الفروق الفقهية

عند الإمام ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)

جمعًا ودراسة

تأليف

الدكتور أبو عمر سيد حبيب بن أحمد المدني الأفغاني

المجلد الأول

مكتبة الرشد

ناشرون

ح مكتبة الرشد ١٤٢٩ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الأفغاني، سيد حبيب
الفروق الفقهية عند الامام ابن قيم الجوزية / سيد حبيب الأفغاني - الرياض، ١٤٢٩ هـ
ص ١٧×٢٤ سم
ردمك: ٢-٧٣٧-٠١-٠-٩٩٦٠-٩٧٨

١- الفقه الحنبلي ٢- القواعد الفقهية ٣- أصول الفقه أ العنوان
ديوي ٢٥٨،٤ ١٤٢٩/٦٤٥

ردمك: ٢-٧٣٧-٠١-٠-٩٩٦٠-٩٧٨ رقم الايداع ١٤٢٩/٦٤٥

الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م

مكتبة الرشد - ناشرون
المملكة العربية السعودية - الرياض
الإدارة : مركز البستان - طريق الملك فهد هاتف ٤٦٠٢٥٩٠
ص.ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ - فاكس ٤٦٠٢٤٩٧

E-mail:rushd@rushd.com
Website:www.rushd.com

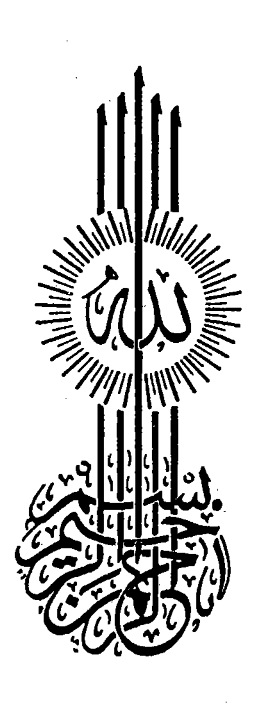
فروع المكتبة داخل المملكة

- الرياض: المركز الرئيسي: الدائري الغربي، بين مخرجي ٢٧ و٢٨ هاتف ٤٣٢٩٣٣٢ فاكس ٤٣٢٩٣٧٥
- الرياض: فرع الشمال، طريق عثمان بن عفان، هاتف: ٢٢٥٣٠٥٢
- الرياض : فرع الدائري الشرقي هاتف ٤٩٧١١٩٩ فاكس ٤٩٦١٥٩٩
- فرع مكة المكرمة: شارع الطائف هاتف: ٥٥٨٥٤٠١ فاكس: ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري هاتف: ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة : مقابل ميدان الطائرة هاتف: ٦٧٧٦٣٣١ فاكس ٦٧٧٦٣٥٤
- فرع القصيم : بريدة - طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع أبها: شارع الملك فيصل : هاتف ٢٣١٧٣٠٧ فاكس ٢٢٤٢٤٠٢
- فرع الدمام : شارع الخزان هاتف :٨١٥٠٥٦٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣
- فرع حائل هاتف ٥٣٢٢٢٤٦ فاكس ٥٦٦٢٢٤٦
- فرع الإحساء: هاتف ٥٨١٣٠٢٨ فاكس ٥٨١٣١١٥
- فرع تبوك هاتف ٤٢٤١٦٤٠ فاكس ٤٢٣٨٩٢٧

مكاتبنا بالخارج

- القاهرة : مدينة نصر : هاتف :٢٧٤٤٦٠٥ - موبايل: ٠١٠١٦٢٢٦٥٣
- بيروت بئر حسن هاتف ٠٥/٤٦٢٨٩٥ موبايل ٠٣٥٥٤٣٥٣ - فاكس ٠٥/٤٦٢٨٩٥

الفروق الفقهية


بسم الله الرحمن الرحيم

أصل هذا الكتاب:

رسالة علمية قدّمت لنيل الدرجة العالمية العالية (الدّكتوراه) في قسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام.

وقد نوقشت صباح يوم الثلاثاء بتاريخ (١٤٢٨/٤/٢٨هـ) الموافق (٢٠٠٧/٥/١٥م) بقاعة المحاضرات الكبرى،
وكانت لجنة المناقشة مكونة من كُلٍّ من أصحاب الفضيلة:

١- أ.د. عبد الله بن فهد الشريف (الأستاذ بكلية الشريعة، والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية) مشرفا، ومقررا.

٢- أ.د.محمد بن يحيى النجيمي (رئيس الدراسات المدنية بكلية الملك فهد الأمنية، وأستاذ الفقه المقارن بمعهد القضاء العالي بالرياض) عضوا .

٣- أ.د.عبد العزيز بن مبروك الأحمدي (الأستاذ بكلية الشريعة، والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية) عضوا.

* وقد أوصت اللجنة بمنح المؤلف درجة العالمية العالية الدكتوراه:

- بتقدير (ممتاز).

- مع مرتبة الشرف (الأولى).

- مع (التوصية) بطبع الرسالة، والله الموفِّق، وله الحمد والمنة.



أمنية العلامة ابن القيم رحمه الله :

((وَهَذا بَابٌ مِنَ الفُرُوقِ مُطَوَّلٌ وَلَعَلَّ إِنْ سَاعَدَ القَدَرُ أَنْ نُفْرِدَ فِيهِ كِتَابًا كَبِيرًا !!)).

كتاب الروح له (ص ٢٦٠)

(أُمْنِيَّةٌ تَأَخَّرَتْ، ثُمَّ بِفَضْلِ اللّهِ تَعَالَى تَحَقَّقَتْ)



أمنية فضيلة الشيخ بكر أبي زيد - حفظه الله -:

((مَبَاحِثُ الفُرُوقِ لابنِ القَيِّم ﷺ ... وَعَسَى اللهُ - وَهُو المَانُّ بِفَضْلِهِ وَحْدَهُ - أَنْ يُهَيِّئَ لَهَا طَالِبَ عِلْمٍ يَتَنَاوَلُهَا بِالدِّرَاسَةِ وَالبَحْثِ، وَاللهُ المُوَفِّقُ سُبْحَانَهُ)).

التقريب لعلوم ابن القيم له (ص ٦٨)



المُقَدِّمَةُ

وتشمل على:

- الافتتاحية.
- أهمية الموضوع، وأسباب اختياره.
- إيضاح المراد بعنوان الموضوع.
- الطريقة التي اتبعتها في جمع الفروق.
- الدّراسات السابقة للموضوع.
- خطة البحث.
- منهج البحث.
- شكر وتقدير.



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١- الافتتاحية:

إنَّ الْحَمْدَ للهِ، نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعُوذ باللهِ مِنْ شُرُورِ أنْفُسِنا، ومِنْ سيئاتِ أعمَالِنا، مَنْ يهدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَنْ يُضْلِلْ فلا هادِيَ له، وأَشْهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسُوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾[1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾[2].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾[3].

---

(١) سورة آل عمران، الآية رقم (١٠٢).

(٢) سورة النساء، الآية رقم (١).

(٣) سورة الأحزاب، الآية رقم (٧٠-٧١). وقد أخرج خطبة الحاجة هذه أصحاب السنن: سنن أبي داود، باب في خطبة النكاح (٢/ ٥٩١ برقم ٢١١٨)؛ سنن الترمذي، باب ما جاء في خطبة النكاح (٣/ ٤١٣ برقم ١١٠٥)؛ سنن النسائي، باب ما يستحب من الكلام عند النكاح (٦/ ٣٩٨ برقم ٣٢٧٧-٣٢٧٨)؛ سنن ابن ماجة، باب خطبة النكاح (١/ ٦٠٩-٦١٠ برقم ١٨٩٢) - واللفظ له - =

«أمَّا بَعْدُ: فإنَّ خيرَ الحديثِ كتابُ اللهِ، وخيرَ الهدي هديُ محمدٍ ﷺ، وشرَّ الأمورِ محدثاتُهَا، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ»(١) «وكلُّ ضلالةٍ في النَّار»(٢).

والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، والذين اتبعوهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

وَبَعْدُ:

فإنَّ علمَ الفُرُوق الفِقْهِيَّة علمٌ جليلٌ قدره، عظيمٌ شأنه، عميمٌ نفعه، عالٍ شرفه وفخره؛ إذ به يكشف الستار عن أسرار الشَّرِيعَة ومحاسنها، وحِكمها ومقاصدها ومآخذها، وبه يقع التمييز بين المتشابهات، وإليه يستند التفريق بين المتماثلات والجمع بين المختلفات، وعليه يعتمد العلماء في كثير من القضايا والواقعات.

فلا يستغني عنه كلُّ مجتهدٍ فقيهٍ، ولا يرغب عنه كلُّ عالم نبيه؛ لأنّه العمدة في الاجتهاد، وإليه الاستناد وعليه الاعتماد في القياس؛

= كلهم في كتاب النكاح، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. صححه الترمذي في سننه الموضع السابق، وانظر: صحيح سنن النسائي (١/ ٣٠٣-٣٠٤) للشيخ الألباني.

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب رفع الصوت في الخطبة وما يقول فيها (٦/ ٣٩٢ برقم ٢٠٠٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) زادها النسائي في سننه، كتاب العيدين، باب: كيف الخطبة؟ (٣/ ٢١٠ برقم ١٥٧٧).

وقال الشيخ الألباني: «سندها صحيح، ومن أنكرها فقد وَهِمَ» تخريج المشكاة (١/ ٥١) وانظر: خطبة الحاجة له ص(٢٦).

لئلّا يبني القائس حكمه على غير أساس؛ إذ من أهم شروطه السلامة من القوادح التي تقدح فيه وتخرجه عن دائرة الصحة والصواب، ومنها: قادح الفرق بين الأصل والفرع، فيجب عليه البحث عن الفرق بين المسائل المتشابهة في الصُّورة، المختلفة في الحكم والعلِّة، لئلّا يغترّ أحد بالشّبه الظاهر بين مسألتين من المسائل من غير ملاحظةٍ للفرق بينهما، فيقيس إحداهما على الأخرى فيفوته الصَّواب في اجتهاده وقياسه بقدر ما فاته من معرفة الفَرْق بين المسألتين[1].

وقد أشاد كثير من العلماء بأهمية علم الفُرُوق الفِقْهِيَّة ومكانته، ونوّهوا بأمره وشأنه، وبيّنوا عظيم فائدته، وما يترتب من الخطر الجسيم بجهله:

قال الطوفي (ت٧١٦) رَحِمَهُ اللَّهُ[2] «إنَّ الفرقَ من عُمَد الفقه وغيره من العلوم وقواعدها الكلية، حتّى قال قوم: إنّما الفقه معرفة الفَرْقِ والجَمْعِ» أهـ[3].

إلى غير ذلك من أقوال أهل العلم في بيان أهمية هذا العلم

---

(١) انظر: الفُرُوق الفِقْهِيَّة للدمشقي ص (٣٣)؛ الفُرُوق الفِقْهِيَّة والأصولية ص (٣٠-٣١) الفروق للسامري (١/ ١٦).

(٢) هو: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، أبو الربيع، الصرصري، ثم البغدادي، الحنبلي، الفقيه، الأصولي، كان شديد الذكاء، من مؤلفاته: شرح مختصر الروضة، والبُلْبُل في أصول الفقه، ومختصر المحصول، والقواعد الكبرى، وغيرها، توفي سنة (٧١٦)، انظر في ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٤/ ٣٦٦)؛ الدرر الكامنة (٢/ ٢٤٩)؛ شذرات الذهب (٦/ ٣٩).

(٣) عَلَم الجذل في علم الجدل له ص (٧١).

وعظم شأنه، التي ستأتي جملة منها في موضعه من هذا البحث[١].

٢- أَسْبَابُ اخْتِيَارِ المَوْضُوعِ:

إنَّ الأسباب التي دفعتني إلى اختيار مباحث: «الفُرُوق الفِقْهِيَّة عند الإمام ابن قيم الجوزيّة» جمعاً ودراسةً، لتكون موضوعا لرسالتي لنيل الدرجة العالمية العالية (الدّكتوراه) هي في وجوه متعدّدة، من أهمها ما يلي:

أولاً: سبب اختيار الموضوع في علم الفُرُوق الفِقْهِيَّة عموماً:

يرجع سبب ذلك إلى أهمية علم الفُرُوق الفِقْهِيَّة نفسه، ومكانته من بين العلوم الشرعية المتعلقة بالاجتهاد والاستنباط؛ حيث تُشَكِّلُ الفُرُوق الفِقْهِيَّة نصف الفقه الذي هو عبارة عن جمعٍ وفرقٍ[٢]، وتَكشِفُ عن أسرار التشريع الإسلامي، وحِكَمه، ومقاصده، ومآخذه، ومحاسنه، كما سبقت الإشارة إلى ذلك آنفا.

علاوة على أنها تنير للباحث طرق النظر والاستدلال والاستنباط والتأصيل، فتكون له ملكة كبيرة في درك أحكام النوازل المتجددة بمرور الأزمنة واختلاف الأمكنة[٣]، إلى غير ذلك من فوائدها الجمة التي سيأتي ذكرها في موضعها من هذا البحث[٤].

---

(١) انظر: المطلب الثالث: أهمية الفروق الفقهية في ص (١٩٠-١٩٦).

(٢) كما تقدم آنفا في كلام الطوفي رحمه الله، والمراد بالنصف الشطر أو الجانب، بغض النظر عن التعادل.

(٣) انظر: الفُرُوق الفِقْهِيَّة بين المسائل الفرعية في النكاح والطلاق والخلع لطاهر بوبا ص (٣) .

(٤) انظر: ص (١٩٧-١٩٨).

ثانياً: سبب تخصيص الفُرُوق الفِقْهِيَّة بالإمام ابن القيّم رحمه الله واستخراجها من مؤلفاته المتكاثرة دون غيره من العلماء:

لذلك أسباب عديدة، تكمن في شخصية الإمام ابن القيم رحمه الله؛ ومكانة مؤلفاته -المتكاثرة القَيِّمة الماتعة النافعة- عند أهل العلم وعنايتهم بها، ويمكن إجمال أهمِّ تلك الأسباب في الآتي:

١-أمنية الإمام ابن القيّم رحمه الله للتَّأْلِيفِ في الفُرُوق:

إنَّ الإمام ابن القيم رحمه الله لم يؤلِّف في الفُرُوق عموما، ولا في الفُرُوق الفِقْهِيَّة خصوصا تأليفا مستقلاً - حسب التَّتبع - وإنما ترجّى أن يؤلِّفَ في الفُرُوق كتاباً كبيرا، حيث قال -بعد أن سَرَدَ جملةً من الفُرُوق في كتاب «الرُّوح» له-: «وهذا بابٌ مِنَ الفُرُوق مطَوَّلٌ، ولَعَلَّ إن سَاعَدَ القدرُ[1] أنْ نُفْرِدَ فيه كتَاباً كَبِيراً، وإنَّما نَبَّهْنا بما ذَكرنا

(١) أي ساعد الله سبحانه في القدر، ؛ بمعنى: أمدّ الله في العمر والأجل.
ولا ريب أن هذا هو مراد الإمام ابن القيّم رحمه اللهمن هذه العبارة؛ نظير كثير من أقواله - في مواضع أخرى - في مثل هذا المقام - مقام التَّرجّي - ومنها - على سبيل المثال:
- قوله: «وسترى ذلك مبينا إن شاء الله في منزلتي الفقر والتصوف إذا انتهينا إليهما إن سَاعَدَ اللهُ، ومَنَّ بفضله، وتوفيقه...» مدارج السالكين (٢/ ٣٦٩).
وانظر أيضا قوله: «إن ساعد الله» في مثل هذا المقام في: مدارج السالكين (٢/ ٤٣١)؛ مفتاح دار السعادة (٢/ ٨٣).
- وقوله: في سياق تمنيه للتأليف في أدلة المعاد في القرآن الكريم: «وإن ساعد التوفيق من الله: كتبت في ذلك سفرا كبيرا» الرسالة التبوكية -ضمن مجموع الرسائل- ص (٨١).
- وقوله: في سياق ذكر المناسبة بين اللفظ والمعنى في أشعار أساطين العربية وكلامهم: «وهذا أكثر من أن يحاط به، وإن مدّ الله في العمر: وضعت =

على أصوله، واللبيب يكتفي ببعض ذلك...»أهـ[١].

وإنَّ ترجّيه هذا في تأليف كتاب كبير في الفُرُوق لم يأت عن فراغ، وإنما ينبئ عن اهتمامه وإلمامه بالفُرُوق عموما، ومنها الفُرُوق الفِقْهِيَّة؛ إذ أنه اهتم بها أشد الاهتمام وحاول من خلالها إبراز محاسن الشَّرِيعَة وأسرارها - كما سيأتي ذكرها[٢].

كما أنَّه نبئ - أيضا - على أن لديه الشيء الكثير في هذا الباب، وهذا هو الواقع؛ فنجد الفُرُوق الفِقْهِيَّة أبحاثا متناثرة في كتبه النّافعة المتكاثرة، والوقوف على الكثير منها قد يكون صعباً لذلك، ولوجود طائفة منها في غير مظنته؛ إذ إنّه رحمه الله يكثر الاستطراد لأدنى مناسبة لسيلان ذهنه، وفقه نفسه[٣].

ومن هنا يعلم الناظر شدة الحاجة ومبلغ الأهمية لجمع هذه الفُرُوق الفقهِيّة في كتاب واحدٍ، وترتيبها على النَّسق المعروف في

= فيه كتابا مستقلا -إن شاء الله تعالى» جلاء الأفهام ص (١٠٠) وانظر أيضا قوله: «إن مدّ الله في العمر» في مثل هذا المقام في: جلاء الأفهام ص (٤٠٠) - وقوله: «إن كل شبهة من شبه أرباب المعقولات عارضوا بها الوحي فعندنا ما يبطلها بأكثر من الوجوه التي أبطلنا بها معارضة شيخ القوم. وإن مدّ الله في الأجل أفردنا في ذلك كتابا كبيرا...» الصواعق المرسلة (١/ ١٣٤).
فهذه العبارات والأقوال -ونحوها الكثير- أسلم، وأحكم، من هذه العبارة في هذا الموضع، فتحمل على موافقة أقواله التي لا شبهة فيها، وبالله التوفيق.
وانظر أيضا الإشارة إلى هذه الفائدة في كتاب: الإمام ابن قيم الجوزية: كلمات من وحي قلمه...للدكتور وليد العلي ص (٥٣) الحاشية (١).

(١) الروح ص (٢٦٠).
(٢) انظر ص (١٩-٢٠).
(٣) انظر: ابن القيم من آثاره العلمية لأحمد ماهر البقري ص (١٦٥).

تأليف الفُرُوق الفِقْهِيَّة؛ تيسيراً للقارئ، وتوفيرا لجهده ووقته من جهةٍ. وتحقيقاً للقدر الكبير من أمنية الإمام ابن القيم رحمه الله ورغبته في التَّأليفِ في الفُرُوق من جهة أخرى.

٢- أمنيته للتَّأليفِ في مَحَاسِنِ الشَّرِيعَة وأسْرَارِهَا:

لقد تمنى الإمام ابن القيم رحمه الله أيضاً تأليف كتاب يتضمن ذكر بعض محاسن الشَّرِيعَة وأسرارها، وفي ذلك يقول: «وعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده[١] فيساعد على تعليق كتاب يتضمَّن ذكر بعض محاسن الشَّرِيعَة وما فيها من الحِكَم البالغة والأسرار الباهرة الَّتي هي من أكبر الشَّواهد على علم الرَّب تعالى، وحكمته ورحمته بعباده ولطفه بهم، وما اشتملت عليه من بيان مصالح الدَّارين والإرشاد إليها، وبيان مفاسد الدّارين والنّهي عنها، وأنّه سبحانه لم يرحمهم في الدّنيا برحمة ولم يحسن إليهم إحساناً أعظم من إحسانه إليهم بهذا الدِّين القَيِّم وهذه الشَّرِيعَة الكاملة»أهـ[٢].

وإن الإمام ابن القيم رحمه الله لم يُذْكَر له مؤلّف مستقل في هذا الباب الذي ترجّى أن يؤلِّف فيه - حسب التّتبّع.

إلّا أنه رحمه الله قد أبان عن كثير من محاسن الشَّرِيعَة وأسرارها الباهرة، وحِكَمها البالغة في المباحث المتناثرة في مؤلفاته النافعة المتكاثرة.

---

(١) اقتباس من قوله تعالى: ﴿فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ﴾ [المائدة: ٥٢].

(٢) بدائع الفوائد (١-٢/١٧٩) وانظر أيضاً: مفتاح دار السعادة ص (٤١٧).

وكانت من ضمن تلك المباحث المتناثرة المشتملة على إبراز محاسن الشَّرِيعَة وأسرارها هي مباحث «الفُرُوق الفِقْهِيَّة» بل كانت لها من ذلك النصيب الأوفر.

فقد حاول رَحِمَهُ اللهُ إبراز محاسن الشَّرِيعَة وأسرارها وحِكَمها ومقاصدها، من خلال الفروق الفقهية في مؤلفاته عامةً، وفي كتابه «إعلام الموقعين» خاصَّةً؛ حيث أورد فيه سؤالاً لنفاة القياس والحِكَم والتعليل[1]، مفاده: أن الشَّرِيعَة فرّقت بين المتماثلين

(١) بيّن الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللهُ أن الناس انقسموا في القياس إلى ثلاث فِرَقٍ:
الفرقة الأولى: أثبتت القياس، وغلا بعضهم حتى قال: إن النصوص لا تحيط بأحكام الحوادث، ولا بعُشر معشارها!! قالوا: فالحاجة إلى القياس فوق الحاجة إلى النصوص!!.
والفرقة الثانية: قابلت هذه الفرقة، وقالت: القياس كلّه باطل، محرّم في الدين ليس منه، وأنكروا القياس الجلي الظاهر، حتّى فرّقوا بين المتماثلين، وزعموا أن الشّارع لم يَشْرَع شيئا لحكمة أصلاً، ونفوا تعليل خلقه وأمره، وجوّزوا -بل جزموا- بأنه يفرّق بين المتماثلين، ويفرّق بين المختلفين في القضاء والقدر.
والفرقة الثالثة: قوم نفوا الحكمة والتعليل والأسباب، وأقروا بالقياس، كأبي الحسن الأشعري، وأتباعه ومن قال بقوله من الفقهاء.
ثم بيّن رَحِمَهُ اللهُ أن هذه الأقوال مشتملة على الفساد والتناقض والاضطراب، وأن المذهب الوسط الذي عليه سلف الأمة وأئمتها والفقهاء المعتبرون، هو: إثبات الحِكَم والأسباب والغايات المحمودة في خلقه سبحانه وأمره، وإثبات لام التعليل وباء السببية في القضاء والشَّرع، كما دلت عليه النصوص، وصريح العقل والفطرة، واتفق عليه الكتاب والميزان، هذا خلاصة ماذكره في هذا الشأن، انظر: إعلام الموقعين (١/ ٣١٣-٣١٧). فنفاة القياس، هم الظاهرية، وكذلك بعضهم نفاة الحكم والمعاني، كما في الطرق الحكمية ص (٢٣٥) ويشاركهم في نفي الحِكَمِ والتَّعْليل غيرهم من القدرية النفاة، والجبرية، وغيرهم.

وجمعت بين المختلفين، وضربوا له طائفة كثيرة من الأمثلة بلغت قرابة (٤٦) مثالاً.

فكرّ عليها رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالنّقض واحداً واحداً، مبيّنا حكمة التشريع وسِرَّه فيما فرّق بينها الشَّرع الحكيم، ومنبّها على أنه من محاسن الشَّرِيعَة وكمالها وعظمها[١].

ولذا، كثيراً ما نراه يعقب -بعد أن يذكر الفرق أو الفُرُوق الفِقْهِيَّة - بقوله:

- «فهذا من محاسن الشَّرِيعَة التي لا يهتدي إليها إلّا أولوا العقول الوافرة، ونحن نشير إلى حكمة ذلك إشارة بحسب عقولنا الضعيفة وعباراتنا القاصرة، وشرع الرّبّ تعالى وحكمته فوق عقولنا وعباراتنا»[٢].
- أو يقول: «وإذا تأملت أسرار هذه الشَّرِيعَة الكاملة وجدتها في غاية الحكمة ورعاية المصالح، لا تفرّق بين متماثلين البتة، ولا تسوي بين مختلفين»[٣].
- أو يقول: «وبالجملة فللشَّارع في أحكام العبادات أسرار لا تهتدي العقول إلى إدراكها على وجه التفصيل، وإن أدركتها جملة»[٤].

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (١/٤١٧-٥٠٧).
(٢) إعلام الموقعين (١/ ٤٨٩).
(٣) بدائع الفوائد (٣-٤/ ١١١).
(٤) إعلام الموقعين (١/ ٤٤٨).

ونحو هذا من عباراته الكثيرة المتكررة في هذا الشأن، التي تدلّ على اهتمامه وعنايته بإبراز محاسن الشريعة وأسرارها من خلال الفروق الفقهية.

وبعد هذا، فلا يشك أحد أنّه رَحِمَهُ ٱللَّهُ لو تمكّن من التأليف المستقلّ في محاسن الشَّرِيعَة وأسرارها، لكان للفروق الفقهية فيه النّصيب الأوفى والحظّ الأوفر.

وهذا سبب آخر تكمن فيه شدة الحاجة لجمع هذه الفُرُوق ودراستها؛ لما فيه من تحقيق القدر الكبير من رغبته في إبراز محاسن الشَّرِيعَة وأسرارها، وترجّيه للتّأليف في هذا الشأن.

٣- إنّ الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو من فُرسَانِ هَذَا المَيْدَانِ بِحَقٍّ:

إنَّ مباحث «الفُرُوق الفِقْهِيَّة» في مؤلفات الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم تأت من باب «رميةٌ من غَير رامٍ» وإنما جاءت عن رجل مغوار[١] هو من فرسان هذا الميدان بِحَقٍّ، وعالم بمحاسن الشَّرِيعَة وأسرارها بصدقٍ؛ فجال فيه وصال، وانتصر للحق أيّما انتصار، فما كان منه إلّا أن ردّ الفُرُوق الفاسدةَ المبنيةَ على غير أساسٍ من الكتاب والسُّنَّةِ وأبْطَلَهَا، وأورد الفُرُوق المؤثرة والتي دلَّ عليها الكتاب والسّنة أو غيرهما من الأدلّة[٢] فتبنّاها وأثبتها، وهو القائل بكلِّ شجاعة: «فإن كان عندكم فرقٌ فابدوه لنا، فإنّا من وراء القبول له إن كان فرقاً

---

(١) المِغْوَار: المقاتل كثير الغارات، يقال: رجل مِغْوار بيّن الغِوار: مقاتل كثير الغارات على أعدائه، انظر: لسان العرب (١٠/ ١٤٢).

(٢) من الإجماع والقياس.

مؤثراً، ومن وراء الرّد له إن كان غير مؤثّر»[١].

ولم يدخل الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الميدان إلّا وهو يرى في نفسه المقدرة على اقتحامه، وأن الله سبحانه وتعالى قد وهبه معرفة محاسن الشَّرِيعَة، وفهم دقائق الفُرُوق الفِقْهِيَّة وأسرارها، حيث يقول في ذلك - وهو يعرّض بنفسه: «ففيه إشكال لا ينتبه له إلّا من له خبرة بمأخذ الشرع وأسراره، وجمعه وفرقه!»[٢].

وقال - أيضاً: «وأما تحريم المرأة على الزوج بعد الطلاق الثلاث وإباحتها له بعد نكاحها للثّاني[٣]، فلا يعرف حكمته إلّا من له معرفة بأسرار الشَّرِيعَة وما اشتملت عليه من الحِكَم والمصالح الكلية، فنقول وبالله التوفيق...».

ثم قال - بعد أن ذكر وجه الفرق وحكمته: «وهذه الدّقائق ونحوها ممّا يختص الله سبحانه بفهمه من يشاء، فمن وصل إليها فليحمد الله تعالى، ومن لم يصل إليها فليسلم لأحكم الحاكمين وأعلم العالمين، وليعلم أن شريعته فوق عقول العقلاء وفوق فطر الألباء[٤]:

وَقُلْ لِلعُيُونِ الرُّمْدِ لا تَتَقَدَّمِي
إِلى الشَّمْسِ واسْتَغْشِي ظَلامَ اللَّيالِيَ
وَسَامِحْ ولا تُنْكِرْ عَلَيهَا وَخَلِّهَا
وإنْ أنْكَرَت حَقًّا فَقُلْ: خَلِّ ذَا لِيا

(١) الفروسية له ص (١٨٢).
(٢) تهذيب سنن أبي داود له (٦/ ١٧٧).
(٣) سيأتي هذا الفرق برقم (١٥٥).
(٤) الألباء: العقلاء، جمع لبيب، وهو العاقل، مأخوذ من اللُّبّ، وهو العقل، انظر: المصباح المنير ص (٢٨٢).

غيره:

عـاب الـتَّـفَـقُّـهَ قَـوْمٌ لا عُـقُـولَ لَـهُـمْ
وَمَـا عَـلَـيـهِ إِذَا عَـابُـوهُ مِـنْ ضَـرَرِ
مَا ضَرَّ شَمْس الضُّحَى والشَّمس طَالِعَة
أن لا يَرَى ضوْءهَا مَنْ لَيسَ ذا بَصَرِ»[1]

وحقًّا إنّ الإمام ابن قَيِّم الجوزية رحمه الله هو يستحق الغوص في بحر الفُرُوق الفِقْهِيَّة، لاستخراج محاسن الشَّرِيعَة، وأسرارها، وحِكَمِها منها[2].

٤-اهتمام الإمام ابن القيم رحمه الله وعنايته بالفُرُوق الفِقْهِيَّة:

إنَّ مباحث الفُرُوق الفِقْهِيَّة الكثيرة في مؤلفات الإمام ابن القيم رحمه الله ليست مجرد نقولات عن غيره جاءت عَرَضاً -كما هو شأن ورودها في بعض المؤلفات الفقهية.

وإنما الأمر على خلاف ذلك؛ فقد أورد كثيراً من هذه المباحث هدفاً أساساً له في البحث، وأولاه جانبا كبيرا من اهتمامه، وعنايته بها.

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٣٧).

(٢) يقول فضيلة الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد -حفظه الله: «وقد نظرتُ في مباحث حكمة التشريع عند جماعة من أهل العلم، فلم أرَ عالماً يفري فريه قد ضرب من الحق بعطن أمثال هذا الإمام[يعني الإمام ابن القيم -رحمه الله تعالى]: في مباحثه العزيزة وتحقيقاته المنيفة». الحدود والتعزيرات عند الإمام ابن القيم له ص (٩).

وإن ترجّيه رحمه الله للتأليف في الفروق، وأخرى للتأليف في محاسن الشريعة وأسرارها، وسَرْدَه جملة كبيرة من الفروق الفقهية مجتمعة في موضع واحد من كتابه «إعلام الموقعين»[١] لخير شاهد على اهتمامه، وإلمامه بالفروق الفقهية، وعنايته بها.

إضافةً إلى ذلك فقد تحصّل لي - حين الجمع للفُرُوق الفِقْهِيَّة من مؤلفاته - الكثير من نقولات هامة له تتعلق بالفُرُوق الفِقْهِيَّة، ولا بأس أن نشير هنا إلى بعض تلك المقتطفات من كلامه، لنؤكّد من خلالها على أهمية الفُرُوق الفِقْهِيَّة عنده من جهة، وعلى اهتمامه وشدة إلمامه، وعنايته بها من جهة أخرى، ومن ثَمَّ أحقيتها وأولويتها بالجمع والدراسة، وهو محطّ الرّحل، كما يقال، **ومن تلك المقتطفات من كلامه ما يلي:**

- قوله: «والنّبي ﷺ أوّل من بيّن العلل الشّرعيّة والمآخذ والجمع والفرق، والأوصاف المعتبرة والأوصاف الملغاة . . .» أهـ[٢].
- وقوله: «فهكذا تكون الفُرُوق المؤثرة في الأحكام، لا الفُرُوق المذهبية التي إنما يفيد[٣] ضابط المذهب» أهـ[٤].
- وقوله: «فهذا بعض ما اشتمل عليه القرآن من التمثيل والقياس، والجمع والفرق، واعتبار العلل والمعاني،

---

(١) (٤١٧/١-٥٠٧).
(٢) بدائع الفوائد (٣-٤/ ٣١١) والطبعة المحققة (٤/ ١٥٣٣).
(٣) كذا في النسختين، ولعل الأولى: «تفيد».
(٤) بدائع الفوائد (٣-٤/ ٣١١) والطبعة المحققة (٤/ ١٥٣٥).

وارتباطها بأحكامها تأثيرا واستدلالاً» أهـ[١].

- وقوله: «..وإلّا فاذكر فرقا مطّردا منعكسا[٢] بين ما يجوز من ذلك وما لا يجوز، ويكون ذلك الفرق مما قد اعتبره الشارع» أهـ[٣].

- وقوله: «والفرقان أعزّ ما في هذا العالم، وهو نور يقذفه الله تعالى في القلب يفرّق به بين الحق والباطل، ويزن به حقائق الأمور خيرها وشرّها وصالحها وفاسدها، فمن عدم الفرقان وقع - ولا بدّ - في إشراك الشيطان، فالله المستعان وعليه التكلان» أهـ[٤].

- وقوله: «فصول عظيمة النّفع جداً في إرشاد القرآن والسنة إلى طرق المناظرة، وتصحيحها، وبيان العلل المؤثرة، والفُرُوق المؤثرة، وإشارتهما إلى إبطال الدور والتسلسل بأوجز لفظ وأبْيَنِهِ، وذكر ما تضمّناه من التسوية بين المتماثلين، والفرق بين المختلفين، والأجوبة عن المعارضات، وإلغاء ما يجب إلغاؤه من المعاني التي لا تأثير لها، واعتبار ما ينبغي اعتباره» أهـ[٥].

ثَالِثاً: المساهمة في إبراز مكانة الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ العلميّة

(١) إعلام الموقعين (١/ ١٧٧).

(٢) الطّرد والعكس، ويسمى الدوران أيضا: هو الملازمة في الثبوت والانتفاء؛ بأن يوجد الحكم مع وجود العلة، وينتفي مع انتفائها. انظر: المستصفى (٣/ ٦٣٦)؛ روضة الناظر مع النّزهة (٢/ ٢٨٦)؛ التحرير والتيسير (٤/ ٤٩)؛ إرشاد الفحول (٢/ ٢٠٠-٢٠١).

(٣) الفروسية له (١١١).

(٤) كتاب الروح له ص (٣٣٣) والطبعة الأخرى (٢٦٦).

(٥) بدائع الفوائد (٣-٤/ ٣١١) والطبعة المحققة (٤/ ١٥٣٣).

وجهوده من الناحية الفقهية، المتمثلة في الفروق الفقهية:

لقد حظي هذا الإمام القَيِّم باهتمام كثير من العلماء والباحثين وعنايتهم به، وبإبراز مكانته العلمية في شتى العلوم والفنون، وانصبت جل هذه الاهتمامات بدراسة حياته العلمية والعملية، وبجمع ودراسة مباحثه القَيِّمة - المتناثرة في مؤلفاته الماتعة النافعة - المتعلقة بأمور العقيدة، والدعوة، ونشر السنة النبوية ونحوها، وكتبت فيها عدد كبير من الرسائل العلمية، تناولت إبراز جهوده، ومواقفه، ومنهجه في هذه الجوانب.

كما تناولت الدّراسات أيضا إبراز جهوده في أصول الفقه، والقواعد الفقهية، وبعض المباحث الفقهية[1].

وبقي له مباحث قيمة أخرى في هذا الشأن متناثرة في مؤلفاته الكثيرة المتنوعة، والتي هي جديرة بالجمع والدراسة، ومن تلك المباحث التي لم تُدْرَسْ مباحث «الفُرُوق الفِقْهِيَّة» فاختَرْتُها لموضوع الرسالة في هذه المرحلة.

رَابِعاً: فُرُوقُ الإمامِ ابن القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ ليستْ مذهبِيَّةً:

إنّ من أهمّ ميزات الفروق الفقهيّة عند الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ التي ترفع من شأنها وتُكْسِبُها القُوَّةَ والاعتبار، فينشرح لها الصدر ويطمئنّ لها القلب - أنّها فروق لا تختص بمذهب معين، وبذلك تمتاز عن

(١) لقد بلغ عدد ما كتب حوله من الرسائل العلمية الجامعية فقط (٨١) رسالة علمية!! وسيأتي ذكرها في مبحث: الدراسات والأبحاث حول الإمام ابن القَيِّم رَحِمَهُ اللهُ في ص (١١٤-١٢٥).

كثير من الفروق الّتي لم يكن الغرض من التّأليف فيها إلّا إبراز الفروق في مذهب معيّن، وإزالة ما يُرى فيه من تعارض وتناقض، كما هو الشأن في أغلب كتب الفروق الفقهية.

يقول د. يعقوب الباحسين: «ومن الملاحظ أنّ طائفةً من كتب الفروق كان الغرض من تأليفها الدّفاع عن المذهب وإزالة ما يرى فيه من تعارض أو تناقض . . . ولهذا فمن المتوقّع أن يكون في طائفة منها شيء من التّكلّف وضعف التأويل» أهـ[1].

خَامِساً: تَضَمُّنُ هذه الفروقِ الرُّدودَ على بعض شُبَهِ المستشرقين[2]:

لقد كثر الشغف في الأزمان المتأخرة من المستشرقين وتلامذتهم بالاعتراضات، وإثارة الشُّبه على بعض الأحكام الشرعية الثابتة، كجعل الشارع المرأة على النصف من الرجل في الميراث[3]، وفي

(١) الفروق الفقهية والأصولية له ص (١٦٦) وانظر أيضا: عدة البروق للونشريسي ص (٧٩).

(٢) الاستشراق: عرفوه بتعاريف عديدة، لا تخرج عن كونها: دراسة الغرب للشرق في شتّى مناحيه. وعرّفوا المستشرق بأنه: الفرد المتمرّس في لغات وآداب الشرق، وقيل غير ذلك. انظر: الاستشراق والتربية للدكتور هاني محمد يونس ص (٢٦). والاستشراق مرّ بمراحل عديدة، ولبعض المستشرقين نوايا وأهداف خبيثة تكمن في الكيد للإسلام والمسلمين، انظر في ذلك على سبيل المثال: الاستشراق في السيرة النبوية، لعبد الله محمد الأمين، والاستشراق المعاصر في منظور الإسلام، للدكتور مازن صلاح مطبقاني، والاستشراق والدراسات الإسلامية، للأستاذ الدكتور عبد القهار داود عبد الله العالي، وغيرها.

(٣) سيأتي هذا الفرق برقم (١٢٨).

الدّية[١]، وفي الشهادة[٢]، وفي العقيقة[٣]. وكإباحة تعدد الزَّوجات للرَّجل، دون إباحة تعدد الأزواج للمرأة[٤]، إلى غير ذلك من الأمثلة من هذا القبيل[٥].

وإن الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ قد أبان من حكمة التشريع وأسراره وحِكَمه ومقاصده لكثير من هذه الأحكام الشرعية من خلال الفُرُوق الفِقْهِيَّة بينها، ما أماطَ اللِّثامَ وأزهق الباطلَ؛ ليحيا من حيّ عن بيّنة ويهلك من هلك عن بيّنة[٦].

سَادِساً: إن أكثر هذه الفروق التي قمت بجمعها، والتي بلغت(٢٢٨) فرقا فقهيا، لم تتناولها دراسات سابقة.

قد قمتُ بمقارنة ما جمعتُه من الفروق الفقهية عند الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ بالفروق المدروسة في الرسائل الجامعية الخاصة بالفروق الفقهية في مختلف أبواب الفقه، فوجدتُ الفروق المدروسة منها قرابة (٤٠) فرقا من هذه الفروق؛ مع وجود الاختلاف في طريقة عرضها ودراستها، مما يبين شدة الحاجة إلى جمعها ودراستها دراسة مستقلة.

---

(١) سيأتي هذا الفرق برقم (١٧٨).
(٢) سيأتي هذا الفرق برقم (٢٢٢).
(٣) سيأتي هذا الفرق برقم (٢١١).
(٤) سيأتي هذا الفرق برقم (١٣٤).
(٥) وانظر - على سبيل المثال - اعتراض أبي العلاء المعري قديما، على قطع اليد في ربع دينار، وجعل ديتها خمسمائة دينار، وأجوبة الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ عنها في الفرق رقم (١٩٠).
(٦) اقتباس من قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن لِّيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: ٤٢].

سابعاً: الكتابةُ في هذا الموضوع من أحد أنواع التأليف في الفُرُوق الفِقْهِيَّة في العصر الحاضر:

إن التأليف في الفُرُوق الفِقْهِيَّة في العصر الحاضر - مع قلة نشاط العلماء المعاصرين فيه - لا يخرج عن الأنواع الآتية:

النَّوعُ الأَوَّلُ: جمع الفُرُوق الفِقْهِيَّة بين المسائل الفرعية من كتب الفقه، وترتيبها حسب الأبواب الفقهية، ودراستها دراسةً مقارنةً[1].

النَّوْعُ الثَّانِي: اختيار عدد من الفُرُوق الفِقْهِيَّة مما ورد في كتب العلماء السّابقين ودراستها ضمن مباحث أخرى من التأليف[2].

النَّوعُ الثَّالِثُ: استخراج الفُرُوق الفِقْهِيَّة من كتاب معيّن من كتب الفقه[3].

النَّوعُ الرَّابِعُ: استخراج الفُرُوق الفِقْهِيَّة لبعض العلماء دون الالتزام بكتاب معيّن[4].

---

(١) وقد كُتبتْ في الفُرُوق الفِقْهِيَّة في هذا النوع مجموعة من الرسائل العلمية الجامعية بنوعيها (الماجستير، والدكتوراه) بلغ عددها (٢١) رسالة!، وسيأتي ذكرها في موضعها من الدراسة في ص (٢١٥-٢١٨).

(٢) والذي كتب في هذا النوع هو كتاب: «القواعد والأصول الجامعة والفُرُوق والتقاسيم البديعة النافعة» للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت١٣٧٦)، انظر: الفُرُوق الفِقْهِيَّة والأصولية للباحسين ص (١١٦-١١٧).

(٣) ومما كتب في هذا النوع كتاب: «الفُرُوق الفِقْهِيَّة في المذهب الحنبلي كما يراها ابن قدامة المقدسي» للدكتور عبد الله بن حمد الغطيمل. انظر: الفُرُوق الفِقْهِيَّة والأصولية للباحسين ص (١١٨).

(٤) ولم أقف - حسب اطّلاعي - على تأليف مستقل من الفُرُوق الفِقْهِيَّة في هذا النوع.

=

وقد اخترت أن يكون موضوع رسالتي لنيل الدرجة العالمية العالية (الدكتوراه) في النوع الأخير من بين الأنواع السَّابقة، بعنوان «الفُرُوق الفِقْهِيَّة عند الإمام ابن قَيِّمِ الجوزِيَّة»جمعاً ودراسةً؛ لأمور من أهمها ما يلي:

أ- لأنّ النوع الأخير له أهمية عظيمة، وفائدة جسيمة؛ تكمن في الاطلاع على القدر الأكبر من المؤلفات الكثيرة، والاستفادة من علومها المتنوعة، إضافةً إلى المقصد الأصلي الذي هو جمع الفُرُوق الفِقْهِيَّة من تلك المؤلفات.

ب- كون الموضوع يتعلق بشخصية ذلكم العالم الرّباني شيخ الإسلام الثَّاني، العلامة ابن قيّم الجوزية رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث إنه مَعلمة علمية هائلة، وحافظ مدهش، وباحث متعمّق، ومؤلّف مكثر، قد أثرى المكتبةَ الإسلامية بالكثير من مؤلفاته في عامة علوم الشَّرِيعَة[1].

ج- شدة عناية أهل العلم بمؤلفات الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ وتطلّعهم إلى الوقوف على ما فيها من العلوم المتنوعة -ومنها الفُرُوق الفِقْهِيَّة.

د- لم أر - حسب اطّلاعي - مَنْ كتب في هذا النوع من الفُرُوق الفِقْهِيَّة.

= وقد مثّل الدّكتور يعقوب الباحسين للتأليف في هذا المجال بكتاب «الفُرُوق لابن القيم» جمع وترتيب: يوسف الصالح. ثم بيّن هو نفسه أنه ليس خاصا بالفُرُوق الفِقْهِيَّة، وإنما فيه عدد قليل من الفُرُوق الفِقْهِيَّة، وسيأتي الكلام عليه قريبا، في مبحث: الدراسات السابقة في ص (٣٧-٣٨) .

(١) انظر: التقريب لعلوم الإمام ابن القيم للشيخ بكر أبي زيد ص (١٥).

هذه من جملة الأسباب الَّتي دفعتني إلى اختيار «الفُرُوق الفِقْهِيَّة عند الإمام ابن قيِّم الجوزيَّة» جمعاً ودراسةً، موضوعاً للرّسالة، وأرجو أن تكون أسباباً حقيقيَّةً مُقْنِعَةً للتَّذْلِيلِ على سلامة الاختيار، وأحقيَّتِه بالبحث والدّراسة، والله الموفّق، وهو الهادي إلى سواء السَّبيل.

٣- إيضاح المراد بعنوان الموضوع :

المراد بـ «الفروق الفقهية» في مادة هذا البحث: هي الفروق الفقهية التي أثبتها الإمام ابن القَيِّم رحمه الله وانتصر لها.

وذلك أنّه حصل لي - بالتّتبّع - أنّ الفروق الفقهية التي أوردها الإمام ابن القَيِّم رحمه الله في مؤلّفاته تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القِسْمُ الأَوَّلُ: فروقٌ صحيحةٌ - في نظره - فتبنّاها وأثبتها.

القِسْمُ الثَّاني: فروقٌ فاسدةٌ - في نظره - فردّ عليها وأبطلها[1].

القِسْمُ الثَّالِثُ: فُروقٌ نقلها عن غيره، فسكت عنها أو توّقف فيها[2]. وهذا القسم من الفروق الفقهية قليل جدا، بخلاف القسمين السّابقين.

---

(١) انظر بعض الأمثلة لهذا القسم من الفروق في: تهذيب سنن أبي داود (٥/ ١٩٦، ٢٢٤، ٦/ ١٣٧، ١٧٧، ٣٤٨، ٩/ ٢٥٧، ٣٤٩، ١٠/ ٨٤)؛ إعلام الموقعين (١/ ٢٦٠، ٢٨٢، ٣٨٦، ٤٤١، ٢/ ١٤٢، ٤/ ٩٦، ١٠٢-١٠٤،)؛ زاد المعاد (١/ ٤٩، ٥/ ١٨٧، ١٩٣، ٢٧٢، ٥٠٩، ٦٤٩).

(٢) أعني أنه لم يرجّحها، ولم يظهر ترجيحه لها من قرائن أخرى، انظر بعض الأمثلة لهذا القسم من الفروق في: زاد المعاد (٥/ ١٤٢، ٢٤٨، ٢٥١، ٤٥٩)؛ تهذيب سنن أبي داود (٧/ ٢٠١، ٩/ ٢٨١) إعلام الموقعين (١/ ٣٦٩، ٣٩٧، ٤/ ٥٨، ٦٤، ٨٠، ٢٢٧).

ولمّا كانت الفروق الفقهية التي تناولها ابن القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في مؤلفاته تنحصر في هذه الأقسام الثلاثة، وهي من الكثرة بحيث لا يمكن تناولها جميعا في رسالة واحدة البتة، فكان لا بدّ من تحديد المراد منها بما يمكن جمعها ودراستها في رسالة علمية في وقتها المحدّد.

لذلك فإنني - بعد تفكّرٍ وتأمّلٍ واستشارة أهل الشأن - قصدتُ بـ «الفروق الفقهية عند الإمام ابن قيّم الجوزية» القسمَ الأوَّلَ منها، وهي الفروق الفقهية الصحيحة - في نظره - فتبنّاها وأثبتها؛ جرياً على عادة المؤلفين في الفروق الفقهية قديما، وحديثاً؛ حيث يهتمون بذكر الفروق الفقهية الثابتة عندهم، ولا يتعرّضون للفروق الباطلة إلّا نادراً[1] وبذلك يطابق الاسم: «الفروق الفقهية عند الإمام ابن قيم الجوزية» المسمَّى، كعادة العلماء في مؤلفاتهم.

ويشمل ذلك الأنواع الآتية من الفروق:

١- فروق أوردها - من عند نفسه - فتبناها، وأثبتها، وذكر لها وجه الفرق بوجه واحد، أو بوجهين، أو بوجوه متعددة. وهذه الفروق هي السّمة الغالبة فيما قصدته من الفروق الفقهية، بخلاف بقية الأنواع - الآتية - فإنها قليلة.

٢- فروق نقلها عن غيره، ثم إنّه رَحِمَهُ اللَّهُ إمّا رجّحها نصًّا، أو يظهر ترجيحه لها من قرائن أخرى.

---

(١) وأيضا فإن الفروق الفاسدة قسم مستقل عند العلماء؛ فإنهم قسموا الفروق من حيث الصحة والفساد إلى قسمين: الفروق الصحيحة - ولها شروطها ومقوماتها - والفروق الفاسدة - وهي التي تفقد شروط الصحة. انظر: الفروق الفقهية والأصولية للدكتور الباحسين ص (٤٣-٤٧).

٣- فروق أشار إليها وأثبتها دون أن يذكر لها وجه الفرق، كقوله - بعد ذكره لمسألتين فقهيتين: «فظهر الفرق بينهما» أو: «فعلم الفرق بينهما» أو نحوه من العبارات.

أو يحيل على الشرع في التفرقة بينها، كقوله: «وجمعتم بين ما فرّق الشّرع بينهما...» ثم لا يذكر وجه الفرق.

٤- فروق لم ينصّ فيها على كلمة «الفرق» بينها، إلّا أنّها مستنبطة من سياق كلامه، إذا كان استنباطاً واضحاً لا خفاء فيه بأنه يقصد الفرق.

٥- فروق فقهية مجرّدة أوردها بين بعض المصطلحات الفقهية والشرعية؛ كالفرق بين وتر الليل ووتر النهار، والفرق بين النكاح والسفاح، والفرق بين الخلع والطلاق، ونحوها.

وقد تحصّل لي - بتوفيق الله تعالى - من مسائل الفروق المتعلقة بهذا القسم (٢٢٨) فرقا فقهيا، علماً بأن كلّ فرق - في الغالب - يتضمن ما لا يقلّ عن مسألتين فقهيتين، وقد اتبعتُ في جمع هذه الفروق الفقهية الخطوات المذكورة في الفقرة التالية.

٤ - الطريقة التي اتبعتها في جمع هذه الفروق:

يمكن إجمال أهم الخطوات التي اتبعتُها في جمع هذه الفروق الفقهية عند الإمام ابن قيّم الجوزيّة رحمه الله من مؤلفاته المتكاثرة، في الفقرات التالية:

١- قمتُ لجمع المادة العلمية، بتتبّع الفروق الفقهية عند الإمام ابن قيّم الجوزيّة رحمه الله من خلال مؤلّفاته، وقد بلغ عددها (٣٦)

مؤلّفاً.

٢- قمتُ بقراءة هذه الكتب، وتصفُّحها من أوّلها إلى آخرها، بالإضافة إلى الاستعانة بالحاسوب من خلال الدّسك (CD) الخاص بمؤلفات شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم الإمام[١].

٣- قد تحصّل لي - بتوفيق الله تعالى - الفروق الفقهية في(١٧) مؤلفا من مؤلفات الإمام ابن القيّم رحمه الله[٢] وهذه قائمة بأسمائها، مرتبة حسب كثرة الفروق الفقهية فيها:

١/ إعلام الموقعين عن رب العالمين.

٢/ بدائع الفوائد.

٣/ زاد المعاد في هدي خير العباد.

٤/ أحكام أهل الذمة.

٥/ تهذيب سنن أبي داود.

٦/ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية.

٧/ الفروسية.

٨/ إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان.

٩/ إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان.

١٠/ الروح.

---

(١) وقد أثمر - بحمد الله تعالى - هذا الجهد المتواضع - الذي أخذ مني الوقت الكثير يصل قرابة سنة، حيث حصلتُ على هذا الكم الكبير من الفروق الفقهية، فلله الحمد والمنّة.

(٢) وسيأتي ذكر جميع مؤلفات الإمام ابن القيّم رحمه الله في ص (٩٧-١١٣).

١١/ الصلاة وحكم تاركها.
١٢/ تحفة المودود بأحكام المولود.
١٣/ مدارج السالكين بين منازل ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ .
١٤/ مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة.
١٥/ التبيان في إقسام القرآن.
١٦/ روضة المحبين ونزهة المشتاقين.
١٧/ الطب النبوي[١].

٤- استقرأت الفروق الفقهية من مؤلفات الإمام ابن القَيِّم رحمه الله نصًّا - وهو القسم الكبير من هذه الفروق الفقهية - أو إشارة.

٥- قيّدت تلك الفروق الفقهية في البطاقات، ثم قمتُ بفرزها وترتيبها على الكتب والأبواب الفقهية، حسب الترتيب المعروف في كتب الفقه عموما.

هذه هي أهم الخطوات التي اتبعتُها في الحصول على هذه الفروق الفقهية، وفرزها وترتيبها، وتبويبها، وبالله التوفيق.

٥- الدِّرَاسَاتِ السَّابِقَةِ لِلْمَوضُوعِ:

لقد وقفت على بعض دراسات رَعَتْ حول الحمى، وكلها في الحقيقة عبارة عن لفت انتباه إلى وجود مباحث الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مُؤَلَّفَات الإمام ابن قيّم الجوزيّة رحمه الله واهتمَامِهِ وعنَايَتِهِ بها، مما

(١) والطبعات التي اعتمدتُ عليها من هذه المؤلفات، مذكورة في فهرس المصادر والمراجع.

يشجّع الباحثَ على القيام بجمعها، ودراستها، وتبويبها، وترتيبها حسب المنهج المتبع في الرّسائل الجامعية، وغيرها.

ومن هذه الدِّراساتِ ما يلي:

١ - الفُرُوق لابن قيّم الجوزية!!.

جمع وترتيب يوسف الصالح. قدّم له: الشيخ إبراهيم الحمد الجطيلي.

يقع الكتاب في (١٤١)صحيفة، وسبب تأليفه: هو وقوف صاحبه على مبحث «الفروق لابن القيم» في كتاب الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد - حفظه الله - «التقريب لفقه ابن قيم الجوزية» وترغيب الشيخ لمن يجمع تلك الفروق في مؤلف مستقل، فاستعان بالله تعالى، وجمعها في هذا المؤلف[١].

وهذا الكتاب ليس خاصاً بالفُرُوق الفِقْهِيَّة، بل تناول الفُرُوق عند ابن القَيِّم رَحِمَهُ اللهُ بوجه عام، بلغ عددها (١٠٠) فرق، شملت خمسة أبواب متنوعة من العلوم المختلفة، على النحو التالي:

١ - فروق في باب التّوحيد (٢٨) فرقا.

٢ - فروق في باب السّلوك (٤٥) فرقا.

---

(١) انظر: كتابه الفُرُوق لابن قَيِّم الجوزية ص (٧). وقد اعتمد في جمعه للفروق المذكورة - كليا - على كتاب الشيخ المذكور، بل إن الشيخ - حفظه الله - جمع في كتابه «التقريب لعلوم ابن القيم» ص (٦٩-٧٤) (١٤١) فرقا من مؤلفات ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في مختلف العلوم، وأحال على مواضعها المنثورة في كتبه!!.

٣ - فروق في أصول الفقه (٩)فروق.

٤ - فروق في باب الفقه (١٠)فروق!!!.

٥ - فروق في باب اللُّغة (٨) فروق!.

ولا يوجد في الكتاب أي عمل من أعمال التحقيق، أو الدراسة، وبالله التوفيق.

٢ - الفروق الشرعية واللغوية عند ابن قيّم الجوزية:

تأليف/أبو عبد الرحمن علي بن إسماعيل القاضي. تقديم: فضيلة الشيخ أحمد بن منصور آل سبالك. ط/ دار ابن القيم، ودار ابن عفان.

يقع الكتاب في (٤١٦) صحيفة، ويشتمل على مقدمة عن الفروق، وترجمة ابن القيم رحمه الله في (٥٦) صفحة، وسبب تأليفه، هو وقوف صاحبه على أمنية ابن القيم رحمه الله في كتاب«الروح» للتأليف في الفروق[١].

جمع مادة الكتاب من مجموعة من مؤلفات ابن القيم رحمه الله بلغ عددها (١٨) مؤلفا[٢]، تناول فيه الفروق الشرعية، واللغوية عند ابن القيم رحمه الله، وبيَّن في المقدمة:

أنَّ الشرعية تشمل: (العقيدة، والفقه، وأصوله، والتفسير، والحديث) .

(١) انظر: كتابه المذكور ص (١٠).

(٢) انظر: كتابه المذكور ص (٢٥-٢٦).

واللغوية تشمل: الفرق بين المفردات اللغوية، ومباحث في النحو، ونحوها[١].

وكما هو ظاهر من عنوان الكتاب، فإنه ليس خاصا بالفروق الفقهية - كسابقه - وإنما جمع فيه الفروق عند ابن القيم رحمه الله بصفة عامة، بلغ عددها (١٨٧) فرقا، في علوم مختلفة، على النحو التالي:

١- الفروق في العقيدة (٣٦) فرقا.

٢- الفروق في الفقه وأصوله (٦٢) فرقا، منها (٣٦) فرقا في الفقه، و(٢٦) فرقا في أصوله.

٣- الفروق في الفضائل، وسير الصالحين، والأخلاق المحمودة، والأخلاق المذمومة، والفروق اللغوية(٨٩) فرقا.

وبَذْلُ الجهدِ فيه واضحٌ، فقد نقل نصوص الإمام ابن القيّم رحمه الله في الفروق المذكورة في المتن، وقام بعزو الآيات، وتخريج الأحاديث، وتوثيق بعض الأقوال، مع الإشارة - أحيانا - إلى اختلاف العلماء في بعض المسائل الفقهية في الحاشية.

٣ - الفروق النفيسة:

من إصدارات: دار الصحابة للتراث بطنطا.

لم أطّلع على هذا الكتاب، وإنما ذكره صاحب الكتاب «الفروق الشرعية واللغوية عند ابن قيم الجوزية» وأفاد أنه وقف عليه، ووصفه

---

(١) انظر: كتابه المذكور ص (٢١-٢٢).

بأنه عبارة عن رسالة تبلغ عدة صفحات، حقيقة أمرها أنها نزعت واستلت من آخر كتاب «الروح» وأوهموا القراء أن ابن القيم رحمه الله قد ألّف هذا الكتاب على حدة بهذا الاسم!! وليس فيه أي عمل من أعمال التحقيق[1]، وبالله التوفيق.

٤ - أسرار الشَّرِيعَة من إعلام الموقعين لابن القَيِّم رحمه الله:

جمع وترتيب: مساعد بن عبد الله السلمان. تقديم: الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن البسام، والشيخ إبراهيم بن حمد الجطيلي.

كان الدّافع له على جمع وترتيب هذا الكتاب هو: وقوفه على أمنية ابن القَيِّم رحمه الله للتأليف في أسرار الشَّرِيعَة ومحاسنها[2].

يقع الكتاب في(١٦٠) صفحة، وقد رتّبه على الأبواب الفقهية: الطهارة، فالصلاة، فالزكاة. . .وهكذا، وأورد في كلِّ بابٍ المسائلَ التي أبرز الإمام ابن القيّم رحمه الله من خلالها أسرار الشريعة، في كتابه «إعلام الموقعين».

وبلغ عدد تلك المسائل فيه إلى (١١٠) مسألة، صدّر كل واحدة منها بعنوان: «حِكْمَةُ التَّشْرِيع في...».

وكانت من بينها جملة من المسائل التي لها علاقة بالفُرُوق الفِقْهِيَّة التي حاول الإمام ابن القيّم رحمه الله من خلالها إبراز أسرار الشريعة، ومحاسنها، وحِكَمَها، وقد بلغ عددها قرابة (٤٠) مسألة.

والكتاب لا يوجد فيه أي عمل من أعمال التحقيق، أو

(١) انظر: الفروق الشرعية واللغوية عند ابن قيم الجوزية ص (١٢-١٣).
(٢) انظر: كتابه أسرار الشَّرِيعَة من إعلام الموقعين ص (١١).

الدراسة، وبالله التوفيق.

٥ - **التَّقْرِيبُ لعُلُومِ ابنِ القَيِّم**. لفضيلة الشَّيْخ بكر بن عبد الله أبو زيد - حفظه الله.

حيث قام فضيلته - بجهد مشكور - بوضع فهارس لمباحث الفُرُوق - بصفة عامة - عند الإمام ابن القَيِّم ﷺ والإشارة إلى مواضعها المنثورة في كتبه.

وفي ذلك يقول الشَّيْخ نفسه: «لابن القَيِّم ﷺ مبحث مطوّل في الفُرُوق ختم به كتابه «الروح» من ص (٢٣٨ - ٢٦٧) وقال فيه:

«وهذا بابٌ مِنَ الفُرُوق مطَوَّلٌ، ولَعَلَّ إن سَاعَدَ القدرُ[١] أنْ نُفْرِدَ فيه كتَاباً كَبِيراً، وإنَّما نَبَّهْنا بما ذَكرنا على أصوله واللبيب يكتفي ببعض ذلك...».

والفُرُوق التي ذكرها ﷺ في كتابه «الروح» نحواً من خمسين فرقاً...

وقد تتبعتُ ما ذكره من الفُرُوق في عامة مُؤَلَّفَاته المطبوعة، فتحصّل لي - ولله الحمد - بالإضافة إلى ذلك: مائة وتسعة وعشرون فرقا.

وهي فروق في فنون متنوعة؛ فمنها فروق في العقيدة، وفروق في الفقه وأصوله، وفروق في السّلوك، وفروق في اللُّغة، وهكذا.

فالحمد لله على توفيقه في تقييد أوابدها، ولَمِّ شَتَاتِهَا، وعسى

(١) تقدمّ التعليق على هذه العبارة في ص (١٧-١٨).

الله - وهو المآنّ بفضله وحده - أن يهيئ لها طالبَ عِلْمٍ يتناولها بالدّراسة والبحث، والله الموفق سبحانه» أهـ[1].

وقد كان نصيب الفروق الفقهية التي حصل للشَّيخ - حفظه الله تعالى - قرابة (١٧) فرقا!، فأحال على مواضعها من مُؤَلَّفَات ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

هذه بعض الدِّرَاسَاتِ الّتي وقفتُ عليها حول الموضوع، وهي لا تتعارض بوجه من الوجوه مع العمل الذي قمت به - بتوفيق الله تعالى - وهو جمع الفُرُوق الفِقْهِيَّة من مُؤَلَّفَات الإمام ابن قيم الجوزيّة رَحِمَهُ اللَّهُ والتي بلغ عددها(٢٢٨) فرقا فقهيا!!! - ودراستُها، وترتيبُها، وتبويبُها على النَّسق المعروف في تأليف الفُرُوق الفِقْهِيَّة، وبالله التوفيق.

(١) هنا ينتهي كلام الشيخ بكر أبو زيد -حفظه الله. التَّقْرِيب لعلوم ابن القَيِّم له ص (٦٧-٦٨).

(٢) انظر كتابه: التَّقْرِيب لعلوم ابن القَيِّم ص (٧١-٧٢).

٦ - خِطَّةُ البَحْثِ:

قَسَّمْتُ البحثَ إلى: مقدّمةٍ، وتمهيدٍ، وستَّةِ أبوابٍ، وخاتمةٍ:

أَمَّا المُقَدِّمَةُ؛ فتضمّنت ما يلي:

١ - الافتتاحيّة.

٢ - أهميّة الموضوع، وأسباب اختياره.

٣ - إيضاح المراد بعنوان الموضوع.

٤- الطريقة التي اتبعتها في جمع هذه الفروق.

٥- الدّراسات السّابقة للموضوع.

٦ - خطة البحث.

٧ - منهج البحث.

٨ - شكر وتقدير.

وأَمَّا التَّمْهِيدُ:

ففي ترجمة موجزة للإمام ابن القَيِّم ﷺ ودراسة الفُرُوق الفِقْهِيَّة، ومنهج الإمام ابن القَيِّم ﷺ فيها، وفيه فصلان:

الفَصْلُ الأَوَّلُ: ترجمة موجزة[1] للإمام ابن القَيِّم ﷺ وفيه خمسة مباحث:

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: اسمه، ونسبه، وولادته، وأسرته، وأخلاقه.

---

(١) اكتفيتُ بالاختصار في ترجمته؛ لوجود دراسات وافية وموسّعة عنه، أشرت إليها في مصادر ترجمته.

المَبْحَثُ الثَّانِي: طلبه للعلم، وثناء العلماء عليه، وعقيدته ومنهجه، ومذهبه الفقهي.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: شيوخه، وتلاميذه.

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: مؤلفاته وآثاره العلمية، والدّراسات والأبحاث حول الإمام ابن القيِّم ﵀، والدّراسات والأبحاث حول مؤلفاته.

المَبْحَثُ الخَامِسُ: وفاته.

الفَصْلُ الثَّانِي: دراسة موجزة للفروق الفقهيّة، ومنهج الإمام ابن القيِّم ﵀ فيها: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: دراسة موجزة للفروق الفقهية، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفروق الفقهية.

المطلب الثّاني: الفرق بين الفروق الفقهية، والقواعد الفقهية.

المطلب الثالث: أهمية الفُرُوق الفِقْهِيَّة.

المطلب الرابع: نشأة الفُرُوق الفِقْهِيَّة.

المطلب الخامس: المؤلفات في الفُرُوق الفِقْهِيَّة.

المبحث الثاني: بيان منهج الإمام ابن القَيِّم ﵀ في الفُرُوق الفِقْهِيَّة.

أمّا الأبواب الستة: فمخصّصة للفروق الفقهيّة المستخرجة من مؤلّفات الإمام ابن القَيِّم ﵀ ودراستها.

٧ - مَنْهَجُ البَحْثِ:

قَدْ سَلَكْتُ -بتوفيق الله تعالى - في كتابة هذا البحثِ المنهجَ التالي:

١- قمتُ باستقراء وتتبع مسائل الفروق الفقهية التي تناولها الإمام ابن القَيِّم رحمه الله نصًا أو إشارة - فأَثْبَتَهَا وانْتَصَرَ لها، من خلال مؤلفاته.

٢- فَرَزْتُ ما اجتمع لي من مسائل الفروق الفقهية، وقسَّمْتُها على الأبواب الفقهية.

٣- جعلتُ عناوينَ للفروق الفقهية؛ ليسهل على القارئ تصور الفرق، مع مراعاة صياغة الفرق على ما يوافق رأي الإمام ابن القَيِّم رحمه الله.

٤- ذكرتُ الفرق بين المسألتين، فإن كان الإمام ابن القَيِّم رحمه الله قد ذكر وجه الفرق، فإنّني أوثّق ما ذكره من كتبه.

وإن أشار رحمه الله إلى الفرق بدون بيان له، فإنّني اجتهدُ في بيان وجه الفرق من كلام العلماء، مع الاستدلال له إن وُجِدَ.

٥- أَتْبَعْتُ ذلك بدراسة المسألتين على النحو التالي:

أ- أذكر من وافق الإمام ابن القيّم رحمه الله في كلتا المسألتين في المتن، وأذكر في الحاشية من خالفه فيهما.

ب- أستدل لكلتا المسألتين من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، سواء من كتب الإمام ابن القيم رحمه الله أو من كتب غيره من العلماء.

ج- أختم المسألتين ببيان قوة الفرق، أوضعفه بالنظر إلى الأدلة.

٦- عزوتُ الآيات القرآنية الواردة في البحث، بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

٧- خرَّجْتُ الأحاديث النبوية، فما كان منها في الصّحيحين، أو أحدهما: اكتفيتُ بالعزو إليهما أو إلى أحدهما. وما كان في غيرهما، فإنّي أخرّجه من كتب السنة، مع بيان درجة كلّ حديث صحَّةً، أو ضعفاً من كلام أئمة هذا الفن.

٨- خرّجتُ آثار الصحابة ﭬ فمن بعدهم، من مظانّها من كتب الحديث والآثار، فإن لم أجدها فيها رجعتُ إلى من نسبها إليهم في كتب الفقه، أو التفسير، أو غيرهما.

٩- ترجمتُ للأعلام المذكورين في صلب البحث ترجمةً موجزةً، ماعدا المشهورين منهم، وذلك في أوّل موضع يرد فيه العلم، ثم لا أحيل إليه إذا تكرر وروده في موضع لاحق.

١٠- شرحتُ الكلمات الغريبة، وعرّفتُ المصطلحات العلمية التي تحتاج إلى شرح وتعريف، ولا أعتمد الإحالة إلى ذلك عند تكرّره.

١١- ذكرتُ خاتمة في نهاية البحث، بيّنتُ فيها أهمّ النّتائج الّتي توصّلتُ إليها من خلال البحث.

١٢- ذيّلتُ الرّسالةَ بفهارس علميّة مفصّلة، على النّحو التّالي:

أ- فهرس الآيات القرآنية، مرتبة حسب ورود السور في

المصحف.

ب- فهرس الأحاديث، مرتبة على ترتيب الحروف الهجائية.

ج- فهرس الآثار، مرتبة على الحروف الهجائية.

د- فهرس الكلمات الغريبة، على وفق الترتيب الهجائي.

هـ - فهرس المصطلحات العلمية، مرتبة على الحروف الهجائية.

و- فهرس الأماكن والبلدان.

ز- فهرس الأعلام المترجم لهم، مرتبا على ترتيب الحروف الهجائية.

ح- فهرس المصادر والمراجع.

ط- فهرس الموضوعات.



٨ - شكر وتقدير:

وفي الختام، فإني أحمد الله سبحانه وتعالى، وأشكره على نعمه التي لا تُعَدُّ ولا تُحصى؛ ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ (١) فأشكره على أن هداني إلى الإسلام، ورزقني الإيمانَ، الذي هو من أعظم نعم الله تعالى على عباده في هذه الحياة الدنيا.

كما أشكره سبحانه وتعالى على أن وفّقني لإنهاء هذا البحثِ، وإتمامه، وأسأله سبحانه أن يجعلَ عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم.

ثم أشكر فضيلة شيخي المشرف على هذه الرسالة/ الأستاذ الدكتور عبد الله بن فهد الشريف (حفظه الله) الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة، الذي لم يَدَّخِر وُسْعاً ولم يألُ جهداً في سبيل إنجاز هذا العمل الذي أخذ الكثير من وقته الثمين، فأقدِّم له خالص شكري؛ لإخلاصه، وسَعْيِهِ المتواصلِ، ونُصْحِهِ الكاملِ، وتَحَمُّلِ العناءِ الكثيرِ في هذا الصَّدد، وقيامِهِ بالإشراف حقَّ القيام، فكان لملاحظاته وتوجيهاته القيمة أعظم الأثر في إنجاز هذه الرسالة، فأسأل اللهَ أن يجزيه عني خير ما جزى شيخا عن تلميذه، ومشرفا عن طالبه، وأن يثيبه أعظم المثوبة في الدنيا والآخرة، وأن يبارك في علمه، وأهله، وماله، وولده، إن ولي ذلك والقادر عليه.

كما أتقدم بالشكر والعرفان لحكومة المملكة العربية السعودية، المتمثلة في الجامعةِ الإسلامية؛ جامعةِ أهلِ السنةِ والحديث والأثر، التي هي خير هدية لهذه الحكومة لأبناء العالم الإسلامي، والتي

---

(١) سورة النحل، الآية رقم (١٨).

تهتم بنشر التوحيد الخالص، والعقيدةِ الصافيةِ المبنية على الكتاب والسنة، على فهم سلف هذه الأمة، فجزى الله القائمين عليها خيرَ الجزاء، ووفقهم لمزيد من مناصرة السنة وأهلها.

وأتقدم أخيراً بالشكر الخالص لكلٍّ من أعانني، وأفادني بالنصح والإرشاد، وإعارة الكتب وغيرها، راجياً من الله تعالى أن يوفق الجميع إلى ما يحبه ويرضاه.

فهذا جهد المُقِلِّ - ويأبى اللهَ العصمَةَ إلَّا لِكِتَابِهِ - وكلُّ أملي أن يكون صوابُهُ أكثرَ من خطئِهِ «والمُنْصِفُ مَنِ اغْتَفَرَ قليلَ خطأِ المرءِ في كثيرِ صوابِهِ»(١) فما كان فيه من صوابٍ فمِنَ اللهِ سبحانه وتعالى، فله الحمد أولاً وآخراً، وما كان فيه من خطأ فأستغفر اللهَ منه وأتوب إليه. وصلى الله تعالى وسلم على عبده ورسوله نبينا محمدﷺ، وآله وصحبه أجمعين. والذين اتبعوهم بإحسانٍ إلى يوم الدين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

سبحانَكَ اللهمَّ وبحمدِكَ

أشهد أن لا إلهَ إلَّا أنتَ

استغفركَ وأتوبُ إليكَ

❁❁❁❁❁

(١) قاله الحافظ ابن رجب رحمه الله في القواعد له ص (٣).



التَّمْهِيدُ

فِي ترجمةٍ موجزةٍ للإمام ابن القيّم رحمه الله ودراسةِ الفروقِ الفقهية، ومنهجِ الإمامِ ابنِ القيّمِ رحمه الله فيها.

وفيه فصلان :

- **الفصل الأول:** ترجمة موجزة للإمام ابن القيّم رحمه الله.
- **الفصل الثاني:** دراسة موجزة للفروق الفقهية، ومنهج الإمام ابن القيّم رحمه الله فيها.



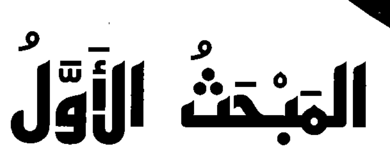
الفَصْلُ الأَوَّلُ

ترجمة موجزة للإمام ابن القيّم رحمه الله

وفيه خمسة مباحث:

- **المبحث الأول:** اسمه، ونسبه، وولادته، وأسرته، وأخلاقه.
- **المبحث الثاني:** طلبه للعلم، وثناء العلماء عليه، وعقيدته، ومنهجه ومذهبه الفقهي.
- **المبحث الثالث:** شيوخه، وتلاميذه.
- **المبحث الرابع:** مؤلفاته وآثاره العلمية، والدّراسات والأبحاث حول الإمام ابن القَيِّم رحمه الله والدّراسات والأبحاث حول مؤلفاته.
- **المبحث الخامس:** وفاته.





اسمه، ونسبه، وولادته، وأسرته، وأخلاقه



أوّلاً: اسمه، ونسبه، وولادته[1].

١ - اسمه، ونسبه: هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد

---

(١) تحتفل المكتبة الإسلامية بجملة وافرة من مصادر ترجمته القديمة، والحديثة، تبعا، واستقلالا.

فمن مصادر ترجمته القديمة مرتبة على اعتبار وفيات مؤلفيها: المعجم المختص بالمحدثين، لشيخه الذهبي ص (٢٦٩)؛ الوافي بالوفيات، لتلميذه الصفدي (٢/ ٢٧٠-٢٧٢)؛ ذيل العبر في خبر من غبر، للحسيني (٤/ ١٥٥)؛ البداية والنهاية، لتلميذه ابن كثير (١٨/ ٥٢٣-٥٢٤)؛ ذيل طبقات الحنابلة، لتلميذه الحافظ ابن رجب (٢/ ٤٤٧-٤٥١)؛ الرّد الوافر على من زعم بأن من سمّى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر، لابن ناصر الدين الدمشقي ص (١٢٤-١٢٦)؛ السّلوك لمعرفة دول الملوك، للمقريزي (٢/ ٣/ ٨٣٤)؛ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ ابن حجر العسقلاني (٣/ ٤٠٠-٤٠٣)؛ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي (١٠/ ٢٤٩)؛ الدليل الشافي على المنهل الصافي، له أيضا (٢/ ٥٨٣)؛ المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لابن مفلح (٢/ ٣٨٤-٣٨٥)؛ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي (١/ ٦٢-٦٣)؛ طبقات المفسرين، للداودي (٢/ ٩٣-٩٧)؛ الدّارس في تاريخ المدارس، للنعيمي (٢/ ٧٠)؛ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد (٦/ ١٦٨-١٧٠)؛ البدر الطّالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني (٢/ ١٤٣-١٤٦)؛ التاج المكلل من جواهر مآثر الطّراز الآخر والأول، لصديق خان القنوجي ص (٤٢٥-٤٢٩)؛ جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، للألوسي ص (٤٤-٤٥)؛ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، للبغدادي (٢/ ١٥٨-١٥٩)؛ الأعلام، للزركلي (٦/ ٥٦)؛ معجم المؤلفين، لكحالة (٣/ ١٦٤-١٦٦).

وأما المصادر الحديثة: فمن أحسن وأجمع ما كتب عنه وعن مؤلفاته استقلالا، كتاب: «ابن قيم الجوزية: حياته، آثاره، موارده» للشيخ بكر بن عبد الله أبي زيد حفظه الله. وكذلك الدراسات الجامعية الحديثة عنه، وسيأتي ذكر أسمائها في مبحث الدراسات حول ابن القيم في ص (٩٠-٩٦). بالإضافة إلى هذه =

ابن حَرِيز بن مكي زين الدّين، الزُّرَعي[1]، ثمّ الدّمشقي، الملقب بـ شمس الدين، والمكنّى بـ أبي عبد الله، والشهير بابن قيِّمِ[2] الجَوْزِيَّةِ[3]،

= المصادر، فقد ترجم لابن القيم ﷺ أغلب المحققين لكتبه، مثل: زاد المعاد، وأحكام أهل الذمة، والصواعق المرسلة، وبدائع الفوائد، والفروسية، وغيرها.

(١) الزُّرَعي - بضم الزاي المشدّدة المعجمة: نسبة إلى (زُرع) بضم الزاي؛ قرية من قرى حوران تبعد عن مدينة دمشق خمسة وخمسين ميلا جنوب شرقيها. انظر: الضوء اللامع (١١/ ٢٠٤)؛ الأنساب للسمعاني (ق/ ١٨٠)؛ ابن القيم: حياته، آثاره، موارده، للشيخ بكر أبي زيد ص (١٩)؛ مقدمة زاد المعاد (١/ ١٦).

(٢) القيّم في اللغة: هو الشخص السائس للأمر القائم عليه بما يصلحه. وفي كلام أهل الاصطلاح هو بمعنى الناظر، والوصي، يقال: ناظرُ المدرسةِ، ووصيُّها، وقيّمُها، كلها بمعنى واحد. انظر: ابن القيم: حياته، آثاره، موارده ص (٢٤) وانظر أيضا: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢/ ١٦٨، ١٩٢)؛ مختار الصحاح للرازي (٥٥٨)؛ تهذيب اللغة للأزهري (٩/ ٣٥٨). والمشتهر بهذا اللقب (قيّم الجوزية) هو والد هذا الإمام: الشيخ أبو بكر بن أيوب الزرعي؛ إذ كان قيما على المدرسة الجوزية بدمشق مدة من الزمن، فقيل له (قيم الجوزية)، واشتهرت به ذريته، وحفدتهم من بعد ذلك، فصار الواحد منهم يدعى بابن قيم الجوزية. انظر: ابن قيم الجوزية: حياته، آثاره، موارده للشيخ بكر أبي زيد ص (٢٣) وانظر أيضا: الدرر الكامنة (١/ ٤٧٢).

(٣) الجوزية: هي المدرسة التي أنشأها محي الدين أبو المحاسن يوسف بن الشيخ الإمام الواعظ المشهور جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ﷺ المتوفى سنة (٦٥٦هـ).
وصفها الحافظ ابن كثير بأنها من أحسن المدارس، وقد احترقت سنة (٨٢٠، ثم أعاد عمارتها شمس الدين النابلسي، كانت في أول سوق البزورية بدمشق المسمى قديما: سوق القمح، وقد اختلس جيرانها معظمها، وبقي منها بقية صارت محكمة إلى سنة (١٣٢٧ثم أقفلت مدّة إلى أن فتحها الإسعاف الخيري، وجعلتها مدرسة لتعليم الأطفال، ثم احترقت مرة أخرى، ولم تزل كذلك حتّى أعمرت حوانيت، وجعل فوقها مسجد صغير تقام فيه بعض الصلوات إلى =

أو بـ ابن القيم، على سبيل التجوز والاختصار[1].

٢ - **ولادته**: كانت ولادته رَحِمَهُ اللَّهُ في اليوم السابع من شهر صفر سنة (٦٩١)[2].

ثانياً: أسرته.

التّعرّف على آل عالم ما وأسرته، يلقي الضوء على شخصية ذلك العالم، ومدى اتجاهه واستعداده؛ وذلك لما للآل والأسرة والبيئة التي يعيش فيها الإنسان من تأثير عجيب على تكوينه، وانطباعاته، وميوله، وأخلاقه[3].

ولذلك فمن الأولى والأفضل أن نذكر عددا من أسرته الذين

= يومنا هذا. انظر: مقدمة الشيخ شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط لكتاب «زاد المعاد» (١/ ١٥ الهامش رقم٢) وانظر أيضا: الدارس في تاريخ المدارس (٢/ ٢٣-٥٠)؛ منادمة الأطلال ص (٢٢٧)؛ ابن قيم الجوزية: حياته، آثاره، موارده للشيخ بكر أبي زيد ص (٢٤-٢٥).

(١) وهو الأكثر لدى المتأخرين. ولا يقال فيه: «ابن القيم الجوزية!!»؛ لأن المعرّف بالإضافة لا يعرف بأل. وكذلك لا يقال له «ابن الجوزي!» لأنه شخص آخر، وهو عبد الرحمن بن الجوزي البغدادي المتوفى سنة (٥١٠الواعظ المشهور. انظر: ابن قيم الجوزية: حياته، آثاره، موارده ص (٢٣-٢٨)؛ ابن القيم من آثاره العلمية ص (٣، ٤) لأحمد ماهر.

(٢) اتفقت كتب التراجم على سنة ولادته المذكورة، وذكر الصفدي في الوافي بالوفيات (٢/ ٢٧٠)، وتبعه ابن تغري بردي في المنهل الصافي (٣/ ٢٦١)، والداودي في طبقات المفسرين (٢/ ٩١)، والسيوطي في بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (١/ ٦٢) تحديد اليوم والشهر المذكورين. وانظر أيضا: ابن قيم الجوزية: حياته، آثاره، موارده ص (٢١).

(٣) انظر: ابن قيم الجوزية: حياته، آثاره، موارده ص (٣٧).

عاش معهم، وعاشوا معه؛ لما لهم من قدم صدق في خدمة العلم، ونباهة الشأن، وهم على النحو الآتي[١]:

١ - والده:

وهو: الشيخ الصالح العابد الناسك؛ أبو بكر بن أيوب بن سعد، الزُّرعي، الدّمشقي، قيّم المدرسة الجوزية. كان رجلا عالما، صالحا، فاضلا، متعبّدا، قليل التّكلف، توفّي فجأة ليلة الأحد تاسع عشر ذي الحجة سنة (٧٢٣) بالمدرسة الجوزية، وصُلّي عليه بعد الظهر بالجامع، وكانت جنازته حافلة، وأثنى عليه الناس خيرا - رحمه الله تعالى[٢].

٢ - أخوه زين الدين:

أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي بكر، وُلِد بعد أخيه الشّمس بنحو سنتين، فكانت ولادته سنة (٦٩٣هـ) وشارك أخاه في أكثر شيوخه، ومن تلامذته الحافظ ابن رجب رحمه الله. توفّي بدمشق ليلة الأحد ثامن عشر ذي الحجة سنة (٧٦٩هـ)[٣].

٣ - ابن أخيه زين الدين:

وهو: عماد الدّين أبو الفداء إسماعيل بن زين الدين عبد الرحمن، كان من الأفاضل، وقد اقتنى أكثر مكتبة عمّه شمس الدّين، توّفي يوم السبت الخامس عشر من شهر رجب سنة (٧٩٩هـ)[٤].

---

(١) وقد رتبتهم اعتبارا بوفياتهم.

(٢) انظر: البداية والنهاية (١٨/ ٢٣٥-٢٣٦)؛ الوافي بالوفيات (٢/ ٢٧٠).

(٣) انظر: الدرر الكامنة (٢/ ٤٣٤)؛ ابن قيم الجوزية: حياته، آثاره، موارده ص (٣٨).

(٤) انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٦/ ٣٥٨)؛ الدّارس في تاريخ المدارس (٢/ ٦١).

٤ - ابنه عبد الله:

شرف الدّين، وجمال الدّين؛ عبد الله بن الإمام شمس الدّين محمد، وُلِد سنة (٧٢٣). كان مفرط الذكاء والحفظ، حفظ سورة الأعراف في يومين، وصلّى بالقرآن سنة (٧٣١) أي وهو في التاسعة من عمره تقريبا، وهو الذي تسلّم التّدريس بعد والده، وأثنى عليه مترجموه علما وصلاحا، وذكاء مفرطا، وغيرة في ذات الله تعالى، توفي سنة (٧٥٦) رَحِمَهُ اللهُ[(١)].

٥ - ابنه إبراهيم:

العلامة النحوي، الفقيه، المتقن، برهان الدين إبراهيم بن الشيخ شمس الدين بن قيم الجوزية، ولد سنة (٧١٦هـ). كان بارعا، فاضلا في النحو، والفقه، وفنون أُخَرَ على طريقة والده -رحمهما الله تعالى، من مؤلفاته: «إرشاد السالك إلى حلّ ألفية ابن مالك»[(٢)] و«اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية»[(٣)] توفي يوم الجمعة من شهر محرم سنة (٧٧٦هـ)[(٤)].

---

(١) انظر في ترجمته: البداية والنهاية (١٨/ ٥٢٤، ٥٢٧-٥٢٨)؛ الدرر الكامنة (٢/ ٣٩٦)؛ شذرات الذهب (٦/ ١٨٠)؛ الدارس في تاريخ المدارس (٢/ ٢٩٠).

(٢) وهو مطبوع في مجلدين، بتحقيق الدكتور: محمد بن عوض بن محمد السهلي.

(٣) وهو مطبوع في (٣٠) صحيفة بتقديم ونشر فضيلة الشيخ بكر بن عبد الله أبي زيد.
ومما قاله في هذه الرسالة ص (١١) عن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ أنه: «لا تعرف له مسألة خرق فيها الإجماع، ومن ادّعى ذلك فهو إما جاهل، وإمّا كاذب».

(٤) انظر في ترجمته: البداية والنهاية (١٨/ ٧٠٤-٧٠٥)؛ الدرر الكامنة (١/ ٦٠)؛ شذرات الذهب (٦/ ٢٠٨)؛ الدارس في تاريخ المدارس (٢/ ٨٩-٩٠).

هؤلاء هم أشهر أفراد أسرة ابن قيم الجوزية - رحمهم الله - الذين عاش معهم، وعاشوا معه، ولا شكّ أن واقع هذه الأسرة يدل على صلتها الوثيقة بالعلم والعلماء.

ثالثاً: أخلاقه.

كان الإمام ابن القيّم رحمه الله يتقلب في رحاب العلم، والفضل، والأدب، فلا عجب إذاً، إذا رأينا مترجميه قد أطبقوا على أنه كان حسن الخلق، لطيف المعاشرة، طيب السريرة، عالي الهمّة، ثابت الجنان، واسع الأفق، معدودا من الأكابر في السّمت والصلاح، والعلم، والفضائل، والتهجّد والتعبّد[(١)].

قال تلميذه الحافظ ابن كثير رحمه الله: «وكان حسنَ القراءة، والخُلُق، كثير التَّودُّدِ، لا يَحْسُدُ أحدا ولا يؤذيه، ولا يستعيبه، ولا يحقد على أحد . . . وبالجملة كان قليل النّظير - بل عديم النظير - في مجموعه وأموره وأحواله، والغالب عليه الخير، والأخلاق الصالحة» أهـ[(٢)].

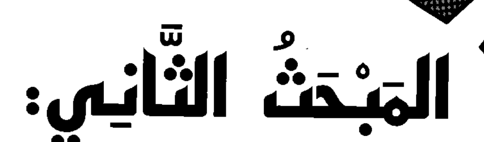
إلى غير ذلك من أقوال العلماء في بيان حسن خلقه، وتواضعه، وعبادته لله سبحانه وتعالى.

❁❁❁❁❁

---

(١) انظر: ابن قيم الجوزية: حياته، آثاره، موارده للشيخ بكر أبي زيد ص (٤٣).

(٢) البداية والنهاية (١٨/ ٥٢٣-٥٢٤) وانظر أيضا بعض النماذج من حسن خلقه وتواضعه في: مدارج السالكين (٢/ ٣٢١)؛ ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها (١/ ٩٩-١٠٣)؛ الإمام ابن قيّم الجوزية: كلمات من وحي قلمه ص (٩٢-٩٤).



المَبْحَثُ الثَّانِي:

طَلَبُهُ لِلْعِلْمِ، وَثَنَاءُ الْعُلَمَاءِ عَلَيهِ، وَعَقِيدَتُهُ وَمَنْهَجُهُ، وَمَذْهَبُهُ الْفِقْهِيّ.



أوَّلاً: طَلَبُهُ لِلْعِلْمِ.

يمكن الكلام على طلبه للعلم في أربعة أمور، وهي:

١ - بداية طلبه للعلم.

٢ - رحلاته في طلب العلم.

٣ - علومه التي تلقاها، وبرع فيها.

٤ - اهتمامه باقتناء الكتب. وفيما يلي بيان ذلك:

١ - بِدَايَةُ طَلَبِهِ لِلْعِلْمِ:

انبرى ابن القيّم رحمه الله لطلب العلم في سن مبكّر، وعلى وجه التحديد في السابعة من عمره؛ ويظهر ذلك بالمقارنة بين تاريخ ولادته سنة(٦٩١هـ) وتاريخ وفاة أحد شيوخه، وهو الشهاب العابر المتوفى سنة (٦٩٧هـ)[١]. فيكون على هذا بدأ بالسماع - على أقل تقدير - وهو في السابعة من عمره، مما يدل على تفتّح ذهني مبكر[٢].

وكذلك من شيوخه[٣]: أبو الفتح البعلبكي المتوفى سنة (٧٠٩هـ)[٤]، وقد قرأ عليه عددا من الكتب في النحو، من بينها

---

(١) ستأتي ترجمته في ص (٨٧).

(٢) انظر: ابن قيم الجوزية: حياته، آثاره، موارده للشيخ بكر أبي زيد ص (٤٩-٥٠)؛ ابن القيم من آثاره العلمية لأحمد ماهر ص (٦٠).

(٣) انظر: الوافي بالوفيات (٢/ ٢٧٠).

(٤) هو: محمد شمس الدين أبو عبد الله بن أبي الفتح البعلبكي، الحنبلي، الإمام، العلامة، الفقيه، اللغوي، النحوي، المتوفى سنة (٧٠٩)، انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٥٦)؛ بغية الوعاة (١/ ٢٠٧-٢٠٨).

«ألفية ابن مالك» قال الشيخ بكر أبو زيد حفظه الله: «والألفية ونحوها من المطولات في العربية لا يدرسها إلّا من تمكّن وبرع، وأشرف على النهاية في الطلب. ومعنى هذا أنه أتقن العربية وهو دون التاسعة عشرة من عمره»(١).

٢ - رَحَلَاتُهُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ:

إن الرحلة في طلب العلم كان أمراً معهوداً لدى أهل العلم، وابن القيم رحمه الله من أولئك الأفذاذ، فلا بدّ أن يكون قد ارتحل في طلب العلم.

لكن مصادر ترجمته لم تذكر من رحلاته في طلب العلم، سوى أنه قدم القاهرة غير مرة(٢)، وسافر للحج مرارا، وجاور بمكة(٣).

وكذلك ما صرّح ابن القيم رحمه الله بتأليف بعض كتبه حال السفر عن الوطن، والغربة عن الأهل والأصحاب(٤)، وهي الكتب التالية(٥):

---

(١) ابن قيم الجوزية: حياته، آثاره، موارده للشيخ بكر أبي زيد ص (٤٩-٥٠).

(٢) انظر: السلوك لمعرفة دول الملوك للمقريزي (٢/ ٣/ ٨٣٤)؛ ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٤٤٩). وفي هداية الحيارى لابن القيم ص (٨٧) ما تفيد رحلته إلى مصر.

(٣) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٤٤٩).

(٤) وهذا يدل على حرصه الشديد على الاستفادة من الوقت؛ حيث إن السفر والبعد عن الأولاد والوطن لم يشغله شيء من ذلك عن الاشتغال بالعلم سماعا، ومذاكرة، وتأليفا وتصنيفا، فرحمه الله رحمة واسعة، وجزاه عما قدم للإسلام خير الجزاء.

(٥) انظر: ابن قيم الجوزية: حياته، آثاره، موارده للشيخ بكر أبي زيد ص (٦٠).

١ - «بدائع الفوائد»[١].

٢ - «تهذيب سنن أبي داود»[٢].

٣ - «روضة المحبين ونزهة المشتاقين»[٣].

٤ - «زاد المعاد»[٤].

٥ - «الفروسية»[٥].

٦ - «مفتاح دار السعادة»[٦].

هذه بعض رحلات ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ التي لم ينصوا على أنها كانت لطلب العلم، إلّا أنه لا يمتنع أن يكون قد سمع أو قرأ شيئا على بعض الشيوخ في هذه الرحلات، وقد تكون له رحلات أخرى لم تصل أخبارها إلينا!.

وعلى أية حال فإن ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ إذا لم يشتهر عنه من أمر الرحلة في الطلب، فإن له ما يسوّغه، وهو أنه رَحِمَهُ اللَّهُ قد وجد بُغيته، وحصّل حاجته من طلب العلم في شتى الفنون على شيوخ بلده «دمشق» بحيث لم يحتج مع ذلك إلى البحث عن المزيد من الشيوخ

---

(١) انظر: (١-٢/٢/٢٨٩)

(٢) انظر: (٨/١٢١).

(٣) انظر: ص (١٢) منه.

(٤) انظر: (١/٦٩).

(٥) انظر: ص (٨٤) منه.

(٦) انظر: ص (٥١) منه.

خارج بلده[١]، والله أعلم.

٣ - عُلُومُهُ الَّتِي تَلَقَّاهَا وَبَرَعَ فِيهَا:

تكاد العلوم التي تلقّاها وبرع فيها، تعم علوم الشريعة، وعلوم الآلة.

قال الشيخ بكر أبو زيد - حفظه الله - «وأما علومه التي تلقّاها وبرع فيها، فهي تكاد تعمّ علوم الشريعة، وعلوم الآلة؛ فقد درس التوحيد، وعلم الكلام، والتفسير، والحديث، والفقه، وأصوله، والفرائض، واللغة، والنحو، وغيرها، على علماء عصره المتفننين في علوم الإسلام، وبرع هو فيها وعلا كعبه، وفاق الأقرانَ، ويكفي في الدّلالة على علو منزلته أن يكون هو وشيخه شيخ الإسلام ابن تيمية كفرسي رهان.

وهذه الجامعية المدهشة في البراعة والطّلب نجدها محل اتفاق مسجل لدى تلاميذه الكبار، ومن بعدهم من ثقات النقلة الأبرار»[٢].

٤ - اهتِمَامُهُ بِاقْتِنَاءِ الْكُتُبِ:

إن من الأمور المهمة في حياة طالب العلم اقتناء أكبر قدر

(١) انظر: ابن قيم الجوزية: حياته، آثاره، موارده للشيخ بكر أبي زيد ص (٥٦-٥٧)؛ ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها (١/ ١٨٠-١٨١)؛ مقدمة الفروسية ص (١٤).

(٢) ابن قيم الجوزية: حياته، آثاره، موارده للشيخ بكر أبي زيد ص (٥١).
وستأتي طائفة من أقوال تلاميذه الكبار، ومن بعدهم من النقلة الأخيار في شهادتهم له بالبراعة، والجدّ في طلب العلم، ورسوخه فيه في ص (٧٠-٧٥).

ممكن من الكتب المفيدة في سائر الفنون وشتى العلوم؛ لأنها آلة التحصيل، ولا يكفي مجرد جمعها، بل لا بد أن يضم إلى ذلك الجدّ والاجتهاد في الطلب، وكثرة المطالعة لها، وبذل الوقت في قراءتها[١].

وهكذا كانت حال الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ مع الكتب، فقد كان مُغْرَماً[٢] بجمعها، حريصا على اقتنائها، عكوفا على قراءتها، حتى حصل له من ذلك ما لم يحصل لغيره.

قال الحافظ ابن كثير (ت٧٧٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ : «واقتنى من الكتب ما لا يتهيأ لغيره تحصيل عشره، من كتب السلف والخلف»[٣].

وقال الحافظ ابن رجب (ت٧٩٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ - :«وكان شديد المحبة للعلم، وكتابته، ومطالعته، وتصنيفه، واقتناء الكتب، واقتنى من الكتب ما لم يحصل لغيره»[٤].

وقال الحافظ ابن حجر(ت٨٥٢) رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكان مغرى بجمع الكتب، فحَصَّل منها ما لا يُحْصَى، حتّى كان أولاده يبيعون منها بعد موته دهرا طويلا سوى ما اصطفوه منها لأنفسهم»[٥].

---

(١) انظر في أهمية اقتناء الكتب لطالب العلم، وقراءتها: تذكرة السامع والمتكلم للعلامة بدر الدين بن جماعة ص (١٦٤).
(٢) المُغْرَمُ: المولَعُ، يقال: أُغْرِمَ بالشيء -بالبناء للمجهول- أولع به، فهو مُغْرَمٌ، انظر: المصباح المنير ص (٢٣١).
(٣) البداية والنهاية (١٨/ ٥٢٤).
(٤) ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٤٤٩).
(٥) الدرر الكامنة (٤/ ٢٢).

وهكذا كان ابن القيم رحمه الله حريصا على اقتناء الكتب، ولم يكن حظه منها مجرد جمعها، بل جمع إلى ذلك الجد والاجتهاد في درسها، وقراءتها، ومطالعتها ليلا ونهارا[١]، مع ما أتاه الله تعالى من قوة الذكاء، وسعة الحفظ، ونور البصيرة، فانتفع لأجل ذلك بهذه الكتب[٢]، وخلّف وراءه مكتبة حافلة بشتى العلوم النافعة، فرحمه الله رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته .

ثَانِياً: ثَنَاءُ الْعُلَمَاءِ عَلَيهِ.

لقد أثنى عليه كل من ترجم له - من تلاميذه، ومعاصريه، بل وبعض شيوخه، وغيرهم - بجملة أوصاف تنبئ عن عظيم فضله، وعلو مرتبته، واتساع دائرته في شتى العلوم وسائر الفنون، وهذا طرف من شهادات هؤلاء الأئمة، وثنائهم عليه[٣]:

١ - قال القاضي برهان الدين الزُّرعي(٧٤١هـ) رحمه الله [٤]:«ما تحت

---

(١) وبهذا شهد له تلميذه ابن كثير رحمه الله حيث قال في ترجمته له: «... فصار فريدا في بابه في فنون كثيرة، مع كثرة الطلب ليلا ونهارا ...» البداية والنهاية (١٨/ ٥٢٣).

(٢) وقد أفرد فضيلة الشيخ بكر بن عبد الله أبي زيد حفظه الله - موارده التي ذكرها في كتبه، والتي انتفع بها في مؤلف خاص باسم: «موارد ابن القيم في كتبه» وبلغت (٥٦٩هـ) مصنفا! مما يدل على إطلاع ابن القيم رحمه الله المدهش، والقراءة المتابعة لهذه الكتب، وانتفاعه بها.

(٣) وقد رتبتهم اعتبارا بوفياتهم.

(٤) هو: إبراهيم بن أحمد بن هلال بن بدر، الحنبلي، ولد سنة (٦٨٨هـ) واشتغل على شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن الزملكاني، ومهر وتقدّم في الفتيا، ودرّس في المدرسة الحنبلية عوضا عن شيخ الإسلام ابن تيمية لمّا سُجِن، توفي سنة (٧٤١هـ)، انظر: الدرر الكامنة (١/ ١٦).

أديم السماء أوسع علما منه»[١].

٢ - وقال شيخه[٢] الحافظ الذهبي (ت٧٤٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]: «الفقيه، الإمام، المفتي، المتفنن، النحوي ... عُني بالحديث متونه ورجاله، وكان يشتغل في الفقه ويجيد تقريره، وفي النحو ويَدْريه، وفي الأصلين» أهـ[٤].

٣ - وقال تلميذه الصّفدي (ت٧٦٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ[٥]: «الإمام، العلّامة ... اشتغل كثيرا وناظر، واجتهد، وأكبّ على الطلب، وصنَّف، وصار من الأئمة الكبار في: علم التفسير، والحديث، والأصول، فقها وكلاما، والفروع، والعربية، ولم يخلّف الشيخ العلّامة تقي الدين ابن تيمية مثله» أهـ[٦].

٤ - وقال تلميذه الحافظ ابن كثير (ت٧٧٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ[٧]: «الإمام،

---

(١) انظر قوله في: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٤٤٩).

(٢) انظر: ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها (١/ ١٥٣-١٥٧) فقد رجّح أنه شيخ ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ وليس تلميذه.

(٣) هو: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله الذهبي، التركماني، ثم الدّمشقي، أبو عبد الله، الحافظ، مؤرخ الإسلام، وشيخ المحدّثين، صاحب المؤلفات النافعة الكثيرة، ومنها «سير أعلام النبلاء» وغيره، توفي سنة (٧٤٨)، انظر: شذرات الذهب (٦/ ١٥٣)؛ ذيل التذكرة للحسيني ص (٣٤-٣٨)؛ طبقات الحفاظ ص (٥٢١-٥٢٣). وللدراسة عنه وعن مؤلفاته، انظر: كتاب «الذهبي ومنهجه في تاريخ الإسلام» ص (٧٥-٢٧٦) للأستاذ بشار عواد.

(٤) المعجم المختص بالمحدثين ص (٢٦٩). والمراد بالأصلين: أصول الدين (العقيدة) وأصول الفقه.

(٥) ستأتي ترجمته في مبحث تلاميذ ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في ص (٩٢) .

(٦) الوافي بالوفيات (٢/ ٢٧٠-٢٧١).

(٧) ستأتي ترجمته في مبحث تلاميذ ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في ص (٩٢-٩٣).

الشيخ، العلامة ... إمام الجوزية ... سمع الحديث واشتغل بالعلم، فبَرِع في علوم متعدّدة؛ لا سيّما علم التفسير، والحديث، والأصلين. ولمّا عاد الشيخ تقي الدين ابن تيمية من الديار المصرية في سنة اثنتي عشرة وسبعمائة لازمه إلى أن مات الشيخ، فأخذ عنه علما جمّا، مع ما سلف له من الاشتغال، فصار فريدا في بابه في فنون كثيرة، مع كثرة الطلب ليلا ونهارا ...

وكنت من أصحبِ النّاس له، وأحبّ الناسِ إليه، ولا أعرف من أهل العلم في زماننا أكثر عبادة منه...وبالجملة: كان قليل النظير بل عديم النظير في مجموعه، وأموره، وأحواله، والغالب عليه الخير، والأخلاق الصالحة»(١).

٥- وقال تلميذه الحافظ ابن رجب(ت٧٩٥) رحمه الله(٢): «الفقيه، الأصولي، المفسر، النحوي، العارف...تفقّه في المذهب، وبرع وأفتى...وتفنّن في علوم الإسلام، وكان عارفا بالتفسير لا يُجَارى فيه، وبأصول الدّين، وإليه فيهما المنتهى، والحديث ومعانيه، وفقهه، ودقائق الاستنباط منه، لا يلحق في ذلك، وبالفقه وأصوله، وبالعربية، وله فيها اليد الطولى، وبعلم الكلام، والنحو، وغير ذلك. وكان عالما بعلم السلوك، وكلام أهل التّصوف، وإشاراتهم، ودقائقهم، له في كلّ فنّ

---

(١) البداية والنهاية (١٨/ ٥٢٣-٥٢٤).

(٢) ستأتي ترجمته في مبحث تلاميذ ابن القيم رحمه الله في ص (٩٣-٩٤).

من هذه الفنون اليدُ الطّولى»[١].

وقال أيضا: «كان رَحِمَهُ اللهُ ذا عبادة ٍ وتهجّدٍ، وطول صلاة إلى الغاية القصوى، وتألُّهٍ ولَهَجٍ بالذّكر، وشغفٍ بالمحبّة، والإنابة، والاستغفار، والافتقار إلى الله، والانكسار له، والاطّراح بين يديه على عتبة عبوديّته، لم أشاهد مثله في ذلك، ولا رأيتُ أوسعَ منه علماً، ولا أعرفَ بمعاني القرآن والسنة، وحقائق الإيمان منه، وليس هو المعصوم، ولكن لم أرَ في معناه مثله»[٢].

٦- وقال الحافظ ابن حجر(ت٨٥٢هـ) رَحِمَهُ اللهُ[٣]: «كان جريء الجنان، واسع العلم، عارفا بالخلاف، ومذاهب السّلف»[٤].

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٤٤٧-٤٤٨).

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) هو الإمام: أحمد بن علي بن محمد الكِنَاني العسقلاني، أبو الفضل، الملقّب بشهاب الدين، أحد من لُقِّبَ بـ (شيخ الإسلام) حافظ عصره في الحديث وفنونه، صاحب فتح الباري، والتهذيب، والتقريب، وغيرها من المؤلفات النافعة، توفي سنة (٨٥٢هـ) وقد تَرْجَمَ له تلميذه السخاوي في كتاب مستقل أسماه (الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر) وهو مطبوع في ثلاث مجلدات. وانظر ترجمته في: الضوء اللامع (٢/ ٣٦-٤٠)؛ البدر الطالع (١/ ٨٧-٩٢)؛ الأعلام (١/ ١٧٨) .

(٤) الدّرر الكامنة (٤/ ٢١).

وبالمناسبة: فإن الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ كثير النقل عن ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في «فتح الباري» فتارة يصرح باسمه، وتارة يعبر عنه بصاحب الهدي؛ فقد صرح باسمه «ابن القيم» في أكثر من مائة موضع، انظر على سبيل المثال: فتح الباري (١/ ٣٧٨) و (٢/ ٢٧٦، ٢٨٣، ٣٥٣) و (٣/ ٥٥، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٩، ٢٥٠، ٤٠٧، ٥٦٦) و (٦/ ١٥٢، ٣٢١، ٣٢٤، ٣٢٥، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٩٠) =

- وقال أيضا في موضع آخر: «ولو لم يكن للشيخ تقي الدّين[(١)] من المناقب إلّا تلميذه الشهير: الشيخ شمس الدين ابن قيّم الجوزيّة، صاحب التّصانيف النافعة السائرة، التي انتفع بها الموافق والمخالف، لكان غاية في الدّلالة على عظم منزلته»[(٢)].

٧ - وقال الشيخ ابن العماد(ت١٠٨٩هـ) رحمه الله[(٣)]: «الفقيه الحنبلي - بل المجتهد المطلق، المفسر، النحوي، الأصولي...»[(٤)].

٨ - وقال العلامة الشّوكاني (ت١٢٥٠هـ) رحمه الله[(٥)]: «العلّامة الكبير،

= و(٧/ ١٠٩، ١٨٣، ٢٣٥، ٢٧٦، ٣١١، ٣٩٤، ٤١٠) و (٨/ ٤٩، ٥٩، ٨٢، ١٢٨، ٤٠٣، ٤٦٩، ٧٢١، ٧٣٤)، و (٩/ ١٧٠/ ١٧١، ٣٠٩، ٣٥٤، ٣٥٥، ٥٩٢).

وعبّر عنه بصاحب «الهدي» في مواضع عديدة، انظر: فتح الباري (٣/ ٥٦٦، ٦٠٣، ٦٠٥، ٦٠٦) و (١٠/ ١٤٧). والكتب التي نص في نقله عنها هي: «زاد المعاد» ونقل عنه كثيرا. و«الروح» و«إغاثة اللهفان» و «حواشي السنن» وهو مختصر تهذيب سنن أبي داود. و«إعلام الموقعين» و«حادي الأرواح».

(١) يعني به: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

(٢) قاله في تقريظه لكتاب الرّد الوافر ص (١٤٦).

(٣) هو: عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد، أبو الفلاح العكري، الحنبلي. مؤرخ، فقيه، أديب، ولد في دمشق سنة (١٠٣٢هـ) وأقام بالقاهرة مدة طويلة، وتوفي بمكة حاجا. انظر: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٢/ ٤٦٠-٤٦٥)؛ الأعلام (٣/ ٢٩٠)؛ معجم المؤلفين (٢/ ٦٧).

(٤) شذرات الذهب (٦/ ١٦٨).

(٥) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن، بدر الدين، أبو علي الشوكاني، ولد سنة (١١٧٣هـ) نشأ بصنعاء اليمن، وتربّى في بيت العلم والفضل، وعمل في القضاء أكثر من أربعين عاما، من مؤلفاته الكثيرة: =

المجتهد المطلق، المصنّف المشهور. . .برع في جميع العلوم، وفاق الأقران، واشتهر في الآفاق، وتبحَّر في معرفة مذاهب السّلف»(١).

تلك هي بعض أقوال هؤلاء الجهابذة، أئمة المسلمين، وأعلام الدين في الشهادة لابن القيم رحمه الله والثناء عليه، وبيان منزلته، ودرجته في العلم، وتأكيد تقدّمه وإمامته في سائر العلوم، وشتى الفنون، فرحمه الله ونفع بعلومه المسلمين.

ثَالِثاً: عَقِيدَتُهُ، وَمَنْهَجُهُ:

كان العلامة ابن القيم رحمه الله على مذهب أهل السنة والجماعة في العقيدة، ومنهجه في ذلك منهج السلف الصالح، وهو تقديم النقل على العقل، والاعتماد على الكتاب والسنة في مسائل العقيدة.

وقد حاول جاهدا إبراز عقيدة السلف، والدّفاع عنها، والرّد على المخالفين في ذلك، مترسما خطى شيخه شيخ الإسلام رحمه الله فكان لهما أثر كبير، وفضل عظيم في إحياء عقيدة السلف، في عصر كثر فيه متعصبوا المذاهب، والفرق الضالة من المعطلة، والنفاة الذين ضلوا الطريق في مسائل العقيدة عموما، وفي الأسماء والصفات خصوصا.

= نيل الأوطار، والتحف في مذهب السلف، وإرشاد الفحول، وغيرها، توفي سنة (١٢٥٠)، انظر: في ترجمته: البدر الطالع له (٢/ ٢١٤-٢٢٥)؛ التاج المكلل ص (٣٠٥-٣١٧)؛ الأعلام (٧/ ١٩٠)؛ معجم المؤلفين (١١/ ٥٣).

(١) البدر الطّالع (٢/ ١٤٣).

فمذهبه - مثلاً - في أسماء الله تعالى وصفاته: الإيمان بما وصف الله به نفسه، ووصفه به رسوله، وإجراؤها على ظاهرها اللائق بجلال الله تعالى، وعظمته، من غير تحريف، ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل؛ فإن الله تعالى أعلم بنفسه من كل أحد، ورسوله أعلم الخلق بالله تعالى. فمتى ورد النص من الكتاب أو السنة الصحيحة بإثبات صفة أو نفيها، فلا يجوز لأحد العدول عنه إلى قياس، أو رأي فلان وعلان!، والكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذات، يُحتذى فيه حذوه، ويتبع مثاله، فإذا كان إثبات الذات إثبات وجود لا إثبات تكييف، فكذلك إثبات الصفات إثباتُ وجود لا إثبات تكييف(١).

ولا نطيل في هذا الجانب؛ فكتبه في العقيدة أكبر دليل على ذلك، مثل: «الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة» و«اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطّلة والجهمية»، و«الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية» (القصيدة النونية) و«هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى» و«شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل» وغيرها من الكتب النافعة التي ألفها لبيان المنهج الصحيح الذي كان عليه سلفُ هذه الأمةِ في باب العقائد، وتفنيدِ كثيرٍ من العقائد المنحرفة، والمذاهب الفاسدة في ذلك، فجزاه الله على ذلك أحسن الجزاء، وجعل الجنة مأواه ومثواه.

---

(١) انظر: مقدمة زاد المعاد (١٨-١٩) وللإمام ابن القيم رحمه الله جهود قيّمة في تقرير توحيد الأسماء والصفات، وقد جمعت تلك الجهود في رسالة علمية مستقلة بعنوان: «جهود الإمام ابن قيّم الجوزية في تقرير توحيد الأسماء والصفات» للدكتور: وليد بن محمد بن عبد الله العلي.

رَابِعاً: مَذْهَبُهُ الْفِقْهِيّ.

العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ قد وصفه أغلب من ترجم له بالحنبلي[1]، ولكن لا يعني ذلك تقيده بهذا المذهب في كل صغيرة وكبيرة، وتعصبه له، وعدم خروجه عن دائرته حتى لو رأى أن الراجح بالدليل في خلافه!!.

بل إن نسبته للمذهب الحنبلي مبنية على دراسته لهذا المذهب في بداية طلبه للعلم كغيره من العلماء، ثمّ اتّسع في دراسته ومعرفته معرفة تامّة، فلأجل هذا نُسب إليه، وفرق واضح بين دراسة المذهب ومعرفته فهذا شيء، وبين التزامه والتقيّد به، وهذا شيء آخر!!.

وإذا كان كذلك؛ فإن منهجه ومذهبه هو: اتباع ما وافق الكتاب والسنة، سواء من المذهب، أو من غيره، وعليه فإن حظّه من المذهب الحنبلي الاتباع لما أيّده الدليل، ونبذ التعصب الذميم[2].

ولا بأس أن نشير - هنا - إلى بعض نصوص ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ الصّريحة الدالة على انتهاجه هذا المنهج، ثم نعقبه بشهادة بعض العلماء الآخرين له بذلك.

أما نصوص الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللهُ في ذلك، فهي كثيرة جدا، ووضوحها وصراحتها في المقصود يغني عن التعليق عليها، ومنها

---

(١) انظر: الدرر الكامنة (٤/ ٢١)؛ الوافي بالوفيات (٢/ ٢٧٠)؛ بغية الوعاة (١/ ٦٢).

(٢) انظر: ابن قيم الجوزية: حياته، آثاره، موارده للشيخ بكر أبي زيد ص (٧٣، ٧٨)؛ مقدمة الكلام على مسألة السماع ص (٣٣).

ما يلي[١]:

١- **قوله**: «ومن لوازم الشّرع المتابعة والاقتداء وتقديم النّصوص على آراء الرّجال وتحكيم الكتاب والسّنة في كلّ ما تنازع فيه العلماء» أهـ[٢].

٢- وقوله: «ليحذر المفتي الذي يخاف مقامه بين يدي الله سبحانه أن يفتي السّائل بمذهبه الذي يقلّده، وهو يعلم أنّ مذهب غيره في تلك المسألة أرجح من مذهبه وأصحّ دليلاً، فتحمله الرئاسة على أن يقتحم الفتوى بما يغلب على ظنّه أنّ الصّواب في خلافه، فيكون خائناً لله ولرسوله، وللسّائل، وغاشًّا له، والله لا يهدي كيد الخائنين» أهـ[٣].

٣- **وقوله**: «ونتولّى علماء المسلمين ونتخيّر من أقوالهم ما وافق الكتاب والسنة، ونزنها بهما، ولا نزنهما بقول أحدٍ كائنا من كان، ولا نتّخذ من دون الله ورسوله رجلاً يصيب ويخطئ فنتّبعه في كلّ ما قال، ونمنع بل نحرّم متابعة غيره في كلّ ما خالفه فيه، وبهذا أوصانا أئمة الإسلام، فهذا عهدهم إلينا، فنحن في ذلك على منهاجهم وطريقتهم وهديهم دون من خالفنا، وبالله التوفيق» أهـ[٤].

---

(١) وقد جمعتُ هذه النصوص - وأمثالها من درر كلامه - من مؤلفاته حين قراءتي لها للبحث عن الفروق الفقهية فيها، ولله الحمد والمنة.

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ٢٦٨) ط/ القديمة .

(٣) إعلام الموقعين (٤/ ١٧٧) ط/ القديمة.

(٤) الفروسية له ص (٣٤٣).

٤- وقوله: «وكثيراً ما ترد المسألة نعتقد فيها خلاف المذهب فلا يسعنا أن نفتي بخلاف ما نعتقده، فنحكي المذهب الرّاجح ونرجّحه ونقول: هذا هو الصّواب، وهو أولى أن يؤخذ به» أهـ[١].

٥- وقوله: «كما إذا خالفه غيره في مسألة من الفقه لم يكن قوله حجّة على من خالفه، بل الحجّة الفاصلة هي الدّليل» أهـ[٢].

٦ - وقوله: «هذه الوجوه اعتراضات مجرّدة على السّنة، والجواب عنها بالتزام تقديم الوحي على الآراء، وأن كلّ رأي يخالف السنة فهو باطل قطعاً، وبيان بطلانه لمخالفة السّنة الصحيحة الصّريحة له، والآراء تبع للسّنة، وليست السّنة تبعاً للآراء» أهـ[٣].

٧ - وقوله: «ومن خرج عن سنّته[٤] فهم أعداؤه وحربه، لا تأخذهم في نصرة سنته ملامة اللّوام، ولا يتركون ما صحّ عنه لقول أحد من الآنام.

والسّنة أجلّ في صدورهم من أن يقدّموا عليها رأياً فقهيا، أو بحثاً جدلياً، أو خيالا صوفياً، أو تناقضاً كلامياً، أو قياساً فلسفياً، أو حكما سياسياً، فمن قدّم عليها شيئاً من ذلك فباب

---

(١) إعلام الموقعين (٤/ ١٧٧)ط/ القديمة .
(٢) الفروسية له ص (٢٤٧) .
زاد المعاد (٢/ ٢٠٣) .
٤) أي النبي ﷺ.

الصّواب عليه مسدود، وهو عن طريق الرّشاد مصدود» أهـ[١].

٨ - **وقوله**: «إن عادتنا في مسائل الدّين كلّها، دقّها وجلّها أن نقول بموجبها، ولا نضرب بعضها ببعض، ولا نتعصّب لطائفة على طائفة، بل نوافق كلّ طائفة على ما معها من الحقّ، ونخالفها فيما معها خلاف الحقّ، لا نستثني من ذلك طائفة ولا مقالة، ونرجو من الله أن نحيا على ذلك ونموت عليه» أهـ[٢].

هذه بعض النّصوص القيّمة من الإمام القَيِّم، لا يمكن بعدها أن يبقى الشّك في كونه متّبعا لما وافق الكتاب والسّنة، غير متقيّد بمذهب معيّن أيّا كان إمامه!!.

وهذا ما شهد له بذلك - أيضاً - العلماء الآخرون، ومنهم - على سبيل المثال:

١- **الإمام الشّوكاني** رحمه الله حيث قال: «كان متقيّداً بالأدلة الصحيحة، معجباً بالعمل بها، غير معوّلٍ على الرّأي، صادعاً بالحقّ لا يحابي فيه أحداً، ونعمت الجرأة»[٣].

٢- **وقال الشيخ سيد سابق** رحمه الله: «...فلقد كان مستقل الشخصية، لا يُصدر رأيه في المسائل إلّا بعد الوقوف على ما قالته الطّوائف المختلفةُ، والنّظر بعينٍ فاحصةٍ، ورأيٍ ثاقبٍ، ينفي به

---

(١) حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح ص (١٥-١٦).

(٢) طريق الهجرتين ص (٤٨٢-٤٨٣).

(٣) البدر الطالع (٢/ ١٤٣) وانظر: ابن القَيِّم من آثاره العلمية، لأحمد ماهر محمود البقري ص (١٤٦).

الباطلَ، ويؤيِّدُ به الحق الذي يراه...

ومن هنا قام مذهب ابن القيم على الانتخاب؛ بمعنى أنّه لا يتّبع مذهبا معيّنا، وإنّما ينْشُدُ الحقَّ أينما وُجِدَ، ويُحارِبُ الباطلَ أينما وُجِدَ، دون أن يتأثر بارتباطات نفسيّة، أو اتّجاهات من أي نوعٍ، إلّا الارتباط بالحقِّ، وبالحقِّ، وبالحقِّ وحده.

وذلك الاتجاه يتمشّى مع إصراره على محاربة التّقليد الأعمى[1]، والحرص على دعم اتجاهاته، وآرائه بالكتاب والسنة، ومحاربة التأويل المستجيب للأهواء...

والأصول التي اعتمد عليها ابن القيم في استنباط أحكامه؛ هي الكتاب، والسنة، والإجماع - بشرط عدم العلم بالمخالف - وفتوى الصحابي - إذا لم يخالفه أحد من الصحابة - فإن اختلفوا، تَوَقَّفَ تَوَقُّفَ المختارِ، ثم فتاوى التابعين، ثم فتاوى تابعيهم... وهكذا، والقياس، والاستصحاب، والمصلحة، وسدُّ الذّرائع، والعُرف.

وأما بالنسبة إلى طريقته في البحث؛ فقد كان يعتمد - أوّلا - على النّصوص؛ يستنبط منها الأحكام، ويُكثر من الأدلة على المسألة

(١) انظر محاربته للتقليد الأعمى في: إعلام الموقعين (١/ ١٤-١٥). والتقليد الذي يرى منعه والإفتاء به، ثلاثة أنواع: أحدها: الإعراض عما أنزل الله، وعدم الالتفات إليه اكتفاء بتقليد الأباء. الثاني: تقليد من لا يعلم المقلد أنه أهل لأن يؤخذ بقوله. الثالث: التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدّليل على خلاف قول المقلَّد. وهذا القدر مما اتفق السلف والأئمة الأربعة - رحمهم الله - على ذمه وتحريمه. انظر: مقدمة الشيخ شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط لكتاب «زاد المعاد» (١/ ١٨).

الواحدة، ويعرضُ آراء السّابقين، يختار منها ما يؤيِّده الدليل، وقد يُبَيِّنُ وجهةَ كلِّ فقيهٍ فيما ذهب إليه، ويعرض أدلة المخالفين، ويُفَنِّدُها، ويستعين بالأحاديث على بيان معنى الآية.

وهو - في كلّ هذا - لا يتعصّب لمذهبٍ معيّنٍ، بل يجتهدُ، ويدعو إلى الاجتهاد، ويُعْمِلُ فكره، ولا يدّخر في ذلك وُسْعاً، وينْشُدُ الحقَّ أينما كان.

وقد كان ابن القيم رحمه الله يرجو - من وراء ذلك كله - أن يقضي على اختلاف المسلمين الذي قادهم إلى الضّعف، والتَّفَكُّكِ، وأن يجمعهم على الاقتداء بالسّلف في أمر العقائد؛ لأنه رأى أن مذهب السّلف أسلمُ مذهب.

وكان يرجو أن يقود المسلمين إلى التحرّر الفكري، ونبذ التقليد، وإبطال حيل المتلاعبين بالدّين؛ وأن يكون الفهم المُشرقُ الكاملُ لروح الشريعة الإسلامية السّمحة: هو النبراس، وهو المُوجِّه الحقيقي في كلِّ المواقف» أهـ[1].

٣ - وللشيخ بكر بن عبد الله أبي زيد - حفظه الله - أيضا كلام قيم في هذا المعنى، ملخّصه: أن ابن القيم رحمه الله موصوف في ترجمته بالحنبلي، ولكن حظه منه الاتباع لما أيّده الدليل، ونبذ التعصب الذميم، وكيف يكون منه التعصّب وهو ثائر على التقليد!!.

---

(١) انظر كلامه هذا في مقدمة كتاب: «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/ ١٩-٢٢)، وانظر أيضا: مقدمة كتاب: «إعلام الموقعين» (١/ ٥) بتعليق/ الشيخ بشير محمد عون.

وأنه رحمه الله أخذ بالطريق الوسط بين المتهورين في إزدراء العلماء، وبين المتعصبين لهم التعصب الأعمى، وهو بعبارة مختصرة: مناشدة الدليل مع احترام العلماء.

فهو في مذهبه: أثري المذهب، جاريا على طريقة السلف، وهذا مسلك أهل الحديث والسنة البالغين إلى درجة الإمامة والاجتهاد[1].

فهذه بعض أقوال العلماء الأجلاء في بيان مذهب ابن القيم رحمه الله الفقهي، ومنهجه السويّ الذي سار عليه، ودعا إليه، وهو اتباع ما وافق الكتاب، والسنة، وترك التعصب المذهبي الذميم، وفي ذلك كفاية، والله تعالى أعلم .



(١) انظر: ابن قيم الجوزية: حياته، آثاره، موارده للشيخ بكر أبي زيد ص (٧٣، ٨٤).



المَبْحَثُ الثَّالِثُ

شُيُوخُهُ، وَتَلامِيذُهُ.



أوَّلاً: شُيُوخُهُ.

تلقى الإمام ابن القيم رحمه الله علمه عن جملةٍ من أئمة عصره، وعلماء دهره، ومن أشهر هؤلاء الشيوخ[1]:

١ - الشِّهَابُ العَابِر[2]:

أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن عبد المنعم بن نِعمة النابلسي، الحنبلي، المتوفى سنة (٦٩٧هـ)[3]. وقد ذكره غير واحد من مترجميه في مشيخته[4]، وهو من أوائل الشيوخ الذين سمع منهم الإمام ابن القيّم رحمه الله[5].

وقد ذكر الإمام ابن القيّم رحمه الله عنه ما حدّثه في بعض أحكام تعبير الرؤيا، ثم قال: «وهذه كانت حالَ شيخنا هذا؛ ورسوخه في علم التعبير، وسمعت عليه عدّة أجزاء، ولم يتفق لي قراءة هذا العلم عليه؛ لصغر السِّن، واخترام المنية له رحمه الله»[6].

---

(١) رتبت أسماءهم اعتبارا بوفياتهم. وقد اكتفيت بذكر أشهر شيوخه خشية الإطالة، ومن أراد الاستزادة من معرفة شيوخه، فليراجع إلى: ابن قيم الجوزية: حياته، آثاره، موارده للشيخ بكر أبي زيد ص (١٦١-١٧٨)؛ ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها (١/ ١٤٥-١٧٢).

(٢) سمي بالعابر: لأنّه كان عالما بتعبير الرؤيا. انظر: شذرات الذهب (٥/ ٤٣٧).

(٣) انظر في ترجمته: معجم الشيوخ للذهبي (١/ ٦٠)؛ شذرات الذهب (٥/ ٤٣٧).

(٤) انظر: المعجم المختص بالمحدثين، للذهبي ص (٢٦٩)؛ الوافي بالوفيات، للصفدي (٢/ ٢٧١)؛ ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٤٤٧)؛ طبقات المفسرين للداودي (٢/ ٩١).

(٥) انظر: ابن قيم الجوزية: حياته، آثاره، موارده ص (١٦٨).

(٦) زاد المعاد (٣/ ٥٣٧-٥٣٨).

٢ - والده: قَيِّمُ الجوزيَّة:

أبو بكر بن أيوب الزّرعي، قيّم الجوزية (ت٧٢٣هـ)(١).

ذكره غير واحد في شيوخه، وأفادوا أنه أخذ عنه الفرائض، وكان له فيها يد طولى(٢).

٣ - شيخ الإسلام ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، تقي الدين، أبو العباس، الحراني، النُّميري (٧٢٨) رحمه الله(٣).

استفاد منه الإمام ابن القيّم رحمه الله كثيرا(٤)، ولازمه مدة طويلة، وكانت بداية اتصاله وملازمته له عند عودة شيخ الإسلام رحمه الله من

---

(١) تقدّمت ترجمته في ص (٦٠).

(٢) انظر: الوافي بالوفيات (٢/ ٢٧٠)؛ المنهل الصافي (٣/ ٦١)؛ البدر الطالع (٢/ ١٤٣).

(٣) من أكابر المجددين، ومن أعلام الأئمة، إمام الدنيا في زمانه، رزقه الله الحفظ، والعلم، والعمل، نشأ في عصر كانت البدع المختلفة قد انتشرت وسادت في زمانه، فجاهد في الله طيلة حياته، وتحمّل في سبيل الدعوة إلى الله تعالى من المصائب والمحن ما يجل عن الوصف، وصمد في وجه الباطل حتى نصره الله تعالى وجدّد به دينه. أفردت في ترجمته مؤلفات عديدة، وحسب إحصاء عثمان شوشان في كتابه (دليل الرسائل الجامعية في علوم شيخ الإسلام) بلغت (١٧٧)رسالة علمية جامعية!! وانظر أيضا: الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون، فهو جامع - كاسمه - لسيرته .

(٤) وقد أكثر ابن القيم رحمه الله النقل عنه في كتبه، مع الإشادة به، وإظهار الحب والتقدير له، ومواضع النقل عنه كثيرة جدا يصعب حصرها، فقد ذكره بلفظ «شيخنا» في زاد المعاد فقط قرابة (٥٣) مرة، انظر على سبيل المثال: زاد المعاد (١/ ٥٤، ١٣٠، ١٧٩، ١٩٢، ٢٠٩، ٢٢٨، ٢٥٦، ٢٨٥، ٣٦٦، ٤١١، ٤٣٣، ٤٤٤، ٤٦٣، ٤٨٥) و (٢/ ١٨، ٢٠، ٦١، ٧٣، ١٢٠).

مصر إلى دمشق سنة (٧١٢هـ) واستمرت إلى سنة(٧٢٨) وهي سنة وفات شيخه شيخ الإسلام[١].

وعلى هذا، فإن ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ بقي ملازما لشيخه طيلة هذه المدة، وهي سبعة عشر عاما، وهو إذ ذاك في ريعان شبابه، وذروة قوته، واكتمال مَدركه[٢]، فأخذ عنه علما جما[٣]، وتأثر به أيما تأثير، وقرأ عليه جملة وافرة من الكتب في فنون متنوعة، منها: التفسير، والحديث، والفقه، وأصوله، والفرائض، والأصلين، وعلم الكلام[٤].

ومن الطبيعي أن تكون لهذه الصحبةِ الطويلةِ الأثرَ البالغَ في حياة الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ العلمية، والعملية، وتكوين اتجاهه، وإشباع نهمته بعلوم الكتاب والسنة[٥].

---

(١) انظر: البداية والنهاية (١٨/ ٥٢٣).

(٢) حيث كان حين اتصاله بشيخه في الواحدة والعشرين تقريبا، وكان سنه عند وفاة شيخه: ثمانية وثلاثين عاما، وعاش بعده ثلاثا وعشرين سنة.

(٣) انظر: طبقات المفسرين للداودي (٢/ ٩١)؛ العبر للذهبي (٥/ ٢٨٢)؛ البداية والنهاية لابن كثير (١٨/ ٥٢٣).

(٤) انظر: طبقات المفسرين للداودي (٢/ ٩١)؛ الوافي بالوفيات للصفدي (٢/ ٢٧٠).

(٥) وانظر أيضا: مدى تأثره بشيخه شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ والرّد على من زعم - كالكوثري وأمثاله - أنه ليس إلّا نسخة من شيخه شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ وليس له رأي أو أي عمل مستقل!! في كتاب الشيخ بكر أبي زيد: ابن قيم الجوزية: حياته، آثاره، موارده ص (١٣٩-١٥٦).

٤ - المَجْدُ الحرَّاني[1]:

إسماعيل بن محمد بن إسماعيل، مجد الدين، أبو محمود، الفراء الحرّاني، شيخ الحنابلة بدمشق، المتوفى سنة (٧٢٩هـ)[2].

ذكره في شيوخه غير واحد من مترجميه، وأفاد بعضهم أنه أخذ عنه الفرائض بعد أن أخذها عن والده، وأخذ عنه الفقه، وأصول الفقه[3].

٥ - الحَافِظُ المِزِّي:

أبو الحجاج، جمال الدين، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف القُضاعي، ثم الكلبي، الدمشقي، الإمام العلامة، الحافظ، محدّث الشام، المتوفى سنة (٧٤٢هـ)[4].

وقد نقل عنه الإمام ابن القيّم رحمه الله في كثير من كتبه خاصة فيما يتعلق بالحديث ورجاله، معبّرا عنه بلفظ: «شيخنا»[5]. ويظهر جليا

---

(١) ليس المراد به: ابن تيمية الجد: المجد الحراني، عبد السلام مجد الدين بن عبد الله بن تيمية النميري المتوفى سنة (٦٥٢، انظر: ابن قيم الجوزية: حياته، آثاره، موارده ص (١٧٠).

(٢) انظر في ترجمته: معجم الشيوخ للذهبي (١/ ٧٩)؛ العبر (٥/ ١٦١)؛ شذرات الذهب (٦/ ٨٩)؛ الدرر الكامنة (١/ ٤٠٣).

(٣) انظر: الوافي بالوفيات (٢/ ٢٧٠-٢٧١)؛ المنهل الصافي (٣/ ٦١)؛ الدرر الكامنة (٤/ ٢١).

(٤) انظر في ترجمته: البداية والنهاية (١٤/ ١٧٨)؛ شذرات الذهب (٦/ ١٣٦)؛ معجم الشيوخ للذهبي (٢/ ٢٧٩).

(٥) انظر على سبيل المثال: زاد المعاد (١/ ٤١١) و(٤/ ٢٢٨) و(٥/ ٦٢٧، ٦٣٣)؛ تهذيب سنن أبي داود (١/ ٧٨، ١٩٥، ٣٠٦) و (٩/ ٣٥)؛ جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام ص (٢٦، ٨١، ٢٨٨)؛ تحفة المودود ص (١٣٢)؛ الروح ص (٥٤).

من نقولاته عنه شدة حبّه، واحترامه له، حتى كان يطلق عليه أحيانا «شيخ الإسلام»[1].

ثَانِياً: تَلَامِيذُهُ.

قد أخذ العلم عنه جملة من خيرة طلّاب العلم الذين انتفعوا به، وبعلمه - كما انتفعوا بعلوم غيره - حتى أصبحوا فيما بعد علماء ربانيين، قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: «وأخذ عنه العلم خلق كثير من حياة شيخه، وإلى أن مات، وانتفعوا به، وكان الفضلاء يعظّمونه، ويتتلمذون له...»[2]. ومن أشهر هؤلاء التلاميذ[3]، ما يلي:

١ - الإمام ابن عبد الهادي:

محمد شمس الدين أبو عبد الله بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف بن قدامة المقدسي، الحنبلي، الحافظ، الناقد، صاحب المصنفات الكثيرة، المتوفى سنة (٧٤٤هـ)[4].

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في ترجمته للإمام ابن القيّم رحمه الله: «كان الفضلاء يعظّمونه، ويتتلمذون له كابن عبد الهادي، وغيره»[5].

(١) انظر: تهذيب سنن أبي داود (١/ ٦٢).
(٢) ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٤٤٩).
(٣) رتبتهم حسب الوفيات، واكتفيت بذكر أشهرهم خشية الإطالة.
(٤) انظر في ترجمته: طبقات الحفّاظ للذهبي (٤/ ١٥٠٨)؛ شذرات الذهب (٦/ ١٤١)؛ طبقات الحفاظ للسيوطي ص (٥٢٤).
(٥) ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٤٤٩-٤٥٠).

٢ - ولده شرف الدين.

عبد الله بن محمد بن أبي بكر... شرف الدين(ت٧٥٦هـ) - [١].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في ترجمته: «اشتغل على أبيه، وغيره»[٢].

٣ - الصّفدي:

خليل بن أيبك بن عبد الله، الصّفدي، صلاح الدين، العلامة، الأديب، البارع، صاحب المؤلفات النافعة، ومنها «الوافي بالوفيات» توفي في شوال سنة (٧٦٤هـ)[٣].

وقد ذكر في ترجمته لابن القيم رحمه الله ما يفيد سماعه منه، وأخذِهِ عنه؛ حيث قال في آخر الترجمة: «وأنشدني من لفظه لنفسه...»[٤] فذكر القصيدة الميمية في التضرع.

٤ - الحافظ ابن كثير:

عماد الدين، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الشافعي، الدمشقي، الإمام، المفسر، المحدث، الحافظ المشهور، المتوفى سنة (٧٧٤هـ)[٥].

---

(١) تقدمت ترجمته في ص (٦١).

(٢) الدرر الكامنة (٢/ ٣٩٦).

(٣) انظر في ترجمته: البداية والنهاية (١٨/ ٦٧١)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١١٩)؛ الدليل الشافي (١/ ٢٩٠).

(٤) الوافي بالوفيات (٢/ ٢٧٢).

(٥) انظر في ترجمته: الدرر الكامنة (١/ ٣٧٣)؛ شذرات الذهب (٦/ ٢٣١)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١١٣)؛ طبقات الحفاظ للسيوطي ص (٥٣٣)؛ الأعلام للزركلي (١/ ٣١٧-٣١٨).

كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ كثير التعظيم للإمام ابن القيّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ وكثير الثناء عليه في كل مناسبة، ويذكره بـ «الإمام العلّامة»[١]، وقد ترجم له ترجمة حافلة، قال فيه ما يدل على تلمذته عليه، حيث قال: «وكنت من أصحب الناس له وأحبّ الناس إليه»[٢].

٥ - ولده برهان الدِّين بن قَيِّمِ الجوزيَّةِ:

برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن قيم الجوزية(ت٧٧٦)[٣].

ذكره غير واحد من مترجميه من جملة تلاميذه، قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قرأ الفقه، والنحو على أبيه، وسمع، وقرأ، وتنبّه، وسمّعه أبوه بالحجاز»[٤].

ويتضح مدى تأثره بأبيه الشيخ، من قول الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كان بارعا، فاضلا في النحو، والفقه، وفنون أُخَرَ، على طريقة والده - رحمهما الله»[٥].

٦ - الحافظ ابن رجب:

عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن عبد الرحمن، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، زين الدين، أبو الفرج المتوفى (٧٩٥هـ)[٦].

---

(١) انظر: البداية والنهاية (١٨/ ٥٢٣).

(٢) البداية والنهاية (١٨/ ٥٢٣).

(٣) تقدمت ترجمته في ص (٦١).

(٤) انظر: المعجم المختص بالمحدثين للذهبي ص (٦٦-٦٧) وانظر أيضا: شذرات الذهب (٦/ ٢٠٨).

(٥) البداية والنهاية (١٨/ ٧٠٤-٧٠٥).

(٦) انظر في ترجمته: الدرر الكامنة (٢/ ٤٢٨)؛ شذرات الذهب (٦/ ٣٣٩)؛ ذيل التذكرة للسيوطي ص (٣٦٧).

وهو صاحب المؤلفات النافعة، ومنها كتابه: «الذيل على طبقات الحنابلة»وفيه ترجم لشيخه الإمام ابن القيّم ﷺ ترجمة حافلة، نص فيها على تلمذته على ابن القيم ﷺ وأنه شيخه، فقال في مطلع ترجمته له: «...شمس الدين، أبو عبد الله، ابن قيّم الجوزية، شيخنا...ولازمتُ مجالسه قبل موته أزيد من سنة، وسمعتُ عليه قصيدته «النونية» الطّويلة في السُّنَّة، وأشياء من تصانيفه، وغيرها»(١).

هؤلاء هم أشهر تلاميذ الإمام ابن القيّم ﷺ، وبالله التوفيق(٢).

❁❁❁❁❁

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٤٤٧-٤٥٠).

(٢) ومن أراد الاستزادة من معرفة أسماء تلاميذه فليراجع إلى: ابن قيم الجوزية: حياته، آثاره، موارده للشيخ بكر أبي زيد ص (١٧٩-١٨٣)، وابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها (١/ ١٩١-٢٠٢).

المَبْحَثُ الرَّابِعُ

مُؤَلَّفَاتُهُ وَآثَارُهُ الْعِلْمِيَّةُ، وَالدِّرَاسَاتُ وَالأَبْحَاثُ حَوْلَ الإِمَامِ ابنِ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالدِّرَاسَاتُ وَالأَبْحَاثُ حَوْلَ مُؤَلَّفَاتِهِ

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المَطْلَبُ الأَوَّلُ:** مُؤَلَّفَاتُهُ، وَآثَارُهُ الْعِلْمِيَّةُ.
- **المَطْلَبُ الثَّانِي:** الدِّرَاسَاتُ وَالأَبْحَاثُ حَوْلَ الإِمَامِ ابنِ القَيِّمِ - رَحِمَهُ اللهُ -.
- **المَطْلَبُ الثَّالِثُ:** الدِّرَاسَاتُ وَالأَبْحَاثُ حَوْلَ مُؤَلَّفَاتِهِ، والأعمال التي لحقتها.



المَطْلَبُ الأَوَّلُ

مُؤَلَّفَاتُهُ، وَآثَارُهُ الْعِلْمِيَّةُ:

لقد صَنَّف العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ تصانيف كثيرة في مختلف العلوم والفنون[1]، وقد بارك الله في مؤلفاته فانتفع بها معاصروه ومن بعدهم، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وكل تصانيفه مرغوب فيها بين الطوائف» أهـ[2].

وقد بلغ عددها - بعد التتبع - (٩٧) كتابا صحيح النسبة إليه، بعد حذف المكرر، وما نسب إليه خطأ[3]؛ ولكثرتها، وتنوعها، فقد قسمتها إلى أربعة أقسام، وهي:

١- المؤلفات المطبوعة.

٢- المؤلفات غير المطبوعة (المخطوطة، أو المفقودة).

٣- المؤلفات الموعودة (أي أمنياته للتأليف في بعض المسائل والموضوعات).

---

(١) قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: «وله من التصانيف الكبار والصغار شيء كثير، وكتب بخطه الحسن شيئا كثيرا...» البداية والنهاية (١٨/ ٥٢٤).

(٢) الدرر الكامنة (٣/ ٤٠٢).

(٣) وذلك فيما تتبعه فضيلة الشيخ بكر بن عبد الله أبي زيد - حفظه الله - من أسماء مؤلفاته من كتب التراجم، وثنايا كتبه، وصنع ثبتا تفصيليا في أسمائها، والتعرف بها، مع التنبيه على كتب نسبت إليه خطأ وهي ليست له، وأحاط في جمعه، وأفاد وأجاد، فجزاه الله خيرا، انظر: ابن قيم الجوزية: حياته، آثاره، موارده ص (١٨٥-٣١٢).

٤- المؤلفات المنسوبة إليه، وهي ليست له.

وتفصيل ذلك في الآتي:

أَوَّلاً: المُؤَلَّفَاتُ المَطْبُوعَةُ، وَهِيَ[1]:

١ - «اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية».

٢ - «أحكام أهل الذمة».

• أحكام المولود = تحفة المودود بأحكام المولود.

٣ - «أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية».

٤ - «إعلام الموقعين عن رب العالمين».

٥ - «إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان».

٦ - «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان».

• أقسام القرآن = التبيان في أقسام القرآن.

٧ - «الأمثال في القرآن الكريم».

• أيمان القرآن = التبيان في أقسام القرآن.

٨ - «بدائع الفوائد».

٩ - «التبيان في أقسام القرآن».

• تحفة الأحباب... = الرسالة التبوكية.

١٠ - «تحفة المودود بأحكام المولود».

---

(١) مرتبة حسب الحروف الهجائية، مع عدم اعتبار (أل).

١١ - «تهذيب مختصر سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته».

١٢ - «جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام».

١٣ - «جواب في صيغ الحمد».

١٤ - «الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي».

١٥ - «حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح».

- حاشية ابن القيم = تهذيب مختصر سنن أبي داود.
- حرمة السماع = الكلام على مسألة السماع.
- حكم تارك الصلاة= الصلاة وحكم تاركها.
- الداء والدواء =الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي.

١٦ - «رسالة ابن القيم إلى أحد إخوانه».

١٧ - «الرسالة التبوكية».

١٨ - «الروح».

١٩ - «روضة المحبين ونزهة المشتاقين».

٢٠ - «زاد المعاد في هدي خير العباد».

- زاد المهاجر إلى ربه = الرسالة التبوكية.
- سفر الهجرتين وطريق السعادتين= طريق الهجرتين وباب السعادتين.
- الشافية الكافية = الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية.

٢١ - «شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل».

- صفة الجنة = حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح.

٢٢ - «الصلاة وحكم تاركها وسياق صلاة النبي ﷺ من حين كان يكبر إلى أن يفرغ منها».

٢٣ - «الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة».

٢٤ - «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية».

٢٥ - «طريق الهجرتين وباب السعادتين».

٢٦ - «عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين».

- الفراسة = الطرق الحكمية في السياسة الشرعية.

٢٧ - «الفروسية»(١).

٢٨ - «الفوائد»(٢).

٢٩ - «فوائد حديثية في الكلام على حديث الغمامة، وحديث الغزالة، والضب وغيره».

٣٠ - القصيدة الميمية في وصف الجنة والتشويق إليها(٣).

- القصيدة النونية = الكافية الشافية.

---

(١) وهو مختصر لكتاب «الفروسية الشرعية» انظر: مقدمة: الفروسية ص (٢٨).

(٢) وهو غير كتاب «بدائع الفوائد».

(٣) أفردها بالطباعة الدكتور: عبد الله بن محمد البصيري، عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية (١٤٢٤هـ).

• القضاء والقدر= شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل.

٣١ - «الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية» (وهي القصيدة النونية في السُّنَّة)[١].

• كشف الغطاء عن حكم سماع الغناء = الكلام على مسألة السماع.

٣٢ - «الكلام على مسألة السماع».

• الكلم الطيب والعمل الصالح= الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب.

٣٣ - «مدارج السالكين بين منازل: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ »[٢].

٣٤ - «مفتاح دار السعادة ومنشور وَلَايَة أهل العلم والإرادة»[٣].

٣٥ - «المنار المنيف في الصحيح والضعيف».

٣٦ - «الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب».

٣٧ - «هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى».

---

(١) وهي في نحو ستة آلاف بيت، انظر: ابن قيم الجوزية: حياته، آثاره، موارده للشيخ بكر أبي زيد ص (٢٨٨).

(٢) وهو شرح لكتاب: «منازل السائرين» لشيخ الإسلام الأنصاري.

(٣) هكذا سماه مؤلفه. وأورده الشيخ بكر أبو زيد حفظه الله باسم: «مفتاح دار السعادة ومنشور ألوية العلم والإرادة» ونقل عن بعض العلماء أن الصحيح هو هذا العنوان! انظر: ابن قيم الجوزية: حياته، آثاره، موارده ص (٣٠٠، ٣٠٢).

ثانياً: المؤلفات غير المطبوعة (المخطوطة، أو المفقودة[1] ومنها[2]:

١ - «الاجتهاد والتقليد».

• أسماء القرآن الكريم = شرح أسماء الكتاب العزيز.

٢ - «أصول التفسير».

٣ - «الإعلام باتساع طرق الأحكام».

٤ - «اقتضاء الذكر بحصول الخير ودفع الشر».

٥ - «الأمالي المكية».

٦ - «الإيجاز».

٧ - «بيان الاستدلال على بطلان اشتراط محلل السباق والنضال»[3].

---

(١) والسِّر في اختفاء الكثير من كتب ابن القيم رحمه الله وعدم ظهورها، هو تصدي بعض أعدائه - وأعداء شيخه شيخ الإسلام رحمه الله الذين هم أعداء الدعوة السلفية - لجمعها بشتى الطرق، وإعدامها وحرقها، والله المستعان، انظر: ابن قيم الجوزية: حياته، آثاره، موارده للشيخ بكر أبي زيد ص (٣١٠)؛ مقدمة الكلم الطيب للشيخ الألباني ص (٤).

(٢) قد فصّل الشيخ بكر أبو زيد - حفظه الله - القول في هذه المؤلفات، وذكر من نسبها إليه من مترجميه، ووثق ما ذكرها ابن القيم في كتبه. انظر كتابه: ابن قيم الجوزية: حياته، آثاره ص (١٩٩-٣٠٩). وقد أضفت إليها مؤلف واحد من هذا القبيل، وهو المذكور برقم (٤٠).

(٣) ويسمى أيضا: «بيان الدليل على استغناء المسابقة عن التحليل» انظر: مقدمة الفروسية (٢٧)، وابن قيم الجوزية: حياته، آثاره، موارده للشيخ بكر أبي زيد ص (٢٢٤).

٨ - «التحبير لما يحل ويحرم من لباس الحرير».

٩ - «التحفة المكية في بيان الملة الإبراهيمية»[(١)].

١٠ - «تحفة النازلين بجوار رب العالمين».

١١ - «تدبير الرئاسة في القواعد الحكمية بالذكاء والقريحة».

١٢ - «التعليق على الأحكام».

- تفسير أسماء القرآن الكريم = شرح أسماء الكتاب العزيز.

١٣ - «تفضيل مكّة على المدينة».

١٤ - «الجامع بين السنن والآثار».

١٥ - «جوابات عابدي الصلبان وأن ما هم عليه دين الشيطان».

١٦ - «الجواب الشافي لمن سأل عن ثمرة الدعاء إذا كان ما قد قدر واقع».

١٧ - «الحاوي».

١٨ - «حكم إغمام هلال رمضان».

١٩ - «ربيع الأبرار في الصلاة على النبي ﷺ المختار».

٢٠ - «الرسالة الحلبية في الطريقة المحمدية» وهو نظم.

٢١ - «الرسالة المصرية».

---

(١) ويظهر من نقول ابن القيم رحمه الله عن هذا الكتاب، أنه كتاب ضخم مشحون بالفوائد النفيسة والمطالب العالية، انظر: ابن قيم الجوزية: حياته، آثاره، موارده للشيخ بكر أبي زيد ص (٢٢٩).

٢٢ - رسالة مفردة في «بطلان صناعة الكيمياء من أربعين وجها».

٢٣ - «رفع التنزيل».

٢٤ - «رفع اليدين في الصلاة». [وقد طبع هذا الكتاب قريبًا].

● «الروح والنفس» = معرفة الروح والنفس.

٢٥ - «زاد المسافرين إلى منازل السعداء في هدي خاتم الأنبياء».

٢٦ - «السنة والبدعة».

٢٧ - «شرح أسماء الكتاب العزيز».

٢٨ - «الصبر والسكن».

٢٩ - «الصراط المستقيم في أحكام أهل الجحيم».

٣٠ - «الطاعون».

٣١ - «طب القلوب».

٣٢ - «طريقة البصائر إلى حديقة السرائر في نظم الكبائر».

٣٣ - «عقد محكم الأحباء بين الكلم الطيب والعمل الصالح المرفوع إلى رب السماء».

٣٤ - «الفتاوى».

٣٥ - «الفتح القدسي».

٣٦ - «الفتح المكي».

٣٧ - «الفتوحات القدسية»[١].

٣٨ - «الفرق بين الخلة والمحبّة ومناظرة الخليل لقومه».

٣٩ - «الفروسية الشرعية»[٢].

٤٠ - «فضل العلم وأهله».

٤١ - «قرة عيون المحبين وروضة قلوب العارفين».

٤٢ - «الكافية الشافية في النحو»[٣].

٤٣ - «الكبائر».

٤٤ - الكتاب الكبير في: «السماع».

٤٥ - «اللمحة في الرّد على ابن طلحة».

٤٦ - «المسائل الطرابلسية».

٤٧ - مصنف مستقل في مسألة: «طلاق الحائض».

٤٨ - مصنف مستقل في مسألة: «القرء هل المراد بها الأطهار أو الحيض؟»[٤].

---

(١) ولعل هذا و «الفتح القدسي» كتاب واحد، والله أعلم، انظر: ابن قيم الجوزية للشيخ بكر أبي زيد ص (٢٧٩).

(٢) وكتاب «الفروسية» المطبوع مختصر من هذا الكتاب، انظر: مقدمة الفروسية ص (٢٨).

(٣) وهي غير الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية (القصيدة النونية) وغير الكافية الشافية في النحو لابن مالك.

(٤) قال ابن القيم ﷺ: «وقد أفردت لهذه المسألة مصنفا مستقلا، ذكرت فيه مذاهب الناس، ومآخذهم، وترجيح القول الراجح، والجواب عمّا احتج به أصحاب القول الآخر» تهذيب سنن أبي داود (٦/ ١٨٠).

٤٩ - مصنف مفرد في مسألة: «تحريم تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطية».

٥٠ - مصنف مفرد في مسألة: «الحامل هل تحيض أم لا؟».

٥١ - مصنف مفرد في مسألة: «الفطر بالحجامة».

٥٢ - «معاني الأدوات والحروف».

٥٣ - «معرفة الروح والنفس».

٥٤ - «مقتضى السياسة في شرح نكت الحماسة».

٥٥ - «المورد الصافي والظّل الوافي في المحبة».

٥٦ - «مولد النبي ﷺ».

٥٧ - «المهدي».

٥٨ - «نقد المنقول والمحك المميز بين المقبول والمردود»(١).

٥٩ - «نكاح المحرم».

٦٠ - «نور المؤمن وحياته».

٦١ - «واضح السنن».

(١) وهل هو كتاب «المنار المنيف في الصحيح والضعيف» نفسه باسم آخر، أو أنه كتاب مستقل غيره؟ فقد توقف الشيخ بكر أبو زيد - حفظه الله - في ذلك، انظر كتابه: ابن قيم الجوزية: حياته، آثاره، موراده ص (٣٠٥).

ثَالِثاً: المُؤَلَّفَاتُ المَوْعُودَةُ (أي أمنياته للتأليف في بعض المسائل والموضوعات):

إن الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللهُ قد وعد - أو ترجّى - في طائفة من مؤلفاته بإفراد بعض المسائل، والموضوعات بالتأليف والتصنيف، فلا يُدرى هل نُسِأَ له في أجله فوفّى بوعده، أم أنه وافته مَنِيَّتُهُ قبل تحقيق أُمْنِيَّتِهِ؟ ومن هذه المؤلفات الموعودة ما يلي[١]:

- الأسماء الحسنى = كتاب في شرح الأسماء الحسنى.

١ - «تفسير القرآن»[٢].

٢ - السفر الكبير في: «أدلة المعاد في القرآن»[٣].

---

(١) انظر هذه المؤلفات في: ابن قيم الجوزية: حياته، آثاره، موارده للشيخ بكر أبي زيد ص (١٩٩-٣١٢)؛ الإمام ابن قيم الجوزية كلمات من وحي قلمه، للدكتور وليد العلي ص (٤١-٥٩).
غير أنني لم أجعل الموضوع الذي يشتمل عليه الكتاب الموعود عنوانا للكتاب؛ لعدم الجزم بكونه هو العنوان للكتاب المذكور؛ إذ يحتمل أن يكون ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ سماه باسم آخر -لو تمكن من تأليفه- خاصة وأنه قد عرف تفنّنه في عناوين الكتب!! ولذلك قلت -مثلا: كتاب في «جناية المتأولين على الدنيا والدين» ولم أجعل اسمه: «جناية المتأولين على الدنيا والدين» لذلك السبب، وهكذا في بقية الكتب، والله أعلم.

(٢) قال في بدائع الفوائد (١-٢/ ١٤١)عند تفسير سورة الكافرون: «وعسى الله المان بفضله الواسع العطاء -الذي عطاؤه على غير قياس المخلوقين- أن يعين على تعليق تفسير بهذا النمط، وهذا الأسلوب. . .».

(٣) قال في الرسالة التبوكية - ضمن مجموع الرسائل - ص (٨٠-٨١): «ومن تأمل أدلة المعاد في القرآن وجدها كذلك مغنية - بحمد الله ومنته على عباده - عن غيرها، كافية شافية موصلة إلى المطلوب بسرعة، متضمنة للجواب عن الشّبه العارضة لكثير من الناس. وإن ساعد التوفيق من الله كتبت في ذلك سفرا =

٣ - كتاب في: «جناية المتأولين على الدنيا والدين»[١].

٤ - كتاب في: «الحكومة بين البصريين والكوفيين فيما اختلفوا فيه، وبيان الراجح من ذلك»[٢].

٥ - كتاب في: «شرح الأسماء الحسنى»[٣].

٦ - كتاب في: «الشرك: أقسامه، ومبادئه، ومضرته، وما يندفع به»[٤].

٧ - كتاب في: «فضل الجهاد وأهله»[٥].

= كبيرا؛ لما رأيت في الأدلة التي أرشد إليها القرآن من الشفاء، والهدى، وسرعة الإيصال...».

(١) قال في شفاء العليل ص (١٧٧): «وسنفرد إن شاء الله كتابا نذكر فيه جناية المتأولين على الدنيا والدين» وأشار إليه أيضا في: طريق الهجرتين ص (٤٢٨)؛ الصواعق المرسلة (٣/ ١٠٠٨).

(٢) قال في بدائع الفوائد (٣-٤/ ٢٥): «وسنفرد - إن شاء الله -كتابا للحكومة بين البصريين والكوفيين فيما اختلفوا فيه؛ وبيان الراجح من ذلك، وبالله التوفيق والتأييد».

(٣) قال في بدائع الفوائد (١/ ٣٠٠) الطبعة المحققة: «وعسى الله أن يعين على تعليق شرح الأسماء الحسنى...». وقد تحقق ذلك لابن القيم رحمه الله فألف «شرح الأسماء الحسنى» على ما ذكره مترجموه، والله أعلم.

(٤) قال في مدارج السالكين (١/ ٣٥٤): «والشرك أنواع كثيرة، لا يحصيها إلّا الله. ولو ذهبنا نذكر أنواعه لاتّسع الكلام أعظم اتّساع، ولعلّ الله أن يساعد بوضع كتاب فيه، وفي أقسامه، ومباديه، ومضرته، وما يندفع به».

(٥) قال في طريق الهجرتين ص (٤٤٦) في معرض بحثه عن الجهاد: «والمقصود الكلام على طبقات الناس في الآخرة، وأما النصوص والأدلة الدالة على فضل الجهاد وأهله فأكثر من أن تذكر هنا، ولعلّها أن تفرد في كتاب على هذا النمط - إن شاء الله».

٨ - كتاب في: «محاسن الشريعة»[1].

٩ - كتاب كبير في: «الفروق»[2].

١٠ - كتاب كبير في: «معارضة النقل بالعقل»[3].

١١ - كتاب مستقل في: «أدلة التوحيد»[4].

١٢ - كتاب مستقل في مسألة: «تناسب اللفظ والمعنى»[5].

١٣ - كتاب مفرد في ذكر: «نقل المذاهب الباطلة عن العلماء بالأفهام القاصرة»[6].

---

(١) قال في بدائع الفوائد (١-٢/ ١٥٣): «وعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده، فيساعد على تعليق كتاب يتضمن ذكر بعض (محاسن الشريعة) وما فيها من الحكم البالغة والأسرار الباهرة...». وانظر أيضا: مفتاح دار السعادة ص (٢١٧).

(٢) قال في كتاب الروح ص (٣٢٤): «وهذا باب من الفروق مطوّل، ولعلّ إن ساعد القدر: أن نفرد فيه كتابا كبيرا...» أهـ.

(٣) قال في الصواعق المرسلة (١/ ١٣٤): «إن كل شبهة من شبه أرباب المعقولات عارضوا بها الوحي فعندنا ما يبطلها بأكثر من الوجوه التي أبطلنا بها معارضة شيخ القوم. وإن مدّ الله في الأجل أفردنا في ذلك كتابا كبيرا...» وله في ذلك مبحث مطول في: مدارج السالكين (٣/ ٥٠١-٥٠٣).

(٤) قال في: مفتاح دار السعادة (١/ ٢٠٧) عند ذكر دليلي التمانع: «ولو لا خشية الإطالة لذكرنا تقديرهما وبيان ما تضمّناه من السر العجيب، والبرهان الباهر. وسنفرد - إن شاء الله - كتابا مستقلا لأدلة التوحيد».

(٥) قال في جلاء الأفهام ص (١٠٠) عند ذكر المناسبة بين اللفظ والمعنى في أشعار أساطين العربية وكلامهم: «وهذا أكثر من أن يحاط به، وإن مدّ الله في العمر: وضعت فيه كتابا مستقلا - إن شاء الله تعالى»، وانظر وعده بذلك أيضا في: بدائع الفوائد (١/ ١٩٠) الطبعة المحققة.

(٦) قال في مدارج السالكين (٢/ ٤٣١): «وما أكثر ما ينقل الناس المذاهب =

١٤ - كتاب مفرد في: «الكلام على آية الكرسي، وأسرارها، وكنوزها»[١].

١٥ - كتاب مفرد في: «مناقب إبراهيم عليه السلام»[٢].

١٦ - كتاب مفرد في: «مناقب إسحاق بن راهويه»[٣].

١٧ - مجلد كبير في: «بيان بطلان الشبه المعارضة لمسألة تكثّر الصفات وتعدُّد الأسماء»[٤].

= الباطلة عن العلماء بالأفهام القاصرة، ولو ذهبنا نذكر ذلك لطال جدا، وإن ساعد الله أفردنا له كتابا».

(١) قال في بدائع الفوائد (٢/ ٨١٢) الطبعة المحققة: «وسنذكر إن شاء الله السّر الذي لأجله كان لهذه الآية العظيمة هذا التأثير العظيم في التحرز من الشيطان واعتصام قارئها بها، في كلام مفرد عليها وعلى أسرارها وكنوزها بعون الله تعالى وتأييده».

(٢) قال في جلاء الأفهام ص (٢١٨): «ومناقب هذا الإمام الأعظم، والنبي الأكرم أجلّ من أن يحيط بها كتاب، وإن مدّ الله في العمر: أفردنا كتابا في ذلك؛ يكون قطرة في بحر فضائله، أو أقلّ، جعلنا الله ممن ائتمّ به، ولا جعلنا ممن عدل عن ملّته، بمنّه وكرمه»أ

(٣) قال في تحفة المودود بأحكام المولود ص (١٢٧) في معرض ذكره لإسحاق بن راهويه: «وقد كان ﷺ رأس أهل زمانه في العلم، والحديث، والتفسير، والسنة والجلالة... وكان الإمام أحمد يسميه: أمير المؤمنين. وسنذكر هذا وأمثاله في كتاب نفرده لمناقبه - إن شاء الله تعالى».

(٤) قال في الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطّلة (٤/ ١٢٢٧-١٢٢٨) عند ذكر قيام الأمور المتجددة بالله تعالى: «إنكار ذلك وإنكار تكثّر الصفات وتعدّد الأسماء: هو الذي أفسد العقل والنقل؛ وفتح باب المعارضة بينهما، وتفصيل أدلة هذه المسألة وبيان بطلان الشبه المعارضة لها يستدعي مجلدا كبيرا، ولعلّنا إن ساعد القدر أن نكتبه، والله المستعان».

١٨ - مصنف مستقل في: «أدلة إثبات القدر، والرّد على القدرية المجوسية»[١].

١٩ - مصنف مستقل في بيان: «الحجج التي تلزم أهل الكتابين الإقرار بأن محمدا ﷺ رسول الله بما في كتبهم وبما يعتقدونه»[٢].

٢٠ - مصنف مستقل في بيان: «العِبَرِ والفَوائِدِ والحِكَمِ في قصة يوسف عليه السلام»[٣].

٢١ - مصنف مفرد في: «الأخذ بالقرائن»[٤].

٢٢ - مقالة في بيان: «فضل العسل على السّكر»[٥].

---

(١) وقد ذكر ترجّيه للتأليف في ذلك بقوله: «وقد نظرت في أدلة إثبات القدر والرّد على القدرية المجوسية، فإذا هي تقارب خمسمائة دليل، وإن قدّر الله أفردت لها مصنفا مستقلا» تهذيب مختصر سنن أبي داود (١٢/ ٣١٥).
قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله لعل المشار إليه هو كتاب «شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والتعليل» ولم يجزم بذلك، والله أعلم، انظر: ابن قيم الجوزية له ص (٢٦٧).

(٢) وقد سأل الله تعالى إفراد مصنف في ذلك بقوله: «ولو لا خشية الإطالة لذكرنا من الحجج التي تلزم أهل الكتابين الإقرار بأنه رسول الله ﷺ بما في كتبهم وبما يعتقدونه، بما لا يمكنهم دفعه ما يزيد على مائة طريق، ونرجو من الله إفرادها بمصنف مستقل» زاد المعاد (٣/ ٥٥٧).

(٣) قال في الجواب الكافي ص (٢١٩): «وفي هذه القصة من العبر والفوائد والحكم: ما يزيد على ألف فائدةٍ، لعلّنا إن وفّق الله أن نفردها في مصنّفٍ مستقل».

(٤) قال في زاد المعاد (٣/ ١٢٩) عند ذكر الأخذ بالقرائن: «فليتدبر هذا الموضع؛ فإنه نافع جدا، ولو تتبعنا ما في القرآن والسنة وعمل رسول الله ﷺ وأصحابه من ذلك لطال. وعسى الله أن نفرد فيه مصنفا شافيا - إن شاء الله تعالى».

(٥) قال في مفتاح دار السعادة (٢/ ٣٥٠): «وسنفرد - إن شاء الله - مقالة =

رَابِعاً: المُؤَلَّفَاتُ المَنْسُوبَةُ لابن القَيِّمِ، وَهِيَ لِيسَتْ لَهُ:

هناك كتب نسبت إليه، وبعد التحقيق وُجِدَ أنها ليست له، وَمِنْهَا:

١- «أخبار النساء»: نسب إليه، وبعد التحقيق ثبت أنه ليس له[١].

٢- «دفع شبه التشبيه بأكف التنزيه». نسب إليه في إحدى طبعاته، وهي نسبة غير صحيحة، والصحيح أنه لابن الجوزي[٢].

٣- «صفة الصفوة»:

نسبه البعض إليه، والصواب أنه لابن الجوزي - أيضا - وقد طبع مرارا[٣].

٤- «الفوائد المشوق إلى علوم القرآن وعلم البيان»:

طبع باسم ابن قيم الجوزية[٤]، والأقوى من حيث الأدلة أنه ليس له[٥].

= نبيّن فيها: فضل العسل على السّكر، من طرق عديدة لا تمنع، وبراهين كثيرة لا تدفع».

(١) وهل هو لابن الجوزي أو لغيره؟ توقف الشيخ بكر أبو زيد - حفظه الله - في ذلك، انظر كتابه: ابن قيم الجوزية: حياته، آثاره، موارده ص (٢٠٢-٢٠٨).

(٢) انظر: ابن قيم الجوزية: حياته، آثاره، موارده ص (٢٧، ٢٤٦).

(٣) انظر: ابن قيم الجوزية: حياته، آثاره، موارده ص (٢٦٧-٢٦٨).

(٤) ونسبه إليه أيضا: أحمد ماهر في كتابه: ابن القيم من آثاره ص (١٣٧).

(٥) قد أورد الشيخ بكر أبو زيد - حفظه الله -أ وجهاً عديدة تفيد أن هذا الكتاب ليس لابن القيم رحمه الله منها مغايرته لأسلوب ابن القيم رحمه الله ومنهجه، انظر كتابه: ابن قيم الجوزية: حياته، آثاره، موارده ص (٢٩٠-٢٩٢). ويرى بعض العلماء أنه للإمام المفسر ابن النقيب، انظر: مقدمة بدائع التفسير (١/ ٧٣).

٥- «المطالب السنية في قمع المراسم البدعية»:

وهي مخطوطة نسبت في طرّتها لابن القيم، وهي نسبة خاطئة غير صحيحة؛ يكذبها واقع الرسالة الزمني، وواقعها الاعتقادي(١).



(١) وذلك لاحتوائها على نقول من أناس متأخرين عن ابن القيم -كالسيوطي، وكذلك بحثها لبعض المسائل العقدية على مذهب الأشاعرة، انظر: ابن قيم الجوزية: حياته، آثاره، موارده ص (٢٩٧-٢٩٩).

المَطْلَبُ الثَّانِي

الدِّرَاسَاتُ وَالأَبْحَاثُ حَوْلَ الإِمَامِ ابنِ القَيِّمِ رحمه الله [(١)]:

لقد حظي هذا الإمام القَيِّم باهتمام العلماء والباحثين وعنايتهم به، وبإبراز مكانته العلمية والعملية في شتى العلوم والفنون، وكتبوا حوله من المؤلفات، والأبحاث النافعة المفيدة، وهي كثيرة جداً، ولذلك قسمتها إلى ثلاثة أقسام:

١- الرسائل الجامعية (بنوعيها: الماجستير، والدكتوراه).

٢- الدراسات والأبحاث غير الجامعية.

٣- المؤلفات التي كتبت مشتركة بينه وبين شيخ الإسلام وغيره من العلماء.

وقد بلغ عدد مجموع ما كتب حوله في المجالات الثلاث المذكورة (١٦١) مؤلفا!![(٢)] وتفصيل ذلك في الآتي:

---

(١) قد قمت بشبه استقصاء لجميع ما كتب حول ابن القيم رحمه الله وحول مؤلفاته، لأنّ ذلك -حسب علمي- بمثابة إضافة الجديد إلى ترجمة ابن القيم رحمه الله التي كتبوا عنها الكثير والكثير، أما جمع الدراسات والأبحاث حوله وحول مؤلفاته، فلم أقف على من فعل ذلك إلّا الإشارات والتلميحات إليها في ثنايا ترجمتهم لابن القيم، ولا يخفى ما في جمع مثل هذه الدراسات والأبحاث من الفوائد الكثيرة والجليلة، فلله الحمد والمنة.

(٢) منها (٨١) رسالة جامعية!!! و(٥١) مؤلفا غير جامعي! و(٢٩) مؤلفا مشتركا بينه وبين غيره من العلماء.

أَوَّلاً: الرَّسَائِلُ الجَامِعِيَّةُ (بنوعيها : الماجستير ، والدكتوراه) :

قد تتبعت ما كتبت من الرسائل الجامعية حول ابن القيم رحمه الله وإبراز جهوده في شتى العلوم والفنون، فبلغ مجموع عددها (٨١)رسالة جامعية!![1] وهي على النحو التالي، مرتبة على حروف الهجاء :

١- «ابن قيم الجوزية : عصره، ومنهجه، وآراؤه في الفقه، والعقائد، والتصوف» : عبد العظيم عبد السلام شرف الدين(ماجستير)من كلية الشريعة بالقاهرة، طبع للمرة الثالثة سنة (١٤٠٥هـ)[2].

٢- «ابن قيم الجوزية من الناحية البلاغية» :عبد الرزاق عبد العليم ريان الشريف (ماجستير).

٣- «ابن قيم الجوزية وتراثه الأدبي» : حسن علي رضوان إبراهيم(ماجستير).

٤- «ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها» :جمال محمد السيد عبد الحميد المصري (دكتوراه) من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٤١١).

---

(١) وقد بُحِثَتْ هذه الرسائل في الجامعات السعودية - وقد أشرت إلى تحديد بعضها عند ذكر الرسالة - وما كان من الجامعات الأخرى أشرت إليها - أيضا - عند ذكر الرسالة.

(٢) وقد تناول فيها عقيدة ابن القيم رحمه الله من منظور أشعري، مما جعله لا يخلو من بعض السقطات، انظر : مقدمة الصواعق المرسلة (١/ ٦٩). وقد جاءت تسميتها في فهرس مركز الملك فيصل «ابن قيم الجوزية : دراسة تحليلية لعصره، وحياته، وأهدافه، ومنهجه، وآرائه».

٥- «ابن قيم الجوزية وجهوده في الدفاع عن عقيدة السلف»: عبد الله بن محمد جار النبي(دكتوراه) من جامعة أم القرى، بمكة المكرمة(١٤٠٢)وطبعت بمكة عام (١٤٠٦هـ).

٦ - «ابن قيم الجوزية ومواقفه الأصولية»: إبراهيم بن أحمد الكندي(دكتوراه) من جامعة الإمام - بالرياض (١٤٠٧هـ).

٧ - «ابن القيم الحنبلي وأثره في مختلف العلوم الإسلامية التي ترقى بالأمم والأفراد، وتأخذ بيد الشعوب للأمام»: فرج عبده أبو العلاء الأشقر(دكتوراه).

٨ - «ابن القيم عالما وإماما، ابن القيم والحب» : توفيق محمد شاهين(؟).

٩ - «ابن القيم اللغوي»: أحمد ماهر محمود فهمي(دكتوراه).

١٠- «ابن القيّم: من آثاره العلمية»: أحمد ماهر محمد البقري(دكتوراه) من قسم اللغة العربية بجامعة الإسكندرية، وطبع سنة (١٣٩٧هـ).

١١- «ابن القيم وآثاره في التفسير»: قاسم بن أحمد القثردي (ماجستير).

١٢- «ابن القيم وآراؤه الكلامية»: محمد عبد الرحيم الزيني قاسم (ماجستير).

١٣ - «ابن القيم وجهوده في السيرة النبوية»: عبد الحفيظ بن إبراهيم(ماجستير).

١٤ - «ابن القيم وعلوم القرآن»: البدري الأمين دفع الله أحمد

(ماجستير).

١٥ - «ابن القيم ومنهجه في نقد السنة»: عبد الفتاح صديق(ماجستير).

١٦ - «الإمام ابن القيم وجهوده في الحديث»: حسين محمد سيد(؟).

١٧ - «الإمام ابن القيم ومنهجه وآراؤه في أصول الفقه»: مسعود عالم مولوي الباكستاني (ماجستير) من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٤٠١هـ).

١٨ - «الإمام ابن القيم وموقفه من التفكير الإسلامي»: عوض الله حجازي (دكتوراه) من جامعة الأزهر عام (١٩٤٧م)[١].

١٩ - «أحكام الجناية على النفس وما دونها عند ابن القيم - دراسة وموازنة»: للشيخ بكر ابن عبد الله أبي زيد(دكتوراه).

٢٠ - «اختيارات ابن القيم الأصولية - جمعا ودراسة»: عبد المجيد جمعة الجزائري(؟) إشراف وتقديم: أبو عبد المعز محمد علي فركوس، ط/ دار ابن باديس (الجزائر)(١٤٢٦ .

٢١ - «اختيارات ابن القيم الفقهية في المسائل الخلافية في العبادات»: عبد العزيز بن محمد الغامدي(ماجستير)من جامعة

---

(١) وكانت باسم: «الإمام ابن القيم المنتخب» ثم طبعها بالعنوان المذكور في المتن. قال الشيخ بكر أبو زيد ﷺ عن مؤلفه: «ومع أنه خلفي العقيدة؛ فإن كتابته هي أرق وأغزر رسالة درست حياة ابن القيم ﷺ». ابن قيم الجوزية - حياته، آثاره، موارده: ص (١١٧ الحاشية٤).

الإمام - بالرياض(١٤١٣)

٢٢ - «اختيارات ابن القيم الفقهية في المعاملات والأنكحة»: علي ابن إبراهيم الغامدي (دكتوراه) من جامعة الإمام - بالرياض (١٤١٥هـ).

٢٣ - «اختيارات ابن القيم في طرق الإثبات»: وليد بن عيسى بن محمد الحميد (مكمّل - ماجستير) من المعهد العالي للقضاء (١٤٢٤هـ).

٢٤ - «أعمال القلوب عند الإمام ابن القيم- جمع ودراسة»: وفاء بنت زيد العزيزي (مكمّل - ماجستير) من جامعة الملك سعود بالرياض (١٤٢٥هـ).

٢٥ - «بلاغة النظم القرآني عند ابن القيم»: منى فهد أحمد النصر (ماجستير).

٢٦ - «بيان موقف الإمام ابن القيم من بعض الفِرَقِ»: عواد بن عبدالله المعتق (دكتوراه) من جامعة الإمام[1].

٢٧ - «تخريج الفروع على الأصول عند ابن قيم الجوزية»: خالد بن رشيد حميد العمري الحربي (ماجستير) من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٤٢٦هـ).

٢٨ - «تراث ابن القيم الأدبي - دراسة وتقويم»: هيا خليفة عبد الله الخليفة (دكتوراه).

---

(١) وهي ضمن كتاب «اجتماع الجيوش الإسلامية» بتحقيقه هو.

٢٩ - «التصوف عند ابن القيم»: سعاد علي عبد الرزاق(دكتوراه).

٣٠ - «تفسير ابن القيم للقرآن الكريم - دراسة في المصطلح والمنهج»: صبري المتولي المتولي (دكتوراه).

٣١ - «تواظف التربية الإيمانية والتربية العاطفية عند ابن قيم الجوزية»: محمد خليفة (ماجستير).

٣٢ - «جهود ابن قيم الجوزية في توضيح توحيد العبادة»: عبد الله حاج منيب الفلبيني (دكتوراه) من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٤٢١هـ).

٣٣ - «جهود الإمام ابن قيم الجوزية الاجتهادية في علم السياسة الشرعية»: عبد الله بن محمد سعد الحجيلي (دكتوراه) من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٤١١هـ).

٣٤ - «جهود الإمام ابن قيم الجوزية في تقرير توحيد الأسماء والصفات»: وليد بن محمد ابن عبد الله العلي (دكتوراه)من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٤٢٤هـ) وطبعت سنة (١٤٢٥هـ) بالكويت.

٣٥- «جهود الإمام ابن قيم الجوزية في تقرير مسائل الإيمان»: هشام بن خليل بن إبراهيم الحوسني الإماراتي(ماجستير) من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٤٢٦هـ).

٣٦ - «جهود الإمام ابن القيم في دحض مفتريات اليهود»[١] : سميرة

---

(١) وجاء اسمه في بعض المصادر: «جهود الإمامين: ابن تيمية وابن قيم الجوزية في دحض مفتريات اليهود»!؟.

عبد الله بناني (ماجستير) من جامعة أم القرى - بمكة المكرّمة (١٤٠٦هـ).

٣٧ - «جهود الإمام ابن قيم الجوزية في نقد اللاهوت اليهودي والنصراني»: محمود محمود إبراهيم النيجيري (ماجستير).

٣٨- «الحدود والتعزيرات عند الإمام ابن القيم -دراسة وموازنة»: للشيخ بكر بن عبد الله أبي زيد (ماجستير) من المعهد العالي للقضاء - بالرياض.

٣٩ - «الحسبة عند ابن القيم»: محمد عوض مرعي قرين(ماجستير).

٤٠ - «الحكمة الإلهية في بعض مقاصد الأحكام العقدية، والعبادية لدى ابن قيم الجوزية»: إيمان عمر الكردي (دكتوراه).

٤١ - «الحياة الروحية عند ابن قيم الجوزية»: محمد صبحي محمد عيد (دكتوراه).

٤٢ - «الدراسات النحوية عند ابن قيم الجوزية - جمع وترتيب ودراسة»: عبد الله بن سالم ابن حمود الدوسري (ماجستير) من جامعة الأزهر (١٣٩٠هـ).

٤٣ - «دعوة ابن القيم إلى المذهب السّلفي»: إبراهيم حامد الأنصاري (دكتوراه).

٤٤ - «السياسة الشرعية عند ابن قيم الجوزية»: جميلة عبد القادر شعبان الرفاعي (دكتوراه).

٤٥ - «شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية وأثره في الفقه الإسلامي والمذهب الحنبلي»: جابر علي مهدي الطيب

(دكتوراه).

٤٦ - «الصناعة الحديثية عند الإمام ابن القيم في كتابه زاد المعاد في هدي خير العباد»: إبراهيم بركات صالح عيال عواد (ماجستير).

٤٧ - «الفروق الفقهية عند الإمام ابن قيم الجوزية - جمعا ودراسة»: سيد حبيب بن أحمد المدني الأفغاني[1].

٤٨ - «الفعل الإنساني عند الإمام ابن قيم الجوزية»: حسين عبده حسين (دكتوراه).

٤٩ - «الفكر الاقتصادي عند ابن قيم الجوزية»: حسن محمد حسن العمري (ماجستير).

٥٠ - «الفكر الاقتصادي عند ابن قيم الجوزية»: راشد بن أحمد العليوي (ماجستير).

٥١ - «الفكر التربوي عند ابن القيم»[2]: حسن علي الحجاجي (دكتوراه) من جامعة الإمام - بالرياض، وطبعت سنة (١٤٠٨هـ) بجدة.

٥٢- «مصطلح الحديث عند الإمام ابن القيم»: عبد الرحمن صالح عبد الله الصغير (ماجستير).

٥٣- «المصلحة وتطبيقاتها عند ابن قيم الجوزية»: مسعود

(١) وهي هذه الرسالة التي نقدّم لها.
(٢) وسماه بعضهم: «آراء ابن القيم التربوية» انظر: مقدمة الصواعق المرسلة (١/ ٧٠).

علواش(ماجستير).

٥٤ - «مفهوم البلاغة عند ابن قيم الجوزية»: حسين أحمد حسين كتانه (ماجستير).

٥٥ - «مفهوم الصحة النفسية من وجهتي نظر الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله والدراسات النفسية الحديثة - دراسة تحليلية»: عبد العزيز عبد الله محمد الأحمد (ماجستير) من جامعة أم القرى - بمكة المكرمة (١٤١٧هـ).

٥٦ - «مفهوم القلق والاكتئاب من وجهتي نظر الإمام ابن القيم وبعض الاتجاهات النفسية الغربية الحديثة»: أمل بنت محمد علي النمري(بحث مكمّل - ماجستير) من جامعة أم القرى - بمكة المكرمة (١٤٢٢هـ).

٥٧ - «منهج ابن القيم في الاستدلال بالسنة»: عبد الله الخضر(؟).

٥٨ - «منهج ابن القيم في تفسيره القرآن الكريم»: جاسم محمد سلطان الفهداوي (ماجستير).

٥٩ - «منهج ابن القيم في تقرير مسائل القضاء والقدر من خلال كتابه: شفاء العليل»: عائض سعد الدوسري (مكمل - ماجستير) من جامعة الملك سعود - بالرياض (١٤٢٤هـ).

٦٠ - «منهج ابن القيم في توثيق متون السنة»: يوسف محي الدين فايز الأسطل(؟).

٦١ - «منهج ابن القيم في دراسة الأديان»: سعاد مسلم محمد حماد (ماجستير).

٦٢ - «منهج ابن القيم في دراسة عقائد النصارى»: مجدي بن عبدالله حسن أبو عويمر(؟).

٦٣ - «منهج ابن القيم في دراسة عقائد اليهود»: مجدي بن عبد الله حسن أبو عويمر(؟).

٦٤ - «منهج ابن القيم في الفُتْيَا: تأصيلا وتطبيقا»: إبراهيم بن يحيى الزهراني (ماجستير) من جامعة أم القرى - بمكة المكرمة (١٤٢١هـ).

٦٥ - «منهج ابن القيم في كتابه: التبيان في أقسام القرآن - دراسة وتقويم»: عبد الله بن سالم الحمود الدوسري(؟).

٦٦ - «منهج ابن القيم في مناقشة ظاهرة التعطيل في الفكر الإسلامي»: أحمد عبد العزيز محمد القصير (ماجستير).

٦٧ - «منهج الاستدلال عند الإمام ابن القيّم ﷺ في دراسة مسائل الاعتقاد»: خالد بن عبد العزيز السيف (ماجستير - بحث مكمّل) من جامعة الملك سعود - بالرياض (١٤٢٢هـ).

٦٨ - «منهج الإفتاء عند الإمام ابن قيم الجوزية - دراسة وموازنة»: أسامة عمر سليمان الأشقر (دكتوراه) من الجامعة الإسلامية العالمية (ماليزيا) طبع عام(١٤٢٣

٦٩ - «منهج الإمام ابن القيم في تقرير التوحيد»: آمال بنت عبد العزيز بن محمد العمرو (ماجستير) من جامعة الإمام - بالرياض(١٤١٥).

٧٠ - «منهج الإمام ابن القيم في الدعوة إلى الله»: أحمد بن عبد

العزيز الخلف(دكتوراه) من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤١٣)

٧١ - «منهج الإمام ابن قيم الجوزية في شرح أسماء الله الحسنى»: مشرف بن علي بن عبد الله الحمراني (ماجستير) من جامعة أم القرى، طبع عام (١٤٢٦

٧٢ - «منهج الإمام ابن القيم في القواعد الفقهية»: أنور صالح أبو زيد اليمني (دكتوراه) من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٤٢٣).

٧٣ - «المنهج الخُلُقي عند ابن قيم الجوزية»: صابر محمود فرج الله (ماجستير).

٧٤ - «موقف ابن القيم من التّصوّف»: عبد الرؤوف محمد خيري (دكتوراه).

٧٥ - «موقف الإمام ابن القيم من آراء المتكلمين»: محمد سعيد بن صبري محمد صباح (دكتوراه) من جامعة الإمام - بالرياض (١٤١٧).

٧٦ - «موقف الإمام ابن القيم من الصوفية»: محمد بن عبد الله المعتاز (ماجستير) من جامعة الإمام - بالرياض (١٤١٦).

٧٧ - «موقف الإمام محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي - المعروف بابن قيم الجوزية - من التصوف والصوفية»: خلدون مثقال سليمان سليمان (ماجستير).

٧٨ - «النحو عند ابن قيم الجوزية»: عبد الهادي محمد السقا

(ماجستير).

٧٩ - «نظرية ابن قيم الجوزية في مسألة المجاز في القرآن الكريم واللغة العربية»: عامر علي ياسين (ماجستير).

٨٠ - «نظرية أصول الفقه عند ابن القيم من خلال إعلام الموقعين»: عبد الله الخضر (دكتوراه).

٨١ - «النفس والروح الإنسانية عند ابن القيم»: يوسف محمود محمد الصديقي (ماجستير).

هذا ما تيسّر لي الوقوف عليه من الرسائل الجامعية التي كتبت حول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ وقد يكون فاتني بعضها، فلعلي أستدركها فيما بعدُ تتميما للفائدة، وبالله التوفيق.

ثَانِياً: الدِّرَاسَاتُ وَالأَبْحَاث - غَيْر الجَامِعِيَّةِ - حَوْلَهُ:

قد تتبعت ما كتبت من المؤلفات غير الجامعية حول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فبلغ عددها (٥٠) مؤلفا!!![1] وهي على النحو التالي، مرتبة على حروف الهجاء:

١ - «ابن قيم الجوزية»: الأستاذ عبد الرحمن النحلاوي.

٢ - «ابن قيم الجوزية»: عامر النجار، الناشر: الهيئة المصرية العامة.

٣ - «ابن قيم الجوزية»: يوسف العش.

---

(١) وقد تكون فيها بعض الرسائل جامعية أيضا، كما يظهر من عناوين بعضها، والله أعلم!.

٤ - «ابن قيم الجوزية»: محمد الأنور السنهوتي، ط/ جامعة الإمام - بالرياض.

٥ - «ابن قيم الجوزية: الأديب النحوي»: علي عبد الله الساهي، ط (١٤٠٨).

٦ - «ابن قيم الجوزية: جهوده في الدّرس اللغوي»: طاهر سلمان حمودة، طبع بالإسكندرية سنة (١٣٩٦).

٧ - «ابن قيم الجوزية: حياته، آثاره، موارده»: لفضيلة الشيخ بكر ابن عبد الله أبي زيد. وهو من أجمع وأنفع ما كتب حول ابن القيم، وآثاره العلمية[١].

٨ - «ابن قيم الجوزية: سيرته، منهجه، وآراؤه في الإلهيات»: محمد الأنور السنهوتي ط (١٤٠٧

٩ - «ابن القيم من آثاره العلمية»: محمد عبد الله السمان.

١٠ - «ابن قيم الجوزية: منهجه ومروياته التاريخية»: عبد الفتاح لا شين السيد.

١١ - «ابن قيم الجوزية واهتماماته التربوية»: طاهر سليمان حمودة.

١٢ - «ابن القيم وحديثه في أصول الفقه»: توفيق محمد شاهين.

١٣ - «ابن القيم، وحسّه البلاغي في تفسير القرآن»: عبد الفتاح لا شين، ط/ دار الرائد العربي - بيروت (١٤٠٢).

---

(١) مع قيامه أثناء الكتابة بالرّد على كثير من الشبه والافتراءات التي أثارها بعض الحاسدين على ابن القيم رحمه الله فجزاه الله خيرا، وألبسه لباس الصحة والعافية. وقد استفدت منه كثيرا في ترجمة ابن القيم رحمه الله.

١٤ - «اختيارات ابن القيم في المسائل الخلافية التي هي مظنة النزاع لدى القضاة»: ناصر ابن عبد الله الجربوع.

١٥ - «الإمام ابن قيم الجوزية: كلمات من وجي قلمه، وومضات من مشكاة كلمه»: جمع وترتيب: الدكتور وليد بن محمد بن عبدالله العلي.

١٦ - «الإمام ابن قيم الجوزية وآرؤه النحوية»: أيمن عبد الرزاق الشوّا، ط/ دار البشائر - دمشق (١٤١٦).

١٧ - «الإمام ابن القيم بمكة»: أحمد بن إبراهيم الغزاوي.

١٨ - «الإمام ابن القيم: لغويا مفسرا»: توفيق محمد شاهين، ط/ مكتبة وهبة.

١٩ - «الإمام ابن القيم: نحويا»: يمنى الزيبق.

٢٠- «الإمام ابن القيم يصور أحوال المنافقين» (؟).

٢١ - «الإمام الحافظ ابن قيم الجوزية»: كامل محمد عويضة، ط/ دار الكتب العلمية.

٢٢ - «الإنسان في فكر ابن قيم الجوزية - دراسة نفسية»: مصطفى عشري.

٢٣ - «تأملات ابن القيم في الأنفس والآفاق»: قائد طيّار أنس عبد الحميد القوز[1].

---

(١) وقد استفاده من كتاب «مفتاح دار السعادة» (١/ ١٨٧-٢٨٣) ونص عليه في المقدمة ص (٩).

٢٤ - «التصور الإسلامي لشخصية المسلم: جانب من مؤلفات الإمام ابن القيم»: محمد محروس الشناوي.

٢٥ - «التَّقْرِيبُ لعُلُومِ ابنِ القَيِّم»: للشَّيْخ بكر بن عبد الله أبي زيد - حفظه الله.

٢٦- «التقريب لفقه ابن القيم»: للشَّيْخ بكر بن عبد الله أبي زيد - أيضا.

٢٧ - «الجامع لسيرة الإمام ابن قيم الجوزية»: بإشراف الشيخ بكر ابن عبد الله أبي زيد(١).

٢٨ - «حروف العربية بين التوزيع والتوظيف عند ابن القيم»: توفيق محمد شاهين.

٢٩ - «حكم الغناء عند ابن قيم الجوزية»: يوسف الدغفق، ط/ دار المعرفة - بيروت.

٣٠ - «حياة الإمام ابن قيم الجوزية»: محمد مسلم الغنيمي.

٣١ - «الخمر عند ابن قيم الجوزية: دراسة وموازنة»: للشيخ بكر بن عبد الله أبي زيد، ط (١٤٠٢هـ)(٢).

---

(١) أفاد فضيلة الشيخ بكر أبو زيد - حفظه الله - بأنه جُمِعَتْ ترجمة ابن القيم من كتب التراجم العامة على نحو ما تم في كتاب «الجامع لسيرة شيخ الإسلامي ابن تيمية خلال سبعة قرون» وسيكون ضمن مقدمة المشروع المطوّلة: «المداخل إلى آثار الإمام ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال» انظر: مقدمته لبدائع الفوائد (١/ و).

(٢) ومعه ثلاثة بحوث أخرى في المسكرات، والمخدرات.

٣٢ - «الدرر العلمية من كلام ابن قيم الجوزية»: أبو وداعة الأثري.

٣٣ - «دلالة ألفاظ القرآن الكريم عند ابن القيم»: عبد الفتاح لاشين.

٣٤ - «سؤالات ابن القيم لشيخ الإسلام ابن تيمية وسماعاته منه»: استخراج وتحقيق: عبد الرحمن بن أحمد الجمّيزي.

٣٥ - «سمات اتجاه ابن القيم الأصولي»: عبد الله الخضر.

٣٦ - «شخصيات خدمت الإنسانية: ابن قيم الجوزية»: (؟).

٣٧ - «عند ما كتب ابن القيم في الحمل والولادة والرضاع»: محمد مروان السبع.

٣٨ - «غرائب وعجائب المخلوقات: من منظور فكر ابن القيم»: إعداد: أبي المنذر خليل ابن إبراهيم أمين.

٣٩ - «كلمات مضيئة من كلام ابن القيم»: خالد بن إبراهيم بن علي الضائع.

٤٠- «المجموع القيم من كلام ابن القيم في الدعوة، والتربية، وأعمال القلوب»: منصور ابن محمد المقرن، ط/ دار طيبة.

٤١ - «المشكلة الأخلاقية وكيفية علاجها عند ابن قيم الجوزية»: مصطفى محمد حلمي.

٤٢ - «منهج ابن القيم في التفسير»: محمد أحمد السنباطي.

٤٣- «منهج أهل السنة في تفسير القرآن الكريم -دراسة موضوعية لجهود ابن القيم التفسيرية»: للمتولي صبري.

٤٤ - «موارد ابن القيم في كتبه»: للشَّيْخ بكر بن عبدالله أبي زيد.

٤٥ - «مواعظ الإمام ابن قيم الجوزية»: صالح أحمد الشامي.

٤٦ - «موقف الإمام ابن القيم من الصوفية»: مصطفى مراد، ط/ مكتبة الصحابة.

٤٧ - «نظرات في ابن القيم»: شوكت موفق الشطي.

٤٨ - «نظرات في اللغة وأصولها عند الإمام ابن القيم»: توفيق محمد شاهين.

٤٩ - «نظريات لغوية عند ابن القيم: الاشتقاق اللغوي نظرية وتطبيقا»: توفيق محمد شاهين.

٥٠ - «النفس عند ابن القيم»: وجيه أحمد عبد الله، ط/ دار الوفاء.

ثَالِثاً: المُؤَلَّفَاتُ الَّتِي كُتِبَتْ مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَيْخِ الإِسْلامِ، وَغَيرِهِ من العلماء:

قد وقفت - أثناء جمع الدراسات والأبحاث حول ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ على مؤلفات كتبت مشتركة بينه وبين شيخ الإسلام، وغيره من العلماء، بلغ عددها (٢٩) مؤلفا، وهي:

١ - «الإثبات في مخطوطات الأئمة شيخ الإسلام والعلامة ابن القيم، والحافظ ابن رجب»: علي بن عبد العزيز علي الشبل.

٢ - «الأخلاق عند مسكويه وابن القيم - دراسة مقارنة»: عبد الله ابن محمد العمرو (دكتوراه) من جامعة الإمام - بالرياض (١٤١٥).

٣ - «أقوال في تربية الأولاد: ابن القيم - الغزالي - ابن خلدون»: جمعها: محمد المسند.

٤ - «انتفاع الموتى بأعمال الأحياء: لابن تيمية، وابن القيم!!» جمعه وقدّم له: مروان كجك.

٥ - «براءة شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم من القول بفناء النار»: هشام بن إبراهيم.

٦ - «بلوغ الأمل في تقرير قاعدة الجزاء من جنس العمل: من كلام شيخ الإسلام، وتلميذه الهمام»: محمد شومان بن أحمد الرملي.

٧ - «تزكية النفوس وتربيتها كما يقرره علماء السلف: ابن رجب الحنبلي، ابن القيم، أبو حامد الغزالي»: لأحمد فريد، تحقيق: ماجد بن أبي الليل.

٨ - «تنبيه أولي الهمة لحياة ثلاثة من الأئمة: ابن تيمية - ابن القيم - محمد بن عبد الوهاب»: لأبي بكر محمد الحنبلي، ط/ دار عمان.

٩ - «التوسل - أقسامه وأحكامه: ابن تيمية - ابن القيم - ابن باز - الألباني - ابن عثيمين - ابن جبرين»: جمعه: علي حسين أبو لوز، ط/ دار الوطن.

١٠ - «الثبت: قوائم ببعض مخطوطات شيخ الإسلام وابن القيم»: جمع: علي بن عبد العزيز بن علي الشبل، ط/ دار الوطن - الرياض.

١١ - «الجامع لأحكام الحج والعمرة: ابن قدامة، ابن القيم - محمد بن إبراهيم، الشنقيطي» : لعبد الرحمن محمد الهرفي، ط/ دار ابن الجوزي.

١٢ - «حكم الغناء: أدلة تحريمه وأقوال بعض العلماء: ابن تيمية، ابن القيم، ابن باز»: ط/ دار الأندلس.

١٣ - «رسالتان في معنى القياس: ابن تيمية - ابن القيم»: لعبد الفتاح محمود عمر، ط/ دار الفكر.

١٤ - «صلح الإخوان من أهل الإيمان وبيان الدين القيم في تبرئة ابن تيمية وابن القيم»: لداود بن سليمان البغدادي ابن جرجيس، ط (١٣٠٦).

١٥ - «طبّ القلوب عند الإمامين الجليلين: ابن تيمية وابن القيم»: لعمر الراوي.

١٦ - «العلماء وأقوالهم في شأن الأموات وأحوالهم: أحمد بن تيمية - ابن قيم الجوزية - محمد بن عبد الوهاب»: جمع وإعداد: فيصل مراد علي رضا.

١٧ - «الغربة والغرباء لابن تيمية وابن القيم»: جمعه: سليم الهلالي، ط/ دار الهجرة.

١٨ - «فتاوى العلماء في علاج السحر والمس والعين والجان: أجاب عليها: ابن قيم الجوزية، وآخر»: جمع وترتيب: نبيل ابن محمد محمود.

١٩ - «القواعد الطيبات في الأسماء والصفات: لابن القيم،

والشنقيطي، وابن تيمية»:

تعليق: أشرف عبد المقصود، تلخيص: محمد بن صالح العثيمين.

٢٠ - «القول القيم مما يرويه ابن تيمية وابن القيم»: حامد بن محمد الأنصاري، ط/دار مكتبة الحياة - بيروت.

٢١ - «القياس في الشرع الإسلامي: تأليف: تقي الدين أحمد بن تيمية، وشمس الدين.. ابن قيم الجوزية»[1].

٢٢ - «كتب ابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني، والسيد حسن خان»: (؟).

٢٣ - «كشف الأستار لإبطال ادّعاء فناء النار المنسوب لابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية» : لعلي بن جابر.

٢٤ - «لا وجود للهلال قبل نهاية الكسوف والاقتران عند ابن تيمية وابن القيم وغيرهما من فقهاء المسلمين» : تأليف: أحمد بن عبد العزيز اللهيب.

٢٥ - «المجموع القيم من كلام شيخ الإسلام وابن القيم»: محمد السليمان العليط، ط/مطابع الخالد - الرياض.

٢٦ - «مرض القلوب عند شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم - جمع ودراسة» :سعود بن حمد الصقري.

٢٧ - «مقارنة بين الإمامين: ابن تيمية، وابن قيم الجوزية في تفسير

---

(١) هكذا عنوانه! وهو مستل من مؤلفاتهما.

المعوذتين وما يتعلق بهما من قضايا: السحر، الحسد، والجن»: عبد السلام محمد وفا.

٢٨ - «مناهج التفكير في الشريعة الإسلامية: صوره من الخلاف المنهجي في أصول التشريع بين ابن حزم وابن القيم»: محمد محمد المدني.

٢٩ - «ميزان الاعتدال في تعظيم الرجال - ابن تيمية - ابن القيم»: إعداد: البغدادي، ط/ دار الشهاب.

هذا ما تيسّر لي الوقوف عليه من الدراسات والأبحاث حول الإمام ابن القيّم رحمه الله حيث بلغ مجموع عددها (١٦٢) مؤلفا!! حسب التفصيل السابق، وبالله التوفيق.



المَطْلَبُ الثَّالِثُ

الدِّرَاسَاتُ وَالأَبْحَاثُ حَوْلَ مُؤَلَّفَاتِهِ، والأعمال التي لحقتها:

قد حظيت مؤلفات هذا الإمام القَيِّم - أيضا باهتمام العلماء والباحثين، وعنايتهم بها، وبعد التتبع تبيّن أنهم تناولوها بواحد من الأعمال التالية:

١ - الاختصار، والتهذيب، والتقريب.
٢ - النظم.
٣ - الشرح.
٤ - التمييز لصحيحها من غيرها.
٥ - التحقيق العلمي في الرسائل الجامعية.
٦ - جمع ودراسة بعض الموضوعات، أو المباحث المفيدة - المتناثرة - من كتبه.
٧ - استلال بعض الأبواب أو الفصول من كتاب واحد.
٨ - الترجمة إلى اللغات إلى الأخرى.

وقد بلغ عدد مجموع ما كتب حول مؤلفاته في المجالات المذكورة (٢٦٨) مؤلفا!![1] وتفصيله في الآتي:

---

(١) منها (٤٩) مؤلفا في اختصار كتبه!!، ومؤلفين في نظمها، و(١٤) مؤلفا في شرحها، ومؤلفين في تمييز صحيحها من غيرها، و (٢٦) رسالة جامعية في تحقيقها، و (٤٣) مؤلفا في جمع ودراسة الموضوعات والأبحاث المتناثرة في كتبه، أو في كتاب واحد، و (١٢٨)مؤلفا مستلّة من كتبه!!، و(٤) مؤلفات في ترجمتها إلى لغات أخرى.

أوَّلاً: الاخْتِصَارُ، وَالتَّهذيب، والتَّقْرِيب:

قد قام جماعة من العلماء - قديما وحديثا - باختصار، وتهذيب، وتقريب بعض مؤلفاته، وبلغ عددها - مما وقفت عليه بعد التتبع من هذا النوع (٤٩) مؤلفا!!، وهي[1]:

أ - **مختصرات: «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان»** ومن أهمها[2]:

١ - «تبعيد الشيطان بتقريب إغاثة اللهفان»: لبعض العلماء المتأخرين.

٢ - «زيارة القبور الشرعية والشركية»: لمحي الدين البركوي (ت٩٨١). وهو اختصار لبعض أبحاث «إغاثة اللهفان» وقد طبع مرارا.

٣ - مختصر«إغاثة اللهفان»: لابن غانم المقدسي (ت١٠٠٤) وهو مطبوع في مكتبة القرآن بتحقيق: إبراهيم بن محمد الجمل.

٤ - مختصر «إغاثة اللهفان»: للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين (ت١٢٨٢).

٥ - «منتخب إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان»: لم يعلم منتخبه، وهو مخطوط في دار الكتب المصرية[3].

---

(١) وقد رتبت جميع المؤلفات المذكورة الآتية حسب حروف الهجاء.

(٢) انظر: مقدمة إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ٩).

(٣) انظر: ابن قيم الجوزية: حياته، آثاره، موارده ص (٢١٩).

٦ - «موارد الظمآن المنتقى من إغاثة اللهفان»: لعلي بن حسن بن علي ابن عبد الحميد الحلبي الأثري، ط/ دار ابن الجوزي - الدمام.

ب - مختصرات: «بدائع الفوائد»، ومنها[١]:

٧ - مختصر «بدائع الفوائد» لعبد الله بن عثمان بن جامع (ت١٢٥٦).

٨ - مختصر «بدائع الفوائد» لعبد الله بن عبد الرحمن با بطين (ت١٢٨٢هـ).

٩ - مختصر «بدائع الفوائد» لعبد الله بن محمد الدويش (ت١٤٠٨هـ) مطبوع مع مجموعة مؤلفاته في المجلد الرابع في (٣٨٣ صفحة).

١٠ - المنتقى من «بدائع الفوائد» للشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١)[٢].

د - مختصرات «زاد المعاد»، ومنها:

١١ - «ثمر الوداد مختصر زاد المعاد في هدي خير العباد»: اختصره وشرحه: مصطفى محمد عمارة[٣].

---

(١) انظر: مقدمة «بدائع الفوائد» (١/ ٦٦-٦٧).

(٢) ذكره صاحب كتاب «الجامع لحياة الشيخ محمد بن العثيمين» ص (١٥٣).
قال محقق بدائع الفوائد (١/ ٧٦ الحاشية١): «وللشيخ «المنتقى من فرائد الفوائد» على نمط كتاب ابن القيم، وهو مطبوع، فلعلّه اشتبه عليه، فظنّه منتقى من البدائع!» والله أعلم.

(٣) ويوجد أيضا باسم «ثمرات الوداد من زاد المعاد» للشيخ أبي زيد من علماء مصر، فهل هو غيره، أو هما واحد؟.

١٢ - «ذخيرة المعاد في سيرة سيد العباد من زاد المعاد»: للشيخ صالح بن أحمد المصوعي، نزيل المدينة المنورة، والمتوفى فيها.

١٣ - مختصر «زاد المعاد»: للشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب.

١٤ - مختصر «زاد المعاد»: للشيخ زهير الشاويش.

١٥ - «هدي الرسول مختصر زاد المعاد»: لمحمد أبي زيد، ط/ سعد الدين للطباعة - القاهرة (١٤٠٥).

د - مختصرات كتاب «الروح»، ومنها:

١٦ - «رحلة مع الروح في العالم الآخر» مختصر كتاب «الروح لابن القيم» لليلى مبروك، ط/المختار الإسلامي - القاهرة (١٩٨٤م).

١٧ - «رَوْحٌ وريحان من نعيم الجنان» مختصر كتاب «الروح» تخريج واختصار: عبد الحميد أحمد الرخاخني.

١٨ - «سرّ الروح»مختصر كتاب «الروح» للعلامة برهان الدين، إبراهيم بن عمر البقاعي، الشافعي (ت٨٨٥).

١٩ - «مختصر الروح لابن القيم» (جيب): لأبي صهيب الكرمي.

- مختصرات: «مدارج السالكين»، ومنها:

٢٠ - «بغية القاصدين»للشيخ عبد الله السبت، وهو اختصار لكتاب مدارج السالكين[١].

---

(١) انظر: مقدمة مدارج السالكين (١/ ٩).

٢١ - «تأملات في كتاب مدارج السالكين» : للأستاذ صلاح شادي[١].

٢٢ - «تهذيب مدارج السالكين لابن القيم» للأساذ عبد المنعم صالح العلي العزّي، ط/مكتبة كاظم - دبي (١٤٠٢).

٢٣ - «مسار الراغبين إلى مدارج السالكين»[٢] :

تأليف: صالح محمد خلف الخلف، ط/مطبعة التاج - عمان (١٤١٩).

٢٤ - «نزهة السائحين من كتاب مدارج السالكين لابن القيم» : للدكتور مجدي محمد الخواجي، ط/ المؤلف (١٤٢٤).

و - مختصرات الكتب الأخرى له:

٢٥ - «إتحاف العاشقين بتهذيب روضة المحبين لابن القيم»: إعداد: رائد بن صبري بن أبي علفة، ط/بيت الأفكار الدولية.

٢٦ - «بلاد الأفراح: وصف الجنة، مختصرا من كتاب حادي الأرواح لابن القيم»: سليمان بن صالح الخراشي.

٢٧ - «تقريب طريق الهجرتين وباب السعادتين لابن القيم» رتّبه: الأستاذ صالح أحمد الشامي، ط/ المكتب الإسلامي.

٢٨ - «تهذيب تحفة المودود بأحكام المولود: لابن قيم الجوزية»: إعداد: عبد الله بن إبراهيم الرعوجي.

---

(١) لكنه أقرب إلى كونه اختيارات تربوية وسلوكية انتقاها من المدارج.

(٢) هو بمثابة اختصار لـ «مدارج السالكين»؛ فإن معلوماته منقولة عنه، انظر: مقدمته ص (٩).

٢٩ - «تهنئة الأباء والأمهات بالبنين والبنات وتحسين أسمائهم: مختصر من كتاب تحفة المودود بأحكام المولود»: عبد الله بن جار الله الجار الله.

٣٠ - «الحب والعشق والغيرة: تهذيب روضة المحبين»: إعداد أبو أسامة محي الدين.

٣١ - «خلاصة الفوائد لابن القيم» : الناشر: دار طريق.

٣٢ - «الداعي إلى أشرف المساعي»: أحد تلاميذ ابن القيم رحمه الله لخص به كتاب «حادي الأرواح» بحذف أسانيده، ورتبه على ثمانية أبواب[1].

٣٣ - «فضل الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ : اختصار لما جاء في كتاب جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد ﷺ خير الأنام لابن القيم»: محمد عرفات محمد الخروبي.

٣٤ - «مثير ساكن الغرام إلى روضات دار السلام»: وهو تلخيص كتاب «حادي الأرواح» للشيخ صديق حسن خان[2].

٣٥ - «مختصر اجتماع الجيوش الإسلامية لابن القيم» (جيب): لأبي صهيب الكرمي.

٣٦ - «مختصر أحكام أهل الذمة: مجموعة فتاوى في أحكام

---

(١) انظر: ابن قيم الجوزية: حياته، آثاره، موارده ص (٢٤١، ٢٤٦).
(٢) انظر: ابن قيم الجوزية: حياته، آثاره، موارده ص (٢٤١).

التعامل مع غير المسلمين لابن القيم»: لسليمان صالح الخرشي، ط/ دار القاسم[1].

٣٧ - «مختصر تحفة المودود لابن القيم» (جيب): لأبي صهيب الكرمي.

٣٨ - «مختصر حادي الأرواح لابن القيم» (جيب): لأبي صهيب الكرمي.

٣٩ - «مختصر الداء والدواء لابن القيم» (جيب): لأبي صهيب الكرمي.

٤٠ - «مختصر روضة المحبين لابن القيم»: لإسماعيل عبد القادر، ط/ دار الفتح.

٤١ - مختصر الصواعق المرسلة»: لمحمد نصر الموصلي، ط/ المطبعة السلفية - مكة المكرمة (١٣٤٨هـ) وقد حقق - أيضا - في رسالة علمية في مرحلة «دكتوراه».

٤٢ - «مختصر الطب النبوي لابن القيم» (جيب): لأبي صهيب الكرمي.

٤٣ - «مختصر عدة الصابرين لابن القيم» (جيب): لأبي صهيب الكرمي.

٤٤ - «مختصر الفوائد لابن القيم» (جيب): لأبي صهيب الكرمي.

٤٥ - «مختصر المنار المنيف في الصحيح والضعيف لابن القيم»

---

(١) وهو اختصار لبعض أبحاث «أحكام أهل الذمة».

(جيب): لأبي صهيب الكرمي.

٤٦ - «مختصر من كتاب الطب النبوي»: عبد الله بن سفر بن عبد الله البشر.

٤٧ - «مختصر الوابل الصيب لابن القيم» (جيب): لأبي صهيب الكرمي.

٤٨ - «المنتقى من جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد ﷺ خير الأنام لابن القيم»: صنفه: محمد بن أحمد سيد أحمد.

٤٩ - «نظم القلائد في ترتيب الفوائد لابن القيم»: لرضوان جامع، ط/ مكتبة الصحابة الشارقة (١٤٢٠). وهو بمثابة اختصار له.

ثانياً: النَّظْمُ:

ومما وقفت عليه من نظم بعض كتبه:

١ - «نظم زاد المعاد في هدي خير العباد» لأحد علماء اليمن[(١)].

٢ - «هداية الطريق من مسائل آل عتيق» نظم فيها العلامة الشيخ سعد بن عتيق النجدي رحمه الله ما ذكره ابن القيم رحمه الله في أواخر الباب الرابع عشر من «حادي الأرواح»: مفاتيح كل مطلوب من الخير[(٢)].

---

(١) أفاد الشيخ بكر أبو زيد - حفظه الله - أنه وقف عليه. انظر: مقدمته لكتاب «بدائع الفوائد» (١/ و).

(٢) انظر: ابن قيم الجوزية: حياته، آثاره، موارده ص (٢٤١).

ثَالِثاً: الشَّرْحُ:

قام جماعة من العلماء - قديما وحديثا - بشرح بعض مؤلفاته، وهي أكثرها للقصيدة النونية المسماة: «الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية»[١]، و«القصيدة الميمية» و شيء قليل لغيرهما، وبلغ عددها (١٤) مؤلفا!، وهي كالآتي:

١ - «أدلة علو الله تعالى على خلقه من الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة»: تأليف: الإمام العلامة ابن قيم الجوزية؟!! تقديم وتعليق: الشيخ محمد بن أحمد سيد أحمد، وهو بمثابة شرح لبعض أبيات القصيدة النونية المتعلقة بأدلة علو الله على خلقه[٢].

٢ - «التعليق المختصر على القصيدة النونية المسماة: بالكافية الشافية»: للشيخ صالح بن فوزان الفوزان، ط (١٤٢٤هـ).

٣ - «توضيح الكافية الشافية»: للعلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي، ط/ المكتبة السلفية - القاهرة (١٣٦٨هـ).

٤ - «توضيح المقاصد وتصحيح العقائد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم»:

للشيخ: حمد بن إبراهيم بن عيسى النجدي (ت١٣٢٩ط/ المكتب الإسلامي - دمشق (١٣٨٢هـ) في مجلدين.

---

(١) ولا تزال الحاجة ماسة إلى من يقوم بشرحها شرحا مفصّلا مستوعبا، مستعينا بالشروح المذكورة الآتية.

(٢) انظر: مقدمته ص (٩).

٥- «الحق الواضح المبين في شرح توحيد الأنبياء والمرسلين من الكافية الشافية»: للشيخ السعدي -أيضا - ط/ المكتبة السلفية[١].

٦ - «الرحلة إلى بلاد الأشواق: شرح القصيدة الميمية»: للإمام ابن قيم الجوزية، عرض وتحليل: مصطفى عراقي، الناشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

٧ - «شرح أبيات الجنة من نونية ابن قيم الجوزية»: لمحمود شكري الألوسي، ط/ دار ابن حزم - بيروت (١٤٢٦).

٨ - «شرح الأسباب العشرة الموجبة لمحبة الله، كما عدّها الإمام ابن القيم»: لعبد العزيز مصطفى علي، ط/ دار طيبة بالرياض (١٤١٥هـ)[٢].

٩ - «شرح الطّب النبوي لابن القيم» : لمحمد الأنور البلتاجي، ط/ المكتبة العصرية.

١٠ - «شرح القصيدة الميمية لابن القيم»: لسعد المزعل، ط/ دار ابن حزم - بيروت (١٤١٨هـ).

١١ - «شرح الكافية الشافية»: لجمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك النحوي، ط/ دار المأمون للتراث (١٤٠٢).

---

(١) وهو شرح مختصر لأبيات التوحيد يقع في ستين صفحة، انظر: ابن قيم الجوزية: حياته، آثاره، موارده ص (٢٨٩).

(٢) هذا الشرح ليس لكتاب مستقل لابن القيم رحمه الله وإنما هو لبعض نصوصه المستلة من بعض كتبه.

١٢ - «شرح النونية»: للشيخ محمد بن خليل هراس المصري (ت١٣٩٥) ط/دار الكتب - بيروت (١٤٠٦) في مجلدين.

١٣ - «شرح النونية»: لابن بدران[1].

١٤ - «كشف الأستار عن كنوز الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية لابن القيم»: اختيار وتقديم وتعليق: الدكتور محمد بن ربيع هادي المدخلي.

رَابِعاً: التَّمْيِيزُ لِصَحِيحِهَا مِنْ غَيْرِهَا:

ومن ذلك:

١ - «صحيح حادي الأرواح»: لعبد الحميد أحمد الدخاخني، ط/ دار المرابطين الاسكندرية (١٤١٠).

٢ - «صحيح الوابل الصيب» للشيخ سليم عيد الهلالي[2]، ط/ دار ابن الجوزي.

خَامِساً: التَّحْقِيقُ الْعِلْمِيُّ لبعض كتبه فِي الرَّسَائِلِ الجَامِعِيَّةِ.

لقد حظيت جلّ مؤلفات ابن القيم رحمه الله بالدراسة والتحقيق، والذي يهمني هنا، هو ما تمّ تحقيقه في الرسائل الجامعية، وقد بلغ عددها - بعد التتبع (١١) مؤلفا من مؤلفاته، حققت في (٢٦)رسالة

---

(١) قال عنه الشيخ بكر أبو زيد حفظه الله: «ولا أعلمه مطبوعا، ويذكره مترجموه. وقد اختصرها: عثمان بن أحمد بن قائد النجدي ثم القاهري المتوفى سنة (١٠٩٧» انظر: ابن قيم الجوزية: حياته، آثاره، موارده ص (٢٨٩).

(٢) وقد حذف منه الأحاديث والآثار الضعيفة ومتعلقاتها، انظر: مقدمته ص (٧).

جامعية!![1] وهي على النحو التالي:

١ - «اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطّلة والجهمية»: تحقيق: عوّاد عبد الله المعتق (دكتوراه) طبعه مكتبة الرشد بالرياض.

٢- «التبيان في أقسام القرآن للإمام ابن القيم-دراسة وتحقيق»: حمزة محمد بن علي آل ياسين عسيري (ماجستير) من جامعة أم القرى -بمكة المكرمة (١٤٢٢).

٣ - «الداء والدّواء - المعروف بالجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي - دراسة وتحقيق»: أمل صالح صالح المبدل (مكمّل- ماجستير) من جامعة الملك سعود - بالرياض (١٤٢٦هـ).

٤ - «الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء لابن القيم: دراسة وتحقيق»: بسّام علي سلامة مقبل (دكتوراه) من جامعة الإمام - بالرياض (٤١٠٧).

٥ - «شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والتعليل»: حقق في رسالتين علميتين، بمشاركة كل من:

١/ أحمد بن صالح بن علي الصمعاني (دكتوراه)من جامعة الإمام - بالرياض (١٤١٤هـ).

٢/ علي بن محمد بن عبد الله العجلان (دكتوراه)من الجامعة نفسها (١٤١٩هـ).

---

(١) منها (٢٠) رسالة لتحقيق مؤلفاته المستقلة، و (٦) رسائل لتحقيق بعض الموضوعات المفيدة المنتقاة من مؤلفاته.

٦ - «الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة - دراسة وتحقيق»: علي بن محمد الدخيل الله (دكتوراه)من جامعة الإمام - بالرياض (١٤٠٩).

٧ - «طريق الهجرتين وباب السعادتين»: تحقيق كل من:

١/ عايد بن مسفر العقيلي (ماجستير) من جامعة الإمام - بالرياض (١٤٢٣).

٢/ عبد الله بن عائض آل مسعود القحطاني (ماجستير)من الجامعة نفسها (١٤٢٤

٨ - «الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية»: حقّقت في أربع رسائل جامعية، بمشاركة كل من:

١/ عبد الله بن عبد الرحمن الهذيل (ماجستير) من جامعة الإمام بالرياض (١٤١٨

٢/ فهد بن علي المساعد (ماجستير) من الجامعة نفسها (١٤٢١).

٣/ ناصر بن يحيى الحنيني (ماجستير) من الجامعة نفسها (١٤٢٠).

٤/ محمد بن عبد الرحمن العرفي (ماجستير) من الجامعة نفسها.

٩ - «الكلام على مسألة السماع لابن القيم - دراسة وتحقيق»: راشد بن عبد العزيز الحمد (دكتوراه) من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٤٠٧).

١٠ - «مدارج السالكين لابن القيم - دراسة وتحقيقا»: حقق في خمس رسائل جامعية (دكتوراه) من جامعة الإمام بالرياض، بمشاركة كلٍّ من:

١/ ناصر بن سليمان عبد الله السعوي.

٢/ علي بن عبد الرحمن بن سليمان القرعاوي.

٣/ صالح بن عبد العزيز بن محمد التويجري (١٤٢١هـ).

٤/ محمد بن عبد العزيز الخضيري (١٤٢٢هـ).

٥/ خالد بن عبد العزيز بن سليمان الغنيم.

١١ - «هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى»: تحقيق: محمد الشيخ أحمد محمود الحاج (دكتوراه) من جامعة الإمام بالرياض (١٤٠٥هـ) طبعه دار القلم سنة (١٤١٦هـ).

تنبيه: قد قام بعض الباحثين باستخراج بعض الموضوعات المفيدة من كتبه، وتحقيقها في الرسائل الجامعية، ومنها:

١٢ - «فتاوى إمام المفتين ﷺ من كتاب إعلام الموقعين لابن القيم: تحقيق ودراسة أسانيدها وتخريجها والحكم عليها»: تم تحقيقه في أربع رسائل جامعية، بمشاركة كل من:

١/ فهد بن إبراهيم الشمسان (ماجستير) من جامعة الإمام - بالرياض (١٤١٨هـ).

٢/ ناصر بن إبراهيم العبودي (ماجستير).

٣/ لطيفة بنت عبد الله الجلعود (ماجستير)من جامعة الإمام - بالرياض (١٤١١هـ).

٤/حصّة بنت صالح العمرو (ماجستير) من جامعة الإمام - بالرياض (١٤١٧هـ).

١٣ - «القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب «إعلام الموقعين» للعلامة ابن القيم»:

جمعه: عبد الحميد جمعة (ماجستير)من المعهد الوطني العالي لأصول الدين بالجزائر.

١٤ - «النحو في بدائع الفوائد لابن قيم الجوزية - دراسة استقرائية وموازنة»: حمده حامد عبد العزيز الجابري (ماجستير).

سَادِساً: جَمْعُ وَدِرَاسَةُ بَعْضِ الـمَوضُوعَاتِ، أَوِ الـمَبَاحِثِ الـمُفِيدَةِ - الـمُتَنَاثِرَةِ - مِنْ كُتُبِهِ.

قام بعض العلماء بتتبعِ بعض الموضوعات أو المباحث المفيدة المتناثرة في كتبه الكثيرة النافعة الماتعة، أو في كتاب واحد، وجَمْعِهَا، وتأليفها في مؤلفات مستقلة، وبلغ عددها - بعد التتبع (٤٣) مؤلفا!!، وهي:

١ - «إتحاف العباد بالأحاديث التي تكلم عليها ابن القيم في زاد المعاد»: خالد محمد الأنصاري، ط/ دار طريق.

٢ - «أحوال وأقوال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتب الإمام ابن قيم الجوزية»: جمعه: يوسف بن صالح الخويطر، الجزء الأول من (١٠) مؤلفاته.

٣- «آراء ابن القيم حول الإعاقة»: عبد الإله بن عثمان بن عبد الله الشائع، انتقاه من (١٨) مؤلفا له.

٤- «أسرار الشريعة من إعلام الموقعين لابن القيم»[١]: جمع وترتيب: مساعد بن عبد الله السلمان، ط/ دار المسير - الرياض (١٤١٨هـ).

٥ - «أصول الفقه لابن القيم!»: جمعه: يسري السيد محمد[٢].

٦ - «بدائع التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن قيم الجوزية»: جمعه: يسري السيد محمد، في خمس مجلدات[٣].

٧ - «البدائع في علوم القرآن لابن القيم!!»: جمعه: يسري السيد محمد.

٨ - «بغية الموفّقين من إعلام الموقعين لابن القيم»: جمعه: الدكتور شمس الدين الأفغاني رحمه الله ط/ مكتبة الصحابة - الشارقة (١٤١٩هـ)[٤].

٩ - «تحفة المقتصدين من مدارج السالكين»: عبد الرحمن بن عبد العزيز بن محمد بن سحمان.

١٠ - «التفسير القيّم للإمام ابن القيم!!»: جمعه محمد أويس الندوي في مجلد[٥].

١١ - «تنقيح الإفادة المنتقى من مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية

---

(١) تقدم الكلام عليه في مبحث الدراسات السابقة في ص (٤٠).

(٢) انظر: جامع الفقه لابن القيم، ليسري السيد (١/ ١٩).

(٣) وذلك ضمن مشروعه: موسوعة الأعمال الكاملة للإمام ابن القيم رحمه الله.

(٤) وهو مشتمل على رد التقليد الأعمى.

(٥) ولكنه فاته الشيء الكثير من كلام ابن القيم رحمه الله في التفسير، فاستدركه عليه غيره.

أهل لعلم والإرادة لابن القيم»: بقلم أبي أسامة سليم بن عبد الهلالي.

١٢ - «ثلاثون فائدة وفائدة لابن القيم!» : مختارة من الفوائد.

١٣ - «جامع الآداب»: جمعه: يسري السيد محمد.

١٤- «جامع السيرة»: جمعه: يسري السيد محمد - أيضا.

١٥ - «جامع الفقه»: جمعه: يسري السيد محمد، في سبع مجلدات.

١٦- «حجة خير العباد المجرد من زاد المعاد»: علي بن محمد بن سنان.

١٧ - «ذوق الصلاة عند الإمام ابن قيم الجوزية» انتقاه: عادل بن عبد الشكور الزرقي من كتاب«مسألة السماع» و«الصلاة وحكم تاركها»ط/ مكتبة السعيد - الرياض (١٤٢٢

١٨ - «روضة المحبوب من كلام محرّك القلوب، للإمام ابن قيم الجوزية!!»: جمعه: منصور بن عبد العزيز العجيان من (٢٣) كتابا من كتب ابن القيم.

١٩ - «زاد للعباد من كتاب زاد المعاد»:

جمعه: محمد ماهر عبد الحميد، ط/ دار الدعوة.

٢٠ - «الضوء المنير على التفسير»:

جمعه: علي الحمد المحمد الصالحي، في خمس مجلدات.

٢١ - «العلم فضله وشرفه من درر كلام...ابن قيم الجوزية»:

جمعه: علي حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، ط/ مجموعة التحف - بالرياض (١٤١٦هـ). وقد انتقاه من كتاب: «مفتاح دار السعادة» (١/ ٢١٩ - ٥٤٢)[١].

٢٢ - «فتاوى إمام المفتين ﷺ من كتاب إعلام الموقعين لابن القيم»: فهد بن إبراهيم الشمسان، وناصر بن إبراهيم العبودي.

٢٣ - «الفروق الشرعية واللغوية عند ابن قيم الجوزية»[٢]: جمعه: أبو عبد الرحمن علي ابن إسماعيل القاضي، من (١٨) كتابا من كتب ابن القيم.

٢٤ - «الفروق لابن القيم!!»[٣]: جمع وترتيب: يوسف الصّالح، جمعه من أغلب كتب ابن القيم.

- «الفروق النفيسة»: سيأتي ذكره في المؤلفات المستلة[٤].

٢٥ - «فقه السيرة من زاد المعاد»: خالد العك، ط/ دار الحكمة.

٢٦ - «الفقه القيم من كتب ابن القيم»[٥]: جمعه: الشيخ عبد الله بن عمر بن دهيش (ت١٤٠٦هـ) ط/ دار الخضير - بيروت (١٤١٨هـ).

٢٧ - «الفوائد الإيمانية من كتب ابن قيم الجوزية»: جمعها: منصور

---

(١) وقد نص على ذلك في المقدمة ص (٨-٩).
(٢) سبق الكلام عليه في مبحث الدراسات السابقة في ص (٣٨).
(٣) سبق الكلام عليه في مبحث الدراسات السابقة في (٣٧).
(٤) انظر: ص (١٢٦).
(٥) يقع في مجلد واحد، وقد توفي رحمه الله قبل أن يكمل هذا المشروع.

ابن عبد العزيز العجيان، ط/ دار القاسم - الرياض (١٤١٥هـ).

٢٨ - «فوائد الذكر الطيب من الوابل الصيب لابن القيم»: جمعها: محمد صالح الحربي، ط/ دار ابن خزيمة.

٢٩ - «الفوائد من كتاب الفوائد لابن قيم الجوزية»: وجنات عبد الرحيم ميمني.

٣٠- «قاعدة جليلة في قواعد الأسماء الحسنى، من كتاب: بدائع الفوائد لابن القيم»:

تحقيق: الأستاذ الدكتور: عبد الرزاق بن الشيخ عبد المحسن البدر.

٣١ - «قواعد وضوابط وفوائد من كتاب: الصواعق المرسلة»: جمال أحمد بادي.

٣٢ - «مجموعة القصائد المفيدة لشمس الدين ابن قيم الجوزية»: منتقاة من أغلب كتبه.

٣٣ - «مختارات من إعلام الموقعين»: للشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

٣٤- «مختارات من زاد المعاد»: للشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

٣٥- «مختارات من الطرق الحكمية»: للشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

٣٦ - «المعارف السنية من كتب شمس الدين ابن قيم الجوزية»:

عبد الرحمن بن عبد العزيز بن محمد بن سحمان.

٣٧ - «من أسرار الشريعة من كتب ابن القيم»: مساعد بن السلمان، ط/ دار إشبيليا.

٣٨ - «المنتقى الثمين من كتاب مدارج السالكين»: الشيخ زامل بن صالح الزامل، ط/ دار قارة - جده (١٤١٢هـ).

٣٩ - «المنتقى الشافي من الجواب الكافي»: محمد بن عبد الله الهبدان.

٤٠ - «المنتقى من تحفة المودود لابن القيم»: الناشر: دار الأندلس الخضراء.

٤١ - «المنتقى من جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد ﷺ خير الأنام لابن قيم الجوزية»: محمد بن أحمد سيد أحمد.

٤٢ - «المنتقى من زاد المعاد لابن القيم»: سرحان دخيل القرني، ط/ دار الأندلس.

٤٣ - «موارد الأمان المنتقى من إغاثة اللهفان»: انتقاء: علي حسن عبد الحميد.

سَابِعاً: الكُتُبُ الّتِي اسْتُلَّتْ مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ:

قد قام غير واحد باستلال نصوص من كتب الإمام ابن القيّم رحمه الله وطبعِها على حدةٍ باسم ابن القيم رحمه الله دون الإشارة إلى استلالها من كتبه!!.

وفي هذا الصنيع إيهام للقراء بأنّها كتبٌ مستقلة لابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ بهذه الأسماء!!![1] وإنما هي في الحقيقة عبارة عن بعض الموضوعات، والمباحث، والمسائل المفيدة التي ضمّنها ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ بعض كتبه.

وقد تتبعت هذه الكتب المستلّة التي بلغت (١٢٨)كتابا!! ورتّبتها على حروف الهجاء، مشيرا لكتب ابن القيم المُسْتَلَّةِ منها - إن وقفت عليها[2] - وهي[3]:

١ - «آثار الذنوب والمعاصي لابن القيم!!»: الناشر: دار ابن خزيمة.

٢ - «آثار المعاصي وأضرارها لابن القيم!!»: عبد الرحمن بن يوسف الرحمة أبو وداعة الأثري ط/ دار ابن خزيمة، وهو مستل من «الجواب الكافي».

٣ - «أحكام النظر في إحكام غض البصر لابن القيم!!»: سيد إبراهيم سابق، ط/ مكتبة الواعي (١٤١١هـ).

---

(١) لأنّ كثيرا منهم قال - بعد ذكر العنوان: «لابن القيم» مثل قولهم: «صفات المنافقين لابن القيم!!» و«أنواع الشرك لابن القيم!!» و «آثار المعاصي لابن القيم!!» وهكذا. . .وهذه عبارات موهمة بأن هذه مؤلفات مستقلة بهذه العناوين لابن القيم!!، كما يقال في مؤلفات ابن القيم المستقلة مثلا: «الروح لابن القيم» و«الجواب الكافي لابن القيم» و«زاد المعاد لابن القيم» وهكذا. . . وإنما كان ينبغي الإشارة في غلاف الرسالة إلى ما يفيد استلاله من مؤلفات ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ .

(٢) وإن لم أقف على الكتاب المستل منه، لم أذكر شيئا.

(٣) سأكتب اسم الكتاب - الذي اطلعت عليه - كما هو موجود على غلافه.

٤ - «أذكار الحبيب المصطفى لابن القيم!!»: رجب ديب، ط/ الكتاب العربي.

٥ - «أذكار اليوم والليلة للإمام ابن قيم الجوزية!!»: الناشر: دار القلم (١٤٠٤هـ). وهو مستل من «الكلم الطيب».

٦ - «إرشاد القارئ إلى حب الباري للإمام ابن قيم الجوزية!!»: محمد رياض الأحمد الأثري، ط/ عالم الكتب.

٧ - «إرشاد القرآن والسنة إلى طريق المناظرة وتصحيحها وبيان العلل المؤثرة»: تأليف: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية!! دراسة وتحقيق: أيمن عبد الرزاق الشوّا. وهو مستل من «بدائع الفوائد»[1].

٨ - «أسباب التخلص من الهوى لابن القيم!!»: الناشر: دار الوطن.

٩ - «أسباب شرح الصدور لابن القيم!!»: محمود سرحان، ط/ دار المسلم.

١٠ - «أسرار الصلاة والفرق والموازنة بين ذوق الصلاة والسماع، لابن القيم!!»:

تحقيق: إياد عبد اللطيف بن إبراهيم القيسي! طبع (١٤٢٤هـ). وهو مستل من «الكلام على مسألة السماع».

١١ - «أصول جامعة نافعة في البلاء والابتلاء، لابن قيم

---

(١) أشار إلى ذلك في المقدمة ص (٨)!.

الجوزية!!»: أعدّه أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، وهو مستل من «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان».

١٢ - «أصول فتاوى الإمام أحمد، للإمام ابن القيم!!»: شرح وتعليق: أبي محمد مجدي بن حمدي أحمد بن محمد. وهو مستل من«إعلام الموقعين»[(١)].

١٣ - «أضرار المعاصي: لابن القيم!!»: الناشر: دار ابن القيم.

١٤ - «أضرار المعاصي على الفرد والمجتمع: لابن قيم الجوزية!!»[(٢)].

١٥ - «إعانة المكروب في محركات القلوب لابن القيم!!»: محمد رياض الأحمد الأثري[(٣)]، ط/عالم الكتب.

١٦ - «أنواع الشرك لابن قيم الجوزية!!»: أعدّه: أبو محمد أشرف ابن عبد المقصود.

وهو مستل من «الجواب الكافي»[(٤)].

١٧ - «أولادنا في آداب الإسلام لشمس الدين ابن قيم الجوزية!!»: وهو مستل من «تحفة المودود في أحكام المولود».

---

(١) أشار إلى ذلك في المقدمة (٣-٤).

(٢) هكذا طبع، ولم يذكروا مصدر الرسالة!.

(٣) جمعه من عدة كتب ابن القيم رحمه الله.

(٤) نص على ذلك في المقدمة ص (٥)!!. وقد تكلم ابن القيم رحمه الله أيضا -على الشرك وأنواعه... في مدارج السالكين (١/٣٤٨-٣٥٤) وترجى تأليف كتاب مستقل في ذلك.

١٨ - «البلاء والابتلاء لابن القيم!!»: أشرف عبد المقصود، ط/ مكتبة طبرية.

١٩ - «بلوغ السول في أقضية الرسول ﷺ»: جمعه: العلامة صديق حسن خان القنوجي. وهو مستل من «إعلام الموقعين» (٢/ ٥٧٨ - ٧٣٥).

٢٠ - «تساؤلات عن الحب؟؟»: إعداد: أحمد إبراهيم خضر، وهو مستل من «روضة المحبين».

٢١ - «تفسير سورة الكافرون والمعوذتين للإمام ابن القيم!!»: بتحقيق الشيخ: محمد حامد الفقي، ط/ دار الكتب العلمية. وهو مستل من «بدائع الفوائد» أيضا.

٢٢ - «تفسير الفاتحة لابن القيم!!»: طبع بمصر سنة (١٣٧٥) بهذا الاسم، وهو جزء من «مدارج السالكين» (١/ ٤ - ٦٤).

٢٣ - «تفسير المعوذتين، تأليف: الإمام...ابن قيم الجوزية!!»: نشره قصي محب الدين الخطيب، ط المكتبة السلفية. وهو مستل من«بدائع الفوائد» من آخر الجزء الثاني منه.

٢٤ - «التوبة إلى الله، لابن القيم!!»: وهو مستل من «مدارج السالكين».

٢٥ - «التوبة والإنابة لابن القيم!!»: محمد عمر الحاجي وآخر، ط/ دار المتنبي.

٢٦ - «الجمال - فضله - حقيقته - أنواعه تأليف: العلامة...ابن قيم الجوزية!!!»:

دراسة وتحقيق! إبراهيم بن عبد الله الحازمي، ط/دار الشريف (١٤١٣هـ). وهو مستل من كتاب: «روضة المحبين» (ص١٥٩ فما بعده)[١].

٢٧ - «الجمال والغيرة» إعداد: أحمد إبراهيم خضر، وهو مستل من «روضة المحبين».

٢٨ - «الجهاد في سبيل الله: تأليف شمس الدين... ابن قيم الجوزية!!!»: وهو مستخرج من «زاد المعاد».

٢٨ - «الحب الذي لا نظير له»: أحمد إبراهيم خضر، وهو مستخرج من«روضة المحبين».

٢٩ - «حجة إبليس لابن القيم!!»: سليم الهلالي، ط/دار ابن الجوزي.

٣٠ - «الحروز العشرة للوقاية من السحر لابن القيم!!»: الناشر: دار الوطن.

٣١ - «حقيقة العبودية لابن القيم!!»: محمد سليمان المهوس، ط/ دار البخاري.

٣٢ - «حكمة الابتلاء لابن قيم الجوزية!!»: قدّم له: مروان كجك. الناشر: دار الأرقم الكويت (١٤٠٦هـ). وهو مستل من «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان»[٢].

---

(١) ولم يشر إلى ذلك أي إشارة!!.
(٢) ونصوا على ذلك في آخر الكتاب ص (٥٤)!!.

٣٣ - «حكم الإسلام في الغناء لابن القيم!!»: محمد حامد الفقي. وهو مستل من «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/ ٤٠٨ - ٤٧٤).

٣٤ - «حكم الدين فيمن سبّ رب العالمين لابن القيم!!»: جمعه: طالب محمود العرادة، نشر: دار القلم للتراث - القاهرة.

٣٥ - «حكم النظر إلى النساء لابن القيم!!»: محمد عبد الرحيم، ط/ دار الهجرة.

٣٦ - «خصائص الجمعة لابن القيم!!»: وهو مستل من «زاد المعاد».

٣٧ - «خمسون (٥٠) سببا للتخلص من الهوى»: حققه: خالد أبو صالح، وهو مستخرج من «روضة المحبين».

٣٨ - «داء اللواط: العقوبة والدواء»: أحمد إبراهيم خضر، وهو مستخرج بتصرف من «الجواب الكافي».

٣٩ - «درر البيان في تفسير أمثال القرآن»: أفرده بعض علماء نجد من «إعلام الموقعين» (١/ ١٥٠ - ١٩٠).

٤٠ - «دفع الشّر من الحسد والسّحر تأليف الإمام ...ابن القيم!!»: الناشر: مكتبة التوبة - الرياض (١٤١١هـ). وهو مستل من «بدائع الفوائد»[١].

٤١ - «ذكر الله فضله فوائده لابن القيم!!»: الناشر: دار الوطن.

---

(١) نصوا على ذلك في المقدمة ص (٥)!.

٤٢ - «ذمّ التقليد لابن القيم!»: وهو مستل من «إعلام الموقعين».

٤٣ - «ذمّ الحسد وأهله تصنيف الحافظ العلامة ابن قيم الجوزية!!»: علق عليه وخرّج أحاديثه!: علي حسن علي عبد الحميد. وهو مستل من «بدائع الفوائد»[1].

٤٤ - «ذمّ الهوى واتّباعه لابن القيم!»: وهو مستل من كتاب «روضة المحبين».

٤٥ - «ذم الهوى وما في مخالفته من نيل المنى لابن قيم الجوزية!!»: أعدّه أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، وهو مستل من «روضة المحبين».

٤٦ - «الذنوب أصلها أقسامها لابن القيم!!»: الناشر: دار ابن القيم.

٤٧- «رسالة إلى كل مسلم لابن القيم!!»: أسامة عبد العظيم، ط/ مكتبة السوادي.

٤٨ - «رسالة التقليد لابن القيم!!» : محمد عفيفي، ط/ المكتب الإسلامي.

٤٩ - «رسالة في أحكام الغناء لابن القيم!!»: محمد حامد الفقي، ط/ دار طيبة.

٥٠ - «رسالة في أمراض القلوب تأليف: الإمام الحافظ... ابن قيم الجوزية!!»:

---

(١) ونص على ذلك في مقدّمته!!.

الناشر: دار طيبة، ط/ الرياض (١٤٠٣هـ). وهي مستلة من «إغاثة اللهفان من مصايد الشطان»[١].

٥١ - «الرسالة القبرية في الرّد على منكري عذاب القبر من الزنادقة والقدرية»: أفردها بعض علماء الهند من كتاب «الروح» (٦١ - ٧٢)[٢]. وهي مطبوعة ضمن مجموعة رسائل طبعت باسم: «الهدية السعيدية فيما جرى بين الوهابية والأحمدية».

٥٢ - «الزنا»: إعداد: أحمد إبراهيم خضر، وهو مستخرج من «روضة المحبين».

٥٣ - «السالكون إلى الله لابن القيم!»: محمود طلال، ط/ دار البيان.

٥٤ - «سبل الخلاص من الوسواس الخنّاس لابن القيم!!»: نورسعيد، ط/ الفكر اللبناني.

٥٥ - «سرّ الصلاة لابن القيم!!»: وهو مستل من «زاد المعاد» وهو فصل منه.

٥٦- «سيرة خير العباد لابن القيم!!!» : صالح أحمد الشامي.

٥٧ - «شرح الشروط العمرية لابن القيم!!»: الأستاذ صبحي الصالح، ط/ العلم للملائين. وهو مستل من «أحكام أهل الذمة» (٢/ ٦٥٩ - ٧٧٨).

---

(١) ونص على ذلك في المقدمة!!.

(٢) وهي عبارة عن «المسألة السابعة» من مسائل كتاب «الروح» البالغ عددها: إحدى وعشرين مسألة.

٥٨ - «شرح وصية نبي الله يحيى بن زكريا عليهما السلام : لمحمد ابن أبي بكر بن قيم الجوزية»[١].

٥٩ - «شفاء الصدور في فتاوى الرّسول ﷺ لشمس الدين. . .ابن قيم الجوزية!!»: حققه وخرّج أحاديثه!: بشير محمد عون، وهو مستل من «إعلام الموقعين» (٢/ ٥٧٨ - ٧٣٥)[٢].

٦٠ - «صفات المنافقين تأليف: الإمام ابن القيم!!»:[٣] الناشر: المكتب الإسلامي (١٣٩٩هـ) وهو مستل من كتاب «مدارج السالكين» (١/ ٥٤٣) فما بعده».

٦١ - «صفات المنافقين وذم النفاق وأهله لابن قيم الجوزية!!» أعده: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، وهو مستل من «طريق الهجرتين».

٦٢ - «صفة الجنة لابن القيم!!»: وهو مستل من «حادي الأرواح».

٦٣ - «صفة صلاة النبي ﷺ لابن القيم!!»: جار الله، ط/ مكتبة الصفدي.

٦٤ - «صلاة المحبين والطريق إلى إمامة المتقين: لشمس الدين ابن قيم الجوزية!!!»: تعليق: خالد بن علي بن محمد العنبري.

٦٥ - «صوم النبي ﷺ لابن القيم!!»: صبري سلامة شاهين، ط/ دار السلام، وهو مستل من «زاد المعاد».

---

(١) هكذا نشر، ولم يذكروا مصدرها!.

(٢) وقد أشار إلى ذلك في المقدمة ص (٩)!.

(٣) هكذا نشروه، ولم يشيروا إلى استلاله من كتب ابن القيم رحمه الله !!.

٦٦ - «طبّ القلوب لابن القيم!!»: د.عجيل النشمي. وهو مستل من «زاد المعاد».

٦٧ - «الطب النبوي للإمام ابن قيم الجوزية!»: وهو مستل من كتاب: «زاد المعاد».

٦٨ - «طبقات المكلّفين ومراتبهم في الدار الآخرة لابن القيم!!»: الناشر: مكتبة السلام العالمية (١٤٠١هـ). وهو مستل من «طريق الهجرتين» (ص (٤٢٦ - ٥٢٥).

٦٩ - «طرق دفع الهوى لابن القيم!!»: خالد أبو صالح، ط/ دار المسلم.

٧٠ - «طريق الاستقامة من تأليف ابن قيم الجوزية!»: اعتنى بإخراجه عبد الله بن صالح العبيلان.

٧١ - «الطريق إلى الحياة الطيبة لابن القيم»: الشيخ عبد الله بن صالح العبيلان، ط/ دار المنار.

٧٢ - «العشق: اضطرار أم اختيار؟»: إعداد: أحمد إبراهيم خضر، وهو مستل من «روضة المحبين».

٧٣ - «عفاف المحبين: لابن قيم الجوزية!!»: إعداد: إبراهيم خضر، وهو مستل من «روضة المحبين».

٧٤ - «علاج حرّ المصيبة وحزنها: لشمس الدين ...ابن قيم الجوزية!!»[(١)].

---

(١) هكذا نشر.

٧٥ - «علامات الحبّ»: إعداد: إبراهيم خضر، وهو مستل من «روضة المحبين».

٧٦ - «الغربة لابن القيم!!»: عمر محمود، ط/ الكتب الأثرية.

٧٧ - «الغربة والاغتراب لابن القيم!!»: بشير محمد عون، ط/ مكتبة المؤيد.

٧٨ - «الغربة والغرباء لابن القيم!!»: أشرف عبد المقصود، ط/ مكتبة طبرية.

٧٩ - «فتاوى إمام المفتين لابن القيم!!»: الشيخ عبد القادر الأرنؤوط، ط/ دار المعراج.

٨٠ - «فتاوى رسول الله ﷺ لابن القيم!!»: خالد خادم السروجي، ط/ مكتبة ابن القيم.

٨١ - «فتاوى رسول الله ﷺ لابن القيم!!»: خليل مامون شيحا.

٨٢ - «فتاوى رسول الله ﷺ لابن القيم!!»: سليمان البواب، ط/ دار الحكمة.

٨٣ - «فتاوى رسول الله ﷺ لابن القيم!!»: قاسم الرفاعي، ط/ دار الأرقم.

٨٤ - «فتاوى رسول الله ﷺ لابن القيم!!»: محمد نزار تميم، ط/ دار الأرقم.

٨٥ - «فتاوى رسول الله ﷺ لابن القيم!!»: مصطفى عاشور، ط/ دار الاعتصام.

٨٦ - «فتاوى النبي ﷺ في الصلاة لابن القيم!!»: علي أحمد الطهطاوي، ط/ دار الكتب.

٨٧ - «فتنة النظر إلى المرأة»: إعداد: أحمد إبراهيم خضر، وهو مستخرج من «روضة المحبين».

٨٨ - «الفرق بين القرآن الكريم والحديث القدسي: تأليف شمس الدين .. ابن قيم الجوزية!!»: تحقيق: نايف بن قبلان بن ريف ابن قيسان العتيبي.

٨٩ - «الفروق النفيسة لابن القيم!»: صدر من مكتبة «دار الصحابة للتراث بطنطا»:

وهو مستل من كتاب: «الروح»(١).

٩٠ - «فصول في القياس لابن القيم!!»: وهو مستل من «إعلام الموقعين».

٩١ - «فضائل الذكر والدّعاء للإمام ابن قيم الجوزية!!!»: الناشر: مكتبة التراث - القاهرة (١٩٨٣م). وهو مستل من «الوابل الصيب» (ص٩٤ فما بعده)(٢).

٩٢ - «فضل العلم على المال لابن القيم!!»: الناشر: دار الصحابة.

٩٣ - «فضل العلم والعلماء لابن القيم!!»: صالح أحمد الشامي، ط/ المكتب الإسلامي.

---

(١) قد سبق الكلام عليه في مبحث الدراسات السابقة في ص (٣٩-٤٠).

(٢) ولم يشيروا إلى ذلك أي إشارة!.

٩٤ - «الفوائد والثمرات الحاصلة بالصلاة على النبي ﷺ للعلامة ابن قيم الجوزية!!»:

جمعها: إبراهيم بن عبد الله الحازمي، ط/دار الشريف بالرياض. وهو مستل من «جلاء الأفهام»[١].

٩٥ - «قل انظروا لابن القيم!!»: صالح أحمد الشامي، ط/ المكتب الإسلامي.

٩٦ - «القلب بين الحياة والموت لابن القيم!!»: منيرة التركي، ط/ دار الوطن.

٩٧ - «كيف تتخلّص من الوسوسة ومكايد الشيطان؟: لابن قيم الجوزية!!»: عني بنشره: أحمد سالم بادويلان، وهو مستخرج من «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان».

٩٨ - «كيف تنجو من السحر والحسد لابن القيم!!»: أشرف عبد المقصود، ط/الإمام البخاري.

٩٩ - «كيف يتوضأ المسلم ويصلي لابن القيم!!»: الناشر: دار القاسم.

١٠٠ - «لحظة الهم بالحرام وما بعدها»: إعداد: أحمد إبراهيم خضر.

١٠١ - «ماذا تعرفين عن القبر؟ من كلام ابن القيم»: إخراج: أمل بنت عبد الله. وهو مستل من كتاب «الروح».

---

(١) نص عليه في المقدمة ص (٥، ٦).

١٠٢ - «ما يعتصم به الإنسان من الجن لابن القيم!!»: أشرف عبد المقصود. وهو مستل من «بدائع الفوائد» من تفسير المعوذتين.

١٠٣- «مجموعة من الأمثال تبيّن الدنيا وحقيقتها: لابن قيم الجوزية!!!»: وهو مستل من «عدة الصابرين».

١٠٤ - «محبة الله ورسوله لابن القيم!!»: صالح أحمد الشامي.

١٠٥ - «مداخل الشيطان لإفساد البشر لابن قيم الجوزية!!!» : أعده أبو محمد أشرف ابن عبد المقصود، وهو مستل من «بدائع الفوائد» تفسير المعوذتين.

١٠٦- «مزيل الإلباس عن معاني حديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب t في تصنيف الناس: من شروح ابن القيم»: ضبط وتخريج وتعليق: خالد أبو صالح، وهو مستل من «مفتاح دار السعادة».

١٠٧ - «المسائل الفقهية لابن القيم!!»: أحمد مواقي، ط/ دار الصفا.

١٠٨ - «مشاهد الخلق في المعصية لابن القيم!!»: وهو مستل من «مدارج السالكين» (١/ ٤٠٣ - ٤٣١)قديما.

١٠٩ - «مشروعية زيارة القبور لابن القيم!!» : وهو مستل من كتاب «الروح».

١١٠ - «معجم التداوي بالأعشاب والنباتات الطيبة لابن القيم!!»: وهو مستل من «الطّب النبوي».

١١١ - «مطالع السعد بكشف مواقع الحمد لابن القيم!!»: فهد بن

عبد العزيز بن مقحم العسكر، ط/ دار ابن خزيمة.

١١٢ - «مفسدات القلب الخمسة لابن القيم!!»: الناشر: دار الوطن.

١١٣ - «مقادير الخلائق رسالة مقتطفة من «شفاء العليل» لابن القيم»:

تحقيق: سيد بن إبراهيم، ط/ دار الحديث - القاهرة (١٤١٤هـ).

١١٤ - «مقتطفات من ذم الهوى واتباعه والوسائل المعينة على التخلص من سلطان الهوى لابن القيم!!»: وهو مستل من «روضة المحبين».

١١٥ - «مكائد الشيطان في الوسوسة وذم الموسوسين لابن القيم!»: الناشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة (١٤٠١) وهو مستل من «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان».

١١٦ - «مناسك الحج والعمرة لابن قيم الجوزية!!»: تحقيق وتعليق: محمد حسيني عفيفي. وهو مستل من «زاد المعاد»[(١)].

١١٧ - «مناظرة بين فقهيين لابن القيم!!»: محمود الجزائري، ط/ دار الحنان.

١١٨ - «المنجد في الهدي النبوي»: أعده: عبد الرحمن الجامع، وهو مستخرج من «زاد المعاد».

---

(١) وقد أشار إلى ذلك في مقدمته!.

١١٩ - «من هم الغرباء؟ لابن قيم الجوزية!!!».

١٢٠ - «النظرة إلى الوجه المليح»: أحمد إبراهيم خضر.وهو مستل من «روضة المحبين».

١٢١ - «وتحسبونه هينا (٦٢)عقوبة للذنوب لابن القيم!!»:نبيل محمود، ط/دار القاسم.

١٢٢ - «وسائل وأسباب شرح الصدور وحصولها على الكمال للنبي ﷺ : تأليف شمس الدين... ابن قيم الجوزية !!!» : اعتنى بنشره: خالد بن عبد الرحمن بن حمد الشايع.

١٢٣ - «الوسواس الخنّاس تأليف الإمام...ابن قيم الجوزية!!»: الناشر: مكتبة التراث الإسلامي - مصر (١٩٨٤م) وهو منتقاة من «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان»[١].

١٢٤ - «الوسوسة: لابن قيم الجوزية!!»: عنى بنشره أحمد سالم بادويلان.

١٢٥- «ولا تقربوا الزنا لابن القيم!!»: الناشر: دارا لوطن.

١٢٦ - «ولا تقربوا الزنا، لشمس الدين... ابن أبي بكر الزرعي!!»: أعدّه: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، وهو مستل من «الجواب الكافي» وهو فصل منه.

١٢٧ - «الهدي النبوي في العبادات لابن القيم!!»: صالح أحمد الشامي، ط/ المكتب الإسلامي.

---

(١) ونصوا على ذلك في آخر الكتاب ص (١٥٦)!!!.

١٢٨ - «الهدي النبوي في الفضائل والآداب: لابن قيم الجوزية!!»: إعداد: صالح أحمد الشامي، جمعه من «زاد المعاد».

ثَامِناً: التَّرْجَمَةُ إِلَى اللُّغَاتِ الأُخْرَى.

ومما وقفت عليه من ترجمة بعض كتبه إلى اللغات الأخرى، ما يلي:

١ - ترجمة «إعلام الموقعين» إلى اللغة الأردية.

٢ - ترجمة مختصر «زاد المعاد» إلى اللغة الإنجليزية، ترجمه: عصام دياب.

٣ - ترجمة «الوابل الصيب» إلى اللغة الأردية، ط/ دار المعارف.

٤ - ترجمة «فضل الصلاة على النبي ﷺ لابن القيم»[١] إلى اللغة الأردية، ترجمه: فضل الرحمن ندوي، ط/دار الداعي.

هذا ما تيسر لي الوقوف عليه من الدراسات والأبحاث حوله، والأعمال التي لحقت مؤلفاته، وقد بلغ مجموع عددها (٤٣٠) مؤلفا!! منها (١٦٢) مؤلفا حوله!!، و (٢٦٨) كتابا حول مؤلفاته!!، حسب التفصيل المذكور سابقا.

ولا يتوقف الأمر على هذا الحد، بل يتوقع المزيد من مثل هذه الدراسات والأبحاث والأعمال حوله وحول مؤلفاته؛ فلا زالت

---

(١) لا يوجد بهذا الاسم مؤلف مستقل لابن القيم رحمه الله والظاهر أنه مستل من كتابه «جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام».

هناك بعض المشروعات قائمة لإبراز علومه النافعة، وتقريبها، وخدمة مؤلفاته القيمة الماتعة، وتيسير الاستفادة منها[1].

فجزى الله هذا الإمام الهُمَام[2] على جهوده المباركة في خدمة الكتاب والسنة، وإبراز عقيدة السلف الصالح، والدفاع عنها، وجزى الله - أيضا - من قام بإبراز علومه، وخدمة مؤلفاته خير الجزاء، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وبالله التوفيق.

---

(١) ومن هذه المشروعات التي وقفت عليها ما يلي:
١- مشروع: آثار الإمام ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال. بإشراف فضيلة الشيخ بكر أبي زيد -حفظه الله ورزقه الصحة والعافية- تمويل: مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية. وقد قاموا حتى الآن بتحقيق وطباعة مجموعة من مؤلفاته، فجزاهم الله خيرا.
٢- مشروع: تقريب تراث الإمام ابن القيم، لصالح أحمد الشامي.
٣- مشروع: موسوعة الأعمال الكاملة للإمام ابن قيم الجوزية، ليسري السيد محمد.
٤- مشروع: الإلمام بعلوم الإمام ابن قيم الجوزية، للدكتور وليد بن محمد بن عبد الله العلي.

(٢) الهُمامُ: من معانيه: الملك العظيم الهمّة. وقيل: السّيد الشجاع السَّخي. وقيل: الأسد على التشبيه. انظر: لسان العرب (١٥/ ١٣٨).

المَبْحَثُ الخَامِسُ

وَفَاتُهُ.

كانت وفاته رحمه الله ليلة الخميس ثالث عشر رجب وقت أذان العشاء سنة (٧٥١)[١].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في ذلك: «وفي ليلة الخميس ثالثَ عشر رجب وقت أذان العشاء توفّي صاحبنا الإمام الشيخ العلّامة شمس الدّين محمدُ بنُ أبي بكر بن أيّوب الزُّرعي، إمام الجوزيّة، وابنُ قيّمها، وصلّي عليه بعد صلاة الظهر من الغد بالجامع الأموي[٢]، ودفن عند والدته بمقابر الباب الصغير رحمه الله[٣] . . .

وقد كانت جنازتُه رحمه الله حافلةً، شَهِدَها القضاةُ، والأعيانُ، والصّالحونَ من الخاصّةِ والعامّةِ، وتزاحم النّاسُ على حملِ نَعْشِه،

---

(١) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٤٥٠)؛ البداية والنهاية (١٨/ ٥٢٤)؛ الدرر الكامنة (٤/ ٢٣)؛ ابن قيم الجوزية: حياته، آثاره، موارده ص (٣١١-٣١٢).

(٢) هو من أعظم جوامع دمشق، ولا يزال معمورا حتّى الآن، اختلف في تاريخ بنائه؛ فقيل في عهد الوليد بن عبد الملك سنة (٩٦هـ) وقيل غير ذلك. انظر: منادمة الأطلال ص (٣٥٧-٣٦٣).

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط: «وقبره معروف حتى الآن، فهو على يسار الدّاخل إلى المقبرة من الباب الجديد الذي وسّع منذ أكثر من عشرين سنة، وقد أزيل القبر من موضعه، وأبعد أكثر من مترين إلى الشرق» مقدمتهما لكتاب: زاد المعاد (١/ ٢٦). وقد زار قبره أيضا: الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد - حفظه الله - عام (١٤١٢هـ)، انظر: مقدمته لبدائع الفوائد (١/ ب).

وكمل له من العمر ستون سنة»[١].

فهذه نبذة وجيزة سطّرتها من حياة هذا العالم الرَّباني الجليل، والمصلح الكبير، الذي نذر نفسه من أجل إحقاق الحقّ، وإبطال الباطل ما وسعه الجهد في ذلك، وحرص على تخليص السنة مما شابها، وأعاد إليها رونقها وبهائها.

فنسأل الله تعالى أن يجزيه خير الجزاء، وأن يعزّ دينه، ويرشد عباده بأمثاله من العلماء الأجلاء، الذين أراد الله بهم خيرا، وأرادوا لأمتهم النفع والإرشاد، إنه على ذلك قدير، وبالإجابة جدير، وصلى الله تعالى على خير خلقه نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين.



(١) البداية والنهاية (١٨/ ٥٢٣-٥٢٤).

الفَصْلُ الثَّانِي

دِرَاسَةٌ موجزةٌ للفروق الفقهيّة، ومنهج الإمام ابن القَيِّم رحمه الله فيها:

وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول:** دراسة موجزة للفروق الفقهية.
- **المبحث الثاني:** بيان منهج الإمام ابن القَيِّم رحمه الله في الفُرُوق الفِقْهِيَّة.



المَبْحَثُ الأَوَّلُ

دِرَاسَةٌ موجزةٌ للفروق الفقهية

وفيه خمسة مطالب:

- **المطلب الأول:** تعريف الفروق الفقهية.
- **المطلب الثّاني:** الفرق بين الفروق الفقهية، والقواعد الفقهية.
- **المطلب الثالث:** أهمية الفُرُوق الفِقْهِيَّة.
- **المطلب الرابع:** نشأة الفُرُوق الفِقْهِيَّة.
- **المطلب الخامس:** المؤلفات في الفُرُوق الفِقْهِيَّة.



المطلب الأول

تعريف الفروق الفقهية

- لتعريف الفروق الفقهية اعتباران:

أحدهما: باعتبار كونها مركبا توصيفيا، فيحتاج إلى تعريف الموصوف، وهو (الفروق) والصفة، وهي (الفقهية)؛ لأن تعريف المركب يتوقف على تعريف مفرداته.

والثاني: باعتبار كونها علما على هذا الفن.

أوَّلاً: تعريف الفروق الفقهية باعتبارها مركبا توصيفيا:

أ - الفروق في اللغة: جمع الفَرْقِ، وهو الفصل، وهو ما يميّز به بين الشيئين. والفرق - أيضا - خلاف الجمع[١]، ويأتي فعله:

- **مخفَّفا**، فيقال: فَرَقَهُ يَفْرُقُهُ فَرْقاً وفُرْقَاناً، وهو من باب قَتَلَ، أي: فَرَقَه يَفْرُقُه بالضم. ومن باب ضَرَبَ في لغةٍ، أي: فَرَقَهُ يَفْرِقُه بالكسر[٢].

- **ومثقَّلا**، فيقال: فَرَّقَه يُفَرِّقُه تَفْرِيقاً، وتَفْرِقَةً، فَانْفَرَقَ، وافْتَرَقَ، وتَفَرَّقَ[٣].

---

(١) انظر: لسان العرب (١٠/ ٢٤٣-٢٤٩)؛ المصباح المنير ص (٢٤٣-٢٤٤)؛ القاموس المحيط ص (٨٢٥-٨٢٦)؛ معجم مقاييس اللغة (٢/ ٣٥٠).

(٢) انظر: المصباح المنير ص (٢٤٣-٢٤٤).

(٣) انظر: المصدر السابق، ولسان العرب (١٠/ ٢٤٣-٢٤٩).

ولعلماء اللغة في حكاية معنى الفعلين - المخفف والمثقّل - **ثلاثة آراء**:

الأوَّل: أنهما بمعنى، ولا فرق بينهما، إلّا أن التثقيل يراد به المبالغة.

الثَّاني: أن المخفّف للصلاح، يقال: فَرَقَ للصلاح، فَرْقاً. والمثقّل للإفساد، يقال: فَرَّقَ للإفساد تَفْريقاً.

الثَّالث: أن المخفف للمعاني والألفاظ، يقال: فَرَقْتُ بين الكلامين فَرْقاً فانْفَرَقَ. والمثقّل للأعيان والأجسام، يقال: فَرَّقْتُ بين الرَّجُلين، فَتَفَرَّقا[١].

ونقل القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ[٢] وجه الفرق بينهما عن بعض مشايخه حيث قال: «سمعتُ بعض مشايخي الفضلاء يقول: فرَّقت العرب بين فَرَقَ - بالتخفيف - وفَرَّقَ - بالتشديد - : الأول في المعاني، والثاني في الأجسام، ووجه المناسبة فيه: أن كثرة الحروف عند العرب تقتضي كثرة المعاني، أو زيادته، أو قوته، والمعاني لطيفة والأجسام كثيفة فناسبها التشديد، وناسب المعاني التخفيف».

---

(١) انظر: المصدرين السابقين.

(٢) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شهاب الدين، أبو العباس، الصنهاجي، المصري، المشهور بالقرافي، أحد الأعلام المشهورين، برع في الفقه، والأصول، والتفسير، وغيرها، من مؤلفاته: كتاب الذخيرة في الفقه، وشرح التهذيب، وأنوار البروق في أنواء الفروق، والقواعد، وشرح المحصول، وغيرها، توفي سنة (٦٨٤)، انظر في ترجمته: الديباج المذهب (١/ ٢٣٦-٢٣٩)؛ شجرة النور الزكية ص (١٨٨-١٨٩)؛ الوافي بالوفيات (٦/ ٢٣٣-٢٣٤).

ثم عقّب على ذلك بقوله: «مع أنه قد وقع في كتاب الله تعالى خلاف ذلك؛ قال تعالى: ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ﴾ (١) فخفَّف في البحر وهو جسم.

وقال تعالى: ﴿فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ (٢).

وجاء على القاعدة قوله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ (٣) و﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ﴾ (٤).

ولا نكاد نسمع من الفقهاء إلّا قولهم: ما الفارق بين المسألتين، ولا يقولون: ما المفرّق بينهما - بالتديد»(٥).

وبهذا يظهر ترجيح القول الأول، وبه قال أكثر أهل اللغة، وظاهر القرآن الكريم يشهد له، كما تقدم، والله أعلم.

ب - تعريف الفروق في الاصطلاح:

قد عرف العلماء علم الفروق - عموما - بتعريفات متقاربة المعاني، ومنها:

١- هو: «الفن الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويرا

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٥٠).
(٢) سورة المائدة، الآية رقم (٢٥).
(٣) سورة البقرة، الآية رقم (١٠٢).
(٤) سورة الفرقان، الآية رقم (١).
(٥) الفروق للقرافي (١/ ١١-١٢) وانظر أيضا: الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ص (١٢-١٣)؛ مقدمة الفروق الفقهية للدمشقي ص (٢٧)؛ مقدمة إيضاح الدلائل ص (١٧-١٨).

ومعنى، المختلفة حكما وعلة»[١].

٢- هو: «معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين، بحيث لا يُسَوّى بينهما في الحكم»[٢].

وهذان تعريفان عامان لعلم الفروق في أي علم من العلوم، وسيأتي تعريف الفروق الفقهية قريبا.

ج - تعريف الفقهية:

الفقهية نسبة إلى الفقه، وهو **في اللغة**: الفهم، يقال: فَقِه الرّجل - بالكسر - فقها، أي: فَهِمَ. وفلان لا يفقه، أي: لا يفهم[٣]. وقيل: هو العلم[٤]. وقيل: العلم بالشيء والفهم له[٥]. وقيل: إدراك الشيء والعلم به[٦].

قال ابن القيم رحمه الله: «الفقه أخصّ من الفهم، وهو فهم مراد المتكلم من كلامه[٧]، وهذا قدر زائد على مجرد وضع اللفظ في

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٧).

(٢) الفوائد الجنية -حاشية على الفوائد البهية في شرح منظومة القواعد الفقهية للفاذاني (١/ ٨٧).

(٣) انظر: لسان العرب (١٠/ ٣٠٥-٣٠٦)؛ تاج العروس (٩/ ٤٠٢)؛ المصباح المنير ص (٢٤٨)؛ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢٢).

(٤) انظر: لسان العرب (١٠/ ٣٠٦)؛ المصباح المنير ص (٢٤٨)؛ العدّة في أصول الفقه (١/ ٦٨)؛ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢٢).

(٥) انظر: القاموس المحيط ص (١١٢٦)؛ لسان العرب (١٠/ ٣٠٥)؛ المستصفى من علم الأصول للغزالي (١/ ٤).

(٦) انظر: معجم مقاييس اللغة (٢/ ٣٢٦).

(٧) انظر أيضا هذا التعريف في: المحصول للرازي (١/ ٧٨)؛ شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ١٣٠).

اللغة، وبحسب تفاوت مراتب الناس في هذا تتفاوت مراتبهم في الفقه والعلم»[١].

- والفقه في الاصطلاح:

قد عرّفه العلماء بعبارات متعددة، لا تخلو من إيرادات ومؤاخذات، ليس المقام لبسطها، وبيانها[٢]، وأجمع تعريف له - في نظري - هو قولهم: «هو العلم بالأحكام الشَّرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية»[٣].

ثانياً: تعريف الفروق الفقهية باعتباره علما على هذا الفن:

بالنظر في جملة من المؤلفات القديمة في الفروق الفقهية يظهر أنه لم يُنقل عن المتقدمين تعريف خاص محدّد بالفروق الفقهية[٤]، وإنما ذكروا تعريف الفروق عموما، كما سبق.

ولذلك فقد اجتهد بعض المعاصرين في استنباط تعريف الفروق الفقهية من كلام المتقدمين حول الفروق - عموما - أو حول الفروق الفقهية، فعرّفوه بتعريفات عديدة، كلها متقاربة المعنى، وأختار منها

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٢١٩).

(٢) انظر بعض تلك التعريفات في: إرشاد الفحول (١/ ٤٧)؛ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢٢)؛ المحصول للرازي (١/ ٧٨)؛ شرح مختصر الروضة (١/ ١٣٣-١٧٥)؛ الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (١/ ٧).

(٣) انظر: نهاية السول (١/ ٢٢)؛ البحر المحيط للزركشي (١/ ٣٤)؛ شرح الكوكب المنير (١/ ٤٠).

(٤) ولعلّ السبب في ذلك، هواهتمامهم بالجانب العملي للفروق الفقهية، دون الجانب النظري، والله اعلم.

ما يلي:

١ - «هو: العلم ببيان الفرق بين مسألتين فقهيتين متشابهتين صورة، مختلفتين حكما»[١].

وهو تعريف جيد، إلّا أنه يؤخذ عليه إدخال لفظ المعرَّف (الفرق) في التعريف، مما يترتب عليه الدَّور[٢]، ولهذا لو أبدل لفظ (الفرق) فيه بغيره من الألفاظ التي تؤدي معناه لزال هذا الإشكال، كأن يقال - مثلا: «هو العلم بوجوه الاختلاف بين مسألتين فقهيتين متشابهتين صورة، مختلفتين حكما»[٣].

٢ - «هو: علم يبحث في المسائل الفقهية المتشابهة صورة، المختلفة حكما، لعللٍ أوجبت ذلك الاختلاف»[٤].

---

(١) مقدمة إيضاح الدلائل ص (١٩) وانظر أيضا قريبا من هذا التعريف في: الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الطهارة والصلاة، لشيخنا حمود السهلي ص (٣).

(٢) الدور: هو توقف كل واحد من الشيئين على الآخر. ومن أقسامه: الدور العلمي، وهو: توقف العلم بكل من المعلومين على العلم بالآخر. وهو -أي الدور- قرينة التسلسل غالبا، انظر: الكليات لأبي البقاء ص (٤٤٧-٤٤٨)؛ التعريفات للجرجاني ص (١٠٥).

(٣) انظر: الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ص (٢٥).

(٤) الفُرُوق الفِقْهِيَّة بين المسائل الفرعية في الجنايات، لمحمد صالح فرج ص (٢٥) وقد أفاد أنه اقتبسه من كلام أبي محمد الجويني في مقدمة كتابه الفروق ص (١) حيث قال: «فإن مسائل الشَّرع ربّما تتشابه صورها وتختلف أحكامها لعلل أو جبت اختلاف الأحكام». وانظر أيضا قريبا من هذا التعريف في: الفُرُوق الفِقْهِيَّة بين المسائل الفرعية في الزكاة والصيام، لعبد الناصر بن علي ص (٢١)؛ الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الرجعة، والإيلاء، والظهار، والعِدد، والنفقات، والرضاع، لعبد المنعم خليفة ص (٣٣).

٣ - «هو: العلم الذي يختص بذكر وجوه الاختلاف بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة، المختلفة في الحكم»[١].

٤ - «هو: العلم الذي يبحث فيه عن وجوه الاختلاف بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة، المختلفة في الحكم، لمعرفة صحتها أو فسادها، وصحة التفريق أو عدمه»[٢].

وكل هذه التعريفات متقاربة في المعنى - كما سبق - وليس بينها اختلاف جوهري في المعنى، وبالله التوفيق.



---

(١) الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الحج والعمرة والزيارة، لشرف الدين ص (٣١) وقد أفاد أنه استقاه من جملة تعريفات السابقين للفروق.

(٢) المصدر السابق نفسه، وقد أفاد أنه استقاه من تعريف د. الباحسين مع إضافة بعض الكلمات.

المطلب الثّاني

الفرق بين الفروق الفقهية، والقواعد الفقهية.

لا بد - أوّلا - لذكر العلاقة بين الفروق الفقهية والقواعد الفقهية، ثم إبداء الفرق بينهما، من تعريف كل واحد منهما؛ إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

أما الفروق الفقهية، فقد تقدم تعريفها قريبا لغةً واصطلاحا.

وأما القواعد الفقهية:

فالقواعد: جمع القاعدة، وهي **في اللغة**: الأساس، وقاعدة كل شيء أساسه، ومنه قواعد البيت، أي: أساسه[(١)].

وفي الاصطلاح: لها عدة تعريفات، متقاربة المعنى، منها:

١ - «قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها»[(٢)].

٢ - وقيل: «قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها»[(٣)].

٣ - وقيل: «حكم كلي ينطبق على جزئياته، ليتعرف أحكامها منه»[(٤)].

---

(١) انظر: المصباح المنير ص (٢٦٣)؛ لسان العرب (١١/ ٢٣٩)؛ مفردات ألفاظ القرآن للراغب ص (٤٠٩).

(٢) التعريفات للجرجاني ص (١٧١) وانظر أيضا: المصباح المنير ص (٢٦٣).

(٣) الكليات لأبي البقاء ص (٧٢٨).

(٤) التلويح على التوضيح للتفتازاني (١/ ٢٠).

وقيل غير ذلك في تعريفها[١].

وأما القاعدة الفقهية: فقد عرّفت بتعريفات عديدة، لعلّ من أسلمها التعريفان الآتيان:

١ - «حكم شرعي- أو فقهي - في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها»[٢].

٢ - «أصل فقهي كلي يتضمن أحكاما تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه»[٣].

ومن خلال النظر في تعريف كل من الفروق الفقهية، والقواعد الفقهية، يظهر أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما على النحو التالي:

١ - إن كلا من الفروق الفقهية والقواعد الفقهية يتعلق من حيث العموم بالفروع الفقهية. إلّا أن الهدف من علم الفروق الفقهية معرفة أوجه التوافق بين هذه المسائل أو التفريق بينها بسبب الدليل أو العلة.

بخلاف القواعد الفقهية؛ فإنها تركّز على ضبط المسائل المتشابهة ووضعها تحت حكم واحد، فهي جامعة لشتات النظائر المتشابهة تحت معنى واحد[٤].

---

(١) انظر: القواعد الفقهية للندوي ص (٣٩-٤١).

(٢) انظر: القواعد الفقهية للندوي ص (٤٣).

(٣) انظر: المصدر السابق ص (٤٥).

(٤) انظر: الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية من كتاب الصيد، والذبائح، والأيمان والنذور، لعبد العزيز عمر هارون ص (٣٣-٣٤).

٢ - إن مبنى الفرق الفقهي على الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس، وقد يكون مبنيا على معنى مستنبط يستند فيه إلى قاعدة فقهية[١]، وعلى هذا تكون القاعدة الفقهية من أدلة الفروق الفقهية أحيانا[٢].

٣ - إن القاعدة الفقهية الواحدة تساعد على معرفة حكم الشَّرع في مسائل فقهية كثيرة من أبواب الفقه المختلفة، بعناء يسير غالبا.

بخلاف الفرق الفقهي الواحد؛ فإنه يساعد على معرفة أوجه الاختلاف بين مسألتين فقهيتين متشابهتين غالبا، في باب واحد، أو من بابين مختلفين بينهما جامع، وقد يتطلب ذلك شيئا كبيرا من الجهد والعناء[٣].

٤ - إن القواعد الفقهية تتضمن أحكاما شرعية، بخلاف الفروق الفقهية؛ فإنها وإن تضمّنت مسائلها أحكاما شرعية، إلّا أنها غير مقصودة لذاتها؛ وإنما تذكر للموازنة، ليتضح ما يذكر من أوجه الاختلاف بين تلك المسائل المتشابهة، أو ليسهل دراسة تلك الأوجه[٤].

٥ - إن ألفاظ القواعد الفقهية تتم صياغتها بعناية ودقّة؛ استنباطا من دلالات النصوص الشَّرعية العامة، ومبادئ أصول

---

(١) انظر أيضا: مقدمة إيضاح الدلائل ص (٢٢).
(٢) انظر: المصدر السابق.
(٣) انظر: الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الحج والعمرة والزيارة، لشرف الدين ص (٣٤).
(٤) انظر: المصدر السابق.

الفقه، وعلل الأحكام، مع مراعاة الإيجاز والاختصار؛ لأنه بمثابة دليل شرعي.

بخلاف الفروق الفقهية؛ فإنها لا تخضع لصياغة معينة، وإنما هو بيان وإيضاح لأوجه الاختلاف بين المسائل الفقهية المتشابهة صورة، المختلفة حكما، استنادا إلى علل الأحكام، ومقاصد التشريع، أو أسباب أخرى(١).

٦ - الفرق بينهما من حيث التأليف والتدوين؛ فقد جرى تدوين الفروق الفقهية في مؤلفات مستقلة أولا، ثم تبعها تأليف القواعد الفقهية(٢)، ثم جُمع بين الموضوعين بعنوان: الأشباه والنظائر في بعض المؤلفات(٣).

هذه بعض أهم الفروق بين الفروق الفقهية، وبين القواعد الفقهية، وبالله التوفيق.

❁❁❁❁❁

---

(١) انظر: المصدر السابق نفسه. وانظر أيضا في الفرق بين الفروق الفقهية والقواعد الفقهية: الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في البيوع، لمحمد محمد إسماعيل ص (١٩-٢٠)؛ الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الجنايات لمحمد صالح فرج ص (٢٧-٢٨)؛ الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الزكاة والصيام، لعبد الناصر ص (٢٢).

(٢) وأول كتاب في موضوعها، هو كتاب: «أصول الكرخي» لأبي الحسن الكرخي الحنفي (ت٣٤٠)، انظر: القواعد الفقهية للندوي ص (١٢٨-١٢٩).

(٣) انظر: القواعد الفقهية للندوي ص (٧٢).

المطلب الثَّالث

أهمية الفُرُوق الفِقْهِيَّة

تتجلى أهمية الفروق الفقهية من وجهين:

أحدهما: إشادة العلماء بهذا الفن وأقوالهم في ذلك.

الثاني: الفوائد المترتبة على دراسة هذا العلم ومعرفته.

أولاً: إشادة العلماء بهذا الفن وأقوالهم في ذلك.

قد بين كثير من العلماء أهمية علم الفروق الفقهية، وعظيم فائدته، ومدى حاجة الفقيه الماسة إلى معرفته، وخطورة الجهل به، وهذه بعض أقوالهم في ذلك - على سبيل المثال:

١ - قال أبو محمد الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ (ت٤٣٨هـ)[١] في مقدمة فروقه، مبينا أهمية الفروق الفقهية: «فإن مسائل الشَّرع ربّما تتشابه صورها، وتختلف أحكامها لعللٍ أوجبت اختلاف الأحكام، ولا يستغني أهل التحقيق عن الاطلاع على تلك العلل التي أوجبت افتراق ما افترق منها، واجتماع ما اجتمع منها،

---

(١) هو: عبد الله بن يوسف بن عبد الله، أبو محمد، الجويني، والد إمام الحرمين، برع في التفسير، والفقه، والأصول، والعربية، والأدب، وغيرها من العلوم، من مؤلفاته: كتاب الفروق، والتفسير الكبير، والتلخيص في أصول الفقه، والتبصرة والتذكرة، وغيرها. توفي سنة (٤٣٨هـ)، انظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن السبكي (٥/ ٧٣)؛ البداية والنهاية (١٢/ ٥٩)؛ وفيات الأعيان (٣/ ٤٧).

فجمعنا في هذا الكتاب . . . مسائل وفروقا بعضها أغمض من بعض»[١].

٢ - وقال أبو عبد الله المازري (ت٥٣٦هـ)[٢] مشيرا إلى حاجة الفقيه والمفتي إلى علم الفروق الفقهية: «الذي يفتي في هذا الزمان أقلّ مراتبه في نقل المذاهب أن يكون قد استبحر في الاطلاع على روايات المذهب، وتأويل الشيوخ لها وتوجيههم فيها: من اختلاف ظواهر، واختلاف مذاهب، وتشبيههم مسائل بمسائل قد يسبق إلى النفس تباعدها، وتفريقهم بين مسائل ومسائل قد يقع في النفس تقاربها وتشابهها» أهـ[٣].

٣ - وقال السّامري رحمه الله (ت٦١٦هـ)[٤] في سياق ذكره للدوافع التي

---

(١) الفروق له (١/ ١).

(٢) هو: محمد بن علي بن عمر التميمي، المازري المالكي، المشهور بالإمام أبي عبد الله، الفقيه، الأصولي، المحدث، الأديب، وكان له مع ذلك علم بالطّب، من مؤلفاته: شرح التلقين، وإيضاح المحصول من برهان الأصول، وشرح صحيح مسلم، وغيرها، توفي رحمه الله سنة (٥٣٦هـ)، انظر في ترجمته: الديباج المذهب ص (٢٧٩)؛ شجرة النور الزكية ص (١٢٧)؛ معجم المؤلفين (١١/ ٣٢).

(٣) مواهب الجليل، للحطاب (٦/ ٩٧) وانظر أيضا: مقدمة الفروق الفقهية للدمشقي ص (٣٣).

(٤) هو: محمد بن عبد الله بن الحسين، أبو عبد الله، نصير الدين، السّامري، المعروف بابن سُنَيْنَة، برع في الفقه، والفرائض، وغيرهما، وولي القضاء بسامراء وأعمالها، ثم ببغداد، من تصانيفه: كتاب الفروق، والمستوعب، والبستان في الفرائض، وغيرها، توفي رحمه الله سنة (٦١٦هـ) وقيل غير ذلك. انظر في ترجمته: الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ١٢١-١٢٢)؛ شذرات الذهب (٥/ ٧٠-٧١)؛ الأعلام (٦/ ٢٣١).

دفعته للتأليف في الفروق الفقهية: «ليتضح للفقيه طرق الأحكام، ويكون قياسه للفروع على الأصول متّسق النظام، ولا يلتبس عليه طرق القياس، فيبني حكمه على غير أساس» أهـ[١].

٤ - وقال الطوفي رَحِمَهُ اللهُ (ت٧١٦هـ): «إن الفرقَ من عمد الفقه وغيره من العلوم، وقواعدها الكلية، حتّى قال قوم: إنما الفقه معرفة الجمع والفرق» أهـ[٢].

٥ - ونبّه بدر الدين الزركشي رَحِمَهُ اللهُ (ت٧٩٤هـ)[٣] على أهمية هذا العلم، فقال في سياق بيانه لأنواع علم الفقه: «والثاني: معرفة الجمع والفرق؛ وعليه جلّ مناظرات السّلف، حتّى قال بعضهم: الفقه فرق وجمع. . .فكل فرق بين مسألتين مؤثر ما لم يغلب على الظّن أن الجامع أظهر؛ قال الإمام[٤]: ولا يُكتفى بالخيالات في الفروق، بل إن كان اجتماع مسألتين أظهر في الظّن من افتراقهما، وجب القضاء باجتماعهما وإن

(١) الفروق له (١/ ١١٥-١١٦).

(٢) عَلَمُ الجذل في عِلْمِ الجدل له ص (٧١).

(٣) هو: محمد بن بهادر بن عبد الله، أبو محمد، بدر الدين، الزركشي، الشافعي، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، برع في الفقه، والأصول، والحديث، والأدب، وعلوم القرآن، من تصانيفه: البرهان في علوم القرآن، وشرح التنبيه، والبحر المحيط في الأصول، والمنثور في القواعد، وغيرها، توفي سنة (٧٩٤هـ)، انظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٣١٩)؛ الدرر الكامنة (٤/ ١٧)؛ شذرات الذهب (٦/ ٣٣٥).

(٤) الظاهر أن المراد به إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك الجويني، انظر: مقدمة الفروق للدمشقي ص (٣١-٣٢).

انقدح فرقٌ على بُعْدٍ» أهـ[١].

٦ - وقال أبو القاسم البرزلي رحمه الله (ت٨٤١هـ)[٢] محذرا أن يتصدّى للفتوى من ليس على علم بالفروق: «إن حكم الله في المتماثلات واحد، فإذا أفتى بحكم في مسألة فلا يختص بها، بل لأمثالها كذلك، وقد يطرأ من يظنّ أنه بلغ رتبة الاجتهاد، فينظر المسائل بعضها ببعض، ويخرّج، وليس بصيرا بالفروق!»[٣].

٧ - وقال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله (ت١٣٠٧هـ)[٤]:

---

(١) المنثور في القواعد له (١/ ٦٩).

(٢) هو: أبو القاسم بن أحمد بن محمد المعتل. وقال بعضهم: أبو القاسم بن محمد بن إسماعيل، البلوي، القيرواني، التونسي، المالكي، المشهور بالبرزلي، فقيه تونس، ومفتيها، وحافظها، وإمامها، أحد أئمة المالكية ببلاد المغرب، من مؤلفاته: الديوان الكبير في الفقه، والنوازل والفتاوى، وغيرهما، توفي سنة (٨٤١هـ)، انظر في ترجمته: الضوء اللامع (١١/ ١٣٣)؛ شجرة النور الزكية ص (٢٤٥)؛ معجم المؤلفين (٢/ ٦٣٧-٦٣٨).

(٣) فتاوى البرزلي (١/ ١٠٠) وانظر أيضا: الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الحج والعمرة والزيارة، لشرف الدين ص (٤٠٤١).

(٤) هو: الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر، أبو عبد الله، آل سعدي، من قبيلة تميم، ولد في بلدة عنيزة في القصيم بتاريخ (١٢/ ١/ ١٣٠٧برع في علوم الشريعة، وخاصة الفقه: أصوله، وفروعه، من مؤلفاته: تفسير القرآن الكريم، المسمى: تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن، والدرة المختصرة في محاسن الإسلام، و القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، وغيرها، توفي رحمه الله في (٢٢/ ٦/ ١٩٧٦)، انظر: روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين، لمحمد عثمان القاضي (١/ ٢٢٠)؛ علماء نجد خلال ستة قرون، للشيخ عبد الله البسام =

«فإن معرفة جوامع الأحكام وفوارقها من أهمّ العلوم، وأكثرها فائدة، وأعظمها نفعاً...»[١].

٨ - وللإمام ابن القيّم رحمه الله كلام قيّمٌ عن أهمية الفروق، وهو بعمومه يشمل الفروق الفقهية، حيث قال - بعد أن سرد جملة من الفروق: «وهذا باب من الفروق مطوّل، ولعلّ إن ساعد القدر[٢]! أن نفرد فيه كتابا كبيرا، وإنما نبّهنا بما ذكرنا على أصوله، واللبيب يكتفي ببعض ذلك.

والدين كله فرق، وكتاب الله فرقان، ومحمدٌ ﷺ فرق بين الناس، ومن اتقى الله جعل له فرقانا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾[٣] وسمي يوم بدر يوم الفرقان[٤]؛ لأنه فرق بين أولياء الله وأعدائه.

فالهدى كله فرقان، والضلال أصله الجمع، كما جمع المشركون بين عبادة الله وعبادة الأوثان، ومحبته ومحبة الأوثان، وبين ما يحبه ويرضاه، وبين ما قدره وقضاه، فجعلوا الأمر واحدا، واستدلوا بقضائه وقدره على محبته ورضاه، وجمعوا بين الربا

= ص (٢/ ٤٢٢)؛ الأعلام للزركلي (٣/ ٣٤٠)؛ مقدمة: القواعد والأصول الجامعة، والفروق والتقاسيم البديعة النافعة ص (ي).

(١) القواعد والأصول الجامعة، والفروق والتقاسيم البديعة النافعة له ص (٥).

(٢) تقدّمَ التعليق على هذه العبارة في ص (١٧-١٨).

(٣) سورة الأنفال، الآية رقم (٢٩).

(٤) وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾ [الأنفال: ٤١].

والبيع، فقالوا: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[١]، وجمعوا بين المذكَّى والميتة، وقالوا: كيف نأكل ما قتلنا، ولا نأكل ما قتل الله؟.

وجمع المنسلخون عن الشرائع بين الحلال والحرام، فقالوا: هذه المرأة خلقها الله، وهذه خلقها، وهذا الحيوان خلقه، وهذا خلقه، فكيف يحل هذا ويحرم هذا؟.

وجمعوا بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، وجاءت طائفة الاتحادية[٢]،

فطموا[٣] الوادي على القرى، وجمعوا الكل في ذات واحدة، وقالوا: هي الله الذي لا إله إلا هو، وقال صاحب فصوصهم[٤]، وواضع نصوصهم: واعلم أن الأمر قرآنا لا فرقانا:

ما الأمر إلا نسقٌ واحدٌ ما فيه من مدحٍ ولا ذم

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٧٥).

(٢) **الاتحادية**: فرقة تعتقد أن الكائنات كلّها عين «الله» !!! والحلولية: تعتقد أن الله حلّ في الكائنات!!. فالحلولية أقل كفرا من الاتحادية، وكلاهما من الغلاة الملاحدة الزنادقة، انظر: الماتريدية للشمس السلفي (١/ ١٧٥) وانظر نماذج من خرافاتهم في المصدر نفسه (٣/ ١٩١-١٩٣).

(٣) طمّوا: يقال: طَممتُ البئرَ وغيرها بالتراب، طَمّاً: ملأتُها، حتى استوت مع الأرض. وطمّها الترابُ، أي: فعل بها ذلك. وطمّ الأمر طمّاً: أي علا وغلب. المصباح المنير ص (١٩٦) وانظر أيضا: لسان العرب (٨/ ٢٠٢).

(٤) أي صاحب كتاب «الفصوص» وهو محي الدين ابن عربي، قال الذهبي رحمه الله عن كتابه المذكور: «ومن أردأ تواليفه كتاب: «الفُصُوصِ» فإن كان لا كفر فيه، فما في الدنيا كفر!!» سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٤٨) وانظر أيضا: ميزان الاعتدال (٣/ ٦٥٩)؛ لسان الميزان (٥/ ٣١١).

وإنـمـا الـعَـادةُ قـد خُـصِّـصَـتْ   والـطَّـبْـعُ والـشَّـارعُ بـالـحـكـمِ

والمقصود أن أرباب البصائر هم أصحاب الفرقان، فأعظم الناس فرقانا بين المشتبهات: أعظم الناس بصيرة.

والتشابه يقع في الأقوال، والأعمال، والأحوال، والأموال، والرجال، وإنما أتي أكثر أهل العلم من المتشابهات في ذلك كله.

ولا يحصل الفرقان إلا بنور يقذفه الله في قلب من يشاء من عباده، يرى في ضوئه حقائق الأمور، ويميز بين حقها وباطلها، وصحيحها وسقيمها ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [١] ولا تستطل هذا الفصل؛ فلعله من أنفع فصول الكتاب، والحاجة إليه شديدة، فإن رزقك الله فيه بصيرة، خرجت منه إلى فرقان أعظم منه، وهو الفرق بين توحيد المرسلين وتوحيد المعطلين» أهـ[٢].

- **وقال** - أيضا - في موضع آخر، مبينا أهمية الفرق: «فإنّ الفرق أمر ضروريٌّ للإنسان، فمن لم يكن فرقه قرآنياً محمّديًّا، فلا بدّ له من قانون يفرّق به؛ إمّا سياسة سائسٍ فوقه، أو ذوق منه أو من غيره، أو رأي منه أو من غيره، أو يفرّق فرقاً بهيميًّا حيوانياً بحسب مجرّد شهوته وغرضه أين توّجهت به، فلا بُدَّ من التّفريق بأحد هذه الوجوه، فلينظر العبد مَنِ الحاكمُ عليه في الفرق؟...» أهـ[٣].

هذه بعض أقوال أهل العلم في بيان أهمية هذا العلم، وعظيم منزلته، وحاجة الفقيه الماسة إلى معرفته، وبالله التوفيق.

---

(١) سورة النور، الآية رقم (٤٠).

(٢) الروح له ص (٣٢٤-٣٢٥).

(٣) مدارج السالكين (١/ ١٦١).

ثانيا: الفوائد المترتبة على دراسة علم الفروق الفقهية ومعرفته:

إنَّ علم الفروق الفقهية يحوي فوائد جمة، ومنافع متعددة، تدل على أهمية هذا العلم، وتتمثل أهم تلك الفوائد في الأمور التالية:

١ - إن بدراسة الفروق الفقهية تتحقّق إزالة الأوهام التي أثارها بعض من اتّهموا الفقه بالتناقض؛ بسبب إعطائه الأمور المتماثلة أحكاما مختلفة، وتسويته بين المختلفات؛ كقولهم: إن الشارع فرض الغسل من المني وهو طاهر، دون البول والمذي، وهو نجس(١)؟ وأوجب غسل الثوب من بول الصبية، والنّضح من بول الصبي مع تساويهما(٢)؟ وهكذا...

فبمعرفة أسباب التفريق في الحكم بين الصور المتشابهة في الظاهر، يُدْرَكُ وَهْنُ مثل هذه الاعتراضات وسقوطها(٣).

قال الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللهُ: «فهذه نبذة يسيرة تطلعك على ما وراءها من أنه ليس في الشريعة شيء يخالف القياس...وأن القياس الصحيح دائر مع أوامرها ونواهيها وجودا وعدما، كما أن المعقول الصحيح دائر مع أخبارها وجودا وعدما، فلم يخبر الله ورسوله بما يناقض صريح العقل، ولم يشرّع ما يناقض الميزان والعدل...» أهـ(٤).

٢ - إن التّعرّف على الفروق الفقهية يُبصِّر العالِمَ بحقائق الأحكام، وينير الطريق أمامه؛ لينقذه من التّعثّر في الاجتهاد، فهي

---

(١) سيأتي بيان هذا الفرق برقم (٥).

(٢) سيأتي بيان هذا الفرق برقم (١).

(٣) انظر: الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ص (٣٠-٣١).

(٤) إعلام الموقعين (١/٤١٧) والطبعة القديمة (٢/ ٧١).

شحذ للذّهن، وتنبيه له، لئلّا يقع في الوهم ويتسرّع فيما يفتيه ويصدره من الأحكام بناء على الشبه الظاهري.

ولهذا عدَّ بعض العلماء معرفة الفروق الفقهية من جملة ما ينبغي توفرها في الفقيه الذي يفتي في زمانه؛ لئلّا يقع في الخطأ عند التخريج[١].

٣ - إن هذا العلم بكشفه عن الفروق بين المسائل يُحَقِّق وضوحا في علل الأحكام، وما يعارض هذه العلل ويدفعها، مما يهيئ للفقيه القياس الصحيح، ويحقق له غلبة الظّن في إلحاق الفروع بغيرها من الأصول، ويجعله مطمئنا إلى تخريجه[٢].

٤ - يمكن إبراز محاسن الشَّرِيعَة، وأسرارها، وحِكمها، ومقاصدها، ومآخذها، والاطلاع على دقائق الفقه، من خلال هذا العلم.

وهذه فائدة جليلة لهذا العلم، قد أولاها الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ اهتماما كبيرا؛ فقد حاول إبراز محاسن الشَّرِيعَة وأسرارها، وحِكَمها، ومقاصدها، من خلال الفروق الفقهية في مؤلفاته عامةً، وفي كتابه «إعلام الموقعين» خاصَّةً، وقد سبق بيان هذا الأمر مفصلا في أسباب اختيار الموضوع، بما يغني عن إعادته[٣].

❁❁❁❁❁

---

(١) انظر: الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ص (٣٠-٣١).

(٢) انظر: المصدر السابق. وانظر أيضا في فوائد هذا العلم: مقدمة الفروق الفقهية للدمشقي ص (٣١-٣٤)؛ مقدمة إيضاح الدلائل (١/ ٢٠)؛ الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الطهارة والصلاة للشيخ السهلي ص (١٢).

(٣) انظر: ص (١٩-٢٢).

المطلب الرَّابع

نشأة الفُرُوق الفِقْهِيَّة

إنَّ الفقهَ الإسلاميَّ كغيره من العلوم، ظهرت الفروق فيه منذ نشأته؛ فقد وردت عن الشَّارع طائفة من الأحكام الشَّرعية المشتملة على الفروق الفقهية.

ففي القرآن الكريم نصّ الله تعالى على التفرقة بين الربا والبيع الذِينِ جمع بينهما اليهود، فقالوا: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ فرد الله عليهم بالتفرقة بينهما بقوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ (١).

وكذلك الشأن في السنة المطهرة؛ فالنبي ﷺ هو أول من بيّن الجمع والفرق، قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «والنبي ﷺ أوّل من بيّن العلل الشَّرعية، والمآخذ، والجمع، والفرق، والأوصاف المعتبرة، والأوصاف الملغاة...»(٢).

ولذلك فقد فرّق النبي ﷺ بين كثير من الأحكام التي ظاهرها التشابه، ولكنها مختلفة في الحقيقة، مثل تفريقه ﷺ بين بول الجارية وبول الغلام بقوله: «يُغسل من بول الجاريةِ، ويرشُّ من بول الغلام»(٣).

وتفريقه ﷺ بين مرابض الغنم، ومبارك الإبل في حكم الصلاة

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٧٥) وسيأتي هذا الفرق برقم (٨٥).

(٢) بدائع الفوائد (٣-٤/ ٣١١).

(٣) سيأتي تخريجه في موضعه في الفرق رقم (١).

فيهما، بقوله: «صلّوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل»[١]، وأمثال ذلك الشيء الكثير في كلام النبي ﷺ.

ثم إن الفروق الفقهية كانت متداولة على ألسنة الفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة الأربعة وغيرهم من علماء الأمصار والأقطار، سواء من منصوص كلامهم، أو مما خرّج لهم بأي وجه من وجوه التخريج.

ولم تفرد هذه الفروق الفقهية في مؤلفات مستقلة، بل تناثرت في ثنايا الكتب الفقهية كـ«المدونة»[٢] عن الإمام مالك (ت١٧٩هـ)، و«الأم»[٣]

---

(١) سيأتي تخريجه في موضعه في الفرق رقم (٣٥).

(٢) انظر بعض الفروق الفقهية -على سبيل المثال- في المدونة (٢/ ٢٥، ١٤٢، ١٥٩) و (٣/ ٢٢٣، ٢٦٦-٢٧١، ٢٩١، ٣٣٥) و (٤/ ١١٤، ١٨٢، ١٨٤).
ولكثرة الفروق الفقهية فيها، فقد جمعها أبو محمد عبد الحق المالكي (ت٤٦٦هـ) في مؤلف مستقل، بعنوان: «النكت والفروق لمسائل المدونة».
وكذلك اهتم بفروقها أبو العباس أحمد الونشريسي (ت٩١٤هـ) في كتابه: «عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق» قال عنه في مقدمته: «وضعت في الجموع والفروق مجموعا مطبوعا وسميته بـ (عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق) يستعان به على حل كثير من المناقضات الواقعة في المدونة وغيرها من أمهات المرويات» عدة البروق ص (٧٩).
كما أن أبا الفضل الدمشقي نقل أغلب الفروق في كتابه «الفروق» عن الإمام مالك، وهي موجودة في المدونة، وموثقة منها في حاشية (الفروق).

(٣) انظر بعض الفروق الفقهية - على سبيل المثال - في الأم (١/ ١٠٠، ١١١، ٤٢٨، ٤٣٥، ٤٧٤) و (٢/ ١٢٧، ١٧٤، ١٧٩، ٢٠٣، ٢٧٣) و (٣/ ١٨٠، ٢٨٧) و(٤/ ٣١٦، ٣٣٥، ٣٤١) و(٥/ ٣، ٢٨، ٤٧، ١٧٧، ٢٥٠) و (٦/ ٥٦، ٣٥٢) و(٧/ ٩٩) و(٨/ ٢٣) وعموما ففيه من الفروق الفقهية الشيء الكثير، لو جمعت في رسالة علمية، لكانت فيه فائدة بإذن الله تعالى.

للإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ)، و«الجامع الكبير»[1] للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٧هـ)، وغيرها من كتب العلماء الأجلاء.

ومع تزايد حركة الكتابة والتأليف المستقل في العلوم، قام بعض العلماء بجمع مسائل الفروق الفقهية في مؤلفات مستقلة بها، ومن خلال النظر في هذه المؤلفات يظهر أنَّ بداية القرن الرابع الهجري هو بداية التدوين في هذا المجال؛ فقد أُلّفت فيه طائفة من المؤلفات؛ مثل:

١- «الفروق»: لأبي العباس أحمد بن عمر بن سُريج، الشافعي (ت٣٠٦هـ).

٢ - «المُسْكِتْ»: للزبير بن أحمد بن سليمان الزبيري، الشافعي (ت٣١٧هـ).

(١) انظر بعض الفروق الفقهية - على سبيل المثال - في الجامع الكبير ص (١٠٠، ١٠٩، ١٢٦، ١٥٠، ١٦٢، ١٨٧، ٢١٤، ٢٥١، ٣٥٧، ٣٦٤، ٤٠٧، ٤١٦، ٤٢١، ٤٤٢، ٤٤٦، ٤٨٨، ٥١٥).
ولوجود طائفة كبيرة من الفروق الفقهية فيه، فقد ادّعى بعض الباحثين أن محمد ابن الحسن (ت١٨٩هـ) هو أول من ألف في الفروق في الفقه الإسلامي، وقال: «ونجد ذلك واضحا في كتاب (الجامع الكبير) حيث كان أسلوبه ومنهجه وطريقة عرضه للمسائل كلها تظهر الفرق بين المسألتين المتشابهتين، مما لا يدع مجالا للشك أو اللبس» مقدمة د.محمد طموم لفروق الكرابيسي (١/٨) وانظر أيضا: مقدمة كتاب: المعاياة ص (١١).
إلّا أن هذا الكلام فيه نوعا من المبالغة، فكتابه المذكور في الفقه عموما، وليس خاصا بالفروق الفقهية، وإنما اشتمل على كثير من مسائل الفروق عرضا، شأنه في ذلك شأن غيره من المؤلفات في ذلك العصر، مثل المدونة، والأم، وغيرهما، انظر: الفروق للباحسين ص (٦٦).

٣ - «الفروق»: لأبي الفضل محمد بن صالح الكرابيسي، الحنفي (ت٣٢٢هـ).

وبعد القرن الرَّابع تتابع التأليف في هذا الفن، حتى أصبح لكل مذهب مؤلفات مستقلة في الفروق الفقهية[١].

ويظهر من استقراء المؤلفات في هذا الفن: أنَّ القرن الخامس الهجري كان العصر الذهبي لهذا العلم؛ من حيث ظهور أبرز المؤلفات، وأكثرها فيه من أي عصر آخر، ويليه في ذلك القرنان: السَّابع، والثَّامن.

وبعد ذلك أخذ التأليف في الفروق الفقهية بالضمور، فلم يعلم في القرن العاشر مؤلف مستقل في الفروق الفقهية غير كتاب «عدة البروق» للونشريسي (٩١٤)، إلّا أن التأليف فيه لم يهمل كليا، حيث كانت الفروق الفقهية تذكر ضمن الكتب المؤلفة في القواعد، أو الأشباه والنظائر.

وفي العصر الحاضر، ظهر اتجاه إلى استخراج الفروق الفقهية الواردة تبعا في كتب الفقه، سواء كان باستخراج الفروق من كتب عديدة[٢]، أو من كتاب معين[٣]، أو باستخراج الفروق عند أحد

---

(١) وسيأتي بيان ذلك في المبحث الخاص بذكر المؤلفات في هذا الفن، في كل مذهب انظر: ص (٢٠٤-٢١٥).

(٢) ومن هذا النوع الرسائل الجامعية العديدة التي سيأتي ذكرها قريبا في ص (٢١٥-٢١٨).

(٣) ومن هذا النوع كتاب: «الفروق الفقهية كما يراها ابن قدامة المقدسي في المغني» للدكتور عبد الله بن أحمد الغطيمل.

العلماء من خلال النظر في مؤلفاته[١]، وبالله التوفيق[٢].

❁❁❁❁❁

(١) ومن هذا النوع هذه الرسالة: «الفروق الفقهية عند ابن قيم الجوزية - جمعا ودراسة».

(٢) انظر: التفصيل السابق في: الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ص (٦١-٧٦) وانظر أيضا الكلام حول نشأة الفروق الفقهية في: مقدمة الفروق الفقهية للدمشقي ص (٣٤-٤٢)؛ مقدمة إيضاح الدلائل (١/ ٢٥-٢٧)؛ القواعد الفقهية للندوي ص (٧١-٧٢)؛ الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الطهارة والصلاة للشيخ السهلي ص (٧-١٠)؛ الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في النكاح والطلاق والخلع لطاهر بوبا ص (١٩).

المَطْلَبُ الخَامِسُ

المؤلفات في الفُرُوق الفِقْهِيَّة

يمكن تقسيم المؤلفات في الفروق الفقهية إلى قسمين:

١ - مؤلفات الفروق الفقهية في المذاهب الأربعة.

٢ - الرسائل العلمية في الفروق الفقهية حديثا.

أوّلا: مؤلفات الفروق الفقهية في المذاهب الأربعة[١]:

أ - مؤلفات الفروق الفقهية في المذهب الحنفي، وهي[٢]:

١ - «الفروق»: لأبي الفضل محمد بن صالح الكرابيسي الحنفي

---

(١) مرتبة حسب الترتيب الزمني المقرر للمذاهب الفقهية الأربعة، اعتبارا بوفيات المؤلفين، ومن لم أعثر على سنة وفاته جعلتهم في الأخير.
وانظر الكلام على أكثر هذه المؤلفات المذكورة في: مقدمة إيضاح الدلائل (٢٨/١-٤١)؛ الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ص (٨٣-١٢٠)؛ مقدمة الفروق للدمشقي ص (٣٧-٤٣)؛ الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الطهارة والصلاة للشيخ السهلي ص (١٥-٢٨)؛ الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في النكاح والطلاق والخلع، لطاهر بوبا (٢٠-٢٥) وغيرها من الرسائل الجامعية في الفروق الفقهية.

(٢) وقد أضفت - بحمد الله تعالى - خمسة مؤلفات في الفروق الفقهية في المذهب الحنفي، على من سبقني إلى دراسةِ الفروق الفقهية، وهي: ١-الأجناس لأبي العلاء. ٢-منظومة عينية في الفروق، لعبد البر. ٣-الفروق، لإسماعيل حقي الرومي. ٤-رسالة الفروق، لإبراهيم مصطفى. ٥-الفرق والتمييز، لأبي بكر الجوزجاني.

(ت٣٢٢هـ)[١].

٢ - «الأجناس والفروق»: لأبي العباس أحمد بن محمد الناطفي، الحنفي (ت٤٤٦هـ)[٢].

٣- «الأجناس»: لأبي العلاء صاعد بن منصورالنيسابوري، الحنفي (ت٥٠٢هـ)[٣].

٤ - «الفروق»: لأبي المظفر أسعد بن محمد بن الحسين

---

(١) وهو أول كتاب ألّف في الفروق الفقهية عند الحنفية، وقد رتّبه على أبواب الفقه، وحقّق في رسالة علمية (دكتوراه) في جامعة أم القرى -بمكة المكرمة.

(٢) وهو مخطوط له عدة نسخ خطية في المكتبة السليمانية بأستنبول إحداها برقم (١٣٧١)مكتبة نور عثمانية، والأخرى برقم (٥٤٢)مكتبة أسعد أفندي. قال في كشف الظنون: «جمعها لا على الترتيب . . . ثم إن الشيخ أبا الحسن علي بن محمد الجرجاني رتبها على ترتيب الكافي» كشف الظنون (١/ ١١) وانظر أيضا: معجم المؤلفين (٢/ ١٤٠).

(٣) انظر: هدية العارفين (٥/ ٤٢١)؛ كشف الظنون (١/ ١١). والغالب أنه في الفروق الفقهية؛ فقد نقل د. الباحسين في الفروق الفقهية والأصولية ص (٩١) عن أبي المظفر أسعد النيسابوري الحنفي أنه سمع الفروق من أبي العلاء صاعد ابن منصور النيسابوري، فاستحسنها، وأفردها في كتابه: «الفروق». ففي هذا النقل ما يستأنس به في كون هذا الكتاب «الأجناس» من الفروق الفقهية، والله أعلم.

وقد وقفت أيضا على كتابين آخرين بعنوان: «الأجناس» ولعلهما في الفروق الفقهية أيضا، وهما:

١- «الأجناس» لحسام الدين عمر بن عبد العزيز الشهيد (ت٥٣٦هـ).

٢- «أجناس الفقه» للشيخ أبي حفص عمر بن محمد النسفي (ت٥٣٧)، انظر: كشف الظنون (١/ ١١).

النيسابوري، الكرابيسي، الحنفي (ت٥٧٠هـ)[١].

٥ - «تلقيح العقول في فروق المنقول»: لأحمد بن عبيد الله المحبوبي الحنفي (ت٦٣٠هـ)[٢].

٦ - «الفروق في فروع الحنفية»: لأحمد بن عثمان التركماني المارديني الحنفي (ت٧٤٤هـ)[٣].

٧- «الفروق»: للشيخ بايزيد بن إسرائيل بن حاجي داود مرغايتي، فرغ منه عام (٨٠٢هـ)[٤].

٨ - «منظومة عينية في الفروق»: لعبد البر محمد بن محمد بن محمد بن محمود بن الشّحنة الحلبي الحنفي (ت٩٢١هـ)، وله شرح عليها أيضاً[٥].

٩ - «الأشباه والنظائر»: لزين الدين إبراهيم بن نجيم الحنفي

---

(١) رتّبه على أبواب الفقه، وهو مطبوع في مجلدين، بتحقيق: د.محمد طموم، ونشرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت عام (١٤٠٢

(٢) وقد رتّبه على أبواب الفقه، وسلك فيه منهج الشيخ أسعد الكرابيسي في فروقه، وهو محقق في رسالة عملية (ماجستير) بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر عام (١٤٠٥)، انظر: مقدمة إيضاح الدلائل ص (٢٩حاشية٢).

(٣) انظر: كشف الظنون (٢/ ١٢٥٧)؛ الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ص (٩٨).

(٤) مؤلف صغير، سلك فيه مسلك الشيخ أسعد الكرابيسي في فروقه، وهو مخطوط وله نسخة مصورة على ميكروفلم بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض ضمن مجموع برقم (٨١٢) فهرس الميكروفلم.

(٥) انظر: الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية -للمؤلف نفسه- ص (٨، ١١، ٢٧)؛ هدية العارفين (٥/ ٤٩٨).

(ت٩٧٠هـ) ضمنه جزاءً خاصا لفن الفروق[١].

١٠ - «الفروق»: لإسماعيل حقي الرومي، ابن الشيخ مصطفى الأستانبولي، الحنفي (ت١١١٣هـ)[٢].

١١ - «رسالة الفروق»: لإبراهيم بن مصطفى بن عبد الله، الرومي الحنفي (ت١١٨٨هـ)[٣].

١٢ - «تحرير الفروق» أو: «الفروق في الفروع»: لنجم الدين علي بن أبي بكر النيسابوري (؟)[٤].

١٣ - «الفروق»: لأحمد بن محمد الأردستاني (؟)[٥].

١٤ - «الفرق والتمييز»: لأبي بكر الجوزجاني (؟)[٦].

١٥ - «الفروق على مذهب أبي حنيفة»: لم يُعرف مؤلفه؟[٧].

---

(١) وهو الفن الثالث، جعله بعنوان: «الجمع والفرق» وقد نقله من فروق المحبوبي، كما أشار إليه هو نفسه في ص (٤١٨) من كتابه. والكتاب مطبوع متداول.

(٢) انظر: هدية العارفين (١/ ٢١٩-٢٢٠).

(٣) انظر: هدية العارفين (١/ ٢٠).

(٤) انظر: إيضاح المكنون (١/ ٢٣٢) و (٢/ ١٨٨)؛ الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ص (١٠٣).

(٥) مؤلف صغير سلك فيه مسلك أسعد الكرابيسي في فروقه، وهو مخطوط له نسخة في خزائن كتب الأوقاف في بغداد ضمن مجموع برقم (٣٦٧٧) ونسخة أخرى في برلين ضمن مجموع برقم (٤٨٤٨) انظر: مقدمة إيضاح الدلائل (١/ ٣٠).

(٦) انظر: الجواهر المضيئة (١/ ١٤٤) ويغلب على الظن أنه في الفروق الفقهية.

مخطوط، وله نسخة مصورة بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ضمن مجموع برقم (٢١٠٢) انظر: مقدمة إيضاح الدلائل (١/ ٣٠).

ب - مؤلفات الفروق الفقهية في المذهب المالكي، وهي:

١ - «فروق مسائل مشتبهة في المذهب»: لأبي القاسم عبد الرحمن ابن علي الكناني، المعروف بابن الكاتب (ت٤٠٨هـ)(١).

٢ - «الجموع والفروق» أو «الفروق في مسائل الفقه»: للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت٤٢٢هـ)(٢).

٣ - «النظائر الفقهية»: لأبي عمران موسى بن عيسى الفاسي القيرواني المالكي (ت٤٣٠هـ)(٣).

٤ - «النكت والفروق لمسائل المدوّنة»: لأبي محمد عبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي المالكي (ت٤٦٦هـ)(٤).

٥ - «الفروق»: لأبي الفضل مسلم بن علي الدّمشقي (ت القرن الخامس الهجري)(٥).

٦ - «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي

---

(١) انظر: ترتيب المدارك (٤/ ٧٠٦)؛ الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ص (٨٤-٨٥).

(٢) انظر: مقدمة الفروق الفقهية للدمشقي ص (٣٨، ٦١)؛ الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ص (٨٥) وهومطبوع.

(٣) وهو مخطوط في درا الكتب الوطنية بتونس، ضمن مجموع برقم (١٦٩٤) انظر: الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ص (٨٦).

(٤) وقد ألفه صاحبه في فروق المدوّنة، وحقّق في رسالة علمية (دكتوراه) في جامعة أم القرى-بمكّة المكرمة.

(٥) وهو مطبوع بتحقيق محمد أبو الأجفان، وحمزة أبو فارس، ونشرته دار الغرب الإسلامي.

والإمام»: لأبي العباس شهاب الدين أحمد القرافي (ت٦٨٤هـ)[١].

٧ - «الفروق للقرافي - واسمه: أنوار البروق في أنواء الفروق»: لأبي العباس شهاب الدين أحمد القرافي (ت٦٨٤هـ)[٢].

٨ - «ترتيب فروق القرافي» لمحمد بن إبراهيم البقوري المالكي (ت ٧٠٧هـ)[٣].

٩ - «مختصر أنوار البروق في أنواء الفروق»: لشمس الدين محمد بن أبي القاسم الربعي التونسي (ت٧١٥هـ)[٤].

١٠ - «إدرار الشروق على أنواء الفروق»: لسراج الدين قاسم بن عبد الله الأنصاري ابن الشّاط السبتي (ت٧٢٣هـ)[٥].

١١ - «عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق»: لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي المالكي (ت٩١٤هـ)[٦].

١٢ - «الفروق»: لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري المواق الغرناطي المالكي (ت٨٩٧هـ)[٧].

---

(١) جعل مسائله ضمن الإجابة عن أربعين سؤالا، وصبغة الفروق فيها واضحة جلية، وهو أيضا مطبوع، انظر: مقدمة الفروق للدمشقي ص (٣٩).

(٢) وهو مطبوع متداول في أربعة مجلدات.

(٣) وهو مخطوط في دار الكتب الوطنية بتونس برقم (١٢٢٩٨، ١٤٩٨٢).

(٤) وقد حقّق في رسالة علمية (دكتوراه) من جامعة الأزهر عام (١٤٠٣هـ).

(٥) وهو مطبوع بذيل فروق القرافي.

(٦) حققه حمزة أبو فارس، وطبعته دار الغرب الإسلامي سنة (١٤١٠هـ).

(٧) انظر: مقدمة الفروق الفقهية للدمشقي ص (٤٠).

١٣ - «الفرق بين الطلاق البائن والرجعي»: لمحمد المهدي العمراني الوزاني (ت١٣٤٢هـ)[1].

١٤ - «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية»: لمحمد ابن علي بن حسين المالكي (ت١٣٦٧هـ)[2].

١٥ - «فروق بين مسائل فقهية متشابهة الأحوال متخالفة الاعتبار»: لأبي عبد الله محمد بن يوسف الأندلسي الأنصاري المالكي (؟)[3].

ج - مؤلفات الفروق الفقهية في المذهب الشافعي، وهي[4]:

١ - «الفروق»: لأبي العباس أحمد بن عمر بن سُريج الشافعي

(١) وهو مطبوع بفاس.
(٢) وهو مطبوع بهامش الفروق للقرافي.
(٣) وهو مخطوط بمكتبة آل ابن عاشور بتونس رقم (ف أ٩٠-٩٨) انظر: مقدمة الفروق للدمشقي ص (٤٠)؛ الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ص (١٠٥).
(٤) قد أورد بعض الباحثين - ضمن مؤلفات الفروق الفقهية - في هذا المذهب كتاب: «قرة العين والسمع في بيان الفرق والجمع» لبدر الدين محمد بن عمر العادلي (ت٩٧٠هـ)، انظر: مقدمة إيضاح الدلائل ص (٣٩)؛ الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الطهارة والصلاة، للشيخ السهلي ص (٢٦)؛ الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في النكاح والطلاق والخلع لطاهر بوبا ص (٢٣).
وقد أفاد د.يعقوب الباحسين أنّ الكتاب المذكور هو في بيان الفرق والجمع في مذهب الصوفية، وليس في الفرق والجمع في الأحكام الفقهية!، انظر كتابه: الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ص (١٠٤).
وأفاد أيضا في ص (٦٩-٧٠) أن كتاب «الفروق» لأبي عبد الله محمد بن علي الحكيم الترمذي الشافعي (ت٣٢٠هـ) لا يتضح وجه عدّه في الفروق الفقهية، بل هو في مجال آخر.

(ت٣٠٦هـ)[(١)].

٢ - «المُسْكِتْ»: للزبير بن أحمد بن سليمان الزبيري الشافعي (ت٣١٧هـ)[(٢)].

٣ - «المطارحات»: لأحمد بن محمد بن أحمد البغدادي المعروف بابن القطان (ت٣٥٩هـ)[(٣)].

٤ - «الفروق»: لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٣٨هـ)[(٤)].

---

(١) وهي تشتمل على أجوبة على أسئلة متعلقة بمختصر المزني، انظر: كشف الظنون (٢/ ١٢٥٧-١٢٥٨).

(٢) انظر: كشف الظنون (٢/ ١٦٧٦) وهو كتاب اشتمل على فروق فقهية، وعلى فنون فقهية أخرى، انظر: مقدمة إيضاح الدلائل ص (٣٥)؛ مقدمة الفروق للدمشقي ص (٤١).

(٣) وهو كتاب يشتمل على فروق فقهية، وعلى غيرها من فنون الفقه، كما قاله الإسنوي، انظر: مطالع الدقائق ص (٢) وانظر أيضا: مقدمة إيضاح الدلائل ص (٣٥)؛ الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الطهارة والصلاة للشيخ السهلي ص (٢٢)؛ الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في النكاح والطلاق والخلع، لطاهر بوبا ص (٢٣).
ويرى د. الباحسين أن الكتاب المذكور هو: لأبي عبد الله الحسين بن محمد القطان، المتوفى (بين الأربعمائة والخمسمائة) كما أنه يشكّك في كونه في الفروق الفقهية، دون الجزم بذلك!!، انظر كتابه: الفروق الفقهية والأصولية له ص (٦٩-٧١) والله أعلم.

(٤) وهو يعد أوفى كتاب في الفروق الفقهية؛ إذ جمع ما يزيد على (١٢٠٠) فرقا!! وقد حُقق قسم منه في رسالة علمية (ماجستير) في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض (١٤٠٦هـ) وحقّق قسم منه أيضا في جامعة أم القرى -بمكة المكرمة. وذكر له اسم آخر أيضا، وهو: «الجمع والفرق» وطبع بهذا الاسم في ثلاث مجلدات.

٥ - «الوسائل في فروق المسائل»: لأبي الخير سلامة بن إسماعيل بن جماعة المقدسي (ت٤٨٠هـ)[١].

٦ - «الفروق» ويسمّى: «المعاياة في العقل»: للقاضي أبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني (ت٤٨٢هـ)[٢].

٧ - «الكفاية في الفروق»: للحسين بن محمد الحسن الحناطي الطبري (ت٤٩٥هـ)[٣].

٨ - «الفروق»: لعبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني الشافعي (ت٥٠٢هـ)[٤].

٩ - «الفروق»: لأحمد بن محمد بن خلف المقدسي الحنبلي ثم الشافعي (ت٦٣٨هـ)[٥].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٦١)؛ معجم المؤلفين (٤/ ٢٣٥) وله نسخة بجامعة أم القرى.

(٢) وهو مطبوع بتحقيق محمد فارس. وقد حقّق أيضا في رسالة علمية (دكتوراه) في جامعة أم القرى -بمكة المكرمة.

(٣) انظر: كشف الظنون (٢/ ١٤٩٩)؛ معجم المؤلفين (٤/ ٤٨).

(٤) انظر: معجم المؤلفين (٦/ ٢٠٦)؛ الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ص (٩٢).

(٥) كثير من الباحثين ذكر كتابه بعنوان: «الفصول والفروق» انظر: معجم المؤلفين (٢/ ٩٩)؛ مقدمة إيضاح الدلائل ص (٣٧)؛ الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ص (٩٥).
لكن الذي ظهر عندي أنهما كتابان مستقلان، أحدهما باسم «الفصول» والثاني باسم «الفروق» وعليه يدل قول الصفدي في الوافي بالوفيات (١/ ١٢٨): «له كتاب: الفصول، وكتاب: الفروق». وقال في تاريخ الإسلام (١/ ٤٧٥٧) بعد أن ذكر له كتاب الفصول: «وله الفروق أيضا» والله أعلم.

١٠ - «الفروق»: لأبي العباس كمال الدين أحمد بن كشاسب بن علي كمال الدين الدزماري الشافعي (ت٦٤٣هـ)[1].

١١ - «الجمع والفرق»: لعلي بن يحيى الوشلي اليمني (ولد عام٦٦٢هـ)[2].

١٢ - «الجمع والفرق»: لسراج الدين يونس بن عبد المجيد بن علي الهذلي الأرمنتي الشافعي (ت٧٢٥هـ)[3].

١٣ - «الفروق»: لأبي أمامة محمد بن علي بن عبد الواحد المغربي المصري الشافعي، المعروف بابن النقاش (ت٧٦٣هـ)[4].

١٤ - «مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق»: لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي (ت٧٧٢هـ)[5].

١٥ - «الاستغناء في الفرق والاستثناء»: لبدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري المصري (كان حيا سنة٨٠٦هـ)[6].

---

(١) انظر: هدية العارفين (١/ ٩٤)؛ الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ص (٩٥).

(٢) انظر: شذرات الذهب (٦/ ٧٠).

(٣) انظر: إيضاح الدلائل (١/ ٣٨) مقدمة المحقق؛ الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ص (٩٦).

(٤) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٧٦)؛ الدرر الكامنة (٥/ ٣٢٥)؛ الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ص (٩٩).

(٥) وقد حُقّق في رسالة علمية (دكتوراه) في جامعة الأزهر عام (١٣٩٢

(٦) حقّق قسم العبادات منه د/ سعود الثبيتي في رسالة (دكتوراه) بجامعة أم القرى، ويعمل على تحقيق بقيته، ولعله انتهى منه الآن!. وحقّقه كاملا باسم (الاعتناء في الفرق والاستثناء) عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوّض، ونشرته دار الكتب العلمية في مجلدين سنة (١٤١١هـ).

١٦ - «الأشباه والنظائر»: لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)[١].

د - مؤلفات الفروق الفقهية في المذهب الحنبلي، وهي:

١ - «الفروق في المسائل الفقهية»: لإبراهيم بن عبد لواحد بن علي المقدسي (ت٦١٤هـ)[٢].

٢ - «الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل»: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن الحسين السَّامري (ت٦١٦هـ)[٣].

٣ - «الفروق»: لمحمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي الحنبلي (ت٦٩٩هـ)[٤].

٤ - «إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل»: لعبد الرحيم بن عبدالله الزريراني (ت٧٤١هـ)[٥].

٥ - «القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة»: للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت١٣٧٦هـ)[٦].

---

(١) يشمل الكتاب على مجموعة من الفروق الفقهية، وهو مطبوع.

(٢) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٩٣)؛ شذرات الذهب (٥/ ٧٥)؛ الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ص (٩٣).

(٣) حقّق قسم منه في رسالة (ماجستير) في جامعة الإمام عام، وحقق المتبقى في رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى.

(٤) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٤٢).

(٥) وهو اختصار لكتاب «الفروق» للسامري، وقد حُقّق في رسالة علمية (ماجستير) من جامعة أم القرى بمكة المكرّمة، ونشره مركز إحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة في مجلدين سنة (١٤١٤هـ).

(٦) وهو مطبوع متداول، وفيه جملة من الفروق الفقهية.

٦ - «الفروق الفقهية كما يراها ابن قدامة المقدسي»: للدكتور عبد الله بن أحمد الغطيمل[١].

ثانياً: الرسائل العلمية الجامعية في الفروق الفقهية:

قد قام عدد من الباحثين بالكتابة في الفروق الفقهية على سبيل الدراسة المقارنة بين المذاهب الأربعة في رسائل علمية بنوعيها (الماجستير، والدكتوراه) بلغ عددها (٢١) رسالة علمية، وهي على النحو التالي[٢]:

١ - «الفروق الفقهية في كتاب الطهارة»: سليمان إبراهيم محمد اللاصقة (ماجستير).

٢ - «الفُرُوق الفِقْهِيَّة بين المسائل الفرعية في الطهارة والصلاة»: الشيخ حمود بن عوض ابن محمد السهلي (دكتوراه) من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٤١٢هـ).

٣ - «الفروق الفقهية في كتاب الصلاة»: أحمد عبد الله محمد اليوسف (ماجستير).

---

(١) وهو عبارة عن تتبع ما في المغني من الفروق الفقهية، وجمعها، وليس له عمل وراء ذلك!! وهو مطبوع بمطابع الصفا -مكة المكرمة (١٤١٤هـ) في رسالة صغيرة!!. وانظر أيضا: الفروق الفقهية والأصولية للباحسين ص (١١٨).

(٢) وقد رتبتها على الأبواب والكتب الفقهية: الطهارة، فالصلاة، فالزكاة... وهكذا.
والرسائل التي لم أذكر معها الجامعة المانحة لها، كلها مسجلة لدى مركز الملك فيصل للدراسات والأبحاث، ضمن الرسائل الجامعية، ولم يذكروا معها الجامعة المانحة لها!.

٤ - «الفُرُوق الفِقْهِيَّة بين المسائل الفرعية في الزكاة والصيام»: عبدالناصر بن علي عمر (دكتوراه) من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٤٢٢هـ).

٥ - «الفروق الفقهية في الصيام»: عبد الرحمن عبد الله إبراهيم الخميس (ماجستير).

٦ - «الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الحج والعمرة والزيارة»: شرف الدين باديبو راجي (دكتوراه) من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٤٢٥هـ).

٧ - «الفروق الفقهية في الحج والعمرة»: يوسف عبد العزيز عثمان اليوسف (ماجستير).

٨ - «الفُرُوق الفِقْهِيَّة بين المسائل الفرعية في النكاح والطلاق والخلع - دراسة مقارنة»: طاهر بوبا (ماجستير) من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٤١٦هـ).

٩ - «الفُرُوق الفِقْهِيَّة بين المسائل الفرعية في الرجعة، والإيلاء، والظهار، والعِدد، والنفقات، والرضاع - دراسة مقارنة»: عبد المنعم خليفة أحمد بلال (دكتوراه) من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٤٢٦هـ).

١٠ - «الفروق الفقهية بين طرق إنهاء النكاح»: سياف محمد مجدل آل وثيلة الدوسري (ماجستير).

١١ - «الفُرُوق الفِقْهِيَّة بين المسائل الفرعية في البيوع»: محمود محمد إسماعيل (دكتوراه) من الجامعة الإسلامية بالمدينة

المنورة (١٤١٨هـ).

١٢ - «الفُرُوق الفِقْهِيَّة بين المسائل الفرعية في الجنايات - دراسة مقارنة»: محمد صالح فرج محمد (دكتوراه) من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٤٢١هـ).

١٣ - «الفروق الفقهية في جريمة الاعتداء على النفس وموجبها»: عبد الرحمن صالح جار الله المفحم (ماجستير).

١٤ - «الفروق الفقهية في جرائم الاعتداء على العرض»: عبد السلام حمد عبد الله العيدي (ماجستير).

١٥ - «الفروق بين الحدود والتعازير»: منصور حامد حسين العمرو (ماجستير).

١٦ - «الفروق بين الرجل والمرأة في الحدود»: محمد عبد الرحمن سليمان البعيجان (ماجستير).

١٧ - «الفُرُوق الفِقْهِيَّة بين المسائل الفرعية في حدّ الزنا والقذف والسرقة - دراسة مقارنة»: سراج الدين بلال (دكتوراه) من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٤١٩هـ).

١٨ - «الفروق الفقهية في باب السرقة والحرابة»: إبراهيم صالح عبد الله السحيباني (ماجستير).

١٩ - «الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية من كتاب الصيد، والذبائح، والأيمان، والنذور - دراسة مقارنة»: عبد العزيز عمر هارون (دكتوراه) من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٤٢٦هـ).

٢٠ - «الفروق الفقهية بين الأب والأم والجد والجدّة في الفقه الإسلامي»: عبد الرحمن إبراهيم عبد المحسن المحسن (ماجستير).

٢١ - «الفروق بين المتشابه في الفقه الإسلامي»: سالم محمد خليل مرة (؟)[١].

هذا وقد كتب د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين دراسة نظرية تأريخية للفروق الفقهية والأصولية بعنوان: «الفروق الفقهية والأصولية: مقوماتها - شروطها - نشأتها - تطوّرها - دراسة نظرية وصفية تاريخية» وهو كتاب جيد في موضوعه، وبالله التوفيق.



(١) هكذا ذكروها ضمن الرسائل الجامعية في مركز الملك فيصل للدراسات والأبحاث برقم (٢٦٣٩٣) ولم يذكروا درجتها، ولا الجامعة المانحة لها؟.

المَبْحَثُ الثَّانِي

مَنْهَجُ الإِمَامِ ابنِ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي الفُرُوقِ الفِقْهِيَّةِ

من المعلوم أنَّ الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللهُ ترجّى أن يؤلف في الفروق كتابا كبيرا، غير أنَّه لم يُعلم له تأليفٌ مستقل في الفروق عموما، ولا في الفروق الفقهية خصوصا، كما سبق بيان ذلك[١].

وبناء على ذلك فإنه رَحِمَهُ اللهُ لم يضع لنفسه منهجا معينا، محدَّدا، يسير عليه في إيراد الفروق الفقهية، ودراستها.

ولا شكّ أنّه أورد في مؤلفاته الكثيرة الماتعة النافعة، جملةً كبيرةً من الفروق الفقهية التي جمعتُها من ثناياها، وقد بلغ عددها (٢٢٨) فرقا.

وأغلب هذه الفروق إنما أوردها في مؤلفاته لمناسبات اقتضت إيرادها، وبيانها، ودراستها، ولذلك يحسن أن أشير أولاً لهذه المناسبات التي اقتضت إيراد هذه الفروق في مؤلفاته، ثم أردفها بما ظهر لي من منهجه فيها، فأقول، وبالله التوفيق.

أوّلا: المناسبات التي اقتضت إيراد الفروق الفقهية في مؤلفاته:

من خلال دراستي للفروق الفقهية التي جمعتها من مؤلفات الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللهُ فإنه يمكن تلخيص أهم المناسبات لإيرادها في

---

(١) انظر: ص (١٧-١٨).

مؤلفاته، فيما يلي:

١- سردَ رَحِمَهُ اللهُ جملةً كبيرةً من الفروق الفقهية - بلغت قرابة (٤٦) فرقا فقهيا - في موضع واحد، في معرض ردّه على أسئلة واعتراضات نفاة القياس والمعاني، التي ذكرها مجملة أولاً، ثمّ كرّ عليها واحدا واحدا، مجيبا عنها بإبداء الفروق بينها، وموضحا عدم تماثلها في الحقيقة، ومن كلِّ وجهٍ، وإن تماثلت في الظاهر، وفي بعض الوجوه، **حيث قال**:

«ولنفاة الحكم والتعليل والقياس ههنا سؤال مشهور، وهو: أنَّ الشَّريعة قد فرَّقت بين المتماثلين وجمعت بين المختلفين:

- فإنَّ الشارع فرض الغسل من المنى، وأبطل الصوم بإنزاله عمدا وهو طاهر، دون البول والمذي وهو نجس؟.
- وأوجب غسل الثوب من بول الصبية، والنّضح من بول الصّبي، مع تساويهما؟.
- ونقص الشّطر من صلاة المسافر الرّباعية، وأبقى الثلاثية والثّنائية على حالهما؟...» وهكذا إلى أن أورد قرابة (٤٦) مثالاً على هذا النمط.

وأضاف رَحِمَهُ اللهُ قائلا: «قالوا: وإذا كانت الشريعة قد جاءت بالتفريق بين المتماثلات، والجمع بين المختلفات، كما جمعت بين الخطأ والعمد في ضمان الأموال ... وبين الماء والتراب في التطهير: بطل القياسُ؛ فإنّ مبدأه على هذين الحرفين، وهما أصل

قياس الطرد[١] وقياس العكس[٢][٣].

فنفاة القياس والمعاني، إنما أوردوا هذه الأمثلة والاعتراضات - كما تقدم - لغرض فك شرعية القياس، حيث فهموا منها أن الشريعة فرقت فيها بين المتماثلات، كما أنها جمعت - في مواضع أخرى - بين المختلفات، وإذا كان كذلك بطل القياس؛ لأنه عبارة عن اعتبار النظير بنظيره، والشبيه بشبيهه، وقد وُجدَ في الشريعة ما يخالف ذلك - وهي هذه الأمثلة - فلا قياس!؟

ولا يريدون بها القدح في الأحكام الشريعة البتة؛ فحاشاهم عن ذلك، لأنهم مؤمنون بالله تعالى، وبأحكامه، ولا يعتريهم أي شك في ذلك.

بخلاف غيرهم من المستشرقين وأذنابهم في هذا العصر، الذين يوردون مثل هذه الشبه، والاعتراضات، فإنما يقصدون بها القدح في الأحكام الشَّرعية، والتشكيك فيها.

ولفضيلة الشيخ بكر أبي زيد - حفظه الله - كلام في غاية

---

(١) قياس الطّرد: هو ملازمة الحكم للوصف وجودا وعدما. كوجود التحريم مع وجود الإسكار، وعدمه مع تخلّفه. انظر: المستصفى (٣/ ٦٣٦)؛ تيسير التحرير (٤/ ٤٩)؛ إرشاد الفحول (٢/ ١٩٨).

(٢) قياس العكس: قال الإسنوي في شرح منهاج البيضاوي (٣/ ٨): «قياس العكس: هو إثبات نقيض حكم معلوم عن معلوم آخر لوجود نقيض علته فيه». يعني الجمع بين الفرع والأصل بنقيض العلة والحكم، وهو لا يجوز، فالطرد وجود الحكم لوجود العلة، والعكس عدم الحكم لعدم العلة. انظر: رسالة في أصول الفقه للعُكْبَري ص (١٠٠-١٠١)؛ المستصفى (٣/ ٦٣٦).

(٣) إعلام الموقعين (١/ ٤١٧-٤٢١).

الأهمية في هذا المقام، حيث أشار فيه إلى الفرق بين إيرادات الفريقين، ثم أردف ذلك بالثناء على الإمام ابن القيّم رحمه الله بأنه وفّق في نقض هذه الإيرادات، وإبطالها، **حيث قال**: «ونفاة القياس إنما أوردوا هذا وأمثاله لفكّ شرعية القياس، لا للقدح في حكم السرقة، فحاشاهم، بل هم مؤمنون بحكم الله، ودينه، وشرعه، ولا يعتريهم في ذلك شك، ولا يساورهم فيه وهم.

أما في عصرنا، فهذه الإيرادات ونحوها هي النافذة الموهومة التي نفث منها - المستشرقون وأذنابهم - بإلقاء الشبه، وتكوين الشكوك لا في هذا الحد (قطع السارق) فحسب، بل ليتدرّجوا بالرّعاع[1] من أولاد المسلمين الغرباء عن أسلافهم إلى ترك الإسلام جملةً وتفصيلاً. ولكن نقول بكلّ ثبات: وأنّى لهم أن يتمّ ذلك؟؟ ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾[2].

وابن القيم رحمه الله في مباحثه هذه كأنما أعطي رحمه الله نسخة من شبه المستشرقين، فكرّ عليها بالنقض والرفض، حتّى أصبحت أثرا بعد عين، بل ولا أثر» أهـ[3].

وقد تولى الإمام ابن القيّم رحمه الله الإجابة عن هذه الأسئلة، والاعتراضات من وجهين: مجملٍ، ومفصلٍ.

---

(١) الرَّعَاعُ: هو سُقّاط الناس وأخلاطهم، الواحد: رَعَاعَة. انظر: النهاية لابن الأثير (٢/ ٢٣٥).

(٢) سورة الحجر، الآية رقم (٩) .

(٣) الحدود والتعزيرات عند القيم ص (٣٥٣-٣٦٠).

وقبل أن يبدأ بالجواب عليها، فإنه مهّد لذلك ببيان منهجه الذي سيسلكه في تلك الأجوبة، وهو الوقوفُ مع نصوصِ الكتابِ والسنةِ، ونُصْرَتُهَا، وعدم التعصب والتحزب لطائفة معينة كائنة من كانت، وفي ذلك يقول:

«**والجواب أن يقال**: الآن حمي الوَطِيسُ[1]، وحميت أنوف أنصار الله ورسوله لنصر دينه، وما بعث به رسوله، وآنَ لحزب الله أن لا تأخذهم في الله لومة لائم، وأن لا يتحيزوا إلى فئة معينة، وأن ينصروا اللهَ ورسولَه بكلِّ قولِ حقٍّ قَالَه من قاله، ولا يكونوا من الذين يقبلون ما قاله طائفتهم وفريقهم كائنا من كان، ويردُّون ما قاله منازعوهم وغير طائفتهم كائنا من كان؛ فهذه طريقة أهل العصبية، وحمية أهل الجاهلية، ولعمر الله إن صاحب هذه الطريقة لمضمون له الذم إن أخطأ، وغير ممدوح إن أصاب، وهذا حال لا يرضى بها من نصح نفسه، وهُدي لرشده، والله الموفق.

وجواب هذا السؤال من طريقين: مجمل، ومفصل.

أما المجمل: فهو أن ما ذكرتم من الصور وأضعافها، وأضعاف أضعافها فهو من أبين الأدلة على عظم هذه الشريعة وجلالتها، ومجيئها على وفق العقول السليمة، والفطر المستقيمة؛ حيث فرَّقت بين أحكام هذه الصور المذكورة لافتراقها في الصفات التي اقتضت افتراقها في الأحكام، ولو ساوَت بينها في الأحكام، لتوَجَّه السؤالُ، وصعب الانفصالُ، وقال القائلُ: قد ساوت بين المختلفات، وقرنت

---

(١) الوَطِيسُ: المعركة، انظر: لسان العرب (١٥/ ٣٣٦).

الشيء إلى غير شبيهه في الحكم؟ وما امتازت صورة من تلك الصور بحكمها دون الصورة الأخرى إلا لمعنى قام بها أوجب اختصاصها بذلك الحكم، ولا اشتركت صورتان في حكم لاشتراكهما في المعنى المقتضي لذلك الحكم، ولا يضر افتراقهما في غيره، كما لا ينفع اشتراك المختلفين في معنى لا يوجب الحكم، فالاعتبار في الجمع والفرق، إنما هو بالمعاني التي لأجلها شرعت تلك الأحكام وجودا وعدما» أهـ(١).

وأما الجواب المفصل؛ فإنه قد أفرد كل سؤال منها بجواب مفصل عنه، بإبداء الفرق الفقهي - أو الفروق الفقهية - بينها، مبرزا من خلاله محاسن الشريعة وأسرارها، وحكمها، وعللها، ومصالحها(٢)، وبذلك تصبح هذه الأمثلة كلها بمثابة الفروق الفقهية، تناولتُ دراستها في هذا الرسالة(٣)، وبالله التوفيق.

٢ - أوردَ جملةً من الفروق الفقهية في سياق بحثه المستفيض في بيان تناقضِ القياسيين، وأنهم جمعوا بين ما فرق الله تعالى، وفرّقوا بين ما جمع(٤).

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٤٢٠-٤٢٣) ثم أورد أجوبة عدد من الأصوليين عن هذا السؤال، ولم يرتض بعضها.

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٢٣-٥٠٧)

(٣) انظر هذه الفروق بأرقام: (١، ٣، ٩، ١٠، ١١، ١٧، ٢٤، ٢٧، ٣٩، ٤٠، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٦٣، ٧٠، ٩٨، ١٠٩، ١٢٨، ١٣٠، ١٣٤، ١٣٥، ١٤٢، ١٤٦، ١٥٥، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٧، ١٧٨، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ٢٠٨، ٢١١، ٢٢٠، ٢٢٢).

(٤) قد عقد رحمه الله فصلا لبيان تناقض القياسيين، قال فيه: «ومما يبين فساد القياس وبطلانه: تناقض أهله فيه، واضطرابهم تأصيلا وتفصيلا. . .وأما تناقضهم =

ومن أمثلة ذلك، قوله: «وجمعتم بين ما فرق الله بينها من بول الطفل والطفلة الرضيعين، فقلتم: يغسلان؟»[(١)].

وقوله: «وجمعتم بين ما فرّقت السّنة بينه وبين لحوم الإبل وغيرها حيث قال: «توضّؤوا من لحوم الإبل، ولا تتوضّؤوا من لحم الغنم»[(٢)].

وقوله: «وجمعتم بين ما فرّق الشَّرع والحسّ بينهما. . .»[(٣)].

٣ - أوردَ جملةً من الفروق الفقهية في سياق بحثه المستفيض في سرد الأمثلة لمن أبطل السنن الصحيحة الصريحة المحكمة، بظاهر القرآن الكريم، أو بالقياس، أو المتشابه من الأدلة، ونحوها، وردّه على ذلك[(٤)]، وفي هذا السياق أورد بعض الفروق الفقهية بين

= في التفصيل، فنذكر طرفا يسيرا يدلّ على ما وراءه من قياسهم في المسألة قياسا، وتركهم فيها مثله، أو ما هو أقوى منه، أو تركهم نظير ذلك القياس أو أقوى منه في مسألة أخرى، لا فرق بينهما. . .» فأورد أمثلة عديدة من تناقضاتهم، وأنهم جمعوا بين ما فرق الله، وفرقوا بين ما جمع، وفي هذا السياق أورد بعض مسائل الفروق الفقهية، انظر: إعلام الموقعين (١/ ٢٥٧-٣٢٩).

(١) انظر: الفرق رقم (١).

(٢) انظر: الفرق رقم (١١).

(٣) انظر: الفرق رقم (٥) وانظر -أيضا- فروق أخرى من هذا النوع بأرقام: (٢، ٤، ٨، ١١٧، ١٦١، ١٦٥، ١٦٨، ٢٠٩).

(٤) قد عقد ﷺ فصلا لذلك، بيّن فيه أن الإمام أحمد صنّف كتابا في طاعة الرسول ﷺ، ردّ فيه على من احتجّ بظاهر القرآن في معارضة سنن رسول الله ﷺ وترك الاحتجاج بها، ثم ذكر - أي الإمام أحمد - الأدلة على إبطال هذا القول، وأنه طريقة من يتمسك بالمتشابه في ردّ المحكم. =

بعض المسائل الفرعية.

ومن أمثلة ذلك، قوله: «**المثال السابع والأربعون**: رد السنة الصحيحة الصريحة المستفيضة عن النبي ﷺ في الصلاة على القبر.. فَرُدَّتْ هذه السنن بالمتشابه من قوله: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلّوا إليها!!...».

ثم أورد الفرق بين الصلاة على القبر، وبين الصلاة إليه(١).

٤ - أوردَ طائفةً من الفروق الفقهية في سياق ردّه على قياس بعض الفقهاء لمسألة فقهية مّا، على مسألة أخرى، فبيّن الإمام ابن القيّم رحمه الله إبطال ذلك القياس، وفساده، بإبداء الفارق بين المسألتين، أو أنه في مقابلة النّص.

ومن أمثلة ذلك، قوله: «وقياس السِّفاحِ على النكاح في ذلك لا يصحّ لما بينهما من الفروق(٢)».

= ثم بيّن الإمام ابن القيّم رحمه الله أن طريقة الصحابة على عكس هذه الطريقة، وهي: أنهم يردّون المتشابه إلى المحكم، ويأخذون من المحكم ما يفسر لهم المتشابه، ويبينه لهم، فتتفق دلالته مع دلالة المحكم، وتوافق النصوص بعضها بعضا، ويصدّق بعضها بعضا؛ فإنها كلها من عند الله تعالى، وما كان من عند الله فلا اختلاف فيه ولا تناقض، وإنما الاختلاف والتناقض فيما كان من عند غيره.

ثم قال - بعد ذلك -: «ولنذكر لهذا الأصل أمثلة؛ لشدة حاجة كل مسلم إليه أعظم من حاجته إلى الطعام والشراب!!!» فذكر سبعين مثالا لذلك، انظر: إعلام الموقعين (١/ ٦١٣-٧٣٣).

(١) انظر: الفرق رقم (٤٥) وانظر أيضا فروق أخرى من هذا النوع بأرقام: (٢١، ٣٦، ٥٧).

(٢) انظر: الفرق رقم (١٣٣).

- وقوله: «والتفريق هو الصواب الذي دلّت عليه السنة الصحيحة الصريحة... والقياس في مقابلة السنة مردود!»[١].

- وقوله: «...فالقياس الذي يتضمن التسوية بين ما فرّق الله بينه من أبطل القياس وأفسده!»[٢].

- وقوله: «...وأيّ قياس في الدّنيا أفسد من هذا القياس وأبطل؟!!!»[٣].

- وقوله: «وبالجملة، فعقد الرجل على أكثر من امرأة مصلحة راجحة، وعقد المرأة على أكثر من رجل مفسدة خالصة أو راجحة، فاعتبار أحدهما بالآخر فاسد عقلا، وطبعا، وشرعا» أهـ[٤].

-وقوله: «ودعواه بمساواة مسّ الذَّكَرِ للأنف، من أكذب الدّعاوى، وأبطل القياس!»[٥]

٥ - أوردَ جملةً من الفروق الفقهية في سياق ردّه على قول كثير من الفقهاء في بعض المسائل: إنها على خلاف القياس[٦].

---

(١) انظر: الفرق رقم (١).
(٢) انظر: الفرق رقم (١١).
(٣) انظر: الفرق رقم (٣٢).
(٤) انظر: الفرق رقم (١٣٤).
(٥) انظر: الفرق رقم (٩) انظر أيضا فروقا أخرى من هذا النوع بأرقام: (٢٠، ٣٢، ٤٢، ٤٧، ٥٠، ٥٦، ٨٩، ١٢٩، ١٤٣، ١٨٢، ٢٠٦، ٢١٧، ٢٢٣، ٢٢٨).
(٦) قد عقد رحمه الله فصلا في بيان أنه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس، بيّن فيه أنه سأل شيخه شيخ الإسلام رحمه الله عما يقع في كلام كثير من الفقهاء من قولهم: «هذا خلاف القياس» لما ثبت بالنّص، أو قول الصحابة، أو بعضهم،=

ومن أمثلة ذلك، قوله: «وأما قولهم: «إنّ الوضوء من لحوم الإبل على خلاف القياس؛ لأنّها لحم، واللحم لا يتوضّأ منه؟» **فجوابه:** أنّ الشّارع فرّق بين اللّحمين، كما فرّق بين المكانين...»[1].

٦ - أوردَ جملةً كبيرةً من الفروق الفقهية - في مواضع متفرقة - في سياق جوابه عن السؤال عن الفرق بين مسألتين فقهيتين.

ومن أمثله ذلك، قوله: «**فإن قيل:** فما الفرق بين القتل بهذا، وبين القتل بالسحر؛ حيث توجبون القصاص به بالسيف؟ **قلنا:** الفرق من وجهين....»[2].

- **وقوله:** «**فإن قيل:** فهل يحجر عليه[3] في هذه الحال، كما

= وربما كان مجمعا عليه، كقولهم: طهارةُ الماء إذا وقعت فيه نجاسة على خلاف القياس، وتطهيرُ النجاسة على خلاف القياس، والوضوءُ من لحوم الإبل، والفطرُ بالحجامةِ، والسَّلَمُ، والإجارةُ، والحوالةُ، والكتابةُ، والمضاربةُ، والمزارعةُ، والمساقاةُ، والقرضُ، وصحةُ صوم الآكل الناسي، والمضيُّ في الحج الفاسد، كلّ ذلك على خلاف القياس، فهل ذلك صواب أم لا؟؟
فنقل ملخص جواب شيخ الإسلام لذلك، ثم أفرد كل مسألة بالجواب عنها، وبين أن كل ذلك على وفق القياس، وليس على خلاف القياس، وفي هذا السياق أورد بعض مسائل الفروق الفقهية، انظر: إعلام الموقعين (١/ ٣٥٨-٤١٦) وانظر أيضا كلام شيخ الإسلام في ذلك في: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥٠٤-٥٧٣).

(١) انظر: الفرق رقم (١١) وانظر أيضا فروق أخرى من هذا النوع بأرقام: (٦٧، ٦٩، ٨٠، ٩٠، ١٨٠، ٢٠٦).

(٢) انظر: الفرق رقم (١٧٥).

(٣) أي على الغضبان.

يحجر على المجنون؟

قيل: لا، والفرق بينهما...»[١].

هذه بعض أهم المناسبات التي اقتضت إيراد الفروق الفقهية في مؤلفاته، حسب ما ظهر لي من دراسة هذه الفروق.

ولهذا فقد حرصت في بداية ذكر أغلب الفروق الفقهية على بيان المناسبة التي لأجلها أورد الإمام ابن القيّم ﷺ الفرق المذكور، وبذلك يُعرف غرض الإمام ابن القيّم ﷺ من إيراد هذا الفرق، كما أنه يساعد أيضا على فهم الفرق وتوضيحه كما أراده ابن القيم ﷺ، والله أعلم.

ثانيا: منهجه في إيراد الفروق الفقهية.

من خلال دراستي لهذه الفروق، فإنه يمكن إجمال ما ظهر لي من منهجه في ذلك في النقاط الآتية:

١ - أنه ﷺلا يتعصب في دراسة هذه الفروق الفقهية لفئة معينة كائنا من كانت، وإنما ينصر الله ورسوله ﷺ، ويرجح من الأقوال ما وافق الكتاب والسنة، كما تقدم نقل كلامه الدال على ذلك قريباً[٢].

---

(١) انظر: الفرق رقم (١٠٥) وانظر أيضا فروقا أخرى كثيرة من هذا النوع بأرقام: (١٢، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٩، ٧٣، ٧٥، ٧٨، ٨٤، ٨٨، ٩٩، ١١٥، ١١٩، ١٢٩، ١٣١، ١٣٢، ١٣٤، ١٤١، ١٤٣، ١٤٩، ١٥١، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٢، ١٧٩، ١٨٤، ١٨٧).

(٢) انظر: ص (٢٢٣).

٢ - يحاول إبراز محاسن الشريعة، وحِكَمَها، وأسرارها من خلال الفروق الفقهية، وقد سبق بيان هذا - أيضا - قريبا[١].

٣ - يحرص على الاستدلال بالأدلة النقلية، من الكتاب، والسنة، والآثار، لكثير من الفروق[٢].

٤ - يورد فروقا فقهية، وينصّ على كلمة«الفرق» بينها، وهذا النوع من الفروق كثيرة جدا، كقوله - مثلاً: «والفرق بين الصَّبي والصّبية من ثلاثة أوجه...»[٣].

٥ - يوضّح الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية، دون أن ينصّ فيها على كلمة «الفرق» بينها، إذا كان الفرق واضحا لا خفاء فيه، كقوله - مثلاً - :«**فائدة**: طُلِبَ في الزِّنا أربعة، وفي الإحصان اكتفي باثنين؛ لأنّ الزّنا سبب[٤].

٦ - يورد سؤالا واعتراضا، فيجيب عنه بالفرق - وهذا كثير - كقوله - مثلاً:«**فإن قيل**: فما الفرق بين القتل بهذا، وبين

---

(١) انظر: ص (١٩-٢٢).

(٢) انظر: أمثلة لذلك في الفروق بأرقام: (١٣٦، ١٤٠، ١٤١، ١٤٤، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٦، ١٨٦، ١٩٩، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢١٧، ٢٢٢، ٢٢٦) وغيرها الكثير.

(٣) انظر: الفرق رقم (١) وانظر أيضا فروقا أخرى من هذا القبيل بأرقام: (١٥، ٩٢، ١١٠، ١١٤، ١٧٦، ١٨٧). وفي هذا النوع من الفروق، أقول عند ذكر الفرق: «والفرق بينهما: هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله ...».

(٤) انظر: الفرق رقم (١٨٣). وفي مثل هذا النوع من الفروق أقول عند ذكر الفرق: «والفرق بينهما: هو ما بيّنه الإمام ابن القيّم رحمه الله...» ونادرا ما أقول: «والفرق بينهما: هو ما أشار إليه الإمام ابن القيّم رحمه الله ...».

القتل بالسحر؛ حيث توجبون القصاص به بالسيف؟
قلنا: الفرق من وجهين....»[١].

٧ - يورد الفرق، ويذكر له وجه الفرق بوجه واحد، أو بوجهين، أو بوجوه متعددة (من ثلاثة - إلى عشرة أوجه).

- **فمثال الأول، قوله**: «فإن قيل: فهل يحجر عليه[٢] في هذه الحال، كما يحجر على المجنون؟ **قيل**: لا، والفرق بينهما...»[٣].

- **ومثال الثاني: قوله**: «**فإن قيل**: فما الفرق بين القتل بهذا، وبين القتل بالسحر؛ حيث توجبون القصاص به بالسيف؟ **قلنا**: الفرق من وجهين...»[٤].

- **ومثال الثالث: قوله**: «والفرق بين الصبي والصبية من ثلاثة أوجه...»[٥].

- **وقوله**: «فأما بطلان كونه[٦] من عقود الإجارات؛ فمن وجوه» فذكر عشرة أوجه في الفرق بينهما[٧].

---

(١) انظر: الفرق رقم (١٧٥) وقد تقدم قريبا أمثلة كثيرة لهذا النوع من الفروق في ص (٢٢٨-٢٢٩).
(٢) أي على الغضبان.
(٣) انظر: الفرق رقم (١٠٥) وانظر أيضا: الفرق رقم (١٧٩).
(٤) انظر: الفرق رقم (١٧٥) وانظر أيضا: الفرق رقم (١٧٧).
(٥) انظر: الفرق رقم (١) وانظر أيضا فروقا أخرى من هذا القبيل من أوجه متعددة بأرقام: (١٥، ٩٢، ١١٠، ١١٤، ١٧٦، ١٨٧).
(٦) أي عقد السباق.
(٧) انظر: الفرق رقم (٢١٣) وانظر أيضا الفرق رقم (٢١٥).

٨ - يورد الفروق- أحيانا - ويُحيل على الشَّارع في التفريق بينها، ثم لا يذكر وجه الفرق - والغالب أنه لوضوح ذلك - كقوله - مثلاً - : «وجمعتم بين ما فرّق الشَّرع بينهما...»[١].

٩ - يشير - أحيانا - إلى الفرق، دون أن يذكر له وجه الفرق، كقوله - مثلاً - : «**فإن قيل**: فهل له أن يسقطها عنه؟ **قيل**: لا، نصّ عليه، والفرق بينهما واضح»[٢].

١٠ - ينقل - أحيانا - الفرق عن غيره، ثم إنّه رحمه الله إمّا يرجّحه نصًّا، أو يظهر ترجيحه له من قرائن أخرى.

مثال الأول: **قوله** - بعد ذكره للفروق عن غيره - : «فيقال: نعم لا شكّ في صحّة هذه الفروق»[٣].

- وقوله - بعد ذكره للفرق - : «نعم هذا قول الجمهور، وهو الصواب»[٤].

- **وقوله** - بعد نقله للفرق من أصحاب الإمام مالك: «وهذا فقه ظاهر ومأخذ حسن، والإنصاف أولى من غيره» أهـ[٥].

- **وقوله** - بعد ذكره للفرق عن غيره - : «وهذا الفرق هو محض الفقه»[٦].

---

(١) انظر: الفروق بأرقام (١، ٢، ٤، ٥، ٨، ١١، ١١٧، ١٦١، ١٦٥، ١٦٨، ٢٠٩).

(٢) انظر: الفرق رقم (٦٠) وانظر أيضا: الفرق رقم (٩١).

(٣) انظر: الفرق رقم (١٣٨).

(٤) انظر: الفرق رقم (١٣١). وانظر أيضا: الفرق رقم (٢٠٥).

(٥) انظر: الفرق رقم (١٣٧).

(٦) انظر: الفرق رقم (٢٠٢).

- وقوله - بعد نقل الفرق عن ابن عباس ﵄: «فظهر سرُّ الفرق، وتبيّن أن ما قاله ابن عباس ﵄ هو محض الفقه»[١].

ومثال الثاني: قوله: «فسألتُ شيخنا عن الفرق، فقال: لأن الحقّ في الجنازة للميت، فلا يترك حقّه لما فعله الحيّ من المنكر. والحقّ في الوليمة لصاحب البيت، فإذا أتى فيها بالمنكر، فقد أسقط حقّه من الإجابة»[٢].

١١ - يورد أحيانا فروقاً فقهية بين بعض المصطلحات الفقهية والشَّرعية، وهي:

الفرق بين أركان الصلاة وواجباتها، وبين أركان الحج وواجباته[٣]، والفرق بين القارن، والمتمتع السائق للهدي[٤]، والفرق بين دم الشكران، وبين دم الجبران[٥]، والفروق بين الطواف، وبين الصلاة[٦]، والفرق بين تمليك المنفعة، وتمليك الانتفاع[٧]، والفرق بين حقوق المالك، وحقوق الملك[٨]، والفرق

---

(١) انظر: الفرق رقم (١٧٦).

(٢) انظر: الفرق رقم (٤٦) وانظر أيضا فروقا أخرى من هذا القبيل بأرقام: (١٦، ١١٦، ١١٨).

(٣) انظر: الفرق رقم (٢٢).

(٤) انظر: الفرق رقم (٧٦).

(٥) انظر: الفرق رقم (٧٧).

(٦) انظر: الفرق رقم (٨٢).

(٧) انظر: الفرق رقم (٨٦).

(٨) انظر: الفرق رقم (٨٧).

بين الركاز واللقطة[١]، والفروق بين النكاح والسفاح[٢]، والفروق بين النفقة والكفارة[٣]، والفروق بين الطلاق والخلع[٤]، والفرق بين عقد المسابقة، وبين عقد الإجارة[٥]، وعقد الجعالة[٦]، وعقد الهبة والتبرع[٧].

وهذا النوع من الفروق كما تختلف عن الفروق الأخرى في طبيعتها، كذلك تختلف عنها في دراستها، من حيث ذكر الأقوال، والأدلة لها، ونحوها.

١٢ - يشير - أحيانا - إلى كون الفروق التي ذكرها أنها مؤثرة، كقوله: «وهذه معانٍ مؤثّرة، يحسن اعتبارها في الفرق» أهـ[٨].

١٣ - يورد - أحيانا - الفروق الفقهية، ويعلّق القول بصحتها، والاعتماد على السنة في ذلك، كقوله: «فإن صحّت هذه الفروق، وإلّا فالمعول على تفريق السّنة» أهـ[٩].

١٤ - يذكر - أحيانا - أقوال العلماء في مسألتي الفرق، ويرجح القول بالفرق، كقوله: «وأمّا غسل الثوب من بول الصبية،

---

(١) انظر: الفرق رقم (١٢١).
(٢) انظر: الفرق رقم (١٣٣).
(٣) انظر: الفرق رقم (١٣٨).
(٤) انظر: الفرق رقم (١٥٢).
(٥) انظر: الفرق رقم (٢١٣).
(٦) انظر: الفرق رقم (٢١٤).
(٧) انظر: الفرق رقم (٢١٦).
(٨) انظر: الفرق رقم (١).
(٩) انظر: الفرق رقم (١).

ونضحه من بول الصبي إذا لم يطعما:

فهذا للفقهاء فيه ثلاثة أقوال: أحدهما: أنهما يغسلان جميعا. والثاني: ينضحان. والثالث: التفرقة، وهو الذي جاءت به السنة، وهذا من محاسن الشريعة وتمام حكمتها ومصلحتها...» أهـ[1].

١٥ - بعد التتبع تبين لي أنَّ مبنى الفرق عنده لا يخلو من الأمور التالية:

١/ النَّص، ويعبر عنه بـ: (الشَّرع، النظر، الكتاب، السنة، الله، ورسوله، وأصحابه).

٢/ قواعد الشَّرع وأصوله. ٣/ العقل. ٤/ العرف. ٥/ الحسّ (أوالمحسوس). ٦/ المعنى. ٧/ الفطرة.

وفيما يلي أمثلة لذلك من خلال كلامه، ومنها:

- **قوله:** «**وأما قولكم**: «إن الحرم لا يعيذ من انتهك في الحرمة إذا أتى فيه ما يوجب الحدّ، فكذلك اللاجئ إليه» فهو جمع بين ما فرّق الله، ورسوله، والصحابة بينهما...»[2].

- **وقوله:** «فالتسوية بين هذا وهذا تسوية بين متباينين، لا يستويان عند الله، ولا عند رسوله، ولا عند الناس»[3].

---

(١) انظر: الفرق رقم (١).

(٢) انظر: الفرق رقم (١٧٦).

(٣) انظر: الفرق رقم (١١٩).

- **وقوله**: «وجمعتم بين ما فرّق الله بينه...»[١].
- **وقوله**: «فليستا سواء في نفس الأمر، ولا في العرف، ولا في العقول، ولا في الشريعة. وقد فرّق الله سبحانه بين القريب والبعيد، شرعا، وقَدَرا، وعقلا، وفطرة»[٢].
- **وقوله**: «والمقصود أنه ذكر الفرق الفطريَّ العقلي الشَّرعي بين إيقاع الطّلاق، والحلف بالطّلاق»[٣].
- **وقوله**: «وجمعتم بين ما فرّق الشَّرع والحسّ بينهما...»[٤].
- **وقوله**: «وقد فرّق بينهما الحسّ والشَّرع...»[٥].
- **وقوله**: «وجمعتم بين ما فرّقت السّنة بينه وبين لحوم الإبل وغيرها...»[٦].
- **وقوله**: «وقد ثبت الفرق بين الذَّكَرِ وسائر الجسد في النظر، والحسّ»[٧].
- **وقوله**: «فهذا وجه اختصاص هذه الأعضاء بالوضوء من بين سائرها من حيث المحسوس. وأما من حيث المعنى...»[٨].

---

(١) انظر: الفرق رقم (٢٠٩).
(٢) انظر: الفرق رقم (١٤٢).
(٣) انظر: الفرق رقم (١٦٠).
(٤) انظر: الفرق رقم (٥).
(٥) انظر: الفرق رقم (٩٠).
(٦) انظر: الفرق رقم (١١).
(٧) انظر: الفرق رقم (٩).
(٨) انظر: الفرق رقم (٣).

- وقوله: «ومن سوى بين الجشوة، والضرطة في الوصف والحكم، فهو فاسد العقل والحسّ»[١].
- وقوله: «...والذي يقتضيه أصول الشَّرع، وقواعد الفقه في ذلك: هو التفرقة بين المعذور، والقادر...» أهـ[٢].
- وقوله: «...مع اطّراد قواعد الشَّرع على التفريق بينهما...» أهـ[٣].

١٥- يورد الفرق الواحد - أحياناً - في أكثر من موضع، إما في كتاب واحد[٤]، أو في كتابين، فأكثر[٥]، فقد يفصّله في موضع، ثم يذكره مجملا بعد ذلك، ويحيل في تفصيله على الموضع السابق[٦]. أو يفصله في موضع، ويجمله في موضع آخر، ولا يشير إلى تفصيله في الموضع السابق[٧]. أو يذكره في موضعين، لاختلاف السياق، والمناسبة[٨]، أو لغير ذلك من الأسباب، والأغراض.

---

(١) انظر: الفرق رقم (١٠).
(٢) بدائع الفوائد (٣-٤/ ٧٩١.
(٣) انظر: الفرق رقم (٧٢) وانظر أيضا: الفرق رقم (١٠٣).
(٤) انظر: أمثلة تكرار الفرق الواحد في كتاب واحد: في الفروق بأرقام (٣٦، ١٨٧، ٢١٧، ٢٢١).
(٥) انظر: أمثلة تكرار الفرق الواحد في كتابين أو أكثر: في الفروق بأرقام: (١١، ٣٦، ٦٥، ١٣٣، ١٨٢، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٤، ٢٠٨، ٢١٧، ٢٢٧).
(٦) انظر: الفرق رقم (١٨٠).
(٧) انظر: الفرق رقم (١) .
(٨) انظر: الفرق رقم (١٨٠).

هذا ما تيسر لي معرفته من منهج الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في الفروق الفقهية التي جمعتها من مؤلفاته، وقمت بدراستها في هذه الرسالة، وبالله التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.



البَابُ الأَوَّلُ

الفُرُوقُ الفِقْهِيَّةُ فِي الطَّهَارَةِ، وَالصَّلاةِ

وفيه فصلان :

- ☐ **الفصل الأول:** الفُرُوقُ الفِقْهِيَّةُ في الطَّهارة.
- ☐ **الفصل الثاني:** الفُرُوقُ الفِقْهِيَّةُ في الصَّلاة.



الفَصْلُ الأَوَّلُ

الفُرُوقُ الفِقْهِيَّةُ في الطَّهارةِ

وفيه ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول:** الفُرُوقُ الفِقْهِيَّةُ في مسائل تطهير النّجاسة، والمياه.
- **المبحث الثّاني:** الفُرُوقُ الفِقْهِيَّةُ في مسائل الوضوء.
- **المبحث الثّالث:** الفُرُوقُ الفِقْهِيَّةُ في مسائل الغُسْلِ والجنابة، والحيض والاستحاضة.



المَبْحَثُ الأَوَّلُ

الفُرُوقُ الفِقْهِيَّةُ في مسائل تطهير النّجاسة، والمياه،

وفيه مطلبان:

◆ **المطلب الأوّلُ**: الفُرُوقُ الفِقْهِيَّةُ في تطهير النّجاسات.

◆ **المطلب الثّاني**: الفُرُوقُ الفِقْهِيَّةُ في المياه.



المَطْلَبُ الأَوَّلُ

الفُرُوقُ الفِقْهِيَّةُ فِي تطهيرِ النَّجاساتِ

وفيه ستُّ مسائل:

❖ المَسْأَلَةُ الأولى: الفرق بين غَسل بول الجارية ونضح بولِ الغلامِ.

❖ المَسْأَلَةُ الثانية: الفرق بين اشتراط النِّيةِ في رفع الحدث، وَبَيْنَ عدم اشتراطها في إزالة النَّجاسةِ.

❖ المَسْأَلَةُ الثالثة: الفَرقُ بين غَسل أعضاء الوضوء، دون الموضع الذي خرجت منه الرِّيح.

❖ المَسْأَلَةُ الرابعة: الفرق بين طهارة بدن المؤمن وعدم تنجيسه بالموت، دون الكافر.

❖ المَسْأَلَةُ الخامسة: الفَرْقُ بين طهارة المني وَبَيْنَ نجاسةِ البولِ والغائطِ.

❖ المَسْأَلَةُ السادسة: الفرق بين نجاسة لحم الميتة وشحمها وعصبها، وَبَيْنَ طهارة شعرها ووبرها وصوفها.



١- المَسْأَلَةُ الأولى

الفَرقُ بين غَسل بول الجارية، ونضح[١] بولِ الغلامِ.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله إلى أنّه يجب غَسْلُ بول الجارية مطلقاً، ويجزئ النّضح من بول الغلام إذا لم يأكل الطعام[٢]. وبه قال جمهور أهل العلم من أهل الحديث والفقه[٣]؛ منهم الشافعية[٤]، والحنابلة[٥]،

---

(١) النّضح: الرّش بالماء، يقال: نضح عليه الماء، ونضحه به: إذا رشّه عليه. النهاية لابن الأثير (٥/ ٦٩). قال ابن القيم رحمه الله: «قال الأصحاب وغيرهم: النّضح: أن يغرقه بالماء، وإن لم يزل عنه، وليس هذا بشرط؛ بل النّضح: الرّش، كما صرّح به في اللفظ الآخر، بحيث يكاثر البول بالماء» تحفة المودود ص(١٨٧). وانظر أيضا في معنى النضح: شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ١٨٦).

(٢) انظر: إعلام الموقّعين(١/ ٢٧٩، ٤٢٤، ٦٩٣)؛ تحفة المودود ص(١٨٧).
والمراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرضعه، والتمر الذي يحنك به، والعسل الذي يلعقه للمداواة، ونحوه من الطعام الذي لا يحصل له به الاغتذاء استقلالاً. قال ابن القيم رحمه الله: «ولا يبطل حكم النضح بتلعيق العسل، والشراب، والتحنيك ونحوه، لئلّا تتعطّل الرّخصة، فإنّه لا يخلو من ذلك مولود غالباً؛ ولأنّ النبي ﷺ كان من عادته تحنيك الأطفال بالتمر عند ولادتهم، وإنّما يزول حكم النضح إذا أكل الطعام وأراده واشتهاه تغذياً به، والله أعلم» تحفة المودود ص(١٨٧) وانظر أيضاً: المغني (٢/ ٤٩٧)؛ فتح الباري (١/ ٣٢٦).

(٣) انظر: تحفة المودود بأحكام المولود ص(١٨٧).

(٤) انظر: الأم (١/ ٥٥)؛ المجموع (٢/ ٥٦٧)؛ كفاية الأخيار ص(١١٧).

(٥) انظر: المغني(٢/ ٤٩٥)؛ الإنصاف (١/ ٣٢٣). وذهب الحنفية، والمالكية في المذهب إلى أنه يغسل بول الغلام كما يغسل بول الجارية، ولا فرق بينهما. =

وأهل الظاهر[١].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم ﷺ من ثلاثة أوجهٍ، في معرض بحثه المستفيض في الرّد على نفاة القياس والمعاني، ونقض إيراداتهم، وتقويض شبههم.

وفيه أورد سؤالهم المشهور، وهو قولهم: إن الشريعة فرّقت بين المتماثلات، وجمعت بين المختلفات، وضربوا له عدداً من الأمثلة[٢]،

= وروي عن الحسن، وسفيان، والأوزاعي، والإمام مالك في رواية: يكفي الرّش فيهما. انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٣١٨)؛ بدائع الصنائع (١/ ٢٤٨)؛ المدونة (١/ ١٣١)؛ المعونة (١/ ١٦٧)؛ فتح الباري (١/ ٣٩١)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ١٨٥)؛ المحلى (١/ ١١٥)؛ تحفة المودود بأحكام المولود ص (١٨٧).

وهذا الخلاف إنما هو في كيفية تطهير بول الصبي، وأما نجاسته فقد نقل بعض العلماء الإجماع عليه، ولم يخالف في ذلك إلّا داود الظاهري حيث قال بطاهرة بوله، وأما ما نقل عن الإمام الشافعي ﷺ أن بول الصبي طاهر فينضح، فحكاية باطلة قطعا، كما أفاده النووي ﷺ انظر التفصيل في: شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ١٨٥)؛ فتح الباري (١/ ٣٩١) وانظر أيضا: تحفة المودود بأحكام المولود ص (١٨٧).

(١) انظر: المحلى (١/ ١١٣) وانظر أيضا: تحفة المودود في أحكام المولود ص (١٨٧)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ١٨٥).

(٢) بلغت قرابة ستة وأربعين مثالا، فأجاب عنها واحدا واحدا بإبداء الفرق بينهما، وأن ذلك ليس تفريقا بين المتماثلات، وسيأتي كل هذه الأمثلة -الفروق- معنا، كل فرق في موضعه.

وقد بيّنت في المقدّمة أنّ نفاة القياس إنّما أوردوا تلك الأمثلة لفكّ شرعية القياس، لا للقدح في أحكام الشريعة، فحاشاهم بل هم مؤمنون بأحكام الله =

منها قولهم: «وأوجب[١] غسل الثوب من بول الصبية، والنضح من بول الصبي، مع تساويهما!؟»[٢].

فكرّ رحمه الله عليه بالرّد، مبيّنا حكمة الشّارع في هذا التفريق، حيث قال:

«وأمّا غسل الثوب من بول الصبية، ونضحه من بول الصبي إذا لم يطعما، فهذا للفقهاء فيه ثلاثة أقوال: أحدها: أنهما يغسلان جميعا. والثاني: ينضحان. والثالث: التفرقة، وهو الذي جاءت به السنة، وهذا من محاسن الشريعة وتمام حكمتها ومصلحتها .

والفرق بين الصبي والصبية من ثلاثة أوجه:

أحدها: كثرة حمل الرّجال والنّساء للذَّكَرِ، فتعمّ البلوى ببوله، فيشقّ عليه غسله.

الثّاني: أنّ بوله لا ينزل في مكان واحد، بل ينزل متفرّقا هاهنا وهاهنا، فيشقّ غسل ما أصابه كلّه، بخلاف بول الأنثى.

الثّالث: أنّ بول الأنثى أخبث وأنتن من بول الذّكر، وسببه حرارة الذّكر ورطوبة الأنثى، فالحرارة تخفّف من نتن البول، وتذيب منها ما لا يحصل مع الرّطوبة، وهذه معانٍ مؤثّرة يحسن اعتبارها في

= ودينه وشرعه، ولا يعتريهم في ذلك شك، ولا يساورهم فيه وهم، كما قاله الشيخ بكر أبو زيد -حفظه الله - انظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، له ص (٣٥٣) وانظر أيضا ص (٢٢١-٢٢٢) من هذا البحث.

(١) أي الشرع.

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٤١٧).

الفرق» أهـ[١].

وقد أورد هذا الفرق أيضا في موضع آخر من حيث النص، والمعنى، حيث قال - بعد أن ذكر الأحاديث الواردة في التفريق بين بول الغلام والجارية في التطهير-:

«والسنة قد فرّقت بين البولين صريحا، فلا يجوز التسوية بين ما صرّحت به السنة بالفرق بينهما..والتفريق هو الصواب الذي دلّت عليه السنة الصحيحة الصريحة... والقياس في مقابلة السنة مردود[٢].

وقد فُرّق بين الغلام والجارية في المعنى بعدّة فروق:

أحدها: أن بول الغلام يتطاير وينتشر هاهنا وهاهنا، فيشقّ غسله. وبول الجارية يقع في موضع واحد فلا يشقّ غسله.

الثَّاني: أن بول الجارية أنتن من بول الغلام؛ لأنّ حرارة الذكر أقوى، وهي تؤثر في إنضاج البول، وتخفيف رائحته.

الثَّالث: أن حمل الغلام أكثر من حمل الجارية؛ لتعلق القلوب به، كما تدلّ عليه المشاهدة. فإن صحّت هذه الفروق، وإلّا فالمعول على تفريق السّنة» أهـ[٣].

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٤٢٤) وانظر أيضا هذه الفروق في: الفروق للسامري (١/ ١٧٣-١٧٤)؛ فتح الباري (١/ ٣٩١)؛ كفاية الأخيار ص (١١٧).

(٢) وهو قياس بول الغلام، على بول الشيخ الكبير، في وجوب غسله!، انظر: إعلام الموقعين (١/ ٦٩٣-٦٩٤).

(٣) تحفة المودود ص (١٨٧).

كما نصَّ عليه - أيضا - إجمالا، في موضع ثالث، في سياق بيانه تناقض القياسيين، وأنهم جمعوا بين ما فرّق الله، وفرقوا بين ما جمع[١] فقال: «وجمعتم بين ما فرق الله بينها من بول الطفل والطفلة الرضيعين، فقلتم: يغسلان؟» أهـ[٢].

الأدلة:

استدلّ الإمام ابن القيّم رحمه الله لهذا الفرق بالسنة، وإجماع الصحابة، وأثرين[٣]:

أمّا السُّنَّةُ؛ فمن خمسة أحاديث، وهي:

١- **حديث أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت:** «كان النّبي ﷺ يؤتى بالصبيان فيدعو لهم، فأتي بصبيّ، فبال على ثوبه، فدعا بماء فأتبعه إيّاه، ولم يغسله»[٤].

---

(١) قد عقد رحمه الله فصلا في كتابه: إعلام الموقعين (١/ ٢٥٧-٣٢٩) لتناقض القياسيين، أورد فيه أمثلة عديدة من تناقضاتهم، وأنهم جمعوا بين ما فرق الله، وفرقوا بين ما جمع.

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٢٧٩).

(٣) انظر: تحفة المودود بأحكام المولود ص (١٨٧-١٨٨) وانظر الأحاديث المذكورة أيضا في إعلام الموقعين (١/ ٦٩٣-٦٩٤) فقد أوردها في معرض ذكر الأمثلة لمن أبطل السنن الصحيحة، بالقياس ونحوه، حيث قال: «المثال الثاني والخمسون: رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في الاكتفاء في بول الغلام الذي لم يطعم بالنضح دون الغسل، كما في الصحيحين...» فذكر هذه الأحاديث. ثم قال: «فردّت هذه السنن بقياس متشابه على بول الشيخ...».

(٤) متّفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الدّعوات، باب الدّعاء للصّبيان بالبركة ومسح رؤوسهم (١١/ ١٥٥ برقم ٦٣٥٥) واللفظ له؛ صحيح مسلم، كتاب الطّهارة، باب حكم بول الصّبي الرّضيع (٣-٤/ ١٨٤ برقم٦٦٠).

٢- حديث أمّ قيس بنت محصن رضي الله عنها[١]: «أنّها أتت بابنٍ لها صغير[٢] لم يأكل الطّعام إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه، ولم يغسله»[٣].

٣- حديث لُبَابة بنت الحارث رضي الله عنها[٤] قالت: «كان الحسين بن علي رضي الله عنهما في حجر رسول الله ﷺ فبال عليه، فقلت: البس ثوباً وأعطني إزارك حتّى أغسله، قال: «إنّما يغسل من بول الأنثى، ويُنضح من بول الغلام»[٥].

٤- حديث عليّ رضي الله عنه: «أنّ رسول الله ﷺ قال في بول الغلام

---

(١) أم قيس بنت محصن الأسدية، أخت عكاشة، يقال: إنّ اسمها: آمنة، صحابية مشهورة لها أحاديث. أخرج لها الجماعة. التقريب ص (٧٥٨) وانظر أيضا: فتح الباري (١/ ٣٩٠).

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ومات ابنها في عهد النبي ﷺ وهو صغير، ولم أقف على تسميته» فتح الباري (١/ ٣٩٠).

(٣) متّفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب بول الصبيان (١/ ٣٩٠) برقم (٢٢٣) واللفظ له؛ صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم بول الصبي الرّضيع (٣-٤/ ١٨٥-١٨٦) برقم (٦٦٣-٦٦٥).

(٤) لُبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية، أم الفضل زوج العباس بن عبد المطلب، وأخت ميمونة زوج النّبي ﷺ، قال ابن حبان: ماتت بعد العباس في خلافة عثمان رضي الله عنه. أخرج لها الجماعة. التقريب ص (٧٥٣).

(٥) أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثّوب (١/ ٢٦١-٢٦٢) برقم (٣٧٥) واللفظ له. وابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (١/ ١٧٤) برقم (٥٢٢). والحديث صحّحه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٤٣) برقم (٢٨٢)، وقال محقق شرح السنة (٢/ ٨٦): «إسناده حسن».

الرّضيع: «يُنضح بول الغلام، ويُغسل بول الجارية» قال قتادة[١]: وهذا ما لم يطعما، فإذا طعما غسلا جميعا[٢].

٥- **حديث أبي السّمح** رضي الله عنه[٣] **قال:** «كنتُ أخدم النبيّ ﷺ، فكان إذا أراد أن يغتسل قال: «ولّني قفاك» فأوليته قفاي فأستره به، فأتي بحسن أو حسين رضي الله عنهما فبال على صدره، فجئتُ أغسله، فقال: «يُغسل من بول الجاريةِ، ويرشُّ من بول الغلام»[٤].

وأما إجماع الصحابة؛ فقد صحّ الإفتاء بذلك عن علي بن أبي طالب، وأم سلمة رضي الله عنهما ولم يأت عن صحابي خلافهما[٥].

---

(١) قتادة بن دِعامة بن قَتَادة السَّدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت، يقال: ولد أكمه، مات سنة بضع عشرة ومائة. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٤٥٣).

(٢) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرّضيع (٢/ ٥٠٩-٥١٠) برقم (٦١٠) واللفظ له، وقال: «هذا حديث حسن صحيح» والإمام أبو داود في سننه، كتاب الطّهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب (١/ ٢٦١) برقم (٣٧٤، ٣٧٥)؛ وابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (١/ ١٧٤) برقم (٥٢٥). قال الحافظ في التلخيص (١/ ٦٢): «إسناده صحيح» وانظر أيضاً: إرواء الغليل (١/ ١٨٨)؛ خلاصة الأحكام (١/ ١٧٦).

(٣) أبو السمح خادم رسول الله ﷺ، قيل: اسمه إياد، صحابي له حديث واحد قطّعه بعضهم. أخرج له أبو داود، والنسائي، وابن ماجة. التقريب ص (٦٤٦).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطّهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب (١/ ٢٦٢) برقم (٣٧٦) واللفظ له. وابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (١/ ١٧٥) برقم (٥٢٦). صححه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٤٣) برقم (٢٨٣) وقال الإمام البخاري: «حديث حسن» انظر: التلخيص الحبير (١/ ٦١) وانظر أيضاً: فتح الباري (١/ ٣٨٩).

(٥) هكذا قال الإمام ابن القيم رحمه الله في: إعلام الموقعين (١/ ٦٩٤)، كما أنّه رحمه الله =

وأمّا الأثران؛ فهما:

١- **أثر ابن شهاب** رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)] **قال:** «مضت السّنة أن يرشّ على بول من لم يأكل الطعام من الصّبيان»[(٢)].

٢- **أثر إسحاق بن راهوية** رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)]- **قال:** «مضت السُّنَّةُ من رسول الله ﷺ بأن يرشّ بول الصبي الذي لم يطعم الطعام، ويغسل بول الجارية طعمت أم لم تطعم»[(٤)].

= أورد الإجماع على ذلك نقلا عن أبي البركات ابن تيمية في: تحفة المودود ص (١٨٧).

وقال ابن حزم في المحلّى (١/ ١١٤): «وممن فرّق بين بول الغلام وبول الجارية، أم سلمة أم المؤمنين، وعلي بن أبي طالب، ولا مخالف لهما من الصحابة رضي الله عنهم». وانظر أيضا: شرح السنة للبغوي (٢/ ٨٧).

(١) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زُهرة بن كلاب القرشي الزّهري، أبو بكر، الفقيه الحافظ متّفق على جلالته وإتقانه، مات سنة خمس وعشرين ومائة. وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٥٠٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ٣٥٦برقم٢٧٠٤٩) قال محققه الشيخ شعيب الأرنووط: «إسناده صحيح على شرط الشيخين». و عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب بول الصبي (١/ ٣٨٠) برقم (١٤٨٥)؛ وابن حبان في صحيحه (٢/ ٣٢٨) برقم (١٣٧١) وانظر أيضا: التلخيص الحبير (١/ ٦٤)؛ الاستذكار (١/ ٤٠٣).

(٣) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو محمد بن راهويه المروزي، ثقة حافظ مجتهد، قرين أحمد بن حنبل، ذكر أبو داود أنه تغيّر قبل موته بيسير، مات سنة (٢٣٨هـ) أخرج له الجماعة إلّا ابن ماجة. التقريب ص (٩٩).

(٤) أورده الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في تحفة المودود ص (١٨٧) ولم أقف على تخريجه.

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، فإنّه لا يخفى صحّة الفرق وقوته، لقوة أدلته؛ حيث وردت السّنة الصَّحيحة بالتّفريق بين بول الجارية، وبين بول الغلام في الحكم، إضافة إلى المعاني المؤثرة في التّفرقة بينهما والتي ذكرها العلّامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ.

وعلى وفق هذا الفرق جاءت فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، برئاسة سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ وهذا نصُّ إحداها: «يُنْضَحُ بول الغلام ما لم يتغذّ بالطَّعام، فإذا تغذّى به فإنه يغسل، وأما الجارية؛ فإنه يغسل بولها مطلقا طعمت أو لم تطعم»[1]، والله تعالى أعلم.



(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٥/ ٤٠٣-٤٠٧).

٢- المَسْأَلَةُ الثانية

الفرق بين اشتراط النِّيةِ في رفع الحدث، وَبَيْنَ عدم اشتراطها في إزالة النَّجاسةِ[١].

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- إلى أنَّ رفع الحدث تشترط له النّية[٢]. وبه قالَ جمهور العلماء[٣]؛ منهم المالكية[٤]، والشّافعية[٥]، والحنابلة[٦] -رحمهم الله - .

بخلاف إزالة النجاسة، فإنها لا تشترط فيها النّية[٧] وعليه إجماع العلماء[٨].

---

(١) ووجه الشبه بينهما: أن كليهما طهارة بالماء.

(٢) فلا يصح وضوء، ولا غسل ولا تيمم إلّا بالنية.

(٣) انظر: المجموع (١/ ٣٥٥).

(٤) انظر: المعونة (١/ ١١٩)؛ التفريع (١/ ١٩٢)؛ المقدمات الممهدات (١/ ٦).

(٥) انظر: الأم (١/ ٨٥، ١١١)؛ الحاوي الكبير (١/ ٨٧)؛ المجموع (١/ ٣٥٥).

(٦) انظر: المغني (١/ ١٥٦)؛ الإنصاف (١/ ١٤٢). وذهب الحنفية -رحمهم الله - إلى أنّه لا تشترط النية في طهارة الماء كالوضوء والغسل، بل هي سّنة فيهما، وإنما تشترط في التيمم. انظر: تحفة الفقهاء (١/ ١١)؛ بدائع الصنائع (١/ ١٩، ٥٢)؛ الهداية (١/ ٨٢).
وذهب الأوزاعي، والحسن بن صالح الكوفي -رحمهما الله - إلى صحة الوضوء والغسل والتيمم جميعا بلا نيّة. انظر: الحاوي الكبير (١/ ٨٧)؛ المجموع (١/ ٣٥٥)؛ شرح السنة (١/ ٤٠٢)؛ المقدمات الممهدات (١/ ١٢)؛ الانتصار في المسائل الكبار (١/ ٢٣٣)؛ المحلى (١/ ٧٣).

(٧) انظر: إعلام الموقّعين (١/ ٢٧٩)؛ بدائع الفوائد (٣-٤/ ١٤٤-١٤٨).

(٨) وممن نقل الإجماع على ذلك: الماوردي في الحاوي الكبير (١/ ٨٧) والبغوي في شرح السنة (١/ ٤٠٣) والنووي في المجموع (١/ ٣٥٤) و (٢/ ٦٢٤)؛ والدمشقي في كفاية الأخيار ص (١١٦) وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٧٧). =

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصَّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله في معرض بيانه تناقضَ القياسيين، وأنهم جمعوا ما فرّق الله، وفرّقوا ما جمع، وأحال على الشرع في التفريق بينهما، مع الإشارة إلى وجه الفرق؛ حيث قال:

«وجمعتم بين ما فرّق الله بينه من إزالة النجاسة ورفع الحدث، فسوّيتم بينهما في صحة كلّ منهما بغير نيّة؟.

وفرّقتم بين ما جمع الله بينهما من الوضوء والتيمم، فاشترطتم النية لأحدهما دون الآخر. وتفريقكم بأنّ الماء يطهّر بطبعه، فاستغنى عن النية بخلاف التراب؛ فإنّه لا يصير مطهّراً إلّا بالنّية، فرق صحيح بالنّسبة إلى إزالة النجاسة؛ فإنه مزيل لها بطبعه.

وأمّا رفع الحدث فإنّه ليس رافعا له بطبعه؛ إذ الحدث ليس جسماً محسوساً يرفعه الماء بطبعه، بخلاف النجاسة، وإنما يرفعه بالنّية، فإذا لم تقارنه النّية بقي على حاله، فهذا هو القياس المحض» أهـ[1].

= وقد حكي خلاف في المسألة، حيث قال بعض العلماء باشتراط النية في إزالة النجاسة، منهم ابن حزم الظاهري، وبعضُ أصحابِ الإمامِ الشافعي، والإمامِ أحمد. وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى هذا الخلاف واعتبره شاذاً ضعيفاً مخالفا للإجماع، حيث قال: «ومن قال من أصحاب الشافعي وأحمد: إنّه يعتبر فيه النيّة، فهو قول شاذ مخالف للإجماع السابق، مع مخالفته لأئمة المذاهب» مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٧٧) وانظر أيضا: المحلى (١/ ٧٤)؛ الذخيرة للقرافي (١/ ١٩٠)؛ كفاية الأخيار ص (١١٦).

(١) إعلام الموقّعين (١/ ٢٧٩). وهذا الفرق أورده أيضا الدمشقي في فروقه ص (١٤٣) وذكر وجه الفرق بينهما قريبا من هذا، حيث قال: «فرق بين مسألتين: =

وخلاصة الفرقِ، هو: أنَّ الماء مزيل للنّجاسة بطبعه فلا يحتاج إلى نيّة، بخلاف رفع الحدث فإنّه ليس رافعاً له بطبعه؛ إذ الحدث ليس جسماً محسوساً يرفعه الماء بطبعه، وإنما يرفعه بالنّية، فإذا لم تقارنه النّية بقي على حاله، والله أعلم.

الأَدِلَّةُ:

أ-أدلّة اشتراط النّية في رفع الحدث:

استدل العلماء - رحمهم الله تعالى - لذلك بالكتاب، والسّنة، والمعقول:

أمَّا الكِتَابُ؛ فمن آيتين، وهما:

١- **قوله تعالى:** ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[(١)].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أنّ الله تعالى أمر بالإخلاص في العبادة، والإخلاص عمل القلب، وهو النّية، والأمر به يقتضي الوجوب[(٢)]، والوضوء من الدين، فوجب أن لا يجزئ بغير نية[(٣)].

= إن النجاسة تزول بلا نيّة، والوضوء لا بدّ فيه من نيّة، وكلاهما طهارة بالماء! وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أن إزالة النجاسة إنما توجّه [أي الأمر] إلى تركها، وما طريقه الترك لم يفتقر إلى نيّة، يبين ذلك ترك الصلاة. والوضوء إنما توجّه الأمر فيه إلى إيجاب فعل، وما طريقه إيجاب الأفعال، يفتقر إلى النّية، يبيّن ذلك الصلاة وسائر العبادات».

(١) سورة البيّنة الآية رقم (٥).

(٢) انظر: المجموع (١/ ٣٥٦)؛ الحاوي الكبير (١/ ٨٨)؛ بدائع الفوائد (٣-٤/ ١٤٥).

(٣) انظر: المقدمات الممهدات (١/ ١٢) وانظر أيضا: الذخيرة للقرافي (١/ ٢٤١)؛ المحلى (١/ ٧٣).

٢- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[١].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ منه من وجهين:

أحدهما: أن معنى الآية: إذا أردتم القيام إلى الصلاة فتوضؤوا لأجلها، كما يقال: إذا رأيت الأميرَ فقم، أي: لأجله، وهذا معنى النيّة[٢].

الثّاني: أنّه قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ ولا يشترط الوضوء عند القيام، فثبت أنّه أراد: إذا أردّتم القيام إلى الصّلاة فاغسلوا، والإرادة لا تكون إلّا بالنّية.[٣]

وأمّا السُّنَّةُ؛ فحديث أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قال: «سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنّما الأعمال بالنّيات، وإنّما لكلّ امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»[٤].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ منه من وجهين:

أحدهما: أنّ لفظة «إنّما» للحصر، وليس المراد صورة العمل

---

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٦).

(٢) انظر: الانتصار في المسائل الكبار (١/ ٢٤٤)؛ فتح الباري (١/ ٢٨٠-٢٨١)؛ تفسير ابن كثير (٢/ ٢٣).

(٣) انظر: المراجع السابقة، والمجموع (١/ ٣٥٦)؛ الحاوي الكبير (١/ ٨٨)؛ المغني (١/ ١٥٧).

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١/ ١٥) برقم (١) واللفظ له. وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنّية» (١٣-١٤/ ٥٥ برقم ٤٩٠٤).

فإنّها توجد بلا نيّة، وإنما المراد أنّ حكم العمل لا يثبت إلّا بالنّية[(١)].

والثّاني: في قوله: «وإنما لكلّ امرئ ما نوى» وهذا لم ينو الوضوء فلا يكون له[(٢)].

وأمّا المَعْقُولُ؛ فمن وجهين:

أحدهما: أنّه طهارة من حدثٍ تستباح بها الصلاة، فلم تصحّ بلا نيّة؛ كالتّيمّم[(٣)].

الثاني: أنّه عبادة ذات أركان، فوجبت فيها النّيّة؛ كالصّلاة[(٤)].

ب- أدلّة عدم اشتراط النّية في إزالة النّجاسة:

استدلّ العلماء - رحمهم الله تعالى - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالمعقول من وجهين:

أحدهما :أنّ إزالة النّجاسة إنّما هو تعبّد مفارقة وترك، والتروك لا تفتقر إلى نيّة كسائر ما أمر باجتنابه في عباداته؛ كترك الزنا،

---

(١) انظر: المجموع (١/ ٣٥٦)؛ الحاوي الكبير (١/ ٨٩).
(٢) المرجعين السابقين. وانظر أيضا: المغني (١/ ١٥٦)؛ الذخيرة للقرافي (١/ ٢٤١)؛ المقدمات الممهدات (١/ ١٣)؛ الانتصار في المسائل الكبار (١/ ٢٣٤)؛ المحلى (١/ ٧٣).
(٣) انظر: المجموع (١/ ٣٥٦)؛ الحاوي الكبير (١/ ٨٩)؛ المغني (١/ ١٥٧)؛ المعونة (١/ ١١٩).
(٤) انظر: الحاوي (١/ ٨٩)؛ شرح السنة (١/ ٤٠٣)؛ المغني (١/ ١٥٧)؛ المعونة (١/ ١١٩)؛بدائع الفوائد (٣-٤/ ١٤٨).

والرِّبا، والقذف، وغيرها[١].

الثَّاني: أنّه لما طهر ما أصابته النّجاسة من الأرض والثّوب بمرور السيل عليه، وإصابة الماء له، عُلِم أن القصد فيه غير معتبر، وأنّ النية في إزالته غير واجبة[٢].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يتبين أنّ النِّية لا بدّ منها لأيّ نوع من أنواع العبادات، حتّى تتميّز من العادات.

ومما لا شك فيه أن الوضوء عبادة، مرتب عليه الثواب؛ لأن العبادةَ الطّاعةُ، أو ما ورد التّعبدّ به قربةً إلى الله تعالى، وهذا موجود في الوضوء؛ فإن رسول الله ﷺ قال: «الطّهور شطر الإيمان»[٣] فكيف يكون شطر الإيمان، ولا يكون عبادة؟!.

وكذلك ما ورد من الأحاديث الكثيرة في فضل الوضوء وسقوط الخطايا به[٤] كلّ ذلك مصرّح بأنّ الوضوء عبادة[٥].

وللإمام ابن القيّم رحمه الله كلام قيم في ذلك، ردَّ فيه على من قال

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٨٧)؛ شرح السنة (١/ ٤٠٣)؛ المجموع (١/ ٣٥٤) و(٢/ ٦٢٤)؛ بدائع الفوائد (٣-٤/ ١٤٧).

(٢) انظر: المراجع السّابقة نفسها.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الطّهارة، باب فضل الوضوء (٣-٤/ ٩٦ برقم ٥٣٣) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

(٤) انظر بعضها في صحيح مسلم الموضع السابق، وفي إعلام الموقعين (١/ ٤٣٨-٤٣٩) وسيأتي قريبا حديث واحد يدل على ذلك في ص (٢٦٥) وهو حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه في صحيح مسلم.

(٥) انظر: المجموع (١/ ٣٥٨) وانظر أيضا: الحاوي الكبير (١/ ٨٩)؛ المغني (١/ ١٥٧)؛ بدائع الفوائد (٣-٤/ ١٤٥).

إن الوضوء ليس من باب العبادات[١]، وألحق ذلك بإنكار المعلوم من الشرع بالضرورة؛ **حيث قال**: «وحرف المسألة: أنّ أعمال الجوارح إنما تكون عبادةً بالنَيةِ، والوضوء عبادة في نفسه مقصود مرّتب عليه الثّواب، وعلى تركه العقاب ... فعملٌ لا يصحبه إرادة المعبود غير مقبول ولا معتدّ به، وكذلك عمل لا تصحبه إرادة التّعبّد له والتّقرّب إليه غير مقبول ولا معتدّ به، بل نيّة التّقرب والتّعبّد جزء من نية الإخلاص، ولا قوام لنية الإخلاص للمعبود إلّا بنية التعبد.

فإذا كان نية الإخلاص شرطاً في صحة كلّ أداء العبادة، فاشتراط نية التّعبد أولى وأحرى. ولا جواب عن هذا إلّا بإنكار أن يكون الوضوء عبادةً، وذلك يلتحق بإنكار المعلوم من الشّرع بالضرورة، وهو بمنزلة إنكار كونِ الصَّومِ، والزّكاةِ، والحجِّ، وغيرها عبادات، والله الموفق للصواب» أهـ[٢].

وبناء على ما تقدّم؛ فإنه يظهر صحة الفرق وقوته؛ لقوة أدلته، فتشترط النّية في طهارة الأحداث؛ لأنّها يقصد بها التعبد لله تعالى بامتثال أمره، ولا تشترط النية في إزالة النجاسة؛ لأنّها أمرحسي مشاهد، لا يستدعي أن يكون رافعه من أهل العبادة، بل هو بمنزلة كنس الدّار، وتنظيف الطرقات، وطرح الميتات، والخبائث[٣]، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠)؛ أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٣٩).
(٢) بدائع الفوائد (٣-٤/ ١٤٣-١٤٩) والطبعة المحققة (٣/ ١١٤٨-١١٤٩).
(٣) انظر: بدائع الفوائد (٣-٤/ ١٤٧) والطبعة المحققة (٣/ ١١٤٦).

٣- المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ

الفَرقُ بين غَسل أعضاء الوضوء، دون الموضع الذي خرجت منه الرِّيح .

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ خروج الرّيح يُوجبُ غسل أعضاء الوضوء الظاهرة[١] **وعليه إجماع العلماء**[٢]. بخلاف الموضع الذي خرجت منه الريح؛ فإنّه لا يجب غسله[٣] **وعليه - أيضا - إجماع العلماء**[٤].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما بيّنه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض ردّه على نُفَاةِ القِيَاسِ وَالمَعَانِي، الذين قالوا في اعتراضهم: «وأوجب[٥] غسل غير

---

(١) وهي الوجه - ومنه الفم والأنف - واليدان، ومسح الرأس، وغسل الرجلين.
(٢) نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على نقض الوضوء بخروج الريح، انظر: الإجماع ص (٣)؛ الأوسط (١/ ١٣٧، ١٧٤)كلاهما لابن المنذر؛ المجموع (٢/ ١١٣، ٦)؛ الحاوي الكبير (١/ ١٦٠)؛ المغني (١/ ٢٠٥)؛ تحفة الفقهاء (١/ ١٨)؛ بدائع الصنائع (١/ ١٩)؛ المعونة (١/ ١١٨)؛ مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٩٥).
والوضوء إنما هو عبارة عن غسل الأعضاء الظاهرة، ولا يشمل الاستنجاء، انظر: فتاوى اللجنة لدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٥/ ١١٩).
(٣) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٣٧) وانظر أيضا: بدائع الفوائد (٣-٤/ ١٠٠).
(٤) نقل غير واحد من أهل العلم أيضا الإجماع على عدم وجوب الاستنجاء من الريح، انظر: المجموع (٢/ ١١٣) و (٦/٢)؛ الحاوي الكبير (١/ ١٦٠)؛ المغني (١/ ٢٠٥). بل قد عد بعض العلماء الاستنجاء من الريح من البدع، ولم يخالف في ذلك إلّا قوم من الشيعة حيث قالوا بوجوب الاستنجاء من الريح، والشيعة لا يعتدّ بخلافهم، انظر: المجموع الموضع السابق.
(٥) أي الشرع.

الموضع الذي خرجت منه الريح، ولم يوجب غسله؟»[١].

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ عن هذا الاعتراض، مبينا حكمة الشَّارع في هذا التفريق من وجهين: المحسوس، والمعنى، حيث قال:

«وأمّا إيجابه لغَسْل المواضع التي لم تخرج منها الريح، وإسقاطه غسل الموضع الذي خرجت منه؟ .

فما أوفقه للحكمة، وما أشدّه مطابقة للفطرة؛ فإنّ حاصل السؤال: لِم كان الوضوء في هذه الأعضاء الظّاهرة دون باطن المقعدة، مع أنّ باطن المقعدة أولى بالوضوء من الوجه واليدين والرجلين؟

وهذا سؤال معكوس، من قلب منكوس، فإنَّ من محاسن الشريعة أن كان الوضوء في الأعضاء الظاهرة المكشوفة، وكان أحقّ به إمامها ومقدمها في الذِّكر والفعل، وهو الوجه الذي نظافته ووَضَاءته عنوان على نظافة القلب.وبَعْده اليدان، وهما آلة البطش والتّناول والأخذ، فهما أحق الأعضاء بالنّظافة والنّزاهة بعد الوجه.

ولمّا كان الرّأس مجمع الحواس، وأعلى البدن وأشرفه، كان أحقّ بالنظافة، لكن لو شُرع غسله في الوضوء لعظمت المشقة واشتدت البلية، فشرع مسح جميعه، وأقامه مقام غسله تخفيفاً ورحمةً، كما أقام المسح على الخفين مقام غسل الرّجلين. . .

ولمّا كانت الرّجلان تمسّ الأرض غالباً، وتباشر من الأدناس ما لا تباشره بقية الأعضاء، كانت أحقّ بالغسل، ولم يوفّق للفهم عن

(١) إعلام الموقعين (١/ ٤١٨).

الله ورسوله من اجترأ بمسحهما من غير حائل(١).

فهذا وجه اختصاص هذه الأعضاء بالوضوء من بين سائرها من حيث المحسوس.

وأما من حيث المعنى: فهذه الأعضاء هي آلات الأفعال التي يباشر بها العبد ما يريد فعله، وبها يُعصى الله ﷻ ويُطَاع؛ فاليد تبطش، والرّجل تمشي، والعين تنظر، والأذن تسمع، واللسان يتكلّم، فكان في غَسْل هذه الأعضاء - امتثالاً لأمر الله تعالى وإقامةً لمعبوديته - ما يقتضي إزالة ما لحقها من درن المعصية ووسخها .

وقد أشار صاحب الشرع ﷺ إلى هذا المعنى بعينه، حيث قال في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في «صحيحه»(٢) عن عمرو بن عَبَسَة(٣) قال: قلتُ: يا رسول الله حدّثني عن الوضوء، قال: «ما منكم من رجل يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ(٤)، فيتمضمض، ويستنشق فينتثر، إلّا خرّت(٥) خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى

---

(١) وهو مذهب الشيعة، وروي عن طائفة من السلف ما يوهم القول بالمسح، انظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٢٥).

(٢) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب إسلام عمرو بن عبسة (٥-٦/ ٣٥٥-٣٥٧) برقم (١٩٢٧) ضمن حديث طويل.

(٣) عمرو بن عَبَسَة بن عامر بن خالد السُّلمي أبو نَجيح، صحابي مشهور، أسلم قديماً، وهاجر بعد أُحُدٍ، ثم نزل الشام. أخرج له مسلم، وأصحاب السنن الأربعة. التقريب ص (٤٢٤).

(٤) يقرِّب وضوءه: هو بضم الياء وفتح القاف، وكسر الراء المشددة: أي: يُدْنِيهِ. والوضوء هنا بفتح الواو، وهو: الماء الذي يتوضأ به. شرح النووي على صحيح مسلم (٥-٦/ ٣٥٧).

(٥) خرَّتْ: أي سقطَتْ وذهَبَتْ. النهاية لابن الأثير (٢/ ٢١).

المرفقين، إلّا خرّت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح برأسه إلّا خرّت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثمّ يغسل قدميه إلى الكعبين إلّا خرّت خطايا رجليه من أنامله مع الماء، فإن هو قام فصلّى، فحمد الله وأثنى عليه ومجّده بالذي هو أهله - أو هو له أهل - وفرغ قلبه لله إلّا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمّه» . . .(١).

فمن أنكس قلباً، وأفسدُ فطرةً، وأبطل قياسا ممن يقول: إنّ غسل باطن المقعدة أولى من غسل هذه الأعضاء، وإنّ الشّارع فرّق بين المتماثلين؟

هذا إلى ما في غَسل هذه الأعضاء المقارن لنية التّعبد لله من انشراح القلب وقوته، واتساع الصّدر، وفرح النّفس، ونشاط الأعضاء، فتميّزت عن سائر الأعضاء بما أوجب غسلها دون غيرها، وبالله التوفيق» أهـ(٢).

الأدلة:

أ-أدلَّةُ وجوبِ غَسْلِ أعضاءِ الوضوءِ الظاهرة عنْدَ الحَدَثِ بخروج الريح:

استدلّ العلماء - رحمهم الله تعالى- لذلك بالكتاب، والسنّة:

---

(١) ثم ذكر رحمه الله بعد هذا جملةً من الأحاديث الواردة فيما يكفره الوضوء من الذنوب.

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٤٣٧-٤٣٩) وقد ذكر الفرق بينهما أيضاً ابن المنذر في: الأوسط (١/ ١٧٥).

أمَّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾(١)

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دلّت الآية على وجوب غسل أعضاء الوضوء الظاهرة عند الحدث بريح أو غيره، إذ تقدير الآية كما قاله الأكثرون: إذا قمتم إلى الصلاة محدثين(٢).

وأمَّا السُّنَّةُ؛ فمن حديثين، وهما:

١- **حديث أبي هريرة** ﷺ(٣) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقبل صلاة من أحدث حتّى يتوضّأ» قال رجل(٤) من حضرموت(٥): ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فُسَاءٌ أو ضُراط»(٦).

---

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٦).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٢١)؛ فتح الباري (١/ ٢٨٠، ٣٧٧)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٩٨)؛ مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٦٩).

(٣) أبو هريرة الدّوسي، الصحابي الجليل، حافظ الصّحابة، اختلف في اسمه واسم أبيه؛ قيل: عبد الرحمن بن صخر، وقيل: ابن غَنْم، وقيل: عبد الله بن عائذ. . .مات سنة سبع - وقيل: سنة ثمان، وقيل: تسع - وخمسين، وهو ابن ثمان وسبعين سنة. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٦٨٠-٦٨١).

(٤) رجل: لم يعرف اسمه، وجاء أنه أعرابي. انظر: فتح الباري (١/ ٢٥٣).

(٥) حضرموت: ناحية واسعة في شرقي عدن (اليمن) بقرب ساحل بحر العرب، وحولها رمال كثيرة تُعرف بالأحقاف، من مدنها: تَريم، وشِبام. أطلس الحديث النبوي الشريف ص (١٤٨) وانظر أيضا: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص (١٠١)؛ معجم البلدان (٢/ ٢٧٠).

(٦) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور (١/ ٢٨٢-٢٨٣) برقم (١٣٥) واللفظ له في هذا الموضع. وفي كتاب =

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دل الحديث على وجوب الوضوء من خروج الريح، والوضوء الشرعي هو غسل أعضاء الوضوء الظاهرة المذكورة في الآية، وليس منه الاستنجاء.

٢- حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه[١] في قصة المسيء صلاته قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّها لا تتمّ صلاة أحدكم حتّى يسبغ الوضوء كما أمره الله عزّ وجلّ، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه، ورجليه إلى الكعبين...»[٢].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: حيث فسّر الحديثُ الوضوءَ بغسل الأعضاء الظاهرة، ولم يذكر منها الاستنجاء.

ب- أدلَّةُ عَدَمِ وجوبِ غَسْلِ الموضعِ الذي خرجت منه الرّيح:

استدل العلماء -رحمهم الله - لذلك - مع الإجماع المتقدم -

= الحيل، باب في الصلاة (١٢/ ٣٤٥) برقم (٦٩٥٤)؛ صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة (٣-٤/ ٩٩برقم٥٣٦) مختصراً.

(١) رفاعة بن رافع بن مالك بن العَجلان، أبو معاذ الأنصاري، من أهل بدر، مات في أول خلافة معاوية رضي الله عنه. أخرج له البخاري وأصحاب السنن الأربعة. التقريب ص (٢١٠).

(٢) أخرجه أصحاب السنن؛ سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود[حديث المسيء صلاته] (١/ ٥٣٩) برقم (٨٥٨) واللفظ له. سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة (١/ ١٠٢) برقم (٣٠٢) وقال: «حديث حسن». وسنن النسائي، كتاب التطبيق، باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع (٢/ ١٩٣) برقم (١٠٥٣)؛ سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله (١/ ١٥٦) برقم (٤٦٠). وصححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى. صحيح سنن أبي داود (٧٦٤/ ٨٥٨).

بالكتاب[1]، والمعقول:

أَمَّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[2].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أن معنى الآية: إذا قمتم من النوم[3]، فاغسلوا وجوهكم، ولم يأمره بغيره، فدلّ على أنّه لا يجب الاستنجاء[4].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فمن وجهين:

أحدهما: أنّ الوجوب من الشرع، ولم يرد بالاستنجاء من الريح نصّ، ولا هو في معنى المنصوص عليه؛ لأنّ الاستنجاء إنّما شرع لإزالة النجاسة، ولا نجاسة هاهنا[5].

الثاني: أنَّ الاستنجاء موضوع لإزالة النجس، والصوت والريح لا ينجّس ما لاقاه فلم يجب الاستنجاء منه، كما أنّه لم ينجّس الثوب فلم يجب غسله منه[6].

---

(١) وأمَّا السُّنَّةُ؛ فقد أوردوا حديثا بلفظ: «ليس منا من استنجى من الريح» ذكره بهذا اللفظ القاضي عبد الوهاب في المعونة (١/ ١٧١) قال محققه: «وهو ضعيف» وابن عدي في: الكامل في الضعفاء (١/ ١٩٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥/ ١٧٣)، وذكره ابن قدامة في المغني: (١/ ٢٠٥) بلفظ: «من استنجى من ريح فليس منا». لكنه حديث ضعيف، ولذلك تركت الاستدلال به.

(٢) سورة المائدة، الآية رقم (٦).

(٣) هذا التفسير مروي عن زيد بن أسلم ﷺ، وقال به غير واحد من السلف، انظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٢١)؛ مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٦٨).

(٤) انظر: المغني (١/ ٢٠٥-٢٠٦) وانظر أيضا: المقدمات الممهدات (١/ ١١).

(٥) انظر: المغني (١/ ٢٠٥-٢٠٦)؛ المعونة (١/ ١٧١)؛ بدائع الصنائع (١/ ١٩).

(٦) وهذا الاستدلال قريب من الأول. انظر: الحاوي الكبير (١/ ١٦٠).

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، فإنه لا يخفى صحة الفرق وقوته؛ لقوة أدلته، وإجماع العلماء عليه، إضافةً إلى المعاني المؤثرة التي ذكرها العلّامة ابن القيم رحمه الله التي تحصل في غسل أعضاء الوضوء الظاهرة عند الحدث، دون غيرها من الأعضاء.

وعلى وفق هذا الفرق جاءت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله ورأت عدم مشروعية الاستنجاء من الريح وكراهته؛ لما في ذلك من الغلو[1]، والله أعلم.



(١) انظر: فتاوى اللجنة لدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٥/ ١١٩، ١٢١-١٢٢، ٢٧٧).

٤- المَسْأَلَةُ الرابعة

الفرق بين طهارة بدن المؤمن وعدم تنجيسه بالموت، دون الكافر.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللهُ إلى أنَّ المؤمن طاهر[١]، ولا ينجس بالموت. وبه قال المالكية[٢]، والشافعية في الصحيح من القولين[٣]، والحنابلة في الصحيح من المذهب[٤]، وداود الظاهري[٥]. بخلاف الكافر، فإنه ينجس بالموت[٦].وبه قال الحنفية[٧]، والشافعية في

---

(١) أما المسلم الحي فطاهر بإجماع المسلمين، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٨٨).

(٢) انظر: أشرف المسالك (١/ ١٠) وانظر أيضا: المجموع (٢/ ٥٨١).

(٣) انظر: المجموع (٢/ ٥٧٩، ٥٨١)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٨٨)؛ كفاية الأخيار ص (١٢١).

(٤) انظر: المغني (١/ ٦٣)؛ الإنصاف (١/ ٣٣٧)؛ شرح الزركشي (١/ ٤٥).
وذهب الحنفية إلى أنّه ينجس بالموت، إلّا أنه يطهر بالغسل، بخلاف الكافر فإنه ينجس بالموت ولا يطهر بالغسل. انظر: الفروق للكرابيسي (١/ ٣٩). وروي عن الإمام مالك، والإمام أحمد، والإمام الشافعي في قول أنه ينجس بالموت، انظر: المجموع (٢/ ٥٨١)؛ المغني (١/ ٦٣).

(٥) انظر: المجموع (٢/ ٥٨١).
وداود الظاهري هو الإمام: داود بن علي بن خلف أبو سليمان الأصبهاني، المعروف بداود الظاهري، ولد بالكوفة سنة (٢٠٠كان شافعي المذهب، ثم تركه واتّجه إلى الأخذ بالظّاهر، وهو إمام أهل الظاهر، وكان له مجلس في بغداد يحضره أعيان أهل العلم، وكان زاهدا متواضعا، من مؤلفاته: كتاب الأصول، وكتاب إبطال التقليد، توفي ببغداد سنة (٢٧٠هـ) انظر: السير (١٣/ ٩٧-١٠٨)؛ تاريخ بغداد (٥/ ٢٥٦)؛ الأنساب (٤/ ٩٩)؛ وفيات الأعيان (٢/ ٢٥٥).

(٦) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٢٧٩).

(٧) انظر: الفروق للكرابيسي (١/ ٣٩).

قول[1]، وهو احتمال عند الحنابلة[2].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيم رحمه الله في معرض بيانه تناقض القياسيين، وأنهم جمعوا بين ما فرّق الله، وفرّقوا بين ما جمع، وأحال على الشّرع في التفريق بينهما، واقتصر على ذلك، حيث قال:

«وجمعتم بين ما فرّق الله بينه، فسوّيتم بين بدن أطيب المخلوقات وهو ولي الله المؤمن، وبين بدن أخبث المخلوقات وهو عدوّه الكافر، فنجّستم كليهما بالموت!» أهـ[3].

ووجه الفرق، هو من جهة الشرع؛ حيث وردت السُّنة بتخصيص المؤمن بالطّهارة حياً وميتاً، وعدم تنجسه، فدلّ بمفهومه على أنّ الكافر ينجس[4].

---

(١) انظر: المجموع (٢/ ٥٧٩)؛ كفاية الأخيار ص (١٢١).

(٢) انظر: المغني (١/ ٦٣)؛ الإنصاف (١/ ٣٣٧)؛ شرح الزركشي (١/ ٤٦).
وذهب جمهور العلماء؛ من المالكية، والصحيح من قولي الشافعية، والصحيح من المذهب عند الحنابلة، وداود، إلى أنّه لا ينجس بالموت كالمسلم؛ قال الإمام النووي رحمه الله: «أمّا الكافر فحكمه في الطهارة والنجاسة حكم المسلم، هذا مذهبنا ومذهب الجماهير من السلف والخلف» شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٨٨) وانظر أيضا: المجموع (٢/ ٥٧٩، ٥٨١)؛ كفاية الأخيار ص (١٢١)؛ المغني (١/ ٦٣)؛ الإنصاف (١/ ٣٣٧)؛ شرح الزركشي (١/ ٤٥)؛ أشرف المسالك (١/ ١٠).

(٣) إعلام الموقعين (١/ ٢٧٩).

(٤) انظر أيضا: فتح الباري (١/ ٤٦٤).

الأدلة:

أ-أدلّةُ طَهَارَةِ المؤمنِ وَعَدمِ تَنْجِيسهِ بِالمَوتِ:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بالسّنة، والآثار، والمعقول:

أمَّا السُّنَّةُ؛ فمن حديثين، وهما:

١- **حديث أبي هريرة** ﷺ قال: «لقيني رسول الله ﷺ وأنا جنب، فأخذ معه بيدي، فمشيت حتّى قعد، فانْسَلَلْتُ[١] فأتيت الرَّحْلَ[٢] فاغتسلتُ، ثمّ جئتُ وهو قاعدٌ، فقال: «أين كنتَ يا أبا هرٍّ؟ فقلتُ له، فقال: سبحان الله يا أبا هرٍّ، إن المؤمن لا ينجس»[٣].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أنّ صفة الإيمان لا تسلب بالموت، وإذا كانت باقية فهو غير نجس[٤].

وقال الإمام النووي رحمه الله[٥]-: «هذا الحديث أصل عظيم في

---

(١) فانسَلَلْتُ: أي مضيتُ وخرجتُ بتأنٍّ وتدريج. النهاية لابن الأثير (٢/ ٣٩٢).

(٢) الرَّحْلُ: المنزل والمسكن، جمعها: الرّحال، بمعنى الدّور والمساكن والمنازل. النهاية لابن الأثير (٢/ ٢٠٩).

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في العرق وغيره (١/ ٤٦٦) برقم (٢٨٥) واللفظ له. وباب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس (١/ ٤٤٦) برقم (٢٨٣)؛ صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الدّليل على أن المسلم لا ينجس (٣-٤/ ٢٨٩) برقم (٨٢٢).

(٤) انظر: فتح الباري (٣/ ١٢٧).

(٥) هو الإمام: يحيى بن شرف بن مري بن حسن، أبو زكريا النووي، الشافعي، أحد الأعلام المعروفين، وصاحب التصانيف المشهور، كالروضة، والمنهاج، =

طهارة المسلم حياً وميتا»[١].

٢- **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما مرفوعاً: «لا تنجّسوا موتاكم[٢]؛ فإنّ المؤمن لا ينجس حيّا ولا ميتاً»[٣].

وأمّا الآثار، فمن خمسة أدلّة، وهي:

١- **أثر ابن عباس** رضي الله عنهما موقوفاً عليه: «المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً»[٤].

٢- **أثر سعد بن أبي وقاص** رضي الله عنه[٥] قال: «لو كان نجساً ما

= والمجموع، وغيرها، توفي سنة (٧٧٧هـ) ببلدة نوى ودفن بها. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٦٥)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٥٣)؛ الأعلام (٩/ ١٨٤).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٨٨) وانظر أيضاً: المجموع (٢/ ٥٧٩).

(٢) أي لا تقولوا إنّه نجس. قاله الحافظ في فتح الباري (٣/ ١٢٧).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب من لم ير الغسل من غسل الميت (٣/ ٥٥٨) برقم (٦٦٦٨)، وفي كتاب الطهارة، باب الاغتسال للأعياد (١/ ٤٥٧) برقم (١٤٦٣)، والحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز (١/ ٥٤٢) برقم (١٤٢٢) وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

وقد روي عنه هذا الحديث موقوفا عليه، عزاه الحافظ إلى سعيد بن منصور، وقال: «إسناده صحيح» فتح الباري (٣/ ١٢٧) وانظر أيضاً: المجموع (٢/ ٥٧٩).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - تعليقا بصيغة الجزم - كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسِّدر (٣/ ١٥٠).

(٥) سعد بن أبي وقاص: مالك بن وُهَيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزُّهري، أبو إسحاق، أحد العشرة، وأوَّلُ من رَمَى بسهم في سبيل الله، ومناقبه كثيرة، مات بالعقيق سنة (٥٥هـ) على المشهور، وهو آخر العشرة وفاةً. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٢٣٢).

مسسته»[١].

٣- **أثر ابن مسعود رضي الله عنه قال:** «إذا كان صاحبكم نجساً فاغتسلوا، وإن كان مؤمناً فلم نغتسل من المؤمن»[٢].

٤- **أثر عائشة رضي الله عنها** قالت: «سبحان الله أموات المسلمين أنجاس؟! وهل هو إلّا رجل أخذ عودا فحمله»[٣].

٥- **أثر سعيد بن المسيب** رحمه الله [٤] أنه قال: «لو علمتُ أنّه نجسٌ لم أمسه»[٥].

وأمّا المَعْقُولُ: فمن وجهين:

أحدهما: أنّه آدمي، فلم ينجس بالموت كالشهيد[٦].

الثَّاني: أنّه لو نجس بالموت، لم يطهر بالغسل؛ كسائر الحيوانات

---

(١) أخرجه الإمام البخاري أيضا في صحيحه -تعليقا بصيغة الجزم- الموضع السابق.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الاغتسال للأعياد (١/ ٤٥٨) برقم (١٤٧٩).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الاغتسال للأعياد (١/ ٤٥٨) برقم (١٤٧٢).

(٤) سعيد بن المسيّب بن حَزْن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، اتّفقوا على أنَّ مرسلاته أصحّ المراسيل، وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسعَ علماً منه، مات بعد التسعين، وقد ناهز الثمانين. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٢٤١).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الاغتسال للأعياد (١/ ٤٥٣) برقم (١٤٤٩) وانظر أيضاً: فتح الباري (٣/ ١٢٧).

(٦) انظر: المغني (١/ ٦٣).

التي تنجس بالموت[١].

ب- أدلّة تنجيس الكافر بالموت:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بالسنة، والمعقول:

أمَّا السُّنَّةُ؛ فقوله ﷺ: «إن المؤمن لا ينجس»[٢].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أنه يدل بمفهومه على أنَّ الكافر ينجس[٣].

وأمَّا المَعْقُولُ؛ فقالوا: إنّ الخبر إنّما ورد في المسلم، ولا يصحّ قياس الكافر عليه؛ لأنّه لا يصلّى عليه، وليس له حرمة كحرمة المسلم[٤].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر أن القول بنجاسة الكافر بموته أقرب؛ استنادا لمفهوم قوله ﷺ: «إن المؤمن لا ينجس»[٥]، وبناء على ذلك يكون الفرق صحيحا، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) انظر: المغني (١/ ٦٣) وانظر أيضا: المجموع (٢/ ٥٧٩).
(٢) متفق عليه، تقدم تخريجه في ص (٢٧٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) انظر: فتح الباري (١/ ٤٦٤)؛ شرح الزركشي (١/ ٤٦).
(٤) انظر: المغني (١/ ٦٣).
(٥) متفق عليه، تقدم تخريجه في ص (٢٧٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٥- المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ

الفَرقُ بين طهارة المني، وَبَينَ نجاسةِ البولِ والغائطِ.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللهُ إلى أنّ المني طاهر[١]. وبه قال الإمام الشافعي[٢]، والإمام أحمد في المشهور عنه[٣].

وهو مروي عن ابن عباس، وعائشة، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء[٤]، وإسحاق ابن راهويه، وأبو ثور[٥]، وداود، وابن المنذر[٦]، وسفيان

---

(١) إلّا أنه مستقذر، فيستحب غسله، ويجزئ فيه الفرك. وقد فصّل شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ القول في طهارة المني ونجاسته، ورجح أنه طاهر، لكنه مستقذر كالمخاط والبصاق، وناقش أدلة القائلين بنجاسته، وأجاب عنها بما يشفي العليل ويروي الغليل، انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٨٧-٦٠٧).

(٢) انظر: الأم (١/ ١٢٤-١٢٥)؛ المجموع (٢/ ٥٧٢)؛ كفاية الأخيار ص (١١٥).

(٣) انظر: المغني (٢/ ٤٩٧)؛ الإفصاح لابن هبيرة ص (١٥٣).

(٤) عطاء بن أبي رباح، واسم أبي رباح: أسلم، القرشي مولاهم، المكي، ثقة، فقيه، فاضل، لكنّه كثير الإرسال، مات سنة (١١٤هـ) على المشهور، وقيل إنّه تغيّر بأَخَرَةَ، ولم يكثر ذلك منه. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٣٩١).

(٥) أبو ثور، هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، أبو ثور الفقيه، صاحب الشافعي، ثقة، مات سنة (٢٤٠هـ) أخرج له أبو داود، وابن ماجة. التقريب ص (٨٩).

(٦) هو الإمام: محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوري، الحافظ شيخ الإسلام، صاحب التصانيف المشهورة؛ كالإجماع، والإشراف في اختلاف العلماء، وغيرهما، لم يكن يقلّد أحدا، توفي سنة (٣٠٩هـ) وقيل: (٣١٠هـ) انظر: السير (١٤/ ١٠٢)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٠٢)؛ تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٩٦).

الثوري[١] -رحمهم الله جميعا -[٢].

بخلاف البول والغائط؛ فإنّهما نَجِسَان[٣] وعليه إجماع العلماء[٤].

---

(١) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة، حافظ، فقيه، عابد، إمام، حجة، وكان ربّما دلّس، مات سنة (١٦١هـ) أخرج له الجماعة. التقريب ص (٢٤٤).

(٢) انظر: الأم (١/ ١٢٥-١٢٧)؛ المجموع (٢/ ٥٧٣)؛ المغني (٢/ ٤٩٧)؛ كفاية الأخيار ص (١١٥)؛ الاستذكار (١/ ٣٣١-٣٣٢)؛ سنن الترمذي (١/ ٢٠٠)؛ المحلى (١/ ١٢٦)؛ بدائع الفوائد (٣-٤/ ٩٨).
وذهب الإمام أبو حنيفة، والإمام أحمد في رواية، وإسحاق: إلى أنّ المني نجس يجب غسله إن كان رطبا، فإذا جفّ على الثوب أجزأ فيه الفرك. انظر: المبسوط (١/ ٨١)؛ بدائع الصنائع (١/ ٦٠، ٨٤)؛ الهداية (١/ ٣٠٠)؛ الإفصاح لابن هبيرة ص (١٥٣)؛ مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٨٨).
وقال الإمام مالك، والأوزاعي، والثوري، وطائفة: هو نجس يجب غسله رطباً ويابساً. انظر: المعونة (١/ ١٦٨)؛ الاستذكار (١/ ٣٣١)؛ أشرف المسالك (١/ ١٠)؛ المجموع (٢/ ٥٧٣)؛ المغني (٢/ ٤٩٧)؛ مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٨٧).
وللشافعية قول شاذ ضعيف: أن مني المرأة نجس دون مني الرجل. وقول أشذّ منه: أن مني المرأة والرّجل نجس. هكذا قال الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم (٣-٤/ ١٨٨) وانظر أيضا: كفاية الأخيار ص (١١٥).
وروي عن عمر بن الخطاب، وجابر بن سمرة رضي الله عنهما أنّهم غسلوه من ثيابهم وأمروا بغسله. ومثله عن ابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم على اختلاف عنهما. انظر: الاستذكار (١/ ٣٣١)؛ المحلى (١/ ١٢٦)؛ بدائع الفوائد (٣-٤/ ٩٨-٩٩).

(٣) انظر: بدائع الفوائد (٣-٤/ ٩٥-١٠١)؛ إعلام الموقعين (١/ ٢٩٢).

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر ص (٦)؛ مراتب الإجماع لابن حزم ص (٣٩)؛ المجموع (٢/ ٥٦٩)؛ الاستذكار (١/ ٣٧٥)؛ المدونة (١/ ١٢٩)؛ بدائع الصنائع (١/ ٦٠).

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيم ﷺ في سياق بيانه تناقضَ القياسيين وأنّهم جمعوا ما فرّق الله تعالى، وفرّقوا ما جمع، وأحال على الشّرع والحس في التفريق بينهما،

حيث قال: «وجمعتم بين ما فرّق الشّرع والحسّ بينهما، فقستم المني الذي هو أصل الآدميين، على البول والعَذِرَةِ[1]»[2].

وكلامه ﷺ هذا يدل على أمور؛ **الأَوَّلُ:** أنّه يرى الفرق بين المني، وبين البول والغائط، من حيث الطهارة والنجاسة.

والثّاني: أنّ الذي فرّق بينهما هو الشَّرع، والحِسُّ.

والثَّالِثُ: الإشارة إلى وجه الفرق بينهما؛ وهو: أن المني أصل الآدميين، بخلاف البول والعذرة، فإنهما ليسا كذلك.

وقد ناقش في كتابه «بدائع الفوائد» مسألة طهارة المني ونجاسته، بعقد مجلس مناظرة بين فقيهين؛ أحدهما مدّعي طهارته، والثّاني مدّعي نجاسته، وأورد أدلة كل منهما، وناقشها مناقشةً علميةً؛ روايةً ودرايةً، وتطرّق في ثنايا كلامه لبعض الفروق بين المني والبول والغائط.

---

(١) العَذِرَةُ: الغائط. وأصل العَذِرة: فناء الدار، وإنما سميت عَذِراتُ الناس بهذا؛ لأنها كانت تُلقى بالأفنية، فَكُنِيَ عنها باسم الفناء، كما كُنِيَ بالغائط - وهي الأرض المطمئنة - عنها. انظر: لسان العرب (٩/ ١٠٨)؛ المصباح المنير ص (٢٠٧).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٢٩٢)

ومما قاله في ذلك: «فالبول والغائط ذاتان خبيثتان، منتنتان، مؤذيتان، متميّزتان عن سائر فضلات الآدمي بزيادة الخبث، والنتن، والاستقذار، تنفر منهما النفوس، وتنأى عنهما، وتباعدهما أقصى ما يمكن.

ولا كذلك هذه الفضلة الشريفة التي هي مبدأ خيار عباد الله وساداتهم، وهي من أشرف جواهر الإنسان، وأفضل الأجزاء المنفصلة عنه، ومعها من روح الحياة ما تميّزت به عن سائر الفضلات، فقياسها على العذرة أفسد قياس في العالم، وأبعده عن الصواب»(١).

ويظهر - جليا - من أسلوبه وسياق كلامه ترجيحه للقول بطهارة المني؛ حيث أجاب عن أدلة القائلين بنجاسته بما يشفي العليل ويروي الغليل، وُختم المناظرة بقوله:

«فظهر أنّ النظر لا يوجب نجاسته، والآثار تدلّ على طهارته، وقد خلق الله تعالى الأعيان على أصل الطّهارة فلا ينجّس منها إلّا ما نجّسه الشّرع، وما لم يرد تنجيسه من الشرع فهو على أصل الطهارة، والله أعلم»(٢).

ويمكن خلاصة الفرق المذكور في ثلاثة أوجه:

١- من حيث الشَّرْعِ: فقد ورد الاكتفاء بالمسح والفرك(٣) في

---

(١) بدائع الفوائد (٣-٤/ ٩٦-٩٧) والطبعة المحققة (٣/ ١٠٤٢-١٠٤٣).
(٢) بدائع الفوائد (٣-٤/ ٩٥-١٠١) والطبعة المحققة (٣/ ١٠٥٢).
(٣) الفَرْكُ: دلك الشيء حتى ينقلع قشره عن لبّه كالجوز. يقال: فركته عن =

المني، سواء كان رطبا أو يابسا. بخلاف البول والغائط فإنَّه لم يرد فيهما الاكتفاء بذلك، بل لا بد من غسلهما[(١)].

٢- **من حيث الحسّ**: فإن المني مخالف لجميع ما يخرج من الذَّكَرِ في خلقه؛ فإنّه غليظ وتلك رقيقة. وفي لونه؛ فإنه أبيض شديد البياض. وفي ريحه؛ فإنه طيب كرائحة الطّلع[(٢)]، وتلك خبيثة[(٣)].

٣- **من حيث المعقول**: فإنّ المني هو أصل خِلقة الآدمي فكان طاهراً كالتراب، بخلاف البول والغائط؛ فإنهما ليسا كذلك[(٤)].

= الثوب فركاً، مثل حتِّه، وهو: أن تحكه بيدك حتى يتفتت ويتقشّر. انظر: لسان العرب (١٠/ ٢٤٩)؛ المصباح المنير ص (٢٤٤).

(١) انظر: الأم (١/ ١٢٥)؛ بدائع الفوائد (٣-٤/ ٩٦).

(٢) الطَّلْعُ - بالفتح -: ما يَطْلُعُ من النَّخلة، ثمّ يصير ثمرا، إن كانت أنثى، وإن كانت النخلة ذكرا لم يصر ثمرا، بل يؤكَلُ طَرِيّاً، ويُترك على النّخلة أياماً معلومة حتّى يصير فيه شيء أبيضُ مثلُ الدَّقيق، وله رائحة ذكِيَّةٌ، فيُلْقَحُ به الأنثى. المصباح المنير ص (١٩٥).
وقال في لسان العرب (٨/ ١٨٥): «الطَّلع: نور النخلة ما دام في الكافُور، الواحدة: طَلْعَةٌ. وطَلَعَ النخلُ طلوعا، وأطلعَ وطلَّعَ: أخرج طلعَه. وطلعُهُ: كُفُرَّاه قبل أن ينشقّ عن الغريض، والغريض يسمّى طلعا أيضا... والغريض الذي ينشقّ عنه الكافور، وهو أوّل ما يُرى من عِذْقِ النَّخلة».

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٠١) وانظر أيضا: الأم (١/ ١٢٥)؛ بدائع الفوائد (٣-٤/ ٩٦-٩٧).

(٤) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٢٩٢)؛ المغني (١/ ٤٩٨)؛ مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٠١).

الأدلـة:

أ-أدلَّةُ طَهَارَةِ المَنِيِّ:

استدل الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللهُ وغيره من العلماء لذلك بالسُّنَّةِ، وعمل الصّحابة، والمعقول:

أمَّا السُّنَّةُ؛ فمن ستة أحاديث(١)، وهي:

١- **حديث أم المؤمنين عائشة** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أنّ رجلاً(٢) نزل بها، فأصبح يغسل ثوبه، فقالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: إنّما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه، فإن لم ترَ، نضحتَ حوله، ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً، فيصلي فيه»(٣).

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ: «فهذا نصٌّ في أنّه ليس كالبول يكون نجساً نجاسة غليظةً، فبقي أن يقال: يجوز أن يكون نجساً كالدّم، أو طاهراً كالبصاق؟

لكنّ الثاني أرجح؛ لأنّ الأصل وجوب تطهير الثياب من الأنجاس قليلها وكثيرها، فإذا ثبت جواز حمل قليله في الصلاة،

---

(١) انظر: بدائع الفوائد (٣-٤/ ٩٥-١٠١) والطبعة المحققة (٣/ ١٠٤٠-١٠٥٢) وانظر أيضا أكثر هذه الأحاديث في: الأم للإمام الشافعي (١/ ١٢٥-١٢٦)؛ مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٨٧-٦٠٧).

(٢) الغالب أنه عبد الله بن شهاب الخولاني، كما هو مصرح به في الحديث الآتي برقم (٢).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم المني (٣-٤/ ١٨٦) برقم (٦٦٦).

ثبت ذلك في كثيره؛ فإن القياس لا يفرّق بينهما»[١].

وقد اعتُرِض على الاستدلال بهذا الحديث بثلاث اعتراضات:

أحدها: أن الفرك محمول على ثوب النوم، لا على الثوب الذي يصلي فيه!.

أجيب عنه: بأن هذا ينتقض بقول عائشة رضي الله عنها في الحديث المذكور: «فيصلي فيه»[٢]؛ قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «وأما حملكم الآثار الدّالة على الاجتزاء بمسحه، وفركه على ثياب النوم، دون ثياب الطّهارة، فنصرة المذاهب توجب مثل هذا، فلو أعطيتم الأحاديث حقّها، وتأمّلتم سياقها وأسبابها؛ لجزمتم بأنها إنما سيقت لاحتجاج الصحابة بها على الطهارة، وإنكارهم على من نجّس المني، وقالت عائشة رضي الله عنها: «كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركا، فيصلي فيه»[٣]

والثاني: أن المراد بالفرك، هو الدّلك بالماء.

أجيب عنه: بأنه منتقض بقول عائشة رضي الله عنها في الحديث الآتي: «لقد رأيتني وإنّي لأحكّه[٤] من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري»[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٨٨).
(٢) انظر: نصب الراية (١/ ٣٠٠)؛ فتح الباري (١/ ٣٩٧-٣٩٨).
(٣) بدائع الفوائد (٣-٤/ ١٠٠).
(٤) أحكّه: أي أحته، والحكّ والحت، سواء. والحتّ بمعنى الإزالة. انظر: المصباح المنير ص (٦٦، ٧٨)؛ النهاية لابن الأثير (٢/ ٣٣٧).
(٥) انظر: فتح الباري (١/ ٣٩٧)؛ نصب الراية (١/ ٣٠٠)؛ المحلى (١/ ١٢٦، ١٢٨)وسيأتي تخريج الحديث في ص (٢٨٥).

والثَّالِثُ: أنّه مُعَارَضٌ بحديث عائشة ﵂: «أن رسول الله ﷺ كان يغسل المني، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثّوب، وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه»[١].

قالوا: فهذا يعارض حديث الفرك في مني رسول الله ﷺ، والغسل دليل النجاسة؛ فإنّ الطّاهر لا يطهّر[٢].

أجاب عنه الإمام ابن القيّم ﵀ بقوله: «أمّا كون عائشة ﵂تغسله من ثوب رسول الله ﷺ[٣]؟ فلا ريب أنّ الثّوب يغسل من القذر، والوسخ والنجاسة، فلا يدلّ مجرّد غسل الثوب منه على نجاسته، فقد كانت تغسله تارةً، وتمسحه أخرى، وتفركه أحياناً؛ ففركه ومسحه دليل على طهارته، وغسله لا يدلّ على النّجاسة، فلو أعطيتم الأدلّة حقّها؛ لعلمتم توافقها وتصادقها، لا تناقضها واختلافها» أهـ[٤].

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب غسل الثوب من المني (٣-٤/ ١٨٨) برقم (٦٧٠).

(٢) أورد الاعتراض - مع الإجابة عنه - شيخ الإسلام في: مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٨٩) وانظر أيضاً: بدائع الفوائد (٣-٤/ ٩٨).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره (١/ ٤٠٠) برقم (٢٣٢) وفي باب غسل المني وفركه، وغسل ما يصيب من المرأة (١/ ٣٩٧) برقم (٢٢٩)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب غسل الثوب من المني (٣-٤/ ١٨٩) برقم (٦٧١).

(٤) بدائع الفوائد (٣-٤/ ٩٩) وبمثل هذا الجواب، أجاب غير واحد من أهل العلم؛ منهم الإمام الترمذي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظ ابن حجر- رحمهم الله - انظر: سنن الترمذي (١/ ٢٠٢)؛ مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٨٩، ٦٠٥، ٦٠٦)؛ فتح الباري (١/ ٣٧٩).

٢- حديث عبد الله بن شهاب الخولاني[١]، قال: كنتُ نازلاً على عائشة رضي الله عنها فاحتلمتُ في ثوبي، فغمستها في الماء، فرأتني جارية لعائشة، فأخبرتْهَا، فبعثت إليّ عائشة، فقالت: ما حملك على ما صنعت بثوبيك؟ قال: قلتُ: رأيت ما يرى النائم في منامه. قالتْ: هل رأيت فيهما شيئاً؟ قلتُ: لا. قالت: فلو رأيت شيئاً غسلته[٢]؟ لقد رأيتني، وإنّي لأحكّه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري»[٣].

٣- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يَسْلُتُ[٤] المني من ثوبه بعرق الإذخر[٥]، ثم يصلّي فيه، ويحتّه[٦] من ثوبه

---

(١) عبد الله بن شهاب الخَولاني، أبو الجَزل، كوفي مقبول. أخرج له الإمام مسلم. التقريب ص (٣٠٨).

(٢) قال الإمام النووي رحمه الله: «قولها: «فلو رأيت شيئاً غسلته» هو استفهام إنكار حذفت منه الهمزة، تقديره: أكنت غاسله معتقداً وجوب غسله، وكيف تفعل هذا وقد كنتُ أحكّه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري، ولو كان نجساً لم يتركه النبي ﷺ ولم يكتف بحكه، والله أعلم» شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ١٨٨).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم المني (٣-٤/ ١٨٩) برقم (٦٧٢).

(٤) يسلت المني: أي يمسحه ويلقيه ويزيله، وأصل السّلت: القطع. انظر: النهاية لابن الأثير (٢/ ٣٨٧، ٣٨٨)؛ المصباح المنير ص (١٤٨).

(٥) الإذخِرُ - بكسر الهمزة -: حشيشة طيّبة الرائحة، تُسَقَّفُ بها البُيُوت فوق الخشب. النهاية لابن الأثير (١/ ٣٣).

(٦) يحته: أي يحكّه بطرف حجر أو عود، ويزيله، يقال: حتَّ الرّجل الورقَ وغيره حتّاً، أي أزاله. والحكّ والحتّ سواء. انظر: النهاية لابن الأثير (٢/ ٣٣٧)؛ المصباح المنير ص (٦٦).

يابساً، ثم يصلي فيه»(١).

قَالَ الإمام ابن القيّم رحمه الله: «وهذا صريح في طهارته، لا يحتمل تأويلاً البتة»(٢).

٤- **حديث عائشة** رضي الله عنها أيضاً أنّها قالت: «لقد كنتُ آخذ الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ بالحصاة»(٣).

٥- **حديث همّام بن الحارث** رحمه الله(٤)، قال: «ضَافَ عَائِشَةَ ضَيْفٌ(٥)، فأمرت له بملحفة صفراء، فنام فيها، فاحتلم، فاستحيا أن يرسل بها، وبها أثر الاحتلام، فغمسها في الماء ثم أرسل بها، فقالت عائشة: لِمَ أفسَدَ علينا ثوبنا؟ إنّما كان يكفيه أن يفركه

---

(١) أخرجه الإمام ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب سلت المني من الثوب بالإذخر إذا كان رطباً (١/ ١٤٩) برقم (٢٩٤). وصحّح إسناده شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٨٩).

(٢) بدائع الفوائد (٣-٤/٩٨) وانظر أيضا: مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٨٩-٥٩٠).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ذكر الدّليل على أن المني ليس بنجس، والرّخصة في فركه إذا كان يابساً من الثوب؛ إذ النّجس لا يزيله عن الثّوب الفرك دون الغسل، وفي صلاة النبيّ ﷺ في الثوب الذي قد أصابه مني بعد فركه يابساً، ما بان وثبت أن المني ليس بنجس (١/ ١٤٧) برقم (٢٨٩).

(٤) همّام بن الحارث بن قيس بن عمرو النخعي، الكوفي، ثقة عابد، مات سنة خمس وستين. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٥٧٤).

(٥) أي نزل بها، وصار لها ضيفا. وهذا الضيف هو: عبد الله بن شهاب الخولاني؛ فقد روى مسلم عنه في صحيحه، كتاب الطهارة، باب غسل الثوب من المني (٣-٤/ ١٨٩) برقم (٦٧٢) أنه قال: «كنت نازلا على عائشة رضي الله عنها، فاحتلمت في ثوبي...» الخ.

بأصابعه، وربّما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بأصابعي»[١].

٦- **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما قال: «سئل النبيّ ﷺ عن المني يصيب الثوب؟ قال: «إنّما هو بمنزلة المخاط والبزاق، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة، أو بإذخرة»[٢].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ من هذه الأحاديث: أنه لو كان المني نجساً، لكان القياس وجوب غسله، دون الاكتفاء بفركه، أو حكه، أو حتّه، أو سلته، أو مسحه، كالدّم والمذي وغيرهما من النجاسات[٣].

---

(١) أخرجه التّرمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في المني يصيب الثوب (١/ ١٩٨) برقم (١١٦) وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وانظر أيضاً: فتح الباري (١/ ٣٩٧).

(٢) أخرجه الدّارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ما ورد في طهارة المني وحكمه رطبا ويابسا (١/ ١٢٤). وقال: «لم يرفعه غير إسحاق الأزرق، عن شريك، عن محمد بن عبد الرحمن -هو ابن أبي ليلى- ثقة في حفظه شيء». قال ابن الجوزي: «إسحاق إمام مخرج عنه في الصحيحين، ورفعه زيادة، والزّيادة من الثّقة مقبولة، ومن وقفه لم يحفظ» التحقيق له (١/ ١٠٧) وأشار الإمام ابن القيم أيضاً إلى كلام ابن الجوزي المذكور في: بدائع الفوائد (٣-٤/ ٩٨). وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب المني يصيب الثوب (٢/ ٥٨٦) برقم (٤١٧) موقوفا على ابن عباس رضي الله عنهما وقال: «هذا صحيح عن ابن عباس من قوله، وقد روي مرفوعاً، ولا يصح رفعه».
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بعد أن ذكر كلام الدّارقطني السابق، وأشار إلى كلام ابن الجوزي: «وأنا أقول: أمّا هذه الفتيا فهي ثابتة عن ابن عباس، وقبله سعد بن أبي وقاص، ذكر ذلك عنهما الشافعي وغيره في كتبهم. وأمّا رفعه إلى النّبي ﷺ فمنكر لا أصل له» ثم ذكر علة ذلك. مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٩٠) وانظر أيضاً: نصب الراية (١/ ٣٠١)؛ التلخيص الحبير (١/ ٤٩)؛ الأم (١/ ١٢٥)؛ المحلى (١/ ١٢٦).

(٣) انظر: المجموع (٢/ ٥٧٣)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ١٨٨)؛ =

وأمّا عمل الصحابة رضي الله عنهم: فقد أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال: «إنّه من المعلوم أنّ الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحتلمون على عهد النبي ﷺ، وأنّ المني يصيب بدن أحدهم وثيابه، وهذا ممّا تعمّ به البلوى[1]، فلو كان ذلك نجساً لكان يجب على النبي ﷺ أمرهم بإزالة ذلك من أبدانهم وثيابهم، كما أمرهم بالاستنجاء، وكما أمر الحائض بأن تغسل دم الحيض[2] من ثوبها، بل إصابة الناس المني أعظم بكثير من إصابة دم الحيض لثوب الحيض.

ومن المعلوم أنّه لم ينقل أحدٌ أنّ النبي ﷺ أمر أحداً من الصحابة بغسل المني من بدنه ولا ثوبه، فعلم يقيناً أنَّ هذا لم يكنْ واجباً عليهم، وهَذَا قَاطِعٌ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ» أهـ[3].

وأمَّا المَعْقُولُ؛ فمن أربعة أوجهٍ:

أَحَدُهَا: أنّ المني أصل وبدء خِلقة الآدمي المكرّم، فكان طاهراً

= فتح الباري (١/ ٣٩٧)؛ مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٨٩-٥٩٠)؛ بدائع الفوائد (٣-٤/ ٩٨).

(١) ما تعمّ به البلوى، معناه: ما يحتاج إليه الكلّ حاجة متأكّدة، تقتضي السؤال عنه مع كثرة تكرره، وقضاء العادة بنقله متواترا. انظر: تيسير التحرير (٣/ ١١٢)؛ أصول السرخسي (١/ ٣٦٨)؛ كشف الأسرار للبخاري (٣/ ١٦).

(٢) الحيض، هو: دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة. ودم الحيض يخرج من قعر الرحم، ويكون أسود محتدما، أي حاراً كأنه محترق. وله عدة أسماء، منها: الطمث، العرك، الضحك، الإكبار، الإعصار. انظر: الحاوي الكبير (١/ ٣٧٨-٣٧٩)؛ المجموع (٢/ ٣٧٩)؛ المغني (١/ ٣٨٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٠٤-٦٠٥) وأشار الإمام ابن القيم رحمه الله أيضاً إلى قريب من هذا الكلام في: بدائع الفوائد (٣-٤/ ٩٧، ١٠٠).

كالطين(١).

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «ثمّ جعله الله أصلاً لجميع أنبيائه، وأوليائه، وعباده الصّالحين، والإنسانِ المكرِّمِ، فكيف يكون أصله نجساً!!

ولهذا قال ابن عقيل(٢)- وقد ناظر بعض من يقول بنجاسته - لرجل قال له: ما بالك وبال هذا؟ قال: أريد أن أَجْعَلَ أَصْلَهُ طَاهِراً، وَهُوَ يَأْبَى إِلّا أَنْ يَكُونَ نَجِساً!!.

ثم ليس شأنه شأن الفضول، بل شأن ما هو غذاء ومادة في الأبدان؛ إذ هو قوام النّسل، فهو بالأصول أشبه»(٣).

الثَّانِي: «أنّ الأصل في الأعيانِ الطَّهارةُ، فيجب القضاء بطهارته - أي المني - حتّى يجيئنا ما يوجب القول بأنّه نجس.

وقد بحثنا، وسَبَرْنَا(٤)، فلم نجد لذلك أصلاً، فعلم أنّ كلَّ ما

---

(١) انظر: بدائع الفوائد (٣-٤/ ٩٥)؛ المجموع (٢/ ٥٧٢)؛ المغني (١/ ٤٩٨).
وبيان ذلك -كما قاله الإمام الشافعي رحمه الله: «إن الله تعالى خلق آدم من ماء وطين، وجعلهما معاً طهارة، وبدأ خلق ولده من ماء دافق، فكان في ابتدائه خلق آدم من الطهارتين اللتين هما الطهارة، دلالة أن لا يبدأ خلق غيره إلّا من طاهر، لا من نجس، ودلت سنة رسول الله ﷺ على مثل ذلك» الأم (١/ ١٢٤، ١٢٥) وانظر أيضاً: بدائع الفوائد (٣-٤/ ٩٦-٩٧).

(٢) هو: علي بن محمد بن عقيل بن عبد الله، أبو الوفاء البغدادي الحنبلي، شيخ الحنابلة، وقد تأثر بعلم الكلام، توفي سنة (٥١٣هـ) انظر: السير (١٩/ ٤٤٣)؛ طبقات الحنابلة (٢/ ٢٥٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٠١-٦٠٢). وانظر أيضاً: الأم (١/ ١٢٥).

(٤) السَّبْرُ: ويسمى السبر والتقسيم، وهو من مسالك العلة في القياس، فالسبر، =

لا يمكن الاحتراز عن ملابسته معفو عنه، ومعلوم أنّ المني يصيب أبدان الناس، وثيابهم، وفرشهم، بغير اختيارهم أكثر مما يلغ الهرّ[(١)] في آنيتهم، فهو طوّاف الفضلات .

بل قد يتمكّن الإنسان من الاحتراز من البصاق، والمخاط المصيب ثيابه، ولا يقدر على الاحتراز من مني الاحتلام والجماع، وهذه المشقّة الظّاهرة توجب طهارته، ولو كان المقتضي للتّنجيس قائماً.

ألا ترى أن الشّارع خَفَّفَ في النّجاسة المعتادة، فاجتزأ فيها بالجامد، مع أنّ إيجاب الاستنجاء عند وجود الماء أهون من إيجاب غسل الثياب من المني، لا سِيَّما في الشّتاء في حقّ الفقير، ومن ليس له إلّا ثوب واحد»[(٢)].

= لغة: الاختبار، ومنه الميل الذي يختبر به الجرح، فإنه يقال له: المِسْبار. انظر: المصباح المنير ص (١٣٩).
وفي الاصطلاح: أن يقسم الباحث عن العلةِ الصفات التي يتوهّم عليتها، بأن يقول: علة هذا الحكم إما هذه الصفة، وإما هذه. ثم يسبر كل واحدة منها، أي يختبرها، ويلغي بعضها بطريقه، فيتعين الباقي للعليّة. فالسبر، هو: أن يختبر الوصف هل يصلح للعلية أم لا؟ والتقسيم، هو قولنا: العلة إما كذا وإما كذا. وهو قسمان: حاصر، أو منحصر، ومنتشر، انظر التفاصيل في: نهاية السول للإسنوي (٤/ ١٢٨-١٢٩)؛ البحر المحيط للزركشي (٧/ ٢٨٢-٢٨٣)؛ إرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ١٧٩-١٨٠).

(١) يلغ الهرُّ - بفتح اللام، وكسرها -: أي يشرب بلسانه، يقال: وَلَغَ يَلَغُ وَلْغاً - من باب نفع - ووَلِغَ يَلِغُ وُلُوغاً - من باب وَعَدَ ووَرِثَ -. انظر: المصباح المنير ص (٣٤٦)؛ النهاية لابن الأثير (٥/ ٢٢٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٩١-٥٩٢) وقد أجمل الإمام ابن القيم ﷺ هذا الكلام في قوله: «وقد خلق الله الأعيان على أصل الطّهارة، فلا ينجّس منها إلّا =

الثَّالِثُ: «أنّ المني مخالف لجميع ما يخرج من الذَّكَرِ في خلقه؛ فإنّه غليظ وتلك رقيقة. وفي لونه؛ فإنه أبيض شديد البياض. وفي ريحه؛ فإنه طيب كرائحة الطّلع، وتلك خبيثة»(١).

الرَّابِعُ: أنّه لا يجب غسله إذا جفَّ، فلم يكن نجساً كالمخاط(٢).

ب- أدلّة نجاسةِ البولِ والغائطِ:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالسُّنَّةِ من أربعة أحاديث، وهي:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مرّ النبي ﷺ بقبرين، فقال: «إنّهما ليعذّبان، وما يعذّبان في كبير، أمّا أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأمّا الآخر فكان يمشي بالنميمة(٣)» (٤).

٢- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه(٥) قال: «كان النبيّ ﷺ إذا تبرّز

= ما نجّسه الشّرع، وما لم يرد تنجيسه من الشرع فهو على أصل الطهارة، والله أعلم» بدائع الفوائد (٣-٤/ ١٠١).

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٠١-٦٠٢). وانظر أيضاً: الأم (١/ ١٢٥).

(٢) انظر: المغني (١/ ٤٩٨).

(٣) النميمة: هي نقل الحديث من قوم إلى قوم، على جهة الإفساد والشّرّ، يقال: نَمَّ الحديثَ يَنِمُّه ويَنُمُّه، فهو نَمَّامٌ. انظر: النهاية لابن الأثير (٥/ ١٢٠).

(٤) متّفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول (١م٣٨٥) برقم (٢١٨) واللفظ له. وصحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الدّليل على نجاسة البول ووجوب الإستبراء منه (٣-٤/ ١٩١) برقم (٦٧٥-٦٧٦).

(٥) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ خدمه عشر سنين، مشهور، مات سنة (٩٢هـ) وقيل: سنة (٩٣هـ) وقد جاوز المائة. أخرج له الجماعة. التقريب ص (١١٥).

لحاجته أتيته بماء فيغسل به»[(١)].

٣- **حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أيضاً**: «أنّ النبيّ ﷺ رأى أعرابياً يبول في المسجد، فقال: دعوه. حتّى إذا فرغ دعا بماء فصبّه عليه»[(٢)].

٤- **حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال**: «استنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه»[(٣)].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دلت الأحاديث المذكورة على وجوب التنزّه من البول، فدل على نجاستها[(٤)].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، فالذي تبيّن لي -والله أعلم- أنّه لم يرد في الشَّرع التصريح بطهارة المني، أو نجاسته، بل غاية ما استند إليه القائلون بنجاسته، هو ما ورد عن النبي ﷺ غسله فعلا، وعن الصحابة رضي الله عنهم فعلاً وأمراً، والقياس على البول والغائط؛ بجامع كون خروج كل واحد منهما حدثا في نفسه، مستلزما للطهارة[(٥)].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول (١/ ٣٨٤) برقم (٢١٧).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ترك النبيّ ﷺ والنَّاسِ الأعرابيَّ حتّى فرغ من بوله في المسجد (١/ ٣٨٥) برقم (٢١٩).

(٣) أخرجه الدّارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتّنزّه منه، والحكم في بول ما يؤكل لحمه (١/ ١٢٨) وقال: «الصّواب مرسل». وقال النووي: «حديث حسن» خلاصة الأحكام (١/ ١٧٤) وانظر أيضاً: إرواء الغليل (١/ ٣١٠).

(٤) انظر: سبل السلام (١/ ١٥٦، ١٧٠).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٩٣).

وأمّا القائلون بطهارته، فاستندوا إلى روايات الاكتفاء بفركه، وحكه، وسلته، وكونه أصل مبدء خيار عباد الله من الأنبياء والمرسلين.

لكن ما ورد من مجرد غسله فعلاً وقولاً، لا يستلزم النَّجاسة؛ فكما يغسل الشيء من أجل النجاسة، كذلك يغسل للاستقذار والنظافة.

ولذلك اختار جماعة من العلماء والمحدثين[1] حمل غسل المني على الاستحباب للتنظيف جمعاً بينه وبين أحاديث الاكتفاء بالفرك؛ قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «على أنا لا نعلم عن صحابيٍّ واحدٍ أنه قال: إنّه نجس البتة، بل غاية ما يروونه عن الصحابة غسله فعلاً وأمراً، وهذا لا يستلزم النجاسة، ولو أخذتم بمجموع الآثار عنهم لدلت على جواز الأمرين غسله للاستقذار، والإجتزاء بمسحه رطبا وفركه يابسا كالمخاط»[2].

وكذلك كون خروج المني يستلزم الطهارة والاغتسال، فلا يدل على نجاسته أيضاً؛ كخروج الرّيح يستلزم الطهارة، وليست بنجسة؛ قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وأما ما ذكرتم من النظر على تنجيسه فنظر أعشى[3] لأنّكم أخذتم حكم نجاسته من وجوب الاغتسال منه،

(١) انظر على سبيل المثال: سنن الترمذي (١/ ٢٠٢)؛ مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٨٩، ٦٠٥، ٦٠٦)؛ فتح الباري (١/ ٣٧٩).

(٢) بدائع الفوائد (٣-٤/ ١٠٠) والطبعة المحققة (٣/ ١٠٥٠).

(٣) أعشى: مأخوذ من: العَشَا: وهو سوء البصر من غير عمى. فالأعشى: هو الذي ضعُف بصره، وقيل: هو من لا يبصر بالليل ويبصر بالنهار. انظر: المصباح المنير ص (٢١٤)؛ لسان العرب (٩/ ٢٢٥).

ولا ارتباط بينهما لا عقلاً، ولا شرعاً، ولا حسّاً، وإنّما الشّارع حكم بوجوب الغسل على البدن كلّه عند خروجه، كما حكم به عند إيلاج الحشفة في الفرج ولا نجاسة هناك ولا خارج.

وهذه الرّيح توجب غسل أعضاء الوضوء، وليست نجسة، ولهذا لا يستنجى منها، ولا يغسل الإزار والثّوب منها، فما كلّ ما أوجب الطّهارة يكون نجساً، ولا كلّ نجس يوجب الطّهارة أيضاً»(١).

ولذلك فلعلّ القول بطهارة المني أقرب؛ استناداً لقوة أدلته، كما تقدّمت .

- ولأنه مبدء خلق خيار عباد الله تعالى من الأنبياء والمرسلين، وقد قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولم يكن الله تعالى يخلق أنبياءه من النجاسة»(٢).

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «والله تعالى أحكم من أن يجعلَ مَحَالَّ وحيه ورسالاته، وقربِه، مبادئهم نجسة، فهو أكرم من ذلك.

- وأيضاً فلو كان المني نجساً - وكل نجسٍ خبيثٌ - لما جعله الله تعالى مبدأ خلقِ الطّيبين من عباده والطّيبات، ولهذا لا يتكون من البول والغائط طيّب، فلقد أبعد النُّجْعَةَ(٣) من جعل أصول بني آدم كالبول والغائط في الخبث والنجاسة، والنّاس إذا سبّوا الرّجل

---

(١) بدائع الفوائد (٣-٤/ ١٠٠).
(٢) الأم (١/ ١٢٧).
(٣) النُّجعَةُ - مثل الغُرْفَة -: المذهب في طلب الكلأ في موضعه، يقال: انتجع القومُ، إذا ذهبوا لطلب الكلأ في موضعه. انظر: لسان العرب (١٤/ ٥٥) المصباح المنير ص (٣٠٦).

قالوا: «أصله خبيث، وهو خبيث الأصل» فلو كانت أصول الناس نجسة - وكلّ نجسٍ خبيثٌ - لكان هذا السّب بمنزلة أن يقال: أصله نطفةٌ، أو أصله ماءٌ، ونحو ذلك، وإن كانوا إنّما يريدون بخبث الأصل كونَ النّطفة وُضعت في غير حلّها، فذاك خبثٌ على خبثٍ، ولم يجعل الله تعالى في أصول خواصّ عباده شيئاً من الخبث بوجهٍ مّا»[١].

- **وقال أيضا**: «والذي يقطع دابر القول بالنجاسة: أنَّ النبي ﷺ قد علم أنَّ الأمَّةَ شديدة البلوى في أبدانهم وثيابهم، وفُرُشهم، ولُحُفهم، ولم يأمرهم فيه يوما ما بغَسْلِ ما أصابه، لا من بَدَن، وى من ثوب البتة؟ ويستحيل أن يكونَ كالبولِ، ولم يتقدّم إليهم بحرف واحد في الأمرِ بغَسْله، وتأخير البيان عن وقت الحاجة إليه[٢] ممتنع[٣] عليه»[٤].

كما أنّ في هذا القول تيسيراً على الناس، ورفع المشقة عنهم، وهو أمر مطلوب في الشريعة، لكن مع ذلك ينبغي أن يغسل من الثوب والبدن استحبابا؛ لاستقذاره؛ جمعاً بين الأدلة، وخروجاً من خلاف العلماء؛ قال الإمام النووي ﷺ: «وإذا حكمنا بطهارة

---

(١) بدائع الفوائد (٣-٤/ ٩٧) والطبعة المحققة (٣/ ١٠٤٣-١٠٤٤).
(٢) وقت الحاجة إلى البيان، هو الوقت الذي إذا تأخر البيان عنه لم يتمكن المكلف من المعرفة لما تضمنه الخطاب، انظر: إرشاد الفحول (٢/ ٣٧).
(٣) تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع إجماعا، انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٣٦)؛ المحصول للرازي (٣/ ٣٧٩)؛ البرهان في أصول الفقه (١/ ١٢٨)؛ إرشاد الفحول (٢/ ٣٧)؛ المغني (٥/ ٣٩٢)؛ فتح الباري (٤/ ٧٥).
(٤) بدائع الفوائد (٣-٤/ ٩٧) والطبعة المحققة (٣/ ١٠٤٤).

المني، استحبّ غسله من البدن والثّوب للأحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم عن عائشة ﵂: «أنّها كانت تغسل المني عن ثوب رسول الله ﷺ»(١) ولأنّ فيه خروجاً من خلاف العلماء في نجاسته»(٢).

وعلى طهارة المني جاءت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء-برئاسة سماحة الشيخ ابن باز ﵀ وهذا نصها: «وأما إن كان الخارج منياً، فيجب الغُسْلُ، ويفْسُدُ الصَّومُ به. وهو طاهر، إلّا أنّه مستقذرٌ، ويشرع غَسل البقعة التي يصيبها من الثوب أو السروال»(٣).

- وقالوا أيضا: «الأصل فيه الطهارة، ولا نعلم دليلا يدل على نجاسته»(٤).

وبناء على ما تقدّم؛ فإنه يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته، فالمني طاهر - مُسْتَقْذَرٌ كَالمُخَاطِ - يستحب غسله، ويجزئ فيه الفرك، بخلاف البول والغائط؛ فإنهما نجسان، يجب غسلهما، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) تقدّم تخريجه في ص (٢٨٤).
(٢) المجموع (٢/ ٥٧٢-٥٧٣).
(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٥/ ٢٨١).
(٤) المرجع نفسه (٥/ ٤١٧).

٦- المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ

الفَرقُ بَينَ نجَاسَةِ لَحْمِ المَيتَةِ وشَحْمِهَا وعَصَبِهَا، وَبَينَ طهارة شَعْرِهَا، ووَبرِهَا، وصُوفِهَا.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله إلى أنّ لحم الميتة، وشحمها، وعصبها نجس .وعليه إجماع العلماء[١]. بخلاف شعرها، ووبرها، وصوفها[٢] فإنها طاهرة[٣].

وهو قول جمهور العلماء؛ منهم الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والحنابلة[٦].

وبه قال الليث[٧]، والأوزاعي[٨]، والثوري، وداود، وابن

---

(١) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص (٤٤)؛ وانظر أيضاً: الإجماع لابن المنذر ص (٧)؛ بدائع الصنائع (١/ ٦٣).

(٢) المراد شعر، ووبر، وصوف ما كان طاهرا في حال حياته. انظر: المغني (١/ ١٠٦)؛ زاد المعاد (٥/ ٦٦٨).

(٣) انظر: زاد المعاد (٥/ ٦٦٨-٦٧١).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٦٣)؛ الهداية (١/ ١١٨)؛ البحر الرائق (١/ ١٠٠).

(٥) انظر: التلقين (١/ ٦٤)؛ القوانين الفقهية ص (٣٢).

(٦) انظر: المغني (١/ ١٠٦)؛ الإنصاف (١/ ٩٢)؛ الانتصار في المسائل الكبار (١/ ١٩٦).

(٧) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفَهْمي، أبو الحارث المصري، ثقة، ثبت، فقيه، إمام، مشهور، مات في شعبان سنة (١٧٥هـ) أخرج له الجماعة. التقريب ص (٤٦٤).

(٨) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، أبو عمرو الفقيه، ثقة جليل، مات سنة (١٥٧هـ) أخرج له الجماعة. التقريب ص (٣٤٧).

المنذر، والمزني[١]، والحسن البصري[٢]، وابن سيرين[٣]، وأصحاب عبدالله بن مسعود رضي الله عنه[٤]، وهو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله[٥].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما بيَّنه الإمام ابن القيّم رحمه الله **في قوله:**

«ويدخل في تحريم بيعِ الميتةِ: بيعُ أجزائها التي تحلُّها الحياة،

---

(١) هو الإمام: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم، أبو إبراهيم المُزَنِي المصري، من أشهر تلاميذ الإمام الشافعي، ومن شيوخ الإمام ابن خزيمة، من مؤلفاته: المختصر، والجامع الكبير، والجامع الصغير، وغيرها، توفي سنة (٢٦٤هـ) انظر: السير (١٢/ ٤٩٢)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٩٣-١٠٩)؛ الأنساب للسمعاني (٥/ ٢٧٧-٢٧٨)؛ وفيات الأعيان (١/ ٢١٧).

(٢) الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه: يسار، الأنصاري مولاهم، ثقة، فقيه، فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرا ويدلّس، مات سنة (١١٠هـ) أخرج له الجماعة. التقريب ص (١٦٠).

(٣) هو: محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، ثقة، ثبت، عابد، كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى، مات سنة (١١٠هـ) أخرج له الجماعة. التقريب ص (٤٨٣).

(٤) انظر: زاد المعاد (٥/ ٦٦٨).

ونقل بعض العلماء عن الحسن، وعطاء، والأوزاعي، والليث بن سعد: أنّ هذه الأشياء تنجس بالموت، لكن تطهر بالغسل. انظر: المجموع (١/ ٢٩١)؛ الحاوي الكبير (١/ ٧١)؛ المغني (١/ ١٠٦).

وذهب الشّافعية، والإمام أحمد في رواية: إلى أنّها نجسة. انظر: الحاوي الكبير (١/ ٦٨)؛ المجموع (١/ ٢٩١)؛ مختصر الخلافيات (١/ ١٥٧)؛ الإنصاف (١/ ٩٢)؛ الإفصاح لابن هبيرةص (٨٠).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٩٧-٩٨).

وتُفارقُها بالموت، كاللحم والشّحم، والعصب.

وأما الشعر، والوبر، والصوف، فلا يدخل في ذلك؛ لأنه ليس بميتة، ولا تحله الحياة، وكذلك قال جمهور أهل العلم: إن شعور الميتة وأوبارها طاهرة إذا كانت من حيوان طاهر، هذا مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل...وانفرد الشافعي بالقول بنجاستها» أهـ[(١)].

وقال - أيضا - في موضع آخر: «واللحم إنما ينجس لاحتقان الرطوبات، والفضلات الخبيثة فيه، والشعور، والأصواف بريئة من ذلك» أهـ[(٢)].

وخلاصة الفرق، من وجهين:

أحدهما: أنَّ اللّحمَ، والشَّحمَ والعصبَ تحلّها الحياة، وتفارقها بالموت، فتكون نجسة لتناول اسم الميتة لها. بخلاف الشعر والوبر والصوف، فإنها ليست بميتة، ولا تحلها الحياة.

والثاني: أنَّ اللّحمَ - وما في معناه - إنّما يَنْجُس لاحتقان الرطوبات، والفضلات الخبيثة فيه، بخلاف الشعور والأصواف والأوبار، فإنَّها بريئة من ذلك، فلا تنجس بموت الحيوان[(٣)].

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٦٦٨).

(٢) زاد المعاد (٥/ ٦٧٠).

(٣) وانظر أيضاً الإشارة إلى هذا الوجه في: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢١/ ٩٩).

الأَدِلَّةُ:

أ- أدلَّةُ نجَاسَة لحم الميتة، وشَحْمِهَا، وعَصَبِهَا:

استدل الإمام ابن القيم رحمه الله وغيره من العلماء، لذلك-مع الإجماع المتقدم - بالكتاب، والسنة:

أمَّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[(١)].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أنَّ لفظ «الميتة» شامل لجميع أجزائها في كل حال، إلّا أنّ السّنة خصّت ذلك بما يؤكل منها، كاللحم وما في معناه[(٢)]، والحرمة لا للاحترام دليل النّجاسة[(٣)].

وأمَّا السُّنَّةُ؛ فمن ثلاثة أحاديث، وهي:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «تُصُدّق على مولاة لميمونة بشاة، فماتت، فمرّ بها رسول الله ﷺ فقال: هلّا أخذتم إهابها[(٤)] فدبغتموه، فانتفعتم به؟ فقالوا: إنّها ميتة؟ فقال: «إنّما حرم[(٥)]

---

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٣).

(٢) انظر: فتح الباري (٩/ ٥٧٥) والدّليل على تخصيص الميتة بما يؤكل منها، هو الأحاديث المذكورة في الأدلة من السنة.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٦٣)؛ الحاوي الكبير (١/ ٦٩)؛ فتح الباري (٩/ ٥٧٥).

(٤) الإهاب: هو الجلد. وقيل: هو الجلد قبل الدّباغ، فأمّا بعده فلا يسمّى إهاباً. انظر: النهاية لابن الأثير (١/ ٨٣)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٧٧) وانظر أيضاً: فتح الباري (٩/ ٥٧٥).

(٥) قوله: «إنما حرم» روي على وجهين: حَرُمَ - بفتح الحاء وضمّ الراء. وحُرِّمَ - بضم الحاء وكسر الراء المشدّدة. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٧٨).

أكلها»[١].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أن معنى قوله: «إنّما حرم أكلها» أي ما يكون مأكولاً منها، وهو اللحم وما في معناه[٢]، والحرمة لا للاحترام دليل النّجاسة، كما تقدّم آنفا.

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مرَّ النّبيّ ﷺ بشاة لميمونة ميتة، فقال: «ألا استمتعتم بإهابها؟» قالوا: وكيف وهي ميتة؟ فقال: «إنَّما حُرِّم لحمها»[٣].

٣- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إنَّما حرَّم رسول الله ﷺ من الميتة لحمَهَا، وأمّا الجلد، والشعر، والصوف، فلا بأس به»[٤].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ من هذين الحديثين: أنهما نصّا على تحريم لحم الميتة. والشحم، والكبد والطحال، والإلية، كلها داخلة في اللحم، كما دخلت في تحريم لحم الخنزير[٥]، والحرمة لا للاحترام دليل النجاسة، كما تقدّم.

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصّيد، باب في جلود الميتة (٩/ ٥٧٥) برقم (٥٥٣)؛ صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدّباغ (٣-٤/ ٢٧٤-٢٧٥) برقم (٨٠٤-٨٠٥) واللفظ له.

(٢) انظر: مختصر الخلافيات (١/ ١٥٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٤١٥) برقم (٣٤٥٢) قال محقّقوا المسند: «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

(٤) أخرجه الدّارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الدّباغ (١/ ٤٧-٤٨) وقال: «عبد الجبار ضعيف». وانظر أيضاً: مختصر الخلافيات (١/ ١٥٩)؛ التحقيق لابن الجوزي (١/ ٩٠)؛ فتح القدير لابن الهمام (١/ ١٠١).

(٥) انظر: زاد المعاد (٥/ ٦٦٩).

ب- أدلَّةُ طَهَارةِ شَعْرِ المَيْتَةِ، ووبرها، وصُوفِهَا:

استدلّ الإمام ابن القيم رحمه الله وغيره من العلماء لذلك بالكتاب، والسُّنّة، والمعقول:

أمَّا الكِتَابُ؛ فمن آيتين، وهما:

١- قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾[(١)].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ من وجهين:

أحدهما: ما يقتضيه عموم لفظها من التسوية بين الحيّ والميت[(٢)].

والثّاني: أنّه خطاب خرج على وجه الامتنان، فلم يجز أن يحكم بتنجيس شيء منه؛ لما فيه من إسقاط الامتنان[(٣)].

٢- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[(٤)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في وَجْهُ الدِّلَالَةِ منه:

«إنَّ هذه الأعيان - الشعور والأصواف والأوبار - هي من الطّيبات، ليست من الخبائث، فتدخل في آية التحليل؛ وذلك لأنّها

---

(١) سورة النحل، الآية (٨٠).

(٢) انظر: زاد المعاد (٥/ ٦٦٩)؛ المجموع (١/ ٢٩١)؛ الحاوي الكبير (١/ ٦٨-٦٩).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٦٨-٦٩)؛ شرح الزركشي (١/ ٦٣)؛ الانتصار في المسائل الكبار (١/ ١٩٧).

(٤) سورة المائدة، الآية رقم (٣).

لم تدخل فيما حرّمه الله من الخبائث لفظاً، ولا معنى، فإن الله تعالى حرّم الميتة، وهذه الأعيان لا تدخل فيما حرّمه الله لا لفظاً ولا معنىً؛ أمّا اللفظ، فلأنّ قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ لا يدخل فيها الشعور وما أشبهها؛ وذلك لأنّ الميت ضدّ الحي، والحياة نوعان: حياة الحيوان، وحياة النبات، فحياة الحيوان خاصتها الحسّ والحركة الإراديّة، وحياة النبات خاصّتها النّمو والاغتذاء.

وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ إنّما هو بما فارقته الحياة الحيوانية دون النباتية؛ فإنّ الشجر والزرع إذا يبس لم ينجس باتفاق المسلمين، وقد قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾[1] وقال: ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾[2] فموت الأرض لا يوجب نجاستها باتفاق المسلمين، وإنّما الميتة المحرّمة ما فارقها الحسّ والحركة الإرادية، وإذا كان كذلك، فالشعر حياته من جنس حياة النبات، لا من جنس حياة الحيوان؛ فإنه ينمو ويغتذي ويطول كالزرع، وليس فيه حسّ، ولا يتحرّك بإرادته، فلا تحلّه الحياة الحيوانية حتّى يموت بمفارقتها، فلا وجه لتنجيسه» أهـ[3].

وأمّا السُّنَّةُ؛ فمن ثلاثة أحاديث، وهي:

١- **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما قال: «تُصُدّق على مولاة لميمونة

---

(١) سورة النحل الآية رقم (٦٥).

(٢) سورة الحديد الآية رقم (١٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/٩٨) وأشار إليه الإمام ابن القيّم رحمه الله مجملاً، انظر: زاد المعاد (٥/٦٦٩-٦٧٠).

بشاة، فماتت، فمرّ بها رسول الله ﷺ فقال: «هلّا أخذتم إهابها، فدبغتموه فانتفعتم به؟» فقالوا: إنّها ميتة؟ فقال: «إنّما حرم أكلها»(١).

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أنّ معنى قوله: «إنّما حرم أكلها» أي ما يكون مأكولاً منها، كاللحم وما في معناه - كما تقدّم - والشعر والصوف والوبر ليس بمأكول(٢)، فلا يكون حراما، وبالتالي لا يكون نجساً.

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مرَّ النّبيّ ﷺ بشاة لميمونة ميتة، فقال: «ألا استمتعتم بإهابها؟» قالوا: وكيف وهي ميتة؟ فقال: «إنَّما حُرِّم لحمها»(٣).

قال الإمام ابن القيّم رحمه الله في وَجْهُ الدِّلَالَةِ منه: «وهذا ظاهر جداً في إباحة ما سوى اللحم، والشَّحمُ والكبدُ والطحال والألية كلها داخلة في اللحم كما دخلت في تحريم لحم الخنزير»(٤).

٣- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إنَّما حرَّم رسول الله ﷺ من الميتة لحمَهَا، وأمّا الجلد، والشعر، والصوف، فلا بأس به»(٥).

وأمَّا المَعْقُولُ؛ فمن خمسة أوجهٍ:

الوَجْهُ الأَوَّلُ: أنّ هذه الأعيان لا روح فيها ولا حياة، وما كان كذلك فلا ينجس بالموت؛ لعدم تناول اسم الميتة لها(٦).

---

(١) متفق عليه، وتقدّم تخريجه قريبا في ص (٣٠٠).
(٢) انظر: مختصر الخلافيات (١/ ١٥٨)؛ الانتصار في المسائل الكبار (١/ ٢٠١).
(٣) تقدّم تخريجه قريباً في ص (٣٠١).
(٤) زاد المعاد (٥/ ٦٦٩).
(٥) تقدّم تخريجه قريباً في ص (٣٠١).
(٦) قالوا: إنّ الميتة من الحيوان في عرف الشرع اسم لما زالت حياته لا بصنع =

والدّليل على أنّه لا روح فيها، من ثلاثة أوجهٍ:

أحدها: أنّ الألم من سمات الرّوح؛ فلّما كان وجوده دليلاً على ثبوت الحياة، كان انتفاؤه دليلاً على عدم الحياة، وليس في الشعر - والوبر والصوف - ألمٌ، فلم يكن فيه حياة.

الثَّاني: أنّ ما حلّته الحياة أسرع إليه الفساد بزوال الحياة كاللحم، فلّما كان الشعر - والوبر والصوف - على حالة واحدة قبل الموت وبعده في انتفاء الفساد عنه، دلّ على أنّه لا حياة فيه.

الثَّالث: أنّ ما حلّته الحياة فالشّرع مانع من أخذه منه في حال الحياة، كالجلد، وما لم تحلّه الحياة لم يمنع الشّرع من أخذه منه في حال حياته كاللبن، فلّما جاز أخذ الشعر -والوبر والصوف- من الحيوان دلّ على أنه ليس فيه حياة[1].

وأمّا النماء فلا يدلّ على الحياة والحيوانية التي يتنجّس الحيوان بمفارقتها؛ فإنّ مجرّد النّماء لو دلّ على الحياة ونجس المحلّ بمفارقة هذه الحياة لتنجّس الزرع بيبسه لمفارقة حياة النمو والاغتذاء له، فالحياة نوعان: حياة حس وحركة، وحياة نموّ واغتذاء، فالأُولى

= أحد من العباد، أو بصنع غير مشروع، ولا حياة في هذه الأشياء فلا تكون ميتة.انظر: بدائع الصنائع (١/ ٦٣)؛ الانتصار في المسائل الكبار (١/ ١٩٨، ٢٠٢).

(١) ذكر هذه الأوجه الثلاثة الماوردي في الحاوي الكبير (١/ ٦٨) وأشار إلى بعضها الإمام ابن القيم ﷺ في زاد المعاد (٥/ ٦٦٩)، وشيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢١/ ٩٨) وانظر أيضاً: الانتصار في المسائل الكبار (١/ ٢٠١؛ ٢٠٩).

هي التي تؤثّر فقدها في طهارة الحي، دون الثّانية(١).

الوجه الثَّاني: أنّ الشعر - وما في معناه - لو أخذ حال الحياة، لكان طاهرا(٢)، فلم ينجس بالموت، كالبيض، وعكسه الأعضاء(٣).

الوجه الثَّالث: أنّه لمّا لم ينجس بجَزِّه في حال حياة الحيوان بالإجماع، دلّ على أنّه ليس جزءاً من الحيوان، وأنّه لا روح فيه، إذ لو كان فيه روحا، لم يجز أخذه حال الحياة، كسائر أعضاء الحيوان؛ لقوله ﷺ: «ما أبين من حيٍّ فهو ميتة»(٤).

الوجه الرَّابع: أنّ الأصل في الأعيانِ الطَّهارةُ، وإنّما يطرأ عليها التّنجيس باستحالتها؛ كالرجيع المستحيل عن الغذاء، وكالخمر المستحيل عن العصير وأشباهها، والشعورُ في حال استحالتها كانت طاهرة، ثم لم يعرض لها ما يوجب نجاستها، بخلاف أعضاء الحيوان؛ فإنّها عرض لها ما يقتضي نجاستها، وهو احتقان

---

(١) انظر: زاد المعاد (٥/ ٦٦٩-٦٧٠).

(٢) وهذا باتفاق العلماء، انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٩٨).

(٣) زاد المعاد (٥/ ٦٦٩) وانظر أيضاً: المغني (١/ ١٠٧).

(٤) انظر: زاد المعاد (٥/ ٦٦٩)؛ مجموع الفتاوى (٢١/ ٩٨)؛ الحاوي الكبير (١/ ٦٩)؛ الانتصار (١/ ٢٠١).

والحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصيد، باب في صيدٍ قُطِعَ منه قطعة (٣/ ٢٧٧) برقم (٢٨٥٨) والترمذي في سننه، كتاب الصيد، باب ما قطع من الحيّ فهو ميت (٤/ ٦٢) برقم (١٤٨٠) والحاكم في المستدرك كتاب الأطعمة (٤/ ١٣٨) برقم (٧١٥٠) كلهم من حديث أبي واقد الليثي ﷺ بلفظ: «ما قطع من البهيمة وهي حيّة، فهي ميتة» قال الترمذي: «وهذا حديث حسن غريب». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرّجاه»، وصححه الشيخ الألباني، انظر: صحيح سنن ابن ماجة (٢/ ٢١٦) برقم (٢٦٠٧-٣٢١٨).

الفضلات الخبيثة[1].

الوجه الخامس: أنّ علة نجاسة اللحم إنّما هو احتقان الرطوبات والفضلات الخبيثة فيه، والشعور والأصواف بريئة من ذلك، فلا تنجس بموت الحيوان[2].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر - والله أعلم - صحة الفرق وقوّته؛ لقولة أدلته، خاصّة وأنّ حياة الشعر والصوف والوبر من جنس حياة النبات؛ من حيث النمو والتغذية، فلا يؤثّر فقدانه في طهارته كالزرع، كما أنّ الأصل فيها الطهارة، ولا دليل على النّجاسة، كما قرّره شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ[3]، والله تعالى أعلم.



(١) زاد المعاد (٥/ ٦٧٠) وانظر أيضاً: مجموع الفتاوى (٢١/ ٩٧).
(٢) انظر: زاد المعاد (٥/ ٦٧٠)؛ مجموع الفتاوى (٢١/ ٩٩)؛ بدائع الصنائع (١/ ٦٣).
(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٩٧-٩٩).



المَطْلَبُ الثَّانِي

الفُرُوقُ الفِقْهِيَّةُ في المياه

وفيه مسألتان:

❖ المَسْأَلَةُ الأولى: الفرق بين من شكّ في الماء هل أصابته نجاسة أم لا؟ بنى على يقين الطّهارة. ولو تيقّن نجاسته ثمّ شك هل زالت أم لا؟ بنى على يقين النّجاسة.

❖ المَسْأَلَةُ الثَّانيةُ: الفرق بين تنجيس الماء بملاقاة الأعضاء النجسة، دون الأعضاء الطّاهرة.



٧-المَسْأَلَةُ الأولى

الفرق بين من شكّ في الماء هل أصابته نجاسة أم لا؟ بنى على يقين الطّهارة.

ولو تيقّن نجاسته ثمّ شك هل زالت أم لا؟ بنى على يقين النّجاسة.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ من شكّ في الماء هل أصابته نجاسة أم لا؟ فإنّه يبني على يقين الطّهارة ويستعمل الماء .

ولو تيقّن نجاسته، ثمّ شك في زوالها، فإنّه يبني على يقين النّجاسة فلا يستعمله، ولا اعتبار للشّك العارض في الحالتين[١]. وبه قال الشّافعية[٢]، والحنابلة[٣] في الصورتين.

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما بيّنه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في سياق توضيحه قاعدة فقهية في الشّك، وبنى هذا الفرق عليها، **حيث قال:**

«وأما القاعدة الثالثة: وهي قاعدة الشّك . . . فالشّك الواقع في المسائل نوعان:

أحدهما: شكٌّ سببه تعارض الأدلة والأمارات . . .

---

(١) انظر: بدائع الفوائد (٣-٤/٢٠٨). واعتبار هذا الفرق من حيث أن الحكم مختلف في المسألتين، ففي المسألة الأولى البناء على الطهارة، وفي الثانية البناء على النجاسة، وكلا المسألتين مشتملة على اليقين والشك.

(٢) انظر: الأم (١/٥٨)؛ المجموع (١/٢١٩).

(٣) انظر: المغني (١/ ٤٤)؛ القواعد لابن رجب ص (٣٢٨).

القسم الثاني: الشك العارض للمكلّف بسبب اشتباه أسباب الحكم عليه وخفائها لنسيانه، وذهوله، أو لعدم معرفته بالسبب القاطع للشّك. فهذا القسم واقع كثيراً في الأعيان والأفعال، وهو المقصود بذكر القاعدة التي تضبط أنواعه.

والضّابط فيه: أنّه إن كان للمشكوك فيه حالٌ قبل الشّك استصحبها المكلّف، وبنى عليها حتّى يتيقّن الانتقال عنها. هذا ضابط مسائله.

فمن ذلك: إذا شكّ في الماء هل أصابته نجاسة أم لا؟ بنى على يقين الطّهارة. ولو تيقنّ نجاسته، ثم شكّ هل زالت أم لا؟ بنى على يقين النجاسة» أهـ[1].

وتوضيح الفرق، هو: أنّه - في الحالة الأولى - الأصل في الماء الطهارة، والشّك إنما هو عارض، وفي الحالة الثانية الأصل فيه النجاسة لأنّها المتيقنة والشّك في إزالتها عارض، فيبني على الأصل واليقين في الحالتين، ولا اعتبار للشّك العارض؛ لأنّ «اليقين لا يزول بالشّك»[2].

---

(١) بدائع الفوائد (٣-٤/ ٢٢٧-٢٠٨) والطبعة المحققة (٣/ ١٢٧٧-١٢٧٨).

(٢) هذه قاعدة فقهية من القواعد الكلية الخمس، وعليها مدار كثير من الأحكام الشرعية، وهي مجمع عليها، مع دلالة النصوص الصريحة عليها، وقد حكى الإجماع عليها غير واحد من أهل العلم، انظر: الفروق للقرافي (٢/ ١٦٤) و(١/ ١١١)؛ إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٧٨)؛ القواعد الفقهية للندوي ص (٣١٦ فما بعده) وانظر القاعدة أيضا في: المبسوط (١-٢/ ٨٦)؛ المجموع (١/ ٢٥٧)؛ الحاوي الكبير (١/ ٢٠٧)؛ المغني (١/ ٤٤)؛ الهداية (١/ ١٩٨).

الأَدِلَّة:

يمكن أن يُستَدَلَّ لصحّة هذا الفرق - مع القاعدة الفقهية المذكورة - بالسّنة، والمعقول:

أمَّا السُّنَّةُ؛ فمن حديثين، وهما:

١- حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه[١] أنّه شكا إلى رسول الله ﷺ الرَّجلُ الذي يخيّل[٢] إليه أنّه يجد الشّيء[٣] في الصّلاة، فقال: «لا ينفتل[٤] - أو لا ينصرف - حتّى يسمع صوتاً أو يجد ريحا»[٥].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دلّ الحديث على صحّة الصلاة ما لم يتيقن الحدث، وليس المراد تخصيص هذين الأمرين باليقين؛ لأنّ المعنى إذا كان أوسع من اللفظ كان الحكم للمعنى[٦].

---

(١) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني، أبو محمّد، صحابي شهير، روى صفة الوضوء وغير ذلك، يقال: إنّه هو الذي قتل مسيلمة الكذّاب، واستشهد بالحرّة سنة ثلاث وستين. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٣٠٤).

(٢) يُخَيَّلُ: أصله من الخيال، والمعنى: يظنُّ، والظن هنا أعم من تساوي الاحتمالين، أو ترجيح أحدهما. انظر: فتح الباري (١/ ٢٨٦).

(٣) يعني خروج الحدث منه. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٧٢).

(٤) لا ينفتل -بالجزم على النهي، ويجوز الرفع على أن «لا» نافية. انظر: فتح الباري (١/ ٢٨٦). ومعناه: لا ينصرف. انظر: لسان العرب (١٠/ ١٧٧).

(٥) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشّك حتّى يستيقن (١/ ٢٨٥) برقم (١٣٧) واللفظ له في هذا الموضع. وكتاب البيوع، باب من لم ير الوسواس ونحوها من المشتبهات (٤/ ٣٤٥) برقم (٢٠٥٦)؛ صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الدّليل على أنّ من تيقن الطهارة ثم شكّ في الحدث فله أن يصليّ بطهارته تلك (٣-٤/ ٢٧٢) برقم (٨٠٢).

(٦) انظر: فتح الباري (١/ ٢٨٧)؛ المجموع (١/ ٢٢٠).

٢- **حديث أبي هريرة** ﷺ **قال:** قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أَخَرَجَ منه شيء أم لا؟ فلا يخرجنّ من المسجد حتّى يسمع صوتا أو يجد ريحاً»[(١)].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: واضح، فلا يخرج من المسجد بمجرد الشّك، حتّى يتأكّد من نقض وضوئه.

وأمَّا المَعْقُولُ؛ فقالوا: إنّه إذا شكّ تعارض عنده الأمران فيجب سقوطهما، كالبيّنتين إذا تعارضتا[(٢)]، ويرجع إلى اليقين[(٣)].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته؛ لقوة أدلته من السنة وقواعد الفقه، وقد قال الإمام النووي رحمه الله عن حديث عبد الله بن زيد السابق: «وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أنّ الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضرّ الشّك الطارئ عليها» أهـ[(٤)].

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الدّليل على أنّ من تيقن الطهارة ثم شكّ في الحدث فله أن يصليّ بطهارته تلك (٣-٤/ ٢٧٤) برقم (٨٠٣).

(٢) أي أنه إذا تعارضت البينتان، وتعذّر ترجيح إحدهما على الأخرى بوجه من الوجوه، فإنه تسقط البينتان، ويصير كأنه لم يُقِم كل واحد منهما البيّنة، انظر: أصول السرخسي (٢/ ١٣)؛ الإبهاج (٣/ ٢٠١)؛ المحصول للرازي (٥/ ٥٩١)؛ المسودة (١/ ٣٩٨).

(٣) انظر: المغني (١/ ٢٦٣).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٧٣). وانظر أيضاً: المجموع (١/ ٢٢٠)؛ فتح الباري (١/ ٢٨٧).

وعلى هذا فمن شكّ في الماء هل أصابته نجاسة أم لا؟ فإنّه يبني على يقين الطّهارة ويستعمل الماء. ولو تيقّن نجاسته ثمّ شك في زوالها، فإنّه يبني على يقين النّجاسة فلا يستعمله، ولا اعتبار للشّك العارض في الحالتين؛ لما تقدّم، والله أعلم.



٨- المَسْأَلَةُ الثانية

الفرق بين تنجيس الماء بملاقاة الأعضاء النجسة، دون الأعضاء الطّاهرة.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم رحمه الله -فيما يبدو من سياق كلامه - إلى أنَّ الماء إذا استعمل في إزالة النجاسة من الأعضاء أو غيرها فإنه يتنجّس بذلك .وعليه إجماع العلماء[١].

بخلاف استعماله في رفع الحدث فإنه يكون طاهراً[٢]. وبه قال جمهور العلماء؛ منهم الإمام أبو حنيفة في رواية اختارها المحققون وأفتوا بها[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصَّ عليه الإمام ابن القيم رحمه الله في سياق بيانه تناقضَ

---

(١) نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على نجاسة الماء المتغير بالنجاسة، انظر: المجموع (١/ ٢١٢، ١٦٠)؛ الاستذكار (١/ ٢٠١)؛ المعونة (١/ ١٧٦)؛ الإجماع لابن المنذر ص (٤)؛ الأوسط له أيضا (١/ ٢٦٠).

(٢) إعلام الموقّعين (١/ ٢٧٦).

(٣) انظر: الهداية (١/ ١٧٩)؛ فتح القدير (١/ ٩٢)؛ البحر الرائق (١/ ١٧٠).

وذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله في المشهور عنه، وأبو يوسف إلى أنّ الماء المستعمل في رفع الحدث نجس، إمّا نجاسة غليظة، أو نجاسة خفيفة على روايتين. انظر: المبسوط (١/ ٦٤، ٥٣)؛ الهداية (١/ ١٧٩)؛ مختصر الطحاوي ص (١٦) .وفي رواية عند المالكية: يكون مشكوكاً فيه. انظر: القوانين الفقهية ص (٣١).

(٤) انظر: الذخيرة (١/ ١٦٥)؛ المعونة١/ ١٧٧).

(٥) انظر: المجموع (١/ ٢٠٢).

(٦) انظر: المغني (١/ ٣١)؛ الانتصار في المسائل الكبار (١/ ٤٩٨).

القياسيين، وأنهم جمعوا ما فرّق الله، وفرّقوا ما جمع، وأحال على الشرع في التفريق بينهما، حيث قال:

«وجمعتم بين ما فرّق الله بينه من الأعضاء الطّاهرة والأعضاء النّجسة، فنجّستم الماء الذي يلاقي هذه وهذه عند رفع الحدث؟» أهـ[١].

وتوضيح الفرق، هو: أنَّ ملاقاة الطّاهِرِ النَّجسَ يوجب التّنجيس، وملاقاة الطَّاهِرِ - وهو الماء - الطّاهرَ - وهو الأعضاء - لا يوجب التنّجيس[٢].

الأدلّة:

أ- أدلّة تنجيس الماء إذا استعمل في إزالة النّجاسة:

استدل العلماء - رحمهم الله تعالى - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالسّنة، والمعقول:

أمَّا السُّنَّةُ؛ فحديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه[٣] قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الماء لا ينجسّه شيء، إلّا ما غلب على ريحه، وطعمه، ولونه»[٤].

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٢٧٦) ولم يزد على ذلك بخصوص هذا الفرق.

(٢) انظر: المغني (١/ ٣١)؛ المجموع (١/ ٢٠٤)؛ الهداية (١/ ١٧٩)؛ فتح القدير لابن الهمام (١/ ٩٢).

(٣) صُديّ بن عجلان أبو أمامة الباهلي، صحابي مشهور، سكن الشام، ومات بها سنة ست وثمانين. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٢٧٦).

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الحياض (١/ ١٧٤) برقم (٥٢١). قال الإمام النووي: «ضعيف لا يصحّ الاحتجاج به» المجموع (١/ ١٦٠، ٢١٢). وقال الهيثمي: «فيه رشدين بن سعد، وهو ضعيف» مجمع الزوائد =

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أن الماء المستعمل في إزالة النجاسة لا يخلو من تغيير أحد هذه الأوصاف الثلاثة بعد الاستعمال، فيكون نجسا لذلك.

أَمَّا المَعْقُولُ، فمن ثلاثة أوجهٍ:

أحدها: أنه يحكم بنجاسة الماء؛ لملاقاته محلاً نجساً.

الثاني: أنه يحكم بنجاسته؛ لانتقال النّجاسة إليه.

الثالث: أنه ماء قليل لاقى نجاسة، فأشبه إذا وقعت فيه نجاسة[(١)].

ب- أدلة طهارة الماء المستعمل في رفع الحدث:

استدلّ العلماء - رحمهم الله تعالى - لذلك بالسُّنّة، والمعقول:

أَمَّا السُّنَّةُ؛ فمن خمسة أحاديث، وهي:

١- حديث جابر ﷺ[(٢)] قال: «مرضتُ مرضاً، فأتاني رسول الله ﷺ يعودني، وأبو بكر ﷺ وهما ماشيان، فوجداني أغمي[(٣)] عليّ، فتوضّأ النبي ﷺ ثمّ صبّ وَضوءه عليّ فافقتُ . . .»[(٤)].

= (٢١٩/١). إلّا أن أول الحديث ما قبل الاستثناء صحيح من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ في قصة بئر بضاعة، وسيأتي قريباً في ص (٢١٦).

(١) انظر هذه التعليلات في: المجموع (٢٠٥/١، ٢١١).

(٢) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حَرَام الأنصاري، ثم السَّلَمي، صحابي ابن صحابي، غزا تسع عشرة غزوة، ومات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن أربع وتسعين. أخرج له الجماعة. التقريب ص (١٣٦).

(٣) أغمي علي: أي غُشي عليّ. انظر: النهاية لابن الأثير (٣٨٩/٣).

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب المرضى، باب عيادة المغمى عليه =

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أنَّه لو كان الماء المستعمل في الوضوء نجساً، لم يجز صبّه على جابر رضي الله عنه[١].

٢- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[٢] قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الماء طهور لا ينجّسه شيء»[٣].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أنه عام في جميع المياه، وهو على عمومه إلّا ما خصّه الدليل[٤].

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لقيني رسول الله ﷺ وأنا جنب، فأخذ معه بيدي، فمشيت حتّى قعد، فانْسَلَلْتُ، فأتيت الرَّحْلَ، فاغتسلتُ، ثمّ جئتُ وهو قاعدٌ، فقال: «أين كنتَ يا أبا هريرة؟ فقلتُ له، فقال: سبحان الله يا أبا هرٍّ، إن المؤمن لا ينجس»[٥].

= (١١٨/١٠) برقم (٥٦٥١) واللفظ له. صحيح مسلم، كتاب الفرائض، باب: ميراث الكلالة (١١-٥٦/١٢) برقم (٤١٢١، ٤١٢٣).

(١) انظر: المغني (٣٢/١).

(٢) هو: سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري، أبو سعيد الخُدري، له ولأبيه صحبة، واستُصْغِرَ بأُحد، ثم شَهِدَ ما بعدها، وروى الكثير، مات بالمدينة سنة ثلاث - أو أربع أو خمس - وستين، وقيل: سنة أربع وسبعين. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٢٣٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة (٥٤/١) برقم (٦٦، ٦٧)؛ والنسائي في سننه، كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة (١/ ١٧٤)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجّسه شيء (٩٦/١) برقم (٦٦) وقال: «حديث حسن». وقال الإمام النووي: «هو حديث صحيح» المجموع (١٢٧/١). وصحّحه أيضاً الإمام أحمد، انظر: المغني (٤٠/١).

(٤) انظر: المجموع (٢٠٤/١).

(٥) متفق عليه، تقدم تخريجه في ص (٢٧٣).

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دل الحديث على طهارة المُحدث[(١)]، فإذا ثبت أنَّه طاهر وليس بنجس، فالماء الذي يستعمله في رفع الحدث لا يكون نجساً.

٤- حديث محمود بن الرّبيع رضي الله عنه[(٢)] وفيه: «وإذا توضأ النبي ﷺ كادوا يقتتلون على ضوئه»[(٣)].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دل الحديث على طهارة الماء الذي توضأ به النبي ﷺ؛ إذ لو كان نجسا لم يتبرّكوا به، لأنّ النّجس لا يتبرّك به[(٤)].

٥- حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه **في وصف وضوء النبي** ﷺ وفيه: «فدعا بِتَوْرٍ[(٥)] من ماء، فكفأ على يديه، فغسلهما ثلاث مِرَارٍ، ثم أدخل يده في التور، فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غَرْفة واحدة[(٦)]، ثم أدخل يده فاغترف بها فغسل وجهه ثلاث مرّات، ثم

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٨٨)؛ المجموع (٢/ ٥٧٩).

(٢) محمود بن الرّبيع بن سراقة بن عمرو الخزرجي، أبو نُعيم أو أبو محمد المدني، صحابي صغير، وجُلّ روايته عن الصحابة، أخرجه له الجماعة. التقريب ص (٥٢٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس (١/ ٣٥٤) برقم (١٨٩).

(٤) انظر: فتح الباري (١/ ٣٥٥) وانظر أيضا: المغني (١/ ٣٢).

(٥) التَّور: هو إناء من صُفْرٍ أو حجارة كالإجّانة، وقد يتوضّأ منه. النهاية لابن الأثير (١/ ١٩٩) قال الحافظ ابن حجر: «شبه الطّست، وقيل هو الطّست». فتح الباري (١/ ٣٦٣).

(٦) قوله: «من غرفة واحدة» يتعلق بقوله: «فمضمض واستنثر» والمعنى: أنه جمع بينهما ثلاث مرات كل مرة من غرفة. ويحتمل أن يتعلق بقوله: «ثلاث مرات» والمعنى: أنه جمع بينهما ثلاث مرات من غرفة واحدة، والأول موافق =

غسل يديه إلى المرفقين مرّتين مرتين، ثم أخذ بيده ماء فمسح رأسه فأدبر به وأقبل، ثمّ غسل رجليه، فقال: هكذا رأيت النبي ﷺ يتوضَّأ»[١].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دل الحديث على أنّ النّبي ﷺ وأصحابه كانوا يتوضّؤن في الأتوار، ومثل هذا لا يسلم من رشاشٍ يقع في الماء من المستعمل، فلو كان الماء المستعمل نجسا، لنجس الماء الذي يقع فيه[٢].

وأمَّا المَعْقُولُ؛ فقالوا: إنّه ماء طاهر لاقى محلاً طاهراً، فكان طاهراً؛ كما لو غسل به ثوب طاهر[٣].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة، وأدلتها، فإنّه لا يخفى صحة هذا الفرق وقوته؛ لقوة أدلته الصحيحة الصريحة من السنة، والإجماع، والمعقول، كما تقدمت .

وكذلك يؤيد القول بطهارة الماء المستعمل في الحدث-أيضا : أن البللَ الباقي على أعضاء المتوضئ، وما قطر منه على ثيابه طاهر بإجماع أهل العلم، فهذا دليل قوي على طهارة الماء المستعمل[٤]، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

= لباقي الروايات، فهو أولى. فتح الباري (١/ ٣٦٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الوضوء من التور (١/ ٣٦٣) برقم (١٩٩). وفي موضع أخر برقم (١٨٦).

(٢) انظر: المغني (١/ ٣٢-٣٣)؛ المجموع (١/ ٢٠٤).

(٣) انظر: المغني (١/ ٣٣)؛ المجموع (١/ ٢٠٤)؛ المعونة (١/ ١٧٧).

(٤) انظر: فتح الباري (١/ ٣٥٥) وفيه توثيق الإجماع المذكور.



المَبْحَثُ الثَّاني

الفروق الفقهية في مسائل الوضوء

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** الفُرُوق الفِقْهِيَّة في نواقض الوضوء.
- **المطلب الثاني:** الفروق الفقهية في العجز عن بعض الطّهارة.
- **المطلب الثالث:** الفرق بين من أحدث ثم شكّ هل توضّأ أم لا؟ بنى على يقين الحدث. ولو توضّأ وشكّ في الحدث، بنى على يقين الطّهارة.



المَطْلَبُ الأَوَّلُ

الفُرُوق الفِقْهِيَّة في نواقض الوضوء

وفيه ثلاث مسائل:

❖ المسألة الأولى: الفرق بين نقضِ الوضوءِ بمسِّ الذَّكرِ، دون مسِّ سائرِ الأعْضَاءِ، ودون مس العذرة والبول.

❖ المسألة الثانية: الفرق بين نقض الوضوء من الريح الخارجة من الدُّبرِ، دون الجشوة الخارجة من الحلق.

❖ المسألة الثالثة: الفرق بين إيجاب الوضوء من أكل لحم الإبل، دون لحم غيره من الحيواناتِ.



٩- المَسْأَلَةُ الأولى

الفَرْقُ بين نقضِ الوضوءِ بمسّ الذَّكرِ، دون مسّ سائرِ الأعْضَاءِ، ودون مسّ العَذِرَةِ والبَوْلِ

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ إلى أنّ مسّ الذَّكر ينقض الوضوء[١].

وبه قال الشّافعية[٢]، والمالكية في المشهور[٣]، والحنابلة في الصّحيح من المذهب[٤].

وممّن رُوي ذلك من الصّحابة: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وأبو أيوب الأنصاري[٥]، وزيد بن خالد[٦]، وأبو هريرة،

---

(١) والمراد مسّه بلا حائل، وأمّا المسّ بحائل فليس ناقضاً للوضوء، قال ابن هبيرة: «وأجمع من رأى الانتقاض به على أنّ ذلك فيما إذا كان على غير حائل، وأنّه إذا كان من وراء حائل لم ينتقض الوضوء بحال، إلّا مالكاً: فإنّه لا فرق عنده بين وجود الحائل وعدمه إذا لم يكن من الصّفاقة بحيث يمنع اللّذة المعتبرة عنده» الإفصاح له ص (١٤١) وانظر أيضاً: عون المعبود (١/ ١٢٢).

(٢) واشترطوا أن يمسّه بباطن كفّه، فإن مسّه بظهر الكف فلا ينقض الوضوء، انظر: الأم (١/ ٦٧)؛ المجموع (٢/ ٣٨-٣٩)؛ مختصر الخلافيات (١/ ٢٦٧).

(٣) واشترطوا أيضاً أن يمسّه بباطن الكف أو الأصابع، فإن مسه بظاهر الكف فلا ينقض. وفي رواية: يشترط اللمس بشهوة. وفي رواية: يشترط العمد. انظر: المدوّنة (١/ ١١٨)؛ الاستذكار (١/ ٢٩٢-٢٩٣)؛ القوانين الفقهية ص (٢٧).

(٤) انظر: المغني (١/ ٢٤٠)؛ الإنصاف (١/ ٢٠٢)؛ الإفصاح ص (١٤٠).

(٥) هو: خالد بن زيد بن كُلَيب الأنصاري، أبو أيوب، من كبار الصحابة، شهد بدرا، ونزل النبي ﷺ حين قَدِمَ المدينةَ عليه، مات غازيا الروم سنة خمسين، وقيل بعدها. أخرج له الجماعة. التقريب ص (١٨٨).

(٦) زيد بن خالد الجهني المدني، صحابي مشهور، مات سنة ثمان وستين، أو: سبعين، وله خمس وثمانون سنة بالكوفة. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٢٢٣).

وعبد الله بن عمرو بن العاص، وجابر بن عبدالله الأنصاري، وعائشة، وأمّ حبيبة، وبُسْرَة بنت صفوان[1]، وسعد بن أبي وقاص في إحدى الروايتين، وابن عباس في إحدى الروايتين -رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

ومن التَّابعين: عروة بن الزّبير[2]، وسليمان بن يسار[3]، وعطاء ابن أبي رباح، وأبان بن عثمان[4]، وجابر بن زيد[5]، والزّهري، ومصعب بن سعد[6]، ويحيى بن أبي كثير[7]، وسعيد بن المسيب في

---

(١) بُسْرَة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبدالعزى الأسدية، صحابية لها سابقة وهجرة، عاشت إلى خلافة معاوية. أخرج لها أصحاب السنن الأربعة. التقريب ص (٧٤٤).

(٢) عروة بن الزبير بن العوام بن خُويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقة، فقيه، مشهور، مات سنة (١٩٤هـ) على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عثمان رضي الله عنه. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٣٨٩).

(٣) سليمان بن يسار الهلالي، المدني، مولى ميمونة، وقيل: أم سلمة، ثقة، فاضل، أحد الفقهاء السبعة، مات بعد المائة، وقيل قبلها. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٢٥٥).

(٤) أبان بن عثمان بن عفان الأموي، أبو سعيد، وقيل: أبو عبدالله، مدني ثقة، مات سنة خمس ومائة. أخرج له البخاري في الأدب المفرد، ومسلم، وأصحاب السنن الأربعة. التقريب ص (٨٧).

(٥) جابر بن زيد، أبو الشعثاء الأزدي، ثمّ الجوفي البصري، مشهور بكنيته، ثقة فقيه، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة. ويقال: ثلاث ومائة. أخرج له الجماعة. التقريب ص (١٣٦).

(٦) مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري، أبو زرارة المدني، ثقة أرسل عن عكرمة بن أبي جهل. مات سنة ثلاث ومائة. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٥٣٣).

(٧) يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت لكنّه يدلّس =

أصحّ الروايتين، وهشام بن عروة[١]، والأوزاعي، وإسحاق، وأكثر أهل الشّام[٢].

= ويرسل، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة. وقيل قبل ذلك. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٥٩٦).

(١) هشام بن عروة بن الزبير بن العوّام الأسدي، ثقة فقيه ربّما دلّس، مات سنة خمس - أو ست - وأربعين ومائة. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٥٧٣).

(٢) هكذا عزاه إليهم جميعاً: الحازمي في: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص (٣٤-٣٥) وعنه نقل الإمام ابن القيم ﷺ الصحابة المذكورين فقط في: تهذيب سنن أبي داود (١/ ٢١٤) وانظر الآثار عنهم بذلك في: مصنف عبد الرزاق (١/ ١١٢-١٢١)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٥٠-١٥١) وانظر أيضاً: الأوسط لابن المنذر (١/ ١٩٣-١٩٤)؛ معالم السنن للخطابي (١/ ٥٦-٥٧)؛ عون المعبود (١/ ٢١١)؛ الاستذكار (١/ ٢٩١-٢٩٢)؛ شرح السنة (١/ ٣٤٢)؛ مختصر الخلافيات (١/ ٢٧٣-٢٧٤)؛ الحاوي الكبير (١/ ١٨٩)؛ المجموع (٢/ ٤٦)؛ المغني (١/ ٢٤٠-٢٤١).

وذهب الحنفية، والحنابلة في رواية، إلى عدم نقض الوضوء بمسّ الذكر. انظر: المبسوط (١/ ٦٦)؛ بدائع الصنائع (١/ ٣٠)؛ الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٣)؛ المغني (١/ ٢٤١)؛ الإنصاف (١/ ٢٠٢).

وروي عن الإمام مالك أنّ الوضوء من مسّه سنة غير واجب. وروي عنه إن مسّه ناسياً أو بغير شهوة لم ينقض الوضوء، قال ابن رشد: «والرواية عنه فيه مضطربة» بداية المجتهد (١/ ٦٩) وانظر أيضاً: القوانين الفقهية ص (٢٧).

وممن روي عنه عدم نقض الوضوء بمسّ الذكر: علي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، وعبد الله بن مسعود، وعبدالله بن عباس - في رواية - وحذيفة بن اليمان، وعمران بن الحصين، وأبو الدّرداء، وسعد بن أبي وقاص في إحدى الروايتين، وسعيد بن المسيب في إحدى الروايتين، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وربيعة بن عبدالرحمن، وسفيان الثوري، ويحيى بن معين، وأهل الكوفة. هكذا ذكرهم الحازمي في: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص (٣٤) وانظر الآثار عن الصحابة في ذلك - مع الكلام على أسانيدها - في: مختصر الخلافيات (١/ ٢٨٥-٢٩٦) فقد ضعّف أكثر هذه الآثار، =

بخلاف مسّ سائر الأعضاء، فإنّه لا ينقض الوضوء، وهو قول عامة أهل العلم[١]. وبخلاف مسّ العذرة والبول، فإنّه لا ينقض الوضوء أيضاً[٢] وعليه إجماع العلماء[٣].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نص عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله في معرض ردّه على نُفَاةِ القِيَاسِ وَالمَعَانِي، الذين قالوا في اعتراضهم: «ونقض الوضوء بمس الذكر دون سائر الأعضاء، ودون مس العذرة والبول؟»[٤].

فكرّ رحمه الله عليه مبينا الفرق بينهما من وجهين، مع إبراز محاسن

= ونقل عن الإمام الشافعي أنه قال: «ليس يثبت عن أحد من أصحاب النبي ﷺ أنّه ترك الوضوء من مسّ الذّكر». وانظر أيضاً: الأوسط (١/ ١٩٨-٢٠٢)؛ بدائع الصنائع (١/ ٣٠) والمراجع المتقدمة فيمن قال بنقض الوضوء بمسّ الذكر. وقد ثبت عن يحيى بن معين الرّجوع عن هذا القول، وقال بنقض الوضوء من مس الذكر، كما سيأتي تحقيق ذلك في ص (٣٣٥).

(١) وقد اختلف في مس الدّبر، والأنثيين من بين سائر الأعضاء، فذهب الشافعية في الصحيح، والحنابلة في رواية إلى نقض الوضوء بمس الدبر. وذهب عروة بن الزبير إلى نقض الوضوء بمس الأنثيين، ولا ينقض الوضوء بمسهما عند جمهور العلماء. انظر: المجموع (٢/ ٨٤)؛ المغني (١/ ٢٤٤، ٢٤٦)؛ المعونة (١/ ١٥٧).

(٢) انظر: إعلام الموقّعين (١/ ٤٤٤)؛ تهذيب سنن أبي داود (١/ ٢١٢-٢١٤). وقد أشار إلى هذا الفرق - أيضاً - ابن قدامة في المغني (١/ ٢٤٢)، والنووي في المجموع (٢/ ٤٨).

(٣) حكى الإجماع في ذلك: ابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٠٣) وانظر أيضاً: المبسوط (١/ ٦٦).

(٤) إعلام الموقعين (١/ ٤١٨).

الشريعة من خلاله؛ حيث قال: «وأما قوله: «ونقض[١] الوضوء بمس الذكر دون مس سائر الأعضاء، ودون مس العذرة والبول؟»».

فلا ريب أنّه قد صحّ عن النبي ﷺ الأمر بالوضوء من مس الذّكر. وروي عنه خلافه، وأنّه سئل عنه، فقال للسائل: «هل هو إلّا بضعة منك»[٢].

وقد قيل: إنّ هذا الخبر لم يصحّ .وقيل: بل هو منسوخ .

وقيل: بل هو محكم دال على عدم الوجوب، وحديث الأمر دال على الاستحباب[٣]، فهذه ثلاثة مسالك للناس في ذلك .

وسؤال السائل ينبني على صحة حديث الأمر بالوضوء، وأنّه للوجوب، ونحن نجيبه على هذا التقدير، فنقول: هذا من كمال الشريعة وتمام محاسنها، فإنّ مسّ الذكر مُذَكِّرٌ بالوطءِ، وهو في مظنّة الانتشار غالباً، والانتشار الصَّادرُ عن المسِّ في مظنّة خروج المذي ولا يشعر به، فأقيمتْ هذه المَظِنَّةُ مقام الحقيقة؛ لخفائها وكثرة وجودها، كما أقيم النّوم مقام الحدث، وكما أقيم لمس المرأة

---

(١) أي الشرع.

(٢) وهو حديث طلق بن علي رضي الله عنه، وسيأتي تخريجه - مع جواب ابن القيم رحمه الله عنه - في ص (٣٣٨).

(٣) وهذا المسلك الثالث هو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٢٢) بخلاف الإمام ابن القيم رحمه الله فإنه يرى وجوب الوضوء من مس الذكر؛ كما يدلّ عليه سياق كلامه هذا، ولأنّه رجّح حديث بسرة بنت صفوان الذي فيه الأمر بالوضوء من مس الذكر، على حديث طلق بن علي الذي فيه: «هل هو إلّا بضعة منك» من سبعة أوجه في تهذيب سنن أبي داود (١/ ٢١٤) وسيأتي ذكر هذه الوجوه في ص (٣٣٨-٣٤٢).

بشهوة مقام الحدث.

- **وأيضا**: فإنَّ مسَّ الذَّكرِ يوجب انتشار حرارة الشّهوة، وثَوَرانَها في البدن، والوضوء يطفئ تلك الحرارة، وهذا مُشَاهَدٌ بالحسِّ.

ولم يكن الوضوء من مسّه لكونه نجساً، ولا لكونه مجرى النجاسة، حتّى يورد السّائل مسّ العذرة والبول[١]، ودعواه بمساواة مسّ الذّكر للأنف من أكذب الدّعاوى، وأبطل القياس» أهـ[٢].

وأورد الفرق بينهما - أيضا - في موضع آخر، من ناحية السّنة؛ فقال:

«فقد ثبت الفرق بين الذَّكر وسائر الجسد في النظر والحسّ؛

---

(١) يشير رحمه الله إلى ما أورده بعض الفقهاء من السؤال، وتقريره: أن الذكر عضو من أعضائه، فإما أن يكون طاهراً أو نجساً، وليس في مسّ شيء من الطاهرات ولا من النّجاسات وضوء، فلو مسّ ما يخرج منه لم ينتقض وضوءه، انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٦٦) وانظر أيضا: الأوسط لابن المنذر (١/ ٢٠٣).
وقد نقل البيهقي أنه اجتمع سفيان وابن جريج فتذاكرا مسّ الذكر، فقال ابن جريج: يتوضّأ منه. وقال سفيان: لا يتوضّأ منه. فقال سفيان: أرأيت لو أنّ رجلاً أمسك بيده منياً ما كان عليه؟ فقال ابن جريج: يغسل يده. قال: فأيّهما أكبر المني أو مسّ الذكر؟ فقال - أي ابن جريج -: ما ألقاها على لسانك إلّا الشيطان.
قال البيهقي: وإنما أراد ابن جريج أنّ السّنة لا تعارض بالقياس. السنن الكبري (١/ ٢١٥) ونقل الحكاية نفسها أيضاً عبد الرزاق في مصنفه (١/ ١٢٠) برقم (٤٣٩).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٤٤٤).

فثبت عن رسول الله ﷺ: «أنّه نهى أن يمسَّ الرّجل ذكره بيمينه»(١).

فدلّ على أنّ الذّكر لا يشبه سائر الجسد، ولهذا صان اليمين عن مسّه، فدلّ على أنّه ليس بمنـزلة الأنف والفخذ والرِّجل، فلو كان كما قال المانعون: إنّه بمنزلة الإبهامِ، واليدِ والرِّجلِ، لم ينه عن مسّه باليمين، والله أعلم» أهـ(٢).

الأدلة:

أ- أدلّة نقض الوضوء بمسِّ الذَّكرِ:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله وغيره من العلماء، لذلك بالسّنة، والمعقول:

أمَّا السُّنَّةُ؛ فمن تسعة أحاديث، أشار إليها الإمام ابن القيّم رحمه الله بذكر أسماء رواتها من الصحابة رضي الله عنهم واقتصر على إيراد متون ثلاثة منها(٣)، وهي الثلاثة الأُوَلُ من الأحاديث الآتية:

١- حديث بُسرة بنت صفوان رضي الله عنها أنّها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فليَتَوَضَّأ»(٤).

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال (١/ ٣٠٦) برقم (١٤٥) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه عن النّبيّ ﷺ قال: «إذا بال أحدكم فلا يأخذنّ ذكره بيمينه، ولا يستنجي بيمينه، ولا يتنفس في الإناء».

(٢) تهذيب سنن أبي داود (١/ ٢١٤) وقد ذكر هذا الفرق بعينه - أيضاً - الحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص (٣٩).

(٣) انظر: تهذيب سنن أبي داود (١/ ٢١٢-٢١٣).

(٤) أخرجه أصحاب السنن الأربعة - واللفظ لأبي داود، وابن ماجة - كلّهم =

قد اعترض على الاستدلال بهذا الحديث بعدة اعتراضات، أشهرها خمسة[^(١)]، وقد تصدّى الإمام ابن القيم رحمه الله للإجابة على الأخير منها، وفيما يلي بيان تلك الاعتراضات مع الإجابة عنها،

= في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مسّ الذّكر؛ سنن أبي داود (١/ ١٢٦) برقم (١٨١)؛ سنن الترمذي (١/ ١٢٦) برقم (٨٢)؛ سنن النسائي (١/ ١٠٨) برقم (١٦٣-١٦٤)؛ سنن ابن ماجة (١/ ١٦١) برقم (٤٧٩). وانظر طرقه المتعدّدة في صحيح ابن حبان - الإحسان - (٣/ ٣٩٦-٤٠٠).
قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» ونقل عن الإمام البخاري أنه قال: «أصحّ شيء في هذا الباب حديث بُسرة». وقال النووي: «صححه الجماهير من الأئمة الحفَّاظ، واحتج به الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد، وهم أعلام أهل الحديث والفقه، ولو كان باطلا لم يحتجّوا به» المجموع (٢/ ٤٧) وانظر أيضاً: خلاصة الأحكام له (١/ ١٣٣). ونقل الحافظ ابن حجر العسقلاني تصحيحه عن جماعة من العلماء منهم: ابن خزيمة، وابن حبان، والترمذي، والإمام البخاري، والإمام أحمد، ويحيى بن معين، والبيهقي، والحازمي، وغيرهم. انظر: التلخيص (١/ ٢١٤). كما صححه الدارقطني في سننه (١/ ١٤٦)؛ وابن حبان في صحيحه - الإحسان (٣/ ٣٩٦) برقم (١١١٢)؛ وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٢)؛ والزيلعي في نصب الراية (١/ ١١٤-١١٥)، والبغوي في شرح السنة (١/ ٣٤١)؛ وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٧٧)، وابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٢٨٩-٢٩١)، وابن قدامة في المغني (١/ ٢٤٢) وأخيرا صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (١/ ٧٩) برقم (٣٨٨-٤٧٩)، وتخريج المشكاة (١/ ١٠٤)، و إرواء الغليل (١/ ١٥٠) ونقل تصحيحه عن جماعة من العلماء.
وبعد هذا النقل على تصحيحه من أهل هذا الشأن، فقد قال السرخسي في المبسوط (١/ ٦٦): «وحديث بسرة لا يكاد يصحّ»؟! وقال عنه الكاساني في بدائع الصنائع (١/ ٣٠): «قد قيل إنّه ليس بثابت»!!.

(١) وقد أورد القرافي عليه عشرة اعتراضات من جانب الحنفية - ومنها الخمسة المذكورة هنا - وأجاب عنها واحدا واحدا. انظر: الذخيرة له (١/ ٢٢١).

ونقضها بالاختصار قدر الإمكان:

الاعْتِرَاضُ الأَوَّلُ: أنّه ضعيف، ولا يكاد يصحّ؛ فقد قال يحيى ابن معين[(١)]: ثلاث لا يصحّ فيهنّ حديث عن رسول الله ﷺ منها: مسّ الذكر[(٢)].

أجيب عنه: بأنّ ذلك لا يصحّ عن يحيى بن معين، ولا يثبت عنه[(٣)]، وعلى تقدير ثبوته عنه، فقد صحّ رجوعه عنه[(٤)].

بل قد كان من مذهبه انتقاض الوضوء بمسّ الذكر[(٥)]، وثبت عنه تصحيح حديث بُسرة بنت صفوان رضي الله عنها؛ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله بعد أن نقل تصحيحه عن جماعة من العلماء -: «وصحّحه أيضاً يحيى بن معين، فيما حكاه ابن عبد البر[(٦)] . . .»[(٧)].

(١) يحيى بن مَعين بن عَوْن الغَطَفَاني مولاهم، أبو زكريا البغدادي، ثقة، حافظ، مشهور، إمام الجرح والتعديل، مات سنة (٢٣٣هـ) بالمدينة النبوية، وله بضع وسبعون سنة. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٥٩٧).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٦٦) وانظر أيضا: بدائع الصنائع (١/ ٣٠).

(٣) انظر: التلخيص للحافظ ابن حجر (١/ ٢١٥)؛ التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي (١/ ١٨٢).

(٤) أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله في التلخيص (١/ ٢١٥)، والخطابي في معالم السنن (١/ ٥٧).

(٥) انظر: التلخيص للحافظ ابن حجر (١/ ٢١٥)؛ التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي (١/ ١٨٢).

(٦) هو الإمام: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، النَّمِري الأندلسي القرطبي المالكي، حافظ المغرب، إمام عصره في الحديث والأثر وما يتعلّق بهما، صاحب التصانيف المعروفة كالتمهيد، والاستذكار، وغيرهما، توفي سنة (٤٦٣هـ) انظر: السير (١٨/ ١٥٣)؛ ترتيب المدارك (٨/ ١٢٧-١٣٠)؛ وفيات الأعيان (٧/ ٦٦).

(٧) التلخيص (١/ ٢١٤) وانظر أيضاً: السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٢١٤-٢١٥) =

الاعْتِرَاضُ الثَّانِي: أنّه مخالف لإجماع الصحابة ﷺ[(١)].

أجيب عنه: بأنّه قول نفرٍ منهم، وقد خالفهم أكثر منهم، فلا يكون إجماعاً[(٢)].

الاعْتِرَاضُ الثَّالِثُ: أنّه خبر واحد فيما تعمّ به البلوى، وما عمت به البلوى لا يقبل فيه أخبار الآحاد، حتّى يكون نقله متواتراً مستفيضاً[(٣)].

أجيب عنه: بأنّه إذا صحّ الحديث وجب الأخذ به، فيما تعمّ وما لا تعم به البلوى، سواء كان من الآحاد، أو من المتواتر[(٤)].

الاعْتِرَاضُ الرَّابِعُ: أنه لو ثبت، فهو محمول على غسل اليدين استحبابا، وهو يسمّى وضوءاً، كما في قوله ﷺ: «الوضوء قبل

= وقد نقل - أيضاً - تصحيح حديث بسرة عن يحيى بن معين: الماوردي في: الحاوي الكبير (١/ ١٩٢)، والصنعاني في سبل السلام (١/ ١٣٩)، والشيخ الألباني في: إرواء الغليل (١/ ١٥٠).

(١) قاله الكاساني في بدائع الصنائع (١/ ٣٠) بعد أن ذكر أسماء بعض الصحابة الذين روي عنهم عدم نقض الوضوء بمس الذكر، فاعتبره إجماعاً!!

(٢) انظر: الانتصار في المسائل الكبار (١/ ٣٣٧). وقد تقدّم ذكر أسماء الصحابة الذين قالوا بنقض الوضوء بمس الذكر في بداية المسألة، وهم أكثر عدداً ممن روي عنهم القول بعدم النقض. وذكر غير واحد من العلماء أنّه: روى الوضوء من مسّ الذكر بضعة عشر نفساً من الصّحابة عن رسول الله ﷺ، انظر: المجموع (٢/ ٤٧)؛ الحاوي الكبير (١/ ١٩٠)؛ المغني (١/ ٢٤٢)؛ الانتصار في المسائل الكبار (١/ ٣٣٥)؛ سبل السلام (١/ ١٤٠).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٠)؛ الحاوي الكبير (١/ ١٩٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١/ ١٩٢)؛ الانتصار في المسائل الكبار (١/ ٣٣١).

الطعام ينفي الفقر، وبعده ينفي اللَّمَم[1]»[2]، والمراد منه غسل اليد[3].

أجيب عنه بجوابين:

أحدهما: أنه قد روي: «وضوءه للصلاة»[4] وهو ينفي هذا الاحتمال.

الثاني: أن الوضوء إذا أطلق في الشرع، حمل على غسل الأعضاء المعروفة، هذا حقيقته شرعا، ولا يعدل عن الحقيقة إلّا بدليل. وأما الخبر الذي ذكروه فلا يعرف أصلا[5].

---

(١) اللَّمَم: طرف من الجنون يُلِمُّ بالإنسان، أي يقرب منه ويعتريه. النهاية لابن الأثير (٤/ ٢٧٢).

(٢) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١/ ٢٠٥) برقم (٣١٠) بهذا اللفظ. وأخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ١٦٤) برقم (٧١٦٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الوضوء قبل الطعام وبعده مما ينفي الفقر» قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٤) بعد أن عزاه إلى الطبراني في الأوسط: «وفيه نهشل بن سعيد وهو متروك» وقد حكم عليه بالوضع كلّ من: الصغاني في موضوعاته ص (٥٧)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٣٣٦)، والشوكاني في الفوائد المجموعة ص (١٥٥)، والشيخ الألباني في ضعيف الجامع، الحديث رقم (٦١٦٠).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٦٧).

(٤) كما في حديث عبد الله بن عمر الآتي قريباً. وقد أخرج ابن حبان في صحيحه (٣/ ٣٩٩) برقم (١١١٥) عن بسرة رضي الله عنها مرفوعا: «من مسَّ فرجه فليعد الوضوء» ثم قال: «لو كان المراد منه غسل اليدين كما قال بعض النّاس، لما قال ﷺ: «فليعد الوضوء» إذ الإعادة لا تكون إلّا للوضوء الذي هو للصلاة» وانظر أيضا: المجموع (٢/ ٤٧).

(٥) انظر: الانتصار في المسائل الكبار (١/ ٣٣٢)؛ المجموع (٢/ ٤٧).

الاعْتِرَاضُ الخَامِسُ: أنه مُعارضٌ بحديث طلق بن علي رضي الله عنه(١) قال: «قدمنا على نبي الله ﷺ، فجاء رجل كأنّه بدَويٌّ، فقال: يا نبي الله ما ترى في مسّ الرّجل ذكره بعد ما يتوضّأ؟ فقال ﷺ: «هل هو إلّا مُضْغة منه، أو بَضْعَة منه»(٢).

قد ناقش الإمام ابن القيم رحمه الله هذا الاعتراض، وذكر ترجيح

---

(١) طلق بن علي بن المنذر الحنفي السُّحيمي، أبو علي اليمامي، صحابي له وفادة. أخرج له أصحاب السنن الأربعة. التقريب ص (٢٨٣).

(٢) أخرجه أصحاب السنن: سنن أبي داود (١/ ١٢٧) برقم (١٨٢)؛ سنن الترمذي (١/ ١/ ١٣١) واللفظ لهما؛ سنن النسائي (١/ ١٠٩) برقم (١٦٥)؛ سنن ابن ماجة (١/ ١٦٣) برقم (٤٨٣) كلهم في كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك. أو باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر.
وقد ضعّفه أكثر العلماء، حتّى إن الإمام النووي رحمه الله ذكر اتفاق الحفّاظ على تضعيفه، حيث قال: «إنّه ضعيف باتفاق الحفّاظ، وقد بيَّن البيهقي وجوهاً من وجوه تضعيفه» المجموع (٢/ ٨٤).
وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في التلخيص (١/ ٢١٩): «وضعّفه الشافعي، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والدّارقطني، والبيهقي، وابن الجوزي» وانظر أيضا في تضعيفه: سنن الدّارقطني (١/ ١٤٩)؛ التحقيق لابن الجوزي (١/ ١٨٤)؛ مختصر الخلافيات (١/ ٢٨٥-٢٨٧)؛ السنن الكبرى (١/ ٢١٢-٢١٣)؛ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص (٣٧)؛ الحاوي الكبير (١/ ١٩٢)؛المغني (١/ ٢٤٢)؛ الانتصار في المسائل الكبار (١/ ٣٣٤)؛ نصب الراية (١/ ١٢٣).
إلّا أن نقل الإمام النووي اتفاق الحفاظ على تضعيفه فيه نظر؛ فقد قال الحافظ ابن حجر العسقلاني عنه: «صحيح أو حسن» فتح الباري (١/ ٣٠٦) كما أنّه نقل تصحيحه في التلخيص (١/ ٢١٩) عن عمرو بن علي الفلاس، وابن المديني، والطحاوي، وابن حبان، والطبراني، وابن حزم. وصحّحه أيضا: الشيخ الألباني رحمه الله انظر: تخريج المشكاة (١/ ١٠٤)؛ صحيح سنن ابن ماجة (١/ ٨٠) برقم (٣٩٢-٤٨٣).

حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها عليه من سبعة أوجه، ويُسْتحسَنُ سوقُ كلامه في ذلك بنصّه - مع طوله - لأنّه يترتب عليه صحَّةَ الفرق الذي ذكره وقُوَّتَهُ؛ حيث قال:

«وأمّا حديث طلق، فقد رجّح حديث بُسرة وغيره عليه من وجوهٍ:

أحدها: ضعفه[1].

والثَّاني: أنّ طلقاً رضي الله عنه قد اختلف عنه، فروي عنه: «هل هو إلّا بَضعة منك؟»[2].

وروى أيوب بن عتبة[3]، عن قيس بن طلق[4]، عن أبيه، مرفوعا: «من مسّ فرجه فليتوضّأ» رواه الطبراني[5]، وقال: لم يروه عن أيوب بن عتبة، إلّا حماد بن محمد[6] [وقد روى الحديث الآخر

---

(١) انظر ما تقدّم في تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه قريبا.
(٣) أيوب بن عتبة اليمامي، أبو يحيى القاضي، من بني قيس بن ثعلبة، ضعيف، مات سنة ستين ومائة. أخرج له ابن ماجة. التقريب ص (١١٨).
(٤) قيس بن طلق بن علي الحنفي، اليمامي، صدوق، وَهِمَ من عدَّه من الصحابة. أخرج له أصحاب السنن الأربعة. التقريب ص (٤٥٧).
(٥) المعجم الكبير (٨/ ٣٣٤) برقم (٨٢٥٢) ولفظه: «من مس ذكره فليتوضأ». وعزاه إليه أيضا الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٥٠) والزيلعي في نصب الراية (١/ ١٢٢) ثم نقلا عنه كلامه المذكور إلى قوله: «فسمع الناسخ والمنسوخ».
(٦) حماد بن محمد الفزاري. يروي عن مبارك بن فضالة. ضعفه صالح بن محمد الحافظ. وقال العقيلي: حماد بن الفزاري لم يصح حديثه، لا يعرف إلّا به. =

حماد بن محمّد][1] وهما عندي صحيحان، ويشبه أن يكون سمع الحديث الأوّل من النّبيَ ﷺ قبل هذا، ثم سمع هذا بعده، فوافق حديث بُسرة، وأم حبيبة، وأبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني، وغيرهم، فسمع النّاسخ والمنسوخ[2].

الثَّالث: أنّ حديث طلق رضي الله عنه لو صحّ، لكان حديث أبي هريرة رضي الله عنه ومن معه مقدّماً عليه؛ لأنّ طلقاً رضي الله عنه قدم المدينة وهم يبنون المسجد، فذكر الحديث، وفيه قصة مسّ الذّكر.

وأبو هريرة رضي الله عنه أسلم عام خيبر[3]، بعد ذلك بستّ سنين، وإنّما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ[4].

= توفي سنة (٢٣٠هـ) انظر: ميزان الاعتدال (١/ ٥٩٩) وانظر أيضا: تهذيب الكمال (٣/ ٤٨٤).

(١) زيادة من المعجم الكبير، ومجمع الزوائد، ونصب الراية في المواضع السابقة، وبها يستقيم المعنى. ويقصد بالحديث الآخر هو الذي فيه: «هل هو إلّا بضعة منك».

(٢) انظر هذا الوجه بكامله أيضا في: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ص (٣٨)، ونصب الراية (١/ ١٢٢-١٢٣).

(٣) **خيبر**: بلدة معروفة تقع شمال المدينة المنورة لمن يريد الشام على بعد (١٦٥كم)،فتحت بعد صلح الحديبية مباشرة، في أول المحرم سنة (٧هـ) مع فدك، ووادي قرى، وتيماء، انظر: أطلس الحديث النبوي ص (١٦٨)؛ المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص (١٠٩). وانظر أيضا: معجم البلدان (٢/ ٤٠٩).

(٤) قد مَالَ جمعٌ من العلماء إلى نسخ حيث علي بن طلق رضي الله عنه في عدم نقض الوضوء بمس الذكر، بحديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها في نقض الوضوء بمس الذكر،انظر على سبيل المثال: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص (٣٨)؛ صحيح ابن حبان-الإحسان (٣/ ٤٠٥) وقد جزم بذلك- الاستذكار (١/ ٢٩٠)؛ شرح السنة للبغوي (١/ ٣٤٣)؛ السنن الكبرى للبيهقي =

الرَّابع: أنّ حديث طلقٍ مبقي على الأصل، وحديث بسرة ناقل، والنّاقلُ مقدّم؛ لأنّ أحكام الشَّارع ناقلة عمّا كانوا عليه(١).

الخامس: أنّ رواة النّقض أكثر، وأحاديثهم أشهر، فإنّه من رواية بُسْرَة، وأمّ حبيبة، وأبي هريرة، وأبي أيوب، وزيد بن خالد رضي الله عنهم(٢).

السَّادِسُ: أنّه قد ثبت الفرق بين الذَّكر وسائر الجسد في النظر والحسّ؛ فثبت عن رسول الله ﷺ: «أنّه نهى أن يمسَّ الرّجل ذكره بيمينه»(٣).

فدلّ على أنّ الذّكر لا يشبه سائر الجسد، ولهذا صان اليمين عن مسّه، فدلّ على أنّه ليس بمنزلة الأنفِ، والفخذِ، والرِّجل، فلو كان كما قال المانعون: إنّه بمنزلةِ الإبهام، واليدِ، والرِّجلِ، لم ينه عن مسّه باليمين، والله أعلم(٤).

= (١/ ٢١٢-٢١٣)؛ معالم السنن للخطابي (١/ ٥٧)؛ التحقيق لابن الجوزي (١/ ١٨٥)؛ الحاوي الكبير (١/ ١٩٢)؛ المجموع (٢/ ٤٨)؛ المغني (١/ ٢٤٢)؛ الانتصار في المسائل الكبار (١/ ٣٣٥)؛ نصب الراية (١/ ١٢٢-١٢٣)؛ التلخيص (١/ ٢١٩)؛ مشكاة المصابيح -بتخريج الشيخ الألباني (١/ ١٠٥)؛ سبل السلام (١/ ١٤٠).

(١) أي أنّه ناقل عن العادة إلى العبادة فيفيد حكماً شرعياً. انظر: الانتصار في المسائل الكبار (١/ ٣٣٦).

(٢) وكذلك عبد الله بن عمر، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وأروى بنت أنس رضي الله عنهم انظر: الانتصار في المسائل الكبار (١/ ٣٣٥) وقال الصنعاني: «وأيّدت حديث بسرة رضي الله عنها أحاديث أخر عن سبعة عشرة صحابياً مخرجة في كتب الحديث، ومنهم طلق بن علي راوي حديث عدم النقض» سبل السلام (١/ ١٤٠).

(٣) تقدّم تخريجه قريباً في ص (٣٣٣).

(٤) انظر أيضا: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص(٣٩).

السَّابِعُ: أنّه لو قدّر تعارض الحديثين[١] من كلّ وجهٍ، لكان التّرجيح لحديث النّقض؛ لقول أكثر الصحابة، منهم: عمر بن الخطاب، وابنه، وأبو أيوب الأنصاري، وزيد بن خالد، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمرو، وجابر، وعائشة، وأمّ حبيبة، وبسرة بنت صفوان رضي الله عنهم وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه روايتان، وعن ابن عباس رضي الله عنهما روايتان» أهـ[٢].

٢- **حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:** قال رسول الله ﷺ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه حتّى لا يكون بينه وبينه حجاب ولا ستر، فليتوضّأ وضوءه للصّلاة»[٣].

---

(١) في الأصل: «الحديثان» ولعله تصحيف.

(٢) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (١/ ٢١٤) وقد أشار إلى بعض هذه الأوجه في: إعلام الموقعين (١/ ٤٤٤). وقال الصنعاني رحمه الله: «وأحسن من القول بالنسخ، القول بالترجيح؛ فإنّ حديث بسرة أرجح لكثرة من صحّحه من الأئمة، ولكثرة شواهده» سبل السلام (١/ ١٤٠).
ومن أوجه ترجيح حديث بسرة رضي الله عنها أيضا غير ما ذكره ابن القيم رحمه الله:
١- أن فيه احتياطا للعبادة؛ لأنّه يعيد الوضوء - بمس الذكر - ويصلّي، فإن كان على وضوء فهو نور على نور، وإن كان قد انتقض وضوؤه فقد أدّى فرضه بيقين.
٢- أنّ حديث طلق بن علي رضي الله عنه محمول على المسّ فوق حائل؛ لأنّه قال: «سألته عن مس الذكر في الصلاة» والظّاهر أن الإنسان لا يمسّ ذكره في الصلاة بلا حائل. وهذا وجه الجمع بينهما. انظر: الانتصار (١/ ٣٣٦)؛ المجموع (٢/ ٤٨)؛ معالم السنن (١/ ٥٧). وانظر -أيضاً- أوجه ترجيح حديث بسرة بنت صفوان على حديث طلق بن علي في: الانتصار في المسائل الكبار (١/ ٣٣٤)؛ نصب الراية (١/ ١٢١-١٢٥)؛ الحاوي الكبير (١/ ١٩٣)؛ المجموع (٢/ ٤٨).

(٣) أخرجه الدّارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل =

٣- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أيّما رجل مسّ فرجه فليتوضّأ، وأيّما امرأة مسّت فرجها فلتتوضأ»[(١)].

= والدّبر والذكر والحكم في ذلك (١/ ١٤٧) واللفظ له. وابن حبان في صحيحه - الإحسان- كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء (٣/ ٤٠١) برقم (١١١٨) وقال: «احتججنا في هذا الخبر بنافع بن أبي نعيم دون يزيد بن عبد الملك النوفلي؛ لأن يزيد بن عبدالملك تبرأنا من عهدته في كتاب الضعفاء»، والحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص (٣٥)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مسّ الذكر (١/ ٢٠٧) برقم (٦٢٧)؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة (١/ ٢٣٣) برقم (٤٧٩) وقال: «هذا حديث صحيح».

قال النووي في الخلاصة (١/ ١٣٤): «قال عبد الحق: هو صحيح» وقال في المجموع (٢/ ٤٠): «في إسناده ضعف لكنه يقوى بكثرة طرقه». وقال الحافظ ابن حجر - بعد نقله قول ابن حبان السابق-: «وقال في كتاب الصلاة له: هذا حديث صحيح سنده، عدول نقلته، وصححه الحاكم من هذا الوجه، وابن عبد البر» التلخيص (١/ ٢١٩). وصحّحه ابن عبدالبر في الاستذكار (١/ ٢٩١) ونقل -أيضاً- تصحيحه عن ابن السكن. ونقل الإمام ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود (١/ ٢١٢-٢١٣) تصحيح ابن عبد البر له. وانظر أيضاً: نصب الراية (١/ ١١٦)؛ عون المعبود (١/ ٢١٢)؛ مختصر الخلافيات (١/ ٢٧٤).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١١/ ٦٤٨) برقم (٧٠٧٦) قال محققه: «إسناده حسن» والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس المرأة فرجها (١/ ٢١٠) برقم (٦٣٧) والدّراقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدّبر والذكر والحكم في ذلك (١/ ١٤٧) واللفظ لهما. وأشار إليه الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (١/ ١٢٨ تحت رقم٨٢). قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: «قال الترمذي في العلل عن البخاري: هو عندي صحيح» التلخيص (١/ ٢١٧) وقال الحازمي: «هذا إسناد صحيح» الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص (٣٦). =

٤- **حديث أمّ حبيبة** رضي الله عنها **قالت: سمعتُ رسول الله** ﷺ **يقول: «من مسّ فرجه فليتوضّأ»**(١).

٥- **حديث جابر بن عبد الله** رضي الله عنه **قال: قال رسول الله** ﷺ: **«إذا مسّ أحدكم ذكره فعليه الوضوء»**(٢).

= وقد نقل الإمام ابن القيم رحمه الله قول الترمذي، والحازمي السابقين في تهذيب سنن أبي داود (١/ ٢١٣) وانظر أيضاً: نصب الراية (١/ ١١٨)؛ عون المعبود (١/ ٢١٣). وقال الشيخ الألباني رحمه الله: «وبالجملة فالحديث حسن الإسناد، صحيح المتن» إرواء الغليل (١/ ١٥٢).

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه (١/ ١٦٢) برقم (٤٨١)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٠٧) برقم (٦٢٦) كلاهما في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مسّ الذكر. قال البيهقي: «وبلغني عن أبي عيسى الترمذي قال: سألت أبو زرعة عن حديث أم حبيبة فاستحسنه ورأيته كان يعدّه محفوظاً» وانظر قول الترمذي في: سننه (١/ ١٣٠) ونقل النووي قول البيهقي هذا في: خلاصة الأحكام له (١/ ١٣٤) وانظر أيضاً: المجموع (٢/ ٤٧). وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (١/ ١٥١)، وصحيح سنن ابن ماجة (١/ ٧٩) برقم (٣٩٠-٤٨١).
وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: «صححه أبو زرعة، والحاكم، وأعله البخاري بأن مكحولاً لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان...» التلخيص (١/ ٢١٧). وقد نقل ابن قدامة في المغني (١/ ٢٤٢) تصحيحه عن أبي زرعة، وعن الإمام أحمد. كما نقل ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٢٩٠) تصحيحه عن ابن السكن. وانظر أيضاً: نصب الراية (١/ ١١٧)؛ عون المعبود (١/ ٢١٣)؛ مختصر الخلافيات (١/ ٢٨٣).

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (١/ ١٦٢) برقم (٤٨٠)، والدّراقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك (١/ ١٤٧)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٨٠)، وأشار إليه الترمذي في سننه (١/ ١٢٨ تحت رقم٨٢).
قال الحافظ ابن حجر: «قال ابن عبد البر: إسناده صالح. وقال الضياء: لا أعلم بإسناده بأساً. وقال الشافعي: سمعتُ جماعة من الحفّاظ غير ابن نافع =

٦- **حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال:** «من مسّ ذكره فليتوضأ وضوءه للصّلاة»[(١)].

٧- **حديث عائشة** رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ قال: «ويل للذين يمسّون فروجهم ثمّ يصلّون ولا يتوضّؤن. قالت عائشة: بأبي وأمّي هذا للرّجال، أفرأيت النّساء؟ قال: إذا مسّت إحداكنّ فرجها فلتتوضأ للصلاة»[(٢)].

= يرسلونه» التلخيص (١/ ٢١٦) وصححه الشيخ الألباني رحمه الله انظر: صحيح سنن ابن ماجة (١/ ٧٩) برقم (٣٨٩-٤٨٠) وانظر أيضا: نصب الراية (١/ ١١٧-١١٨).

(١) أخرجه الدّارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك (١/ ١٤٧)، ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٧٨) برقم (١٧٧)؛ وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (٠١/ ٢٠٨) برقم (٦٢٩-٦٣٠) موقوفا على ابن عمر رضي الله عنهما.
قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: «وأما حديث ابن عمر: فرواه الدارقطني، والبيهقي، من طريق إسحاق الفروي، عن عبد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر مرفوعا، والعمري ضعيف. وله طريق أخرى، أخرجها الحاكم، وفيها عبدالعزيز بن أبان، وهو ضعيف. وطريق أخرى أخرجها ابن عدي، وفيها أيوب بن عتبة وفيه مقال» التلخيص (١/ ٢١٨). وانظر أيضاً: نصب الراية (١/ ١١٩)؛ مختصر الخلافيات (١/ ٢٧٦). ولم أقف في السنن الكبرى على حديث ابن عمر مرفوعا كما نسبه إليه الحافظ، وإنما أورده موقوفا عليه، والله أعلم.

(٢) أخرجه الدّارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك (١/ ١٤٨) وقال: «عبد الرحمن العمري ضعيف» ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٧٩) برقم (١٧٩) قال الحافظ ابن حجر«أخرجه الدّارقطني، وضعّفه بعبد الرحمن بن عبدالله العمري، وكذا ضعّفه ابن حبان، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو، وقد تقدّم» التلخيص =

٨- **حديث زيد بن خالد الجهني** رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مسّ فرجه فليتوضّأ»(١).

٩- **حديث أبي أيوب الأنصاري** رضي الله عنه **قال سمعت رسول الله** ﷺ: **«من مسّ فرجه فليتوضأ»**(٢).

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دلت هذه الأحاديث على نقض الوضوء بمس الفرج، والذكر، وهي نص في الموضوع.

وأمَّا المَعْقُولُ؛ فمن ستة أوجهٍ:

أحدها: أنّها طهارة تجب بخارج من البدن، فجاز أن تجب بمباشرة من غير خارج؛ كالغسل يجب بخروج المني، وبالتقاء الختانين(٣).

= (١/ ٢٢٠) وانظر أيضاً: خلاصة الأحكام (١/ ١٣٨)؛ المجموع (٢/ ٣٩) كلاهما للنووي.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، باب من كان يرى من مس الذكر وضوءا (١/ ١٥٠) برقم (١٧٢٣)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٧٧) برقم (١٧٥).
قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في التلخيص (١/ ٢١٧): «وأخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده، عن محمد بن بكر البرساني عن ابن جريج، وهذا إسناد صحيح» وانظر أيضاً: مختصر الخلافيات (١/ ٢٧٨)؛ نصب الراية (١/ ١١٩)؛ مجمع الزوائد (١/ ٢٥٠).

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر (١/ ١٦٢) برقم (١٨٢)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٨٠) برقم (١٨٢).قال البيهقي: «هذا غير محفوظ بهذا الإسناد»انظر: مختصر الخلافيات (١/ ٢٨١) وقال الزيلعي: «هو حديث ضعيف» نصب الراية (١/ ١١٧). وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في: صحيح سنن ابن ماجة (١/ ٧٩) برقم (٣٩١-٤٨٢).

(٣) انظر: الانتصار في المسائل الكبار (١/ ٣٣٨).

الثَّاني: أنه لمس يفضي إلى خروج المذي، فأشبه مس الفرج بالفرج(١).

الثَّالثُ: أنّها ملاقاة فرج لو قارنها انتشار تعلقت بها طهارة، فوجب إذا فقدت الانتشار أن تتعلق بها تلك الطهارة كالغسل في التقاء الختانين.

الرَّابعُ: أنّ ما يتعلق به الوضوء إذا قارنه انتشار تعلق به الوضوء وإن خلا عن انتشار كالبول.

الخَامِسُ: أنّها إحدى الطهارتين، فجاز أن يتعلق بنوع من الملاقاة كالغسل.

السَّادِسُ: أنّ ما تعلّق بالفرج إذا أوجب الطهارة الكبرى، كان من جنسه ما يوجب الطهارة الصغرى؛ كالمني، والمذي، ودم الحيض، والاستحاضة(٢).

ب- أدلّةُ عَدِمِ نَقْضِ الوُضُوءِ بِمَسِّ سَائِرِ الجَسَدِ، وَبِمَسِّ العَذِرَةِ وَالبَوْلِ:

استدلّ العلماء -رحمهم الله - لذلك بالمعقول من وجهين:

أحدهما: أنَّ نقض الوضوء بذلك ليس بمنصوص عليه، ولا هو

---

(١) انظر: المعونة (١/ ١٥٦)؛ المبسوط للسرخسي (١/ ٦٦).

(٢) ذكر هذه الأوجه الأربعة الماوردي في: الحاوي الكبير١٠/ ١٩٣).
ولا شكّ أنّ هذه معان مؤثرة، إلّا أنّ المعوّل على نقض الوضوء بمس الذكر، هو ورود السنة الصحيحة بذلك، كما تقدّم من حديث بُسْرة بنت صفوان، وغيره من الأحاديث الكثيرة، والله أعلم.

في معنى المنصوص عليه، فلا يثبت الحكم فيه[(١)].

الثاني: أنّ مسّ تلك الأعضاء لا يدعو إلى الحدث غالباً، بخلاف مس الفرج[(٢)].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، فإنه لا يخفى صحة الفرق وقوّته؛ لورود السّنة الصحيحة بنقض الوضوء من مسِّ الذَّكر، بخلاف سائر الأعضاء حيث لم يرد فيها ذلك.

ولا يستقيم قياس الذَّكَرِ بسائر البدن؛ قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)]: «وقياس الذَّكَرِ على سائر البدن لا يستقيم؛ لأنّه تتعلق به أحكام ينفرد به؛ من وجوب الغسل بإيلاجه، والحدّ، والمهر، وغير ذلك»[(٤)].

هذا إضافة إلى المعاني المؤثرة في الفرق بينهما، والتي ذكرها الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ وعلى هذا فينتقض الوضوء بمسِّ الذَّكر، بخلاف سائر الأعضاء فإنه لا ينتقض الوضوء بمسّها، ولا بمس العذرة والبول، لما تقدم، والله تعالى أعلم.

❁❁❁❁❁

---

(١) انظر: المغني (١/ ٢٤٦).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١/ ١٩٣)؛ الانتصار في المسائل الكبار (١/ ٣٣٩). وهذا التعليل بيان وتوضيح لما تقدم من كونه ليس في معنى المنصوص عليه.

(٣) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، أبو محمد، موفق الدين، المقدسي الجَمَّاعيلي، ثم الدّمشقي، الصالحي الحنبلي، صاحب المغني، والكافي، والمقنع، والعمدة، وغيرها. قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكان علم أهل الشام في زمانه». توفي سنة (٦٢٠هـ) انظر: السِّيَر (٢٢/ ١٦٥-١٧٣)؛ ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٤/ ١٣٣).

(٤) المغني (١/ ٢٤٢) وانظر أيضاً: الانتصار في المسائل الكبار (١/ ٣٣٩) فقد عدّ فيه عشرة أحكام تختصّ بإيلاج الذكر، دون سائر أعضاء البدن.

١٠- المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ

الفَرْقُ بين نقضِ الوُضوءِ من الرِّيحِ الخَارجةِ من الدُّبرِ، دُونَ الجَشْوَةِ[١] الخَارِجةِ مِنَ الحَلْقِ.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن الرِّيح الخارجة من الدُّبر تُنقض الوضوء، **وعليه إجماع العلماء**[٢]. بخلاف الجُشَاء الخارج من الحلق، فإنه لا ينقض الوضوء[٣] **وعليه - أيضا- إجماع العلماء**[٤].

---

(١) الجَشْوَةُ، ويقال: الجُشَاءُ، وهو: صوتٌ مع ريح يحصل من الفم عند حصول الشّبع. والتَّجَشُّؤُ: تنفّس المعدة عند الامتلاء. انظر: المصباح المنير ص (٥٧)؛ لسان العرب (٢/ ٢٨٥) القاموس المحيط (٣٥).

(٢) نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على أنّ الرّيح الخارجة من الدّبر ناقض للوضوء، انظر: الإجماع لابن المنذر ص (٣)؛ الأوسط له أيضا (١/ ١٧٤)؛ مراتب الإجماع لابن حزم ص (١٠٤)؛ الإفصاح لابن هبيرةص (١٣٣)؛ المغني (١/ ٢٣٠)؛ التعليقة للقاضي حسين (١/ ٣٣٠)؛ المجموع (٢/ ٦).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٤٨). وقد أورد ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الفرق بعينه، وحكى إجماع العلماء عليه، حيث قال: «ولا يجوز أن يشبه ما يخرج من سائر الجسد بما يخرج من القبل أو الدّبر؛ لأنّهم قد أجمعوا على الفرق بين ريح تخرج من الدّبر، وبين الجُشاء المتغيّر يخرج من الفم، فأجمعوا على وجوب الطهارة في أحدهما وهو الريح الخارجة من الدّبر، وأجمعوا على أنّ الجشاء لا وضوء فيه» الأوسط (١/ ١٧٤).

(٤) نقل غير واحد من أهل العلم - أيضا - الإجماع على عدم نقض الوضوء بالجُشَاء الخارج من الحلق، منهم ابن قدامة في المغني (١/ ٢٥٠)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ١٥٧، ١٧٤). وانظر - أيضا في عدم نقض الوضوء بالجشاء: الحاوي الكبير (١/ ١٩٩)؛ الهداية للمرغيناني (١/ ١٠٦)؛ فتح القدير لابن الهمام (١/ ٥٤).

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه في معرض ردّه على نفاة القياس والمعاني، الذين قالوا في اعتراضهم: «وفرّق[(١)] بين الرّيح الخارجة من الدّبر فأوجب بها الوضوء، وبين الجَشْوة الخارجة من الحلق فلم يوجب بها الوضوء؟»[(٢)].

فتعقّب ﷺ ذلك، مبيّناً حكمة الشّرع في هذا التّفريق، ومبرزاً محاسن الشريعة وكمالها من خلاله، **حيث قال:**

«وأما قوله: «وفرّق بين الريح الخارجة من الدّبر، وبين الجشوة فأوجب الوضوء من هذه، دون هذه؟»».

فهذا أيضاً من محاسن هذه الشريعة وكمالها؛ كما فرّق بين البلغم الخارج من الفم، وبين العذرة في ذلك. ومن سوّى بين الرّيح والجُشَاء، فهو كمن سوَّى بين البلغم والعذرة!!.

والجُشاء من جنس العُطاس الذي هو ريح تحتبس في الدّماغ، ثمّ تطلب لها منفذاً فتخرج من الخياشيم، فيحدث العُطاس. وكذلك الجُشاء ريح تحتبس فوق المعدة، فتطلب الصّعود. بخلاف الرّيح التي تحتبس تحت المعدة. وَمَنْ سَوَّى بين الجَشْوة والضَّرْطة في الوصف والحكم، فَهُوَ فَاسِدُ العَقْلِ، وَالحِسِّ» أهـ[(٣)].

---

(١) أي الشرع.

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٤١٩).

(٣) إعلام الموقعين (١/ ٤٤٨) وقد اقتصر على هذا القدر بخصوص هذا الفرق، ولم يذكر أدلته.

وخلاصة الفرق، هو: أن الجُشاء هو ريح تحتبس فوق المعدة، شأنه شأن العطاس الذي هو ريح تحتبس في الدماغ، وتخرج من الخياشيم. بخلاف الريح الخارجة من الدّبر؛ فإنها تحتبس تحت المعدة، وبذلك تفارق الجشاء، والله أعلم .

الأدِلَّةُ:

أ-أدِلَّةُ نَقْضِ الوُضوءِ منَ الرِّيح الخَارجةِ من الدُّبر:

استدلّ العلماء - رحمهم الله تعالى- لذلك - مع الإجماع المتقدم- بالسُّنة، من خمسة أحاديث، وهي:

١- **حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:** قال رسول الله ﷺ: «لا تقبل صلاة من أحدث[1] حتّى يتوضّأ» قال رجل من حضرموت: ما الحدثُ يا أبا هريرة؟ قال: فُساء أو ضراط»)[2].

٢- **حديث عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه**: أنّه شكا إلى رسول الله ﷺ الرَّجلُ الذي يخيّل إليه أنّه يجد الشّيء في الصّلاة، فقال: «لا ينفتل - أو لا ينصرف - حتّى يسمع صوتاً أو يجد ريحا»[3].

---

(١) قوله: «أحدث» أي وجد منه الحدث، والمراد به الخارج من أحد السبيلين، وإنّما فسّره أبو هريرة رضي الله عنه بأخصّ من ذلك تنبيها بالأخف على الأغلظ، ولأنهما قد يقعان في أثناء الصلاة أكثر من غيرهما. انظر: فتح الباري (١/ ٢٨٣، ٣٣٩).

(٢) متفق عليه، وقد تقدّم تخريجه في ص (٢٦٧).

(٣) متفق عليه، وقد تقدّم تخريجه في ص (٣١٣). وقوله: «حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحا» معناه: حتّى يتيقن الحدث؛ لا أنّ سماع الصوت أو وجود =

٣- **حديث أبي هريرة ﷺ - أيضاً -:** أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا وضوء إلّا من صوتٍ أو ريحٍ[(١)]»[(٢)].

٤- **حديث علي بن طلقٍ ﷺ قال:** قال رسول الله ﷺ: «إذا فَسَا أحدكم في الصلاة فلينصرف، فليتوضّأ، وليعدِ الصّلاة»[(٣)].

٥- **حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال:** قال رسول الله ﷺ: «إنّ الشّيطان يأتي أحدكم في صلاته فيقول: إنّك قد أحدثت. فليقل: كذبتَ[(٤)]، إلّا ما وجد ريحه بأنفه، أو سمع

= الرّيح شرط؛ فإنه قد يكون أصمّ لا يسمع الصّوت، ويكون أخشم لا يجد الرّيح وينتقض طهره إذا تيقّن الحدث. انظر: شرح السّنة للبغوي (١/ ٣٥٣-٣٥٤)؛ المجموع (٢/ ٤).

(١) ليس المراد به حصر ناقض الوضوء في الصّوت والرّيح، بل المراد نفي وجوب الوضوء بالشّك في خروج الرّيح. انظر: المجموع (٢/ ٧).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبوب الطّهارة، باب ما جاء في الوضوء من الرّيح (١/ ١٠٩) برقم (٧٤) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».وابن ماجة في سننه، كتاب الطّهارة وسننها، باب لا وضوء إلّا من حدث (١/ ١٧٢) برقم (١١٥)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الطهارة، باب ذكر خبر روي مختصرا عن رسول الله ﷺ . . . (١/ ١٨) برقم (٢٧) الثلاثة بهذا اللفظ. قال النووي في المجموع (٢/ ٣): «حديث صحيح» وانظر أيضاً: خلاصة الأحكام له (١/ ١٣٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطّهارة، باب من يحدث في الصلاة (١/ ١٤١) برقم (٢٠٥)، وفي كتاب الصلاة، باب إذا أحدث في صلاته ليستقبل (١/ ٦١٠) برقم (١٠٠٥) واللفظ له. والترمذي في سننه، كتاب الرّضاع، باب ما جاء في حقّ المرأة على زوجها (٣/ ٤٦٨-٤٦٩) برقم (١١٦٤، ١١٦٦) أطول منه، وقال: «حديث علي بن طلق حديث حسن» وقال في عون المعبود (١/ ٢٤٣): «صحّحه أحمد، وحسّنه الترمذي».

(٤) قال الإمام ابن خزيمة: «أراد فليقل: كذبتَ، بضميره لا ينطق بلسانه؛ إذ المصلي غير جائز له أن يقول: كذبت نطقا بلسانه» صحيح ابن خزيمة، في الإحالة اللاحقة.

صوتَه بأذنه»(١).

وَجْهُ الدِّلَالَةِ من هذه الأحاديث: دلت هذه الأحاديث على نقض الوضوء بخروج الريح من الدبر، إذا تحقق خروجه بالسماع، أو وجود الرائحة، وهي نص في المسألة.

ب- أدِلَّةُ عَدَمِ وُجُوبِ الوُضوءِ بخروج الجُشاءِ من الحَلْقِ:

استدل العلماء - رحمهم الله تعالى - لذلك - مع الإجماع المتقدّم - بالمَعْقُولُ، وهو: أن الجشاء لا وضوء فيه؛ لخروجه من غير مخرج الحدث(٢).

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، فإنه لا يخفى صحّة الفرق وقوّته؛ لقوة أدلته، وإجماع العلماء عليه، وعلى هذا فإنه يجب الوضوء من الريح الخارجة من الدّبر، دون الجشاء الخارج من الحلق، لما تقدّم، والله أعلم.



(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الطّهارة، باب ذكر الخبر المقتضي للفظة المختصرة التي ذكرتها... (١/ ١٩) برقم (٢٩). قال محققه: «إسناده ضعيف، لكنّ له متابع».
(٢) انظر: الحاوي الكبير (١/ ١٩٩)؛ الأوسط لابن المنذر (١/ ١٧٤).

٤٤- المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ

الفَرْقُ بَيْنَ إِيجابِ الوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ لَحْمِ الإِبِلِ، دُوْنَ لَحْمِ غَيره مِنَ الحَيَوانَاتِ.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ ﷺ إلى أنَّ أكل لحم الإبل ينقض الوضوء.

وبه قال الشافعي في القول القديم، ورجّحه الإمام النووي وقوّاه[1]، وهو مذهب الحنابلة[2]، وداود[3]، وهو قول جماعة من الصحابة؛ منهم: زيد بن ثابت[4]، وابن عمر،

---

(١) وفي ذلك يقول الإمام النووي ﷺ: «والقديم أنّه ينقض. وهو ضعيف عند الأصحاب، ولكنه القوي أو الصّحيح من حيث الدّليل، وهو الذي أعتقد رجحانه، وقد أشار البيهقي إلى ترجيحه واختياره والذّب عنه» المجموع (٢/ ٦٦) وقال في شرحه على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٧٢): «وهذا المذهب أقوى دليلاً وإن كان الجمهور على خلافه». ونقل الحافظ ابن حجر عن البيهقي أنه قال: «حكى بعض أصحابنا عن الشافعي، قال: إن صحّ الحديث في لحوم الإبل قلتُ به. قال البيهقي: قد صحّ فيه حديثان: حديث جابر بن سمرة ﷺ وحديث البراء ﷺ، قاله أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه» التلخيص (١/ ٢٠٤) وانظر أيضاً: سبل السلام (١/ ١٤٣). وسيأتي الحديثان المشار إليهما قريباً في الأدلة في ص (٣٦١-٣٦٢).

(٢) ولا فرق عندهم بين أكله نيئاً ومطبوخا، عالما أو جاهلاً. انظر: المغني (١/ ٢٥٠)؛ الإنصاف (١/ ٢١٦)؛ الإفصاح ص (١٤٤).

(٣) انظر: المحلى (١/ ٣٢٧)؛ المعونة (١/ ١٥٨)؛ الانتصار (١/ ٣٦٥).

(٤) زيد بن ثابت بن الضّحاك بن لوذان الأنصاري النَّجاري، أبو سعيد وأبو خارجة، صحابي مشهور، كتب الوحي، قال مسروق: كان من الرّاسخين في العلم، مات سنة خمس - أو ثمان - وأربعين، وقيل: بعد الخمسين. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٢٢٢).

وأبو موسى[١]، وأبو طلحة[٢]، وأبو هريرة، وعائشة، وجابر بن سمرة[٣] -رضي الله عنهم جميعا-.

وبه قال: إسحاق بن راهويه، ويحيى بن يحيى[٤]، ومحمد بن إسحاق، وأبو ثور، وأبو خيثمة[٥]، واختاره أبو بكر ابن خزيمة[٦]، وابن المنذر، والبيهقي[٧]. وهو قول عامة أصحاب

(١) هو: عبد الله بن قيس بن سليم بن حَضَّار، أبو موسى الأشعري، صحابي مشهور، أَمَّره عمر ثمَّ عثمان، وهو أحد الحَكَمَيْنِ بصِفِّين، مات سنة خمسين، وقيل بعدها. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٣١٨).

(٢) هو: زيد بن سهل بن الأسود بن حَرَام الأنصاري النّجاري، أبو طلحة، مشهور بكنيته، من كبار الصحابة، شهد بدراً وما بعدها، مات سنة أربع وثلاثين. وقال أبو زرعة الدمشقي: عاش بعد النبي ﷺ أربعين سنة. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٢٢٣).

(٣) جابر بن سمرة بن جُنَادة، السُّوائي، صحابي ابن صحابي، نزل الكوفة ومات بها سنة (٧٠هـ) أخرج له الجماعة. التقريب ص (١٣٦).

(٤) يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن التميمي، أبو زكريا النيسابوري، ثقة ثبت إمام، مات سنة ست وعشرين ومائتين على الصحيح. أخرج له البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي. التقريب ص (٥٩٨).

(٥) هو: زهير بن حرب بن شدّاد، أبو خيثمة النسائي، نزيل بغداد، ثقة ثبت، روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين. وهو ابن أربع وسبعين. أخرج له أصحاب الكتب الستة، إلّا الترمذي. التقريب ص (٢١٧).
تنبيه: أبو خيثمة أكثر من واحد، وقد عيّنه ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٢١٩) بأنه زهير بن حرب.

(٦) هو: محمد بن إسحاق بن خزيمة، أبو بكر السّلمي النيسابوري، صاحب «الصحيح» توفي سنة (٣١١هـ) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٠٩-١١٩)؛ تذكرة الحفاظ (٢/ ٧٢٠-٧٣١).

(٧) هكذا ذكرهم النووي في المجموع (٢/ ٦٦) وانظر أيضاً: شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٧١)؛ الاستذكار (١/ ٢١٩)؛عون المعبود (١/ ٢١٧)؛ =

الحديث[1].

= الأوسط لابن المنذر (١/ ١٣٨)؛ معالم السنن (١/ ٥٨)؛ صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٢)؛ السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٢٤٦)؛ المغني (١/ ٢٥٩) وأخيراً: تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (١/ ٢١٩) فقد نقل اختيار البيهقي، وابن خزيمة لهذا القول.

والبيهقي، هو الإمام: أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي، أحد الأعلام المعروفين، وصاحب التصانيف المشهور؛ كالسنن الكبرى، والمعرفة، والقراءة خلف الإمام، وغيرها، توفي سنة (٤٥٨) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٣)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٣٠)؛ الأعلام (١٢/ ١١٣).

(١) انظر: معالم السنن الموضع السابق. وانظر أيضاً: المغني (١/ ٢٥٠)؛شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٧١)؛ سبل السلام (١/ ١٣٤).

وذهب جمهور العلماء؛ من الحنفية، والمالكية، والشافعية في المشهور، والحنابلة في رواية: إلى عدم نقض الوضوء من أكل لحم الإبل. انظر: المبسوط (١/ ٧٩)؛ بدائع الصنائع (١/ ٣٢، ١٣٨)؛ المعونة (١/ ١٥٨)؛ التفريع (١/ ١٩٦)؛ المجموع (٢/ ٦٦)؛ الحاوي الكبير (١/ ٢٠٥)؛ الإنصاف (١/ ٢١٦).

وهو محكي عن الخلفاء الأربعة، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وأبي طلحة، وأبي الدرداء، وابن عباس، وعامر بن ربيعة، وأبي أمامة ﷺ. انظر: المجموع، والحاوي الكبير في الموضعين السابقين؛ وشرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٧١)؛ عون المعبود (١/ ٢١٧).

إلّا أنّ شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ يرى عدم صحة حكاية هذا القول عنهم، حيث قال: «وأمّا من نقل عن الخلفاء الرّاشدين أو جمهور الصحابة خلاف هذه المسائل وأنّهم لم يكونوا يتوضؤون من لحوم الإبل، فقد غلط عليهم؛ وإنما توهّم ذلك لما نقل عنهم: «أنّهم لم يكونوا يتوضؤون مما مسّت النار» وإنّما المراد: أنّ أكل ما مست النار ليس هو سببا عندهم لوجوب الوضوء، والذي أمر به النبي ﷺ من الوضوء من لحوم الإبل ليس سببه مسّ النار، كما يقال: كان فلان لا يتوضّأ من مس الذّكر. وإن كان يتوضّأ منه إذا خرج منه مذي» مجموع الفتاوى (٢١/ ١٣-١٤)؛ القواعد النورانية ص (٣١).

وروي عن الإمام أحمد: إن علم النهي نقض، وإلّا فلا. الإنصاف (١/ ٢١٦).

بخلاف أكل لحم غيره من الحيوانات فإنه لا ينقض الوضوء[1] وهذا لا خلاف فيه اليوم[2].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا :

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله في معرض رده على نفاة القياس والمعاني، الذين قالوا في اعتراضهم: «وفرّق[3] بين لحم الإبل ولحم البقر والغنم والجواميس وغيرها، فأوجب الوضوء من لحم الإبل وحده؟»[4]..

---

(١) قد أورد الإمام ابن القيم رحمه الله هذا الفرق في عدة مواضع من: إعلام الموقعين (١/ ٢٨١، ٣٦٩، ٣٧١، ٤٨١، ٤٤٧) وتكلّم عليه أيضا في كلٍّ من: زاد المعاد (٤/ ٣٤٤-٣٤٥)؛ الطب النبوي ص (٢٩٣-٢٩٤)؛ تهذيب سنن أبي داود (١/ ٢٩٠). وانظر أيضا: الفروق للسامري (١/ ١٥٥-١٥٨)؛ الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الطهارة والصلاة للسهلي ص (٢٢١-٢٢٣).

(٢) قال ابن قدامة رحمه الله: «وما عدا لحم الجزور من الأطعمة لا وضوء فيه، سواء مسّته النّار أو لم تمسّه. هذا قول أكثر أهل العلم. روي ذلك عن الخلفاء الراشدين، وأبي بن كعب، وابن مسعود، وابن عباس، وعامر ابن ربيعة، وأبي الدرداء، وأبي أمامة، وعامّة الفقهاء، ولا نعلم اليوم فيه خلافاً» المغني (١/ ٢٥٥) ثم ذكر أن جماعة من السلف ذهبوا إلى إيجاب الوضوء مما مسّت النار، فذكرهم. وقال ابن المنذر رحمه الله: «ولا أعلم اليوم اختلافا في ترك الوضوء مما مسّت النار إلّا الوضوء من لحوم الإبل خاصة» الأوسط (١/ ٢٢٤). ونقل الحافظ ابن حجر رحمه الله عن النووي رحمه الله أنه قال: «كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين، ثم استقرّ الإجماع على أنّه لا وضوء مما مست النار إلّا ما تقدّم استثناؤه من لحوم الإبل» فتح الباري (١/ ٣٧٢) وانظر أيضاً: شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٦٦)؛ الإفصاح لابن هبيرة ص (١٥٥).

(٣) أي الشرع.

(٤) إعلام الموقعين (١/ ٤١٨).

فكرّ رحمه الله عليه، مبيّناً حكمة الشارع في التّفريق بينهما، وموضّحا أن ذلك على وفق القياس، وليس مخالفا له، **حيث قال**:

«وأما قولهم: «إنّ الوضوء من لحوم الإبل على خلاف القياس؛ لأنّها لحم، واللحم لا يتوضّأ منه؟.

فجوابه: أنّ الشّارع فرّق بين اللّحمين، كما فرّق بين المكانين، وكما فرّق بين الرّاعيين: راعي الإبل وراعي الغنم؛ فأمر بالصلاة في مرابض الغنم، دون أعطان الإبل[(١)]. وأمر بالتّوضّؤ من لحوم الإبل دون الغنم، كما فرّق بين الرّبا والبيع، والمذكّى والميتة.

فالقياس الذي يتضمن التسوية بين ما فرّق الله بينه من أبطل القياس وأفسده.

ونحن لا ننكر أنَّ في الشريعة ما يخالف القياس الباطل. هذا مع أن الفرق بينهما ثابت في نفس الأمر، كما فرّق بين أصحاب الإبل وأصحاب الغنم، فقال: «الفخر والخيلاء[(٢)] في الفدّادين[(٣)] أصحاب

---

(١) كما في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، وسيأتي قريبا في ذكر الأدلة في ص (٣٦١-٣٦٢).
وأعطان الإبل: جمع عَطَن الإبل، وهو موضع بروكها عند سقْيها؛ لأنها في سقيها لها شَرْبتان ترد الماءَ فيها مرّتين، فموضع بروكها بين الشّربتين هو عَطَنُها، لا موضع بيتها، وموضع بيتها هو مَرَاحُها، كما لمراح الغنم موضع مقيلها، وموضع مبيتها. انظر: الاستذكار (٢/ ٣٣٣).
وقال ابن الأثير في النهاية (٣/ ٢٥٨): «العَطَنُ: مَبْرَكُ الإبل حولَ الماء، يقال: عَطَنَتِ الإبلُ، فهي عاطنةٌ وعواطن، إذا سُقِيَت وبَرَكَتْ عند الحياض لتُعاد إلى الشُّرب مرة أخرى».

(٢) الفخر: هو الافتخار وعدّ المآثر القديمة تعظيما. والخيلاء: الكبر واحتقار الناس. شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٢٣).

(٣) الفدّادين -بالتّشديد: هم الذين تعلو أصواتهم في حروثهم ومواشيهم، =

الإبل، والسّكينة في أصحاب الغنم»[١].

وقد جاء: «أنّ على ذروة كلّ بعير شيطان»[٢]. وجاء: «أنّها جِنٌّ خلقت من جنٍّ»[٣]. ففيها قوّة شيطانية، والغاذي شبيه بالمغتذي، ولهذا حرّم كلّ ذي ناب من السباع ومخلب من الطّير[٤]؛ لأنّها

= واحدهم: فدّاد، يقال: فدّ الرّجل يَفِدّ فديداً، إذا اشتدّ صوته. وقيل: هم المكثرون من الإبل. وقيل: هم الجَمَّالون، والبقّارون، والحمّارون، والرُّعيان. وقيل: إنّما هو «الفَدادِين» مخفّفا، واحدها: فدّان -مشدد- وهي البقر التي يحرث بها، وأهلها أهل جفاء وغلظة. النهاية لابن الأثير (٣/ ٤١٩) وانظر أيضاً: شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٢١)؛ فتح الباري (٦/ ٤٠٥).

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شغف الجبال (٦/ ٤٠٣) برقم (٣٣٠١)؛ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان (٣-٤/ ٢١٨-٢٢١) برقم (١٧٩، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥) بطرق متعددة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك (١/ ٦١٢) برقم (١٦٢٦-١٦٢٧) من حديث حمزة بن عمر السلمي، بلفظ: «إنّ على كل ذروة بعير شيطان، فامتهنوهنّ بالرّكوب» صحّحه الشيخ الألباني رحمه الله، انظر: حقيقة الصيام له ص (٦٣).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ذكر المعنى في كراهية الصلاة في أحد هذين الموضعين دون الآخر (٢/ ٦٣٠) برقم (٤٣٥٨) من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا أدركتكم الصلاة وأنتم في مراح الغنم فصلّوا فيها؛ فإنها سكينة وبركة، وإذا أدركتكم الصلاة وأنتم في أعطان الإبل، فاخرجوا منها فصلّوا، فإنها جِنٌّ مِنْ جِنٍّ خلقت، ألا ترى أنها إذا نفرت كيف تشمخ بأنفها؟».
وورد أيضا بلفظ: «...فإنها خلقت من الشياطين» وسيأتي تخريجه في الفرق رقم (٣٥) مع بيان المراد بذلك، وتصحيح الشيخ الألباني رحمه الله له.

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكلّ ذي مخلب من الطير (١٣-١٤/ ٨٣) برقم (٤٩٦٤) =

دواب عادية، فالاغتذاء بها يجعل في طبيعة المغتذي من العدوان ما يضره في دين الله، فإذا اغتذى من لحوم الإبل وفيها تلك القوة الشيطانية، والشيطان خلق من نار، والنّار تطفأ بالماء، هكذا جاء الحديث.

ونظيره الحديث الآخر: «إنّ الغضب من الشيطان، فإذا غضب أحدكم فليتوضّأ»[١] فإذا توضّأ العبد من لحوم الإبل كان في وضوئه ما يطفئ تلك القوة الشيطانية، فتزول تلك المفسدة» أهـ[٢].

وقد أورده في موضع آخر - أيضا - في سياق بيانه تناقضَ القياسيين، وأنهم جمعوا بين ما فرق الله، وفرقوا بين ما جمع؛ **فقال:**

«وجمعتم بين ما فرّقت السّنة بينه وبين لحوم الإبل وغيرها حيث قال: «توضّؤوا من لحوم الإبل، ولا تتوضّؤوا من لحم الغنم» فقلتم: لا نتوضأ لا من هذا ولا من هذا!!» أهـ[٣].

= من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير».

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب ما يقال عند الغضب (٥/ ١٤١) برقم (٤٧٨٤) من حديث عطية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ». والحديث ضعيف. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (٥٨٢).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٣٦٩-٣٧٠) وانظر أيضاً في هذا الفرق: مجموع الفتاوى (٢١/ ١٠-١١)؛ القواعد النورانية ص٢٨-٢٩)؛ الفروق للسامري (١/ ١٥٥-١٥٨).

(٣) إعلام الموقعين (١/ ٢٨١) وسيأتي تخريج الحديث المذكور قريبا في الأدلة في ص (٣٦٢-٣٦٣).

ويمكن أن نجمل الفرق بينهما، في وجهين:

أحدهما: من حيث النص؛ فقد فرّقت السّنة بينهما: «توضّؤوا من لحوم الإبل، ولا تتوضّؤوا من لحوم الغنم».

الثاني: من حيث المعنى؛ فإن الإبل فيها قوّة شيطانية، والشّيطان خُلق من نار، والنّار تطفأ بالماء، ففي الوضوء من لحوم الإبل ما يطفئ تلك القوة الشيطانية، وبذلك تزول مفسدة الاغتذاء بها إلى طبيعة المغتذي.

بخلاف لحم غيره من الحيوانات؛ فإنّه ليس فيه تلك القوّة الشيطانية[1].

الأدِلَّةُ:

استدل العلماء - رحمهم الله - لصحة هذا الفرق بالسنة من ثلاثة أحاديث، قد أشار الإمام ابن القيّم رحمه الله إلى حديثين منها[2]، وهي:

١- **حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه**: «أنّ رجلاً سأل النبي ﷺ:

---

(١) هذا ملخّص كلام الإمام ابن القيّم رحمه الله في: إعلام الموقعين (١/ ٣٦٩-٣٧٠) وأشار إليه في زاد المعاد (٤/ ٣٤٤) والطّب النبوي ص (٢٩٣-٢٩٤). كما أشار إلى هذا الوجه أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (٢١/ ١٠)؛ والقواعد النورانية ص (٢٨-٢٩).

(٢) وفي ذلك يقول رحمه الله في معرض حديثه عن لحم الجمل: «وفيه قوة غير محمودة، لأجلها أمر النبي ﷺ بالوضوء من أكله في حديثين صحيحين لا معارض لهما» زاد المعاد (٤/ ٣٤٤)؛ الطّب النبوي ص (٢٩٢).ويريد بهما: حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه وحديث البراء بن عازب رضي الله عنه الآتيين.

أأتوضّأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئتَ فتوضّأ، وإن شئتَ فلا توضّأ». قال: أتوَضّأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم فتوضّأ من لحوم الإبل». قال: أصلّي في مرابض الغنم[١]؟ قال: «نعم». قال: أصلّي في مبارك الإبل[٢]؟ قال: «لا»[٣].

٢- **حديث البراء بن عازب** رضي الله عنه[٤] **قال**: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: «توضّؤوا منها». وسئل عن لحوم الغنم؟ فقال: «لا توضّؤوا منها» وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل؟ فقال: «لا تصلّوا في مبارك الإبل؛ فإنّها من الشياطين» وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم؟ فقال: «صلّوا فيها فإنّها بركة»[٥].

---

(١) مرابض الغنم: مأواها، وهي كالمعاطن للإبل. انظر: لسان العرب (٥/ ١٠٩).

(٢) **مبارك الإبل**: الموضع الذي تبرك فيه الإبل، وتسمى: الأعطان. انظر: النهاية لابن الأثير (١/ ١٢١)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٧٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل (٣-٤/ ٢٧١) برقم (٨٠٠) واللفظ له. وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الأمر بالوضوء من أكل لحوم الإبل (١/ ٢١) برقم (٣١)؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء: ذكر البيان بأن الأمر بالوضوء مما مست النار منسوخ ما خلا لحم الإبل وحده (٣/ ٤٣١) برقم (١١٥).

(٤) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي، صحابي ابن صحابي، نزل الكوفة، استُصْغِر يوم بدر، وكان هو وابن عمر لِدَةً، مات سنة اثنتين وسبعين. أخرج له الجماعة. التقريب ص (١٢١).

(٥) أخرجه أصحاب السنن - غير النسائي- وابن خزيمة، واللفظ لأبي داود، كلهم في كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل: سنن أبي داود (١/ ١٢٨) برقم (١٨٤)؛ سنن الترمذي (١/ ١٢٢) برقم (٨١) مختصرا؛ سنن ابن ماجة (١/ ١٦٦) برقم (٤٩٤)؛ صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٢) برقم (٣٢) وقال -أي =

٣- **حديث أسيد بن حضير** رضي الله عنه[(١)] **قال**: قال رسول الله ﷺ: «توضّؤوا من لحوم الإبل، ولا تتوضّؤوا من لحوم الغنم»[(٢)].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ من هذه الأحاديث: دلت الأحاديث المذكورة على وجوب الوضوء من أكل لحم الإبل، وعدم الوضوء من لحم الغنم، وهي نصٌّ في المسألة.

وقد ناقش الإمام ابن القيم رحمه الله بعض الاعتراضات الواردة على الاستدلال بهذه الأحاديث، فأورد منها اعتراضين، وأجاب عنهما بإجابات شافية، وخلاصتهما كالتالي:

= ابن خزيمة: «لم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر -أيضاً- صحيح من جهة النقل؛ لعدالة ناقليه».
والحديث صحّحه الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، وابن خزيمة، ونقل تصحيحهم له جماعة من العلماء، انظر: السنن الكبرى (١/ ٢٤٦)؛ خلاصة الأحكام للنووي (١/ ١٣٥)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٧١-٢٧٢)؛ سنن الترمذي (١/ ١٢٥)؛ عون المعبود (١/ ٢١٧)؛ المغني (١/ ٢٥١-٢٥٢)؛ الأوسط لابن المنذر (١/ ١٣٨)؛ الاستذكار (١/ ٢١٩)؛ مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٦٠). وحكم بصحّته أيضاً الإمام ابن القيّم رحمه الله في: زاد المعاد (٤/ ٤٣٤)، والشيخ الألباني في: إرواء الغليل (١/ ١٥٢).

(١) أسيد بن حُضَير بن سِماك بن عَتيك الأنصاري الأشهلي، أبو يحيى، صحابي جليل، مات سنة عشرين، أو إحدى وعشرين. أخرج له الجماعة. التقريب ص (١١٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٣٥٢). وأشار إلى صحته شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، حيث قال: «فأكل لحمها يورث قوة شيطانية تزول بما أمر به النبي ﷺ من الوضوء من لحمها، كما صح ذلك عنه من غير وجه، من حديث جابر ابن سمرة، والبراء بن عازب، وأسيد بن الحضير» مجموع الفتاوى (٢١/ ١٠-١١)؛ القواعد النورانية ص (٢٩) وانظر أيضاً: المغني (١/ ٢٥١)؛ الانتصار في المسائل الكبار (١/ ٣٩٥).

الاعْتِرَاضُ الأَوَّلُ: أن المراد بالوضوء في هذه الأحاديث هو غسل اليد، والمضمضة، وخصّ ذلك بلحم الإبل؛ لأنّ فيه من الحرارة والزُّهومة ما ليس في غيره[1].

أجاب رحمه الله عنه بجوابين:

أحدهما: أنّ هذا التأويل خلاف المعهود من الوضوء في كلامه ﷺ؛ لتفريقه بينه وبين لحم الغنم، فخيّر بين الوضوء وتركه منها، وحتّم الوضوء من لحوم الإبل[2].

الثَّاني: وأيضاً فإنّ آكلها قد لا يباشر أكلها بيده، بأن يوضع في فمه، فإن كان وضؤوه غسل يده، فهو عبث، وحمل لكلام الشَّارع على غير معهوده وعرفه[3].

الاعْتِرَاضُ الثَّاني: أنّ هذه الأحاديث منسوخة بحديث جابر رضي الله عنه: «كان آخر الآمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما

---

(١) انظر أيضا: المبسوط (١/ ٨٠)؛ بدائع الصنائع (١/ ٣٢)؛ شرح معاني الآثار (١/ ٧٠)؛ المجموع (٢/ ٦٩)؛ الحاوي الكبير (١/ ٢٠٦)؛ المغني (١/ ٢٥٣)؛ معالم السنن للخطابي (١/ ٥٨).

(٢) يشير رحمه الله في هذا الوجه: إلى أن الوضوء إذا جاء على لسان الشرع وجب حمله على الموضوع الشرعي دون اللغوي؛ لأنّ الظاهر منه أنه إنّما يتكلّم بموضوعاته. انظر أيضاً: المغني (١/ ٢٥٣)؛ المجموع (٢/ ٦٩)؛ الفروق للسامري (١/ ١٥٥).

(٣) انظر: زاد المعاد (٤/ ٣٤٤-٣٤٥)؛ الطبّ النبوي ص (٢٩٣-٢٩٤). وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٦٤-٢٦٥) إبطال هذا التأويل من أربعة أوجه.

غيّرت النّار»[١].

قد ناقش الإمام ابن القيم ﷺ هذا الاعتراض متعجّبا منه، وأجاب عنه من ثلاثة أوجه، مبيّناً أنّه لا تعارض بينه، وبين الأحاديث المتقدمة أصلاً، وفيما يلي خلاصة تلك الأوجه الثلاثة:

الأوّلُ: أنّ هذا عام، والأمر بالوضوء منها خاص[٢].

الثّاني: أنّ الجهة مختلفة؛ فالأمر بالوضوء منها بجهة كونها لحم إبل؛ سواء كان نئياً أو مطبوخا، أو قديداً[٣]، ولا تأثير للنّار في الوضوء.

وأمّا ترك الوضوء مما مسّت النّار، ففيه بيان أن مسّ النار ليس

---

(١) انظر: المجموع (٢/ ٦٩)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٦٦)؛ المغني (١/ ٢٥٢)؛ عون المعبود (١/ ٢١٧).
والحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة، كلهم في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مسّت النار،إلّا ابن ماجة ففي باب الرخصة في ذلك: سنن أبي داود (١/ ١٣٣) برقم (١٩٢)؛ سنن الترمذي (١/ ١١٦) برقم (٨٠)؛ سنن النسائي (١/ ١١٧) برقم (١٨٥)؛ سنن ابن ماجة١/ ٦٤) برقم (٤٨٩). قال النووي: «رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة» الخلاصة له (١/ ١٤٤) وانظر أيضاً: المجموع (٢/ ٦٥)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٦٦)؛ فتح الباري (١/ ٣٧٢)؛ التلخيص (١/ ٢٠٤-٢٠٥).

(٢) يوضّح هذا الوجه من الجواب ما قاله الإمام النووي -ﷺ: «أن النسخ ضعيف أو باطل؛ لأنّ حديث ترك الوضوء مما مسّت النار، عام، وحديث الوضوء من لحم الإبل خاص، والخاص يقدّم على العام سواء وقع قبله أو بعده» المجموع (٢/ ٦٩) وانظر أيضاً: شرحه على صحيح مسلم٣-٤/ ٢٧٢).

(٣) القديد: اللحم المُقَدَّدْ. وهو أيضا: اللحم المملوح المُجَفَّفْ في الشمس، فعيل بمعنى مفعول. لسان العرب (١١/ ٥٢).

بسبب للوضوء، فأين أحدهما من الآخر؟ هذا فيه إثبات سبب الوضوء، وهو كونه لحم إبل، وهذا فيه نفي لسبب الوضوء، وهو كونه ممسوس النّار، فلا تعارض بينهما بوجه.

الثَّالِثُ: أنّ هذا ليس فيه حكاية لفظ عام عن صاحب الشّرع، وإنما هو إخبار عن واقعة فعل في أمرين، أحدهما متقدّم على الآخر، كما جاء ذلك مبيّنا في نفس الحديث، أنّهم قرّبوا إلى النبي ﷺ لحماً فأكل، ثمّ حضرت الصلاة، فتوضّأ، فصلّى. ثمّ قرّبوا إليه فأكل، ثمّ صلّى ولم يتوضأ، فكان آخر الأمرين منه ترك الوضوء مما مسّت النار. هكذا جاء الحديث[١]، فاختصره الرّاوي لمكان الاستدلال[٢].

فأين في هذا ما يصلح لنسخ الأمر بالوضوء منه حتّى لو كان لفظا عاماً متأخراً مقاوماً لم يصلح للنّسخ، ووجب تقديم الخاص عليه، وهذا في غاية الظهور[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود في صحيحه، كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مسّت النار (١/ ١٣٣) برقم (١٩١).

(٢) قد أشار الإمام النووي وغيره أيضاً إلى أن حديث جابر المذكور مختصر من حديث طويل رواه أبو داود وغيره عن جابر رضي الله عنه...فقوله: «آخر الأمرين» يريد هذه القضية، وأن الصلاة الثانية هي آخر الأمرين، يعني آخر الأمرين من الصلاتين لا مطلقاً. انظر: المجموع (٢/ ٦٧)؛ التلخيص (١/ ٢٠٥) وقد قال بهذا أيضا الإمام أبو داود في سننه (١/ ١٣٣).

(٣) زاد المعاد (٤/ ٣٤٥-٣٤٦)؛ الطبّ النبوي ص (٢٩٣-٢٩٤). وانظر أيضاً: تهذيب سنن أبي داود (١/ ٢١٩-٢٢٠) وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٦١-٢٦٤) قريباً من هذه الأوجه في إبطال هذا الاعتراض. وانظر أيضاً: المغني لابن قدامة (١/ ٢٥٢).

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوّته، لقوة أدلته، وصحةّ دلالتها على المقصود؛ فقد فرّقت السنة الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ بين أكل لحم الإبل، وبين أكل لحم غيره من الحيوانات، فأوجبت الوضوء من أكل لحم الإبل دون غيره من اللحوم، ولا معارض لذلك من الأحاديث الصحيحة، وأمّا الاعتراضات الواردة على ذلك، فقد تقدمت الإجابة عنها بما يشفي العليل، ويروي الغليل، والله تعالى أعلم.





المَطْلَبُ الثَّانِي

الفُرُوقُ الفِقْهِيَّةُ فِي العَجْزِ عَنْ بَعْضِ الطَّهَارَةِ

وفيه مَسْأَلَتَانِ:

❖ المَسْأَلَةُ الأولَى: الفرق بين القدرة على بعض الطهارة فإنه يلزمه الإتيان به، وبين القدرة على عتق بعض العبد في الكفارة، فإنه لا يلزمه؛ بل ينتقل إلى الإطعام أو الصيام.

❖ المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الفرق بين من ذهب بعض أعضاء وضوئه وجب عليه غسل الباقي. وبين من قدر على إمساك بعض اليوم دون إتمامه لم يلزمه الإمساك.



١٢-المَسْأَلَةُ الأولَى

الفَرقُ بَينَ القُدرَةِ على بعضِ الطَّهَارةِ فإنه يلزمه الإتيان به، وبين القدرة على عتق بعض العبد في الكفارة، فإنه لا يلزمه، بل ينتقل إلى الإطعام أو الصِّيَامِ.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ إلى أنَّ مَنْ قدر على بعض ما يكفيه لوضوئه، أو غُسلهِ من الماء: لزمه استعماله في الغسل[١]. وهو الأصحّ من قولي الشافعي[٢] والصّحيح من المذهب عند الحنابلة[٣]، وبه قال: داود، والحسن بن صالح[٤]، ومعمر بن

(١) هكذا أطلقه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللهُ وهو مقيّد عند القائلين به بأنّه يتيمّم للباقي بعد استعمال ذلك الماء القليل. انظر: المغني (١/ ٣١٤)؛ الفروق للسامري (١/ ١٦٣)؛ مجموع الفتاوى (٢١/ ١٣٧) وانظر أيضا المراجع التالية.

(٢) انظر: الأم (١/ ١١٤)؛ الحاوي الكبير (١/ ٨٣) المجموع (٢/ ٣٠٩)؛ التعليقة للقاضي حسين (١/ ٤٥٩).

(٣) انظر: الإنصاف (١/ ٢٧٣)؛ المغني (١/ ٣١٤)؛ مجموع الفتاوى (٢١/ ١٣٧)؛ الانتصار في المسائل الكبار (١/ ٤٠٧)؛ الفروق للسامري (١/ ١٦٣).
وذهب الحنفية، والمالكية، والشافعي في القول الثاني القديم، والحنابلة في رواية: إلى أنه يقتصر على التّيمّم ويترك الماء القليل، والغسل والوضوء في ذلك عندهم سواء، انظر: الأصل (١/ ١١٦-١١٧)؛ بدائع الصنائع (١/ ٥٠)؛ مختصر اختلاف العلماء للجصاص (١/ ١٥٠)؛ الذخيرة (١/ ٣٣٩)؛ التفريع (١/ ٢٠٢)؛ المعونة (١/ ١٥١)؛ المجموع (٢/ ٣٠٩)؛ التعليقة للقاضي حسين (١/ ٤٥٠)؛ الإنصاف (١/ ٢٧٣)؛ مجموع الفتاوى (٢١/ ١٣٧). وبه قال الحسن، والزهري، وحماد، وابن المنذر، انظر: المغني (١/ ٣١٤)؛ الأوسط لابن المنذر (٢/ ٣٢-٣٣).

(٤) الحسن بن صالح بن صالح بن حيّ بن شُفيّ، الهمْداني، الثوري، ثقة، فقيه، عابد، رمي بالتشيع، مات سنة تسع وستين ومائة. أخرج له البخاري في =

راشد[١]، وعبدة بن أبي لُبابة[٢]، وعطاء[٣].

وفي الوضوء، وجهان[٤]: أحدهما: يلزمه استعماله[٥]. وهو المذهب عند الحنابلة، والأصح من قولي الشافعية[٦]. والثّاني: له أن ينتقل إلى التّيمّم ولا يستعمل الماء. وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية في القول الثاني القديم[٧]. وبه قال سفيان الثوري، والأوزاعي، والمزني، وابن المنذر[٨].

= الأدب المفرد، ومسلم، وأصحاب السنن الأربعة. التقريب ص (١٦١).

(١) معمر بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، إلّا أنّ في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدّث به بالبصرة، مات سنة أربع وخمسين ومائة. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٥٤١).

(٢) عبدة بن أبي لُبابة الأسدي مولاهم، ويقال: مولى قريش، أبو القاسم البزّاز، الكوفي نزيل دمشق، ثقة. أخرج له الجماعة إلّا النسائي ففي «المسائل». التقريب ص (٣٦٩).

(٣) انظر: المغني (١/ ٣١٤)؛ المجموع (٢/ ٣٠٩).

(٤) قد أطلق الإمام ابن القيّم ﷺ هذين الوجهين - كما أطلقهما أيضا الحافظ ابن رجب في القواعد ص (١٢)- ولم يفصح لنا عن ترجيحه صراحة في ذلك، إلّا أنّ في كلامه ما يمكن أن يستنتج منه ميله إلى ترجيح الوجه الأول، وهو لزوم استعمال الماء القليل، حيث قال: «وإذا ثبت تخفيف الحدث الأكبر في بعض البدن، فكذلك الأصغر» بدائع الفوائد (٣-٤/ ٢٣٨). وهذا الوجه هو المذهب عند الحنابلة، كما قاله المرداوي في الإنصاف (١/ ٢٧٣) وأيضاً على هذا الوجه يتأتّى الفرق المذكور، دون الوجه الثاني، والله أعلم.

(٥) أي ويتيمم للباقي، كما سبق التّنبيه عليه في مسألة الغسل.

(٦) انظر: المراجع المتقدّمة للمذهبين في مسألة الغسل.

(٧) انظر المراجع المتقدمة في الحاشية رقم (٣).

(٨) انظر: المجموع (٢/ ٣٠٩). وقد ذكر الحافظ ابن رجب في: القواعد ص (١٢) مأخذ هذا القول.

بِخَلافِ مَنْ قَدر عَلى عِتْقِ بَعْضِ العَبْدِ في الكَفَّارَةِ، فإنّه لا يلزمه إعتاقه، بل ينتقل إلى الإطعام أو الصيام[١]. وبه قال أصحاب المذاهب الأربعة[٢].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصَّ عليه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في سياق بيان ضابطٍ في باب العجز عن بعض العبادة، **بقوله**:

«**وضابط الباب**: أنّ ما لم يكن جزؤه عبادة مشروعة لا يلزمه الإتيان به، كإمساك بعض اليوم. وما كان جزؤه عبادة مشروعة لزمه الإتيان به، كتطهير الجنب بعض أعضائه، فإنّه يشرع، كما عند النوم، والأكل، والمعاودة، يشرع له الوضوء تخفيفاً للجنابة[٣] . . . وإذا ثبت تخفيف الحدث الأكبر في بعض البدن، فكذلك الأصغر».

ثم أورد عليه اعتراضا، وأجاب عنه بالفرق المذكور، **حيث قال**:

«**يبقى أن يقال**: فهذا ينتقض عليكم بالقدرة على عتق بعض

---

(١) انظر: بدائع الفوائد (٣-٤/ ٢٣٨).

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص (١/ ١٥٠)؛ المعونة (١/ ١٥١)؛ المجموع (٢/ ٣١٠-٣١١)؛ الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/ ٣٨٧)؛ المغني (١/ ٣١٥). بل قد حكى السيوطي في الأشباه والنظائر ص (١٦٠) عدم الخلاف فيه، حيث قال: «واجد بعض الرّقبة في الكفارة لا يعتقها بل ينتقل إلى البدل بلا خلاف».

(٣) انظر: أحاديث مشروعية الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام في: صحيح البخاري (١/ ٤٦٨) برقم (٢٩٠)، وصحيح مسلم (٣-٤/ ٢٠٨) برقم (٧٠٢) وسيأتي ذكر واحد منها في ص (٣٩٨) الحاشية رقم (١).

العبد، فإنه مشروع، ومع هذا فلا يُلْزِمُونَه به؟

قيل: الفرق بينه وبين القدرة على بعض ماء الطهارة: أنّ الله سبحانه وتعالى إنّما نقل المكلّف إلى البدل عند عدم ما يسمّى ماءً، فقال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾[1] وبعض ماء الطهارة ماء، فلا يتيمّم مع وجوده.

وأمّا في العتق، فإنّ الله سبحانه وتعالى نقله إلى الإطعام والصيام عند عدم استطاعته إعتاقَ الرّقبة، فقال: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ﴾[2] ولا ريب أن المعنى: فمن لم يستطع تحرير[3] رقبة، ولا يحتمل الكلام غير هذا البتة، والقادرُ على بعض الرّقبةِ غيرُ مستطيعٍ تحريرَ رقبة» أهـ[4].

---

(١) سورة النساء، الآية رقم (٤٣)، وسورة المائدة، الآية رقم (٦).

(٢) سورة المجادلة، الآية رقم (٤).

(٣) في الأصل: «فتحرير» والتصويب من النسخة المحققة (٤/ ١٣٤٥).

(٤) بدائع الفوائد (٣-٤/ ٢٣٨) والطبعة المحققة (٤/ ١٣٤٤-١٣٤٥).وانظر هذا الفرق أيضا في: الحاوي الكبير (١/ ٢٨٣)؛ المجموع (٢/ ٣١٠)؛ الانتصار في المسائل الكبار (١/ ٤٠٨، ٤١١).

وَمِنَ الفُرُوقِ الَّتِي ذَكَرَهَا العُلَمَاءُ بينهما - أيضاً - غير ما تقدّم، ما يلي:

١- أنّ إيجاب بعض الرقبة مع الشّهرين جمع بين البدل والمبدل وذلك غير لازم. وفي مسألتنا التيمم يقع عن العضو الذي لم يغسله، لا عن المغسول.

٢- أنّ عتق بعض الرقبة لا يفيد شيئاً لا يفيده الصوم. وغسل بعض الأعضاء يفيد ما لا يفيده، وهو رفع الحدث عن ذلك العضو. انظر الفرقين المذكورين في: المجموع (٢/ ٣١٠).

٣- أن إعتاق بعض الرقبة لا يفيد شيئا في الحال ولا في ثاني الحال. وهاهنا استعمال بعض الماء يفيد الطّهارة في ثاني الحال، حتّى لو وجد الماء بعدُ يبني على غسل ما مضى. =

الأَدِلَّةُ:

أ- أدِلَّةُ لُزُومِ استِعْمَالِ بَعْضِ مَا يكفيه من الماء في الغُسْلِ:

استدل العلماء - رحمهم الله تعالى - لذلك بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أمَّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[1].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أنّ بعض ماء الطّهارة ماء، فلا يتيمّم مع وجوده[2].

وأمَّا السُّنَّةُ؛ فمن حديثين، وهما:

١- حديث أبي ذرّ رضي الله عنه[3] أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ الصّعيد

= ٤- أن الشَّرع ما ورد هناك بإعتاق بعض الرّقبة ابتداء فلهذا لا يؤمر هو به. وهاهنا قد ورد الشرع بغسل بعض الأعضاء دون البعض، بأن كان بعض أعضائه جريحاً وبعض أعضائه صحيحاً. انظر الفرقين المذكورين في: التعليقة للقاضي حسين (١/ ٤٥٠-٤٥١).

٥- أنّ التكفير لا يجمع فيه بين أصل وبدل، ويجمع في الطهارة بين أصل وبدل، وهو إذا غسل ثلاثة أعضاء فانقلب الماء فإنّه يتيمّم لرجليه. انظر هذا الفرق في: الانتصار في المسائل الكبار (١/ ٤٠٨، ٤١١). وانظر أيضا في الحاوي الكبير (١/ ٢٨٤) ثلاثة فروق قريبة من هذه الفروق.

(١) سورة النساء، الآية رقم (٤٣)، وسورة المائدة، الآية رقم (٦).

(٢) بدائع الفوائد (٣-٤/ ٢٣٨). وانظر أيضاً: المغني (١/ ٣١٤)؛ المجموع (٢/ ٣٠٩)؛ الانتصار (١/ ٤٠٨)؛ الحاوي الكبير (١/ ٢٨٣).

(٣) أبو ذرّ الغفاري، الصّحابي المشهور، اسمه: جُندب بن جنادة على الأصحّ. وقيل: بُرَير. واختلف في أبيه: فقيل: جندب، أو عِشرقة، أو عبد الله، أو السّكن، تقدّم إسلامه، وتأخّرت هجرته فلم يشهد بدراً، ومناقبه كثيرة جدّا، مات سنة اثنين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٦٣٨).

الطّيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماءَ فليُمِسَّه بشرته؛ فإن ذلك خير»[(١)].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أنّ الحديث شَرَطَ في التيمّم عَدَمَ الماءِ، وهذا واجدٌ للماء[(٢)].

٢- **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه عن النّبي ﷺ أنّه قال: «..إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[(٣)].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دلّ الحديث على أنَّ القدر المستطاع من العبادات يجب الإتيان به، واستعمال الماء القليل في الوضوء أو الغسل مستطاع، فيلزم استعماله لهذا الحديث.

وأمَّا المَعْقُولُ؛ فمن ثلاثة أوجهٍ:

أحدها: أنّه وجد من الماء ما يمكنه استعماله في بعض جسده، فلزمه ذلك، كما لو كان أكثر بدنه صحيحا وباقيه جريحا[(٤)].

---

(١) أخرجه أصحاب السنن الثلاثة: سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم (١/ ٢٣٥) برقم (٣٣٢)؛ سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد ماء (١/ ٢١٢) برقم (١٢٤) واللفظ له، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»؛ سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب في الصلوات بتيمم واحد (١/ ١٨٧) برقم (٣٢١). قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «وصحّحه الدارقطني» تهذيب سنن أبي داود (١/ ٣٦٠) وانظر أيضاً: التلخيص (١/ ٢٧٠-٢٧١).

(٢) انظر: المغني (١/ ٣١٥)؛ الحاوي الكبير (١/ ٢٨٣).

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (١٣/ ٢٦٤) برقم (٧٢٨٨)؛ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحجّ مرّة في العمر (٩-١٠/ ١٠٦) برقم (٣٢٤٤).

(٤) انظر: المغني (١/ ٣١٥)؛ المجموع (٢/ ٣١١)؛ الانتصار (١/ ٤١١).

الثّاني: أنّه قدر على بعض الشّرط فلزمه، كستر العورة، وإزالة النجاسة[١].

الثّالِثُ: أنّ تخفيف الجنابة مشروع ولو بغسل أعضاء الوضوء، كما يشرع للجنب إذا أراد النوم، أو الوطء، أو الأكل[٢].

ب- أدلة لزوم استعمال بعض ما يكفيه من الماء في الوضوء:

استدلَّ العلماء - رحمهم الله تعالى - لذلك مع ما تقدّم ذكره من الأدلة في لزوم استعمال بعض ما يكفيه من الماء في الغسل - بالمعقول، من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنّه قدر على بعض الطّهارة بالماء فلزمه، كالجنب[٣].

الثّاني: أنّه قدر على بعض الطّهارة بالماء فلزمه؛ كما لو كان بعض بدنه صحيحا، وبعضه جريحاً[٤].

الثَّالثُ: أنّ العجز عن إيصال الماء إلى بعض أعضائه لا يقتضي سقوط الفرض عن إيصاله إلى مالم يعجز عنه، قياساً على العادم لبعض أعضائه[٥].

---

(١) المراجع السابقة. وانظر أيضاً: الحاوي الكبير (١/ ٢٨٤).
(٢) انظر: القواعد لابن رجب ص (١٢)؛المغني (١/ ٢٠٢) وإليه أشار الإمام ابن القيم في: بدائع الفوائد (٣-٤/ ٢٣٨).
(٣) انظر: المغني (١/ ٣١٥). وأشار الإمام ابن القيم ﷺ إليه في: بدائع الفوائد (٣-٤/ ٢٣٨).
(٤) انظر: المغني الموضع السابق.
(٥) الحاوي الكبير (١/ ٢٨٤).

د- أدلّةُ عَدَمِ لُزُومِ عِتْقِ بَعْضِ الرّقبة في الكَفَّارَةِ:

استدل العلماء - رحمهم الله تعالى - لذلك، بالكتاب، والمعقول:

أمَّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[(١)].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أن معنى الآية: فمن لم يستطع تحرير رقبة، ولا يحتمل الكلام غير هذا، والقادر على بعض الرّقبة غير مستطيع تحرير رقبة[(٢)]، فلا يلزمه إعتاقه.

وأمَّا المَعْقُولُ؛ فمن ثلاثة أوجهٍ:

أحدها: أنّ الشّرع شَرَطَ في العتق في الكفارة وجودَ رقبةٍ، وفي الانتقال إلى الصوم عدمها، وبعض الرّقبة لا يسمّى رقبة[(٣)].

الثّاني: أنّ إيجاب بعض الرّقبة مع صوم شهرين جمع بين البدل والمبدل، وذلك غير لازم، وصيام شهر مع عتق نصف الرَّقبة فيه تبعيض الكفّارة، وهو ممتنع[(٤)].

الثَّالث: أنّه لم يرد الشرع بإعتاق بعض الرّقبة في الكفارة

---

(١) سورة المجادلة، الآية رقم (٣، ٤).
(٢) انظر: بدائع الفوائد (٣-٤/ ٢٣٨) وانظر أيضاً: تفسير القرطبي (١٧/ ٢٨٢)؛ المجموع (٢/ ٣١٠)؛ الانتصار (١/ ٤٠٩)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٦٠).
(٣) وهذا قريب من الاستدلال الأول. انظر: الانتصار (١/ ٤١١)؛ التعليقة للقاضي حسين (١/ ٤٥٠).
(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٦٠)؛ المجموع (٢/ ٣١٠).

ابتداء، فلا يؤمر به[١].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحّة الفرق وقوّته؛ لقوة أدلّته، وسلامتها من المُعَارِضِ، فمن وجد من الماء ما يكفيه لبعض الوضوء أو بعض الغُسْلِ، يلزمه استعماله، ويتيمّم للباقي، بخلاف عتق بعض الرقبة في الكفارة، فإنه لا يلزمه ذلك، لما تقدّم من الأدلة، والله تعالى أعلم.



(١) انظر: التعليقة للقاضي حسين (١/ ٤٥٠).

١٣- المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ

الفَرْقُ بَينَ مَنْ ذَهَبَ بَعْض أعْضَاءِ وُضُوئِهِ، وَجَبَ عليه غَسْلَ البَاقي.
وبين مَنْ قَدر على إمساك بعض اليوم دون إتمامه، لم يلزمه الإمساك.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ من ذهب بعض أعضاء وضوئه[١] وجب عليه غَسْلُ الباقي .وعليه إجماع العلماء[٢].

ونظيره: إذا كان بعض بدنه جريحا، وبعضه صحيحا، غسل الصّحيح، وتيمّم للجريح على المذهب الصحيح[٣]. وبه قال الشافعية في الصحيح من المذهب[٤]. بخلاف من قدر على إمساك بعض اليوم

(١) أي وبقي من محل الفرض شيء، كمن قطعت يده من دون المرفق، أو رجله من دون الكعبين.

(٢) نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على أنّ من ذهب بعض أعضاء وضوئه، وبقي من محل الفرض شيء، فإنه يجب غسله، انظر: المجموع (١/ ٤٢٤، ٤٢٧، ٤٥٦)، والمرداوي في الإنصاف (١/ ١٦٤). وانظر أيضاً الحكم المذكور في: التعليقة للقاضي حسين (١/ ٤٣٧)؛ المغني (١/ ١٧٣)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٥٩).

(٣) أي عند الحنابلة، وهو مخير في تقديم التيمم وتأخره عندهم.انظر: المغني (١/ ٣٣٦)؛ الإنصاف (١/ ٢٧١).

(٤) انظر: المجموع (٢/ ٣٣٨)؛ الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/ ٣٨٦).
وذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية في أحد القولين: إلى أنّ من كان أكثر بدنه صحيحا اقتصر على غسله ولا يلزمه أن يتيمم، وإن كان أكثره جريحا، كفاه التيمم، ولم يلزمه غسل شيء. انظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص (١/ ١٥٢)؛ بدائع الصنائع (١/ ١٩٥)؛ التفريع (١/ ٢٠٢)؛ المغني (١/ ٣٣٦)؛ المجموع (٢/ ٣٣٨).
وقال الشافعية في قول: يكفيه التيمم. انظر: المجموع (٢/ ٣٣٣).

دون إتمامه، لم يلزمه إمساكه[١] وعليه إجماع العلماء[٢].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصَّ عليه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في سياقه بيانه قاعدة فقيهة في مسألة القدرة والعجز في الشيء المأمور به، وبنى هذا الفرق عليها، **حيث قال:**

«**قاعدة:** المكلّف بالنسبة إلى القدرة والعجز في الشيء المأمور به، والآلات المأمور بمباشرتها من البدن، له أربعة أحوال.. الرابعة: عجزه ببدنه، وقدرته على المأمور به أو بدله، فهذا مورد الإشكال في هذه الأقسام، وله صور..

الرَّابعة[٣]: المريض العاجز عن استعمال الماء، فهذا حكمه حكم العادم وينتقل إلى بدله، كالشّيخ العاجز عن الصيام ينتقل إلى الإطعام.

وضابط هذا: أنّ المعجوز عنه في ذلك كلّه: إن كان له بدل انتقل إلى بدله. وإن لم يكن له بدل، سقط عنه وجوبه.

فإذا تمهّدت هذه القاعدة: ففرق بين العجز ببعض البدن،

---

(١) انظر: بدائع الفوائد (٣-٤/ ٢٣٧).

(٢) ممن نقل الإجماع على عدم لزوم إمساك بعض اليوم لمن قدر عليه دون إتمامه: ابن رجب في القواعد ص (١٢) وابن القيم في بدائع الفوائد (٣-٤/ ٢٣٧). وقد أورد السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ في الأشباه والنظائر (١/ ١٦٠) هذه المسألة فيما استُثْنِي عن قاعدة: «الميسور لا يسقط بالمعسور» حيث قال: «خرج عن هذه القاعدة مسائل، منها: القادر على صوم بعض يوم دون كلّه لا يلزمه إمساكه».

(٣) أي الصورة الرابعة.

والعجز عن بعض الواجب، فليسا سواء، بل متى عجز ببعض البدن لم يسقط عنه حكم البعض الآخر .

وعلى هذا: إذا كان بعض بدنه جريحا وبعضه صحيحا، غسل الصّحيح، وتيمّم للجريح على المذهب الصحيح، كما دلّ عليه حديث الجريح[١]...

ونظيره: إذا ذهب بعض أعضاء وضوئه، وجب عليه غسل الباقي .

وأمّا إذا عجز عن بعض الواجب، فهذا معترك الإشكال، حيث يلزمه به مرّة، ولا يلزمه به مرّة، ويخرج الخلاف مرّة .

فمن قدر على إمساك بعض اليوم دون إتمامه، لم يلزمه اتفاقا» أهـ[٢].

وخلاصة الفرق، هو: أنّ العجز ببعض البدن يخالف العجز عن بعض الواجب، فالعجز ببعض البدن، لا يسقط عنه حكم البعض الآخر؛ للقاعدة الفقهية المشهورة: «الميسور لا يسقط بالمعسور»[٣]. بخلاف العجز عن بعض الواجب، فإنه يحكم في كلّ مسألة بحسبها.

---

(١) وهو حديث جابر رضي الله عنه، وسيأتي ذكره قريبا في الأدلة في ص (٣٨٣).

(٢) بدائع الفوائد (٣-٤/ ٢٣٧). وقد أشار إلى هذا الفرق أيضاً: الشيرازي في المهذب - مع المجموع (٢/ ٣٣٢)، وابن قدامة في المغني (١/ ٣١٥) حيث قال - أي ابن قدامة: «إن العجز ببعض البدن يخالف العجز ببعض الواجب؛ بدليل أنّ من بعضه حر إذا ملك رقبة لزمه إعتاقها في كفارته، ولو ملك الحرّ بعض رقبة لم يلزمه إعتاقه».

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٩٥) حيث أورد هذه القاعدة، ثم قال: «وفروعها كثيرة، منها: إذا كان مقطوع بعض الأطراف يجب غسل الباقي جزماً».

الأدلة:

أ- أدِلَّةُ وُجُوبِ غَسْلِ البَاقِي لِمَنْ ذَهَبَ بَعْضَ أعْضَاء وُضُوئِهِ:

استدلّ العلماء - رحمهم الله تعالى - لذلك - مع القاعدة المذكورة - بالسّنة:

من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النّبي ﷺ أنّه قال: «..إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[١].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دلّ الحديث على أنَّ القدر المستطاع من العبادات يجب الإتيان به، وغسل الباقي لمن ذهب بعض أعضاء وضوئه مستطاع، فيجب غسله لهذا الحديث.

ب- دَلِيلُ غَسْلِ الصَّحِيحِ وَالتَّيَمُّمِ لِلْجَرِيحَ لِمَنْ كَانَ بَعْضُ بَدَنِهِ صَحَيْحًا، وَبَعْضُهُ جَرِيْحًا:

استدلّ العلماء - رحمهم الله تعالى - لذلك بالسنة:

من حديث جابر رضي الله عنه،[٢] قال: «خرجنا في سفرٍ، فأصاب رجلاً[٣] منّا حجر فشجّه[٤] في رأسه، ثمّ احتلم، فسأل أصحابه، فقال: هل تجدون لي رخصةً في التيمّم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة

---

(١) متفق عليه، تقدّم تخريجه في ص (٣٧٦). وانظر الاستدلال به على هذه المسألة في: المجموع (١/ ٤٢٤).

(٢) وهو المعروف بحديث الجريح، وقد أشار إلى الاستدلال به الإمام ابن القيّم رحمه الله في كلامه السابق.

(٣) لم أقف على اسمه.

(٤) الشَّجّ: في الرأس خاصة في الأصل، وهو أن يضربه بشيء فيجرحه فيه ويشقّه، ثم استعمل في غيره من الأعضاء. النهاية لابن الأثير (٢/ ٤٤٥).

وأنت تقدر على الماء، فاغْتَسَلَ فمات، فلمّا قدمنا على النبي ﷺ أخبِرَ بذلك، فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنّما شفاء العيّ[١] السّؤال، إنّما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب[٢]على جرحه خِرْقَة، ثم يمسح عليها، ثم يغسل سائر جسده»[٣].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دلّ الحديث على الجمعِ بين التيمم على موضع الجرح، وغسل سائر بدنه بالماء، وعدمِ اكتفاء أحد الأمرين عن الآخر[٤].

ج- دَلِيلُ عَدَمِ لُزُومِ إمْسَاكِ بَعْضِ اليَوْمِ لِمَنْ قَدر عَليهِ دُونَ إتْمَامِهِ:

قد علّل العلماء - رحمهم الله تعالى - ذلك بأنّه جزء من العبادة، وليس بعبادة في نفسه بانفراده، ولذلك فلا يلزم الإتيان به[٥].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوّته، لصحّة أدلته، وسلامتها من المعارض، كما تقدمت، والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

---

(١) العِيّ - بكسر العين وتشديد الياء -: الجهل. انظر: النهاية لابن الأثير (٣/ ٣٣٤).

(٢) يعصب: أي يشدّ. انظر: النهاية لابن الأثير (٣/ ٢٤٥).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم (١/ ٢٤٠) برقم (٣٣٦). قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٦٠): «وصححه ابن السكن». وانظر الاستدلال به على هذه المسألة في: المغني (١/ ٣٣٦).

(٤) انظر: معالم السنن (١/ ٨٩).

(٥) وممن علل بهذا التعليل: الحافظ ابن رجب رحمه الله حيث قسّم القدرة على بعض العبادة والعجز عن باقيها إلى أربعة أقسام، والقسم الثالث منها: ما هو جزء من العبادة وليس بعبادة في نفسه بانفراده، ومثّل له: بصوم بعض اليوم لمن قدر عليه وعجز عن إتمامه فلا يلزمه بغير خلاف. انظر: القواعد له ص (١٢).

١٤-المَطْلَبُ الثَّالِثُ

الفَرْقُ بَيْنَ مَنْ أحدَثَ ثُمّ شَكَّ هل توضّأ أم لا؟ بنى على يقين الحدث. ولو توضّأ وشكّ في الحدث بنى على يقين الطّهارة.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله إلى أنَّ من أحدَثَ ثمّ شكَّ هل توضّأ أم لا؟ فإنّه يبني على يقين الحدث، فيلزمه الوضوء .وعليه إجماع العلماء[(١)].

بخلاف من توضّأ وشكّ في الحدث، فإنّه يبني على يقين الطَّهارة، ولا يلزمه الوضوء[(٢)]. وبه قال جمهور العلماء؛ منهم

(١) وممن حكى الإجماع على ذلك: ابن حزم في مراتب الإجماع ص (٤٤)، والماوردي في الحاوي الكبير (١/ ٢٠٧)، والنووي في المجموع (٢/ ٧٤)، وفي شرحه على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٧٣).

(٢) انظر: بدائع الفوائد (٣-٤/ ٢٠٨) وقد تطرق الإمام ابن القيم رحمه الله إلى ذكر الخلاف بين العلماء في هذه المسألة، في إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ١٧٥-١٧٦) فأورد أقوالهم، وذكر بعض أدلة الجمهور، ومال إلى ترجيح قولهم، حيث قال: «وأما ما أفتى به الحسن، وإبراهيم النخعي، ومالك في إحدى الروايتين عنه: أنّ من شكّ هل انتقض وضوؤه أم لا؟ وجب عليه أن يتوضّأ احتياطاً، ولا يدخل في الصلاة بطهارة مشكوك فيها. فهذه مسألة نزاع بين الفقهاء. وقد قال الجمهور -منهم الشافعي، وأحمد، وأبو حنيفة، وأصحابهم، ومالك في الرواية الأخرى عنه: إنه لا يجب عليه الوضوء، وله أن يصلي بذلك الوضوء الذي تيقّنه وشكّ في انتقاضه، واحتجوا بما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أَخَرَجَ منه شيء أم لا؟ فلا يخرجنّ من المسجد حتّى يسمع صوتا أو يجد ريحاً» وهذا يعم المصلي وغيره...».

قال ابن قدامة رحمه الله : «ولا فرق بين أن يغلب على ظنه أحدهما أو يتساوى =

الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وهو قول المالكية فيما إذا كان يعرض له الشّك كثيراً[٤]. وبه قال الثوري، والأوزاعي[٥].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما بيّنه الإمام ابن القيّم رحمه الله في سياق توضيحه قاعدة فقهية في الشّك، وبنى هذا الفرق عليها، **حيث قال**:

«وأما القاعدة الثالثة: وهي قاعدة الشّك . . . فالشّك الواقع في المسائل نوعان:

أحدهما: شكٌّ سببه تعارض الأدلة والأمارات . . .

القسم الثاني: الشك العارض للمكلّف بسبب اشتباه أسباب الحكم عليه وخفائه لنسيانه، وذهوله، أو لعدم معرفته بالسبب القاطع

= الأمران عنده، لأنّ غلبة الظّن إذا لم تكن مضبوطة بضابط شرعي لا يلتفت إليها؛ كما لا يلتفت الحاكم إلى قول أحد المتداعيين إذا غلب على ظنّه صدقه بغير دليل» المغني (١/ ٢٦٣) وكذلك عند الشافعية، انظر: المجموع (٢/ ٧٥).

(١) انظر: المبسوط (١/ ٨٦)؛ فتح القدير (١/ ٥٦).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٢٠٧)؛ المجموع (٢/ ٧٤)؛ التعليقة للقاضي حسين (١/ ٣٥٩)؛ الاعتناء في الفرق والاستثناء للبكري (١/ ٨١).

(٣) انظر: المغني (١/ ٢٦٢)؛ الهداية للكلوذاني (١/ ١٧).

(٤) انظر: المدونة (١/ ١٢٢). وأمّا إن كان لا يعرض له الشك كثيراً، ففيه روايتان: إحداهما: وجوب الوضوء. والأخرى: استحبابه. انظر: الإشراف (١/ ١٥٤).

(٥) انظر: المغني (١/ ٢٦٢).

وذهب الحسن البصري، والشافعية في وجهٍ ضعيف، إلى أنّه إن شك في الحدث في الصلاة مضى فيها ولا يلزمه الوضوء، وإن كان قبل الدّخول فيها توضّأ. انظر: المغني (١/ ٢٦٢)؛ فتح الباري (١/ ٢٨٧)؛ المجموع (٢/ ٧٤)؛ الحاوي الكبير (١/ ٢٠٧).

للشّك. فهذا القسم واقع كثيراً في الأعيان والأفعال، وهو المقصود بذكر القاعدة التي تضبط أنواعه .

والضّابط فيه: أنّه إن كان للمشكوك فيه حال قبل الشّك استصحبها المكلّف، وبنى عليها حتّى يتيقّن الانتقال عنها. هذا ضابط مسائله .

فمن ذلك . . .[1]: إذا أحدث، ثم شكّ هل توضّأ أم لا؟ بنى على يقين الحدث. ولو توضأ وشك في الحدث، بنى على يقين الطهارة» أهـ[2].

وخلاصة الفرق، هو: أنّه لما كان الأصل في المسألة الأولى الحدثُ، والشّك في زواله إنما هو عارض، والأصل في المسألة الثانية الطّهارةُ، والشّك في زوالها عارض، فإنّه يبني على الأصل واليقين في الحالتين، ولا اعتبار للشّك العارض؛ للقاعدة المعروفة: «اليقين لا يزول بالشّك»[3].

الأَدِلَّةُ:

استدلّ الإمام ابن القيّم، وغيره من العلماء - رحمهم الله - لهذا الفرق - مع القاعدة المذكورة - بالسّنة، والمعقول:

أمَّا السُّنَّةُ؛ فمن حديثين، وهما:

---

(١) أي المسألة الثالثة.

(٢) بدائع الفوائد (٣/ ١٢٧٨) وانظر أيضا: الاعتناء في الفرق والاستثناء للبكري (١/ ٨١).

(٣) تقدّم توثيق هذه القاعدة في ص (٣١٢).

١- **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا، فأشكل عليه أَخَرَجَ منه شيء أم لا؟ فلا يخرجنّ من المسجد حتّى يسمع صوتا أو يجد ريحاً»(١).

٢- **حديث عبد الله بن زيد** رضي الله عنه أنّه شكا إلى رسول الله ﷺ الرَّجلُ الذي يخيّل إليه أنّه يجد الشّيء في الصّلاة، فقال: «لا ينفتل - أو لا ينصرف - حتّى يسمع صوتاً أو يجد ريحا»(٢).

وَجْهُ الدِّلَالَةِ من الحديثين: دل الحديثان على القاعدة المتفق عليها، وهي قاعدة إعمال اليقين، واطّراح الشّك.

واليقين في المسألة الأولى هو أنه محدث، والشك طارئ، فلذا وجب عليه الوضوء. واليقين في المسألة الثانية، هو: أنه متوضئ، والشك طارئ، فلا يلزمه الوضوء(٣)، والله أعلم.

وأمّا المَعْقُولُ؛ فمن ثلاثة أوجهٍ:

أحدها: أنَّ صلاته بهذه الطهارة، مستندة إلى طهارة معلومة قد شكّ في بطلانها، فلا يلتفت إلى الشّك ولا يزيل اليقين به، كما لو شكّ هل أصاب ثوبه أو بدنه نجاسة؟ فإنّه لا يجب عليه غسله، وقد دخل في الصّلاة بالشك(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، وتقدّم تخريجه في ص (٣١٤).
وبهذا الحديث استدل الإمام ابن القيم رحمه الله على هذه المسألة في: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ١٧٥-١٧٦) وقال: «وهذا يعم المصلي وغيره».
(٢) متفق عليه، تقدّم تخريجه في ص (٣١٣).
(٣) انظر: إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١/ ٢٧٩)؛ فتح الباري (١/ ٢٨٧).
(٤) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ١٧٥-١٧٦).

الثَّاني: أنّه إذا شكّ تعارض عنده الأمران فيجب سقوطهما كالبيّنتين إذا تعارضتا[1]، ويرجع إلى اليقين[2].

الثَّالث: أنّ طرؤ الشّك على اليقين يوجب البقاء على اليقين، كما لو طرأ شك الطّهر على الحدث بيقين[3].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة، وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته؛ لقوة أدلته من السنة وقواعد الفقه، كما تقدمت؛ وقد قال الإمام النووي رحمه الله عن حديث عبد الله بن زيد السابق: «وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أنّ الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضرّ الشّك الطارئ عليها»[4].

وعلى هذا فمن أحدث ثم شكّ هل توضّأ أم لا؟ بنى على يقين الحدث. ولو توضّأ ثم شكّ في الحدث، بنى على يقين الطّهارة، ولا اعتبار للشك الطارئ في الحالتين، والله أعلم.



(١) انظر ما تقدم في تعارض البينتين في ص (٣١٤).
(٢) انظر: المغني (١/ ٢٦٣).
(٣) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٢٠٧).
(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٧٣). وانظر أيضاً: المجموع (١/ ٢٢٠)؛ فتح الباري (١/ ٢٨٧).



المَبْحَثُ الثَّالِثُ

الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل الغسل والجنابة، والحيض والاستحاضة

وفيه مطلبان :

- المَطْلَبُ الأَوَّلُ: الفُرُوقُ الفِقْهِيَّةُ فِي مَسَائِلِ الغسل.
- المَطْلَبُ الثَّانِي: الفُرُوقُ الفِقْهِيَّةُ فِي مَسَائِلِ الحيض والاستحاضة.



المَطْلَبُ الأَوَّلُ

الفُرُوقُ الفِقْهِيَّةُ فِي مَسَائِلِ الغُسْلِ

وفيه مسألتان:

❖ المَسْأَلَةُ الأولى: الفرق بين وجوب الغسل من المني، دون البولِ.

❖ المسألة الثانية: الفرق بين كراهة الغسل بماء زمزم، دون الوضوء به.



١٥- المَسْأَلَةُ الأُولَى

الفَرقُ بَيْنَ وُجُوبِ الغُسْلِ مِنَ المَنِيِّ، دُونَ البَوْلِ.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ إلى أنّه يجب الغُسْلُ بخروج المنيّ. وعليه إجماع العلماء[1]. بخلاف البول، فإنه لا يجب الغسل

(١) حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك، ومنهم: ابن المنذر في الأوسط (١/ ١١١)؛ وابن حزم في مراتب الإجماع ص (٤١)، وابن هبيرة في الإفصاح ص (١٥٢)؛ وابن قدامة في المغني (١/ ٢٦٦)، والنووي في المجموع (٢/ ١٥٨) وفي شرحه على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢١١، ٢٦١)، والخطابي في معالم السنن (١/ ٩٤)، وابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٣٣٦). وحكم المرأة في ذلك حكم الرجل عند الجميع، كما نقل كلٌّ من ابن قدامة، والنووي، وابن عبد البر الإجماع على ذلك في كتبهم المذكورة في المواضع السابقة.
إلّا ما نقله النووي - نقلا عن صاحب البيان - عن النخعي أنّه قال: لا يجب على المرأة الغسل بخروج المني. وتعقّبه النووي بقوله: «ولا أظن هذا يصحّ عنه. فإن صحّ عنه فهو محجوج بحديث أمّ سلمة. وقد نقل أبو جعفر محمد بن جرير الطبري إجماع المسلمين على وجوب الغسل بإنزال المني من الرّجل والمرأة، والله أعلم» المجموع (٢/ ١٥٨). وقال الحافظ ابن حجر: «قوله: «باب إذا احتلمت المرأة» إنّما قيّده بالمرأة مع أنّ حكم الرّجل كذلك، لموافقة صورة السؤال، للإشارة إلى الرّد على من منع منه في حق المرأة دون الرجل، كما حكاه ابن المنذر وغيره عن إبراهيم النخعي، واستبعده النووي في شرح المهذب صحّته عنه، لكن رواه ابن أبي شيبة عنه بإسناد جيّد» فتح الباري (١/ ٤٦٢).
ثمّ إن جمهور العلماء -من الحنفية، والمالكية، والحنابلة- اشترطوا في وجوب الاغتسال من خروج المني أن يكون بشهوة ودفق، فإن خرج بدون شهوة ودفق فلا يوجب الاغتسال. ولا يشترط ذلك عند الشافعية، بل يجب الغسل بخروجه بأيّ صفة وحال كان. انظر: المبسوط (١/ ٦٧)، البدائع (١/ ٣٦)؛ الاستذكار =

بخروجه[١]، بل يجب الوضوء بخروجه، وعليه - أيضاً - **إجماع العلماء**[٢].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما بيّنه الإمام ابن القيّم رحمه الله من أربعة أوجه، في معرض ردّه على نفاة القياس والمعاني، الذين قالوا في اعتراضهم: إن الشارع فرض الغسل من المني وهو طاهر، دون البول وهو نجس؟[٣].

فتعقّب رحمه الله ذلك، مبيّناً حكمة الشّارع في هذا التّفريق، ومبرزاً محاسن الشريعة من خلاله، **حيث قال**:

«**أمّا المسألة الأولى**: وهي إيجاب الشارع ﷺ الغسل من المني، دون البول.

فهذا من أعظم محاسن الشّريعة، وما اشتملت عليه من الرحمة، والحكمة، والمصلحة؛

- فإنّ المني يخرج من جميع البدن؛ ولهذا سمّاه الله سبحانه

= (١/ ٣٣٦)؛ الذخيرة للقرافي (١/ ٢٩٤-٢٩٥)؛ المغني (١/ ٢٦٦)؛ الإفصاح لابن هبيرة ص (١٥٢)؛ المجموع (٢/ ١٥٨)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢١١).

(١) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٢٤).

(٢) نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على وجوب الوضوء من خروج البول، ومنهم: ابن المنذر في الإجماع ص (٣)؛ وابن حزم في مراتب الإجماع ص (٤٠)، والنووي في المجموع (٢/ ٥،٦). ولم ينقل عن أحد أنّه قال بوجوب الغسل من البول.

(٣) إعلام الموقعين (١/ ٤١٧).

وتعالى: ﴿سُلَٰلَةٍ﴾[(١)] لأنّه يسيل من جميع البدن .

وأمّا البول فإنّما هو فضلة الطّعام والشّراب المستحيلة في المعدة والمَثَانَةِ؛ فتأثّرُ البدنِ بخروج المني أعظم من تأثره بخروج البول.

- وأيضا : فإنّ الاغتسال من خروج المني من أنفع شيء للبدن والقلب والرُّوح، بل جميع الأرواح القائمة بالبدن فإنّها تقوى بالاغتسال، والغسل يخلف عليه ما تحلّل منه بخروج المني، وهذا أمرٌ يُعْرَفُ بالحِسّ.

- وأيضا : فإنّ الجنابة توجب ثِقْلاً وكسلاً، والغُسْلُ يحدث له نشاطاً وخِفَّةً[(٢)]، ولهذا قال أبو ذر رضي الله عنه لمّا اغتسل من الجنابة: كأنّما ألقيتُ عنّي حملاً[(٣)].

وبالجملة فهذا أمر يدركه كلّ ذي حسّ سليم، وفطرة صحيحة، ويعلم أن الاغتسال من الجنابة يجري مجرى المصالح التي تلحق بالضروريات للبدن والقلب، مع ما تحدثه الجنابة من بُعد القلب والرّوح عن الأرواح الطيّبة، فإذا اغتسل زال ذلك البُعد .

ولهذا قال غير واحد من الصحابة: إنّ العبد إذا نام عرجتْ روحُهُ، فإن كان طاهراً أذن لها بالسُّجود، وإن كان جنباً لم يؤذن لها[(٤)]. ولهذا

---

(١) وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾﴾ [المؤمنون: ١٢].

(٢) أي والبول بخلاف ذلك، فإنه لا يوجب ثقلا وكسلاً.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم (١/ ٢٣٥) برقم (٣٣٢) ولفظه: «فكأنّي ألقيتُ عنّي جبلا» قال الشيخ الألباني: «صحيح» صحيح سنن أبي داود (١/ ٦٧) برقم (٣٢١).

(٤) أخرجه ابن المبارك في الزهد (١/ ٤٤١) برقم (١٢٤٥) عن أبي الدرداء رضي الله عنه =

أمر النبي ﷺ الجنب إذا نام أن يتوض أهـ[(١)].

وقد صرّح أفاضل الأطباء بأنّ الاغتسال بعد الجماع يعيد إلى البدن قوّته، ويخلف عليه ما تحلّل منه، وإنّه من أنفع شيء للبدن والرّوح، وتركه مضِرٌّ، ويكفي شهادة العقل والفطرة بحسنه، وبالله التوفيق .

- على أنّ الشَّارع لو شرع الاغتسال من البول، لكان في ذلك أعظم حرج ومشقة على الأمة، تمنعه حكمة الله، ورحمته، وإحسانه إلى خلقه[(٢)]»أهـ [(٣)].

= قال: «إذا نام الإنسان عرج بروحه حتّى يُؤتى بها إلى العرش، فإن كان طاهرا أُذن لها بالسجود، وإن كانت جنبا لم يؤذن لها بالسجود». وأورده الحافظ ابن حجر رحمه الله مختصرا، وعزاه إلى البيهقي في الشعب، انظر: فتح الباري (٣/ ٣٥).

(١) أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الجنب يتوضّأ ثم ينام (١/ ٤٦٨) برقم (٢٩٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع (٣-٤/ ٢٠٨) برقم (٧٠٢) كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «ذَكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله ﷺ أنّه تصيبه جنابة من الليل، فقال له رسول الله ﷺ : توضّأ، واغسل ذكرك، ثمَّ نَم».
وقد أورد البخاري ومسلم أيضاً: عدة أحاديث من فعل النبي ﷺ أنه كان إذا أراد أن ينام وهو جنب، توضّأ وضوءه للصلاة. وانظر أيضاً: مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٤٣).

(٢) أي والجنابة بخلاف ذلك، فإنها لا حرج في الاغتسال منها، لأنّها لا تكثر مثل البول، وهذا الوجه الرابع من الفروق.

(٣) إعلام الموقعين (١/ ٤٢٣-٤٢٤).

ومن الفروق بينهما أيضاً: ما ذكرها الكاساني في بدائع الصنائع (١/ ٣٦) حيث قال رحمه الله:
=

الأدلة:

أ- أدِلَّةُ وجوب الغُسل بإنزال المني (سواء من الرّجل أو من المرأة):

استدل العلماء - رحمهم الله تعالى - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالكتاب، والسُّنَّة:

= «ثمّ إنّما وجب غسل جميع البدن بخروج المني، ولم يجب بخروج البول والغائط، وإنما وجب غسل الأعضاء المخصوصة لا غير، لوجوه:

أحدها: أنّ قضاء الشهوة بإنزال المني، استمتاع بنعمة يظهر أثرها في جميع البدن، وهو اللّذة، فأمر بغسل جميع البدن شكراً لهذه النّعمة. وهذا لا يتقرّر في البول والغائط.

والثّاني: أنّ الجنابة تأخذ جميع البدن ظاهره وباطنه، لأنّ الوطء الذي هو سببه لا يكون إلّا باستعمال جميع ما في البدن من القوّة حتّى يضعف الإنسان بالإكثار منه، ويقوى بالامتناع، فإذا أخذت الجنابة جميع البدن الظّاهر والباطن، وجب غسل جميع البدن الظّاهر والباطن بقدر الامكان، ولا كذلك الحدث؛ فإنّه لا يأخذ إلّا الظّاهر من الأطراف، لأنّ سببه يكون بظواهر الأطراف من الأكل والشّرب، ولا يكونان باستعمال جميع البدن، فأوجب غسل ظواهر الأطراف لا جميع البدن.

والثّالث: أنّ غسل الكلّ أو البعض وجب وسيلة إلى الصلاة التي هي خدمة الرّب سبحانه وتعالى، والقيام بين يديه وتعظيمه، فيجب أن يكون المصلّي على أطهر الأحوال، وأنظفها؛ ليكون أقرب إلى التّعظيم، وأكمل في الخدمة، وكمال النّظافة يحصل بغسل جميع البدن، وهذا هو العزيمة في الحدث أيضاً، إلّا أنّ ذلك ممّا يكثر وجوده، فاكتفي فيه بأيسر النظافة وهي تنقية الأطراف التي تنكشف كثيراً، وتقع عليها الأبصار أبداً، وأقيم ذلك مقام غسل كل البدن دفعاً للحرج وتيسيراً، فضلاً من الله ونعمة، ولا حرج في الجنابة لأنّها لا تكثر فتبقى الأمر فيها على العزيمة». وهذه الفروق متقاربة لما ذكرها ابن القيم رحمه الله .

أَمَّا الكِتَابُ؛ فمن آيتين، وهما:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾(١).

٢- وقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾(٢).

وَجْهُ الدِّلَالَةِ من الآيتين: دلت الآيتان على إيجاب الاغتسال من الجنابة(٣).

وأَمَّا السُّنَّةُ؛ فمن سبعة أحاديث، وهي:

١- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إنّما الماءُ من الماءِ»(٤).

---

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٦).

(٢) سورة النساء، الآية رقم (٤٣)

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر (١/ ١١١)؛ بدائع الصنائع (١/ ٣٥).

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء (٣-٤/ ٢٥٩) برقم (٧٧٣-٧٧٤).

ومعناه: يجب الغسل بالماء من إنزال الماء الدّافق وهو المني، وفيه من البديع: الجناس التّام. انظر: سبل السلام (١/ ١٧٤)؛ المجموع (٢/ ١٥٦).

وهذا الحديث يدلّ بمفهومه على أنه لا غسل إلّا من الإنزال، ولا غسل من التقاء الختانين، وإليه ذهب داود وغيره. وجمهور العلماء على أن هذا المفهوم منسوخ بحديث أبي هريرة مرفوعا: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل» متفق عليه. وزاد مسلم«وإن لم ينزل»: صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان (١/ ٤٧٠) برقم (٢٩١)؛ صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (٣-٤/ ٢٦١) برقم (٧٨١). حتى قال ابن المنذر رحمه الله: «ولست أعلم اليوم بين أهل العلم فيه اختلافا» الأوسط له (٢/ ٧٩، ٨١).

وهذا هو الصواب، انظر: فتح الباري (١/ ٤٧١)؛ شرح النووي على صحيح =

٢- **حديث أم المؤمنين أمّ سلمة** رضي الله عنها قالت: جاءت أمّ سُليم[(١)] امرأةُ أبي طلحة[(٢)] إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ﷺ إن الله لا يستحي من الحقّ، هل على المرأة من غُسلٍ إذا هي احتلمتْ؟[(٣)] فقال رسول الله ﷺ «نعم إذا رأت الماء»[(٤)].

٣- **حديث أنس بن مالك** رضي الله عنه قال: سألت امرأة[(٥)] رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه؟ فقال:

= مسلم (٣-٤/ ٢٦١)؛ خلاصة الأحكام للنووي (١/ ١٩١)؛ سبل السلام (١/ ١٧٥-١٧٦)؛ مختصر الخلافيات (١/ ٣٤٢)؛ التلخيص (١/ ٢٣٣)؛ الذخيرة للقرافي (١/ ٢٩١)؛ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ص (٢٦-٣٠).

(١) أمّ سُليم بنت مِلحَان بن خالد الأنصارية، والدة أنس بن مالك، يقال: اسمها سهلة، أو رُميلة، أو رُميثة، أو مُليكة، أو أنيسة، وهي الغُميصاء، أو الرُّميصاء، اشتهرت بكنيتها، وكانت من الصحابيات الفاضلات، ماتت في خلافة عثمان رضي الله عنه. أخرج لها أصحاب الكتب الستة إلّا ابن ماجة. التقريب ص (٧٥٧).

(٢) هو زيد بن سهل الأنصاري.

(٣) احتلمتْ: أي رأت في منامها أنّها تجامع، انظر: فتح الباري (١/ ٢٧٦).

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة (١/ ٤٦٢) برقم (٢٨٢) واللفظ له في هذا الموضع. وفي كتاب العلم، باب الحياء في العلم (١/ ٢٧٦) برقم (١٣٠). صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (٣-٤/ ٢١٥) برقم (٧١٠). ومعنى قوله: «إذا رأت الماء» أي المني بعد الاستيقاظ. انظر: فتح الباري (١/ ٤٦٣).

(٥) قد ورد التصريح في عدة روايات في صحيح مسلم، أن السائلة هي أمّ سليم - رضي الله عنها. انظر: صحيح مسلم (٣-٤/ ٢١٢-٢١٣) بأرقام (٧٠٧، ٧٠٨، ٧١٠، ٧١٢) وقد تقدّم ذكرها في الحديث السابق.

«إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل»[١].

٤- **حديث أم المؤمنين عائشة** رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة، فبدأ، فغسل كفيّه ثلاثاً»[٢].

٥- **حديث أم المؤمنين عائشة** رضي الله عنها -أيضاً-: «أنّ رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء هو الفَرَقُ[٣] من الجنابة»[٤].

٦- **حديث علي بن أبي طالب** رضي الله عنه قال: «سألت النبي ﷺ عن المذي[٥]، فقال: من المذي الوضوء، ومن المني الغُسلُ»[٦].

٧- **حديث علي بن أبي طالب** رضي الله عنه- أيضاً - قال: «كنتُ رجلا

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (٣-٤/ ٢١٤) برقم (٧٠٩).
(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة (٣-٤/ ٢٢٠) برقم (٧١٧).
(٣) الفَرَقُ -بالتحريك: مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وهي اثنى عشر مدّا، أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز.
وقيل: الفَرَقُ: خمسة أقساط، والقسط: نصف صاع. فأمّا الفَرْق -بالسكون: فمائة وعشرون رطلا. النهاية لابن الأثير (٣/ ٤٣٧). وانظر أيضاً: شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٢٨).
(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (٣-٤/ ٢٢٧) برقم (٧٢٤).
(٥) المذي، فيها لغات، أفصحها: فتح الميم وسكون الذّال المعجمة وتخفيف الياء. ثم كسر الذّال وتشديد الياء. وهو: ماء أبيض رقيق لَزِجٌ يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته، وقد لا يحسّ بخروجه. فتح الباري (١/ ٤٥١) وانظر أيضاً: النهاية لابن الأثير (٤/ ٣١٢)؛ المجموع (٢/ ١٦٠).
(٦) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في المني والمذي (١/ ١٩٣) برقم (١١٤) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

مذّاء[١] فجعلتُ اغتسل حتّى تشقّق ظهري، فذكرت ذلك للنبيﷺ، أو ذُكِرَ له، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل، إذا رأيتَ المذي فاغسل ذكرك، وتوضّأ وضوئك للصّلاة، فإذا فَضَخْتَ الماء[٢] فاغتسل»[٣].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دلّت الأحاديث المذكورة على إيجاب الغسل بخروج المني، وهي نص في المسألة.

ب- دَلِيلُ عَدَمِ وُجُوبِ الغُسْلِ مِنَ البَوْلِ:

هو: أنّ الإيجاب من الشَّرع، ولم يرد الشّرع بالغسل من خروج البول[٤]. وإنّما الذي أوجبه الشرع بخروجه هو الوضوء، وعليه إجماع العلماء[٥].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، فإنّه لا يخفى صحّة الفرق وقوّته، لقوّة أدلّته، وسلامتها من المعارض، وإجماع العلماء عليه، والله تعالى أعلم .

❁❁❁❁❁

---

(١) مَذَّاء: فعّال، للمبالغة في كثرة المذي. النهاية لابن الأثير (٤/ ٣١٢).

(٢) فَضَخْتَ الماءَ: أي دفقتَ الماءَ، والمراد به المني. انظر: النهاية لابن الأثير (٣/ ٤٥٣)؛ المجموع (٢/ ١٦٣).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في المذي (١/ ١٤٢) برقم (٢٠٦) واللفظ له. والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب الغسل من المني (١-٢/ ١٢٠) برقم (١٩٣). قال النووي: «حديث علي ﷺ صحيح» المجموع (٢/ ١٦٣).

(٤) انظر: المهذب للشيرازي مع المجموع (٢/ ١٦٣).

(٥) قد تقدم توثيق ذلك في بداية المسألة.

١٦- المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ

الفَرْقُ بَيْنَ كَرَاهَةِ الغُسْلِ بِمَاءِ زَمْزمٍ[١]، دُونَ الوُضُوءِ بِهِ.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ - فيما يبدو من سياق كلامه - إلى كراهة الغُسل بماء زمزم، بخلاف الوضوء به فإنه يجوز بلا كراهة[٢].

وهذا الفرق بينهما هو رواية عن الإمام أحمد[٣]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[٤].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نص عليه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ من ثلاثة أوجه -نقلا عن شيخه شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ وذلك في سياق نقله اختلاف الروايات عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في حكم الوضوء والغسل بماء زمزم[٥]، وتعقّب

---

(١) زمزم: هي البئر المباركة المشهورة، جنوب شرق مبنى الكعبة المشرّفة. انظر: أطلس الحديث النبوي ص (٢٠٦).

(٢) انظر: بدائع الفوائد (٣-٤/ ٢٥٠-٢٥١) وقد صرّح في زاد المعاد (٣/ ٥٨٤) بعدم كراهة الوضوء به.

(٣) انظر: الإنصاف (١/ ٢٧)؛ مجموع الفتاوى (١٢/ ٦٠٠).

(٤) مجموع الفتاوى (١٢/ ٦٠٠).

وذهب جمهور العلماء؛ منهم الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في الصحيح من المذهب: إلى أنّه لا يكره الوضوء والغسل بماء زمزم. وفي رواية عند الحنابلة: يكره الوضوء والغسل به. وفي تخريج على رواية عندهم: يحرم الوضوء به. انظر: المجموع (١/ ١٣٧)؛ المغني (١/ ٢٩-٣٠)؛ الإنصاف (١/ ٢٧)؛ بدائع الفوائد (٣-٤/ ٢٥٠).

(٥) حيث أورد ثلاث تخريجات في حكم الوضوء به مبنية على ثلاث روايات، =

الخلاف المذكور بقوله:

«قُلْتُ: وطريقة شيخنا شيخ الإسلام ابن تيمية: كراهة الغُسل به، دون الوضوء، وفرّقَ: بأنّ غُسل الجنابة يجري مجرى إزالة النّجاسة من وجهٍ[1]، ولهذا عمّ البدن كلّه لمّا صار كلّه جنباً.

- ولأنّ حدثها أغلظ.

- ولأنّ العباس[2] إنّما حجرها على المغتسل خاصة» أهـ[3].

وسياق كلامه هذا يدل على اختياره لهذه الطريقة، حيث ختم بها المسألة، ولم يعقبها بشيء.

كما أنه رَحِمَهُ اللَّهُ قد نص - أيضا - في موضع آخر على عدم كراهة الوضوء بماء زمزم، وذلك في سياق بيانه للفوائد المستفادة من الحديث الذي ورد فيه نبع الماء بين أصابع النبي ﷺ، ووضوء الصحابة به[4]، حيث قال: «ومنها: جواز الوضوء بالماء المبارك،

= وهي: ١- يكره الوضوء به. ٢- يحرم الوضوء به. ٣- لا يحرم ولا يكره.

(١) وإزالة النجاسة بماء زمزم مكروه في الصحيح من المذهب. وقيل: يحرم. انظر: الإنصاف (١/ ٢٧).

(٢) العباس بن عبد المطلب بن هاشم عم النبي ﷺ، مشهور، مات سنة اثنتين وثلاثين، أو بعدها، وهو ابن ثمان وثمانين سنة. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٢٩٣).

(٣) بدائع الفوائد (٣-٤/ ٢٥٠-٢٥١) والمحققة (٤/ ١٣٦٣) وانظر أيضاً: مجموع الفتاوى (١٢/ ٦٠٠) قال شيخ الإسلام: «والصحيح: أن النهي عن العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما جاء عن الغسل فقط لا عن الوضوء. والتفريق بين الغسل والوضوء هو لهذا الوجه». وسيأتي تخريج الأثر قريباً في ذكر الأدلة في ص (٢٦٨-٢٦٩).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ٣٥٦) برقم (٣٨٠٧) وقال محققه: =

وأنّ بركته لا توجب كراهة الوضوء منه، وعلى هذا فلا يكره الوضوء من ماء زمزم، ولا من الماء الذي يجري على ظهر الكعبة، والله أعلم» أهـ[١].

الأدلة:

أ-أدلّة كراهة الغُسل بماء زمزم:

استدل الإمام ابن القيم رحمه الله وغيره من العلماء لذلك، بأثرين، والمعقول:

أمّا الأثران، فهما:

١- ما روي عن زِرّ بن حبيش رضي الله عنه[٢] قال: كان العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه في المسجد، وهو يطيف[٣] حول زمزم، ويقول: «لا أحلّها لمغتسل، وهي لشاربٍ ومتوضئ حِلٌّ وبِلٌّ[٤]»[٥].

= «إسناده صحيح على شرط الشيخين» والطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٨٧) برقم (١٢٥٦٠)، والمعجم الأوسط (٤/ ٢٨٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) زاد المعاد (٣/ ٥٨٤).

(٢) زِرّ بن حُبيش بن حُباشة، الأسدي الكوفي، أبو مريم، ثقة جليل مخضرم. مات سنة إحدى -أو اثنتين أو ثلاث- وثمانين، وهو ابن مائة وسبع وعشرين. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٢١٥).

(٣) يطيف: أي يطوف حول زمزم، يقال: طافَ يطُوف، ويطيف، طيفا وطوفا، فهو طائف، انظر: النهاية لابن الأثير (٣/ ١٥٣)؛ لسان العرب (٨/ ٢٢٤، ٢٤٣).

(٤) حِلٌّ، أي حلال. وبِلٌّ، أي: مباح. وقيل: شفاء، من قولهم: بَلَّ من مرضه وأبَلَّ. انظر: النهاية لابن الأثير (١/ ١٥٤) وانظر أيضا: البداية والنهاية لابن كثير (٣/ ٣٤٢).

(٥) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٦٣) برقم (١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦) وذكر محققه أن إسناده حسن. =

قال ابن القيم رحمه الله: «والأصل في النهي: قول العباس رضي الله عنه: «لا أحلها لمغتسل، وهي لشارب حِلٌ وبِلٌّ».

واختلف في السبب الذي لأجله ثبت النّهي، وفيه طريقان: أحدهما: أنّه اختيار الواقف وشرطه، وهو قول العباس رضي الله عنه. والثّاني: أنّ سببه الكرامة والتعظيم» أهـ[1].

٢- ما روي: «أنّ رجلاً من بني مخزوم[2] من آل المغيرة اغتسل في زمزم، فوجد من ذلك ابن عباس رضي الله عنهما وجْداً شديداً[3]، وقال: لا

= وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الحج، باب زمزم وذكرها (٥/ ١١٤) برقم (٩١١٤-٩١١٥).

وذكره كلٌّ من: ابن القيم في بدائع الفوائد (٣-٤/ ٢٥٠)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٢/ ٦٠٠)؛ والنووي في المجموع (١/ ١٣٧)وابن كثير في البداية والنهاية (٣/ ٣٤٢) كلهم بلفظ: «لا أحلّه لمغتسل، ولكن لشاربٍ حِلٌ وبِلٌّ» وأضاف شيخ الإسلام أيضا: «وروي عنه أنّه قال: لشارب ومتوضئ» وذكره ابن قدامة في المغني (١/ ٣٠) بلفظ: «لا أحلها لمغتسل، لكن لمحرمٍ حل وبل».

ونقل ابن كثير رحمه الله عن أبي عبيد رحمه الله أنه قال في هذا الأثر -وأثر ابن عباس رضي الله عنهما الآتي: «وهذا صحيح إليهما، وكأنهما يقولان ذلك في أيامهما على سبيل التبليغ والإعلام، بما اشترطه عبد المطلب عند حفره لها» البداية والنهاية الموضع السابق.

(١) بدائع الفوائد (٣-٤/ ٢٥٠) وقد نقل رحمه الله هذين الطريقين للحنابلة. وقد قرّر هو نفسه في زاد المعاد (٣/ ٥٨٤) أن بركته لا توجب كراهة الوضوء به.

(٢) مخزوم: حي من قريش؛ مخزوم بن يقظة بن مُرَّة بن كعب بن لؤي بن غالب، ومنهم: هشام بن المغيرة الذي اتخذت قريش موته تأريخا، وابناه، هما: أبو جهل، والحارث. انظر: أطلس الحديث النبوي ص (٣٣١).

(٣) وجدَ وَجْداً شديداً: أي غضب غضباً شديداً، يقال: وَجَدَ عليه يَجِدُ وَجْداً ومَوْجِدَةً. النهاية لابن الأثير (٥/ ١٥٥).

أحلّها لمغتسل، وهي لشارب ومتوضّئ حلٌّ وبِلٌّ. قال سفيان: يعني في المسجد»(١).

- وفي لفظٍ: عن ابن عباس ﵄ قال: «لا أحلها لمغتسل يغتسل في المسجد، وهي لشارب ومتوضئ حِلٌّ وبِلٌّ»(٢).

وأمَّا المَعْقُولُ؛ فقالوا: إنّه يزيل به مانعاً من الصّلاة، أشبه إزالة النّجاسة(٣).

ب- أدِلَّةُ جواز الوضوء بماء زمزم بدون كراهة:

استدلّ العلماء - رحمهم الله تعالى - لذلك بالسُّنّة، وأثرين، والمعقول:

أمَّا السُّنَّةُ؛ فحديث علي بن أبي طالب ﵁: «أنّ رسول الله ﷺ دعا بسَجْلٍ(٤) من ماء زمزم، فشرب منه وتوضّأ»(٥).

---

(١) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٦٤) برقم (١١٥٨) بهذا اللفظ. وذكر محققه أن إسناده صحيح. وصححه أيضا أبو عبيد ؒ كما نقل ذلك عنه ابن كثير في البداية والنهاية (٣/ ٣٤٢).
وقول سفيان «يعني في المسجد» يؤخذ منه أنّ النهي عن الاغتسال إنما المقصود به الاغتسال في مكان زمزم، وداخل المسجد، كما تدل عليه القصة المذكورة، وغضب ابن عباس ﵄ لذلك. وعليه فإن الاغتسال به خارج المسجد نفيا أو إثباتا يحتاج إلى دليل آخر؟، والله أعلم.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، باب في الوضوء في المسجد (١/ ٤١) برقم (٣٨٥). وفيه التصريح منه بالنهي عن الاغتسال بها في المسجد.

(٣) انظر: المغني (١/ ٣٠) وهذا الدّليل عام يشمل كراهة الوضوء والغسل، كما أورده ابن قدامة لذلك.

(٤) السَّجْلُ: الدّلو الملأى ماء، ويجمع على: سِجَال. النهاية لابن الأثير (٢/ ٣٤٤).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٨-٩) برقم (٥٦٤) قال الشيخ شعيب =

وأمّا الأثران، فهما:

١- قول العبّاس بن عبد المطلب رضي الله عنه: «لا أحلّها لمغتسل، وهي لشاربٍ ومتوضئ حِلٌّ وبِلٌّ»[١].

٢- قول ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا أحلّها لمغتسل، وهي لشارب ومتوضّئ حلٌّ وبِلٌّ. قال سفيان: يعني في المسجد»[٢].

وأمّا المَعْقُولُ؛ فمن وجهين:

أحدهما: أنّه ماء طهور، فجاز الوضوء به كسائر المياه[٣].

الثاني: أنّه ماء مبارك وشريف، فجاز الوضوء به، كالماء الذي وضع فيه النبيﷺ كفّه، وتوضّأ به الصحابة رضي الله عنهم[٤].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة، فإنّه لم يتبيّن لي ورود شيء في الشرع يدل على كراهة الوضوء، أو الغسل بماء زمزم - أو حتّى إزالة النجاسة به .

بل قد ثبت في «صحيح مسلم» وغيره أن أبا ذر رضي الله عنه غسل عنه الدّماء بماء زمزم، حيث قال في حديثه الطويل: «..فأتيتُ زمزم،

= الأرنووط في تعليقه عليه: «إسناده حسن». والفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٥١) برقم (١١٣٠) وذكر محققه أنّ إسناده حسن. وقال الشيخ الألباني أيضا: «حسن» إرواء الغليل (١/ ٤٥) وانظر أيضا: تمام المنة ص (٤٦).

(١) تقدم تخريجه قريباً في ص (٤٠٦).

(٢) تقدم تخريجه قريباً في ص (٤٠٧-٤٠٨).

(٣) المغني (١/ ٢٩) وانظر أيضاً: المجموع (١/ ١٣٧).

(٤) انظر: المغني (١/ ٣٠)؛ مجموع الفتاوى (١٢/ ٦٠٠)؛ زاد المعاد (٣/ ٥٨٤). وتقدم تخريج الحديث المشار إليه قريبا.

فغسلتُ عنّي الدّماء، وشربتُ من مائها . . .»[١].

كما ثبت في «الصحيحين» وغيرهما أن النّبيّ ﷺ اغتسل عام الفتح[٢] في مكة[٣]، وأكثر استفادة أهل مكة - في ذلك الوقت - كانت من ماء زمزم .

كما أن الصّحابة ﷺ في مكة كانوا يضطرون إلى الاغتسال لا محالة، فمن أين كانوا يغتسلون إن لم يكن من ماء زمزم!!

وأمّا ما ورد من قول العبّاس رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما: «لا أحلها لمغتسل..» - الذي هو مستند هذا الفرق - فالظاهر أن المقصود بذلك الاغتسال بها داخل المسجد في مكان زمزم، وليس المراد بذلك الاغتسال مطلقاً، كما جاء تفسير ذلك في قول سفيان رحمه الله حيث قال: «يعني في المسجد»[٤].

وممّا يؤيد هذا أيضاً: أنّ عبد المطلب[٥] لما حفر بئر زمزم،

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه (١٥-١٦/٢٤٧) برقم (٦٣٠٩) والفاكهي في أخبار مكة (٢/ ٢٩) برقم (١٠٨١).

(٢) عام الفتح كان في رمضان سنة ثمان من الهجرة. انظر: فتح الباري (٤/ ٤٩٥).

(٣) انظر الأحاديث الواردة في ذلك في: صحيح البخاري - مع فتح الباري (١/ ٤٦١) برقم (٢٨٠، ٣٥٧، ٣١٧١، ٦١٥٨) وفي صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٥١-٢٥٣) بأرقام (٧٦٢-٧٦٥).

(٤) تقدّم في ص (٤٠٧-٤٠٨).

(٥) عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرّة بن كعب القرشي، الجد الأول للنبي ﷺ. انظر جرّ نسبه - ضمن نسب النبي ﷺ - في: الاستيعاب (١/ ٩)؛ أسد الغابة (١/ ٧).

«جعل حوضاً للشّراب، وحوضاً للوضوء، وقال: اللهم إنّي لا أحلها لمغتسل، وهي لشاربها حلٌّ وبِلٌّ.

فروى النّاس، فحسدته قريش، فطفقوا يحفرون الحوض، ويغتسلون فيها، فما يغتسل منه أحد إلّا حصب، أو جدر[1]، ولا يكسر حوضه أحد، إلّا ألقي في يده أو رجله حتى تركوه فرقا»[2].

فقوله: «ويغتسلون فيها» دليل على أنّ الناس كانوا يغتسلون في مكان زمزم داخل المسجد، ولذلك قال عبد المطلب، وبعده ابنه العباس رضي الله عنه، وبعده ابنه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما هذه المقولة[3].

وأمّا شرفه وبركته، فإنّه أيضاً لا يوجب الكراهة لاستعماله، كالماء الذي وضع فيه النّبي ﷺ كفّه، وتوضّأ الصّحابة رضي الله عنهم بذلك الماء، كما قرّره الإمام ابن القيّم رحمه الله نفسه في «زاد المعاد»[4].

ولقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَـٰرَكًا﴾[5]. فقد نص الله

---

(١) حصب أو جدر: أي أصابه الحصبة، أو الجدري، والجُدَري: هو الحبّ الذي يظهر في جسد الصبي.
والحصبة - بسكون الصاد، وفتحها وكسرها: شبه الجُدري تظهر في جلد الصغار. النهاية لابن الأثير (١/ ٢٤٦) وقال في (١/ ٣٩٤): «هما بَثْر يظهر في الجلد».

(٢) أخرجه الفاكهي في أخبار مكّة (٢/ ١٤) برقم (١٠٦٢) وذكر محققه أن إسناده حسن إلى سعيد بن المسيب.

(٣) انظر: أخبار مكّة للفاكهي (٢/ ١١، ٦٣، ٦٤)؛ البداية والنهاية لابن كثير (٣/ ٣٤٢). وقد أجاب العلماء عنه أيضا بأجوبة أخرى غير هذا، انظر: المغني (١/ ٣٠)؛ المجموع (١/ ١٣٧)

(٤) انظر: زاد المعاد (٣/ ٥٨٤) وانظر أيضاً: المغني (١/ ٣٠).

(٥) سورة ق، الآية رقم (٩).

تعالى على كون الماء المنزّل من السّماء مباركا، ولا أحد يقول لكراهة الوضوء أو الغسل به؟؟.

وقد جاءت فتوى سماحة الشيخ ابن باز ﷺ على جواز الوضوء، والاستنجاء، والغسل بماء زمزم، حيث قال: «ماء زمزم قد دلّت الأحاديث الصحيحة على أنه ماء شريف، وماء مبارك. . .وأنه يستحب للمؤمن أن يشرب منها إذا تيسّر له ذلك.

ويجوز له الوضوء منها، ويجوز أيضا الاستنجاء منها، والغسل من الجنابة إذا دعت الحاجة إلى ذلك. وقد ثبت عنه ﷺ أنه نبع الماء من بين أصابعه، ثم أخذ الناس حاجتهم من هذا الماء ليشربوا، وليتوضؤا، وليغسلوا ثيابهم، وليستنجوا، كل هذا واقع، وماء زمزم إن لم يكن مثل الماء الذي نبع من بين أصابع النبي ﷺ، لم يكن فوق ذلك، فكلاهما ماء شريف، فإذا جاز الوضوء، والاغتسال، والاستنجاء، وغسل الثياب من الماء الذي نبع من بين أصابعه ﷺ فهكذا يجوز من ماء زمزم» أهـ[1].

وعلى هذا فالفرق بينهما - في نظري، والله أعلم - ليس قويا، فلا يكره الوضوء ولا الغسل بماء زمزم - كما هو مذهب جمهور العلماء؛ لما تقدّم من الأدلة، والله تعالى أعلم .

❁❁❁❁❁

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٧/ ٢٣) و(١٦/ ١٣٨).

المَطْلَبُ الثَّانِي

الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مَسَائِلِ الحَيْضِ والاسْتِحَاضَةِ

وفيه أربع مَسَائِلُ:

❖ المَسْأَلَةُ الأولى: الفرق بين تحريم وطء الحائض، وَبَيْنَ إباحة وطء المستحاضة.

❖ المَسْأَلَةُ الثانية: الفرق بين الحائض لا يباح وطئها إلّا بعد الاغتسال، وَبَيْنَ الجنب لا يشترط في وطئه الاغتسال.

❖ المَسْأَلَةُ الثالثة: الفرق بين نقض شعر المرأة في غسل الحَيْض دون غسل الجنابة.

❖ المَسْأَلَةُ الرابعة: الفرق بين جواز قراءة القرآن للحائض، دون الجنب.



١٧- المَسْأَلَةُ الأولى

الفرق بين تحريم وطء الحائض،وبَيْنَ إباحة وطء المستحاضة[١].

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنه يحرم وطء الحائض. وعليه إجماع العلماء[٢]. بخلاف المستحاضة؛ فإنها يباح وطؤها[٣]. وبه قال جمهور العلماء؛ منهم الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة في رواية[٧].

---

(١) الاستحاضة: جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه، وأنّه يخرج من عرق يقال له العاذل. وهو عرق فمه الذي يسيل في أدنى الرحم دون قعره. انظر: المجموع (٢/ ٣٧٩)؛ فتح الباري (١/ ٤٨٧).

(٢) نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على تحريم وطء الحائض في الفرج حتّى ينقطع حيضها، انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص (٤٦)؛ الإفصاح لابن هبيرة ص (١٨١)؛ المجموع (٢/ ٣٨٩)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ١٩٥)؛ المغني (١/ ٤١٤)؛ مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٢٤).

حتى قال النووي في شرحه على صحيح مسلم الموضع السابق: «ولو اعتقد مسلم حلّ جماع حائض في فرجها صار كافراً مرتداً» وانظر أيضا: التعليقة للقاضي حسين (١/ ٥٤٣).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٨٨-٤٨٩)

(٤) انظر: الأصل (١/ ٣٠٧)؛ بدائع الصنائع (١/ ٤٤)؛ الهداية (١/ ٢٨٥).

(٥) انظر: الذّخيرة (١/ ٣٩٠)؛ الاستذكار (١/ ٣٩٩).

(٦) انظر: الأم (١/ ١٢٩، ١٣٣)؛ الحاوي الكبير (١/ ٣٨٦)؛ المجموع (٢/ ٤٠٠).

(٧) انظر: الإفصاح لابن هبيرة ص (١٩٤)؛ الإنصاف (١/ ٣٨٢).

والمذهب عند الحنابلة: أنّه إذا خاف على نفسه العنت (أي الزنا) يباح له وطؤها مطلقاً. أمّا وطؤها من غير خوف العنت، فعلى روايتين: إحداهما: لا يباح، وهو المذهب. الثانية: يباح. وعنه: يكره. انظر: الإنصاف (١/ ٣٨٢)؛ المغني (١/ ٤٢٠). =

وهو مروي عن ابن عباس ﷺ، وابن المسيب، والحسن، وعطاء، وسعيد بن جبير[١]، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان[٢]، وبكر بن عبد الله المزني[٣]، والأوزاعي، والثوري، وإسحاق، وأبي ثور[٤].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإِمَامِ ابنُ القَيِّمِ ﷺ في سياق ردّه على نُفَاةِ

= وحكي عن عائشة ﷺ والنخعي، والحكم، وابن سيرين، وسليمان بن يسار، وابن علية، منع ذلك، أو كراهته - على اختلاف النقل عنهم في ذلك - انظر: المجموع (١٢/ ٤٠٠)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٤٢)؛ الأوسط (٢/ ٢١٧)؛ الاستذكار (١/ ٣٩٧-٣٩٨)؛ المغني (١/ ٤٢٠)؛ فتح الباري (١/ ٥١١)؛ مصنف عبد الرزاق (١/ ٣١٢، ٣١٠)؛ سنن الدارمي (١/ ٢٢٩).

قال النووي في المجموع الموضع السابق: «وذكر البيهقي وغيره أن نقل المنع عن عائشة ليس بصحيح عنها، بل هو قول الشعبي، أدرجه بعض الرواة في حديثها».

(١) سعيد بن جبير الأسدي مولاهم، ثقةٌ، ثبتٌ، فقيهٌ، وروايته عن عائشة ﷺ، وأبي موسى ونحوهما مُرْسَلةٌ، قُتِلَ بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين، ولم يكمل الخمسين. أخرج له الجماعة.التقريب ص (٢٣٤).

(٢) حمّاد بن أبي سليمان: مسلم الأشعري، مولاهم، أبو إسماعيل الكوفي، فقيه، صدوق له أوهام، ورمي بالإرجاء، مات سنة مائة وعشرين أو قبلها. أخرج له البخاري في الأدب المفرد، ومسلم، وأصحاب السنن الأربعة. التقريب ص (١٧٨).

(٣) بكر بن عبد الله المزني، أبو عبد الله البصري، ثقة ثبت جليل، مات سنة ست ومائة. أخرج له الجماعة. التقريب ص (١٢٧).

(٤) هكذا ذكرهم النووي في: المجموع (٢/ ٣٩٩) وانظر أيضاً: شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٤٢)؛ الأوسط (٢/ ٢١٦)؛ الاستذكار (١/ ٣٩٨)؛ مصنف عبد الرزاق (١/ ٣٠٤)؛ سنن الدارمي (١/ ٢٢٧-٢٢٨).

القِيَاسِ وَالمَعَانِي، الذين قالوا في اعتراضهم: «وحرّم[1] وطءَ الحائضِ لأذى الدّم، وأباح وطء المستحاضة مع وجود الأذى؟»[2].

فتعقّب ﷺ ذلك مبيّناً حكمة الشّارع في هذا التّفريق، وموضّحاً أنّ ذلك ليس تفريقاً بين المتماثلات؛ فإنهما لا يستويان حقيقةً، ولا عرفاً، ولا حكماً، ولا سبباً، حيث قال:

«وأمّا قوله: «وحرّم وطء الحائض لأذى الدّم، وأباح وطء المستحاضة مع وجود الأذى وهما متساويان؟».

فالمقدّمة الأولى، صادقة. والثّانية فيها إجمال؛ فإن أريد أنّ أذى الاستحاضة مساوٍ لأذى الحيض، كذبت المقدّمة، وإن أريد أنّه نوع آخر من الأذى لم يكن التّفريق بينهما تفريقا بين المتساويين، فبطل سؤاله على كلا التّقديرين.

ومن حكمة الشّارع تفريقُهُ بينهما؛ فإنّ أذى الحيض أعظم وأدوم وأضرّ من أذى الاستحاضة. ودم الاستحاضة عِرْقٌ[3]، وهو في الفرج بمنزلة الرُّعَافِ[4] في الأنف، وخروجه مضرٌّ، وانقطاعه دليل على الصّحة، ودم الحيض عكس ذلك .

ولا يستوى الدِّمان حقيقةً، ولا عرفاً، ولا حكماً، ولا سبباً؛ فمن كمال الشّريعة تفريقها بين الدّمين في الحكم، كما افترقا في

---

(١) أي الشّرع.

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٤٢٠).

(٣) ويسمّى بالعاذل - بعين مهملة، وذال معجمة. انظر: فتح الباري (١/ ٤٨٧)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٤٢).

(٤) الرُّعاف: دم يسبق من الأنف. لسان العرب (٥/ ٢٤٦).

الحقيقة، وبالله التّوفيق» أهـ[١].

الأدلة:

أ- أَدِلَّةُ تحريم وطء الحائض:

استدل العلماء - رَحِمَهُم اللهُ - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالكتاب، والسنة:

أمّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾[٢].

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٤٨٨-٤٨٩). وانظر أيضاً: الأم للإمام الشافعي (١/ ١٣٧) فقد أشار إلى الفرق بين أذى الحيض، وأذى الاستحاضة. وقد أورد ابن المنذر رحمه الله إجماع أهل العلم على التفريق بين دم الحيض ودم الاستحاضة، وذكر بعض الفروق بينهما، وهي:

١- أن النبي ﷺ فرّق بينهما، فقال في الحيض: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة» وقال في الاستحاضة: «إنما ذلك عرق وليس بالحيض» فدم الحيض مانع من الصلاة، ودم الاستحاضة ليس كذلك.

٢- أن دم الحيض يمنع الصيام والوطء، والمستحاضة تصوم وتصلي، وأحكامها أحكام الطاهر. ثم قال: «والمسوي بينهما بعد تفريق النبي ﷺ غير منصف في تشبيهه أحدهما بالآخر» الأوسط له (٢/ ٢١٨).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٢٢).

والمحيض الأول في الآية: فالمراد به الدّم. وأمّا الثّاني، فاختلف فيه: فذهب بعض العلماء إلى أنّه الحيض ونفس الدّم. وقال بعضهم: هو الفرج. وقال الآخرون: هو زمن الحيض. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٠٣). وانظر أيضاً: تفسير ابن كثير (١/ ٢٤٥-٢٤٦)؛ الحاوي الكبير (١/ ٣٨٠)؛ المغني (١/ ٤١٥)؛ التعليقة للقاضي حسين (١/ ٥٤٠).

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أن الآية نصّ في تحريم الوطء في زمان الحيض، وهذا مما لا خلاف فيه[١].

وأمّا السُّنَّةُ؛ فمن ثلاثة أحاديث، وهي:

١- **حديث أنس** رضي الله عنه: «أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم؛ لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت[٢]، فسأل أصحاب النبيّ ﷺ النبيَّ ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ﴾[٣] إلى آخر الآية.

فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كلَّ شيء إلّا النكاح» فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلّا خالَفَنا فيه. فجاء أسيد بن الحُضير، وعبَّاد بن بِشر[٤] فقالا: يا رسول الله ﷺ! إنّ اليهود تقول كذا وكذا، فلا نُجامعهُنّ؟ فتغيّر وجه رسول الله ﷺ حتّى ظننا أن قد وجد عليهما. فخرجا فاستقبلهما هدية إلى النبيﷺ، فأرسل في آثارهما فسقاهما، فعرفا أنْ لَمْ يجد عليهما»[٥].

٢- وفي رواية: فقال رسول الله ﷺ: «...اصنعوا كلّ شيء إلّا

---

(١) انظر: التعليقة للقاضي حسين (١/ ٥٤١)؛ الأم (١/ ١٢٩، ١٣٣).

(٢) هكذا بالجمع لفظ الحديث، والمعنى: لم يخالطوهن، ولم يساكنوهن في بيت واحد. شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٠٣).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٢٢٢).

(٤) عبّاد بن بِشر بن وَقَش الأنصاري، من قدماء الصحابة، أسلم قبل الهجرة، وشهد بدراً، وأبلى يوم اليمامة فاستشهد بها. أخرج له أبو داود في فضائل الأنصار. التقريب ص (٢٨٩).

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب في قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ﴾ [البقرة: ٢٢٢] (٣-٤/ ٢٠٣) برقم (٦٩٢).

الجماع»[١].

٣- حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه[٢]، قال: «سألتُ رسولَ الله ﷺ عمّا يحلّ للرّجل من امرأته وهي حائض؟ قال: فقال: «ما فوق الإزار، والتّعفّف عن ذلك أفضل»[٣].

ب- أدِلَّة إباحة وطء المستحاضة:

استدل العلماء - رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى - لذلك، بالكتاب، والسنة، والآثار، والمعقول:

أمّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[٤].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أنّ هذه قد طهرت من المحيض، فجاز قربانها[٥].

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها (١/ ٢١١) برقم (٦٤٤). صحّحه الشيخ الألباني. صحيح سنن ابن ماجة (١/ ١٠٦) برقم (٥٢٧-٦٤٤).

(٢) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن، مشهور، من أعيان الصحابة، شهد بدراً وما بعدها، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن، مات بالشّام سنة (١٨هـ) أخرج له الجماعة. التقريب ص (٥٣٥).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في المذي (١/ ١٤٦) برقم (٢١٣) قال أبو داود: «وليس هو -يعني الحديث- بالقوي» وضعّفه أيضاً الشيخ الألباني: ضعيف سنن أبي داود ص (٢٠) برقم (٣٦/ ٢١٣) وانظر أيضاً: التلخيص (١/ ٢٩٤).

(٤) سورة البقرة، الآية رقم (٢٢٢).

(٥) انظر: المجموع (٢/ ٤٠٠)؛ الذخيرة (١/ ٣٩٠)؛ الأم (١/ ١٣٦).

وأمَّا السُّنَّةُ؛ فحديث عائشة ﵂ قالت: «جاءت فاطمة بنت أبي حُبيش[١] إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله إنّي امرأة استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: «لا، إنّما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدّم، وصلّي»[٢].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: كما قاله الإمام مالك ﵀: إذا لم تكن حيضة، فما يمنعه أن يصيبها وهي تصلّي وتصوم!![٣].

وأما الآثار، فمن ثلاثة آثار، وهي:

١- **أثر ابن عباس** ﵄ قال: «تغتسل وتصلّي ولو ساعةً، ويأتيها زوجها إذا صلّت، الصلاة أعظم[٤]»[٥].

٢- **أثر حَمْنة بنت جحش** ﵂[٦]: «أنّها كانت مستحاضة، وكان

---

(١) فاطمة بنت أبي حُبيش - واسمه قيس بن المطلب - الأسدية، صحابية لها حديث في الاستحاضة. أخرج لها أبو داود، والنسائي. التقريب ص (٧٥١).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الدم (١/ ٣٩٦) برقم (٢٢٨)؛ صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (٣-٤/ ٢٤٢) برقم (٧٥١).

(٣) انظر: الاستذكار (١/ ٣٩٩).

(٤) أي من الجماع. فتح الباري (١/ ٥١١).

(٥) أخرجه البخاري تعليقا بصيغة الجزم؛ صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب إذا رأت المستحاضة الطهر (١/ ٥١٠) برقم (٣٣١) وهذا الأثر أوصله عبد الرزاق في مصنّفه، كتاب الطهارة، باب المستحاضة هل يصيبها زوجها؟ (١/ ٣١٠) برقم (١١٨٨-١١٨٩). وانظر أيضاً: فتح الباري (١/ ٥١١).

(٦) حمنة بنت جحش الأسدية، أخت زينب، كانت تحت مصعب بن عمير، ثمّ طلحة، وكانت تستحاض، ولها صحبة، وهي أم ولدي طلحة: عمران، =

زوجها يجامعها»[١].

٣- أثر عكرمة رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]، قال: «كانت أمّ حبيبة تستحاض، فكان زوجها يغشاها»[٣].

وأمَّا المَعْقُولُ؛ فمن ثلاثة أوجه:

أحدها: أنّ المستحاضة كالطّاهرة في الصلاة، والصوم، والاعتكاف، والقراءة وغيرها، فكذا في الوطء.

الثاني: أنّه دم عرق، فلم يمنع الوطء كالنّاسور[٤].

الثالث: أنّ التّحريم بالشّرع، ولم يرد بتحريم، بل ورد بإباحة

= ومحمد. أخرج لها البخاري في الأدب المفرد، وأبوداود، والترمذي، وابن ماجة. التقريب ص (٧٤٥).

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب المستحاضة يغشاها زوجها (١/ ٢١٦) برقم (٣١٠).
قال النووي في المجموع (٢/ ٤٠٠): «رواه أبو داود وغيره بهذا اللفظ بإسناد حسن» وانظر أيضاً: شرحه على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٤٢).

(٢) عكرمة أبو عبد الله، مولى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أصله بربري، ثقةٌ، ثبتٌ، عالمٌ بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولا تثبت عنه بدعة، مات سنة (١٠٤هـ) وقيل بعد ذلك. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٣٩٧).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب المستحاضة يغشاها زوجها (١/ ٢١٦) برقم (٣٠٩) قال الحافظ في فتح الباري (١/ ٥١١): «وهو حديث صحيح، إن كان عكرمة سمعه منها».

(٤) النّاسور: هو المرض المعروف في المقعدة. ويقال: الناصور-بالصاد-والباسور. انظر: النهاية لابن الأثير (١/ ١٢٦)؛ لسان العرب (١/ ٤٠٦) و (١٤/ ١٢٢)؛ القاموس المحيط ص (٣١٦).

الصلاة التي هي أعظم، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما[١].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسالة، وأدلتها يظهر صحّة الفرق، وقوّته، لقوة أدلته، وصراحتها في الاستدلال، وسلامتها من المعارض، والله أعلم.



(١) انظر التعليلات الثلاث في: المجموع (٢/ ٤٠٠) وانظر أيضاً: شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٤٢)؛ الأم (١/ ١٢٩، ١٣٣)؛ الذخيرة للقرافي (١/ ٣٩٠)؛ الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢١٨).

١٨- المَسْأَلَةُ الثانية

الفرق بين الحائض لا يباح وطؤها إلاّ بعد الاغتسال، وَبَيْنَ الجنب لا يشترط في وطئه الاغتسال.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ إلى أنّ الحائض لا يباح وطؤها بعد انقطاع دمها إلّا بعد الإغتسال(١). وهو قول أكثر أهل العلم؛ منهم المالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤). قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: هذا كالإجماع من أهل العلم(٥).

---

(١) أي إذا كانت قادرة على الاغتسال، وإلّا تيمّمت؛ قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «لا يجوز وطؤها حتى تغتسل إذا كانت قادرة على الاغتسال، وإلّا تيمّمت، كما هو مذهب جمهور العلماء؛ كمالك، وأحمد، والشافعي» مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٢٥) وانظر أيضاً: الإنصاف (١/ ٣٤٩-٣٥٠).

(٢) انظر: الاستذكار (١/ ٣٦٦)؛ الذخيرة (١/ ٣٧٧)؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/ ١٩٦).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٣٧٩-٣٨٠، ٣٨٤)؛ المجموع (٢/ ٣٩٧)؛ التعليقة للقاضي حسين (١/ ٥٤٣).

(٤) انظر: المغني (١/ ٤١٩)؛ الإنصاف (١/ ٣٤٩-٣٥٠)؛ الإفصاح لابن هبيرة ص (١٨٢). وهذا القول رجّحه شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ حيث قال -بعد أن ذكر خلاف الحنفية في هذه المسألة: «وقول الجمهور هو الصواب، ويدل عليه ظاهر القرآن والآثار» مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٢٦-٢٢٧).

(٥) الأوسط (٢/ ٢١٤) ونقل عنه هذا القول النووي في: المجموع (٢/ ٣٩٧) وانظر أيضاً: المغني (١/ ٤١٩) فقد نقل عن أحمد بن محمد المروزي أنه قال: «لا أعلم في هذا اختلافاً». وكذلك نقل الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ عليه اتفاق العلماء غير الحنفية، انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٢٤٧).
وذهب الحنفية - رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى- إلى أنها إن انقطع دمها لأكثر الحيض - وهو عشرة أيام - جاز وطؤها قبل الغسل، وإن انقطع دمها لأقل من =

بخلاف الجنب - سواء كان رجلا أو امرأة - فإنه لا يشترط في وطئه الاغتسال[١]. ولم أقف على من خالف في ذلك[٢].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصَّ عليه الإمام ابن القيم ﷺ في قوله:

«فائدة: الحائض إذا انقطع دمها، فهي كالجنب فيما يجب عليها ويحرم؛ فيصحّ صومها، وغسلها، وتجب عليها الصَّلاة، ولها أن تتوضّأ وتجلس في المسجد، ويجوز طلاقها على أحد القولين. إلّا في مسألة واحدة فإنّها تخالف الجنب فيها، وهي: جواز وطئها، فإنه يتوقف على الاغتسال.

والفرق بينها وبين الجنب في ذلك: أنّ حدث الحيض أوجب تحريم الوطء، وحدثه لا يزول إلّا بالغُسْلِ. بخلاف حدث الجنابة؛ فإنّه لا يوجب تحريم الوطء، ولا يمكن ذلك فيه البتة» أهـ[٣].

= عشرة أيام لم يجز وطؤها حتّى تغتسل، أو يمضي عليها وقت صلاة. انظر: الهداية (١/ ٢٨٤-٢٨٥)؛ الاختيار لتعليل المختار (١/ ٣٢).
وذهبت طائفة إلى أنّه إذا أصاب الزوج الشبق أمرها أن تتوضأ ثم أصاب منها إن شاء. روي هذا القول عن عطاء، وطاوس، ومجاهد. انظر: الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢١٣). وعزاه في مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٩٢) إلى عطاء وطاووس. وروى فيه عن مجاهد أنه لا يأتيها زوجها حتى تحل لها الصلاة.
وذهب داود الظّاهري إلى أنّها إذا غسلت فرجها جاز وطؤها. انظر: المجموع (٢/ ٣٩٧)؛ الحاوي الكبير (١/ ٣٨١)؛ الإشراف (١/ ١٩٦).

(١) انظر: بدائع الفوائد (٣-٤/ ١٩٦).

(٢) انظر: المجموع (٢/ ٣٩٨)؛ التعليقة للقاضي حسين (١/ ٤٤٥)؛ بدائع الصنائع (١/ ٤٤) كلهم ذكروا الحكم المذكور، ولم ينقلوا فيه خلافا.

(٣) بدائع الفوائد (٣-٤/ ١٩٦) والطبعة المحققة (٣/ ١٢٥٣). =

الأَدِلَّة:

أ- أَدِلَّةُ عدم إباحة وطء الحائض بعد انقطاع دمها إلّا بعد الاغتسال:

استدل العلماء - رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى - لذلك بالكتاب، والمعقول:

أمّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾[1].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أن الله تعالى منع من وطء الحائض، وعلّق إباحة وطئها بشرطين: **أحدهما**: انقطاع الدّم، بقوله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ يعني ينقطع دمهن.

والثاني: الغُسل، بقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ يعني اغتسلن[2].

والدّليل على أنّ المراد به الغُسل، ثلاثة أمور:

١- إضافة الفعل إليهن، وليس انقطاع الدّم من فعلهن، وإنّما

= وانظر هذا الفرق أيضا في: الفروق للسامري (١/ ١٥٩-١٦٠)؛ إيضاح الدّلائل ص (٧)؛ الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الطهارة والصلاة للسهلي ص (٣٥٤-٣٥٥)؛ المغني (١/ ٤٢٠).

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٢٢).

(٢) نقل الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه قال: «﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ أي من الدم. ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي بالماء، وكذا قال مجاهد، وعكرمة، والحسن، ومقاتل ابن حيان، والليث بن سعد وغيرهم» تفسير ابن كثير (١/ ٢٤٧) وانظر أيضا: مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٩٦، ٦٢٦)؛ مصنف عبد الرزاق (١/ ٣٣٠).

يفعلن الطّهارة.

٢- أنّه أثنى عليهنّ بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ والثّناء يستحق بالأفعال الصّادرة من جهة من توجّه الثّناء إليه، فأمّا فعل غيره، فلا يستحقّ عليه مدحاً وذمّاً.

٣- أن ذلك مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهد رحمه الله[١] وغيرهما.

فلهذا لم يجز وطؤها حتّى تغتسل، وهذا مثل قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[٢].

فجعل بعد الغاية التي هي البلوغ للنكاح شرطاً هو إيناس الرّشد، فلم يجز دفع أموالهم إليهم بعد البلوغ وقبل الرشد[٣].

---

(١) مجاهد بن جَبْر، أبو الحجاج المخزومي مولاهم، المكي، ثقة، إمام في التفسير وفي العلم، مات سنة إحدى -أو إثنين أو ثلاث أو أربع- ومائة. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٥٢٠).

(٢) سورة النساء، الآية رقم (٦).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١/ ٣٨٦-٣٨٧) وانظر أيضا: الفروق للسامري (١/ ١٥٩-١٦٠)؛ المجموع (٢/ ٣٩٨)؛ التعليقة للقاضي حسين (١/ ٥٤٣)؛ المغني (١/ ٤٢٠)؛ الذخيرة (١/ ٣٧٧)؛ الأم (١/ ١٢٩)؛ مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٢٦)؛ السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٤٦٢).
وقال شيخ الإسلام رحمه الله: «وإنّما ذكر الله تعالى غايتين على قراءة الجمهور، لأنّ قوله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ غاية التحريم الحاصل بالحيض، وهو تحريم لا يزول بالاغتسال ولا غيره. فهذا التحريم يزول بانقطاع الدّم. ثم يبقى الوطء بعد ذلك جائزاً بشرط الاغتسال، لا يبقى محرّما على الإطلاق، فلهذا قال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾». مجموع الفتاوى الموضع السابق.

وأمَّا المَعْقُولُ؛ فمن وجهين:

أحدهما: أنّها ممنوعة من الصلاة بحدث الحيض فوطؤها حرام؛ قياساً على زمان الحيض[١].

الثَّاني: أنّها ممنوعة من الصلاة لحدث الحيض، فلم يبح وطؤها كما لو انقطع لأقلِّ الحيض[٢].

ب- أدلة إباحة وطء الجنب بدون شرط الاغتسال:

استدل العلماء - رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى - لذلك بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أمَّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[٣].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أنّه ورد في الحائض قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ ومثل هذا لم يرد في الجنابة، بل وردت الإباحة بقوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ أي الولد[٤]. فقد أباح المباشرة وطلب الولد، وذلك بالجماع مطلقاً عن الأحوال[٥].

وأمَّا السُّنَّةُ؛ فحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٣٨٧).

(٢) انظر: المغني (١/ ٤٢٠).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٧).

(٤) وهذا مروي عن جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم، انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٢١٠).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٤٤).

رسـول الله ﷺ: «إذا أتـى أحـدكـم أهـلـه، ثـمّ أراد أن يـعـود، فليتوضّأ»[١].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أنّه أباح وطء المرأة ثانية، ولم يشترط الاغتسال للرّجل ولا للمرأة، والله أعلم.

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فقالوا: إنّه لو مَنَعَ حدثُ الجنابةِ الوطءَ، لامتنع الوطء رأساً؛ لأنّه بالتقاء الختانين يحصل حدث الجنابة، فلو منع لامتنع تمام الوطء، وأدّى إلى أن يكون الشيء يمنع نفسه، وليس كذلك حدث الحيض؛ لأنّه يمنع الوطء[٢].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته، وسلامتها من المعارض، وعلى هذا فلا يجوز وطء الحائض بعد انقطاع دمها إلا بعد الاغتسال، بخلاف الجنب، فإنه لا يشترط في وطئه الاغتسال، لما تقدم من الأدلة، والله أعلم.



---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب: إذا أتى أهله ثم أراد أن يعود (٣-٤/ ٢١٠) برقم (٧٠٥).

(٢) انظر: الفروق للسامري (١/ ١٥٩-١٦٠).

١٩- المَسْأَلَةُ الثالثة

الفرق بين نقض شعر المرأة في غُسلِ الحَيض، دون غُسلِ الجَنَابَةِ.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّه يجب على المرأة نقض شعرها في غُسْلِ الحيض. وبه قال الحنابلة في الصّحيح من المذهب[١]، والحسن، وطاووس[٢]، [٣].

بخلاف غُسْلِ الجنابة، فإنه لا يجب عليها نقض شعرها فيه[٤]

---

(١) انظر: الإنصاف (١/ ٢٥٦)؛ المغني (١/ ٢٩٨).
وذهب جمهور العلماء؛ منهم الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية: إلى أن نقض الشعر لا يجب في غُسل الحيض - ولا في غُسل الجنابة، بل يستحب - إلّا أن لا يصل الماء إلى البشرة إلّا بنقضها فيجب حينئذٍ لذلك؛ لأنّ إيصال الماء إلى البشرة واجب. انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٩)؛ البحر الرائق (١/ ٩٧)؛ الذخيرة للقرافي (١/ ٣١٣)؛ التفريع (١/ ٢٠٤-٢٠٥)؛ المجموع (٢/ ٢١٥-٢١٦)؛ الإنصاف (١/ ٢٥٦)؛ الشرح الكبير لابن قدامة - مع المقنع والإنصاف - (٢/ ١٣٧). وروي هذا القول عن عائشة، وأم سلمة رضي الله عنهما وهو قول عطاء، والحكم، والزهري. انظر: الأوسط (٢/ ١٣٢-١٣٣).

(٢) طاووس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحِمْيري مولاهم، الفارسي، يقال: اسمه ذكوان، وطاووس لقب، ثقةٌ، فقيهٌ، فاضلٌ، مات سنة (١٠٦وقيل بعد ذلك. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٢٨١).

(٣) روي عنهما وجوب النقض في الحيض دون الجنابة، انظر: الأوسط (٢/ ١٣٤)؛ المجموع (٢/ ٢١٦)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٣٧)؛ فتح الباري (١/ ٤٩٨)؛ المغني (١/ ٢٩٩).

(٤) بشرط أن يمكن وصول الماء إلى أصول الشعر من غير نقض، انظر: المراجع السابقة.

وعليه اتفاق الأئمة الأربعة[١].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما بينه الإمام ابن القيّم رحمه الله نقلا عن الإمام أحمد وغيره، وصحّحه - في قوله:

«حديث أم سلمة[٢] هذا يدلّ على أنّه ليس على المرأة أن تنقض شعرها لغسل الجنابة، وهذا اتفاق من أهل العلم، إلّا ما يحكى عن عبد الله بن عمروٍ، وإبراهيم النخعي[٣] أنّهما قالا: تنقضه، ولا يعلم لهما موافق.

وقد أنكرت عائشةُ على عبد الله قوله، وقالت: «يا عجباً لابن

---

(١) نقل اتفاقهم على ذلك ابن قدامة في المغني (١/ ٢٩٩)؛ وابن القيم في تهذيب السنن (٢/ ٢٩٢) وانظر أيضاً المراجع السابقة في الحاشية رقم (٣).
وحكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وإبراهيم النخعي أنّهما قالا: تنقضه.
قال ابن قدامة رحمه الله: «ولا نعلم أحدا وافقهما على ذلك» الشرح الكبير (٢/ ١٣٧).
وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وهذا اتفاق من أهل العلم إلّا ما يحكى عن عبد الله بن عمرو، وإبراهيم النخعي أنّهما قالا: تنقضه، ولا يعلم لهما موافق. وقد أنكرت عائشة على عبد الله قوله، وقالت: «يا عجباً لابن عمرو هذا...» فذكر الحديث، وسيأتي في الأدلة. تهذيب سنن أبي داود (١/ ٢٩٢-٢٩٣) وانظر أيضاً: المغني (١/ ٢٩٩). وانظر قول النخعي أيضاً في: المجموع (٢/ ٢١٦)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٣٧)؛ فتح الباري (١/ ٤٩٨)؛ مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٧٣) برقم (٧٩٤)؛ الأوسط لابن المنذر (٢/ ١٣٤).
(٢) سيأتي تخريجه في الأدلة في ص (٤٤٠-٤٤١).
(٣) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي، الفقيه، ثقة إلّا أنه يرسل كثيرا، مات سنة (١٩٦هـ) أخرج له الجماعة. التقريب ص (٩٥).

عمروٍ هذا!! يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهنّ، ولا[١] يأمرهن أن يحلقن رؤوسهنّ!؟ لقد كنتُ أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات» رواه مسلم[٢].

وأما نقضه في غسل الحيض، فالمنصوص عن أحمد أنّها تنقضه فيه.

قال مُهَنّا[٣]: سألت أحمد عن المرأة تنقض شعرها من الحيض؟ قال: نعم.

قلتُ له: كيف تنقضه من الحيض ولا تنقضه من الجنابة؟ فقال: حدثت أسماء[٤] عن النبي ﷺ أنه قال: «تنقضه»[٥].

---

(١) في صحيح مسلم «أفلا».

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة (٣-٤/ ٢٣٨) برقم (٧٤٥).

(٣) مهنا بن يحيى الشامي السّلمي، أبو عبد الله، من كبار أصحاب الإمام أحمد، روى عنه من المسائل ما فخر به، وكتب عنه عبد الله بن الإمام أحمد مسائل كثيرة، بضعة عشر جزءاً، من رجال القرن الثالث. انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٤٥-٣٨١)؛ المنتظم لابن الجوزي (١٢/ ١٧)؛ تاريخ دمشق (١٦/ ٣١٠).
وانظر روايته لهذه المسألة عن الإمام أحمد في: المغني (١/ ٢٩٨) وقد اختصر الإمام ابن القيم رحمه الله سؤاله، وهو بتمامه -كما في المغني: «قال مهنا: سألت أحمد عن المرأة تنقض شعرها إذا اغتسلت من الجنابة؟ فقال: لا. فقلت له: في هذا شيء؟ قال: نعم، حديث أم سلمة. قلت: فتنقض شعرها من الحيض؟...» إلى آخر ما ذكره ابن القيم رحمه الله.

(٤) هي أسماء بنت شَكَل -بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين ثم اللام- الأنصارية، صحابية، ويقال: إنّها بنت يزيد بن السّكن، نسبت لجدّها، وصحّف اسمه. أخرج لها مسلم في صحيحه. التقريب ص (٧٤٣). وانظر في تحديد اسمها: فتح الباري (١/ ٤٩٤).

(٥) سيأتي تخريجه -بتمامه- قريبا في الأدلة في ص (٤٣٥).

فاختلف أصحابه في نصه هذا؛ فحملته طائفة منهم على الاستحباب(١)، وهو قول الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة. وأجرته طائفة على ظاهره(٢)، وهو قول الحسن، وطاووس .وهو **الصحيح**؛ لما احتجّ به أحمد من حديث عائشة: «أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض؟...» أهـ(٣).

وقد وضّح الإمام ابن القيّم رحمه الله **نفسه هذا الفرق بقوله:**

«الأصل نقض الشعر؛ لتيقن وصول الماء إلى ما تحته، إلّا أنّه عفي عنه في غسل الجنابة؛ لتكرّره، ووقوع المشقّة الشّديدة في نقضه .

بخلاف غُسل الحيض؛ فإنّه في الشّهر أو الأشهر مرّةً، ولهذا أمر فيه بثلاثة أشياء لم يأمر بها في غسل الجنابة: أخذ السِّدر، والفِرْصَة المُمَسَّكَة(٤)، ونقض الشعر»(٥) .

وقد نقل الإمام ابن القيم رحمه الله هذا الفرق في كتابه «تهذيب سنن

---

(١) انظر: المغني (١/ ٣٠٠).
(٢) وهو الوجوب.
(٣) تهذيب سنن أبي داود (١/ ٢٩٢-٢٩٣). ثم ذكر الأدلة على ذلك، وسيأتي ذكرها قريبا في الأدلة.
(٤) الفِرْصَةُ المُمَسَّكَةُ: أي القطعةُ من قطن أو صوف أو خرقة مطيبّة بالمسك. والمسك هو الطيب المعروف. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٣٩)؛ فتح الباري (١/ ٤٩٥).
(٥) تهذيب سنن أبي داود (١/ ٢٩٤). وانظر هذا الفرق أيضاً في: المغني (١/ ٣٠٠)؛ الشرح الكبير لابن قدامة - مع المقنع والإنصاف (٢/ ١٣٩)؛ إيضاح الدلائل ص (٩) وانظر أيضا: الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الطهارة والصلاة للشيخ السهلي ص (٣٥٢-٣٥٣).

أبي داود»عن الإمام أحمد، وعن طائفة من أصحابه، والحسن، وطاووس، وصحّحه، ودافع عنه، وناصره بالأدلة من السنة والمعقول .

كما أنّه ناقش أدلّة القائلين باستحباب النّقض مناقشةً علميةً، وأجاب عنها، وخلص إلى ترجيح القول بوجوب النقض في غسل الحيض، دون غسل الجنابة.

وله كلام مجمل في موضع آخر، يظهر منه كأنّه لا يرى الفرق بينهما!،**حيث قال**: «**فائدة**: الحائض إذا انقطع دمها فهي كالجنب فيما يجب عليها ويحرم . . . إلّا في **مسألة واحدة**؛فإنّها تخالف الجنب فيها، وهي: جواز وطئها، فإنه يتوقف على الاغتسال. والفرق بينها وبين الجنب في ذلك[١]...

واستثنى بعض الفقهاء مسألة أخرى، وهي نقض الشعر للغسل، فإنّه يجب على الحائض في أحد القولين، دون الجنب، ولا حاجة إلى هذا الاستثناء فتأمله!» أهـ[٢].

فهذا كلام مجمل غير مفصّل، وكلامه في «تهذيب سنن أبي داود» مفصل، وصريح في تصحيحه للفرق، ودِفَاعِهِ عنه. وعلى هذا فلعلّه كان متوقفا فيه، ثم تبيّن له وجه الفرق وقوّته، فقال به كما في «تهذيب سنن أبي داود»، والله تعالى أعلم.

---

(١) وقد تقدم بيان هذا الفرق برقم (١٨).

(٢) بدائع الفوائد (٣-٤/ ١٩٦).

الأَدِلَّةُ:

أ- أَدِلَّةُ وجوب نقض شعر المرأة في غُسْل الحيض:

استدل الإمام ابن القيم رحمه الله لذلك بالسنة، والمعقول:

أمَّا السُّنَّةُ؛ فمن ثلاثة أحاديث، وهي:

١- **حديث عائشة** رضي الله عنها: أنّ أسماء رضي الله عنها سألت النبيَّ ﷺ عن غسل المحيض؟ فقال: «تأخذ إحداكنّ ماءها، وسدرتها، فتطَهَّرُ، فتُحسن الطّهور، ثمّ تصبّ على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتّى تبلغ شؤن رأسها[١]، ثم تصبّ عليها الماء، ثم تأخذ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فتطهَّر بها» فقالت أسماء: وكيف تَطَهَّرُ بها؟ فقال: «سبحان الله! تطهَّرين بها» فقالت عائشة -كأنّها تخفي ذلك[٢]-: تَتَبَّعين أثر الدّم.

وسألته عن غُسل الجنابة؟ فقال: «تأخذ ماءً فتطَهَّر، فتحسن الطَّهور، أو تبلغ الطهور، ثم تصبّ على رأسها فتدلكه، حتّى تبلغ شؤن رأسها، ثم تفيض عليها الماء» فقالت عائشة: نِعْمَ النّساء نساء الأنصار! لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدّين»[٣].

---

(١) شؤن رأسها - بضم الشين المعجمة وبعدها همزة - ومعناه: أصول شعر رأسها، وأصول الشؤن: الخطوط التي في عظم الجمجمة، وهو مجتمع شعب عظامها، الواحد منها: شأن. شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٤٠) وانظر أيضاً: فتح الباري (١/ ٤٩٤).

(٢) أي قالت لها كلاما خفيا تسمعه المخاطبة ولا يسمعه الحاضرون. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٤١).

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب دلك المرأة نفسها إذا طهرت من المحيض (١/ ٤٩٤) برقم (٣١٤-٣١٥) أخرجه مختصرا؛ صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من =

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «ففرّق بين غسل الحيض، وغسل الجنابة في هذا الحديث، وجعل غسل الحيض آكد، ولهذا أمر فيه بالسّدر المتضمّن لنقضه...»[١].

٢- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا موافين لهلال ذي الحجة، فقال رسول الله ﷺ: «من أحبّ أن يهلّ بعمرة فليهلل...» فأدركني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت إلى النبي ﷺ، فقال: «دعي عمرتكِ، وانقُضي رأسكِ، وامتشطي، وأهلّي بحجٍّ، ففعلتُ...»[٢].

٣- حديث عائشة رضي الله عنها أنَّ النبيﷺ قال لها - وكانت حائضاً: «انقضي شعرك، واغتسلي»[٣].

= مسك في موضع الدم (٣-٤/ ٢٤٠-٢٤١) برقم (٧٤٨) واللفظ له .

(١) تهذيب سنن أبي داود (١/ ٢٩٣).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض (١/ ٤٩٧) برقم (٣١٧) وفي مواضع أخرى بأرقام (٣١٦، ٣١٩) واللفظ له. صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام... (٧-٨/ ٣٧٣-٣٧٩) بأرقام (٢٩٠٢-٢٩٠٦). وأشار الإمام ابن القيم رحمه الله إليه بقوله: «وللبخاري: «انقضي رأسك وامتشطي» تهذيب سنن أبي داود (١/ ٢٩٤) وهو في الصحيحين كما سبق!.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه بهذا اللفظ، كتاب الطهارة وسننها، باب في الحائض كيف تغتسل؟ (١/ ٢١٠) برقم (٦٤١). قال في الزوائد - مع السنن: «هذا إسناد رجاله ثقات» وعلق عليه السندي -على حاشية السنن- بقوله: «قلت ليس الحديث من الزوائد، بل هو في الصحيحين وغيرهما». وقد عزاه الإمام ابن القيم رحمه الله إلى ابن ماجة، وصحّحه، حيث قال: «وقد روى ابن ماجة بإسناد صحيح عن عروة عن عائشة...» فذكره. تهذيب سنن أبي داود (١/ ٢٩٤). والحديث في الصحيحين، كما تقدم تخريجه.

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دل الحديثان على وجوب نقض الشعر لغسل الحيض.

٤- حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال لها إذا كانت حائضاً: «خذي ماءك، وسدرك، وامتشطي»[١].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دل الحديث على مشط الشعر في غسل الحيض، والمشط لا يكون إلّا في شعر غير مضفور[٢].

قد أورد الإمام ابن القيم رحمه الله **اعتراضاً على الاستدلال بحديث عائشة** رضي الله عنها **بقوله**:

«**فإن قيل**: فحديث عائشة الذي استدللتم به ليس فيه أمرها بالغسل، إنّما أمرها بالامتشاط. ولو سلّمنا أنه أمرها بالغسل، فذاك غسل الإحرام لا غسل الحيض، والمقصود منه التنظيف، وإزالة الوسخ، ولهذا تؤمر به الحائض حال حدثها .

ولو سلمنا أنّه أمر الحائض بالنّقض، وجب حمله على الاستحباب جمعاً بين الحديثين، وهو أولى من إلغاء أحدهما والمصير إلى التّرجيح؟»[٣].

---

(١) هكذا ذكره ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود (١/ ٢٩٤) ولم يعزه لأحد. والسياق لابن قدامة في المغني (١/ ٢٩٩). وقد أخرجه الدّارمي في سننه، كتاب الطهارة، باب في غسل المستحاضة (١/ ٢١٩) برقم (٧٧٣) بلفظ: «خذي ماءك وسدرك، ثم اغتسلي وانقي، ثم صبّي على رأسك حتّى تبلغي شؤن الرأس».

(٢) انظر: المغني (١/ ٢٩٩). ويلاحظ أنّ سياق الإمام ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود في ذكر هذه الأحاديث، وسياق ابن قدامة في المغني متقارب جدا.

(٣) انظر الاعتراض المذكور -أيضا- في: المغني (١/ ٣٠١).

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ عنه مفصّلا بقوله: «فالجواب:

أمّا قولكم: «ليس فيه أمر بالغسل» ففاسد؛ فإنه قال: «خذي ماءكِ وسدركِ».

وهذا صريح في الغسل. وقوله: «انقضي رأسك وامتشطي» أمر لها في غسلها بنقض رأسها، لا أمر بمجرد النقض والامتشاط.

وأمّا قولكم: «إنه كان في غسل الإحرام» فصحيح، وقد بيّنا أن غسل الحيض آكد الأغسال، وأمر فيه النبي ﷺ بما لم يأمر به في سواه، من زيادة التطهر والمبالغة فيه، فأمرُهَا بنقضه - وهو غير رافع لحدث الحيض - تنبيه على وجوب نقضه إذا كان رافعاً لحدثه بطريق أولى.

وأمّا قولكم: «إنّه يحمل على الاستحباب جمعاً بين الحديثين» فهذا إنّما يكون عند ثبوت تلك الزّيادة التي تنفي النقض للحيض، وقد تبيّن أنها غير ثابتة، وأنّها ليست محفوظة[1]» أهـ[2].

ويشير رَحِمَهُ اللَّهُ بالزيادة التي تنفي نقض الشعر لغسل الحيض، إلى ما ورد في «صحيح مسلم» في بعض ألفاظ حديث أمّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنّها قالت: «. . . فأنقضه للحيضة والجنابة؟ فقال - أي النبي ﷺ -: «لا . . .»[3].

---

(١) المحفوظ: هو الحديث الذي خولف راويه بأرجح منه؛ لمزيد ضبطٍ أو كثرة عددٍ أو غير ذلك من وجوه الترجيحات، فالراجح يقال له: المحفوظ، ومقابله - وهو المرجوح - يقال له: الشاذ. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ص (٩٧) وانظر أيضاً: التقييد والإيضاح ص (١٠٠).

(٢) تهذيب سنن أبي داود (١/ ٢٩٦-٢٩٧).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ضفائر المغتسلة (٣-٤/ ٢٣٧) برقم (٧٤٣).

وهذه الزيادة «للحيضة» لو ثبتت، فهي نص في نفي وجوب النقض لغسل الحيض؛ فلا يبقى فرق بين غسل الجنابة، وغسل الحيض في نقض الشعر .

إلّا أن العلماء - رحمهم الله - اختلفوا في هذه الزيادة، هل هي محفوظة أم لا؟؟.

فمن العلماء من ذهب إلى أنّها زيادة يجب قبولها، وهي صريحة في نفي وجوب النقض للحائض[١] .

ويرى الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ أن هذه اللفظة غير محفوظة؛ لأنّها مخالفة لرواية الجماعة، والصحيح في هذا الحديث هو الاقتصار على ذكر «الجنابة» فقط .

حيث قال: «أمّا حديث أم سلمة فالصحيح فيه الاقتصار على ذكر الجنابة دون الحيض، وليست لفظة «الحيضة» فيه محفوظة . . .» أهـ[٢] .

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٠٠).

(٢) ثمّ إنه رَحِمَهُ اللهُ تابع حديثه، مبيّناً علة كونها غير محفوظة، فقال: «فإنّ هذا الحديث رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، وعمرو الناقد، وابن أبي عمر، كلهم عن ابن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة، قالت: «قلتُ: يا رسول الله ﷺ، إني امرأة أشدّ ضفر رأسي، فأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: لا» ذكره مسلم عنهم.
وكذلك رواه عمرو الناقد، عن يزيد بن هارون، عن الثوري، عن أيوب بن موسى.
ورواه عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن أيوب، وقال: «أفأنقضه للحيضة والجنابة؟».
قال مسلم: وحدّثنيه أحمد الدّارمي، أخبرنا زكريا بن عدي، أخبرنا يزيد =

وأمَّا المَعْقُولُ؛ فهو: أنّ الأصل نقض الشعر لتيقن وصول الماء إلى ما تحته.

إلّا أنّه عفي عنه في غسل الجنابة؛ لتكرّره، ووقوع المشَقَّة الشَّديدة في نقضه، بخلاف غُسل الحيض فإنّه في الشّهر أو الأشهر مرّة(١).

ب- أدلة عدم وجوب نقض شعر المرأة في غُسل الجنابة:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك من السنة بحديثين، وهما:

١- حديث أمّ سلمة رضي الله عنها قالت: قلتُ يا رسول الله! إنّي امرأة أشدّ ضَفْر رأسي(٢)، فأنقضه لغُسل الجنابة؟ قال: «لا، إنّما يكفيكِ

= - يعني: ابن زريع - عن روح بن القاسم، قال: حدثنا أيوب بهذا الإسناد، وقال: «أفأحله وأغسله من الجنابة؟» ولم يذكر: الحيضة.
فقد اتفق ابن عيينة، وروح بن القاسم، عن أيوب، فاقتصر على الجنابة. واختلف فيه عن الثوري: فقال يزيد بن هارون عنه، كما قال ابن عيينة، وروح. وقال عبد الرزاق عنه: «أفأنقضه للحيضة والجنابة؟» ورواية الجماعة أولى بالصواب؛ فلو أن الثّوري لم يختلف عليه لترجّحت رواية ابن عيينة، وروح، فكيف وقد روى عنه يزيد بن هارون مثل رواية الجماعة!! ومن أعطى النظر حقه علم أن هذه اللفظة ليست محفوظة في الحديث». تهذيب سنن أبي داود (١/ ٢٩٥). وانظر الأسانيد المذكورة في: صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٣٦-٢٣٧) بأرقام (٧٤٢-٧٤٤).

(١) انظر: تهذيب سنن أبي داود (١/ ٢٩٤). وانظر التعليل نفسه - أيضا - في المغني (١/ ٣٠٠)، والشرح الكبير (٢/ ١٣٩).

(٢) ضفر رأسي - بفتح الضاد وإسكان الفاء على المشهور - أي: أحكم فتل شعري. ويجوز بضم الضاد والفاء، جمع ضفيرة، كسفينة وسُفُن. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٣٦)؛ المجموع (٢/ ٢١٦).

أن تحثي على رأسكِ ثلاث حثيات[١]، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين»[٢].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دلَّ الحديث على أنّه ليس على المرأة أن تنقض شعرها لغسل الجنابة[٣].

٢- حديث عبيد بن عمير[٤] قال: «بلغ عائشة أنّ عبد الله بن عمروٍ يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجبا لابن عمرو هذا!! يأمر النساء إذا اغتسلن، أن ينقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، فما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث غَرَفَات»[٥].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: واضح؛ حيث أنكرت عائشة رضي الله عنها على من كان يأمر بنقض الشعر عند غسل الجنابة، وأنها كانت لا تنقضه، مع علم النبي ﷺ بذلك.

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يتبين صحّة الفرق وقوّته،

---

(١) حثيات: واحدها: حَثْيَة، والحثيات بمعنى الحفنات، والحفنة: ملء الكفين من أي شيء كان. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٣٦)؛ النهاية لابن الأثير (١/ ٣٣٩).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة (٣-٤/ ٢٣٦) برقم (٧٤٢).

(٣) انظر: تهذيب سنن أبي داود (١/ ٢٩٢).

(٤) عُبيد بن عمير بن قتادة الليثي، أبو عاصم المكي، ولد على عهد النبي ﷺ، قاله مسلم، وعدّه غيره في كبار التابعين، وكان قاصَّ أهل مكّة، مجمع على ثقته، مات قبل ابن عمر رضي الله عنه. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٣٧٧).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ضفائر المغتسلة (٣-٤/ ٢٣٨) برقم (٧٤٥).

من حيث المعنى .

أما من حيث النص؛ فإنَّ صحته وقوته متوقِّفة على ثبوت زيادة لفظة: «للحيضة» في الحديث، أو عدم ثبوتها؟. فإن ثبت أن هذه اللفظة محفوظة، وأنّها زيادة ثقة يجب قبولها، كما يقوله ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ [1]، فهي صريحة في نفي وجوب نقض الشعر في غسل الحيض، فحينئذٍ يستوي غسل الجنابة، وغسل الحيض في استحباب نقض الشعر، دون وجوبه، ولا يكون بينهما فرقاً.

وإن ثبت أن هذه اللفظة غير محفوظة - كما يقوله الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ ووافقه على ذلك محدث العصر الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ [2] لأنّها مخالفة لرواية الجماعة، وهذا الذي يقتضيه قواعد مصطلح الحديث، وهو الذي يوحي إليه صنيع الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ لمن تأمله.

وليست هذه من زيادة الثقة التي تقبل؛ لأنّ من شرطها أن لا تقع مخالفة لرواية الثقات، أو من هو أوثق منه، فأمّا إذا خالفت رواية الثقات، أو من هو أوثق منه، فحكمها الرّد؛ لأنّها تعتبر شاذّة[3]. فعلى تقدير شذوذ هذه اللفظة - وهو الظاهر - فإن الفرق يكون صحيحاً وقوياً، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: المغني (١/ ٣٠٠).

(٢) حيث قال: «ومن ذلك يتبين أن ذكر «الحيضة» في الحديث شاذ لا يثبت؛ لتفرد عبد الرزاق بها عن الثوري، خلافا ليزيد بن هارون عنه ولا بن عيينة وروح بن القاسم عن أيوب بن موسى فإنهم لم يذكروها؛ ولذلك قال العلامة ابن القيم في تهذيب السنن. . .» فذكر كلامه. الإرواء (١/ ١٦٨-١٦٩).

(٣) انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٦٨٧)؛ تدريب الراوي (١/ ٢٠٦)؛ التقييد والإيضاح ص (١٠٠)؛ نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص (٩٥-٩٧).

٢٠-المَسْأَلَةُ الرابعة

الفَرْقُ بَيْنَ جَوَازِ قِرَاءَةِ القُرآنِ لِلحَائِضِ، دُونَ الجُنُبِ.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ إلى أنّ الحائض يجوز لها قراءة القرآن. وإليه ذهب المالكية في رواية[١]، والشافعي في القديم[٢]، والحنابلة في رواية[٣]، والظاهرية[٤]، ومحمد بن مسلمة رضي الله عنه[٥]،

---

(١) وهي المعتمدة عندهم، وذلك إلى انقطاع الدّم، ولا تقرأ بعد انقطاعه حتّى تغتسل. انظر: الذخيرة (١/ ٣٧٩)؛ الإشراف (١/ ١٢٦-١٢٧)؛ المنتقى (١/ ٣٤٥)؛ الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٠٨).

(٢) انظر: المجموع (٢/ ٣٨٧)؛ فتح الباري (١/ ٤٨٦).

(٣) انظر: الإنصاف (١/ ٢٤٣).

(٤) انظر: المحلى (١/ ٧٧، ٨٠)؛ المجموع (٢/ ٣٨٨)؛ الإشراف (١/ ١٢٦).

(٥) محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصاري، صحابي مشهور، وهو أكبر مَنْ اسمه محمد من الصحابة. مات بعد الأربعين، وكان من الفضلاء. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٥٠٧).
وانظر قوله في: الأوسط لابن المنذر (٢/ ٩٩).

وذهب جمهور العلماء؛ منهم: الحنفية، والمالكية في رواية، والشافعية في المذهب، والحنابلة في الصحيح من المذهب: إلى أنّه لا يجوز للحائض قراءة القرآن. انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٧، ٣٨)؛ الهداية (١/ ٢٧٨)؛ الذخيرة (١/ ٣٧٥)؛ التفريع (١/ ٢١٣)؛ المجموع (٢/ ٣٨٧)؛ مختصر الخلافيات (١/ ٢١٩)؛ الإنصاف (١/ ٢٤٣)؛ المغني (١/ ١٩٩).

وهو مروي عن عمر، وعلي، وجابر رضي الله عنهم، وبه قال الحسن البصري، وقتادة، وعطاء، وأبو العالية، والنخعي، وسعيد بن جبير، والزهري، وإسحاق، وأبو ثور - رحمهم الله تعالى - انظر: المجموع (٢/ ٣٨٨)؛ الأوسط (٢/ ٩٧)؛ المغني (١/ ١٩٩).

وهو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله [١].

بخلاف الجنب، فإنّه لا يجوز له قراءة القرآن[٢]. وبه قال جمهور العلماء؛ منهم: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة في المذهب[٦].

وروي ذلك عن عمر، وعلي رضي الله عنهما وإليه ذهب الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وقتادة[٧].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٩٠-١٩١).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٣٠، ٣٣).

(٣) يحرم عندهم على الجنب -والحائض- قراءة القرآن، ويستوي في ذلك الآية وما دون الآية. وقال الطحاوي منهم: لا بأس بقراءة ما دون الآية. انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٧،٣٨)؛ الهداية (١/ ٢٧٨)؛ البحر الرائق (١/ ٣٤٥، ٣٤٦)؛ شرح معاني الآثار (١/ ٨٥-٩١).

(٤) لا يجوز عندهم للجنب أن يقرأ الكثير من القرآن، ويجوز أن يقرأ الآيات اليسيرة مثل الآية والآيتين ونحو ذلك على وجه التعوذ. انظر: الإشراف (١/ ١٢٦-١٢٧)؛ التفريع (١/ ٢١٣).

(٥) الصحيح المشهور من المذهب عندهم: أنه يحرم على الجنب -والحائض- قراءة القرآن قليلها وكثيرها حتّى بعض آية. انظر: المجموع (٢/ ١٨٢، ١٨٧)؛ مختصر الخلافيات (١/ ٢١٩).

(٦) المذهب عندهم: أنه لا يجوز للجنب - ولا للحائض - قراءة آية فصاعداً. وفي رواية: يجوز قراءة آية. وفي قراءة بعض آية روايتان: إحداهما: الجواز، وهو المذهب. والثانية: لا يجوز. انظر: الإنصاف (١/ ٣٤٧)؛ المغني (١/ ١٩٩).

(٧) انظر: الأوسط (٢/ ٩٦)؛ المجموع (٢/ ١٨٢)؛ المغني (١/ ١٩٩).
وذهب الظاهرية إلى أن يجوز للجنب - والحائض - قراءة القرآن. انظر: المحلى (١/ ٧٧، ٨٠)؛ المجموع (٢/ ٣٨٨).
وعزا هذا القول الحافظ في فتح الباري (١/ ٤٨٦) أيضاً إلى الطبري، وابن المنذر. وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وسعيد بن المسيب الرّخصة في قراءة =

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللهُ في قوله:

«وهذا يبيّن سر المسألة وفقهها، وهو أنّ الشارع قسّم العبادات بالنسبة إلى الحائض إلى قسمين: قِسْمٌ يمكنها التعوض عنه في زمن الطهر؛ فلم يوجبه عليها في الحيض بل أسقطه، إمّا مطلقاً: كالصّلاة، وإمّا إلى بدله زمن الطّهر: كالصوم.

وقِسْمٌ لا يمكنها التعوض عنه، ولا تأخيره إلى زمن الطهر، فشرعه لها مع الحيض أيضاً، كالإحرام، والوقوف بعرفة وتوابعه.

ومن هذا جواز قراءة القرآن لها وهي حائض؛ إذ لا يمكنها التعوض عنها زمن الطهر؛ لأنّ الحيض قد يمتدّ بها غالبه أو أكثره، فلو منعت من القراءة لفاتت عليها مصلحتها، وربما نسيت ما حفظته زمن طهرها، وهذا مذهب مالك[1]، وإحدى الروايتين عن أحمد، وأحد قولي الشافعي.

والنبي ﷺ لم يمنع الحائض من قراءة القرآن، وحديث: «لا تقرأ الحائض، والجنب شيئاً من القرآن»[2] لم يصح؛ فإنّه حديث

= القرآن للجنب. انظر: الأوسط (٢/ ٩٨، ٩٩)؛ المحلى (١/ ٧٩-٨٠)؛ المجموع (٢/ ٣٨٨)؛ المغني (١/ ١٩٩)؛ التلخيص للحافظ ابن حجر (١/ ٢٤٢-٢٤٣)؛ صحيح البخاري - مع فتح الباري (١/ ٤٨٥).

(١) وهي الرواية المعتمدة عنه، كما تقدم.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرءان القرآن (١/ ٢٣٦) برقم (١٣١)؛ وابن ماجة في سننه، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة (١/ ١٩٥-١٩٦) برقم (٥٩٥-٥٩٦).=

معلول[١] باتفاق أهل العلم بالحديث... وإذا لم يصح الحديث، لم يبق مع المانعين حجة إلّا القياس على الجنب.

والفرق الصحيح بينها وبين الجنب مانع من الإلحاق، وذلك من وجوه:

أحدها: أنّ الجنب يمكنه التّطهر متى شاء بالماء، أو بالتّراب، فليس له عذر في القراءة مع الجنابة، بخلاف الحائض.

والثّاني: أنّ الحائض يشرع لها الإحرام، والوقوف بعرفة،

= كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنه، مرفوعا إلى النبي ﷺ. قال الترمذي: «حديث ابن عمر حديث لا نعرفه إلّا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة...قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: إن إسماعيل بن عياش يروي عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير، كأنه ضعّف روايته عنهم...». وقال الشيخ الألباني رحمه الله بعد نقله كلام الترمذي المذكور: «قلت: وهذا من روايته عنهم فهو منكر، بل قال أحمد: إنّه باطل» تخريج مشكاة المصابيح (١/ ١٤٣ التعليق رقم ٤) وانظر أيضاً: ضعيف سنن ابن ماجة ص (٤٦) برقم (١٣٠-٥٩٥)؛ إرواء الغليل (١/ ٢٠٦-٢١٠). وقال النووي: «هو حديث ضعيف، ضعّفه البخاري، والترمذي، والبيهقي، وغيرهم» الخلاصة له (١/ ٢٠٨) وانظر أيضاً: المجموع (٢/ ١٧٧، ١٨٢، ٣٨٨).

وانظر أيضا في تضعيفه: التلخيص (١/ ٢٤٠-٢٤١)؛ نصب الراية (١/ ٢٧٨)؛ المغني (١/ ١٩٩)؛ مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٦/ ١٩٠-١٩١) وسيأتي نص كلام شيخ الإسلام رحمه الله في تضعيفه له قريباً في المتن.

(١) المعلول: هو الحديث الذي اطّلع فيه على علة تقدح في صحّته، مع أنّ الظّاهر السّلامة منها. ويسمّى: المعلّل. انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٧١٠)؛ نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص (١٢٣). وقد عدّ النووي تسميته بـ المعلول، لحناً. انظر: تقريب النواوي -مع التدريب (١/ ٢١٠).

وتوابعه مع الحيض[١]، بخلاف الجنب.

الثّالثُ: أنّ الحائض يشرع لها أن تشهد العيد مع المسلمين، وتعتزل المصلى[٢]، بخلاف الجنب» أهـ[٣].

الأَدِلَّةُ:

أ- أَدِلَّةُ إباحة قراءة القرآن للحائض:

استدل العلماء - رحمهم الله تعالى - لذلك بالأثر، والمعقول:

أمّا الأثر: فهو ما روي عن عائشة رضي الله عنها: «أنّها كانت تقرأ القرآن وهي حائض»[٤]. والظّاهر اطّلاعه ﷺ على ذلك[٥].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فمن أربعة أوجه:

أحدها: البقاء على الأصل، وهو جواز قراءة القرآن للمسلم حتى يرد الدليل على المنع، ولم يرد أن النبي ﷺ منع الحائض من قراءة القرآن في حديث صحيح، والحديث الوارد في النهي ضعيف، كما تقدم[٦].

---

(١) وهو كما قال، انظر: صحيح البخاري -مع فتح الباري (١/ ٤٩٩)؛ مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٩٠).
(٢) وهو كما قال أيضاً، انظر: صحيح البخاري -مع فتح الباري (١/ ٥٠٤).
(٣) إعلام الموقعين (٢/ ٢٩-٣٠) وانظر أيضاً: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٩٠).
(٤) أورده القرافي في الذخيرة (١/ ٣٧٩) والنووي في المجموع (٢/ ٣٨٨). ولم أقف على تخريجه.
(٥) انظر: المرجعين السابقين.
(٦) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٣٠)؛ مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٦/ ١٩٠).

الثاني: أنّ الحائض لا يمكنها التعوض عن القراءة زمن الطهر؛ لأنّ الحيض قد يمتدّ بها غالبه أو أكثره، فلو منعت من القراءة لفاتت عليها مصلحتها، وربما نسيت ما حفظته زمن طهرها(١).

الثالث: أنّ الحائض قد تكون معلّمة، فيؤدي عدم قراءتها إلى انقطاع حرفتها(٢).

الرابع: أنّ بها ضرورة إلى ذلك، كضرورة المحدث؛ لأنّ الحيض عادة مألوفة تدوم بها الأيام، ولا يقدر على رفعه، فيشق عليها الامتناع من القراءة أياما تباعا، فجاز لهذه الضرورة أن يعفى لها عن المنع، كما جاز ذلك للمحدث(٣).

ب- أَدِلَّةُ تحريم قراءة القرآن للجنب:

استدل العلماء - رحمهم الله تعالى - لذلك بالسنة، والأثر:

أَمَّا السُّنَّةُ؛ فمن حديثين، وهما:

١- حديث علي رضي الله عنه: «أنّ رسول الله ﷺ لم يكن يحجبه -أو قال: يحجزه - عن القرآن شيء ليس الجنابة»(٤).

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٣٠)وانظر هذا المعنى أيضاً في: المغني (١/ ١٩٩)؛ المجموع (٢/ ٣٨٧،٣٨٨)؛ الذخيرة (١/ ٣٧٩)؛ الأوسط (٢/ ٩٩)؛ عون المعبود (١/ ٢٦٤).

(٢) انظر: المجموع (٢/ ٣٨٧،٣٨٨).

(٣) انظر: الإشراف للبغدادي (١/ ١٢٩).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن (١/ ١٥٥) برقم (٢٢٩) واللفظ له. والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب حجر الجنب من قراءة القرآن (١/ ١٥٨) برقم (٢٦٥)؛ والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً =

٢- حديث عبد الله بن رَوَاحَة رضي الله عنه[1]: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب»[2].

وأمّا الأثر: فما روي عن علي رضي الله عنه قال: «اقرؤوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة، فإن أصابته جنابة، فلا، ولا حرفاً واحداً»[3].

= (١/ ٢٧٤) برقم (١٤٦).
قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وكذا قال البغوي في شرح السنة (٢/ ٤١-٤٢). وقال الحافظ ابن حجر: «صحّحه الترمذي، وابن السكن، وعبد الحق، والبغوي في شرح السنة...وقال شعبة: ما أحدّث بحديث أحسن منه...وقال الشافعي: أهل الحديث لا يثبتونه...وقال الخطابي: كان أحمد يوهن هذا الحديث...» التلخيص (١/ ٢٤٢).
لكن النووي قال في الخلاصة (١/ ٢٠٧) - بعد أن نقل قول الترمذي المذكور -: «وخالفه الأكثرون، فضعّفوه» وعقّب عليه الحافظ في التلخيص الموضع السابق، فقال: «وتخصيصه الترمذي بذلك دليل على أنّه لم ير تصحيحه لغيره، وقد قدّمنا ذكر من صحّحه غير الترمذي». وكأنّ الحافظ ابن حجر يميل إلى تصحيحه، والله أعلم. والحديث ضعّفه أيضا الشيخ الألباني رحمه الله انظر: ضعيف سنن ابن ماجة ص (٤٦) برقم (١٢٩-٥٩٤).

(١) عبد الله بن رَوَاحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الخزرجي الأنصاري الشاعر، أحد السابقين، شهد بدراً، واستشهد بمؤتة، وكان ثالث الأمراء بها، في جمادى الأولى سنة ثمان. أخرج له البخاري، وأبو داود في الناسخ والمنسوخ، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة في التفسير. التقريب ص (٣٠٣).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن (١/ ١٢٠). وقال: «إسناده صالح».

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن (١/ ١١٨)وقال: «هو صحيح عن علي».وعبد الرزاق في مصنّفه، كتاب الطهارة، باب هل تذكر الله الحائض والجنب؟ (١/ ٣٣٦) برقم (١٣٠٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، باب من كره أن يقرأ الجنب القرآن (١/ ٩٧) برقم (١٠٨٦). وانظر أيضاً: مختصر الخلافيات (١/ ٢٢٢).

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، فإنّه تبيّن لي أنّه لم يرد عن النبي ﷺ نهي الحائض عن قراءة القرآن في حديثٍ صحيحٍ؛ وهذا ما قرّره-أيضا- شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال: «وليس في منعها من القرآن سنة أصلا؛ فإن قوله: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن»[١] حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث ...

وليس لهذا أصل عن النبي ﷺ، ولا حدّث به عن ابن عمر، ولا عن نافع[٢]، ولا عن موسى بن عقبة[٣] أصحابهم المعروفون بنقل السنن عنهم.

وقد كان النساء يحضن على عهد رسول الله ﷺ، فلو كانت القراءة محرمة عليهن كالصّلاة، لكان هذا مما بيّنه النبي ﷺ لأمته، وتَعَلَّمَهُ أمهات المؤمنين، وكان ذلك مما ينقلونه إلى الناس، فلما لم ينقل أحد عن النبي ﷺ في ذلك نهيا، لم يجز أن تجعل حراماً، مع العلم أنّه لم ينه عن ذلك، وإذا لم ينه عنه مع كثرة الحيض في زمنه، علم أنه ليس بمحرم» أهـ[٤]

وكذلك الشيخ ابن باز رحمه الله قد صحّح قراءة الحائض، ونبّه على

---

(١) تقدّم تخريجه قريباً في ص (٤٤٥-٤٤٦).

(٢) نافع أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر رضي الله عنهما ثقةٌ، ثبتٌ، فقيهٌ، مشهور، مات سنة (١١٧هـ) أو بعد ذلك. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٥٥٩).

(٣) موسى بن عقبة بن أبي عائشة، الأسدي مولى آل الزبير، ثقة فقيه إمام في المغازي، لم يصح أنّ ابن معين ليّنه، مات سنة إحدى وأربعين ومائة، وقيل بعد ذلك. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٥٥٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٩١).

أن القراءة تكون عن ظهر القلب من غير مسّ المصحف(١).

وقد سلك الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في ذلك مسلكاً وسطاً، فقال - بعد أن حكى ثلاثة أقوال للعلماء في حكم قراءة الحائض القرآن -: «والذي ينبغي أن يقال هو: أنّه إذا احتاجت إلى قراءة القرآن لتعليمه أو تعلّمه أو خوف نسيانه، فإنّه لا حرج عليها»(٢).

وأمّا قياسها على الجنب في المنع من القراءة، فهو قياس مع الفارق، كما قرّر ذلك العلّامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ(٣).

وعلى هذا؛ فالذي يظهر لي - والله أعلم - صحة الفرق وقوّته، لصحة أدلته، وقوتها، فيجوز للحائض قراءة القرآن - خاصةً عند حاجتها إلى ذلك -؛ لعدم ثبوت منعها من القراءة في السنة الصحيحة، بخلاف الجنب فإنه لا يجوز له قراءة القرآن؛ لما تقدّم من الأدلة، والله تعالى أعلم.



(١) انظر: فتاوى الشيخ ابن باز (١/ ٤٢) الصادرة عن مؤسسة الدعوة بالرياض.
(٢) فتاوى أركان الإسلام ص (٢٥٥).
(٣) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٣٠) وقد تقدم ذكر الفرق بينهما في أول المسألة.



الفَصْلُ الثَّانِي

الفُرُوق الفِقْهِيَّة في الصّلاة

وفيه أربعة مباحث :

- **المبحث الأوّل :** الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل الأذان، وصفة الصلاة وأركانها.
- **المبحث الثّاني :** الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل الشك في الصلاة، وتركها، ومبطلاتها ومسقطاتها.
- **المبحث الثّالث :** الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل النسيان في الصلاة، والقضاء، والإعادة، ومواضع الصّلاة.
- **المبحث الرابع :** الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل الإمامة، وصلاة الوتر، وصلاة المسافر، وصلاة الجمعة والجماعة، وصلاة الكسوف والاستسقاء، وصلاة الجنازة.



المَبْحَثُ الأَوَّلُ

الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل الأذان، وصفة الصلاة وأركانها

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: الفرق بين جواز الأذانِ للفَجْرِ قبل الوقتِ دون غيره من الصَّلواتِ.
- المطلب الثاني: الفروق الفقهية في صفة الصلاة وأركانها.



٢١-المطلب الأول

الفرق بين جواز الأذانِ للفَجْرِ قبل الوقتِ، دون غيره من الصَّلواتِ.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم ﷺ إلى أنّه يجوز الأذان لصلاة الفجر قبل دخول وقتها.وبه قال أبو يوسف[١] من الحنفية[٢]، وهو مذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وبه قال الأوزاعي، وأبو ثور، وإسحاق، وداود[٦].

---

(١) هو الإمام: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حُبَيش بن سعد بن بُجير الأنصاري الكوفي، القاضي المجتهد، من أنبل تلاميذ الإمام أبي حنيفة ﷺ وأعلمهم، قال الإمام أحمد بن حنبل ﷺ فيه: «وكان أميل إلى المحدّثين من أبي حنيفة ومحمد» توفي سنة (١٨٢هـ) انظر: السير (٨/ ٥٣٥-٥٣٩)؛ الجواهر المضيئة (٣/ ٦١١-٦١٣)؛ وفيات الأعيان (٦/ ٣٧٨).

(٢) انظر: المبسوط (١/ ١٣٤-١٣٥)؛ البدائع (١/ ١٥٤).

(٣) انظر: الموطأ (١/ ٧٥، ٧٩)؛ المدونة الكبرى (١/ ١٥٩)؛ مواهب الجليل (٢/ ٧٩).

(٤) انظر: الأم (١/ ١٧٠)؛ المجموع (٣/ ٩٥، ٩٨).

(٥) انظر: المغني (٢/ ٦٢)؛ الإنصاف (١/ ٤٢٠).

(٦) انظر: المجموع (٣/ ٩٨)؛ المغني (٢/ ٦٢-٦٣)؛ الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٩).

وذهب الإمام أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، والثوري: إلى أنّه لا يجوز الأذان لصلاة الفجر - ولا لغيرها من الصلوات - قبل وقتها. انظر: المبسوط (١/ ١٣٤-١٣٥)؛ البدائع (١/ ١٥٤)؛ المسائل الشريفة في أدلة أبي حنيفة (١/ ٣٨)؛ الأوسط لابن المنذر (٣/ ٣٠).

وذهب الإمام ابن خزيمة، وابن المنذر، وطائفة من أهل الحديث إلى أنّه يجوز أن يؤذن قبل طلوع الفجر إن كان يؤذن بعده. انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ٣٠)؛ المجموع (٣/ ٩٨)؛ المغني (٢/ ٦٣)؛ فتح الباري (٢/ ١٢٣).

بخلاف غيرها من الصلوات[(١)]؛ فإنّه لا يجوز لها الأذان قبل الوقت[(٢)] وعليه إجماع العلماء[(٣)].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم ﷺ في سياق بحثه المستفيض في سرد الأمثلة لمن أبطل السنن الصحيحة بظاهر من القرآن الكريم، أو بالقياس، أو المتشابه من الأدلة، ونحوها[(٤)]، وفي هذا السياق أورد هذا الفرق، حيث قال:

«**المِثَالُ السَّادِسُ وَالأَرْبَعُونَ**: ردُّ السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في جواز الأذان للفجر قبل دخول وقتها، كما في الصحيحين...[(٥)]

فَرُدَّتْ هذه السنة لمخالفتها الأصول، والقياس على سائر الصلوات!.

---

(١) ما خلا الجمعة؛ فإنه يجوز فعلها قبل الزوال، على قول الحنابلة في المشهور من مذهبهم، وإسحاق بن راهويه، وهو مروي عن بعض الصحابة ﷺ. والجمهور على أن وقتها وقت الظهر. انظر: المغني (٣/ ٢٣٩)؛ المجموع (٤/ ٣٧٩-٣٨٠).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٦٨١-٦٨٢).

(٣) وممن حكى الإجماع على ذلك: ابن المنذر في الإجماع ص (٧)؛ وفي الأوسط (٣/ ٢٩)؛ وابن هبيرة في الإفصاح (١/ ٢٣٣)؛ والنووي في المجموع (٣/ ٩٨) وابن قدامة في المغني (٢/ ٦٢).

(٤) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٦١٧-٧٣٣).

(٥) هنا ذكر الأحاديث الدالة على ذلك، وسيأتي ذكرها قريبا في الأدلة.

وبحديث حماد بن سلمة[١]، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه: «أنّ بلالاً[٢] أذّن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: ألا إنّ العبد نام، ألا إنّ العبد نام» فرجع، فنادى: «ألا إن العبد نام»[٣].

ولا تُرَدُّ السُّنة الصحيحة بمثل ذلك؛ فإنّها أصل بنفسها، وقياس وقت الفجر على غيره من الأوقات لو لم يكن فيه إلّا مصادمته للسنة لكفى في ردّه.

فكيف والفرق قد أشار إليه ﷺ، وهو ما في النداء قبل الوقت من المصلحة، والحكمة التي لا تكون في غير الفجر؟ وإذا اختص

---

(١) حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة، ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغيّر حفظه بأخرة، مات سنة (١٦٧هـ) أخرج له البخاري تعليقاً، ومسلم، وأصحاب السنن الأربعة. التقريب ص (١٧٨).

(٢) بلال بن رَبَاح المؤذِّن، وهو ابن حمامة، وهي أمّه، أبو عبد الله، مولى أبي بكر رضي الله عنه، من السابقين الأوّلين، وشهد بدراً والمشاهد، مات بالشام سنة سبع عشرة، أو ثماني عشرة، وقيل: سنة عشرين. أخرج له الجماعة. التقريب ص (١٢٩).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في الأذان قبل دخول الوقت (١/ ٣٦٣-٣٦٥) برقم (٥٣٢-٥٣٣).
قال ابن القيم رحمه الله: «وأما حديث حماد عن أيوب فحديث معلول عند أئمة الحديث لا تقوم به حجة...» إعلام الموقعين (١/ ٦٨١)، وهو كما قال رحمه الله وانظر في تأييد كلامه: فتح الباري (٢/ ١٢٢)؛ المجموع (٣/ ٩٨)؛ السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٥٦٤)؛ سنن الترمذي (١/ ٣٩٤-٣٩٥)؛ سنن الدارقطني (١/ ٢٤٤-٢٤٥)؛ التحقيق لابن الجوزي (١/ ٣٠٨-٣٠٩)؛ التمهيد (١٠/ ٦٠)؛ نصب الراية (١/ ٣٩٦-٣٩٧).

وقتها بأمر لا يكون في سائر الصلوات، امتنع الإلحاق» أهـ[١].

وتوضيح الفرق، هو: أنَّ صلاة الفجر يدخل وقتها والناس نيام، وفيهم الجنب والمحدث، فاحتيج إلى تقديم الأذان ليتأهب الناس إلى الصلاة، ولهذا زيد في أذانها التثويب[٢]. بخلاف بقية الصلوات؛ فإنّه يدخل وقتها والناس مستيقظون، فلا تحتاج إلى تقديم الأذان[٣].

الأدلة:

أ- أَدِلَّةُ جواز الأذان لصلاة الفجر قبل وقتها:

استدل الإمام ابن القيم رحمه الله لذلك بالسنة من ثلاثة أحاديث[٤]، وهي:

١- **حديث ابن عمر** رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنّه قال: «إنّ بلالاً يؤذّن

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٦٨٠-٦٨١) ثم إنّه رحمه الله تكلم بعد هذا على حديث حماد بن سلمة الذي ذكره، وأورده من طرق متعدّدة، وذكر عللها، وأطال الكلام فيه، وأثبت أنّه حديث معلول عند أئمة الحديث لا تقوم به حجة. انظر المرجع المذكور (١/ ٦٨١-٦٨٥).

(٢) التثويب: أن يقول في أذان الصبح: «الصلاة خير من النوم» مرتين، بعد قوله: «حي على الفلاح» وهو قول أكثر العلماء. انظر: المغني (٢/ ٦١)؛ الإفصاح لابن هبيرة (١/ ٢٣٤-٢٣٥)؛ سنن الترمذي (١/ ٣٨٠).

(٣) الفروق للسامري ص (١٩١)؛ إيضاح الدلائل ص (١١) وانظر أيضاً: المهذب مع المجموع (٣/ ٩٥)؛ فتح الباري (٢/ ١٢٤)؛ المغني (٢/ ٦٤)؛ المعونة (١/ ٢٠٩)؛ الفروق الفقيهة بين المسائل الفرعية في الطهارة والصلاة، للشيخ السهلي ص (٤٣٨-٤٣٩).

(٤) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٦٨٠-٦٨١).

بليلٍ، فكلوا واشربوا حتّى يؤذّن ابن أمّ مكتوم[١]» [٢].

٢- **حديث سمرة بن جندب** ﷺ[٣] عن النبي ﷺ أنّه قال: «لا يغرّنّكم نداء بلال، ولا هذا البياض حتّى يبدو - أو قال: حتىّ ينفجر - الفجر»[٤].

٣- **حديث ابن مسعود** ﷺ: أنّ النبي ﷺ قال: «لا يمنعَنَّ أحدَكُمْ أذانُ بلالٍ من سَحُوره؛ فإنه يؤذّن - أو قال: ينادي - بليلٍ ليَرْجعَ قائمكم، وينتبه نائمكم»[٥].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دلت الأحاديث المذكورة على ثبوت أذانين قبل

---

(١) هو عمرو بن زائدة -أو ابن قيس بن زائدة، ويقال: زيادة- القرشي، العامري، ابن أم مكتوم الأعمى، الصحابي المشهور، قديم الإسلام، ويقال: اسمه: عبدالله. ويقال: الحصين. كان النبي ﷺ يستخلفه على المدينة، مات في آخر خلافة عمر ﷺ. أخرج له أبو داود، والنسائي، وابن ماجة. التقريب ص (٤٢١).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره (٢/ ١١٨) برقم (٦١٧)؛ صحيح مسلم، كتاب الصوم، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر... (٧-٨/ ٢٠٢-٢٠٣) برقم (٢٥٣١-٢٥٣٥).

(٣) سمرة بن جُنْدُب بن هلال الفَزَاري، حليف الأنصار، صحابي مشهور، له أحاديث، مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٢٥٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصوم باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر... (٧-٨/ ٢٠٥-٢٠٦) برقم (٢٥٣٩-٢٥٤٢).

(٥) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر (١/ ٢/ ١٢٣) برقم (٦٢٢-٦٢٣)؛ صحيح مسلم، كتاب الصوم باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر... (٧-٨/ ٢٠٤) برقم (٢٥٣٦).

صلاة الفجر؛ أحدهما قبل دخول الوقت، والثاني بعد دخوله.

ب- أدلة عدم جواز الأذان لغير الفجر من الصلوات قبل وقتها:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالمعقول، من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنَّ عدم الأذان قبل الوقت هو الأصل، إلّا أنّه قد ورد الحديث بجواز الأذان لصلاة الفجر قبل وقتها، ولم يرد مثل ذلك في غيرها من الصلوات، فبقيت على مقتضى الأصل(١).

الثَّاني: أنّ الأذان شرع للإعلام بالوقت، فلا يشرع قبل الوقت؛ لئلّا يذهب مقصوده(٢).

الثَّالث: أنَّ الأذان دعاء إلى الصّلاة، فلم يجز قبل وقتها كالإقامة(٣).

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يتبيّن أنه قد وردت السنة الصحيحة بمشروعية الأذان قبل دخول وقت صلاة الفجر، وهذا ما لا شكّ في ثبوته.

لكن يبقى أن يقال: هل هذا الأذان كان لصلاة الفجر؟ أو لأغراض أخرى كالتهجد، والسحور، ونحوهما؟؟ وهل يكتفى به

---

(١) الفروق للسامري ص (١٩١) وانظر أيضاً: المعونة (١/ ٢٠٩).

(٢) المغني (٢/ ٦٢) وانظر أيضاً: المعونة (١/ ٢٠٩)؛ المهذب مع المجموع (٣/ ٩٥)؛ الأوسط (٣/ ٣٠).

(٣) انظر: الفروق للسامري ص (١٩١)؛ إيضاح الدلائل ص (١١)؛ عدة البروق ص (١٠٩).

عن إعادة الأذان بعد الفجر أم لا؟؟

فمذهب الجمهور، من المالكية، والشافعية، والحنابلة جواز الإكتفاء به مطلقا، إلّا أنه يستحب أو يسن أن يؤذن أذانين[١].

وكذلك ظاهر كلام الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ يدل على أنه كان للفجر، وسياق كلامه يدلّ على أنّه يكتفى به عن الإعادة؛ حيث قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ردُّ السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في جواز الأذان للفجر قبل وقتها...»[٢].

إلّا أن الذي يظهر - والعلم عند الله تعالى - أن ذلك الأذان لم يكن لصلاة الفجر، وأنّه لا يكتفى به عن إعادة الأذان بعد الفجر .

وهذا ما ذهب إليه الإمام ابن خزيمة، وابن المنذر، وطائفة من أهل الحديث[٣]، ومن المعاصرين: الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

وهذا ما يوحي إليه صنيع أمير المؤمنين في الحديث الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ[٤] حيث بوّب في صحيحه: «باب الأذان بعد الفجر»[٥]

---

(١) قال الحافظ: «وإلى الاكتفاء مطلقا ذهب مالك، والشافعي، وأحمد وأصحابهم» فتح الباري (٢/ ١٢٣) وانظر أيضاً: المغني (٢/ ٦٥)؛ المجموع (٣/ ٩٨) المعونة (١/ ٢٠٨).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٦٨٠).

(٣) انظر: فتح الباري (٢/ ١٢٣)؛ الأوسط (٣/ ٣٠)؛ المغني (٢/ ٦٣)؛ المجموع (٣/ ٩٨).

(٤) هو الإمام: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجُعفي، أبو عبد الله البخاري، جبل الحظ، وإمام الدنيا في فقه الحديث، مات في شوال سنة (٢٥٦هـ) وله اثنتان وستون سنة. أخرج له الترمذي، والنسائي. التقريب ص (٤٦٨).

(٥) صحيح البخاري - مع فتح الباري (٢/ ١٢٠).

ثم بوّب بعده: «باب الأذان قبل الفجر»(١)، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والذي يظهر لي أن مراد المصنف بالترجمتين أن يبيّن أن المعنى الذي كان يؤذن لأجله قبل الفجر غير المعنى الذي كان يؤذن لأجله بعد الفجر، وأن الأذان قبل الفجر لا يكتفى به عن الأذان بعده، وأن أذان ابن أم مكتوم لم يكن يقع قبل الفجر، والله أعلم»(٢).

وفي حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتقدم، بيان العلة التي كان لها أذان بلال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهي قوله: «فإنه يؤذّن-أو قال: ينادي- بليلٍ ليَرْجعَ قائمكم، وينتبه نائمكم»(٣).

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذلك: «أما الأذان الذي قبل طلوع الفجر، فليس أذانا للفجر، فالناس يسمون أذان آخر الليل: الأذان الأول لصلاة الفجر، والحقيقة أنّه ليس لصلاة الفجر، لأنّ النبي ﷺ قال: «إن بلالاً يؤذّن بليل ليوقظ نائمكم، ويرجع قائمكم»(٤) أي لأجل النائم يقوم ويتسحر، والقائم يرجع ويتسحر.

وقال النبي ﷺ أيضا لمالك بن الحويرث رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ(٥): «إذا حضرت

(١) صحيح البخاري -مع فتح الباري (٢/ ١٢٣).
(٢) فتح الباري (٢/ ١٢٠).
(٣) متفق عليه، وتقدّم تخريجه قريباً في الأدلة في ص (٤٦١).
(٤) متفق عليه من حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدم تخريجه قريباً في الأدلة (٤٦١).
(٥) مالك بن الحُويرث، أبو سليمان الليثي، صحابي نزل البصرة، مات سنة أربع وسبعين. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٥١٦).

الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم»[١]. ومعلوم أن الصلاة لا تحضر إلّا بعد طلوع الفجر، إِذَنْ الأذان الذي قبل طلوع الفجر ليس أذاناً للفجر...»[٢].

وما ذهب إليه هؤلاء أقوى دليلاً في نظري - والله أعلم؛ لأنّه لم يرد - حسب علمي - في حديث صحيح ما يدل على الاكتفاء بالأذان قبل الفجر، عن إعادة الأذان بعد الفجر .

نعم قد ورد في حديث زياد بن الحارث الصُّدائي[٣] ما يدل على الاكتفاء به، حيث قال: «لما كان أول أذان الصبح، أمرني - يعني النبي ﷺ - فأذنت، فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر، فيقول: «لا»حتى إذا طلع الفجر...»[٤] لكنّ في إسناده ضعفا، كما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله[٥].

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة، والإقامةُ (٢/ ١٣١-١٣٢) برقم (٦٣١)؛ صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحقّ بالإمامة (٥-٦/ ١٧٩) برقم (١٥٣٣).

(٢) فتاوى أركان الإسلام ص (٢٨٤).

(٣) زياد بن الحارث الصُّدائي، له صحبة ووفادة. أخرج له أبو داود، والترمذي، وابن ماجة. التقريب ص (٢١٨).
والصُّدائي: نسبة إلى قبيلة «صُداء» وهي قبيلة قحطانية من اليمن، قدم وفدهم على رسول الله ﷺ. انظر: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص (١٥٦)؛ الأنساب (٣/ ٥٢٦).

(٤) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر (١/ ٣٥٢) برقم (٥١٤) .

(٥) انظر: فتح الباري (٢/ ١٢٣)وهو كما قال، وانظر في تضعيفه أيضاً: سنن الترمذي (١/ ٣٨٤)؛ المجموع (٣/ ١٢٨)؛ شرح السنة للبغوي (٢/ ٣-٢)؛ =

وإنما الذي ورد في الأحاديث الصحيحة في «الصحيحين» وغيرهما هو ثبوت أذانين: أذان قبل الفجر بقليل، وأذان بعد الفجر، كفعل بلال، وابن أم مكتوم رضي الله عنهما.

ولذلك قال ابن قدامة رحمه الله: «ويستحب أن لا يؤذن قبل الفجر إلّا أن يكون معه مؤذن آخر يؤذن إذا أصبح، كفعل بلال رضي الله عنه وابن أم مكتوم رضي الله عنه؛ اقتداء برسول الله ﷺ، ولأنّه إذا لم يكن كذلك لم يحصل الإعلام بالوقت المقصود بالأذان، فإذا كانا مؤذنين حصل الإعلام بالوقت بالثاني، وبقربه بالمؤذن الأول»[1].

وعلى أية حال، فإن الفرق الذي ذكره الإمام ابن القيم رحمه الله يبقى ثابتا على كلا التقديرين، وذلك على القول باختصاص الفجر بمشروعية الأذان قبل دخول وقتها - بغض النظر عن كونه لصلاة الفجر، أو لا؟

بخلاف غيرها من الصلوات، فإنها لا يشرع لها الأذان قبل دخول أوقاتها، ومن هذا الوجه يكون الفرق صحيحاً، والله تعالى أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

= البدر المنير لابن الملقن (٢٨٧)؛ السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٥٨٦)؛ إرواء الغليل (١/ ٢٥٥).

(١) المغني (٢/ ٦٥). وكذا قال النووي رحمه الله في المجموع (٣/ ٩٨).

المَطْلَبُ الثَّانِي

الفروق الفقهية في صفة الصلاة وأركانها

وفيه ثلاث مسائل:

❖ المسألة الأولى: الفروق بين أركان الصلاة وواجباتها، وبين أركان الحج وواجباته.

❖ المسألة الثانية: الفرق بين الجلوس للتشهد الأول، وَبَيْنَ الجلوس للتشهد الثاني.

❖ المسألة الثالثة: الفرق بين صلاة اللَّيْل وصلاة النَّهَار في الجهر والإسرار.

٢٢- المسألة الأولى

الفروق بين أركان الصلاة[1] وواجباتها[2]. وبين أركان الحج[3] وواجباته[4].

---

(١) اختلف العلماء في عدد أركان الصلاة، والمتفق عليه منها سبعة؛ قال العثماني: «وأجمعوا على أن للصلاة أركاناً، وهي الداخلة فيها، والمتفق عليه منها سبعة، وهي: النية، وتكبيرة الإحرام، والقيامُ مع القدرة، والقراءةُ، والركوعُ، والسجودُ، والجلوسُ آخر الصلاة. واختلفوا فيما عدا هذه السبعة من الأركان» رحمة الأمة ص (٧٥). وانظر أيضا أركان الصلاة -مع الاختلاف في عددها- في: تحفة الفقهاء (١/ ٩٦)؛ اللباب في شرح الكتاب (١/ ٦٥-٦٦)؛ القوانين الفقهية ص (٤٤)؛ المهذب مع المجموع (٣/ ٤٩٠)؛ البيان (٢/ ٣٠٣)؛ كفاية الأخيار ص (١٦٩)؛ المغني (٢/ ٣٨١)؛ الكافي لابن قدامة (١/ ١٢٧-١٤٦)؛ المحرر (١/ ١٢٨-١٣٠).

(٢) واجبات الصلاة ثمانية عند الحنابلة، وهي: تكبيرات الانتقال غير تكبيرة الإحرام، والتسبيح في الركوع، والتسبيح في السجود مرة مرة، وقول: سمع الله لمن حمده، وقول: ربنا ولك الحمد، وقول: رب اغفر لي رب اغفر لي بين السجدتين مرة، والتشهد الأول، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، انظر: المغني (٢/ ٣٨٥-٣٨٦)؛ المحرر (١/ ١٣٠)؛ الهداية للكلوذاني (١/ ٤٠)؛ الكافي لابن قدامة (١/ ١٤٦). وانظر أيضا واجبات الصلاة في بقية المذاهب مع الاختلاف في عددها في: تحفة الفقهاء (١/ ٩٦-٩٧)؛ القوانين الفقهية ص (٤٤-٤٥)؛ كفاية الأخيار ص (٢٠٥).

(٣) أركان الحج أربعة عند الأئمة الثلاثة، وهي: النية -الإحرام- والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، والسعي بين الصفا والمروة. وزاد الشافعية الحلق أو التقصير على المذهب، انظر: القوانين الفقهية ص (٩٨)؛ التفريع (١/ ٣٢٠)؛ البيان (٤/ ٣٧٣)؛ كفاية الأخيار ص (٣٣٦)؛ المهذب مع المجموع (٨/ ٢٤٣)؛ المحرر (١-٣٦٣)؛ الهداية للكلوذاني (١/ ١٢٦).
وعند الحنفية للحج ركنان فقط، وهما: الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة، انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٨١).

(٤) واجبات الحج التي يجبرها الدم، مختلف في عددها بين العلماء، فهي =

أورد الإمام ابن القيّم رحمه الله في سياق تقريره صحة طواف الحائض للضرورة[١] عدة فروق بين أركان الصلاة وواجباتها، وبين أركان الحج وواجباته، وبيّن أن أركان الصلاة وواجباتها آكد من أركان الحج وواجباته من أربعة أوجه، **حيث قال:**

«بل وكذلك أركان الصلاة وواجباتها آكد من أركان الحج وواجباته؛ فإن واجبات الحج إذا تركها عمدا لم يبطل حجّه[٢]. وواجبات الصلاة إذا تركها عمدا بطلت صلاته[٣].

= سبعة عند الحنابلة، وهي: الإحرام من الميقات، والوقوف بعرفة إلى غروب الشمس، والمبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل، وطواف الوداع، والمبيت بمنى، والرمي، والحلق أو التقصير. انظر: الإنصاف (٣/ ٥٢٣)؛ المغني (٥/ ٣٩٣، ٣٩٥)؛ المحرر (١/ ٣٦٧-٣٧٠) وانظر واجبات الحج في بقية المذاهب - مع الاختلاف في عددها - في: بدائع الصنائع (٢/ ١٣٣)؛ تحفة الفقهاء (١/ ٣٨١)؛ القوانين الفقهية ص (٩٨)؛ البيان (٤/ ٣٧٣)؛ المهذب مع المجموع (٨/ ٢٤٣)؛ كفاية الأخيار ص (٣٤٠).

(١) وستأتي هذه المسألة في فرق مستقل برقم (٨٣).

(٢) وعليه اتفاق العلماء، قال شيخ الإسلام رحمه الله: «اتفقت الأئمة على أن من ترك واجبا في الحج ليس بركن ولم يجبره بالدم الذي عليه لم يبطل حجّه ولا تجب إعادته» مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٦٩).
وإنما يجب بترك واجبات الحج دم في قول أصحاب المذاهب الأربعة، انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٨١)؛ المبسوط (٤/ ٤٢)؛ القوانين الفقهية ص (٩٨)؛ المجموع (٨/ ٢٤٤-٢٤٥)؛ كفاية الأخيار ص (٣٤٠)؛ البيان (٤/ ٣٧٣)؛ الإنصاف (٣/ ٥٢٣)؛ المغني (٥/ ٣٩٣، ٣٩٥).

(٣) قال ابن قدامة رحمه الله بعد أن عد واجبات الصلاة -: «فمن ترك شيئا منها عامدا بطلت صلاته، ومن ترك شيئا منها ساهيا أتى بسجدتي السهو» المغني (٢/ ٣٨٥-٣٨٦) ولم ينقل فيه خلافا. وانظر أيضا: القوانين الفقهية ص (٤٥)؛ كفاية الأخيار ص (٢٠٤).

- وإذا نقص من الصلاة ركعة عمدا لم تصح[١]. ولو طاف ستة أشواط صحّ، ووجب عليه دم عند أبي حنيفة[٢] وغيره[٣].
- ولو نكس الصلاة[٤] لم تصحّ[٥]. ولو نكس الطواف ففيه خلاف[٦].

---

(١) انظر: البيان (٢/ ٣٠٣)؛ المغني (٢/ ٣٨١)؛ الكافي لابن قدامة (١/ ١٢٧-١٤٦) ولا يمكن أن يكون محل خلاف.

(٢) الفرض من الطواف عندهم هو أكثر الأشواط، وهو ثلاثة أشواط وأكثر الشوط الرابع، وأمَّا إكمال السبعة فواجب، يجب بتركه دم، فمن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها، فعليه شاة، انظر: الهداية (٣/ ٢٤٢)؛ اللباب في شرح الكتاب (١/ ٢٠٨)؛ المبسوط (٤/ ٤٢)؛ بدائع الصنائع (٢/ ١٣٢).
وذهب جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أنه يشترط تكميل سبعة أشواط، فإن ترك منها شيئا وإن قل لم يصح طوافه، انظر: المجموع (٨/ ١٨، ٢٩، ٨٤)؛ البيان (٤/ ٢٧٩)؛ القوانين الفقهية ص (١٠٠)؛ المغني (٥/ ٢١٥)؛ الكافي لابن قدامة (١/ ٤٣٤)؛ الإنصاف (٤/ ١٥)؛ المحرر (١/ ٣٦٥).

(٣) لم أقف على من قال بذلك غير الحنفية .

(٤) بأن يبدأ بالتشهد، انظر: المبسوط (٤/ ٤٤).

(٥) وبه قال أصحاب الأئمة الثلاثة، حيث جعلوا مراعاة الترتيب من شروط الصلاة وفروضها، انظر: القوانين الفقهية ص (٤٤)؛ المهذب مع المجموع (٣/ ٤٩٠) و(٨/ ٤١)؛ المغني (٢/ ٣٨١) و (٥/ ٢٣١).
وذهب الحنفية إلى أن مراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الأركان من واجبات الصلاة، ومثّلوا لذلك بالسجدة الثانية، قالوا: هي واجبة، فإذا تركها من الركعة الأولى ساهيا، أتى بها بعد تمام الصلاة، وسجد للسهو لترك الترتيب. انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٩٧).

(٦) تنكيس الطواف، هو أن يجعل البيت عن يمينه، فإنه يصح طوافه عند الحنفية، ويعيده إن كان بمكة، فإن رجع إلى وطنه ولم يعده لزمه دم، وأجزأه طوافه. وذهب جمهور العلماء؛ من المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أنه لا يصح طوافه في هذه الصورة، انظر: المبسوط (٤/ ٤٤)؛ بدائع الصنائع =

- ولو صلّى مُحْدِثا لم تصحّ صلاته[١]. ولو طاف محدثا أو جنبا صحّ في أحد القولين[٢]»أهـ[٣].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه الفروق فإنه لا يخفى صحتها وقوتها، وقد أراد الإمام ابن القيّم ﷺ أن يبين من خلالها عدم اشتراط الطهارة

= (٢/ ١٣٠-١٣١)؛ القوانين الفقهية ص (١٠٠)؛ المهذب مع المجموع (٨/ ٤١، ٤٥، ١٨، ٨٢)؛ رحمة الأمة ص (٢٢٨)؛ البيان (٤/ ٢٨٨)؛ المغني (٥/ ٢٣١)؛ الإنصاف (٤/ ١٥)؛ المحرر (١/ ٣٦٥).

(١) وعليه إجماع العلماء -إذا كان عمدا- انظر: الإجماع لابن المنذر ص (٣)؛ رحمة الأمة ص (٩٢)؛ البيان (٢/ ٣٠١)؛ المعونة (١/ ٢٨١)؛ إعلام الموقعين (٢/ ٢٨).

(٢) وبه قال الحنفية، إذ قالوا: إن الطهارة من الحدث والجنابة ليست شرطا في صحة الطواف، فلو طاف محدثا أو جنبا صح طوافه إلّا أن الأفضل أن يعيد إن كان بمكة، وإن لم يعده فإن طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة، وإن كان جنبا فعليه بدنه. وإن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة، وإن طاف جنبا فعليه شاة، انظر: الهداية (٣/ ٢٤١-٢٤٢)؛ المبسوط (٤/ ٣٨)؛ تحفة الفقهاء (١/ ٣٩١)؛ بدائع الصنائع (٢/ ١٢٩).
وبه قال الإمام أحمد في رواية، قال: إن الطهارة ليست شرطا لصحة الطواف، فمتى طاف للزيارة غير متطهر أعاد ما كان بمكة، فإن خرج إلى بلده جبره بدم. وعنه فيمن طاف للزيارة وهو ناس للطهارة: لا شيء عليه، انظر: المغني (٥/ ٢٢-٢٢٣)؛ الإنصاف (٤/ ١٦). وعدم اشتراط الطهارة لصحة الطواف هو اختيار شيخ الإسلام ﷺ أيضا، انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١١٩، ٢١٢).
وذهب جمهور العلماء؛ من المالكية، والشافعية، والحنابلة في المشهور من المذهب إلى أن الطهارة شرط لصحة الطواف، فلا يصح بدونها، انظر: القوانين الفقهية ص (١٠٠)؛ المجموع (٨/ ١٨، ٢٠، ٢٣، ٨١)؛ رحمة الأمة ص (٢٢٨)؛ المغني (٥/ ٢٢٢-٢٢٣)؛ الإنصاف (٤/ ١٦)؛ المحرر (١/ ٣٦٥).

(٣) إعلام الموقعين (٢/ ٢٩).

من الحدث للطواف قياسا على الصلاة، لما بينهما من الفروق المذكورة، وسيأتي في أبواب الحج اختياره لهذا القول[١]، والله أعلم.



(١) انظر الفرق رقم (٨٢، ٨٣).

٢٣- المسألة الثانية

الفرق بين الجلوس للتَّشَهُّدِ الأول، وَبَينَ الجلوس للتَّشَهُّدِ الثَّاني:

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ إلى أنّ السّنة أن يجلس للتّشهّد الأول مفترشاً؛ بأن يجلس على رجله اليسرى، وينصب اليمنى. وهو قول جمهور العلماء؛ منهم: الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والثوري[٤].

---

(١) مذهبهم: أن الرجل يجلس مفترشاً في كلا التشهدين. وأما المرأة فتجلس كأستر ما يكون لها، فتجلس متوركة. انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢١١)؛ الهداية (١/ ٥٤٦)؛ البحر الرائق (١/ ٣٤١-٣٤٢).

(٢) مذهبهم: أنه يجلس مفترشا في التشهد الأول، ومتوركا في التشهد الثاني، فإن كانت الصلاة ركعتين كالفجر والجمعة، فإنه يجلس متوركاً. وبعبارة أخرى: أنّه يجلس متوركا في كل تشهد يليه التسليم. وتقعد المرأة كأستر ما يكون لها.انظر: الأم (١/ ٢٢٧)؛المجموع (٣/ ٤٣٠)؛ التهذيب للبغوي (٢/ ١١٩-١٢٠)؛ رحمة الأمة ص (٨٥).

(٣) مذهبهم: أنه يجلس مفترشا في التشهد الأول، ومتوركا في التشهد الثاني، فإن كانت الصلاة ركعتين كالفجر والجمعة، فإنه يجلس مفترشاً. انظر: المغني (٢/ ٢٢٥،٢٢٧)؛ الإنصاف (٢/ ٨٩).
ويبدو من سياق كلام الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في زاد المعاد (١/ ٢٤٦-٢٤٧) ترجيحه لهذا المذهب، حيث عقّب على استدلال الشافعية القائلين بالتورك في صلاة ركعتين أيضا، وبيّن أنه ليس بصريح في الدّلالة من الحديث الذي استدلوا به.

(٤) مذهبه، كمذهب الحنفية، انظر: المغني (٢/ ٢٢٥)؛ المجموع (٣/ ٤٣٠).
وخالف المالكية، فقالوا إنه يجلس متوركاً في كلا التشهدين، الأول والثاني، وجلوس المرأة عندهم كجلوس الرجل سواء.انظر:المدونة الكبرى (١/ ١٦٨)؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/ ٢٥٠)؛ الاستذكار (٤/ ٢٦٤).

بخلاف التشهد الثاني، فإن السّنة أن يجلس فيه متورّكاً[١]. وبه قال المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

---

(١) انظر: زاد المعاد (١/ ٢٣٥، ٢٤٥).
والتورك: أن ينخّي رجليه في التّشهد الأخير، ويلصق مقعده بالأرض، وهو من وضع الوَرِك عليها. والوَرِكُ: ما فوق الفخذ. النهاية لابن الأثير (٥/ ١٧٦) وانظر في صفة التورك أيضاً: المغني (٢/ ٢٢٥)؛ المجموع (٣/ ٤٢٩)؛ الاستذكار (٤/ ٢٦٤)؛ بدائع الصنائع (١/ ٢١١).
وقد أورد الإمام ابن القيم رحمه الله ثلاثة وجوه في صفة تورك النبي ﷺ، واختار أن ذلك من باب التنوع، فيفعل هذا تارة، وهذا تارة، وهذا تارة، وهذه الوجوه كالتالي:
الوجه الأول: أن يفضي بوركه إلى الأرض، ويُخرج قدمه من ناحية واحدة. قال ابن القيم رحمه الله: «فهذا أحد الوجوه الثلاثة التي رويت عنه ﷺ في التورك. ذكره أبو داود في حديث أبي حميد الساعدي، من طريق عبد الله بن لهيعة، وقد ذكر أبو حاتم في «صحيحه» هذه الصفة من حديث أبي حميد الساعدي من غير طريق ابن لهيعة».
الوجه الثاني: ذكره البخاري في «صحيحه» من حديث أبي حميد أيضاً، قال: «وإذا جلس في الركعة الآخرة، قدّم رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وقعد على مقعدته». قال ابن القيم: «فهذا هو الموافق للأول في الجلوس على الورك، وفيه زيادة وصف في هيئة القدمين لم تتعرض الرواية الأولى لها».
الوجه الثالث: ما ذكره مسلم في «صحيحه» من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه: «أنّه ﷺ كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، ويفرش قدمه اليمنى» قال ابن القيم رحمه الله: «وهذه هي الصفة التي اختارها أبو القاسم الخرقي في «مختصره» وهذا مخالف للصفتين الأوليين في إخراج اليسرى من جانبه الأيمن، وفي نصب اليمنى، ولعله كان يفعل هذا تارة، وهذا تارة، **وهذا أظهر**. ويحتمل أن يكون من اختلاف الرواة». زاد المعاد (١/ ٢٤٥-٢٤٦). وانظر أيضاً: شرح النووي على صحيح مسلم (٥-٦/ ٨٢).
(٢) انظر: المراجع السابقة في الحاشية رقم (٤).
(٣) انظر: المراجع السابقة في الحاشية رقم (٢).
(٤) انظر: المراجع السابقة في الحاشية رقم (٣).

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في سياق ذكره لاختلاف العلماء في صفة الجلوس في التّشهدين، حيث قال:

«. . . ولم يُذكر عنه ﷺ هذا التورك إلّا في التشهد الذي يليه السلام .

قال الإمام أحمد ومن وافقه: هذا مخصوص بالصلاة التي فيها تشهدان .

وهذا التورك فيها جُعِلَ فرقاً بين الجلوس في التشهد الأول الذي يُسنّ تخفيفه، فيكون الجالس فيه متهيئاً للقيام، وبين الجلوس في التَّشَهُّد الثاني الذي يكون الجالس فيه مطمئناً. وأيضاً فتكون هيئة الجلوسين فارقة بين التشهدين، مذكّرة للمصلّي حاله فيهما.

وأيضاً فإن أبا حميد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[1] إنّما ذكر هذه الصفة عنه ﷺ في الجلسة التي في التشهد الثاني. . .» أهـ[2].

ويمكن توضيح الفرق، وتوجيهه في وجهين:

---

(١) أبو حميد الساعدي، صحابي مشهور، اسمه: المنذر بن سعد بن المنذر، أو ابن مالك، وقيل: اسمه عبد الرحمن. وقيل: عمرو. شهد أحداً وما بعدها، وعاش إلى أول خلافة يزيد سنة ستين. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٦٣٥) .

(٢) زاد المعاد (١/ ٢٤٦).

وأورد الفرق بينهما - أيضا - الدمشقي في كفاية الأخيار ص (١٩٤) فقال: «ووجه الفرق بين الجلوس الأخير وغيره: أن الجلوس الأول خفيف، وللمصلي بعده حركة، فناسب أن يكون على هيئة المستوفز. بخلاف الأخير، فليس بعده عمل، فناسب أن يكون على هيئة المستقر».

أحدهما: من حيث السنة، فقد ثبت من حديث أبي حميد الساعدي ﷺ أن النبي ﷺ كان يجلس في التشهد الأول مفترشا، وفي التشهد الثاني متوركاً[١].

الثاني: من حيث المعقول، من ثلاثة أوجه[٢]:

أحدها: أنّه أقرب إلى تذكّر الصلاة، وعدم اشتباه عدد الركعات.

الثَّاني: أن السنة تخفيف التشهد الأول، فيجلس مفترشاً ليكون أسهل للقيام، والسنة تطويل الثاني، ولا قيام بعده، فيجلس متورّكاً ليكون أعون له، وأمكن ليتوفر الدعاء[٣].

الثَّالث: أن المسبوق إذا رآه علم في أيّ التشهدين.

الأَدِلَّةُ:

استدل الإمام ابن القيم ﷺ وغيره من العلماء لهذا التفريق في هيئة الجلوس في التشهدين، بالسنة، والمعقول:

أمَّا السُّنَّةُ؛ فحديث أبي حميد الساعدي ﷺ في عشرةٍ من أصحاب النبي ﷺ، أنّه وصف صلاة النبي ﷺ وفيه أنه قال:

---

(١) سيأتي تخريجه بلفظه قريباً في الأدلة في هذه الصفحة. وقد أشار إلى هذا الوجه من الفرق ابن القيم ﷺ في زاد المعاد (١/ ٢٤٥)، وفي تهذيب سنن أبي داود (١/ ٢٩٨).

(٢) ذكر هذه الأوجه الثلاثة النووي في: المجموع (٣/ ٤٣١)؛ والحافظ ابن حجر في: فتح الباري (٢/ ٣٦٠).
وقد أشار الإمام ابن القيم ﷺ إلى الوجه الأول، والثاني منها.

(٣) انظر مثل هذا الوجه أيضا في: الحاوي الكبير (٢/ ١٣٣).

«. . .فإذا جلس في الركعتين، جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الرّكعة الآخرة قدّم رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وقعد على مقعدته»[(١)].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دل الحديث على التفريق في هيئة الجلوس في التشهدين، وهو نص في المسألة.

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فمن وجهين:

أحدهما: أنَّ السّنة تخفيف التشهد الأول، فيجلس مفترشاً ليكون أسهل للقيام، والسنة تطويل الثاني،ولا قيام بعده، فيجلس متورّكاً ليكون أعون له وأمكن ليتوفر الدعاء[(٢)].

الثّاني: أن كل فعل يتقرر في الصلاة، إذا خالف بعضه بعضاً في القدر، خالفه في الهيئة، كالقراءة[(٣)].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لثبوت السنة الصحيحة الصريحة في الفرق في هيئة الجلوس في التشهدين .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد (٢/ ٣٥٦) برقم (٨٢٨).
ويلاحظ أن الإمام ابن القيم ﷺ عزاه إلى «الصحيحين» في زاد المعاد (١/ ٢٣٥) والصواب أنّه في صحيح البخاري، وقد عزاه إليه أيضاً النووي في موضعين من شرحه على صحيح مسلم (٣-٤/ ٤٣٧) و (٥-٦/ ٨٣). وقد نبّه على ذلك أيضاً محققا زاد المعاد.

(٢) المجموع (٣/ ٤٣١) وانظر أيضاً: فتح الباري (٢/ ٣٦٠)؛ الحاوي الكبير (٢/ ١٣٣)؛ زاد المعاد (١/ ٢٤٦).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٣٣).

إضافةً إلى المعاني والحِكَمِ التي ذكرها العلماء -رحمهم الله- في هذا التفريق .

وأما ما ورد من الأحاديث المطلقة في الافتراش، أو في التَّورك، فإنها تحمل على وفق حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه؛ جمعاً بين الأحاديث.

قال النووي رحمه الله: «فحديث أبي حميد، وأصحابه صريح في الفرق بين التشهدين، وباقي الأحاديث مطلقة، فيجب حملها على موافقته، فمن روى التورك[1]، أراد الجلوس في التشهد الأخير، ومن روى الافتراش[2]، أراد الأول، وهذا متعين للجمع بين الأحاديث الصحيحة، لا سِيَّما وحديث أبي حميد وافقه عليه عشرة من كبار الصحابة رضي الله عنهم»[3] والله أعلم.

❁❁❁❁❁

---

(١) وذلك كحديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى». أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين (٥-٦/ ٨١) برقم (١٣٠٧).

(٢) وذلك كحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير ... وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ...». أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة... (٣-٤/ ٤٣٨) برقم (١١١٠).

(٣) المجموع (٣/ ٤٣١) وانظر أيضا: شرح النووي على صحيح مسلم (٥-٦/ ٨٣)؛ الخلاصة له أيضاً (١/ ٤٢٥)؛ فتح الباري (٢/ ٣٦٠).

٢٤-المسألة الثالثة

الفرق بين صلاة اللّيل وصلاة النّهار في الجهر والإسرار.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ إلى التّفريق بين صلاة الليل، وصلاة النهار في الجهر والإسرار(١).

وتفصيل ذلك: أنّه يسن الجهر بالقراءة في صلاة الليل، كالركعتين الأوليين من المغرب والعشاء، وكذلك صلاة الفجر(٢).

ويسن الإسرار بالقراءة في صلاة النهار، كالظهر، والعصر. إلّا صلاة العيدين، والجمعة، والاستسقاء، والكسوف(٣)، فإنها يجهر

---

(١) هكذا أطلق الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ القول في ذلك ولم يفصل، حيث قال: «وأما التفريق بين صلاة الليل وصلاة النهار في الجهر والإسرار، ففي غاية المناسبة والحكمة؛ فإن الليل...» إعلام الموقعين (١/ ٤٧٤).

(٢) صلاة الفجر وإن كانت نهارية، إلّا أن لها حكم الليلية في الجهر. انظر: المجموع (٣/ ٣٥٦). ولعل ذلك لأنّها تقع متصلة بآخر الليل، وما قارب الشيء أخذ حكمه، والله أعلم.
ثم إن هذا الجهر إنما هو للإمام، ولا يشرع للمأموم بغير خلاف، كما قاله ابن قدامة. وأما المنفرد فإنه يسن له الجهر فيما يجهر فيه الإمام عند الجمهور، كما قاله النووي. وقال الآخرون: إنه مخير. وقيل: جهره وإسراره سواء. انظر: المغني (٢/ ٢٧٠)؛ المجموع (٣/ ٣٥٥).

(٣) الكسوف: المعروف في اللغة: أن الكسوف للشمس، والخسوف للقمر، ولكن يطلق كل واحد منهما مكان الآخر، إمّا تغليباً، فيقال: «الشمس والقمر لا ينخسفان» ويقال: «الشمس والقمر لا ينكسفان» أو على كل واحدة منفردة، فيطلق الكسوف للقمر، والخسوف على الشمس؛ وذلك لاشتراك الخسوف والكسوف في معنى ذهاب نورهما وإظلامهما. انظر: النهاية لابن الأثير (٢/ ٣١) و (٤/ ١٧٤).

فيها بالقراءة.

وكل هذه الأحكام لا خلاف فيها بين العلماء - رحمهم الله تعالى -[١].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما بيّنه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سياق رده على نُفَاةِ القِيَاسِ وَالمَعَانِي، الذين قالوا في اعتراضهم: «وفرّق[٢] بين صلاة الليل وصلاة النهار في الجهر والإسرار، ثم شرع الجهر في بعض صلاة النهار، كالجمعة، والعيدين؟»[٣].

فتعقّب رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذلك، مبيّنا حكمة الشارع في هذا التفريق، **فقال:**

---

(١) قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «السنة الجهر في ركعتي الصبح، والمغرب، والعشاء، وفي صلاة الجمعة. والإسرار في الظهر، والعصر، وثالثة المغرب، والثالثة والرابعة من العشاء، وهذا كله بإجماع المسلمين» المجموع (٣/ ٣٥٥).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الجهر في مواضع الجهر، والإسرار في مواضع الإسرار مجمع على استحبابه، ولم يختلف المسلمون في مواضعه، والأصل فيه فعل النبي ﷺ، وقد ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف، فإن جهر في موضع الإسرار، أو أسرّ في موضع الجهر، ترك السنة، وصحّت صلاته» المغني (٢/ ٢٧٠).

ونقل الإجماع على ذلك أيضاً: ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣١٨)؛ وابن حزم في مراتب الإجماع ص (٦٠)؛ وابن هبيرة في الإفصاح (١/ ٢٨٨) وانظر أيضاً: الهداية للمرغيناني (٢/ ٥-٧). وقال النووي- أيضاً: «أما صلاة العيد، والاستسقاء، والتراويح، وخسوف القمر، فيسن فيها الجهر بلا خلاف» المجموع (٣/ ٣٥٧) وانظر أيضاً: إعلام الموقعين (١/ ٤٧٤).

(٢) أي الشرع.

(٣) إعلام الموقعين (١/ ٤١٩).

«وأما التفريق بين صلاة الليل، وصلاة النهار في الجهر والإسرار.

ففي غاية المناسبة، والحِكمةِ؛ فإن الليل مظنة هدوء الأصوات، وسكون الحركات، وفراغ القلوب، واجتماع الهمم المشتة بالنهار؛ فالنهار محلّ السَّبْحِ[١] الطويل بالقلب والبدن، والليل محلّ مواطأة القلب للسان، ومواطأة اللسان للأذن.

ولهذا كانت السنة تطويل قراءة الفجر على سائر الصلوات، وكان رسول الله ﷺ يقرأ فيها بالستين إلى المائة[٢]. . . . لأنّ القلب أفرغ ما يكون من الشواغل حين انتباهه من النوم، فإذا كان أول ما يقرع سمعَه كلامُ اللهِ الذي فيه الخير كله بحذافيره[٣]، صادفه خالياً من الشواغل، فتمكنّ فيه من غير مزاحم[٤].

---

(١) السَّبْحُ: سرعة الذهاب في العمل. انظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ص (٢٢١).

(٢) الحديث الوارد في ذلك متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال (٢/ ٢٧) برقم (٥٤١) وهو عنده في مواضع أخرى بأرقام (٥٤٧، ٥٩٩، ٧٧١). صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها. . . (٥-٦/ ١٤٨) برقم (١٤٦٢) كلاهما من حديث أبي برزة الأسلمي ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يصلي الصبح وأَحَدُنَا يَعْرِفُ جليسه، ويقرأ فيها ما بين الستين إلى المائة. . .» واللفظ للبخاري.

(٣) بحذافيره: أي بأسره، والحذافير: الجوانب. وقيل: الأعالي، واحدها: حِذْفار. وقيل: حُذْفور. انظر: النهاية لابن الأثير (١/ ٣٥٦).

(٤) وقد ذكر الإمام ابن القيم ﷺ في زاد المعاد (١/ ٢٠٨-٢٠٩) مجموعة من أسرار الشريعة وحِكَمها في تطويل صلاة الصبح أكثر من سائر الصلوات، فيحسن الرجوع إليها تتميماً للفائدة.

وأمّا النهار فلمّا كان بضدّ ذلك، كانت قراءة صلاته سرّية. إلّا إذا عارض في ذلك معارض أرجح منه؛ كالمجامع العظام في العيدين، والجمعة، والاستسقاء، والكسوف، فإن الجهر حينئذٍ أحسن وأبلغ في تحصيل المقصود، وأنفع للجميع، وفيه من قراءة كلام الله تعالى عليهم وتبليغه في المجامع العظام ما هو من أعظم مقاصد الرسالة» أهـ[(١)].

الأدلة:

أ- أَدِلَّةُ الجهر بالقراءة في صلاة المغرب، والعشاء، والفجر، والجمعة، والعيدين، والاستسقاء، والكسوف:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بالسنة، وهي كالتالي:

أولًا: دليل الجهر بالقراءة في صلاة المغرب:

- **حديث جُبَير بن مُطْعم** رضي الله عنه[(٢)] قال: «سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالطور»[(٣)].

ثانياً: دليل الجهر بالقراءة في صلاة العشاء:

حديث البراء بن عازب رضي الله عنه **قال:** «سمعت النبي ﷺ يقرأ:

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٤٧٤).

(٢) جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي، النوفلي، صحابي، عارف بالأنساب، مات سنة ثمان -أو تسع- وخمسين. أخرج له الجماعة. التقريب ص (١٣٨).

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الجهر في المغرب (٢/ ٢٨٩) برقم (٧٦٥) وهو عنده في مواضع أخرى بأرقام (٣٠٥٠، ٤٠٢٣، ٤٨٥٤). صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في المغرب (٣-٤/ ٤٠٢) برقم (١٠٣٥).

﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ۝١﴾[١] في العشاء، وما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه أو قراءة»[٢].

ثالثاً: دليل الجهر بالقراءة في صلاة الصبح:

١- **حديث عمرو بن حُريث** رضي الله عنه[٣]: «أنّه سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ۝١٧﴾[٤]»[٥].

٢- **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما الطويل في قصة سماع الجن القرآن، وموضع الشاهد فيه،أنّه قال: «... وهو - أي النبي ﷺ - يصلي بأصحابه صلاة الفجر، فلّما سمعوا القرآن، استمعوا له، فقالوا: هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر

---

(١) سورة التين، الآية رقم (١).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في العشاء (٢/ ٢٩٣) برقم (٧٦٩، ٧٦٧) واللفظ له. صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء (٣-٤/ ٤٠٤) برقم (١٠٣٩).

(٣) عمرو بن حُريث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي، صحابي صغير، مات سنة خمس وثمانين. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٤٢٠).

(٤) سورة التكوير، الآية رقم (١٧). ومعناه: أي يقرأ بالسورة التي فيها ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ۝١٧﴾ [التكوير: ١٧].
ومعنى: عسعس: أي أدبر، عند جمهور العلماء. وقيل: أقبل. وقيل: هو من الأضداد، يقال: إذا أقبل وإذا أدبر. انظر في جميع ذلك: شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٤٠٠) وانظر أيضا: تفسير القرطبي (١٩/ ٢٠٧)؛ تفسير ابن كثير (٤/ ٦١٥).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح (٣-٤/ ٣٩٩) برقم (١٠٢٣).

السماء...»[١].

رابعاً: دليل الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة، والعيدين:

حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه[٢] قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾[٣] و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾[٤]. قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد قرأ بهما أيضاً في الصلاتين»[٥].

نقل ابن قدامة رحمه الله عن ابن المنذر رحمه الله أنه قال: «وفي إخبار من أخبر بقراءة النبي ﷺ دليل على أنّه كان يجهر»[٦].

خامساً: دليل الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء:

حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه **قال:** «خرج النبي ﷺ يستسقي، فتوجّه إلى القبلة يدعو، وحوّل رداءه، ثمّ صلى ركعتين، جهر فيهما

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الجهر بقراءة صلاة الفجر (٢/ ٢٩٦) برقم (٧٧٣)؛ صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن (٣-٤/ ٣٨٩) برقم (١٠٠٥) كلاهما بهذا اللفظ.

(٢) النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، له ولأبويه صحبة، ثم سكن الشام، ثم ولي إمرة الكوفة، ثم قتل بحمص سنة خمس وستين، وله أربع وستون سنة. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٥٦٣).

(٣) سورة الأعلى، الآية رقم (١).

(٤) سورة الغاشية، الآية رقم (١).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة (٥-٦/ ٤٠٥) برقم (٢٠٢٥).

(٦) المغني (٣/ ٢٦٨-٢٦٩) وانظر أيضاً: زاد المعاد (١/ ٣٦٨، ٤٢٧-٤٢٨).

بالقراءة»[١].

سادساً: دليل الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف:

حديث عائشة رضي الله عنها: «جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته، فإذا فرغ من قراءته كبّر فركع...»[٢].

ب- أدلة الإسرار بالقراءة في صلاة الظهر، والعصر:

١-حديث أبي معمر[٣] **قال:** «سألنا خَبَّاباً[٤] أكان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم. قلنا: بأيّ شيء كنتم تعرفون؟ قال: باضطراب لحيته»[٥].

٢-حديث أبي قتادة رضي الله عنه[٦] **قال:** «كان النبي ﷺ يقرأ في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستسقاء، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء (٢/ ٥٩٧) برقم (١٠٢٤-١٠٢٥) وانظر أيضاً: زاد المعاد (١/ ٤٤٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف (٢/ ٦٣٨) برقم (١٠٦٥). وانظر أيضاً: زاد المعاد (١/ ٤٣٣).

(٣) أبو معمر هو: عبد الله بن سَخْبرة الأزدي، أبو معمر الكوفي، ثقة، مات في إمارة عبيد الله بن زياد. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٣٠٥).

(٤) خَبَّاب بن الأرت، التميمي، أبو عبد الله، من السابقين إلى الإسلام، وكان يعذّب في الله، وشهد بدراً، ثم نزل الكوفة، ومات بها سنة سبع وثلاثين. أخرج له الجماعة. التقريب ص (١٩٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر (٢/ ٢٨٥) برقم (٢٦٠-٢٦١).

(٦) أبو قتادة الأنصاري؛ هو: الحارث، ويقال: عمرو، أو النعمان، بن رِبعي بن بُلْدَمَة السَّلمي، المدني، شهد أحداً وما بعدها، ولم يصح شهوده بدرا، مات سنة أربع وخمسين، وقيل سنة ثمان وثلاثين، والأول أصح. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٦٦٦).

الرّكعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب، وسورةٍ سورةٍ، ويسمعنا الآية أحياناً»[١].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق، وقوّته، لقوة أدلّته، كما تقدّمت، والله تعالى أعلم.



(١) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر (٢/ ٢٨٧) برقم (٧٦٢، ٧٥٩) واللفظ له. صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر (٣-٤/ ٣٩٣) برقم (١٠١٢-١٠١٣).



المَبْحَثُ الثَّانِي

الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل الشك في الصلاة، وتركها، ومبطلاتها ومسقطاتها

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** الفرق بين من شكّ هل صلّى ثلاثاً أو أربعا فإن كان منفرداً بنى على اليقين. وإن كان إماما بنى على غالب ظنّه.
- **المطلب الثاني:** الفرق بين تارك الصَّلاة عمدا فإنه يستتاب، فإن تاب، وإلّا قتل. وبين الزاني والمحارب فإنهما يقتلان حدا من دون استتابة .
- **المطلب الثالث:** الفروق الفقهية في مسائل مبطلات ومسقطات الصلاة.



٢٥-المطلب الأول

الفرق بين من شكّ هل صلّى ثلاثاً أو أربعا؟ فإن كان منفرداً بنى على اليقين، وإن كان إماما بنى على غالب ظنّه.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم رحمه الله إلى أنّ المصلي لو شكّ في صلاته؛ هل صلّى ثلاثاً أو أربعاً؟ فإن كان منفرداً بنى على اليقين[١]، وإن كان إماماً فعلى غالب ظنّه[٢]. وهذا التفريق - بين المنفرد والإمام - هو ظاهر مذهب الإمام أحمد رحمه الله[٣].

---

(١) البناء على اليقين: هو الأخذ بالأقل؛ لأنّه المتيقن. انظر: المغني (٢/ ٤٠٧)؛ المجموع (٤/ ٣٩)؛ تحفة الفقهاء (١/ ٢٢١).

(٢) انظر: بدائع الفوائد (٣-٤/ ٢٠٨، ٢٠٩).

(٣) كذا قال الإمام ابن القيم رحمه الله في بدائع الفوائد (٣-٤/ ٢٠٩) وزاد المعاد (١/ ٢٨٢) وهو كما قال. وعنه رواية أخرى: أنه يبني على غالب ظنه إماما كان أو منفرداً. ورواية ثانية: أنه يبني على اليقين، فيأخذ بالأقل، إماما كان أو منفرداً. انظر: المغني (٢/ ٤٠٦)؛ الإنصاف (٢/ ١٤٧)؛ المحرر (١/ ١٤٧)؛ زاد المعاد (١/ ٢٨٣).

وذهب الحنفية إلى أنه إن عرض له الشك أوّل مرّة في صلاته أعاد الصلاة، وإن كان الشك يعرض له كثيرا بأن صار عادة له، بنى على غالب ظنّه، فإن لم يكن له ظنّ بنى على اليقين. انظر: الأصل (١/ ٢١٢)؛ المبسوط (١/ ٢١٩)؛ البدائع (١/ ١٦٥).

وذهب المالكية إلى أنّه يبني على اليقين مطلقاً إماما كان أو منفرداً، إلّا أن يكثر الشك منه فلا يلتفت إليه، ويلهي عنه. انظر: المدونة (١/ ١١٢)؛ الاستذكار (٤/ ٣٦٣)؛ الذخيرة (٢/ ٢٩٥، ٣١٩، ٣٢٠).

وذهب الشافعية إلى أنه يبني على اليقين مطلقاً إماما كان أو منفرداً ولا يلتفت إلى قول غيره. انظر: الأم (١/ ٢٤٦)؛ المجموع (٤/ ٤٢)؛ الحاوي (٢/ ٢١٢). =

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما بيّنه الإمام ابن القيّم ﷺ في سياق توضيحه قاعدة الشّك، وبناء هذا الفرق عليها، حيث قال:

«وأما القاعدة الثالثة: وهي قاعدة الشّك . . . فالشّك الواقع في المسائل نوعان:

أحدهما: شكٌّ سببه تعارض الأدلة والأمارات. . . .

القسم الثاني: الشك العارض للمكلّف بسبب اشتباه أسباب الحكم عليه وخفائها لنسيانه، وذهوله، أو لعدم معرفته بالسبب القاطع للشّك.فهذا القسم واقع كثيراً في الأعيان والأفعال، وهو المقصود بذكر القاعدة التي تضبط أنواعه .

والضّابط فيه: أنّه إن كان للمشكوك فيه حال قبل الشّك، استصحبها المكلّف، وبنى عليها حتّى يتيقّن الانتقال عنها. هذا ضابط مسائله .

فمن ذلك. . .الخامسة: لو شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً وهو منفرد؟ بنى على اليقين؛ إذ الأصل بقاء الصلاة في ذمّته. وإن كان إماماً فعلى غالب ظنّه؛ لأن المأموم ينبهه، فقد عارض الأصل هنا ظهور تنبيه المأموم على الصواب» أهـ[1].

= وقد أشار الإمام ابن القيم ﷺ إلى هذه المذاهب، في كلٍّ من: بدائع الفوائد (٣-٤/ ٢٠٩) وزاد المعاد (١/ ٢٨٢-٢٨٣).

(١) بدائع الفوائد (٣-٤/ ٢٠٨) والمحققة (٣/ ١٢٧٨) وانظر أيضاً: زاد المعاد (١/ ٢٨٢).

الأَدِلَّة:

أ-أَدِلَّةُ البناء على اليقين للمنفرد إذا شكّ في صلاته:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بالسنة، والمعقول:

أمَّا السُّنَّةُ؛ فمن حديثين، وهما:

١- **حديث أبي سعيد الخدري** ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شكّ أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلّى؟ ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشّك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلّم، فإن كان صلّى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلّى إتماما لأربعٍ، كانتا ترغيما[(١)] للشيطان»[(٢)].

٢- **حديث عبد الرحمن بن عوف** ﷺ[(٣)] قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدةً صلّى أو ثنتين؟ فليبن على واحدة، فإن لم يدر ثنتين صلّى أو ثلاثاً؟ فليبن على ثنتين، فإن لم يدر ثلاثاً صلّى أو أربعاً؟ فليبن على ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يسلّم»[(٤)].

---

(١) ترغيماً للشيطان: أي إغاظة له وإذلالاً، مأخوذ من الرَّغام، وهو التراب. انظر: النهاية لابن الأثير (٢/ ٢٣٨-٢٣٩)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٥-٤/ ٦٣).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له (٥-٦/ ٦٣) برقم (١٢٧٢).

(٣) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة القرشي الزّهري، أحد العشرة، أسلم قديماً، ومناقبه شهيرة، مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل غير ذلك. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٣٤٨).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي =

وهذان الحديثان وإن كانا عامين، لم يفرقا بين المنفرد والإمام، إلّا أن بعض العلماء - رحمهم الله تعالى - حملوهما على المنفرد، وحملوا حديث ابن مسعود رضي الله عنه الآتي لاحقاً، والذي فيه البناء على التحري- على الإمام؛ جمعاً بين الأحاديث وتوفيقاً بينها[١].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فمن وجهين:

أحدهما: أن المنفرد ليس له من يذكّره، فيبني على اليقين ليحصل له إتمام صلاته[٢].

الثاني: أن الأصل عدم ما شك فيه، فيبني على عدمه، كما لو شكّ في ركوع أو سجود[٣].

ب- أدلة البناء على غالب الظن للإمام إذا شكّ في صلاته:

استدل العلماء - رحمهم الله تعالى- لذلك بالسنة، والمعقول:

أَمَّا السُّنَّةُ؛ فحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «... وإذا شكّ أحدكم في صلاته فليتحرّ الصواب[٤]، فليتمّ عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين»[٥].

= فيشك في الزيادة والنقصان (٢/ ٢٤٥) برقم (٣٩٨) قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب صحيح».

(١) انظر: المغني (٢/ ٤٠٩) وسيأتي نص كلامه عند حديث ابن مسعود رضي الله عنه الآتي.

(٢) المغني (٢/ ٤٠٩) وانظر أيضاً: بدائع الفوائد (٣-٤/ ٢٠٨).

(٣) انظر: المغني (٢/ ٤٠٨).

(٤) فسّر ابن القيم رحمه الله التحرّي في هذا الحديث على أكثر الظّن والوهم. زاد المعاد (١/ ٢٨٢) وانظر أيضاً: المغني (٢/ ٤٠٦).

(٥) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان =

وهذا الحديث -أيضاً- وإن كان عاماً، إلّا أنّ بعض العلماء - رحمهم الله - حمله على الإمام جمعاً بينه، وبين حديثي أبي سعيد الخدري، وعبد الرحمن بن عوف السابقين؛ قال ابن قدامة رحمه الله: «وإنّما حملنا هذا[1] على الإمام، دون المنفرد؛ لأنّ الإمام له من ينبهه ويذكّره إذا أخطأ الصواب، فيعمل بالأظهر عنده، فإن أصاب أقرّه المأمومون، فيتأكد عنده صواب نفسه، وإن أخطأ سبّحوا به، فرجع إليهم، فيحصل له الصواب على كلا الحالتين.

وليس كذلك المنفرد، إذ ليس له من يذكره، فيبني على اليقين ليحصل له إتمام صلاته، . . . وعلى هذا يحمل حديث أبي سعيدٍ، وعبد الرحمن بن عوف على المنفرد، وحديث ابن مسعود على الإمام؛ جمعاً بين الأخبار، وتوفيقاً بينها» أهـ[2].

ويبدو من صنيع الإمام ابن القيّم رحمه الله ارتضاءه لهذا الجمع بين الأحاديث، حيث أورد في «زاد المعاد» حديث أبي سعيد رضي الله عنه وحديث ابن مسعود رضي الله عنه المذكورين سابقا، ونقل عن الإمام أحمد الفرق بين التحري واليقين، فقال:

«والفرق عنده بين التحري واليقين: أن المصلي إذا كان إماماً بنى على غالب ظنّه وأكثر وهمه، وهذا هو التّحري. . . وإن كان منفرداً، بنى على اليقين. . .» ثم قال -وهو موضع الشاهد: «وعلى

= (١/ ٦٠٠) برقم (٤٠١) واللفظ له. صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له (٥-٦/ ٦٤) برقم (١٢٧٤-١٢٧٩) بألفاظ متعدّدة.

(١) أي حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) المغني (٢/ ٤٠٩).

الحالين حمل الحديثين، والله أعلم»[١].

وأمَّا المَعْقُولُ؛ فقالوا: إنّ الإمام له من ينبهه ويذكّره إذا أخطأ الصواب، فيعمل بالأظهر عنده، فإن أصاب أقرّه المأمومون، فيتأكد عنده صواب نفسه، وإن أخطأ سبّحوا به، فرجع إليهم، فيحصل له الصواب على كلا الحالتين[٢].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق، وقوّته، لقوة أدلته .

وعلى هذا، إذا شك المنفرد في صلاته، فإنه يبني على اليقين، فيأخذ بالأقل، لعدم وجود من ينبهه ويذكره على الخطأ. بخلاف الإمام فإنه يبني على غالب ظنه، لوجود من ينبهه ويذكِّره من المأمومين إذا أخطأ الصَّواب، والله أعلم.



(١) زاد المعاد (١/ ٢٨٢-٢٨٣).

(٢) المغني (٢/ ٤٠٩) وانظر أيضاً: بدائع الفوائد (٣-٤/ ٢٠٩)؛ الإنصاف (٢/ ١٤٧).

٢٦-المطلب الثاني

الفرق بين تارك الصَّلاة عمدا فإنه يستتاب، فإن تاب، وإلّا قُتِلَ. وبين الزاني والمحارب[1]؛ فإنهما يُقْتَلان حَدّاً من دون استتابة .

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن تارك الصلاة عمدا، يستتاب، فإن تاب تُرِكَ، وإلّا قتل[2]. قال الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ :«هذا قول

(١) المُحارب: لغةً: اسم فاعل، وهو من الحَرَبِ-بفتح الراء- وهو: نهبُ مال الإنسان، وتركُه لا شيء له؛ يقال: حَرَبَ ماله: أي سلَبَه. والمحاربون وقطّاع الطُّرُق اسمان في الاصطلاح الشّرعي لمسمّى واحد، وهم الذين يعرضون للناس بالسّلاح في الصحراء أو البنيان، فيغصبون المال مجاهرة لا سرقة. انظر: المطلع ص (٣٧٦)؛ كشاف القناع (٦/ ١٤٩)؛ لسان العرب (٣/ ١٠٠-١٠١).
وقال في رحمة الأمة ص (٥١٦): «واتفق الأئمة على أنَّ من بَرَزَ، وشَهَرَ السِّلاح، مخيفا للسبيل، خارج المصر بحيث لا يدركه الغوث، فإنه مُحاربٌ، قاطعٌ للطّريق، جاريةٌ عليه أحكام المحاربين».

(٢) تارك الصلاة عمدا: إن كان جاحدا لوجوبها، فهو كافر مرتد يجب قتله كفرا، بإجماع العلماء. انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٠)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ٧٩)؛ المجموع (٣/١٦)؛ رحمة الأمة ص (٦٦)؛ القوانين الفهقية ص (٤٠).
وإن كان يعتقد وجوبها، ويتركها كسلا وتهاونا عمدا، فهذا محل خلاف بين العلماء؛ فذهب جمهور العلماء؛ من المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أنه يجب قتله.
وهل يقتل حدا كما يقتل المحارب والزاني؟ أم يقتل كفرا كما يقتل المرتد والزنديق؟
قال الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ :«هذا فيه قولان للعلماء، وهما روايتان عن الإمام أحمد: إحداهما: يقتل كما يقتل المرتد، وهذا قول سعيد بن جبير، =

الشافعي، وأحمد، وأحد القولين في مذهب مالك. . .وهذا القول هو الصحيح»[١].

بخلاف الزاني[٢] والمحارب، فإنهما يُقْتَلَانِ حَدًّا من دون استتابة[٣]. أي لا يَسْقُطُ عنهما الحدُّ بالتَّوبة بعد الرفع إلى الإمام[٤]

= وعامر الشعبي، وإبراهيم النخعي، وأبي عمرو الأوزاعي، وأيوب السختياني، وعبد الله بن مبارك، وإسحاق بن راهويه، وعبد الملك بن حبيب من المالكية، وأحد الوجهين في مذهب الشافعي، وحكاه الطحاوي عن الشافعي نفسه، وحكاه أبو محمد ابن حزم عن عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي هريرة، وغيرهم من الصحابة -ﷺ.

والثانية: يقتل حدا، لا كفرا، وهو قول مالك، والشافعي، واختار أبو عبد الله بن بطة هذه الرواية»الصلاة وحكم تاركها ص (٢٥) وانظر أيضا: مجموع الفتاوى (٨/ ٣٠٨)؛ اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٨٠، ٨٢)؛ المجموع (٣/ ١٨-١٩)؛ رحمة الأمة ص (٦٦-٦٧)؛ التفريع (١/ ٢٥٤)

وذهب الإمام أبو حنيفة، وابن شهاب الزهري، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وداود بن علي، والمزني إلى أنه يحبس حتى يموت أو يتوب، ولا يقتل. الصلاة وحكم تاركها ص (١٠-١١) وانظر أيضا: المراجع السابقة .

(١) الصلاة وحكم تاركها ص (١٥-١٦). وعزاه شيخ الإسلام ﷺ إلى جمهور العلماء؛ كمالك، والشافعي، وأحمد، انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٣، ٥٠) وانظر أيضا نفسه (٢٨/ ٣٥٩).

وذهب بعض أصحاب المالكية إلى أنه لا يستتاب بل يقتل من غير استتابة، قال ابن القيم ﷺ : وهو رواية عن مالك. انظر: الصلاة وحكم تاركها ص (١٦).

(٢) المراد بالزاني الذي يقتل -أي يرجم- هو المحصن، لأن غير المحصن يجلد ولا يقتل بإجماع العلماء، انظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٣٠٧).

(٣) انظر: الصلاة وحكم تاركها ص (١٥-١٦).

(٤) وأما قبل الرفع إلى الإمام، فهل تقبل توبتهما ويسقط عنهما الحد؟

فأما المحارب، إذا تاب قبل القدرة عليه، سقط عنه الحد باتفاق العلماء، انظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٨٠)؛ إعلام الموقعين (٢/ ٧٨)؛ الإفصاح (٢/ ٤٢٤). =

وعليه اتفاق العلماء[١].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم ﷺ في سياق حديثه عن حكم تارك الصلاة عمدا، وبيان اختلاف العلماء في المسائل المتعلقة به، وفي معرض بيانه أقوال العلماء في استتابته، أورد الفرق المذكور، حيث قال:

«واختلف القائلون بقتله في مسائل:

إحداها: أنه هل يستتاب أم لا؟ فالمشهور: أنه يستتاب، فإن تاب تُرِكَ، وإلّا قُتِلَ. هذا قول الشافعي، وأحمد، وأحد القولين في

= واختلفوا في غير المحارب، كالزاني ونحوه، فذهب جمهور العلماء؛ من الحنفية، والمالكية، والإمام الشافعي في أحد قوليه، والإمام أحمد في رواية عنه إلى أن توبة غير المحارب قبل القدرة عليه لا تسقط الحدّ عنه. وذهب الإمام أحمد في رواية إلى أنه تقبل توبته، ويسقط عنه الحد بذلك، وهذا القول اختاره الإمام ابن القيّم ﷺ وقال عنه: «وهو الصواب» إعلام الموقعين (٢/ ٧٩) وانظر أيضا: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص (٧٣، ٨٣). وسقوط الحد عنه هو أيضا اختيار شيخ الإسلام ﷺ انظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٨٠) وانظر أيضا الاختلاف المذكور في: رحمة الأمة ص (٥١٧)؛ المغني مع الشرح الكبير (١٠/ ٣١٦-٣١٧)؛ تفسير القرطبي (٦/ ١٤١).

(١) نقل الاتفاق على ذلك شيخ الإسلام ﷺ حيث قال: «ولهذا اتفق العلماء -فيما أعلم- على أن قاطع الطريق واللص ونحوهما، إذا رفعوا إلى ولي الأمر، ثم تابوا بعد ذلك لم يسقط الحد عنهم» مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٠٠). وقال أيضا: «فمن كان من المحاربين قد قتل فإنه يقتله الإمام حدا، ولا يجوز العفو عنه بحال بإجماع العلماء» مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣١٠) وانظر أيضا: تفسير القرطبي (٦/ ١٤١).

مذهب مالك. . .وقال بعضهم[١]: لا يستتاب؛ لأنّ هذا حدّ من الحدود يقام عليه، فلا تسقطه التوبة، كالزاني والسارق.

وهذا القول يلزم من قال: إنه يقتل حدا[٢]؛ فإنه إذا كان حدّه على تركِ الصلاةِ القتلَ، كان كمن حدّه القتل على الزنا والمحاربة، والحدود تجب بأسبابها المتقدّمة، ولا تسقطها التوبة بعد الرفع إلى الإمام.

أما من قال: يقتل لكفره[٣]، فلا يلزمه هذا؛ لأنه جعله كالمرتدّ، وإذا أسلم سقط عنه القتل[٤]. . .

والفرق بين قتل هذا حدًّا، وقتل الزاني والمحارب: أن قتل تارك الصلاة؛ إنما هو على إصراره على الترك في المستقبل، وعلى الترك في الماضي.

بخلاف المقتول في الحدّ؛ فإن سبب قتله الجناية المتقدّمة على الحدّ؛ لأنه لم يبق له سبيل إلى تداركها. وهذا له سبيل الاستدراك بفعلها بعد خروج وقتها عند الأئمة الأربعة وغيرهم[٥].

ومن يقول من أصحاب أحمد: لا سبيل له إلى الاستدراك -

(١) أي بعض المالكية.

(٢) تقدم ذكر من قال بذلك في بداية المسألة.

(٣) تقدّم - أيضا - من قال بذلك في بداية المسألة.

(٤) وعليه اتفاق العلماء، قال شيخ الإسلام رحمه الله: «الأئمة متفقون على أن المرتد إذا أسلم عصم بإسلامه دمه وماله» مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٠٥).

(٥) انظر أيضا: مدارج السالكين (١/ ٣٨٠). وستأتي مسألة حكم قضاء الصلاة على المتعمد لتركها في الفرق رقم (٣٢).

كما هو قول طائفة من السلف -[١] يقول: القتل هاهنا على ترك، فيزول الترك بالفعل. فأما الزنا والمحاربة، فالقتل فيهما على فعل، والفعل الذي مضى لا يزول بالترك» أهـ[٢].

الأدلة:

أ- دليل استتابة تارك الصلاة عمدا قبل قتله:

استدل الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ لذلك بالقياس على الرّدة، حيث قال في ذلك:

«قال المستتيبون له: هذا قتل لترك واجب، شرعت له الاستتابة، فكانت واجبة كقتل الرّدة[٣]. قالوا: بل الاستتابة هاهنا أولى؛ لأنّ احتمال رجوعه أقرب؛ لأن التزامه للإسلام يحمله على التوبة مما يخلّصه من العقوبة في الدنيا والآخرة.

وهذا القول هو الصحيح؛ لأنّ أسوأ أحواله أن يكون كالمرتدّ، وقد اتفق الصحابة على قبول توبة المرتدّين، ومانعي الزكاة[٤]، وقد قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ

---

(١) وهذا القول هو اختيار الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ وسيأتي بيان هذا أيضا في الفرق رقم (٣٢).

(٢) الصلاة وحكم تاركها ص (١٥-١٦).

(٣) قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي استتابة المرتد روايتان عن أحمد، وقولان للشافعي، انظر: الصلاة وحكم تاركها ص (١٦) وانظر أيضا: رحمة الأمة ص (٤٩٠).

(٤) انظر حكاية اتفاقهم على ذلك أيضا في: مدارج السالكين (١/ ٣٩٠) وانظر أيضا نقل الاتفاق على قبول توبة المرتدين في: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٠٥).

سَلَفَ﴾(١) وهذا يعمّ المرتدّ وغيره»(٢).

ب- تعليل أن الزاني - المحصن - والمحارب، يقتلان حدًّا من دون استتابة:

علّل ذلك الإمام ابن القيّم رحمه الله بأن هذا وجب عليه القتل حدًّا، والحدود تجب بأسبابها المتقدّمة، ولا تسقطها التوبة بعد الرَّفع إلى الإمام(٣).

وعلل ذلك غيره من العلماء، بأن المحاربين متّهمون بالكذب في توبتهم والتّصنّع فيها إذا نالتهم يدُ الإمام.

أو لأنه لما قَدِرَ عليهم، صاروا بمعرض أن ينكّل بهم، فلم تقبل توبتهم، كالمتلبس بالعذاب من الأمم قبلنا، أو من صار إلى الغَرْغَرةِ(٤)، فتاب(٥).

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته، كما تقدمت، والله تعالى أعلم.

❁❁❁❁❁

---

(١) سورة الأنفال، الآية رقم (٣٨).

(٢) الصلاة وحكم تاركها ص (١٦)وانظر أيضا: تفسير القرطبي (٧/ ٣٥١).

(٣) انظر: الصلاة وحكم تاركها ص (١٦).

(٤) الغَرْغَرَةُ: أن يُجْعَلَ المشروبُ في فم، ويُرَدَّد إلى أصل الحلق ولا يُبْلَعُ. والمقصود بها هنا: أن تبلغ روح العبد إلى حلقومه، فيكون بمنزلة الشيء الذي يتغرغر به المريض. النهاية لابن الأثير (٣/ ٣٦٠).

(٥) انظر التعليلين في: تفسير القرطبي (٦/ ١٤١).

المَطْلَبُ الثَّالِثُ

الفروق الفقهية في مسائل مبطلات ومسقطات الصلاة

وفيه أربع مسائل:

❖ المسألة الأولى: الفرق بين قطع الصَّلاة بالكلب الأسود دون غيره.

❖ المسألة الثانية: الفرق بين من باشر النجاسة في الصَّلاة ناسيا لم تبطل صلاته، بخلاف من ترك شيئا من فروض الصَّلاة ناسيا فإنه يلزمه الإتيان به.

❖ المسألة الثالثة: الفرق بين إسقاط الصَّلاة عن العاجز عن الطّهور شرعاً، كالحائض، وبين عدم إسقاطه عن العاجز عن الطهور حسّاً كعادم الطهورين.

❖ المسألة الرابعة: الفرق بين إسقاط الصَّلاة عن الحائض دون المستحاضة.



٢٧- المَسْأَلَةُ الأُولَى

الفرق بين قطع الصّلاة بالكلب الأسود دون غيره:

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله إلى أنَّ الكلبَ الأسودَ يقطع الصَّلاةَ، بخلاف غيره من الكلاب من الأبيض، والأحمر، والأصفر، وغيرها؛ فإنها لا تقطع الصلاة[1]. وبه قال الإمام أحمد في المشهور[2]، وإسحاق، والحسن البصري[3]. وهو قول عائشة رضي الله عنها، وحكي عن طاووس، ويروى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، ومجاهد[4].

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٤٨). وهذا الفرق خاص بقطع الصلاة بالكلب الأسود، دون الأبيض والأحمر، والأصفر، وغيرها من الكلاب، ولم يتعرض الإمام ابن القيم رحمه الله في معرض هذا الفرق إلى قطع الصلاة - أو عدم قطعها - بالحمار، والمرأة، كما هو رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله. انظر: المغني (٣/ ٩٧).

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قطع الصلاة بمرور الجميع، حيث قال - بعد أن ذكر مشهور مذهب الإمام أحمد رحمه الله أنه يقطع الصلاة الكلب الأسود فقط-: «مع أن المتوجه: أن الجميع [أي الكلب الأسود، والحمار، والمرأة] يقطع، وأنه يفرق بين المار واللابث، كما فرق بينهما في الرجل في كراهة مروره دون لبثه في القبلة إذا استدبره المصلي ولم يكن متحدّثاً، وأن مروره ينقص ثواب الصلاة دون اللبث». مجموع الفتاوى (٢١/ ١٤-١٥).

(٢) ويشترط أن يكون الكلب الأسود بهيماً، وهو: الذي ليس في لونه سوى السّواد. فإن لم يكن بهيما لم يقطع الصلاة. انظر: المغني (٣/ ٩٧، ١٠٠)؛ الإنصاف (٢/ ١٠٦-١٠٧)؛ الفروع (١/ ٤٧٢).

(٣) انظر قولهما في: المجموع (٣/ ٢٢٩).

(٤) انظر: المغني (٣/ ٩٧).

وذهب جمهور العلماء؛ منهم الحنفية، والمالكية، والشافعية: إلى أنَّ الصَّلاة =

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نص الإمام ابن القيم رحمه الله في سياق ردّه على نُفَاةِ القِيَاسِ وَالمَعَانِي، الذين قالوا في اعتراضهم: «وفرّق[1] بين الكلب الأسود والأبيض في قطع الصلاة بمرور الأسود وحده»[2].

فتعقّب رحمه الله ذلك، مبيّناً وجه الفرق بين الكلب الأسود، وبين غيره من الكلاب، حيث قال:

«وأما قوله: «وفرق بين الكلب الأسود وغيره في قطع الصلاة».

فهذا سؤال أورده عبد الله بن الصّامت[3] على أبي ذرٍّ رضي الله عنه، وأورده أبو ذرٍّ رضي الله عنه على النبي ﷺ، وأجاب عنه بالفرق البيّن، فقال: «الكلب الأسود شيطان»[4].

وهذا إن أريد به أن الشيطان يظهر في صورة الكلب الأسود كثيراً، كما هو الواقع فظاهر، وليس بمستنكر أن يكون مرور عدوّ الله بين يدي المصلي قاطعاً لصلاته، ويكون مروره قد جعل تلك

= لا يقطعها شيء؛ سواء الكلب الأسود، أو غيره من الكلاب، أومن بقية الحيوانات. وبه قال: عروة، والشعبي، والثوري. انظر: المبسوط (١/ ١٩١)؛ بدائع الصنائع (١/ ٢٤١)؛ المعونة (١/ ٢٩٥)؛ الإشراف (١/ ٢٦٥)؛ المجموع (٣/ ٢٢٩)؛ المغني (٣/ ٩٨)؛ مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٥)؛ مصنف عبد الرزاق (٢/ ٢٩).

(١) أي الشرع.

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤١٩).

(٣) عبد الله بن الصامت الغفاري، البصري، ثقة، مات بعد السبعين. أخرج له البخاري تعليقا، ومسلم، وأصحاب السنن الأربعة. التقريب ص (٣٠٨).

(٤) سيأتي تخريجه بتمامه قريباً في الأدلة في ص (٥٠٨).

الصلاة بغيضة إلى الله مكروهة له، فيأمر المصلّي بأن يستأنفها.

وإن كان المراد به أنَّ الكلب الأسود شيطان الكلاب، فإنَّ كل جنس من أجناس الحيوانات فيها شياطين، وهي ما عَتَا[١] منها وتمرّد[٢]، كما أنّ شياطين الإنس عُتَاتُهُم ومتمرّدوهم، والإبل شياطين الأنعام، وعلى ذروة كلّ بعير شيطان؛ فيكون مُرُور هذا النوع من الكلاب - وهو من أخبثها وشرّها - مبغضاً لتلك الصلاة إلى الله تعالى؛ فيجب على المصلّي أن يستأنفها.

وكيف يستبعد أن يقطع مرور العدوّ بين الإنسان وبين وليّه حُكْمَ مناجاته له، كما قطعها كلمة من كلام الآدميين، أو قهقهة، أو ريح، أو ألقى عليه الغير نجاسة، أو نوّمه الشيطان فيها؟ .

وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إنّ شيطاناً تَفَلَّتَ[٣] عليّ البارحة ليقطع عليّ صلاتي»[٤].

---

(١) عتا: أي استكبر، يقال: عتا، يَعْتُو، عُتُوّاً، من باب قَعَدَ، أي استكبر، فهو عَاتٍ. انظر: المصباح المنير ص (٢٠٤).

(٢) تَمَرَّدَ: أي عتا، يقال: مَرَدَ - من باب قَتَلَ - يمرُدُ مرودا، ومرادة، فهو ماردٌ، ومَريد، وتمرّد، أي: عتا. والمارد: العاتي. انظر: لسان العرب (١٣/ ٧٠)؛ المصباح المنير ص (٢٩٢)

(٣) تَفَلَّتَ عليّ: أي تعرّض لي في صلاتي فجأةً. النهاية لابن الأثير (٣/ ٤٦٧) وانظر أيضاً: فتح الباري (٢/ ٦٦١).

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد (٢/ ٦٦٠) برقم (٤٦١)؛ صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة (٥-٦/ ٣١) برقم (١٢٠٩) كلاهما من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ بلفظ: «إن عفريتاً من الجنّ تفلّت عليّ البارحة -أو كلمة نحوها - ليقطع عليّ الصلاة...». والعفريت: العاتي المارد من =

وبالجملة، فللشارع في أحكام العبادات أسرار لا تهتدي العقول إلى إدراكها على وجه التفصيل، وإن أدركتها جملةً» أهـ(١).

الأدلة:

استدل العلماء - رحمهم الله تعالى - لهذا الفرق بالسُّنَّةِ:

من حديث عبد الله بن الصامت ﷺ عن أبي ذرٍّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم يصلّي فإنّه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرَّحْلِ(٢)، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرّحل، فإنه يقطع صلاتَهُ الحمارُ، والمرأةُ، والكلبُ الأسودُ» قلتُ: يا أبا ذرٍّ! ما بال الكلب الأسود، من الكلب الأحمر، من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي! سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ كما سألتني، فقال: «الكلب الأسود شيطان»(٣).

= الجن. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٥-٦/ ٣٢).
قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ معلقاً على هذا الحديث: «فأخبر أن الشيطان أراد أن يقطع عليه صلاته، فهذا أيضاً يقتضي أن مرور الشيطان يقطع الصلاة. . .» مجموع الفتاوى (٢١/ ١٤).

(١) إعلام الموقعين (١/ ٤٤٨).

(٢) آخرة الرَّحل -بهمزة ممدودة وكسر الخاء، ويقال: مؤخّرة -بضمّ الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة. ويقال: بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء، ومع إسكان الهمزة وتخفيف الخاء، فهذه أربع لغات. والمراد بها: العود الذي في آخر الرّحل الذي يستند إليه الراكب.واختلف في قدره، فقيل: ذراع. وقيل: ثلثي ذراع وهو أشهر. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٤٤٠)؛ المجموع (٣/ ٢٢٦)؛ فتح الباري (٢/ ٦٩٢). ورحل البعير: بمنزلة السّرج للفرس. انظر: النهاية لابن الأثير (٢/ ٢٠٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي (٣-٤/ ٤٥٠) برقم (١١٣٧-١١٣٨).

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: حيث خصَّ النبي ﷺ الكلبَ الأسودَ بالذكر، وقيل له: ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر، من الكلب الأصفر؟ قال: «الكلب الأسود شيطان»[1] فدل ذلك على التفريق بينها في الحكم.

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة ودليلها، يظهر صحّة الفرق، وقوّته، لقوة دليله، وهو نص صريح في الفرق.

وعلى هذا؛ يقطع الصلاةَ مرورُ الكلب الأسود، لورود السنة الصحيحة الثابتة في ذلك عن النبي ﷺ، دون غيره من الكلاب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «والذين خالفوا أحاديث القطع للصلاة، لم يعارضوها إلّا بتضعيف بعضهم[2]، وهو تضعيف من لم يعرف الحديث، كما ذكره أصحابه، أو بأن عارضوها بروايات ضعيفة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقطع الصلاة شيء»[3]،

---

(١) انظر: المغني (٣/ ١٠٠).

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب «بعضها».

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء (١/ ٤٦٠) برقم (٧١٩)؛ والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب صفة السهو في الصلاة... وأنه لا يقطع الصلاة شيء (١/ ٣٦٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وأبي أمامة رضي الله عنه وغيرهما. وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٤٥-٤٤٦) من طريق الدراقطني، من عدة طرق، وقال: «لا يصح منها شيء» وقال في التحقيق (١/ ٢٢٦-٢٢٧): «هذه الأحاديث كلّها ضعاف» ثم بيّن سبب ضعف كل واحد منها. والحديث ضعّفه أيضاً النووي في الخلاصة (١/ ٥٢٥) والحافظ ابن حجر في الدراية (١/ ١٧٨).

أو بما روي في ذلك عن الصحابة، وقد كان الصحابة مختلفين في هذه المسألة، أو برأي ضعيف لم يقاوم هذه الحجة» أهـ[1]. والله أعلم.



(١) مجموع الفتاوى (٢١/١٦).

٢٨-المسألة الثانية

الفرق بين من باشر النّجاسة في الصّلاة ناسيا،لم تبطل صلاته.
بخلاف من ترك شيئا من فروض الصّلاة ناسيا، فإنه يلزمه الإتيان به:

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ من باشر النجاسة في الصَّلاة ناسياً لم تبطل صلاته. وبه قال الشافعي في القديم واختاره النووي وقوّاه(١)، والإمام أحمد في رواية، وهي المذهب(٢). وهو قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعطاء، وابن المسيب، وطاووس، وسالم(٣)، ومجاهد، والشعبي(٤)، والزهري، والنخعي، والحسن، ويحيى بن سعيد الأنصاري(٥)، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور - رحمهم الله

---

(١) انظر: المجموع (٣/ ١٦٣) قال: «وهو قوي في الدّليل، وهو المختار».

(٢) هكذا قال صاحب المحرر (١/ ١٠٦) وأما المرداوي في الإنصاف (١/ ٤٨٦) فقال عن هذه الرواية: «وهي الصحيحة عند أكثر المتأخرين» وجعل الرواية الثانية هي المذهب، وهي: أن صلاته لا تصح، ويجب عليه الإعادة. وانظر أيضاً: المغني (٢/ ٤٦٦)؛ مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٠٦).

(٣) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ القرشي العدوي، أبو عمر أو أبو عبد الله، المدني، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتاً عابداً فاضلاً، كان يُشَبَّهُ بأبيه في الهَدْيِ والسَّمْتِ، مات في آخر سنة (١٠٦هـ) على الصحيح. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٢٢٦).

(٤) هو: عامر بن شَرَاحيل الشَّعْبي، أبو عمرو، ثقةٌ، مشهورٌ، فقيهٌ، فاضلٌ، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه. مات بعد المائة. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٢٨٧).

(٥) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني، أبو سعيد القاضي، ثقةٌ، ثبتٌ، مات سنة (١٤٤هـ) أو بعدها. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٥٩١).

جميعا-[١].

بخلاف من ترك شيئا من فروض الصَّلاة ناسياً، فإنه يلزمه الإتيان به[٢].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نص عليه الإمام ابن القيم رحمه الله في سياق بيانه أن المضي في صيام المفطر ناسياً على وفق القياس وليس مخالفا له، ثم أورد هذا الفرق تمثيلاً له، ضمن عدة أمثلة أخرى لذلك، **حيث قال:**

«وطرد هذا، أن من باشر النجاسة في الصلاة ناسياً لم تبطل صلاته.

بخلاف من ترك شيئاً من فروض الصلاة ناسياً، أو ترك الغسل من الجنابة، أو الوضوء، أو الزكاة، أو شيئاً من فروض الحج ناسياً، فإنّه يلزمه الإتيان به؛ لأنّه لم يؤدّ ما أمر به، فهو في وقت

---

(١) هكذا ذكرهم جميعاً ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٦٣) والنووي في المجموع (٣/ ١٦٣) نقلاً عن ابن المنذر.
وذهب الإمام مالك، وربيعة، وابن شهاب إلى أنه تجب عليه الإعادة ما دام في الوقت، فإذا خرج الوقت فلا إعادة عليه. انظر: المدونة الكبرى (١/ ١٢٨، ١٢٩، ١٣٨)؛ الأوسط (٢/ ١٦٤).
وذهب الإمام الشافعي في القول الجديد، وهو الأصح في المذهب، والإمام أحمد في رواية، وأبو قلابة إلى أن صلاته باطلة، ويجب عليه الإعادة. انظر: الأم (١/ ١٢٣)؛ المجموع (٣/ ١٦٣)؛ المحرر (١/ ١٠٦)؛ الإنصاف (١/ ٤٨٦)؛ الأوسط (٢/ ١٦٤). وقال الحكم: يعيد أحبّ إليّ. الأوسط الموضع السابق.

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٠١).

عهدة الأمر .

وسرّ الفرق: أن من فعل المحظور ناسياً، يجعل وجوده كعدمه .

ونسيان ترك المأمور لا يكون عذراً في سقوطه؛ كما كان فعل المحظور ناسياً عذراً في سقوط الإثم عن فاعله» أهـ[١].

الأدلة:

أ- أَدِلَّةُ عدم بطلان صلاة من باشر النّجاسة في الصلاة ناسياً:

استدل العلماء - رحمهم الله تعالى - لذلك بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أمّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى - حكاية عن المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[٢].

وقد ثبت عن النبي ﷺ أن الله سبحانه استجاب هذا الدّعاء، وقال: «قد فعلتُ»[٣].

وأمّا السُّنَّةُ؛ فمن ثلاثة أحاديث، وهي:

١- **حديث أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه **قال:** «بينما رسول الله ﷺ يصلّي بأصحابه، إذ خلع نعليه، فوضعهما عن يساره، فلمّا

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٤٠١) وانظر هذا الفرق أيضا في: فتاوى أركان الإسلام للشيخ ابن عثيمين رحمه الله ص (٢٩٦-٢٩٧)؛ مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٠٦).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أنّه سبحانه وتعالى لم يكلّف إلّا ما يطاق (١-٢/ ٣٢٦-٣٢٧) برقم (٣٢٥-٣٢٦) من حديث أبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهم. وانظر: إعلام الموقعين (٢/ ١٠٤).

رأى ذلك القومُ، ألقوا نعالهم، فلمّا قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: «ما حملكم على إلقاء نعالكم؟» قالوا: رأيناك ألقيتَ نعليك، فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: «إنّ جبريل أتاني فأخبرني أنّ فيها قذراً - أو قال: أذىً» وقال: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر؛ فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه، وليصلّ فيهما»(١).

قال الخطابي رحمه الله (٢): «فيه من الفقه أن من صلّى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها؛ فإنّ صلاته مجزئة ولا إعادة عليه»(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل (١/ ٤٢٦-٤٢٧) برقم (٦٥٠-٦٥١). قال النووي: «رواه أبو داود بإسناد صحيح» المجموع (٣/ ١٤٠، ١٦٢).

(٢) هو الإمام: حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطّاب، أبو سليمان الخطّابي البُسْتِي، العلّامة اللغوي صاحب التصانيف، من أهمها: معالم السنن، وغريب الحديث، وأعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، والغُنْيَة عن الكلام وأهله، وغيرها، توفي سنة (٣٨٨هـ) انظر: السير (١٧/ ٢٣)؛ وفيات الأعيان (٢/ ٢١٤-٢١٦).

- و(الخطابي) نسبة إلى جده (خطاب)، و (البُسْتِي) نسبة إلى مدينة (بُسْت) كانت من المدن الكبيرة في خراسان، وليس لها الآن وجود سوى أطلال تشير إلى موقع المدينة القديمة، وكانت تقع في ولاية (هلمند) في الجنوب الغربي من أفغانستان، إلى الغرب-قليلا-من مدينة (قندهار) المعروفة. انظر: الأنساب (٢/ ٣٨٠ الخطابي)؛ اللباب في تهذيب الأنساب (١/ ٤٥١-٤٥٢).

(٣) معالم السنن (١/ ١٥٧) وانظر أيضاً: عون المعبود (٢/ ٢٤٩). وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «ولم يستأنف الصلاة، فدل هذا على أنّ من علم بالنجاسة في أثناء الصلاة فإنه يزيلها، ولو في أثناء الصلاة، ويستمر في صلاته إذا كان يمكنه أن يبقى مستور العورة بعد إزالتها» فتاوى أركان الصلاة ص (٢٩٦).

٢- **حديث أبي ذر الغفاري** رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»[(١)].

٣- **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»[(٢)].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فقالوا: إنّ الذي يجب على المرء أن يصلّي في الثوب على طاهر ما هو عنده أنّه طاهر، ولم يكلّف في ذلك الوقت علم ما غاب عنه، فإذا صلّى على تلك الصفة، فقد أدّى ما عليه في الظّاهر، فإذا اختلفوا في وجوب الإعادة عليه، لم يجز أن يوجب بالاختلاف فرض[(٣)].

ب- دليل من ترك شيئاً من فروض الصّلاة ناسياً فإنه يلزمه الإتيان به:

استدل العلماء - رحمهم الله تعالى - لذلك بالسُّنَّةِ:

من حديث أبي هريرة رضي الله عنه[(٤)]: «أن النبي ﷺ دخل المسجد،

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (١/ ٦٥٩) برقم (٢٠٤٣). قال الشيخ الألباني -رحمه الله-: «صحيح» صحيح سنن ابن ماجة (١/ ٣٤٧) برقم (١٦٦٢-٢٠٤٣) وانظر أيضاً: إرواء الغليل (١/ ١٢٣)؛ إعلام الموقعين (٢/ ١٠٤).

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه، الموضع السابق،) برقم (٢٠٤٥). قال الشيخ الألباني -رحمه الله-: «صحيح» صحيح سنن ابن ماجة (١/ ٣٤٨) برقم (١٦٦٤-٢٠٤٥). وانظر أيضاً: إرواء الغليل (١/ ١٢٣).

(٣) الأوسط لابن المنذر (٢/ ١٦٥).

(٤) وهو المعروف بحديث المسيء صلاته.

فدخل رجل[١] فصلّى، ثم جاء فسلّم على النبي ﷺ، فردّ النبي ﷺ عليه السلام، فقال: «ارجع فصلّ فإنّك لم تصلّ». فصلّى، ثم جاء فسلّم على النبي ﷺ، فقال: «ارجع فصلّ إنّك لم تصلّ» (ثلاثاً).

فقال: والذي بعثك بالحق، فما أحسن غيره فعلّمني. قال: «إذا قمت إلى الصلاة، فكبّر، ثم اقرأ ما تيسّر معك من القرآن، ثم اركع حتّى تطمئنّ راكعاً، ثم ارفع حتّى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتّى تطمئنّ ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئنّ جالساً، ثمّ اسجد حتّى تطمئنّ ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلّها»[٢].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدّم: وجوب الإعادة على من أخلّ بشيء من الواجبات»[٣].

وقال ابن قدامة -رحمه الله بعد إيراده هذا الحديث: «وهذا يدلّ على أنّ هذه المسمّاة في هذا لا تسقط بحال؛ فإنّها لو سقطت لسقطت عن الأعرابي لجهله بها، والجاهل كالناسي»[٤].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة، يظهر صحة الفرق وقوّته؛ لقوة أدلته، كما تقدّمت، والله تعالى أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٣٢٤): «وهذا الرّجل هو خلّاد بن رافع جدّ علي بن يحيى رواي الخبر».

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة (٢/ ٣٢٣) برقم (٧٩٣) واللفظ له. صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة... (٣-٤/ ٣٢٩) برقم (٨٨٣-٨٨٤).

(٣) فتح الباري (٢/ ٣٢٧).

(٤) المغني (٢/ ٣٨٢).

٢٩-المسألة الثالثة

الفرق بين إسقاط الصّلاة عن العاجز عن الطّهور شرعاً، كالحائض، وبين عدم إسقاطه عن العاجز عن الطهور حسّاً كعادم الطهورين.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ العاجز عن الطهور شرعاً كالحائض تسقط عنه الصلاة - في أيام حيضها - **وعليه إجماع العلماء**[١].

بخلاف العاجز عن الطّهور حسّاً كعادم الطّهورين - الماء والتراب -[٢] فإنه لا يسقط عنه الصلاة، بل يصلّي على حسب

---

(١) حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على أن الحائض يسقط عنها فرض الصلاة مدة حيضها، وأنّه لا يجب عليها قضاؤها. انظر: الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢٠٢-٢٠٣)؛ الإجماع له أيضاً ص (٦،٩)؛ الإفصاح لابن هبيرة (١/ ١٨٠)؛ مراتب الإجماع لابن حزم ص (٤٥)؛ المحلى له أيضاً (١/ ١٦٢) و (٢/ ٢٣٣)؛ الاستذكار لابن عبد البر (١/ ٣٨٢)؛ إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١/ ٣٢٦، ٣٣٧).

ولم يخالف في ذلك إلّا بعض الخوارج، يرون على الحائض الصلاة؛ قال ابن عبد البر في الاستذكار الموضع السابق: «وهذا نصّ ثابت عنه في أن الحيض يمنع من الصلاة، وهذا إجماع من علماء المسلمين، نقلته الكافة، كما نقلته الآحاد العدول، ولا مخالف فيه إلّا طوائف من الخوارج يرون على الحائض الصلاة» وانظر أيضاً: المحلى (١/ ١٦٢).ونقل ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني (١/ ٣٨٧):أن الخوارج يرون قضاء الصلاة على الحائض.

(٢) وذلك كالمحبوس في مكان نجس لا يجد ماء ولا ترابا نظيفاً، أو كان في أرض ذات وحل ولم يجد ماء يخففه به أو ما أشبه ذلك. انظر: المجموع (٢/ ٣٢١-٣٢٢)؛ بدائع الصنائع (١/ ٥٠).

حاله، ولا يعيد[١]. وهو قول الأشهب[٢] من المالكية[٣]، وبه قال الشافعي في القول القديم، ورجّحه النووي[٤]، والحنابلة في المذهب[٥].

---

(١) انظر: تهذيب سنن أبي داود (١/ ٦١).

(٢) أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي، أبو عمرو المصري، يقال: اسمه مسكين، ثقة فقيه، مات سنة (٢٠٤هـ) أخرج له أبو داود، والنسائي. التقريب ص (١١٣).

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي (١/ ٣٥٠)؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/ ١٦٩-١٧٠).

(٤) انظر: المجموع (٢/ ٣٢٢، ٣٢٥)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٨٢) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم: «والرابع: يجب الصلاة ولا تجب الإعادة، وهذا مذهب المزني، وهو أقوى الأقوال دليلاً، ويعضده هذا الحديث، وأشباهه، فإنه لم ينقل عن النبي ﷺ إيجاب إعادة مثل هذه الصلاة».

(٥) انظر: المغني (١/ ٣٢٨)؛ الإنصاف (١/ ٢٨٢-٢٨٣). وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال أخرى للعلماء، وهي:

القول الأول: يجب عليه أن يصلي في الحال على حسب حاله، ويجب عليه الإعادة إذا وجد ماء أو تراباً. وبه قال أبو يوسف من الحنفية، قال ابن عابدين: «به يفتى، وإليه صحّ رجوعه -يعني رجوع الإمام أبي حنيفة».وهو قول ابن القاسم، وعبد الملك، ومطرف، وابن عبد الحكم من المالكية. وهو الصحيح من المذهب عند الشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد.

القول الثاني: لا يصلّي في الحال، ويجب عليه القضاء. وبه قال الإمام أبو حنيفة، وأصبغ من المالكية، والإمام الشافعي في قولٍ، والإمام أحمد في رواية. والثوري، والأوزاعي.

القول الثالث: يسقط عنه الصلاة، فلا يصلي في الحال، ولا يقضي. وبه قال الإمام مالك فيما حكاه عنه المدنيون، وابن نافع، وهو رواية عن أبي ثور، وحكي عن داود.

انظر: بدائع الصنائع (١/ ٥٠)؛ حاشية ابن عابدين (١/ ٣٧٤-٣٧٥)؛ الذخيرة =

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نص عليه الإمام ابن القيم ﷺ في معرض شرحه لحديث علي بن أبي طالب ﷺ مرفوعاً: «مفتاح الصلاة الطّهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»(١).

حيث أراد ﷺ أن يبيّن أنّه لا حجة فيه لمن استدل به من العلماء على أن عادم الطّهورين لا يصلي حتّى يقدر على أحدهما، استناداً إلى هذا الحديث؛ لأنّ صلاته غير مفتتحة بمفتاحها .

وفي هذا السياق أورد سؤالاً في ذلك، ثم أجاب عنه بجواب تضمّن الفرق المذكور، ويحسن ذكر كلامه بتمامه، لاستيعاب فهم السؤال وجوابه، **حيث قال:**

«**فإن قيل:** فهل في الحديث حجّة لمن قال: إنّ عادم الطهورين

= للقرافي (١/ ٣٥٠)؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/ ١٦٩-١٧٠)؛ المجموع (٢/ ٣٢٢، ٣٢٥)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٨٢-٢٨٣)؛ فتح الباري (١/ ٥٢٥)؛ المغني (١/ ٣٢٨)؛ الإنصاف (١/ ٢٨٢-٢٨٣).

(١) أخرجه أصحاب السنن الثلاثة: سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (١/ ٨-٩) برقم (٣)؛ قال الترمذي: «هذا الحديث أصحّ شيء في هذا الباب وأحسن». وسنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء (١/ ٤٩) برقم (٦١)؛ سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور (١/ ١٠١) برقم (٢٧٥). قال النووي في المجموع (٣/ ٢٥٠): «رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح» وقال الحافظ في فتح الباري (٢/ ٣٧٦): «أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح». وانظر أيضاً: إرواء الغليل (٢/ ٩).

لا يصلّي، حتّى يقدر على أحدهما[(١)]، لأنّ صلاته غير مفتتحة بمفتاحها، فلا تقبل منه؟

قيل: قد استدل به من يرى ذلك[(٢)]، ولا حجّة فيه.

ولا بدّ من تمهيد قاعدة يتبيّن بها مقصود الحديث، وهي: أنّ ما أوجبه الله تعالى ورسوله، أو جعله شرطاً[(٣)] للعبادة، أو ركناً[(٤)] فيها، أو وقف صحّتها عليه: هو مقيّد بحال القدرة؛ لأنّها الحال

---

(١) وبه قال الإمام أبو حنيفة، وأصبغ من المالكية، والإمام الشافعي في قولٍ، والإمام أحمد في رواية. والثوري، والأوزاعي. وقد تقدّم توثيق أقوالهم قريباً في بداية المسألة.

(٢) انظر استدلالهم على ذلك بهذا الحديث في: المجموع (٢/ ٣٢٥)؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/ ١٧٠)؛ نصب الراية (١/ ٢٣٤).

(٣) الشَّرْطُ: لغة: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، وجمعه: شروط. وأما الذي بمعنى العلامة، فهو: الشَّرَطُ -بالتحريك-: وجمعه أشراط، ومنه أشراط الساعة، أي علاماتها، انظر: لسان العرب (٧/ ٨٢)؛ القاموس المحيط ص (٦٠٥-٦٠٦)؛ المصباح المنير ص (١٦١-١٦٢).
وفي الاصطلاح: فقد عرف بتعاريف متعددة، منها: هو الذي يلزم من انتفائه انتفاء المشروط، كالحول الذي هو شرط وجوب الزكاة، ينتفي وجوبها بانتفائه. انظر: البحر المحيط للزركشي (٢/ ١٠).
وقال الشوكاني رحمه الله «وأحسن ما قيل في حده: أنه ما يتوقف عليه الوجود، ولا دخل له في التأثير والإفضاء» إرشاد الفحول له (١/ ٥٤٦). وانظر أيضا في تعريفه: شرح الكوكب المنير (١/ ٤٥٢)؛ التعريفات للجرجاني ص (١٢٥-١٢٦).

(٤) الرّكن: لغةً: جانب الشيء الأقوى، وجمعه: أركان، انظر: القاموس المحيط ص (١٠٨٢).
وفي الاصطلاح: ما يتوقف وجود الشيء الشرعي على وجوده، ويكون داخل الماهية، كالركوع في الصلاة. انظر: شرح المعتمد (١/ ٨٨) وانظر أيضا: التعريفات للجرجاني ص (١١٢)؛ الحدود الأنيقة (١/ ٧١).

التي يؤمر فيها به. وأمّا في حال العجز فغير مقدور ولا مأمور، فلا تتوقّف صحّة العبادة عليه، وهذا كوجوب القيام، والقراءة، والركوع، والسجود عند القدرة، وسقوط ذلك بالعجز. . .

لكن هنا نظر آخر، وهو: أنّه إذا لم يكن اعتبار الطهور عند تعذّره، فإنّه يسقط وجوبه، فمن أين لكم أن الصلاة تشرع بدونه في هذه الحال؟

وهذا حرف المسألة، وهلّا قلتم: إن الصلاة بدونه كالصلاة مع الحيض غير مشروعة، لمّا كان الطهور غير مقدور للمرأة، فلمّا صار مقدوراً لها شرعت لها الصلاة، وترتّبت في ذمّتها .

فما الفرق بين العاجز عن الطّهور شرعاً، والعاجز عنه حسّاً؟ فإن كلّاً منهما غير متمكّن من الطّهور؟

قيل: هذا سؤال يحتاج إلى جواب، وجوابه أن يقال: زمن الحيض جعله الشارع منافياً لشرعية العبادات، من الصلاة، والصوم، والاعتكاف، فليس وقتاً لعبادة الحائض، فلا يترتّب عليها فيه شيء.

وأمّا العاجز، فالوقت في حقّه قابل لترتّب العبادة المقدورة في ذمّته، فالوقت في حقّه غير مناف لشرعية العبادة بحسب قدرته، بخلاف الحائض، فالعاجز ملحق بالمريض المعذور الذي يؤمر بما يقدر عليه، ويسقط عنه ما يعجز عنه، والحائض ملحقة بمن هو من غير أهل التكليف، فافترقا.

ونكتة الفرق: أنّ زمن الحيض ليس بزمن تكليف بالنسبة إلى

الصلاة، بخلاف العاجز فإنّه مكلّف بحسب الاستطاعة، وقد ثبت في «صحيح مسلم»[(١)]: «أن النبي ﷺ بعث أناساً لطلب قلادة[(٢)] أضاعتها عائشة، فحضرت الصّلاة، فصلّوا بغير وضوء، فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له، فنزلت آية التيمّم».

فلم ينكر النبي ﷺ عليهم، ولم يأمرهم بالإعادة، وحالة عدم التراب كحالة عدم مشروعيته، ولا فرق؛ فإنّهم صلّوا بغير تيمّم لعدم مشروعية التيمم حينئذٍ. فهكذا من صلّى بغير تيمّم لعدم ما يتيمّم به، فأيّ فرق بين عدمه في نفسه، وعدم مشروعيته؟

فمقتضى القياس والسنة، أن العادم يصلي على حسب حاله، فإن الله لا يكلّف نفساً إلّا وسعها، ولا يعيد؛ لأنّه فعل ما أمر به، فلم يجب عليه الإعادة، كمن ترك القيام، والاستقبال، والسترة، والقراءة لعجزه عن ذلك، فهذا موجب النص والقياس» أهـ[(٣)].

وخلاصة الفرق، هو: أنّ زمن الحيض ليس بزمن تكليف بالنسبة للصلاة، بخلاف العاجز عن الطّهور حسّاً فإنّه مكلّف بحسب الاستطاعة، فافترقا.

---

(١) هكذا عزاه ابن القيم رحمه الله إلى صحيح مسلم فقط، ولعلّه تبع في ذلك ابن قدامة رحمه الله في المغني (١/ ٣٢٨) وإنّما الحديث في الصحيحين، كما سيأتي تخريجه منهما قريباً بتمامه في الأدلة، ص (٥٢٤-٥٢٥) وكذلك عزاه إلى الصحيحين النووي في المجموع (٢/ ٣٢٥).

(٢) القِلادةُ والعِقْدُ واحد: وهو كلّ ما يعقد ويعلّق في العنق. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٨١)؛ فتح الباري (١/ ٥١٦).

(٣) تهذيب سنن أبي داود (١/ ٦٠-٦١).

الأَدِلَّةُ:

أ- أَدِلَّةُ إسقاط الصلاة عن الحائض في أيام حيضها:

استدل العلماء - رحمهم الله تعالى - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالسنة، من ثلاثة أحاديث، وهي:

١- **حديث عائشة** رضي الله عنها قالت: «جاءت فاطمة بنت أبي حُبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إنّي امرأة استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: «لا، إنّما ذلك عِرْقٌ، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضةُ فدعي الصلاة، وإذا أدبرت[1]، فاغسلي عنكِ الدَّم، وصلّي»[2].

٢- **حديث عائشة** رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «إذا أقبلت الحيضةُ فدعي الصلاةَ، وإذا أدبرت فاغسلي عنكِ الدّمَ وصلّي»[3].

قال النووي رحمه الله: «**قوله: «فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة»**.

في هذا نهي لها عن الصلاة في زمن الحيض، وهو نهي تحريم، ويقتضي فساد الصلاة هنا بإجماع المسلمين، وسواء في هذا الصلاة المفروضة، والنافلة لظاهر الحديث، وكذلك يحرم عليها الطّواف، وصلاة الجنازة، وسجود التلاوة، وسجود الشكر، وكل

---

(١) المراد بالإدبار: انقطاع الحيض. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/٢٤٦).

(٢) متفق عليه، وتقدم تخريجه في ص (٤٢١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب إذا رأت المستحاضة الطهر (١/ ٥١٠) برقم (٣٣١). وهذا الحديث مختصر من الحديث السابق، كما أشار إليه الحافظ في فتح الباري (١/ ٣٣١).

هذا متفق عليه، وقد أجمع العلماء على أنّها ليست مكلّفة بالصلاة، وعلى أنه لا قضاء عليها، والله أعلم»(١).

٣- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنّه قال: «. . . أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرّجل؟ قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان عقلها. أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم؟ قلنَ: بلى. قال: فذلك من نقصان دينها»(٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «فيه إشعار بأن منع الحائض من الصوم والصلاة كان ثابتاً بحكم الشّرع قبل ذلك المجلس»(٣).

ب- أدلة وجوب الصلاة على فاقد الطّهورين على حسب حاله، وأنه لا يعيد تلك الصلاة:

استدل العلماء - رحمهم الله تعالى - لذلك بالسّنة، والمعقول:

أمّا السُّنَّةُ؛ فمن حديثين، وهما:

١-حديث عائشة رضي الله عنها: «أنّها استعارت من أسماء(٤) قِلادةً،

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٤٦). وانظر أيضاً: الاستذكار (١/ ٣٨٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم (١/ ٤٨٣) برقم (٣٠٤) وهو عنده في مواضع أخرى بأرقام (٤٦٢، ١٩٥١، ٢٦٥٨).

(٣) فتح الباري (١/ ٤٨٥).

(٤) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : «يعني أختها» فتح الباري (١/ ٥١٩).
وهي: أسماء بنت أبي بكر الصّدّيق، زوج الزبير بن العوام، من كبار الصحابة، عاشت مائة سنة، وماتت سنة ثلاث -أو أربع- وسبعين. أخرج لها الجماعة. التقريب ص (٧٤٣).

فهلكت[١]، فأرسل رسول الله ﷺ ناساً[٢] من أصحابه في طلبها، فأدركتهم الصلاة، فصلّوا بغير وضوء، فلمّا أتوا النّبي ﷺ شكوا ذلك إليه، فنزلت آية التّيمم[٣]، فقال أسيد بن حضير ﷺ: جزاكِ الله خيراً، فوالله! ما نزل بكِ أمر قطّ إلّا جعل الله لكِ منه مخرجاً، وجعل للمسلمين فيه بركة»[٤].

قال الإمام ابن القيّم ﷺ: «فلم ينكر النبي ﷺ عليهم، ولم يأمرهم بالإعادة، وحالة عدم التراب كحالة عدم مشروعيته، ولا فرق؛ فإنّهم صلّوا بغير تيمّم لعدم مشروعية التيمم حينئذٍ، فهكذا من صلّى بغير تيمّم لعدم ما يتيمّم به، فأيّ فرق بين عدمه في نفسه،

---

(١) فهلكت: أي ضاعت. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٨١).

(٢) وفي رواية: «فبعث رجلاً» وفي رواية: «رجلين» في قضية واحدة، قال النووي: «قال العلماء: المبعوث هو أسيد بن حضير وأتباع له...». شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٨٢).

(٣) اختلف أهل العلم -رحمهم الله تعالى- في المراد بقول عائشة ﷺ آية التيمم، هل قصدت بذلك آية المائدة، أو آية النساء؟ فنقل الحافظ ابن حجر ﷺ عن ابن بطال أنّه تردّد فيها هل هي آية النساء أو آية المائدة. ونقل عن القرطبي أنه قال: هي آية النساء. وذكر أن الواحدي أورد في أسباب النزول هذا الحديث عند ذكر آية النساء أيضاً. ثم قال الحافظ: «وخفي على الجميع ما ظهر للبخاري من أن المراد بها آية المائدة بغير تردّدٍ؛ لرواية عمرو بن الحارث إذ صرّح فيها بقوله: «فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾...» الآية. فتح الباري (١/ ٥١٧).

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً (١/ ٥٢٤) برقم (٣٣٦) وهو عنده في مواضع أخرى بأرقام (٣٧٧٣،٥١٦٤)؛ صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب التيمم (٣-٤/ ٢٨٢) برقم (٨١٥) واللفظ له.

وعدم مشروعيته؟»[١].

٢- **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به، فافعلوا منه ما استطعتم»[٢].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دلّ الحديث على أنّه مأمور بالصلاة بشروطها، فإذا عجز عن بعضها أتى بالباقي، كما لو عجز عن ستر العورة، أو القبلة، أو ركن كالقيام[٣].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فمن ثلاثة أوجه:

أحدها: أن العادم يصلّي على حسب حاله، فإن الله سبحانه لا يكلّف نفساً إلّا وسعها، ولا يعيد؛ لأنّه فعل ما أمر به، فلم يجب عليه الإعادة، كمن ترك القيام، والاستقبال، والسترة، والقراءة لعجزه عن ذلك[٤].

أورد الإمام ابن القيم رحمه الله اعتراضاً على هذا، وأجاب عنه، حيث قال: «فإن قيل: القيام له بدل، وهو القعود، فقام بدله مقامه؛ كالتراب عند عدم الماء، والعادم هنا صلّى بغير أصل ولا

---

(١) تهذيب سنن أبي داود (١/ ٦١) وانظر أيضاً: المغني (١/ ٣٢٨)؛ المجموع (٢/ ٣٢٥)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٨٢)؛ الذخيرة للقرافي (١/ ٣٥٠)؛ فتح الباري (١/ ٥٢٤).

(٢) متفق عليه، تقدم تخريجه في ص (٣٧٦).

(٣) المجموع (٢/ ٣٢٦) وانظر أيضاً: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٤٤-٢٤٥) و (٢١/ ٤٢٨).

(٤) تهذيب سنن أبي داود (١/ ٦١) وتوضيح هذا الوجه: أن الطهارة شرط من شرائط الصلاة فيسقط عند العجز كسائر شروطها وأركانها، كالسترة، والاستقبال، والقيام وغيرها.انظر: المغني ١/ ٣٢٨-٣٢٩).

بدل؟

قيل: هذا هو مأخذ المانعين من الصلاة، والمجيبين للإعادة، ولكنّه منتقض بالعاجز عن السترة، فإنه يصلي من غير اعتبار بدل، وكذلك العاجز عن الاستقبال، وكذلك العاجز عن القراءة والذكر .

وأيضاً، فالعجز عن البدل في الشّرع كالعجز عن المبدل منه سواء، هذه قاعدة الشريعة، وإذا كان عجزه عن المبدل لا يمنعه من الصلاة، فكذلك عن البدل»(١).

الثاني: أن الطهارة والصلاة عبادتان، فالعجز عن إحداهما لا يسقط عنه الأخرى، كالصوم، والصلاة(٢).

الثالث: أن إيجاب الإعادة يؤدّي إلى إيجاب ظهرين عن يوم، وهو ممتنع(٣).

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة، يظهر صحة الفرق وقوّته، لقوّة أدلته من السنة، والمعقول، فالعاجز عن الطهور شرعاً؛ كالحائض تسقط عنه الصلاة، بخلاف العاجز عن الطهور حسّاً؛ فإنه يصلي على حسب حاله، ولا يعيد .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «يجب على كلّ مسلم أن يصلي الصلوات الخمس في مواقيتها، وليس لأحد قطّ أن يؤخّر الصلاة عن وقتها، لا لعذر، ولا لغير عذر، لكن العذر يبيح له

---

(١) تهذيب سنن أبي داود (١/ ٦١).
(٢) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/ ١٧٠).
(٣) انظر: المجموع (٢/ ٣٢٥).

شيئين: يبيح له ترك ما يعجز عنه، ويبيح له الجمع بين الصلاتين. فما عجز عنه العبد من واجبات الصلاة سقط عنه .

قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[(١)].وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[(٢)]، ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾[(٣)]. وقال - لمّا ذكر آية الطهارة: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾[(٤)].

وقد روي في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنّه قال: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[(٥)]... فالصحيح من أقوالهم أنّه لا إعادة على أحد فعل ما أمر به بحسب الاستطاعة، وإنّما يعيد من ترك واجباً يقدر عليه» أهـ[(٦)]. والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).
(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٦).
(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٣).
(٤) سورة المائدة، الآية رقم (٦).
(٥) تقدّم تخريجه في ص (٣٧٦).
(٦) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٢٨-٤٢٩).

٣٠- المسألة الرابعة

الفرق بين إسقاط الصّلاة عن الحائض، دون المستحاضة:

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن الحائض تسقط عنها الصلاة. وعليه إجماع العلماء[١]. بخلاف المستحاضة فإنها تجب عليها الصلاة، ولا تسقط عنها[٢] وعليه -أيضا- إجماع العلماء[٣].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نص عليه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض بحثه المستفيض في إثبات تعليل الأحكام في القرآن الكريم، والسنة النبوية، وأن النبي ﷺ ذكر علل الأحكام، والأوصاف المؤثرة فيها، ليدل على ارتباطها بها، وتعديها بتعدّي أوصافها وعللها، ثم أورد جملة من الأمثلة على ذلك من السنة النبوية[٤]، ومنها هذا الفرق .

---

(١) نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على إسقاط الصلاة عن الحائض، انظر: الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢٠٢-٢٠٣)؛ الإجماع له أيضاً ص (٦، ٩)؛ الإفصاح لابن هبيرة (١/ ١٨٠)؛ مراتب الإجماع لابن حزم ص (٤٥)؛ المحلى له أيضاً (١/ ١٦٢)و (٢/ ٢٣٣)؛ الاستذكار لابن عبد البر (١/ ٣٨٢)؛ إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١/ ٣٢٦، ٣٣٧). ولم يخالف في ذلك إلّا الخوارج، فإنهم يرون الصلاة على الحائض، انظر ما تقدّم في ص (٥١٧).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/ ١٨٨).

(٣) انظر حكاية الإجماع على وجوب الصلاة وعدم إسقاطها عن المستحاضة في: المجموع (٢/ ٥٦١)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٤٢)؛ الذخيرة للقرافي (١/ ٣٨٩)؛ الاستذكار (١/ ٣٩٢)؛ مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٣٤، ٢٤٥)؛ إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١/ ٣٥٤-٣٥٨).

(٤) انظر: إعلام الموقعين (١/ ١٨٣-١٩٣).

حيث قال -في نهاية إيراد الأمثلة: «والمقصود أن النبي ﷺ يذكر في الأحكام العلل والأوصاف المؤثرة فيها طرداً وعكساً، كقوله للمستحاضة التي سألته: هل تدع الصلاة زمن استحاضتها؟ فقال: «لا، إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة»(١).

فأمرها أن تصلّي مع هذا الدّم، وعلّل بأنه دم عرق، وليس بدم حيض، وهذا قياس يتضمّن الجمع، والفرق»(٢).

ووجه الفرق، هو من حيث السنة؛ حيث فرّق النبي ﷺ بين الحائض والمستحاضة في ترك الصلاة، فأرشد إلى أن المستحاضة لا تترك الصلاة، بخلاف الحائض(٣).

الأدلة:

استدل العلماء - رحمهم الله تعالى - لهذا الفرق -مع الإجماع المتقدم-بالسنة، من حديثين، وهما:

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «جاءت فاطمة بنت أبي حُبيش إلى

---

(١) تقدم تخريجه في ص (٤٢١).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ١٨٨).

(٣) وقد نقل ابن المنذر رحمه الله إجماع العلماء على هذا الفرق، حيث قال: «غير جائز أن يشبه دم الحيض بدم الاستحاضة، وقد فرّق النبي ﷺ بينهما، فقال في الحيض: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة» وقال في الاستحاضة: «إنما ذلك عرق وليس بالحيض» والمسوي بينهما بعد تفريق النبي ﷺ غير منصف في تشبيهه أحدهما بالآخر. وقد أجمع أهل العلم على التفريق بينهما، قالوا: دم الحيض مانع من الصلاة، ودم الاستحاضة ليس كذلك. ودم الحيض يمنع الصيام، والوطء. والمستحاضة تصوم وتصلّي، وأحكامها أحكام الطاهر. . .» الأوسط له (٢/ ٢١٨).

النبيﷺ فقالت: يا رسول الله! إنّي امرأة استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: «لا، إنّما ذلك عرق، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضةُ فدعي الصلاة، وإذا أدبرت، فاغسلي عنكِ الدَّم، وصلّي»[١].

٢- **حديث عائشة** ﵂: «أن أم حبيبة بنت جحش ختنة[٢] رسول الله ﷺ وتحت عبد الرحمن بن عوف ﵁ استحيضت سبع سنين، فاستفتت رسول الله ﷺ في ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «إنّ هذه ليست بالحيضة، ولكنّ هذا عرق، فاغتسلي، وصلّي»[٣].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دل الحديثان على إسقاط الصّلاة عن الحائض، دون المستحاضة[٤]، وهما نص في المسألة.

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته، وإجماع العلماء عليه؛ وعلى هذا فإن الحائض تسقط عنها الصلاة أيام حيضها، بخلاف المستحاضة؛ فإنها لا تسقط عنها الصلاة، بل تجب عليها، وأحكامها أحكام الطاهرة، لما تقدّم من الأدلة، والله أعلم.

---

(١) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه في ص (٤٢١).

(٢) ختنة - بفتح الخاء والتاء المثناة من فوق - ومعناه: قريبة زوج النبي ﷺ. قال أهل اللغة: الأختان جمع ختن، وهو أقارب زوجة الرَّجل، والأحماء أقارب زوج المرأة، والأصهار يعمّ الجميع. شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٤٨).

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب عرق الاستحاضة (١/ ٥٠٨) برقم (٣٢٧)؛ صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (٣-٤/ ٢٤٧) برقم (٧٥٤-٧٥٨).

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٤٦)؛ الاستذكار (١/ ٣٨٢).



المَبْحَثُ الثَّالِثُ

الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل النسيان في الصلاة، والقضاء، والإعادة، ومواضع الصّلاة

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:** الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل النسيان في الصلاة، والقضاء، والإعادة.
- **المطلب الثاني:** الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل مواضع الصلاة.



المَطْلَبُ الأوَّلُ

الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل النسيان في الصلاة، والقضاء، والإعادة

وفيه ثلاث مسائل :

❖ المسألة الأولى: الفرق بين وجوب فعل الصَّلاة المنسية على الفور عند ذكرها، وَبَيْنَ جواز تأخير قضاء رمضان.

❖ المسألة الثانية: الفرق بين وجوب قضاء الصَّلاة على النائم والناسي بعد خروج وقتها، وَبَيْنَ عدم وجوب القضاء على المتعمد لتركها.

❖ المسألة الثالثة: الفرق بين الصلاة إذا بان أنه صلّاها قبل الوقت، يلزمه الإعادة، وبين الصوم إذا بان له أنه صام في شعبان، لم يلزمه الإعادة.



٣١- المسألة الأولى

الفرق بين وجوب فعل الصّلاة المنسية، والتي نام عنها، على الفور عند ذكرها، وَبَيْنَ جواز تأخير قضاء رمضان.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم رحمه الله إلى أنّه يجب فعل الصلاة المنسية - والتي نام عنها - على الفور عند ذكرها. وهو قول جمهور الفقهاء؛ منهم: الإمام أبو حنيفة[(١)]، والإمام مالك[(٢)]، وهو وجه عند الشافعية، فيما إذا فوّتها بغير عذر، وصححه النووي رحمه الله[(٣)]. وهو مذهب الإمام أحمد[(٤)] - رحمهم الله تعالى .

وبه قال إبراهيم النخعي، ومحمد بن شهاب الزهري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن[(٥)]، ويحيى بن سعيد الأنصاري[(٦)].

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٠-٧١)؛ مراقي الفلاح (١/ ١٦١)؛ الصلاة وحكم تاركها ص (٥٨).

(٢) انظر: التفريع (١/ ٢٥٣)؛ المعونة (١/ ٢٧٢)؛ القوانين الفقهية ص (٥٨).

(٣) والوجه الثاني فيما إذا فوّتها بغير عذر: أنّه يستحب القضاء على الفور، ويجوز التأخير. وأمّا إذا كان فواتها بعذر كان قضاؤها على التراخي، وهو ظاهر مذهب الإمام الشافعي رحمه الله انظر: المجموع (٣/ ٧٣-٧٤).

(٤) انظر: الإنصاف (١/ ٤٤٢-٤٤٣)؛ الفروع (١/ ٣٠٧). وفي قول عندهم: لا يجب القضاء على الفور مطلقا. وقيل: يجب على الفور في خمس صلوات فقط.

(٥) ربيعة بن أبي عبد الرحمن، التيمي مولاهم، أبو عثمان المدني، المعروف بربيعة الرأي، واسم أبيه: فَرُّوخ، ثقة، فقيه، مشهور، قال ابن سعد: كانوا يتّقونه لموضع الرأي، مات سنة (١٣٦هـ) على الصحيح. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٢٠٧).

(٦) انظر: الصلاة وحكم تاركها ص (٥٨).

بخلاف قضاء رمضان، فإنه يجوز تأخيره إلى رمضان آخر[١].

وقد حكى بعض العلماء الإجماع على هذا[٢].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيم رحمه الله **في قوله:**

«إن السّنة قد فرّقت بين الموضعين، فجوّزت تأخير قضاء رمضان، وأوجبت فعل المنسية عند ذكرها، فليس لنا أن نجمع ما فرّقت السنة بينهما» أهـ[٣].

الأَدِلَّة:

أ- أدلة وجوب فعل الصلاة المنسية -والتي نام عنها- على الفور عند ذكرها:

---

(١) انظر: الصلاة وحكم تاركها ص (٦٠).

(٢) وممن حكى الإجماع على ذلك، أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله حيث قال: «وقد أجمع العلماء على قضاء ما عليه من إتمام رمضان في شعبان بعده أنّه مؤدّ لفريضة غير مفرطٍ» الاستذكار (٣/ ٢٥١).
وقال ابن حزم رحمه الله: «واتفقوا على أن من أفطر في سفر أو مرض فعليه قضاء أيام عددِ ما أفطر ما لم يأت عليه رمضان آخر» مراتب الإجماع ص (٧١).
وقال المجد ابن تيمية رحمه الله: «يجوز تأخير قضاء رمضان بلا عذر ما لم يدرك رمضان ثان، ولا نعلم فيه خلافاً» الفروع (٣/ ٩١).
والمسألة حكي فيها خلاف، فذهب داود الظاهري إلى أنّه يجب القضاء من أوّل يوم بعد العيد، وعليه فيحرم التأخر إلى شعبان. انظر: الفروع (٣/ ٩١)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٨/ ٢٦٥). وذهب كثير من الشافعية إلى أنّ من أفطر بلا عذر فلا يجوز له التأخير وأن القضاء واجب عليه على الفور، وصحّحه النووي وغيره من الشافعية. انظر: المجموع (٦/ ٤١٢).

(٣) الصلاة وحكم تاركها ص (٦٠).

استدل الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ لذلك بالسنة من خمسة أحاديث، وهي:

١- **حديث أبي قتادة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في قصة نومهم عن الصلاة، وفيه: أنّه ﷺ قال: «ليس في النوم تفريط، إنّما التفريط على من لم يصلّ الصلاة، حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن يفعل ذلك فليصلّها حين تنبّه لها...»[(١)].

٢- **حديث أبي هريرة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- الطويل- وفيه: أنّ رسول الله ﷺ قال: «من نسي الصلاة فليصلّها إذا ذكرها؛ فإنّ الله قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾[(٢)]»[(٣)].

٣- **حديث أنس بن مالك** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنّ رسول الله ﷺ قال: «من نسي صلاة، فليصلّها إذا ذكرها، لا كفّارة لها إلّا ذلك»[(٤)].

٤- **حديث أنس بن مالك** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي صلاةً، أو نام عنها، فكفّارتها أن يصليها إذا ذكرها»[(٥)].

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب قضاء الصلاة الفائتة (٥-٦/ ١٩٢) برقم (١٥٦٠).

(٢) سورة طه، الآية (١٤).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب قضاء الصلاة الفائتة (٥-٦/ ١٨٨) برقم (١٥٥٨).

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلّا تلك الصلاة (٢/ ٨٤) برقم (٥٩٧). صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب قضاء الصلاة الفائتة (٥-٦/ ١٩٨) برقم (١٥٦٤) واللفظ له.

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب قضاء الصلاة الفائتة (٥-٦/ ١٩٨) برقم (١٥٦٦).

٥- **حديث أنس بن مالك** رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها؛ فإن الله يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾»[١].

قال الإمام ابن القيم رحمه الله بعد ذكره لهذه الأحاديث: «وهذه الألفاظ صريحة في الوجوب على الفور»[٢] أي عند نسيان الصلاة، أو النوم عنها.

ب- أدلة جواز تأخير قضاء رمضان، وعدم وجوبه على الفور:

استدلّ العلماء - رحمهم الله - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالسنة، من حديثين، وهما:

١- **حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن**[٣]، قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: «كان يكون عليّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلّا في شعبان»[٤].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وفي الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقاً، سواء كان لعذر أو لغير

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب قضاء الصلاة الفائتة (٥-٦/ ١٩٨) برقم (١٥٦٧).

(٢) الصلاة وحكم تاركها ص (٥٩).

(٣) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزُّهري، المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ثقةٌ، مكثرٌ، مات سنة أربع وتسعين، أو أربع ومائة. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٦٤٥).

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان (٤/ ٢٢٢) برقم (١٩٥٠)؛ صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان (٧-٨/ ٢٦٤) برقم (٢٦٨٢).

عذر. . .ويؤخذ من حرصها على ذلك في شعبان أنّه لا يجوز تأخير القضاء حتّى يدخل رمضان آخر»[١].

٢- **حديث عائشة** ﵂ أنّها قالت: «إن كانت إحدانا لتفطر في زمان رسول الله ﷺ فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله ﷺ حتّى يأتي شعبان»[٢].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، فإنه يتبين صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته .

وعلى هذا فإنه يجب قضاء الصلوات لمن نسيها أو نام عنها على الفور عند ذكرها، أو الاستيقاظ لها. بخلاف قضاء صيام رمضان، فإنه يجوز تأخيره إلى شعبان بعده، لدلالة السنة الصحيحة على ذلك كما تقدّم، والله تعالى أعلم.



(١) فتح الباري (٤/ ٢٢٥) وانظر أيضاً: شرح النووي على صحيح مسلم (٨/ ٢٦٥)؛ الاستذكار (٣/ ٢٥١).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان (٧-٨/ ٢٦٤) برقم (٢٦٨٦).

٣٢- المسألة الثانية

الفرق بين وجوب قضاء الصّلاة على النائم والناسي بعد خروج وقتها، وَبَيْنَ عدم وجوب القضاء على المتعمد لتركها.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم رحمه الله إلى أنّه يجب قضاء الصلاة على النائم والناسي بعد خروج وقتها[(١)] **وعليه اتفاق العلماء**[(٢)].

بخلاف من تركها متعمدا من غير عذر حتى خرج وقتها، فإنه لا ينفعه القضاء، ولا يقبل منه، فلا يجب عليه[(٣)].

وبه قال بعض أصحاب الإمام أحمد[(٤)]، وطائفة من السلف

---

(١) وهل تسمى هذه الصلاة أداء أو قضاء؟ بيّن الإمام ابن القيّم رحمه الله أن فيه نزاعاً لفظياً محضاً، فهي قضاء لما افترض الله عليهم، وأداء باعتبار الوقت في حق النائم والناسي؛ فإن الوقت في حقّهما وقت الذكر والانتباه، فلم يصليها إلّا في وقتها الذي أمرنا بإيقاعها فيه. انظر: الصلاة وحكم تاركها ص (٥٨).

(٢) نقل الاتفاق على ذلك غير واحد من أهل العلم؛ قال ابن حزم رحمه الله: «واتفقوا على أن من نام عن صلاة أو نسيها، أو سكر من خمر حتى خرج وقتها، فعليه قضاؤها أبدا» مراتب الإجماع له ص (٥٨) ونحوه قال في المحلى (٢/ ٩-١٠). وانظر نقل الإجماع أيضا في: الصلاة وحكم تاركها لابن القيم رحمه الله ص (٧٣)؛ التمهيد (٣/ ٢٩٠)؛ الاستذكار (١/ ٦١)؛ القوانين الفقهية ص (٥٨)؛ مجموع الفتاوى (٢١/ ١٦١، ٢٢/ ٩٩)؛ الفروع (١/ ٢٩٠)؛ نيل الأوطار (٢/ ٣٠)؛ إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١/ ٣٧٧-٣٧٩).

(٣) وإنما الشأن في حقه أن يتوب إلى الله تعالى، ويستأنف العمل في المستقبل، بأن يحافظ على الصلوات الفرائض في المستقبل، ويستكثر من النوافل، وليس من تمام توبته قضاء تلك الفوائت، انظر: الصلاة وحكم تاركها ص (٦٠-٨٥)؛ مدارج السالكين (١/ ٣٨٠-٣٩٠).

(٤) انظر: الصلاة وحكم تاركها ص (١٥-١٦) ومنهم: الجوزجاني، وأبو محمد =

والخلف[١]؛ منهم الحسن البصري[٢]، وهو قول أهل الظاهر[٣]؛ منهم ابن حزم[٤]، وقال: «وممن قال بقولنا في هذا: عمر بن

= البربهاري، وابن بطة، انظر: الإنصاف (١/ ٤٤٣).

(١) انظر: الصلاة وحكم تاركها ص (٦٠)؛ مدارج السالكين (١/ ٣٨٠). ونسبه شيخ الإسلام رحمه الله إلى طائفة منهم ابن حزم وغيره، انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٠٣).

وذهب جمهور العلماء؛ منهم الأئمة الأربعة إلى أنه يجب عليه قضاؤها، ولا يذهب القضاء عنه إثم التفويت، بل هو مستحق للعقوبة إلّا أن يعفو الله عنه. انظر: الصلاة وحكم تاركها ص (٦٠) وعزاه شيخ الإسلام رحمه الله أيضا إلى الأئمة الأربعة، ومرّة إلى الأكثرين، انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٨-١٩، ١٠٣). وانظر أيضا: القوانين الفقهية ص (٥٨)؛ الإنصاف (١/ ٤٤٢).

بل قد نقل ابن عبد البر رحمه الله الإجماع على وجوب القضاء عليه! انظر: الاستذكار (١/ ١١١-١٢٠). وكذلك الإمام النووي رحمه الله في المجموع (٣/ ٧٦) مع الإشارة إلى خلاف ابن حزم.

إلّا أن ابن القيم رحمه الله لم يُسَلِّم وجود الإجماع في المسألة، وناقش دعوى الإجماع هذه مناقشة علمية، ورد عليها، انظر: الصلاة وحكم تاركها ص (٦١، ٦٩-٩٣).

(٢) انظر: الصلاة وحكم تاركها ص (٨١).

(٣) انظر: مدارج السالكين (١/ ٣٨٠)؛ القوانين الفقهية ص (٥٨).

(٤) انظر: المحلى (٢/ ١٠) وعزاه إليه أيضا في: مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٠٣)؛ الاستذكار (١/ ١١٦)؛ المجموع (٣/ ٧٦) وانظر أيضا: إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢/ ٨٢٧).

وابن حزم هو الإمام: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد الفارسي الأصل، ثم الأندلسي، القرطبي الظاهري، عالم الأندلس في عصره، كانت له ولأبيه من قبله رياسة الوزارة، قال الذهبي رحمه الله عنه: «الإمام الأوحد، البحر، ذو الفنون والمعارف..الفقيه، الحافظ، المتكلم، الأديب، والوزير، الظاهري، صاحب التصانيف...وكان قد مهرَ أوّلاً في الأدب والأخبار والشعر، وفي المنطق وأجزاء الفلسفة فأثرت فيه تأثيرا ليته سَلِمَ منه ... رأس في علوم =

الخطاب، وابنه عبد الله، وسعد بن أبي وقاص، وسليمان[١]، وابن مسعود، والقاسم ابن محمد بن أبي بكر[٢]، وبُدَيل العُقيلي[٣] ومحمد بن سيرين، ومطرف بن عبد الله[٤]، وعمر ابن عبد العزيز[٥]، وغيرهم»[٦].

ثم ساق الروايات عنهم بذلك، ثم قال: «ما نعلم لمن ذكرنا من الصحابة ﷺ مخالفا منهم»[٧]. وهو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله[٨].

= الإسلام، متبحّر في النقل، عديم النظير، على يُبْسٍ فيه، وفرط ظاهريّةٍ في الفروع لا الأصول» توفي سنة (٤٥٦هـ) انظر: السير (١٨/ ١٨٤)؛ وفيات الأعيان (٣/ ٣٢٥)؛ الأعلام (٤/ ٢٥٤) .

(١) الغالب أنه: سليمان بن يسار الهلالي أحد الفقهاء السبعة، وقد تقدّم. وإذا كان هذا، فإن حقه التأخير بعد ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصّدّيق رضي الله عنه التّيمي، ثقةٌ، أحد الفقهاء بالمدينة، قال أيوب: ما رأيتُ أفضل منه. مات سنة (١٠٦هـ) على الصحيح. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٤٥١).

(٣) بُدَيل - مصغر - العُقَيلي - بضم العين - ابن ميسرة البصري، ثقةٌ، مات سنة (١٢٥أو (١٣٠هـ) أخرج له مسلم، وأصحاب السنن الأربعة. التقريب ص (١٢٠).

(٤) مطرف بن عبد الله بن مطرف اليساري، أبو مصعب المدني، ابن أخت مالك، ثقة، مات سنة (٢٢٠هـ) على الصحيح. أخرج له البخاري، والترمذي، وابن ماجة. التقريب ص (٥٣٤) .

(٥) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، أمير المؤمنين، أمّه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطّاب، وولي إمرة المدينة للوليد، وكان مع سليمان كالوزير، وولي الخلافة بعده، فَعُدَّ مع الخلفاء الرَّاشدين، مات في رجب سنة إحدى ومائة. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٤١٥).

(٦) المحلى (٢/ ١٣).

(٧) المصدر نفسه (٢/ ١٥).

(٨) ومما قال في ذلك: «بل الصلاة بعد تفويت الوقت عمدا لا تقبل من صاحبها، =

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سياق ردّه على قياس القائلين بوجوب القضاء على المتعمد لتركها، على النائم والناسي، من أربعة أوجه، حيث قال:

«قولكم: «وإذا كان النائم والناسي للصلاة - وهما معذوران - يقضيانها بعد خروج وقتها، كان المتعمّد لتركها أولى!!»[(١)] فجوابه من وجوه:

أَحَدُهَا: المعارضة بما هو أصحّ منه أو مثله، وهو أن يقال: لا يلزم من صحة القضاء بعد الوقت من المعذور - المطيع لله ورسوله، الذي لم يكن منه تفريط في فعل ما أمر به - وقبولِه منه، صحَّتَه وقبولَه من: متعدّ لحدود الله، مضيّع لأمره، تارك لحقّه عمدا وعدوانا!! فقياس هذا على هذا في صحةِ العبادةِ وقبولِها منه وبراءةِ الذّمةِ بها من أفسد القياس.

الوَجْهُ الثَّاني: أن المَعذور بنوم أو نسيان، لم يُصَلِّ الصّلاة في غير وقتها، بل في نفس وقتها الذي وَقَّتَه اللهُ له؛ فإنَّ الوقتَ في حقِّ هذا حين يستيقظ ويذكر، كما قال ﷺ: «من نسي صلاةً فوقتها إذا ذكرها» رواه البيهقي، والدارقطني[(٢)].

= ولا يسقط عنه إثم التفويت المحرّم ولو قضاها بإجماع المسلمين» مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٥٦) وانظر أيضا: الإنصاف (١/ ٤٤٣).

(١) انظر هذا القياس أيضا في: الاستذكار (١/ ١١٥)؛ المجموع (٣/ ٧٦).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب لا تفريط على من نام عن صلاة أو نسيها... (٢/ ٣١٠) برقم (٣١٨٣)، وقال: «قال البخاري وغيره: =

فالوقت وقتان: وقت اختيار، ووقت عذر، فوقت المعذور بنوم أو سهو، هو وقت ذكرِهِ واستيقاظِهِ، فهذا لم يصلّ الصلاةَ إلّا في وقتها، فكيف يُقَاسُ عليه من صلّاها في غير وقتها عمدا وعدوانا!!.

الثَّالِثُ: أن الشَّريعة قد فرّقت في مواردها ومصادرها بين العامد والناسي، وبين المعذور وغيره، وهما مما لا خفاء به، فإلحاق أحد النوعين بالآخر غير جائز.

الرَّابعُ: أنّا لم نسقطها عن العامد المفرِّط، ونأمر بها المعذور، حتّى يكون ما ذكرتم حجّةً علينا؛ بل ألزمنا بها المفرِّطَ المتعَدِّي على وجه لا سبيل له إلى استدراكها تغليظا عليه، وجَوَّزنا قضاءها للمعذور غير المفرِّط» أهـ[(١)].

وقد تكلَّمَ عن هذه المسألة في موضع آخر أيضا، وأشار فيه إلى بعض هذه الفروق، **حيث قال**: «ومن أفسد الاعتبار: اعتبارها

= الصحيح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ما ذكرنا، ليس فيه «فوقتها إذا ذكرها». والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب وقت الصلاة المنسية (١/ ١٦٢) كلاهما من حديث أبي هريرة ﷺ بهذا اللفظ. وأشار في التعليق المغني على سنن الدارقطني إلى ضعفه.

وأخرجه أيضا: الطبراني في المعجم الأوسط (٨/ ٣٤٩) برقم (٨٨٤٠). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٧٥): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه حفص ابن عمر بن أبي العطاف، وهو ضعيف جدا» وضعّف إسناده أيضا الحافظ ابن حجر رحمه الله في التلخيص (١/ ٣٣٤). وقال الشيخ الألباني رحمه الله بعد أن نقل كلام الإمام البخاري المذكور -: «قلتُ: لكن معناه صحيح، يشهد له قوله فيما تقدّم: «لا كفارة لها إلّا ذلك» فتأمل» إرواء الغليل (١/ ٢٩٢-٢٩٣) وهو كما قال؛ وقد تقدم قريبا في ص (٥٣٩) الحديث الذي أشار إليه الشيخ الألباني رحمه الله وغيره من الأحاديث في معناه.

(١) الصلاة وحكم تاركها ص (٨٥).

بالتأخير المعذور به، أو المأذون فيه، وهو اعتبار الشيء بضدّه، وقياسه على مخالفه في الحقيقة، والشَّرع، وهو من أفسد القياس...

وأما استدلالكم بقول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها»[١] فأوجب القضاء على المعذور، فالمفرّط أولى؟[٢].

فهذه الحجّة إلى أن تكون عليكم، أقرب منها أن تكون لكم؛ فإنّ صاحب الشرع شرط في فعلها بعد الوقت: أن يكون الترك عن نومٍ أو نسيانٍ.

والمعلَّق على الشَّرطِ يُعْدَمُ عند عدمه، فلم يبق معكم إلّا مجرّد قياس المفرّط العاصي المستحقّ للعقوبة، على من عذره الله، ولم ينسب إلى تفريط ولا معصية، كما ثبت عنه ﷺ في «الصحيح»: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة: أن تؤخّر الصلاة حتّى يدخل وقت التي بعدها»[٣]. وأي قياس في الدّنيا أفسد من هذا القياس وأبطل!!!» أهـ[٤].

الأدلة:

أ- أدلة وجوب قضاء الصَّلاة على النائم والناسي بعد خروج وقتها:

---

(١) تقدم تخريجه في ص (٥٣٩-٥٤٠).

(٢) انظر أيضا: الاستذكار (١/ ١١٥).

(٣) تقدم تخريجه من صحيح مسلم في ص (٥٣٩) قريبا من هذا اللفظ، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٤) مدارج السالكين (١/ ٣٨٤-٣٨٥). وقد أورد الفرق بين المسألتين أيضا: في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٦/ ٤٦).

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالسنة من خمسة أحاديث، وقد تقدّم ذكرها في الفرق السابق، فلا حاجة لتكرارها[١].

ب- أدلة أن من ترك الصلاة متعمدا من غير عذر، فإنه لا ينفعه القضاء، ولا يقبل منه، فلا يجب عليه:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لهذه المسألة بجملة من الأدلة من الكتاب، والسنة، وأثر، والمعقول، ويمكن إجمالها - مع محاولة اختصارها قدر الإمكان - في الآتي، مع مراعاة ترتيبها بتقديم الكتاب، ثمَّ السنة، ثم الأثر، ثم المعقول[٢]:

أَمَّا الكِتَابُ؛ فمن آيتين، وهما:

١- **قوله تعالى:** ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝﴾[٣].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أنّ الله تعالى توعَّد في هذه الآية من فوَّت الصلاة عن وقتها بوعيد التّارك. وفسّر أصحاب رسول الله ﷺ السّهو عنها بأنه تأخيرها عن وقتها، كما ثبت ذلك عن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه[٤].

---

(١) وهي الأحاديث التي تقدمت في مسألة وجوب فعل الصلاة المنسية والتي نام عنها على الفور عند ذكرها، انظر: ص (٥٣٨-٥٤٠) فهي كلها أدلة هذه المسألة بعينها.

(٢) أما الإمام ابن القيّم رحمه الله فقد سردها سردا غير مراع الترتيب المذكور، انظر: الصلاة وحكم تاركها ص (٦٠-٦٩)؛ مدارج السالكين (١/ ٣٨٠-٣٩٠).

(٣) سورة الماعون، الآية رقم (٤، ٥).

(٤) انظر: الصلاة وحكم تاركها ص (٦٤) وقد نقل هذا التفسير أيضا الطبري رحمه الله عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه انظر: =

٢- قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ۝٥٩﴾[(١)].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «وقد فسّر الصّحابة والتابعون إضاعتها بتفويت وقتها[(٢)]. والتحقيق: أن إضاعتها يتناول تركها، وترك وقتها، وترك واجباتها، وأركانها»[(٣)].

وقال ابن حزم رحمه الله في وجه الدلالة من الآيتين: «فلو كان العامد لترك الصلاة مدركا لها بعد خروج وقتها، لما كان له الويل، ولا لقي الغيّ، كما لا ويل ولا غيّ لمن أخرها إلى آخر وقتها الذي يكون مدركا لها»[(٤)].

وأمَّا السُّنَّةُ؛ فمن أربعة أحاديث، وهي:

١- **حديث عائشة** رضي الله عنها: «أنَّ رسول الله ﷺقال: «من عَمِلَ عملاً ليس عليه أمْرُنَا، فهو رَدٌّ[(٥)]» [(٦)].

= تفسير الطبري (١٢/ ٧٠٦) وانظر أيضا: تفسير ابن كثير (٤/ ٧١٨)؛ تفسير القرطبي (٢٠/ ١٩٤)؛ المحلى (٢/ ١٣).
وقال شيخ الإسلام رحمه الله : «وتأخيرها عن وقتها من السهو عنها باتفاق العلماء» مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٩).

(١) سورة مريم، الآية رقم (٥٩).

(٢) انظر أيضا: تفسير الطبري (٨/ ٣٥٤)؛ تفسير ابن كثير (٣/ ١٧٢)؛ تفسير القرطبي (١١/ ١٢).

(٣) الصلاة وحكم تاركها ص (٦٤). وانظر أيضا: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٨-٤٠).

(٤) المحلى (٢/ ١٠).

(٥) رَدٌّ: أي مردود، من إطلاق المصدر على اسم المفعول، مثل: خلق ومخلوق، ومعناه: فهو باطل غير معتدّ به، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١-١٢/ ٢٤٢)؛ فتح الباري (٥/ ٣٥٧).

(٦) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلحِ =

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: قال الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذه الصلاة مردودة بنصِّ الشَّارع؛ فلا يسوغ أن يقال بقبولها، وصحّتها، مع تصريحه بردِّها وإلغائها، كما ثبت في الصحيح عنه ﷺ من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ «من عَمِلَ عملاً ليس عليه أمْرُنَا، فهو رَدٌّ». وهذا عَمِلَ على خلاف أمرِهِ.

و(الرَّد) بمعنى المردود، كالخلق بمعنى المخلوق، والضرب بمعنى المضروب، وإذا ثبت أن هذه الصلاة مردودة، فليست بصحيحة، ولا مقبولة»[(١)].

٢- **حديث ابن عمر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ رسول الله ﷺقال: «الذي تفوته صلاة العصر، كأنما وُتِرَ أهلهُ[(٢)] ومالُهُ»[(٣)].

= جَوْر فالصلح مردود (٥/ ٣٥٥) برقم (٢٦٩٧) ولفظه: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ». وصحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور (١١-١٢/ ٢٤٢) برقم (٤٤٦٦) واللفظ له.

(١) مدارج السالكين (١/ ٣٨٣-٣٨٤).

(٢) وُتِرَ أهله وماله: روي بنصب اللامين، ورفعهما، والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور؛ على أنه مفعول ثان. ومن رفع، فعلى ما لم يُسمَّ فاعله، ومعناه: انتزع منه أهله وماله. وعلى رواية النصب، معناه: نَقَصَ هو أهلَهُ ومالَه، وسلبه، فبقي بلا أهل ولا مال، فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله. شرح النووي على صحيح مسلم (٥-٦/ ١٢٧-١٢٨) وانظر أيضا: النهاية لابن الأثير (٥/ ١٤٨)؛ فتح الباري (٢/ ٣٧).

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب إثم من فاتته العصر (٢/ ٣٧) برقم (٥٥٢)؛ صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر (٥-٦/ ١٢٧) برقم (١٤١٦).

٣- **حديث بُريدة بن الحُصَيب الأسلمي** رضي الله عنه[(١)]: «أن النبي ﷺ قال: «من ترك صلاة العصرِ، فقد حَبِطَ عَمَلُهُ»[(٢)].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ منهما: فلو كان يمكنه استدراكها بالليل، لم يحبط عمله، ولم يكن موتورا من أعماله، بمنزلة الموتور من أهله وماله[(٣)].

٤- **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه: «أنّ رسول الله ﷺ قال: «من أدركَ ركعة من الصُّبح قبل أن تطلع الشَّمْس، فقد أدركَ الصُّبحَ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشَّمسُ، فقد أدرك العصر»[(٤)].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أنه لو كان فعلها بعد الغروب، وطلوع الشّمس صحيحا مطلقا، لكان مدركا، سواء أدرك ركعة أو أقلّ من ركعة، أو لم يردك منها شيئا؛ فإنه ﷺ لم يرد أنه إن أدرك ركعة صحت صلاته بلا إثم؛ إذ لا خلاف بين الأمة أنه لا

---

(١) بُريدة بن الحُصَيب، أبو سهل الأسلمي، صحابي أسلم قبل بدر، مات سنة ثلاث وستين. أخرج له الجماعة. التقريب ص (١٢١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب من ترك العصر (٢/ ٣٩) برقم (٥٥٣) وفي موضع آخر) برقم (٥٩٤).

(٣) انظر: الصلاة وحكم تاركها ص (٦٣)؛ مدارج السالكين (١/ ٣٨٣) وانظر أيضا: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٨، ٣٩)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٥-٦/ ١٢٨)؛ فتح الباري (٢/ ٤٠).

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة (٢/ ٦٧) برقم (٥٧٩)؛ صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (٥-٦/ ١٠٧) برقم (١٣٧٣).

يحلُّ له تأخيره إلى أن يضيق وقتها عن كمال فعلها[١]، وإنما أراد بالإدراك الصِّحَّةَ والإجزاءَ، وعندكم تصح وتجزئ ولو أدرك منها قدر تكبيرة، أو لم يدرك منها شيئا، فلا معنى للحديث عندكم البتة!![٢].

وأَمَّا الأَثَرُ، فهو: ما جاء في وصية أبي بكر الصّدّيق رضي الله عنه لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه التي تلقّاها بالقبول هو وسائر الصحابة، وهي قوله: «واعلم أن لله حقّاً بالليل لا يقبله بالنّهار، وحقّاً بالنهار لا يقبله بالليل»[٣].

---

(١) قال شيخ الإسلام رحمه الله : «فتأخيرها عن الوقت حرام باتفاق العلماء» الفتاوى الكبرى (٢/ ٥١-٥٢) وانظر نقل الاتفاق على ذلك أيضا في: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣١، ٥٧)؛ الاستذكار (١/ ١٠٥)؛ فتح الباري (٢/ ٦٨)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ٨٢)؛ المحلى (٢/ ١١)؛ إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١/ ٣٦٩-٣٧٢).

(٢) انظر: الصلاة وحكم تاركها ص (٦٣).

(٣) أورده الإمام ابن القيّم رحمه الله في مدارج السالكين (١/ ٣٨٣) بهذا اللفظ. وفي كتابه: الصلاة وحكم تاركها ص (٦٧) عن ابن المبارك بأطول من هذا. وفي كتابه: اجتماع الجيوش الإسلامية (١/ ٣٧).
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب المغازي، باب ما جاء في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٧/ ٤٣٤) برقم (٣٧٠٥٦)؛ وأبو نعيم في حلية الأولياء (١/ ٣٦، ٧/ ٣٥)؛ وابن المبارك في الزهد (٩١٤).
قال محقق كتاب الصلاة وحكم تاركها: «أخرجه ابن المبارك بسند رجاله ثقات، إلّا أن فيه انقطاعا؛ لأنّ زَبيدا لم يسمع من أبي بكر، ولا من عمر».
وأورده أيضا ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٠/ ٤١٤)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع عديدة مستشهدا به في مجموع الفتاوى (٢/ ٢٢٥، ٢٢/ ٢٧، ٤٠)، والله أعلم.

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دلّ هذا القول على أن الحق الليلي لا يقبل بالنهار، والحق النهاري لا يقبل بالليل، ومن يخالف في هذه المسألة؛ فإنهم يقولون بخلاف هذا صريحا، وأنه تقبل صلاة عشاء الآخرة وقت الهاجرة، وتقبل صلاة العصر نصف الليل!!(١).

وأمَّا المَعْقُولُ؛ فمن وجوه عديدة، من أهمّها ما يلي:

١- أن العبادة إذا أُمِر بها على صفة معيّنة، أو في وقتٍ بعينه، لم يكن المأمور ممتثلا للأمر إلّا إذا أوقعها على الوجه المأمور به؛ من وصفها، ووقتها، وشرطها، فلا يتناولها الأمر بدونه.

٢- أن إخراجها عن وقتها، كإخراجها عن استقبال القبلة مثلاً، وكالسّجود على الخدّ بدل الجبْهةِ، والبُروك على الركبة بدل الركوع ونحوه!.

٣- أن العبادات التي جُعِلَ لها ظرف من الزمان لا تصحُّ إلّا فيه، كالعبادات التي جعل لها ظرف من المكان، فلو أراد نقلها إلى أمكنة أخرى غيرها، لم تصحّ إلّا في أمكنتها، ولا يقوم مكان مقام مكان آخر؛ كأمكنة المناسك؛ من عرفة(٢)،

(١) انظر: الصلاة وحكم تاركها ص (٦٧)؛ مدارج السالكين (١/ ٣٨٣).

(٢) عرفة، أو عرفات: هي المشعر الأقصى من مشاعر الحج، على الطريق بين مكة والطّائف على ثلاثة وعشرين كيلا شرقا من مكة، وهي فضاء واسع، تحف به الجبال من الشرق والجنوب والشمال الشرقي، وأما في الغرب والشمال الغربي فيمر وادي عُرَنة، ولا يجوز الوقوف فيها. المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص (١٨٩) وانظر أيضا: معجم البلدان (٤/ ١٠٤).

قيل: سبب تسميتها بعرفة، أن جبريل عليه السلام عرّف إبراهيم عليه السلام المناسك، فلمّا وقفه بعرفة، قال له: عرفت؟ قال: نعم. فسمّيت عرفة. ويقال: بل سمّيت =

ومزدلفة[1]، والجمار، والسّعي بين الصفا والمروة، والطّواف بالبيت، فنقل العبادة إلى أزمنة غير أزمنتها التي جُعِلَتْ أوقاتا لها شرعا إلى غيرها، كنقلها عن أمكنتها التي جُعِلَتْ لها شرعا إلى غيرها، لا فرق بينهما في الاعتداد وعدمه، كما لا فرق بينهما في الإثم.

٤- أن نقل الصلاة المحدودة الوقت أوّلا وآخراً عن زمنها إلى زمن آخر، كنقل الوقوف بعرفة عن زمنه إلى مزدلفة، ونقل أشهر الحج عن زمنها إلى زمن آخر!.

٥- قالوا: فأي فرق بين من نقل صوم رمضان إلى شوال، أو صلّى العصر نصف الليل، وبين من حجّ في المحرّم ووقف فيه؟ فكيف تصح صلاة هذا، وصيامه، دون حج هذا، وكلاهما مخالف لأمر الله تعالى، عاص، آثم؟!.

٦- أن الصلاة إذا فات وقتها المحدود لها شرعا، لم تبق تلك العبادة بعينها، ولكن شيء آخر غيرها؛ فإذا فعلت العصر بعد غروب الشّمس لم تكن عصرا؛ فإنَّ العصر صلاة هذا الوقت المحدود، وهذه ليست عصرا، فلم يفعل مصليها العصر البتة، وإنما أتى

= بذلك؛ لأنّ آدم وحوّاء تعارفا بها بعد نزولهما من الجنة، هكذا قيل، والله أعلم بالصواب. انظر: أطلس الحديث النبوي ص (٢٦٥).

(١) مزدلفة: هي أحد المشاعر التي ينزلها الحجاج ينحدرون إليها من عرفة ليلة العاشر من ذي الحجة، فيصلون بها المغرب والعشاء قصرا وجمعا. وتسمى المشعر، والجَمْعُ؛ لاجتماع الناس فيه. انظر: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص (٢٥١). وانظر أيضا: أطلس الحديث النبوي ص (١٣٠)؛ معجم البلدان (١٦٣/٢).

بأربع ركعات صورتها صورة صلاة العصر، لا أنها هي!.

٧- أن الوقت شرط في سقوط الإثم، وامتثال الأمر، فكان شرطا في براءة الذمّة، والصّحة، كسائر شروطها؛ من الطهارة، والاستقبال، وستر العورة، فالأمر تناول الشروط تناولا واحدا، فكيف ساغ التفريق بينها مع استوائها في الوجوب، والأمر، والشرطية؟.

٨- أن الصحيح من العبادات ما اعتبره الشارع، ورضيه، وقبله، وهذا لا يُعلم إلّا بإخباره عن صحّتها أو بموافقتها أمره، وكلاهما منتفٍ عن هذه العبادة، فكيف يحكم لها بالصّحةِ؟!.

٩- أن الصِّحَّة والفَسَادَ حكمان شرعيان، مرجعهما إلى الشارع، فالصحيح ما شهد له بالصحية، أو علم أنه وافق أمره، أو كان مماثلا لما شهد له بالصّحة، فيكون حكم المثل مثله، وهذه العبادات قد انتفى عنها كل واحد من هذه الأمور(١).

١٠- أن الله سبحانه وتعالى أمر المسلمين حال مواجهة عدوّهم أن يصلوا صلاة الخوف(٢)، فيقصروا من أركانها، ويفعلوا فيها

---

(١) انظر الأدلة المذكورة كلها في: مدارج السالكين (١/ ٣٨٢-٣٨٨) وانظر أيضا: الصلاة وحكم تاركها ص (٦١-٦٥)؛ المحلى (٢/ ١٠-١٦).

(٢) وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾﴾ [النساء: ١٠٢].

الأفعال الكثيرة، ويستدبروا فيها القبلة، ويُسَلِّمُوا قبل الإمام، بل يصلّوا رجالا وركبانا، حتى لو لم يمكنهم إلّا إيماء أتوا بها على دوابّهم إلى غير القبلة في وقتها.

ولو قُبِلَتْ منهم في غير وقتها، وصحّت، لجاز لهم تأخيرها إلى وقت الأمن، وإمكان الإتيان بها؟ وهذا يدل على أنها بعد خروج وقتها، لا تكون جائزة، ولا مقبولة منه مع هذا العذر الذي أصابهم في سبيله وجهاد أعدائه، فكيف تقبل من صحيح مقيم لا عذر له البتة، وهو يسمع داعي الله جهرة، فيدعها حتى يخرج وقتها، ثم يصليها في غير وقتها؟![١].

١١- أن الشَّارع لم يأذن في تأخيرها عن وقتها للمريض، بل أمره أن يصلي على جنبه بغير قيام، ولا ركوع، ولا سجود، إذا عجز عن ذلك[٢]، ولو كانت تقبل منه وتصحّ في غير وقتها، لجاز تأخيرها إلى زمن الصّحة؟!.

فأخبرونا أي كتاب، أو سنة، أو أثر عن صاحبٍ نطق بأن من أخّر الصلاة وفوّتها عن وقتها الذي أمر الله بإيقاعها فيه عمدا، يقبلها الله منه بعد خروج وقتها، وتصح منه، وتبرأ ذمته منها، ويثاب عليها، ثواب من أدّى فرائضه؟! هذا والله ما لا سبيل لكم إليه البتة،

---

(١) انظر: الصلاة وحكم تاركها ص (٦٦) وانظر أيضا: المحلى (٢/ ١٥).

(٢) يدل على ذلك: حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «كانت بي بواسيرُ، فسألت النبي ﷺ عن الصَّلاة؟ فقال: «صَلِّ قائما، فإن لم تستطعْ، فقاعداً، فإن لم تستطعْ فعلى جنبٍ» أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يُطق قاعدا صلّى على جنب (٢/ ٦٨٤) برقم (١١١٧).

حتّى تقوم الساعة[١].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر-والعلم عند الله تعالى- صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته من المنصوص، والمعقول، كما تقدمت .

وأما أدلة القائلين بوجوب القضاء - بما فيها دعوى الإجماع على ذلك -[٢]، فقد أوردها الإمام ابن القيّم رحمه الله وناقشها مناقشة علمية، وردّ عليها بما فيها مقنع[٣]، ولو لا خشية الإطالة لَسُقْتُها - بطولها - مع الإجابة عنها، والله المستعان.

وقد جاءت فتاوى عديدة لِلَّجْنَةِ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله - أيضا - على عدم وجوب القضاء على من ترك الصلاة متعمدا حتى يخرج وقتها، وإنما يلزمه أن يتوب إلى الله تعالى توبة صادقة، ويستأنف العمل في المستقبل[٤]، وهو اختيار العلامة ابن عثيمين رحمه الله[٥].

---

(١) انظر: الصلاة وحكم تاركها ص (٦٦) وانظر أيضا: المحلى (٢/ ١٥).

(٢) قد أورد هذه الأدلة بالتفصيل: ابن عبد البر رحمه الله في الاستذكار (١/ ١١١-١٢٠) وعنه نقلها ابن القيم رحمه الله وناقشها.

(٣) انظر: تلك الأدلة مع الإجابة عنها في: الصلاة وحكم تاركها ص (٦١، ٦٩-٩٣).

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٦/ ٤٤-٥٤).

(٥) قال رحمه الله: «والذي يترجح عندي ما اختاره شيخ الإسلام رحمه الله أن من ترك الصلاة متعمدا حتّى خرج وقتها، فإنه لا ينفعه قضاؤها . . . لكن على من ترك الصلاة أن يكثر من التوبة والاستغفار والعمل الصالح، وبهذا نرجو أن الله تعالى يعفو عنه، ويغفر له ما ترك من صلاة، والله الموفق» فتاوى أركان الإسلام ص (٢٨٠-٢٨١).

إلّا أنني قد وقفتُ على فتوى للشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ قد سلك فيها مسلكا وسطا في ذلك؛ حيث سئل: «هل يقضي الصلاة من تركها عمدا، إذا وفقه الله للتوبة، سواء كان ما تركه وقتا واحدا أو أكثر؟».

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «لا يلزمه القضاء إذا تركها عمدا في أصح قولي العلماء؛ لأن تركها عمدا يخرجه من دائرة الإسلام، ويجعله في حيّز الكفار، والكافر لا يقضي ما ترك في حال الكفر. . .فإن قضى من تركها عمدا ولم يجحد وجوبها فلا حرج؛ احتياطا، وخروجا من خلاف من قال بعدم كفره إذا لم يجحد وجوبها، وهم أكثر العلماء، والله ولي التوفيق»[1]، ولعل هذا القول هو الوسط الذي ينبغي أن يقال به، والله تعالى أعلم.



(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة له (١٠/ ٣١٢).

٣٣-المسألة الثالثة

الفرق بين الصلاة إذا بان أنه صلّاها قبل الوقت، يلزمه الإعادة، وبين الصوم إذا بان له أنه صام في شعبان، لم يلزمه الإعادة.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ من شكّ هل دخل وقت الصّلاة أو لا؟ لم يصلّ حتّى يتيقّن دخوله، فإن صلّى مع الشك، ثم بان له أنّه صلّاها قبل الوقت فإنّه تجب عليه الإعادة. وهو قول أكثر أهل العلم؛ منهم أصحاب المذاهب الأربعة[1]، وبه قال الزهري، والأوزاعي[2].

بخلاف الصيام، فإن الأسير-مثلاً-ونحوه إذا تحرّى وفعل جهده، وصام شهراً يظنّه رمضان،وهو يشك فيه،فبان أنّه شعبان[3]، لم تجب عليه الإعادة[4].وهو وجه عند الشافعية، وضعّفه النووي رَحِمَهُ اللَّهُ[5].

---

(١) انظر: المجموع (٣/ ٧٩)؛ المغني (٢/ ٤٥-٤٦).

(٢) انظر: المغني الموضع السابق. وروي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في مسافرٍ صلّى الظهر قبل الزوال يجزئه. انظر: المغني (٢/ ٤٦)؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/ ١٩٨).

(٣) أي بان له بعد مضي رمضان، ولعلّ هذا هو مقصود الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ لأنّه لو أدرك رمضان بعد بيان الحال لزمه صومه بلا خلاف؛ لتمكّنه منه في وقته. انظر: المجموع (٦/ ٢٩٧).

(٤) انظر: بدائع الفوائد (٣-٤/ ٢١٠).

(٥) انظر: المجموع (٦/ ٢٩٥، ٢٩٩). وذهب جمهور الفقهاء، منهم الحنفية، والمالكية، والشافعية في الصحيح، والحنابلة، إلى أنه لا يجزئه ذلك ويجب عليه الإعادة. انظر: المجموع (٦/ ٢٩٩).

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيم ﷺ في معرض تحريره قاعدة الشك، وتفريع الفروع الفقهية عليها، حيث قال «الخامسة عشرة(١): إذا شك هل دخل وقت الصلاة أولا؟ لم يصلّ حتّى يتيقنّ دخوله، فإن صلّى مع الشّك، ثم بان أنه صلّى في الوقت، فقد قالوا: يعيد صلاته... والذي تقتضيه أصول الشرع وقواعد الفقه في ذلك هو التفرقة بين المعذور والقادر، فالمعذور لا يجب عليه الإعادة إذا لم يُنسب إلى تفريط، وقد فعل ما أدّاه إليه اجتهاده، وأصاب فهو كالمجتهد المصيب. وعلى هذا فإذا تحرّى الأسير وفعل جهده فصام شهرا يظنّه رمضان وهو يشكّ فيه، فبان رمضان أو ما بعده، أجزأه مع كونه شاكا فيه... بل الذي يقوم عليه الدّليل في مسألة الأسير أنه لو وافق شعبان لم تجب عليه الإعادة، وهو قول الشافعي؛ لأنه فعل مقدوره ومأموره، والواجب على مثله صوم شهر يظنّه رمضان، وإن لم يكن هو، والفرق بين الواجب على القادر المتمكن، والعاجز. **فإن قيل**: فما تقولون في مسألة الصلاة إذا بان أنه صلّاها قبل الوقت؟ **قيل: الفرق بين المسألتين**: أن الصوم قابل لإيقاعه في غير الوقت للعذر؛ كالمريض، والمسافر، والمرضع، والحبلى؛ فإنّ هؤلاء يسوغ لهم تأخير الصوم ونقله إلى زمن آخر؛ نظراً لمصلحتهم، ولم يُسَوَّغْ لأحد منهم تأخير الصلاة عن وقتها البتة» أهـ(٢).

---

(١) أي المسألة الخامسة عشرة.

(٢) ثم تابع الإمام ابن القيم ﷺ كلامه هذا بإيراد الاعتراض على هذا الفرق، وأجاب عنه قائلاً: «فإن قيل: فقد سُوِّغَ تأخيرها (أي الصلاة) للمسافر، =

الأدلة:

أ- دليل وجوب الإعادة على من صلى مع الشّك، ثمّ بان له أنّه صلّى قبل الوقت:

استدل العلماء - رحمهم الله تعالى - لذلك بالأثر، والمعقول:

أمّا الأثر: فهو ما روي عن ابن عمر، وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما أنهما أعادا الفجر؛ لأنّهما صلّياها قبل الوقت(١).

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فقالوا: إنَّ الخطاب بالصلاة يتوجّه إلى المكلّف عند دخول وقتها، وما وجد بعد ذلك ما يزيله، ويبرئ الذمّة منه، فيبقى على حاله(٢).

ب- دليل عدم وجوب الإعادة على من اجتهد وصام شهراً يظنّه رمضان، فبان أنه شعبان:

استدل الإمام ابن القيم رحمه الله لهذا القول بالمعقول، وهو: أنّه فَعَلَ مقدوره، ومأموره، والواجب على مثله صوم شهر يظنّه من رمضان،

= والمريض، والممطور، من وقت إحداهما إلى وقت الأخرى؟ قيل: ليس بتأخير من وقت إلى وقت، وإنما جعل الشارع وقت العبادتين في حقّ المعذور وقتاً واحداً، فهو مصلٍّ للصلاة في وقتها المشروع الذي جعله الشارع وقتاً لها بالنسبة إلى أهل الأعذار، فهو كالنائم والناسي إذا استيقظ وذكر، فإنّه يصلّي الصلاة حينئذٍ؛ لكون ذلك وقتها بالنسبة إليهما، وإن لم يكن وقتا بالنسبة إلى الذاكر المستيقظ» بدائع الفوائد (٣-٤/ ٢١٠) والمحققة (٣/ ١٢٨٢-١٢٨٣).

(١) ذكره ابن قدامة في المغني (٢/ ٤٦)، ولم أجد من أخرجه.

(٢) انظر: المصدر السابق.

وإن لم يكنه[١].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة، وأدلتها، يظهر لي - والله أعلم - صحة الفرق، وقوته؛ لقوة تعليله كما تقدّم، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) انظر: بدائع الفوائد (٣-٤/ ٢١٠).

المَطْلَبُ الثَّانِي

الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل مواضع الصلاة

وفيه مسألتان:

- ❖ المسألة الأولى: الفرق بين صِحَّة الإسلام في الأرض المغصوبة، دون الصَّلاة.
- ❖ المسألة الثانية: الفرق بين إباحة الصَّلاة في مرابض الغنم، دون أعطان الإبل.



٣٤- المسألة الأولى

الفرق بين صِحّة الإسلام في الأرض المغصوبة، دون الصّلاة[١].

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم ﷺ إلى أنَّ الإسلام يصحّ في الأرض المغصوبة[٢]. بخلاف الصلاة فإنّها لا تصحُّ فيها[٣]. وبه قال الحنابلة

(١) غصب الأرض له صور كثيرة، منها ما ذكرها ابن قدامة ﷺ حيث قال: «إذا ثبت هذا فلا فرق بين غصبه لرقبة الأرض بأخذها، أو دعواه ملكيتها، وبين غصبه منافعها، بأن يدّعي إجارتها ظالماً، أو يضع يده عليها ليسكنها مدة، أو يخرج روشنا (أي الكوة) أو ساباطاً في موضع لا يحلّ له، أو يغصب راحلة ويصلّي عليها، أو سفينة ويصلي فيها، أو لوحاً فيجعله في سفينة ويصلي عليه، كلّ ذلك حكمه في الصلاة حكم الدّار» المغني (٢/ ٤٧٧). ومن صور الصلاة في الموضع المغصوب أيضاً ما أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ وهو ما يفعله كثير من الناس من تقديم مفارش إلى المسجد، قبل ذهابهم إلى المسجد، قال: فهذا منهي عنه باتفاق المسلمين، بل هو محرم، وهل تصح صلاته على ذلك المفروش؟ فيه قولان للعلماء؛ لأنه غصب بقعة في المسجد بفرش ذلك المفروش فيها، ومنع غيره من المصلين الذين يسبقونه إلى المسجد أن يصلي فيها.
ثم قال: وهل لمن سبق إلى المسجد أن يرفع ذلك الفرش، ويصلي موضعه؟ قال: فيه قولان. ورجّح ﷺ أن لغيره رفع ذلك الفرش والصلاة مكانه؛ لأن هذا السابق يستحق الصلاة في ذلك الصف المقدم، وهو مأمور بذلك أيضاً، وهو لا يتمكن من فعل هذا المأمور واستيفاء هذا الحق إلّا برفع ذلك المفروش، وما لا يتم المأمور إلّا به فهو مأمور به. انظر كلامه في ذلك بالتفصيل في مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٨٩-١٩١).

(٢) لم أقف على من نص على هذا غير الإمام ابن القيم ﷺ.

(٣) انظر: بدائع الفوائد (٣-٤/ ٢٨٦).

في المشهور من المذهب(١).

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نص عليه الإمام ابن القيم رحمه الله بقوله:

«الفرق بين الإسلام يصحّ في الأرض المغصوبة، دون الصلاة: لأن الإسلام لا يفتقر إلى مكان، بخلاف الصلاة» أهـ(٢).

---

(١) انظر: المغني (٢/ ٤٧٦)؛ الإنصاف (١/ ٤٩١)؛ الإفصاح لابن هبيرة (١/ ٢٥٣). واستثنى الحنابلة من ذلك صلاة الجمعة، فقالوا بصحتها في الموضع المغصوب. انظر: المغني (٢/ ٤٧٧).
وذهب جمهور العلماء، من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية: إلى صحة الصلاة في الأرض المغصوبة مع التحريم. انظر: بدائع الصنائع (١/ ١١٦)؛ المبسوط (١/ ٢٠٦)؛ المجموع (٣/ ١٦٩)؛ المغني (٢/ ٤٧٦)؛ الإفصاح (١/ ٢٥٣).
وقد نقل النووي رحمه الله الإجماع على تحريم الصلاة في الأرض المغصوبة، حيث قال: «الصلاة في الأرض المغصوبة حرام بالإجماع، وصحيحة عندنا، وعند الجمهور من الفقهاء، وأصحاب الأصول. وقال أحمد بن حنبل، والجبائي، وغيره من المعتزلة: باطلة» ثم إنه نقل أيضاً -عن الغزالي، وأبي بكر الباقلاني الإجماع على صحة الصلاة، وسقوط الفرض بها! المجموع (٣/ ١٦٩).
لكن نقله الإجماع الثاني على صحة الصلاة في الأرض المغصوبة فيه نظر؛ فقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن أبي بكر الباقلاني- في معرض الإنكار عليه - أنّه ادعى إجماع السلف على صحة الصلاة في الأرض المغصوبة، بكونهم لم يأمروا الظلمة بالإعادة، ثم عقب عليه بقوله: «ولعله لا يقدر أن ينقل عن أربعة من السلف أنّهم استفتوا في إعادة الظلمة ما صلّوه في مكان مغصوب، فأفتوهم بإجزاء الصلاة؟؟» الفتاوى الكبرى (٥/ ٢٩٥) وانظر: النبوات له أيضاً (١/ ١٠٨).

(٢) بدائع الفوائد (٣-٤/ ٢٨٦) وقد اقتصر رحمه الله على هذا القدر بالنسبة لهذا الفرق.

وتوضيح الفرق، هو: أن الصلاة تفتقر إلى الأرض، فإنها شرط لها، والتحريم إذا كان في ركن العبادة وشرطها أثّرَ فيها .

بخلاف الإسلام فإنه لا يفتقر إلى الأرض، وعليه فإن التحريم إنما هو في أجنبي عنه، والتحريم إذا كان في أجنبي من العبادة فإنه لا يؤثر(١).

الأدلة:

أ- دليل صحة الإسلام في الأرض المغصوبة:

يمكن أن يستدل لهذا القول: بأن الأرض ليست شرطاً في صحة الإسلام، والتحريم إذا كان في أجنبي من العبادة لم يؤثر(٢).

ب- أدلة بطلان الصلاة وعدم صحتها في الأرض المغصوبة:

استدل العلماء - رحمهم الله تعالى - لهذا القول بالمعقول من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الصلاة عبادة أتى بها على الوجه المنهي عنه، فلم تصحّ كصلاة الحائض، وصومها(٣).

الثاني: أن اللبث في الأرض المغصوبة يحرم في غير الصلاة، فلأن يحرم في الصلاة أولى(٤).

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٩٠).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٩٠)؛ الفقه الإسلامي (١/ ٧٩٦).
(٣) انظر: المغني (٢/ ٤٧٧). وانظر أيضاً: بدائع الصنائع (١/ ١١٦)؛ المبسوط (١/ ٢٠٦).
(٤) انظر: المهذب - مع المجموع (٣/ ١٦٩).

الثالث:أن البقعة شرط للصلاة[١]، والتحريم إذا كان في ركن العبادة وشرطها أثَّرَ فيها[٢].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر لي - والعلم عند الله تعالى - أن الفرق ليس قويا؛ فإن الصلاة في الأرض المغصوبة وإن كانت محرمة، لكنها تبرئ الذمة، بحيث لا تجب عليه إعادة تلك الصلاة، كما هو مذهب جمهور أهل العلم، إلّا أنه يبقى آثما بفعل الغصب، وصلاته صحيحة .

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀: «وكذلك الصلاة في الدار المغصوبة، والذبح بآلة مغصوبة، وطبخ الطعام بحطب مغصوب، وتسخين الماء بوقود مغصوب؛ كل هذا إنما حرم لما فيه من ظلم الإنسان، وذلك يزول بإعطاء المظلوم حقّه، فإذا أعطاه ما أخذه من منفعة ماله، أو من أعيان ماله: فأعطاه كرى الدار، وثمن الحطب، وتاب هو إلى الله تعالى من فعل ما نهاه عنه، فقد برئ من حقّ الله وحق العبد، وصارت صلاته كالصلاة في مكان مباح، والطعام كالطعام بوقود مباح، والذبح بسكين مباحة، وإن لم يفعل ذلك كان لصاحب السكين أجرة ذبحه، ولا تحرم الشاة كلّها لأجل هذه الشّبهة. . . وكذلك الصلاة يبقى عليه إثم الظلم، ينقص من صلاته بقدره، ولا تبرأ ذمته، كبراءة من صلّى صلاة تامة، ولا يعاقب كعقوبة من لم يصلِّ، بل يعاقب على قدر ذنبه، وكذلك آكل الطعام يعاقب على قدر ذنبه؛ والله تعالى يقول: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ

---

(١) انظر: القواعد لابن رجب ص (١٣).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٩٠).

مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾[1]»[2].

وعلى هذا فلا فرق بين الإسلام، والصلاة في الأرض المغصوبة في صحة كل واحد منهما فيها، غير أن المصلي فيها يكون آثما لأجل الغصب، بخلاف الإسلام، والله تعالى أعلم.



(١) سورة الزلزلة، الآية رقم (٧، ٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٨٦-٢٨٧).

٣٥-المسألة الثانية

الفرق بين إباحة الصّلاة في مرابض الغنم، دون أعطان الإبل.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم رحمه الله إلى أنّ الصَّلاة تباح في مرابض الغنم. وعليه إجماع العلماء[١]. بخلاف أعطان الإبل، فإنّها لا تباح فيها الصّلاة[٢].

---

(١) قال ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا أن الصلاة في مرابض الغنم جائزة، وانفرد الشافعي، فقال: إذا كان سليما من أبوالها» الإجماع له ص (٦) وانظر أيضا عدم الخلاف في ذلك في: الاستذكار (٢/ ٣٣٣-٣٣٤)؛ الفقه الإسلامي وأدلته (١/ ٧٩٠) وانظر أيضاً: المبسوط (١/ ٢٠٦-٢٠٧)؛بدائع الصنائع (١/ ١١٥)؛ التفريع (١/ ٢٦٦)؛ التلقين (١/ ١٢٢)؛ بداية المجتهد (١/ ١٧٠)؛ الأم (١/ ٩٣)؛ المهذب-مع المجموع (٣/ ١٦٦)؛ التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٩٥٧)؛ معالم السنن (١/ ١٢٨)؛ المغني (٢/ ٤٦٨)؛ الإنصاف (١/ ٤٨٩)؛ مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٠٤).

(٢) هذا ما يدلّ عليه سياق كلام الإمام ابن القيم رحمه الله من ثلاثة أوجه: **أحدها**: أنّه صرّح بأن الشرع نهى عن الصلاة في أعطان الإبل، وأذن في الصلاة في مرابض الغنم. والنهي يقتضي التحريم.
والثّاني: أنّه قرن أعطان الإبل في أنها ليست مواضع للصلاة، بالحُشُوش، والحشوش تحرم فيها الصلاة، كما أفاده شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٧٣).
الثّالث: قوله: «بخلاف مباركها في السفر؛ فإن الصلاة فيها جائزة» مفهومه أن الصلاة في أعطانها في الحضر غير جائزة. انظر: إعلام الموقعين (١/ ٣٧١) وسيأتي نص كلامه في ذلك قريباً في ص (٣٧١).

وهو مذهب الحنابلة[١]، وأهل الظاهر[٢]. وهو مروي عن عبد الله ابن عمر، وجابر بن سمرة ﷺ، والحسن البصري، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وغيرهم[٣].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نص عليه الإمام ابن القيم رحمه الله، **في قوله:**

«. . .وكما فرّق[٤] بين الراعيين راعي الإبل، وراعي الغنم، فأمر بالصلاة في مرابض الغنم، دون أعطان الإبل»[٥].

- **وقال أيضاً:** «وفرّق بينها وبين الغنم في مواضع الصلاة، فنهى عن الصلاة في أعطان الإبل، وأذن في الصلاة في مرابض الغنم»[٦].

---

(١) انظر: المغني (٢/ ٤٦٨)؛ الإنصاف (١/ ٤٨٩).
وذهب جمهور العلماء؛ منهم الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية: إلى أن الصلاة في مرابض الغنم تجوز بدون كراهة، وتجوز في معاطن الإبل - مع الكراهة عند بعضهم- ما لم تكن نجسة. انظر: المبسوط (١/ ٢٠٦- ٢٠٧)؛ بدائع الصنائع (١/ ١١٥)؛ الاستذكار (٢/ ٣٣٤)؛ التفريع (١/ ٢٦٦)؛ التلقين (١/ ١٢٢)؛ بداية المجتهد (١/ ١٧٠)؛ المهذب-مع المجموع (٣/ ١٦٦)؛ التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٩٥٧)؛ معالم السنن (١/ ١٢٨)؛ المغني (٢/ ٤٦٨)؛ الإنصاف (١/ ٤٨٩). وقول الجمهور هذا، هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٠٤) .
(٢) انظر: أوجز المسالك (٣/ ٢٨١).
(٣) انظر: المغني (٢/ ٤٦٨)؛ معالم السنن للخطابي (١/ ١٢٨).
(٤) أي الشرع.
(٥) إعلام الموقعين (١/ ٣٦٩).
(٦) إعلام الموقعين (١/ ٣٧١).

- **وقال أيضاً**: «. . . ولمّا كانت أعطان الإبل مأوى الشيطان، لم تكن مواضع للصلاة كالحُشُوش[١]، بخلاف مباركها في السفر؛ فإن الصلاة فيها جائزة؛ لأنّ الشيطان هناك عارض» أهـ[٢].

ويمكن خلاصة الفرق، في وجهين:

أحدهما: من جهة النّص، فقد فرّق الشرع بينهما؛ فأمر بالصلاة في مرابض الغنم، ونهى عن الصلاة في معاطن الإبل .

والثاني: من جهة المعنى، وهو: أن معاطن الإبل مأوى للشياطين، والصلاة يبعد بها عن مواضعهم، بخلاف مرابض الغنم؛ فإنها ليست كذلك.

---

(١) الحشوش: جمع حُشّ، وهو: ما أعدّ لقضاء الحاجة. انظر: لسان العرب (٣/ ١٨٩) وانظر أيضا: المغني (٢/ ٤٧١).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٣٧١).
ومن الفروق المعنوية بينهما - أيضاً - ستة فروق أوردها القرافي رحمه الله حيث قال: «واختلف في الفرق بينهما على ستة مذاهب: فقيل: لأنّ أهلها يستترون بها لقضاء الحاجة. وقيل: لنُفارها. وقيل: لكثرة ترابها ووسخها، فتمنع من تمام السجود، ومراح الغنم نظيف. وقيل: لأنّها تقصد السهول، فتجتمع النجاسة فيها، والغنم تقصد الأرض الصلبة. وقيل: لسوء رائحتها، والصلاة مأمور فيها بحسن الرائحة، ولذلك تبخّر المساجد. وقيل: لأنّها خلقت من الشياطين، والصلاة يبعد بها عن مواضعهم» الذخيرة (٢/ ٩٧-٩٨) وانظر أيضاً بعض هذه الفروق في: المعونة (١/ ٢٨٧)؛ الموطأ رواية محمد بن الحسن (١/ ٢٧٣)؛ معالم السنن (١/ ٥٨، ١٢٨)؛ المهذب مع المجموع (٣/ ١٦٦)؛ التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٩٥٧). ومن العلماء من قال: إن المنع من الصلاة في أعطان الإبل تعبد، لا لعلة معقولة. انظر: المغني (٢/ ٤٧٠)؛ الإنصاف (١/ ٤٩١).

الأَدِلَّةُ:

استدلّ العلماء - رحمهم الله تعالى - لهذا الفرق بالسنة، من خمسة أحاديث، وهي:

١- **حديث جابر بن سمرة** رضي الله عنه: «أنّ رجلاً سأل النبي ﷺ أأتوضّأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئتَ فتوضّأ، وإن شئتَ فلا توضّأ». قال: أتوَضّأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم، فتوضّأ من لحوم الإبل». قال: أصلّي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم». قال: أصلّي في مبارك الإبل؟ قال: «لا»[(١)].

٢- **حديث البراء بن عازب** رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: «توضّؤوا منها». وسئل عن لحوم الغنم؟ فقال: «لا توضّؤوا منها» وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل؟ فقال: «لا تصلّوا في مبارك الإبل؛ فإنّها من الشياطين» وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم؟ فقال: «صلّوا فيها؛ فإنّها بركة»[(٢)].

٣- **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلّوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل»[(٣)].

٤- **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه - أيضاً - قال: قال رسول الله -ﷺ:

---

(١) تقدم تخريجه في ص (٣٦٢).
(٢) تقدم تخريجه أيضا في ص (٣٦٢).
(٣) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل (٢/ ١٨١) برقم (٣٤٨-٣٤٩) وقال: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح» وانظر أيضاً: إرواء الغليل (١/ ١٩٤).

«إن لم تجدوا إلّا مرابض الغنم، وأعطان الإبل، فصلّوا في مرابض الغنم، ولا تصلّوا في أعطان الإبل»(١).

٥- **حديث عبد الله بن مغفل المزني**(٢)- قال: قال رسول الله ﷺ: «صلّوا في مرابض الغنم، ولا تصلّوا في أعطان الإبل؛ فإنّها خلقت من الشياطين(٣)» (٤).

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دلت هذه الأحاديث على الإذن والأمر بالصلاة

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المساجد والجماعات، باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم (١/ ٢٥٣) برقم (٧٦٨). صحّحه الشيخ الألباني رحمه الله. انظر: صحيح سنن ابن ماجة (١/ ١٢٨) برقم (٦٢٢-٧٦٨).

(٢) عبد الله بن مُغَفَّل بن عبدِ نَهْمٍ، أبو عبد الرحمن المُزَنِي، صحابي بايع تحت الشجرة، ونزل البصرة، ماتَ سنة (٥٧هـ) وقيل بعد ذلك. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٣٢٥).

(٣) المراد بذلك أن معها الشياطين، كما أفاده ابن حبان رحمه الله واستدل لذلك بدليل وجيه، حيث قال: «ولو كان الزجر عن الصلاة في أعطان الإبل لأجل أنها خلقت من الشياطين لم يصلّ النبي ﷺ على البعير؛ إذ محال أن لا تجوز الصلاة في المواضع التي قد يكون فيها الشيطان، ثم تجوز على الشيطان نفسه!! بل معنى قوله ﷺ: «إنها خلقت من الشياطين» أراد به أن معها الشياطين على سبيل المجاورة والقرب...» انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٤/ ٦٠١، ٦٠٣ تحت حديث رقم١٧٠٢، ١٧٠٤).

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المساجد والجماعات، باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم (١/ ٢٥٣) برقم (٧٦٩) والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ذكر المعنى في كراهية الصلاة في أحد هذين الموضعين دون الآخر (٢/ ٦٢٩) برقم (٤٣٥٧). قال النووي رحمه الله في المجموع (٣/ ١٦٦) والخلاصة (١/ ٣١٧): «حديث حسن، رواه البيهقي هكذا من رواية ابن مغفل بإسناد حسن». وصححه الشيخ الألباني رحمه الله انظر: صحيح سنن ابن ماجة (١/ ١٢٨) برقم (٦٢٣-٧٦٩).

في مرابض الغنم، والنهي عن الصلاة في أعطان الإبل، والنهي يقتضي التحريم[١].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، فإنّه يتبين صحة الفرق وقوته، لقوته أدلته من السنة النبوية، وصراحتها على المقصود، والله تعالى أعلم.



(١) انظر: المغني (٢/ ٤٦٩). وكون النهي يقتضي التحريم، هو قول الجمهور، قال الشوكاني ﷺ : وهو الحق. إرشاد الفحول (١/ ٤٠٦) وانظر أيضاً: البحر المحيط للزركشي (٣/ ٣٦٥-٣٦٧، ٣٨٠).



المَبْحَثُ الرَّابِعُ

الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل الإمامة في الصلاة، وصلاة الوتر، وصلاة المسافر، وصلاة الجمعة والجماعة، وتحية المسجد، وصلاة الجنازة

وفيه خمسة مطالب:

- **المطلب الأول:** الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل الإمامة في الصلاة.
- **المطلب الثَّاني:** الفرق بين مشروعية وتر الليل بركعة واحدة مفصولة عما قبلها، بخلاف وتر النهار - صلاة المغرب - فإنه ثلاث ركعات موصولة.
- **المطلب الثَّالِث:** الفروق الفقهية في مسائل صلاة المسافر.
- **المطلب الرَّابع:** الفروق الفقهية في مسائل صلاة الجمعة، والجماعة، وتحية المسجد.
- **المطلب الخامس:** الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل صلاة الجنائز.



المَطْلَبُ الأَوَّلُ

الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل الإمامة في الصلاة

وفيه مسألتان:

❖ المسألة الأولى: الفرق بين صِحَّة وقوف المرأة والإمام وحدهما في الصَّلاة، دون المأموم إذا كان واحدا.

❖ المسألة الثَّانية: الفرق بين ترك الإمام القراءة في الصلاة سهواً، فإنه يعيد ويعيدون، وَبَيْنَ تركه الطَّهَارَة سهوا، فإنه يعيد ولا يعيدون.



٣٦- المسألة الأولى

الفرق بين صِحّة وقوف المرأة والإمام وحدهما في الصّلاة، دون المأموم، إذا كان واحدا.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ إلى أن المأموم إذا صلّى خلف الصّف وحده، لا تصحّ صلاته، وتجب عليه الإعادة[١]. وهو المذهب عند الحنابلة[٢].

وبه قال جماعة من أكابر التابعين؛ منهم: سعيد بن جبير، وطاووس، وإبراهيم النخعي. ومن دونهم؛ كالحكم، وحماد بن أبي سليمان، وابن أبي ليلى[٣]، والحسن بن صالح، ووكيع[٤]. وبه قال الأوزاعي، وإسحاق بن راهويه، وأبو بكر ابن المنذر، ومحمد بن

---

(١) إلّا في حال الضرورة، بأن لا يجد خلف الصف من يقوم معه، ويتعذّر عليه الدخول في الصف، فحينئذٍ يجوز له أن يقف خلف الصف وحده، للحاجة، قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «وهذا هو القياس المحض؛ فإن واجبات الصلاة تسقط بالعجز عنها» إعلام الموقعين (١/ ٣٩٢) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، وأفتى به الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ. انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٩٦-٣٩٧)؛ فتاوى أركان الإسلام ص (٣٧٤-٣٧٦) .

(٢) قالوا: من صلى خلف الصف وحده ركعة كاملة لم تصحّ صلاته. انظر: المغني (٣/ ٤٩)؛ الإنصاف (٢/ ٢٨٩).

(٣) هو: عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، المدني، ثم الكوفي، ثقةٌ، اختلف في سماعه من عمر. مات بوقعة الجماجم سنة ثلاث وثمانين. قيل: إنه غرق. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٣٤٩).

(٤) وكيع بن الجَرَّاح بن مَليح الرُّؤَاسي، أبو سفيان الكوفي، ثقةٌ، حافظٌ، عابدٌ، مات في آخر سنة ست وأوّل سنة سبع وتسعين ومائتين. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٥٨١).

إسحاق ابن خزيمة - رحمهم الله جميعا -[(١)].

بخلاف المرأة؛ فإن موقفها المشروع - بل الواجب - هو خلف الصف وحدها. **وعليه إجماع العلماء**[(٢)]. وبخلاف الإمام؛ فإن موقفه المشروع - أيضا - أن يكون وحده أمام الصف[(٣)] **وعليه أيضا إجماع العلماء**[(٤)].

---

(١) الصلاة وحكم تاركها لابن القيم ص (١٠٧) وانظر أيضا: الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٨٣-١٨٤)؛ المجموع (٤/ ١٨٩)؛ المغني (٣/ ٤٩)؛ سنن الترمذي (١/ ٤٤٧)؛ فتح الباري (٢/ ٣١٣)؛ معالم السنن (١/ ١٦٠)؛ مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٩٣، ٣٩٨)؛ عون المعبود (٢/ ٢٦٦).

وذهب جمهور العلماء، ومنهم: الحنفية، والمالكية، والشافعية، إلى أن صلاة المنفرد خلف الصف وحده صحيحة فإن صلى خلف الصف مع تمكّنه من الدخول في الصف، صحت صلاته مع الكراهة، وإن لم يجد مكانا في الصف، وصلى خلفه صحت صلاته بلا كراهة. انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٤٦، ٢١٨)؛ مختصر اختلاف العلماء للجصاص (١/ ٢٣٤)؛ الذخيرة (٢/ ٢٦١)؛ الإشراف (١/ ٢٩٩)؛ الأم (١/ ٣٠٠-٣٠١)؛ المجموع (٤/ ١٨٩)؛ التعليقة للقاضي حسين (٢/ ١٠٤٧)؛ المغني (٣/ ٤٩)؛ الإنصاف (٢/ ٢٨٩)؛ الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٨٣).

(٢) قال ابن عبد البر رحمه الله: «أجمع العلماء على أن المرأة تصلي خلف الرجل وحدها صفا، وأن سنتها الوقوف خلف الرجل، لا عن يمينه» الاستذكار (٦/ ٢٤٩، ١٥٥، ١٥٧) وانظر الإجماع المذكور أيضا في: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٩٥)؛ فتح الباري (٢/ ٣١٢)؛ بداية المجتهد (١/ ٢١٢)؛ البيان والتحصيل (١/ ٣٣٣)؛ إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١/ ٦٢١-٦٢٢).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٣٩٢، ٦٧٩)؛ الصلاة وحكم تاركها ص (١٠٧-١٠٨).

(٤) قال ابن عبد البر رحمه الله: «وقد أجمع العلماء على أن الجماعة لا يجوز لها أن يكون إمامها خلفها متعمّداً» الكافي له ص (٤٧) ومفهوم قوله: أنه يجب أن يكون الإمام أمام الجماعة. وانظر أيضا: التعليقة للقاضي حسين (٢/ ١٠٤٥)؛ إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١/ ٦٢٠).

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض رده على قول من قال: إن أمر النبي ﷺ لمن صلّى فذّا خلف الصف بإعادة على خلاف القياس؛ فإن الإمام والمرأة فذّان، وصلاتهما صحيحة؟؟ **حيث قال:** «ومن ذلك: ظنّ بعضهم أن أمره ﷺ لمن صلّى فذّا خلف الصف بالإعادة على خلاف القياس؛ فإن الإمام والمرأة فذّان وصلاتهما صحيحة؟؟؟

وهذا من أفسد القياس وأبطله؛ فإن الإمام يُسَنُّ في حقّه التقدم، وأن يكون وحده، والمأمومون يسنّ في حقهم الاصطفاف، فقياس أحدهما على الآخر من أفسد القياس.

والفرق بينهما: أنَّ الإمام إنّما جعل ليؤتم به، وتشاهدَ أفعاله وانتقالاته، فإذا كان قدّامهم، حصل مقصود الإمامة، وإذا كان في الصف لم يشاهده إلّا من يليه، ولهذا جاءت السّنة بالتّقدّم ولو كانوا ثلاثة، محافظةً على المقصود بالائتمام.

وأما المرأة؛ فإن السنة وقوفها فذّة، إذا لم يكن هناك امرأة تقف معها؛ لأنّها منهيّة عن مصافة الرّجال، فموقفها المشروع أن تكون خلف الصّف فذّة.

وموقف الرّجل المشروع أن يكون في الصّف، فقياس أحدهما على الآخر من أبطل القياس وأفسده، وهو قياس المشروع على غير المشروع» أهـ[١].

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٣٩٢) وانظر أيضاً: المرجع نفسه (١/ ٦٧٩)؛ الصلاة =

الأَدِلَّةُ:

أولاً: أدلة مشروعية وقوف المرأة وحدها خلف الصف، والإمام وحده أمام الصف:

أ- أدلة مشروعية وقوف المرأة وحدها خلف الصف:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالسنة من ثلاثة أحاديث، وهي:

١- **حديث أنس بن مالك** ﷺ قال: «صليت أنا ويتيم[(١)] في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمي - أمّ سُليم - خلفنا»[(٢)].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دل الحديث على أن المرأة تقف خلف الرجال، وأنّها إذا لم يكن معها امرأة أخرى تقف وحدها متأخرة[(٣)].

٢- **حديث ابن عباس** ﷺ قال: «صليت خلف النبي ﷺ، وعائشة خلفنا تصلّي معنا، وأنا إلى جنب النبيّ ﷺ أصلّي معه»[(٤)].

= وحكم تاركها ص (١٠٧-١٠٨). وقد أشار إلى هذا الفرق أيضا الحافظ ابن حجر ﷺ في فتح الباري (٢/ ٢٤٩) وانظر أيضا: عون المعبود (٢/ ٢٦٨).

(١) هذا اليتيم هو: ضميرة بن سعد الحميري، وأفاد الحافظ ابن حجر ﷺ أن من ذكر من العلماء أنه سليم، فقد وَهِمَ في ذلك. انظر: فتح الباري (١/ ٥٨٥). وانظر أيضا: شرح النووي على صحيح مسلم (٥-٦/ ١٦٥)؛ الخلاصة للنووي (١/ ٣٢٠).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب المرأة وحدها تكون صفا (٢/ ٢٤٨) برقم (٧٢٧) واللفظ له. صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة (٥-٦/ ١٦٤) برقم (١٤٩٧).

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٥-٦/ ١٦٥)؛ فتح الباري (٢/ ٢٤٩).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه -الإحسان- كتاب الصلاة، ذكر وصف مقام =

٣- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنّه كان هو ورسول الله ﷺ وأمّه، وخالته[١]، فصلّى بهم رسول الله ﷺ فجعل أنساً عن يمينه، وأمّه، وخالته خلفهما»[٢].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ منهما: كسابقهما.

ب- دليل مشروعية وقوف الإمام وحده أمام الصف:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالسنة، من حديثين، وهما:

١- **حديث أنس رضي الله عنه قال:** «صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمي - أمّ سُليم - خلفنا»[٣].

= المرأة خلف الصف (٥/ ٥٨١) برقم (٢٢٠٤)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إمامةِ الرَّجلِ الرَّجلَ الواحدَ والمرأةَ الواحدةَ (٣/ ١٩) برقم (١٥٣٧)، والنسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة (٢/ ٨٦) برقم (٨٠٤) وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح سنن النسائي (١/ ١٧٤) برقم (٧٧٤).

(١) خالته هي: أم حَرام بنت مِلحان بن خالد بن زيد بن حَرام الأنصارية، خالة أنس، صحابية مشهورة، ماتت في خلافة عثمان رضي الله عنه. أخرج لها البخاري. التقريب ص (٧٥٥).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إمامة الرجلِ الرجلَ الواحدَ والمرأتين (٣/ ١٩) برقم (١٥٣٨) وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه عليه. وابن حبان في صحيحه - الإحسان - كتاب الصلاة، ذكر خبر أوهم بعض أئمتنا أن العجوز في هذه الصلاة لم تكن منفردة. . . (٥/ ٥٨٣) برقم (٢٢٠٦) وقال محققه: «إسناده صحيح على شرط مسلم» والنسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب إذا كانوا رجلين وامرأة (٢/ ٨٦) برقم (٨٠٣) وصححه الشيخ الألباني. صحيح سنن النسائي (١/ ١٧٤) برقم (٧٧٣).

(٣) متفق عليه، وتقدم تخريجه قريباً في ص (٥٨٤).

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دل الحديث على أنّ موقف الإمام أمام المأمومين منفرداً[١].

٢- قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتمّ به...»[٢].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أن معنى «الائتمام»: الاقتداء والاتباع، أي جُعِلَ الإمام إماما ليقتدى به ويتبع، ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه، ولا يساويه، ولا يتقدم عليه في موقفه[٣].

ثانياً: أدلة عدم صحة صلاة المنفرد وحده خلف الصف:

استدل الإمام ابن القيم رحمه الله لهذا القول بثلاثة أحاديث[٤]، وهي:

١- **حديث وابصة بن معبد**[٥]: «أنَّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً[٦]

(١) انظر: الأم (١/ ٣٠١).
(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (٢/ ٢٠٤) برقم (٦٨٨، ٦٨٩)؛ صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (٣-٤/ ٣٥١) برقم (٩٢٠-٩٢٥) من حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها، وأنس بن مالك - رضي الله عنه.
(٣) انظر: فتح الباري (٢/ ٢٠٩) وانظر أيضاً: المغني (٣/ ٥٢)؛ الحاوي الكبير (٢/ ٣٤٢).
(٤) أورد الإمام ابن القيم رحمه الله هذه الأحاديث الثلاثة في: إعلام الموقعين (١/ ٦٧٨-٦٧٩)، وحاشيته على سنن أبي داود (١/ ٢٢٦-٢٢٧)، والصلاة وحكم تاركها ص (١٠٥-١٠٦).
(٥) وابصة بن معبد بن عتبة الأسدي، صحابي، نزل الجزيرة، وعُمِّر إلى قرب سنة تسعين. أخرج له أبو داود، والترمذي، وابن ماجة. التقريب ص (٥٧٩).
(٦) لم أقف على اسمه.

يصلّي خلف الصفّ وحده، فأمره أن يعيد الصلاة»[١].

٢- وفي لفظ: «سئل رسول الله ﷺ عن رجل صلّى خلف الصفوف وحده، فقال: «يعيد الصلاة»[٢].

٣- **حديث علي بن شيبان** رضي الله عنه[٣] قال: «صلّينا خلفه - يعني النبيّ ﷺ فقضى نبي الله ﷺ الصلاة، فرأى رجلاً فرداً يصلّي خلف الصّف، فوقف عليه نبي الله ﷺ حتّى قضى صلاته، ثم قاله

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف (١/ ٤٣٩) برقم (٦٨٢) واللفظ له. والترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده (١/ ٤٤٥) برقم (٢٣٠-٢٣١) وقال: «حديث وابصة حديث حسن» وابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصَّفّ وحده (١/ ٣٢١) برقم (١٠٠٤)، والدراقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث (١/ ٣٢٢-٣٢٣)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الزجر عن صلاة المأموم خلف الصف وحده (٣/ ٣٠) برقم (١٥٧٠)، وابن حبان في صحيحه -الإحسان- كتاب الصلاة، ذكر الموضع الذي يقف فيه المأموم إذا كان وحده من الإمام في صلاته (٥/ ٥٧٥-٥٧٩) برقم (٢١٩٨، ٢١٩٩، ٢٢٠٠، ٢٢٠١).

قال محققه: «حديث صحيح» وقال الحافظ في فتح الباري (٢/ ٣١٣): «أخرجه أصحاب السنن، وصحّحه أحمد، وابن خزيمة وغيرهما». وقد أورده الإمام ابن القيم رحمه الله في حاشيته على سنن أبي داود (١/ ٢٦٦) ونقل عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه أعله بعلتين، وعقبه بقول: «والعلتان جميعاً ضعيفتان. . .» فذكر ضعفهما، وأفاد أنّ الحديث محفوظ.

(٢) مسند الإمام أحمد (٢٩/ ٥٣٢) برقم (١٨٠٠٤) قال محققه: «إسناده صحيح».

(٣) علي بن شيبان بن محرز اليمامي، الحنفي، صحابي مقلّ، تفرّد عنه ابنه عبد الرحمن. أخرج له البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود، وابن ماجة. التقريب ص (٤٠٢).

له : «استقبل صلاتك ؛ فلا صلاة لفردٍ خلف الصَّفّ»[(١)].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة، وأدلتها، يظهر جلياً صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته من السنة النبوية، فصلاة المنفرد خلف الصف وحده منهي عنها بالأحاديث الصحيحة الصريحة.

ووقوف الإمام، والمرأة وحدهما هو الأمر المشروع في حقهما، فكيف يقاس المنهي عنه، على الأمر المشروع[(٢)]؟! .

وللإمام ابن القيم رحمه الله بحث مستفيض في «إعلام الموقعين»[(٣)]

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٦/ ٢٢٤) برقم (١٦٢٩٧) قال محققه: «إسناده صحيح، رجاله ثقات»، وابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما: صحيح ابن حبان - الإحسان - كتاب الصلاة، ذكر تأويل من حرّف هذا الخبر عن جهته. . . (٥/ ٥٧٩-٥٨١) برقم (٢٢٠٢، ٢٢٠٣)؛ صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب الزجر عن صلاة المأموم خلف الصف وحده. . . (٣/ ٣٠) برقم (١٥٦٩) واللفظ له. وابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده (١/ ٣٢٠) برقم (١٠٠٣) قال في الزوائد مع السنن: «إسناده صحيح رجاله ثقات». وقال النووي في المجموع (٤/ ١٩٠): «رواه ابن ماجة بإسناد حسن». وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/ ٧٨-٧٩): «قال الأثرم عن أحمد: هو حديث حسن». وصحّح إسناده أيضاً العلامة ابن القيم رحمه الله، حيث قال: «كما في المسند بإسناد صحيح. . .» إعلام الموقعين (١/ ٦٧٨).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن هذين الحديثين: «وقد صحح الحديثين غير واحد من أئمة الحديث، وأسانيدهما مما تقوم بها الحجة» مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٩٣).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٣٩٢)؛ فتح الباري (٢/ ٣١٢)؛ تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (٢/ ٢٦٧)؛ مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٩٦).

(٣) (١/ ٦١٦-٧٣٥) و (٢/ ١-١٢) حيث ذكر -رحمه الله تعالى- ثلاثاً وسبعين مثالاً لذلك.

في ذكر الأمثلة لردّ السنن الصحيحة الصريحة المحكمة، بالمتشابه من القرآن الكريم أو من السنن، مبيّناً رحمه الله أن ذلك خلاف طريقة الصحابة، والتابعين، وأئمة الحديث..»[١].

وفي معرض ذكره تلك الأمثلة ذكر «المثال الخامس والأربعون» المشتمل على الفرق المذكور، ولأهمية كلامه في ذلك، واشتماله على تعليلات من خالف في هذه المسألة، والجواب عنها، فإنني أسوقه بنصّه، حيث قال:

«**المثال الخامس والأربعون**: ردّ السّنة الصحيحة الصريحة المحكمة في وجوب الإعادة على من صلّى خلف الصف وحده، كما في «المسند» بإسناد صحيح، و«صحيحي ابن حبان، وابن خزيمة» عن علي بن شيبان: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف، فوقف حتّى انصرف الرجل، فقال ﷺ: «استقبل صلاتك؛ فلا صلاة لفرد خلف الصف».

وفي «السنن» و «صحيحي ابن حبان وابن خزيمة» عن وابصة بن معبد «أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد صلاته».

وفي «مسند الإمام أحمد»: سئل رسول الله ﷺعن رجل صلى

---

(١) وتابع قائلاً: «فإنهم كانوا يردّون المتشابه إلى المحكم، ويأخذون من المحكم ما يفسر لهم المتشابه ويبينه لهم، فتتفق دلالته مع دلالة المحكم، وتوافق النصوص بعضها بعضاً، ويصدق بعضها بعضاً، فإنها كلها من عند الله تعالى، وما كان من عند الله فلا اختلاف فيه ولا تناقض، وإنما الاختلاف والتناقض فيما كان من عند غيره» إعلام الموقعين (١/ ٦١٦).

وحده خلف الصف؟ قال: «يعيد صلاته»[١].

فَرُدَّتْ هذه السنن المحكمة بأنها خلاف الأصول!، ولعمر الله إنّها هي محض الأصول، وما خالفها فهو خلاف الأصول.

وَرُدَّتْ بالمتشابه من حديث ابن عبّاس، حيث أحرم عن يسار النّبي ﷺ فأداره إلى يمينه[٢]، ولم يأمره باستقبال الصلاة[٣].

وهذا من أفسد الرّد؛ فإنه لا يشترط أن تكون تكبيرة الإحرام من المأمومين في حال واحد، بل لو كبّر أحدهم وحده، ثم كبّر الآخر بعده صحّت القدوة، ولم يكن السّابق فذّاً وإن أحرم وحده، فالاعتبار بالمصافة فيما تدرك به الرّكعة وهو الركوع.

وأفسد من هذا الرّد، ردُّ الحديث بأن الإمام يقف فذّاً[٤]، وسنة رسول الله ﷺ أجلّ وأعظم في صدور أهلها أن تعارض بهذا وأمثاله!.

وأقبح من هذه المعارضة، معارضتها بأن المرأة تقف خلف الصف وحدها[٥]؛ فإن هذا هو موقفها المشروع -بل الواجب- كما

---

(١) تقدم تخريج هذه الأحاديث قريباً في الأدلة في ص (٥٨٦-٥٨٧).
(٢) متفق عليه: صحيح البخاري؛ كتاب الدعوات، باب الدّعاء إذا انتبه من الليل (١١/ ١١٩) برقم (٦٣١٦)؛ صحيح مسلم؛ كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٥-٦/ ٢٨٧) برقم (١٧٨٥) وهو حديث طويل، وفيه هذه القصة.
(٣) انظر: التعليقة للقاضي حسين (٢/ ١٠٤٧).
(٤) انظر: تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (٢/ ٢٦٧)؛ مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٩٥).
(٥) انظر: نصب الراية (٢/ ٥٠)؛ الإشراف (١/ ٢٩٩)؛ المعونة (١/ ٢٥٥)؛ الأم (١/ ٣٠١)؛ فتح الباري (٢/ ٢٤٩، ٣١٢)؛ المغني (٣/ ٤٩).

أن موقف الإمام المشروع أن يكون وحده أمام الصّف .

وأما موقف الفذّ خلف الصف فلم يشرعه رسول الله ﷺ البتة، بل شرع الأمر بإعادة الصلاة لمن وقف فيه، وأخبر أنه لا صلاة له»[(١)].

ثم إنه رحمه الله أورد اعتراضاً بالاستدلال بحديث أبي بكرة رضي الله عنه[(٢)] حين ركع دون الصف ثم مشى راكعاً حتى دخل الصف، فقال له النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً، ولا تعد»[(٣)] ولم يأمره بإعادة الصلاة، وقد وقعت منه تلك الركعة فذا؟.

فأجاب رحمه الله عن ذلك، وبيّن أنّه لا حجة فيه لمن يرى صحة صلاة المنفرد خلف الصف؛ لأن «التحقيق أنه قضية عين، يحتمل دخوله في الصّف قبل رفع الإمام، ويحتمل أنّه لم يدخل فيه حتّى رفع الإمام، وحكاية الفعل لا عموم لها، فلا يمكن أن يحتجّ بها

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٦٧٨-٦٧٩) وانظر أيضا: تهذيب سنن أبي داود (٢/ ٢٦٦).

(٢) هو: نُفيع بن الحارث بن كَلَدَة بن عمرو الثقفي، أبو بَكْرَة، صحابي مشهور بكنيته، وقيل: اسمه مسروح، أسلم بالطّائف، ثم نزل البصرة، ومات بها سنة إحدى - أو اثنتين - وخمسين. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٥٦٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف (٢/ ٣١٢) برقم (٧٨٣).

وقوله: «ولا تعد» قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (٢/ ٣١٤): «ضبطناه في جميع الروايات: بفتح أوله وضم العين، من العود، وحكى بعض شراح المصابيح أنه روي بضمّ أوله وكسر العين، من الإعادة. ويرجح الروايةَ المشهورةَ ما تقدّم من الزيادة في آخره عند الطبراني: «صلّ ما أدركت، واقض ما سبقك» انظر أيضاً في ضبطه: المجموع (٤/ ١٨٨).

على الصورتين، فهي إذاً مجملة متشابهة، فلا يترك لها النّص المحكم الصّريح، فهذا مقتضى الأصول نصّا وقياساً، وبالله التوفيق»[١].

فالذي تقتضيه الأدلة أنّه لا تصح صلاة المنفرد خلف الصف وحده، إلّا في حال الضرورة، بأن لا يجد الرجل من يقف معه، ولا يتمكنّ من الدخول في الصف، فحينئذ يجوز له أن يصلي خلف الصف وحده.

وهذا ما ذهب إليه الإمام ابن القيم ﷺ حيث قال: «لكن موقف المرأة وحدها خلف صف الرجال يدل على شيئين: أحدهما: أن الرجل إذا لم يجد خلف الصف من يقوم معه، وتعذّر عليه الدخول في الصّف، ووقف معه فذّا، صحّت صلاته للحاجة، وهذا هو القياس المحض؛ فإنّ واجبات الصلاة تسقط بالعجز عنها...» أهـ[٢].

وإليه ذهب أيضاً شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺحيث قال: «...ونظير ذلك: أن لا يجد الرجل موقفا إلّا خلف الصف، فهذا فيه نزاع بين المبطلين لصلاة المنفرد، والأظهر صحة صلاته في هذا الموضع؛ لأنّ جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز...وإذا كان

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٦٨٠). وقد بيّن شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ أيضاً أن حديث أبي بكرة ﷺ ليس فيه دليل على صحة صلاة المنفرد خلف الصف، وبين ضعف الاستدلال به من عدة أوجه. انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٩٥-٣٩٧).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٣٩٢).

القيام، والقراءة، وإتمام الركوع والسجود، والطهارة بالماء، وغير ذلك يسقط بالعجز، فكذلك الاصطفاف»[1].

وهو الذي أفتى به فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ﷺ وأوضح سبب اختياره لهذا القول، ولأهمية هذه المسألة فإنّني أذكر كلامه بتمامه، حيث قال:

«هذه المسألة لها ثلاثة أوجه: إذا جاء الإنسان ووجد أن الصّف قد تم؟

- فإما أن يصلي وحده خلف الصّف.
- وإما أن يجذب أحداً من الصف، فيصلي معه.
- وإما أن يتقدّم، فيصلي إلى جنب الإمام الأيمن.

وهذه الصفات الثلاث إذا دخل في الصلاة .

- وإما أن يدع الصلاة مع هذه الجماعة، فما المختار من هذه الأمور الأربعة؟

نقول: المختار من هذه الأمور الأربعة: أن يصفّ وحده خلف الصّف، ويصلّي مع الإمام؛ وذلك لأن الواجب الصّلاة مع الجماعة، وفي الصّف، فهذان واجبان، فإذا تعذّر أحدهما وهو المقام في الصّف، بقي الآخر واجباً، وهو صلاة الجماعة، فحينئذٍ نقول: صلّ مع الجماعة خلف الصّف؛ لتدرك فضيلة الجماعة، والوقوف في الصف في هذه الحال لا يجب عليك؛ للعجز عنه،

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/٣٩٦-٣٩٧).

وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[(١)]. . . وأما أن يجذب أحداً ليصلي معه، فهذا لا ينبغي؛ لأنّه يترتب عليه ثلاثة محاذير:

المحذور الأول: فتح فرجة في الصف، وهذا خلاف ما أمر به النبي ﷺ في الرّص وسد الخلل بين الصفوف.

الثَّاني: نقل هذا المجذوب من المكان الفاضل إلى المكان المفضول، وهو نوع من الجناية عليه.

الثَّالِث: تشويش صلاته عليه، فإن هذا المصلي إذا جذب لا بدّ أن يكون في قلبه حركة، وهذا أيضاً من الجناية عليه.

والوجه الثَّالِث: أن يقف مع الإمام: فلا ينبغي له؛ لأن الإمام لا بدّ أن يكون متميّزاً عن المأمومين بالمكان، كما أنّه متميز عنهم بالسبق بالأقوال، والأفعال. . .

وأما الوجه الرَّابع: وهو أن يدع الجماعة، فهذا لا وجه له أيضاً؛ لأنّ الجماعة واجبة، والمصافة واجبة، فإذا عجز عن إحداهما لم تسقط الأخرى بعجزه عن الأولى»[(٢)].

وبناء على ما تقدم، يكون الفرق قويا، وصحيحا، والله تعالى أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(٢) فتاوى أركان الإسلام ص (٣٧٤-٣٧٦).

٣٧- المسألة الثّانية

الفرق بين ترك الإمام القراءة في الصلاة سهواً، فإنه يعيد ويعيدون، وَبَيْنَ تركه الطَّهَارَة سهوا، فإنه يعيد ولا يعيدون.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ الإمام إذا ترك القراءة في الصلاة سهواً -كمن صلّى بقوم الظهر، فلمّا فرغ ذكر أنّه لم يقرأ - وجب عليه أن يعيد الصلاة هو، ومن خلفه من المأمومين[(١)].

بخلاف ما إذا ترك الطهارة - الصغرى أو الكبرى - سهواً، كأن يصلّي بالقوم، ثم يذكر بعد الفراغ من الصلاة أنّه كان جنباً أو غير متوضئ، فإنّه يجب عليه إعادة الصلاة[(٢)] وحده، دون من خلفه من

---

(١) إن مطلق القراءة ركن من أركان الصلاة لا يسقط بالسهو ولا بالنسيان، وهذا لا خلاف فيه، إلّا ما حكي عن الحسن بن صالح، وأبي بكر الأصم أنهما قالا: لا تجب القراءة بل هي مستحبة.
ثم إن جمهور أهل العلم من السلف والخلف يرون وجوب الفاتحة عيناً في كل ركعة، لا تصح صلاة القادر عليها إلّا بها. وخالفهم الحنفية، فأوجبوا مطلق القراءة من أي موضع من القرآن، ولم يروا تعيين الفاتحة عيناً، بل قالوا إنها مستحبة، وفي رواية عنهم: هي واجبة وليست شرطاً. انظر هذه المسألة في: بدائع الصنائع (١/ ١١٠-١١٢)؛ الكافي لابن عبد البر ص (٤٠)؛ المجموع (٣/ ٢٨٣-٢٨٤)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٣٢٣)؛ التعليقة للقاضي حسين (٢/ ١٠٣)؛ المغني (٢/ ١٤٦-١٤٧).

(٢) إعادة الصلاة على الإمام في هذه الحالة عليه إجماع العلماء، كما نقله النووي، وابن قدامة -رحمهما الله - وسيأتي ذكره قريبا في المتن في ص (٦٠١) وإنما الخلاف في إعادة المأمومين، على النحو المذكور.

المأمومين[١]. وبه قال جمهور العلماء؛ منهم المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]. وروي ذلك عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر-رضي الله عنهم- أجمعين. وهو قول الحسن، وسعيد بن جبير، وسليمان بن حرب[٥]، وأبي ثور[٦].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيم رحمه الله **بقوله:**

«والفرق بين ترك القراءة وترك الطهارة: أن القراءة يتحمّلها الإمام عن المأموم، فإذا لم يقرأ لم يكن ثَمَّ تحمّل[٧].

---

(١) نقل الإمام ابن القيم رحمه الله هذه المسألة عن الإمام أحمد رحمه الله وذكر لها وجه الفرق من عنده، بقوله: «قلتُ: والفرق بين القراءة وترك الطهارة. . .» مما يدل على موافقته له في ذلك. انظر: بدائع الفوائد (٣-٤/ ٧٥).

(٢) انظر: الإشراف (١/ ٢٧٩)؛ المعونة (١/ ٢٩٣)؛ القوانين الفقهية ص (٥٦).

(٣) انظر: المجموع (٤/ ١٥٧)؛ التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٩١٨).

(٤) انظر: المغني (٢/ ٥٠٤)؛ الإنصاف (٢/ ٢٦٨).

(٥) سليمان بن حرب الأزدي، الواشحي، البصري، قاضي مكّة، ثقة، إمام، حافظ، مات سنة (١٢٤هـ) أخرج له الجماعة. التقريب ص (٢٥٠).

(٦) انظر: المغني (٢/ ٥٠٤)؛ المجموع (٤/ ١٥٧)؛ عون المعبود (١/ ٢٧٢).

وذهب الحنفية، والحنابلة في رواية: إلى وجوب الإعادة على الإمام والمأمومين فيما إذا صلى بهم الإمام وهو جنب أو محدث. وبه قال: الحسن بن حي، وابن سيرين، والشعبي، وحماد بن أبي سليمان. انظر: الأصل (١/ ١٧٨)؛ مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٤٦)؛ الإنصاف (٢/ ٢٦٨)؛ المجموع (٤/ ١٥٧)؛ المغني (٢/ ٥٠٤). وقال ابن شبرمة: من قرأ خلفه أجزأه، ومن لم يقرأ أعاد. انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٤٦).

(٧) أورد الإمام ابن القيم رحمه الله اعتراضا وجيهاً على هذا، وأجاب عنه قائلاً: «فإن قيل: كيف يَحملُ الجنبُ القراءةَ عن المأموم، وليس من أهل التحمّل؟ =

والطهارة لا يتحمّلها الإمام عن المأموم، فلا يتعدّى حكمها إلى المأموم، بخلاف القراءة، فإنّ حكمها يتعدّى إليه» أهـ[١].

الأدِلَّة:

أوّلاً: أدلة وجوب إعادة الصلاة على الإمام والمأمومين، إذا ترك الإمام القراءة سهواً.

أ- أدلة وجوب إعادة الصلاة على الإمام إذا ترك القراءة سهواً:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بالسنة، والمعقول:

أمّا السُّنَّةُ؛ فمن ثلاثة أحاديث، وهي:

١- **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة إلّا بقراءة»[٢].

= قيل: لما كان معذوراً بنسيانه حدَثَه، نزّل في حق المأموم منزلة الطّاهر، فلا يعيد المأموم، وفي حقّ نفسه تلزمه الإعادة. وهذا بخلاف المتعمّد للصلاة محدثاً أو جنباً، فإنه لمّا لم يكن معذوراً، نزّل فعله بالنسبة إلى المأموم منزلة العبث الذي لا يعتدّ به. وأيضاً: لما كان هذا يكثر مع السهو لم يتعدّ بطلان صلاته إلى المأموم؛ رفعاً للمشقة والحرج، ولمّا كان يندر مع التعمد تعدّى فساد صلاته إليهم». بدائع الفوائد (٣/ ٩٨٨-٩٨٩) المحققة.

(١) بدائع الفوائد (٣/ ٩٨٨) المحققة.
ومن الفروق بينهما أيضاً: ١- أن القراءة من نفس الصلاة، والوضوء والغسل ليسا من نفس الصلاة. ٢- أن الأصل أنه إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه، فخرج بالسنة من ذكر أنه كان محدثا، وبقي ما سواه على أصله. انظر: عدة البروق ص (١٢٩)؛ الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الطهارة والصلاة، للشيخ السهلي ص (٥٣٩-٥٤٠).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة... (٣-٤/ ٣٢٧) برقم (٨٨٠).

٢- حديث أبي هريرة ﷺ أيضاً في قصة المسيء صلاته، وفيه: «. . .ثم اقرأ ما تيسّر معك من القرآن. . .»[١].

٣- حديث عبادة بن الصامت[٢] - أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[٣].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دلت هذه الأحاديث على وجوب القراءة في الصلاة، وعدم إجزائها بدون القراءة[٤]، وهي عامة تشمل ترك القراءة عمدا، وسهوا.

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فقالوا: إنّ القراءة ركن، وما كان ركناً في الصلاة لم يسقط فرضه بالنسيان، كالركوع والسجود[٥].

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر. . . (٢/ ٢٧٦) برقم (٧٥٧)؛ صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة. . . (٣-٤/ ٣٢٩) برقم (٨٨٣).

(٢) عبادة بن الصَّامت بن قيس الأنصار الخزرجي، أبو الوليد المدني، أحد النقباء، بدري مشهور، مات بالرملة سنة أربع وثلاثين، وقيل: عاش إلى خلافة معاوية ﷺ. قال سعيد بن عفير: كان طوله عشرة أشبار. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٢٩٢).

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر. . . (٢/ ٢٧٦) برقم (٧٥٦)؛ صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة. . . (٣-٤/ ٣٢٢) برقم (٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤). وهذا دليل جمهور أهل العلم في فرضية فاتحة الكتاب في كل ركعة.

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٣٢٨).

(٥) انظر: المهذب -مع المجموع (٣/ ٢٨٧)؛ المجموع (٣/ ٨٢٦).

ب- دليل وجوب إعادة الصلاة على المأمومين إذا ترك الإمام القراءة سهوا:

استدل الإمام ابن القيم رحمه الله لهذا بالمعقول، وهو: أن الإمام يتحمل القراءة عن المأموم، فإذا لم يقرأ الإمام، لم يكن ثمّ تحمل[١]. والقراءة ركن من أركان الصلاة لا تصح الصلاة بدونها[٢].

ثانياً: أدلة وجوب إعادة الصلاة على الإمام فقط - دون المأمومين - إذا صلى محدثاً أو جنباً سهوا:

استدل العلماء - رحمهم الله تعالى - لذلك بالسنة، وأثرين، والإجماع، والمعقول:

أمَّا السُّنَّةُ؛ فمن حديثين، وهما:

١- **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يصلون[٣] لكم، فإن أصابوا فلكم[٤]، وإن أخطأوا[٥] فلكم وعليهم»[٦].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دل الحديث على أنّه إذا صلّى بقوم وكان جنباً أو محدثاً، أن صلاة القوم صحيحة، وعلى الإمام الإعادة،

---

(١) انظر: بدائع الفوائد (٣-٤/ ٧٥).
(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١١٠)؛ المجموع (٣/ ٢٨٣-٢٨٤).
(٣) أي الأئمة، واللام في قوله: «لكم» للتعليل، انظر: فتح الباري (٢/ ٢٢٠).
(٤) أي ثواب صلاتكم، انظر: المرجع السابق.
(٥) أي ارتكبوا الخطيئة، ولم يرد به الخطأ المقابل للعمد؛ لأنه لا إثم فيه، انظر: المرجع السابق.
(٦) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا لم يتمّ الإمام وأتمّ من خلفه (٢/ ٢١٩) برقم (٦٩٤).

سواء كان الإمام عالماً بحدثه متعمّدا الإمامة، أو كان جاهلاً[(١)].

٢- **حديث أبي بكرة** رضي الله عنه : «أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر، فأومأ بيده أن مكانكم، ثمّ جاء ورأسه يقطر، فصلّى بهم، فلمّا قضى الصّلاة، قال: «إنما أنا بشر، وإنّي كنتُ جنباً»[(٢)].

قال الخطابي رحمه الله: «في هذا الحديث دلالة على أنّه إذا صلّى بالقوم وهو جنب، وهم لا يعلمون بجنابته، أن صلاتهم ماضية، ولا إعادة عليهم، وعلى الإمام الإعادة؛ وذلك: أن الظاهر من حكم لفظ الخبر أنهم قد دخلوا في الصلاة معه، ثم استوقفهم إلى أن اغتسل، وجاء فأتم الصلاة بهم، وإذا صحّ جزء من الصلاة حتى يجوز البناء عليه، جاز سائر أجزائها»[(٣)].

أمّا الأثران، فهما:

١- **أثر عمر بن الخطاب** رضي الله عنه : «أنه صلّى بالناس وهو جنب،

---

(١) انظر: شرح السنة (٣/ ٤٠٥) وانظر أيضا: فتح الباري (٢/ ٢٢٠)؛ المجموع (٤/ ١٥٧)؛ الخلاصة للنووي (٢/ ٦٩٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناسٍ (١/ ١٥٩-١٦٠) برقم (٢٣٣، ٢٣٤). قال النووي رحمه الله : «رواه أبو داود بإسناد صحيح» المجموع (٤/ ١٥٧) الخلاصة (٢/ ٦٩٦).
وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : «وصححه ابن حبان، والبيهقي، واختلف في إرساله ووصله» التلخيص له (٢/ ٧١).

(٣) معالم السنن (١/ ٦٧) وانظر أيضاً: المجموع (٤/ ١٥٧)؛ التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٩١٨-٩١٩)؛ عون المعبود (١/ ٢٧٣).

فأعاد، ولم يأمرهم أن يعيدوا»[١].

٢- **ما روي عن عثمان، وعلي، وابن عمر** رضي الله عنهم نحو هذا، وأنهم صلّوا بالناس محدثين على سبيل النسيان، فأعادوا صلاتهم، ولم يأمروا غيرهم بالإعادة[٢].

أما الإجماع: فقد حكاه غير واحد من أهل العلم على ذلك؛ قال النووي رحمه الله: «أجمعت الأمة على أنه من صلّى محدثاً مع إمكان الوضوء فصلاته باطلة، وتجب إعادتها بالإجماع، سواء أتعمّد ذلك أم نسيه أم جهله»[٣].

وقال **ابن قدامة** رحمه الله بعد أن نقل عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر رضي الله عنهم أنهم صلوا بالناس بغير وضوء، فأعادوا، ولم يعد الناس- قال: «وهذا في محل الشهرة، ولم ينقل خلافه، فكان إجماعاً، ولم يثبت ما نقل عن علي رضي الله عنه في خلافه»[٤].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث (١/ ٣٦٤) واللفظ له. قال في التعليق المغني -مع السنن: «رواة هذا الحديث كلّهم ثقات». والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الرجل يجد في ثوبه منياً ولا يذكر احتلاماً (١/ ٢٦٣) برقم (٨٠١، ٨٠٢).

(٢) نقل ذلك عنهم ابن قدامة رحمه الله في المغني (٢/ ٥٠٥) وقال: «رواه كله الأثرم». وقد أخرج أثر عثمان، وابن عمر رضي الله عنهم الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث (١/ ٣٦٤-٣٦٥).

(٣) المجموع (٤/ ١٥٩) وهذا في وجوب إعادة الصلاة على الإمام.

(٤) المغني (٢/ ٥٠٥) وهذا في وجوب إعادة الصلاة على الإمام، والمأمومين. وانظر في نقل الإجماع على هذه المسألة أيضاً: معالم السنن للخطابي (١/ ٦٧-٦٨)؛ سنن الدارقطني (١/ ٣٦٥).

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فمن ثلاثة أوجهٍ:

أحدها: أنَّ الحدث مما يخفى، ولا سبيل للمأموم إلى معرفته من الإمام، فكان معذوراً في الاقتداء به(١).

الثَّاني: أنه فساد اتصل بحكم الصلاة من جهة الإمام في طهارته عن غير قصد منه، فلم يتعدّ إلى صلاة المأموم، أصله إذا غلبه الحدث(٢).

الثَّالِث: أن بطلان طهارة الإمام على غير وجه العمد لا توجب بطلان صلاة المأموم إذا لم يتابعه مع العلم، أصله من سبقه الحدث(٣).

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة، وأدلتها، فإنه يظهر جلياً صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته من السنة، والإجماع، والمعقول، كما تقدّمت، والله تعالى أعلم.



(١) انظر: المغني (٢/ ٥٠٥)؛ التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٩١٩).
(٢) انظر: الإشراف (١/ ٢٧٩).
(٣) انظر: الإشراف (١/ ٢٧٩)؛ المعونة (١/ ٢٩٣)؛ التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٩١٩).

٣٨- المطلب الثَّاني

الفرق بين مشروعية وتر اللّيل بركعة واحدة مفصولة عمّا قبلها، بخلاف وتر النّهار(صلاة المغرب) فإنه ثلاث ركعات موصولة.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللهُ إلى مشروعية وتر الليل بركعة واحدة مفصولة عما قبلها. وبه قال المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

وممن صحّ عنه الوتر بركعة واحدة مفصولة: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وسعد بن أبي وقاص، وتميم الداري(٤)، وأبو موسى الأشعري، وأبو أيوب،

---

(١) الوتر عندهم: ركعة واحدة مسبوقة بشفع - أقله ركعتان - منفصل عنها بسلام. قال ابن شاس: «وذلك شرطه في تمام الفضيلة، وقيل: بل شرطه في الصحة» عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٨٥-١٨٦) وانظر أيضا: المدونة (١/ ٢١٢)؛ التلقين (١/ ١١٩)؛ التفريع (١/ ٢٦٧)؛ الكافي ص (٧٥)؛ الاستذكار (٢/ ١١٦).

(٢) أقل الوتر عندهم ركعة واحدة، وأدنى الكمال ثلاث ركعات، وأكمل منه خمس، ثم سبع، ثم تسع، ثم إحدى عشرة، وهي أكثره على المشهور في المذهب. وإذا أراد الإتيان بثلاث ركعات، ففي الأفضل أوجه، الصحيح: أن الأفضل أن يصليها مفصولة بسلامين. انظر: المجموع (٣/ ٥٠٦-٥٠٧)؛ الحاوي الكبير (٢/ ٢٩٣)؛ مختصر خلافيات البيهقي (٢/ ٢٦٧).

(٣) أقل الوتر عندهم ركعة، وأكثره إحدى عشرة ركعة على المذهب. وقيل: أكثره: ثلاث عشرة ركعة. وأدنى الكمال ثلاث ركعات بتسليمتين، على المختار عندهم. ويجوز بتسليمة واحدة إما بتشهد واحد، أو بتشهدين كهيئة المغرب. انظر: المغني (٢/ ٥٧٩، ٥٨٨)؛ الإنصاف (٢/ ١٦٧-١٧٠).

(٤) تميم بن أوس بن خارجة الداري، أبو رُقيّة، صحابي مشهور، سكن بيت المقدس بعد قتل عثمان رضي الله عنه قيل: مات سنة أربعين. أخرج له البخاري تعليقا، ومسلم، وأصحاب السنن الأربعة. التقريب ص (١٣٠).

ومعاوية[١]، وغيرهم رضي الله عنهم[٢].

بخلاف وتر النهار - أي صلاة المغرب - فإنه ثلاث ركعات موصولة[٣] وعليه اتفاق العلماء[٤].

والفرق بينهما:

هو ما بيَّنه الإمام ابن القيّم رحمه الله من وجهين:

أحدهما: من جهة النص؛ فقد قال ﷺ في وتر الليل: إنها ركعة واحدة، دون وتر النهار[٥].

والثَّاني: من جهة المعنى، وذلك من وجهين؛ هما:

١- أن وتر الليل اسم للركعة وحدها، ووتر النهار (صلاة

---

(١) معاوية بن أبي سفيان: صخر بن حرب بن أمية الأموي، أبو عبد الرحمن، الخليفة، صحابي، أسلمَ قبل الفتح، وكتب الوحي، ومات في رجب سنة ستين، وقد قارب الثمانين. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٥٣٧).

(٢) انظر: المجموع (٣/ ٣١٩)؛ الحاوي الكبير (٢/ ٢٩٣)؛ الأم (١/ ٢٥٧-٢٥٨)؛ إعلام الموقعين (١/ ٦٩٥)؛ المغني (٢/ ٥٨٨).
وذهب الحنفية إلى أن الوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام، كهيئة المغرب. انظر: المبسوط (١/ ١٦٤)؛بدائع الصنائع (١/ ٢٧١)؛ الهداية (٢/ ١٣٣)؛المسائل الشريفة في أدلة أبي حنيفة -بتحقيقي (١/ ٥٢٩).
وقال الأوزاعي: إن فصل فحسن، وإن لم يفصل فحسن. انظر: المغني (٢/ ٥٨٨).

(٣) الفرق إنما هو مستفاد من سياق كلام الإمام ابن القيم رحمه الله، حيث أورد الأدلة من السنة الصحيحة على جواز إفراد ركعة الوتر، ورد على قياس وتر الليل على وتر النهار، وبين أن ذلك قياس مع الفارق من أوجه متعدّدة، فذكر أوجه الفرق بينهما. انظر: إعلام الموقعين (١/ ٦٩٤-٦٩٧).

(٤) نقل الاتفاق عليه ابن حزم رحمه الله في مراتب الإجماع له ص (٤٧).

(٥) سيأتي تخريج الأحاديث الواردة في ذلك قريباً في الأدلة في ص (٦١٢-٦١٤).

المغرب) اسم لمجموع صلاة المغرب، كما في «صحيح مسلم» من حديث ابن عمر، وابن عباس ﷺ أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول: «الوتر ركعة من آخر الليل»[(١)].

٢- أن المقصود من وتر الليل جعل ما تقدّمه من الأشفاع كلّها وتراً، وليس المقصود إيتار الشفع الذي يليه خاصة، وكان الأقيس ما جاءت به السنة أن تكون ركعة مفردة توتر جميع ما قبلها[(٢)].

وقد أورد الإمام ابن القيم ﷺ سبعة أوجه أخرى في الفرق بين الوترين، وذلك في سياق ردّه على من قاس وتر الليل، على وتر النهار في كونه موصولة، فقالوا في تقرير ذلك: «رأينا المغرب وتر النهار، وصلاة الوتر وتر الليل، وقد شرع سبحانه وتر النهار موصولاً، فهكذا وتر الليل!»

فكرّ ﷺ بالرّد عليه، مبيّنا أنّه قياس مع الفارق؛ إذ بين الوترين فروق متعددة، من وجوه شتّى، فلا يصحّ قياس أحدهما على الآخر.

وتتميما للفائدة؛ فإني أسوق كلامه -بطوله - في ذلك، مع ذكر الفروق التي أوردها بتمامها، حيث قال:

«**المثال الثَّالِث والخمسون**: ردّ السنة الثابتة الصحيحة الصّريحة المحكمة في الوتر بواحدة مفصولة، كما في «الصحيحين»...[(٣)]

---

(١) سيأتي تخريجه قريباً في الأدلة في ص (٦١٣-٦١٤).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٦٩٦-٦٩٧).

(٣) هنا ذكر الأحاديث التي تدل على صحة الوتر بركعة واحدة مفصولة، وسيأتي ذكرها في الأدلة.

فردّت هذه السنن بحديثين باطلين، وقياس فاسد: **أحدهما**: «**نهى عن البتراء**[١]» [٢].

وهذا لا يعرف له إسناد، لا صحيح ولا ضعيف، وليس في شيء من كتب الحديث المعتمد عليها. ولو صحّ، فالبتراء صفة للصلاة التي قد بتر ركوعها، وسجودها فلم يطمئنّ فيها[٣].

---

(١) البَتْراء - ويقال: البُتَيراء - من البتر، وهو القطع. انظر: لسان العرب (١/ ٣٠٩). قال ابن الأثير: «وهو أن يوتر بركعة واحدة. وقيل: هو الذي شرع في ركعتين فأتم الأولى، وقطع الثَّانية» النهاية (١/ ٩٣). وانظر أيضا: الحاشية التالية، والحاشية رقم (٣).

(٢) هو مرسل محمد بن كعب القرظي، لم أقف على تخريجه في كتب الحديث، وإنما أورده ابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٢٥٤) وضعّفه. وقال النووي عنه في الخلاصة (١/ ٥٥٧) والمجموع (٣/ ٥١٩): «ضعيف ومرسل» ونقل الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٣٥) عن ابن القطان أنه قال: «هذا حديث شاذ، لا يعرج على روايته» وذكره ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٥٧) ثم قال: «والمروي عن ابن عمر أنه فسّر البتيراء أن يصلي بركوع ناقص، وسجود ناقص».
وقد روي عن جماعة من الصحابة الوتر بركعة واحدة فقط؛ قال الحافظ ابن حجر ﵀: «وصحّ عن جماعة من الصحابة أنهم أوتروا بواحدة من غير تقدّم نفل عليها. . .»فتح الباري (٢/ ٥٥٩) وانظر أيضاً: التمهيد (١٣/ ٢٥١-٢٥٢)؛ الاستذكار (٢/ ١٠٧).

(٣) هذا التفسير قد ورد عن ابن عمر ﵄؛ فقد أخرج البيهقي في المعرفة، كتاب الصلاة، باب الوتر (٤/ ٥٧-٥٨) برقم (٥٤٥٤) من طريق أبي منصور مولى سعد بن أبي وقاص ﵁ قال: «سألت عبد الله بن عمر عن وتر الليل؟ فقال: يا بنيّ هل تعرف وتر النهار؟ قلت: نعم، المغرب. قال: صدقت. وتر الليل واحدة، بذلك أمر رسول الله ﷺ فقلت: يا أبا عبد الرحمن، إن الناس يقولون: إن تلك البتيراء، قال: يا بنيّ ليست تلك البتيرا، إنما البتيراء: أن يصليّ الرجل الركعة التامة في ركوعها، وسجودها وقيامها، ثم يقوم =

الثَّاني: حديث يروى عن ابن مسعودﷺ مرفوعاً: «وتر الليل ثلاث، كوتر النهار صلاة المغرب»[(١)].

وهذا الحديث وإن كان أصحّ من الأوّل؛ فإنه في «سنن الدارقطني»، فهو من رواية يحيى ابن زكريا[(٢)]، قال الدارقطني[(٣)]: يقال له: ابن أبي الحواجب، ضعيف، ولم يروه عن الأعمش[(٤)]

= في الأخرى، ولا يتمّ لها ركوعاً، ولا سجوداً، ولا قياماً، فتلك البتيراء» وانظر أيضاً: السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٣٨)؛ التحقيق لابن الجوزي (١/ ٤٥٧).

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب الوتر ثلاث كثلاث المغرب (٢/ ٢٨) وقال: «يحيى بن زكريا هذا، يقال له: ابن أبي الحواجب، ضعيف، ولم يروه عن الأعمش مرفوعاً غيره».
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من أوتر بثلاث موصولات بتشهدين وتسليم (٣/ ٤٥) برقم (٤٨١٢) وقال: «الصحيح وقفه على ابن مسعود، وقد رفعه يحيى بن زكريا بن أبي الحواجب الكوفي عن الأعمش، وهو ضعيف، وروايته تخالف رواية الجماعة، عن الأعمش» وانظر أيضاً: مختصر خلافيات البيهقي (٢/ ٢٧٥-٢٧٦) وقال الحافظ في الدراية (١/ ١٩٢): «فيه يحيى بن أبي الحواجب، وهو واه» وانظر أيضا: نصب الراية (٢/ ١٣٥)؛ التحقيق لابن الجوزي (١/ ٤٥٧).

(٢) يحيى بن زكريا بن أبي الحواجب، يروي عن الأعمش، وإدريس الأودي، روى عنه أهل الكوفة، نقل الذهبي تضعيفه عن الدارقطني. انظر: ميزان الاعتدال (٤/ ٣٧٦)؛ لسان الميزان (٦/ ٢٥٥)؛ الثقات لابن حبان (٧/ ٦٠٨).

(٣) هو الإمام: علي بن عمر بن أحمد، أبو الحسن القرطبي البغدادي، الحافظ المحدّث المشهور، صاحب السنن، والعلل، وغيرهما، وُصف بأنه أمير المؤمنين في الحديث، توفي ببغداد سنة (٣٨٥هـ) انظر: السير (١٦/ ٤٤٩)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٤٦٢)؛ وفيات الأعيان (٣/ ٢٩٧).

(٤) هو: سليمان بن مِهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي، الأعمش، ثقة، حافظ، عارف بالقراءات، وَرِع، لكنّه يدلّس، مات سنة (١٤٧هـ) أو (١٤٨هـ) أخرج له الجماعة. التقريب ص (٢٥٤).

مرفوعاً غيره. ورواه الثوري في «الجامع» وغيره عن الأعمش، موقوفاً على ابن مسعود، وهو الصواب.

وأما القياس الفاسد، فهو أنهم قالوا: رأينا المغرب وتر النهار، وصلاة الوتر وتر الليل، وقد شرع الله سبحانه وتر النهار موصولاً، فهكذا وتر الليل[١].

وقد صحّت السُّنّة بالفرق بين الوترين من وجوهٍ كثيرة:

أحدها: الجمع بين الجهر والسّر في وتر النهار[٢]، دون وتر الليل.

الثَّاني: وجوب الجماعة أو مشروعيتها فيه[٣]، دون وتر الليل.

الثَّالِثُ: أنه ﷺ فعل وتر الليل على الراحلة[٤]، دون وتر النهار.

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٢٩٢-٢٩٣)؛ نصب الراية (٢/ ١٣٧).

(٢) حيث يجهر فيه في الركعتين الأوليين، ويسر في الركعة الثَّالِثة.

(٣) سيأتي ذكر اختلاف العلماء -رحمهم الله - في حكم صلاة الجماعة، في الفرق رقم (٤١).

(٤) صحّ ذلك عن النبي ﷺ في صحيح البخاري، كتاب الوتر، باب الوتر على الدابة (٢/ ٥٦٦) برقم (٩٩٩) وفي باب ما جاء في الوتر في السفر (٢/ ٥٦٧) برقم (١٠٠٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
وأما وتر النهار (صلاة المغرب) فهو فرض، ولم يكن النبي ﷺ يصلي الفريضة على الراحلة، وإنما كان ينزل ويصليها على الأرض، وقد بوّب الإمام البخاري على ذلك في كتاب تقصير الصلاة، فقال: باب ينزل للمكتوبة (٢/ ٦٦٩-٦٧٠) برقم (١٠٩٧، ١٠٩٨، ١٠٩٩) ثم أورد الأحاديث الدالة على نزوله ﷺ عن الراحلة عند إرادة صلاة الفريضة. وقد نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله عن ابن بطال: إجماع العلماء على اشتراط النزول عن الراحلة عند إرادة صلاة المكتوبة. انظر: فتح الباري (٢/ ٦٧٠) وانظر أيضا: الاستذكار (٢/ ١١١).

الرَّابع: أنه قال في وتر الليل: إنه ركعة واحدة[١]، دون وتر النهار.

الخامس: أنّه أوتر بتسعٍ، وسبعٍ، وخمسٍ موصولة[٢]، دون وتر النهار.

السَّادس: أنّه نهى عن تشبيه وتر الليل بوتر النهار[٣].

السَّابع: أن وتر الليل اسم للركعة وحدها، ووتر النهار اسم لمجموع صلاة المغرب، كما في «صحيح مسلم» من حديث ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول: «الوتر

---

(١) سيأتي تخريج الأحاديث الواردة في ذلك قريباً في الأدلة في (٦١٢-٦١٣).

(٢) قد صح ذلك كله عن النبي ﷺ في صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة (٥-٦/ ٢٦٠،بأرقام (١٧١٧، ١٧٢٢) وباب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض (٥-٦/ ٢٦٩) برقم (١٧٣٦).

(٣) قد ورد ذلك من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتوتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب، أوتروا بخمس أو سبع». أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب لاتشبهوا الوتر بصلاة المغرب (٢/ ٢٤-٢٧) وقال: «رواته كلهم ثقات». وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وقد صححه ابن حبان، والحاكم» فتح الباري (٢/ ٥٥٨). وأورده ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين (١/ ٦٩٥) وقال: «رواه ابن حبان، والحاكم في «صحيحيهما» وقال الحاكم: رواته كلّهم ثقات».

هذا وقد ثبت أن النبي ﷺ أوتر بثلاث، ويشكل على هذا النهي عن تشبيه وتر الليل بوتر النهار؟

هذا ما أشار إليه الحافظ ابن حجر رحمه الله وقال: «والجمع بين هذا، وبين ما تقدّم من النهي عن التشبه بصلاة المغرب أن يحمل النهي على صلاة الثلاث بتشهدين، وقد فعله السلف أيضاً. . .»فتح الباري (٢/ ٥٥٨).

ركعة من آخر الليل»[١].

الثّامن: أن وتر النهار فرض[٢]، ووتر الليل ليس بفرض باتفاق الناس[٣].

التّاسع: أن وتر النهار يقضى بالاتفاق[٤]. وأما وتر الليل، فلم يقم على قضائه دليل؛ فإن المقصود منه قد فات، فهو كتحية المسجد، ورفع اليدين في محل الرفع، والقنوت إذا فات. وقد توقف الإمام أحمد في قضاء الوتر[٥].

---

(١) سيأتي تخريجه قريباً في الأدلة في ص (٦١٣-٦١٤).

(٢) وتر النهار (صلاة المغرب) من الصلوات الخمس، ووجوب الصلوات الخمس محل إجماع من العلماء، وهو من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة. انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص (٤٧)؛ الاستذكار (١/ ١٠٦)؛ المحلى (٢/ ٤، ٢٧٥)؛ المغني (٢/ ٥، ٦)؛ إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١/ ٣٦٢-٣٦٦).

(٣) قال ابن عبد البر ﷺ: «الفرائض لا تثبت إلّا بيقين لا خلاف فيه، فكيف والقول بأن الوتر سنة ليس بواجب يكاد أن يكون إجماعاً، لشذوذ الخلاف فيه» الاستذكار (٢/ ١١٠)وانظر أيضاً :الأوسط (٥/ ١٦٧-١٦٨)؛ مرعاة المفاتيح (٤/ ٢٧٣-٢٧٤)؛ المغني (٢/ ٥٩١).
وكون الوتر ليس بواجب، بل هو سنة مؤكدة، هو مذهب الأئمة الثلاثة. وذهب الإمام أبو حنيفة ﷺ إلى أنه واجب، انظر: المغني (٢/ ٥٩١-٥٩٤) وانظر أيضا: المبسوط (١/ ١٥١، ١٥٦)؛ بدائع الصنائع (١/ ٦٠٥)؛ أشرف المسالك (١/ ٥٦)؛ بداية المجتهد (١/ ١٤٢)؛ الأم (١/ ١٩٥).

(٤) أي أن من فاته صلاة المغرب بنوم أو نسيان فإنه يقضيها بعد خروج وقتها، وعليه إجماع العلماء، انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص (٥٨)؛ إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١/ ٣٧٧).

(٥) قال: إن شاء قضى الوتر، وإن شاء لم يقضه، انظر: المغني (٢/ ٥٩٥)؛ الإنصاف (١/ ٤٤٣). =

وقال شيخنا[١]: لا يقضى؛ لفوات المقصود منه بفوات وقته، قال: وقد ثبت عن النبي ﷺ أنّه كان إذا منعه من قيام الليل نوم أو وجع، صلّى النهار ثنتي عشرة ركعة[٢]، ولم يذكر الوتر.

العاشر: أن المقصود من وتر اللّيل جعل ما تقدّمه من الأشفاع كلّها وتراً، وليس المقصود منه إيتار[٣] الشفع الذي يليه خاصة، وكان الأقيس ما جاءت به السنة أن تكون ركعة مفردة توتر جميع ما قبلها» أهـ[٤].

الأدلة:

أ- أدلة مشروعية وتر الليل بركعة واحدة مفصولة عن غيرها:

= وذهب جماعة من الصحابة، والتابعين، والأئمة الثلاثة، والحنابلة في الصحيح من المذهب، وغيرهم إلى مشروعية قضاء الوتر إذا فات، ثم اختلفوا إلى متى يقضى؟ على ثمانية أقوال.انظر: عون المعبود (٤/ ٢١٧-٢١٨)؛ تحفة الأحوذي (٢/ ٤٦٦) وانظر أيضا: بدائع الصنائع (١/ ٦١٠)؛ بداية المجتهد (١/ ٣٠٤)؛ مختصر المزني (١/ ٢٣)؛ الإنصاف (٢/ ١٧٨).

(١) يريد به: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. وانظر قوله في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٩٧) وقد نقل ابن القيم رحمه الله عنه هذا القول أيضاً في: زاد المعاد (١/ ٣١٣) بأوضح من هذا.

قال أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله: «وأما من أوجب قضاء الوتر بعد طلوع الشمس فقد شذّ عن الجمهور، وحكم للوتر بحكم الفريضة» الاستذكار (٢/ ١١٨).

(٢) قد صح ذلك عنه في «صحيح مسلم» من حديث عائشة رضي الله عنها الطويل، وفيه: «. . .وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل، صلّى من النهار ثنتي عشرة ركعة» صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه، أو مرض (٥-٦/ ٢٦٩) برقم (١٧٣٦).

(٣) في الأصل: (إيثار) والتصويب من النسخة القديمة (٢/ ٣٧٤).

(٤) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٦٩٤-٦٩٧).

استدل الإمام ابن القيم رحمه الله لهذا بالسنة، وآثار الصحابة[١]:

أَمَّا السُّنَّةُ؛ فمن ثلاثة أحاديث، وهي:

١- **حديث ابن عمر** رضي الله عنهما: «أنّ رجلاً[٢] سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل؟ فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى[٣] فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعَةً وَاحِدَةً، توتر له ما قد صلّى»[٤].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دلّ الحديث على مشروعية صلاة الوتر بركعة

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٦٩٤-٦٩٥).

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : «لم أقف على اسمه» وأفاد رحمه الله أنه وقع في بعض الروايات أن السائل هو ابن عمر، لكنه أورد إشكالاً على هذه الرواية. وفي بعضها أنه رجل من أهل البادية، وفي بعضها أن أعرابياً سأل. ثم قال: «فيحتمل أن يجمع بتعدد من سأل».

(٣) قوله: «مثنى مثنى» أي: اثنين اثنين. وإعادة «مثنى» للمبالغة في التأكيد، وقد فسّره ابن عمر رضي الله عنهما راوي الحديث، فعند مسلم، من طريق عقبة بن حريث، قال: «فقيل لابن عمر: ما مثنى مثنى؟ قال: أن تسلّم في كلّ ركعتين». (صحيح مسلم٥-٦/ ٢٧٦) برقم (١٧٦٠)
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وفيه ردّ على من زعم من الحنفية أن معنى «مثنى» أن يتشهد بين كل ركعتين؛ لأنّ راوي الحديث أعلم بالمراد به، وما فسّره به هو المتبادر إلى الفهم، لأنّه لا يقال في الرباعية -مثلاً: إنها مثنى» فتح الباري (٢/ ٥٥٦) وانظر تفسيره عند الحنفية في: مختصر اختلاف العلماء للجصاص (١/ ٢٢٣).

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر (٢/ ٥٥٤) برقم (٩٩٠)؛ صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل (٥-٦/ ٢٧٢-٢٧٣) برقم (١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٤٧، ١٧٤، ١٧٤٩) كلاهما بهذا اللفظ.

واحدة، واستُدِلَّ بقوله ﷺ: «صلّى ركعة واحدة» على أن فصل الوتر أفضل من وصله[(١)].

٢- **حديث عائشة** ﵂ قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلّم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة...»[(٢)].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دل الحديث على مشروعية صلاة الوتر بركعة واحدة مفصولة عما قبلها. كما دل أيضا على أن الركعة الواحدة صلاة صحيحة[(٣)].

٣- **حديث أبي مجلز**[(٤)]، قال: سألتُ ابن عباس ﵄عن الوتر؟ فقال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ركعة من آخر الليل» وسألت ابن عمر ﵄ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

---

(١) انظر: فتح الباري (٢/ ٥٥٨).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة (٥-٦/ ٢٥٩) برقم (١٧١٥). علماً بأن الإمام ابن القيم ﵀ عزاه في إعلام الموقعين (١/ ٦٩٥) إلى الصحيحين، ولم أقف عليه في صحيح البخاري بهذا اللفظ. وقد عزاه إلى «صحيح مسلم» فقط أيضاً ابن قدامة في المغني (٢/ ٥٨٨).

(٣) قال النووي ﵀ «وهو مذهبنا، ومذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة: لا يصح الإيتار بواحدة، ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قطّ! والأحاديث الصحيحة تردّ عليه» شرح النووي على صحيح مسلم (٥-٦/ ٢٦٢).

(٤) أبو مِجْلَز، هو: لاحق بن حميد بن سعيد السّدوسي، البصري، أبو مجلز، مشهور بكنيته، ثقة، مات سنة ست - وقيل: تسع - ومائة، وقيل: قبل ذلك. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٥٨٦).

«ركعة من آخر الليل»[١].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ : كسابقه[٢].

وأما آثار الصحابة؛ فقال الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللهُ : «وصحّ الوتر بواحدة مفصولة عن: عثمان بن عفان، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وأبي أيوب، ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم»[٣].

ب- الدليل على أن وتر النهار (صلاة المغرب) ثلاث ركعات موصولة:

يستدل لهذا، باتفاق العلماء - رحمهم الله -؛ قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ : «اتفقوا على أن صلاة المغرب للخائف والآمن، في السفر والحضر ثلاث ركعات»[٤]، ولم يرد في الشرع ما يدل على فصل

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل (٥-٦/ ٢٧٥) برقم (١٧٥٦).

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٥-٦/ ٢٧٤).

(٣) إعلام الموقعين (١/ ٦٩٥)

وانظر هذه الآثار في: مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب كم الوتر؟ (٣/ ٢١-٢٥) بأرقام (٤٦٤١-٤٦٥٨) أورد فيه عن معاوية، وابن عباس، وسعد بن أبي وقاص، وعثمان بن عفان، وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم الوتر بركعة واحدة. وفي باب كيف التسليم في الوتر؟ (٣/ ٢٧) برقم (٤٦٧٠، ٤٦٧٢) أورد عن ابن عمر، وأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة رضي الله عنهم الوتر بركعة واحدة.

وأثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قد أخرجه - أيضا - البخاري - تعليقاً - في صحيحه، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر (٢/ ٥٥٤) برقم (٩٩١) قال: «وعن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتّى يأمر ببعض حاجته». وانظر أيضا: التمهيد (١٣/ ٢٥١-٢٥٢)؛ الاستذكار (٢/ ١٠٧)؛ فتح الباري (٢/ ٥٥٩).

(٤) مراتب الإجماع له ص (٤٧).

ركعاتها كوتر الليل.

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة، وأدلتها، يظهر جلياً صحة الفرق وقوته، فإن الأحاديث الواردة في الإيتار بركعة واحدة مفصولة عن غيرها كثيرة، وصحيحة، وهي صريحة في المقصود، وقياس وتر الليل على صلاة المغرب قياس مع الفارق، كما بين ذلك الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأفضل أن يصليها مفصولة بسلامين، لكثرة الأحاديث الصحيحة فيه، ولكثرة العبادات، فإنه تتجدد النية، ودعاء التوجه، والدعاء في آخر الصلاة، والسلام، وغير ذلك»[1]، والله تعالى أعلم.



(١) المجموع (٣/ ٥٠٧). وانظر أيضاً: التمهيد (١٣/ ٢٥١)؛ الاستذكار (٢/ ١٠٦).



المَطْلَبُ الثَّالِث:

الفروق الفقهية في مسائل صلاة المسافر

وفيه مسألتان:

❖ المسألة الأولى: الفرق بين جواز الفطر والقصر للمسافر وإن كان مترفّها، دون المقيم المجهود الذي هو في غاية المَشَقَّة.

❖ المسألة الثّانية: الفرق بين نقص الشطر من صلاة المسافر الرُّباعية، دون الثُّلاثيةِ والثُّنائيّة.



٣٩- المسألة الأولى

الفرق بين جواز الفطر والقصر للمسافر وإن كان مترفّها[١]، دون المقيم المجهود الذي هو في غاية المَشَقَّة.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم رحمه الله إلى أنّه يُشرع الفطر، والقصر للمسافر[٢]، وإن كان مترفهاً. بخلاف المقيم؛ فإنه لا يشرع له الفطر، والقصر، وإن كان مجهوداً في غاية المشقة[٣] وعليهما إجماع العلماء[٤].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصَّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله في معرض رده على نُفَاةِ القِيَاسِ وَالمَعَانِي، الذين قالوا في اعتراضهم: «وجوّز[٥] للمسافر

---

(١) المُتَرَفِّه: المستريح المتنعِّم، من الرفاهية، وهي السعة والتَّنَعّم، انظر: القاموس المحيط ص (١١٢٢)؛ لسان العرب (٥/ ٢٧٨).

(٢) أما القصر فهو خاص بالمسافر، وأما الفطر فهو أيضا للمسافر دون المقيم، إلّا لمرض أو نحوه من الأعذار، كما بينه العلامة ابن القيم رحمه الله نفسه، انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٦٨).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٦٨).

(٤) قال النووي رحمه الله: «يجوز القصر في السفر في الظهر، والعصر، والعشاء، ولا يجوز في الصبح، والمغرب، ولا في الحضر، وهذا كله مجمع عليه» المجموع (٤/ ٢٠٩) وانظر أيضا في نقل الإجماع على ذلك: الإجماع لابن المنذر ص (٩)؛ مراتب الإجماع لابن حزم ص (٤٧)؛ المغني (٣/ ١٠٥)؛ التمهيد (٨/ ٤٨) و (١٦/ ٢٩٤)؛ مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٩١)؛ إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١/ ٦٢٩-٦٣٠).

(٥) أي الشرع.

المُتَرَفِّهِ في سفره رخصة القصر والفطر، دون المقيم المجهود الذي هو في غاية المَشَقَّةِ؟»(١).

فكرّ رَحِمَهُ اللهُ عليه بالنّقض، مبيّنا الفرق بينهما، ومبرزاً من خلاله كمال حكمة الشارع، حيث **قال**:

«وأما قوله: «وجوّز للمسافر المترفه في سفره رخصة الفطر والقصر، دون المقيم المجهود الذي هو في غاية المشقة»؟.

فلا ريب أن الفطر والقصر يختص بالمسافر، ولا يفطر المقيم إلّا لمرض، وهذا من كمال حكمة الشارع؛ فإن السَّفر في نفسه قطعة من العذاب(٢)، وهو في نفسه مَشقّة وجَهْدٌ، ولو كان المسافر من أرفه الناس؛ فإنه في مَشَقّةٍ وجَهْدٍ بحسبه.

فكان من رحمة الله بعباده وبرّه بهم أن خفّف عنهم شطر الصلاة، واكتفى منهم بالشطر.وخفّف عنهم أداء فرض الصّوم في السفر، واكتفى منهم بأدائه في الحضر، كما شرع مثل ذلك في حق المريض، والحائض، فلم يفوّت عليهم مصلحة العبادة، بإسقاطها في السفر جملة، ولم يلزمهم بها في السفر كإلزامهم في الحضر.

وأما الإقامة، فلا موجب لإسقاط بعض الواجب فيها، ولا

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٤١٩).

(٢) ورد ذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «السفر قطعة من العذاب؛ يمنع أحدكم نومه، وشرابه، وطعامه، فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه، فليعجّل إلى أهله» متفق عليه، واللفظ لمسلم: صحيح البخاري، كتاب العمرة، باب السفر قطعة من العذاب (٣/ ٧٢٨) برقم (١٨٠٤)؛ صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب. .. (١٣-١٤/ ٧١) برقم (٤٩٨٣).

تأخيره، وما يعرض فيها من المَشَقَّةِ والشغل فأمر لا ينضبط، ولا ينحصر؛ فلو جاز لكلّ مشغول وكلّ مشقوق عليه الترخّص، ضاع الواجب واضمَحَلَّ بالكليّة. وإن جوّز للبعض دون البعض لم ينضبط؛ فإنّه لا وصف يضبط ما تجوز معه الرّخصة، وما لا تجوز، بخلاف السفر.

على أن المشقة قد علّق بها من التخفيف ما يناسبها؛ فإن كانت مشقّة مرض وألم يضرّ به، جاز معها الفطر، والصلاة قاعداً، أو على جنب، وذلك نظير قصر العدد.

وإن كانت مشقّة تعب، فمصالح الدنيا والآخرة منوطة بالتّعب، ولا راحة لمن لا تعب له، بل على قدر التّعب تكون الرّاحة، فتناسبت الشّريعة في أحكامها، ومصالحها، بحمد الله ومَنِّه» أهـ[١].

الأدلة:

أ- أدلة مشروعية القصر، والفطر للمسافر، وإن كان مترفهاً:

أوّلاً: أدلة مشروعية القصر للمسافر:

استدل العلماء - رحمهم الله تعالى - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالكتاب، والسنة:

أمَّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾[٢].

(١) إعلام الموقعين (١/ ٤٦٨).
(٢) سورة النساء، الآية رقم (١٠١). والضرب في الأرض، معناه: السفر. انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٥١٦)؛ المجموع (٤/ ٢٠٩).

والتقييد بالخوف في الآية لا مفهوم له؛ لما ثبت عن يعلى بن أمية[١] رضي الله عنه أنّه قال: «قلتُ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا﴾ فقد أمن الناس؟ فقال: عجبتُ ممّا عجبتَ منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صدقة تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»[٢].

وأمَّا السُّنَّةُ؛ فمن ثلاثة أحاديث، وهي:

١- **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما قال: «أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا»[٣].

٢- **حديث أنس** رضي الله عنه **قال:** «خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلّي ركعتين ركعتين، حتّى رجعنا إلى المدينة...»[٤].

٣- **حديث عائشة** رضي الله عنها قالت: «الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمّت صلاة الحضر»[٥].

---

(١) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي، حليف قريش، وهو يعلى بن مُنية، وهي أمّه، صحابي مشهور، مات سنة بضع وأربعين. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٦٠٩).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها (٥-٦/ ٢٠١) برقم (١٥٧١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى يقصر؟ (٢/ ٦٥٣) برقم (١٠٨٠).

(٤) صحيح البخاري نفسه (٢/ ٦٥٣) برقم (١٠٨١).

(٥) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه (٢/ ٦٦٣) برقم (١٠٩٠)؛ صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها (٥-٦/ ٢٠٠) برقم (١٥٧٠).

ثانياً: أدلة مشروعية الفطر في السفر[(١)]:

استدل العلماء - رحمهم الله تعالى - لذلك من السنة بثلاثة أحاديث، وهي:

١- **حديث حمزة بن عمرو الأسلمي**[(٢)]- أنه قال: يا رسول الله! أجد بي قوّة على الصيام في السفر، فهل عليّ جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحبّ أن يصوم فلا جناح عليه»[(٣)].

٢- **حديث أنس ﷺ قال**: «كنّا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم»[(٤)].

٣- **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما قال: «لا تَعِبْ على من صام، ولا على

(١) وانظر خلاف العلماء -رحمهم الله تعالى- في أفضلية الفطر أو الصيام في السفر، والجمع بين الأحاديث الواردة في ذلك في: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٨٧-٢٩٠)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٧-٨/ ٢٢٩-٢٣٠)؛ فتح الباري (٤/ ٢٢٠).

(٢) حمزة بن عمرو بن عويمر الأسلمي، أبو صالح، أو أبو محمد المدني، صحابي جليل، مات سنة إحدى وستين. أخرج له البخاري تعليقاً، ومسلم، وأبو داود، والنسائي. التقريب ص (١٨٠).

(٣) متفق عليه، واللفظ لمسلم: صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار (٤/ ٢١١) برقم (١٩٤٣)؛ صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر (٧-٨/ ٢٣٨) برقم (٢٦٢٤).

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار (٤/ ٢١٩) برقم (١٩٤٧)؛ صحيح مسلم، كتاب الصوم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر. . . (٧-٨/ ٢٣٥) برقم (٢٦١٥).

من أفطر؛ قد صام رسول الله ﷺ في السفر، وأفطر»[١].

ب- أدلة عدم جواز القصر للمقيم:

يمكن أن يستدل لهذه المسألة، بأمرين:

أحدهما: ما ذكره الإمام ابن القيم رحمه الله من «أن الإقامة لا موجب لإسقاط بعض الواجب فيها، ولا تأخيره، وما يعرض فيها من المَشَقَّةِ والشغل فأمر لا ينضبط، ولا ينحصر؛ فلو جاز لكلّ مشغول وكلّ مشقوق عليه الترخّص، ضاع الواجب واضمَحَلَّ بالكليّة. وإن جوّز للبعض دون البعض لم ينضبط؛ فإنّه لا وصف يضبط ما تجوز معه الرّخصة، وما لا تجوز»[٢].

الثَّاني: أنّه لم يرد عن النبي ﷺ أنّه قصر في الحضر، مع كثرة إقامته في المدينة، ولا أذن في ذلك، والعبادات توقيفية، لا يجوز فيها الابتداع[٣].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة، وأدلتها، يظهر جلياً صحة الفرق، وقوّته؛ لقوة أدلته، وعدم خلاف العلماء فيه.

وعلى هذا تختص مشروعية الفطر والقصر بالمسافر وإن كان مترفها؛ لأن السفر - وهو مظنة المشقة - وصف منضبط، يمكن أن يعلل به الحكم.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه الموضع السابق (٧-٨/ ٢٣٢) برقم (٢٦٠٤).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٤٦٨) وانظر أيضاً: الوصف المناسب لشرع الحكم ص (٦٤).

(٣) انظر: إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١/ ٦٣١).

دون المقيم وإن كان في غاية المشقة، لأنّ المشقة وصف غير منضبط، ومن شروط العلة التي يعلل بها الحكم: أن تكون وصفاً منضبطاً، محدّداً، بحيث لا يختلف بالنسب والإضافات، والكثرة والقلة، كالمشقة بالنظر إلى القصر والفطر؛ فلا يعلّل بها؛ لأنّها تختلف باختلاف الأفراد، والأحوال، والزمان، فلم تنضبط، وغير المنضبط لا يعرف القدر الذي علق به الحكم.

بل يعلل بمظنّتها بالسفر، كما يعلل وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان، لأنّ لكلّ منهما حقيقة منضبطة، يمكن تحقق وجودها في الفرع، والأصل[١]، والله أعلم.



(١) انظر: الوصف المناسب لشرع الحكم ص (٦٤).

٤٠- المسألة الثانية

الفرق بين نقص الشطر من صلاة المسافر الرُّباعية، دون الثُّلاثيةِ والثُّنائيّة.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ إلى أنه يشرع للمسافر قصر الصلاة الرباعية[١] وعليه إجماع العلماء[٢]. بخلاف الثلاثية[٣]، والثنائية[٤]، فإنهما لا يجوز قصرهما[٥] وعليه - أيضا - إجماع العلماء[٦].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نص عليه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللهُ في معرض رده على نُفَاةِ القِيَاسِ وَالمَعَانِي، الذين قالوا في اعتراضهم: «ونقص[٧] الشطر من

---

(١) وهي الظهر، والعصر، والعشاء.

(٢) نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم، انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٣١)؛ مراتب الإجماع له ص (٤٧)؛ المجموع (٤/ ٢٠٩)؛ التمهيد (٨/ ٤٨) و(١٦/ ٢٩٤)؛ إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١/ ٦٣٠).

(٣) وهي المغرب.

(٤) وهي الفجر.

(٥) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٢٤).

(٦) نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك؛ قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «يجوز القصر في السفر في الظهر، والعصر، والعشاء، ولا يجوز في الصبح، والمغرب، ولا في الحضر، وهذا كله مجمع عليه» المجموع (٤/ ٢٩٠) وانظر - أيضا - نقل الإجماع على عدم جواز قصر صلاة الصبح والمغرب في: الإجماع لابن المنذر ص (٩)؛ الأوسط له أيضاً (٤/ ٣٣١)؛ مراتب الإجماع لابن حزم ص (٤٧)؛ المهذب مع المجموع (٤/ ٢٠٩)؛ فتح الباري (٢/ ٦٥٣)؛ إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١/ ٦٣٠).

(٧) أي الشرع.

صلاة المسافر الرباعية، وأبقى الثلاثية، والثنائية على حالهما؟»[١].

فكرّ رَحِمَهُ اللهُ على ذلك، مبيّناً الفرق بينهما، **حيث قال:**

«وأمّا نقصه الشطر من صلاة المسافر الرباعية، دون الثلاثية والثنائية.

ففي غاية المناسبة؛ فإن الرباعية تحتمل الحذف لطولها، بخلاف الثنائية؛ فلو حذف شطرها لأجحف بها، ولزالت حكمة الوتر الذي شرع خاتمة العمل.

وأما الثلاثية، فلا يمكن شطرها، وحذفُ ثلثيها مخلّ بها، وحذف ثلثها يخرجها عن حكمة شرعها وتراً، فإنها شرعت ثلاثاً لتكون وتر النهار، كما قال النبي ﷺ: «المغرب وتر النهار[٢]، فأوتروا صلاة الليل» أهـ[٣].

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٤١٧).

(٢) إنما أطلق على صلاة المغرب وتر النهار لقربها منه، وإلّا فإن المغرب في التحقيق من صلاة الليل، كما أن الفجر في الشرع من صلاة النهار. انظر: فتح الباري (٣/ ٤٨) و (٤/ ١٢٦).

(٣) إعلام الموقعين (١/ ٤٢٤-٤٢٥) وانظر أيضا هذا المعنى في المغني (٢/ ١٠٨). والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٣٠، ٤١) برقم (٤٨٤٧، ٤٩٩٢) قال الشيخ شعيب الأرنووط في تعليقه عليه: «رجاله ثقات رجال الشيخين» والطبراني في المعجم الأوسط (٨/ ٢٠٧) برقم (٨٤١٤)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب آخر صلاة الليل (٣/ ٢٨) برقم (٤٦٧٥-٤٦٧٦) كلهم من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في صحيح الجامع الصغير) برقم (٦٧٢٠).

الأَدِلَّةُ:

أ- أَدِلَّةُ مشروعية قصر الصلوات الرباعية في السفر:

استدل العلماء - رحمهم الله تعالى - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالسُّنَّةُ؛ من أربعة أحاديث، وهي:

١- **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين...»[(١)].

٢- **حديث أنس** رضي الله عنه قال: «صلّيت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً، وصلّيت معه العصر بذي الحليفة[(٢)] ركعتين»[(٣)].

٣- **حديث أنس** رضي الله عنه أيضاً، قال: «خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلّي ركعتين ركعتين[(٤)]، حتى رجعنا

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها (٥-٦/ ٢٠٢) برقم (١٥٧٣-١٥٧٤).

(٢) ذو الحليفة: قرية بظاهر المدينة النبوية على طريق مكة، بينه وبين المدينة (٩كم جنوبي المدينة المنورة)، تقع بوادي العقيق، عند سفح جبل «عَير» الغربي، ومنها تخرج في البيداء تجاه مكّة، وتعرف اليوم بـ «أبيار علي» أو «آبار علي»، وهي ميقات أهل المدينة، ومن مرّ بها حاجاً أو معتمرا. المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص (١٠٣)وانظر أيضا: أطلس الحديث النبوي الشريف ص (١٥٠)؛ الدّر الثمين في معالم دار الرسول الأمين ص (٢٤١).

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه (٢/ ٦٦٣) برقم (١٠٨٩)؛ صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها (٥-٦/ ٢٠٤-٢٠٥) برقم (١٥٧٩، ١٥٨٠) واللفظ له.

(٤) والمقصود بذلك غير صلاة المغرب، فقد قال الحافظ في فتح الباري =

إلى المدينة...»[١].

٤- **حديث ابن عمر** رضي الله عنهما قال: «صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كذلك رضي الله عنهم»[٢].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دلت الأحاديث على مشروعية قصر الصلوات إلى ركعتين في السفر، والمراد بها غير صلاة المغرب؛ لوجود استثنائها في روايات أخرى[٣].

ب- دليل عدم مشروعية قصر الصلاة الثنائية، والثلاثية (الفجر، والمغرب) في السفر:

أما صلاة الفجر، فدليله، حديث أنس رضي الله عنه السَّابق قال: «خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلّي ركعتين

= (٢/ ٦٥٤): «قوله: «فكان يصلي ركعتين ركعتين» في رواية البيهقي، من طريق علي بن عاصم، عن يحيى بن أبي إسحاق عن أنس: «إلّا المغرب»أ
ومما يدل على أن المراد بقول الراوي: «ركعتين ركعتين» غير صلاة المغرب، تبويب الإمام البخاري في صحيحه: «باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر» قال الحافظ ابن الحجر رحمه الله عقبه: «أي ولا يدخل القصر فيها، ونقل ابن المنذر وغيره فيه الإجماع. وأراد المصنف أن الأحاديث المطلقة في قول الراوي: «كان يصلي في السفر ركعتين» محمولة على المقيدة بأن المغرب بخلاف ذلك» فتح الباري (٢/ ٦٦٦).

(١) تقدّم تخريجه قريباً في ص (٦٢٢) من صحيح البخاري.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها (٢/ ٦٧٢) برقم (١١٠٢).
(٣) وقد سبق بيان هذا في ص (٦٢٨) الحاشية رقم (٤).

ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة. . .»(١).

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دل الحديث بعمومه على أداء صلاة الفجر ركعتين في السفر، ولم يرد عن النبي ﷺ قصرها في السفر، وقد أجمع العلماء على ذلك؛ قال ابن المنذر رحمه الله: «أجمعوا على أنه لا تقصر في صلاة المغرب، وصلاة الصبح»(٢).

وأما صلاة المغرب، فدليله - مع الإجماع المتقدم - حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت النبي ﷺ إذا أعجله السير، يؤخر المغرب فيصلّيها ثلاثاً، ثم يسلّم، ثمّ قلّما يلبث حتّى يقيم العشاء، فيصلّيها ركعتين، ثم يسلّم. . .»(٣).

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دل الحديث على أن النبي ﷺ صلى المغرب في السفر ثلاثا، فلو جاز قصرها، لقصرها كما قصر العشاء.

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة، وأدلتها، يظهر جلياً صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته، وإجماع العلماء - رحمهم الله - على ذلك، فيشرع للمسافر قصر الصلوات الرباعية، دون الثلاثية، والثنائية، لما تقدّم من الأدلة، والفرق بينهما، والله تعالى أعلم.

❁❁❁❁❁

---

(١) تقدّم تخريجه قريباً في ص (٦٢٢).

(٢) الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٣١) وقد تقدم في بداية المسألة توثيق الإجماع المذكور من مراجع أخرى أيضا.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب يصلّي المغرب ثلاثاً في السفر (٢/ ٦٦٦) برقم (١٠٩٢، ١١٠٩).

المَطْلَبُ الرَّابع

الفروق الفقهية في مسائل صلاة الجمعة، والجماعة، وتحية المسجد

وفيه أربع مسائل:

❖ المسألة الأولى : الفرق بين إيجاب الجمعة والجماعة على الرجال، دون النساء.

❖ المسألة الثَّانية : الفرق بين مشروعية السنة الراتبة قبل الظهر، وعدم مشروعيتها قبل الجمعة.

❖ المسألة الثَّالِثة : الفرق بين استقرار ساعة الإجابة يوم الجمعة، وبين تنقل ليلة القدر- أي في الوتر من العشر الأواخر من رمضان.

❖ المسألة الرَّابعة : الفرق بين تقديم تحية المسجد - صلاة ركعتين - وهو حق الله تعالى، على تحية أهل المسجد - السلام عليهم - وهو حق الآدميين.



٤١- المسألة الأولى

الفرق بين إيجاب الجمعة والجماعة على الرجال، دون النساء.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنَّ الجمعة، والجماعة يختصّ وجوبهما على الرجال، دون النساء[١] **وعليهما إجماع العلماء**[٢].

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٥٠١).

(٢) تخصيص إيجاب الجمعة على الرجال دون النساء، هو محل إجماع بين أهل العلم، انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٦)؛ الإجماع لابن المنذر ص (٨)؛ الإجماع لابن هبيرة ص (٤٧)؛ رحمة الأمة ص (١٢٦)؛ المجموع (٤/ ٣٥٠)؛ المغني (٣/ ٢١٦)؛ معالم السنن (١/ ٢١٠)؛ صحيح ابن خزيمة (٣/ ١١٢)؛ إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١/ ٦٣٨).
وكذلك عدم وجوب الجماعة على النساء لا خلاف فيه بين أهل العلم، كما نقل ذلك ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في المحلى (٤/ ١٩٦-١٩٧).
وإنما اختلف العلماء -رحمهم الله - في حكم صلاة الجماعة على الرجال على عدة أقوال، يمكن أن نجملها في الآتي: **القول الأول**: أنها فرض عين، وشرط للصحة، فلا تصحّ صلاة من صلّى وحده من غير عذر. وهي رواية عن الإمام أحمد، اختارها بعض أصحابه، وهو قول داود وأصحابه، واختاره ابن حزم، وغيره. وكأن الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ يميل إلى هذا القول، كما يدل عليه سياق كلامه في كتابه «الصلاة وحكم تاركها».
القول الثَّاني: أنها فرض عين وليست شرطاً للصحة، أي أنّها فرض يأثم تاركها وتبرأ ذمته بصلاته وحده. وهذا قول أكثر المتأخرين من أصحاب الإمام أحمد. وممن قال إنها واجبة على الأعيان أيضاً: عطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، والأوزاعي، وأبو ثور، وهو قول جماعة من محدثي الشافعية، كابن المنذر، وابن خزيمة، وابن حبان.
القول الثَّالِث: أنها فرض كفاية، وهذا هو المرجح في مذهب الإمام الشافعي، وبه قال بعض الحنفية، وبعض المالكية، وهو قول في مذهب الإمام أحمد. =

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيم رحمه الله بقوله:

«نعم فرّقت[1] بينهما في أليق المواضع بالتفريق، وهو الجمعة والجماعة، فخصّ وجوبهما بالرجال دون النساء؛ لأنّهن لسن من أهل البروز ومخالطة الرّجال» أهـ[2].

الأَدِلَّةُ:

أولاً: أدلة وجوب الجمعة على الرجال:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالكتاب، والسنة:

= القول الرَّابع: أنها سنة مؤكدة، وبه قال الحنفية، والمالكية، وكثير من أصحاب الشافعي، ويذكر رواية عن الإمام أحمد. قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعليقاً على هذا القول: «ولكنهم يؤثمون تارك السنن المؤكدة، ويصحّحون الصلاة بدونها، فالخلاف بينهم، وبين من قال: إنها واجبة لا شرط لفظي، وكذلك صرّح بعضهم بالوجوب». هذا التفصيل هو ملخص ما ذكره ابن القيم رحمه الله في كتابه: الصلاة وحكم تاركها ص (٩٦-١١٢) وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٢٥-٢٢٦).

وانظر أيضاً في هذه المسألة: بدائع الصنائع (١/ ١٥٥)؛ المعونة (١/ ٣٥٧)؛ الذخيرة (٢/ ٢٦٥)؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/ ٢٩١-٢٩٢)؛ المجموع (٤/ ٨٤-٩١، ٩٤)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٥-٦/ ١٥٥)؛ فتح الباري (٢/ ١٤٨)؛ المغني (٣/ ٥)؛ الإفصاح لابن هبيرة (١/ ٣٢٠)؛ المحلى (٤/ ١٨٨-٢٠٦).

(١) أي الشريعة.

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٥٠١) وقد اكتفى رحمه الله على هذا القدر بالنسبة لهذا الفرق، ولم يزد عليه.

أَمَّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾[1].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ، من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الآية فيها الأمر بالسعي، وهو يدلّ على الوجوب؛ إذ لا يجب السعي إلّا إلى واجب.

الثَّاني: مشروعية الأذان لها؛ إذ الأذان من خواص الفرائض.

الثَّالِث: النهي عن البيع؛ لأنّه لا ينهى عن المباح - يعني نهي تحريم - إلّا إذا أفضى إلى ترك واجب[2].

وَأَمَّا السُّنَّةُ؛ فمن حديثين، وهما:

١- **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «نحن الآخرون السّابقون يوم القيامة، بَيْد[3] أنّهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم، فاختلفوا فيه، فهدانا الله، فالناس لنا فيه تبع، اليهود غداً، والنصارى بعد غدٍ»[4].

---

(١) سورة الجمعة، الآية رقم (٩).

(٢) انظر الأوجه الثلاثة في: فتح الباري (٢/ ٤١٢). وقد استدل الإمام البخاري رحمه الله بهذه الآية على فرضية الجمعة، قال الحافظ رحمه الله: «واستدلال البخاري بهذه الآية على فرضية الجمعة سبقه إليه الشافعي في الأم، وكذا حديث أبي هريرة، ثم قال: فالتنزيل ثم السنة يدلّان على إيجابها» المرجع المذكور.

(٣) بَيد، بمعنى: غير. وقيل: معناه: على أنهم. انظر: النهاية لابن الأثير (١/ ١٧١)؛ فتح الباري (٢/ ٤١٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فرض الجمعة (٢/ ٤١٢) برقم (٨٧٦).

٢-حديث أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلّا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»[١].

ثانيا: أدلة عدم وجوب الجمعة على النساء:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بالسنة، والإجماع:

أمَّا السُّنَّةُ؛ فمن حديثين، وهما:

١- **حديث أم عطية**[٢] رضي الله عنها قالت: «...ونهينا عن اتباع الجنائز، ولا جمعة علينا»[٣].

٢- **حديث أبي موسى** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعةٍ إلّا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»[٤].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجمعة، باب [بدون] (١/ ٤٢٥) برقم (١٠٦٢) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين...ولم يخرجاه». وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ورواه الحاكم من حديث طارق هذا، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ وصحّحه غير واحد» التلخيص (٢/ ١٣٠).

(٢) أم عطية، هي: نسيبة - بالتصغير، ويقال بفتح أولها - بنت كعب، ويقال: بنت الحارث، أم عطية الأنصارية، صحابية مشهورة، مدنية، ثم سكنت البصرة. أخرج لها الجماعة. التقريب ص (٧٥٤).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إسقاط فرض الجمعة عن النساء... (٣/ ١١٢) برقم (١٧٢٢) سكت عنه الحافظ ابن حجر رحمه الله في التلخيص (١/ ١٣١).

(٤) تقدّم تخريجه قريباً. وهناك أحاديث أخرى في هذا المعنى، لكنها ضعيفة، انظر: التلخيص (٢/ ١٣٠-١٣١).

أما الإجماع، فقد حكاه غير واحد من أهل العلم على أن الجمعة لا تجب على النساء، قال ابن المنذرﷺ: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن لا جمعة على النساء، وأجمعوا على أنّهن إذا حضرن، فصلّين الجمعة أنّ ذلك يجزئ عنهن؛ لأن إسقاط الجمعة للتخفيف عنهنّ، فإذا تحمّلوا المشقة، وصلوا أجزأهم كالمريض» أهـ[(١)].

ثالثاً: أدلة وجوب الجماعة على الرجال:

استدل الإمام ابن القيم ﷺ لوجوب صلاة الجماعة على الرجال، بالكتاب، والسنة، وإجماع الصحابة ﷺ فأورد في كتابه «الصلاة وحكم تاركها»[(٢)] اثنا عشر دليلاً لذلك، مع ذكر وجه الاستدلال من أكثر تلك الأدلة.

كما أورد الاعتراضات على بعضها، وأجاب عنها بما يشفي العليل، ويروي الغليل، إلّا أنّني سوف اقتصر -هنا- على ذكر تلك الأدلة باختصار- قدر الإمكان - مع ذكر وَجْهُ الدِّلَالَةِ منها[(٣)]، دون التعرض للاعتراضات والأجوبة عنها خشية الإطالة.

(١) نقل عنه هذا القول ابن قدامة في المغني (٣/ ٢١٩) وانظر أيضاً: الأوسط (٤/ ١٦)، والإجماع كلاهما لابن المنذر ص (٨).
وانظر في نقل الإجماع على ذلك أيضا: الإجماع لابن هبيرة ص (٤٧)؛ رحمة الأمة ص (١٢٦)؛ المجموع (٤/ ٣٥٠)؛ المغني (٣/ ٢١٦)؛ معالم السنن (١/ ٢١٠)؛ صحيح ابن خزيمة (٣/ ١١٢).
(٢) الصلاة وحكم تاركها ص (٩٦-١١٢).
(٣) فإن لم يذكر ﷺ وَجْهَ الدِّلَالَةِ، ذكرته أنا من كلام غيره من العلماء، في المتن.

وفيما يلي ذكر تلك الأدلة، حسب ترتيبه لها في كتابه المذكور:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾[1].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: حيث أمر الله سبحانه لهم بالصلاة في الجماعة، ثم أعاد هذا الأمر سبحانه مرةً ثانيةً في حق الطائفة الثَّانية بقوله: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾. وفي هذا دليل على أنّ الجماعة فرض على الأعيان؛ إذ لم يسقطها سبحانه عن الطائفة الثَّانية بفعل الأولى، ولو كانت الجماعة سنةً، لكان أولى الأعذار بسقوطها عذر الخوف، ولو كانت فرض كفاية لسقطت بفعل الطائفة الأولى.

ففي الآية دليل على وجوبها على الأعيان، فهذه ثلاثة أوجه: أمره بها أولا، ثمَّ أمره بها ثانياً، وأنه لم يرخص لهم في تركها حال الخوف.

الدليل الثَّاني: قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾ خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُواْ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾[2].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أنه سبحانه عاقبهم يوم القيامة، بأن حال بينهم وبين السجود لما دعاهم إلى السجود في الدنيا، فأبوا أن يجيبوا

---

(١) سورة النساء، الآية رقم (١٠٢) وانظر الاستدلال بالآية أيضاً في: المغني (٣/ ٥).
(٢) سورة القلم، الآيتان (٤٢، ٤٣).

الداعي.

إذا ثبت هذا فإجابة الداعي هي إتيان المسجد بحضور الجماعة، لا فعلها في بيته وحده؛ هكذا فسّر النبي ﷺ الإجابة؛ فروى مسلم في «صحيحه»[١] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبيَّ ﷺ رجل أعمى[٢]، فقال: يا رسول الله! إنّه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد. فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له، فيصلّي في بيته. فرخص له، فلما ولّى، دعاه، فقال: «هل تسمع النداء بالصّلاة؟» فقال: نعم. قال: «فأجب».

فلم يجعل مجيبا له بصلاته في بيته إذا سمع النداء، فدل على أن الإجابة المأمور بها هي إتيان المسجد للجماعة.

ويدل عليه حديث ابن أم مكتوم رضي الله عنه قال: «يا رسول الله، إنّ المدينة كثيرة الهوام[٣]، والسِّبَاع؟ فقال رسول الله ﷺ: «أتسمع حي على الصلاة، حي على الفلاح؟» قال: نعم، قال: «فحيَّهلا»[٤].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب إتيان المسجد على من سمع النداء (٥-٦/ ١٥٧) برقم (١٤٨٤).

قال النووي رحمه الله: «في هذا الحديث دلالة لمن قال: الجماعة فرض عين. . .» شرح النووي على صحيح مسلم (٥-٦/ ١٥٧) وانظر أيضاً: المجموع (٤/ ٨٧)؛ المحلى (٤/ ١٨٩).

(٢) هذا الأعمى، هو ابن أم مكتوم رضي الله عنه. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٥-٦/ ١٥٧).

(٣) الهَوَامُّ: الحيات، وكل ذي سُمٍّ يقتل سمّه، واحدها: الهامّة. ويطلق الهوام أيضا على ما يدبّ على الأرض من الحيوان، وإن لم يقتل؛ كالحشرات، انظر: النهاية لابن الأثير (٥/ ٢٧٥)؛ لسان العرب (١٥/ ١٣٨).

(٤) أخرجه أبوا داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك =

و«حيهلا» اسم فعل أمر، معناه: أقبل، وأجب[1]، وهو صريح في أنَّ إجابة هذا الأمر بحضور الجماعة، وأن المتخلف عنها لم يجبه.

الدَّليل الثَّالِث: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾[2].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أنه سبحانه أمرهم بالركوع، وهو الصلاة، وعبر عنها بالركوع؛ لأنه من أركانها، والصلاة يعبر عنها بأركانها، وواجباتها، كما سماها الله سجودا، وقرآناً، وتسبيحاً، فلا بد لقوله: ﴿مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ من فائدة أخرى، وليست إلا فعلها مع جماعة المصلين، والمعية تفيد ذلك .

الدَّلِيلُ الرَّابع: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لقد هممت أن آمر بحطبٍ فيحطب[3]، ثم آمر بالصلاة فيؤذَّن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم. والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد

= الجماعة (١/ ٣٧٥) برقم (٥٥٣)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أمر العميان بشهود صلاة الجماعة، وإن خاف الأعمى هوام الليل والسباع إذا شهد الجماعة (٢/ ٣٦٨) برقم (١٤٧٨) قال النووي - رحمه الله: «رواه أبو داود، والنسائي، بإسناد حسن» الخلاصة له (٢/ ٦٥٣).

(١) انظر أيضا: لسان العرب (٣/ ٤٣٢)؛ النهاية لابن الأثير (١/ ٤٧٢).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٤٣).

(٣) يحطب: أي يكسر ليسهل اشتعال النار به. قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (٢/ ١٥٢).

عَرْقاً(١) سميناً أو مِرْمَاتين(٢) حسنتين لشهد العشاء»(٣).

- **وعن أبي هريرة** ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «إن أثقل صلاةٍ على المنافقين صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا(٤)، ولقد هممت أن آمر بالصلاة، فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم انطلق معي برجال معهم حُزُمٌ(٥) من حَطَبٍ إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»(٦).

- وللإمام أحمد عنه: «لولا ما في البيوت من النساء والذرية،

---

(١) العَرْق - بفتح العين، وإسكان الراء: العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم. النهاية لابن الأثير (٣/ ٢٢٠) وانظر أيضاً: فتح الباري (٢/ ١٥٢)؛ الخلاصة للنووي (٢/ ٦٥٢).

(٢) المرْماة: ظِلف الشاة. وقيل: ما بين ظلفيها. وتكسر ميمه وتفتح. وقيل: المِرماة -بالكسر: السهم الصغير الذي يتعلم به الرمي، وهو أحقر السهام وأدناها: أي لو دعي إلى أن يعطى سهمين من هذه السهام لأسرع الإجابة. النهاية لابن الأثير (٢/ ٢٦٩) وانظر أيضا: فتح الباري (٢/ ١٥٢)؛ الخلاصة للنووي (٢/ ٦٥٢).

(٣) متفق عليه، واللفظ للبخاري: صحيح البخاري،كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة (٢/ ١٤٨) برقم (٦٤٤)؛ صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب ما روي في التخلف عن الجماعة (٥-٦/ ١٥٦) برقم (١٤٧٩).

(٤) الحبو: أن يمشي على يديه، وركبتيه، أو استه. وحبا البعير: إذا برك ثم زحف من الإعياء. وحبا الصبي: إذا زحف على استه. النهاية لابن الأثير (١/ ٣٣٦) وانظر أيضاً: شرح النووي على صحيح مسلم (٥-٦/ ١٥٦)؛ فتح الباري (٢/ ١٦٦).

(٥) حُزُمٌ، وحُزَمٌ: جمع: حُزْمَةٍ، وهي: ما حُزِمَ من الحطب، انظر: لسان العرب (٣/ ١٥٦)؛ المصباح المنير ص (٧٣).

(٦) متفق عليه، واللفظ لمسلم: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب فضل العشاء في الجماعة (٢/ ١٦٥) برقم (٦٥٧)؛ صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب ما روي في التخلف عن الجماعة (٥-٦/ ١٥٦) برقم (١٤٨٠).

أقمت صلاة العشاء، وأمرت فتياني يحرقون ما في البيوت بالنار»[١].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دلت هذه الأحاديث على وجوب صلاة الجماعة، وأنها فرض عين؛ لأنها لو كانت سنةً لم يهدد تاركها بالتحريق، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرَّسول ﷺ ومن معه[٢].

الدَّليلُ الخامِسُ: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أتى النبي ﷺ رجل أعمى، فقال: يا رسول الله ﷺ ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له، فيصلي في بيته، فرخص له، فلمّا ولّى، دعاه، فقال: «هل تسمع النداء بالصلا؟» فقال: نعم. قال: «فأجب»[٣].

- **وحديث عمرو بن أم مكتوم رضي الله عنه**، قال: قلت: يا رسول الله ﷺ أنا ضرير، شاسع الدار[٤]، ولي قائد لا يلائمني[٥]، فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: «تسمع النداء؟» قال: نعم. قال: «ما أجد لك رخصة»[٦].

---

(١) المسند (١٤/ ٣٩٨) برقم (٨٧٩٦) قال محققه: «حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي معشر».

(٢) فتح الباري (٢/ ١٤٨) وانظر أيضاً: شرح النووي على صحيح مسلم (٥-٦/ ١٥٥)، المجموع (٤/ ٨٧)؛ المحلى (٤/ ١٩٠).

(٣) تقدم تخريجه من صحيح مسلم قريباً في ص (٦٣٩).

(٤) شاسع الدار: أي بعيد الدار. انظر: النهاية لابن الأثير (٢/ ٤٧٢).

(٥) لا يلائمني: أي لا يوافقني ولا يساعدني. انظر: معالم السنن للخطابي (١/ ١٣٨).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة (١/ ٣٧٤) برقم (٥٥٢)، وابن ماجة في سننه، كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة (١/ ٢٦٠) برقم (٧٩٢)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أمر العميان بشهود صلاة الجماعة وإن كانت =

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دلّ الحديث على أنَّ حضور الجماعة واجب؛ إذ لو كان ندباً لكان أولى من يسعه التخلف عنها أهل الضرر والضعف، ومن كان في مثل حال ابن أم مكتوم رضي الله عنه![(١)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وهذا نصّ في الإيجاب للجماعة، مع كون الرّجل مؤمناً»[(٢)].

الدَّلِيلُ السَّادسُ: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر» قالوا: وما العذر؟ قال: «خوف، أو مرض- لم تقبل منه الصلاة التي صلاها»[(٣)].

الدَّلِيلُ السَّابعُ: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «من سره أن يلقى الله غداً مسلماً، فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى، وإنهنّ سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته، لتركتم

= منازلهم نائية عن المسجد... (٢/٣٦٨) برقم (١٤٧٩). قال النووي رحمه الله: «رواه أبو داود بإسناد صحيح أو حسن» المجموع (٤/٨٨) وقال الشيخ الألباني رحمه الله: «صحيح» صحيح سنن ابن ماجة (١/ ١٣٢) برقم (٦٤٥-٧٩٣).

(١) انظر: معالم السنن (١/١٣٨) وانظر أيضاً: المجموع (٤/٨٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٣٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة (١/ ٣٧٤) برقم (٥٥١)، وابن ماجة في سننه، كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة (١/ ٢٦٠) برقم (٧٩٣).
قال النووي رحمه الله: «رواه أبو داود بإسناد ضعيف» المجموع (٤/٨٨، ١٠٠).
وقال الشيخ الألباني -رحمه الله: «صحيح دون جملة العذر، وبلفظ«فلا صلاة له» ضعيف سنن أبي داود ص (٥٣) برقم (١٠٩-٥٤٩) وانظر أيضا: تخريج المشكاة (١/ ٣٣٥).

سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم، لضللتم. وما من رجل يتطهر، فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنةً، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى[١] بين الرجلين حتى يقام في الصف»[٢].

- **وفي لفظٍ**: «وقال: إن رسول الله ﷺ علَّمنا سنن الهدى، وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه»[٣].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أنه جعل التخلف عن الجماعة من علامات المنافقين المعلوم نفاقهم، وعلامات النفاق لا تكون بترك مستحب، ولا بفعل مكروه. ومن استقرأ علامات النفاق في السنة وجدها إما ترك فريضة، أو فعل محرم.

وقد أكّد هذا المعنى بقوله: «من سره أن يلقى الله غدا مسلما، فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن» وسمى تاركها المصلي في بيته متخلفا، تاركا للسنة التي هي طريقة رسول الله ﷺ التي كان عليها، وشريعته التي شرعها لأمته.

وليس المراد بها السنة التي من شاء فعلها، ومن شاء تركها؛ فإن تركها لا يكون ضلالا، ولا من علامات النفاق، كترك صلاة

---

(١) يهادى بين الرجلين: أي يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما. شرح النووي على صحيح مسلم (٥-٦/ ١٥٩) وانظر أيضاً: فتح الباري: (٢/ ١٨١).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى (٥-٦/ ١٥٨) برقم (١٤٨٦).

(٣) صحيح مسلم نفسه، برقم (١٤٨٥).

الضحى، وقيام الليل، وصوم الاثنين، والخميس.

الدَّلِيلُ الثَّامِنُ: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانوا ثلاثةً فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم»[1].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أنه أمر بالجماعة، وأمره على الوجوب.

الدَّلِيلُ التَّاسِعُ: حديث وابصة بن معبد ﷺ: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصّف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة»[2].

- وعن **علي بن شيبان** ﷺ قال: «خرجنا حتى قدمنا على النبي ﷺ فبايعناه، وصلينا خلفه، قال: ثم صلينا وراءه صلاة أخرى، فقضى الصلاة، فرأى رجلاً فرداً خلف الصف، فوقف عليه، حتى انصرف، وقال: «استقبل صلاتك، لاصلاة للذي خلف الصف»[3].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أنه أبطل صلاة المنفرد عن الصف وهو في جماعة، وأمره بإعادة صلاته، مع أنه لم ينفرد إلا في المكان خاصة، فصلاة المنفرد عن الجماعة والمكان أولى بالبطلان.

يوضحه أن غاية هذا الفذ أن يكون منفردا، ولو صحت صلاة المنفرد لما حكم رسول الله ﷺ بنفيها، فأمر من صلى كذلك أن يعيد صلاته.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة (٥-٦/) برقم (١٥٢٧).

(٢) تقدم تخريجه في ص (٥٨٦-٥٨٧).

(٣) تقدم تخريجه في ص (٥٨٧-٥٨٨).

الدَّلِيلُ العَاشِرُ: حديث أبي الدرداء[١] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من ثلاثة نفرٍ في قرية لا يؤذَّن ولا تقام فيهم الصلاة، إلا استحوذ[٢] عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة؛ فإنما يأكل الذئب القاصية[٣]»[٤].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أنه أخبر باستحواذ الشيطان عليهم بترك الجماعة التي شعارها الأذان، وإقامة الصلاة، ولو كانت الجماعة ندباً يخير الرجل بين فعلها وتركها، لما استحوذ الشيطان على تاركها وتارك شعارها.

الدَّلِيلُ الحَادِي عَشَرَ: حديث أبي الشعثاء المحاربي[٥] قال:

---

(١) هو: عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري، أبو الدرداء، مختلف في اسم أبيه، وأما هو فمشهور بكنيته، وقيل: اسمه عامر، وعويمر لقب، صحابي جليل، أول مشاهده أحد، وكان عابداً، مات في أواخر خلافة عثمان، وقيل: عاش بعد ذلك. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٤٣٤).

(٢) استحوذ: استولى، وغلب، انظر: النهاية لابن الأثير (١/ ٤٥٧)؛ المجموع (٤/ ٨٤).

(٣) القاصية: أي الشاة البعيدة عن الأغنام لبعدها عن راعيها. وقيل: هي المنفردة عن القطيع البعيدة عنه. انظر: النهاية لابن الأثير (٤/ ٧٥). وانظر أيضا: المجموع (٤/ ٨٤).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة (١/ ٣٧١) برقم (٥٤٧)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التغليظ في ترك صلاة الجماعة في القرى والبوادي. . . (٢/ ٣٧١) برقم (١٤٨٦). قال النووي رحمه الله: «رواه أبو داود، والنسائي بإسناد صحيح» الخلاصة له (٢/ ٦٥٥)؛ والمجموع (٤/ ٤٨) وحسّن إسناده الشيخ الألباني رحمه الله في تخريج المشكاة (١/ ٣٣٥).

(٥) هو: سليم بن أسود بن حنظلة، أبو الشعثاء المحاربي، الكوفي، ثقة باتفاق، =

«كنا قعودا في المسجد مع أبي هريرة رضي الله عنه فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي، فأتبعه أبو هريرة رضي الله عنه بصره، حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ»(١).

وفي روايةٍ: «سمعت أبا هريرة رضي الله عنه وقد رأى رجلاً يجتاز في المسجد خارجا بعد الأذان، فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ»(٢).

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أنه جعله عاصيا لرسول الله ﷺ بخروجه بعد الأذان لتركه الصلاة جماعة، ومن يقول: الجماعة ندب، يقول: لا يعصي الله ولا رسوله من خرج بعد الأذان، وصلى وحده.

وقد احتج ابن المنذر رحمه الله على وجوب الجماعة بهذا الحديث، وقال: «لو كان المرء مخيرا في ترك الجماعة وإتيانها، لم يجز أن يعصي من تخلف عمّا لا يجب عليه أن يحضره»(٣).

والذي يقول: صلاة الجماعة ندب إن شاء فعلها، وإن شاء تركها، يجوز للرجل أن يخرج من المسجد، وقد أخذ المؤذن في إقامة الصلاة، بل يجوز له أن يجلس فلا يصلي مع الإمامِ، والجماعةِ، فإذا صلوا قام، فصلى وحده.

= مات في زمن الحجاج، وأرّخه ابن قانع سنة ثلاث وثمانين. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٢٤٩).

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذّن المؤذن (٥-٦/ ١٥٩) برقم (١٤٨٧).

(٢) صحيح مسلم نفسه، برقم (١٤٨٨).

(٣) الأوسط (٤/ ١٣٥).

الدليل الثَّاني عشر: إجماع الصحابة ﭫ وهذه نصوص بعضهم في ذلك(١):

١- **قول ابن مسعود** ﭬ: «ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق»(٢).

٢- **قول ابن مسعود** ﭬ أيضاً: «من سمع المنادي، فلم يجب من غير عذر، فلا صلاة له»(٣).

٣- **قول أبي موسى الأشعري** ﭬ: «من سمع المنادي، فلم يجب بغير عذر، فلا صلاة له»(٤).

٤- **قول علي** ﭬ: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد، قيل: ومن جار المسجد؟ قال: من سمع المنادي»(٥).

---

(١) هذه الآثار نقلها الإمام ابن القيم ﭭ عن ابن المنذر في كتابه الأوسط (٤/ ١٣٤-١٣٧).

(٢) تقدم تخريجه بتمامه في ص (٦٤٣-٦٤٤) من صحيح مسلم.

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الصلاة، باب ذكر تخوف النفاق على تارك شهود العشاء والصبح في جماعة (٤/ ١٣٦) برقم (١٩٠٢)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من سمع النداء (١/ ٤٩٧) برقم (١٩١٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من قال إذا سمع المنادي فليجب (١/ ٣٠٣) برقم (٣٤٦٧).

(٤) الأوسط نفسه (٤/ ١٣٦) برقم (١٩٠٠)، ومصنف ابن أبي شيبة نفسه (١/ ٣٠٣) برقم (٣٤٦٣) قال البيهقي: «وروي عن أبي موسى الأشعري مسنداً وموقوفاً، والموقوف أصح» السنن الكبرى (٣/ ٨٠).

(٥) الأوسط نفسه (٤/ ١٣٧) برقم (١٩٠٧)، ومصنف ابن أبي شيبة أيضا نفسه (١/ ٣٠٣) برقم (٣٤٦٩)، ومصنف عبد الرزق نفسه (١/ ٤٩٧-٤٩٨) برقم (١٩١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب فرض الجماعة في غير الجمعة على الكفاية (٣/ ٨١) برقم (٤٩٤٣).

٥- **قول علي** رضي الله عنه أيضاً: «من سمع النداء فلم يأته، لم تجاوز صلاته رأسه، إلا من عذر»[١].

٦- **قول علي** رضي الله عنه أيضاً: «من سمع النداء من جيران المسجد، فلم يجب، وهو صحيح من غير عذر، فلا صلاة له»[٢].

٧- **قول أبي هريرة** رضي الله عنه: «لأن تمتلئ أذنا ابن آدم رصاصاً مذاباً، خير له من أن يسمع المنادي ثم لا يجيبه»[٣].

٨- **قول أم المؤمنين عائشة** رضي الله عنها: «من سمع المنادي، فلم يجب عن غير عذر، لم يُرِد خيراً، ولم يُرَد به»[٤].

١٠- **قول ابن عباس** رضي الله عنهما: «من سمع النداء، ثم لم يجب من غير عذر، فلا صلاة له»[٥].

١١- **عن مجاهد**، قال: سأل رجلٌ ابنَ عباس رضي الله عنهما فقال: «رجل

---

(١) الأوسط نفسه (٤/ ١٣٦) برقم (١٩٠١)، ومصنف ابن أبي شيبة -أيضاً- نفسه (١/ ٣٠٣) برقم (٣٤٧٠).

(٢) الأوسط نفسه (٤/ ١٣٧) برقم (١٩٠٤)، ومصنف عبد الرزاق نفسه (١/ ٤٩٨) برقم (١٩١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٨١) برقم (٤٩٤٤) وقال: «وقد روي من وجه آخر مرفوعاً، وهو ضعيف».

(٣) الأوسط نفسه (٤/ ١٣٧) برقم (١٩٠٥)، مصنف ابن أبي شيبة نفسه (١/ ٣٠٣) برقم (٣٤٦٥).

(٤) الأوسط نفسه (٤/ ١٣٧) برقم (١٩٠٣)، ومصنف عبد الرزاق نفسه (١/ ٤٩٨) برقم (١٩١٧)، ومصنف ابن أبي شيبة نفسه (١/ ٣٠٣) برقم (٣٤٦٦)، والسنن الكبرى للبيهقي نفسه (٣/ ٨١) برقم (٤٩٤١).

(٥) الأوسط نفسه (٤/ ١٣٦) برقم (١٨٩٩)، ومصنف عبد الرزاق نفسه (١/ ٤٩٧) برقم (١٩١٤)، ومصنف ابن أبي شيبة نفسه (١/ ٣٠٣) برقم (٣٤٦٤).

يصوم النهار، ويقوم الليل، لا يشهد جمعةً ولا جماعةً؟ أين هو؟ فقال ابن عباس: «هو في النار».

ثم جاء الغد، فسأله عن ذلك، فقال: «هو في النار» قال: واختلف إليه قريباً من شهر يسأله عن ذلك، ويقول ابن عباس رضي الله عنهما: «هو في النار»[1].

قال العلامة ابن القيم رحمه الله **بعد إيراد هذه الآثار:**

«فهذه نصوص الصحابة كما تراها صحةً، وشهرةً، وانتشاراً، ولم يجئ عن صحابي واحد خلاف ذلك، وكلٌّ من هذه الآثار دليل مستقل في المسألة لو كان وحده، فكيف إذا تعاضدت، وتضافرت!! وبالله التوفيق» أهـ[2].

رابعاً: أدلة عدم وجوب الجماعة على النساء:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول:

أمَّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[3].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أن الله تعالى أمر النساء بأن يستقرن في بيوتهنّ، وفي خروجها إلى الجماعة ترك القرار[4].

---

(١) الأوسط نفسه (٤/ ١٣٧) برقم (١٩٠٦)، ومصنف عبد الرزاق نفسه (١/ ٥١٩) برقم (١٩٩٠).

(٢) انظر: الصلاة وحكم تاركها ص (٩٦-١١٢).

(٣) سورة الأحزاب، الآية رقم (٣٣).

(٤) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي (١/ ٢٥٤)؛العناية (١/ ٣٦٢)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٠٥-٣٠٧)؛ المسائل الشريفة في أدلة أبي حنيفة -بتحقيقي (٢/ ٤٤٠).

وأمَّا السُّنَّةُ؛ فحديث ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد، فأذنوا لهنّ»[(١)].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أن الاستئذان يدل على أن الإذن المذكور لغير الوجوب؛ لأنّه لو كان واجباً لانتفى معنى الاستئذان؛ لأن ذلك إنما يتحقق إذا كان المستأذَن مخيّراً في الإجابة والرّد[(٢)].

وأما الإجماع، فقد نقله ابن حزم ﷺ حيث قال: «وأما النساء فلا خلاف أن شهودّهنّ الجماعة ليس فرضاً...»[(٣)].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فقالوا: إنَّ المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال، فلم تجب عليها الجماعة لذلك[(٤)].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة، وأدلتها يظهر جلياً صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته من الكتاب، والسنة، والإجماع، وعلى هذا، تجب الجمعة والجماعة على الرجال، دون النساء لما تقدم من الأدلة، والفرق بينهما، والله تعالى أعلم.

❁❁❁❁❁

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس (٢/ ٤٠٤) برقم (٨٦٥)؛ صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة (٣-٤/ ٣٨٣) برقم (٩٩٠) كلاهما بهذا اللفظ.

(٢) انظر: فتح الباري (٢/ ٤٠٤).

(٣) المحلى (٤/ ١٩٦-١٩٧) وانظر أيضاً: المجموع للنووي (٤/ ٨٦).

(٤) انظر: المغني (٣/ ٢١٦).

٤٢- المسألة الثانية

الفرق بين مشروعية السنة الراتبة قبل الظهر، وعدم مشروعيتها قبل الجمعة.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنَّ الظهر يشرع قبلها سنة راتبة. وبه قال الأئمة الثلاثة[(١)]. بخلاف الجمعة، فإنها ليس لها سنة راتبة قبلها[(٢)].

وهو مذهب الإمام مالك[(٣)]، وأحد الوجهين لأصحاب الإمام الشافعي[(٤)]، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد[(٥)].

---

(١) واختلفوا في عددها، فذهب الحنفية، والشافعية في المذهب، والحنابلة في رواية إلى أنها أربع ركعات. وذهب الشافعية في قول، والحنابلة في المذهب إلى أنها ركعتان، انظر: بدائع الصنائع (١/ ٦٣٦)؛ البيان (٢/ ٢٦٢)؛ المجموع (٣/ ٥٠٢)؛ كفاية الأخيار ص (١٤٧)؛ رحمة الأمة ص (١٠٤)؛ المغني (٢/ ٥٣٩)؛ الإنصاف (٢/ ١٧٦)؛ مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٢٦).
وأما المالكية، فالأربع قبل الظهر من الفضائل عندهم؛ ولم يجعلوا مع الفرائض سنة راتبة إلّا ركعتي الفجر، والوتر، انظر: القوانين الفقهية ص (٣٩)؛ التلقين (١٢-/ ٧٩) وانظر أيضا: مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٢٦).

(٢) انظر: زاد المعاد (١/ ٤١٧).

(٣) انظر: زاد المعاد (١/ ٤١٧)؛ مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨٩) وذلك لأن المالكية لم يجعلوا مع المكتوبات من السنن الرواتب إلّا ركعتي الفجر، والوتر، وجعلوا غيرهما من الفضائل والنوافل، انظر: القوانين الفقهية ص (٣٩)؛ التلقين (١-٢/ ٧٩).

(٤) انظر: زاد المعاد (١/ ٤١٧)؛ مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨٩) ولم أقف عليه في مصادر الشافعية.

(٥) انظر: الإنصاف (٢/ ٤٠٦)؛ مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨٩). =

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما بيّنه الإمام ابن القيم رحمه الله في معرض ترجيحه لعدم ثبوت السُّنَّة الراتبة قبل الجمعة، بقوله:

«والذين قالوا: إن لها سنة، منهم من احتج أنها ظهر مقصورة، فيثبت لها أحكام الظهر؟[1].

وهذه حجة ضعيفة جداً؛ فإن الجمعة صلاة مستقلة بنفسها، تخالف الظهر في الجهر، والعدد، والخطبة، والشروط المعتبرة لها[2]، وتوافقها في الوقت.

= وذهبت طائفة من العلماء إلى أنّ قبلها سنة؛ فمنهم من جعلها ركعتين، كما قاله طائفة من أصحاب الشافعي، وأحمد. ومنهم من جعلها أربعا، كما نقل عن أصحاب الإمام أبي حنيفة، وطائفة من أصحاب الإمام أحمد. هكذا قاله شيخ الإسلام رحمه الله، انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨٩)وهو كما قال،انظر: المبسوط (٣/ ١١٤)؛ بدائع الصنائع (١/ ٦٣٦)؛ نصب الراية (٢/ ٢٤٩)؛ المجموع (٣/ ٥٠٤)؛ البيان (٢/ ٥٩٥)؛ رحمة الأمة ص (١٠٤)؛ الإنصاف (٢/ ٤٠٦)؛ سنن الترمذي (٢/ ٢٨٩-٢٩٠، ٤٠١).

(١) انظر أيضا: مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٩٠) وصلاة الجمعة صلاة مستقلة في الأصح عند الشافعية، والصحيح من المذهب عند الحنابلة. وفي القديم عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة هي ظهر مقصورة، انظر: مغني المحتاج (١/ ١٢٠، ٢٧٦)؛ البيان (٢/ ٥٥٥)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ٢٩٩)؛ الإنصاف (٢/ ٣٦٤)؛ الإقناع (١/ ١٨٩).

(٢) ومنها: الذكورة، والصحة، والاستيطان، والوقت، والخطبة، والجماعة، وإذن الإمام، وغيرها، انظر هذه الشروط - على خلاف في عددها - في: المغني (٣/ ٢٠٣)؛ الإنصاف (٢/ ٣٨٦)؛ مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٠٩)؛ القوانين الفقهية ص (٦٣-٦٤)؛ كفاية الأخيار ص (٢٣١).

وليس إلحاق مسألة النزاع بموارد الاتفاق أولى، من إلحاقها بموارد الافتراق، بل إلحاقها بموارد الافتراق أولى؛ لأنها أكثر مما اتفقا فيه.

ومنهم من أثبت السنة لها هنا بالقياس على الظهر(١)، وهو أيضاً قياس فاسد؛ فإن السنة ما كان ثابتاً عن النبي ﷺ من قولٍ، أو فعلٍ، أو سنةِ خلفائه الراشدين .

وليس في مسألتنا شيء من ذلك، ولا يجوز إثبات السنن في مثل هذا بالقياس؛ لأنّ هذا مما انعقد سبب فعله في عهد النبي ﷺ فإذا لم يفعله، ولم يشرعه، كان تركه هو السنة» أهـ(٢).

وخلاصة الفرق، المستفاد من كلامه ؒ من وجهين:

أحدهما: من جهة النص، وهو: أن السنة الراتبة قبل الظهر قد ثبتت بالسنة الصحيحة من قول النبي ﷺ وفعله، بخلاف الجمعة؛ فإنها لم تثبت قبلها سنة راتبة من قول النبي ﷺ أو فعله، أو سنة خلفائه الراشدين.

والثَّاني: من جهة المعنى، وهو: أن موارد الافتراق بين الجمعة والظهر، أكثر من موارد الاتفاق بينهما، فإلحاق مسألة النزاع - وهي مشروعية السنة الراتبة قبل الجمعة - بموارد الافتراق أولى؛ لكثرتها.

---

(١) انظر: المجموع (٣/ ٥٠٤)؛ الخلاصة (٢/ ٨١٢) كلاهما للنووي.

(٢) زاد المعاد (١/ ٤١٧-٤١٨) وانظر أيضا قريباً من هذا الكلام في مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨٩-١٩٠).

الأدلة:

أ-أدلة مشروعية السنة الراتبة قبل الظهر:

استدل الإمام ابن القيم[(١)]، وغيره من العلماء -رحمهم الله- لذلك بالسُّنَّة، من أربعة أحاديث، وهي:

١- **حديث ابن عمر** رضي الله عنهما قال: «صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد الجمعة، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء»[(٢)].

- **وفي روايةٍ**: «حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح...»[(٣)].

- **وفي روايةٍ**: «أنّ رسول الله ﷺ كان يصلّي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد العشاء ركعتين، وكان لا يصلّي بعد الجمعة حتّى

---

(١) فقد أورد من ذلك حديث ابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم وذكر وجه التوفيق بينهما، انظر: زاد المعاد (١/ ٢٩٨-٣٠٠).

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري: صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب في التطوع مثنى مثنى (٣/ ٥٩) برقم (١١٦٩) وفي باب التطوع بعد المكتوبة) برقم (١١٧٢)؛ صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل السنن الراتبة (٥-٦/ ٢٥٢) برقم (١٦٩٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر (٣/ ٧٠) برقم (١١٨٠).

ينصرف، فيصلّي ركعتين»(١).

٢-**حديث عائشة** رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة»(٢).

٣-**حديث علي** رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يصلّي قبل الظهر أربعاً، وبعدها ركعتين»(٣).

٤-**حديث أم حبيبة** رضي الله عنها قالت: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها حرّمه الله على النّار»(٤).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في التوفيق بين هذه الروايات:

«فإما أن يقال: إنّه ﷺ كان إذا صلّى في بيته صلّى أربعا، وإذا صلّى في المسجد، صلّى ركعتين، وهذا أظهر. وإما أن يقال: كان يفعل هذا، ويفعل هذا، فحكى كلّ من عائشة، وابن عمر ما

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها (٢/ ٤٩٣) برقم (٩٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر (٣/ ٧٠) برقم (١١٨٢).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل الظهر (٢/ ٢٨٩) برقم (٤٢٤) وقال: «حديث علي حديث حسن».

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر [باب منه آخر] (٢/ ٢٩٣) برقم (٤٢٨) وقال: «هذا حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه». وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها (٢/ ٥٢) برقم (١٢٦٩). وصحّحه أيضا النووي في شرحه على صحيح مسلم (٥-٦/ ٢٥١).

شاهده، والحديثان صحيحان لا مطعن في واحد منهما.

وقد يقال: إنّ هذه الأربع لم تكن سنة الظهر، بل هي صلاة مستقلة كان يصليها بعد الزوال، كما ذكره الإمام أحمد، عن عبد الله ابن السّائب[1]: «أن رسول الله ﷺ كان يصلّي أربعا بعد أن تزول الشمس، وقال: «إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح»[2].

وفي السنن أيضاً: عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان إذا لم يصلّ أربعاً قبل الظهر، صلّاهن بعدها»[3].

فهذه -والله أعلم- هي الأربع التي أرادت عائشة رضي الله عنها أنه كان لا يدعهنّ. وأما سنة الظهر، فالركعتان اللتان قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

يوضّح ذلك أن سائر الصلوات سنتها ركعتان ركعتان، والفجر مع كونها ركعتين، والناس في وقتها أفرغ ما يكونون، ومع هذا

---

(١) عبد الله بن السائب بن أبي السائب بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي، المكي، له ولأبيه صحبة، وكان قارئ أهل مكة، مات سنة بضع وستين. أخرج له البخاري تعليقا، وأصحاب السنن الأربعة. التقريب ص (٣٠٤).

(٢) مسند الإمام أحمد (٢٤/ ١١٧) برقم (١٥٣٩٦) وقال محققه: «إسناده صحيح» وأخرجه أيضاً: الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند الزوال (٢/ ٣٤٢) برقم (٤٧٨) وقال: «حديث حسن غريب».

(٣) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر (٢/ ٢٩١) برقم (٤٢٦) قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وقال محقق زاد المعاد (١/ ٢٩٩): «إسناده حسن».

سنتها ركعتان، وعلى هذا فتكون هذه الأربع التي قبل الظهر، وِرْداً مستقلاً سببه انتصاف النهار وزوال الشمس...

وسرّ هذا - والله أعلم - أن انتصاف النَّهار مقابل لانتصاف الليل، وأبواب السماء تفتح بعد زوال الشمس، ويحصل النزول الإلهي بعد انتصاف الليل[1]، فهما وقتا قرب ورحمة، هذا تفتح فيه أبواب السماء، وهذا ينزل فيه الرّب تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا» أهـ[2].

ب- دليل عدم مشروعية السنة الراتبة قبل الجمعة:

استدل الإمام ابن القيم رحمه الله لذلك، بعدم ثبوتها عن النبي ﷺ قولاً، ولا عملاً، مع انعقاد سبب فعله في عهد النبي ﷺ، كما لم يثبت ذلك أيضاً عن خلفائه الراشدين.

وفي تقرير هذا الدليل يقول الإمام ابن القيم رحمه الله:

---

(١) يدل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كلَّ ليلة إلى السماء الدّنيا، حين يبقى ثُلثُ الليلِ الآخرُ، فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأُعطيه، من يستغفرني فأغفر له» متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ (١٣/ ٤٧٣) برقم (٧٤٩٤)؛ صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه (٥-٦/ ٢٧٩) برقم (١٧٦٩-١٧٧٤).

(٢) زاد المعاد (١/ ٢٩٨-٣٠٠). وانظر أيضاً: فتح الباري (٣/ ٧٠) فقد ذكر الاحتمالين الأولين الذين ذكرهما ابن القيم رحمه الله، واختار الاحتمال الثَّاني، وذكر احتمالاً ثالثاً بقوله: «ويحتمل أن يكون يصلي إذا كان في بيته ركعتين، ثم يخرج إلى المسجد فيصلي ركعتين، فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته، واطلعت عائشة على الأمرين».

«وكان إذا فرغ بلال من الأذان، أخذ النبي ﷺ في الخطبة، ولم يقم أحد يركع ركعتين البتة، ولم يكن الأذان إلّا واحدا، وهذا يدل على أن الجمعة كالعيد، لا سنّة لها قبلها، وهذا أصح قولي العلماء، وعليه تدلّ السنة؛ فإن النبي ﷺ كان يخرج من بيته، فإذا رقي المنبر، أخذ بلال في أذان الجمعة، فإذا أكمله، أخذ النبي ﷺ في الخطبة من غير فصل، وهذا كان رأي عين، فمتى كانوا يصلّون السّنة؟!!

ومن ظنّ أنهم كانوا إذا فرغ بلال رضي الله عنه من الأذان، قاموا كلّهم فركعوا ركعتين، فهو أجهل الناس بالسنة».

إلى أن قال: «ومنهم من أثبت السنة لها هنا بالقياس على الظهر، وهو أيضاً قياس فاسد؛ فإن السنة ما كان ثابتاً عن النبي ﷺ من قولٍ، أو فعلٍ، أو سُنَّةِ خلفائه الراشدين، وليس في مسألتنا شيء من ذلك، ولا يجوز إثبات السنن في مثل هذا بالقياس؛ لأنّ هذا مما انعقد سبب فعله في عهد النبي ﷺ فإذا لم يفعله، ولم يشرعه، كان تركه هوالسنة» أهـ[١].

وقد قرّر هذا الدليل أيضاً قبل الإمام ابن القيم رحمه الله شيخه: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال: «ولهذا كان جماهير الأئمة متفقين على أنّه ليس قبل الجمعة سنة مؤقتة بوقت، مقدرة بعدد؛ لأنّ ذلك إنّما يثبت بقول النبي ﷺ، أو فعله، وهو لم يسُنَّ في ذلك شيئاً، لا بقوله، ولا بفعله» أهـ[٢].

---

(١) زاد المعاد (١/ ٤١٧-٤١٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨٩).

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة، وأدلتها، يظهر صحة الفرق، وقوّته، لقوة أدلته من السنة النبوية، فقد وردت السنة الصحيحة القولية، والفعلية، على مشروعية السنة الراتبة قبل الظهر، بخلاف الجمعة فإنها لم ترد فيها مثل ذلك[١].

ولا يعني ذلك عدم استحباب الصلاة قبل الجمعة؛ فقد وردت السنة في الترغيب في الصلاة إذا قدم الرجل المسجد يوم الجمعة من غير توقيت.

وهذا هو المأثور عن الصحابة ﷺ؛ فإنهم كانوا إذا أتوا المسجد يوم الجمعة، يصلون من حين يدخلون ما تيسّر[٢]. وأما النبي ﷺ فإنه لم يكن يصلي قبل الجمعة بعد الأذان شيئا.

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في هذه المسألة كلام في غاية التحقيق، والتدقيق، حيث قال: «أما النبي ﷺ فإنه لم يكن يصلي قبل الجمعة بعد الأذان شيئا، ولا نقل هذا عنه أحد؛ فإن النبي ﷺ كان لا يؤذّن على عهده إلّا إذا قعد على المنبر، ويؤذن بلال، ثم يخطب النبي ﷺ الخطبتين، ثم يقيم بلال، فيصلّي النبي ﷺ بالناس، فما كان يمكن أن يصلي بعد الأذان، لا هو ولا أحد من

---

(١) وقد أورد الإمام ابن القيم رحمه الله أدلة القائلين بمشروعية السنة الراتبة قبل الجمعة، وهي إما أحاديث صحيحة، لكنها ليست صريحة الدلالة على المقصود. وإما أحاديث ضعيفة، وإما القياس على الظهر. وأجاب عن ذلك كلها بما يشفي العليل، ويروي الغليل، انظر: زاد المعاد (١/ ٤١٩-٤٢٤) وانظر أيضاً في ضعف الأحاديث الواردة في ذلك: مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨٩)؛ نصب الراية (٢/ ٢٤٨)؛ الخلاصة للنووي (٢/ ٨١٣)؛ عون المعبود (٢/ ٦).

(٢) سيأتي توثيقه في كلام شيخ الإسلام رحمه الله الآتي.

المسلمين الذين يصلون معه ﷺ ولا نقل عنه أحد أنّه صلّى في بيته قبل الخروج يوم الجمعة، ولا وقّت بقوله صلاة مقدّرة قبل الجمعة، بل ألفاظه ﷺ فيها الترغيب في الصلاة إذا قدم الرَّجلُ المسجدَ يوم الجمعةِ، من غير توقيت، كقوله: «من بَكَّر، وابتكر[١]، ومشى، ولم يركب، وصلّى ما كتب له»[٢].

---

(١) بكّر، أي: أتى الصلاة في أول وقتها. وكل من أسرع إلى شيء فقد بكّر إليه. وأما ابتكر، فمعناه: أدرك أول الخطبة. وأول كلّ شيء باكورته. وابتكر الرجل، إذا أكل باكورة الفواكه. وقيل معنى اللفظين واحد، فعّل، وافتعل، وإنما كرّر للمبالغة والتوكيد، كما قالوا: جادٌّ مجدٌّ. النهاية لابن الأثير (١/ ١٤٨) وانظر أيضاً: معالم السنن للخطابي (١/ ٩٣)؛ التمهيد (٤/ ٢٠٨).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولعله رحمه الله تعالى- دمج حديثين فجعلهما واحداً. والحديثان هما:

١- حديث أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من غسّل يوم الجمعة، واغتسل، ثم بكّر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع، ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها» أخرجه أصحاب السنن، واللفظ لأبي داود: سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة (١/ ٢٤٦) برقم (٣٤٥)؛ سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة (٢/ ٣٦٨) برقم (٤٩٦) قال الترمذي: «حديث أوس بن أوس حديث حسن»؛ سنن النسائي، كتاب الجمعة، باب فضل المشي إلى الجمعة -صحيح سنن النسائي (١/ ١٢٩٩) برقم (١٣١١)؛ سنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة (١/ ٣٤٦) برقم (١٠٧٨) ولا يوجد عند الجميع في هذا الحديث قوله: «وصلى ما كتب له» صححه الشيخ الألباني رحمه الله. صحيح سنن أبي داود (١/ ٧٠) برقم (٣٣٣).

٢- حديث أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه، ومسّ من طيب إن كان عنده، ثم أتى الجمعة، فلم يتخطّ أعناق الناس، ثم صلّى ما كتب الله له، ثم أنصت =

وهذا هو المأثور عن الصحابة، كانوا إذا أتوا المسجد يوم الجمعة يصلون من حين يدخلون ما تيسّر؛ فمنهم من يصلّي عشر ركعات، ومنهم من يصلي اثنتي عشرة ركعة، ومنهم من يصلي ثمان ركعات، ومنهم من يصلي أقل من ذلك...»[١] إلى آخر كلامه القيم في ذلك، والله تعالى أعلم.



= إذا خرج إمامه حتّى يفرغ من صلاته، كانت كفارة لما بينهما، وبين جمعته التي قبلها» أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة (١/ ٢٤٥) برقم (٣٤٣) قال الشيخ الألباني ﷺ : «حسن» صحيح سنن أبي داود (١/ ٧٠) برقم (٣٣١-٣٤٣).

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/١٨٨-١٨٩) وانظر بعض الآثار المشار إليها في: مصنف عبد الرزاق، كتاب الجمعة، باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها (٣/ ٢٤٦-٢٤٩).

٤٣- المسألة الثالثة

الفرق بين استقرار ساعة الإجابة يوم الجمعة، وبين تنقل ليلة القدر - أي في الوتر من العشر الأواخر من رمضان.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم رحمه الله إلى أنّ ساعة الإجابة يوم الجمعة[(١)] هي ساعة معينة من اليوم لا تتقدم ولا تتأخر.

واختار رحمه الله في تعيين هذه الساعة قولين:

أحدهما: أنها من جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة. وروي ذلك عن أبي موسى الأشعري، وابن عمر رضي الله عنهم والشعبي رحمه الله[(٢)].

والثَّاني: أنها بعد العصر. قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «وهذا أرجح القولين؛ وهو قول عبد الله بن سلام[(٣)]، وأبي هريرة، والإمام

---

(١) ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة، فقال: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا إلّا أعطاه إياه» وأشار بيده يقلّلها» متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة (٢/ ٤٨٢) برقم (٩٣٥) وفي موضع آخر برقم (٦٤٠٠)؛ صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة (٥-٦/ ٣٧٨) برقم (١٩٧٠).

(٢) انظر: فتح الباري (٢/ ٤٨٥-٤٨٦). وهذا القول رجحه جماعة من العلماء؛ منهم البيهقي، وابن العربي، والقرطبي، والنووي وغيرهم. قال القرطبي: هو نص في الموضوع فلا يلتفت إلى غيره. وقال النووي: هو الصحيح، بل الصواب. انظر: فتح الباري (٢/ ٤٨٨-٤٨٩) وانظر تصويب النووي له أيضا في: المجموع (٤/ ٤٢٤)؛ شرحه على صحيح مسلم (٥-٦/ ٣٠٨)؛ الخلاصة له أيضا (٢/ ٧٥٥).

(٣) عبد الله بن سلَام -بالتخفيف- الإسرائيلي، أبو يوسف، حليف بني الخزرج، =

أحمد، وخلق... وهذا قول أكثر السلف، وعليه أكثر الأحاديث»(١). وروي ذلك أيضا عن أبي سعيد، وأبي سلمة، وابن عباس رضي الله عنهم وطاووس، وغيرهم(٢).

بخلاف ليلة القدر؛ فإنها تنتقل(٣). أي في الوتر من العشر الأواخر من رمضان.

واختار هذا القول الحافظ ابن حجر رحمه الله (٤)، والنووي

= قيل: كان اسمه الحصين، فسمّاه النبي ﷺ عبد الله، مشهور له أحاديث وفضل، مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٣٠٧).

(١) زاد المعاد (١/ ٣٧٨، ٣٨٢) وانظر أيضا: فتح الباري (٢/ ٤٨٧)؛ سنن الترمذي (٢/ ٣٦١)؛ المغني (٣/ ٢٣٧).

(٢) انظر: فتح الباري (٢/ ٤٨٧).
وقد اختلف العلماء في تعيين هذه الساعة اختلافا كبيرا؛ فقد أورد الحافظ ابن حجر رحمه الله في تعيينها ثلاثة وأربعين قولا!! ومن تلك الأقوال ما يقابل هذا القول، وهو: أنها ساعة غير معيّنة، وهي مخفية في جميع اليوم، كما أخفيت ليلة القدر في العشر. وكان ابن عمر، وكعب رضي الله عنهما يريان أنها غير معيّنة، وهو مقتضى كلام جمع من العلماء، كالرافعي، وصاحب المغني، وغيرهما، حيث قالوا: يستحب أن يكثر من الدعاء يوم الجمعة رجاء أن يصادف ساعة الإجابة، تشبيها بليلة القدر. وقيل: إنها تنتقل في يوم الجمعة، ولا تلزم ساعة معينة لا ظاهرة ولا مخفية. انظر: فتح الباري (٢/ ٤٨٤). وقد ذكر النووي رحمه الله كونها تنتقل احتمالا، حيث قال: «ويحتمل أن هذه متنقّلة تكون في بعض الأيام في وقت، وفي بعضها في وقت، كما هو المختار في ليلة القدر، والله أعلم» المجموع (٤/ ٤٢٦) وقال ابن قدامة رحمه الله: «وقيل: هي متنقلة في اليوم» المغني (٣/ ٢٣٨).

(٣) انظر: زاد المعاد (١/ ٣٧٧-٣٧٨).

(٤) حيث قال - بعد أن سرد الأقوال فيها-: «وأرجحها كلها أنها في وتر =

ﷺ(١) وعزاه إلى جماعة من العلماء، وأضاف: «ونحو هذا قول مالك، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وغيرهم»(٢).

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله في معرض نقله أقوال العلماء في تعيين ساعة الإجابة يوم الجمعة، فأورد فيها أحد عشر قولا، واختار منها قولين، وفي سياق ذلك أورد الفرق المذكور، حيث قال:

«والذين قالوا بتعيينها، اختلفوا على أحد عشر قولا(٣)...

= من العشر الأخير، وأنها تنتقل كما يفهم من أحاديث هذا الباب...» فتح الباري (٤/ ٣١٣) وقال في موضع آخر، معلقا على تبويب الإمام البخاري: «باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر» قال: «في هذه الترجمة إشارة إلى رجحان كون ليلة القدر منحصرة في رمضان، ثم في العشر الأخير منه، ثم في أوتاره، لا في ليلة منه بعينها، وهذا هو الذي يدل عليه مجموع الأخبار الواردة فيها» فتح الباري (٤/ ٣٠٦).

(١) انظر: المجموع (٤/ ٤٢٦).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٧-٨/ ٢٩٨).

وذهب بعض العلماء إلى أنها ليلة معينة لا تنتقل أبدا، بل هي معينة في جميع السنين، لا تفارقها. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٧-٨/ ٢٩٨)؛ المحلّى (٤/ ٤٥٧-٤٥٨).

وقد أورد الحافظ ابن حجر رحمه الله في تعيين ليلة القدر أكثر من ستة وأربعين قولا!! واختار أنها تنتقل في الوتر من العشر الأواخر، كما تقدم، انظر: فتح الباري (٤/ ٣١٣) وانظر أيضا أقوال العلماء فيها في: شرح النووي على صحيح مسلم (٧-٨/ ٢٩٨).

(٣) ويمكن إجمال هذه الأقوال التي ذكرها في الآتي: ١-من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس. وبعد صلاة العصر إلى غروب الشمس. ٢-أنها عند الزوال. =

وأرجح هذه الأقوال: قولان، تضمنتهما الأحاديث الثابتة، وأحدهما أرجح من الآخر:

الأول: أنّها من جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة...

والقول الثَّاني: أنها بعد العصر، وهذا أرجح القولين، وهو قول عبد الله بن سلام، وأبي هريرة، والإمام أحمد، وخلق...وهذا قول أكثر السلف، وعليه أكثر الأحاديث ويليه القول بأنها ساعة الصلاة، وبقية الأقوال لا دليل عليها[1].

وعندي أن ساعة الصلاة ساعة ترجى فيها الإجابة أيضا، فكلاهما ساعة إجابة، وإن كانت الساعة المخصوصة هي آخر ساعة بعد العصر، فهي ساعة معيّنة من اليوم لا تتقدّم ولا تتأخر، وأما ساعة الصلاة فتابعة للصلاة تقدّمت أو تأخرت...

وهذه الساعة هي آخر ساعة بعد العصر يعظّمها جميع أهل

= ٣- أنها إذا أذّن المؤذن بصلاة الجمعة. ٤-أنها إذا جلس الإمام على المنبر يخطب حتّى يفرغ. ٥- أنها الساعة التي اختار الله وقتها للصلاة. ٦-أنها ما بين زوال الشمس إلى أن تدخل الصلاة. ٧- أنها ما بين أن ترتفع الشمس شبرا إلى ذراع. ٨- أنها ما بين العصر إلى غروب الشمس. ٩- أنها آخر ساعة بعد العصر. ١٠-أنها من حين خروج الإمام إلى فراغ الصلاة. ١١-أنها الساعة الثَّالِثة من النهار. زاد المعاد (١/ ٣٧٦-٣٧٧). وقد أورد هذه الأقوال بعينها أيضا النووي رحمه الله في المجموع (٤/ ٤٢٣-٤٢٤) وأوصلها الحافظ ابن حجر رحمه الله إلى ثلاث وأربعين قولا -كما تقدّم- انظر: فتح الباري (٤/ ٣١٣).

(١) وهذان القولان رجحهما أيضا الحافظ ابن حجر رحمه الله وأضاف: وما عداهما إما موافق لهما، أو لأحدهما، أو ضعيف الإسناد، أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف، انظر: فتح الباري (٢/ ٤٨٨-٤٨٩).

الملل، وعند أهل الكتاب هي ساعة الإجابة، وهذا مما لا غرض لهم في تبديله وتحريفه، وقد اعترف به مؤمنهم.

وأما من قال بتنقلها[1]: فرام الجمع بذلك بين الأحاديث، كما قيل ذلك في ليلة القدر[2].

وهذا ليس بقويّ؛ فإنّ ليلة القدر قد قال فيها النبي ﷺ: «فالتمسوها في خامسة تبقى، في سابعة تبقى، في تاسعة تبقى»[3] ولم يجيء مثل ذلك في ساعة الجمعة.

وأيضا: فالأحاديث التي في ليلة القدر، ليس فيها حديث صريح بأنها ليلة كذا وكذا؛ بخلاف أحاديث ساعة الجمعة[4] **فظهر الفرق بينهما**» أهـ[5].

الأدلة:

أ-أدلة استقرار ساعة الإجابة يوم الجمعة، وعدم تنقلها:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لاستقرار ساعة الإجابة في وقت معين من يوم الجمعة - إما بعد العصر، أو من جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة - وعدم تنقلها: بأنه لم يأت في السنة ما يدلّ على

---

(١) تقدم بيان من قال بذلك في بداية المسألة.

(٢) انظر: المجموع (٤/ ٤٢٤، ٤٢٦)؛ المغني (٣/ ٢٣٧-٢٣٩).

(٣) سيأتي تخريجه قريبا في الأدلة في ص (٦٧١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) فإنه ورد التصريح بكونها في أحد الوقتين المذكورين، كما سيأتي في الأدلة التالية.

(٥) زاد المعاد (١/ ٣٧٦-٣٨٤).

تنقلها، كما ورد ذلك في ليلة القدر[١]، بل إنه ورد في السنة ما يدل على استقرارها في أحد الوقتين المذكورين، وهي كالتالي:

أولا: دليل أنها من جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالسُّنَّةِ[٢]:

من حديث أبي بردة بن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه[٣] قال: قال لي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أسمعتَ أباك يحدّث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة؟ قال: قلتُ: نعم، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة»[٤].

ثانيا: أدلة أنها بعد العصر:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بجملة من الأحاديث[٥]، منها:

---

(١) ستأتي الأدلة الواردة على ذلك قريبا في الأدلة.

(٢) انظر: زاد المعاد (١/ ٣٧٧).

(٣) أبو بردة بن أبي موسى الأشعري: قيل: اسمه: عامر، وقيل: الحارث، ثقة، مات سنة أربع ومائة، وقيل غير ذلك. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٦٢١).

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة (٥-٦/ ٣٧٩) برقم (١٩٧٢).
وهذا الحديث مما انتقده الحفّاظ على الإمام مسلم، وأعلّوه بالانقطاع والاضطراب. وجزم الدارقطني بأن الموقوف هو الصواب، انظر: فتح الباري (٢/ ٤٨٩). ولعل هذا هو السبب في ترجيح الإمام ابن القيّم رحمه الله للقول الثّاني الذي أدلته ليست في أحد الصحيحين، وذلك لصحتها، وكثرتها، ورفعها إلى النبي ﷺ، والله أعلم.

(٥) انظر: زاد المعاد (١/ ٣٧٨-٣٨٠).

١- حديث جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعةً، فيها ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله فيها شيئا إلّا أعطاه، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر»[١].

٢- حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيرا إلّا أعطاه إيّاه، وهي بعد العصر»[٢].

٣- حديث عبد الله بن سلام ﷺ قال: قلت ورسول الله ﷺ جالس: إنا لنجد في كتاب الله[٣]: في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلّي يسأل الله عزّ وجلّ شيئا إلّا قضى الله له حاجته. قال عبد الله: فأشار إليّ رسول الله ﷺ: أو بعض ساعة؟. فقلتُ: صدقتَ يا رسول الله ﷺ أو بعض ساعة. قلتُ[٤]: أيُّ ساعة هي؟ قال: «هي آخر ساعة من ساعات

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة؟ (١/ ٦٣٦) برقم (١٠٤٨). قال النووي ﷺ: «رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح» المجموع (٤/ ٤٢٦)، وكذا قاله في الخلاصة له (٢/ ٧٥٥) وحسّن إسناده الحافظ ابن حجر ﷺ في فتح الباري (٢/ ٤٨٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٧٢)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجمعة، باب الساعة في يوم الجمعة (٣/ ٢٦٥) برقم (٥٥٨٤) كلاهما من حديث أبي سعيد، وأبي هريرة -ﷺ. قال محققوا المسند: «حديث صحيح بشواهده» المسند المحقق (١٣/ ١١٧ الحاشية رقم٤).

(٣) يعني به التوراة.

(٤) قوله: «قلت» يحتمل أن يكون قائله عبد الله بن سلام، فيكون الحديث مرفوعا. ويحتمل أن يكون القائل أبا سلمة، فيكون موقوفا، وهو الأرجح؛ لتصريحه في رواية يحيى بن أبي كثير بأن عبد الله بن سلام لم يذكر النبي ﷺ في الجواب.=

النّهار» قلتُ: إنها ليست ساعة صلاةٍ؟ قال: بلى، إن العبد المؤمن إذا صلّى، ثمّ جلس لا يحبسه إلّا الصلاة فهو صلاة»[١].

٤- حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ... وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله حاجة إلّا أعطاه إياها» قال كعب[٢]: ذلك في كل سنة يوم؟ فقلت: بل في كل جمعة. قال: فقرأ كعب التوراة، فقال: صدق النبي ﷺ. قال أبو هريرة ﷺ: ثم لقيت عبد الله بن سلام، فحدّثته بمجلسي مع كعب، فقال عبد الله بن سلام: قد علمت أية ساعة هي؟ قال أبو هريرة: فقلت له: فأخبرني بها، فقال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة من يوم الجمعة. فقلت: كيف هي آخر ساعة من يوم الجمعة؟ وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلّي؟» وتلك الساعة لا يصلّى فيها؟ فقال عبد الله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: «من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتّى يصلّي؟» قال: فقلت: بلى. قال:

= أفاده الحافظ ابن حجر ﷺ في فتح الباري (٢/ ٤٨٧-٤٨٨).

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة (١/ ٣٦٠-٣٦١) برقم (١١٣٩) قال الشيخ الألباني ﷺ: «حسن صحيح» صحيح سنن ابن ماجة (١/ ١٨٨) برقم (٩٣٤-١١٣٩).

(٢) هو: كعب بن ماتع الحميري، أبو إسحاق المعروف بكعب الأحبار، أدرك عهد النبي ﷺ ولم يره، وكان إسلامه في خلافة عمر ﷺ على الراجح، ومات بحمص سنة (٣٢هـ) وقيل: (٣٤هـ) انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٥/ ٦٤٧-٦٥٠)؛ أسد الغابة (١/ ٩٣٨).

هو ذاك»[١].

ب- أدلة تنقل ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالسنة من حديث واحد[٢]، ويضاف إليه أحاديث أخرى، وهي:

١- **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلةَ القدر، في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى»[٣].

٢- **حديث عائشة** رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ قال: «تحرّوا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان»[٤].

٣- **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «هي في العشر الأواخر، في تسع يمضين، أو في سبع يبقين»[٥].

٤- **حديث عبادة بن الصامت** رضي الله عنه قال: «خرج النبي ﷺ ليخبرنا

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة (١/ ٦٣٤-٦٣٥) برقم (١٠٤٦) واللفظ له. والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة (٢/ ٣٦٢-٣٦٣) برقم (٤٩١) قال الترمذي: «وهذا حديث حسن صحيح».

(٢) وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما الأول، انظر: زاد المعاد (١/ ٣٨٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر (٤/ ٣٠٦) برقم (٢٠٢١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، الموضع السابق (٤/ ٣٠٥) برقم (٢٠١٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، الموضع السابق (٤/ ٣٠٦) برقم (٢٠٢٢).

بليلة القدر، فتلاحى[١] رجلان من المسلمين[٢]، فقال: «خرجت لأخبركم بليلة القدر[٣]، فتلاحى فلان وفلان، فرُفِعَتْ[٤]، وعسى أن يكون خيرا لكم، فالتمسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة»[٥].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته كما تقدّمت، وبذلك يمكن الجمع بين الأحاديث الواردة في المسألتين، كما اختاره غير واحد من أهل العلم[٦]، والله تعالى أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) فتلاحى: أي وقعت بينهما ملاحاة، وهي المخاصمة والمنازعة والمشاتمة، انظر: فتح الباري (٤/ ٣١٥).
(٢) قيل: هما عبد الله بن أبي حدرد، وكعب بن عبادة رضي الله عنهما انظر: المصدر السابق.
(٣) أي بتعيين ليلة القدر، انظر: فتح الباري (٤/ ٣١٥).
(٤) فرفعت: أي من قلبي، فنسيت تعيينها للاشتغال بالمتخاصمين. وقيل: المعنى، فرفعت بركتها تلك السنة. وقيل: رفعت: أي معرفتها. ورجّح الحافظ ابن حجر رحمه الله أنه ارتفع علم تعيينها تلك السنة، انظر: فتح الباري (٤/ ٣١٥) وانظر أيضا: شرح النووي على صحيح مسلم (٧-٨/ ٢٩٩).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضل ليلة القدر، باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس (٤/ ٣١٤) برقم (٢٠٢٣).
(٦) انظر: فتح الباري (٢/ ٤٨٨-٤٨٩).

٤٤-المسألة الرَّابعة

الفرق بين تقديم تحية المسجد -صلاة ركعتين- وهو حق الله تعالى، على تحية أهل المسجد -السلام عليهم- وهو حق الآدميين.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله إلى أنّ تحية المسجد[١] قبل تحية أهل المسجد، فعلى الدّاخل إلى المسجد أن يبتدئ بركعتين تحية المسجد، ثم يجئ فيسلّم على القوم[٢].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله **في قوله:**

«ومن هديه ﷺ أن الدّاخل إلى المسجد يبتدئ بركعتين تحية المسجد، ثم يجيء فيسلّم على القوم، فتكون تحية المسجد قبل تحية أهله؛ فإن تلك حق الله تعالى، والسلام على الخلق هو حق لهم، وحقّ الله في مثل هذا[٣] أحقّ بالتّقديم، بخلاف الحقوق المالية، فإن فيها نزاعا معروفا[٤]».

---

(١) تحية المسجد بركعتين سنة بإجماع المسلمين، وحكى القاضي عياض عن داود وأصحابه وجوبهما. شرح النووي على صحيح مسلم (٥-٦/ ٢٣٢-٢٣٣) وانظر أيضا: فتح الباري (١/ ٦٤٠).

(٢) انظر: زاد المعاد (٢/ ٣٧٧) وذكر هذه المسألة أيضا المناوي رحمه الله في فيض القدير (١/ ٣٣٧) وأقرها، ثم نقل الفرق بينهما عن الإمام ابن القيّم رحمه الله . ولم أقف على هذه المسألة عند أصحاب المذاهب الأربعة.

(٣) أي في الحقوق غير المالية.

(٤) أي إذا كان الشخص عليه حقوق الله المالية، وحقوق الآدميين المالية، =

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا: حاجة الآدمي، وعدم اتساع الحقّ المالي لأداء الحقّين، بخلاف السّلام»[1].

دليل هذا الفرق:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالسنة؛ من حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه، حيث قال في ذلك:

«وكانت عادة القوم معه هكذا، يدخل أحدهم المسجد، فيصلّي ركعتين، ثم يجيء فيسلّم على النبي ﷺ.

ولهذا جاء في حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ بينما هو جالس في المسجد يوما.قال رفاعة: ونحن معه، إذ جاء رجل كالبدوي[2]، فصلى[3] فأخفّ صلاته، ثم انصرف، فسلّمَ على النبي

= ولم يتسع ماله إلّا لأداء أحد الحقين، فأيهما يقدّم، هل يقدم حق الله تعالى، أو حق الآدميين؟ في المسألة خلاف على ثلاثة أقوال،أحدها: تقديم حق الله تعالى. الثّاني: تقديم حق الآدميين؛ لأنه مبني على الشح والمضايقة. الثّالِث: هما سواء، فيقسم بينها بقدر الحقوق الواجبة، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٧-٨/ ٢٦٩)؛ فتح الباري (٤/ ٧٩)؛ أحكام أهل الذمة (١/ ٢٤٣-٢٤٤). والحقوق المالية الواجبة لله تعالى أربعة أقسام، أحدها: حقوق المال، كالزكاة. والثّاني: ما يجب بسبب الكفارة، ككفارة الأيمان، والظهار، والقتل. والثّالِث: ما فيه معنى ضمان المتلف، كجزاء الصيد. الرّابع: دم النسك، كالمتعة والقران، انظر: بدائع الفوائد (٣-٤/ ٢٤٠).

(١) زاد المعاد (٢/ ٣٧٧-٣٧٨).

(٢) هذا الرجل هو: خلاد بن رافع جدّ علي بن يحيى راوي الخبر، انظر: فتح الباري (٢/ ٣٢٤).

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : «زاد النسائي: «ركعتين» وفيه إشعار بأنه =

ﷺ، فقال النبي ﷺ: «وعليك، فارجع فصلّ؛ فإنّك لم تصلّ...»(١). فأنكر عليه صلاته، ولم ينكر عليه تأخير السلام عليه ﷺ إلى ما بعد الصلاة.

وعلى هذا: فيسنّ لداخل المسجد إذا كان فيه جماعة ثلاثُ تحيات مرتبة: أن يقول عند دخوله: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ(٢)، ثم يصلّي ركعتين تحية المسجد(٣)، ثمّ يسلّم

= صلّى نفلا، والأقرب أنها تحية المسجد»فتح الباري (٢/ ٣٢٤).

(١) أخرجه من حديث رفاعة بن رافع: أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (حديث المسيء صلاته) (١/ ٥٣٦-٥٣٨) برقم (٨٥٧-٨٦٠)، والترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة (٢/ ١٠٠-١٠١) برقم (٣٠٢) وقال: «حديث رفاعة بن رافع حديث حسن».
وهذا الحديث نفسه مخرّج في الصحيحين من رواية أبي هريرة ﷺ: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب أمر النبي الذي لا يتمّ ركوعه بالإعادة (٢/ ٣٢٣) برقم (٧٩٣) وفي مواضع أخرى بأرقام (٧٥٧، ٦٢٥١)؛ صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب في الطمأنينة وقراءة ما تيسّر في الصلاة (٣-٤/ ٣٢٩-٣٣٠) برقم (٨٨٣).

(٢) انظر أيضا: جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام ص (٤٤٩-٤٥٠).

(٣) ثبت في الصحيحين من حديث أبي قتادة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد، فليركع ركعتين قبل أن يجلس» وفي لفظ في صحيح مسلم: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتّى يركع ركعتين» صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين (١/ ٦٤٠) برقم (٤٤٤) وفي موضع آخر) برقم (١١٦٣)؛ صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد بركعتين... (٥-٦/ ٢٣٢) برقم (١٦٥١-١٦٥٢).

على القوم» أهـ[1].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة ودليلها، يظهر جليا صحة الفرق وقوته، لقوة دليله، كما تقدّم، والله أعلم.



(١) زاد المعاد (٢/ ٣٧٨).

المَطْلَبُ الخَامِسُ

الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل صلاة الجنائز

وفيه ست مسائل:

❖ المسألة الأولى : الفرق بين جواز الصلاة على القبر، وبين عدم جواز الصلاة إليه.

❖ المسألة الثّانية : الفرق بين من شهد الجنازة فرأى فيها منكراً لا يقدر على إزالته أنه لا يرجع. وإذا دعي إلى وليمة عرس فرأى فيها منكراً لا يقدر على إزالته أنّه يرجع.

❖ المسألة الثّالثة : الفرق بين استحباب أخذ شارب الميت، وحلق عانته، ونتف إبطه بعد موته، وبين عدم استحباب ختانه بعد الموت.

❖ المسألة الرّابعة : الفرق بين إهداء الثواب إلى الميت، دون الحيّ.

❖ المسألة الخامسة : الفرق بين كراهية الإيثار بالقرب التي هي سبب الثواب، وبين جواز إهداء ثوابها بدون كراهة.

❖ المسألة السادسة : الفرق بين عدم انتفاع الكافر الميت بإسلام غيره عنه، وبين انتفاع المسلم الميت بما يهديه إليه أخوه المسلم من ثواب الصدقة، والحج، والعتق.



٤٥- المسألة الأولى

الفرق بين جواز الصلاة على القبر، وبين عدم جواز الصلاة إليه.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم رحمه الله إلى أنه تجوز الصلاة على القبر لمن فاتته الجنازة[١]. وبه قال المالكية في رواية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة في المذهب[٤]، وهو مذهب فقهاء الحديث قاطبة[٥].

---

(١) وكأنه رحمه الله يميل إلى عدم التوقيت في ذلك؛ حيث قال في زاد المعاد (١/ ٤٩٣): «وكان من هديه ﷺ إذا فاتته الصلاة على الجنازة، صلى على القبر، فصلّى مرة على قبر بعد ليلة، ومرة بعد ثلاث، ومرة بعد شهر، ولم يوقّت في ذلك وقتاً». وستأتي الأحاديث الواردة في ذلك في الأدلة.

(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٦٩). وانظر الحاشية رقم (٤) في بيان المشهور من مذهبهم.

(٣) قالوا: من فاتته الصلاة على الجنازة، جاز له أن يصلي على القبر ما لم يَبْلَ جسده على الأصح. انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٥٩)؛ المجموع (٥/ ٢٠٤، ٢١٠).

(٤) قالوا: من فاتته الصلاة على الجنازة، صلّى على القبر إلى شهر، على المذهب. وقيل: صلى إلى سَنَةٍ. وقيل: ما لم يبل. انظر: الإنصاف (٢/ ٥٣١)؛ المغني (٣/ ٤٤٤)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ١٨٧).
وذهب الحنفية، والمالكية في المشهور: إلى أنه إذا صلّى ولي الميت على ميته، سقط الفرض ولا تعاد ثانية لا على الجنازة ولا على القبر. فإن كان الولي لم يصل عليه، أو دفن الميت قبل الصلاة عليه، فحينئذ يصلى عليه في القبر ما لم يعلم أنّه تفرّق. وعن أبي يوسف: يصلى عليه إلى ثلاثة أيام. وقال سحنون من المالكية: لا يصلّى على القبر سدّا لذريعة الصلاة إلى القبور.انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣١١)؛ المبسوط (٢/ ٦٧، ٦٩)؛ الذخيرة (٢/ ٤٧٣)؛ الإشراف (١/ ٣٦٥)؛ عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٦٩).

(٥) هكذا قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٨٧).

وروي ذلك عن عمر، وعلي، وأبي موسى، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم[١]. وبه قال: الأوزاعي، وإسحاق، وابن سيرين، وغيرهم[٢].

بخلاف الصلاة إلى القبر، فإنها لا تجوز[٣]. وهو المذهب عند الحنابلة[٤].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما بيّنه الإمام ابن القيّم رحمه الله في سياق ذكره أمثلةً عديدةً لردّ بعض النَّاسِ السننَ الصحيحةَ المحكمةَ الثابتةَ، بالمتشابه منها؛ فإنه رحمه الله لمّا رأى ثبوت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة عن النبي ﷺ في الصلاة على القبر.

ورأى أن من العلماء من ردّ هذه السنة بالمتشابه من قوله ﷺ:

---

(١) انظر: المغني (٣/ ٤٤٤)؛ الحاوي الكبير (٣/ ٥٩)؛ المجموع (٥/ ٢١٠).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٦٨٥-٦٨٦).

(٤) الإنصاف (١/ ٤٩١) وانظر: المغني (٢/ ٤٧٤).وفي رواية عن الإمام أحمد: إن علم النهي لم تصح الصلاة، وإلّا صحت. وعنه: تحرم الصلاة فيها، وتصح. وعنه تكره الصلاة فيها.

وذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية: إلى أن الصلاة في المقبرة، أو إلى القبر تصحّ مع الكراهة، ما لم تكن المقبرة نجسة. وفرّق ابن حبيب من المالكية بين قبور المسلمين، والمشركين، فمنع من الصلاة في قبور المشركين لأنها حفرة من حفر النار. انظر: بدائع الصنائع (١/ ١١٥)؛ المبسوط (١/ ٢٠٦-٢٠٧)؛ مختصر اختلاف العلماء للجصاص (١/ ٣٠٢)؛ المدونة (١/ ١٨٢)؛ الذخيرة (٢/ ٩٦)؛ الإشراف (١/ ٢٨٥)؛ المجموع (٥/ ٢٨٩)؛ المغني (٢/ ٤٦٨).

«لا تجلسوا على القبور، ولا تصلّوا إليها»[١]، أراد أن يبين الفرق بين الصورتين، ويجمع بين الحديثين، **فقال**: «**المثال السابع والأربعون**: رد السنة الصحيحة الصريحة المستفيضة عن النبي ﷺ في الصلاة على القبر،كما في «الصحيحين»من حديث ابن عباس رضي الله عنهما . . .[٢]

فَرُدَّتْ هذه السنن المحكمة بالمتشابه من قوله:«لا تجلسوا على القبور،ولا تصلّوا إليها!!».

وهذا حديث صحيح، والذي قاله هو النبي ﷺ الذي صلّى على القبر، فهذا قوله، وهذا فعله، ولا يناقض أحدهما الآخر .

فإن الصلاة المنهي عنها إلى القبر، غير الصلاة التي على القبر، فهذه صلاة الجنازة على الميت التي لا تختصّ بمكان، بل فعلها في غير المسجد أفضل من فعلها فيه، فالصلاة عليه على قبره من جنس الصلاة عليه على نعشه[٣] فإنه المقصود بالصلاة في الموضعين، ولا فرق بين كونه على النعش وعلى الأرض، وبين كونه في بطنها.

بخلاف سائر الصلوات، فإنها لم تشرع في القبور ولا إليها؛ لأنّها ذريعة إلى اتخاذها مساجد، وقد لعن رسول الله ﷺ من فعل ذلك[٤].

---

(١) سيأتي تخريجه قريباً في الأدلة في ص (٦٨٦-٦٨٧) وانظر استدلال بعض العلماء على هذا الحديث بعدم جواز الصلاة على القبر في: الحاوي الكبير (٣/ ٥٩) نقلاً عن غيره.

(٢) هنا أورد الأحاديث الدالة على ذلك، وسيأتي ذكرها في الأدلة.

(٣) النَّعش: هو سرير الميت، سمّي بذلك لارتفاعه. انظر: النهاية لابن الأثير (٥/ ٨١).

(٤) كما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها وسيأتي ذكره في ص (٦٨٨).

فأين ما لعنَ فاعلَه، وحذّر منه، وأخبر أنّ أهله شرار الخلق، كما قال: «إن من شرار الخلق من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد»[١]، إلى ما فعله ﷺ مراراً ومتكرراً، وبالله التوفيق» أهـ[٢].

الأدلة:

أ-أدلة جواز الصلاة على القبر:

استدل الإمام ابن القيم رحمه الله **لذلك بستة أحاديث من السنة النبوية**[٣]، وهي:

١- **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ صلّى على قبر بعد ما دفن، فكبّر عليه أربعا»[٤].

---

(١) هو من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ٣٩٤) برقم (٣٨٤٤) و (٧/ ٢٠٩) برقم (٤١٤٣) وقال محققه في الموضعين: «إسناده حسن»، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٣٢) برقم (١٠٤١٣)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الزجر عن اتخاذ القبور مساجد... (٢/ ٦-٧) برقم (٧٨٩) وقال محققه: «إسناده حسن». وعلّقه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب ظهور الفتن (١٣/ ١٧) برقم (٧٠٦٧) بصيغة الجزم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً، مختصراً دون قوله: «والذين يتخذون القبور مساجد». وعند الجميع بلفظ: «إن من شرار الناس...».

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٦٨٥-٦٨٧).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٦٨٥-٦٨٦) وأشار إلى هذه الأحاديث في زاد المعاد (١/ ٤٩٣) دون أن يذكرها، حيث قال: «ويروى عن النبي ﷺ كان إذا فاتته الجنازة، صلى على القبر من ستة أوجه كلّها حسان...». واستدل على حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه في تهذيب سنن أبي داود (٤/ ٣٤٠).

(٤) متفق عليه، واللفظ لمسلم: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة =

٢- **حديث ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً**، قال: «مات إنسانٌ[١] كان رسول الله ﷺ يعوده، فمات بالليل، فدفنوه ليلاً، فلمّا أصبح أخبروه، فقال: «ما منعكم أن تُعْلِموني؟» قالوا: كان الليل فكرهنا - وكانت ظلمة - أن نشقّ عليك، فأتى قبره، فصلّى عليه»[٢].

٣- **حديث أبي هريرة رضي الله عنه**: «أنّ امرأة سوداء[٣] كانت تَقُمُّ المسجد[٤]- أو شاباً - ففقدها رسول الله ﷺ فسأل عنها -أو

= على القبر بعد ما دفن (٣/ ٢٤٣) برقم (١٣٣٦) وفي مواضع أخرى. صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (٧-٨/ ٢٧) برقم (٢٢٠٨) وفي مواضع أخرى أيضاً، وبعبارات متعددة.

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله هو رجل اسمه طلحة بن البراء بن عمير البلوي، حليف الأنصار. وأفاد الحافظ أيضاً: أن من قال من العلماء إنه الميت المذكور في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي كان يقمّ المسجد، فهو وهمٌ منه؛ لتغاير القصتين، والصحيح في الميت المذكور في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّها امرأة، وأنها أم محجن. انظر: فتح الباري (٣/ ١٤١) و (١/ ٦٥٨) وانظر أيضاً: المجموع (٥/ ٢٠٥).
وحديث أبي هريرة رضي الله عنه المشار إليه، هو المذكور لا حقاً برقم (٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الإذن بالجنازة (٣/ ١٤١) برقم (١٢٤٧).

(٣) هي المكنّى بأم محجن، كانت مولعة بلقط القذى من المسجد، انظر: فتح الباري (٣/ ٢٤٣)؛ الإصابة (٨/ ١١٦، ٣٠٢)؛ أسد الغابة (١/ ١٤٦١) لم يذكروا عنها غير هذا.

(٤) تَقُمَّ - بضم القاف - المسجد: أي يجمع القُمامة، وهي الكُناسة. انظر: فتح الباري (١/ ٦٥٩)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٧-٨/ ٢٨)، النهاية لابن الأثير (٤/ ١١٠).

عنه- فقالوا: مات، قال: «أفلا كنتم آذنتموني[(١)]؟» قال: فكأنهم صغّروا أمرها - أو أمره - فقال: «دلّوني على قبره» فدلّوه، فصلّى عليها»[(٢)].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دل الحديث على بيان جواز الصلاة على القبر، لمن لم يلحق الصلاة على الميت قبل الدفن[(٣)].

٤- **حديث أنس** رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صلّى على قبر»[(٤)].

٥- **حديث عقبة بن عامر**[(٥)] رضي الله عنه قال: «صلّى رسول الله ﷺ على

---

(١) آذنتموني: أي أعلمتموني. انظر: فتح الباري (١/ ٦٥٩)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٧-٨/ ٢٩).

(٢) متفق عليه، واللفظ لمسلم: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن (٣/ ٢٤٣) برقم (١٣٣٧)؛ وفي كتاب الصلاة، باب كنس المسجد... (١/ ٦٥٨) برقم (٤٥٨) وفي مواضع أخرى. صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (٧-٨/ ٢٩) برقم (٢٢١٢).

(٣) انظر: معالم السنن (١/ ٢٧٤).

(٤) هكذا أخرجه مختصراً الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (٧-٨/ ٢٨) برقم (٢٢١١).
وذكره الإمام ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين (١/ ٦٨٦) بلفظ: «أن النبي ﷺ صلى على قبر امرأة بعد ما دفنت» وعزاه إلى صحيح مسلم!.
وقد أخرجه بهذا اللفظ الذي ذكره ابن القيم رحمه الله: الدارقطني في سننه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (٢/ ٧٧) برقم (٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت (٤/ ٧٧) برقم (٤٠١٠) وقال البيهقي: «رواه مسلم في الصحيح عن إبراهيم بن محمد بن عرعرة، عن غندر مختصراً: «أن النبي ﷺ صلّى على قبر» فقط» أ

(٥) عقبة بن عامر الجهني، صحابي مشهور، اختلف في كنيته على سبعة أقوال، أشهرها أنه أبو حماد، ولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين، وكان فقيها =

قتلى أحدٍ بعد ثماني سنين[1]، كالمُودِّع للأحياء والأموات. . .»[2].

٦- **حديث ابن عباس ﷺ: «أن النبي ﷺ صلّى على ميت بعد موته بثلاث»[3].**

- **وفي رواية عنه: «أنّ النبي ﷺ صلّى على قبر بعد شهر»[4].**

= فاضلا، مات في قرب الستين. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٣٩٥).

(١) قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «في قوله بعد ثماني سنين» تجوّز على طريق جبر الكسر، وإلّا فهي سبع سنين، ودون النصف» أفتح الباري (٣/ ٢٥٠).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة أحد (٧/ ٤٠٤) برقم (٤٠٤٢) واللفظ له في هذا الموضع، وقد أخرجه أيضاً في مواضع أخرى بأرقام (١٣٤٤، ٣٥٩٦، ٤٠٨٥، ٦٤٢٦، ٦٥٩٠)؛ صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته (١٥-١٦/ ٥٨) برقم (٥٩٣٢، ٥٩٣٣).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (٢/ ٧٨)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت (٤/ ٧٥) برقم (٧٠٠٣) كلاهما بهذا اللفظ. صححه الشيخ الألباني ﷺ في السلسلة الصحيحة برقم (٣٠٣١).

(٤) سنن الدارقطني نفسه، السنن الكبرى للبيهقي أيضاً نفسه (٤/ ٧٥) برقم (٧٠٠٤) وقالا - أي الدراقطني، والبيهقي: «تفرد به بشر بن آدم، وخالفه غيره عن أبي عاصم».
ويرى الحافظ ابن حجر العسقلاني ﷺ أن هذه الروايات شاذة، والصحيح أنّه صلى عليه صبيحة دفنه، حيث قال: «ووقع في الأوسط للطبراني، من طريق محمد بن الصباح الدولابي، عن إسماعيل بن زكريا، عن الشيباني، أنه صلّى عليه بعد دفنه بليلتين. وقال: إن إسماعيل تفرّد بذلك. ورواه الدارقطني، من طريق هريم بن سفيان، عن الشيباني، فقال: «بعد موته بثلاث» ومن طريق بشر ابن آدم، عن أبي عاصم، عن سفيان الثوري، عن الشيباني، فقال: «بعد شهر» =

٧- عن سعيد بن المسيب: «أن أم سعد[١] ماتت، والنبي ﷺ غائب، فلمّا قدم، صلّى عليها، وقد مضى لذلك شهر»[٢].

ب- أدلة عدم جواز الصلاة إلى القبر:

استدل العلماء -رحمهم الله - لذلك بأربعة أحاديث من السنة النبوية[٣]، وهي:

١- حديث أبي مرثد الغنوي[٤] رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا

= وهذه روايات شاذة، وسياق الطرق الصحيحة يدلّ على أنّه صلّى عليه في صبيحة دفنه»أفتح الباري (٣/ ٢٤٤) وانظر أيضا: التلخيص له (٢/ ٢٥٣).

(١) أم سعد بن عبادة، هي: عمرة بنت مسعود -وقيل: سعد- بن قيس بن عمرو بن زيد بن مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار، أم سعد بن عبادة، كانت من المبايعات، توفيت في حياة النبي ﷺ في سنة خمس من الهجرة، وحديثها مشهور، ولم تُسَمَّ في الحديث.انظر: أسد الغابة (١/ ١٣٨٨-١٣٨٩)؛ الاستيعاب (١/ ٦١٠).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر (٣/ ٣٥٦) برقم (١٠٣٨) واللفظ له. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت (٤/ ٨٠) برقم (٧٠٢١) قال البيهقي: «وهو مرسل صحيح» ونقل عنه هذا القول أيضا النووي في المجموع (٥/ ٢٠٥). وقال الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٥٣): «ورواه البيهقي، وإسناده مرسل صحيح». وكذا قال الإمام ابن القيم رحمه الله : «وهذا مرسل صحيح» تهذيب سنن أبي داود (٤/ ٣٤٠).

(٣) يحسن الاطلاع في هذه المسألة على كتاب «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد» للشيخ الألباني رحمه الله. و كتاب«زيارة القبور الشرعية والشركية» للإمام محي الدين محمد البركوي رحمه الله المتوفى سنة٩٨١، وغيرهما من المؤلفات في هذا الموضوع.

(٤) أبو مرثد، هو: كنَّاز بن الحصين بن يَربوع الغَنَوي، أبو مَرْثَد، صحابي بدري، مشهور بكنيته، مات سنة اثنتي عشرة من الهجرة. أخرج له مسلم، وأبو داود، =

تجلسوا على القبور، ولا تصلّوا إليها»[١].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دل الحديث - تصريحا - بالنهي عن الصلاة إلى القبور[٢].

٢-حديث جندب[٣] رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس، وهو يقول: «إنّي أبرأ[٤] إلى الله أن يكون لي من أمتي خليل[٥]؛ فإن الله تعالى قد اتخذني خليلا، كما اتخذ إبراهيم خليلا، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً، لاتخذتُ أبا بكر خليلا، ألا وإنّ من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني

= والترمذي، والنسائي. التقريب ص (٤٦٢).

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه (٧-٨/ ٤٢) برقم (٢٢٤٧، ٢٢٤٨)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة خلف القبور (٢/ ٧) برقم (٧٩٣).

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٧-٨/ ٤٢).

(٣) جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي، ثم العلقي، أبو عبد الله، وربما نسب إلى جده، له صحبة، ومات بعد الستين. أخرج له الجماعة. التقريب ص (١٤٢).

(٤) أبرأ: أي امتنع من هذا، وأنكره. شرح النووي على صحيح مسلم (٥-٦/ ١٧).

(٥) الخليل: مشتق من «الخُلَّة» بالضم، وهي: الصداقة، والمحبة التي تخللت القلب، فصارت خلاله، أي: في باطنه. والخليل: الصديق، فعيل بمعنى فاعل، وقد يكون بمعنى مفعول، وإنما قال ذلك؛ لأنّ خلّته كانت مقصورة على حبّ الله تعالى، فليس فيها لغيره متسع، ولا شركة من محابّ الدنيا والآخرة. . . ومن جعل الخليل مشتقاً من «الخَلَّة» بفتح الباري-وهي: الحاجة والفقر، أراد أني أبرأ من الاعتماد والافتقار إلى أحد غير الله تعالى. النهاية لابن الأثير (٢/ ٧٢) وانظر أيضاً: شرح النووي على صحيح مسلم (٥-٦/ ١٧).

أنهاكم عن ذلك»[١].

٣- **حديث عائشة** رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مسجداً» قالت: ولو لا ذلك لأبرزوا قبره، غير أني أخشى أن يتّخذ مسجداً»[٢].

٤- **حديث أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الأرض كلّها مسجد، إلّا الحمام، والمقبرة»[٣].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة، وأدلتها، فإنه لا يخفى صحة الفرق، وقوته، لقوة أدلته من السنة النبوية، وصراحتها في الدلالة

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد (٥-٦/ ١٧) برقم (١١٨٨).

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور (٣/ ٢٣٨) برقم (١٣٣٠)؛ صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور (٥-٦/ ١٥) برقم (١١٨٤-١١٨٧).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة (١/ ٣٣٠) برقم (٤٩٢)، والترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلّها مسجد إلّا المقبرة والحمام (٢/ ١٣١) برقم (٣١٧)؛ وابن ماجة في سننه، كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة (١/ ٢٤٦) برقم (٧٤٥)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الزجر عن الصلاة في المقبرة والحمام (٢/ ٧) برقم (٧٩١) وقال محققه: «إسناده صحيح». وقال الشيخ الألباني أيضاً: «صحيح» صحيح سنن ابن ماجة (١/ ١٢٥) برقم (٦٠٦-٧٤٥) وانظر: إرواء الغليل (١/ ٣٢٠).

على المقصود، فتجوز الصلاة على القبر، دون الصلاة إليه، لما تقدّم من الأدلة والفرق بينهما.

إلّا أنه يبقى بيان تحديد الوقت لجواز الصلاة على القبر، بمعنى هل يتقيد ذلك بوقت، أم لا يتقيد، بل تجوز الصلاة عليه أبداً؟ فالذي يراه الإمام ابن القيم رحمه الله هو عدم تقييده بوقت معين، حيث قال في تعليقه على حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه المتفق عليه[1]، والذي أخرجه أيضاً الإمام أبو داود، وبوّب عليه بقوله: «باب الميت يصلّى على قبره بعد حين»[2]. قال: «وتبويب أبي داود، وذكره هذا الحديث يدلّ على أن ذلك لا يتقيّد عنده بوقت، لا شهر، ولا غيره.

وقد روى سعيد بن المسيب: «أن رسول الله ﷺ صلى على أم سعد بعد موتها بشهر»[3] وهذا مرسل صحيح. وصلى على قتلى أحدٍ بعد ثماني سنين[4].

وصلى على غير واحد في القبر لدون الشهر[5]. ولم يأت في التحديد نصّ.

وصلاته على أم سعد بعد شهر، لا ينفي الصلاة بعد أزيد منه، وكون الميت في الغالب لا يبقى أكثر من شهر لا معنى له؛ فإن هذا

---

(١) تقدّم تخريجه قريباً في الأدلة في ص (٦٨٤-٦٨٥).
(٢) سنن أبي داود (٣/ ٥٥١).
(٣) تقدّم تخريجه قريباً في الأدلة ص (٦٨٦).
(٤) وهو الذي ورد في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.
(٥) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت (٢/ ٤٩).

يختلف باختلاف الأرض، والعظام تبقى مدّة طويلة، ولا تأثير لمتمزّق اللحوم» أهـ(١).

هذا ما ذكره الإمام ابن القيم رحمه الله إلّا أنه قد حكى بعض العلماء الإجماع على أنه لا يصلى على ما تقدّم عهده من القبور، على اختلافٍ بينهم في تحديد ضابط القِدَمِ.

وفي ذلك يقول أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله: «وقد صلّى رسول الله ﷺ على قبر، ولم يأت عنه نسخه، ولا اتفق الجميع على المنع منه، فمن فعل فغير حرج، ولا معنّف، بل هو في حل وسعة، وأجر جزيل، إن شاء الله.

إلّا أنه ما قدم عهده، فمكروه الصلاة عليه، لأنّه لم يأت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه أنهم صلّوا على القبر إلّا بحدثان ذلك، وأكثر ما روي فيه شهر(٢).

وقد أجمع العلماء أنّه لا يصلّى على ما تقدّم من القبور، وما أجمعوا عليه حجة، ونحن نتّبع ولا نبتدع» أهـ(٣).

وقال ابن قدامة رحمه الله: «وتجويز الصلاة عليه مطلقاً باطل بقبر النبي ﷺ؛ فإنه لا يصلّى عليه اتفاقاً»(٤).

---

(١) تهذيب سنن أبي داود (٤/ ٣٤٠).

(٢) هكذا قاله ابن عبد البر رحمه الله ولكن أكثر ما قيل فيه ثماني سنين، كما تقدّم في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه في صلاة النبي ﷺ على شهداء أحد. وقد تقدم الحديث قريباً في ص (٦٨٤-٦٨٥).

(٣) الإجماع لابن عبد البر ص (١٠٠) وانظر: التمهيد (٦/ ٢٧٩)؛ إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢/ ٢٩٢).

(٤) المغني (٣/ ٤٥٥).

وقال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: «بإجماعنا وإياهم على أن الصلاة بعد ثمان سنين غير جائزة!»[٢].

وقد جاءت فتوى سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ بمشروعية صلاة الجنازة على القبر، لمن لم يصلِّ عليه، وقَيَّدَ ذلك في موضعين بأن تكون المدة لا تزيد على شهر، مستدلا بصلاة النبي ﷺ على قبر أم سعد بن عبادة، وقد مضى لها شهر[٣].

وقال في موضع آخر: «ومن لم يصل عليه قبل الدفن، شرع له أن يصلي عليه بعد الدفن، إذا كانت المدّة لا تزيد عن ثلاثة أشهر تقريبا!؛ لأن النبي ﷺ صلى على قبر أم سعد بن عبادة، وقد مضى لها شهر»[٤].

---

(١) هو: علي بن محمد بن حبيب البصري، أبو الحسن الماوردي - نسبة إلى بيع الماوَرْد - الفقيه الشافعي، من أصحاب الوجوه في المذهب، صاحب التصانيف الكثيرة، ومنها: تفسيره: النكت والعيون، والحاوي الكبير، والأحكام السلطانية، وغيرها، توفي سنة (٤٥٠هـ). انظر: السير (١٨/ ٦٤-٦٨)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٣٥-٢٣٧)؛ وفيات الأعيان (٣/ ٢٨٢-٢٨٤)؛ الأنساب (٥/ ١٨٠).

(٢) الحاوي الكبير (٣/ ٣٥). وقال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ : «ألا ترى أن العظام لا يصلّى عليها بالإجماع» بدائع الصنائع (٢/ ٧٥٨). هذا ما نقله العلماء من الإجماعات، إلّا أن المسألة حكي فيها خلاف، فقد قال الشافعية في وجه ضعيف عندهم: أنه يجوز أن يصلى على القبر أبداً. انظر: المجموع (٥/ ٢٠٨، ٢٠٩).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٣/ ٢٦٠، و٨/ ٣٥٢).

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١١/ ٤١٨). فهل هذا من اختلاف الفتوى، أو أن هناك تصحيف من الناسخ، وإنما المراد أن تزيد المدة على شهر، كما هو في الموضعين الآخرين، ويدل عليه أيضا استدلاله بالصلاة على قبر أم سعد بن عبادة، حيث مضى لذلك شهر، والله أعلم. =

والذي يظهر - والله أعلم - أن يقال بجواز الصلاة على القبر إلى ثماني سنين؛ لأنه أكثر ما روي عن النبي ﷺ في صلاته على القبر، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

= أمّا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله فقد أفتى بجواز الصلاة على القبر، إلّا أنّه لم يتطرق إلى بيان تحديد الوقت في ذلك. انظر: فتاوى أركان الإسلام ص (٤١١).

٤٦- المسألة الثّانية

الفرق بين من شهد الجنازة، فرأى فيها منكراً لا يقدر على إزالته، أنه لا يرجع، وإذا دعي إلى وليمة[١] عُرس[٢]، فرأى فيها منكراً لا يقدر على إزالته، أنّه يرجع.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم رحمه الله إلى أنّ الرجل إذا شهد الجنازة فرأى فيها منكراً[٣]، لا يقدر على إزالته، أنّه لا يرجع. وبه قال الحنفية[٤]، وهو وجه عند الحنابلة[٥].

وإذا دعي إلى وليمة عُرسٍ، فرأى فيها منكراً[٦]، لا يقدر على

---

(١) الوليمة: هي الطعام الذي يصنع عند العرس. النهاية لابن الأثير (٥/ ٢٢٦) وانظر: فتح الباري (٩/ ١٤٩)؛ المجموع (١٨/ ٧٦).

(٢) العُرس: بإسكان الرّاء وضمها، لغتان مشهورتان، وهي مؤنثة، وفيها لغة بالتذكير. شرح النووي على صحيح مسلم (٩-١٠/ ٢٣٦) وهو معروف.

(٣) مثل: لطم الخدود، وشق الثياب، وحلق الرؤوس، ورفع الصوت بالندب والنياحة، واتباع الميت بنار، ونحو ذلك مما هو عادة الأمم التي لا تؤمن بالبعث والنشور. انظر: زاد المعاد (١/ ٤٧٩-٤٨٠)؛ المغني (٣/ ٤٠٠).

(٤) انظر: الهداية (٦/ ١٠٣)؛ فتح القدير لابن الهمام (١٠/ ١٢).

(٥) والوجه الثّاني: أنّه يرجع؛ لأنّه يؤدّي إلى استماع محظور ورؤيته مع قدرته على ترك ذلك. انظر: المغني (٣/ ٤٠٢).

(٦) وذلك مثل: الخمر، أوالمزامير - فضلاً عن الراقصات، والمغنيات - أو اللهو، أو فرش حرير، أو صور حيوان غير مفروشة، أو آنية ذهب أو فضة، ونحوها، فكل هذه أعذار في ترك الإجابة. قاله النووي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم (٩-١٠/ ٢٣٥) وانظر أيضاً: المجموع (١٨/ ٨٥-٨٦)؛ المغني (١٠/ ١٩٨).

إزالته[1]، أنّه يرجع[2]. وهو مذهب الحنابلة[3]. وهذا الفرق هو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله[4].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيم رحمه الله نقلاً عن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله **في قوله:**

«وقد نص الإمام أحمد على أن الرجل إذا شهد الجنازة فرأى

---

(١) أما إذا كان يقدر على إزالته، فقد قال العلماء -رحمهم الله تعالى- إنه يلزمه الحضور والإنكار؛ لأنّه يؤدي فرضين: إجابة المسلم، وإزالة المنكر. انظر: المغني (١٠/ ١٩٨)؛ شرح الزركشي (٣/ ٣١٢)؛ المجموع (١٨/ ٨٥).

(٢) قد نقل الإمام ابن القيم رحمه الله هذه المسألة عن الإمام أحمد، ونقل وجه الفرق عن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وسياق كلامه يدلّ على ارتضائه له. انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٥٢٨).

(٣) انظر: المغني (١٠/ ١٩٨)؛ شرح الزركشي (٣/ ٣١٢).
وللعلماء -رحمهم الله تعالى- في هذه المسألة التفصيل الآتي، قالوا: إذا دعي إلى وليمة فيها معصية، كالخمر، والزمر، والعود، ونحوه، وأمكنه الإنكار، وإزالة المنكر لزمه الحضور والإنكار. وإن لم يقدر على الإنكار، لم يحضر. وإن لم يعلم بالمنكر حتّى حضر، أزاله، فإن لم يقدر، انصرف. ونحو هذا قال الشافعي. وقال مالك: أما اللهو الخفيف، كالدّف، فلا يرجع. وقال أصبغ: أرى أن يرجع. وقال أبو حنيفة: إذا وجد اللعب فلا بأس أن يقعد ويأكل. وقال محمد بن الحسن: إن كان ممن يقتدى به فأحب إليّ أن يخرج. وقال الليث: إذا كان فيها الضّرب بالعود، فلا ينبغي له أن يشهدها. هذا التفصيل ذكره ابن قدامة رحمه الله في المغني (١٠/ ١٩٨) وانظر قريباً منه في: فتح الباري (٩/ ١٥٨-١٥٩)؛ المجموع (١٨/ ٨٥-٨٦) وانظر أيضا: الهداية (٦/ ١٠٣-١٠٤)؛ شرح فتح القدير لابن الهمام (١٠/ ١٣-١٥).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٠٤، ٢٢٢)؛ إعلام الموقعين (٢/ ٥٢٧-٥٢٨).

فيها منكرا لا يقدر على إزالته، أنه لا يرجع، ونصَّ على أنه إذا دعي إلى وليمة عرس، فرأى فيها منكرا لا يقدر على إزالته، أنه يرجع[١].

فسألتُ شيخنا عن الفرق، فقال: لأن الحقّ في الجنازة للميت، فلا يترك حقّه لما فعله الحيّ من المنكر. والحقّ في الوليمة لصاحب البيت، فإذا أتى فيها بالمنكر، فقد أسقط حقّه من الإجابة» أهـ[٢].

الأدلة:

أ- دليل أن من شهد الجنازة، فرأى فيها منكراً، لا يقدر على إزالته أنه يرجع:

علّل الإمام ابن القيم رحمه الله ذلك كما تقدّم، نقلا عن شيخ الإسلام رحمه الله بأنّ الحق في الجنازة للميت، فلا يترك حقه لما فعله الحيّ من المنكر.

ب- أدلة أن من دعي إلى وليمة عرس، فرأى فيها منكراً لا يقدر على إزالته، أنه يرجع.

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بالسنة، وأثرين، والمعقول:

أمَّا السُّنَّةُ؛ فمن خمسة أحاديث، وهي:

١- **حديث سفينة أبي عبد الرحمن**[٣] رضي الله عنه: «أنّ رجلاً أضاف علي

---

(١) انظر أيضاً: كشاف القناع (٥/ ١٦٧).

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ٥٢٧-٥٢٨) وانظر أيضا مسألة عدم الحضور إلى وليمة فيها منكر، في: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٠٤، ٢٢٢).

(٣) سفينة مولى رسول الله ﷺ يكنى أبا عبد الرحمن، يقال: كان اسمه مهران، أو غير ذلك، فلقّب سفينة، لكونه حمل شيئاً كثيراً في السفر، مشهور. =

ابن أبي طالب ﷺ فصنع له طعاماً، فقالت فاطمة: لو دعونا رسول الله ﷺ فأكل معنا؟ فدعوه، فجاء، فوضع يده على عضادتي الباب[(١)]، فرأى القرام[(٢)] قد ضُربَ به في ناحية البيت، فرجع، فقالت فاطمة لعلي: ألحقه، فانظر ما رجعه؟ فتبعته، فقلتُ: يا رسول الله ﷺ ما ردّك؟ فقال: «إنّه ليس لي - أو لنبيّ - أن يدخل بيتاً مزوّقاً[(٣)]»[(٤)].

قال الخطابي ﷺ: «فيه دليل على أن من دعي إلى مدعاة يحضرها الملاهي والمنكر، فإن الواجب عليه أن لا يجيب»[(٥)].

٢- حديث علي ﷺ قال: «صنعتُ طعاماً، فدعوت رسول الله

= أخرج له مسلم، وأصحاب السنن الأربعة. التقريب ص (٢٤٥).

(١) عضادتا الباب: الخشبتان المنصوبتان عن يمين الدّاخل منه وشماله. لسان العرب (٩/ ٢٥٤).

(٢) القرام -بكسر القاف: الستر الرقيق. وقيل: الصفيق من صوف ذي ألوان. وقيل: القِرام: الستر الرقيق وراء الستر الغليظ. النهاية لابن الأثير (٤/ ٤٩) وانظر: معالم السنن للخطابي (٤/ ٢٢٣).

(٣) مُزَوَّقا: أي مزيّناً، قيل: أصله من «الزَّاوُوق» وهو الزّئبق، لأنّه يطلى به مع الذهب، ثم يدخل النار، فيذهب الزّئبق، ويبقى الذهب. النهاية لابن الأثير (٣١٩/٢).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب إجابة الدّعوة إذا حضرها مكروه (٤/ ١٣٣) برقم (٣٧٥٥) واللفظ له. وابن ماجة في سننه، كتاب الأطعمة، باب إذا رأى الضيف منكراً رجع (٢/ ١١١٥) برقم (٣٣٦٠). قال ابن قدامة ﷺ في المغني (١٠/ ١٩٨): «حديث حسن». وقال الشيخ الألباني ﷺ أيضاً: «حسن» صحيح سنن ابن ماجة (٢/ ٢٣٩) برقم (٢٧٠٩-٣٣٦٠).

(٥) معالم السنن (٤/ ٢٢٣).

ﷺ فجاء، فرأى في البيت تصاوير، فرجع»[(١)].

٣- **حديث جابر** رضي الله عنه :أن النبي ﷺ قال: «...ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر»[(٢)].

٤- **حديث أبي مسعود**[(٣)] رضي الله عنه : «أن رجلاً صنع طعاماً له، فدعاه، فقال: أفي البيت صورة؟ قال: نعم. فأبى أن يدخل، حتى كسر الصورة، ثم دخل»[(٤)].

٥- **حديث عائشة** رضي الله عنها : «أنها اشترت نُمرقة[(٥)] فيها تصاوير، فلمّا

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأطعمة، باب إذا رأى الضيف منكراً رجع (٢/ ١١١٤) برقم (٣٣٥٩) قال الشيخ الألباني -رحمه الله: «صحيح» صحيح سنن ابن ماجة (٢/ ٢٣٨) برقم (٢٧٠٨-٣٣٥٩).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء في دخول الحمام (٥/ ١٠٤) برقم (٢٨٠١)، والدارمي في سننه، كتاب الأشربة، باب النهي عن القعود على مائدة يدار عليها الخمر (٢/ ١٥٣) برقم (٢٠٩٢). قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب» وقال الحافظ في فتح الباري (٩/ ١٥٩): «وإسناد جيد» ونقل عنه هذا القول النووي في المجموع (١٨/ ٨٤). وقال الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٥/ ٣٤٨): «حسن» أهـ.

(٣) هو: عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري، أبو مسعود البَدري، صحابي جليل،مات قبل الأربعين، قيل: بعدها. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٣٩٥).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب المدعو يرى في الموضع الذي يدعى فيه صوراً منصوبة ذات أرواح فلا يدخل (٧/ ٤٣٨) برقم (١٤٥٦٥). قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (٩/ ١٥٨): «وسنده صحيح».

(٥) النمرقة - بضم النون والراء، وبكسرهما، وبغير هاء: هي الوسادة، وجمعها: نمارق. النهاية لابن الأثير (٥/ ١١٨).

رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل، فعرفت في وجهه الكراهية، فقلت: يا رسول الله، أتوب إلى الله وإلى رسوله ما ذا أذنبتُ؟ فقال رسول الله ﷺ : «ما بال هذه النمرقة؟» قالت: فقلتُ: اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسّدها، فقال رسول الله ﷺ : «إن أصحاب هذه الصور يعذّبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم، وقال: إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة»(١).

موضع الشاهد منه، قولها: «قام على الباب فلم يدخل».

قال ابن بَطّال رحمه الله(٢)-: «فيه أنّه لا يجوز الدّخول في الدّعوة يكون فيها منكر، ممّا نهى الله ورسوله عنه؛ لما في ذلك من إظهار الرّضى بها»(٣).

أمّا الأثران، فهما:

١- أثر ابن مسعود رضي الله عنه: «أنّه رأى صورة في البيت، فرجع»(٤).

٢- أثر ابن عمر رضي الله عنهما: «أنّه دعا أبا أيوب رضي الله عنه فرأى في البيت

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة؟ (٩/ ١٥٧) برقم (٥١٨١).

(٢) هو: علي بن خلف بن بطّال البكري، أبو الحسن القرطبي المالكي ثم البلنسي، شارح صحيح البخاري، ويعرف باللّجام - بالمعجمة - توفي سنة (٤٤٩هـ) وقيل: (٤٤٤هـ) وقيل غير ذلك. انظر: السِّيَر (١٨/ ٤٧-٤٨)؛ ترتيب المدارك (٨/ ١٦٠)؛ الديباج (٢/ ١٠٥-١٠٦).

(٣) فتح الباري (٩/ ١٥٨).

(٤) أخرجه البخاري تعليقاً في صحيحه، كتاب النكاح، باب هل يرجع إذا رأى منكراً في الدّعوة؟ (٩/ ١٥٧).

ستراً على الجدار، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: غلبنا عليه النساء، فقال: من كنت أخشى عليه، فلم أكن أخشى عليك، والله ما أطعم لكم طعاماً، فرجع»[١].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فقالوا: إنّه يشاهد المنكر ويسمعه من غير حاجة إلى ذلك، فمنع منه، كما لو قدر على إزالته[٢].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته؛ فإن إيجاد المنكر في الجنازة من فعل الأحياء، والحق في الجنازة للميت، فلا يترك حقّه لما فعله الأحياء من المنكر، بخلاف الوليمة؛ فإن الحق فيها لصاحب البيت، فإذا أتى فيها بالمنكر فقد أسقط حقه من الإجابة، كما تقدم، والله أعلم .



(١) أخرجه البخاري أيضاً تعليقا، في الموضع السابق.
(٢) انظر: المغني (١٠/ ١٩٩).

٤٧-المسألة الثّالِثة

الفرق بين استحباب أخذ شارب الميت، وحلق عانته، ونتف إبطه، بعد موته، وبين عدم استحباب ختانه(١) بعد الموت.

ذَهَبَ الإمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ إلى أنّه يُستَحَبُّ أخذ شارب الميت، وقلم أظفاره، ونتف إبطه، وحلق عانته، بعد موته - كما يدل عليه ظاهر كلامه - .

وبه قال الشافعية في قول(٢)، والحنابلة في

(١) الخِتَان: اسمٌ لفعل الخاتن. وهو مصدر، كالنزال، والقتال. ويسمّى موضع الختن أيضاً. ويسمى في حقّ الأنثى خفضاً، يقال: ختنت الغلام ختناً، وخفضتُ الجاريةَ خفضاً، ويسمّى في الذكر إعذاراً أيضاً. وغير المعذور يسمّى أغلف، وأقلف، والقُلْفَة، والغُرلة: هي الجلدة التي تقطع. فختان الرجل: هو الحرف المستدير على أسفل الحشفة، وهو الذي تترتب الأحكام على تغيبيه في الفرج. وأما ختان المرأة: فهي جلدة كعرف الديك فوق الفرج. هذا التحقيق هو للإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في تحفة المودود بأحكام المولود ص (٩٤-٩٥) وانظر أيضاً: شرح النووي على صحيح مسلم (١٧-١٨/ ١٩٠-١٩١).

(٢) والقول الثّاني، وهو المختار عندهم: أنّه يكره أخذ هذه الأشياء، وتركها أولى. والقول الثّالِث: أنه لا يكره، ولا يستحب. انظر: المجموع (٥/ ١٤١)؛ الحاوي الكبير (٣/ ١٢)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (١٤٧)؛ السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٥٤٨).
وذهب الحنفية إلى أن السنة أن يدفن الميت بجميع أجزائه، فلا تقص أظفاره، وشاربه، ولحيته، ولا يختن، ولا ينتف إبطه، ولا تحلق عانته. بدائع الصنائع (١/ ٣٠١) وانظر: المبسوط (٢/ ٥٩)؛ مختصر اختلاف العلماء للجصاص (١/ ١٧٩).
وذهب المالكية كذلك إلى كراهة إزالة الشعر أو الظفر عن الميت، بل يترك على حاله، حتّى قال الإمام مالك: «وأرى ذلك بدعة ممن فعله». =

المذهب[١]، وهو قول الحسن البصري، وبكر ابن عبدالله، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، وإسحاق[٢].

بخلاف ختانه بعد الموت، فإنّه لا يستحبّ[٣]. وبه قال جمهور أهل العلم؛ منهم الأئمة الأربعة[٤]، وهو اختيار شيخ

= المدونة الكبرى (١/ ٢٥٦) وانظر أيضا: الإشراف (١/ ٣٥٣)؛ الفواكه الدواني (١/ ٤٣٩-٤٤٠).

(١) أما قص شاربه إذا طال فإنه يستحب عندهم بلا نزاع. وأما قلم أظفاره، ونتف إبطه فإنه يستحب أخذهما على الصحيح من المذهب، وقيل: لا يأخذهما. وقيل: إن فحشا أخذهما، وإلّا فلا. وأما حلق عانته، فإنه يستحب في رواية. والصحيح من المذهب أنه لا يستحب، وعنه: إن فحش أخذه وإلّا فلا. انظر: الإنصاف (٢/ ٤٩٤)؛ المغني (٣/ ٤٨٣)؛ الشرح الكبير (٦/ ٨٠)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ١٨٣).

(٢) انظر: المغني (٣/ ٤٨٢)؛ الشرح الكبير (٦/ ٧٨)؛ المجموع (٥/ ١٤١) وانظر أيضاً قول الحسن، وبكر بن عبد الله في: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٣).

(٣) انظر: تحفة المودود بأحكام المولود ص (٢٢١). وعدم الختان بعد الموت قال به أيضاً: شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ١١٥).

(٤) هكذا قاله الإمام ابن القيم ﷺ كما أنّه نقل اتفاق الأمة على عدم وجوب الختان بعد الموت، في تحفة المودود بأحكام المولود ص (٢٢١) وهو كما قال، انظر في مذهب الأئمة الأربعة في ذلك: بدائع الصنائع (١/ ٣٠١)؛ المجموع (٥/ ١٤٢)؛ الحاوي الكبير (٣/ ١٢)؛ المغني (٣/ ٤٨٤)؛ شرح الزركشي (١/ ٥٥٩). ونص في الإنصاف (٢/ ٤٩٥) على أنَّه يحرم ختنه بلا نزاع في المذهب. وكذلك نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على أن الشخص إذا مات غير مختون، فإنه يترك على حاله ولا يختن، انظر: رحمة الأمة ص (١٥٤)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ١٨٣)؛ الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة ص (٥٨).

وذهب بعض الأئمة المتأخرين -كما قاله الإمام ابن القيم ﷺ في المرجع المذكور- إلى أنه يستحب. وهو وجه عند الشافعية. والوجه الثّاني: أنه =

الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما بيّنه الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في سياق بيانه لمُسقِطَات وجوب الختان، فعدّ منها: الموت، وردّ على من قاس ختان الميت على قص شاربه، وقلم أظفاره، ونتف إبطه، وأوضح أنه قياس مع الفارق؛ **حيث قال:**

«الرَّابع: الموت، فلا يجب ختان الميت باتفاق الأمة، وهل يستحب؟ فجمهور أهل العلم على أنّه لا يستحب، وهو قول الأئمة الأربعة. وذكر بعض الأئمة المتأخرين: أنه مستحب، وقاسه على أخذ شاربه، وحلق عانته، ونتف إبطه؟.

وهذا مخالف لما عليه عمل الأمة، وهو قياس فاسد؛ فإن أخذ الشارب، وتقليم الظفر، وحلق العانة، من تمام طهارته، وإزالة وسخه ودَرَنِه.

وأما الختان: فهو قطع عضو من أعضائه، والمعنى الذي لأجله شرع في الحياة، قد زال بالموت، فلا مصلحة في ختانه، وقد أخبر

= يختتن البالغ دون الصبي. والصحيح هو الجزم بأنه لا يختتن مطلقاً. انظر: المجموع (٥/ ١٤٢)؛ الحاوي الكبير (٣/ ١٢) وقال في المغني (٣/ ٤٨٤): «وحكي عن بعض الناس: أنه يختتن، حكاه الإمام أحمد» وانظر أيضا: شرح الزركشي (١/ ٥٥٩).

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ١١٥).

النبي ﷺ أنّه يبعث يوم القيامة بغُرْلَته[1] غير مختون[2]، فما الفائدة أن يقطع منه عند الموت عضو يبعث به يوم القيامة، وهو من تمام خلقه في النشأة الأخرى!؟» أهـ[3].

الأدلة:

أ- أدلة استحباب أخذ شارب الميت، وقلم أظفاره، ونتف إبطه، وحلق عانته:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بأثرين، والمعقول:

أما الأثران، فهما:

١- **أثر سعد بن أبي وقاص** رضي الله عنه: «أنّه غسل ميتاً، فدعا بموسى،

(١) الغُرْلَة: القُلْفَة، وهي: الجلدة التي تقطع في الختان. والأغرل: هو الذي لم يختن وبقيت معه غُرلته. النهاية لابن الأثير (٣/ ٣٦٢) وانظر أيضاً: فتح الباري (١١/ ٣٩١)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٧-١٨/ ١٩٠-١٩١)؛ تحفة المودود بأحكام المولود ص (٩٥).
قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وهل تبقى تلك الغرلة التي كملت خلقهم في القبور، أو تزول؟ يمكن هذا، وهذا، ولا يعلم إلّا بخبر يجب المصير إليه» تحفة المودود بأحكام المولود ص (١٢٥).

(٢) كما ورد من حديث عائشة، وابن عباس رضي الله عنهم مرفوعا بألفاظ متعددة؛ منها: «يحشر الناس يوم القيامة حفاة، عراةً، غُرْلاً» متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب الحشر (١١/ ٣٨٥) برقم (٦٥٢٤-٦٥٢٧)؛ صحيح مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب فناء الدنيا وبيان الحشر (١٧-١٨/ ١٩٠-١٩١) برقم (٧١٢٧، ٧١٢٩، ٧١٣٠).

(٣) تحفة المودود بأحكام المولود ص (٢٢١).وانظر الفرق أيضاً في: المجموع (٥/ ١٤٢).

فحلقه»[١].

٢- أثر بكر بن عبد الله المزني، قال: «قدمت المدينة، فسألت عن غسل الميت، فقال بعضهم: اصنع بميتك، كما تصنع بعروسك»[٢].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أن العروس يُحَسَّنُ، ويزال عنه ما يستقبح من الشارب وغيره[٣]، فكذلك الميت.

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فمن وجهين:

أحدهما: أنه تنظيف سُنَّ في حال الحياة من غير ألم، فوجب أن يستحب بعد الوفاة كإزالة الأنجاس[٤].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، باب ما قالوا في الميت إذا غسل يؤخذ من الظفر أو الشيء (٢/ ٤٥٣-٤٥٤) برقم (١٠٩٤٧، ١٠٩٥١) وأورده البيهقي بقوله: «وروي عن سعد بن أبي وقاص أنّه جزّ عانة ميت» السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب المريض يأخذ من أظفاره وعانته (٣/ ٥٤٨تحت رقم٦٦٣٦). كما أورده أيضاً: ابن قدامة في المغني (٣/ ٤٨٣)، وأبو بكر الجصاص في مختصر اختلاف العلماء (١/ ١٧٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، باب ما قالوا فيما يجزيء عن غسل الميت (٢/ ٤٥٢) برقم (١٠٩٢٦) وأورده الحافظ ابن حجر ﷺ في التلخيص (٢/ ٢١٨) وعزاه إلى ابن أبي شيبة، وأضاف قائلاً: «وأخرجه أبو بكر المروزي في كتاب الجنائز له، وزاد فيه: فدلّوني على بني ربيعة فسألتهم، فذكره... وإسناده صحيح، لكن ظاهره الوقف» أوذكره أيضاً ابن قدامة في المغني (٣/ ٤٨٢) والماوردي في الحاوي الكبير (٣/ ١٢) قريباً من هذا اللفظ.

(٣) انظر: المغني (٣/ ٤٨٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ١٢)؛ المغني (٣/ ٤٨٢)؛ الشرح الكبير (٦/ ٧٨).

الثَّاني: أنّ تركه يقبح منظره، فشرعت إزالته، كفتح عينيه، وفمه[١].

ب- أدلة عدم استحباب ختان الميت:

استدل العلماء - رحمهم الله تعالى - لذلك بالمعقول من أربعة أوجه:

أحدها: تعليل الإمام ابن القيم رحمه الله الذي تقدم في الفرق، وهو: أنّ الختان «قطع عضو من أعضائه، والمعنى الذي لأجله شرع في الحياة قد زال بالموت، فلا مصلحة في ختانه، وقد أخبر النبي ﷺ أنّه يبعث يوم القيامة بغُرْلَته غير مختون[٢]، فما الفائدة أن يقطع منه عند الموت عضو يبعث به يوم القيامة، وهو من تمام خلقه في النشأة الأخرى؟؟»[٣].

الثَّاني: أنّه جزء، فلم يقطع بعد الموت، كيده المستحقة في قطع سرقة، أو قصاص، فقد أجمعوا أنها لا تقطع[٤].

الثَّالِث: أن المقصود من الختان التطهير من النجاسة، وقد زال ذلك، والجنة لا بول فيها ولا تغوط[٥].

الرَّابع: أنّه إذا قطع، احتيج إلى دفنه معه، وما يدفن مع الميت

(١) انظر: المغني (٣/ ٤٨٢)؛ الشرح الكبير (٦/ ٧٨).
(٢) تقدم تخريجه قريباً في ص (٧٠٣) الحاشية رقم (٢).
(٣) تحفة المودود بأحكام المولود ص (٢٢١).
(٤) انظر: المجموع (٥/ ١٤٢).
(٥) انظر: شرح الزركشي (١/ ٥٥٩).

إذا ترك عليه، فلا يفرد عنه كسائر أعضائه[١].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة، وأدلتها، يظهر - والله أعلم - صحة الفرق وقوته بين استحباب أخذ شارب الميت، وقلم أظفاره - فقط - وبين عدم استحباب ختانه بعد الموت. لما تقدّم من الأدلة. ولأنّ الختان يخالف الشعر، والظفر؛ فإنهما يزالان في الحياة للزينة، والميت يشارك الحيّ في ذلك، والختان يفعل للتكليف به، وقد زال بالموت[٢].

وأما استحباب حلق العانة، ونتف الإبط، ففيه نظر؛ فإنه ليس على شرعيتهما دليل، ولأنهما شيء خفي وليس بارزاً كالظفر، والشارب.

وهذا ما أفتى به سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله حيث قال: «يستحب قصّ شاربه، وقلم أظفاره، وأما حلق العانة، ونتف الإبط فلا أعلم ما يدلّ على شرعيته، والأولى ترك ذلك؛ لأنّه شيء خفي، وليس بارزاً كالظفر والشارب»[٣].

وقد سئل رحمه الله أيضاً: هل يتعرض للميت بقص شاربه أو أظفاره؟

فأجاب عنه بقوله: «ليس على ذلك دليل، ولو أخذ شيء من ذلك فلا بأس، ونص بعض العلماء على الأظافر والشارب. أما حلق العانة، والختان فلا يشرع فعلهما في حق الميت؛ لعدم الدليل على ذلك»[٤]. والله أعلم.

---

(١) انظر: الإشراف (١/ ٣٥٣).
(٢) انظر: المجموع (٥/ ٥٥٩).
(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة له (١٣/ ١١٤).
(٤) المصدر السابق نفسه. قلت: وأيضاً فإن حلق العانة يؤدي إلى كشف العورة، فيفضي إلى فعل المستحب بارتكاب المحرم، وهو لا يجوز.

٤٨-المسألة الرّابعة

الفرق بين جواز إهداء الثواب إلى الميت، دون الحي.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم رحمه الله فيما يظهر من سياق كلامه - إلى أنه يجوز إهداء الثواب[١] إلى الميّت[٢]، ....

(١) يرى الإمام ابن القيم رحمه الله وصول ثواب سائر العبادات المالية، والبدنية، إلى الميت، كالصدقة، والعتق، والحج، والصوم، والصلاة، والذكر، وقراءة القرآن وغيرها.
وقد انتصر لهذا الرأي، وأورد له أدلة متنوعة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول. كما أنه ناقش أدلة المانعين من وصول ثواب العبادات البدنية إلى الميت، وأجاب عنها واحدا، واحداً. انظر كتابه: الروح ص (١٥٧-١٨٧).
وهذا الرأي هو ما اختاره قبله شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال: «وأما القراءة، والصدقة، وغيرهما من أعمال البر: فلا نزاع بين علماء السنة والجماعة في وصول ثواب العبادات المالية، كالصدقة، والعتق، كما يصل إليه أيضاً الدعاء، والاستغفار، والصلاة عليه صلاة الجنازة، والدعاء عند قبره. وتنازعوا في وصول الأعمال البدنية، كالصوم، والصلاة، والقراءة؟ والصواب أن الجميع يصل إليه!!»أهـ مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٦٦). ولكن هذا التعميم منهما فيه نظر، وينبغي أن يقتصر على ما ورد الدليل عليه، وسيأتي بيان هذا في ص (٤٦٤-٤٦٦).

(٢) العبادات بالنسبة إلى إهداء ثوبها إلى الأموات ثلاثة أقسام:
القسم الأول: مجمع على جواز إهداء ثوابها، ووصوله إلى الميت، وهو أمران:
الأول: ما تسبب إليه الميت في حياته، كالصدقة الجارية، والعلم النافع، والولد الصالح .
والثَّاني: دعاء المسلمين له، واستغفارهم له، والصدقة، والعتق، والحج، والأضحية، عنه. انظر: الروح لابن القيم ص (١٥٧) وانظر أيضا نقل الإجماع =

دون الحي[1].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيم رحمه الله من وجهين:

= المذكور في: مجموع الفتاوى (٢٤/٣٠٦، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٤، ٣١٥، ٣٦٦) و (٧/ ٤٩٩)؛ المجموع (٥/ ٢٩٤) و (١٦/ ٥٠٩)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١-١٢/ ٨٧-٨٨) و (٧-٨/ ٩١)؛ الاستذكار (٦/ ٢٦٦)؛ المغني (٣/ ٥١٩)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (١٥٧)؛ الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة ص (٦٠)؛ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز رحمه الله (١٣/ ٢٦٧، ٢٧٠).

والقسم الثَّاني: مجمع على عدم جواز إهداء ثوابه، وانتفاع الميت به، وهو الإيمان، والتوحيد لله عز وجل، انظر: عمدة القاري (٩/ ١٢٥)؛ إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١/ ٣٨٢)؛ الفروق للقرافي (٣/ ٣٤٢، ٣٣٦)؛ إدرار الشروق على أنواء البروق (٢/ ٣٣٣).

والقسم الثَّالِث: مختلف فيه بين أهل العلم، هل يصل ثوابه إلى الميت أو لا؟ وهو العبادات البدنية، كالصلاة، والصيام، وقراءة القرآن، والذكر، ونحوها: فمذهب الإمام أحمد، وجمهور السلف: وصولها، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة. والمشهور من مذهب الشافعي ومالك: أن ذلك لا يصل.

انظر: الروح لابن القيم ص (١٥٧)؛ مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣١٥)؛ وانظر أيضا: حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٤٣)؛ الفتاوى الهندية (٥/ ٣٥٠)؛ الفروق للقرافي (٣/ ٣٣٩، ٣٤٢)؛ المجموع (١٦/ ٥٠٦)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمةص (١٥٧)؛المغني (٣/ ٥١٩-٥٢٢)؛ الإنصاف (٢/ ٥٥٨-٥٦٠)؛ الفروع (٢/ ٣٠٤، ٣١٢)؛المقنع (١/ ٢٨٦)؛ الإفصاح لابن هبيرة (١/ ١٩٤).

وذهب بعض أهل البدع من أهل الكلام إلى أنه لا يصل إلى الميت شيء البتة، لا دعاء، ولا غيره، انظر: الروح لابن القيم ص (١٥٧).

(١) وقد ذهب بعض أصحاب الإمام أحمد رحمه الله وغيره، إلى جواز إهداء الثواب إلى الحي، مثل الميت، دون التفرقة بينهما.نقل ذلك عنهم الإمام ابن القيم رحمه الله في كتابه: الروح ص (١٧٣)وانظر أيضاً: الإنصاف (٢/ ٥٦٠).

أحدهما: أن الحي ليس بمحتاج كحاجة الميت؛ إذ يمكنه أن يباشر ذلك العمل أو نظيره، فعليه اكتساب الثواب بنفسه، وسعيه، بخلاف الميت.

والثَّاني: أن إهداء الثواب إلى الحي يفضي إلى اتكال بعض الأحياء على بعض، وهذه مفسدة كبيرة؛ فإن أرباب الأموال إذا فهموا ذلك واستشعروه، استأجروا من يفعل ذلك عنهم، فتصير الطّاعات معاوضات، وذلك يفضي إلى إسقاط العبادات والنوافل، ويصير ما يتقرب به إلى الله، يتقرب به إلى الآدميين، فيخرج عن الإخلاص، فلا يحصل الثواب لواحد منهما[1].

وقد أورد الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الفرق في معرض ردّه على اعتراض المانعين من وصول الثواب إلى الميت، حيث قالوا في اعتراضهم: «لو ساغ الإهداء إلى الميت، لساغ نقل الثواب والإهداء إلى الحي»[2].

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذا الاعتراض من وجهين:

أحدهما: أنّه قد ذهب إلى ذلك بعض الفقهاء من أصحاب الإمام أحمد، وغيره.

لكن سياق كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ يدل على عدم ارتضائه لهذا القول؛ حيث أورد عليه اعتراض بعض العلماء الآخرين، بقوله: «هذا فيه بعد،

---

(١) انظر: الروح ص (١٣١) والتعليل الثاني ساقط من النسخة الموجودة عندي.
(٢) الروح ص (١٦٤).

وهو تلاعب بالشرع، وتصرف في أمانة الله، وإسجال[١] على الله بثواب على عمل يفعله إلى غيره، وبعد الموت قد جعل لنا طريقاً إلى إيصال النفع، كالاستغفار، والصلاة على الميت»[٢].

والوجه الثَّاني من الجواب: هو بيان وجه الفرق بينهما، حيث قال: «على أن الفرق بين الحي والميت: أن الحي ليس بمحتاج كحاجة الميت. . .»[٣] فذكر الفرق المذكور، وسياق كلامه يدل على ارتضائه هذا الفرق.

الأدلة:

أ- أدلة إهداء ثواب القُرَبِ إلى الميت، وانتفاعه بها:

قد أورد الإمام ابن القيم رحمه الله أدلة متنوعة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول، على انتفاع الميت ببعض أعمال الأحياء، ووصول ثوابها إليه، وخصّ بالذكر عند الاستدلال: الدعاء، والصدقة، والصوم، والحج[٤]، فذكر في وصول ثواب كل واحد منها إلى الميت عدة أدلة[٥].

---

(١) يقال: أسجلت الكلام، أي: أرسلته. وأسجل لهم الأمر، أي: أطلقه لهم. انظر: لسان العرب (١١/ ٣٢٦).

(٢) الروح ص (١٧٣).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) وقاس وصول ثواب بقية الطاعات من الصلاة، وقراءة القرآن، والذكر ونحوها، عليها!!. انظر: الروح ص (١٦٣) وانظر ما سيأتي من التعليق على هذا في نهاية المسألة في ص (٧١٧-٧٢١).

(٥) انظر: الروح ص (١٥٧-١٦٣). وقد ذكر أكثر هذه الأدلة أيضاً شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٠٦-٣١٥).

فأنا أذكر أهم ما ذكره من تلك الأدلة، مع وَجْهُ الدِّلَالَةِ من كلامه، أو من كلام غيره من العلماء:

أولاً: بعض أدلة وصول ثواب الدعاء إلى الميت:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾[١].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أن الله تعالى أثنى عليهم باستغفارهم للمؤمنين قبلهم، فدلّ على انتفاعهم باستغفار الأحياء[٢].

٢- **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله، إلّا من ثلاث: إلّا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[٣].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دَلَّ الحديث على أنَّ الدّعاء يصل ثوابه إلى الميت، وكذلك الصدقة، وهما مجمع عليهما»[٤].

٣- **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا صليتم على الميت، فأخلصوا له الدّعاء»[٥].

---

(١) سورة الحشر، الآية رقم (١٠).

(٢) الروح ص (١٨٥) وانظر: المجموع (١٦/ ٥٠٩).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (١١-١٢/ ٨٧) برقم (٤١٩٩).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١١-١٢/ ٨٧-٨٨).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت (٣/ ٥٣٨) برقم (٣١٩٩)؛ وابن ماجة في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة (١/ ٢٥١) برقم (١٤٩٧) قال الشيخ الألباني رحمه الله: «حسن» صحيح سنن ابن ماجة (١/ ٢٥١) برقم (١٢١٦-١٤٧٩).

ثانياً: بعض أدلة وصول ثواب الصّدقة إلى الميت:

١- **حديث عائشة** ﵂: «أن رجلاً[(١)]، قال للنبي - ﷺ : إنّ أمي افتُتِلَتْ نفسها[(٢)]، وأظنها لو تكلَّمتْ تصدّقت، فهل لها أجر إن تصدّقتُ عنها؟ قال: «نعم»[(٣)].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دل الحديث على أنَّ الصّدقة عن الميت تنفع الميت، ويصله ثوابها، **وعليه إجماع العلماء**[(٤)].

٢- **حديث أبي هريرة** ﵁: «أنّ رجلاً[(٥)] قال للنبي ﷺ : إنّ أبي

---

(١) هذا الرجل هو: سعد بن عبادة ﵁ واسم أمه: عمرة بنت مسعود. انظر: فتح الباري (٣/ ٣٠٠)؛ المجموع (٥/ ٤٥٧) و (١٦/ ٥٠٨).

(٢) افتُتِلَتْ نفسها: أي ماتت فجأة، وأخذت نفسها فلتةً، يقال: افتلته، إذا استلبه. وافتلت فلان بكذا، إذا فوجئ به قبل أن يستعدّ له. ويروى بنصب النفس، ورفعها، فمعنى النصب: افتلتها اللهُ نفسَهَا، معدّى إلى مفعولين. وأما الرفع فيكون متعدّياً إلى مفعول واحد، أقامه مقام الفاعل، وتكون التاء للنفس، أي أخذت نفسُها فلتة. النهاية لابن الأثير (٣/ ٤٦٧) وانظر أيضاً: فتح الباري (٣/ ٣٠٠)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١-١٢/ ٨٦).

(٣) متفق عليه، واللفظ للبخاري: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب موت الفُجاءة: البغتة (٣/ ٢٩٩) برقم (١٣٨٨) وفي كتاب الوصايا، باب ما يستحب لمن توفّي فجاءة أن يتصدّقوا عنه. . . (٥/ ٤٥٧) برقم (٢٧٦٠)؛ صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه (٧-٨/ ٩١) برقم (٢٣٢٣)، وفي كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت (١١-١٢/ ٨٦) برقم (٤١٩٧).

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٧-٨/ ٩١) وانظر: فتح الباري (٥/ ٤٥٨).

(٥) لم أقف على اسم هذا الرجل، ولم يذكره الإمام النووي ﵀ في شرحه على صحيح مسلم.

مات، وترك مالاً، ولم يوص، فهل يكفّر عنه أن أتصدّق عنه؟[١] قال: «نعم»[٢].

٣- **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه :أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله، إلّا من ثلاث: إلّا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[٣].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دل الحديث على أن الدّعاء يصل ثوابه إلى الميت، وكذلك الصدقة، وهما مجمع عليهما[٤].

ثالثاً: بعض أدلة وصول ثواب الصوم إلى الميت:

١- **حديث عائشة** رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليُّه»[٥].

٢- **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما قال: «جاء رجل[٦] إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إنّ أمّي ماتت، وعليها صوم شهر، أفأقضيه

---

(١) أي هل تكفّر عنه صدقتي سيئاته؟ شرح النووي على صحيح مسلم (١١-١٢/ ٨٧).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت (١١-١٢/ ٨٦) برقم (٤١٩٥).

(٣) تقدم تخريجه في ص (٧١١) من صحيح مسلم.

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١-١٢/ ٨٧-٨٨).

(٥) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم (٤/ ٢٢٧) برقم (١٩٥٢)؛ صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت (٧-٨/ ٢٦٥) برقم (٢٦٨٧) كلاهما بهذا اللفظ.

(٦) هذا الرجل لم يُعْرَف اسمه، انظر: فتح الباري (٤/ ٢٢٩)؛ عمدة القاري (١١/ ٦١).

عنها؟ فقال: «لو كان على أمِّكِ دين، أكنتَ قاضِيَهُ عنها؟» قال: نعم. قال: «فدين الله أحقّ أن يقضى»(١).

٣- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاءت امرأة(٢) إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إنّ أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: «أرأيتِ لو كان على أمِّكِ دينٌ فقضيته، أكان ذلك يؤدّي عنها؟ قالت: نعم. قال: «فصومي عن أمّكِ»(٣).

٤- حديث بريدة بن الحُصيب رضي الله عنه قال: «بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة(٤)، فقالت: إنّي تصدّقت على أمّي بجارية، وإنّها ماتت، قال: فقال: «وجب أجركِ، وردّها عليكِ الميراث» قالت: يا رسول الله! إنّه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها» قالت: إنها لم تحجَّ قطُّ، أفأحج عنها؟ قال: «حجّي عنها»(٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بعد أن ساق جملة من الأحاديث المذكورة: «فهذه الأحاديث الصحيحة صريحة في أنّه يصام عن الميت ما نذر، وأنّه شبّه ذلك بقضاء الدين، والأئمة تنازعوا في ذلك، ولم يخالف هذه الأحاديث الصحيحة الصّريحة من

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري نفسه برقم (١٩٥٣)؛ صحيح مسلم أيضاً نفسه (٧-٨/ ٢٦٦) برقم (٢٦٨٩).

(٢) لم أقف على اسمها.

(٣) صحيح مسلم نفسه (٧-٨/ ٢٦٧) برقم (٢٦٩١).

(٤) لم أقف على اسمها.

(٥) صحيح مسلم نفسه برقم (٢٦٩٢).

بلغته، وإنما خالفها من لم تبلغه...»[١].

رابعاً: بعض أدلة وصول ثواب الحج إلى الميت:

١- حديث بريدة رضي الله عنه السابق.

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إنّ امرأةً[٢] من جهينة[٣] جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إنّ أمي نذرت أن تحجّ، فلم تحجّ حتّى ماتت، أفأحجّ عنها؟ قال: «نعم، حُجِّي عنها، أرأيتِ لو كان على أمّكِ دينٌ أكنتِ قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحقّ بالوفاء»[٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ففي هذه الأحاديث الصحيحة أنّه أمر بحجّ الفرض عن الميت، وبحجّ النذر، كما أمر بالصيام، وأنّ المأمور تارة يكون ولداً، وتارة يكون أخاً، وشبّه النبي ﷺ ذلك بالدّين يكون على الميت، والدّين يصحّ قضاؤه من كلّ أحد، فدلّ على أنّه يجوز أن يفعل ذلك من كلّ أحد، لا يختصّ

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣١٠).

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «لم أقف على اسمها، ولا على اسم أبيها» ثم نقل عن ابن طاهر أنه جزم في «المبهمات» أن اسمها غائثة، أو غاثية. انظر: فتح الباري (٤/ ٧٧-٧٨).

(٣) جهينة: اسم أبي قبيلة من قُضاعة، قبيلة حجازية، كبيرة واسعة الانتشار في زمانها. أشهر بلادهم ينبع، وتتسع الدّائرة من ساحل البحر إلى حَقْل بجوار العقبة شمالا، ومع ذلك كانت تشاركها قبائل أخرى في هذه المواطن. أطلس الحديث النبوي ص١٢٦٠) وانظر أيضا: معجم البلدان (٢/ ١٩٤).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت والرّجل يحجّ عن المرأة (٤/ ٧٧) برقم (١٨٥٢).

ذلك بالولد، كما جاء مصرّحاً به في الأخ»[1].

وأما الإجماع، فقد حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على وصول ثواب الدعاء، والاستغفار، والصدقة، والعتق، والأضحية، والحج إلى الميت[2].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فقالوا: إنّ الثواب حقّ للعامل، فإذا وهبه لأخيه المسلم، لم يمنع من ذلك، كما لم يمنع من هبة ماله في حياته، وإبرائه له من بعد موته[3].

ب- أدلة عدم جواز إهداء الثواب إلى الحي:

قد علل الإمام ابن القيم رحمه الله ذلك بتعليلين، كما تقدم في الفرق، وهما:

الأول: أن الحي ليس بمحتاج كحاجة الميت؛ إذ يمكنه أن يباشر ذلك العمل أو نظيره، فعليه اكتساب الثواب بنفسه، وسعيه، بخلاف الميت.

والثَّاني: أن إهداء الثواب إلى الحي يفضي إلى اتكال بعض الأحياء على بعض، وهذه مفسدة كبيرة؛ فإن أرباب الأموال إذا

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣١١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٠٦، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٤، ٣١٥، ٣٦٦) و (٧/ ٤٩٩)؛ المجموع (٥/ ٢٩٤) و (١٦/ ٥٠٩)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١-١٢/ ٨٧-٨٨) و (٧-٨/ ٩١)؛ المغني (٣/ ٥١٩)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (١٥٧)؛ الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة ص (٦٠)؛ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز رحمه الله (١٣/ ٢٦٧، ٢٧٠).

(٣) انظر: الروح لابن القيم ص (١٦٣).

فهموا ذلك واستشعروه، استأجروا من يفعل ذلك عنهم، فتصير الطّاعات معاوضات، وذلك يفضي إلى إسقاط العبادات والنوافل، ويصير ما يتقرب به إلى الله، يتقرب به إلى الآدميين، فيخرج عن الإخلاص، فلا يحصل الثواب لواحد منهما[١].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر - والله أعلم - صحة الفرق وقوته في الجملة، إلّا أنّ هاهنا أمران مهمان ينبغي التنبيه عليهما، وهما:

الأمر الأول: أنه ينبغي أن يقتصر في القول بجواز إهداء الثواب، على القُرَبِ والعبادات التي وردت السنة بها، مثل: الدعاء، والاستغفار، والصّدقة، والحج، والعمرة، والصوم الواجب من نذر،أو كفارة، أو صوم رمضان، وما خلّفه الميت من نشر العلم.

فهذه الأمور كلها وردت السنة الصحيحة في وصول ثوابها إلى الميت، وانتفاعه بها، وكل ذلك مجمع عليه بين أهل العلم[٢].

أما تعميم ذلك إلى إهداء ثواب غيرها من العبادات، مثل: الصلاة، والصيام النافلة، والطواف النافلة، وقراءة القرآن، والذكر، ونحوها من العبادات التي لم ترد بها السنة في وصول ثوابها إلى الميت، فهو توسع بلا دليل، والعبادات أمرها توقيفي، لا مجال للرأي والقياس فيها، وإنما يعمل فيها بما يقتضيه الدّليل.

---

(١) انظر: الروح ص (١٣١).

(٢) تقدم توثيق الإجماع في بداية المسألة.

وهذا ما قرّره سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله في فتاوى متعدّدة، ومن ذلك قوله: «يصل إليهم ما دلّ الشّرع على وصوله إليهم؛ لقول النبي ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلّا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» رواه مسلم[(١)]، ولأحاديث أخرى وردت في ذلك، ومن ذلك: الصّدقة، والدّعاء، والحج، والعمرة، وما خلفّه الميت من نشر العلم.

أما إهداء الصلاة، والقراءة إلى الموتى، أو الطواف، أو صيام التطوع، فلا أعلم لذلك أصلاً، والمشروع تركه، لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو ردٌّ» رواه مسلم في صحيحه[(٢)]» [(٣)].

- وقال أيضاً: «أما الصلاة عنهم، والطواف عنهم، والقراءة لهم، فالأفضل تركه، لعدم الدليل عليه، وقد أجاز ذلك بعض أهل العلم[(٤)]؛ قياساً على الصدّقة، والدعاء، والأحوط ترك ذلك؛ لأنّ الأصل في العبادات التوقيف وعدم القياس»[(٥)].

وقد سئل رحمه الله: ما هو الدليل على تخصيص انتفاعهم بأعمال دون أخرى؟

---

(١) تقدم تخريجه في ص (٧١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، وردّ المحدثات (١١-١٢/ ٢٤٢) برقم (٤٤٦٨) من حديث عائشة رضي الله عنها بهذا اللفظ.

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز - رحمه الله (١٣/ ٢٤٩) وانظر أيضاً: (١٣/ ٢٥٠، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٧، ٢٧٠) و (١١/ ٤١٧).

(٤) ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن قيم الجوزية - رحمهما الله، كما تقدم بيان ذلك في أول المسألة.

(٥) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة له (١٣/ ٢٥٩).

فأجاب رحمه الله عنه بقوله: «هذه الأمور توقيفية، لا مجال للرأي فيها، وإنما يعمل فيها بما يقتضيه الدّليل، لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ» متفق على صحته[١]) أهـ[٢].

وإن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وإن قال بوصول ثواب جميع العبادات البدنية، والمالية، إلى الميت[٣]، إلّا أنّه رحمه الله بيّن: أن أفضل العبادات ما وافق هدي رسول الله ﷺ وهدي الصحابة رضي الله عنهم.

والأمر الذي كان معروفاً بين المسلمين في القرون المفضّلة، أنّهم كانوا يعبدون الله بأنواع العبادات المشروعة، فرضها ونفلها، من الصلاة، والصيام، والقراءة، والذكر، وغير ذلك، وكانوا يدعون للمؤمنين، والمؤمنات - كما أمر الله بذلك - لأحيائهم، وأمواتهم، في صلاتهم على الجنازة، وعند زيارة القبور، وغير ذلك.

ومع هذا فلم يكن من عادة السلف إذا صلّوا تطوّعاً، وصاموا، وحجّوا، أو قرؤوا القرآن، يهدون ثواب ذلك لموتاهم المسلمين، ولا لخصوصهم، بل كان عادتهم كما تقدّم[٤]، فلا ينبغي للناس أن

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جَوْرٍ فالصلح مردود (٥/ ٣٥٥) برقم (٢٦٩٧)؛ صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، وردّ المحدثات (١١-١٢/ ٢٤٢) برقم (٤٤٦٧) كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها بهذا اللفظ.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز رحمه الله (١٣/ ٢٥١).

(٣) انظر ما تقدم في ص (٧٠٧) الحاشية رقم (١).

(٤) وهي، أنهم: كانوا يعبدون الله تعالى بأنواع العبادات المشروعة، فرضها، ونفلها، من الصلاة، والصيام، والقراءة، والذكر، وغير ذلك، وكانوا يدعون =

يعدلوا عن طريق السّلف، فإنه أفضل وأكمل(١).

وبهذا القول قد قطع رَحِمَهُ اللهُ السبيل على من يُصَلُّون النافلة، ويصومون التطوع، ويقرؤون القرآن، ويهدون ثوابها إلى الأموات، بأن ذلك خلاف طريقة السلف، والخير كله في اتباع من سلف، لا في ابتداع من خلف.

والأمر الثَّاني: أن مما لا شك فيه أن الميت أحوج وأفقر إلى إهداء ثواب العبادات - الورادة في السنة - له من الحي، وعلى هذا المعنى يحمل الفرق المذكور.

ولا يعني ذلك أن وصول ثواب العبادات خاص بالميت، وأن الحي لا ينتفع بشيء من عمل غيره، بل هناك أمور تنفع الحي إذا فعله غيره له، كما تنفع الميت، ومن ذلك: الدعاء له، والصّدقة عنه، والحج أو العمرة للعاجزين عنه لكبر سن، أو مرض لا يرجى برؤه، فكل هذه الأمور تنفع الحي، كما تنفع الميت.

وهذا أيضاً أفاده سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ حيث قال: «أما الصدقة، فتنفع الحي والميت بإجماع المسلمين، وهكذا الدعاء ينفع الحي والميت بإجماع المسلمين، وإنما جاء الحديث بما يتعلق بالميت؛ لأنّه هو محل الإشكال، هل يلحقه أم لا يلحقه؟ فلهذا جاء

= للمؤمنين، والمؤمنات، كما أمر الله تعالى بذلك لأحيائهم وأمواتهم، في صلاتهم على الجنازة، وعند زيارة القبور، وغير ذلك، انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٢٢).

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٢٢-٣٢٣).

الحديث عن رسول الله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله، إلّا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[1].
لمّا كان من المعلوم أن الموت تنقطع به الأعمال، بيّن الرسول ﷺ أن هذا لا ينقطع.

وأما الحي فلا شكّ فيه أنّه ينتفع بالصدقة منه ومن غيره، وينتفع بالدّعاء، فالذي يدعو لوالديه وهم أحياء ينتفعون بدعائه، وهكذا الصدقة عنهم وهم أحياء تنفعهم، وكذا الحجّ عنهم إذا كانوا عاجزين لكبر سنٍّ، أو مرض لا يرجى برؤه، فإنه ينفعهم ذلك...

فهذا يدل على أن الحج عن الميت، أو الحيّ العاجز لكبر سنه، أو المرأة العاجزة لكبر سنّها جائز، فالصّدقة، والدّعاء، والحج، عن الميت، أو العمرة عنه، وكذلك عن العاجز، كل هذا ينفعه عند جميع أهل العلم...»[2].

ولأهمية هذه المسألة، أحببت أن أنبه على هذه الأمور، والله تعالى أعلم.

❁❁❁❁❁

---

(١) تقدم تخريجه في ص (٧١١) من صحيح مسلم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة له (١٣/ ٢٦٧-٢٦٨) وانظر أيضاً في انتفاع الأحياء بدعاء غيرهم: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٢٢).

٤٩- المسألة الخامسة

الفرق بين كراهية الإيثار بالقرب التي هي سبب الثواب، وبين جواز إهداء ثوابها بدون كراهة.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ إلى أن إيثار الغير بالقُرَبِ[1]

---

(١) أي بالعبادات، وأمور الآخرة.

(٢) قد تكلم الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللهُ على مسألة الإيثار بالقربات، في أربعة مواضع من كتبه:

ففي كتاب الروح ص (١٧٢-١٧٣) وطريق الهجرتين ص (٣٦٨-٣٦٩) نقل عن الفقهاء أنهم قالوا بكراهة الإيثار بالقرب، وأورد أدلة هذا القول من عند نفسه، ولم يعقبها بشيء! وكأنه يقرّهم على ما ذهبوا إليه! فمن يقرأ في هذين الكتابين لا يشك أنه يرى كراهة الإيثار بالقرب!

وفي كتاب مدارج السالكين (٢/ ٢٨٤) نقل أيضا عن الفقهاء أنهم تكلموا في الإيثار بالقرب، وقالوا: إنه مكروه، أو محرم. ثم أورد أمثلة لذلك، وذكر أنهم أجابوا عن إيثار عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بدفنه عند رسول الله ﷺ في حجرتها، واكتفى على هذا القدر، ولم يزد عليه!.

أما في كتاب زاد المعاد (٣/ ٤٤٢) فقد ردّ على قول الفقهاء في ذلك، واختار جواز الإيثار بالقرب، وعدم كراهته، فقال - في سياق بيانه للفوائد المستفادة من غزوة الطائف -: «...وهذا يدل على أنه يجوز للرجل أن يسأل أخاه أن يُؤثره بقُربةٍ من القُرَبِ، وأنه يجوز للرجل أن يؤثر بها أخاه، وقول من قال من الفقهاء: لا يجوز الإيثار بالقرب، لا يصحّ ...» ثم استدل لجواز الإيثار، ببعض الآثار من الصحابة، كإيثار عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بدفنه في بيتها جوار النبي ﷺ، وغيره!.

وعن قوله هذا، قال في الإنصاف (٢/ ٤١٣): «وصرّح في «الهدي» فيها بالإباحة» أي بإباحة الإيثار بالقرب.

فهنا، إما أن يقال: إنه رَدَّ على من قال بعدم جواز الإيثار بالقرب، لا على =

مكروه[١].

وبه قال الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة في الصحيح من المذهب[٤].

بخلاف إهداء ثوابها إلى الميت، فإنه يجوز بلا كراهة[٥]. وقد

= من قال بالكراهة، وفرق بين الأمرين! أو يقال: إنه ساق المسألة في الكتب الثلاثة في غير مساقها، وسياق العالم للشيء في غير مساقه لا يعتبر رأيا له[انظر: المجموعة العلمية للشيخ بكر أبي زيد ص١٢٥] وعليه فيكون رأيه في المسألة جواز الإيثار بالقرب، وهو الأقرب؛ لأنه صريح لا يحتمل التأويل. أو يقال باختلاف قوله في المسألة، وهو بعيد، والله أعلم.
تنبيه: قد وقفت على كلامه في «زاد المعاد» بعد تحرير الفرق بمدة، فأضفته هنا؛ أداء للأمانة العلمية، والله المستعان.

(١) انظر: عمدة القاري (٦/ ٢٠٩) و (٢١/ ١٩٦)؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ١٤٥).

(٢) انظر: مغني المحتاج (١/ ٢٩٠)؛ فتح الباري (١٠/ ٨٧) و (١١/ ٦٤)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١١٧).وقد أورد السيوطي ﷺ فيه قاعدة بقوله: «القاعدة الثَّالِثة: الإيثار في القرب مكروه، وفي غيرها محبوب».
ثم أورد ﷺ نقولات عن بعض أئمة الشافعية في هذه المسألة؛ فنقل عن بعضهم أنهم قالوا: مكروه، وقال بعضهم: خلاف الأولى، وقال البعض الآخر:حرام. ثم جمع بين هذه الأقوال بجمع وجيه، حيث قال: «قلتُ: ليس كذلك، بل الإيثار إن أدّى إلى ترك واجب، فهو حرام، كالماء، وساتر العورة، والمكان في جماعة، لا يمكن أن يصلي فيه أكثر من واحد، وأشباه ذلك. وإن أدّى إلى ترك سنّة، أو ارتكاب مكروه، فمكروه. أو لارتكاب خلاف الأولى، مما ليس فيه نهي مخصوص، فخلاف أولى».

(٣) انظر: الإنصاف (٢/ ٤١٣)؛ الكافي لابن قدامة (١/ ٢٢٧) وأضاف في الإنصاف: وقيل: يباح. وقيل: لا يجوز. وقيل: يجوز إن آثر من هو أفضل منه.

(٤) انظر: الروح ص (١٧٢-١٧٣).

(٥) انظر ص (٧٠٧-٧٠٨).

تقدَّم الكلام على هذه المسألة في الفرق السابق[١].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصَّ عليه الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ كسابقه، في معرض ردّه على اعتراض المانعين من وصول الثواب إلى الميت، حيث قالوا في اعتراضهم: «فالإيثار بأسباب الثواب مكروه، وهو الإيثار بالقُرَبِ، فكيف الإيثار بنفس الثواب الذي هو غايته؟ فإذا كره الإيثار بالوسيلة، فالغاية أولى وأحرى؟؟»[٢].

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ عن هذا الاعتراض بأنه مشتمل على قياس مع الفارق؛ لما بين المسألتين من الفروق من ثلاثة أوجه، حيث قال:

«وأما قولكم: «الإيثار بسبب الثواب مكروه - وهو مسألة الإيثار بالقرب - فكيف الإيثار بنفس الثواب الذي هو الغاية؟؟» فقد أجيب عنه بأجوبة:

أحدها: أن حال الحياة حال لا يوثق فيها بسلامة العاقبة؛ لجواز أن يرتدّ الحيّ، فيكون قد آثر بالقربة غير أهلها، وهذا قد أمن بالموت[٣].

---

(١) الروح ص (١٦٤).

(٢) ثم إنه رَحِمَهُ اللهُ أورد اعتراضاً وجيهاً على هذا القول، وأجاب عنه، حيث قال: «فإن قيل: المهدى إليه أيضاً قد لا يكون مات على الإسلام باطناً، فلا ينتفع بما يهدى إليه؟
وهذا سؤال في غاية البطلان؛ فإنّ الإهداء له من جنس الصلاة عليه، والاستغفار له، والدعاء له، فإن كان أهلاً وإلّا انتفع به الدّاعي وحده» الروح ص (١٧٢).

الجواب الثَّاني: أن الإيثار بالقُرَبِ يدلّ على قلّة الرّغبة فيها، والتّأخر عن فعلها، فلو ساغ الإيثار بها لأفضى إلى التّقاعد، والتكاسل، والتّأخر، بخلاف إهداء ثوابها؛ فإن العامل يحرص عليها لأجل ثوابها لينتفع به، أو ينفع به أخاه المسلم، **فبينهما فرق ظاهر.**

الجواب الثَّالِث: أن الله سبحانه يحبّ المبادرة والمسارعة إلى خدمته والتنافس فيها، فإن ذلك أبلغ في العبودية؛ فإن الملوك تحبّ المسارعة والمنافسة في طاعتها وخدمتها، فالإيثار بذلك منافٍ لمقصود العبوديّة، فإن الله سبحانه أمر عبده بهذه القربة إمّا إيجاباً، وإمّا استحباباً، فإذا آثر بها، ترك ما أمره وولّاه غيره.

بخلاف ما إذا فعل ما أمر به طاعة وقربةً، ثم أرسل ثوابه إلى أخيه المسلم، وقد قال تعالى: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا كَعَرۡضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾(١).

وقال: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾(٢). ومعلوم أن الإيثار بها ينافي الاستباق إليها والمسارعة.

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يسابق بعضهم بعضاً بالقُرَبِ، ولا يؤثر الرجلُ منهم غيره بها؛ قال عمر رضي الله عنه: «والله ما سابقني أبو بكرٍ إلى

---

(١) سورة الحديد، الآية رقم (٢١).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٤٨).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في الرخصة في ذلك (٢/ ٣١٣) برقم (١٦٧٨)، والترمذي في سننه، كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما (٥/ ٥٧٤) برقم (٣٦٧٥) وقال: «هذا حديث حسن صحيح» والإمام أحمد في مسنده (١/ ٣٠٩) برقم (١٧٥) كلهم قريباً من هذا السياق. قال محقق المسند: «إسناده صحيح».

خير إلّا سبقني إليه...حتى قال: والله لا أسابقك إلى خير أبداً»[1].

وقد قال تعالى: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾[2].

يقال: نافست في الشيء منافسة ونفاساً: إذا رغبت فيه على وجه المباراة.

ومن هذا قولهم: شيء نفيس: أي هو أهل أن يتنافس فيه، ويرغب فيه. وهذا أنفس مالي: أي أحبّه إليّ. وأنفسني فلان في كذا: أي أرغبني فيه[3]. وهذا كلّه ضدّ الإيثار به، والرّغبة عنه» أهـ[4].

الأدلة:

أ- أدلة كراهية إيثار الغير بالقُرَبِ:

استدل الإمام ابن القيم رحمه الله لذلك بالكتاب، وعمل الصحابة، والمعقول، كما تقدم في كلامه السابق[5]، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

أمَّا الكِتَابُ؛ فمن آيتين، وهما:

١-قوله تعالى: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ

(١) سورة المطفّفين، الآية رقم (٢٦).
(٢) انظر أيضا: لسان العرب (١٤/ ٢٣٦-٢٣٧).
(٣) الروح ص (١٧٢-١٧٣).
(٤) وانظر أيضا هذه الأدلة في: طريق الهجرتين ص (٣٦٨-٣٦٩).
(٥) سورة الحديد، الآية رقم (٢١).
(٦) سورة البقرة، الآية رقم (١٤٨).

ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ أُعِدَّتۡ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۚ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾[2].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أن الله سبحانه أمر بالمسابقة إلى فعل الخيرات، ومعلوم أن الإيثار بها ينافي الاستباق إليها والمسارعة.

٢- قوله تعالى: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلۡيَتَنَافَسِ ٱلۡمُتَنَٰفِسُونَ﴾[3].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أن الله سبحانه أمر بالمنافسة والرغبة في أفعال الخير التي تؤدّي إلى الجنة، وهذا كلّه ضدّ الإيثار به، والرّغبة عنه.

وأما عمل الصحابة رضي الله عنهم: فقد كانوا يسابق بعضهم بعضاً بالقُرَبِ، ولا يؤثر الرجلُ منهم غيره بها، قال عمر رضي الله عنه: «والله ما سابقني أبو بكرٍ إلى خير، إلّا سبقني إليه ..حتى قال: والله لا أسابقك إلى خير أبداً»[4].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فمن ثلاثة أوجه:

أحدها: أن حال الحياة حال لا يوثق فيها بسلامة العاقبة؛ لجواز أن يرتدّ الحيّ، فيكون قد آثر بالقربة غير أهلها، وهذا قد أمن بالموت[5].

الثّاني: أن الإيثار بالقُرَبِ يدلّ على قلّة الرّغبة فيها، والتّأخر عن فعلها، فلو ساغ الإيثار بها لأفضى إلى التّقاعد، والتكاسل،

---

(١) سورة المطفّفين، الآية رقم (٢٦).

(٢) تقدّم تخريجه قريبا في ص (٧٢٥).

(٣) انظر: الروح لابن القيم (١٧٢-١٧٣).

(٤) المصدر السابق نفسه.

والتّأخر(١).

الثَّالِث: تعليل ثالث ذكره غيره من العلماء، وهو: أن الغرض بالعبادات التعظيم، والإجلال، فمن آثر به فقد ترك إجلال الإله وتعظيمه(٢).

ب- أدلة جواز إهداء ثواب القرب إلى الميت:

قد تقدمت الأدلة على هذه المسألة في الفرق السابق، من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول(٣)، فلا حاجة لتكرارها.

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة، وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته، كما تقدمت، وعلى هذا فالإيثار بالقرب مكروه، بخلاف إهداء ثوابها - في الجملة - فإنه يجوز بدون كراهة، لما تقدّم في الفرق، والله تعالى أعلم.



---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١١٦).

(٢) انظر: ص (٧١٠-٧١٦).

٥٠- المسألة السادسة

الفرق بين عدم انتفاع الكافر الميت بإسلام غيره عنه، وبين انتفاع المسلم الميت بما يهديه إليه أخوه المسلم من ثواب الصدقة، والحج، والعتق(١).

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ الكافر الميت لا ينفعه إسلام غيره عنه في حياته. وعليه إجماع العلماء(٢).

بخلاف المسلم الميت؛ فإنه ينفعه ويصل إليه ثواب ما يهديه إليه

---

(١) التنصيص على الصدقة، والحج، والعتق تمثيل فقط، وليس المراد الحصر في هذه الثلاثة، وقد تقدم بيان ما يصل ثوابه إلى الميت من العبادات، وما لا يصل، ومواضع الإجماع والاختلاف في ذلك في ص (٧٠٧).

(٢) نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على أنه لا يؤمن أحد عن أحد، ولا يهدي أحد ثواب إيمانه إلى أحد؛ قال العيني رَحِمَهُ اللَّهُ :«وقد أجمعت الأمة على أنه لا يؤمن أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد» عمدة القاري (٩/ ١٢٥) وانظر أيضا: إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١/ ٣٨٢).
وقال القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ : «القربات ثلاثة أقسام: قسم حجر الله تعالى على عباده في ثوابه ولم يجعل لهم نقله لغيرهم، كالإيمان؛ فلو أراد أحد أن يهب قريبه الكافر إيمانه ليدخل الجنة دونه، لم يكن له ذلك، بل إن كفر الحي هلكا معا. أما هبة الثواب مع بقاء الأصل فلا سبيل إليه» الفروق له (٣/ ٣٤٢).
وقال - أي القرافي أيضا - في موضع آخر: «اعلم أن الأفعال المأمور بها ثلاثة أقسام: ... وقسم اتفق الناس على عدم إجزاء فعل غير المأمور به فيه، وهو الإيمان، والتوحيد، والإجلال، والتعظيم لله سبحانه وتعالى» الفروق له (٣/ ٣٣٦). وقال ابن الشّاط: «وذلك أن الأعمال القلبية كالإيمان بالله تعالى لا خلاف في عدم صحة النيابة فيها» إدرار الشروق على أنواء البروق - مع الفروق للقرافي- (٢/ ٣٣٣).

أخوه المسلم من الصدقة، والحج، والعتق[١]وعليه أيضا إجماع العلماء[٢].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله في معرض جوابه عن اعتراض المانعين[٣] من إهداء ثواب العبادات إلى الميت، وانتفاعهم بها، **حيث قال:**

«أما قولكم: «إنه لو نفعه[٤] عمل غيره، لنفعه توبته عنه، وإسلامه عنه؟».

فهذه الشبهة تورد على صورتين: صورة تلازم، يدّعى فيها اللزوم بين الأمرين، ثمّ يبيّن انتفاء اللازم، فينتفي ملزومه، وصورتها هكذا: لو نفعه عمل الغير عنه، لنفعه إسلامه وتوبته عنه، لكن لا ينفعه ذلك، فلا ينفعه عمل الغير.

والصورة الثّانية: أن يقال: لا ينتفع بإسلام الغير وتوبته عنه،

---

(١) انظر: الروح ص (١٧٧، ١٨٢).

(٢) انظر نقل الإجماع على ذلك في: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٠٦،٣٠٩، ٣١٠،٣١٤،٣١٥،٣٦٦) و (٧/ ٤٩٩)؛ المجموع (٥/ ٢٩٤) و (١٦/ ٥٠٩)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١-١٢/ ٨٧-٨٨) و (٧-٨/ ٩١)؛ المغني (٣/ ٥١٩)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (١٥٧)؛ الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة ص (٦٠)؛ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز - رحمه الله (١٣/ ٢٦٧، ٢٧٠).

(٣) نسب الإمام ابن القيّم رحمه الله إلى بعض أهل البدع من أهل الكلام، أنهم قالوا: لا يصل إلى الميت شيء البتة لا دعاء ولا غيره. انظر: الروح ص (١٥٧).

(٤) أي الميت.

فلا ينتفع بصلاته، وصيامه، وقراءته عنه.

ومعلوم أن هذا التلازم والإقران باطل قطعاً:

أمّا أوّلاً: فلأنّه قياس مصادم لما تظاهرت به النصوص، وأجمعت عليه الأمة.

وأمّا ثانياً: فلأنه جمع بين ما فرّق الله بينه؛ فإنّ الله سبحانه فرّق بين إسلام المرء عن غيره، وبين صدقته، وحجه، وعقته عنه، فالقياس المسوّي بينهما من جنس قياس الذين قاسوا الميتة على المذكّى[1]، والرّبا على البيع[2].

وأما ثالثاً: فإن الله سبحانه جعل الإسلام سببا لنفع المسلمين بعضهم بعضا في الحياة، وبعد الموت، فإذا لم يأت بسبب انتفاعه بعمل المسلمين، لم يحصل له ذلك النفع، كما قال النبي ﷺ لعمرو[3]: «إن أباك لو كان أقرّ بالتوحيد، فصمتَ، أو تصدّقتَ عنه نفعه ذلك»[4].

---

(١) سيأتي الفرق بين تحريم الميتة، وإباحة المذكى برقم (٢٠٦).

(٢) سيأتي الفرق بين إباحة البيع، وتحريم الربا برقم (٨٥).

(٣) هو: عمر و بن العاص بن وائل السّهمي، الصّحابي المشهور، أسلم عام الحديبية، وَوَلِيَ إمرة مصر مرّتين، وهو الذي فتحها، مات بمصر سنة نيف وأربعين. وقيل بعد الخمسين. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٤٢٣).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١١/ ٣٠٧) برقم (٦٧٠٤)، قال محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط: «إسناده حسن» وأخرجه أيضا: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، باب ما يتبع الميت بعد موته (٣/ ٥٨) برقم (١٢٠٧٨) كلاهما من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن العاص بن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بدنةً، وأن هشام بن العاص نَحَرَ حصّته خمسين بدنةً، =

وهذا كما جعل سبحانه الإسلامَ سببا لانتفاع العبد مما عمل من خير؛ فإذا فاته هذا السبب لم ينفعه خير عمله، ولم يقبل منه، كما جعل الإخلاص والمتابعة سببا لقبول الأعمال، فإذا فقد لم تقبل الأعمال. وكما جعل الوضوء وسائر شروط الصلاة سببا لصحتها، فإذا فقدت فقدت الصحة. وهذا شأن سائر الأسباب مع مسبباتها الشرعية، والعقلية، والحسية، فمن سوّى بين الحالين: وجود السبب وعدمه، فهو مبطل...»(١).

وقال - أيضا - في معرض رده على قياسهم الآخر: «وأما قولكم: «إنه معارض بالقياس الجلي على الصلاة(٢)، والإسلام، والتوبة؛ فإن أحدا لا يفعله عن أحد؟».

فلعمر الله؛ إنه لقياس جليّ البطلان والفساد؛ لردّ سنة رسول الله ﷺ الصحيحة الصريحة له، وشهادتها ببطلانه .

وقد أوضحنا الفرق بين قبول الإسلام عن الكافر بعد موته، وبين انتفاع المسلم بما يهديه إليه أخوه المسلم من ثواب صيام، أو صدقة، أو صلاة.

ولعمر الله إن الفرق بينهما أوضح من أن يخفى، وهل في

= وأن عمروا سأل النبي ﷺ عن ذلك؟ فقال: «أمّا أبوك، فلو كان أقرّ بالتوحيد، فصمتَ، وتصدّقت عنه، نفعه ذلك» واللفظ لأحمد. وصحّحه الشيخ الألباني في السلسة الصحيحة (١/ ٨٧٣) برقم (٤٨٤).

(١) الروح ص (١٧٦-١٧٨).

(٢) نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على أنه لا يجوز أن يصلي أحد عن أحد، انظر: إجماعات ابن عبد البر في العبادات ص (١/ ٣٨٠-٣٨٢).

القياس أفسد من قياس انتفاع المسلم بعد موته بما يهديه إليه أخوه المسلم من ثواب عمله، على قبول الإسلام عن الكافر بعد موته، أو قبول التوبة عن المجرم بعد موته؟!»[(١)].

الأَدِلَّةُ:

أوّلاً: دليل عدم صحة إسلام المرء عن الكافر الميت:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك: بأنّ الدخول في الإسلام من الأعمال التي لا تحصل مصلحته إلّا بمباشرة الشخص له بنفسه؛ فإن مصلحته إجلال الله تعالى، وتعظيمه، وإظهار العبودية له سبحانه، ولا تحصل هذه المصلحة إلّا بمباشرة الشخص له بنفسه؛ مثل اليمين مصلحته الدلالة على صدق المدعي، فلا تحصل بحلف غيره عنه[(٢)].

ثانيا: أدلة صحة إهداء ثواب الصدقة، والحج، إلى الميت المسلم:

أ- أدلة صحة إهداء ثواب الصدقة إلى الميت المسلم:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك - مع الإجماع - بالسنة، والمعقول، وقد تقدمت هذه الأدلة[(٣)]، ويمكن تلخيصها في الآتي:

أمَّا السُّنَّةُ؛ فمن ثلاثة أحاديث، وهي:

---

(١) الروح ص (١٨٢).

(٢) انظر: إدرار الشروق على أنواء البروق لابن الشاط (٢/ ٣٣٣). وأشار إليه أيضا الإمام ابن القيّم رحمه الله في الفرق المذكور.

(٣) انظر ص (٧١٢-٧١٣).

١- **حديث عائشة** رضي الله عنها: «أن رجلاً، قال للنبي- ﷺ: إنّ أمي افتُتِلَتْ نفسها، وأظنها لو تكلَّمتْ تصدّقت، فهل لها أجر إن تصدّقتُ عنها؟ قال: «نعم»[1].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دل الحديث على أن الصّدقة عن الميت تنفع الميت، ويصله ثوابها، وعليه إجماع العلماء[2].

٢- **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه: «أنّ رجلاً قال للنبي ﷺ: إنّ أبي مات، وترك مالاً، ولم يوص، فهل يكفّر عنه أن أتصدّق عنه؟ قال: «نعم»[3].

٣- **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله، إلّا من ثلاث: إلّا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[4].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دل الحديث على أن الدّعاء يصل ثوابه إلى الميت، وكذلك الصدقة، وهما مجمع عليهما[5].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فقالوا: إن الثواب حقّ للعامل، فإذا وهبه لأخيه المسلم لم يمنع من ذلك، كما لم يمنع من هبة ماله في حياته، وإبرائه له من بعد موته[6].

---

(١) متفق عليه، تقدم تخريجه في ص (٧١٢).
(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٧-٨/ ٩١)؛ فتح الباري (٥/ ٤٥٨).
(٣) تقدم تخريجه في ص (٧١٢-٧١٣) من صحيح مسلم.
(٤) تقدم تخريجه في ص (٧١٣) من صحيح مسلم.
(٥) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١-١٢/ ٨٧-٨٨).
(٦) انظر: الروح ص (١٦٣).

ب- أدلة صحة إهداء ثواب الحج إلى الميت المسلم:

استدل الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ لهذا - مع الإجماع - بالسنة، والمعقول، وقد تقدت هذه الأدلة أيضا[١]، ويمكن تلخيصها في الآتي:

أمَّا السُّنَّةُ؛ فحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «إنّ امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إنّ أمي نذرت أن تحجّ، فلم تحجّ حتّى ماتت، أفأحجّ عنها؟ قال: «نعم، حُجِّي عنها، أرأيتِ لو كان على أمّكِ دينٌ أكنتِ قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحقّ بالوفاء»[٢].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فقالوا: إن الثواب حقّ للعامل، فإذا وهبه لأخيه المسلم لم يمنع من ذلك، كما لم يمنع من هبة ماله في حياته، وإبرائه له من بعد موته[٣].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته كما تقدمت، والله أعلم.



---

(١) انظر ص (٧١٥-٧١٦).

(٢) تقدم تخريجه في ص (٤٦٣) من صحيح البخاري.

(٣) انظر: الروح ص (١٦٣).

الفروق الفقهية

عند الإمام ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)

جمعًا ودراسة

تأليف

الدكتور أبو عمر سيد حبيب بن أحمد المدني الأفغاني

المجلد الثاني

مكتبة الرشد

ناشرون

ح مكتبة الرشد ١٤٢٩ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الأفغاني، سيد حبيب
الفروق الفقهية عند الامام ابن قيم الجوزية / سيد حبيب الأفغاني - الرياض، ١٤٢٩ هـ
ص ١٧×٢٤ سم
ردمك: ٢-٧٣٧-٠١-٩٩٦٠-٩٧٨

١-الفقه الحنبلي ٢- القواعد الفقهية ٣- أصول الفقه أ العنوان
ديوي ٢٥٨،٤ ١٤٢٩/٦٤٥

ردمك: ٢-٧٣٧-٠١-٩٩٦٠-٩٧٨ رقم الايداع ١٤٢٩/٦٤٥

الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م

مكتبة الرشد - ناشرون
المملكة العربية السعودية - الرياض
الإدارة : مركز البستان - طريق الملك فهد هاتف ٤٦٠٢٥٩٠
ص.ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ - فاكس ٤٦٠٢٤٩٧

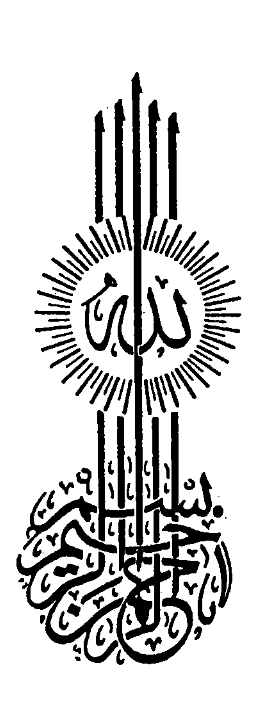
E-mail:rushd@rushd.com
Website:www.rushd.com

فروع المكتبة داخل المملكة

- الرياض: المركز الرئيسي: الدائري الغربي، بين مخرجي ٢٧ و٢٨ هاتف ٤٣٢٩٣٣٢ فاكس ٤٣٢٩٣٧٥
- الرياض: فرع الشمال، طريق عثمان بن عفان، هاتف: ٢٢٥٣٠٥٢
- الرياض : فرع الدائري الشرقي هاتف ٤٩٧١١٩٩ فاكس ٤٩٦١٥٩٩
- فرع مكة المكرمة: شارع الطائف هاتف: ٥٥٨٥٤٠١ فاكس: ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري هاتف: ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة : مقابل ميدان الطائرة هاتف: ٦٧٧٦٣٣١ فاكس ٦٧٧٦٣٥٤
- فرع القصيم : بريدة - طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع أبها: شارع الملك فيصل : هاتف ٢٣١٧٣٠٧ فاكس ٢٢٤٢٤٠٢
- فرع الدمام : شارع الخزان هاتف :٨١٥٠٥٦٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣
- فرع حائل هاتف ٥٣٢٢٢٤٦ فاكس ٥٦٦٢٢٤٦
- فرع الإحساء: هاتف ٥٨١٣٠٢٨ فاكس ٥٨١٣١١٥
- فرع تبوك هاتف ٤٢٤١٦٤٠ فاكس ٤٢٣٨٩٢٧

مكاتبنا بالخارج
- القاهرة : مدينة نصر : هاتف :٢٧٤٤٦٠٥ - موبايل: ٠١٠١٦٢٢٦٥٣
- بيروت بئر حسن هاتف ٠٥/٤٦٢٨٩٥ موبايل ٠٣٥٥٤٣٥٣ - فاكس ٠٥/٤٦٢٨٩٥

الفروق الفقهية



البَابُ الثَّاني

الفُرُوق الفِقْهِيَّة في الزَّكاة، والصِّيام، والحج

وفيه ثلاثة فصول:

- الفصل الأول: الفُرُوق الفِقْهِيَّة في الزَّكاة.
- الفصل الثَّاني: الفُرُوق الفِقْهِيَّة في الصِّيام.
- الفصل الثَّالث: الفُرُوق الفِقْهِيَّة في الحج.



الفَصْلُ الأَوَّلُ

الفُرُوق الفِقْهِيَّة في الزّكاة

وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول:** الفروق الفقهية في وجوب الزكاة ومقاديرها، وزكاة الأراضي العشرية.
- **المبحث الثّاني:** الفروق الفقهية في خرص الثمار، ومصارف الزكاة.

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

الفروق الفقهية في وجوب الزكاة، ومقاديرها، وزكاة الأراضي العشرية

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:** الفروق الفقهية في وجوب الزكاة ومقاديرها.
- **المطلب الثَّاني:** الفرق بين عدم وجوب العشر في مواشي أهل الذمة، وعروضهم، وبين وجوب العُشْرَيْنِ في الأراضي العشرية التي صارت إليهم بالبيع أو الإجارة.

المَطْلَبُ الأَوَّلُ

الفروق الفقهية في وجوب الزكاة، ومقاديرها

وفيه خمس مسائل:

- ❖ المسألة الأولى: الفرق بين وجوب الزكاة على الحر، دون العبد.
- ❖ المسألة الثَّانية: الفرق بين إيجاب الزَّكَاة في السَّائِمَة من بهيمة الأنعام، دون العوامل منها.
- ❖ المسألة الثَّالثة: الفرق بين إيجاب الزَّكَاة في خمس من الإبل، وإسقاطها عن عِدَّة آلاف من الخيل.
- ❖ المسألة الرّابعة: الفرق بين إيجاب الزَّكَاة في أول نصاب من الإبل من غير جنسها، وفي أول نصاب من البقر، والغنم من جنسه.
- ❖ المسألة الخامسة: الفرق بين إيجاب الشرع في الذهب والفضة، وعروض التجارة ربع العشر. وفي الزُّرُوع والثِّمَار العشر، أو نصفه. وفي الركاز الخمس.

١٥- المسألة الأولى

الفرق بين وجوب الزكاة على الحر، دون العبد

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله إلى أنَّ الشَّرع فرّق بين العبد والحرِّ في وجوب الزكاة(١).

ومعنى ذلك: أنَّ الزكاة تجب على الحرّ، وعليه إجماع العلماء(٢). بخلاف العبد فإنّه لا تجب عليه الزّكاة، وهو قول أكثر أهل العلم(٣)؛ منهم الأئمة الأربعة(٤).

---

(١) أنظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٦٦).

(٢) انظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (١٩٥)؛ المجموع (٥/ ٢٩٧). وذلك إذا توفّرت بقية شروط وجوب الزكاة من الإسلام، والبلوغ، والعقل، وتمام الملك.

(٣) انظر: المغني (٤/ ٦٩).

(٤) انظر: المبسوط (٢/ ١٦٤)؛ القوانين الفقهية ص (٧٥)؛ المقدمات الممهدات (١/ ١٣٥)؛ تفسير القرطبي (١٠/ ١٣٠)؛ المجموع (٥/ ٣٢٦-٣٢٧)؛ المغني (٤/ ٦٩، ٧١). وزكاة ما بيد العبد من المال على سيّده عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة؛ لأنّ كسب العبد لسيّده، فوجب عليه زكاته كسائر أمواله. ولا زكاة على المال الذي بيد العبد مطلقاً عند المالكية، والحنابلة في رواية، لا على العبد؛ لضعف ملكه، ولا على السيّد؛ لخروجه من ملكه إلى ملك العبد. انظر: المراجع المذكورة نفسها.
وذهب الإمام أحمد في رواية، والظاهرية، وعطاء، وأبو ثور: إلى أن على العبد زكاة ماله. انظر: المغني (٤/ ٦٩)؛ الإنصاف (٦/ ٣٠٢)؛ شرح الزركشي (١/ ٦٠٠)؛ المجموع (٥/ ٣٠٣)؛ المحلى (٤/ ٣-١٢).

وروي ذلك عن عمر، وابن عمر، وجابر بن عبد الله ﷺ[١].

ويه قال سعيد بن المسيب، ومجاهد، والحسن البصري[٢].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نص عليه الإمام ابن القيم ﷺ **بقوله:**

«وفرّق[٣] بينهما في العبادات المالية، كالحج[٤]، والزكاة، والتكفير بالمال[٥]؛ لافتراقهما في سببهما» أهـ[٦].

وتوضيح الفرق، هو: أنّ تمام الملك من شروط وجوب الزكاة، والحرّ تام الملك، بخلاف العبد؛ فإنه لا تجب عليه الزكاة؛ إمّا لأنّ ملكه ضعيف[٧]، لا يحتمل المواساة، والزكاة تجب من باب

---

(١) انظر: الأموال لأبي عبيد ص (٤٦٢)؛ مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٦)؛ المجموع (٥/ ٣٠٣).

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٦).

(٣) أي الشرع.

(٤) سيأتي الفرق بين إيجاب الحج على الحر دون العبد، برقم (٧٤).

(٥) سيأتي الفرق بين الحر والعبد في التكفير بالمال، برقم (٢٢١).

(٦) إعلام الموقعين (١/ ٤٦٦) وقد اكتفى ﷺ على هذا القدر بخصوص هذا الفرق. وقد أورد هذا الفرق أيضا الشيخ السعدي ﷺ واعتبره ظاهرا، حيث قال: «وأما الأحكام المالية، فالفرق بين العبد والحر ظاهر؛ لأن العبد لا مال له تتعلق به زكاة، أو كفارة، أو قيمة متلف، أو غير ذلك من الواجبات التي تتعلق بمن له مال، والله أعلم» القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة ص (١٠٦).

(٧) ذهب المالكية، والإمام الشافعي في القديم، والإمام أحمد في رواية: إلى أن العبد يملك، لكنّ ملكه ضعيف، وناقص عن ملك الحر؛ لأن للسيد انتزاعه عنه متى شاء إجماعا، انظر: القوانين الفقهية ص (٢١٧) وانظر أيضا: =

المواساة، ولهذا لم تجب على العبد نفقة الأقارب، ولا يعتق عليه أبوه إذا اشتراه[١]. أو لأنه لا يملك شيئاً إذا ملّكه مولاه[٢]، وبالتالي فلا تجب عليه الزكاة، لأنه ليس بمالك شيئا حتى تجب عليه الزكاة[٣].

الأدلة:

أ-أَدِلَّةُ وجوب الزكاة على الحرّ:

استدل العلماء - رحمهم الله تعالى - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالكتاب، والسنة:

أمّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾[٤].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: لمّا قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ دلّ على أنّه لم يرد العبد؛ إذ لا يصلح أن يقال في مال العبد إنّه ماله على الإطلاق؛ إذ لا يجوز له فيه ما يجوز لذي المال في ماله من الهبة، والصدقة، وما أشبه ذلك بإجماع، وإنّما هو ماله على صفة[٥].

= المقدمات الممهدات (١/ ١٣٥)؛ تفسير القرطبي (١٠/ ١٣٠)؛ المهذب مع المجموع (٥/ ٢٩٧)؛ المغني (٤/ ٧١).

(١) انظر: المهذب - مع المجموع (٥/ ٢٩٧)؛ المغني (٤/ ٦٩)؛ معونة أولي النهى (٢/ ٥٥٦).

(٢) وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٤٢-٢٤٣)؛ المبسوط (٦/ ٥٨-٥٩)؛ الهداية (٣/ ٥٠٧)؛ مختصر خلافيات البيهقي (٣/ ٣٢٩)؛ المجموع (٥/ ٣٠٣)؛ المغني (٤/ ٧١).

(٣) انظر: الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الزكاة والصيام، لعبد الناصر ص (٥١).

(٤) سورة التوبة، الآية رقم (١٠٣).

(٥) انظر هذا الاستدلال في: المقدمات الممهدات (١/ ١٣٥) وانظر قريباً منه: =

وأمّا السّنّةُ؛ فحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن(١): «إنّك ستأتي قوماً من أهل كتاب... فأخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، فتردّ على فقرائهم...»(٢).

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دل الحديث على وجوب أخذ الزكاة من الأغنياء، والعبد لا يملك شيئاً، فلا يكون غنيا، فلا تجب عليه الزكاة لذلك، فدل على أن المراد بهم الأحرار من المسلمين.

ب- أدلة عدم وجوب الزكاة على العبد:

استدل جمهور العلماء لذلك - مع ما تقدم من الأدلة - بالسنة، والآثار، والمعقول:

أمّا السُّنّةُ؛ فحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «...

= في الأموال لأبي عبيد ص (٤٦٣).

وقوله: «إنما هو ماله على صفة» معناه: ليس على الإطلاق، إذ الاختيار فيه لمالكه، دونه، والله أعلم.

(١) اليمن: بلد معروف، وهو بين عمان إلى نجران إلى عدن إلى الشجر، وتضم خضرموت، وقاعدتها: صنعاء. جنوبها بحر العرب، وخليج عدن، وغربها البحر الأحمر (بحر القلزوم). وأهل الحجاز كانوا يقولون عن جهة الجنوب يمنا، وما هو من الشمال: الشّام. انظر: أطلس الحديث النبوي ص (٣٨١) وانظر أيضا: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص (٣٠١)؛ معجم البلدان (٥/ ٤٤٧).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء، وترد في الفقراء حيث كانوا (٣/ ٤١٨) برقم (١٤٩٦) وفي مواضع أخرى بأرقام (١٤٥٨، ٢٤٤٨، ٤٣٤٧، ٧٣٧١، ٧٣٧٢)؛ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١-٢/ ١٤٧) برقم (١٢١).

ومن ابتاع عبداً وله مال، فماله للذي باعه إلّا أن يشترط المبتاع»(١).

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دل الحديث على أنّ العبد لا يملك؛ إذ جعل ما بيده من المال لبائعه، ولو كان يملك حقيقة لما جاز لسيّده انتزاع ماله. وأمّا إضافة المال إلى العبد في أول الحديث فهي إضافة مجازية، حيث المال بيده، كسرج الدّابة(٢).

وأمّا الآثار؛ فما روي عن عمر، وابنه عبد الله، وجابر بن عبدالله ﷺ أنهم قالوا: «ليس في مال العبد زكاة»(٣).

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فقالوا: إنَّ العبد ليس بتام الملك، فلم تلزمه زكاة، كالمكاتب(٤).

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوّته بوضوح لا خفاء فيه، لقوة أدلته، كما تقدمت، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

---

(١) متفق عليه واللفظ للبخاري: صحيح البخاري، كتاب الشرب والمساقات، باب الرجل له ممر أو شرب في حائط أو نخل (٥/ ٦٠) برقم (٢٣٧٩)؛ صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً وعليها ثمر (٩-١٠/ ٤٣٣) برقم (٣٨٨٢).

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩-١٠/ ٤٣٣)؛ فتح الباري (٥/ ٦٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب في مال العبد من قال ليس فيه زكاة (٢/ ٣٨٨) بأرقام (١٠٢٣٦، ١٠٢٣٧، ١٠٢٤١).

(٤) انظر: المغني (٤/ ٦٩)؛ شرح الزركشي (١/ ٦٠٠).
والمكاتب: اسم مفعول من الكتابة، وهي: أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجّماً، فإذا أدّاه صار حرّا، وسمّيت كتابة، لمصدر كتب: كأنه يكتب على نفسه لمولاه ثمنه، ويكتب مولاه له عليه العتق. وقد كاتبه مكاتبة، والعبد: مكاتب. النهاية لابن الأثير (٤/ ١٤٨).

٥٢- المسألة الثّانية

الفرق بين إيجاب الزّكَاة في السّائِمَة[١] من بهيمة الأنعام[٢]، دون العوامل[٣] منها

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ إلى أنَّ الزكاة تجب في السَّائِمةِ من بهيمة الأنعام، وعليه إجماع العلماء[٤].

بخلاف الماشية العاملة فإنها لا زكاة فيها[٥]. وبه قال أكثر أهل

---

(١) السَّائِمَةُ: هي التي ترعى وليست معلوفة، والسَّوم: الرعي، ويقال: سامت الماشيةُ تسوم سوماً، وأسمْتُها: أي أخرجتها إلى المرعى. المجموع (٥/ ٣٢٣) وانظر أيضاً: النهاية لابن الأثير (٢/ ٤٢٦)؛ اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٠١). وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في معناها: «هي التي ترعى بغير كلفة، ولا مشقة، ولا خسارة» إعلام الموقعين (١/ ٤٥٠).

(٢) بهيمة الأنعام هي: الإبل، والبقر، والغنم. انظر: زاد المعاد (٢/ ٥)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (١٦٤)؛ اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٩٢)؛ الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة ص (٦٢).

(٣) العاملة: هي التي يُستقَى عليها، ويُحرث، وتُستعمل في الأشغال من البقر، والإبل. انظر: النهاية لابن الأثير (٣/ ٣٠١)؛ المجموع (٥/ ٣٢٥)؛ إعلام الموقعين (١/ ٤٥٠).

(٤) نقل الإجماع على ذلك جماعة من أهل العلم، وذلك بشرط توفر بقية الشروط من كمال النصاب، واستقرار الملك، وحولان الحول، وكون المالك حرا مسلماً. انظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (١٦٤)؛ اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٩٢)؛ الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة ص (٦٢)؛ المجموع (٥/ ٣١٠).

(٥) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٤٢-٤٤٣، ٤٥٠). وذلك سواء كانت سائمة، أو معلوفة.

العلم[١]؛ منهم الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]. وروي هذا القول عن طائفة من الصحابة ﭬ منهم: علي، وجابر بن عبد الله، ومعاذ بن جبل ﭬ[٥].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيم ﭬ في معرض ردّه على نُفَاةِ القِيَاسِ وَالمَعَانِي، الذين قالوا في اعتراضهم: «وأوجب[٦] الصّدقة في السّوائم، وأسقطها في العوامل؟»[٧] يريدون بذلك أنّه تفريق من الشرع بين المتماثلات!!

فكرّ ﭬ عليه بالنّقض، مبيّنا أنّ ذلك ليس تفريقاً بين المتماثلات، لما بينهما من الفرق الظاهر، حيث قال:

---

(١) انظر: المغني (٤/ ١٢).
(٢) انظر: المبسوط (١/ ١٦٥)؛ مختصر اختلاف العلماء (١/ ٤١١).
(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٨٨)؛ المجموع (٥/ ٣٢٠)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (١٦٤).
(٤) انظر: المغني (٤/ ١٢)؛ المستوعب (٣/ ١٨٣). وذهب المالكية، والشافعية في وجه، إلى وجوب الزكاة في الماشية العاملة. انظر: التفريع (١/ ٢٨٩)؛ المعونة (١/ ٣٩٧)؛ المجموع (٥/ ٣٢٥)؛ إعلام الموقعين (١/ ٤٤٢)؛ مجموع الفتاوى (٢٥/ ٣٢، ٣٦).
(٥) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٤٣)؛ مجموع الفتاوى (٢٥/ ٣٢)؛ الحاوي الكبير (٣/ ١٨٨)؛ المغني (٤/ ٣٢)؛ مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٣٠-١٣١)؛ السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ١٩٦).
(٦) أي الشرع.
(٧) إعلام الموقعين (١/ ٤١٨).

«وأمّا إيجاب الشّارع الصّدقة في السّائمة، وإسقاطها عن العوامل.

فقد اختلف في هذه المسألة،للاختلاف في الحديث الوارد فيها، وفي الباب حديثان: . . .والفرق بينها[١] وبين السّائمة ظاهر، فإن هذه مصروفة عن جهة النّماء إلى العمل، فهي كالثياب، والعبيد، والدّار[٢]، والله أعلم» أهـ[٣].

وتوضيح الفرق، هو: أن وصف النّماء معتبر في وجوب الزّكاة، فلا تجب الزكاة إلّا في مال ينمو بنفسه، كالسائمة، والزروع، والثمار.

أو بالتّصرف كالنّقدين، وعروض التجارة، ولذلك لم تجب الزّكاة في العروض المعدة للقنْيَة[٤]؛ لحاجة أصحابها إليها[٥]، فكذلك العوامل، لا تجب الزكاة فيها؛ لحاجة المالكين إليها، فهي كثيابهم، وعبيدهم، وأمتعتهم[٦].

---

(١) أي العاملة.

(٢) والثياب، والعبيد، والدار لا زكاة فيها بإجماع أهل العلم، إذا لم تكن معدّة للتجارة. انظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٠٩).

(٣) إعلام الموقعين (١/ ٤٤٢-٤٤٣).

(٤) القنْيَةُ - بكسر القاف، وضمها -: هو اتخاذ الشيء لنفسه لا للتجارة، يقال: اقتنيته قنية: اتخذته لنفسي لا للتجارة. وكذلك اقتنى يقتني اقتناء: اتخذه لنفسه لا للبيع. وقَنْيُ الغنم: اتخاذها للنسل أو اللبن لا للتجارة، انظر: لسان العرب (١١/ ٣٢٩)؛ المصباح المنير ص (٢٦٧).

(٥) انظر: الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الزكاة والصوم، لعبد الناصر ص (١٢٦) وانظر أيضاً: المغني (٤/ ١٢)؛ بدائع الصنائع (٢/ ١١).

(٦) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٥٠-٤٥١).

الأَدِلَّةُ :

أ-أدلة إيجاب الزكاة في السّائمة من بهيمة الأنعام:

استدل العلماء - رحمهم الله تعالى - لذلك من السنة بحديثين، وهما:

١- حديث أنس رضي الله عنه في كتاب أبي بكر الصّديق رضي الله عنه وفيه: «هذه فريضة الصّدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله...» الحديث، وفيه:

«وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة... فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلّا أن يشاء ربّها...»[1].

٢- حديث بهز بن حكيم[2]، عن أبيه[3]، عن جده[4]: أنّ رسول الله

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (٣/ ٣٧٢) برقم (١٤٥٤) وهو حديث طويل، وسيتكرر مواضع منه لاحقا.

(٢) بهز بن حكيم بن معاوية القشيري، أبو عبد الملك، صدوق، مات قبل الستين ومائة. أخرج له البخاري تعليقاً، وأصحاب السنن الأربعة. التقريب ص (١٢٨).

(٣) هو: حكيم بن معاوية بن حَيدة القشيري، والد بهز، صدوق. أخرج له البخاري تعليقاً، وأصحاب السنن الأربعة. التقريب ص (١٧٧).

(٤) هو: معاوية بن حيدة بن معاوية بن كعب القشيري، صحابي نزل البصرة، ومات بخراسان، وهو جدّ بهز بن حكيم. أخرج له البخاري تعليقاً، وأصحاب السنن الأربعة. التقريب ص (٥٣٧).

ﷺ قال: «في كلّ سائمة إبل في أربعين بنت لبون[١]...»[٢].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ منهما: دل الحديث الأول على إيجاب الزكاة في السّائمة من الغنم، والثَّاني على إيجابها في السائمة من الإبل، وألحقت البقر بهما في ذلك؛ إذ لا فرق[٣].

ب- أدلة عدم إيجاب الزكاة في العوامل من بهيمة الأنعام:

استدل الإمام ابن القيم ﷺ لذلك بالسنة، والمعقول[٤]:

أمّا السُّنَّةُ؛ فمن حديثين، وهما:

١- حديث عمرو بن شعيب[٥]، ....

---

(١) بنت لبون: ولد الناقة، وهي التي لها سنتان، ودخلت في الثَّالثة، سمّيت بنت لبون؛ لأنّ أمّها يومئذٍ لبون، أي: ذات لبن؛ لأنها تكون قد حملت حملاً آخرَ ووضعتْه. انظر: النهاية لابن الأثير (٤/٢٢٨) وانظر أيضا: المجموع (٥/ ٣٥٠-٣٥١)؛ اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٠٠-٢٠١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (٢/ ٢٣٣) برقم (١٥٧٥)، والنسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة (٥/ ١١) برقم (٢٤٤٦). حسّنه الشيخ الألباني -رحمه الله في إرواء الغليل (٣/ ٢٦٣) وسكت عنه الحافظ ابن حجر ﷺ في التلخيص (٢/ ٣٠٦-٣٠٧، ٣١٣).

(٣) انظر: المجموع (٥/ ٣٢٤). وقد دلّ الحديثان بمفهومهما على أن لا زكاة في المعلوفة، وهو قول جمهور أهل العلم، وذهب بعض العلماء ومنهم المالكية إلى وجوب الزكاة في المعلوفة. انظر: المبسوط (٢/ ١٦٥)؛ الحاوي الكبير (٣/ ١٨٩)؛ المجموع (٥/ ٣٢٣)؛ فتح الباري (٣/ ٣٧٢)؛ المغني (٤/ ١٢)؛ مجموع الفتاوى (٢٥/ ٣٢).

(٤) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٤٢-٤٤٣).

(٥) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق، مات سنة ثماني عشرة ومائة. أخرج له البخاري في جزء القراءة، وأصحاب السنن الأربعة. التقريب ص (٤٢٣).

عن أبيه[١]، عن جدّه[٢]، عن النبي ﷺ قال: «ليس في الإبل العوامل صدقة»[٣].

قال ابن قدامة رحمه الله: «وهذا مقيّد، يحمل عليه المطلق»[٤].

٢- حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ليس في البقر العوامل شيء»[٥].

---

(١) هو: شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق، ثبت سماعه من جدّه، أخرج له البخاري في جزء القراءة، وأصحاب السنن الأربعة. التقريب ص (٢٦٧).

(٢) قد اختلف في المراد بجدّه، هل هو جد عمرو الأدنى، وهو محمد، أو جده الأعلى وهو عبد الله -رضي الله عنه-؟ قال النووي رحمه الله: «فجده الأدنى محمد تابعي، والأعلى عبد الله صحابي، فإن أراد بجدّه الأدنى وهو محمد، فهو مرسل، لا يحتجّ به. وإن أراد عبد الله كان متّصلاً، واحتجّ به. فإذا أطلق ولم يبيّن احتمل الأمرين، فلا يحتجّ به، وعمرو، وشعيب، ومحمد ثقات، وثبت سماع شعيب من محمد، ومن عبد الله، هذا هو الصواب الذي قاله المحقّقون، والجماهير...» إلى أن قال: «وذهب أكثر المحدثين إلى صحة الاحتجاج به[أي بهذا السند] وهو الصحيح المختار» المجموع (١/١٠٦-١٠٧).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب ليس في العوامل صدقة (٢/ ١٠٣)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب ما يسقط الصدقة عن الماشية (٤/ ١٩٥) برقم (٧٣٩١)، و في إسناده: غالب، قال الزيلعي رحمه الله: «وغالب لا يعتمد عليه، قال يحيى: ليس بثقة. وقال الرازي: متروك» نصب الراية (٢/ ٤٢٦).

(٤) المغني (٤/ ٣٢) ويقصد بالمطلق: ما أورده قبله، وهو حديث: «وليس في العوامل شيء».

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (٢/ ٢٢٩) برقم (١٥٧٢)؛ والدارقطني في سننه، الموضع السابق، واللفظ له.والبيهقي أيضاً في الموضع السابق برقم (٧٣٩٢-٧٣٩٥) أخرجه مرفوعا، وموقوفاً على علي رضي الله عنه. =

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فقال: إن ما كان من المال معدًّا لنفع صاحبه به، كثياب بذلته، وعبيد خدمته، وداره التي يسكنها، ودابته التي يركبها، وكتبه التي ينتفع بها، وينفع غيره، فليس فيها زكاة[١]... فطرد هذا أنّه لا زكاة في بقر حرثه، وإبله التي يعمل فيها بالدولاب[٢]، وغيرها، فهذا محض القياس[٣].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته، فتجب الزكاة في السائمة من بهيمة الأنعام، دون العوامل منها، لما تقدّم من الأدلة، والفرق بينهما، والله تعالى أعلم.

❁❁❁❁❁

= نقل الحافظ ابن حجر كَلَّلهُ في التلخيص (٢/ ٣٠٧)، وصاحب التعليق المغني على سنن الدارقطني (٢/ ١٠٣)، والزيلعي في نصب الراية (٢/ ٤٢٥) تصحيحه عن ابن القطان كَلَّلهُ.

وقد روي هذا الحديث من حديث جابر، وابن عباس رضي الله عنهم مرفوعاً، وهو ضعيف، وموقوفاً، وهو الصحيح. انظر: سنن الدارقطني، والبيهقي الموضعين السابقين. والتلخيص (٢/ ٣٠٧). وقد أشار إليهما أيضا الإمام ابن القيم كَلَّلهُ في إعلام الموقعين (١/ ٤٤٢).

(١) وكل هذا محل إجماع بين أهل العلم. انظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٠٩)؛ الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة ص (٦٩).

(٢) الدُّولابُ: المَنْجَنُونُ التي تُدِيرُهَا الدَّابَةُ، فارسي معرّب. وقيل: عربي، بفتح الدّال، وضمّها، والفتح أفصح. المصباح المنير ص (١٠٥) وقال في القاموس المحيط ص (٧٩): «الدّولاب: بالضّم، ويفتح: شكل كالناعورة يستقى به الماء، معرّب».

(٣) إعلام الموقعين (١/ ٤٤٣) وانظر أيضاً: المهذب مع المجموع (٥/ ٣٢٣).

٥٣- المسألة الثّالثة

الفرق بين إيجاب الزَّكَاة في خمس من الإبل، وإسقاطها عن عِدّة آلاف من الخيل.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم ﷺ إلى أنَّ الزكاة تجب في خمس من الإبل، وعليه إجماع العلماء[١].

بخلاف الخيل، فإنها لا تجب فيها الزكاة، إذا لم تكن مُعدَّة للتجارة[٢].

وبه قال أكثر أهل العلم[٣]؛ منهم أبو يوسف، ومحمد بن الحسن[٤]

---

(١) حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على أن النصاب الأول في الإبل خمس، والواجب فيها شاة، وليس في أقل من خمس من الإبل شيء. انظر: الإجماع لابن المنذر ص (١١/ ١٢)؛ مراتب الإجماع لابن حزم ص (٦٥)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (١٦٤)؛ اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٩٢)؛ الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة ص (٦٣)؛ المجموع (٥/ ٣٥٥)؛ الاستذكار (٣/ ٧)؛ إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢/ ٧٢٣، ٧٢٥).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٤٩) وانظر في عدم وجوب الزكاة في الخيل أيضاً: زاد المعاد (٢/ ١١).
أما إذا كانت معدّة للتجارة، فتجب الزكاة في قيمتها إذا بلغت نصاباً بالاتفاق - خلافا للظاهرية - انظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (١٦٨)؛ اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٩٧)؛ فتح الباري (٣/ ٣٨٣)؛ الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة ص (٦٥)؛ بدائع الصنائع (٢/ ٣٤).

(٣) انظر: المغني (٤/ ٦٦)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٧-٨/ ٥٨) ونسبه في المحلى (٤/ ٣٤) إلى جمهور الناس.

(٤) هو الإمام: محمد بن الحسن بن فَرْقَد، أبو عبد الله الشيباني، أصله من دمشق، قدم أبوه العراق فوُلد له محمد بواسط، صحب الإمام أباحنيفة ﷺ وأخذ عنه =

من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، والظاهرية[5]. وهو مروي عن عمر، وعلي، وابن عمر رضي الله عنهم[6].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصَّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله في معرض ردّه على نفاة القياس والمعاني، الذين قالوا في اعتراضهم: «وأوجب[7] الزكاة في

= الفقه، ثم عن أبي يوسف، من مؤلفاته: الأصل، والآثار، والسير الكبير، وغيرها، توفي سنة (١٨٧هـ) بالرّي. انظر: الجواهر المضية (٣/ ١٢٢-١٢٧)؛ الفوائد البهية ص (١٦٣)؛ وفيات الأعيان (٤/ ١٨٤-١٨٥).

(١) انظر: المبسوط (٢/ ١٨٨)؛ بدائع الصنائع (٢/ ٣٤).

(٢) انظر: التفريع (١/ ٢٨٩)؛ المعونة (١/ ٤٠٧)؛ عقد الجواهر الثمينة (١/ ٢٧٧).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٩١)؛ المجموع (٥/ ٣١٠)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (١٦٨).

(٤) انظر: المغني (٤/ ٦٦)؛ اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٩٧). وذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى وجوب الزكاة في الخيل السّائمة إذا كانت ذكوراً وإناثاً.
فإن كانت إناثاً منفردة، أو ذكوراً منفردة، ففيها روايتان عنه، والراجح في الذكور عدم الوجوب، وفي الإناث الوجوب. انظر: المبسوط (٢/ ١٨٨)؛ بدائع الصنائع (٢/ ٣٤). والواجب فيها عنده، هو: دينار عن كلّ فرس، أو ربع عشر قيمتها، والخيار في ذلك إلى صاحبها، أيهما شاء أخرجه. انظر: الهداية للمرغيناني (٢/ ٤١٩).

(٥) انظر: المحلى (٤/ ٣١-٣٥) وانظر أيضا: فتح الباري (٣/ ٣٨٣)؛ الأموال لأبي عبيد ص (٤٧٠)؛ المجموع (٥/ ٣١١). وهم يرون عدم وجوب الزكاة في الخيل مطلقا حتى لو كانت معدّة للتجارة؟ وتعقبهم الحافظ ابن حجر رحمه الله بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع، فيخص به عموم الحديث الوارد في عدم وجوب الزكاة في الخيل. انظر: الفتح الموضع السابق.

(٦) انظر: المجموع (٥/ ٣١١)؛ الحاوي الكبير (٣/ ١٩١)؛ الأموال لأبي عبيد ص (٤٦٩-٤٧٠)؛ المحلى (٤/ ٣٥).

(٧) أي الشرع.

خمس من الإبل، وأسقطها عن عدّة آلاف من الخيل؟»[١] يريدون بذلك أنّه تفريق من الشرع بين المتماثلات؟؟

فكرّ رحمه الله عليه بالنّقض، مبيّنا وجه الفرق بينهما، حيث **قال:**

«وأما قوله: «وأوجب الزّكاة في خمس من الإبل، وأسقطها عن آلاف من الخيل».

فلعمر الله إنّه أوجب الزكاة في هذا الجنس دون هذا، كما في سنن أبي داود. . .

والفرق بين الخيل والإبلِ: أن الخيل تُرادُ لغير ما تُرادُ له الإبل؛ فإنّ الإبلَ تُراد للدَّر[٢]، والنسلِ، والأكلِ، وحمل الأثقالِ، والمتاجرِ، والانتقال عليها من بلد إلى بلدٍ.

وأمَّا الخيلُ، فإنما خُلقت للكرِّ والفرِّ، والطلب، والهرب، وإقامة الدّين، وجهاد أعدائه، وللشّارع قصد أكيد في اقتنائها، وحفظها، والقيام عليها، وترغيب النّفوس في ذلك بكلّ طريق .

ولذلك عفا عن أخذ الصّدقة منها؛ ليكون ذلك أرغب فيما يحبّه الله ورسوله من اقتنائها، ورباطها، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ﴾[٣]. فرباط الخيل من جنس آلات السّلاح، والحرب، فلو كان عند الرّجل منها ما عساه

(١) إعلام الموقعين (١/ ٤١٩).
(٢) الدَّر: هو اللبن إذا كثر وسال. انظر: النهاية لابن الأثير (٢/ ١١٢).
(٣) سورة الأنفال، الآية رقم (٦٠).

أن يكون، ولم يكن للتّجارة لم يكن عليه فيه زكاة.

بخلاف ما أُعِدّ للنّفقة؛ فإن الرجل إذا ملك منه نصاباً[١] ففيه الزكاة، وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا بعينه في قوله: «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل، والرّقيق، فهاتوا صدقة الرِّقة[٢][٣]».

أفلا تراه كيف فرّق بين ما أعدّ للإنفاق، وبين ما أعدّ لإعلاء كلمة الله، ونصر دينه، وجهاد أعدائه؟ فهو من جنس السيوف، والرّماح، والسهام. وإسقاط الزّكاة في هذا الجنس من محاسن الشريعة، وكمالها» أهـ[٤].

الأَدِلَّةُ:

أ- أدلة إيجاب الزكاة في خمسٍ من الإبل:

استدل العلماء - رحمهم الله تعالى - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالسنة:

من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال:

---

(١) النّصاب هو: عبارة عن المقدار الذي يتعلق به الفريضة. اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٠١).

(٢) الرّقة - بكسر الرّاء وتخفيف القاف: الفضة الخالصة، سواء كانت مضروبة، أو غير مضروبة. قيل: أصلها: الورق، فحذفت الواو، وعُوّضت الهاء. وقيل: يطلق على الذهب والفضّة، بخلاف الورق. فتح الباري (٣/ ٣٧٦) وانظر أيضاً: النهاية لابن الأثير (٢/ ٢٥٤).

(٣) سيأتي تخريجه في موضعه قريباً في ص (٧٦٢).

(٤) إعلام الموقعين (١/ ٤٤٩-٤٥٠) وقد أشار إلى هذا الفرق أيضاً ابن قدامة رحمه الله في المغني (٤/ ٦٨-٦٩).

«ليس فيما دون خمسة أوسق[١] من التمر صدقة[٢]، وليس فيما دون خمس أواقٍ[٣] من الورق[٤] صدقة، وليس فيما دون خمس ذَوْدٍ[٥] من الإبل صدقة»[٦].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دل الحديث على إيجاب الزكاة في الخمس من

---

(١) الأوسق، جمع: وَسْق - بالفتح - وهو: ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ. والصاع الواحد خمسة أرطال وثلث رطل. والرطل الواحد يساوي ١٢٨ درهما وأربعة أسباع درهم. والدرهم الواحد = ٢,٩٧جراما. وعلى هذا يكون الرطل الواحد = ٣٨١,٨٥٧ كيلو جراما. وتكون جملة الأوساق تساوي ٦١٨,٨كيلو جراما. انظر: النهاية لابن الأثير (٥/ ١٨٥)؛ المغرب (٢/ ٣٥٤)؛ المقادير الشرعية والأحكام المتعلقة بها للكردي ص (٢٢٦، ٣٠٩).

(٢) المراد بالصّدقة في هذا الحديث - وفي غيرها من الأحاديث في هذا الباب - هي الصدقة المفروضة، وهي الزكاة، سمّاها الله تعالى صدقة، وسمّاها زكاة، وهذا ما لا تنازع فيه. انظر: الاستذكار (٣/ ٧).

(٣) أواق، جمع: أُوقيّة - بضم الهمزة وتشديد الياء - اسم لأربعين درهما. النهاية لابن الأثير (٥/ ٢١٧) وانظر أيضاً: شرح النووي على صحيح مسلم (٧-٨/ ٥٥)؛ فتح الباري (٣/ ٣٦٤). فخمسة أواق يساوي: مائتي درهم.

(٤) الورق - بكسر الراء، وقد تسكّن -: الفضّة. النهاية لابن الأثير (٥/ ١٧٥).

(٥) الذَّوْد من الإبل: ما بين الثنتين إلى التسع. وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر، واللفظة مؤنثة لا واحد لها من لفظها، كالنعم. النهاية لابن الأثير (٢/ ١٧١).قال النووي ﷺ: «الرواية المشهورة: «خمسِ ذَوْدٍ» بإضافة ذود إلى خمس، وروي بتنوين خمسٍ، ويكون ذود، بدلاً عنه...»أشرح النووي على صحيح مسلم (٧٠٨/ ٥٥) وانظر أيضاً: فتح الباري (٣/ ٣٧٨).

(٦) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة (٣/ ٣٧٨) برقم (١٤٥٩) وفي مواضع أخرى بأرقام (١٤٠٥، ١٤٤٧، ١٤٨٤)؛ صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (٧-٨/ ٥٣-٥٧) برقم (٢٢٦٠-٢٢٦٨).

الإبل فما فوقها، ونفي الزّكاة عما دونها، ولا خلاف في ذلك[(١)].

ب- أدلة عدم إيجاب الزّكاة في الخيل:

استدل الإمام ابن القيم رحمه الله لذلك بالسنة[(٢)]، ويضاف إليها المعقول:

أمّا السُّنَّةُ؛ فمن حديثين، وهما:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبده، ولا فرسه صدقة»[(٣)].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دلّ الحديث نصّا على أنه لا زكاة في الخيل.

قال النووي رحمه الله: «هذا الحديث أصل في أن أموال القِنْيَة لا زكاة فيها، وأنّه لا زكاة في الخيل، والرّقيق إذا لم تكن للتجارة»[(٤)].

٢-حديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عفوت عن صدقة الخيل، والرّقيق[(٥)]، فهاتوا صدقة الرِّقة؛من كلّ أربعين درهماً

(١) انظر: الاستذكار (٣/ ٧).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٤٩) وقد أورد ثلاثة أحاديث، لكن أحدها ضعيف، فاكتفيت بالحديثين الصحيحين.

(٣) متفق عليه، واللفظ لمسلم: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة (٣/ ٣٨٣) برقم (١٤٦٣) وفي باب ليس على المسلم في عبده صدقة برقم (١٤٦٤)؛ صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (٧-٨/ ٥٨-٥٩) برقم (٢٢٧٠-٢٢٧٢).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٧-٨/ ٥٨).

(٥) قال الخطابي رحمه الله: «إنما أسقط الصّدقة عن الخيل والرّقيق إذا كانت للركوب والخدمة، فأما ما كان منها للتجارة ففيه الزكاة في قيمتها» معالم السنن (٢/ ٢٧) وانظر أيضا: فتح الباري (٣/ ٣٨٣).

درهماً[١]، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين، ففيها خمسة دراهم»[٢].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: كسابقه.

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فمن ثلاثة أوجهٍ:

أحدها: أن الخيل أشبه بالبغال والحمير من بهيمة الأنعام، ولا خلاف بين أهل العلم في أن لا زكاة في البغال والحمير، فتلحق الخيل بها.

وقد جمع الله تعالى بينها، فجعل الخيل والبغال والحمير صنفاً واحداً، في قوله: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[٣].

وجمع بين الأنعام، فجعلها صنفاً في قوله: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥﴾[٤] وقوله تعالى:

---

(١) الدرهم: اسم للمضروب المدوّر من الفضة، كالدينار من الذهب. انظر: المغرب (١/ ٢٨٦). ويساوي الواحد منه بالجرامات: ٩٧,٢تقريباً. انظر: المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها ص (١٣٤-١٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السّائمة (٢/ ٢٣٢) برقم (١٥٧٤). والترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق (٣/ ١٦) برقم (٦٢٠) واللفظ له، وقال: «وسألت محمداً[يعني الإمام البخاري]عن هذا الحديث؟ فقال: كلاهما عندي صحيح».وابن ماجة في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب (١/ ٥٧٠) برقم (١٧٩٠). وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (٣/ ٣٨٣): «إسناده حسن». وصححه الشيخ الألباني رحمه الله انظر: صحيح سنن أبي داود (١/ ٢٩٦) برقم (١٣٩٢).

(٣) سورة النحل، الآية (٨).

(٤) سورة النحل، الآية (٥).

وقوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ﴾ [النحل: ٥] أي: مما تتخذون من أصوافها، =

﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمَ لِتَرْكَبُوا۟ مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٧٩﴾﴾[(١)].

الثَّاني: أنّها تقتنى للزينة والاستعمال، لا للنماء، فلم تجب فيها الزّكاة كالعقار، والأثاث[(٢)].

الثَّالث: أن ما لا زكاة في ذكوره المفردة، وإناثه المفردة، لا زكاة فيهما إذا اجتمعا كالحمير[(٣)].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته، كما تقدمت. فتجب الزكاة في خمس من الإبل، ولا تجب في عدة آلاف من الخيل إذا لم تكن معدة للتجارة، وليس مع مَنْ خالف في ذلك حجة يعتمد عليها، وهذه الأدلة صريحة في الرّد عليهم، كما قاله النووي رحمه الله[(٤)]، والله تعالى أعلم.

❁❁❁❁❁

= وأوبارها، وأشعارها، وجلودها، من الثياب، والفرش، والبيوت. انظر: تيسير الكريم الرحمن (٣/ ٤٨)؛ تفسير ابن كثير (٢/ ٥٤٢).

(١) سورة غافر، الآية (٧٩) وانظر هذا الاستدلال في: المقدمات الممهدات (١/ ١٦١) وانظر أيضا في عدم وجوب الزكاة في البغال والحمير: المغني (٤/ ٦٦-٦٧)؛ المحلى (٤/ ٣٥).

(٢) انظر: المهذب مع المجموع (٥/ ٣١٠). والأثاث، هو: متاع البيت. انظر: المجموع الموضع المذكور.

(٣) انظر: المغني (٤/ ٦٧)؛ المعونة (١/ ٤٠٧).

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٧-٨/ ٥٨).

٥٤- المسألة الرَّابعة

الفرق بين إيجاب الزَّكاة في أول نصاب من الإبل من غير جنسها، وفي أول نصاب من البقر، والغنم من جنسه.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنَّ الزّكاة تجب في أول نصاب من الإبل من غير جنسها - وهو شاة من الغنم - **وعليه إجماع العلماء**[1].

بخلاف أول نصاب من البقر، والغنم، فإن الواجب فيه من جنسه[2] **وعليه أيضاً إجماع العلماء**[3].

---

(١) نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم على أن أول نصاب الإبل هو خمسٌ منها، والواجب فيها شاة، انظر: الإجماع لابن المنذر ص (١١/ ١٢)؛ مراتب الإجماع لابن حزم ص (٦٥)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (١٦٤)؛ اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٩٢)؛ الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة ص (٦٣)؛ المجموع (٥/ ٣٥٥)؛ إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢/ ٧٢٣، ٧٢٥).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٥١)؛ زاد المعاد (٢/ ٧).

(٣) أما البقر، فقد حكى كثير من العلماء الإجماع على أن أول نصابها هو: ثلاثون، والواجب فيها: تبيعٌ، أو تبيعة، وهو الذي له سنة، ودخل في الثَّانية، انظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (١٦٦)، اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٩٦)؛ الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة ص (٦٤)؛ الاستذكار (٣/ ٧١)؛ التلخيص (٢/ ٣٠٠).
وحُكي في المسألة خلاف، قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ: «وحكى أبو عبيد الإجماع عليه، وجماهير العلماء على أنّه ليس فيما دون الثلاثين شيء، وحكي عن سعيد، والزهري أن في الخمس شاة كالإبل» مجموع الفتاوى (٢٥/ ٣٦) وانظر أيضاً: المغني (٤/ ٣١-٣٢) فقد حكى الخلاف المذكور. =

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما بيّنه الإمام ابن القيم رحمه الله في سياق ردّه على نفاة القياس والمعاني، الذين قالوا في اعتراضهم: «وأوجب[١] في أول نصاب من الإبل من غير جنسها، وفي أول نصاب من البقر والغنم من جنسه؟»[٢] يريدون بذلك أنّه تفريق بين المتماثلات؟؟ .

فكرّ رحمه الله عليه، مبينا وجه الفرق بينهما، **فقال:**

«. . . ثم لمّا كانت تلك النّصب تنقسم إلى ما لا يُجحف المواساة ببعضه، أوجب الزّكاة منها، وإلى ما يُجحف المواساة ببعضه، فجعل الواجب من غيره، كما دون الخمس والعشرين من الإبل» أهـ[٣].

- **وقال في موضع آخر - أيضاً:** «ثم إنّه لما كان لا يحتمل المواساة كلّ مالٍ وإن قلّ، جعل للمال الذي تحتمله المواساة نُصُباً مقدّرة المواساة فيها، لا تجحف بأرباب الأموال، وتقع موقعها من المساكين، فجعل للورق مائتي درهم. . . وللغنم أربعين شاة، وللبقر ثلاثين بقرة، وللإبل خمساً، لكن لمّا كان نصابها لا يحتمل

= وأما الغنم، فأول نصابها أربعون شاة، والواجب فيها شاة منها، بإجماع أهل العلم، انظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (١٦٧)؛ اختلاف الأئمة العلماء (١/١٩٨)؛ الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة ص (٦٦)؛ المغني (٣٨/٤).

(١) أي الشرع.
(٢) إعلام الموقعين (١/٤١٩).
(٣) إعلام الموقعين (١/٤٥١).

المواساة من جنسها، أوجب فيها شاة، فإذا تكرّرت الخمس خمس مرّات، وصارت خمسا وعشرين، احتمل نصابها واحداً منها، فكان هو الواجب» أهـ[١].

وخلاصة الفرق، هو: أن نصاب البقر، والغنم يحتمل المواساة، فجعل الواجب فيها من جنسها. بخلاف نصاب الإبل، فإنه لا يحتمل المواساة، فجعل الواجب فيها من غير جنسها، وهو الشاة من الغنم، حتى لا تجحف بأرباب الأموال.

الأَدِلَّةُ :

أ- أدلة إيجاب الزكاة في أول نصاب من الإبل من غير جنسها :

استدل العلماء - رحمهم الله تعالى - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالسنة:

من حديث أنس رضي الله عنه في كتاب أبي بكر الصّديق رضي الله عنه وفيه: «هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله...» الحديث، وفيه:

«وفي أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة... ومن لم يكن معه إلّا أربعٌ من الإبل، فليس فيها صدقة إلّا أن يشاء ربّها، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة...»[٢].

والحديث نص صريح في إيجاب الزكاة في أول نصاب من

---

(١) زاد المعاد (٢/٧).

(٢) تقدّم تخريجه من صحيح البخاري، في ص (٧٥٣).

الإبل من غير جنسها .

ب- أدلة إيجاب الزكاة في أول نصاب البقر، والغنم من جنسها :

أولاً : أدلة إيجاب الزكاة في أول نصاب البقر من جنسها :

استدل العلماء - رحمهم الله تعالى - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالسنة :

من حديث معاذ ﷺ قال : «بعثني النبي ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كلّ ثلاثين بقرةٍ تبيعاً[1]، أو تبيعة، ومن كلّ أربعين مسنّة[2]» [3].

قال ابن عبد البر ﷺ : «ولا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر ما في حديث معاذٍ هذا، وأنّه النصاب المجتمعُ عليه

---

(١) التّبيع : ولد البقرة الذي له سنة، ودخل في الثّانية، وقيل له ذلك؛ لأنّه يتبع أمّه. المغني (٤/ ٣٢)؛ وانظر أيضا : المجموع (٥/ ٣٨٥)؛ النهاية لابن الأثير (١/ ١٧٩).

(٢) المُسِنّة : قال الأزهري : والبقرة، والشاة، يقع عليهما اسم المسنّ إذا أثنيا، وتثنيان في السنة الثّالثة. وليس معنى إسنانها : كبرها كالرجل المسنّ. ولكن معناه : طلوع سنّها في السنة الثّالثة. النهاية لابن الأثير (٢/ ٤١٢) وانظر أيضاً : اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٠١)؛

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (٢/ ٢٣٤) برقم (١٥٧٦)؛ والترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر (٣/ ٢٠) برقم (٦٢٣) واللفظ له. وابن ماجة في سننه، كتاب الزكاة، باب صدقة البقرة (١/ ٥٧٦-٥٧٧) برقم (١٨٠٣). قال الترمذي : «حديث حسن» وأقره عليه النووي في الخلاصة (٢/ ١٠٩٣) وانظر أيضاً : فتح الباري (٣/ ٣٧٩)؛ مجموع الفتاوى (٢٥/ ٣٦).

فيها»[١].

ثانياً: أدلة إيجاب الزكاة في أول نصاب من الغنم من جنسها:

استدل العلماء - رحمهم الله تعالى - لذلك - مع الإجماع المتقدم- بالسنة:

من حديث **أنس** رضي الله عنه في كتاب أبي بكر الصّديق رضي الله عنه الطويل، وفيه: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة... فإن كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها زكاة إلّا أن يشاء ربّها...»[٢].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوته أدلته وإجماع العلماء عليه، فتجب الزكاة في أول نصاب الإبل من غير جنسها، وفي أول نصاب البقر والغنم من جنسها، لما تقدم من الأدلة، والفرق بينهما، والله أعلم.



---

(١) الاستذكار (٣/ ٧١) ونقل عنه هذا القول: الحافظ ابن حجر رحمه الله في التلخيص (٢/ ٣٠٠).

(٢) تقدّم تخريجه من صحيح البخاري في ص (٧٥٣).

٥٥- المسألة الخامسة

الفرق بين إيجاب الشرع في الذهب والفضة، وعروض التجارة[(١)]: ربع العشر. وفي الزُّرُوع والثِّمَار: العشر أو نصفه. وفي الرِّكاز[(٢)]: الخمس.

ذَهَبَ الإمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ إلى أنَّ الواجب في:

- الذَّهَبِ، والفضةِ، وعُروضِ التجارةِ: رُبعُ العُشرِ .وعليه اتفاق العلماء[(٣)].

(١) عروض التجارة، هي: كل ما أعد للتجارة من المال - غير النقدين - على اختلاف أنواعه من النبات، والحيوان، والعقار، والثياب، ونحوها. انظر:المغني (٤/ ٢٤٩)؛ الإقناع (١/ ٢٧٥)؛ شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٣٤). وقال في المجموع (٦/ ٦): «مال التجارة، هو: كل ما قصد الاتجار فيه عند تملكه، بمعاوضة محضة» وانظر أيضا: كفاية الأخيار ص (٢٧٩، ٢٨٠)؛ فتح الباري (٣/ ٣٦٦).

(٢) الرِّكاز -بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي: هو المال المدفون في الجاهلية، فِعال بمعنى مفعول، كالبِساط بمعنى المبسوط، والكتاب بمعنى المكتوب. ويقال: هو المعدن. المصباح المنير ص (١٢٤) وانظر أيضاً: لسان العرب (٥/ ٣٠٠)؛ القاموس المحيط ص (٤٦١)؛ النهاية لابن الأثير (٢/ ٢٥٨)؛ فتح الباري (٣/ ١٩٢)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١-١٢/ ٢٢٤). وسيأتي الفرق بين اللقطة والركاز،) برقم (١٢١).

(٣) أما الذهب والفضة، فقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على أن أول نصاب الذهب عشرون دينارا، وأول نصاب الفضة مائتا درهم، فإذا بلغ الذهب عشرين دينارا، والفضة مائتي درهم، وحال عليه الحول، ففيه ربع العشر. انظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٠٤)؛ الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة ص (٦٧)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (١٧٤)؛ الإجماع لابن المنذر ص (١٢، ١٣)؛ مراتب الإجماع لابن حزم ص (٦٣، ٦٤)؛ الحاوي الكبير =

- وفي الزُّرُوعَ، والثِّمَارِ: العشرُ، أو نِصْفُهُ .وعليه أيضا اتفاق العلماء(١).
- وفي الرِّكَازِ: الخُمْسُ(٢) وعليه أيضا اتفاق العلماء(٣).

= (٣/ ٢٦٧)؛ المغني (٤/ ٢١٥).
وقد حكي في المسألة خلاف، فروي عن الحسن البصري أنه قال: لا شيء في الذهب حتى يبلغ أربعين مثقالاً، أو ديناراً، ففيه مثقال. انظر: رحمة الأمة، والإجماع لابن المنذر الموضعين السابقين.
واعتبر النووي ﷺ هذا الخلاف شاذا؛ حيث قال: «وأما الذهب فعشرون مثقالاً، والمعوّل فيه على الإجماع، وقد حكي فيه خلاف شاذ» شرح النووي على صحيح مسلم (٧-٨/ ٥٣).
وأما عروض التجارة، فقد نقل - أيضا - غير واحد من أهل العلم الإجماع على وجوب الزكاة فيها، وهو ربع العشر، انظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (١٧٧)؛ المجموع (٦/ ٤)؛ الشرح الكبير (٢/ ٦٢٣)؛ الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة ص (٦٧)؛ التلخيص للحافظ ابن حجر ﷺ (٢/ ٣٤٦).
إلّا أن المسألة حكي فيها خلاف -أيضا-؛فذهب بعض العلماء، وأهل الظاهر إلى أنه لا تجب الزكاة في عروض التجارة، واختار هذا القول أيضا الشيخ الألباني ﷺ وأفاد أن المسألة مما اختلف العلماء فيها، فلا يصح إدّعاء الإجماع فيها، انظر: المحلى (٤/ ٣٩-٤٧)؛ تمام المنة ص (٣٦٣-٣٦٦)
وانظر أيضا: المجموع (٦/ ٤)؛ الحاوي الكبير (٣/ ٢٨٢)؛ الشرح الكبير (٢/ ٦٢٣)

(١) يجب العُشر فيما سُقي بماء السماء والأنهار ونحوها مما ليس فيه مؤنة كثيرة، ونصف العُشر فيما سُقي بالنواضح وغيرها مما فيه مؤنة كثيرة، وكل هذا متفق عليه بين أهل العلم، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٧-٨/ ٥٨)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (١٧١)؛ اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٠٣)؛ مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٠)؛ إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢/ ٧٤٠-٧٤٣).
(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٥٠-٤٥١).
(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر ص (١٣)؛ الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة =

وَالفَرْقُ بَيْنَهَا:

هو ما بيّنه الإمام ابن القيّم ﷺ مفصّلا ، في سياق ردّه على نفاة القياس والمعاني، الذين قالوا في اعتراضهم: «وأوجب[(١)] في الذهب والفضة والتّجارة ربع العشر، وفي الزروع والثمار العشر أو نصفه، وفي المعدن[(٢)]

= ص (٦٩)؛ شرح السنة للبغوي (٦/ ٥٩)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١-١٢/ ٢٢٤)؛ مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٩/ ٣٧٦).

(١) أي الشرع.

(٢) هكذا هو في الأصل: «المعدن» في النسختين الموجودتين عندي. لكن المراد هو الركاز، لثلاثة أمور:

أحدها: أن نفاة القياس والمعاني لا يقولون بوجوب الخمس في المعدن، بل يقولون ذلك في الركاز؛ قال ابن حزم ﷺ: «ولا شيء في المعادن كلّها، وهي فائدة، لا خمس، ولا زكاة معجّلة، فإن بقي الذهب والفضة عند مستخرجها حولاً قمرياً وكان ذلك مقدار ما تجب فيه الزكاة: زكّاه، وإلّا فلا» المحلى (٦/ ١٠٨) وانظر وجوب الخمس في الركاز فيه (٦/ ١٠٩) .

والأمر الثّاني: أن الإمام ابن القيم ﷺ لما جاء إلى الجواب عن هذا السؤال أو الاعتراض في التفصيل ذكر الركاز، ولم يذكر المعدن، حيث قال: «ثم لمّا كان الرّكاز مالاً مجموعاً محصّلاً . . .».

والأمر الثّالث: أن الإمام ابن القيم ﷺ أيضاً لا يرى الخمس في المعدن، ولا الزكاة، كما يدل على ذلك قوله في تعليقه على حديث: «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس» قال: «وفي قوله«المعدن جبار» قولان: أحدهما. . .والثّاني: أنه لا زكاة فيه، ويؤيد هذا القول اقترانه بقوله: «وفي الركاز الخمس» ففرق بين المعدن والركاز، فأوجب الخمس في الركاز، ؛ لأنه مال مجموع يؤخذ بغير كلفة و لاتعب، وأسقطها عن المعدن؛ لأنّه يحتاج إلى كلفة وتعب في استخراجه، والله أعلم» إعلام الموقعين (٢/ ٦٨٧-٦٨٨) ولأجل هذه الأمور يترجح احتمال كتابة كلمة (المعدن) بدل كلمة (الركاز) ولعلي أقف على نسخة كتب فيه على الصواب -إن شاء الله تعالى. =

الخمس؟»[١]. يريدون بذلك أنه تفريق من الشارع بين المتماثلات؟؟

فكرَّ كَلَلهُ على ذلك، مبيّنا وجه الفروق الدقيقة، والأسرار البديعة بينها، فقال: «وأما قوله: «أوجب في الذهب والفضة والتجارة ربع العشر، وفي الزروع والثمار نصف العشر، أو العشر، وفي المعدن[٢] الخمس».

فهذا أيضاً من كمال الشريعة ومراعاتها للمصالح؛ فإن الشارع أوجب الزكاة مواساة للفقراء، وطُهرةً للمال، وعبوديّةً للرّب، وتقرّباً إليه بإخراج محبوب العبد له وإيثار مرضاته.

ثمَّ فرضها على أكمل الوجوه، وأنفعها للمساكين، وأرفقها بأرباب الأموال، ولم يفرضها في كل مال، بل فرضها في الأموال التي تحتمل المُواساة، ويكثر فيها الرّبح، والدَّر، والنَّسل، ولم يفرضها فيما يحتاج العبد إليه من ماله ولا غنى له عنه، كعبيده، وإمائه، ومركوبه، وداره، وثيابه، وسلاحه، بل فرضها في أربعة أجناس من المال: المواشي، والزروع والثمار، والذهب والفضة، وعروض التجارة؛ فإن هذه أكثر أموال الناس الدّائرة بينهم، وعامة تصرّفهم فيها، وهي التي تحتمل المواساة، دون ما أسقط الزكاة فيه.

ثمَّ قَسَّمَ كل جنس من هذه الأجناس بحسب حاله وإعداده للنماء

= والمعدِن: هو الموضع الذي تستخرج منه جواهر الأرض كالذهب والفضة، والنحاس وغير ذلك، مأخوذ من العدن: وهو الإقامة، والمَعْدِن: مركز كلّ شيء. انظر: النهاية لابن الأثير (٣/ ١٩٢)؛ لسان العرب (٩/ ٨٩).

(١) إعلام الموقعين (١/ ٤١٩).

(٢) المراد به الركاز، وقد تقدّم التنبيه عليه قريبا.

إلى ما فيه الزكاة، وإلى ما لا زكاة فيه، فقسّم المواشي. . . .

ثم قَسَّمَ الزروع والثمار إلى قسمين: قسم يجري مجرى السّائمة من بهيمة الأنعام في سقيه من ماء السّماء بغير كلفةٍ ولا مشقّةٍ، فأوجب فيه العشر.

وقِسْمٌ يُسقى بكلفة ومشقّة، ولكنّ كلفته دون كلفة المعلوفة[١] بكثير؛ إذ تلك تحتاج إلى العَلف كلَّ يومٍ، فكان مرتبة بين مرتبة السّائمة، والمعلوفة، فلم يوجب فيه زكاة ما شرب بنفسه، ولم يسقط زكاته جملة واحدة، فأوجب فيه نصف العشر.

ثم قَسَّمَ الذهب والفضة إلى قسمين: أحدهما: ما هو معدّ للثّمنية والتّجارة به والتّكسّب، ففيه الزكاة كالنّقدين، والسبائك[٢] ونحوها. وإلى ما هو معدّ للانتفاع دون الرّبح والتجارة، كحِلية المرأة[٣]، وآلات السلاح التي يجوز استعمال مثلها فلا زكاة فيه.

---

(١) المعلوفة: هي الناقة أو الشاة تُعلف للسّمن، ولا ترسل للرعي. والعَلف: ما تأكله الماشية. انظر: لسان العرب (٩/ ٣٥٥)؛ النهاية لابن الأثير (٢٨٧).

(٢) السبائك، جمع: سبيكة، وهي: القطعة المذَوَّبة من الذهب أو الفضة. انظر: لسان العرب (٦/ ١٦٢).

(٣) في زكاة حلي المرأة خلاف بين العلماء؛ فذهب إلى عدم وجوب الزكاة فيها: جمهور أهل العلم، منهم الأئمة الثلاثة، وقال به بعض الصحابة، والتابعين. وذهب الحنفية، والحنابلة في رواية إلى وجوب الزكاة فيها، وبه قال أيضا جماعة من الصحابة والتابعين. وقد أفتى بوجوب الزكاة فيها الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين -رحمهما الله- انظر: المغني (٤/ ٢٢٠-٢٢١)؛ مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٦-١٧)؛ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز (١٤/ ٨٢، ٨٤-٨٩)؛ فتاوى أركان الإسلام للشيخ ابن عثيمين ص (٤٣٠).

ثم قَسَّمَ العروض إلى قسمين: قسم أعدّ للتجارة، ففيه الزكاة، وقسم أعدّ للقِنْية والاستعمال، فهو مصروف عن جهة النماء، فلا زكاة فيه.

ثم لمّا كان حصول النّماء والرّبح بالتّجارة من أشقّ الأشياء وأكثرها معاناة وعملاً، خفّفها بأن جعل فيها ربع العُشر.

وكان[١] الرّبح والنّماء بالزروع والثّمار التي تُسقى بالكلفة أقلّ، والعمل أيسر، ولا يكون في كلّ السّنة، جعله ضعفه، وهو نصف العشر. ولمّا كان التّعب والعمل فيما يشرب بنفسه أقلّ، والمؤنة أيسر، جعله ضعف ذلك، وهو العشر...

ثم لمّا كان الرِّكاز مالاً مجموعاً محصّلاً، وكلفة تحصيله أقلّ من غيره، ولم يحتج إلى أكثر من استخراجه، كان الواجب فيه ضعف ذلك، وهو الخُمس.

فانظر إلى تناسب هذه الشريعة الكاملة التي بهَرَ[٢] العقولَ حسنُها وكمالها، وشَهِدَت الفِطَرُ بحكمتها، وأنّه لم يطرقِ العالمَ شريعةٌ أفضل منها.

ولو اجتمعت عقول العقلاء، وفطر الألبّاء، واقترحت شيئاً يكون أحسن مقترح، لم يصل اقتراحها إلى ما جاءت به» أهـ[٣].

---

(١) هكذا في الأصل، ولعل صوابه (ولما كان) لاستقامة المعنى به.
(٢) بَهَرَ، أي: غلب. انظر: المصباح المنير ص (٣٨).
(٣) إعلام الموقعين (١/ ٤٥٠-٤٥١).

الأدلة :

أ-أدلة وجوب ربع العشر في الذهب، والفضة:

استدل العلماء - رحمهم الله تعالى - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالسنة، من ثلاثة أحاديث، وهي:

١- حديث أنس رضي الله عنه في كتاب أبي بكر الصّديق رضي الله عنه وفيه: «هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله. . .» الحديث.

وفيه: «وفي الرّقة ربع العُشر، فإن لم تكن إلّا تسعين ومائة[١]، فليس فيها شيء إلّا أن يشاء ربّها. . .»[٢].

٢- حديث علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «فإذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً[٣]، فإذا كان لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك»[٤].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: «قوله: «إلّا تسعين ومائة» يوهم أنها إذا زادت على التسعين ومائة قبل بلوغ المائتين أن فيها صدقة، وليس كذلك؛ وإنما ذكر التسعين لأنّه آخر عقد قبل المائة، والحساب إذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالعقود، كالعشرات، والمئين، والألوف، فذكر التسعين ليدلّ على أن لا صدقة فيما نقص عن المائتين. . .» فتح الباري (٣/ ٣٧٦).

(٢) تقدم تخريجه من صحيح البخاري في ص (٧٥٣).

(٣) عشرون دينار: يساوي بالجرام خمسة وثمانين جراما. انظر: فتاوى أركان الإسلام للشيخ ابن عثيمين رحمه الله ص (٤٢٩).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (٢/ ٢٣٠) =

٣-حديث علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «قد عفوت عن صدقة الخيل، والرّقيق، فهاتوا صدقة الرِّقة من كلّ أربعين درهماً درهماً، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم»[١].

ب- أدلة وجوب ربع العشر في عروض التجارة[٢]:

استدل العلماء - رحمهم الله تعالى - لذلك بالأثر، والإجماع:

أما الأثر، فما روي عن زياد بن حُدير[٣]، قال: «استعملني عمر ﷺ على العُشر، فأمرني أن آخذ من تجّار المسلمين ربع العشر»[٤].

وأمّا الإجماع، فقد حكاه غير واحد من أهل العلم، أن الواجب في زكاة عروض التجارة: ربع العشر[٥].

= برقم (١٥٧٣) حسنّه الحافظ ابن حجر ﷺ في بلوغ المرام ص (١٧١).

(١) تقدم تخريجه قريباً في ص (٧٦٢-٧٦٣).

(٢) المطلوب هنا الأدلة على تحديد وجوب ربع العشر في عروض التجارة. وليس المراد أدلة وجوب الزكاة مطلقا في عروض التجارة، وبينهما فرق؛ فلذلك احتاج الأمر إلى التنبيه!.

(٣) زياد بن حُدير - بمهملة مصغّر - الأسدي، وله ذكر في الصحيح، ثقة عابد. أخرج له أبو داود. التقريب ص (٢١٨).

(٤) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال ص (٥٣٠) برقم (١٦٥٨) وأورده الحافظ ابن حجر ﷺ في التلخيص (٢/ ٣٤٦) بأطول من هذا، وعزاه إلى أبي عبيد، وسكت عنه. ولم أقف على الحكم عليه.

(٥) وهو إجماع القائلين بوجوب الزكاة في عروض التجارة، وقد تقدم الكلام على هذا الإجماع في بداية المسألة.

ج- أدلة وجوب العشر، أو نصفه في الزروع والثمار:

استدل العلماء - رحمهم الله تعالى - لذلك بالسنة، والإجماع:

أمّا السُّنَّةُ؛ فمن حديثين، وهما:

١- **حديث ابن عمر** ﵄ عن النبي ﷺ أنه قال: «فيما سقت السّماء، أو كان عَثَرِيّاً[(١)]، العُشر، وما سُقِيَ بالنَّضْحِ[(٢)]، نصف العُشر»[(٣)].

٢- **حديث جابر بن عبد الله** ﵁ أنّه سمع النّبي ﷺ قال: «فيما سقت الأنهار، والغيم[(٤)]، العُشور[(٥)]، وفيما سُقيَ بالسَّانيةِ[(٦)]،

---

(١) العَثَري - بفتح المهملة والمثلثة وكسر الرّاء وتشديد التحتانية، وحكي إسكان ثانيه - هو: من النخل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة، انظر: فتح الباري (٣/ ٤٠٨)؛ النهاية لابن الأثير (٣/ ١٨٢).

(٢) النَّضح - بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهلمة - أي بالسانية، وهي رواية مسلم، والمراد الإبل التي يستقى عليها، وذكر الإبل كالمثال، وإلّا فالبقر وغيرها كذلك في الحكم. فتح الباري (٣/ ٤٠٨). وقال ابن الأثير ﵀: «أي ما يستقى بالدوالي والاستقاء. والنواضح: الإبل التي يستقى عليها، واحدها: ناضح» النهاية له (٥/ ٦٩) وانظر أيضاً: الأموال لأبي عبيد ص (٤٨١)؛ التلخيص (٢/ ٣٢٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السّماء وبالماء الجاري (٣/ ٤٠٧) برقم (١٤٨٣).

(٤) الغيم - بفتح الغين المعجمة - وهو المطر. شرح النووي على صحيح مسلم (٧-٨/ ٥٧).

(٥) العُشور: بضم العين، جمع: عُشر، هذا ما رجّحه النووي ﵀ في ضبطه، ونقل أن بعض العلماء ضبّطوه بفتح العين، جمع عَشر. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٧-٨/ ٥٧).

(٦) السّانية: هو البعير الذي يسقى به الماء من البئر، ويقال له: الناضح. =

نصف العُشر»[١].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دلَّ الحديثُ على وجوب العشر فيما سقي بماء السماء، والأنهار ونحوها مما ليس فيه مؤنة كثيرة، ونصف العشر فيما سقي بالنواضح وغيرها مما فيه مؤنة كثيرة، وهذا متفق عليه[٢].

وأمّا الإجماع: فقد حكاه غير واحد من أهل العلم على أنّه يجب العشر فيما سقت السماء أو الأنهار، ونصف العشر فيما سقي بالنواضح[٣].

د-أدلة وجوب الخُمس في الركاز:

استدل العلماء -رحمهم الله تعالى- لذلك بالسنة، والإجماع:

أمّا السُّنَّةُ؛ فحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: إنّ رسول الله ﷺ قال: «العَجْماء[٤]

= شرح النووي على صحيح مسلم (٧-٨/٥٨) وانظر أيضاً: النهاية لابن الأثير (٢/ ٤١٥)؛ الأموال لأبي عبيد ص (٤٨١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر (٧-٨/٥٨) برقم (٢٢٦٩).

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٧-٨/٥٨).

(٣) انظر: شرح النووي الموضع السابق؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (١٧١)؛ اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٠٣)؛ مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٠)؛ إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢/ ٧٤٠-٧٤٣).

(٤) العجماء - بفتح المهملة وسكون الجيم وبالمدّ: تأنيث: أعجم، وهي البهيمة، ويقال أيضاً لكلّ حيوان غير الإنسان، ويقال لمن لا يفصح، والمراد هنا الأول. فتح الباري (١٢/ ٢٦٦) وانظر أيضاً: النهاية لابن الأثير (٣/ ١٨٧)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١-١٢/ ٢٢٢).



جُرحها جُبار[١]، والبئر جُبار[٢]، والمعدن جُبار[٣]، وفي الرّكاز الخمس»[٤].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دلّ الحديث على وجوب الخمس في الركاز، وهو نص في المسألة[٥].

---

(١) الجُبار - بضم الجيم، وتخفيف الباء-هو: الهدر الذي لا شيء فيه. فتح الباري (١٢/ ٢٦٦) وانظر أيضاً: شرح النووي على صحيح مسلم (١١-١٢/ ٢٢٢).
قال النووي ﵀: «والمراد بجرح العجماء إتلافها سواء كان بجرح أو غيره» وذكر تفصيلا جيدا في ترتب الضمان على جناية البهائم، وحالات عدم ترتب الضمان، يحسن الرجوع إليه. شرح النووي على صحيح مسلم (١١-١٢/ ٢٢٢).

(٢) والبئر جبار، معناه: أنّه يحفرها في ملكه أو في موات فيقع فيها إنسان أو غيره، ويتلف فلا ضمان عليه. وكذا لو استأجره لحفرها فوقعت عليه فمات فلا ضمان عليه. فأما إذا حفر البئر في طريق المسلمين، أو في ملك غيره بغير إذنه، فتلف فيها إنسان فيجب ضمانه على عاقلة حافرها، والكفارة في مال الحافر. وإن تلف بها غير الآدمي وجب ضمانه في مال الحافر. شرح النووي على صحيح مسلم (١١-١٢/ ٢٢٤).

(٣) قال ابن أبي العز ﵀: «والمعدن جبار» يحتمل وجهين أيضاً: أحدهما: أن من استأجر رجلاً ليحفر له معدنا، فانهار عليه فهو هدر. والثّاني: من استخرج معدنا فهو له ولا يخمّس» التنبيه على مشكلات الهداية (٢/ ٨٥٦) وقد رجح الاحتمال الثّاني. وقد ذكر الإمام ابن القيم ﵀ أيضاً الاحتمالين المذكورين في معنى الحديث. انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٦٨٧). وانظر أيضاً: شرح النووي على صحيح مسلم (١١-١٢/ ٢٢٣-٢٢٤)؛ فتح الباري (٣/ ٤٢٧).

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الدّيات، باب المعدن جُبار، والبئر جُبار (١٢/ ٢٦٥) برقم (٦٩١٢-٦٩١٣) وفي كتاب الزكاة، باب في الرّكاز الخمس (٣/ ٤٢٦) برقم (١٤٩٩)؛ صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب جُرح العَجماء والمعدن والبئر جُبار (١١-١٢/ ٢٢٢-٢٢٤) برقم (٤٤٤٠-٤٤٤٤).

(٥) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١-١٢/ ٢٢٤)؛ مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٧١-٣٧٢).

وأمّا الإجماع، فقد حكاه غير واحد من أهل العلم، على وجوب الخمس في الرّكاز؛ قال البغوي ﷺ[١]: «واتفق أهل العلم على وجوب الخمس في الركاز حالة ما يجده لا ينتظر به حول، وشرطه أن يجده مدفوناً في موات، أو موضع جاهلي لم يجر عليه ملك الإسلام، وأن يكون من دفن الجاهلية. فإن كان شيئاً لا يتصوّر بقاؤه من ذلك الزّمان، أو كان نقداً بضرب الإسلام فهو لقطة[٢]»[٣].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته، من السنة، والإجماع، وأوجه الفرق، كما تقدمت، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

---

(١) هو الإمام: الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، الحافظ أبو محمد الخراساني الشافعي، من مؤلفاته: شرح السنة، ومعالم التنزيل، وكتاب التهذيب، وغيرها، توفي سنة (٥١٦هـ) انظر: السير (١٩/ ٤٣٩-٤٤٣)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٧٥)؛ وفيات الأعيان (٢/ ١٣٦).

(٢) اللقطة - بضم اللام وفتح القاف - اسم المال الملقوط: أي الموجود. والالتقاط: أن يعثر على الشيء من غير قصد وطلب. وقال بعضهم: هي اسم الملتَقَط، كالضُّحَكة، والهُمَزة، فأما المال الملقوط، فهو بسكون القاف، والأول أكثر وأصح. واللقطة في جميع البلاد لا تحل إلّا لمن يعرفها سنة، ثم يتملكها بعد السنة، بشرط الضمان لصاحبها إذا وجد. فأما مكة ففي لقطتها خلاف. النهاية لابن الأثير (٤/ ٢٦٤).
وسيأتي الفرق بين اللقطة والركاز برقم (١٢١) والفرق بين لقطة مكة، ولقطة غيرها برقم (١٢٣).

(٣) شرح السنة له (٦/ ٥٩) وانظر أيضاً في نقل الاتفاق علي ذلك: الإجماع لابن المنذر ص (١٣)؛ الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة ص (٦٩)؛ مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٩/ ٣٧٦).

٥٦- المطلب الثّاني

الفرق بين عدم وجوب العشر في مواشي أهل الذمة، وعروضهم، وَبَيْنَ وجوب العشرين في الأراضي العشرية(١) التي صارت إليهم بالبيع أو الإجارة.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنَّ مواشي أهل الذّمة وعروضهم لا عشر عليهم فيها(٢) وعليه إجماع العلماء(٣).

بخلاف الأراضي العشرية التي صارت إليهم بالبيع أو الإجارة(٤)

---

(١) الأراضي العشرية: هي التي فتحت قهرا وقسمت بين الغانمين وثبتت في أيديهم، وكذا التي أسلم عليها أهلها، والأرض التي أحياها المسلمون. انظر: المجموع (٥/ ٤٧٨)؛ الإنصاف (٣/ ١١٦).

(٢) هذا إذا لم يتّجروا بها في بلاد أخرى، فإن اتّجروا بها في بلاد أخرى ومرّوا بالمسلمين فإنه يؤخذ منهم نصف العشر. انظر: أحكام أهل الذّمة (١/ ١٤٠).

(٣) نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على عدم وجوب العشر (الزكاة) على أهل الذمة في شيء من مواشيهم وعروضهم ما داموا مقيمين، انظر: الإجماع لابن المنذر ص (١٥)؛ مراتب الإجماع لابن حزم ص (٦٧)؛ الاستذكار (٣/ ١٣٦)؛ المغني (٤/ ٦٩)؛ إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢/ ٧١٢-٧١٤).

(٤) بيع الأرض العشرية أو إجارتها للذّمي مسألة خلافية بين أهل العلم؛ فذهب بعض الحنفية إلى أنّه يجوز ويضاعف عليهم العشر. وذهب الإمام مالك والإمام أحمد في رواية إلى أنّهم يمنعون من شرائها. وذهب الشافعية والحنابلة في رواية إلى أنّه يكره، فإن باع أو آجر لهم صحّ البيع والإجارة. والصحيح من المذهب عند الحنابلة أنه يجوز لأهل الذمة شراء الأرض العشرية، انظر: المغني (٤/ ٢٠٢)؛ الإنصاف (٣/ ١١٤)؛ الإقناع (١/ ٤٢٥)؛ المجموع (٥/ ٤٨١)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (١٧٣).

فإنها تجب عليهم فيها[١] عشران[٢]. وبه قال أبو يوسف من الحنفية[٣]، والحنابلة في الصحيح من المذهب[٤]. وهو قول الحسن البصري، وعطاء، وعبيد الله بن الحسن[٥]» [٦].

---

(١) أي في الخارج منها من الزروع ونحوها.

(٢) قد أورد الإمام ابن القيم رحمه الله هذه المسألة في كتابه «أحكام أهل الذمة» وذكر أنها مسألة خلافية بين أهل العلم، فأورد أقوالهم في ذلك مع ذكر بعض الأدلة، كما أورد عدّة روايات عن الإمام أحمد في ذلك، ورجّح أنّ مذهبه وجوب العشرين عليهم، حيث قال - بعد أن أورد عدة روايات عنه -: «فهذا مذهب أحمد كما تراه أنه يجب عليهم عشران، وعليه أكثر نصوصه واحتجاجه» وسياق كلامه يدلّ على اختياره وتأييده لهذا القول. انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ١٤٦) وقال أيضا: «والثَّالث: فيها عشران، كما كان على التغلبي، وهو الأقيس، والأصح» أحكام أهل الذمة (١/ ١٤٨).

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٤٤٨)؛ بدائع الصنائع (٢/ ٥٤).

(٤) انظر: الإنصاف (٣/ ١١٥)؛ الهداية للكلوذاني (١/ ٨٣)؛ أحكام أهل الذمة (١/ ١٤٦).
وذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى أن الأرض تتحوّل إلى أرض خراجية، فتجب عليهم فيها الخراج. وقال محمد بن الحسن رحمه الله : يجب عليهم العشر. وقال الإمام مالك رحمه الله : لا يصحّ بيع الأرض العشرية على الذّمي أصلاً. وقال الإمام الشافعي رحمه الله : لا خراج عليهم ولا عشر. واختلفت الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله فالمذهب كما تقدم أنه يجب عليهم عشران. وعنه: يمنع أهل الذمة من شراء الأرض العشرية. وعنه ليس عليهم عشر. وعنه: يجب عليهم عشر. وعنه: أرى عليهم زكاة. وعنه: لا أرى بأساً أن يشتري، وليس عليه زكاة ماله. انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٥٤-٥٥)؛ مختصر اختلاف العلماء (١/ ٤٤٨)؛ الهداية (٢/ ٤٧٣)؛ المجموع (٥/ ٤٨١)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (١٧٣)؛ المغني (٤/ ٢٠٢-٢٠٣)؛ الإنصاف (٣/ ١١٤-١١٥)؛ الأموال لأبي عبيد ص (٩٨-١٠١)؛ أحكام أهل الذمة (١/ ١٤١-١٤٣).

(٥) عبيد الله بن الحسن بن الحصين بن أبي الحرّ العَنْبَرِي، البصري، قاضيها، ثقة فقيه، مات سنة (١٦٨هـ) ليس له عند مسلم سوى موضع واحد في الجنائز. أخرج له مسلم، وأبو داود في الناسخ والمنسوخ. التقريب ص (٣٧٠).

(٦) انظر قولهم في: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٤٤٨)؛ المغني (٤/ ٢٠٣)؛ أحكام أهل الذمة (١/ ١٤٣).

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما أشار إليه الإمام ابن القيم رحمه الله في سياق تقريره وجوب العشرين في الأراضي العشرية التي صارت لأهل الذمة، وردّه على قياس الأرض على المواشي والعروض في إسقاط العشر عنها، حيث قال:

«... وقياس الأرض على المواشي والعروض[١] قياس فاسد؛ فإن المواشي والعروض لا تُراد للتّأبيد، بل تتناقلها الأيدي، وتختلف عليها الملّاك.

والأرض إذا صارت لواحد منهم، ولا عشر عليه فيها ولا خراج عضّ عليها بالنّواجذ[٢]، وأمسكها بكلتا يديه، وعطّل مصلحتها على أهل العشر» أهـ[٣].

وخلاصة الفرق، هو: أن ترك العشرين في الأراضي التي صارت لأهل الذمة بالبيع أو الإجارة أعظم ضررا على المسلمين؛ لأنها تراد للتأبيد، فإذا علم الذمي أنه لا عشر عليه فيها ولا خراج أمسكها، وعطلّ مصلحتها من العشر على المسلمين.

---

(١) وجه القياس أن يقال: يصح للذمي أن يشتري المواشي والعروض من المسلمين، وتسقط الزكاة عنها، فكذلك إذا اشتروا الأراضي العشرية تسقط الزكاة عنها قياسا على المواشي والعروض؟. انظر الإشارة إلى القياس المذكور في: المغني (٤/ ٢٠٣)؛ المجموع (٥/ ٤٨١).

(٢) النواجذ من الأسنان: الضواحك، وهي التي تبدو عند الضحك. والأكثر الأشهر: أنها أقصى الأسنان. النهاية لابن الأثير (٥/ ٢٠).

(٣) أحكام أهل الذمة (١/ ٣٢٦).

بخلاف المواشي والعروض، فإنها لا تراد للتأبيد، بل تتناقلها الأيدي، وتختلف عليها الملّاك، ولذلك فسقوط العشر منها أخف ضررا من سقوطه من الأراضي، والله أعلم.

الأدلة:

أ- أدلة عدم وجوب العشر في مواشي أهل الذمة، وعروضهم:

استدل العلماء - رحمهم الله تعالى - لذلك - مع الإجماع المتقدم - **بالمَعْقُولُ**، فقالوا: إنَّ العشر فيه معنى العبادة، والكافر ليس من أهل وجوب العبادة، فلا يجب عليه العشر، كما لا تجب عليه الزكاة المعهودة(١).

ب- دليل وجوب العشرين في الأراضي العشرية التي صارت إلى أهل الذمة:

استدل الإمام ابن القيم ﷺ لذلك بالمعقول، وهو: أن أهل الذمة إذا اتّجروا في غير بلادهم أخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين، مع جواز التجارة لهم، وأنّهم لا يسقطون بها حقّا لمسلم، فإذا دخلوا في الأرض العشرية بشراء أو كراء وهم ممنوعون من ذلك، فلأن يؤخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلم بطريق أولى.

إذ لو لم يؤخذ منهم لتعطّلت حقوق أرباب العشر، وما عليه من المنقطعين من الجند والفقراء، وغيرهم، وفي ذلك فساد عظيم؛ فإنّا

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٥٥) وأشار إلى هذا الاستدلال ابن القيم ﷺ في أحكام أهل الذمة (١/ ١٤٠، ١٤٢) باختصار. وانظر أيضا: الأموال لأبي عبيد ص (٩٩).

لو مكنّاهم من الدّخول في أرض العشر وهم يعلمون أنّه لا عشر عليهم، لتهافتوا[1]، وتهالكوا عليها، لكثرة المغلّ وقلة المؤنة، فتذهب حقوق المسلمين، وهذا باطل. وقياس الأرض على المواشي والعروض قياس فاسد؛ . . .» فذكر الفرق المذكور آنفاً[2].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها يظهر - والله أعلم - صحة الفرق وقوته، لثبوت الإجماع الوارد في عدم وجوب العشر في مواشي أهل الذمة وعروضهم، ولما تبين من فساد قياس الأرض على المواشي والعروض في ذلك، لما بينهما من الفرق. وعلى ذلك فتجب في الأراضي التي صارت لأهل الذمة العشرين ضعف ما يجب على المسلمين، لما تقدم من التعليل، والله أعلم.



(١) لتهافتوا، أي: لتساقطوا، من الهفت، وهو السقوط. انظر: لسان العرب (١٠٤/١٥).

(٢) أحكام أهل الذمة (١/١٤٦-١٤٧) وانظر أيضاً: المغني (٢٠٣/٤).

المبحث الثّاني:

الفروق الفقهية في خرص الثمار، ومصارف الزكاة،وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:** الفرق بين مشروعية خرص الثمار في الزّكَاة، والعرايا، وغيرها إذا بدا صلاحها.وَبَيْنَ تحريم القمار.
- **المطلب الثّاني:** الفروق الفقهية في مصارف الزكاة.



٥٧- المطلب الأول

الفرق بين مشروعية خرص[1] الثمار في الزَّكَاة، والعرايا[2]، وغيرها إذا بدا صلاحها، وَبَيْنَ تحريم القمار[3].

---

(١) الخرص - بفتح المعجمة، وحكي كسرها، وبسكون الراء بعدها مهملة: هو حرز ما على النخل من الرطب تمراً. وحكى الترمذي عن بعض أهل العلم أن تفسيره: أن الثمار إذا أدركت من الرطب والعنب مما تجب فيه الزكاة، بعث السلطان خارصاً ينظر، فيقول: يخرج من هذا كذا وكذا زبيباً، وكذا وكذا تمراً، فيحصيه، وينظر مبلغ العشر فيثبته عليهم، ويخلّي بينهم وبين الثمار، فإذا جاء وقت الجذاذ أخذ منهم العشر. فتح الباري (٣/ ٤٠٣)وانظر أيضاً: سنن الترمذي (٣/ ٣٦)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩-١٠/ ٤٢٥)؛ الإقناع (١/ ٤٢٢)؛ مختار الصحاح ص (٨٩).

(٢) العرايا، جمع عرية، وهي: أن يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطباً بخرصها تمراً. فتح الباري (٤/ ٤٥٩) وللعرايا تفاسير أخرى أيضا، وشروط ذكرها العلماء، انظر:فتح الباري (٤/ ٤٥٧)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩-١٠/ ٤٣٠)؛ الأموال لأبي عبيد ص (٤٨٨-٤٨٩)؛ النهاية لابن الأثير (٣/ ٢٢٤-٢٢٥)؛ المغني (٤/ ١٧٨).

(٣) القمار: المقامرة، يقال: تقامروا، أي: لعبوا القمار. انظر: لسان العرب (١١/ ٣٠٠) وانظر أيضا: القاموس المحيط ص (٤٢٩)؛ المختار الصحيح ص (٥٥٠)؛ معجم مقاييس اللغة (٢/ ٣٧٠-٣٧١).
قال الجرجاني ﷺ : «القمار: هو أن يأخذ من صاحبه شيئا فشيئا في اللعب». وقال أيضا:«القمار: في لعب زماننا كل لعب يشترط فيه غالبا من المتغالبين شيء من المغلوب» التعريفات له ص (١٧٩). وقال الكفوي: «القمار: كل لعب يشترط فيه غالبا أن يأخذ الغالب شيئا من المغلوب فهو قمار في عرف زماننا» الكليات له ص (٧٠٢).
ونقل الإمام ابن القيّم ﷺ عن أبي محمد بن حزم ﷺ أنه قال عن القمار أنه: ملاعبة الرجل صاحبه على أن من غلب منهما؛ أخذ من المغلوب قَمْرَته التي =

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنهّ يشرع خرص الثمار[1] في الزكاة، والعرايا، وغيرها[2]، إذا بدا صلاحها[3]. وبه قال أكثر أهل

= جعلاها بينهما، كالمتصارعين يتصارعان، والراكبين يتراكبان على أن من غلب منهما فللغالب على المغلوب كذا وكذا خطارا وقمارا، فإن ذلك هو الميسر الذي حرّمه الله تعالى. انظر: الفروسية ص (٢٢٥).

وعرفه شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ بأعم من ذلك، حتى جعله شاملا لبعض أنواع البيوع المنهي عنها، حيث قال: «القمار معناه: أن يؤخذ مال الإنسان، وهو على مخاطرة هل يحصل له عوضه أو لا يحصل، كالذي يشتري العبد الابق، والبعير الشارد، وحبل الحبلة، ونحو ذلك، مما قد يحصل له وقد لا يحصل له» مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٨٣) وانظر أيضا المصدر نفسه (٢٩/ ٢٢، ٤٩١) و (٣٠/ ٢٣٧) و (٣٢/ ٢١٦).

(١) كلام الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ هنا مجمل حيث لم يحدد نوعية الثمار التي يشرع فيها الخرص، إلّا أنّ سياق كلامه وما أورد من الأدلة يوحي بأن المراد بها عنده، النخل والعنب. وهو قول جمهور أهل العلم، يرون الخرص في النخل والعنب. وذهب بعض الظاهرية وشريح القاضي: إلى أن الخرص يختص بالنخل. ومال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّه يعمّ كل ما ينتفع به رطباً وجافا. انظر: فتح الباري (٣/ ٤٠٦)؛ المجموع (٥/ ٤٥٩)؛ الاستذكار (٣/ ١٠٦، ١٠٨)؛ المغني (٤/ ١٧٨-١٧٩). ولا مدخل لخرص الزرع في سنبله بالاتفاق. انظر: المغني (٤/ ١٧٩)؛ سبل السلام (٢/ ٦١٣). ثم إن جمهور العلماء يرون أن الخرص سنة ومستحب. وفي وجه عند الشافعية: واجب، قال النووي: هو شاذ ضعيف. المجموع (٥/ ٤٥٩) وانظر أيضاً: فتح الباري (٣/ ٤٠٦).

(٢) مثل: قسمة الثمار على رؤوس النخل خرصاً بين الشريكين. انظر: زاد المعاد (٣/ ١٣٧)؛ معالم السنن (٢/ ٣٩).

(٣) المراد ببدو الصلاح في الثمار: أن يحمرّ البسر أو يصفرّ، ويتموّه العنب، أي يدور فيه الماء الحلو، وقيل: أن تبدو فيه الصفرة. وبدو الصلاح في بعضها كبدوّه في الجميع. انظر: المهذب مع المجموع (٥/ ٤٤٨-٤٤٩).

العلم[١]؛ منهم المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

وممن كان يرى الخرص: عمر بن الخطاب، وسهل بن أبي حثمة[٥] ﷺ ومروان[٦]، والقاسم بن محمد، والحسن، وعطاء، والزهري، وعمرو بن دينار[٧]، وعبد الكريم بن أبي المخارق[٨]،

---

(١) انظر: المغني (٤/ ١٧٣)؛ سنن الترمذي (٣/ ٣٥-٣٦)؛ معالم السنن (٢/ ٣٨).

(٢) انظر: الاستذكار (٣/ ١٠٨)؛ المعونة (١/ ٤٢٢)؛ الإشراف (١/ ٣٩٥).

(٣) انظر: المجموع (٥/ ٤٥٩)؛ فتح الباري (٣/ ٦٠٤).

(٤) انظر: المغني (٤/ ١٧٣)؛ المستوعب (٣/ ٢٦٤).
وذهب الحنفية، إلى عدم مشروعية الخرص مطلقاً، وأنه لا يلزم به حكم. انظر: شرح معاني الآثار (٢/ ٣٩-٤١)؛ المبسوط (٧/ ١٩٧)؛ بدائع الصنائع (٢/ ١٨٦)؛ عمدة القاري (٩/ ٦٨)؛ الأموال لأبي عبيد ص (٤٩٢)؛ المغني (٤/ ١٧٣)؛ معالم السنن (٢/ ٣٨). وحكي عن الشعبي أنّه قال: الخرص بدعة!!. انظر: المغني، ومعالم السنن الموضعين السابقين.

(٥) سهل بن أبي حَثْمة بن ساعدة بن عامر الأنصاري الخزرجي، المدني، صحابي صغير، ولد سنة ثلاث من الهجرة، وله أحاديث، مات في خلافة معاوية ﷺ. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٢٥٧).

(٦) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أبو عبدا لملك الأموي، المدني، ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين، ومات سنة خمس في رمضان، وله ثلاث -أو إحدى-وستون سنة، لا تثبت له صحبة. أخرج له البخاري تعليقاً، وأصحاب السنن الأربعة. التقريب ص (٥٢٥).

(٧) عمرو بن دينار المكّي، أبو محمد الأثرم، الجُمَحِي مولاهم، ثقةٌ، ثبتٌ، مات سنة (١٢٦هـ) أخرج له الجماعة. التقريب ص (٤٢١).

(٨) عبد الكريم بن أبي المخارق، أبو أمية المعلّم، البصري، نزيل مكة، واسم أبيه: قيس. وقيل: طارق، ضعيف، له في البخاري زيادة في أول قيام الليل... وله ذكر في مقدمة مسلم، وما روى له النسائي إلّا قليلاً. مات سنة ست وعشرين ومائة. أخرج له البخاري، ومسلم، وأبو داود في المسائل، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة. التقريب ص (٣٦١).

وأبو عبيد[١]، وأبو ثور[٢].

بخلاف القمار، فإنه محرّم[٣] وعليه اتفاق العلماء[٤].

---

(١) هو: القاسم بن سَلّام البغدادي، أبو عبيد، الإمام المشهور، ثقةٌ، فاضلٌ، مصنِّفٌ، مات سنة (٢٢٤هـ) أخرج له البخاري تعليقا، وأبو داود، والترمذي. التقريب ص (٤٥٠).

(٢) انظر: المغني (٤/ ١٧٣) وانظر أيضا: الأموال لأبي عبيد ص (٤٨٥).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٦٨٧-٦٨٩). وانظر أيضاً: الأموال لأبي عبيد ص (٤٩٢).

(٤) قد فصّل شيخ الإسلام ﷺ القول في تحريم القمارِ، وذكرِ بعضِ أنواعه كالنرد، والشطرنج، وغيرهما، فأجاد وأفاد، وبين أنه إن كان بعوض فهو محرم باتفاق العلماء، وإن كان بغير عوض فهو أيضا محرم عند الأئمة الأربعة، وفيه خلاف شاذ لا يلتفت إليه، وهذه بعض نصوصه في ذلك:
قال -ﷺ-: «واتفق المسلمون على تحريم الميسر. واتفقوا على أن المغالبات المشتملة على القمار من الميسر، سواء كان بالشطرنج، أو بالنرد، أو بالجوز، أوبالكعاب، أو البيض» مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٢٠).
وقال أيضا: «إن اشتمل اللعب بها (أي الشطرنج) على العوض كان حراما بالاتفاق؛ قال أبو عمر بن عبد البر إمام المغرب: أجمع العلماء على أن اللعب بها على العوض قمار لا يجوز. وكذلك لو اشتمل اللعب بها على ترك واجب، أو فعل محرم، مثل أن يتضمن تأخير الصلاة عن وقتها، أو ترك ما يجب فيها من أعمالها الواجبة باطنا أو ظاهرا، فإنها حينئذٍ تكون حراما باتفاق العلماء» مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨).
وقال أيضا في موضع آخر: «وقد أجمع العلماء على أن اللعب بالنرد والشطرنج حرام إذا كان بعوض، وهو من القمار والميسر الذي حرّمه الله. والنرد حرام عند الأئمة الأربعة سواء كان بعوض أو غير عوض. ولكن بعض أصحاب الشافعي جوّزه بغير عوض؛ لاعتقاده أنه لا يكون حينئذ من الميسر. وأما الشافعي، وجمهور أصحابه، وأحمد، وأبو حنيفة وسائر الأئمة فيحرّمون ذلك بعوض وبغير عوض..» مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٤٤). =

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيم ﷺ في سياق ذكره أمثلةً عديدةً لردّ بعضِ النَّاسِ السُّنَنَ الصحيحةَ الصريحةَ المحكمةَ بالقياسِ، أو المتشابه من الأدلة ونحوها .

حيث قال: «**المثال التاسع والأربعون**: ردّ السنة الصحيحة الصّريحة المحكمة في خرص الثمار في الزكاة، والعرايا، وغيرها إذا بدا صلاحها، كما رواه الشافعي. . .[(١)]

فَرُدَّتْ هذه السنن كلّها بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾[(٢)].

= وقال أيضا - معتبرا الخلاف المذكور شاذا لا يلتفت إليه-: «والميسر المحرم ليس من شرطه أن يكون فيه عوض، بل اللعب بالنرد حرام باتفاق العلماء وإن لم يكن فيه عوض، وإن كان فيه خلاف شاذ لا يلتفت إليه» مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٥٣). كما نقل اتفاق المسلمين على تحريم القمار والميسر إذا اشتمل على العوض: الإمام ابن القيّم ﷺ نفسه أيضا في كتابه: الفروسية ص (٣٠٢، ٣١٥). وانظر أيضا في تحريم القمار: الأموال لأبي عبيد ص (٤٩٢)؛ معالم السنن للخطابي (٢/ ٣٨)؛ المغني (١٤/ ١٥٤)؛ المبسوط (٦/ ١٥٠).

(١) هنا ذكر أدلة مشروعية الخرص، وسيأتي ذكرها في الأدلة ص (٧٩٥-٨٠٠).

(٢) سورة المائدة، الآية رقم (٩٠).

والميسر: هو القمار. وقيل: هو ضرب بالقداح على الأموال، والثمار. وقيل: كلّ ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو من الميسر .والأنصاب: هي حجارة كان أهل الجاهلية يذبحون قرابينهم عندها .والأزلام: هي قداح كانوا يستقسمون بها. وقوله: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة: ٩٠] قيل: سخط من عمل الشيطان. وقيل: إثم. وقيل: شر من عمل الشيطان. انظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٨٧).

قالوا: والخرص من باب القمار والميسر، فيكون تحريمه ناسخاً لهذه الآثار[(١)].

وهذا من أبطل الباطل؛ فإن الفرق بين القمار والميسر، والخرص المشروع، كالفرق بين البيع والرّبا[(٢)]، والميتة والمذّكى[(٣)]، وقد نزّه الله ورسوله وأصحابه عن تعاطي القمار وعن شرعه، وعن إدخاله في الدّين.

ويا لله العجب! أكان المسلمون يقامرون إلى زمن خيبر، ثم استمروا على ذلك إلى عهد الخلفاء الراشدين، ثم انقضى عصر الصحابة وعصر التابعين على القمار، ولا يعرفون أن الخرص قمار حتّى بيّنه بعض فقهاء الكوفة[(٤)]؟! وهذا والله الباطل حقاً، والله الموفق»[(٥)].

ويمكن خلاصة الفرق المذكور في وجهين:

أحدهما: من حيث الشرع؛ فإنه فرّق بين خرص الثمار في

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار (٢/ ٤٠-٤١)؛ بدائع الصنائع (٢/ ٦٤)؛ مختصر اختلاف العلماء (١/ ٤٥٢)؛ معالم السنن (٢/ ٣٨).

(٢) سيأتي الفرق بين إباحة البيع، وتحريم الربا برقم (٨٥).

(٣) سيأتي الفرق بين تحريم الميتة، وإباحة المذكى برقم (٢٠٦).

(٤) نقل عنهم هذا القول أيضا: أبو عبيد في: الأموال ص (٤٩٢)، والخطابي في معالم السنن (٢/ ٣٨).
والكوفة: مدينة وسط العراق، غرب نهر الفرات، سمّيت الكوفة؛ لاستدارتها. وهي إلى اليوم مدينة مشهورة بأرض بابل من سواد العراق، مُصِّرتْ أيام عمر بن الخطّاب رضي الله عنه سنة (١٧ وقيل ١٩) وبظاهرها الحيرة، والنّجف، والخورنق، والسّدير، والغريّان. انظر: أطلس الحديث النبوي ص (٣٢١) وانظر أيضا: معجم البلدان (٤/ ٤٩٠).

(٥) إعلام الموقعين (١/ ٦٨٧-٦٨٩).

الزكاة وغيرها، وبين القمار؛ فأباح الخرص في الثمار، وحرّم القمار، ولا قول لأحد مع النص[١].

والثَّاني: من حيث المعنى، وهو: أن الخرص عدل، والمراد به وضع الحقوق في مواضعها. بخلاف القمار؛ فإنه ظلمٌ، والمراد به أكل أموال الناس بالباطل.

وقد أشار إلى هذين الوجهين من الفرق - أيضا - أبو عبيد رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: «وأما قوله[٢]: «إن الخرص كالقمار؟؟» فكيف يتساوى هذان القولان؟ وإنما قصد بالخرص قصد البر والتّقوى، ووضع الحقوق في مواضعها .

والقمار؛ إنما يراد به الفجور، والزّيغ عن الحق، واجتياح الأموال بغير حلّها، فكم بين هذين؟! ومتى سويّ الغيّ بالرّشاد؟ مع أن الذي جاء بتحريم القمار، هو الذي سنّ الخرص وأباحه، وأذن فيه، فما جعل قوله ههنا مقبولا، وههنا مردودا؟!» أهـ[٣].

الأَدِلَّةُ :

أ- أدلة مشروعية خرص الثمار في الزكاة، والعرايا :

استدل الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ لذلك بالسنة[٤]، ويضاف إليها

---

(١) وهذا الوجه من الفرق هو الذي قصده الإمام ابن القيّم -رَحِمَهُ اللَّهُ. ولم يذكر الوجه الثَّاني.

(٢) أي أهل العراق.

(٣) الأموال له (٤٩٣).

(٤) ذكر هذه الأدلة في: إعلام الموقعين (١/ ٦٨٧-٦٨٩) وانظر أيضاً: الأموال لأبي عبيد ص (٤٨٣-٤٩٥) باب خرص الثمار للصدّقة، والعرايا، والسنة في ذلك.

إجماع الصحابة، والمعقول:

أمّا السُّنَّةُ؛ فمن ستة أحاديث، وهي:

١- **حديث زيد بن ثابت** رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ رخّص في بيع العريّة بخرصها[١] تمراً»[٢].

٢- **حديث أبي حميد الساعدي** رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك[٣]، فأتينا وادي القرى[٤]، على حديقة[٥]

---

(١) بخرصها: أي بقدر ما فيها إذا صار تمراً، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩-١٠/ ٤٢٥).

(٢) متفق عليه، واللفظ لمسلم: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب تفسير العرايا (٤/ ٤٥٦) برقم (٢١٩٢) وفي مواضع أخرى بأرقام (٢١٧٣، ٢١٨٤، ٢١٩٢، ٢٣٨٠)؛ صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلّا في العرايا (٩-١٠/ ٤٢٥-٤٢٨) برقم (٣٨٥٦-٣٨٦٨) أخرجه من عدة طرق.

(٣) تبوك: مدينة من أشهر مدن المملكة العربية السعودية، تبعد عن المدينة المنورة شمالاً (٧٧٨كم) توجّه رسول الله ﷺ إليها سنة (٩وهي آخر غزواته ﷺ. انظر: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص (٦٩)؛ أطلس الحديث النبوي ص (٨٩) وانظر أيضا: معجم البلدان (٢/ ١٧).

(٤) وادي القرى: وادٍ بين المدينة المنورة ومدينة تبوك، سمّي وادي القرى لكثرة قراه، فتح سنة سبع للهجرة عنوة، ثم صولح أهلها على الجزية، من مدنه: (العُلا) وبين وادي القرى والمدينة المنورة (٣٥٠كم)شمالا. انظر: أطلس الحديث النبوي ص (٣٧٠)؛ المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص (٢٢٤)؛ معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ص (٢٥٠)وانظر أيضا: معجم البلدان (٥/ ٣٤٥).

(٥) الحديقة: البستان من النخل إذا كان عليه حائط. شرح النووي على صحيح مسلم (١٥-١٦/ ٤٣) وانظر أيضاً: صحيح البخاري مع فتح الباري (٣/ ٤٠٣).

لامرأة، فقال رسول الله ﷺ: «اخرصوها» فخرصناها. وخرصها رسول الله ﷺ عشرة أوسق، وقال: «أحصيها[١]، حتّى نرجع إليك إن شاء الله» وانطلقنا حتى قدمنا تبوك. . .ثم أقبلنا حتى قدمنا وادي القرى، فسأل رسول الله ﷺ المرأة عن حديقتها: «كم بلغ ثمرها؟» فقالت: عشرة أوسق. . .»[٢].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وفي هذا الحديث مشروعية الخرص»[٣].

٣- **حديث عتاب بن أسيد** رضي الله عنه[٤] قال: «أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيباً، كما تؤخذ زكاة النخل تمراً»[٥].

---

(١) أحصيها: أي أحفظي عدد كيلها، وأصل الإحصاء: العدد بالحصى، لأنّهم كانوا لا يحسنون الكتابة، فكانوا يضبطون العدد بالحصى. فتح الباري (٣/ ٤٠٤). قال أبو عبيد رحمه الله: «إنما أمرها رسول الله ﷺ بالإحصاء -فيما نرى- لتعلم أنه كما خرص عليها، فيكون أطيب لنفسها، وليس ذلك أن يكون كان لارتياب منه فيما خرص ﷺ» الأموال ص (٤٨٤-٤٨٥).

(٢) متفق عليه، واللفظ لمسلم: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب خرص التمر (٣/ ٤٠٢) برقم (١٤٨١) وفي مواضع أخرى بأرقام (١٨٧٢، ٣١٦١، ٣٧٩١، ٤٤٢٢)؛ صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ (١٥-١٦/ ٤٣-٤٤) برقم (٥٩٠٧).

(٣) فتح الباري (٣/ ٤٠٦).

(٤) عتاب بن أسيد بن أبي العِيص بن أمية الأموي، أبو عبد الرحمن، أو أبو محمد، المكي، له صحبة، وكان أمير مكة في عهد النبي ﷺ ومات يوم مات أبو بكر الصّديق رضي الله عنه فيما ذكر الواقدي، لكن ذكر الطبري أنّه كان عاملاً على مكّة لعمر رضي الله عنه سنة إحدى وعشرين. أخرج له أصحاب السنن الأربعة. التقريب ص (٣٨٠).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في خرص العنب (٢/ ٢٥٧) =

٤- حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ قال: «إذا خرصتم فجذّوا[١]، ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث أو تجذّوا، فدعوا الرُّبع»[٢].

قال الخطابي رحمه الله: «في هذا الحديث إثبات الخرص، والعمل

= برقم (١٦٠٣) واللفظ له، وقال: «وسعيد لم يسمع من عتاب شيئاً». والترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الخرص (٣/ ٣٦) برقم (٦٤٤) وقال: «هذا حديث حسن غريب» ونقل عن الإمام البخاري أنه قال: «حديث ابن المسيب عن عتاب بن أسيد أثبت وأصح»؛ وابن ماجة في سننه، كتاب الزكاة، باب خرص النخل والعنب (١/ ٥٨٢) برقم (١٨١٩). وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزكاة، باب السنة في خرص العنب لتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ زكاة النخل تمراً (٤/ ٤١) برقم (٢٣١٦-٢٣١٧).

نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله عن النووي رحمه الله أنه قال: «وهذا الحديث وإن كان مرسلاً لكنه اعتضد بقول الأئمة» التلخيص (٢/ ٣٣١) وانظر أيضا: المجموع (٥/ ٤٣٠-٤٣١). والحديث ضعفه الشيخ الألباني رحمه الله انظر: ضعيف سنن أبي داود ص (١٥٩) برقم (٣٤٧)؛ ضعيف سنن ابن ماجة ص (١٤١)؛ إرواء الغليل (٣/ ٢٨٢-٢٨٣).

(١) جذّوا، أمر من الجذّ، وهو القطع. انظر: النهاية لابن الأثير (١/ ٢٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في الخرص (٢/ ٢٥٩) برقم (١٦٠٥) واللفظ له. والترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الخرص (٣/ ٣٥) برقم (٦٤٣)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزكاة، باب السنة في قدر ما يؤمر الخارص بتركه من الثمار... (٤/ ٤٢) برقم (٢٣١٩-٢٣٢٠).

والحديث صححه الحاكم في المستدرك (١/ ٥٧٠) ووافقه الذهبي. ونقل الإمام ابن القيم رحمه الله تصحيحه لهذا الحديث في إعلام الموقعين (١/ ٦٨٨) وقال النووي رحمه الله في المجموع (٥/ ٤٦٠): «وإسناده صحيح إلّا عبد الرحمن فلم يتكلموا فيه بجرح ولا تعديل، ولا هو مشهور، ولم يضعّفه أبو داود» وسكت عنه الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (٣/ ٤٠٦) وضعّفه الشيخ الألباني رحمه الله انظر: ضعيف سنن أبي داود ص (١٦٠) برقم (٣٤٩).

به هو قول عامة أهل العلم...»[١].

٥- **حديث جابر بن عبد الله** ﷺ قال: «أفاء الله على رسوله خيبر، فأقرّهم رسول الله ﷺ كما كانوا، وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحة، فخرصها عليهم»[٢].

٦- **حديث عائشة** ﷺ أنّها قالت: «كان النبي ﷺ يبعث عبد الله ابن رواحة إلى يهود، فيخرص النخل حتّى يطيب[٣]، قبل أن يؤكل منه»[٤].

وأمّا إجماع الصحابة، فقد حكاه الخطابي ﷺ حيث قال: «وبقي الخرص يعمل به رسول الله ﷺ طول عمره، وعمل به أبو بكر، وعمر ﷺ في زمانهما، وعامة الصحابة على تجويزه، والعمل به، لم يذكر عن أحد منهم فيه خلاف»[٥].

---

(١) معالم السنن له (٢/ ٨٣). وانظر أيضا: سنن الترمذي (٣/ ٣٥-٣٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الخرص (٣/ ٦٩٩) برقم (٣٤١٤). صحّحه الشيخ الألباني ﷺ انظر: صحيح سنن أبي داود (٢/ ٦٥) برقم (٢٩١٣)؛ إرواء الغليل (٣/ ٣٨١).

(٣) حتى يطيب: أي يظهر في الثمار الحلاوة. انظر: عون المعبود (٤/ ٣٤٦).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب متى يخرص التمر؟ (٢/ ٢٦٠) برقم (١٦٠٦) واللفظ له. وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وقت بعثة الإمام الخارص يخرص الثمار... (٤/ ٤١) برقم (٢٣١٥) قال محققه: «إسناده صحيح على شرط مسلم» وأفاد الشيخ الألباني ﷺ أنه منقطع لكن له شواهد عديدة، فذكرها. انظر: إرواء الغليل (٣/ ٢٨٠-٢٨٢) وانظر أيضاً: التلخيص (٢/ ٣٣٢).

(٥) معالم السنن (٢/ ٣٨) وانظر أيضاً: السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ١٢٤)؛ المغني (٤/ ١٧٤).

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فقالوا: إنّ الضرورة تدعو إلى ذلك؛ لأنّ الزكاة تجب في الثمرة ببدوّ صلاحها، وأداؤها يتأخر إلى حال التّناهي، والعادة أن أرباب الأموال يأكلون ذلك رطبا، فلو تركناهم يتصرّفون فيها من غير خرصٍ لأضرّ ذلك بالفقراء، وإن منعناهم أكلها والتّصرّف فيها، أضرّ ذلك بهم، فكان الوجه الخرص للضرّورة، ولأن فيها مراعاةً للفريقين[1].

ب- أدلة تحريم القمار:

استدل الإمام ابن القيّم ﷺ لذلك بالكتاب، والسنة[2]:

أمّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾[3].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أن الميسر المذكور في هذه الآية هو القمار بإجماع العلماء[4].

وقد دلت الآية الكريمة على تحريمه من عدة أوجه:

- حيث وصفه الله تعالى - مع بقية الثلاثة - بأنها رجس من عمل الشيطان.

---

(١) الإشراف (١/ ٣٩٥) وانظر أيضاً: المعونة (١/ ٤٢٣)؛ المهذب مع المجموع (٥/ ٤٥٩).

(٢) ذكر هذه الأدلة في كتابه: الفروسية ص (٣٠١-٣١٤) وانظر أيضا أكثر هذه الأدلة في: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢١٦-٢٤٦).

(٣) سورة المائدة، الآية رقم (٩٠).

(٤) انظر: الفروسية ص (٢٢٥)؛ تفسير ابن كثير (٢/ ٨٧).

- وأمر باجتنابها .
- ثم خصّ الخمر والميسر بأنه يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر، ويصدّكم عن ذكر الله، وعن الصلاة .
- وهدد من لم ينته من ذلك بقوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[١].
- كما علّق الفلاح بالاجتناب في قوله: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. فكل هذه الأوجه دالة على تحريمه[٢].

وأمّا السُّنَّةُ؛ فمن ثلاثة أحاديث، وهي:

١- حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف منكم فقال في حلفه: باللّات[٣]، والعزّى[٤]، فليقل: لا إله إلّا

---

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٩١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٢٤-٢٢٥) وانظر أيضا: الفروسية ص (٣٠٨).

(٣) اللات: يجوز أن يكون من: لاتَهُ يَليتُهُ، إذا صرفه عن الشيء، كأنهم يريدون أنه يصرف عنهم الشّر، أو من لاتَ يليتُ، وألَتَ في معنى النقص. . .
وهو: اسم صنم (صخرة) كانت تعبده ثقيف، وتُعْطَفُ عليه العُزّى، نصبه لهم عمرو بن لُحيّ، كان موقعه غرب مسجد ابن عباس ﷺ، عن قرب منه. أطلس الحديث النبوي ص (٣٢٢) وانظر أيضا: معجم البلدان (٥/ ٤).

(٤) العُزَّى: بمعنى العزيزة، وموضعها قرب النّخلة الشّاميَّة، بواد يقال له: (حراض) بإزاء الغمير على يمين المصعد إلى العراق من مكة المكرّمة فوق ذات عرق.
وهو: صنم كان لثقيف، وقيل: سمرة كانت لغطفان يعبدونها، وكانوا بنوا عليها بيتا، وأقاموا لها سدنة، هدمها خالد بن الوليد ﷺ وأخرق السّمرة بعد فتح مكة المكرّمة. أطلس الحديث النبوي ص (٢٦٨) وانظر أيضا: معجم البلدان (٤/ ١١٦).

الله. ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك، فليتصدّق[١]»[٢].

قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «فكل من حلف بغير الله فهذه كفّارته. . .

وكفارة الشرك التوحيد، وهو كلمة: لا إله إلّا الله. ومن قال: تعال أقامرك. فقد تكلّم بهُجرٍ، وفُحشٍ، يتضمن أكل المال وإخراجه بالباطل، وكفّارة هذه الكلمة بضدّ القمار، وهو إخراج المال في أحقّ مواضعه، وهو الصدقة»[٣].

٢- حديث بُريدة بن الحُصَيب الأسلمي رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «من لعب بالنَّرْدشير[٤] كأنّما صبغ يده في لحم خنزير ودمه»[٥].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: حيث شبّه النبي ﷺ اللاعب به كالصابغ يده في لحم الخنزير ودمه في حال أكله منهما، فهو تشبيه لتحريمه بتحريم أكلهما[٦].

---

(١) قيل معناه: يتصدق بقدر ما أراد أن يجعله خطرا في القمار. انظر: النهاية لابن الأثير (٤/١٠٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلا (١٠/ ٥٣٢) برقم (٦١٠٧).

(٣) الوابل الصيب ورافع الكلم الطّيب ص (٣٨٧).

(٤) النّرد شير: هو النرد، وهو: معروف، شيء يلعب به، فارسي معرب وليس بعربي، فالنرد اسم أعجمي معرب، وشير: بمعنى حلو. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٥-١٦/١٨)؛ لسان العرب (١٤/ ١٠٣)؛ المصباح المنير ص (٣٠٩)؛ النهاية لابن الأثير (٥/ ٣٩). وضعه: أردشير بن بابك، ولهذا يقال: النرد شير. القاموس المحيط ص (٢٩١).

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الشعر، باب تحريم اللعب بالنّرد شير (١٥-١٦/١٨) برقم (٥٨٥٦).

(٦) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٥-١٦/١٨)؛ مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٢٢-٢٢٣).

٣- حديث أبي موسى الأشعري ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «من لعب بالنّرد فقد عصى الله ورسوله»[١].

ووجه كونه معصية لله ولرسوله؛ هو: أنه يصدّ عن ذكر الله، وعن الصلاة، ويوقع العداوة والبغضاء بين الناس[٢].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر جلياً قوة ما ذهب إليه الإمام ابن القيّم رحمه الله من مشروعية خرص ثمار النخيل والعنب، من حيث الأدلة كما تقدمت.

ولأنه لا غرر في الخرص، وليس من المزابنة[٣] المنهي عنها، إذ لا معارضة فيه، وإنما وجهه الاحتياط لرب المال والمساكين، فإن رب المال يملك التّصرف بالخرص، ويعرف المصدّق حقّ المساكين فيطالب به عند الجذاذ.

قال الخطابي رحمه الله: «قلت: العمل بالخرص ثابت، وتحريم القمار والميسر متقدّم، وبقي الخرص يعمل به رسول الله ﷺ طول عمره، وعمل به أبو بكر، وعمر رضي الله عنهما في زمانهما، وعامة الصحابة على تجويزه والعمل به، لم يذكر عن أحد منهم فيه خلاف.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في النهي عن اللعب بالنّرد (٥/ ٢٣٠) برقم (٤٩٣٨)؛ وابن ماجة في سننه، كتاب الأدب، باب اللعب بالنّرد (٢/ ١٢٣٨) برقم (٣٧٦٢) كلاهما بهذا اللفظ. قال الشيخ الألباني -رحمه الله: «حسن» صحيح سنن ابن ماجة (٢/ ٣١١) برقم (٣٠٣٠-٣٧٦٢) وانظر أيضاً: إرواء الغليل (٨/ ٢٨٤-٢٨٦).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٥٣).

(٣) المزابنة، هي: بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر. انظر: النهاية لابن الأثير (٣/ ٢٢٤).

فأما قولهم: إنّه ظن وتخمين، فليس كذلك، بل هو اجتهاد في معرفة مقدار الثمار وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير والمعايير، كما يعلم ذلك بالمكاييل والموازين، وإن كان بعضها أحصر من بعض، وإنما هذا كإباحته الحكم بالاجتهاد عند عدم النّص مع كونه معرّضاً للخطأ»[١].

وبناء على ذلك يكون الفرق صحيحا، وقويا، لقوة أدلته، كما تقدّمت، والله أعلم.



(١) معالم السنن (٢/٣٨) وانظر أيضاً قريباً من هـذا الكلام في فتح الباري (٣/٤٠٣).

المطلب الثّاني:

الفروق الفقهية في مصارف الزكاة

وفيه أربع مسائل:

❖ **المسألة الأولى:** الفرق بين عامل الزَّكَاة له أن يأخذ جزءا من الزَّكَاة مع الفقر والغنى، وَبَيْنَ الحاكم ليس له الأخذ مع الغنى؛ فهو كولي اليتيم إن احتاج أخذ وإن استغنى لم يأخذ.

❖ **المسألة الثّانية:** الفرق بين جواز قضاء دين المدين من الزكاة، إذا كان المستحق له غير صاحب الزكاة. وبين عدم جواز إسقاط دينه عن المدين وحسبانه من الزكاة، أو دفعها إليه بشرط أن يستوفيها منه في دينه عليه.

❖ **المسألة الثّالثة:** الفرق بين الجواز للإمام أن يدفع زكاة الفقير إليه بعد قبضها منه، وبين عدم الجواز له أن يسقطها عنه.

❖ **المسألة الرّابعة:** الفرق بين عدم جواز إعطاء الزكاة للأقارب من أهل الكفر، وبين وجوب الإنفاق عليهم إذا كانوا من عمود النّسب، وكانوا محتاجين.



٥٨- المسألة الأولى

الفرق بين عامل الزّكاة[١] له أن يأخذ جزءا من الزّكاة مع الفقر والغنى، وَبَيْنَ الحاكم ليس له الأخذ مع الغنى؛ فهو كولي اليتيم إن احتاج أخذ وإن استغنى لم يأخذ.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم رحمه الله إلى أن عامل الزكاة له أن يأخذ جزءاً من الزكاة مع الفقر والغنى[٢] وقد حكي الإجماع على ذلك[٣].

بخلاف الحاكم[٤]، فإنّ له أن يأخذ من بيت المال مع الحاجة،

---

(١) العاملون على الزكاة: هم السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذها من أربابها، وجمعها، وحفظها، ونقلها، ومن يعينهم ممن يسوقها، ويرعاها، ويحملها، وكذلك الحاسب، والكاتب، والكيال، والوزّان، والعدّاد، وكل من يحتاج إليه فيها، فإنه يعطى أجرته منها.المغني (٩/ ٣١٢)وانظر أيضاً: تفسير القرطبي (٨/ ١٥١)؛ الإنصاف (٣/ ٢٢٣)؛ المجموع (٦/ ١٦٨)؛ فتح الباري (٣/ ٤٢٨).

(٢) ويأخذ من الزكاة على قدر عمله بلا خلاف بين أهل العلم، انظر: بداية المجتهد (١/ ٤١٧).

(٣) حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على أن الزكاة تحل للعامل عليها وإن كان غنياً، قال أبو عمر بن عبد البر رحمه الله: «وقد أجمع العلماء على أن الصدقة تحل لمن عليها وإن كان غنيّاً» الاستذكار (٣/ ٧٩) وانظر أيضاً في نقل الإجماع على ذلك: التمهيد (٤/ ١٠٥،١٠١)؛ المجموع (٦/ ١٦٨)؛ الإنصاف (٣/ ٢٤١، ٢٢٦)؛ إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢/ ٧٨٥-٧٨٦).
وقد حكي في المسألة خلاف؛ فقد ذهب ابن القاسم من المالكية، إلى عدم جواز دفع الزكاة للعامل الغني. وهو وجه في مذهب الحنابلة. انظر: الاستذكار (٣/ ٨٨)؛ الإنصاف (٣/ ٢٢٦، ٢٤١) ولعل العلماء -رحمهم الله تعالى- الذين حكوا الإجماع اعتبروا الخلاف فيها شاذاً، فلم يلتفتوا إليه، والله أعلم.

(٤) يطلق الحاكم ويراد به الإمام العام، ويراد به أيضاً القاضي، وسياق كلام ابن القيم رحمه الله يدل على أنّه أراد به القاضي. وأفاد بعض العلماء أنهما في معنى واحد. انظر: تكملة المجموع (٢٢/ ٣١٨).

وهذا لا خلاف فيه بين أصحاب المذاهب الأربعة[١]. وليس له أن يأخذ مع الغنى[٢]. وبه قال بعض الحنفية[٣]، والحنابلة في وجه، وهو المذهب[٤].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نَصَّ عليه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللهُ في معرض بيانه لأنواع الأموال التي يأخذها القضاة - نقلاً عن ابن عقيل رَحِمَهُ اللهُ فذكر منها: الرزق من بيت المال، وذكر الخلاف في ذلك هل يجوز له الأخذ مطلقاً بدون كراهة؛ أو مع الحاجة فقط؟

ومال إلى أنّه كولي اليتيم يأخذ الرزق إن احتاج، ويتركه إن استغنى، وفي هذا السياق أورد الفرق المذكور، وفيما يلي نصُّ كلامه ذلك، حيث قال:

---

(١) انظر: فتح الباري (١٣/ ١٥٠)؛ عمدة القاري (٢٤/ ٢٤٢)؛ القضاء في عهد عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (١/ ٢٥٠) وانظر أيضا: بدائع الصنائع (٥/ ٤٤٨)؛ المهذب مع المجموع (٢٢/ ٣١٧). وكره ذلك قوم؛ منهم مسروق، ولم يحرموه، انظر: فتح الباري، وعمدة القاري الموضعين السابقين.

(٢) انظر: بدائع الفوائد (٣-٤/ ١١٥-١١٦).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٤٤٨).

(٤) انظر: الإنصاف (١١/ ١٦٥-١٦٦)؛ المغني (١٤/ ٩).
وذهب أكثر أهل العلم إلى أن للقاضي أخذ الرزق من بيت المال وإن كان غنياً. وذهب بعض العلماء إلى كراهة أخذ الأجر على القضاء. وقال بعضهم: إن لم يكن متعينا جاز له أخذ الرزق عليه، وإن تعيّن لم يجز إلّا مع الحاجة. انظر: المغني (١٤/ ٩-١٠)؛ الإنصاف (١١/ ١٦٥-١٦٦)؛ المهذب مع المجموع (٢٢/ ٣١٧)؛ القضاء في عهد عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (١/ ٢٥٠فما بعده).

«وأمّا الرزق من بيت المال؛ فإن كان غنيّاً لا حاجة له إليه احتمل أن يكره، لئلّا يضيّق على أهل المصالح. ويحتمل أن يباح؛ لأنّه بذل نفسه لذلك، فصار كالعامل في الزكاة والخراج .

قلتُ[1]: أصل هذه المسائل: عامل الزكاة، وقيّم اليتيم، فإن الله أباح لعامل الزكاة جزءاً منها، فهو يأخذه مع الفقر والغنى .

وأما ناظر اليتيم؛فالله تعالى أمره بالاستعفاف مع الغنى، وأباح له الأكل بالمعروف مع الفقر[2]، وهو إما اقتراض، أو إباحة على الخلاف فيه[3].

والحاكم فرع متردد بين أصلين: عامل الزكاة، وناظر اليتيم، فمن نظر إلى عموم الحاجة إليه، وحصول المصلحة العامة به، ألحقه بعامل الزكاة، فيأخذ الرزق مع الغنى[4] كما يأخذه عامل الزكاة.

---

(١) القائل هو الإمام ابن القيم ﷫ معقبا على كلام ابن عقيل المذكور.

(٢) يشير ﷫ بذلك إلى قوله تعالى:﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]. روي عن عائشة ﵂ أنها قالت: «أنزل الله ذلك في والي اليتيم يقوم عليه بما يصلحه إن كان محتاجاً أن يأكل منه». فتح الباري (١٣/ ١٦١) وانظر أيضاً: تفسير ابن كثير (١/ ٤٢٩).

(٣) اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في ذلك على قولين: أحدهما: أنه إباحة، فلا يردّ ما أخذه إذا أيسر؛ لأنّه أكل بأجرة عمله، وكان فقيراً، وهذا هو الصحيح عند أصحاب الشافعي، وبه قال: عطاء، وعكرمة، والنخعي، وعطية العوفي، والحسن البصري. والثّاني: أنه اقتراض، فيردّ ما أخذه إذا أيسر؛ لأنّ مال اليتيم على الحظر، وإنّما أبيح للحاجة، فيردّ بدله كأكل مال الغير للمضطر عند الحاجة. وروي هذا القول عن عبيدة، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وأبي العالية. ذكر هذا التفصيل الحافظ ابن كثير في تفسيره (١/ ٤٢٩-٤٣٠) وانظر أيضاً: السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٧).

(٤) وبه قال أكثر أهل العلم، كما تقدم في بداية المسألة.

ومن نظر إلى كونه راعياً منتصباً لمعاملة الرعية بالأحظّ لهم، ألحقه بولي اليتيم، إن احتاج أخذ، وإن استغنى ترك[١].

وهذا أفقه، وهو مذهب الخليفتين الرّاشدين؛ قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إنّي أنزلت نفسي من مال الله منزلة ولي اليتيم، إن احتاج أكل بالمعروف، وإن استغنى ترك»[٢].

والفرق بينه وبين عامل الزكاة: أن عامل الزكاة مستأجر من جهة الإمام، لجباية[٣] أموال المستحقين لها، وجمعها، فما يأخذه بعمله، كمن يستأجره الرجل لجباية أمواله.

وأما الحاكم؛ فإنّه منتصب لإلزام الناس بشرائع الرّب تبارك وتعالى، وأحكامِهِ، وتبليغها إليهم، فهو مبلّغ عن الله تعالى عزّ وجلّ، بفتياه.

ويتميز عن المفتي[٤]: بالإلزام بولايته وقدرته. والمبلّغ عن الله تعالى الملزم للأمة بدينه، لا يستحقّ عليهم شيئاً، فإن كان محتاجاً فله من الفيء[٥] ما يسدّ حاجته.

---

(١) وبه قال بعض الحنفية، والحنابلة في وجه، وهو المذهب، كما تقدّم أيضاً في بداية المسألة.

(٢) سيأتي تخريجه قريباً في (٨١٣).

(٣) الجباية: الجمع، يقال: جبيتُ المالَ، والخراجَ، أجبيه جباية: جمعته. وجبوته أجبوه جباوة مثله. المصباح المنير ص (٥٢).

(٤) المفتي: اسم فاعل من الإفتاء، وهو: بيان حكم المسألة. التعريفات للجرجاني ص (٣٢) وعليه فالمفتي، هو الذي يبيّن للناس أحكام المسائل الفقهية. وانظر أيضاً في الفرق بين المفتي والقاضي: إعلام الموقعين (١/ ٤٠).

(٥) الفيء: هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب، وأصل الفيء: =

وهذا لون، وعامل الزكاة لون، فالحاكم مفتي في خبره عن حكم الله

ورسوله، شاهدٌ فيما ثبت عنده، ملزم لمن توجّه عليه الحقّ، فيشترط له شروط المفتي[١]،

والشاهد[٢]، ويتميز بالقدرة على التّنفيذ، فهو في منصب خلافة من قال: ﴿لَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًاۖ﴾[٣]»[٤].

الأدلة:

أ- أدلة جواز الأخذ لعامل الزكاة جزءا منها مع الفقر والغنى:

استدل العلماء - رحمهم الله تعالى - لذلك - مع الإجماع المتقدم- بالكتاب، والسنة:

= الرّجوع، وسمّي هذا المال فيئا؛ لأنّه رجع إلى المسلمين من أموال الكفار عفوا بلا قتال، انظر: لسان العرب (١٠/ ٣٦١-٣٦٢).

وقال الجرجاني رحمه الله: «الفيء: ما ردّه الله على أهل دينه من أموال من خالفهم في الدين بلا قتال، إمّا بالجلاء، أو بالمصالحة على جزية، أو غيرها، والغنيمة أخص منه، والنفل أخصّ منه» التعريفات ص (١٧٠) وانظر أيضا: المغني (٩/ ٢٣٨).

(١) مما ذكروا من شروط المفتي: أن يكون عالما بكتاب الله؛ بناسخه ومنسوخه، ومُحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكّيه ومدنيه، ثم يكون بعد ذلك عالما بالحديث، وبالناسخ والمنسوخ منه، وكذلك يكون بصيرا باللغة، وبالرأي، انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٨-٥٠).

(٢) انظر شروط الشاهد في: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان ص (١٧٣-١٨٥).

(٣) سورة هود، الآية رقم (٥١).

(٤) بدائع الفوائد (٣-٤/ ١١٥-١١٦) والطبعة المحققة (٣/ ١٠٧٩-١٠٨١).

أمّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾(١)

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دلت الآية على جواز دفع الزكاة للعاملين عليها، فلو لم يجز دفعها له مع غناه لم يكن للنّص عليه معنىً؛ لأنّه إن كان فقيراً يدخل في سهم الفقراء والمساكين(٢).

وأمّا السُّنَّةُ؛ فحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلّ الصّدقة لغنيّ إلّا لخمسة: لعامل عليها، أو لغازٍ في سبيل الله، أو لغني اشتراها بماله، أو فقير تُصُدِّق عليه فأهداها لغنيٍّ، أو غارم»(٣).

قال أبو عمر ابن عبد البر ﷺ: «وأجمع العلماء على أن الصّدقة المفروضة وهي الزكاة الواجبة على الأموال، لا تحل لغني غير الخمسة المذكورين في هذا الحديث الموصوفين فيه»(٤).

---

(١) سورة التوبة، الآية رقم (٦٠).

(٢) انظر الاستدلال في: المغني (٩/ ٣١٤)؛ إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢/ ٧٨٦).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصّدقة وهو غني (٢/ ٢٨٦-٢٨٧) برقم (١٦٣٥، ١٦٣٦)، وابن ماجة في سننه، كتاب الزكاة، باب من تحل له الصّدقة (١/ ٥٩٠) برقم (١٨٤١) واللفظ له.
قال النووي ﷺ: «هذا الحديث حسن أو صحيح» المجموع (٦/ ١٩١) وصححه الشيخ الألباني ﷺ. انظر: صحيح سنن ابن ماجة (١/ ٣٠٩) برقم (١٤٩١-١٨٤١)؛ إرواء الغليل (٣/ ٣٧٧-٣٧٨).

(٤) الاستذكار (٣/ ٨٨) وانظر أيضاً: معالم السنن (٢/ ٥٥).

ب- دليل أن الحاكم كولي اليتيم؛ إن احتاج أخذ، وإن استغنى ترك:

استدل ابن القيم رحمه الله[١] وغيره من العلماء لذلك بأثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّه قال: «إنّي أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة قيم اليتيم، إن استغنيت عنه تركت، وإن افتقرت إليه أكلت بالمعروف»[٢].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أنه رضي الله عنه أجاز لنفسه أن يأكل من بيت مال المسلمين مقابل عمله وتفرّغه لمصالحهم، وجعل نفسه في ذلك كولي مال اليتيم، يأكل مع الحاجة[٣]. وإذا ثبت ذلك في الولاية، لكان في القضاء مثله؛ لأنهما في معنىً واحد[٤].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر - والله أعلم - صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته، فيجوز لعامل الزكاة الأخذ منها مع الفقر والغنى، وليس للحاكم أن يأخذ إلّا مع الحاجة، لأثر عمر رضي الله عنه المتقدم، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) انظر: بدائع الفوائد (٣-٤/ ١١٥).

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٢٧٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب من قال: يقضيه إذا أيسر (٦/ ٧) برقم (١١٠٠١) قريبا من هذا. قال الحافظ في فتح الباري (١٣/ ١٦١): «وسنده صحيح» وكذلك صحح إسناده الحافظ ابن كثير رحمه الله. انظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٤٣٠).

(٣) انظر: القضاء في عهد عمر رضي الله عنه (١/ ٢٤٩).

(٤) انظر: تكملة المجموع (٢٢/ ٣١٨).

٥٩- المسألة الثَّانية

الفرق بين جواز قضاء دين المدين من الزكاة، إذا كان المستحق له غير صاحب الزكاة. وبين عدم جواز إسقاط دينه عن المدين وحسبانه من الزكاة، أو دفعها إليه بشرط أن يستوفيها منه في دينه عليه.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ إلى أنّه يجوز لصاحب الزكاة أن يقضي بزكاته دين المدين، إذا كان المستحق له غيره. وبه قال الحنفية[١]، وهو مقتضى مذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة في رواية[٤].

بخلاف ما إذا كان المستحق للدّين هو صاحب الزكاة نفسه، فإنه لا يجوز له أن يسقط دينه عنه، ويحسبه من الزكاة. وبه قال

(١) واشترطوا أن يكون ذلك بإذن المدين، وأن يكون فقيرا، انظر: المبسوط (٢/ ١٩٩).

(٢) لم أقف لهم على نص في هذه المسألة، وإنما قالوا: يجوز أن يقضي من الزكاة دين الميت لأنه من الغارمين، انظر: تفسير القرطبي (٨/ ١٦٦) ومقتضى هذا جواز قضاء دين المدين الحي أيضا، والله أعلم.

(٣) واشترطوا أن يكون ذلك بإذن من عليه الدين، فإن كان بغير إذنه لم يجزئ الدافع عن زكاته، ولكن يسقط من الدين بقدر المصروف. والأولى أن يدفع إلى صاحب الدين بإذن الغريم ليتحقق وقوعه عن جهة الدين. انظر: المجموع (٦/ ١٩٦).

(٤) انظر: المغني (٩/ ٣٢٥)؛ الإنصاف (٣/ ٢٥١)؛ إعلام الموقعين (١/ ٢٧٧) والرواية الثَّانية: أنه لا يجوز له أن يقضي دينه من زكاته بل يدفع إليه الزكاة، ويؤدّيها هو عن نفسه. وكلتا الروايتين منصوصتان عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ. انظر: المراجع المذكورة نفسها.

الأئمة الثلاثة[١].

وبخلاف أن يدفع الزكاة إلى المدين بشرط أن يردها إليه عن دينه، فإنه لا يصحّ الدّفع، ولا يسقط الزكاة[٢] وعليه الاتفاق[٣].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نص عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله في معرض ردّه وإنكاره على الحيل الباطلة والمحرّمة، والتي قد أطال في ذكر أمثلتها والرّدّ عليها في «إعلام الموقعين»[٤].

ومن ذلك إبطال حيلة حسبان الدّين من الزّكاة، وفي سياق كلامه عن ذلك أورد الفرق المذكور، **حيث قال:**

«ومن الحيل الباطلة المحرّمة: أن يكون له على رجل مال، وقد أفلس غريمه، وأيس من أخذه منه، وأراد أن يحسبه من الزكاة؟

فالحيلة: أن يعطيه من الزكاة بقدر ما عليه، فيصير مالكاً للوفاء، فيطالبه حينئذٍ بالوفاء، فإذا أوفاه برئ، وسقطت الزكاة عن الدّافع.

---

(١) انظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (١٧٥-١٧٦). وانظر أيضا: المجموع (٦/ ١٩٦-١٩٧)؛ المغني (٤/ ١٠٦)؛ الإقناع (١/ ٤٦٤). وذهب الإمام مالك، وبعض الحنابلة، والحسن البصري، وعطاء، إلى أنه يجزئه ذلك، لأنه لو دفعها إليه ثم أخذها منه جاز، فكذا إذا لم يقبضه. انظر: رحمة الأمة، والمجموع في المواضع السابقة، والإنصاف (٣/ ٢٥١).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٢٧٦-٢٧٨).

(٣) نقل الاتفاق على ذلك: النووي رحمه الله في المجموع (٦/ ١٩٧) قال: «أما إذا دفع الزكاة إليه[أي إلى المدين] بشرط أن يردها إليه عن دينه، فلا يصحّ الدّفع، ولا يسقط الزكاة بالاتفاق».

(٤) انظر (١/ ١٥٤-٣٩٢).

وهذه حيلة باطلة، سواء شرط عليه الوفاء، أو منعه من التصرف فيما دفعه إليه، أو ملّكه إيّاه بنية أن يستوفيه من دينه، فكلّ هذا لا يسقط عنه الزكاة[١]، ولا يعدّ مخرجاً لها شرعا، ولا عرفاً، كما لو أسقط دينه وحسبه من الزكاة...

فإن قيل: فأنتم تجوزون له أن يقضي بها دين المدين إذا كان المستحق له غيره، فما الفرق بين أن يكون الدين له أو لغيره؟ ويحصل للغريم براءة ذمته وراحة من ثقل الدين في الدنيا، ومن حمله في الآخرة؟ فمنفعته ببراءة ذمته خير له من منفعة الأكل والشرب، واللباس، فقد انتفع هو بخلاصه من رقّ الدين، وانتفع ربّ المال بتوصيله إلى أخذ حقّه، وصار هذا كما لو أقرضه مالاً ليعمل فيه، ويوفيه دينه من كسبه؟؟

قيل: هذه المسألة فيها روايتان منصوصتان عن الإمام أحمد رحمه الله: **إحداهما**: أنه لا يجوز له أن يقضي دينه من زكاته، بل يدفع إليه الزكاة ويؤديها هو عن نفسه.

والثَّانية: يجوز له أن يقضي دينه من الزكاة[٢]....

وعلى هذا فالفرق ظاهر؛ لأنّ الدّافع لم ينتفع هاهنا بما دفع إلى الغريم، ولم يرجع إليه. بخلاف ما إذا دفعه إليه ليستوفيه منه، فإنه قد أحيا ماله بماله...

---

(١) انظر أيضا: المجموع (٦/ ١٩٧)؛ مجموع الفتاوى (٢٥/ ٨٠)؛ الإنصاف (٣/ ٢٥١).

(٢) انظر الروايتين في المغني (٩/ ٣٢٥). والفرق المذكور إنما يتأتى على هذه الرواية الثَّانية، وإليها ميل الإمام ابن القيّم رحمه الله كما يبدو من سياق كلامه.

والمقصود أنه متى فعل ذلك حيلةً، لم تسقط عنه الزكاة بما دفعه، فإنّه لا يحلّ له مطالبة المعسر، وقد أسقط الله عنه المطالبة[(١)]، فإذا توصّل إلى وجوبها بما يدفعه إليه فقد دفع إليه شيئاً ثم أخذه، فلم يخرج منه شيء، فإنه لو أراد الآخذُ التّصرُّفَ في المأخوذِ وسدّ خَلَّتِه[(٢)] منه لما أمكنه، فهذا هو الذي لا تسقط عنه الزّكاة .

فأما لو أعطاه عطاءً قطع طمعه من عوده إليه، وملّكه ظاهرا، وباطناً، ثمّ دفع إليه الآخذ دينه من الزّكاة فهذا جائز، كما لو أخذ الزكاة من غيره ثم دفعها إليه» أهـ[(٣)].

وخلاصة الفرق، هو: أن صاحب الزكاة إذا قضى بزكاته دين الغريم، فإنه لم ينتفع بما دفع إلى الغريم، ولم يرجع إليه شيء من زكاته. بخلاف ما إذا دفعها إلى الغريم ليستوفيها منه في دينه عليه، فإنه أحيا ماله بماله، فافترقا.

الأدلة :

أ- أدلة جواز قضاء دين المدين إذا كان المستحق له غير صاحب الزكاة:

---

(١) يشير ﷺ بذلك إلى قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

(٢) الخَلَّةُ - بفتح الخاء -: الفقر والحاجة. انظر: المصباح المنير ص (٩٦)؛ مختار الصحاح ص (٧٩).

(٣) إعلام الموقعين (٢/ ٢٧٦-٢٧٨).وانظر في تأييد كلامه: المجموع (٦/ ١٩٦-١٩٧)؛ الإنصاف (٣/ ٢٥٠-٢٥٢).

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بالكتاب، والمعقول:

أمّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾[1] [2].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أن الله تعالى قال: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ ولم يقل: «وللغارمين» مما يدل على انّه لا يشترط تمليك الغارم، وأنه يجوز دفع الزكاة في وفاء الدين عنه[3].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فقالوا: إنه دفع الزكاة في قضاء دينه، فأشبه ما لو دفعها إليه، فقضى بها دينه[4].

ب- أدلة عدم جواز إسقاط دين المدين، وحسبانه من الزكاة:

استدل العلماء - رحمهم الله تعالى - لذلك بالكتاب، والمعقول:

أمّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[5].

---

(١) الغارم: هو الذي عليه دين، والغريم يطلق على المدين، وعلى صاحب الدين. وأصل الغرم في اللغة: اللزوم؛ ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾ [الفرقان: ٦٥]، وسمّي كلّ واحد منهما غريماً: لملازمته صاحبه. المجموع (٦/ ١٩١)؛ المصباح المنير ص (٢٣١)؛ تفسير الطبري (٦/ ٣٩٥). والمراد به في الآية هو المدين، وهو الذي ركبه الديون، ولا وفاء عنده، انظر: تفسير القرطبي (٨/ ١٦٦).

(٢) سورة التوبة، الآية رقم (٦٠).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٨٠)؛ الإنصاف (٧/ ٢٤٦).

(٤) انظر: المغني (٩/ ٣٢٥).

(٥) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٠).

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دلّت الآية على وجوب إنظار المعسر حتّى يسهّل الله له الوفاء[١].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فمن ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الزكاة في ذمّته، فلا يبرأ إلّا بإقباضها[٢].

الثّاني: أن الزكاة إيتاء وإعطاء، كما قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[٣] وإسقاط الدين عن المعسر، وحسبانه من الزكاة ليس إيتاء ولا إعطاء، وإنما هو إبراء[٤].

الثّالث: أنه يقصد من ذلك وقاية المال، لا مواساة الفقير[٥]، فلم يجز لذلك.

ج- أدلة عدم جواز دفع الزكاة إلى المدين بشرط أن يستوفيها منه في دينه عليه:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك - مع الاتفاق المتقدم - بالسُّنَّةِ:

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٢٧٨)؛ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز (١٤/ ٢٨٠-٢٨١). وانظر أيضاً تفسير ابن كثير (١/ ٢١٣-٢١٤) فقد أورد جملة من الأحاديث النبوية في فضل وثواب من أنظر معسراً.

(٢) انظر: المجموع (٦/ ١٩٧).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٤٣، ١١٠).

(٤) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز (١٤/ ٢٨٠-٢٨١)؛ المغني (٤/ ١٠٦).

(٥) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، الموضع السابق.



من حديث عمر رضي الله عنه قال: «حملت على فرسٍ في سبيل الله[١]، فأضاعه الذي كان عنده[٢]، فأردت أن أشتريه - وظننت أنّه سيبيعه برُخص - فسألتُ النبيّ ﷺ فقال: «لا تشتر، ولا تعد في صدقتك، وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه»[٣].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أنّ الشّارع منعه من أخذها من المستحق بعوضها، فقال: «لا تشترِ، ولا تعد في صدقتك» فجعله بشرائها منه بثمنها عائداً فيها، فكيف إذا دفعها إليه بنية أخذها منه؟!![٤].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة، وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوّته، لقوة أدلته، فيجوز قضاء دين المدين إذا كان المستحق له غير صاحب الزكاة، سواء أعطاه للمدين ليقضي بها دينه، أو أعطاه لصاحب الدين[٥].

---

(١) معناه: تصدقت به، ووهبته لمن يقاتل عليه في سبيل الله. شرح النووي على صحيح مسلم (١١-١٢/ ٦٤) وانظر أيضاً: فتح الباري (٣/ ٤١٣).

(٢) أي بترك القيام عليه بالخدمة والعلف ونحوهما. فتح الباري (٣/ ٤١٤) وانظر أيضاً: شرح النووي على صحيح مسلم (١١-١٢/ ٦٤).

(٣) متفق عليه، واللفظ للبخاري: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب هل يشتري صدقته؟ (٣/ ٤١٣) برقم (١٤٩٠) وفي مواضع أخرى بأرقام (٢٦٢٣، ٢٦٣٦، ٢٩٧٠، ٣٠٠٣)؛ صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدّق به ممن تصدّق عليه (١١-١٢/ ٦٤-٦٦) برقم (٤١٣٩-٤١٤٥).

(٤) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٢٧٦).

(٥) قد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: هل الأفضل أن يعطى المدين الزكاة ليقضي دينه، أو يذهب صاحب الزكاة إلى دائنه ويوفي عنه؟
فأجاب رحمه الله تعالى - بتفصيل حسن في ذلك، حيث قال: «هذا يختلف؛ فإن كان هذا الرجل المدين حريصاً على وفاء دينه وإبراء ذمّته، وهو أمين فيما يعطى لوفاء الدين، فإننا نعطيه هو بنفسه ليقضي دينه، لأنّ هذا أستر له =

بخلاف إسقاط دينه عن المدين وحسبانه من الزكاة، أو دفع الزكاة إليه بشرط أن يستوفيه منه في دينه عليه، فهذا لا يجوز إذا فعله على وجه الحيلة، لما تقدّم من الأدلة، والفرق بينهما.

وقد أفتى سماحة الشيخ ابن باز كَلَلهُ على وفق هذا الفرق، فقال بعدم جواز إسقاط الدين عن المعسر وحسبانه من الزكاة، ولكنه يجوز أن يعطى من الزكاة من أجل فقره وحاجته، أو من أجل غرمه، فإذا ردّ تلك الزكاة أو بعضها على صاحب الزكاة من الدين الذي عليه فلا بأس، إذا لم يكن ذلك عن مواطأة بينهما، ولا شرط، وإنما فعل هو من نفسه، هذا ملخص ما قاله[1]، والله تعالى أعلم.



= وأبعد عن تخجيله أمام الناس الذين يطلبونه. أما إذا كان المدين رجلاً مبذّراً يفسد الأموال، ولو أعطيناه مالاً ليقضي دينه ذهب يشتري به أشياء لا ضرورة لها، فإننا لا نعطيه، وإنما نذهب نحن إلى دائنه، ونقول له: ما دين فلان لك؟ ثم نعطيه هذا الدين أو بعضه حسبما يتيسر». فتاوى أركان الإسلام ص (٤٣٧-٤٣٨).

(١) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة له (١٤/ ٢٨٠-٢٨١).

٦٠- المسألة الثَّالثة

الفرق بين الجواز للإمام أن يدفع زكاة الفقير إليه بعد قبضها منه[١]، وبين عدم الجواز له أن يسقطها عنه.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله إلى أنّه يجوز للإمام أن يدفع زكاة الفقير إليه بعد قبضها منه. وهو مذهب الإمام الشافعي[٢]، والإمام أحمد في أصح الروايتين عنه[٣]. بخلاف أن يسقطها عنه رأساً، فإنه لا يجوز[٤]. وبه قال الحنابلة[٥].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيم رحمه الله **في قوله:**

---

(١) لعلّ للمسألة صورا عديدة، ومنها: أن يكون الرجل وجب عليه الزكاة في ماله، وبقيت في ذمته حتّى أصبح فقيرا مستحقا للزكاة؟. والزكاة تثبت في الذمة بعد التمكن من الأداء، فلو عجز عنها بعد ذلك لم تسقط، انظر: بدائع الفوائد (٤/ ١٣٤٨) ط الجديدة. ومنها: أن يكون عليه دين، وله ماشية - من الإبل أو البقر، أو الغنم - تجب فيها الزكاة، والدين يحيط بقيمة الماشية، ولا مال له غير هذه الماشية، فإنه تجب عليه الزكاة فيها، وهو أيضا مستحق للزكاة؛ لأنه غريم، ومدين، والله أعلم.

(٢) قاله ابن قدامة رحمه الله في المغني (٤/ ٣١٥) ولم أقف عليه في مصادر الشافعية.

(٣) انظر: المغني (٤/ ٣١٥)؛ الشرح الكبير (٧/ ١٣٨)؛ القواعد لابن رجب ص (١١٩)؛ الإقناع (١/ ٤٢٩-٤٣٠) وذهب الإمام أحمد في الرواية الثّانية إلى: أنه لا يحلّ له أخذ صدقته.انظر: المراجع المذكورة نفسها.

(٤) انظر: زاد المعاد (٥/ ٣٠٥).

(٥) انظر: الإقناع (١/ ٤٢٩-٤٣٠)؛ القواعد لابن رجب ص (١٢٠). ولم أقف على هذه المسألة عند بقية المذاهب، والله أعلم.

«ولكن للإمام أو الساعي أن يدفع زكاته إليه بعد قبضها منه في أصح الروايتين عن أحمد[(١)].

فإن قيل: فهل له أن يسقطها عنه؟**قيل**: لا، نصّ عليه[(٢)]. والفرق بينهما واضح»[(٣)].

وتوضيح الفرق، هو: أن صاحب الزكاة إنّما هو مأمور بإيتاء الزكاة وإعطائها، كما قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[(٤)] فإذا دفعها إلى الإمام أو الساعي، فقد تحقق فيها الإيتاء والإعطاء، وخرجت عن ملكه بذلك، فإذا ردّها عليه الإمام أو الساعي فقد عادت إليه بسبب آخر، فجاز كما لو عادت إليه بميراث.

بخلاف إسقاط الإمام أو الساعي لها عنه، فإنه لا يجوز؛ لعدم تحقق الإخراج المستحق عليه، والله أعلم[(٥)].

الأَدِلَّةُ:

أ- دليل جواز دفع الإمام زكاة الفقير إليه بعد قبضها منه:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بالمعقول، وهو: أن قبض الإمام أزال ملك المخرِج، وعادت إليه بسبب آخر، فجاز كما

---

(١) انظر: المغني (٤/ ٣١٥)؛ الشرح الكبير (٧/ ١٣٨)؛ القواعد لابن رجب ص (١١٩).

(٢) انظر: الإقناع (١/ ٤٢٩-٤٣٠)؛ القواعد لابن رجب ص (١٢٠).

(٣) زاد المعاد (٥/ ٣٠٥).

(٤) سورة البقرة، الآية رقم (٤٣، ١١٠).

(٥) انظر: المغني (٤/ ١٠٦، ٤١٥)؛ الشرح الكبير (٧/ ١٣٨)؛ القواعد لابن رجب ص (١١٩)؛ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز (١٤/ ٢٨٠-٢٨١).

لو عادت إليه بميراث[(١)].

ب- دليل عدم الجواز للإمام أن يسقط زكاة الفقير عنه:

استُدِلَّ، لهذا القول، بأنه إبراء، والإبراء من الدين لا يسقط الزكاة ولا الخمس، بل يجب فيها القبض[(٢)].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة، وأدلتها، يظهر صحة الفرق، وقوته، لقوة أدلته من المعقول، وعلى هذا يجوز للإمام أن يدفع زكاة الفقير إليه بعد قبضها منه، ولا يجوز له أن يسقطها عنه، لما تقدم، والله أعلم.



---

(١) انظر: المغني (٤/ ٣١٥)؛ الشرح الكبير (٧/ ١٣٨)؛ الإقناع (١/ ٤٢٩-٤٣٠). وزاد في القواعد لابن رجب ص (١١٩): «ولا نقول إنه قبضها عن زكاة ماله، لأنه برئ من زكاة ماله بقبض الساعي، وإنما يأخذ من جملة الصدقات المباحة له».

(٢) انظر: القواعد لابن رجب ص (١٢٠).

٦١- المسألة الرّابعة

الفرق بين عدم جواز إعطاء الزكاة للأقارب من أهل الكفر، وبين وجوب الإنفاق عليهم إذا كانوا من عمود النّسب[1]، وكانوا محتاجين

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ ﵀ إلى أنه لا يجوز إعطاء الزكاة للأقارب من أهل الكفر[2] وحكى بعض أهل العلم الإجماع عليه[3].

---

(١) عمود النسب: أن يكونوا آباءاً وإن علوا، أو يكونوا أولاداً و إن سفلوا، انظر: الفروق للقرافي (٤/ ١٥٠).

(٢) وإذ لم يجز للأقارب منهم، فلا يجوز لغير الأقارب من باب أولى.

(٣) قال ابن المنذر ﵀: «وأجمعوا على أنه لا يجزئ أن يعطى من زكاة المال أحد من أهل الذمة» الإجماع له ص (١٤، ١٥) ونقل عنه هذا الإجماع كل من: النووي في المجموع (٦/ ٢٢١) والموفق ابن قدامة في المغني (٤/ ٣١٥)؛ وشمس الدين أبو الفرج ابن قدامة في الشرح الكبير (٧/ ١٣٧).
وقال ابن هبيرة ﵀ :«واتفقوا على أنّه لا يجوز إخراج الزكاة إلى كافر» اختلاف الأئمة العلماء له (١/ ٢٢٠، ٢٢٤) وانظر أيضا في نقل الإجماع المذكور: التمهيد (١٤/ ٢٦٣)؛ الاستذكار (٣/ ٩٦)؛ تحفة الفقهاء (٢/ ٣٠٣)؛ بدائع الصنائع (٢/ ٩١٤)؛ المغني (٤/ ١٠٦)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (١٨٧)؛ إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢/ ٧٧٨-٧٧٩) كل هؤلاء قد حكوا الإجماع على عدم جواز إعطاء الزكاة إلى الكفار، من أهل الذمة أو غيرهم.
إلّا أن المسألة حكي فيها خلاف، حيث ذهب بعض العلماء إلى أنّه يجوز إعطاء الزكاة إلى أهل الذمة الفقراء، إما مطلقا، وإما إذا لم يوجد مسلم فقير، قال الدمشقي في رحمة الأمة ص (١٨٧): «واتفقوا على أنّه لا يجوز دفع الزكاة إلى كافر، وأجازه الزهري، وابن شبرمة إلى أهل الذمة».
وقال النووي في المجموع (٦/ ٢٢١): «ونقل صاحب البيان عن ابن سيرين، والزهري جواز صرف الزكاة إلى الكفار». ونقل أبو بكر الجصاص في =

بخلاف النفقة؛ فإنها تجب عليهم إذا كانوا من عمود النسب، وكانوا محتاجين(١).

وبه قال الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة في رواية(٥).

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نص عليه الإمام ابن القيم رحمه الله في سياق ترجيحه وجوبَ النفقة على الأقارب من عمود النسب من أهل الكفر إذا كانوا محتاجين، حيث قال:

«**فإن قيل**: فما تقولون في وجوب الإنفاق على الأقارب مع اختلاف الدِّين؟ لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾(٦)

= مختصر اختلاف العلماء (١/ ٤٨٠) عن عبيد الله بن الحسن العنبري أنه قال: «إذا لم تجد مسلماً أعط الذمي». وجواز إعطاء الزكاة إلى الذمي روي أيضا عن: عكرمة، وسعيد بن جبير، ومحمد بن الحنفية، وعطاء، وزفر، ومحمد بن إبراهيم المهدوي. انظر: إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢/ ٧٨١)؛ الفروع (٢/ ٦٣٧)؛ مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٠١-٤٠٢)؛ تفسير ابن كثير (٢/ ٣٤٩)؛ المبسوط (٢/ ١٩٩). ولعل الإمام ابن القيم رحمه الله إنما لم يجزم بثبوت الإجماع في هذه المسألة، لأجل وجود هذا الخلاف، والله أعلم.

(١) أحكام أهل الذمة (٢/ ٧٩١-٧٩٤).

(٢) انظر: الهداية للمرغيناني (٣/ ٥٦٨)؛ الفروق للكرابيسي (١/ ١٥٧-١٥٨).

(٣) انظر: المدونة (٢/ ٢٦٥)؛ القوانين الفقهية ص (١٦٧).

(٤) انظر: المغني (١١/ ٣٧٦) ولم أقف عليه في مصادر الشافعية.

(٥) والرواية الثَّانية: أنه لا تجب نفقتهم، انظر: المغني (١١/ ٣٧٥-٣٧٦) ولم أقف على المذهب من الروايتين.

(٦) سورة البقرة، الآية رقم٢٣٣).

واختلاف الدِّين يمنع الميراث؟

قيل: أما الأقارب مطلقا فلا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين(١).
وأما عمود النسب، ففيهم روايتان: إحداهما: لا تجب نفقتهم لذلك.

والثَّانية: تجب؛ لتأكد قرابتهم بالعصبة...

والذي يقوم عليه الدّليل وجوب الإنفاق وإن اختلف الدّينان؛ لقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَـٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ﴾(٢)، ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ﴾(٣). وليس من الإحسان ولا من المعروف ترك أبيه وأمه في غاية الضرورة والفاقة، وهو في غاية الغنى.

وقد ذمّ الله تبارك وتعالى قاطعي الرّحم، وعظّم قطيعتها، وأوجب حقّها وإن كانت كافرة؛ قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ﴾(٤).

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَـٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾(٥)...

---

(١) انظر أيضا: المغني (١١/ ٣٧٥).
(٢) سورة العنكبوت، الآية رقم (٨) وتكملة الآية في هذه السورة: ﴿إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [العنكبوت: ٨].
(٣) سورة لقمان، الآية رقم (١٥) والآية بكاملها في هذه السورة: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [لقمان: ١٤].
(٤) سورة النساء، الآية رقم (١).
(٥) سورة الرعد، الآية رقم (٢٥) وهي في سورة البقرة، الآية رقم (٢٧) بدون الواو (الذين...).

وليس من صلة الرحم ترك القرابة تهلك جوعا، وعطشا، وعريا، وقريبه من أعظم الناس مالا. وصلة الرحم واجبة وإن كانت لكافر، فله دينه، وللواصل دينه...

فإن قيل: فهل تقولون بدفع الزكوات، والكفارات إليه؟

قيل: إن كان في المسألة إجماع معلوم لم يجز مخالفتهم، وإن لم يكن فيها إجماع(١)، احتاج القول بعدم الجواز إلى دليل.

والفرق بين الزكاة والنفقة: أن الزّكاة حقّ الله تعالى، فرضها على الأغنياء، تصرف في جهات معينة(٢)، وهي عبادة يشترط لها النية(٣)، ولا تؤدّى بفعل الغير، ولا تسقط بمضيّ الزّمان، ولا تجوز على رقيقه(٤)، وبهائمه.

والنفقة بخلاف ذلك(٥)، فقياس أحد البابين على الآخر قياس

---

(١) تقدم الكلام على الإجماع في بداية المسألة.

(٢) وهي الأصناف الثمانية المذكورة في سورة التوبة، الآية رقم (٦٠).

(٣) وهو قول جماهير أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة. وشذّ عطاء، فقال: لا تجب النية، ويصح أداؤها بلا نية كأداء الديون. انظر: المجموع (٦/ ١٥٧)؛ المغني (٤/ ٨٨).

(٤) حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على عدم جواز إعطاء الزكاة إلى العبد، انظر: الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة ص (٧٤)؛ المغني (٤/ ١٠٦-١٠٧). وأجاز الإمام أبو حنيفة، والإمام الشافعي -رحمهما الله- إعطاءها إلى عبد غيره إذا كان سيّده فقيراً. انظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (١٨٨-١٨٩).

(٥) وهو: أن النفقة صلة ومواساة من حقوق القرابة، وقد جعل الله تعالى للقرابة حقّاً وإن كانت كافرة، فالكفر لا يسقط حقوقها في الدنيا. أحكام أهل الذمة (٢/ ٧٩٣).

فاسدٌ.

ثم يقال: إن لم يكن بينهما فرق ولا إجماع، فالحق التسوية[(١)]، وإن كان بينهما فرق امتنع الإلحاق»أ[(٢)].

الأَدِلَّةُ:

أ- أدلة عدم جواز إعطاء الزكاة إلى أهل الكفر:

استدل العلماء - رحمهم الله تعالى - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالسنة:

من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في بعث معاذ رضي الله عنه إلى اليمن، وفيه: «... فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فتردّ في فقرائهم...»[(٣)].

---

(١) أي في إعطاء كل واحد من النفقة والزكاة إلى الأقارب من أهل الكفر.

(٢) أحكام أهل الذمة (٢/ ٧٩١-٧٩٤). ويفهم من كلامه المذكور أنه رحمه الله يرى عدم جواز إعطاء الزكاة إلى الكفار، وذلك لثلاثة أمور، وهي:
الأول: أنه علق ذلك بثبوت الإجماع، وقد حكاه في المسألة أكثر العلماء، كما تقدم بيانه قريباً.
الثَّاني: أنه قد جزم بفساد قياس الزكاة على النفقة في صرفهما للكفار، مما يدل على اختلاف حكمهما عنده. **الثَّالث:** أنه قد علّق القول بعدم الجواز بوجود الفرق بين الزكاة، والنفقة. والفرق موجود بينهما، كما ذكره هو نفسه، والله أعلم.

(٣) متفق عليه، واللفظ لمسلم: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (٣/ ٣٠٧) برقم (١٣٩٥) وفي مواضع أخرى بأرقام (١٤٩٦، ١٤٥٨، ٢٤٤٨، ٤٣٤٧، ٧٣٧١)؛ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدّعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١-٢/ ١٤٧-١٤٩) برقم (١٢١-١٢٣).

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أن الضمير في قوله: «فقرائهم» يراد به فقراء المسلمين، دون غيرهم، بدلالة قوله: «أغنيائهم» أي أغنياء المسلمين، والزكاة لا تجب إلّا على الغني المسلم[(١)].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفيه أن الزكاة لا تدفع إلى كافر»[(٢)].

ب- أدلة وجوب الإنفاق على الأقارب من عمود النسب من أهل الكفر المحتاجين:

استدل الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ لذلك بالأدلة العامة الواردة في وجوب صلة الرحم، من الكتاب، والسنة[(٣)]، ويضاف إلى ذلك دليلان من المعقول:

أمّا الكِتَابُ؛ فمن ثلاث آيات، وهي:

١- قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ﴾[(٤)]، وقوله: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ﴾[(٥)].

---

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢/ ٧٨١) وانظر أيضاً: فتح الباري (٣/ ٤١٨)؛ المغني (٤/ ١٠٧)؛ المهذب مع المجموع (٦/ ٢٢١) والحديث قد استدل به على المسألة الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ في المهذب، وابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني، والشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة له (١٤/ ٣١٨).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١-٢/ ١٤٧).

(٣) انظر: أحكام أهل الذّمة (٢/ ٧٩٣-٧٩٤) ما عدا حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فإنه لم يذكره، كما نبهّت عليه في موضعه.

(٤) سورة العنكبوت، الآية رقم (٨).

(٥) سورة لقمان، الآية رقم (١٥).

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أن الله تعالى أوصى بالإحسان بالوالدين، ومصاحبتهما بالمعروف، وليس من الإحسان ولا من المعروف ترك أبيه وأمّه في غاية الضّرورة والفاقة، وهو في غاية الغنى[(١)].

٢- قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ﴾[(٢)].

٣- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهۡدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقۡطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾[(٣)].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ منهما: أن الله تعالى قد ذمّ قاطعي الرّحم، وعظّم قطيعتها، وأوجب حقّها وإن كانت كافرة، وليس من صلة الرحم ترك القرابة تهلك جوعاً وعطشاً وعريا، وقريبه من أعظم الناس مالاً![(٤)]

وأمّا السُّنَّةُ؛ فمن ثلاثة أحاديث، وهي:

١- حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنّه قال: «لا يدخل الجنة قاطع»[(٥)].

- وفي لفظ لصحيح مسلم: «لا يدخل الجنة قاطع رحم»[(٦)].

---

(١) انظر: أحكام أهل الذمة (٢/ ٧٩٢).
(٢) سورة النساء، الآية رقم (١).
(٣) سورة الرعد، الآية رقم (٢٥).
(٤) انظر: أحكام أهل الذمة (٢/ ٧٩٢).
(٥) متفق عليه بهذا اللفظ: صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب إثم القاطع (١٠/ ٤٢٨) برقم (٥٩٨٤)؛ صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (١٥-١٦/ ٣٢٩-٣٣٠) برقم (٦٤٦٧).
(٦) صحيح مسلم، الموضع السابق برقم (٦٤٦٨) وقد أورد الإمام ابن القيم رحمه الله هذه الرواية.

٢- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الرحم معلّقة بالعرش، تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله»[١].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ منهما: كما تقدم في الآيتين السابقتين.

٣- حديث أسماء بنت أبي بكر الصّديق رضي الله عنهما قالت: قدمت عليّ أمّي[٢] وهي مشركة، في عهد رسول الله ﷺ فاستفتيتُ رسول الله ﷺ، قلت: إنّ أمّي قدمتْ وهي راغبة[٣]، أفأصل أمّي؟ قال: «نعم، صلي أمَّكِ»[٤].

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم، وتحريم قطيعتها (١٥-١٦/ ٣٢٩) برقم (٦٤٦٦) وهو في صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من وصل وصله الله (١٠/ ٤٣٠-٤٣١) برقم (٥٩٨٧-٥٩٨٩) بألفاظ أخرى. وكذلك أورده الإمام ابن القيم رحمه الله بغير هذا اللفظ، ولم أقف عليه في الصحيحين، فلذا نقلت لفظ صحيح مسلم.

(٢) اسم أمّها: قيلة، وقيل: قتيلة - بالقاف وتاء مثناة من فوق - وهي: قتيلة بنت عبد العزى القرشية العامرية، واختلف العلماء في أنها أسلمت أم ماتت على كفرها؟ والأكثرون على موتها مشركة. شرح النووي على صحيح مسلم (٧-٨/ ٩٠).

(٣) راغبة: قيل معناها: راغبة عن الإسلام وكارهة له. وقيل: راغبة في شيء تأخذه وهي على شركها. وقيل: طامعة تسألني شيئاً. وقيل غير ذلك، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٧-٨/ ٩٠)؛ فتح الباري (٥/ ٢٧٧)؛ معالم السنن للخطابي (٢/ ٦٥)؛ النهاية لابن الأثير (٢/ ٢٣٧).

(٤) متفق عليه، واللفظ للبخاري: صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب الهدية للمشركين (٥/ ٢٧٥) برقم (٢٦٢٠)؛ صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصّدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين (٧-٨/ ٢٣٢١-٢٣٢٢). ولم يورد الإمام ابن القيم رحمه الله هذا الحديث في معرض ذكره لأدلة هذه المسألة في «أحكام أهل الذمة» مع أنه نصّ في الموضوع.

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دل الحديث على أنّ الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه، كما توصل المسلمة. ويستنبط منه وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة، وإن كان الولد مسلماً، كما ذكره بعض أهل العلم[1].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فمن وجهين:

أحدهما: أنّها نفقة تجب مع اتفاق الدّين، فتجب مع اختلافه، كنفقة الزوجة، والمملوك[2].

والثَّاني: أنّه يعتق على قريبه، فيجب عليه الإنفاق عليه، كما لو اتّفق دينهما[3].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق المذكور، وقوته، لقوة أدلته، كما تقدمت.

وبناء عليه؛ فإنه لا يجوز إعطاء الزكاة لذمي أو لغيره من الكفرة، إلّا أن يكون الكافر من المؤلفة قلوبهم، فإنه محل خلاف بين أهل العلم[4].

---

(١) انظر: فتح الباري (٥/ ٢٧٧).

(٢) المغني (١١/ ٣٧٦).

(٣) المرجع السابق نفسه.

(٤) اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى- هل تعطى المؤلفة قلوبهم على الإسلام بعد النبي ﷺ؟ فروي عن جماعة من التابعين أنهم لا يعطون بعده؛ لأنّ الله قد أعزّ الإسلام وأهله، ومكّن لهم في البلاد، وأذلّ لهم رقاب العباد.
وقال آخرون: بل يعطون؛ لأنّه ﷺ قد أعطاهم بعد فتح مكة، وكسرِ هوازن، وهذا أمر قد يحتاج إليه فيصرف إليهم. تفسير ابن كثير (٢/ ٣٤٩) وانظر أيضاً: المغني (٤/ ١٠٨) و (٩/ ٣١٦)؛ ؛ المجموع (٦/ ١٧٩-١٨١)؛ الاستذكار =

بخلاف النفقة على الأقارب منهم وخاصة إذا كانوا من عمود النسب، وكانوا محتاجين، فإنها تجب حينئذ، لما تقدّم من الأدلة.

وقد أفتى سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله بعدم جواز إعطاء الزكاة لأحد من الكفرة، إلّا أن يكون من المؤلفة قلوبهم، فيعطون منها .

حيث قال رحمه الله: «الزكاة على قول الجمهور لا تعطى لذمي ولا لغيره من الكفرة، وهو الصواب، والآيات والأحاديث في هذا كثيرة، معلومة؛ لأنّ الزكاة مواساة من المسلمين لفقرائهم، ورعاية لسدّ حاجتهم، فيجب أنّ توزّع بين فقرائهم، وغيرهم من بقية الأصناف الثمانية، إلّا أن يكون الكافر من المؤلفة قلوبهم، وهم الرؤساء المطاعون في عشائرهم، فيعطى ترغيباً له في الإسلام، أو لكفّ شره عن المسلمين، كما يعطى المؤلّف أيضاً لتقوية إيمانه إذا كان مسلماً، أو لإسلام نظيره، أو لغير ذلك من الأسباب التي نصّ عليها العلماء. . .» أهـ[1]، والله تعالى أعلم.

❁❁❁❁❁

= (٣/ ٩٤-٩٥)؛ بدائع الصنائع (٢/ ٤٤-٤٥)؛ مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٣٥)؛ إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢/ ٧٧٨).

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة له (١٤/ ٣١٧-٣١٨).

الفَصْلُ الثَّانِي

الفُرُوق الفِقْهِيَّة في الصِّيام

وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول:** الفروق الفقهية في تحديد طرفي أيام رمضان، ونية الصيام.
- **المبحث الثَّاني:** الفروق الفقهية في وصال الصيام، ومفسداته، وقضائه، وصوم عاشوراء، وصوم يوم عرفة.



المَبْحَثُ الأَوَّلُ

الفروق الفقهية في تحديد طرفي أيام رمضان، ونية الصيام

وفيه مطلبان:

◆ **المطلب الأول:** الفروق الفقهية في تحديد طرفي أيام رمضان.

◆ **المطلب الثَّاني:** الفرق بين الصَّوْم الفرض لا يصح إلّا بنية من اللَّيْل، وَبَيْنَ الصَّوْم النفل يصح بنية من النَّهَار.



المَطْلَبُ الأَوَّلُ

الفروق الفقهية في تحديد طرفي أيام رمضان

وفيه مسألتان:

❖ المسألة الأولى: الفرق بين تحديد طرفي أيام رمضان، فلا يجوز التقدم عليها، ولا التأخر عنها، بخلاف أيام القضاء؛ فإنها مطلقة غير محدودة.

❖ المسألة الثّانية: الفرق بين تحريم صوم أول يوم من شوال، وفرض صوم آخر يوم من رمضان.



٦٢- المسألة الأولى

الفرق بين تحديد طرفي أيام رمضان، فلا يجوز التقدم عليها، ولا التأخر عنها، بخلاف أيام القضاء؛ فإنها مطلقة غير محدودة.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ أيّام رمضان محدّدة بحدّ لا تتقدّم عنه ولا تتأخر .وعليه اتفاق العلماء(١).

بخلاف أيام القضاء، فإنّها مطلقة غير محدّدة، فيجوز أن يقضى في أيّ أيام كانت(٢). وهذا أيضا لا خلاف فيه في الجملة(٣).

---

(١) حكى غير واحد من أهل العلم الاتفاق على فرضية صيام شهر رمضان، وهو محدد بما بين الهلالين: أول هلال رمضان، وأول هلال شوال؛ قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «واتفقوا على أن صيام نهار شهر رمضان - على الصحيح، المقيم، العاقل، البالغ الذي يعلم أنّه رمضان، وقد بلغه وجوب صيامه، وهو مسلم، وليس امرأة لا حائضا، ولا حاملاً، ولا مرضعاً، ولا رجلا أصبح جنباً، أو لم ينوه من الليل - فرض مذ يظهر الهلال من آخر شعبان، إلى أن يُتيقّن ظهوره من أول شوال. . .» مراتب الإجماع له ص (٧٠) وانظر أيضاً: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (١٩٠)؛ اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٢٦)؛ الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة ص (٧٥).

(٢) انظر: مدارج السالكين (١/ ٣٨٧-٣٨٨).

(٣) يجوز تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر باتفاق العلماء، كما حكاه غير واحد من أهل العلم، انظر: الاستذكار (٣/ ٢٥١)؛ مراتب الإجماع لابن حزم ص (٧١)؛ الفروع لابن مفلح (٣/ ٩١).
ولم يخالف في ذلك إلّا داود الظاهري، فقال: يجب عليه القضاء من أول يوم بعد العيد. انظر: الفروع الموضع السابق، وشرح النووي على صحيح مسلم (٧-٨/ ٢٦٥). وذهب كثير من الشافعية إلى أن من أفطر بلا عذر وجب عليه القضاء على الفور، ولا يجوز له التأخر، وصححه النووي وغيره من الشافعية. =

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله:

«قد فرّق الشارع بين أيام رمضان، وبين أيام القضاء، فجعل أيام رمضان محدودة الطّرفين لا يجوز تقدّمها ولا تأخرها.

وأطلق أيام قضائه، فقال سبحانه: ﴿...كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[(١)].

فأطلق العدّة ولم يوقّتها، وهذا يدلّ على أنّها تجزئ في أيّ أيّام كانت، ولم يجئ نصّ عن الله، ولا عن رسوله، ولا إجماع على تقييدها بأيام لا تجزئ في غيرها.

وليس في الباب إلّا حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان يكون عليّ الصوم من

= انظر: المجموع (٦/ ٤١٢).

واختلف العلماء - رحمهم الله - فيما لو أخر القضاء إلى ما بعد رمضان؟ فقال جماعة من الصحابة والتابعين: يقضي ويطعم عن كلّ يوم مسكينا. وهذا قول ابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والثوري، والأوزاعي، والإمام أحمد، والشافعي، ومالك، وإسحاق. وقال جماعة: يقضي ولا فدية عليه، وهذا يروى عن الحسن، وإبراهيم النخعي، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ. وقالت طائفة، منهم قتادة: يطعم ولا يقضي. تهذيب سنن أبي داود (٣/ ٢٧٨، ٢٧٩) وانظر أيضاً: المجموع (٦/ ٥٤١-٥٤٢)؛ البيان للعمراني (٥٤١-٥٤٢)؛ فتح الباري (٤/ ٢٢٣-٢٢٤)؛ مختصر خلافيات البيهقي (٣/ ٦٧-٦٩)؛ حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٢٣).

(١) سورة البقرة الآية رقم (١٨٣-١٨٤).

رمضان فلا أقضيه إلّا في شعبان، من الشغل برسول الله ﷺ[1]»[2].
ومعلوم أنّ هذا ليس صريحاً في التوقيت بما بين الرمضانين، كتوقيت أيام رمضان بما بين الهلالين. فاعتبار أحدهما بالآخر ممتنع، وجمع بين ما فرّق الله بينهما؛ فإنّه جعل أيّام رمضان محدودة بحدّ لا تتقدّم عنه ولا تتأخر، وأطلق أيام القضاء وأكّد إطلاقها بقوله: ﴿أُخَرَ﴾.

وأفتى من أفتى من الصحابة رضي الله عنهم[3] بالإطعام لمن أخّرها إلى رمضان آخر، جبراً لزيادة التأخير عن المدة التي بين الرمضانين، ولا تخرج بذلك عن كونها قضاء، بل هي قضاء وإن فعلت بعد رمضان آخر، فحكمها في القضاء قبل رمضان وبعده واحد، بخلاف أيام رمضان» أهـ[4].

---

(١) قوله: «من الشغل برسول الله ﷺ» هذه الجملة مدرجة في الحديث من كلام يحيى بن سعيد، وقد بيّن ذلك الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه، قال: «وقال يحيى: الشغل من النبي ﷺ أو بالنبي ﷺ» وفي لفظ عند الإمام مسلم -رحمه الله: «قال يحيى: فظننت أن ذلك لمكانها من النبي ﷺ» انظر: الصحيحين في مواضع التخريج. وقد أشار إلى هذا العلامة ابن القيم رحمه الله أيضاً في تهذيب سنن أبي داود (٣/ ٢٧٨-٢٧٩). ومعنى هذه الجملة: أي المانع لها من القضاء هو الشغل برسول الله ﷺ انظر: فتح الباري (٤/ ٢٢٥)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٧-٨/ ٢٦٥).

(٢) متفق عليه، وتقدّم تخريجه في ص (٥٤٠).

(٣) ومنهم ابن عباس، وابن عمر، وأبو هريرة رضي الله عنهم.وبه قال أيضاً: مجاهد، وسعيد بن جبير، والثوري، والأوزاعي، والإمام أحمد، والشافعي، ومالك، وإسحاق. تهذيب سنن أبي داود (٣/ ٢٧٨،٢٧٩) وانظر أيضا: المجموع (٦/ ٤٠٩-٤١٠،٤١٢)؛ البيان للعمراني (٣/ ٥٤٢). وقد أخرج آثار ابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهم البيهقي، وقال: «وأسانيد هذه الآثار صحيحة» انظر: مختصر خلافيات البيهقي (٣/ ٦٨).

(٤) مدارج السالكين (١/ ٣٨٧-٣٨٨).

الأدلة :

دليل الفرق المذكور، هو ما تقدم من الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿...كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: حيث فرّقت الآية بين أيام رمضان، وبين أيام القضاء؛ فقيّدت أيام رمضان بالمعدودات، والمراد بها أيام شهر رمضان[2].

وأطلقت أيام القضاء، ولم يؤقتها، مما يدلّ على أنّها تجزئ في أيّ أيّام كانت.

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة ودليلها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة دليله، وعلى هذا فأيام رمضان محددة الطرفين لا يجوز التقدم عليها، ولا التأخر عنها .

---

(١) سورة البقرة الآية رقم (١٨٣-١٨٤).
والمراد بـ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾ أيام شهر رمضان المبارك. انظر: تفسير الماوردي (١/ ٢٣٧)؛ تفسير ابن كثير (١/ ٢٠٢). وقوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فيه قولان: أحدهما: أنه مع وجود السفر يلزمه القضاء، سواء صامه في سفره أو أفطر. وهذا قول داود الظّاهري. والثّاني: أن في الكلام محذوفاً، وتقديره: فأفطر فعدة من أيام أخر. ولو صام في مرضه أو سفره لم يعِده؛ لكون الفطر بهما رخصة لا حتما. وهذا قول الأئمة الأربعة، وجمهور الفقهاء. تفسير الماوردي (١/ ٢٣٨).

(٢) انظر: تفسير الماوردي (١/ ٢٣٧)؛ تفسير ابن كثير (١/ ٢٠٢).

بخلاف أيام القضاء؛ فإنها مطلقة غير محددة بحد لا يجوز التأخر عنها، فيجوز في أيّ أيام كانت، حتى لو كانت بعد رمضان الآتي.

إلّا أن من أخر القضاء لعذر شرعي كالمرض ونحوه، فإنه يجب عليه القضاء فقط دون الإطعام، ومن أخّره لغير عذر، فإنه يجب عليه القضاء، وإطعام عن كلّ يوم مسكينا[1]، كما صح الإفتاء بذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم.

وهذا المسلك الوسط هو الذي سلكه سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله، وأفتى به[2]، والله أعلم.



---

(١) وهو: نصف صاع بصاع النبي ﷺ ومقداره كيلو ونصف تقريبا من قوت البلد. انظر: المرجع التالي.

(٢) انظر: مجموع فتاوى مقالات متنوعة له (١٥/ ٣٤١، ٣٤٣-٣٤٤، ٣٤٥-٣٤٧، ٣٤٨-٣٤٩).

٦٣- المسألة الثَّانية

الفرق بين تحريم صوم أول يوم من شوال، وفرض صوم آخر يوم من رمضان

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّه يحرم صوم أول يوم من شوال - الذي هو يوم عيد الفطر - وعليه إجماع العلماء[(١)] .بخلاف صوم آخر يوم من رمضان فإنه فرض[(٢)] وعليه أيضاً إجماع العلماء[(٣)].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما بيّنه الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض ردّه على نفاة القياس والمعاني، الذين قالوا في اعتراضهم: «وحرّم[(٤)] صوم أول يوم من

---

(١) نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على تحريم صوم يومي العيدين؛ قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ :«أجمع العلماء على أن صوم يومي العيدين منهي عنه، محرّم في التطوع، والنذر المطلق، والقضاء، والكفارة» المغني (٤/ ٢٢٤). وانظر الإجماع المذكور أيضا في: مراتب الإجماع لابن حزم ص (٧٢)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ٢٥١)؛ الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٩٧)؛ الإنصاف (٣/ ٣٥١)؛ الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٤-٤٥٥)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٧-٨/ ٢٥٧،٢٥٨)؛ فتح الباري (٤/ ٢٨١).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٨٧-٤٨٨).

(٣) حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على فرضية صيام شهر رمضان؛ انظر: المغني (٤/ ٣٢٤،٣٢٩)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ٢٢٦)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (١٩٠)؛ المجموع (٦/ ٢٥٢). وآخر يوم من رمضان هو جزء منه، فيجب صومه تتميما للشهر.

(٤) أي الشرع.

شوال، وفرض صوم آخر يوم من رمضان، مع تساوي اليومين؟»[١].

فكرّ رحمه الله عليه بالنقض، مبيّنا وجه الفرق بين اليومين المذكورين، وموضحا أن ذلك ليس تفريقاً بين المتماثلات، **حيث قال:**

«وأما قوله: «وحرّم صوم أول يوم من شوال، وفرض صوم آخر يوم من رمضان، مع تساويهما؟».

فالمقدّمة الأولى صحيحة، والثّانية كاذبة؛ فليس اليومان متساويين، وإن اشتركا في طلوع الشمس وغروبها، فهذا يوم من شهر الصيام الذي فرضه الله تعالى على عباده .

وهذا يوم عيدهم وسرورهم الذي جعله الله تعالى شكران صومهم وإتمامه، فهم فيه أضيافه سبحانه، والجواد الكريم يحبّ من ضيفه أن يقبل قِرَاهُ[٢]، ويكره أن يمتنع من قبول ضيافته بصوم أو غيره. ويكره للضيف أن يصوم إلّا بإذن صاحب المنزل.

فمن أعظم محاسن الشريعة فرض صوم آخر يوم من رمضان؛ فإنه إتمام لما أمر الله تعالى به وخاتمة العمل. وتحريم صوم أول يوم من شوال؛ فإنه يوم يكون فيه المسلمون أضياف ربّهم - تبارك وتعالى - وهم في شكران نعمته عليهم، فأيّ شيء أبلغ وأحسن من هذا الإيجاب والتحريم؟!!» أهـ[٣].

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٤٢٠).
(٢) قراه: أي ضيافته. انظر: لسان العرب (١١/ ١٤٩).
(٣) إعلام الموقعين (١/ ٤٨٧-٤٨٨).

الأَدِلَّةُ :

أ- أدلة تحريم صوم أول يوم من شوال (وهو يوم عيد الفطر):

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالسنة، من حديثين، وهما:

١- حديث أبي عبيد مولى ابن أزهر(١)، قال: شهدّت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: «هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نُسُكِكُم»(٢).

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دل الحديث على النهي من صوم يومي العيدين، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، وتحريمه(٣).

٢- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : «أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم النحر»(٤).

---

(١) أبو عبيد مولى ابن أزهر، هو: سعد بن عبيد الزهري، مولى عبد الرحمن بن أزهر، يكنى أبا عبيد، ثقة من الثّانية، وقيل: له إدراك. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٢٣١).

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري: صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر (٤/ ٢٨٠-٢٨١) برقم (١٩٩٠) وفي موضع آخر) برقم (٥٥٧١)؛ صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (٧-٨/ ٢٥٧) برقم (٢٦٦٦).

(٣) انظر: المغني (٤/ ٤٢٥) وانظر أيضا: فتح الباري (٤/ ٢٨١)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٧-٨/ ٢٥٧).

(٤) متفق عليه، واللفظ لمسلم: صحيح البخاري، الموضع السابق برقم (١٩٩١)؛ صحيح مسلم، الموضع السابق برقم (٢٦٦٩).

وَجْهُ الدِّلَالَةِ منه: كسابقه.

ب- أدلة وجوب صوم آخر يوم من رمضان:

قد تضافرت أدلة الكتاب، والسنة، والإجماع على فرضية صوم شهر رمضان بكامله، وآخر يوم من رمضان هو يوم من هذا الشهر، فيجب صومه لذلك:

أمّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾(١).

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دلّت الآية على فرضية صيام شهر رمضان على المسلمين، وآخر يوم من رمضان هو يوم من هذا الشهر الذي فرض الله صيامه على عباده، فيجب صومه إتماما لهذا الشهر، كبقية أيامه.

وأمّا السُّنَّةُ؛ **فحديث ابن عمر** رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بُنِيَ الإسلام على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلّا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»(٢).

وأما الإجماع، فقد حكاه غير واحد من أهل العلم على وجوب صيام شهر رمضان، قال ابن قدامة رحمه الله: «وأجمع المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان»(٣).

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٥).

(٢) متفق عليه واللفظ للبخاري: صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم (١/ ٦٤) برقم (٨) وفي موضع آخر برقم (٤٥١٥)؛ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام (١-٢/ ١٣٠) برقم (١١٣).

(٣) المغني (٤/ ٣٢٤، ٣٢٩) وقد تقدم توثيق الإجماع -أيضا- في بداية المسألة.

وشهر رمضان هو ما بين الهلالين، وبدون شكّ أن اليوم الأخير من شهر رمضان هو جزء منه، فيجب صيامه لذلك.

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة، وأدلتها، يظهر جليا صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته وإجماع العلماء عليه، فيجب صوم آخر يوم من رمضان، ويحرم صوم أول يوم من شوال، لما تقدّم من الأدلة، والفرق بينهما، والله أعلم.



٦٤- المطلب الثَّاني

الفرق بين الصّوم الفرض لا يصح إلاّ بنية من اللّيل، وَبَينَ الصّوم النفل يصح بنية من النّهار.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ الصوم الفرض[١] لا يصحّ إلّا بنيّة من الليل[٢]. وبه قال المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

بخلاف الصوم النّفل فإنه يصحّ بنيّة من النهار[٦]. وبه قال

---

(١) المراد بالصوم الفرض هنا: صوم رمضان في أدائه، أو قضائه، والنذر، والكفارة، وغيرها من الصوم الواجب. انظر: المغني (٤/ ٣٣٣)؛ المجموع (٦/ ٣٠٢)؛ إعلام الموقعين (١/ ٢٨٧).

(٢) النية: القصد، وهو: اعتقاد القلب فعل شيء وعزمه عليه من غير تردّد. فمتى خطر بقلبه في الليل أنّ غداً من رمضان، وأنه صائم فيه فقد نوى. انظر: المغني (٤/ ٣٣٧)؛ المجموع (٦/ ٣٠٢، ٣٠٩).

(٣) انظر: الذخيرة (١/ ٢٤٥، ٢٤٨)؛ الإشراف (١/ ٤٢٣)؛ المعونة (١/ ٤٥٦)؛ التفريع (١/ ٣٠٣).

(٤) انظر: المجموع (٦/ ٣٠٢)؛ رحمة الأمة ص (١٩٤).

(٥) انظر: المغني (٤/ ٣٣٣)؛ الإنصاف (٣/ ٢٩٣)؛ الإقناع (١/ ٤٩٣).

وذهب الحنفية إلى أنه يجزئ صيام رمضان وكل صوم متعيّن بنية من النهار قبل الزوال. انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٤٩)؛ بدائع الصنائع (٢/ ٨٥). وقال زفر منهم: إنّ صوم رمضان لا يفتقر إلى نيّة. ويروى ذلك عن عطاء، ومجاهد. انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٩)؛ رحمة الأمة ص (١٩٤)؛ فتح الباري (٤/ ١٦٩).

وتفتقر كل ليلة إلى نيّة مجدّدة عند الثلاثة، وقال الإمام مالك: يكفيه نية واحدة من أول ليلة من الشهر أنّه يصومه جميعه. انظر: المراجع المذكورة سابقاً.

(٦) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٢٨٧) وانظر في جواز إنشاء نية صيام التطوع من النهار أيضاً: زاد المعاد (٢/ ٧٩).

وقد أشار إلى هذا الفرق أيضاً: الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري (٤/ ١٦٧).

جمهور العلماء[١]؛ منهم الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].
وروي ذلك عن: أبي الدّرداء، وأبي طلحة، وابن مسعود، وحذيفة ﷺ. وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والنخعي[٥].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيم رحمه الله **في قوله:**

«والقياس الصحيح هو الذي جاءت به السنة من الفرق بين الفرض والنّفل، فلا يصحّ الفرض إلّا بنيّة من الليل، والنّفل يصحّ بنيّة من النّهار؛ لأنّه يتسامح فيه ما لا يتسامح في الفرض.

كما يجوز أن يصلّى النفل قاعداً[٦]، وراكباً دابّته إلى القبلة

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٧-٨/ ٢٧٦).

(٢) قالوا: يصح صومه بنية من النهار قبل الزوال، ولا يصحّ بعد الزوال، انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٤٩)؛ بدائع الصنائع (٢/ ٨٥).

(٣) الأصح عندهم أنه يصحّ صومه بنية من النهار قبل الزوال. وفي القول الآخر: يجوز مطلقاً سواء كان قبل الزوال أو بعده. انظر: المجموع (٦/ ٣٠٥-٣٠٦)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (١٩٤)؛ فتح الباري (٤/ ١٦٨).

(٤) المذهب أنه يصح صومه بنية من النهار قبل الزوال وبعده. وفي رواية: لا يجزئه بعد الزوال. انظر: المغني (٤/ ٣٤٠)؛ الإنصاف (٣/ ٢٩٧)؛ الإقناع (١/ ٤٩٥).
وذهب المالكية إلى أنّه لا يجوز إلّا بنية من الليل، وبه قال داود، واختاره المزني من الشافعية. انظر: الإشراف (١/ ٤٢٣)؛ التفريع (١/ ٣٠٣)؛ المعونة (١/ ٤٥٧)؛ المغني (٤/ ٣٤٠)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (١٩٤).

(٥) انظر: المغني (٤/ ٣٤٠)؛ فتح الباري (٤/ ١٦٧-١٦٨)؛ مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٠-١١)؛ السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٤٣).

(٦) انظر الأحاديث الواردة في ذلك في: صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائما وقاعداً، وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا (٥-/ ٢٥٣-٢٥٨).

وغيرها[١]، وفي ذلك تكثير النّفل وتيسير الدّخول فيه.

والرّجل لمّا كان مخيّراً بين الدخول فيه وعدمه، ويخيّر بين الخروج منه وإتمامه، خُيِّر بين التّبييت، والنية من النّهار، فهذا محض القياس، وموجب السنة، ولله الحمد» أهـ[٢].

وقال أيضاً: «وأخبر أنّه لا صيام لمن لم يبيته من الليل[٣]. وهذا في صوم الفرض.

أمّا النفل فصحّ عنه أنّه كان ينشئه بنية من النهار[٤]، فسوّيتم

---

(١) يدل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجّهت به يومئ إيماء صلاة الليل إلّا الفرائض، ويوتر على راحلته» صحيح البخاري، كتاب الوتر، باب الوتر في السفر (٢/ ٥٦٧) برقم (١٠٠٠).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٢٨٧).
وقد ذكر ابن قدامة رحمه الله أيضاً الفرق بينهما من وجهين، حيث قال: «والفرق بين التطوع والفرض من وجهين: أحدهما: أن التطوع يمكن الإتيان به في بعض النهار، بشرط عدم المفطرات في أوله، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام في حديث العاشوراء: «فليصم بقية يومه» فإذا نوى صوم التطوع من النهار كان صائما بقية النهار دون أوله، والفرض يجب في جميع النهار، ولا يكون صائما بغير النية.
والثّاني: أن التطوع سومح في نيته من الليل تكثيرا له، فإنه قد يبدو له الصوم في النهار، فاشتراط النية في الليل يمنع ذلك، فسامح الشرع فيها كمسامحته في ترك القيام في صلاة التطوع، وترك الاستقبال فيه في السفر تكثيراً له، بخلاف الفرض» المغني (٤/ ٣٣٥). وأورد الفرق المذكور أيضا: الشيخ السعدي رحمه الله في القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة ص (٩٦) وصحّحه.

(٣) سيأتي تخريجه قريباً في الأدلة ص (٨٥٥).

(٤) سيأتي تخريجه أيضا قريبا في الأدلة ص (٨٥٥).

بينهما في إجزائهما بنية من النهار[(١)]، وقد فرّق الشارع بينهما» أهـ[(٢)].

الأدلة:

أ- أدلة وجوب النية من اللّيل لصيام الفرض:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بالسنة، والمعقول:

أمّا السُّنَّةُ؛ فمن حديثين، وهما:

١-**حديث حفصة** رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يُجْمِعِ[(٣)] الصِّيام قبل الفجر فلا صيام له»[(٤)].

قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله: «وإنما معنى هذا عند أهل العلم: لا صيام لمن لم يُجمعِ الصيامَ قبل طلوع الفجر في رمضان، أو في

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٤٩)؛ بدائع الصنائع (٢/ ٨٥)؛ مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٩).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٢٨٧).

(٣) يُجْمع: من الإجماع، وهو: إحكام النية والعزيمة، يقال: أجمعت الرأي، وأزمعتُه، وعزمتُ عليه، بمعنى. النهاية لابن الأثير (١/ ٢٩٦) وانظر أيضاً: معالم السنن للخطابي (٢/ ١١٤).

(٤) أخرجه أصحاب السنن: سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب النية في الصيام (٢/ ٨٢٣-٨٢٤) برقم (٢٤٥٤)؛ سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل (٣/ ١٠٨) برقم (٧٣٠) واللفظ لهما. سنن ابن ماجة، كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل، والخيار في الصوم (١/ ٥٤٢) برقم (١٧٠٠). قال الشيخ الألباني رحمه الله: «صحيح»صحيح سنن ابن ماجة (١/ ٢٨٤) برقم (١٣٧٩-١٧٠٠)؛ إرواء الغليل (٤/ ٢٥) وانظر أيضاً: فتح الباري (٤/ ١٦٩)؛ التعليق المغني على سنن الدارقطني (٢/ ١٧٣).

قضاء رمضان، أو في صيام نذر، إذا لم ينوه من الليل لم يجزه. وأمَّا صيام التطوع فمباح له أن ينويه بعد ما أصبح»[١].

٢- **حديث عائشة** ﵂ عن النبي ﷺ أنّه قال: «من لم يبيِّتِ الصِّيامَ قبل طلوع الفجر فلا صيام له»[٢].

وهذا الحديث أيضاً عام في اشتراط تبييت النية للصوم، لكنّه خصّ منه النفل بدليل، وبقي الصوم الفرض بأنواعه على العموم[٣].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فقالوا: إنّه صوم فرض فافتقر إلى النّية من الليل، كالقضاء[٤].

ب- أدلة صحّة صوم النفل بنية من النهار:

استدل العلماء - رحمهم الله تعالى - لذلك بالسنة، والآثار، والمعقول:

أمّا السُّنَّةُ؛ فحديث عائشة ﵂ قالت: دخل عليَّ النبيّ ﷺ ذات يوم، فقال: «هل عندكم شيء؟» قلنا: لا. قال: «فإنّي إذاً

(١) سنن الترمذي (٣/ ١٠٨) وانظر أيضاً في تأييد كلامه: إعلام الموقعين (١/ ٢٨٧)؛ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز ﵀ (١٥/ ٢٥١-٢٥٢).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال (٢/ ١٧٢)، والبيهقي في سننه، كتاب الصوم، باب الدخول في الصوم بالنية (٤/ ٣٤١) برقم (٧٩١٢). قال الدارقطني: «تفرد به عبد الله بن عباد عن الفضل بهذا الإسناد، وكلهم ثقات». وأقره عليه البيهقي في السنن، والحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤/ ١٦٩) وانظر أيضاً: إرواء الغليل (٤/ ٢٩-٣٠).

(٣) انظر: المجموع (٦/ ٣٠٣).

(٤) انظر: المغني (٤/ ٣٣٤).

صائم»[١].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دل الحديثُ على أن صوم النافلة يجوز بنية في النهار[٢].

وأما الآثار؛ فقد أخرجها الإمام البخاري تعليقا، حيث قال: «قالت أم الدرداء[٣]: كان أبو الدرداء يقول: عندكم طعام؟ فإن قلنا: لا. قال: فإني صائم يومي هذا.

وفعله أبو طلحة، وأبو هريرة، وابن عباس، وحذيفة رضي الله عنهم»[٤].

وَأَمَّا المَعْقُولُ؛ فقالوا: إن الصلاة يخفّف نفلها عن فرضها، بدليل أنّه لا يشترط القيام لنفلها، ويجوز في السفر على الراحلة إلى غير القبلة، فكذا الصيام.

والصلاة يتّفق وقت النية لنفلها وفرضها، لأنّ اشتراط النية في أول الصلاة لا يفضي إلى تقليلها، بخلاف الصوم؛ فإنه يعِنُّ[٥] له الصوم من النهار، فعفي عنه كما جوّزنا التّنفل قاعدا، وعلى الراحلة

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال... (٧-٨/ ٢٧٥-٢٧٧) برقم (٢٧٠٧، ٢٧٠٨).

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٧-٨/ ٢٧٦)؛ فتح الباري (٤/ ١٦٨).

(٣) أم الدرداء، زوج أبي الدرداء، اسمها: هُجيمة، وقيل: جُهينة، الأوصابية الدّمشقيّة، وهي الصغرى، وأما الكبرى فاسمها خَيرة، ولا رواية لها في هذه الكتب، والصغرى ثقةٌ، فقيهةٌ، ماتت سنة (١٨١أخرج له الجماعة. التقريب ص (٧٥٦).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب إذا نوى بالنهار صوماً (٤/ ١٦٧).

(٥) يَعِنُّ له، أي: يظهر له. أو يعرض له. انظر: لسان العرب (٩/ ٤٣٧).

لهذه العلة[١].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة، وأدلتها يظهر جلياً صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته من السنة، وآثار الصحابة، والمعقول، فيجب تبييت النية لصيام الفرض، بخلاف صوم النفل فإنه يصح بنيّة من النهار، لما تقدّم من الأدلة والفرق بينهما.

وعلى مقتضى هذا الفرق أفتى سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ حيث قال: «من لم يعلم بدخول شهر رمضان إلّا بعد طلوع الفجر، فعليه أن يمسك عن المفطرات بقية يومه؛ لكونه يوما من رمضان لا يجوز للمقيم الصحيح أن يتناول فيه شيئا من المفطرات، وعليه القضاء لكونه لم يبيت الصيام قبل الفجر، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له»[٢]. . . وهو قول عامة الفقهاء .

والمراد بذلك صيام الفرض؛ لما ذكرنا من الحديث الشريف. أما صيام النفل فيجوز أثناء النهار إذا لم يتناول شيئا من المفطرات بعد الفجر؛ لأنّه صحّ عن النبي ﷺ ما يدلّ على ذلك» أهـ[٣]، والله تعالى أعلم.



(١) انظر: المغني (٤/ ٣٤١).
(٢) تقدم تخريجه قريباً في الأدلة ص (٨٥٥).
(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة له (١٥/ ٢٥١-٢٥٢).



المبحث الثَّاني

الفروق الفقهية في وصال الصيام، ومفسداته، وقضائه، وصوم عاشوراء، وصوم يوم عرفة

وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول :** الفرق بين وصال النبي ﷺ ، وبين نهيه أصحابه عن الوصال.
- **المطلب الثَّاني :** الفروق الفقهية في مفسدات الصيام.
- **المطلب الثَّالث :** الفروق الفقهية في قضاء الصيام.
- **المطلب الرَّابع :** الفرق بين صوم عاشوراء يكفر سنة، وبين صوم يوم عرفة يكفّر سنتين.



٦٥-المطلب الأول

الفرق بين وصال[1]، وبين نهيه أصحابه عن الوصال.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله إلى أنّ النبي ﷺ كان يواصل الصيام أحيانا. بخلاف أصحابه؛ فإنه كان ينهاهم عن الوصال[2].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله في أكثر من موضع:

---

(١) الوصال: هو صوم يومين فصاعدا من غير أكل أو شرب بينهما، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٧-٨/ ٢١٢)؛ المجموع (٦/ ٤٠٠). وقيل في تعريفه: هو الترك في ليالي الصيام لما يُفْطِرُ بالنهار بالقصد. انظر: فتح الباري (٤/ ٢٣٨).

(٢) انظر: زاد المعاد (٢/ ٣١) و (٤/ ٨٦)؛ مدارج السالكين (٣/ ٨٦-٨٨)؛ مفتاح دار السعادة (١/ ٥٣-٥٤).
وقد اختلف العلماء في حكم الوصال لغير النبي ﷺ على ثلاثة أقوال، ذكرها الإمام ابن القيّم رحمه الله : **أحدها**: أنه جائز إن قدر عليه. وهو مروي عن عبد الله ابن الزبير رضي الله عنه، وغيره من السلف.
الثّاني: أنه لا يجوز، وبه قال جمهور العلماء، منهم الإمام مالك، والإمام أبو حنيفة، والإمام الشافعي، والثوري - رحمهم الله - قال ابن عبد البر رحمه الله وقد حكاه عنهم-: إنهم لم يجيزوه لأحد.
الثّالث: يجوز الوصال من سحر إلى سحر، وبه قال الإمام أحمد، وإسحاق. قال ابن القيم رحمه الله :وهو أعدل الأقوال. انظر: زاد المعاد (٢/ ٣٣-٣٦) وانظر أيضا الخلاف المذكور في: الاستذكار (٣/ ٢١٨)؛ المجموع (٦/ ٣٩٩-٤٠٣)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٧-٨/ ٢١٢)؛ فتح الباري (٤/ ٢٤٠-٢٤١)؛ البيان (٣/ ٥٣٧)؛ الحاوي الكبير (٣/ ٤٧١)؛ معالم السنن (٢/ ٩٢)؛ المحلى (٤/ ٤٤٣)؛ بدائع الصنائع (٢/ ٧٩)؛ القوانين الفقهية ص (٨٨).

- **قال في أحدها:** «وقد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه كان يواصل في الصيام الأيام ذوات العدد، وينهى أصحابه عن الوصال، ويقول: «لست كهيئتكم، إني أظلّ[1] يُطعمني ربّي ويسقيني»[2].

ومعلوم أن هذا الطعام والشراب ليس هو الطعام الذي يأكله الإنسان بفمه، وإلّا لم يكن مواصلا، ولم يتحقق الفرق، بل لم يكن صائما؛ فإنه قال: «أظلّ يُطعمني ربّي ويسقيني».

وأيضا: فإنه فرّق بينه وبينهم في نفس الوصال، وأنه يقدر منه على ما لا يقدرون عليه، فلو كان يأكل ويشرب بفمه، لم يقل: «لستُ كهيئتكم».

وإنما فهم هذا من الحديث من قلّ نصيبه من غذاء الأرواح والقلوب، وتأثيره في القوّة وإنعاشها واغتذائها به فوق تأثير الغذاء الجسماني، والله الموفّق» أهـ[3].

---

(١) أظلّ: قال النووي رحمه الله: «قال أهل اللغة: يقال: ظلّ يفعل كذا، إذا عمله في النهار دون الليل. وبات يفعل كذا، إذا عمله في الليل» واستدل بهذه اللفظة على أنه ليس المراد بالإطعام في هذا الحديث الإطعام الحقيقي؛ لأن (ظلّ) لا يكون إلّا في النهار، ولا يجوز أن يكون أكلا حقيقيا في النهار، انظر: شرحه على صحيح مسلم (٧-٨/ ٢١٥) وانظر أيضا: فتح الباري (٢/ ٢٤٣-٢٤٤).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب التمني، باب ما يجوز من اللّو (١٣/ ٢٣٨) برقم (٧٢٤١)؛ صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن لوصال في الصوم (٧-٨/ ٢١٥) كلاهما من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ: «إني لست مثلكم، إني أظل يطعمني ربي ويسقيني». وأما لفظ: «لست كهيئتكم» فإن ما بعده: «إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني» وسيأتي تخريجه قريبا في ص (٨٦٨).

(٣) زاد المعاد (٤/ ٨٦) وهو في الطب النبوي في ص (١٨٩-١٩٠).

- وقال في موضع آخر موضّحا الفرق المذكور:

«وكان من هديه ﷺ في شهر رمضان الإكثار من أنواع العبادات... وكان يخصّ رمضان من العبادة بما لا يخص غيره به من الشهور؛ حتّى إنه كان ليواصل فيه أحيانا ليوفّر ساعات ليله ونهاره على العبادة.

وكان ينهى أصحابه عن الوصال، فيقولون له: إنّك تواصل، فيقول: «لست كهئيتكم، إني أبيت - وفي رواية: إني أظلّ - عند ربّي يُطعمني ويسقيني»[(١)].

وقد اختلف الناس في هذا الطعام والشراب المذكورين على قولين[(٢)]:

أحدهما: أنه طعام وشراب حسّيّ للفم[(٣)]، قالوا: وهذه حقيقة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الوصال (٤/ ٢٣٨) برقم (١٩٦٤) من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «إني لست كهيئتكم، إني يطعمني ربي ويسقيني». وقد تقدم تخريج لفظ: «إني أظلّ...» قريبا.

(٢) بل على ثلاثة أقوال، كما أوردها الحافظ ابن حجر رحمه الله وغيره، وخلاصتها: القولان المذكوران. والثّالث: وهو ما نسبه الحافظ ابن حجر رحمه الله إلى الجمهور، وهو: أنه مجاز عن لازم الطعام والشراب، وهو القوة، فكأنه قال: يعطيني قوّة الآكل والشارب. أو المعنى: إن الله يخلق فيه من الشبع والرّي ما يغنيه عن الطعام والشراب، فلا يحسّ بجوع ولا عطش، انظر: فتح الباري (٤/ ٢٤٥) وهذه الأقوال الثلاثة أوردها أيضا: العمراني في البيان (٣/ ٥٣٦-٥٣٧) وانظر أيضا: المجموع (٦/ ٤٠١-٤٠٢)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٧-٨/ ٢١٣)؛ الحاوي الكبير (٣/ ٤٧١).

(٣) قالوا: هو على الحقيقة، وأنه ﷺ كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله تعالى - الجنة- كرامة له في ليالي صيامه. وهذا القول ذكره النووي، والحافظ ابن حجر =

اللفظ، ولا موجب للعدول عنها.

الثَّاني[1]: أن المراد به ما يُغَذِّيه الله به من معارفه، وما يفيض على قلبه من لذّة مناجاته، وقرّة عينه بقربه، وتنَعُّمه بحبّه، والشَّوقِ إليه، وتوابع ذلك من الأحوال التي هي غذاء القلوب، ونعيم الأرواح، وقرّة العين، وبهجة النفوس، والرّوح، والقلب، بما هو أعظم غذاء وأجوده، وأنفعه، وقد يقوى هذا الغذاء حتّى يغني عن غذاء الأجسام مدّة من الزمان...

ومن له أدنى تجربة وشوق، يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والرّوح عن كثير من الغذاء الحيواني، ولا سيّما المسرورَ الفرحانَ الظّافرَ بمطلوبه الذي قد قرّت عينه بمحبوبه، وتنعَّم بقربه، والرّضى عنه، وألطافُ محبوبه وهداياه وتُحفه تصل إليه كلَّ وقت، ومحبوبه حَفِيٌّ به، معتنٍ بأمره، مكرم له غاية الإكرام مع المحبّة التّامة له.

أفليس في هذا أعظم غذاء لهذا المحبّ!؟ فكيف بالحبيب الذي لا شيء أجلُّ منه، ولا أعظمُ، ولا أجملُ، ولا أكملُ، ولا أعظمُ إحسانا إذا امتلأ قلبُ المحبِّ بحبّه، وملكَ حبُّه جميعَ أجزاء قلبه

= -رحمهما الله - بلفظ: وقيل، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٧-٨/ ٢١٣)؛ فتح الباري (٤/ ٢٤٥).

(١) هذا القول عزاه الحافظ ابن حجر ﷺ في فتح الباري (٤/ ٢٤٥) إلى ابن القيم ﷺ فقال - بعد أن ذكر هذا التعليل-: «وإلى هذا جنح ابن القيم، وقال: قد يكون هذا الغذاء أعظم من غذاء الأجساد ...».

وقد أشار إلى هذا التعليل أيضا: العمراني في البيان (٣/ ٥٣٦-٥٣٧) بقوله: «وقيل: معناه: أن محبة الله تعالى تشغلني عن الطعام والشراب، والحبّ البالغ قد يمنع من الطعام والشراب».

وجوارحه، وتمكّن حبُّه منه أعظمَ تمكّن، وهذا حاله مع حبيبه.

أفليس هذا المحبُّ عند حبيبه يُطعمه ويسقيه ليلا ونهارا؟! ولهذا قال: «إني أظلّ عند ربّي يطعمني ويسقيني»[(١)].

ولو كان ذلك طعاما وشرابا للفم، لما كان صائما فضلا عن كونه مواصلا.

وأيضا: فلو كان ذلك في الليل، لم يكن مواصلا، ولقال لأصحابه إذ قالوا له: إنّك تواصل: «لستُ أواصلُ» ولم يقل: «لستُ كهيئتكم» بل أقرّهم على نسبة الوصال إليه، وقطع الإلحاق بينه وبينهم في ذلك بما بيّنه من الفارق، كما في «صحيح مسلم» من حديث عبد الله ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ واصل في رمضان، فواصل الناسُ، فنهاهم، فقيل له: أنت تواصل؟ فقال: «إنّي لست مثلكم، إنّي أُطعَمُ وأُسقَى»[(٢)].

وسياق البخاري لهذا الحديث: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقالوا: إنك تواصل؟ قال: «إنّي لستُ مثلكم، إنّي أُطعَمُ وأُسقى»[(٣)].

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة ﵁: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقال رجل من المسلمين[(٤)]: إنك تواصل يا

---

(١) تقدم تخريجه قريبا في ص (٨٦٢).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم (٨-٨/ ٢١٢) برقم (٢٥٥٩).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الوصال (٤/ ٢٣٨) برقم (١٩٦٢).

(٤) قال الحافظ ابن حجر ﵀ : ولم أقف على تسمية القائل في شيء من الطرق، انظر: فتح الباري (٤/ ٢٤٠).

رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «وأيّكم مثلي[١]، إنّي أبيت يُطعمني ربّي ويسقيني»[٢].

وأيضا: فإنّ النبي ﷺ لمّا نهاهم عن الوصال، فأبوا أن ينتهوا، واصل بهم يوما، ثم يوما، ثم رأوا الهلال، فقال: «لو تأخر الهلال، لزدتُّكم» كالمنكّل[٣] لهم حين أبوا أن ينتهوا عن الوصال»[٤].

وفي لفظ آخر: «لو مُدَّ لنا الشّهرُ لواصلنا وصالا يدعُ المتعمّقون تعمّقهم[٥]، إنّي لستُ مثلكم - أو قال: إنّكم لستم مثلي - فإني أظلّ يطعمني ربّي ويسقيني»[٦].

فأخبر أنه يُطْعَمُ ويُسقَى، مع كونه مواصلا، وقد فعل فعلهم

---

(١) مثلي: أي على صفتي. أو منزلتي من ربّي، انظر: فتح الباري (٤/ ٢٤٠).
(٢) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال (٤/ ٢٤٢) برقم (١٩٦٥)؛ صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم (٧-٨/ ٢١٣) برقم (٢٥٦١) وتتمة الحديث عندهما: «فلمّا أبوا أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يوما، ثم يوما، ثم رأوا الهلال، فقال: «لو تأخر الهلال لزدتكم» كالمنكّل لهم حين أبوا أن ينتهوا».
(٣) المنكّل: من التنكيل، وهو المعاقبة، انظر: فتح الباري (٤/ ٢٤٣).
(٤) هو تتمة حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور آنفا، وقد ذكرتها في الحاشية رقم (٢).
(٥) التّعمّق: المبالغة في تكليف ما لم يكلّف به، وعمق الوادي: قعره، انظر: فتح الباري (٤/ ٢٣٩).
(٦) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب التمنّي، باب ما يجوز من اللّو (١٣/ ٢٣٨) برقم (٧٢٤١)؛ صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم (٧-٨/ ٢١٥) برقم (٢٥٦٦) كلاهما من حديث أنس رضي الله عنه.

منكّلا بهم، معَجِّزا لهم، فلو كان يأكل ويشرب، لما كان ذلك تنكيلا، ولا تعجيزا، بل ولا وصالا، وهذا بحمد الله واضح» أهـ[١].

وقد أكّد هذا الفرق أيضا في موضع آخر في سياق حديثه عن منزلة «الذوق»[٢] من منازل: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝﴾ وبيّن أنه لا يختصّ بحاسة الفم، بل إنما يعبر عن إدراك حقيقة الإيمان، والإحسان بالذوق تارة، وبالطعام والشراب تارة، وبوجود حلاوة الإيمان تارة، وفي أثناء ذلك أورد الفرق المذكور، حيث قال:

«ومنها: منزلة (الذوق):

والذوق مباشرة الحاسة الظاهرة والباطنة للملائم والمنافر.

ولا يختصّ ذلك بحاسة الفم في لغة القرآن، بل ولا في لغة العرب.

قال الله تعالى: ﴿وَذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ﴾[٣]... وقال: ﴿فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾[٤]....

---

(١) زاد المعاد (٢/ ٣٠-٣٣).

(٢) عرّف الجرجاني الذوق بقوله: «الذوق: هي قوّة منبثة في العصب المفروش على جرم اللسان، تدرك بها الطعوم بمخالطة الرطوبة اللعابية في الفم بالمطعوم ووصولها إلى العصب. والذوق في معرفة الله: عبارة عن نور عرفاني يقذفه الحقّ بتجليه في قلوب أوليائه، يفرّقون به بين الحقّ والباطل من غير أن ينقلوا ذلك من كتاب أو غيره» التعريفات له ص (١٠٧).

(٣) سورة الأنفال، الآية رقم (٥٠) وسورة الحج، الآية رقم (٢٢).

(٤) سورة النحل، الآية رقم (١١٢).

وقد عبّر النبي ﷺ عن إدراك حقيقة الإيمان، والإحسان، وحصوله للقلب ومباشرته له: بالذوق تارة، وبالطعام والشراب تارة، وبوجود الحلاوة تارة؛ كما قال: «ذاق طعم الإيمان»(١).

- وقال: «ثلاث من كنّ فيه وجد بهنّ حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحبّ إليه مما سواهما. ومن كان يحبّ المرء لا يحبّه إلّا لله.ومن كان يكره أن يرجع في الكفر - بعد إذ أنقذه الله منه - كما يكره أن يلقى في النار»(٢).

ولمّا نهاهم عن الوصال، قالوا: «إنّك تواصل؟ قال: إنّي لست كهيئتكم، إني أُطعم وأُسقى»(٣). وفي لفظ: «إني أظلّ عند ربّي يُطعمني ويسقيني»(٤).

- وفي لفظ: «إنّ لي مُطعِماً يُطعمني، وساقيا يسقيني»(٥).

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من رضي بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد ﷺ رسولا فهو مؤمن وإن ارتكب المعاصي الكبار (١-٢/ ١٩٣) برقم (١٥٠)من حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمّد ﷺ رسولا».

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان (١/ ٧٧) برقم (١٦) وفي باب من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقى في النار، من الإيمان (١/ ٩١) برقم (٢١)؛ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال من اتصف بهنّ وجد حلاوة الإيمان (١-٢/ ٢٠٤) برقم (١٦٣-١٦٤) كلاهما من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) تقدّم تخريجه قريبا من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في ص (٨٦٥).

(٤) تقدّم تخريجه قريبا، من حديث أنس رضي الله عنه في ص (٨٦٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الوصال (٤/ ٢٣٨) =

وقد غلط حجاب من ظنّ أنّ هذا طعامٌ وشرابٌ حِسِّي للفم!

ولو كان كما ظنّه هذا الظان: لما كان صائما، فضلا عن أن يكون مواصلا .

ولما صحّ جوابه بقوله: «إنّي لستُ كهيئتكم» فأجاب بالفرق بينه وبينهم.

ولو كان يأكل ويشرب بفيه الكريم حسّا، لكان الجواب أن يقول: وأنا لست أواصل أيضا. فلمّا أقرّهم على قولهم: «إنّك تواصل» عُلِمَ أنّه ﷺ كان يمسك عن الطعام والشّراب، ويكتفي بذلك الطعام والشّراب العالي الرّوحاني، الذي يغني عن الطعام والشراب المشترك الحسّي» أهـ[1].

وخلاصة الفرق، هو:أن النبي ﷺ فرّق بينه وبينهم في الوصال؛ بأنه يقدر منه ما لا يقدرون عليه، لما يحصل له -من معرفة الله، ومحبته، ولذة مناجاته، وتوابع ذلك- من غذاء الروح والقلب ما يستغنى به عن غذاء الجسم المحسوس.

بخلاف غيره؛ فإنهم ليسوا مثله في منزلته من الله تعالى، فيخشى أن يضعفوا، وتسقط قواهم، فيعجزوا عن الصيام، والصلاة، وسائر الطاعات، أو يملّوها إذا نالتهم المشقة، أو يسأموا منها، أو يتضرروا في أبدانهم، أو بعض حواسهم، أو غير ذلك من أنواع

= برقم (١٩٦٣) وفي موضع آخر برقم (١٩٦٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ: «إني أبيت لي مطعم يطعمني، وساقٍ يسقين».

(١) مدارج السالكين (٣/٨٦-٨٧) وقد تكلّم على هذه المسألة أيضا في: مفتاح دار السعادة (١/٥٣-٥٤) وأورد فيه قريبا من هذا الكلام.

الضرر، فنهوا عنه لذلك[(١)]، والله اعلم .

الأدلة :

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لهذا الفرق بما تقدّم من الأحاديث، ويمكن إجمالها في الآتي:

١- **حديث عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال. قالوا: إنّك تواصل؟ قال: «إني لست مثلكم، إني أطعم وأسقى»[(٢)].

٢- **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال. فقال رجل من المسلمين: فإنك يا رسول الله! تواصل؟ قال رسول الله ﷺ: «وأيكم مثلي؟ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني» فلما أبو أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يوما، ثم يوما، ثم رأوا الهلال، فقال: «لو تأخر الهلال لزدتّكم» كالمنكلّ لهم حين أبوا أن ينتهوا»[(٣)].

٣- **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه - أيضا - قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والوصال» قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله ﷺ! قال: «إنكم لستم في ذلك مثلي، إنّي أبيت يطعمني ربي ويسقيني، فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون»[(٤)].

---

(١) انظر: المجموع (٦/ ٤٠٢)؛ معالم السنن (٢/ ٩٢)؛ الحاوي الكبير (٣/ ٤٧١)؛ بدائع الصنائع (٢/ ٧٩).

(٢) تقدم تخريجه قريبا في ص (٨٦٥).

(٣) تقدّم تخريجه قريبا في ص (٨٦٥-٨٦٦).

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال =

٤- **حديث أنس بن مالك** ﷺ قال: «واصل النبي ﷺ آخر الشهر، وواصل أناس من الناس، فبلغ النبي ﷺ فقال: «لو مدّ بي الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمّقون تعمّقهم، إني لست مثلكم، إنّي أظلّ يطعمني ربي ويسقيني»[1].

٥- **حديث عائشة** ﵂ قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم. فقالوا: إنك تواصل؟ قال: «إني لست كهيئتكم، إني يطعمني ربّي ويسقين»[2].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دلت هذه الأحاديث على الفرق بين النبي ﷺ وبين غيره في الوصال، وأنهم ليسوا مثله في ذلك؛ فإن الله تعالى يطعمه ويسقيه بما يغنيه عن الطعام والشراب.

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته، كما تقدمت، والله أعلم.



= في الصم (٧-٨/ ٢١٣) برقم (٢٥٦٢).

(١) تقدم تخريجه قريبا في ص (٨٦٢) وهو متفق عليه.

(٢) تقدم تخريجه قريبا في ص (٨٦٣).



المَطْلَبُ الثَّاني

الفروق الفقهية في مفسدات الصيام

وفيه أربع مسائل:

❖ المسألة الأولى: الفرق بين إفساد الصَّوْم بالحَيْض، دون الجنابة.

❖ المسألة الثَّانية: الفرق بين إفساد الصَّوْم بدم الحجامة، دون دم الجرح.

❖ المسألة الثَّالثة: الفرق بين إفساد الصَّوْم بالاستمناء، والاستيقاء عمدا، دون الاحتلام، والقيء الذارع.

❖ المسألة الرّابعة: الفرق بين وجوب المضي في الصَّوْم الفاسد، دون الصَّلاة الفاسدة.



٦٦- المسألة الأولى

الفرق بين إفساد الصّوم بالحَيض، دون الجنابة.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله إلى أنّ الحيض ينافي الصوم، ويفسده، وعليه إجماع العلماء(١). بخلاف الجنابة(٢) فإنها لا تنافي الصوم، ولا تفسده(٣). وبه قال عامة أهل العلم(٤)، وجماهير الصحابة والتابعين(٥)وحكي إجماعاً(٦).

---

(١) قد حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على أن الحيض يفسد الصوم، قال النووي رحمه الله: «ولو حاضت في بعض النهار أو ارتدّ بطل صومهما بلا خلاف، وعليهما القضاء» المجموع (٦/ ٣٨٥) وانظر أيضاً: الإجماع لابن المنذر ص (٦)؛ مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٧٦) و (٢٥/ ٢٢٠، ٢٦٧)؛ المغني (٤/ ٣٩٧)؛ إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١/ ٣٢٦-٣٣١).

(٢) المراد بالجنابة هنا: الاحتلام في نهار رمضان بغير اختياره، فهذه الجنابة لا تفسد الصوم بإجماع العلماء، كما سيأتي. أو استدامة جنابة الليل بالجماع أو الاحتلام إلى النهار. فهذا النوع من الجنابة قد حكي الإجماع على أنها لا تفسد الصوم، وحكي فيها خلاف سيأتي ذكره في موضعه.
بخلاف أن يتعمّد الجماع أو الاستمناء في نهار رمضان فيجنب من ذلك، فهذا ينافي الصوم، ويفسده بلا خلاف. انظر: المغني (٤/ ٣٧٢، ٣٦٣)؛ المجموع (٦/ ٣٦١، ٣٤٧-٣٤٨)؛ فتح الباري (٤/ ١٧٥).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٣٧٢).

(٤) انظر: المغني (٤/ ٣٩١).

(٥) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٧-٨/ ٢٢٢)؛ المجموع (٦/ ٣٢٧).

(٦) أمّا صوم المحتلم في نهار رمضان بغير اختياره، فهو صحيح بالإجماع، كما حكاه غير واحد من أهل العلم، انظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٤٨) المجموع (٦/ ٣٢٨-٣٢٩، ٣٥٠)؛ الحاوي الكبير (٣/ ٤١٤)؛ الاستذكار =

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما بيّنه الإمام ابن القيم رحمه الله بقوله:

«وجَعَلَ(١) الحيض منافياً للصوم، دون الجنابة؛ لطول زمانه،

= (٣/ ١٧٦)؛ التمهيد (١٧/ ٤٢٥)؛ فتح الباري (٤/ ١٧٥، ١٤٨)؛ المحلى (٤/ ٣٣٧)؛ القوانين الفقهية ص (٩٠)؛ مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٥/ ٢٢٤).

وأما من أصبح صائما وهو جنب، فقد حكى بعض العلماء أيضاً الإجماع على أن صومه صحيح، انظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ٢٣٤)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (١٩٤)؛ الحاوي الكبير (٣/ ٤١٤).

إلّا أن المسألة حكي فيها خلاف قديما، وأحسن من بيّن ذلك الخلاف -حسب علمي- هو الإمام النووي رحمه الله حيث قال: «أما حكم المسألة: فقد أجمع أهل هذه الأمصار على صحة صوم الجنب، سواء كان من احتلام، أو جماع، وبه قال جماهير الصحابة والتابعين.

وحكي عن الحسن بن صالح إبطاله. وكان عليه أبو هريرة رضي الله عنه والصحيح أنّه رجع عنه، كما صرّح به هنا في رواية مسلم. وقيل: لم يرجع، وليس بشيء. وحكي عن طاووس، وعروة، والنخعي: إن علم بجنابته لم يصحّ، وإلّا يصحّ. وحكي مثله عن أبي هريرة رضي الله عنه وحكي أيضاً عن الحسن البصري، والنخعي: أنّه يجزيه في صوم التطوع، دون الفرض. وحكي عن سالم بن عبد الله، والحسن البصري، والحسن بن صالح: يصومه ويقضيه. ثم ارتفع هذا الخلاف، وأجمع العلماء بعد هؤلاء على صحّته، كما قدّمناه. وفي صحة الإجماع بعد الخلاف خلاف مشهور لأهل الأصول، وحديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما حجّة على كلّ مخالف، والله أعلم» شرح النووي على صحيح مسلم (٧-٨/ ٢٢٢-٢٢٣) وانظر أيضاً الخلاف المذكور في: المجموع (٦/ ٣٢٧-٣٢٨)؛ فتح الباري (٤/ ١٧٠)؛ المغني (٤/ ٣٩١-٣٩٢)؛ مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٣٢)؛ القوانين الفقهية ص (٩١)؛ الحاوي الكبير (٣/ ٤١٤-٤١٥)؛ الاستذكار (٣/ ١٧٤)-١٧٥).

(١) أي الشَّرعُ.

وكثرة خروج الدّم، وعدم التمكن من التطهير قبل وقته، بخلاف الجنابة» أهـ[١].

الأَدِلَّةُ:

أ-أدلة إفساد الصوم بالحيض:

استدل العلماء - رحمهم الله تعالى - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالسنة:

من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ أنّه قال: «. . .أليس إذا حاضت لم تصلّ ولم تصم؟» قلنا: بلى. قال: «فذلك من نقصان دينها. . .»[٢].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دلّ الحديث على أنّ منع الحائض من الصوم والصلاة كان ثابتا بحكم الشرع قبل ذلك المجلس[٣].

ب- أدلة عدم إفساد الصوم بالجنابة:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أمّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٣٧٢) وأشار إلى هذا الفرق أيضا: الكاساني في بدائع الصنائع (١/ ١٦١).

(٢) تقدم تخريجه في الفرق رقم (٢٩) من صحيح البخاري.

(٣) انظر: فتح الباري (١/ ٤٨٥).

لَكُمْۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ﴾[١].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أن المراد بالمباشرة الجماع، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ﴾ ومعلوم أنّه إذا جاز الجماع إلى طلوع الفجر، لزم منه أن يصبح جنباً، ويصحّ صومه؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ﴾[٢].

أو يقال: إن الآية اقتضت إباحة الوطء في ليلة الصوم، ومن جملتها الوقت المقارن لطلوع الفجر، فيلزم إباحة الجماع فيه، ومن ضرورته أن يصبح فاعل ذلك جنباً، ولا يفسد صومه؛ فإنّ إباحة التّسبب للشيء، إباحة لذلك الشيء[٣].

وأمّا السُّنَّةُ؛ فمن حديثين، وهما:

١- حديث عائشة، وأم سلمة رضي الله عنهما أنّهما قالتا: «إن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله[٤]، ثم يغتسل، ويصوم...»[٥].

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٧).

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٧-٨/ ٢٢١).

(٣) انظر: فتح الباري (٤/ ١٧٥) وانظر أيضاً: المغني (٤/ ٣٩٢)؛ المجموع (٦/ ٣٢٢،٣٢٧-٣٢٨)؛ الحاوي الكبير (٣/ ٤١٤-٤١٥)؛ الاستذكار (١٧٥-١٧٦).

(٤) وإنما أرادت رضي الله عنها بالتقييد بالجماع: المبالغة في الرّد على من زعم أن فاعل ذلك عمداً يفطر، وإذا كان فاعل ذلك عمداً لا يفطر، فالذي ينسى الاغتسال، أو ينام عنه أولى بذلك. قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (٤/ ١٧١).

(٥) متفق عليه، واللفظ للبخاري: صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم =

٢-**حديث عائشة** ﵂: أن رجلاً[١] جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه، وهي تسمع من وراء الباب، فقال: يا رسول الله! تدركني الصلاة، وأنا جنب، أفأصوم؟ فقال رسول الله ﷺ: «وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب، فأصوم» فقال: لستَ مثلنا، يا رسول الله! قد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر. فقال: «والله! إنّي لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتّقي»[٢].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ من الحديثين: دل الحديثان على أن النبي ﷺ كان يجامع في ليالي رمضان، ويؤخّر الغسل إلى طلوع الفجر، بياناً للجواز[٣].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فقالوا: إن الغسل شيء وجب بالإنزال، وليس

= يصبح جنباً (٤/ ١٧٠) برقم (١٩٢٥، ١٩٢٦) وفي مواضع أخرى بأرقام (١٩٣٠، ١٩٣١)؛ صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (٧-٨/ ٢٢١-٢٢٤) برقم (٢٥٨٤) وقد أخرجه عن كلّ واحدة استقلالاً بأرقام (٢٥٨٥، ٢٥٨٦، ٢٥٨٧، ٢٥٨٩).
جنب، ويقول: لا صوم له ويروي ذلك عن النبي ﷺ، ثم إنّه رجع عن هذا القول لمّا بلغه حديث عائشة، وأم سلمة ﵄ وقد صرّح برجوعه عن هذا القول في صحيح مسلم) برقم (٢٥٨٤) وهو الذي رجحه كثير من العلماء، انظر: فتح الباري (٤/ ١٧٥)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٧-٨/ ٢٢٢)؛ المجموع (٦/ ٣٢٨)؛ المغني (٤/ ٣٩٢).

(١) لم أقف على اسمه.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (٧-٨/ ٢٢٤) برقم (٢٥٨٨). وبهذا الحديث استدل بعض العلماء على أن حكم صحة صوم من أصبح جنباً ليس خاصاً بالنبي ﷺ كما زعمه بعض الناس. انظر: فتح الباري (٤/ ١٧٤-١٧٥).

(٣) انظر: فتح الباري (٤/ ١٧١).

في فعله شيء يحرم على صائم، فقد يحتلم بالنّهار، فيجب عليه الغسل، ولا يحرم عليه، بل يتمّ صومه إجماعاً، فكذلك إذا احتلم ليلاً، بل هو من باب الأولى.

وإنما يمنع الصائم من تعمّد الجماع نهاراً، وهو شبيه بمن يمنع من التطيب وهو محرم، لكن لو تطيّب وهو حلال، ثم أحرم فبقي عليه لونه أو ريحه لم يحرم عليه[١].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته، فالحيض ينافي الصوم، بخلاف الجنابة فإنها لا تنافيه، لما تقدّم من الأدلة، والفرق بينهما، والله أعلم.



(١) فتح الباري (٤/ ١٧٥).

٦٧-المسألة الثَّانية

الفرق بين إفساد الصَّوم بدم الحِجامة[١]، دون دم الجرح.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله إلى أنّ دم الحجامة يفسد الصوم[٢].
وبه قال جماعة من الشافعية[٣]، وهو مذهب الحنابلة[٤].

---

(١) الحِجامة، هي: امتصاص الدّم من الجسم بالمِحجم، والمحجم: آلة الحَجْمِ.
والحجّام: المصَّاص. انظر: القاموس المحيط ص (٩٨٤)؛ المصباح المنير ص (٦٨)؛ النهاية لابن الأثير (١/ ٣٤٧).
وقد اختلف العلماء في الفصد- وهو: إخراج مقدار من الدم من الوريد بقصد العلاج - هل يلحق بالحجامة في الحكم أم لا؟ ورجّح شيخ الإسلام رحمه الله أنه يلحق به فيفطر به الصائم كالحجامة. انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٥٦-٢٥٨).

(٢) كلام الإمام ابن القيم رحمه الله هنا مجمل، حيث لم يبيّن هل يفسد صوم الحاجم، أو المحجوم، أوكليهما؟ ومذهب الحنابلة أنه يفسد صوم الحاجم والمحجوم كليهما كما ورد في الحديث، ويجب عليهما القضاء، قال شيخ الإسلام رحمه الله: «لكن المنصوص عن أحمد وجمهور أصحابه الإفطار بالأمرين، والنص دال على ذلك فلا سبيل إلى تركه». مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٥٦).

(٣) كابن المنذر، وابن خزيمة، وغيرهما. انظر: المجموع (٦/ ٣٨٩)؛ فتح الباري (٤/ ٢٠٦).

(٤) انظر: المغني (٤/ ٣٥٠)؛ الإنصاف (٣/ ٣٠٢)؛ اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٣٦). وفي رواية عن الإمام أحمد: إن علما النهي أفطرا، وإلّا فلا. انظر: الإنصاف الموضع السابق.
وذهب الأئمة الثلاثة، والظاهرية إلى عدم الفطر بالحجامة مطلقاً؛ فالحنفية قالوا: لا بأس بالحجامة للصائم إذا لم تضعفه. وقال المالكية: الحجامة في الصوم مكروهة، ومن احتجم فلا شيء عليه. وقال الشافعية: تجوز الحجامة للصائم ولا تفطره ولكن الأولى تركها. وهو قول جمهور أهل العلم -كما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله - وقال الماوردي: وهو قول أكثر الصحابة، =

وهو قول علي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهم والحسن البصري، ومسروق[1]، وابن سيرين، وعطاء، والأوزاعي، وإسحاق -رحمهم الله -[2].

وروي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يحتجمون ليلا في الصوم، منهم: ابن عمر، وابن عباس، وأبو موسى، وأنس بن مالك رضي الله عنهم[3].

= والفقهاء. انظر: الهداية (٣/ ٤٢)؛ المبسوط (٣/ ٥٦)؛ بدائع الصنائع (٢/ ٢٦٦)؛ مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٢)؛ الموطأ (١/ ٣٢٤)؛ المعونة (١/ ٤٧٣)؛ القوانين الفقهية ص (٩١)؛ المجموع (٦/ ٣٨٩)؛ الحاوي الكبير (٣/ ٤٦١)؛ فتح الباري (٤/ ٢٠٦)؛ المحلى (٤/ ٣٣٥-٣٣٧).

وبه قال: ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، وأم سلمة -رضي الله عنهم. وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والشعبي، والنخعي، ، والثوري، وداود، وغيرهم. المجموع (٦/ ٣٨٩-٣٩٠) وزاد الحازمي في الاعتبار ص (١٠٨-١٠٩): سعد بن أبي وقاص، والحسين بن علي، وزيد بن أرقم، وعائشة رضي الله عنهم. والقاسم بن محمد، وزيد بن أسلم، وعكرمة، وأبو العالية.

(١) مسروق بن الأجدع بن مالك الهَمْداني الوَادعي، أبو عائشة رضي الله عنها الكوفي، ثقةٌ، فقيهٌ، عابدٌ، مخضرمٌ، مات سنة اثنتين - ويقال سنة ثلاث - وستين. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٥٢٨).

(٢) انظر: المجموع (٦/ ٣٩٠)؛ الحاوي الكبير (٣/ ٤٦١)؛ المغني (٤/ ٣٥٠)؛ فتح الباري (٤/ ٢٠٦)؛ المحلى (٤/ ٣٣٧). وعند الجميع يجب عليه القضاء فقط. إلّا عطاء فإنه قال: إن احتجم ساهياً أو جاهلا فعليه القضاء، وإن احتجم متعمداً فعليه القضاء والكفارة. انظر: الاستذكار (٣/ ٢١٠) وانظر أيضاً: المجموع، وفتح الباري في الموضعين السابقين. ومعالم السنن (٢/ ٩٥).

(٣) المغني (٤/ ٣٥٠) وانظر أيضاً: معالم السنن (٢/ ٩٥)؛ شرح السنة للبغوي (٦/ ٣٠١).

بخلاف دم الجرح، فإنه لا يفسد الصوم[1]. ولم أعرف فيه خلافاً[2].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيم رحمه الله في معرض إنكاره على من زعم أن الفطر بالحجامة على خلاف القياس، حيث قال:

«أما الفطر بالحجامة فإنما اعتقد من قال: «إنه على خلاف القياس»، ذلك بناء على أنَّ القياس الفطر بما دخل، لا بما خرج[3].

وليس كما ظنّوه؛ بل الفطر بها محض القياس؛ وهذا إنما يتبيّن بذكر قاعدة، وهي:

أنَّ الشارع الحكيم شرع الصوم على أكمل الوجوه، وأقومها

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٣٧٢)، وتهذيب سنن أبي داود (٦/ ٣٦٧) وأشار إلى هذا الفرق أيضا شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٢٨). وعلى وفق هذا الفرق جاءت فتوى سماحة الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين -رحمهما الله- انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز (١٥/ ٢٧١- ٢٧٢،٢٧٣)؛ فتاوى أركان الإسلام للشيخ ابن عثيمين ص (٤٧١، ٤٧٨).

(٢) انظر: المحلى (٤/ ٣٣٥) ذكر حكم المسألة ولم ينقل فيه خلافا. وقال في موضع آخر (٤/ ٣٤٨): «ولا نعلم في القلس، والدّم -الخارجين من الأسنان لا يرجعان إلى الحلق- خلافا في أن الصوم لا يبطل بهما».

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٦٦). وقد أخرج الإمام البخاري-تعليقاً-عن ابن عباس رضي الله عنهما وعكرمة، أنهما قالا: «الصوم مما دخل وليس مما خرج» صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم (٤/ ٢٠٥) وكذلك حكاه عنهما البغوي في شرح السنة (٦/ ٢٩٥)، وحكاه عن ابن عباس رضي الله عنهما: ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٢٠٧) وانظر أيضاً: الحاوي الكبير (٣/ ٤٦١)؛ فتح الباري (٤/ ٢٠٧).

بالعدل، وأمر فيه بغاية الاعتدال، حتّى نهى عن الوصال[١]، وأمر بتعجيل الفطر[٢]، وتأخير السحور[٣]، وجعل أعدل الصيام وأفضله صيام داود[٤].

فكان من تمام الاعتدال في الصوم أن لا يدخل الإنسان ما به قوامه كالطعام، والشراب، ولا يخرج ما به قوامه كالقيء، والاستمناء، . . .

وفرّق[٥] بين دم الحجامة ودم الجرح، فجعل الحجامةَ من جنس

---

(١) وذلك في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ نهى عن الوصال، قالوا: إنّك تواصل؟ قال: «إنّي لست كهيئتكم، إنّي أطعم، وأسقى» متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الوصال. . (٤/ ٢٣٨) برقم (١٩٦٢)؛ صحيح مسلم، كتاب الصوم، باب النهي عن الوصال في الصوم (٧-٨/ ٢١٢) برقم (٢٥٥٨) واللفظ له.

(٢) وذلك في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجّلوا الفطر» متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار (٤/ ٢٣٤) برقم (١٩٥٧)؛ صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر (٧-٨/ ٢٠٨) برقم (٢٥٤٩).

(٣) ورد في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «تسحّرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة، قلت: كم كان قدر ما بينهما؟ قال: خمسين آية» صحيح مسلم الموضع السابق برقم (٢٥٤٧).

(٤) وذلك في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: «صم يوما وأفطر يوماً، فذلك صيام داود عليه السلام، وهو أفضل الصيام. . .» ولفظ مسلم: «. . .وهو أعدل الصيام» متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب صوم الدهر (٤/ ٢٥٩) برقم (١٩٧٦)؛ صحيح مسلم، كتاب الصوم، باب النهي عن صوم الدهر. . . (٧-٨/ ٢٨١-٢٨٣) برقم (٢٧٢١، ٢٧٢٢).

(٥) أي الشرع.

القيء[1]، والاستمناء[2]، والحيض[3].

وخروجَ الدّم من الجرح، والرُّعافَ، من جنس الاستحاضة[4]، والاحتلام، وذرع القيء[5]، فتناسبت الشريعة، وتشابهت تأصيلاً وتفصيلاً، وظهر أنّها على وفق القياس الصحيح، والميزان العادل، ولله الحمد» أهـ[6].

الأَدِلَّةُ:

أ- أدلة إفساد الصوم بدم الحجامة:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بالسنة، والمعقول:

---

(١) مقصود الإمام ابن القيم رحمه الله بالقيء هنا هو الاستيقاء، بدليل أنّه جعل قسيمه لاحقاً «القيء الذارع» فدل على أن المراد هنا الاستيقاء. وسيأتي أن الاستيقاء عمدا يفطر الصائم بالإجماع، انظر ص (٨٩٤) الحاشية (٥).

(٢) سيأتي قريباً أن الاستمناء يفطر الصائم بالإجماع، إذا أنزل. انظر: ص (٨٩٤).

(٣) تقدّم أن الحيض ينافي الصوم ويفسده بالإجماع، انظر: ص (٨٧٥).

(٤) الاستحاضة لا تنافي الصوم بالإجماع؛ قال ابن المنذر رحمه الله: «وقد أجمع أهل العلم على التفريق بينهما، قالوا: دم الحيض مانع من الصلاة، ودم الاستحاضة ليس كذلك، ودم الحيض يمنع الصيام والوطء، والمستحاضة تصوم وتصلي، وأحكامها أحكام الطاهر...» الأوسط له (٢/ ٢١٨).

(٥) سيأتي قريباً أن الاحتلام، وذرع القيء لا يفسدان الصوم، انظر: ص (٨٩٥).

(٦) إعلام الموقعين (١/ ٣٧١-٣٧٢) وانظر أيضا: تهذيب سنن أبي داود (٦/ ٣٦٧-٣٦٨) وسياق الكلام المذكور هو لشيخ الإسلام رحمه الله انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٠/ ٥٢٧-٥٢٨) و (٢٥/ ٢٥٠-٢٥٨).

أمّا السُّنَّةُ؛ فحديث ثوبان[١]، وشداد بن أوس[٢]، ورافع بن خديج[٣]، وأبي هريرة وغيرهم[٤]، عن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»[٥].

---

(١) ثوبان الهاشمي، مولى النبي ﷺ، صَحِبَه ولازَمَه، ونزل بعده الشَّام، ومات بحمص سنة أربع وخمسين. أخرج له البخاري في الأدب المفرد، ومسلم، وأصحاب السنن الأربعة. التقريب ص (١٣٤).

(٢) شدّاد بن أوس بن ثابت الأنصاري، أبو يعلى، صحابي مات بالشام قبل الستين أو بعدها، وهو ابن أخي حسان بن ثابت. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٢٦٤).

(٣) رافع بن خَديج بن رافع بن عدي الحارثي الأوسي الأنصاري، أول مشاهده أحد، ثمّ الخندق، مات سنة ثلاث -أو أربع- وسبعين، وقيل قبل ذلك. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٢٠٤).

(٤) قد ورد هذا الحديث عن جماعة من الصحابة ﷺ من عدة طرق، بعضها صحيحة، وأكثرها معللة؛ قال الشيخ الألباني-رحمه الله: «صحيح، وقد ورد عن جماعة من الصحابة بلغ عددهم في تخريج الزيلعي في «نصب الراية» ثماني عشر شخصاً، إلّا أن الطرق إلى أكثرهم معللة، فأقتصر على ما صح منها، وأحيل في الباقي على «نصب الراية» فقد شفى وأروى» ثم ذكر منها خمس طرق، وصححها. إرواء الغليل (٤/ ٦٥-٧٣) وانظر طرقه في: نصب الراية (٣/ ٤٢-٤٨)؛ التلخيص (٢/ ٣٦٨-٣٧١)؛ السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٤٤٠-٤٤٧)؛ الاستذكار (٣/ ٢٠٦-٢٠٧)؛ فتح الباري (٤/ ٢٠٨-٢٠٩)؛ المجموع (٦/ ٣٩٠-٣٩١)؛ تهذيب سنن أبي داود (٦/ ٣٦٧).

(٥) أخرجه البخاري تعليقا في صحيحه، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم (٤/ ٢٠٥) قال: «ويروى عن الحسن، عن غير واحد مرفوعاً: «أفطر الحاجم والمحجوم».
وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم (٢/ ٧٧٠-٧٧٣بأرقام ٢٣٦٧، ٢٣٦٨، ٢٣٦٩، ٢٣٧٠، ٢٣٧١) من حديث ثوبان، وشداد بن أوس ﷺ. والترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب كراهية الحجامة =

- وفي لفظ من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على رجل[١] بالبقيع[٢] وهو يحتجم، وهو آخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»[٣].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فقالوا: إنه دم يخرج من البدن معتاد، فجاز أن يفطر به كدم الحيض[٤].

ب-أدلة عدم إفساد الصوم بدم الجرح:

يستدل لهذا القول، بأن الأصل بقاء الصوم، ولا يمكن أن

= للصائم (٣/ ١٤٤) برقم (٧٧٤) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه وقال: «وحديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح». وابن ماجة في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم (١/ ٥٣٧ بأرقام١٦٧٩، ١٦٨٠، ١٦٨١) من حديث أبي هريرة، وثوبان، وشدّاد بن أوس -رضي الله عنهم-. قال الشيخ الألباني رحمه الله عن كل واحدٍ من الثلاثة: «صحيح» صحيح سنن ابن ماجة (١/ ٢٨١) برقم (١٣٦١-١٣٦٥) كما صحّح رحمه الله خمسة طرق من هذا الحديث في إرواء الغليل (٤/ ٦٥-٧٣)وانظر أيضاً: نصب الراية (٣/ ٤٢-٤٨)؛ التلخيص (٢/ ٣٦٨-٣٧١)؛ مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٥/ ٢٥٥).

(١) لم أقف على اسمه.

(٢) البقيع: مقبرة أهل المدينة المنورة، تقع بجوار المسجد النبوي الشريف، جنوب شرقيه. وأصل البقيع في اللغة: الموضع الذي فيه أُرومُ الشَّجر من ضروب شتّى، وبه سمّي بقيع الغرقد، والغرقد: كبار العَوسج.انظر: أطلس الحديث النبوي ص (٧٧) وانظر أيضا: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص (٥٢)؛ معجم البلدان (١/ ٤٧٣).

(٣) سنن أبي داود نفسه) برقم (٢٣٦٩) وسنن ابن ماجة نفسه) برقم (١٦٨١). وقد صححه الإمام أحمد، وابن المديني، وإسحاق، وغيرهم. انظر: نصب الراية (٣/ ٤٣).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٦١).

نفسده إلّا بدليل شرعي، ولا دليل هنا على أن الصائم يفطر بدم الجرح[(١)].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر لي -والعلم عند الله تعالى- أن الحجامة لا تفطر الصائم، كما هو مذهب أكثر أهل العلم من الصحابة، وغيرهم[(٢)]؛ لما ثبت أن النبي ﷺ احتجم، وهو صائم، وثبت أنه رخّص في الحجامة للصائم.

والغالب أنّ الرخصة لا تكون إلّا بعد النهي[(٣)]، مما يدل على نسخ حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» وهذا من أقوى وأحسن ما قاله العلماء في هذا الحديث[(٤)]، أو أنّه محمول على كراهة الحجامة

---

(١) انظر: فتاوى أركان الإسلام للشيخ ابن عثيمين ص (٤٧٨). وقال الشيخ ابن باز -رحمه الله-: «خروج الدم لا يفسد الصوم لأنّه ليس من جنس المفطرات المعلومة من الشرع المطهر» مجموع فتاوى ومقالات متنوعة له (١٥/ ٢٧٤).وانظر أيضاً: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٥/ ٢٥١).

(٢) نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه قال: «والذي أحفظ عن الصحابة، والتابعين وعامة أهل العلم أنه لا يفطر أحد بالحجامة» فتح الباري (٤/ ٢٠٩) وانظر أيضاً: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي ص (١٠٨-١٠٩) وهو مذهب الأئمة الثلاثة-غير الإمام أحمد- كما تقدم في بداية المسألة.

(٣) انظر: السنن الكبرى (٤/ ٤٤٧)؛ فتح الباري (٤/ ٢١٠)؛ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ص (١٠٦-١٠٩).

(٤) قد قال بنسخه غير واحد من أهل العلم، ومنهم الإمام الشافعي، وابن حزم، والحازمي، والنووي، وابن عبد البر، والماوردي، والبيهقي، والخطابي، والشيخ الألباني، وغيرهم. وللعلماء أيضا إجابات أخرى كثيرة عن هذا الحديث، إلّا أن أكثرها فيها بعد، انظر:السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٤٤٦-٤٤٧)؛ الحاوي الكبير (٣/ ٤٦١)؛ المجموع (٦/ ٣٩٢-٣٩٣)؛ فتح الباري =

دون تحريمها، جمعاً بين الأدلة .

ومما استدلَّ به العلماء على نسخ حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» وعدم فطر الصائم بالحجامة، أدلة متنوعة؛ منها:

١- حديث ابن عباس ﵄: «أنّ النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم»[(١)].

- **وفي لفظٍ**: «احتجم النبي ﷺ وهو صائم»[(٢)].

= (٤/ ٢٠٩)؛ معالم السنن للخطابي (٢/ ٩٥)؛ الاستذكار (٣/ ٢٠٧-٢٠٩)؛ المغني (٤/ ٣٥١-٣٥٢)؛ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ص (١٠٨-١٠٩)؛ مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٥٤)؛ تهذيب سنن أبي داود (٦/ ٣٥٨-٣٦٠)؛ إرواء الغليل (٤/ ٧٣»؛ تعليق الشيخ الألباني على المشكاة (١/ ٦٢٦ الحاشية رقم (١).
وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀ إلى أن حديث :«أفطر الحاجم والمحجوم» ناسخ لحديث ابن عباس ﵄ في احتجام النبي ﷺ صائما!. مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٥٥) ومال إلى ذلك الإمام ابن القيم رحمه الله - في زاد المعاد (٤/ ٥٧) وتهذيب سنن أبي داود (٦/ ٣٦٢).
والحق أنه ليس ثمّة قرينة قاطعة يستفاد منها أن حديث : «أفطر الحاجم والمحجوم» هو المتأخر الذي يلزم المصير إليه والقول به، ولذلك فإن دعوى النسخ هذه فيها نظر. بخلاف العكس، فإن هناك قرائن صريحة تدلّ على نسخ حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» كما سيأتي بيان ذلك-قريبا- في المتن ص (٨٩٠-٨٩١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم (٤/ ٢٠٥) برقم (١٩٣٨).

(٢) صحيح البخاري نفسه، برقم (١٩٣٩) وفي كتاب الطب، باب أي ساعة يحتجم؟ (١٠/ ١٥٧) برقم (٥٦٩٤).

قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «والحديث صحيح لا مرية فيه[١]. قال ابن عبد البر وغيره: فيه دليل على أن حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»منسوخ؛ لأنّه جاء في بعض طرقه أن ذلك كان في حجة الوداع، وسبق إلى ذلك الشافعي»[٢].

وقد نقل البيهقي ﷺ عن الإمام الشافعي ﷺ أنه قال: «وسماع

---

(١) وإنما قال الحافظ ابن حجر ﷺ هذا الكلام، دفعاً لما ورد عن الإمام أحمد ﷺ أنه قال: ليس في هذا الحديث: «وهو صائم» وإنما الصواب: «وهو محرم».
نقل عنه هذا الكلام شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ وانتصر له، في مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٥٢-٢٥٣). كما نقله أيضا الإمام ابن القيم ﷺ وارتضاه، ولذلك فقد صرّح في موضعين من زاد المعاد (٢/ ٥٨، ٦٠) أنه لم يصح عن النبي ﷺ احتجم وهو صائم؟؟.
إلّا أن التحقيق؛ أن الطرق التي ساقها الإمام أحمد ﷺلحديث ابن عباس ﷺ المذكور، والتي قال فيها: ليس فيها: «وهو صائم» ليس فيها هذا الطريق التي في صحيح البخاري، كما بيّن ذلك الحافظ ابن حجر ﷺ حيث قال - بعد أن ذكر طرق حديث ابن عباس ﷺ المذكور-: «...وقال مهنا: سألت أحمد عن هذا الحديث، فقال: ليس فيه: «صائم» إنما هو: «وهو محرم» ثم ساقه من طرق، عن ابن عباس، لكن ليس فيه طريق أيوب هذه، والحديث صحيح لا مرية فيه» فتح الباري (٤/ ٢٠٩-٢١٠) وهو كما قاله الحافظ ابن حجر -ﷺ.
كما أن الإمام ابن القيم ﷺ في موضع آخر من الزاد نفسه أقرّ بثبوته، حيث استدل به على جواز احتجام الصائم، حيث قال: «وفي ضمن هذه الأحاديث المتقدمة...وجواز احتجام الصائم؛ فإن في صحيح البخاري: «أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم» ولكن هل يفطر بذلك أم لا؟ مسألة أخرى...» زاد المعاد (٤/ ٥٦).

(٢) فتح الباري (٤/ ٢١٠).

ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ عام الفتح[١]، ولم يكن يومئذ محرما، ولم يصحبه محرما قبل حجة الإسلام، فذكر ابن عباس رضي الله عنهما حجامة النبي ﷺ عام حجة الإسلام سنة عشر، وحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» سنة ثمان قبل حجة الإسلام بسنتين، فإن كانا ثابتين، فحديث ابن عباس رضي الله عنهما ناسخ، وحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» منسوخ»[٢].

٢- **حديث أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه قال: «رخّص النبي ﷺ في الحجامة للصائم»[٣].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قال ابن حزم: صحّ حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» بلا ريب، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم» وإسناده صحيح. فوجب الأخذ به؛ لأنّ الرّخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدلّ على نسخ الفطر بالحجامة، سواء كان حاجما أو محجوماً» انتهى[٤].

---

(١) عام الفتح كان في رمضان سنة ثمان من الهجرة. انظر: فتح الباري (٤/ ٤٩٥).

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٤٤٦) وكذلك صرح بنسخ حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» بحديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور: أبو عمر ابن عبد البر في الاستذكار (٣/ ٢٠٧) ونقله عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٢١٠).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم (٢/ ١٨٢) وقال: «كلهم ثقات، ورواه الأشجعي أيضا وهو من الثقات». ونقل الحافظ ابن حجر رحمه الله عن ابن حزم أنه قال: إسناده صحيح. فتح الباري (٤/ ٢١٠) وانظر أيضا: المحلى (٤/ ٣٣٧).

(٤) فتح الباري (٤/ ٢١٠) وانظر أيضا كلام ابن حزم في: المحلى (٤/ ٣٣٦-٣٣٧) نقله الحافظ بتصرف.

٣- حديث أنس بن مالك ﷺ **قال:** «أول ما كرهت الحجامة للصائم: أن جعفر بن أبي طالب ﷺ احتجم وهو صائم، فمر به النبي ﷺ فقال: أفطر هذان» ثم رخّص النبي ﷺ بعدُ في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم»[(١)].

قال الشيخ الألباني ﷺ: «حديث أنس هذا صريح في نسخ الأحاديث المتقدّمة: «أفطر الحاجم والمحجوم» . . .»[(٢)].

ومن أحسن ما استدلوا به على كراهة الحجامة دون تحريمها:

١- حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الحجامة والمواصلة، ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه[(٣)] . . .»[(٤)].

٢- وحديث ثابت البناني[(٥)]**، قال:** «سئل أنس بن مالك ﷺ:

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصوم، باب القبلة للصائم (٢/ ١٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب الصائم يحتجم لا يبطل صومه (٤/ ٤٣٩) برقم (٨٢٧). قال الدارقطني: «كلهم ثقات، ولا أعلم له علة» وأقرّه عليه البيهقي في السنن الكبرى، والحازمي في الاعتبار ص (١٠٩)، والشيخ الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٧٣) وقال الحافظ ابن حجر ﷺ: «رواته كلهم من رجال البخاري» فتح الباري (٤/ ٢١٠).

(٢) إرواء الغليل (٤/ ٧٣) وانظر أيضا: السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٤٤٧).

(٣) قوله: «إبقاء على أصحابه» يتعلق بقوله: «نهى» انظر: فتح الباري (٤/ ٢١٠).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب في الرخصة في ذلك (٢/ ٧٧٤) برقم (٢٣٧٤) واللفظ له. والبيهقي في سننه، كتاب الصيام، باب الصائم يحتجم لا يبطل صومه (٤/ ٤٣٩) برقم (٨٢٦٦). قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «إسناده صحيح، والجهالة بالصحابي لا تضر» فتح الباري (٤/ ٢١٠).

(٥) ثابت بن أسلم البُنَانِي، أبو محمد البصري، ثقة، عابد، مات سنة بضع =

أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلّا من أجل الضعف» وزاد شبابة[١]: حدثنا شعبة: على عهد النبي ﷺ »[٢].

وبالجملة فإن الذي تطمئن إليه النفس من خلال النظر في الأحاديث الواردة في الحجامة، وأقوال العلماء فيها هو أن الحجامة لا تفطر الصائم، إلّا أنها مكروهة في حق من كان يضعف بها، وتزداد الكراهة إذا كان الضعف يبلغ به إلى حدّ أن يكون سببا للإفطار، ولا تكره في حق من كان لا يضعف بها.

واستنادا لما تقدم، يكون الفرق الذي ذكره الإمام ابن القيّم رحمه الله ليس قويا في نظري القاصر، والله أعلم.



= وعشرين ومائة. أخرج له الجماعة. التقريب ص (١٣٢).

(١) شبابة بن سوّار المدائني، أصله من خراسان، يقال: كان اسمه مروان، مولى بني فزارة، ثقة، حافظ، رمي بالإرجاء، مات سنة أربع -أو خمس، أو ست- ومائتين. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٢٦٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم (٤/ ٢٠٦) برقم (١٩٤٠).

٦٨-المسألة الثَّالثة

الفرق بين إفساد الصَّوم بالاستمناء[١]، والاستيقاء[٢] عمداً، دون الاحتلام، والقيء الذَّارع[٣].

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ إلى أن الاستمناء، والاستيقاء عمداً[٤] يفسدان الصوم، وعليهما إجماع العلماء[٥]. بخلاف

---

(١) الاستمناء هو: استخراج المني باليد، وهي التي يسميها الناس العادة السرية. وهي لا تجوز لا في حال الصوم، ولا في غيره. انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ (١٥/ ٢٦٧).
لكن المراد هنا أعم من ذلك، وهو استخراج المني في نهار رمضان بأي وسيلة كان، سواء باليد، أو بمباشرة فيما دون الفرج، أو نحو ذلك، فإنه يفسد الصوم إذا أنزل.

(٢) الاستيقاء، هو: استخراج ما في الجوف تعمّدا، انظر: النهاية لابن الأثير (٤/ ١٣٠)؛ لسان العرب (١١/ ٣٦٧).

(٣) القيء الذّارع: هو الذي غلبه وسبقه إلى فيه من غير اختياره، يقال: ذَرَعَه القيء، أي سبقه وغلبه في الخروج، انظر: النهاية لابن الأثير (٢/ ١٥٨)؛ المصباح المنير ص (١١٠)؛ مختار الصحاح ص (٢٢١).

(٤) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «وقليل القيء وكثيره سواء في ظاهر قول الخرقي، وهو إحدى الروايات عن أحمد. والرواية الثَّانية: لا يفطر إلّا بملء الفم. والثَّالثة: نصف الفم» ورجّح هو الرواية الأولى. المغني (٤/ ٣٦٩).

(٥) أما الاستمناء فقد حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على أنه يفسد الصوم إذا أنزل، انظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٣٨)؛ الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة ص (٧٨)؛ المغني (٤/ ٣٦١)؛ المجموع (٦/ ٣٥٠).
وخالف ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ فذهب إلى أن الاستمناء لا يفسد الصوم! انظر: المحلى (٤/ ٣٣٥).
وأما الاستيقاء عمداً، فقد حكى أيضا غير واحد من أهل العلم الإجماع على أنه يفسد الصوم؛ قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ : «وأجمعوا على إبطال صوم من استقاء =

الاحتلام، والقيء الذّارع، فإنهما لا يفسدان الصوم[(١)] وعليهما أيضاً إجماع العلماء[(٢)].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيم ﷺ في قوله:

«...فكان من تمام الاعتدال في الصوم أن لا يدخل الإنسان

= عامدا» الإجماع له ص (١٥) وانظر نقل الإجماع المذكور أيضا في: المجموع (٦/ ٣٤٤-٣٤٥)؛ فتح الباري (٤/ ٢٠٦)؛ المغني (٤/ ٣٦٨)؛ معالم السنن (٢/ ٩٦-٩٧)؛ مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٥/ ٢٢١).

إلّا أنّ المسألة حكي فيها خلاف؛ فقد حكي عن ابن مسعود، وابن عباس ﷺ أن القيء لا يفطر مطلقاً. قال الحافظ ابن حجر ﷺ: وهي إحدى الروايتين عن مالك. فتح الباري (٤/ ٢٠٦) وانظر أيضاً: المجموع (٦/ ٣٤٥)؛ رحمة الأمة ص (١٩٥)؛ المغني (٤/ ٣٦٨). وذهب بعض المالكية إلى أن من استقاء عامدا، يستحب له القضاء، ولا يجب. انظر: المعونة (١/ ٤٧٣)؛ التفريع (١/ ٣٠٧).

(١) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٣٧٢).

(٢) انظر نقل الإجماع على أن الاحتلام لا يفسد الصوم في: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٤٨)؛ المجموع (٦/ ٣٢٨-٣٢٩، ٣٥٠)؛ الحاوي الكبير (٣/ ٤١٤)؛ الاستذكار (٣/ ١٧٦)؛ التمهيد (١٧/ ٤٢٥)؛ فتح الباري (٤/ ١٧٥، ١٤٨)؛ المحلى (٤/ ٣٣٧)؛ القوانين الفقهية ص (٩٠)؛ مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٥/ ٢٢٤).

وانظر نقل الإجماع على أن القيء الذّارع لا يفسد الصوم في: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٤٢)؛ الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة ص (٧٩)؛ الإجماع لابن المنذر ص (١٥)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (١٩٥)؛ فتح الباري (٤/ ٢٠٦)؛ معالم السنن (٢/ ٩٦-٩٧). وقد خالف الحسن البصري في رواية عنه، فقال: يفطر بالقيء الذارع، انظر: الإجماع لابن المنذر، ورحمة الأمة في الموضعين السابقين.

ما به قوامه كالطعام والشراب، ولا يخرج ما به قوامه كالقيء والاستمناء .

وفرّق بين ما يمكن الاحتراز منه من ذلك، وبين ما لا يمكن، فلم يفطّر بالاحتلام، ولا بالقيء الذّارع. . .» أهـ[1].

وتوضيح الفرق، هو: أن الاستيقاء، والاستمناء يفسدان الصوم؛ لأنّهما يمكن الاحتراز منهما. بخلاف الاحتلام والقيء الذّارع، فإنهما لا يمكن الاحتراز منهما، فلا يفسدان الصوم لذلك، والله أعلم.

الأَدِلَّةُ :

أ- أدلة إبطال الصوم بالاستمناء:

استدل العلماء - رحمهم الله تعالى - لذلك - مع الإجماع المتقدم - **بالمَعْقُولُ**، من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه إنزال عن مباشرة، فهو كالإنزال عن القبلة[2].

الثَّاني: أن الاستمناء كالمباشرة فيما دون الفرج من الأجنبية في الإثم والتعزير، فكذلك في الإفطار[3].

الثَّالث: أنه إنزال بمباشرة، فأشبه الإنزال بالجماع دون الفرج[4].

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٣٧٢).

(٢) المهذب مع المجموع (٦/ ٣٤٧-٣٤٨) وانظر أيضاً: المغني (٤/ ٣٦٣).

(٣) المهذب مع المجموع (٦/ ٣٤٧-٣٤٨).

(٤) انظر: المغني (٤/ ٣٦١).

ب- أدلة عدم إبطال الصوم بالاحتلام:

استدل العلماء - رحمهم الله تعالى - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالسنة، والمعقول:

أمّا السُّنَّةُ؛ فحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه»(١).

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دلّ الحديث على عدم فساد الصوم بالفعل غير الاختياري، كفعل الناسي والنائم ونحوهما، ومعلوم أن عذر النائم أولى من عذر المستيقظ؛ لأن النوم أخو الموت(٢).

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فقالوا: إن الاحتلام يكون بغير اختيار الإنسان، فأشبه ما لو دخل حلقه شيء، وهو نائم(٣).

ج- أدلة إبطال الصوم بالاستيقاء عمداً، وعدم إبطاله بالقيء الذارع:

استدل العلماء - رحمهم الله تعالى - لذلك - مع الإجماع

---

(١) متفق عليه، واللفظ لمسلم: صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً (٤/ ١٨٤) برقم (١٩٣٣) وفي موضع آخر) برقم (٦٦٦٩)؛ صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر (٧-٨/ ٢٧٧) برقم (٢٧٠٩).
وقد ورد في الباب حديث صريح، بلفظ: «ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء، والحجامة، والاحتلام» لكنه ضعيف، نظر: التلخيص (٢/ ٣٧١)؛ المجموع (٦/ ٣٥٠)؛ مجمع الزوائد (٣/ ١٧٠)؛ إرواء الغليل (٤/ ٥١-٥٣).

(٢) انظر: إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢/ ٨١٥).

(٣) انظر: المغني (٤/ ٣٦٣)؛ المجموع (٦/ ٣٥٠)؛ فتاوى أركان الإسلام للشيخ ابن عثيمين رحمه الله ص (٤٨٠).

المتقدم - بالسُّنَّةُ:

من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «من ذرعه القيء[(١)]، فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقضِ»[(٢)]. وهو نص في المسألة.

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر جلياً صحة الفرق، وقوته، لقوة أدلته، وإجماع العلماء عليه، وعلى وفق هذا الفرق جاءت فتاوى كبار العلماء .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : «الاستمناء في نهار الصيام يبطل الصوم، إذا كان متعمّدا ذلك وخرج منه المني، وعليه أن يقضي إن كان الصوم فريضة، وعليه التوبة إلى الله سبحانه وتعالى؛ لأنّ

---

(١) ذرعه القيء: أي سبقه وغلبه في الخروج. النهاية لابن الأثير (٢/ ١٥٨) وانظر أيضاً: المجموع (٦/ ٣٤٠).
قال الخطابي رحمه الله : «ويدخل في معنى «من ذرعه القيء» كل ما غلب على الإنسان من دخول الذباب حلقه، ودخول الماء جوفه إذا وقع في ماء غمر وما أشبه ذلك، فإنه لا يفسد صومه شيء من ذلك» معالم السنن (٢/ ٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب الصائم يستقي عامداً (٢/ ٧٧٦-٧٧٧) برقم (٢٣٨٠)، والترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمدا (٣/ ٩٨) برقم (٧٢٠) واللفظ له، وقال: «حديث أبي هريرة حديث حسن غريب. . .».وابن ماجة في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء (١/ ٥٣٦) برقم (١٦٧٦). وقال النووي رحمه الله بعد أن أورد أقوال العلماء في هذا الحديث: «فالحاصل: أن حديث أبي هريرة بمجموع طرقه وشواهده المذكورة حديث حسن، وكذا نصّ على حسنه غير واحد من الحفّاظ» المجموع (٦/ ٣٣٨-٣٤٠). وقال الشيخ الألباني -رحمه الله: «صحيح» صحيح سنن ابن ماجة (١/ ٢٨٠) برقم (١٣٥٩-١٦٧٦)؛ إرواء الغليل (٤/ ٥١) وانظر أيضاً: التلخيص (٢/ ٣٦٣).

الاستمناء لا يجوز لا في حال الصوم، ولا في غيره، وهي التي يسميها الناس العادة السرية»[1].

- وقال أيضا: «الاحتلام لا يفسد الصوم؛ لأنه ليس باختيار الصائم، وعليه أن يغتسل غسل الجنابة إذا رأى الماء، وهو المني»[2].

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «إذا قاء الإنسان متعمّداً فإنه يفطر، وإن قاء بغير عمد فإنه لا يفطر»[3]، والله تعالى أعلم.



(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/ ٢٦٧) وانظر أيضا فتوى الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ بمثل هذا في: فتاوى أركان الإسلام ص (٤٦٩، ٤٧٨).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة له (١٥/ ٢٧٧) وانظر أيضاً: فتاوى أركان الإسلام للشيخ ابن عثيمين ص (٤٨٠).

(٣) فتاوى أركان الإسلام ص (٤٧٥). وقال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: «كثيرا ما يعرض للصائم أمور لم يتعمدها من جراح، أو رعاف، أو قيء، أو ذهاب الماء أو البنزين إلى حلقه بغير اختياره، فكل هذه الأمور لا تفسد الصوم...» مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/ ٢٦٦).

٦٩- المسألة الرّابعة

الفرق بين وجوب المضيّ في الصّوم الفاسد، دون الصّلاة الفاسدة.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله إلى أن الصائم إذا أفطر عمداً[١]، لم يُسقط عنه فِطْرُه ما وجب عليه من إتمام الإمساك[٢]، بل يجب عليه المضيّ فيه، وقضاؤه. وعليه اتفاق العلماء[٣]. بخلاف الصلاة إذا

---

(١) وكذلك كل من أفطر والصوم لازم له؛ كالمفطر يظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع، أو يظن أن الشمس قد غابت ولم تغب، أو الناسي لنية الصوم، ونحوهم، يلزمهم الإمساك، قاله ابن قدامة رحمه الله في المغني (٤/ ٣٨٧) وانظر أيضاً: تحفة الفقهاء (١/ ٣٦٤).
وأما من يباح له الفطر في أول النهار ظاهراً وباطنا: كالحائض، والنفساء، والمسافر، والصبي، والمجنون، والكافر، والمريض، إذا زالت أعذارهم في أثناء النهار. . .ففيهم روايتان: إحداهما: يلزمهم الإمساك في بقية اليوم. وهو قول الإمام أبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن صالح العنبري. والثَّانية: لا يلزمهم الإمساك. وهو قول مالك، والشافعي. المغني (٤/ ٣٨٧-٣٨٨) وانظر أيضاً: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٢٤)؛ تحفة الفقهاء (١/ ٣٦٤)؛ المجموع (٦/ ٢٥٩-٢٦٠، ٢٦٧) البيان للعمراني (٣/ ٤٧٢).

(٢) يشير رحمه الله بذلك إلى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾. والإمساك تشبيها بالصائمين هو من خواص رمضان، فلا إمساك على متعد بالفطر في نذر، أو قضاء، أو كفارة، وهذا كله متفق عليه. انظر: المجموع (٦/ ٣٥٩).

(٣) حكى الاتفاق عليه غير واحد من أهل العلم، قال أبو عبد الله الدمشقي الشافعي رحمه الله: «واتفقوا على أن من تعمّد الأكل والشرب، وكان صحيحا مقيما في يوم من شهر رمضان أنه يجب عليه القضاء، وإمساك بقية النهار» رحمة الأمة في اختلاف الأئمة له ص (١٩٩، ١٩٦) وانظر أيضا نقل الإجماع المذكور في: المغني (٤/ ٣٨٧)؛ المجموع (٦/ ٢٧٧-٢٧٨)؛ مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٢٥)؛ عدة البروق ص (١٧٠).

أفسدها، فإنه يجب عليه إعادتها، دون المضي فيها[١]. وهذا أيضا لم أعلم فيه خلافا[٢].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا[٣]:

هو ما نصَّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله في معرض إنكاره على من زعم أن المضي في الحج الفاسد على خلاف القياس، ونظَّر لها بالمضي في الصوم الفاسد، حيث قال:

«وأما المضي في الحج الفاسد فليس مخالفا للقياس[٤]...

ونظير هذا الصائم إذا أفطر عمداً، لم يسقط عنه فطره ما وجب عليه من إتمام الإمساك، ولا يقال له: قد بطل صومك، فإن شئت أن تأكل فكل، بل يجب عليه المضيّ فيه، وقضاؤه؛ لأن الصائم له حدّ محدود، وهو غروب الشمس.

فإن قيل: فهلّا طردتم ذلك في الصلاة إذا أفسدها، وقلتم: يمضي فيها، ثم يعيدها؟

قيل: من ها هنا ظنّ من ظنّ أن المضيّ في الحج الفاسد على

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٠٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٩٤) و (٢/ ٢٤٦)؛ عدة البروق ص (١٧٠)؛ مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٦٩) ذكروا الحكم المذكور، ولم ينقلوا فيه خلافا.

(٣) يلاحظ: أن الإمام ابن القيم رحمه الله قد جمع مسألتين في فرق واحد، وهما: وجوب المضي في الحج الفاسد، ووجوب المضي في الصوم الفاسد، وقد جعلت كل واحدة في موضعها، فهذه في مسائل الصيام، والأخرى في مسائل الحج،) برقم (٧٨).

(٤) انظر أيضاً: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٦٨-٥٦٩).

خلاف القياس[١]؟

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أن الحج له وقت محدود، وهو يوم عرفة، كما للصيام وقت محدود، وهو غروب الشمس، وللحج مكان مخصوص لا يمكن إحلال المحرم قبل وصوله إليه[٢]، كما لا يمكن فطر الصائم قبل وصوله إلى وقت الفطر، فلا يمكنه فعله ولا فعل الحج ثانياً في وقته، بخلاف الصلاة؛ فإنه يمكنه فعلها ثانياً في وقتها.

وسر الفرق: أن وقت الصيام والحج بقدر فعله لا يسع غيره. ووقت الصلاة أوسع منها فيسع غيرها، فيمكنه تدارك فعلها إذا فسدت في أثناء الوقت، ولا يمكن تدارك الصيام والحج إذا فسدا إلّا في وقت آخر نظير الوقت الذي أفسدهما فيه» أهـ[٣].

---

(١) سيأتي الفرق بين وجوب المضي في الحج الفاسد مع قضائه، دون المضي في الصلاة الفاسدة، برقم (٨٧).

(٢) وهو عرفة، ومزدلفة، ومنى، انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٦٩).

(٣) إعلام الموقعين (١/ ٣٩٩-٤٠٠) والكلام المذكور أصله لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٦٨-٥٦٩).
وقد أورد الونشريسي رحمه الله الفرق بينهما من وجهين:
أحدهما: أن فساد الصلاة غالبا إنما هو بترك ركن أو شرط، وليس ذلك مما تميل النفوس إليه. بخلاف مفسدات الصوم في ذلك. فأراد الشارع في وجوب المضي على الصوم الفاسد الزجر من ذلك، فغلظ ذلك بوجوب التمادي، والقضاء.
الثّاني: أن الصوم لا يجب إلّا مرة في السنة، فلا مشقة في وجوب المضي على فاسده، بخلاف الصلاة، فإنها تتكرر، فلو أمر بالتمادي لإفسادها لشق ذلك. انظر: عدة البروق له ص (١٧٠) وانظر أيضاً: الفروق الفقهية بين =

الأدلة:

أ-أدلة وجوب المضي في الصوم الفاسد:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالكتاب، والمعقول:

أمّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[1].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دلت الآية على وجوب إتمام الصيام إلى الليل، فإذا أفطر لم يسقط عنه فطره ما وجب عليه من الإتمام، بل يجب عليه إتمام صوم رمضان وإن أفسده؛ لأن الصيام له حد محدود، وهو غروب الشمس، فلا يمكنه إحلال الصيام قبل وصوله إليه[2].

وأمّا المَعْقُولُ؛ فقالوا: إن مفسدات الصوم مما تميل إليها النفس، فأراد الشارع في وجوب المضي على الصوم الفاسد الزّجر من ذلك، فغلظ ذلك بوجوب التمادي فيها، والقضاء[3].

ب- أدلة عدم وجوب المضي في الصلاة الفاسدة:

استدل العلماء - رحمهم الله تعالى - لذلك بالمعقول، من وجهين:

أحدهما: أن فساد الصلاة غالبا إنما هو بترك ركن أو شرط،

= المسائل الفرعية في الزكاة والصيام، لعبد الناصر ص (٤٩٨).

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٧).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٦٨).

(٣) عدة البروق ص (١٧٠) وانظر أيضا: المهذب مع المجموع (٤/ ٣٥٨)؛ فتاوى أركان الإسلام للشيخ ابن عثيمين ص (٤٥٩).

وليس ذلك مما تميل النفوس إليه[١]، فلم يغلظ عليه بإيجاب التمادي فيها.

الثَّاني: أن الصلاة تتكرر، فلو أمر بالتمادي لإفسادها لشقّ ذلك[٢].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته، وعدم خلاف العلماء فيه، وعلى ذلك فإنه يجب المضي في الصوم الفاسد، دون الصلاة الفاسدة، لما تقدّم، والله أعلم.



(١) انظر: عدة البروق ص (١٧٠).

(٢) انظر: المرجع السابق.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ:

الفروق الفقهية في قضاء الصيام

وفيه ثلاث مسائل:

❖ المسألة الأولى: الفرق بين إيجاب قضاء الصَّوْم على الحائض، دون الصَّلاة .

❖ المسألة الثَّانية: الفرق بين من أفطر يوما من أيام رمضان عمدا بغير عذر لم يتمكن أن يقيم مقامه يوما آخر مثله البتة، وَبَيْنَ من أفطر يوما من أيام القضاء قام اليوم الذي بعده مقامه.

❖ المسألة الثَّالثة: الفرق بين وجوب قضاء رمضان لمن أفطره لعذر من حيض، أو مرض، أو سفر، وبين عدم وجوبه على من أفطره متعمدا من غير عذر.



٧٠- المسألة الأولى

الفرق بين إيجاب قضاء الصّوم على الحائض، دون الصّلاة.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله إلى أنه يجب على الحائض قضاء الصوم .وعليه إجماع العلماء[١] .بخلاف الصلاة، فإنها لا تجب عليها قضاؤها[٢] وعليه أيضاً إجماع العلماء[٣].

---

(١) نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على وجوب قضاء الصوم على الحائض، انظر: الإجماع لابن المنذر ص (٦)؛ الأوسط له أيضاً (٢/ ٢٠٣)؛ مراتب الإجماع لابن حزم ص (٧٢)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (١٩١)؛ اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٢٧)؛ الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة ص (٧٦)؛ سنن الترمذي (١/ ٢٣٥)؛ المجموع (٦/ ٢٥٩)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٥٠)؛ المغني (٤/ ٣٩٧)؛ الاستذكار (١/ ٣٨٤)؛ إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١/ ٣٣١-٣٣٦).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٢٥).

(٣) انظر نقل الإجماع على ذلك في: الإجماع لابن المنذر ص (٦)؛ اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٢٨)؛ سنن الترمذي (١/ ٢٣٥)؛ المجموع (٢/ ٣٨٣)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٥٠)؛ فتح الباري (١/ ٥٠٢)؛ الاستذكار (١/ ٣٨٢،٣٨٤)؛ الإنصاف (١/ ٣٤٦)؛ إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١/ ٣٤٣-٣٥٠).

وحكي في المسألة خلاف لا يعتد به، فقد حكى ابن عبد البر رحمه الله وغيره عن الخوارج أنّهم يوجبون قضاء الصلاة على الحائض. وروي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أنه كان يأمر الحائض بقضاء الصلاة، فأنكرت عليه أم سلمة رضي الله عنها لمّا سمعت قوله، ولعله رجع عنه. وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله بعد أن ذكر الخلاف المذكور: «لكن استقرّ الإجماع على عدم الوجوب، كما قاله الزهري وغيره» فتح الباري (١/ ٥٠٢) وانظر أيضاً: الاستذكار (١/ ٣٨٢،٣٨٤) وقد ذكر أيضا غير واحد من أهل العلم أن الخوارج لا يعتد بخلافهم، انظر: السيل الجرار =

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما بيّنه الإمام ابن القيّم ﷺ في معرض ردّه على نفاة القياس والمعاني، الذين قالوا في اعتراضهم: «وأوجب[1] قضاء الصوم على الحائض، دون الصلاة، مع أنّ الصلاة أولى بالمحافظة عليها؟»[2].

فكرّ ﷺ عليه بالنقض، مبيّنا وجه الفرق بينهما، وأنّ ذلك ليس تفريقا بين المتماثلات، **فقال:**

«وأمّا إيجاب الصوم على الحائض دون الصلاة؛ فمن تمام محاسن الشريعة، وحكمتها، ورعايتها لمصالح المكلفين؛ فإنّ الحيض لمّا كان منافياً للعبادة، لم يشرع فيه فعلها، وكان في صلاتها أيام الطهر ما يغنيها عن صلاة أيام الحيض، فيحصل لها مصلحة الصلاة في زمن الطهر؛ لتكرّرها كلّ يومٍ.

بخلاف الصوم، فإنّه لا يتكرّر، وهو شهر واحد في العام، فلو سقط عنها فعله بالحيض، لم يكن لها سبيل إلى تدارك نظيره، وفاتت عليها مصلحته، فوجب عليها أن تصوم شهراً في طهرها، لتحصل مصلحة الصوم التي هي من تمام رحمة الله بعبده وإحسانه إليه بشرعه، وبالله التوفيق» أهـ[3].

= (١/ ١٤٨)؛ نيل الأوطار (١/ ٣٣٣،٣٢٨)؛ الروضة الندية (١/ ٦٥)؛ إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١/ ٣٤٩-٣٥٠).

(١) أي الشرع.

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٤١٧).

(٣) إعلام الموقعين (١/ ٤٢٥).

وقد أورد الفرق المذكور أيضاً: النووي ﷺ في شرحه على صحيح مسلم =

وخلاصة الفرق، هو: أن الصلاة كثيرة متكرّرة فيشق قضاؤها، بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة مرّة واحدة، وربّما كان الحيض يوما أو يومين، فلا يشق قضاؤه عليها[1].

الأدلة:

استدل العلماء - رحمهم الله - لهذا الفرق - مع الإجماع المتقدم - بالسُّنَّةِ:

من حديث عائشة رضي الله عنها: فعن معاذة[2]، قالت: «سألت عائشة رضي الله عنها فقلتُ: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحروريَّةٌ[3] أنتِ[4]؟ قلتُ: لستُ بحروريّةٍ،

= (٣-٤/ ٥٢٠)، والحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (١/ ٥٠٢) و (٤/ ٢٢٦)؛ وابن نجيم رحمه الله في البحر الرائق (١/ ١٩٤)، والشيخ ابن باز رحمه الله في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/ ١٨٢، ١٨٤).

(١) انظر: شرح النووي، وفتح الباري في الموضعين السابقين.

(٢) معاذة بنت عبد الله العدوية، أم الصهباء البصريّة، ثقة. أخرج لها الجماعة. التقريب ص (٧٥٣).

(٣) الحرورية - بفتح الحاء المهملة، وضم الراء الأولى -: نسبة إلى حَرُوراء، وهي قرية بقرب الكوفة، بها نزل الخوارج الذين خالفوا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وبها كان أول اجتماع لهم، فنسبوا إليها، انظر: أطلس الحديث النبوي ص (١٤٦) وانظر أيضا: معجم البلدان (٢/ ٢٤٥)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٢٥٠)؛ النهاية لابن الأثير (١/ ٣٦٦).

(٤) معنى قول عائشة رضي الله عنها: أن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض، وهو خلاف إجماع المسلمين، وهذا الاستفهام الذي استفهمته عائشة هو استفهام إنكار، أي: هذه طريقة الحرورية، وبئست الطّريقة. شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٢٥٠) وانظر أيضا: النهاية لابن الأثير (١/ ٣٦٦)؛ فتح الباري (١/ ٥٠٢).

ولكنّي أسأل[١]، قالت: كان يصيبنا ذلك، فنُؤمرُ[٢] بقضاء الصوم، ولا نُؤمر بقضاء الصلاة»[٣].

والحديث نص صريح في المسألة، وأجمع المسلمون على القول بما يقتضيه[٤].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر جليا صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته، وإجماع العلماء عليه، فيجب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، لما تقدّم من الأدلة والفرق بينهما .

وأما ما نُقل من خلاف الخوارج[٥] في قضاء الصلاة على الحائض[٦]، فإنّه لا يعتد به، كما صرّح بذلك غير واحد من أهل

---

(١) أي سؤالاً مجرداً لطلب العلم، لا للتّعنّت. فتح الباري (١/ ٥٠٢).

(٢) فنؤمر: معناه: كان النبيﷺ يأمرنا بذلك. وهو صاحب الأمر عند الإطلاق. المجموع (٦/ ٢٥٩) وانظر أيضاً: المغني (٤/ ٣٩٧).

(٣) متفق عليه، واللفظ لمسلم: صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة (١/ ٥٠١) برقم (٧٦١)؛ صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (٣-٤/ ٢٥١) برقم (٧٦١).

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣-٤/ ٢٤٩-٢٥٠)؛ فتح الباري (١/ ٥٠٢-٥٠٣).

(٥) **الخوارج**: هم فرقة من أهل القبلة، خرجوا على علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأصبحوا فرقا متعدّدة، وأشهرهم ستة، وهي: الأزارقة، والنجدات، والصفرية، والعجاردة، والأباضية، والثعالبة، والباقون فروعهم.
ويجمعهم القول بالتبرئ من عثمان، وعلي رضي الله عنهما ويقدّمون ذلك على كل طاعة، ويكفّرون أصحاب الكبائر، ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقا واجبا. انظر: الملل والنحل للشهرستاني ص (١٠٦-١٢٠) وانظر أيضا: أطلس الحديث النبوي ص (١٦٦)؛ شرح العقائد للتفتازاني ص (١٠٨)؛ الخوارج للدكتور ناصر العقل ص (٢٨).

(٦) تقدم ذكر خلافهم في بداية المسألة.

العلم؛ قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «وعليها قضاء الصيام لا الصلاة» أقولُ: هذا معلوم بالأدلة الصحيحة، وعليه كان العمل في عصر النبوة، وما بعده، وأجمع عليه سلف هذه الأمة، وخلفها، سابقها ولا حقها، ولم يسمع عن أحد من علماء الإسلام في ذلك خلاف .

وأما الخوارج الذين هم كلاب أهل النار[(١)] فليسوا هم ممن يستحق أن يذكر خلافهم في مقابلة المسلمين أجمعين. ولا هم ممن يخرج المسائل الإجماعية عن كونها إجماعية بخلافهم، وما هذه بأول مخالفة منهم لقطعيات الشريعة، والعجب ممن ينصب نفسه من أهل العلم للاستدلال لباطلهم بما لا يسمن ولا يغني من جوع»[(٢)] والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) قد ورد في ذلك حديثان، أحدهما: حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الخوارج كلاب أهل النار» أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٣٥٥) برقم (١٩١٥٣)؛ وابن ماجة في سننه، المقدمة، باب في ذكر الخوارج (١/ ٦١-٦٢) برقم (١٧٣، ١٧٦) وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ انظر: صحيح سنن ابن ماجة (١/ ٣٤-٣٥) برقم (١٤٣) .
والثَّاني: حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: «شر قتلى قتلوا تحت أديم السماء، وخير قتيل من قتلوا، كلاب أهل النار، قد كان هؤلاء مسلمين، فصاروا كفارا. قلت: يا أبا أمامة! هذا شيء تقوله؟ قال: بل سمعته من رسول الله ﷺ» أخرجه أيضا ابن ماجة في سننه، المقدمة، باب في ذكر الخوارج (١/ ٦١-٦٢) برقم (١٧٣، ١٧٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٢٦٨) برقم (٨٠٣٦-٨٠٣٧). وحسنّه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ انظر: صحيح سنن ابن ماجة (١/ ٣٤-٣٥) برقم (١٤٦). وانظر هذا الحديث أيضا: في مجموع الفتاوى (٣/ ٢٧٩).
(٢) السيل الجرار (١/ ١٤٨) وانظر: نيل الأوطار (١/ ٣٢٨،٣٣٣). وانظر أيضاً: الروضة الندية لصديق حسن خان (١/ ٦٥)؛ مجموع الفتاوى (٣/ ٢٧٩).

٧١- المسألة الثَّانية

الفرق بين من أفطر يوما من أيام رمضان عمدا بغير عذر لم يتمكن أن يقيم مقامه يوما آخر مثله البتة، وَبَيْنَ من أفطر يوما من أيام القضاء قام اليوم الذي بعده مقامه.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ من أفطر يوما من أيام رمضان عمدا بغير عذر، لم يتمكّن أن يقيم مقامه يوما آخر مثله. أي أنه لا ينفعه قضاء يوم آخر مكانه، ولا يقبل منه[1]. وبه قال الإمام أحمد في رواية[2].

---

(١) وذلك ليس تخفيفا عنه، بل لأن القضاء لا ينفعه، قال الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: «ونحن لم نسقط القضاء عن العامد المفرّط تخفيفا عنه، بل لأنه غير نافع له، ولا مقبول منه، ولا مأمور به، فلا سبيل إلى تحصيل مصلحة ما تركه، فأين التخفيف؟!» مدارج السالكين (١/ ٣٨٧).
وقد اختار الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ إلحاق تارك الصوم بتارك الصلاة عمدا في قتله، حيث قال: «وهل يلحق تارك الصوم، والحج، والزكاة، بتارك الصلاة في وجوب قتله؟ فيه ثلاث روايات عن الإمام أحمد: إحداها: يقتل بترك ذلك كله، كما يقتل بترك الصلاة، وهذا أصح الأقوال. الرواية الثَّانية: لا يقتل بترك غير الصلاة. الرواية الثَّالثة: يقتل بترك الزكاة، والصيام، ولا يقتل بترك الحج. والصواب: القول بقتله» الصلاة وحكم تاركها ص (٢٢-٢٥).

(٢) قال الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ عنها: «هذه الرواية المعروفة» الصلاة وحكم تاركها ص (٨٢).
وذهب جمهور العلماء؛ منهم الأئمة الأربعة إلى أنه يجب عليه القضاء، انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/١٨-١٩، ١٠٣) وانظر أيضا: الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٣٩)؛ القوانين الفقهية ص (٩٣).
وقد نقل ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ الإجماع على وجوب القضاء عليه!، فقال: «وأجمعت الأمة، ونقلت الكافة فيمن لم يصم رمضان عامدا، وهو مؤمن =

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «واختلف الناس فيمن ترك الصلاة والصوم عامدا، هل يقضيه؟ فقال الأكثرون: يقضيه. وقال بعضهم: لا يقضيه، ولا يصح فعله بعد وقته كالحج»[1].

بخلاف من أفطر يوما من أيام القضاء، فإنه يقيم اليوم الذي بعده مقامه[2]. وبه قال المالكية في قول[3].

= بفرضه، وإنما تركه أشرا وبطرا، تعمّد ذلك ثم تاب عنه، أن عليه قضاءه» الاستذكار (١/ ١١٥) وانظر أيضا: إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢/ ٨٢٦). كما حكى الإجماع على ذلك غيره أيضا، انظر: رحمة الأمة ص (١٩٩)؛ مواهب الجليل (٣/ ٣٨٤)؛ المجموع (٣/ ٧٦).

إلّا أن الإمام ابن القيّم رحمه الله لم يُسَلِّمْ دعوى هذا الإجماع، وناقش الإمامَ ابنَ عبد البر رحمه الله في ذلك، وخَلُصَ إلى عدم وجود الإجماع في المسألة، وأنها من المسائل المختلف فيها بين أهل العلم، وبيّن أن الأولى في مثل هذا أن يقال: لا أعلم فيه مخالفا، فإنه أسلم من نقل الإجماع؛ للفرق بين عدم العلم بالخلاف، وبين العلم بعدم الخلاف، انظر: الصلاة وحكم تاركها ص (٨٠-٨١).

ثم إن القضاء يحصل عن كل يوم من شهر رمضان بيوم واحد بدله، في قول عامة الفقهاء. وقال إبراهيم ووكيع: يصوم ثلاثة آلاف يوم!!، وعجب الإمام أحمد عن قولهما. وقال سعيد بن المسيب: يصوم عن كل يوم شهرا. وحكي عن ربيعة أنه قال: يصوم مكان كل يوم اثنا عشر يوما، انظر: المغني (٤/ ٣٦٦) وانظر أيضا الخلاف المذكور في: الاستذكار (٣/ ١٩٦-١٩٨)؛ المجموع (٦/ ٣٦٠)؛ رحمة الأمة ص (١٩٩).

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٨-١٩) وقال في موضع آخر -بعد أن حكى الخلاف في وجوب القضاء على من ترك الصلاة متعمدا-: «كذلك قالوا فيمن ترك الصوم متعمدا» مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٣٠). وعلى هذا فإنه يأتي هنا نفس الخلاف الذي تقدّم في الفرق رقم (٣٢) فيمن ترك الصلاة متعمدا.

(٢) انظر: مدارج السالكين (١/ ٣٨٨).

(٣) والقول الثّاني: أنه يجب عليه صوم يومين؛ قال في القوانين الفقهية ص (٩٣): «من أفطر في القضاء متعمدا، فهل يجب عليه قضاء الأصل فقط، أو =

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله في سياق تقريره عدم وجوب القضاء على تارك الصلاة[١] أو الصيام عمدا من غير عذر، حيث قال:

«يوضّح هذا: أنه لو أفطر يوما من أيام رمضان عمدا بغير عذر، لم يتمكن أن يقيم مقامه يوما آخر مثله البتة. ولو أفطر يوما من أيام القضاء قام اليوم الذي بعده مقامه.

وسر الفرق: أن المعذور لم يتعيّن في حقّه أيام القضاء، بل هو مخيّر فيها، وأي يوم صامه قام مقام الآخر. وأمّا غير المعذور: فأيام الوجوب متعيّنة في حقه، لا يقوم غيرها مقامها» أهـ[٢].

الأَدِلَّةُ:

أ- أدلة أن من أفطر يوما من أيام رمضان عامدا بغير عذر فإنه لا ينفعه قضاؤه في يوم آخر، ولا يقبل منه:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالسنة، والمعقول:

أمّا السُّنَّةُ؛ فحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من أفطر يوما من رمضان لغير عذر، لم يقضه عنه صيام الدّهر»[٣].

= قضاؤه وقضاء القضاء؟ قولان» وانظر أيضا: مواهب الجليل (٣/ ٣٨٧). ولم أقف على هذه المسألة عند غيرهم.

(١) وقد تقدمت مسألة قضاء ترك الصلاة عمدا في الفرق رقم (٣٢).

(٢) مدارج السالكين (١/ ٣٨٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقا، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان =

قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «فإذا كان صيام الدّهر لا يقضي عن إفطار يوم واحد أفطر لغير عذر، فكيف يقال: يقضيه عنه يوم مثله!!»[1].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فمن ثلاثة أوجهٍ:

أحدها: أنّ الحج إذا قدّم أو أخر عن وقته فإنه لا يقبل،

= (٤/ ١٩٠) قال: «ويذكر عن أبي هريرة رفعه: «من أفطر يوما من رمضان من غير علة ولا مرض، لم يقضه صيام الدهر وإن صامه».
وقال الحافظ في الفتح (٤/ ١٩٠): «وصله أصحاب السنن الأربعة، وصححه ابن خزيمة!» وسيأتي التعليق عليه.
وأخرجه أيضا: الإمام أحمد في المسند (٢/ ٣٨٦، ٤٤٢، ٤٥٨، ٤٧٠)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب التغليظ فيمن أفطر عمدا (٢/ ٧٨٩) برقم (٢٣٩٦) وسكت عنه. والترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء في الإفطار متعمّدا (٣/ ١٠١) برقم (٧٢٣) وقال: «حديث أبي هريرة لا نعرفه إلّا من هذا الوجه، وسمعت محمدا يقول: أبو المطّوس اسمه: يزيد بن المطوّس، ولا أعرف له غير هذا الحديث». وابن ماجة في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوما من رمضان (١/ ٥٣٥) برقم (١٦٧٢). وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصيام، باب التغليظ في إفطار يوم من رمضان متعمّدا من غير رخصة (٣/ ٢٣٨) برقم (١٩٨٧) قال ابن خزيمة رحمه الله: «إن صحّ الخبر؟».
وضعّفه الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه عليه، فقال: «إسناده ضعيف لما ذكره المصنف من الجهالة، ووَهِمَ الحافظ، فقال في الفتح: وصححه ابن خزيمة!».
ونقل ابن قدامة رحمه الله في المغني (٤/ ٣٦٧) عن الإمام أحمد أنه قال: «ليس يصحّ هذا الحديث».
وقال ابن عبد البر رحمه الله: «وهذا يحتمل أن يكون -لو صح- على التغليظ، وهو حديث ضعيف لا يحتجّ به» الاستذكار (٣/ ١٩٩). وقال النووي رحمه الله: «رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، بإسناد غريب. لكن لم يضعفه أبو داود» المجموع (٦/ ٣٦٠).

(١) مدارج السالكين (١/ ٣٨٤) وانظر أيضا: الصلاة وحكم تاركها ص (٦٦، ٨٨).

فكذلك الصيام؛ إذ لا فرق بينهما؛ فأي فرق بين من نقل صوم رمضان إلى شوال، أو صلّى العصر نصف الليل، وبين من حجّ في المحرّم ووقف فيه؟ فكيف تصحّ صلاة هذا وصيامه، دون حجّ هذا؟ وكلاهما مخالف لأمر الله تعالى عاصٍ آثم؟[(١)].

الثَّاني: أنّ حقوق الله تعالى الموقّتة لا يقبلها الله في غير أوقاتها، فكما لا تقبل قبل دخول أوقاتها، لا تقبل بعد خروج أوقاتها، فلو قال: أنا أصوم شوال عن رمضان، كان كما لو قال: أنا أصوم شعبان الذي قبله عنه؟[(٢)].

الثَّالث: أن الصحيح من العبادات: ما اعتبره الشارع، ورضيه، وقَبِلَه، وهذا لا يعلم إلّا بإخباره عن صحّتها، أو بموافقتها أمره، وكلاهما منتف عن هذه العبادة، فكيف يحكم لها بالصحة؟![(٣)].

ب- دليل أن من أفطر يوما من أيام القضاء، أقام اليوم الذي بعده مقامه:

علّل الإمام ابن القيّم ﵀ لذلك بما تقدّم ذكره، وهو: أن المعذور لم يتعيّن في حقّه أيام القضاء، بل هو مخيّر فيها، وأي يوم صامه قام مقام الآخر[(٤)].

---

(١) مدارج السالكين (١/ ٣٨٢-٣٨٣) وانظر أيضا: الصلاة وحكم تاركها ص (٦٥). وقد أشار إلى هذا التعليل أيضا شيخ الإسلام ﵀ في مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٨-١٩).
(٢) مدارج السالكين (١/ ٣٨٣).
(٣) مدارج السالكين (١/ ٣٨٤).
(٤) انظر: مدارج السالكين (١/ ٣٨٨).

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[١].

حيث أطلق الله أيام القضاء، ولم يقيّدها بأيام لا تجزئ في غيرها، فدلّ ذلك على أنها تجزئ في أي أيام كانت[٢]. فإذا لم يتعين أيام القضاء، فكذلك أيام قضاء القضاء.

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته، كما تقدمت، والله أعلم.



(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٤).

(٢) انظر: مدارج السالكين (١/ ٣٨٧-٣٨٨).

٧٢-المسألة الثالثة

الفرق بين وجوب قضاء رمضان لمن أفطره لعذر من حيضٍ أو مرضٍ، أو سفرٍ، وبين عدم وجوبه على من أفطره متعمدا من غير عذر.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ إلى أنّ من أفطر رمضان لعذر من حيض، أو مرض[1]، أو سفر، فإنه يجب عليه قضاؤه .وعليه إجماع العلماء[2].

بخلاف من أفطره متعمّدا من غير عذر، فإنه لا ينفعه القضاء، ولا يقبل منه[3]. وقد تقدمت هذه المسألة في الفرق السابق.

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللهُ في سياق سرده لأدلة القول بعدم وجوب القضاء على تارك الصلاة عمدا من غير

---

(١) المرض المبيح للفطر: هو الشديد الذي يزيد بالصوم، أو يخشى تباطؤ بُرئه. انظر: المغني (٤/٤٠٣) وانظر أيضا: المجموع (٦/ ٢٦١-٢٦٢)؛ تفسير القرطبي (٢/ ٢٧٢).

(٢) نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم، انظر نقل الإجماع على وجوب الفطر للحائض، ووجوب القضاء عليها، في: رحمة الأمة ص (١٩١)؛ المجموع (٦/ ٢٥٩)؛ مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٢٠).
وانظر نقل الإجماع على جواز الفطر للمريض والمسافر، ووجوب القضاء عليهما إن أفطرا، في: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ٢٤٨-٢٤٩)؛ مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣١، ٢٤/ ١١٣، ٢٥/ ٢١٠) وانظر أيضا في إباحة الفطر للمريض والمسافر، مع القضاء عليهما: رحمة الأمة ص (١٩١).

(٣) انظر: مدارج السالكين (١/ ٣٨٦).

عذر[١] حيث قال:

«قالوا: وقد شرع الله سبحانه قضاء رمضان لمن أفطره لعذر من حيض، أو سفر، أو مرض .

ولم يشرعه قطّ لمن أفطره متعمّدا من غير عذر، لا بنصٍّ، ولا بإيماء، ولا تنبيه، ولا تقتضيه قواعده، وإنما غاية ما معكم: قياسه على المعذور[٢]، مع اطّراد قواعد الشرع على التفريق بينهما؛ بل قد أخبر الشارع: أن صيام الدّهر لا يقضيه عن يوم يفطره بلا عذر[٣]، فضلا عن يوم مثله!!...

قالوا: وإن قلنا: إنما يجب القضاء بأمر جديد[٤]، فلا أمر معكم بالقضاء في محل النزاع. وقياسه على مواقع الإجماع[٥] ممتنع كما بيناه.

وإن قلنا يجب بالأمر الأول، فهذا فيما إذا كان القضاء نافعا، ومصلحته كمصلحة الأداء، كقضاء المريض، والمسافر، والحائض للصوم، وقضاء المغمى عليه، والنائم، والناسي.

---

(١) وهو ترجيح الإمام ابن القيّم ﷺ كما يبدو ظاهرا من سياق كلامه، وتقدّمت هذه المسألة في الفرق رقم (٣٢).

(٢) قالوا في وجه القياس: إن الله أوجب القضاء على المريض والمسافر مع وجود العذر، فلأن يجب مع عدم العذر أولى، انظر: المهذب مع المجموع (٦/ ٣٥٨).

(٣) يشير ﷺ بذلك إلى حديث أبي هريرة ﷺ الذي تقدّم في ص (٩١٤).

(٤) هذه مسألة أصولية مختلف فيها بين الأصوليين، وهي: هل يجب القضاء بأمر جديد أو لا؟ انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٠-٥١)؛ المستصفى (٢/ ١٠-١١).

(٥) يقصد بذلك وجوب القضاء على المعذور كالحائض، والمريض، والمسافر.

أما إذا كان القضاء غير مبرئ للذّمة، ولا هو معذور بتأخير الواجب عن وقته، فهذا لم يتناوله الأمر الأول، ولا أمر ثان، وإنما هو القياس الذي عُلم افتراق الأصل والفرع فيه في وصف ظاهر التأثير، مانع للإلحاق» أهـ[(١)].

وخلاصة الفرق، هو: أن قياس من أفطر رمضان متعمّدا من غير عذر، على من أفطر لعذرٍ من مرضٍ، أو سفرٍ، أو حيضٍ، في وجوب القضاء: قياس مع الفارق؛ لأنه قياس المفَرِّط العاصي المستحقّ للعقوبة، على من عذره الله، ولم يُنْسَب إلى تفريط ولا معصية، وهو من اعتبار الشيء بضِدِّه، وقياسه على مخالفه في الحقيقة، والشَّرع؛ فإن من أفطر رمضان لأجل المرض، أو السفر، أو الحيض، فإنه مأذون له في الفطر، وقد عَذَره الله تعالى ولم ينسب إلى تفريط ولا معصية.

بخلاف من أفطره متعمّدا بغير عذر؛ فإنه مفرِّطٌ، مضيِّعٌ، عاصٍ لله تعالى، مستحق للعقوبة، فأي قياس في الدّنيا أفسد من هذا القياس وأبطل؟!![(٢)].

الأدلة:

أ- أدلة وجوب قضاء رمضان لمن أفطره لعذرٍ من حيضٍ، أو مرضٍ، أو سفرٍ:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك - مع الإجماع المتقدم-

(١) مدارج السالكين (١/ ٣٨٦).
(٢) انظر: مدارج السالكين (١/ ٣٨٥).

بالكتاب، والسنة:

أمّا الكِتَابُ؛ فمن آيتين، وهما:

١- **قوله تعالى**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[١].

٢- **قوله تعالى**: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٢].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دلّت الآيتان على وجوب الصوم وثبوته في الذمة، وأنه لا تبرأ الذمة إلّا بفعله، وأن من كان له عذر من مرض أو سفر فله أن يفطر، ويقضي بدله أياما أخر[٣].

وأمّا السُّنَّةُ؛ فحديث عائشة ﵂: فعن معاذة، قالت: «سألتُ عائشة ﵂ فقلتُ: ما بال الحائض تقضي الصَّوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحروريَّةٌ أنتِ؟ قلتُ: لستُ بحروريّةٍ، ولكنّي أسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك، فنُؤمرُ بقضاء الصوم، ولا نؤّمر بقضاء الصلاة»[٤].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دل الحديث على وجوب قضاء صيام رمضان لمن أفطره لعذر الحيض.

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٣-١٨٤).
(٢) سورة البقرة، الآية، رقم (١٨٥).
(٣) انظر: تفسير الطبري (٢/ ١٣٦)؛ تفسير ابن كثير (١/ ٢٨٩، ٢٩٢)؛ المجموع (٦/ ٢٦٥)؛ إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢/ ٨٢٦).
(٤) متفق عليه، وقد تقدّم تخريجه في ص (٩٠٩-٩١٠).

ب- أدلة أن من أفطر رمضان متعمدا لغير عذر أنه لا ينفعه القضاء:

قد تقدّمت هذه الأدلة في الفرق السابق، فلا حاجة لتكرارها[١].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر - والله أعلم - صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته، كما تقدّمت، والله تعالى أعلم.



(١) انظر: ص (٩١٤-٩١٦).

٧٣- المطلب الرَّابع

الفرق بين صوم عاشوراء[١] يكفّر سنة، وبين صوم يوم عرفة يكفّر سنتين.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ إلى أنّ صوم عاشوراء[٢] يكفر سنة، بخلاف صوم يوم عرفة؛ فإنه يكفّر سنتين[٣]. ولم أعلم في ذلك خلافا.

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما بيّنه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللهُ من وجهين، **في قوله:**

«**فائدة: إن قيل:** لِمَ كان عاشوراء يكفّر سنةً، ويوم عرفة يكفّر سنتين؟

قيل: فيه وجهان: **أحدهما:** أن يوم عرفة في شهر حرام، وقبله شهر حرام، وبعده شهر حرام. بخلاف عاشوراء.

---

(١) مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر المحرم، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه اليوم التاسع من المحرم، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٧-٨/ ٢٥٣-٢٥٤).

(٢) اتفق العلماء على أن صوم يوم عاشوراء اليوم سنة وليس بواجب، واختلفوا في حكمه في أول الإسلام حين شرع صومه قبل رمضان، هل كان فرضا، أم لا؟ انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٧-٨/ ٢٤٥). والسنة في صيامه: أن يصام معه يوم قبله وهو اليوم التاسع، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٧-٨/ ٢٥٤).

(٣) انظر: بدائع الفوائد (٤/ ١٦٦٧) ط المحققة.

الثَّاني: أن صوم يوم عرفة من خصائص شرعنا. بخلاف عاشوراء[1]، فضوعف ببركات المصطفى ﷺ، والله أعلم» أهـ[2].

الأدلة:

دليل هذا التفريق بين صوم عاشوراء، وصوم يوم عرفة في التكفير، هو حديث أبي قتادة رضي الله عنه الطويل، وفيه: أن رسول الله ﷺ قال: «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفّر السنة التي قبله، والسنة التي بعده[3]، وصيام يوم عاشوراء، أحتسب على الله أن يكفّر السنة التي قبله»[4].

- وفي لفظ: عن أبي قتادة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة، فقال: «يكفّر السنة الماضية، والباقية» قال: وسئل عن صوم يوم عاشوراء، فقال: «يكفّر السنة الماضية»[5].

والحديث نصّ صريح في التفريق بين صوم يوم عرفة، وصوم يوم عاشوراء في التكفير، فصوم يوم عرفة يكفر سنتين، وصوم

---

(١) فإنّ صومه ليس من خصائص هذه الأمة، بل كان أهل الجاهلية من كفار قريش وغيرهم، واليهود يصومونه، وجاء الإسلام بصيامه متأكّدا، ثم بقي صومه أخف من ذلك التأكد، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٧-٨/ ٢٥١).

(٢) بدائع الفوائد (٣-٤/ ٣٧٦) والطبعة المحققة (٤/ ١٦٦٧) وهي آخر فائدة فيه.

(٣) معناه: يكفر ذنوب صائمه في السنتين، قالوا: والمراد بها الصغائر. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٧-٨/ ٢٩٢).

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس (٧-٨/ ٢٩٢) برقم (٢٧٣٨).

(٥) صحيح مسلم الموضع السابق برقم (٢٧٣٩).

عاشوراء يكفر سنة.

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذا الفرق ودليله، يتضح جليا صحته وقوته، لقوة دليله، والله أعلم.





الفَصْلُ الثَّالِثُ

الفُرُوق الفِقْهِيَّة في الحج

وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول:** الفروق الفقهية في وجوب الحج، وأنواعه، ومفسداته.
- **المبحث الثَّاني:** الفروق الفقهية في محظورات الإحرام، وفي الطواف.



المَبْحَثُ الأَوَّلُ

الفروق الفقهية في وجوب الحج، وأنواعه، ومفسداته

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** الفروق الفقهية في وجوب الحج.
- **المطلب الثَّاني:** الفروق الفقهية في أنواع الحج.
- **المطلب الثَّالث:** الفرق بين المضي في الحَجّ الفاسد، دون الصَّلاة الفاسدة.



المَطْلَبُ الأَوَّلُ

الفروق الفقهية في وجوب الحج

وفيه مسألتان :

❖ المسألة الأولى: الفرق بين إيجاب الحج على الحر، دون العبد.

❖ المسألة الثّانية: الفرق بين الحج لا يفعل إلّا مرّة في السنة، وبين العمرة يجوز فعلها في السنة أكثر من مرة.



٧٤-المسألة الأولى

الفرق بين إيجاب الحج على الحر، دون العبد.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله إلى أن الشّرع فرّق بين الحر والعبد في وجوب الحج(١). ومعنى ذلك أنَّ الحج يجب على الحر، وعليه إجماع العلماء(٢). بخلاف العبد فإنه لا يجب عليه الحج. وعليه أيضاً إجماع العلماء(٣).

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيم رحمه الله بقوله:

«وفرّق(٤) بينهما في العبادات المالية كالحج، والزكاة، والتكفير

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٦٦).

(٢) نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على وجوب الحج على الحر إذا توفرت فيه بقية الشروط من الإسلام، والعقل، والبلوغ، والاستطاعة، انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص (٧٥)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٢٠٧)؛ المغني (٥/ ٦)؛ المجموع (٧/ ٤٠، ٢٢)؛ المقدمات الممهدات (١/ ١٩٢).

(٣) حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك؛ قال النووي رحمه الله: «أجمعت الأمة على أن العبد لا يلزمه الحج؛ لأن منافعه مستحقة لسيده فليس هو مستطيعا» المجموع (٧/ ٤٠)، وانظر نقل الإجماع المذكور أيضا في: انظر: الأم (٢/ ١٥٢)؛ المغني (٥/ ٤٤)؛ تبيين الحقائق (٢/ ٣).
والحرية شرط لوجوب الحج وإجزائه، وليست شرطا للصحة، فلو حجّ العبد صح حجه، ولم يجزئه عن حجة الإسلام باتفاق العلماء. انظر: المراجع المذكورة، والمهذب مع المجموع (٧/ ٤٠).

(٤) أي الشَّرع.

بالمال؛ لافتراقهما في سببهما» أهـ[(١)].

وتوضيح الفرق، هو: أنَّ الحج يجب على الحر إذا توفرت فيه بقية الشروط من الإسلام، والعقل، والبلوغ، والاستطاعة[(٢)].

بخلاف العبد، فإنه لا يجب عليه الحج؛ لفقدان شرط الاستطاعة فيه؛ لأن منافعه مستحقة لسيده، وبذهابه للحج تضيع هذه الحقوق، فليس هو مستطيعا[(٣)].

الأدلة :

أ- دليل وجوب الحج على الحر:

يستدل لذلك - مع عموم الأدلة الواردة في وجوب الحج - بالإجماع على أن الحج يجب على الحر إذا توفرت فيه بقية الشروط.

قال ابن قدامة رحمه الله: «وجملة ذلك أن الحج إنما يجب بخمس شرائط: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة، لا نعلم في هذا كله اختلافا»[(٤)].

ب- أدلة عدم وجوب الحج على العبد:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالكتاب، والسنة، والمعقول:

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٤٦٦) .
(٢) انظر: المغني (٥/ ٦)؛ الشرح الكبير (٨/ ١١).
(٣) انظر: المجموع (٧/ ٤٠) .
(٤) المغني (٥/ ٦) وانظر أيضاً: الشرح الكبير (٨/ ١٠ - ١١).

أمّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[(١)].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أن الله تعالى شرط الاستطاعة لوجوب الحج، ومنها الزاد والراحلة[(٢)]، والعبد لا مال له، والذي يكون بيده من المال إنما هو ملك لسيده، فيكون ممن لا يستطيع إليه سبيلا، فلا يجب عليه الحج؛ لخروجه من استطاعة الحج[(٣)].

وأمّا السُّنَّةُ؛ فحديث ابن عباس ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «...وأيما عبد حجَّ، ثمّ أُعتق، فعليه حجّة أخرى»[(٤)].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دل الحديث على عدم وجوب الحج على العبد في حال رقّه؛ إذ لو كان واجبا عليه لأجزأه عن حجة الإسلام، ولم يؤمر بحجة أخرى بعد عتقه.

وأمّا المَعْقُولُ؛ فمن وجهين:

أحدهما: أن الحج عبادة تطول مدّتها، وتتعلق بقطع مسافة، وتشترط لها الاستطاعة بالزاد والراحلة، ويضيع حقوق سيّده المتعلقة

---

(١) سورة آل عمران، الآية رقم (٩٧).

(٢) انظر: البيان للعمراني (٤/ ٢٧ - ٢٨)؛ المقدمات الممهدات (١/ ١٩٢)؛ نصب الراية (٣/ ٧٨ - ٧٩).

(٣) انظر الاستدلال في: الأم (٢/ ١٥٣) وانظر أيضاً: المجموع (٧/ ٤٠).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب إثبات فرض الحج على من استطاع إليه سبيلا، وكان حر بالغا عاقلا (٤/ ٥٣٣برقم٨٦١٣) قال الشيخ الألباني ﵀: «صحيح» إرواء الغليل (٤/ ١٥٦).

به، فلم يجب عليه كالجهاد[١].

الثَّاني: أن العبد لا تجب عليه الجمعة مع قرب مسافتها مراعاةً لحق السيد، فعدم وجوب الحج عليه من باب أولى[٢].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر جليا صحة الفرق، وقوته، لقوة أدلته، وصحتها، فيجب الحج على الحر إذا توفرت فيه بقية الشروط من الإسلام، والعقل، والبلوغ، بخلاف العبد فإنه لا يجب عليه الحج، لكونه غير مستطيع، والله أعلم.



(١) المغني (٦/٥) وانظر أيضاً: الشرح الكبير (٨/ ١١)؛ البيان للعمراني (٤/ ٢٢)؛ المهذب مع المجموع (٧/ ٤٠)؛ المعونة (١/ ٤٩٩).

(٢) انظر: كفاية الأخيار ص (٣٣٣).

٧٥- المسألة الثَّانية

الفرق بين الحج لا يفعل إلاّ مرّة في السَّنَةِ، وبين العمرة يجوز فعلها في السَّنَةِ أكثر من مرة[1].

---

(١) فعل العمرة أكثر من مرة في سنة واحدة، يدخل تحتها ثلاث مسائل مرتبة:
أحدها: جواز الاعتمار في السنة أكثر من مرة.
الثَّانية: الإكثار من الاعتمار والموالاة بينها لغير المكي.
الثَّالثة: كثرة الاعتمار للمكي من التنعيم أو غيره من الحل. والتي تعنينا في هذا الفرق هي المسألة الأولى فقط، وهي: جواز الاعتمار في السنة أكثر من مرة، دون المسألتين الباقيتين. ولتمام الفائدة، فقد فصَّل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله القول في هذه المسائل الثلاث، فأجاد وأفاد، وخلاصة ما وصل إليه تحقيقه فيها، كالتالي:
أما المسألة الأولى، فرجح فيها جواز الاعتمار في السنة أكثر من مرة في العام، كما هو مذهب جمهور العلماء، وردّ على قياس المالكية العمرة على الحج في ذلك.
وأما المسألة الثَّانية، وهي الإكثار من الاعتمار والموالاة بينها لغير المكي، مثل أن يعتمر من يكون منزله قريبا من الحرم كلّ يوم، أو كل يومين، أو يعتمر القريب من المواقيت التي بينها وبين مكة يومان في الشهر خمس عمر، أو ست عمر، ونحو ذلك، أو يعتمر من يرى العمرة من مكة كل يوم عمرة أو عمرتين، قال: هذا مكروه باتفاق سلف الأمة، لم يفعله أحد من السلف، بل اتفقوا على كراهته. وهو وإن كان استحبه طائفة من الفقهاء من أصحاب الشافعي، وأحمد، فليس معهم في ذلك حجة أصلاً.
وأما المسألة الثَّالثة، وهي كثرة الاعتمار للمكي من التنعيم، أو غيره من الحل، فقد رجّح أن من كان بمكة - سواء كان مستوطنا، أو مجاورا، أو قادما - فالطواف بالبيت أفضل له من العمرة، وهذا ما لا يستريب فيه من كان عالما بسنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه، وآثار الصحابة، وسلف الأمة وأئمتها. وهذا يدل على أن الاعتمار من مكة وترك الطواف ليس بمستحب، =

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله إلى أنّ الحجّ لا يُفعل في السَّنَةِ إلّا مرة واحدة، ولم أعلم في ذلك خلافا[١].

بخلاف العمرة، فإنها يجوز فعلها أكثر من مرّة في سنة واحدة[٢]. وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف[٣]؛ منهم الحنفية[٤]،

= بل المستحب هو الطواف دون الاعتمار، بل الاعتمار فيه حينئذ هو بدعة لم يفعله السلف، ولم يؤمر بها في الكتاب والسنة، ولا قام دليل شرعي على استحبابها، وما كان كذلك فهو من البدع المكروهة باتفاق العلماء. انظر التفصيل مع ذكر الأدلة والمناقشات في: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٤٤ - ٤٥، ٢٤٨ - ٣٠١) وانظر أيضا: زاد المعاد (٢/ ٨٩ - ٩٥)؛ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز رحمه الله (١٦/ ٣٦٣).

(١) انظر: الأم (٢/ ١٩٥)؛ المهذب مع المجموع (٧/ ١٢٨)؛ المجموع (٧/ ١٣٢، ١٤١)؛ تحفة الفقهاء (١/ ٣٨٠) نصوا على هذا الحكم، ولم ينقلوا فيه خلافا.

(٢) انظر: زاد المعاد (٢/ ٩٥). ولم يبين الإمام ابن القيّم رحمه الله صراحة أكثر ما يجوز فعلها من العمر في سنة واحدة، وقد بيّن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال: «والذين رخّصوا في أكثر من عمرة في الحول، أكثر ما قالوا: يعتمر إذا أمكن الموسى من رأسه، أو في شهر مرتين، ونحو ذلك. وهذا الذي قاله الإمام أحمد، قال أحمد: إذا اعتمر فلا بدّ من أن يحلق أو يقصّر، وفي عشرة أيام يمكن حلق الرأس» مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٧٠) وانظر كلام الإمام أحمد أيضاً في: المغني (٥/ ١٧). وسياق كلام الإمام ابن القيّم رحمه الله يدل على ما ذكره شيخ الإسلام رحمه الله.

(٣) هكذا قاله النووي رحمه الله في المجموع (٧/ ١٤٠) وانظر أيضاً: شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ١٢٢)؛ فتح الباري (٧/ ٧٠٩)؛ زاد المعاد (٢/ ٩٣).

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٠٠)؛ تحفة الفقهاء (١/ ٣٩٢). وقد استثنى الحنفية خمسة أيام تكره العمرة فيها عندهم، وهي يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، انظر: المرجعين المذكورين.
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «واتفقوا على جوازها في جميع الأيام لمن لم يكن متلبسا بأعمال الحج، إلّا ما نقل عن الحنفية أنه يكره في يوم عرفة، =

وبعض المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]. وروي ذلك عن علي، وابن عمر، وابن عباس، وأنس، وعائشة رضي الله عنهم وعطاء، وطاووس، وعكرمة - رحمهم الله -[٤].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصَّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله في معرض تحقيقه أن النبي ﷺ اعتمر أربع عُمَرٍ، كلهن في ذي القعدة، ولم يحفظ عنه أنه اعتمر في السَّنَةِ إلّا مرة واحدة، وفي هذا السياق أورد الفرق

= ويوم النحر، وأيام التشريق. ونقل الأثرم عن أحمد: إذا اعتمر فلا بدّ أن يحلق أو يقصّر، فلا يعتمر بعد ذلك إلى عشرة أيام، ليمكن حلق الرأس فيها. قال ابن قدامة: هذا يدل على كراهية الاعتمار عنده في دون عشرة أيام» فتح الباري (٣/ ٧٠٠) وانظر أيضاً: المغني (٥/ ١٧)؛ الأم (٢/ ١٩٣)؛ المجموع (٧/ ١٣٨)؛ الإشراف (١/ ٤٦٧).

(١) ومنهم مطرف، وابن المواز، انظر: القوانين الفقهية ص (١٠٧)؛ فتح الباري (٣/ ٧٠٩)؛ زاد المعاد (٢/ ٩٣) .

(٢) انظر: الأم (٢/ ١٩٥)؛ البيان للعمراني (٤/ ٦٣)؛ المجموع (٧/ ١٤٠)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٢٠٨).

(٣) انظر: المغني (٥/ ١٦)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ٢٨٧).
وذهب أكثر المالكية إلى أنه يكره أن يعتمر في السنة أكثر من عمرة واحدة؛ قال الإمام مالك رحمه الله : «لا أحبّ لأحد أن يعتمر في السنة مرارا» الموطأ (١/ ٤٤٤) وانظر أيضاً: المقدمات الممهدات (١/ ٢٠٤)؛ الإشراف (١/ ٤٦٧)؛ القوانين الفقهية ص (١٠٧) وبه قال النخعي، والحسن البصري، وابن سيرين، انظر: البيان للعمراني (٤/ ٦٣)؛ المجموع (٧/ ١٤٠)؛ مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٦٧).

(٤) انظر: المغني (٥/ ١٦)؛ المجموع (٧/ ١٤٠)؛ الأم (٢/ ١٩٦)؛ مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٦٨) وسيأتي ذكر آثار بعض الصحابة في ذلك في الأدلة ص (٩٤٦).

المذكور، حيث قال:

«ولم يُحفظ عنه ﷺ أنه اعتمر في السنة إلّا مرّة واحدة، ولم يعتمر في سنة مرّتين...

فإن قيل: فبأي شيء يستحبّون العمرة في السنة مراراً، إذا لم يُثْبِتُوا ذلك عن النبي ﷺ؟

قيل: قد اختلف في هذه المسألة، فقال مالك: أكره أن يعتمر في السنة أكثر من عمرة واحدة(١). وخالفه مطرّف من أصحابه، وابن الموّاز(٢)...

وقد اعتمرت عائشة مرتين في شهر، ولا أرى أن يمنع أحد من التقرب إلى الله بشيء من الطاعات، ولا من الازدياد من الخير في موضع، ولم يأت بالمنع منه نصّ، وهذا قول الجمهور ... وفي قوله ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور(٣) ليس له جزاء إلّا الجنّة»(٤).

---

(١) انظر: الموطأ (١/ ٤٤٤).

(٢) ابن الموّاز، هو: محمد بن إبراهيم بن زياد، الإمام أبو عبد الله الموّاز - بالواو المشدّدة والزاي - الاسكندراني، المالكي، صاحب التصانيف المشهورة في الفقه وغيره، انتهت إليه رئاسة المذهب، والمعرفة بتفريعه وفروعه، توفي سنة (٢٨١هـ). انظر: الوافي بالوفيات (١/ ١٤٥)؛ البداية والنهاية (١١/ ٧١).

(٣) الحج المبرور: أي المقبول. وقيل: هو الذي لا يخالطه شيء من الإثم. وقيل: هو الذي وفيت أحكامه، ووقع موقعا لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل. فتح الباري (٣/ ٤٤٦) وانظر أيضاً: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز رحمه الله (١٦/ ٣٣٤).

(٤) سيأتي تخريجه قريبا في ص (٩٤٣).

دليل على التفريق بين الحج والعمرة في التكرار، وتنبيه على ذلك؛ إذ لو كانت العمرة كالحج لا تُفعل في السنة إلّا مرّة[١]، لسوّى بينهما، ولم يفرّق»اهـ[٢].

ووجه الفرق، هو: أن العمرة ليس لها وقت تفوت به كوقت الحج، فإذا كان وقتها مطلقاً في جميع العام، لم تشبه الحج في أنها لا تكون إلّا مرة[٣].

أو يقال: إن الحج لا يتصور تكراره في السنة، والعمرة غير مؤقتة، فتصور تكرارها كالصلاة[٤].

وسياق كلام الإمام ابن القيّم رحمه الله يدل على أنه يريد بهذا الفرقِ الرّدَّ على قول المالكية، حيث قاسوا العمرة على الحج في عدم تكرارها أكثر من مرة في السنة[٥]، وبيَّن أنه قياس مع الفارق[٦].

---

(١) كما ذهب إليه المالكية، حيث قاسوا العمرة على الحج في عدم تكرارها في السنة أكثر من مرة، انظر: الإشراف (١/ ٤٦٧).

(٢) زاد المعاد (٢/ ٩٢ - ٩٥). وأورد الفرق المذكور أيضا: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٦٩) والإمام الشافعي رحمه الله في الأم (٢/ ١٩٥، ١٩٦).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى، الموضع السابق.

(٤) انظر: المجموع (٧/ ١٤١).

(٥) قاسوا العمرة على الحج من وجهين: الأول: أن العمرة عبادة تشمل على الطواف، والسعي، فلا تفعل في السنة إلّا مرة كالحج.انظر: الإشراف (١/ ٤٦٧)؛ المجموع (٧/ ١٤٠).
الثّاني: أن العمرة هي الحج الأصغر، كما ورد ذلك في الحديث، والحج لا يشرع في العام إلّا مرة واحدة، فكذلك العمرة. انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٦٧ - ٢٦٨).

(٦) وقد سبقه إلى هذا الرد الإمام الشافعي، والنووي، وشيخه شيخ الإسلام =

الأدلة:

أ-أدلة عدم جواز فعل الحج إلّا مرّة واحدة في السنة:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بالكتاب، والمعقول:

أمّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾(١).

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أن العلماء لهم قولان في تقدير الآية:

أحدهما: أن تقديرها: أشهر الحج أشهر معلومات(٢)، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه.

والثَّاني: أنَّ تقديرها: الحج حج أشهر معلومات، أي لا حج

= ابن تيمية - رحمهم الله - حيث ذكر الجميع قياس المالكية، وردوا عليه بأنه قياس مع الفارق، انظر: الأم (٢/ ١٩٥ - ١٩٦)؛ المجموع (٧/ ١٤١)؛ مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٦٨ - ٢٦٩).

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٩٧).
ومعنى الرفث في الآية: الجماع. أو التعرض للنساء بالجماع وذكره بحضرتهن. والفسوق: هو المعاصي كلها. وأما الجدال، فالمراد به: النهي عن جدال صاحبه ومماراته حتّى يغضبه. انظر: المجموع (٧/ ١٢٩)؛ تفسير ابن كثير (١/ ٢٢٥).

(٢) والمراد بالأشهر المعلومات، هي: شوال، وذو القعدة، وعشرة أيام من ذي الحجة عند الحنفية، والحنابلة. وعند المالكية: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة كلها. وعند الشافعية: شوال، وذو القعدة، وتسعة أيام من ذي الحجة. انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٢٢٤)؛ فتح الباري (٣/ ٥٠٧)؛ الهداية (٣/ ٢٢٧)؛ المجموع (٧/ ١٣٥ - ١٣٦)؛ التفريع (١/ ٣٥٤)؛ الإشراف (١/ ٤٦١ - ٤٦٢) ورجّح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في ذلك قول المالكية، انظر: فتاوى أركان الإسلام ص (٥٠٩).

إلّا في هذه الأشهر، فلا يجوز في غيرها، خلاف ما كانت الجاهلية تفعله من حجّهم في غيرها[(١)].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فقالوا: لا يصح في سنة واحدة أكثر من حجة؛ لأن الوقت يستغرق أفعال الحجة الواحدة؛ لأنه ما دام في أفعال الحجة لا يصلح إحرامه لحجة أخرى، ولا يفرغ من أفعال الحج إلّا في أيام التشريق[(٢)]، ولا يصح الإحرام بالحج فيها، ولو صح الإحرام فيها، لم يمكنه حجة أخرى لتعذر الوقوف[(٣)].

ب- أدلة جواز العمرة في السنة أكثر من مرة:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله[(٤)] وغيره من العلماء لذلك بالسنة، وآثار الصحابة، والمعقول:

أمّا السُّنَّةُ؛ فمن حديثين، وهما:

١- **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلّا

---

(١) المجموع (٧/ ١٢٩ - ١٣٠) وانظر أيضاً: تفسير ابن كثير (١/ ٢٢٤)؛ فتح الباري (٣/ ٥٠٩).

(٢) أيام التشريق هي ثلاثة أيام تلي عيد النحر، سميت بذلك من تشريق اللحم، وهو تقديده وبسطه في الشمس ليجفّ، لأن لحوم الأضاحي كانت تشرّق فيها بمنى، وقيل: سميت به لأن الهدي والضحايا لا تنحر حتّى تشرق الشمس: أي تطلع. النهاية لابن الأثير (٢/ ٤٦٤).

(٣) أي الوقوف بعرفة، انظر: المجموع (٧/ ١٣٢).

(٤) انظر: زاد المعاد (٢/ ٩٣ - ٩٥) وذكر هذه الأدلة أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٦٨ - ٢٦٩).

الجنّة»[١].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دل الحديث على استحباب الاستكثار من الاعتمار؛ حيث لم يفرق النبي ﷺ بين كون العمرتين في سنة، أو سنتين؛ خلافا لمن قال: يكره أن يعتمر في السنة أكثر من مرة، كالمالكية، ولمن قال: مرّة في الشهر من غيرهم[٢].

٢- حديث عائشة ﵂: «أنها أهلت بعمرة، فقدمت، ولم تطف بالبيت حتّى حاضت، فنسكت المناسك كلّها، وقد أهلت بالحج، فقال لها النبي ﷺ يوم النفر[٣]: «يسعكِ طوافكِ لحجّكِ وعمرتك» فأبت، فبعث بها مع عبد الرحمن[٤] إلى التنعيم[٥]، فاعتمرت بعد

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب وجوب العمرة وفضلها (٣/ ٦٩٨ برقم١٧٧٣)؛ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (٩ - ١٠/ ١٢٢ برقم٣٢٧٦) كلاهما بهذا اللفظ.

(٢) انظر: فتح الباري (٣/ ٦٩٩) وانظر الاستدلال بهذا الحديث على المسألة أيضاً في: البيان للعمراني (٤/ ٦٣)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ١١٢)؛ المجموع (٧/ ١٤١)؛ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز ﵀ (١٦/ ١٥٢).

(٣) يوم النفر الأول: هو اليوم الثّاني من أيام التشريق. والنفر الآخر: اليوم الثّالث. النهاية لابن الأثير (٥/ ٩٢).

(٤) عبد الرحمن بن أبي بكر الصّدّيق، شقيق عائشة ﵄ تأخر إسلامه إلى قبيل الفتح، وشهد اليمامة والفتوح، ومات سنة ثلاث وخمسين في طريق مكة فجأة، وقيل بعد ذلك. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٣٣٧).

(٥) التنعيم: موضع بمكة المكرّمة في الحلّ، وهو بين مكّة المكرمة وسَرِف على بُعد (٧,٥كم) من مكة المكرمة. وفيه مسجد باسم مسجد عائشة ﵂ منه يحرم من بمكة المكرمة بالعمرة. انظر: أطلس الحديث النبوي ص (٩٤) وانظر أيضا: معجم البلدان (٢/ ٤٩).
=

الحج»(١).

قال الإمام ابن القيّم ﷺ: «ويكفي في هذا أن النبي ﷺ أعمر عائشة ﵂ من التنعيم، سوى عمرتها التي كانت أهلت بها، وذلك في عام واحد(٢).

ولا يقال: عائشة ﵂ كانت قد رفضت العمرة، فهذه التي أهلت بها من التنعيم قضاء عنها؟ لأنّ العمرة لا يصحّ رفضها، وقد قال لها النبي ﷺ: «يسعك طوافك لحجّك وعمرتك»(٣). وفي لفظ: «حللتِ منهما جميعا»(٤)»أهـ(٥).

= قيل: سمى بذلك، باسم شجر معروف في البادية، وقيل: سمي بذلك؛ لأنّ جبلا عن يمينه يقال له: نعيم، وآخر من شماله، يقال له: ناعم، والوادي: نَعْمان. انظر: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص (٧٣).

(١) متفق عليه، واللفظ لمسلم: صحيح البخاري، كتاب العمرة، باب عمرة التنعيم (٣/ ٧٠٩برقم١٧٨٤) مختصراً. صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام... (٧ - ٨/ ٣٩٠برقم٢٩٢٥).

(٢) بل في شهر واحد، كما صرّح به هو نفسه في موضع آخر من زاد المعاد (٢/ ٩٣).

(٣) هذه رواية صحيح مسلم كما تقدّم.

(٤) هذا أيضاً لفظ صحيح مسلم، الموضع السابق برقم (٢٩٢٩).

(٥) زاد المعاد (٢/ ٩٤). ثم إنه ﷺ ذكر ما ورد في الأحاديث من الألفاظ التي تدل على رفضها للعمرة، وتركها لها، فأجاب عنها بما يجمع به بين الأحاديث. وانظر أيضاً في تأييد كلامه: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٦٨، ٢٩٨، ٣٠٠)؛ المجموع (٧/ ١٤١)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٧ - ٨/ ٣٧٣ - ٣٧٤، ٣٩١)؛ البيان للعمراني (٤/ ٦٣). وانظر في الاستدلال بهذا الحديث على المسألة أيضاً: السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٥٦٢)؛ التلخيص (٢/ ٤٣٤).

أما الآثار، فهي:

١- **أثر عائشة** رضي الله عنها: «أنها اعتمرت في سنة ثلاث مرات، قلت[(١)]: هل عاب ذلك عليها أحد؟ قال[(٢)]: سبحان الله أمّ المؤمنين؟!»[(٣)].

٢- **أثر علي بن أبي طالب** رضي الله عنه أنه قال: «في كل شهر عمرة»[(٤)].

٣- **أثر ابن عمر** رضي الله عنهما: «أنه اعتمر أعواماً في عهد ابن الزبير[(٥)] عمرتين في كلّ عام»[(٦)].

٤- **أثر أنس بن مالك** رضي الله عنه: «أنه كان بمكة، وكان إذا حمّم رأسه[(٧)]،

---

(١) القائل هو: صدقة بن يسار، أحد رواة السند.

(٢) هذا القائل، هو: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الإمام الشافعي في الأم، كتاب الحج، باب الوقت الذي تجوز فيه العمرة (٢/ ١٩٥)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب من اعتمر في السنة مرارا (٤/ ٥٦٢برقم٨٧٢٧) وأورده النووي في المجموع (٧/ ١٤٠).

(٤) أخرجه الشافعي في الأم، الموضع السابق، والبيهقي في السنن الكبرى، الموضع السابق برقم (٨٧٢٨) وأورده ابن قدامة في المغني (٥/ ١٧)؛ والعمراني في البيان (٤/ ٦٤).

(٥) هو: عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو بكر، وأبو خبيب، كان أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين، وولي الخلافة تسع سنين، إلى أن قتل في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٣٠٣).

(٦) أخرجه الشافعي في الأم، الموضع السابق، والبيهقي في السنن الكبرى، الموضع السابق برقم (٨٧٢٩) وذكره العمراني، والنووي في المرجعين المذكورين.

(٧) حمّم رأسُه: أي اسودّ بعد الحلق بنبات شعره. والمعنى: أنه كان لا يؤخّر العمرة إلى المحرّم، وإنما كان يخرج إلى الميقات ويعتمر في ذي الحجة. النهاية لابن الأثير (١/ ٤٤٤ - ٤٤٥) بينما يرى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله =

خرج فاعتمر»[1].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فمن وجهين:

أحدهما: أن الحج عبادة تتعيّن في السنة بوقت، فوجب أن تكون من جنسه ما يُفعل على التوالي، والتكرار، كالصوم[2].

الثَّاني: أن العمرة عبادة غير مؤقتة، فلم يكره تكرارها في السنة، كالصلاة[3].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر جليا صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته، فيجوز الاعتمار أكثر من مرة في سنة واحدة، بخلاف الحج فإنه لا يجوز -بل لا يتصور- فعله أكثر من مرة في السنة، لما تقدم من الأدلة، والفرق بينهما، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

= أنها عمرة المحرم، حيث قال: «وهذه - والله أعلم - هي عمرة المحرم؛ فإنهم كانوا يقيمون بمكة إلى المحرم، ثم يعتمرون...» مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٦٩).

(١) أخرجه الإمام الشافعي في الأم، الموضع السابق، والبيهقي في السنن الكبرى، الموضع السابق، برقم (٨٧٣٠) وأورده ابن قدامة في المغني (٥/ ١٧).

(٢) انظر: البيان للعمراني (٤/ ٦٤).

(٣) انظر: المجموع (٧/ ١٤١).



المَطْلَبُ الثَّاني:

الفروق الفقهية في أنواع الحج

وفيه مسألتان:

❖ المسألة الأولى: الفروق بين القارن، والمتمتع السائق الهدي.

❖ المسألة الثانية: الفروق بين دم الشكران، وبين دم الجبران.

٧٦-المسألة الأولى

الفروق بين القارن، والمتمتع السائق الهدي.

أورد الإمام ابن القيم رحمه الله الفرق بين القارن، والمتمتع الذي ساق الهدي[١] من وجهين[٢]:

أحدهما: من حيث الإحرام، فإن القارن هو الذي يكون قد أحرم بالحج قبل الطواف، سواء في ابتداء الإحرام، بأن يحرم بالحج مع العمرة، أو في أثنائه، بأن يحرم بالعمرة، ثم يدخل عليها الحج.

وعلى هاتين الصورتين لإحرام القارن، اتفاق الأئمة[٣].

---

(١) الهدي: يقال: بإسكان الدال وتخفيف الياء، وبكسر الدال وتشديد الياء، لغتان مشهورتان، الأولى أفصح وأشهر، وهو: اسم لما يهدى إلى الحرم من الأنعام. شرح النووي على صحيح مسلم (٧ - ٨/ ٣٧٥) وانظر أيضاً: النهاية لابن الأثير (٥/ ٢٥٤).

(٢) لما كان القارن، والمتمتع الذي ساق الهدي يجتمعان في أمور، ويفترقان في أمور، أراد ابن القيم رحمه الله أن يبين أوجه الفرق بينهما. أما الأمور التي يجتمعان فيها، فهي اثنان: أحدهما: أن كلّ واحد منهما لا يتحلل من إحرامه إلى يوم النحر، حتى يبلغ الهدي محله، والمانع للمتمتع السائق من الحل هو سوق الهدي، والمانع للقارن هو القران، لا الهدي. والثّاني: أن كل واحد منهما يجب عليه دم، وهو شاة. انظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٢١٢)؛ مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٧١)؛ زاد المعاد (٢/ ١٣١).

(٣) هكذا نقله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (٢٦/ ٣٥) وكذلك نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على جواز إدخال الحج على العمرة، انظر: المغني (٥/ ٣٦٩)؛ المجموع (٧/ ١٥٧)؛ شرح النووي على صحيح =

بخلاف المتمتع الذي ساق الهدي، فإنه يؤخر إحرامه بالحج إلى ما بعد قضاء العمرة(١).

وهذا أيضا لم أعلم فيه خلافاً(٢).

والثَّاني: أن القارن ليس عليه إلّا سعي واحد، فإن أتى به أولا، وإلّا سعى عقب طواف الإفاضة.

وهذا قول جمهور العلماء(٣)؛ منهم المالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة في المشهور من المذهب(٦). وقال به: ابن عمر، وجابر

= مسلم (٧ - ٨/ ٣٧٤). وانظر أيضاً في صفة إحرام القارن: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٧١ - ٢٧٢)؛ الإنصاف (٣/ ٤٣٧ - ٤٣٨)، الهداية (٣/ ٢٠٤).

(١) أي قضاء الطواف، والسعي، وقبل أن يتحلل منها؛ لأنه لا يجوز له التحلل إلى يوم النحر؛ لأجل سوق الهدي.

(٢) انظر: الهداية (٣/ ٢٠٥، ٢١٤ - ٢١٧)؛ فتح الباري (٣/ ٤٩٤)؛ اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٧١)؛ الإنصاف (٣/ ٤٣٥ - ٤٣٦). قالوا: ولا يحل من إحرامه حتى يحرم بالحج يوم التروية، وذلك من أجل سوق الهدي. بخلاف المتمتع الذي لم يسق الهدي، فإنه يتحلل من عمرته تماما، ثم يحرم بالحج يوم التروية .

(٣) عزاه إليهم: الإمام ابن القيّم ﷺ في زاد المعاد (٢/ ٢٠٦) وقبله شيخه شيخ الإسلام ﷺ في مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٣٨)، والنووي ﷺ في شرحه على صحيح مسلم (٧ - ٨/ ٣٩٣) وعزاه في المجموع (٨/ ٨٤، ٢٤١) إلى أكثر العلماء.

(٤) انظر: المدونة (١/ ٤١٩)؛ الإشراف (١/ ٤٨٠)؛ بداية المجتهد (١/ ٤٧٢).

(٥) انظر: البيان (٤/ ٣٧١)؛ مختصر خلافيات البيهقي (٣/ ٢٠٢)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٧ - ٨/ ٣٩٣).

(٦) انظر: المغني (٥/ ٣٤٧).

وذهب الحنفية، والإمام أحمد في رواية إلى أن على القارن طوافين، وسعيين. انظر: المبسوط (٤/ ١٦)؛ تحفة الفقهاء (١/ ٤١١)؛ الهداية (٣/ ٢٠٤)؛ اللباب للمنبجي (١/ ٤٣٣)؛ المغني (٥/ ٣٤٧)؛ مجموع الفتاوى (٢٦ - ٣٦). =

ابن عبد الله، وعائشة رضي الله عنها، وطاووس، وعطاء، والحسن البصري، ومجاهد، وإسحاق، وداود، وابن المنذر -رحمهم الله[(١)].

بخلاف المتمتع، فإن عليه سعي ثانٍ عند الجمهور[(٢)].

وهو كما قال، فإنه قول أكثر العلماء[(٣)]؛ منهم الحنفية[(٤)]، والمالكية[(٥)]، والشافعية[(٦)]، والحنابلة في المذهب[(٧)].

= قال ابن قدامة رحمه الله: «ويروى ذلك عن الشعبي، وجابر بن زيد، وعبد الرحمن بن الأسود، وبه قال الثوري، والحسن بن صالح، وأصحاب الرأي. وقد روي عن علي ولم يصح عنه» المغني (٥/ ٣٧٤) وانظر أيضاً: شرح النووي على صحيح مسلم (٧ - ٨/ ٣٩٦ - ٣٩٧، ٣٧٨)؛ سن الترمذي (٣/ ٢٨٣).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٧ - ٨/ ٣٩٦) وانظر أيضاً: المغني (٥/ ٣٤٧)؛ سنن الترمذي (٣/ ٢٨٣)؛ البيان (٤/ ٣٧١)؛ المجموع (٨/ ٨٤).

(٢) انظر: زاد المعاد (٢/ ١٣١) والفرقان نفسهما ذكرهما شيخ الإسلام رحمه الله في موضعين من مجموع الفتاوى (٦٢/ ٣٥ - ٣٦، ٦٤).
هذا وإن الإمام ابن القيّم رحمه الله قد اختار في القارن أنه يكفيه طواف واحد، وسعي واحد، حيث قال: «فإذا قرن كفاه طواف واحد، وسعي واحد بالسنة الصحيحة، وهو قول الجمهور» زاد المعاد (٢/ ٢٠٦) إلّا أنه رحمه الله لم يفصح لنا عن اختياره في المتمتع، هل عليه سعي واحد، أو سعيان؟ وإنما حكى الخلاف فيه، بأن عليه سعي ثان عند الجمهور، وعن الإمام أحمد رواية أخرى: أنه يكفيه سعي واحد كالقارن. انظر: زاد المعاد (٢/ ١٣١). بينما اختار شيخه شيخ الإسلام رحمه الله أنه ليس على المتمتع إلّا سعي واحد، فإذا اكتفى بالسعي الأول للعمرة أجزأه ذلك، كما يجزئ المفرد والقارن. انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٣٨) والله أعلم.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٦٤).

(٤) انظر: الهداية (٣/ ٢١٤، ٢١٧ - ٢١٨، ٢٢٥).

(٥) انظر: القوانين الفقهية ص (١٠٢).

(٦) انظر: البيان (٤/ ٧١).

(٧) انظر: الإنصاف (٤/ ٤٤). =

الأدلة:

أولا: دليل جواز إحرام القارن بالحج مع العمرة، أو إحرامه بالعمرة أولاً، ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف.

يستدل للصورتين المذكورتين لإحرام القارن، بالسُّنَّةِ:

من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع[١]، فأهللنا بعمرة، ثم قال النبي ﷺ: «من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحلّ حتى يحلّ منهما جميعاً» فقدمتُ مكّة، وأنا حائض، ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: «انقضي شعركِ، وامتشطي، وأهلّي بالحج...»[٢].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: حيث دل قوله ﷺ: «من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة» على إحرام القارن بالحج مع العمرة في ابتداء الطواف.

ودل قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «وأهلّي بالحج...» على إدخال

= وذهب الإمام أحمد في رواية: إلى أنه ليس عليه إلّا سعي واحد، اختارها شيخ الإسلام رحمه الله وقال: هي أصح الروايتين عن أحمد، انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٣٦، ١٣٨)، والإنصاف الموضع السابق.

(١) حجة الوداع: سميت بذلك لأنّ النبي ﷺ ودّع الناس فيها، ولم يحج بعد الهجرة غيرها، وكانت سنة عشر من الهجرة. شرح النووي على صحيح مسلم (٧ - ٨/ ٣٧٢ - ٣٧٣).

(٢) متفق عليه واللفظ للبخاري: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب كيف تهل الحائض والنفساء؟ (٣/ ٤٨٥) برقم ١٥٥٦)؛ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام... (٧ - ٨/ ٣٧٤ - ٣٧٥ برقم ٢٩٠٢).

الحج على العمرة؛ قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإدخال الحج على العمرة جائز بلا نزاع يعرف، وقد أمر النبي ﷺ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بإدخال الحج على العمرة، فصارت قارنة»[1].

ثانياً: دليل أن المتمتع يؤخر إحرامه بالحج إلى ما بعد قضاء العمرة:

يستدل لذلك بالسُّنَّةِ:

من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلّين بالحجّ، معنا النساء، والولدان، فلمّا قدمنا مكّة، طفنا بالبيت، وبالصفا والمروة، فقال لنا رسول الله ﷺ: «من لم يكن معه هدي فليحلل» قال: قلنا: أي الحلّ؟ قال: «الحل كلّه» قال: فأتينا النساء، ولبسنا الثياب، ومسسنا الطيب، فلمّا كان يوم التروية[2]، أهللنا بالحجّ»[3].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: حيث دل الحديث على إحرام المتمتع بالحج يوم التروية، بعد قضاء العمرة[4].

---

(١) زاد المعاد (٢/ ١٤٤، ٢٠٢) وانظر أيضاً: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٥٧)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٧ - ٨/ ٣٧٧).

(٢) يوم التروية: هو اليوم الثامن من ذي الحجة، سمّي به لأنهم كانوا يرتوون فيه من الماء لما بعده: أي يسقون ويستقون. النهاية لابن الأثير (٢/ ٢٨٠) وانظر أيضاً: فتح الباري (٣/ ٥٠٣).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام... (٧ - ٨/ ٣٩٤ - ٣٩٥برقم٢٩٣٢).

(٤) هذا في المتمتع الذي لم يسق الهدي، وكذلك المتمتع الذي ساق الهدي، إلّا أنه لا يحل بعد العمرة، لأجل سوق الهدي.

ثالثا: أدلة أنّ على القارن سعي واحد لحجه، وعمرته:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بالسنة، والأثر، والمعقول:

أمّا السُّنَّةُ؛ فمن خمسة أحاديث، وهي:

١-حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال: «من كان معه هدي، فليهل بالحج والعمرة، ثم لا يحلّ منهما» فقدمتُ مكّة وأنا حائض، فلما قضينا حجّنا، أرسلني مع عبد الرحمن إلى التنعيم، فاعتمرتُ، فقال ﷺ: «هذه مكان عمرتك» فطاف الذين أهلّوا بالعمرة، ثمّ حلّوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى[1]، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافا واحداً»[2].

قال النووي رحمه الله: «وهذا دليل على أنّ القارن يكفيه طواف واحد عن طواف الركن، وأنه يقتصر على أفعال الحج، وتندرج أفعال العمرة كلها في أفعال الحج»[3].

---

(١) مِنًى: أحد مشاعر الحج، وأقربها إلى مكة، ينزله الحاج يوم النحر، ويقيم فيه إلى الثّاني، أو الثّالث عشر، وبه الجمرات الثلاث، ومسجد خيف، وهو اليوم من أحياء مكة؛ حيث اتصل العمران به. المعالم الأثير في السنة والسيرة ص (٢٧٩) وانظر أيضا: معجم البلدان (٥/ ٢٢٩ - ٢٣٠).

(٢) متفق عليه واللفظ للبخاري: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب طواف القارن (٣/ ٥٧٧برقم ١٦٣٨) وفي موضع آخر، برقم (١٥٥٦)؛ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام... (٧ - ٨/ ٣٧٣ - ٣٧٥ برقم٢٩٠٢).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٧ - ٨/ ٣٧٨) وانظر أيضا: المجموع (٨/ ٨٤).

٢- حديث جابر بن عبد الله ﷺ **قال: «لم يطف النبي** ﷺ**، ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلّا طوافا واحداً»[١].**

قال النووي رحمه الله: «يعني النبي ﷺ ومن كان من أصحابه قارنا، لم يسعوا بين الصفا والمروة إلّا مرّة واحدة. . .وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة للشافعي وموافقيه في أن القارن ليس عليه إلّا طواف واحد للإفاضة، وسعي واحد. . .»[٢].

٣- حديث عائشة رضي الله عنها **أن النبي** ﷺ **قال لها: «يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجكِ وعمرتك»[٣].**

- وفي لفظٍ: «أنها أهلت بعمرة، فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت، فنسكت المناسك كلها، وقد أهلت بالحج، فقال لها النبي ﷺ يوم النفر: «يسعكِ طوافك لحجّك وعمرتك. . .»[٤].

- وفي لفظ: أن النبي ﷺ **قال لها: «قد حللتِ من حجك وعمرتك جميعاً»[٥].**

قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «وهذا يدل على ثلاثة أمور: أحدها: أنها كانت قارنة. والثّاني: أن القارن يكفيه طواف واحد، وسعي

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (٧ - ٨/٣٩٦برقم ٢٩٣٤) وفي موضع آخر برقم (٣٠٧٤).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٧ - ٨/٣٩٦) و (٩ - ١٠/٢٨).

(٣) صحيح مسلم الموضع السابق برقم (٢٩٢٦).

(٤) صحيح مسلم الموضع السابق، برقم (٢٩٢٥).

(٥) صحيح مسلم الموضع السابق، برقم (٢٩٢٩).

واحد...»[١].

٤- حديث جابر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قرن الحج والعمرة، فطاف لهما طوافا واحداً»[٢].

٥- حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ طاف طوافا واحدا لحجه وعمرته»[٣].

وأما الأثر، فهو أثر ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: «من جمع بين الحج والعمرة، كفاه طواف واحد، ولم يحل حتى يحلّ منهما جميعاً»[٤].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فمن وجهين:

أحدهما: أن القارن ناسك يكفيه حلق واحد، ورمي واحد،

---

(١) والثَّالث: أنه لا يجب عليها قضاء تلك العمرة التي حاضت فيها. زاد المعاد (٢/ ١٣٩) ومثله تماما قاله النووي رحمه الله إلّا أنه جعل الثَّالث: : أن السعي بين الصفا والمروة يشترط وقوعه بعد طواف صحيح. شرح النووي على صحيح مسلم«٧ - ٨/ ٣٩٣ - ٣٩٤) وانظر أيضاً: فتح الباري (٣/ ٥٧٩).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء أن القارن يطوف طوافا واحداً (٣/ ٢٨٣ برقم ٩٤٧) قال الترمذي رحمه الله : «حديث جابر حديث حسن» .وقال ابن القيم رحمه الله : «وفيه الحجاج بن أرطاة، وحديثه لا ينزل عن درجة الحسن ما لم ينفرد بشيء أو خالف الثقات» زاد المعاد (٢/ ١٠٦).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحج، باب (بدون) (٢/ ٢٦٢برقم١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣). قال ابن عبد الهادي: «إسناده صحيح» انظر: نصب الراية (٣/ ٢٠٨) وكذلك أشار ابن القيم رحمه الله إلى صحته، انظر: زاد المعاد (٢/ ١٣٨).

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز التحلل بالإحصار، وجواز القران (٧ - ٨/ ٤٤٠برقم٢٩٨١).

فكفاه طواف واحد، وسعي واحد، كالمفرد[١].

والثَّاني: أن الحج والعمرة عبادتان من جنس واحد، فإذا اجتمعتا دخلت أفعال الصغرى في الكبرى، كالطهارتين[٢].

رابعاً: أدلة أن المتمتع عليه سعيان، سعي لعمرته، وسعي لحجه:

يستدل لذلك من السنة، بحديثين، وهما:

١- **حديث عائشة** رضي الله عنها المتقدم، وفيه: «...فطاف الذين أهلّوا بالعمرة، ثمّ حلّوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى...»[٣].

٢- **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما أنه سئل عن متعة الحج، فقال: «أهل المهاجرون، والأنصار، وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع، وأهللنا، فلما قدمنا مكّة، قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة، إلّا من قلّد الهدي[٤]»، فطفنا بالبيت، وبالصفا والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب، وقال: «من قلّد الهدي، فإنه لا يحلّ له حتى يبلغ الهدي محله، ثم أمرنا عشيّة التروية، أن نهلّ

---

(١) المغني (٥/ ٣٤٨) وانظر أيضاً: الإشراف (١/ ٤٨١)؛ التنبيه على مشكلات الهداية (٣/ ١٠٨٩).

(٢) المغني الموضع السابق.

(٣) متفق عليه، تقدم تخريجه قريباً في ص (٩٥٦).

(٤) تقليد الهدي: أن يجعل في أعناقها النعال، وآذان القرب، وعراها، أوعلاقة إداوة، وسواء كانت إبلا، أو بقرا أو غنما. المغني (٥/ ٤٥٤) وانظر أيضاً: القوانين الفقهية ص (١٠٥).

بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا، فطفنا بالبيت، وبالصفا والمروة، وقد تمّ حجنا، وعلينا الهدي...»(١).

وَجْهُ الدِّلَالَةِ منهما: دل الحديثان صراحةً على أن المتمتع يسعى سعيين.

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة، وأدلتها يظهر جليا صحة الفرقين، وقوتهما، لقوة أدلتهما، كما تقدمت، والله أعلم(٢).



(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] (٣/ ٥٠٦ برقم ١٥٧٢).

(٢) وأما ما روي عن علي ﷺ في طوافين وسعيين للقارن، فضعيف باتفاق الحفّاظ، كما قاله النووي ﷺ انظر: المجموع (٨/ ٨٥).

٧٧-المسألة الثانية

الفروق بين دم الشكران[1]، وبين دم الجبران[2].

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ ﵀ إلى أنّ الهدي في التمتع هو دم الشكران، لا دم الجبران[3].

وما قال به الإمام ابن القيّم ﵀ هو مذهب الحنفية[4]، والحنابلة[5]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية﵀[6].

---

(١) دم الشكران: هو الذي وجب شكراً لما أنعم الله عليهم في الجمع بين النسكين، بسفر واحد. انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (١/ ٤١٢).

(٢) دم الجبران، أو هدي الجبران، هو: الذي يكون لترك واجب، أو فعل محرم. انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٨٧).

(٣) انظر: زاد المعاد (٢/ ٢٠٤ - ٢٠٥). وينبني على هذا أن التمتع أفضل من الإفراد، لا كما قال بعض العلماء: إنه هدي جبران، ونسك لا جبران فيه أفضل من نسك مجبور؛ قال الإمام ابن القيّم ﵀ ردًا على هذا القول: «وأما قولكم: إنه نسك مجبور بالهدي، فكلام باطل، من وجوه...» فذكر الأوجه الثلاثة المذكورة في المتن.

(٤) انظر: الهداية (٣/ ٣٠٢ - ٣٠٣)؛ تحفة الفقهاء (١/ ٤١٢)؛ عمدة القاري (١٠/ ٥٦).

(٥) انظر: الإنصاف (٣/ ٤٣٩ - ٤٤٠)؛ المبدع شرح المقنع (٣/ ١٢٤)؛ الفروع (٣/ ٣١٠، ٣١٥، ٣١٦).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٥٨ - ٥٩، ٨٧، ٩٣).

وذهب الشافعية: إلى أن الهدي في التمتع - وكذا في القران - هدي جبران، لسقوط الميقات، وبعض الأعمال. وأنه لا يحل الأكل من هذا الهدي. انظر: المجموع (٧/ ١٥٩) البيان للعمراني (٤/ ٨١، ٨٤، ٣٩٧) وانظر في عدم الأكل من هذا الهدي: روضة الطالبين (٣/ ١٩١)؛ فتح الباري (٣/ ٦٥٢). =

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما بينه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ من ثلاثة أوجه، **في قوله**:

«وأما قولكم: «إنه[١] نسك مجبور بالهدي» فكلامٌ باطلٌ من وجوهٍ:

أحدها: أن الهدى في التمتع عبادة مقصودة، وهو من تمام النسك، وهو دم شكران لا دم جبران، وهو بمنزلة الأضحية للمقيم، وهو من تمام عبادة هذا اليوم، فالنسك المشتمل على الدم، بمنزلة العيد المشتمل على الأضحية؛ فإنه ما تُقُرِّب إلى الله في ذلك اليوم بمثل إراقة دم سائل.

وقد روى «الترمذي»، وغيره، من حديث أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ سئل: أي الحج أفضل؟ فقال: «العَجُّ، والثَّجُّ»[٢]. والعَجُّ: رفع الصوت بالتلبية. والثج: إراقة دم الهدي[٣]...

= ومذهب المالكية: أن دم التمتع - وكذلك القران - هدي واجب، لترك واجب من واجبات الحج. وهم يشتركون مع الشافعية في هذا القدر. إلّا أنهم يرون جواز الأكل منه. انظر: الخرشي (٢/ ٣٧٨)؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٨٤)؛ القوانين الفقهية ص (١٠١٤ - ١٠٥).

(١) أي التمتع.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر (٣/ ١٨٩برقم٨٢٧) واللفظ له. وابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية (٢/ ٩٧٥برقم٢٩٢٤) ولفظه: «أي الأعمال أفضل؟...» والباقي مثله. قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «صحيح» صحيح سنن ابن ماجة (٢/ ١٥٦برقم ٢٣٦٦ - ٢٩٢٤).

(٣) وانظر أيضا: النهاية لابن الأثير (٣/ ١٨٤) في معنى «عج» و (١/ ٢٠٧) في معنى: «ثجّ».

الوجه الثَّاني: أنه لو كان دم جبران، لما جاز الأكل منه؛ وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أكل من هديه؛ فإنه أمر من كل بَدنةٍ بِبَضْعةٍ[(١)] فجُعلت في قدرٍ، فأكل من لحمها، وشرب من مرقها[(٢)]. وإن كان الواجب عليه سُبْعُ بدنة، فإنه أكل من كل بدنة من المائة، والواجب فيها مشاع، لم يتعين بقسمةٍ.

وأيضا: فإنه قد ثبت في «الصحيحين» أنه أطعم نساءه من الهدي الذي ذبحه عنهن، وكنَّ متمتعاتٍ، احتج به الإمام أحمد.

فثبت في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها: أنه أهدى عن نسائه، ثم أرسل إليهن من الهدي الذي ذبحه عنهن[(٣)].

وأيضا فإن الله تعالى قال فيما يذبح بمنى من الهدي: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾[(٤)] وهذا يتناول هدي التمتع، والقران

---

(١) البَضْعة: بفتح الباء لا غير، وهي: القطعة من اللحم. شرح النووي على صحيح مسلم (٧ - ٨/ ٤١٩).

(٢) قد ثبت من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه الطويل في صفة حجة النبي ﷺ أنه قال: «...ثم انصرف النبي ﷺ إلى المنحر، فنحر ثلاثا وستين بيده، ثم أعطى عليا، فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كلّ بدنة ببَضعة، فجعلت في قدرٍ، فطبخت، فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها...» أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٧ - ٨/ ٤١٩برقم٢٩٤١). ومعنى قوله: «ما غبر» أي ما بقي. شرح النووي على صحيح مسلم (٧ - ٨/ ٤١٩).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن (٣/ ٦٤٤برقم ١٧٠٩) وفي موضع آخر برقم (١٧٢٠)؛ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام... (٧ - ٨/ ٣٨٧برقم٢٩١٧) وفي موضع آخر برقم (٢٩١١) كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «...فدُخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلتُ: ما هذا؟ قال: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه...».

(٤) سورة الحج، الآية رقم (٢٨).

قطعا، إن لم يختص به؛ فإن المشروع هناك ذبح هدي المتعة، والقران. ومن هاهنا -والله أعلم- أمر النبي ﷺ من كلّ بدنة ببضعة، فجعلت في قدر، امتثالا لأمر ربه بالأكل ليعم به جميع هديه.

الوجه الثَّالث: أن سبب الجبران محظور في الأصل، فلا يجوز الإقدام عليه إلا لعذر، فإنه إما ترك واجب، أو فعل محظور، والتمتع مأمور به، إما أمر إيجاب عند طائفة، كابن عباس رضي الله عنهما، وغيره، أو أمر استحباب، عند الأكثرين، فلو كان دمه دم جبران، لم يجز الإقدام على سببه بغير عذر، فبطل قولهم: إنه دم جبران، وعلم أنه دم نسك...»اهـ[(١)].

ويمكن تلخيص الفروق الثلاثة التي تحصّل من كلامه بين دم الشكران، ودم الجبران في الآتي:

١- أن دم الشكران - وهو دم التمتع والقران - عبادة مقصودة من تمام النسك، بخلاف دم الجبران.

٢- أن دم الشكران يشرع الأكل منه، بخلاف دم الجبران، فإنه لا يجوز الأكل منه.

٣- أن دم الجبران سببه محظور بالأصل، بخلاف دم الشكران، فإنه مأمور به .

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة، وأدلتها، يظهر صحة الفرق،

---

(١) زاد المعاد (٢/ ٢٠٤ - ٢٠٥) وسياق الكلام هو لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلّا أنه ذكر الوجهين الأخيرين، ولم يذكر الوجه الأول، انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٥٨ - ٥٩، ٨٧، ٩٣).

وقوته، لقوة أدلته، خاصة ما ثبت عن النبي ﷺ أنه أكل منه، فلو كان ذلك هدي جبران، لما أكل منه! ولصحة بقية التعليلات التي تقدّمت، والله أعلم.



٧٨-المطلب الثّالث

الفرق بين المضي في الحَجّ الفاسد، دون الصَّلاة الفاسدة.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم رحمه الله إلى أنه يجب المضي في الحج الفاسد[١]، وقضاؤه من قابل .وعليه إجماع العلماء[٢]. بخلاف الصلاة إذا أفسدها، فإنه لا يجب المضيّ فيها، بل يجب عليه إعادتها[٣]. وهذا أيضا لم أعلم فيه خلافا[٤].

---

(١) ومعنى المضي في الحج الفاسد: أن يتمّ ما كان يعمله لو لا الإفساد. انظر: المجموع (٧/ ٣٩٨).
والحج لا يفسد إلّا بالجماع في الفرج، قال ابن المنذر رحمه الله : «أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلّا الجماعَ» انظر: المغني (٥/ ١٦٦) وانظر أيضا: المهذب مع المجموع (٧/ ٣٩٥ - ٣٩٦).

(٢) حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك؛ قال الوزير ابن هبيرة رحمه الله: «وأجمعوا على أن المحرم إذا وطئ عامدا، في الفرج فأنزل أو لم ينزل، قبل الوقوف بعرفة: أن حجهما قد فسد، ويمضيان في فاسده، وعليهما القضاء، وسواء كان الحج تطوعا أو واجبا، أو كانت متطاوعة أو مكرهة» اختلاف الأئمة العلماء له (١/ ٣٠٦، ٣٠٨) وانظر أيضا حكاية الإجماع في: الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة ص (٩٥)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٢٢٣)؛ البيان للعمراني (٤/ ٢١٩)؛ المجموع (٧/ ٣٩٨).
وقد حكي في المسألة خلاف، فقال داود الظاهري: يخرج من الحج أو العمرة بالفساد. انظر: البيان، والمجموع في الموضعين السابقين؛ الإشراف (١/ ٤٨٨)؛ المغني (٥/ ٢٠٥).
وفي رواية عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال: أحب إلي أن يعتمر من التنعيم، يعني: يجعل الحج عمرة، ولا يقيم على حجة فاسدة. انظر: الإنصاف (٣/ ٤٩٥).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٠٠).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٩٤) و (٢/ ٢٤٦)؛ عدة البروق ص (١٧٠)؛ =

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيم ﷺ في سياق إنكاره على من زعم أن المضي في الحج الفاسد على خلاف القياس، وأثبت أنه ليس مخالفا للقياس، حيث قال:

«وأما المضي في الحج الفاسد، فليس مخالفا للقياس؛ فإن الله تعالى أمر بإتمام الحج والعمرة[١]، فعلى من شرع فيهما أن يمضي فيهما، وإن كان متطوعاً بالدّخول، باتفاق الأئمة[٢]، وإن تنازعوا فيما سواه من التطوعات: هل تلزم بالشروع أم لا[٣]؟.

= مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٦٩) ولم يذكروا فيه خلافا. وقد تقدم بعض صور هذه المسألة في الفرق رقم (٣٣) و (٣٧).

(١) وذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] سورة البقرة، الآية رقم (١٩٦) .

(٢) حكى الاتفاق علي ذلك أيضاً: شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٦٨).

(٣) ذهب الشافعية، والحنابلة إلى أن من دخل في صوم التطوع، أو صلاة التطوع لم يلزمه إتمامها، بل يستحب له، فإن خرج منها لم يلزمه القضاء. وذهب الحنفية إلى أن من شرع في صلاة أو صوم نفلا لم يجز له الخروج منها، فإن أفسده فعليه القضاء. وأما المالكية فقالوا مثل قول الحنفية، إلّا أنهم اعتبروا العذر في الصيام، فقالوا: إن أفطر لعذر (كالمرض، والحيض، والنسيان) فلا قضاء عليه، وإن كان لغير عذر وجب عليه القضاء. انظر: الفروق للسامري (١/ ٢٦٣)؛ المغني (٤/ ٤١٠ - ٤١١)؛ الإنصاف (٣/ ٣٥٢ - ٣٥٣)؛ الأم (١/ ٤٧٤) و (٢/ ١٤١)؛ المجموع (٦/ ٤٤٦ - ٤٤٧)؛ بدائع الصنائع (٢/ ٩٧٨)؛ المسائل الشريفة في أدلة أبي حنيفة - بتحقيقي - (٢/ ٥٨٧)؛ المدونة (١/ ١٨٨، ٢٧٤)؛ الاستذكار (١٠/ ٢٠٢)؛ التفريع (١/ ٣٠٣).

فقد وجب عليه بالإحرام[١] أن يمضي فيه إلى حين يتحلل، ووجب عليه الإمساك عن الوطء، فإذا وطئ فيه لم يسقط وطؤه ما وجب عليه من إتمام النسك، فيكون ارتكابه ما حرّمه الله عليه سببا لإسقاط الواجب عليه!! . . .

فإن قيل: فهلّا طردتم ذلك في الصلاة إذا أفسدها، وقلتم: يمضي فيها ثم يعيدها؟

قيل: من هاهنا ظن من ظنّ أن المضي في الحج الفاسد على خلاف القياس.

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أن الحج له وقت محدود، وهو يوم عرفة، كما للصيام وقت محدود، وهو غروب الشمس، وللحج مكان مخصوص[٢] لا يمكن إحلال المحرم قبل وصوله إليه، كما لا يمكن فطر الصائم قبل وصوله إلى وقت الفطر، فلا يمكنه فعله ولا فعل الحج ثانياً في وقته، بخلاف الصلاة؛ فإنه يمكنه فعلها ثانياً في وقتها.

وسِرُّ الفرق: أنّ وقت الصيام والحج بقدر فعله لا يسع غيره. ووقت الصلاة أوسع منها فيسع غيرها، فيمكنه تدارك فعلها إذا فسدت في أثناء الوقت، ولا يمكن تدارك الصيام، والحج إذا فسدا إلّا في وقت آخر، نظير الوقت الذي أفسدهما فيه»اهـ[٣].

---

(١) في الأصل: «الإحرام» والتصويب من النسخة القديمة (٢/ ٤٩).

(٢) وهو عرفة، ومزدلفة، ومنى، انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٦٩).

(٣) إعلام الموقعين (١/ ٣٩٩ - ٤٠٠) وقد ذكر الفرق المذكور بعينه أيضا: =

الأدلة:

أ- أدلة وجوب المضي في الحج الفاسد:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالكتاب، وأثرين، والمعقول:

أمَّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[1].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: حيث أمر الله تعالى بإتمام الحج والعمرة، ولم يفرّق بين الفاسد والصحيح[2].

أما الأثران، فهما:

١- أثر عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ: «أن رجلاً[3] أتاه يسأله عن محرم وقع بامرأة، فأشار إلى عبد الله بن عمر ﷺ فقال: اذهب إلى ذلك فَسَلْهُ، قال شعيب: فلم يعرفه الرجل، فذهبت معه، فسأل ابنَ عمر، فقال: بطل حجّك.

فقال الرجل: فما أصنع؟ قال: اخرج مع الناس، واصنع ما يصنعون، فإذا أدركت قابلاً، فحجّ، وأهد. فرجع إلى عبد الله بن عمرو، وأنا معه، فأخبره، فقال: اذهب إلى ابن عباس ﷺ فسله، قال شعيب: فذهبت معه إلى ابن عباس ﷺ فسأله، فقال له كما قال

= شيخ الإسلام ﷺ في مجموع الفتاوى (٢٠/٥٦٨ - ٥٦٩) وذلك في معرض رده - أيضاً - على من قال: إن المضي في الحج الفاسد على خلاف القياس.

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٩٦).

(٢) البيان للعمراني (٤/٢١٩) وانظر أيضاً: المجموع (٧/٣٩٩)؛ المغني (٥/٢٠٦)؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/٤٨٨).

(٣) لم أعرف اسمه.

ابن عمر رضي الله عنهما فرجع إلى عبد الله بن عمرو، وأنا معه، فأخبره بما قال ابن عباس رضي الله عنهما ثم قال: ما تقول أنت؟ فقال: قولي مثل ما قالا»(١).

٢- أثر عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبي هريرة رضي الله عنهم: أنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم في الحج؟ فقالوا: ينفذان لوجههما حتى يقضيا، ثم عليهما الحج من قابل، والهدي...»(٢).

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فقالوا: إنه سبب يجب فيه قضاء الحج، فلم يخرج به من الإحرام، كالفوات(٣).

ب- أدلة عدم وجوب المضي في الصلاة الفاسدة:

استدل العلماء - رحمهم الله تعالى - لذلك بالمعقول، من وجهين:

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب ما يفسد الحج (٥/ ٢٧٤برقم٩٧٨٣) واللفظ له. وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب في الرجل يواقع أهله وهو محرم (٣/ ١٦٤برقم ١٣٠٨٥). قال البيهقي رحمه الله: «هذا إسناد صحيح» وأقره عليه النووي رحمه الله في المجموع (٧/ ٣٩٨).

(٢) أخرجه بهذا السياق: البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب ما يفسد الحج (٥/ ٢٧٣برقم ٩٧٧٩). وأخرج ابن أبي شيبة أثر عمر، وعلي - رضي الله عنهما - كل واحد على حدة: المصنف، كتاب الحج، باب في الرجل يواقع أهله وهو محرم (٣/ ١٦٤)أثر عمر برقم (١٣٠٨١) وأثر علي رضي الله عنه برقم (١٣٠٨٣) قال النووي رحمه الله «منقطع» المجموع (٧/ ٣٩٧) وقد ذكر آثارا غير هذا، وصحح بعضها.

(٣) الإشراف (١/ ٤٨٨) وانظر أيضاً: المغني (٥/ ٢٠٦).

أحدهما: أن فساد الصلاة غالبا إنما هو بترك ركن أو شرط، وليس ذلك مما تميل النفوس إليه[١]، فلم يغلظ عليه بإيجاب التمادي فيها.

الثَّاني: أن الصلاة تتكرر، فلو أمر بالتمادي لإفسادها لشقّ ذلك[٢].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته، كما تقدمت، والله أعلم.



(١) انظر: عدة البروق ص (١٧٠).

(٢) انظر: المرجع السابق.

المَبْحَثُ الثَّاني:

الفروق الفقهية في محظورات الإحرام، وفي الطواف

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:** الفروق الفقهية في محظورات الإحرام.
- **المطلب الثَّاني:** الفروق الفقهية في الطواف.



المَطْلَبُ الأَوَّلُ:

الفروق الفقهية في محظورات الإحرام

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الفرق بين الرُّخْصَة في لبس الخفين عند عدم النعلين بلا فدية، وَبَيْنَ الرُّخْصَة في حلق الرأس إذا كان به أذى، مع وجوب الفدية.

المسألة الثّانية: الفرق بين من تطيّب أو لبس أو غطّى رأسه أو حلق أو قلم ظفره ناسياً فلا فدية عليه، وَبَيْنَ من قتل الصيد ناسيا فعليه فدية.

المسألة الثّالثة: الفرق بين عدم وجوب كشف وجه المرأة عند الإحرام، وبين وجوب كشف رأس المحرم.



٧٩- المسألة الأولى

الفرق بين الرُّخصَة في لبس الخفين عند عدم النعلين بلا فدية، وَبَينَ الرُّخصَة في حلق الرأس إذا كان به أذى، مع وجوب الفدية.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم رحمه الله إلى أنّ المحرم إذا لم يجد نعلين، فإنه يجوز له أن يلبس خفين - دون قطعهما - ولا فدية عليه. وبه قال الحنابلة في المشهور(١)، ويروى ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وبه قال: عطاء، وعكرمة، وسعيد بن سالم القدّاح(٢).

بخلاف من كان به أذىً(٣) من رأسه، فإنه يجوز له أن يحلق

---

(١) انظر: المغني (٥/ ١٢٠)؛ الإنصاف (٣/ ٤٦٤).
وذهب جمهور العلماء؛ منهم الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية، إلى أنه يجوز له لبس الخفين بشرط قطعهما أسفل من الكعبين، ولا يجوز من غير قطعهما، فإن لبسهما من غير قطع، وجب عليه الفدية. انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٠٥ - ١٠٦)؛ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي (١/ ٤١٩)؛ القوانين الفقهية ص (١٠٣)؛ المجموع (٧/ ٢٧٥، ٢٧٨)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٧ - ٨/ ٣١٥)؛ البيان للعمراني (٤/ ١٥٣)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٢١٩)؛ المغني (٥/ ١٢٢)؛ الإنصاف (٣/ ٤٦٤).
وهو مروي عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - ، وعروة، والنخعي. انظر: شرح النووي، والمغني في الموضعين السابقين.

(٢) المغني (٥/ ١٢٠) وانظر أيضاً: المجموع (٧/ ٢٧٨)؛ البيان (٤/ ١٥٣)؛ تهذيب سنن أبي داود (٥/ ١٩٥).
وسعيد بن سالم القدّاح: أبو عثمان المكي، أصله من خراسان، أو الكوفة، صدوق يهم، ورمي بالإرجاء، وكان فقيها. أخرج له أبو داود، والنسائي. التقريب ص (٢٣٦).

(٣) مثل القمل، أو الحكة، أو غيرها مما يؤذيه في رأسه.

رأسه[(١)]، ويجب عليه الفدية[(٢)] وعليه إجماع العلماء[(٣)].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم ﷺ في سياق ذكره للأحكام

---

(١) قال ابن قدامة ﷺ «ولا فرق في ذلك بين إزالة الشعر بالحلق، أو النورة، أو قصّه، أو غير ذلك، لا نعلم فيه خلافا» المغني (٥/ ٣٨١).

(٢) انظر: تهذيب سنن أبي داود (٥/ ١٩٤ - ١٩٨) وقد فصل الإمام ابن القيّم ﷺ القول في هذه المسألة، بذكر الأدلة، ومناقشة أدلة المخالفين والجواب عنها. وما قاله الإمام ابن القيّم ﷺ هو بعينه قول شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ١٩٧).
والفدية قد بينها النبي ﷺ في حديث كعب بن عجرة ﷺ الآتي، وهي: صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة. وكل ذلك على التخيير باتفاق العلماء، انظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (١٢٢)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٧ - ٨/ ٣٥٧ - ٣٥٨). وروي عن الحسن البصري، وبعض السلف أنه يجب إطعام عشرة مساكين، أو صوم عشرة أيام، قال النووي ﷺ : «وهذا ضعيف، منابذ للسنة، مردود» شرح النووي على صحيح مسلم (٧ - ٨/ ٣٥٩) وانظر أيضاً: فتح الباري (٤/ ٢٠)؛ المغني (٥/ ٣٨٤).

(٣) نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر ﷺ في الإجماع له ص (١٨) حيث قال: «وأجمعوا على أن له حلق رأسه من علة. وأجمعوا على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم» ونقل عنه هذا الإجماع ابن قدامة في المغني (٥/ ٣٨١).
واختلف العلماء - رحمهم الله - في القدر الذي يلزم به الفدية؟ فقال الإمام أبو حنيفة ﷺ : حلق ربع رأسه. وقال الإمام مالك ﷺ : حلق ما يحصل به إماطة الأذى عن الرأس. وقال الإمام الشافعي ﷺ : ثلاث شعرات. وعن الإمام أحمد روايتان: إحداهما وهي المذهب: ثلاث شعرات. والثّانية: أربع شعرات. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٢٢٢) وانظر أيضاً: المغني (٥/ ٣٨١، ٣٨٢)؛ الإنصاف (٣/ ٤٥٦)؛ البيان للعمراني (٤/ ٢٠٩)؛ المجموع (٧/ ٣٨٧)؛ الإشراف (١/ ٤٧٤).

المستفادة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما[١] حيث قال:

«حديث ابن عمر رضي الله عنهما فيه أحكام عديدة...

الحكم الثَّالث: أنه ﷺ رخّص في لبس الخفين عند عدم النعلين، ولم يذكر فديةً، ورخّص في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه[٢] في حلق رأسه مع الفدية[٣]، وكلاهما محظور بدون العذر؟

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أن أذى الرأس ضرورة خاصة لا تعمّ، فهي رفاهية للحاجة.

وأما لبس الخفين عند عدم النعلين، فبدلٌ يقوم مقام المبدل، والمبدَل - وهو النعل - لا فدية فيه، فلا فدية في بدله. وأما حلق الرأس فليس ببدل، وإنما هو ترفّه للحاجة، فجبر بالدّم»اهـ[٤].

الأَدِلَّةُ:

أ- أدلة جواز لبس الخفين - دون قطعهما - للمحرم عند عدم النعلين، بلا فدية:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالسنة، من ثلاثة أحاديث[٥]،

---

(١) سيأتي تخريجه قريبا في الأدلة ص (٩٨٠).

(٢) كعب بن عجرة الأنصاري، المدني، أبو محمد، صحابي مشهور، مات بعد الخمسين.التقريب ص (٤٦١).

(٣) هو الحديث المذكور برقم (١) في الأدلة.

(٤) تهذيب سنن أبي داود (٥/ ١٩٤) وقد أشار إلى هذا الفرق أيضا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٤٩).

(٥) كما أنه رحمه الله ذكر أدلة المخالفين في عدم قطع الخفين، مع مناقشتها، والجواب عنها، وأطال في ذلك في كتابه: تهذيب سنن أبي داود (٥/ ١٩٤ - ١٩٨).

وهي:

١-حديث ابن عمر رضي الله عنهما : أن رجلاً[١] قال: يا رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم[٢] من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: «لا يلبس القُمُص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس[٣]، ولا الخفاف، إلّا أحد لا يجد نعلين[٤]، فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين...»[٥].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دل هذا الحديث على أمرين:

أحدهما: عدم وجوب الفدية على من لبس الخفين عند عدم النعلين، إذ لو وجبت الفدية لبينها النبي ﷺ؛ قال الحافظ ابن حجر

---

(١) قال الحافظ رحمه الله : «لم أقف على اسمه في شيء من الطرق» فتح الباري (٣/ ٤٦٩).

(٢) المراد به هنا الرجل، ولا يلتحق به المرأة في ذلك بإجماع العلماء، انظر: فتح الباري (٣/ ٤٧٠)؛ المغني (٥/ ١٢٠).

(٣) البرانس: جمع بُرنُس - بضم الباء والنون - وهو: كلّ ثوب رأسه منه، ملتزق به، دراعة كانت، أو جبة، أو ممطرا، والممطر - بكسر الميم الأولى وفتح الطاء - : ما يلبس في المطر، يتوقى به. والدراعة: فمثل القميص، لكنها ضيقة الكمين. المجموع (٧/ ٢٦٦ - ٢٦٧) وانظر أيضا: النهاية لابن الأثير (١/ ١٢٢).

(٤) المراد بعدم الوجدان: أن لا يقدر على تحصيله، إما لفقده، أو ترك بذل المالك له، أو عجزه عن الثمن إن وجد من يبيعه، أو الأجرة. فتح الباري (٣/ ٤٧١).

(٥) متفق عليه، واللفظ للبخاري: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب (٣/ ٤٦٩ برقم ١٥٤٢) وفي موضع آخر برقم (١٨٤٢)؛ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح... (٧ - ٨/ ٣١٣ - ١٥١ برقم ٢٧٨٣، ٢٧٨٤، ٢٧٨٥).

ﷺ : «ظاهر الحديث أنه لا فدية على من لبسهما إذا لم يجد النعلين، وعن الحنفية: تجب. وتعقب بأنها لو وجبت لبينها النبي ﷺ؛ لأنه وقت الحاجة»(١).

الأمر الثَّاني: اشتراط قطع الخفين أسفل من الكعبين، كما هو مذهب جمهور العلماء(٢)، إلّا أن الإمام ابن القيّم ﷺ يرى أن ذلك كان بالمدينة، ثم نسخ بخطبة النبي ﷺ بعرفات، حيث ذكر هذا الحكم، ولم يذكر القطع، مستدلا على ذلك بالحديثين الآتيين.

٢- حديث ابن عباس ﷺ قال: «سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب بعرفات: «من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً، فليلبس سراويل، للمحرم(٣)(٤).

٣- حديث جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل»(٥).

---

(١) فتح الباري (٣/ ٤٧١) وقد أشار إلى هذا الاستدلال الإمام ابن القيّم ﷺ أيضاً: انظر: تهذيب سنن أبي داود (٥/ ١٩٤).

(٢) قد تقدم توثيق قولهم في بداية المسألة، وانظر أيضاً: شرح النووي على صحيح مسلم (٧ - ٨/ ٣١٥).

(٣) أي هذا الحكم للمحرم، لا للحلال. انظر: فتح الباري (٤/ ٦٩).

(٤) متفق عليه، واللفظ للبخاري: صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين (٤/ ٦٩برقم١٨٤١) وفي موضع آخر برقم (١٨٤٣)؛ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح... (٧ - ٨/ ٣١٦برقم٢٧٨٦).

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح... (٧ - ٨/ ٣١٧ برقم٢٧٨٩).

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: قد بين الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ وَجْهُ الدِّلَالَةِ من الأحاديث السابقة الثلاثة على عدم وجوب الفدية؛ بقوله: «فإن النبي ﷺ ذكر البدل في حديث ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وعائشة رضي الله عنهم[1] ولم يأمر في شيء منها بالفدية، مع الحاجة إلى بيانها، وتأخير البيان عن وقته[2] ممتنع[3]، فسكوته عن إيجابها مع شدة الحاجة إلى بيانه لو كان واجبا، دليل على عدم الوجوب، كما أنه جوّز لبس السراويل بلا فتق، ولو كان الفتق واجباً لبيّنه»اهـ[4].

ويرى الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ أن هذين الحديثين ناسخان لحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق في اشتراط قطع الخفين، وأن ذلك كان بالمدينة، وهذان الحديثان بعده بعرفات في أواخر الحج.

وكلامه في ذلك وجيه، حيث قال - بعد أن ذكر خلاف العلماء في هذه المسألة على قولين، وذكر أن القول الثّاني هو: أن القطع ليس بواجب، وهو أصح الروايتين عن أحمد. ثم قال: «وهذه الرواية أصح؛ لما في «الصحيحين» عن ابن عباس رضي الله عنهما ...» فذكر حديثه المتقدم، ثم قال: «فأطلق الإذن في لبس الخفين، ولم يشترط القطع، وهذا كان بعرفات، والحاضرون معه إذ ذاك أكثرهم لم

---

(١) لم أقف على رواية عائشة رضي الله عنها .

(٢) المراد به وقت الحاجة إليه، وهو الوقت الذي إذا تأخر البيان عنه لم يتمكن المكلف من المعرفة لما تضمنه الخطاب، انظر: إرشاد الفحول (٢/ ٣٧).

(٣) تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع إجماعا، انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٣٦)؛ المحصول للرازي (٣/ ٣٧٩)؛ البرهان في أصول الفقه (١/ ١٢٨)؛ إرشاد الفحول (٢/ ٣٧)؛ المغني (٥/ ٣٩٢)؛ فتح الباري (٤/ ٧٥).

(٤) تهذيب سنن أبي داود (٥/ ١٩٧).

يشهدوا خطبته بالمدينة، فإنه كان معه من أهل مكة، واليمن، والبوادي، من لا يحصهم إلّا الله تعالى، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع.

وفي «صحيح مسلم»عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل»[١].

فهذا كلام مبتدأ من النبي ﷺ، بيّن فيه في عرفات في أعظم جمع كان له، أن من لم يجد الإزار فليلبس السراويل،ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين،ولم يأمر بقطع،ولا فتق،وأكثر الحاضرين بعرفات لم يسمعوا خطبته بالمدينة، ولا سمعوه يأمر بقطع الخفين، وتأخير البيان عن وقته ممتنع.

فدلّ هذا على أن هذا الجواز لم يكن شرع بالمدينة، وأن الذي شرع بالمدينة هو لبس الخف المقطوع، ثم شرع بعرفات لبس الخف من غير قطع»أهـ[٢].

ثم إنه ﷺ أورد إيراداً بقوله: «**فإن قيل**: فحديث ابن عمر ﷺ مقيد[٣]،

---

(١) تقدم تخريجه قريباً في ص (٩٨١).

(٢) تهذيب سنن أبي داود (٥/ ١٩٥) وانظر هذا الكلام بعينه في مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ (٢١/ ١٩١ - ١٩٦).

(٣) المقيد، في الاصطلاح: هو اللفظ المطلق الذي اقترن به ما يقلل شيوعه وانتشاره. وقيل: هو ما دل على الماهية بقيد من قيودها. وقيل: ما دل لا على شائع في جنسه. وكلها متقاربة، وأحسنها الأول، انظر: المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء ص (١٢٣) وانظر أيضا: الإحكام للآمدي (٣/ ٦)؛ إرشاد الفحول (٢/ ٤).

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما مطلق[١]، والحكم والسبب واحد، وفي مثل هذا يتعين حمل المطلق على المقيد[٢]، وقد أمر في حديث ابن عمر رضي الله عنهما بالقطع؟».

فأجاب عنه، بجوابين:

---

(١) المطلَقُ: اسم مفعول، من الإطلاق، وهو الإرسال، والشيوع، انظر: المصباح المنير ص (١٩٥).
وفي الاصطلاح: هو اللفظ المتناول لواحد غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه. وقيل: هو اللفظ الدال على الماهية بلا قيد. وقيل: ما دل على فرد ما منتشر. وقيل: هو النكرة في سياق النفي. وقيل: هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه. وقيل غير ذلك، والأول هو الأولى، انظر: المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء ص (١١٦ - ١١٧) وانظر أيضا: الإحكام للآمدي (٣/ ٥)؛ إرشاد الفحول (٢/ ٣) .

(٢) أي إذا اتفق المطلق والمقيد في الحكم والسبب، فيحمل المطلق على المقيد، كما لو قال: إن ظاهرتَ فأعتق رقبة. وقال في موضع آخر: إن ظاهرتَ فأعتق رقبة مؤمنة. وقد نقل بعض العلماء الاتفاق على هذا، ولكنه قول جمهور العلماء، وحكي فيه خلاف بعض الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الحنابلة، انظر: إرشاد الفحول (٢/ ٥) وانظر أيضا: المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء ص (٢٢٠ - ٢٣٠)؛ الإحكام للآمدي (٣/ ٦ - ٧)؛ البحر المحيط للزركشي (٣/ ٤١٧وما بعده)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٧ - ٨/ ٣١٥)؛ فتح الباري (٣/ ٤٧١)؛ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي (١/ ٤١٩)؛ عون المعبود (٥/ ١٩٢).
لكن هذا الحكم ليس على إطلاقه، بل يشترط له شروط كثيرة، منها: أن لا يستلزم حمل المطلق على المقيد تأخير البيان عن وقت الحاجة، فإن استلزم ذلك بقي المطلق على إطلاقه، ومثاله هذه المسألة، انظر هذه الشروط في: المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء ص (١٨٦ - ٢٠٢) وبهذا أيضا أجاب ابن القيم رحمه الله عن هذا الاعتراض، وسيأتي في نهاية الفرق ص (٩٨٩).

أحدهما: أن قوله في حديث ابن عمر ﵄: «وليقطعهما» قد قيل: إنه مدرج من كلام نافع، ونقل ذلك عن ابن قدامة في المغني[(١)].

الثَّاني: أن الأمر بالقطع كان بالمدينة، ورسول الله ﷺ يخطب على المنبر، وحديث ابن عباس، وجابر ﵄ بعده بعرفات في أواخر الحج، وعمرو بن دينار روى الحديثين معاً، ثم قال: «انظروا أيهما كان قبل؟»[(٢)]، وهذا يدل على أنهم علموا نسخ الأمر بحديث ابن عباس ﵄. هذا ملخص الجوابين[(٣)].

كما أيد الإمام ابن القيّم ﵀ قوله هذا أيضاً - بأنه موافق للقياس، حيث قال: «وهذا مقتضى القياس؛ فإن النبي ﷺ سوّى بين السراويل وبين الخف في لبس كل منهما عند عدم الإزار والنعل، ولم يأمر بفتق السراويل، لا في حديث ابن عمر ﵄ ولا في حديث

---

(١) انظر أيضاً: المغني (٥/ ١٢١) لكن هذا الجواب فيه نظر؛ فإن الحديث في الصحيحين، وهو صريح في أن هذا الكلام من النبي ﷺ، ولم يختلف في رفعه إلّا في رواية شاذة، كما أفاده الحافظ ابن حجر ﵀ انظر: فتح الباري (٣/ ٤٧١ - ٤٧٢).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحج (٢/ ٢٢٩، ٢٣٠) ثم نقل عن الدارقطني أنه حكى عن أبي بكر النيسابوري أنه قال: حديث ابن عمر - ﵄ - كان قبل، لأنه كان قبل الإحرام بالمدينة، وحديث ابن عباس - ﵄ - بعده بعرفات. وهو كما قال، انظر: سنن الدارقطني الموضع السابق، وانظر أيضا: فتح الباري (٣/ ٤٧١).

(٣) تهذيب سنن أبي داود (٥/ ١٩٥ - ١٩٦) وله جواب آخر وجيه عن هذا الاعتراض ذكره في بدائع الفوائد، سأذكره في نهاية الفرق ص (٩٨٩).

ابن عباس رضي الله عنهما ولا في غيرهما، ولهذا كان مذهب الأكثرين أنه يلبس السراويل بلا فتق عند عدم الإزار، فكذلك الخف يلبس ولا يقطع، ولا فرق بينهما...»أهـ[١].

ب- أدلة جواز حلق الرأس للمحرم عند الأذى، مع وجوب الفدية:

استدل العلماء - رحمهم الله -[٢] لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالكتاب، والسنة:

أمّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[٣].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أن تقدير الآية: فمن كان منكم مريضاً، أو به أذى من رأسه، فلبس أو تطيب، أو حلق، ففدية: أي فعليه فدية[٤].

وقد وردت الآية بوجوب الفدية مجملاً، وقد بيّن النبي ﷺ ذلك في الحديث التالي.

وأمّا السُّنَّةُ؛ فحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: «أتى عليّ

---

(١) تهذيب سنن أبي داود (٥/ ١٩٦).

(٢) أما الإمام ابن القيّم رحمه الله فقد أشار من ذلك إلى حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه فقط دون أن يذكر لفظه، حيث قال: «ورخص في حديث كعب بن عجرة في حلق رأسه مع الفدية» انظر: تهذيب سنن أبي داود (٥/ ١٩٤).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (١٩٦).

(٤) البيان للعمراني (٤/ ٢١٢) وانظر الاستدلال بالآية أيضاً في: المجموع (٧/ ٢٧٤، ٣٥٨)؛ المغني (٥/ ٣٨١).

رسول الله ﷺ زمن الحديبية(١)، وأنا أوقد تحت بُرمة(٢) لي، والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «أيؤذيك هوامُّ(٣) رأسك؟» قال: قلتُ: نعم. قال: «فاحلق، وصم ثلاثة أيام، أوأطعم ستة مساكين، أو انسك نسيكة»(٤).

قال النووي رحمه الله بعد أن أشار إلى روايات هذا الحديث-: «هذه روايات الباب، وكلها متفقة في المعني، ومقصودها: أن من احتاج إلى حلق الرأس لضرر من قمل، أو مرض، أو نحوهما، فله حلقه في الإحرام، وعليه الفدية؛ قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ .

---

(١) الحديبية: منطقة تقع الآن على مسافة (٢٢كم)غرب مكة المكرمة على طريق جدّة (موقع الشميسي اليوم، ويعرف بالحديبية أيضا). فيها بئر، ومسجد الشجرة، وعندها كانت بيعة الرضوان في ذي القعدة سنة (٦). انظر: أطلس الحديث النبوي ص (١٤١)؛ المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص (٩٧)؛ وانظر أيضا: معجم البلدان (٢/ ٢٣٣).

(٢) البُرمة: القدر مطلقا، وجمعها: بِرام.وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن.النهاية لابن الأثير (١/ ١٢١).

(٣) الهوام - بتشديد الميم - : جمع هامّة، وهي ما يدُبّ من الأحشاش، والمراد بها: ما يلازم جسد الإنسان غالباً إذا طال عهده بالتنظيف. وقد عين في كثير من الروايات أنها القمل. فتح الباري (٤/ ١٩) وانظر أيضاً: شرح النووي على صحيح مسلم (٧ - ٨/ ٣٦٠)؛ النهاية لابن الأثير (٥/ ٢٧٥).

(٤) متفق عليه، واللفظ لمسلم: صحيح البخاري، كتاب المحصر، باب قول الله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ [البقرة: ١٨٤] (٤/ ١٦برقم١٨١٤) وفي مواضع أخرى، وبألفاظ متعددة متقاربة في المعنى، بأرقام (١٨١٥، ١٨١٦، ١٨١٧، ٤١٥٩، ٤١٩٠، ٤١٩١). صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها (٧ - ٨/ ٣٥٧ - ١٦١برقم٢٨٦٩ - ٢٨٦٧).

وبيَّن النبي ﷺ الصيام ثلاثة أيام، والصدقة ثلاثة آصع[(١)]، لستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، والنسك شاة، وهي شاة تجزئ في الأضحية.

ثم إن الآية والأحاديث متفقة على أنه مخير بين هذه الأنواع الثلاثة، وهكذا الحكم عند العلماء أنه مخير بين الثلاثة»أهـ[(٢)]

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة، وأدلتها، يظهر جلياً صحة الفرق، وقوته؛ لقوة أدلته، فيجوز لبس الخفين عند عدم النعلين بلا فدية، ويجوز حلق الرأس إذا كان به أذى مع وجوب الفدية، لما تقدّم من الأدلة والفرق بينهما.

وأما جواز لبس الخفين دون القطع لمن لم يجد النعلين، فكلام الإمام ابن القيّم رحمه الله في ذلك وجيه جدا، وليس ذلك من باب حمل المطلق على المقيد؛ لأنه يشترط في ذلك أن لا يستلزم حمله تأخير البيان عن وقت الحاجة، فإن استلزمه حمل على إطلاقه، وهذه

---

(١) آصع: جمع صاع، وهو: مكيال يسع أربعة أمداد، والمد مختلف فيه، فقيل: هو رطل وثلث بالعراقي، وبه يقول الإمام الشافعي، وفقهاء الحجاز. وقيل: رطلان، وبه أخذ الإمام أبو حنيفة، وفقهاء العراق، فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثا، أو ثمانية أرطال. انظر: النهاية لابن الأثير (٣/ ٦٠).
ومقداره بالجرامات: ٢٠٣٥,٢جراما عند الجمهور. و٣٢٦١,٥جراما عند الإمام أبي حنيفة ومن معه. والمدّ: ٥٠٩,١٤جراما عند الجمهور. و٨١٥,٣٩جراما عند الإمام أبي حنيفة.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٧ - ٨/ ٣٥٧ - ٣٥٨) وانظر أيضاً: فتح الباري (٤/ ٢٤) والتخيير بين الأنواع الثلاثة من الفدية متفق عليه بين العلماء. انظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (١٢٢).

الفائدة قد بيّنها الإمام ابن القيّم رحمه الله في موضع آخر، حيث قال:

«فائدة: إنما يحمل المطلق على المقيد إذا لم يستلزم حمله تأخير البيان عن وقت الحاجة، فإن استلزمه حمل على إطلاقه، وله مثالان:

أحدهما[1]: قوله ﷺ بعرفات: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين» ولم يشترط قطعاً.

وقال بالمدينة على المنبر لمن سأله، ما يلبس المحرم؟: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من كعبين».

فهذا مقيد، ولا يحمل عليه ذلك المطلق؛ لأن الحاضرين معه بعرفات من أهل اليمن، ومكة، والبوادي، لم يشهدوا خطبته بالمدينة، فلو كان القطع شرطا لبيّنه لهم لعدم علمهم به، ولا يمكن اكتفاؤهم بما تقدّم من خطبته بالمدينة.

ومن هنا قال أحمد ومن تابعه: إن القطع منسوخ بإطلاقه بعرفات اللبس، ولم يأمر بقطع في أعظم أو قات الحاجة»أهـ[2].

وقال رحمه الله في موضع آخر: «ومما يبيّن أن النبي ﷺ أرخص في

---

(١) والمثال الثّاني: قوله ﷺ لمن سألته عن دم الحيض: «حتيه ثم اغسليه» ولم يشترط عددا، مع أنه وقت حاجة، فلو كان العدد شرطا لبينه لها، ولم يحملها على غسل ولوغ الكلب، فإنها ربما لم تسمعه، ولعله لم يكن شرع الأمر بغسل ولوغه».

(٢) بدائع الفوائد (٣ - ١٩١/٤ - ١٩٢) وانظر أيضاً: مجموع الفتاوى (١٩/٢١ - ١٩٣، ١٩٥ - ١٩٦)؛ القواعد الأصولية لابن اللحام ص (٢٨٤)؛ المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء ص (٢٠١) نقله عن ابن القيم رحمه الله .

الخفين بلا قطع، بعد أن منع منهما: أن في حديث ابن عمر رضي الله عنهما المنع من لبس السراويل مطلقاً، ولم يبين فيه حالة من حالة.

وفي حديث ابن عباس، وجابر رضي الله عنهم المتأخرين ترخيصه في لبس السراويل عند عدم الإزار، فدل على أن رخصة البدل لم تكن شرعت في لبس السراويل، وإنما شرعت وقت خطبته بها، وهي متأخرة، فكان الأخذ بالمتأخر أولى؛ لأنه إنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ، فمدار المسألة على ثلاث نكت:

إحداها: أن رخصة البدلية إنما شرعت بعرفات، لم تشرع قبل.

والثَّانية: أن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع.

والثَّالثة: أن الخف المقطوع كالنعل أصل، لا أنه بدل[1]، والله أعلم»أهـ[2].

وعلى وفق قول الإمام ابن القيّم رحمه الله في عدم اشتراط قطع الخفين، قد أفتى سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله وأفاد أن اشتراط القطع منسوخ[3].

---

(١) وهو مذهب الإمام أبي حنيفة، ووجه في مذهب الإمام أحمد، وغيره، وبه كان يفتي أبو البركات رحمه الله وصحّحه شيخ الإسلام رحمه الله والجمهور على خلافه. انظر التفصيل في: مجموع الفتاوى (٢١/ ١٩٠، ١٩٢، ١٩٦) وانظر أيضاً: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٠٥ - ١٠٦) ويترتب على ذلك: أن من لبس خفين مقطوعين عند وجود النعلين فعليه الفدية عند الجهور، ولا فدية عليه عند الحنفية، وشيخ الإسلام، ومن وافقهم.

(٢) تهذيب سنن أبي داود (٥/ ١٩٨).

(٣) حيث قال في ذلك: «من لم يجد الإزار لبس السروال، ومن لم يجد النعلين لبس الخفين بدون قطع، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما في القطع منسوخ في أصح =

وعلى ذلك فلا يشترط قطع الخفين عند عدم النعلين، إلّا إذا قيل: إن الأولى قطعهما؛ عملاً بحديث ابن عمر رضي الله عنهما الصحيح، وخروجاً من الخلاف، وأخذاً بالاحتياط، كما قاله ابن قدامة رحمه الله[1]، فله وجه من الصحة، والله تعالى أعلم.



= قولي العلماء؛ لأن النبي ﷺ لمّا خطب الناس في عرفة، ذكر في خطبته: أن من لم يجد إزاراً لبس السروال، ومن لم يجد نعلين لبس الخفين، ولم يذكر القطع، فدل على النسخ» مجموع فتاوى ومقالات متنوعة له (١٦/ ١٢٩).

(١) انظر: المغني (٥/ ١٢٢) وانظر أيضا: عون المعبود (٥/ ١٩٢).

٨٠- المسألة الثانية

الفرق بين من تطيّب، أو لبس، أو غطّى رأسه، أو حلق، أو قلم ظفره، ناسياً فلا فدية عليه، وَبَيْنَ من قتل الصيد ناسيا فعليه فدية.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم رحمه الله إلى أنّ من تطيب، أو لبس، أو غطى رأسه، أو حلق، أو قلم ظفره[1] في إحرامه ناسياً[2]، فلا فدية عليه. وبه قال عطاء، والثوري، والزهري، وإسحاق، وابن المنذر، وداود الظاهري[3].

---

(١) هذه الأمور المذكورة من محظورات الإحرام التي يمنع المحرم من تعاطيها في حال إحرامه، وهي كلها سبعة، وبقيتها: قتل الصيد، وعقد النكاح، والجماع ومقدماته. وهي محظورات الإحرام بالإجماع، كما حكاه ابن المنذر رحمه الله في الإجماع له ص (١٧ - ١٨) وانظر أيضاً: شرح النووي على صحيح مسلم (٧ - ٨/ ٣١٦)؛ المغني (٥/ ٣٨٨).

(٢) أما من فعل ذلك عامداً لزمته الفدية بالإجماع، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٧ - ٨/ ٣١٦).
والفرق بين الناسي، والعامد، والمخطئ، هو: أن الناسي من يقصد قتل الصيد ناسيا إحرامه. وأما المخطئ، فهو: من يرمي غير الصيد، كما لو رمى غرضا، فيقتل الصيد من غير قصد لقتله. والمتعمد: هو القاصد لقتل الصيد مع العلم بالإحرام. انظر: تفسير القرطبي (٣/ ٣٠٧)؛ تفسير فتح القدير للشوكاني (٢/ ١١٢)؛ فتح البيان (٣/ ٨٨ - ٨٩)؛ تفسير المنار (٧/ ١٠٣ - ١٠٤) وحكم الناسي، والمخطئ سواء عند جمهور العلماء.

(٣) انظر: المغني (٥/ ٣٩١)؛ المجموع (٧/ ٣٦٥) شرح النووي على صحيح مسلم (٣١٦، ٣١٨)؛ البيان (٤/ ١٩٨).

وبه قال الشافعية[(١)]، والحنابلة في المشهور[(٢)]، في المسائل الثلاث الأولى.

بخلاف من قتل الصيد ناسياً[(٣)] فعليه الفدية[(٤)]. وبه قال جمهور

---

(١) للشافعية تفصيل في هذا الباب، فمذهبهم بخصوص ما ذكر على النحو التالي: إذا تطيب المحرم، أو لبس، أو دهن رأسه، أو لحيته، جاهلا بتحريم ذلك، أو ناسياً الإحرام، فلا فدية عليه.
وأما إذا حلق رأسه، أو قلم ظفره ناسياً لإحرامه، أو جاهلا تحريمه، فوجهان: الصحيح المنصوص: وجوب الفدية. والثّاني: مخرّج: أنه لا فدية. انظر: المهذب مع المجموع (٧/ ٣٦٢)؛ المجموع (٧/ ٣٦٤)؛ البيان للعمراني (٤/ ١٩٧ - ١٩٨)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٧ - ٨/ ٣١٦، ٣١٨).
وضابط هذه المسائل عندهم، هو: أنه إذا فعل المحرم محظورا من محظورات الإحرام ناسيا أو جاهلا، فإن كان إتلافاً كقتل الصيد، والحلق، والقلم، فالمذهب: وجوب الفدية. وإن كان استمتاعاً محضا كالطيب واللباس، ودهن الرأس، واللحية،و القبلة، واللمس، وسائر المباشرات بالشهوة، ما عدا الجماع، فلا فدية. وإن كان جماعا فلا فدية في الأصح. ذكر هذا الضابط النووي في المجموع (٧/ ٣٦٥)نقلا عن إمام الحرمين،والبغوي، وآخرين.

(٢) وأما من حلق أو قلم الظفر، عامدا أو ناسيا، فعليه الفدية، في الصحيح من المذهب. وقيل: لا فدية على مكره، وناس، وجاهل، ونائم، ونحوهم. انظر: الإنصاف (٥٢٨)؛ المغني (٥/ ٣٩١).
وذهب الحنفية، والمالكية، والمزني من الشافعية، إلى أنه يجب عليه الفدية. انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٩٨)؛ حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٤٣)؛ الإشراف (١/ ٤٧٢)؛ البيان للعمراني (٤/ ١٩٧)؛ المجموع (٧/ ٣٦٣)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٧ - ٨/ ٣١٨)؛ فتح الباري (٣/ ٤٦٣) .

(٣) أما من قتله عامدا لقتله، ذاكرا لإحرامه، فعليه الفدية بالإجماع. انظر: الإجماع لابن المنذر ص (١٨ - ١٩)؛ مراتب الإجماع لابن حزم ص (٧٨).

(٤) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٠١) وما قاله الإمام ابن القيّم ﵀ هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀ انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٢٧ - ٢٢٨). =

العلماء[1]؛ منهم: الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة في الصحيح من المذهب[5]، وحكي الاتفاق عليه؟!![6].

= وفدية الصيد على التخيير بين المثل، أو تقويمه بدراهم يشتري بها طعاما، فيطعم كل مسكين مداً، أو يصوم عن كل مد يوما. وإن كان مما لا مثل له: خيّر بين الإطعام والصيام. انظر: الإنصاف (٣/ ٥٠٩).

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٩٣)؛ تفسير المنار (٧/ ١٠٣ - ١٠٤)، تيسير الكريم الرحمن (١/ ٥١٩)؛ والقواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة ص (٩٧) كلاهما للشيخ السعدي.

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٩٨)؛ بدائع الصنائع (٢/ ١٨٨، ١٩٥، ٢٠١)؛ البحر الرائق (٣/ ١٣)؛ حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٤٣).

(٣) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/ ٤٩٦)؛ تفسير القرطبي (٣/ ٣٠٨).

(٤) انظر: المهذب مع المجموع (٧/ ٣٦٢)؛ المجموع (٧/ ٣٦٤)؛ نهاية المحتاج (٢/ ٤٥٢)؛ تفسير الماوردي (٢/ ٦٧).

(٥) انظر: الإنصاف (٣/ ٥٢٧، ٥٢٨)؛ الفروع (٣/ ٤٦٢).

(٦) نقل الاتفاق على هذا ابن هبيرة ﷺ حيث قال: «واتفقوا على أن قتل المحرم الصيد عامداً أو خطأً سواء في وجوب الجزاء. واتفقوا على أن صيد المحرم مضمون» اختلاف الأئمة العلماء له (١/ ٣٠٦) وانظر أيضاً: الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة ص (٩٥). وقال عمرو بن دينار ﷺ : «رأيت الناس أجمعين يغرمون في الخطأ» تفسير المنار (٧/ ١٠٣ - ١٠٤).
لكن نقل الاتفاق هذا فيه نظر؛ حيث ثبت الخلاف في المسألة قديماً من زمن الصحابة ﷺ وإلى العصر الحاضر، فقد روي عدم لزوم الفدية في قتل الصيد ناسيا عن: ابن عباس ﷺ وطاووس، وسعيد بن جبير، وأبي ثور، وداود الظاهري. وبه قال الطبري، والإمام أحمد في إحدى الروايتين، والشافعية في وجه مخرج. انظر: تفسير القرطبي (٣/ ٣٠٧)؛ تفسير الطبري (٨/ ٦٧٨ - ٦٧٩)؛ فتح القدير للشوكاني (٢/ ١١٢)؛ أضواء البيان (٢/ ١٢٨ - ١٢٩)؛ فتح البيان (٣/ ٨٩)؛ تفسير الماوردي (٢/ ٦٧)؛ تفسير ابن كثير (٢/ ٩٣)؛ الإنصاف (٣/ ٥٢٨)؛ المجموع (٧/ ٣٦٤).

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما بيّنه الإمام ابن القيّم رحمه الله في موضعين:

أحدهما: في معرض ردّه على من قال: إن المضي في صيام المفطر ناسياً على خلاف القياس، ورجّح قول من يقول: «إنه على وفق القياس» ونظّر لها بهذه المسألة، **حيث قال**:

«والذين قالوا: بل هو[1] على وفق القياس، حجّتهم أقوى؛ لأن قاعدة الشريعة: أن من فعل محظوراً ناسيا، فلا إثم عليه، كما دلّ عليه قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[2]. وثبت عن النبي ﷺ أن الله تعالى استجاب هذا الدعاء، وقال: «قد فعلتُ»[3].

وإذا ثبت أنه غير آثم، فلم يفعل في صومه مُحَرَّماً، فلم يبطل صومه، وهذا محض القياس؛ فإن العبادة إنما تبطل بفعل محظور، أو ترك مأمور.

وطرد هذا القياس... وكذلك من تطيب، أو لبس، أو غطّى رأسه، أو حلق، وقلم ظفره ناسياً، فلا فدية عليه.

بخلاف قتل الصيد؛ فإنه من باب ضمان المتلفات، فهو كدية

---

(١) أي المضي في صيام المفطر ناسيا.

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٦).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن الله سبحانه وتعالى لم يكلف إلّا ما يطاق (١ - ٢٢٧/٢برقم٣٢٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنه وهو حديث طويل.

القتيل[١].

وأما اللباس، والطيب من باب الترفّه، وكذلك الحلق، والتقليم ليس من باب الإتلاف؛ فإنه لا قيمة له في الشرع، ولا في العرف»أهـ[٢].

والثّاني: في معرض بيانه الحقوق المالية الواجبة لله تعالى، حيث قال:

«الحقوق المالية الواجبة لله تعالى أربعة أقسام: ....

القسم الثّالث: ما فيه معنى ضمان المتلَف، كجزاء الصّيد، وأُلحِقَ به فدية الحلق، والطّيب، واللباس في الإحرام، فإذا عجز عنه وقت وجوبه ثبت في ذمّته تغليبا لمعنى الغرامة وجزاء المتلَف، وهذا في الصّيد ظاهر.

وأما في الطيب وبابه، فليس كذلك؛ لأنّه تَرَفُّهٌ لا إتلافٌ؛ إذ الشَّعرُ والظُّفرُ ليسا بمتلَفينِ، ولم تجب الفديةُ في إزالتهما في مقابلة الإتلاف؛ لأنّها لو وجبت لكونها إتلافاً، لتقيَّدَتْ بالقيمةِ، ولا قيمة لهما، وإنما هي من باب التَّرفّه المحض، كتغطية الرّأس، واللُّبس، فأي إتلاف هاهنا؟! وعلى هذا فالرّاجح من الأقوال، أن الفدية في

---

(١) أي كدية المقتول خطأ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ : «وجزاء الصيد إذا وجب على الناسي والمخطئ فهو من هذا الباب، بمنزلة دية المقتول خطأ، والكفارة الواجبة بقتله خطأ بنص القرآن، وإجماع المسلمين» مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٢٧) ويشير بقوله: «بنص القرآن» إلى قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ [النساء: ٩٢] .

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٤٠٠ - ٤٠١).

ذلك لا تجب مع النسيان والجهل»[١].

والفرق الذي ذكره واضح، فإنّه رحمه الله يرى التفرقة في وجوب الفدية على ارتكاب المحظورات ناسيا: بين ما كان من باب الإتلاف، كقتل الصيد، فتجب فيه الفدية. وبين ما ليس من باب الإتلاف، كالطيب، واللباس، فلا تجب فيه الفدية.

وأَلْحَقَ الحلقَ، والتقليمَ: بالطيبِ، واللباسِ في عدم وجوب الفدية في ارتكابهما ناسيا؛ لأنه لا قيمة لهما في الشرع ولا في العرف، فليسا من باب الإتلاف.

واختياره هذا وجيه جداً، وهو بعينه اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٢]، بخلاف من رأى من العلماء - رحمهم الله - أنهما من باب الإتلاف، فألحقهما بقتل الصيد في وجوب الفدية في ارتكابهما ناسيا[٣].

الأدلة:

أ- أدلة أن من تطيب، أو لبس، أو غطى رأسه، أو حلق، أو قلم ظفره ناسيا، فلا فدية عليه.

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بالكتاب، والسنة:

---

(١) بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٢٤٠) والطبعة المحققة (٤/ ١٣٤٨ - ١٣٤٩).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٢٨) حيث قال: «لكن إزالة الشعر، والظفر، ملحق باللباس والطيب، لا بقتل الصيد، هذا أجود».

(٣) ومنهم الشافعية، والحنابلة في الصحيح من المذهب، انظر: المجموع (٧/ ٣٦٥)؛ المغني (٥/ ٣٩٢)؛ الإنصاف (٥٢٨).

أمّا الكِتَابُ؛ فمن آيتين، وهما:

١- عموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (١).

وثبت في «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى: قد فعلتُ» (٢).

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (٣).

وأمّا السُّنَّةُ؛ فمن حديثين، وهما:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه» (٤).

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: حيث لم يُرِدِ النبي ﷺ رفع الفعل؛ لأن الفعل إذا وقع لم يرتفع، فدلّ على أنه أراد رفع حكم الخطأ من الإثم، والفدية (٥).

٢- حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: «كنّا مع رسول الله ﷺ

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٦).

(٢) تقدم تخريجه قريبا في ص (٩٩٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥) وانظر الاستدلال بها على المسألة في: فتاوى أركان الإسلام ص (٥٣٧) وانظر أيضاً: تفسير ابن كثير (٣/ ٤٥٠) .

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (١/ ٦٥٩ برقم ٢٠٤٥). قال الشيخ الألباني رحمه الله : «صحيح» صحيح سنن ابن ماجة (١/ ٣٤٨ برقم ١٦٦٤ - ٢٠٤٥).وانظر أيضاً: إرواء الغليل (١/ ١٢٣).

(٥) انظر: البيان للعمراني (٤/ ١٩٧) وانظر الاستدلال به أيضا على المسألة في: المغني (٥/ ٣٩٢).

فأتاه رجل[١]، عليه جبّة، بها أثر من خَلوق[٢]، فقال: يا رسول الله! إني أحرمت بعمرة، فكيف أفعل؟... فقال ﷺ: «انزع عنك جبتك، واغسل أثر الخلوق الذي بك، وافعل في عمرتك ما كنت فاعلا في حجّك»[٣].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: حيث إن الرجل ارتكب محظورين جاهلا، لبس المخيط، واستعمال الطيب، ولم يأمره النبي ﷺ بالفدية، مع مسألته عما يصنع، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز إجماعاً، دلَّ على أنه عَذَرَهُ لجهله، والجاهل والناسي سواء[٤].

ب- أدلة أن من قتل الصيد ناسياً، فعليه الفدية:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بالمعقول، من وجهين:

---

(١) وفي رواية في صحيح البخاري: «جاء أعرابي» قال الحافظ ﷺ: «لم أقف على اسمه» فتح الباري (٣/ ٤٦١).

(٢) الخَلوق - بفتح الخاء المعجمة: نوع من الطيب مركب فيه زعفران. انظر: فتح الباري (٣/ ٤٦٠)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٧ - ٨/ ٣١٧).

(٣) متفق عليه، واللفظ لمسلم: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب (٣/ ٤٦٠ برقم ١٥٣٤) وفي مواضع أخرى بأرقام (١٧٨٩، ١٨٤٧، ٤٣٢٩، ٤٩٨٥) وغيرها. صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح... (٧ - ٨/ ٣١٨ - ٣٢١ برقم ٢٧٩٠ - ٢٧٩٤) بألفاظ متعددة، منها هذا اللفظ.

(٤) المغني (٥/ ٣٩٢) ومثله قاله الشيرازي، وأضاف مبينا وجه التحاق الناسي بالجاهل، فقال: «وإذا ثبت هذا في الجاهل، ثبت في الناسي؛ لأن الناسي يفعل وهو يجهل تحريمه عليه» المهذب مع المجموع (٧/ ٣٦١). وانظر أيضا الاستدلال بهذا الحديث على المسألة في: فتح الباري (٤/ ٧٥) و (٣/ ٤٦٣)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٧ - ٨/ ٣١٨)؛ البيان للعمراني (٤/ ١٩٧).

أحدهما: أن قتل الصيد إتلاف، والإتلاف مضمون في العمد، والنسيان، لكن المتعمد مأثوم، والمخطئ غير ملوم[١].

والثَّاني: أن ضمانه ضمان المال، فاستوى فيه السهو والعمد، والعلم والجهل، كضمان مال الآدمي[٢].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في مسألتي الفرق، وأدلتهما، يظهر رجحان ما اختاره الإمام ابن القيّم ﷺ في المسألة الأولى، وهي: أنّ من تطيب، أو لبس، أو غطى رأسه، ناسياً، فلا فدية عليه. ثم إلحاقه الحلقَ، والتقليمَ، باللباس والطيب، في ذلك، وأن ذلك وجيه جداً من جهة النظر، والدليل[٣].

وأمّا ما اختاره في مسألة قتل الصيد ناسياً، ففيه نظر؛ لأن قتل الصيد من جملة المحظور الذي يعذر فيه الإنسان بالجهل، والنسيان، والإكراه[٤]، كغيره من محظورات الإحرام، وبه قال الإمام أحمد في رواية[٥]، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٩٤) وانظر أيضاً: المغني (٥/ ٣٩٢)؛ المجموع (٧/ ٣٦٥). وأشار إلى هذا الوجه أيضا ابن القيم ﷺ في إعلام الموقعين (١/ ٤٠٠ - ٤٠١).

(٢) المهذب مع المجموع (٧/ ٣٦٢) وانظر أيضا: الإشراف (١/ ٤٩٦). وهذا قريب من الأول.

(٣) وبمقتضى ذلك جاءت فتوى الشيخ ابن عثيمين ﷺ انظر: فتاوى أركان الإسلام ص (٥٣٦ - ٥٣٧).

(٤) هكذا قاله الشيخ ابن عثيمين ﷺ انظر: فتاوى أركان الإسلام ص (٥٣٧).

(٥) انظر: الإنصاف (٣/ ٥٢٨).

وطاووس، وسعيد بن جبير، وأبو ثور، وداود الظاهري[١]، وهو اختيار الطبري[٢]، وغيره من المفسرين[٣].

وهذا القول هو الذي تؤيده الأدلة الصحيحة، ومنها:

١- عموم الأدلة السابقة الدالة على رفع الحرج والإثم عن الناسي، والجاهل، والمكره، فيدخل في عمومها قتل الصيد ناسياً.

٢- مفهوم قوله تعالى بخصوص الصيد: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾[٤] فإنه يدلّ على أن غير المتعمد ليس كذلك[٥].

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (٣/ ٣٠٧) تفسير الطبري (٨/ ٦٧٨ - ٦٧٩)؛ فتح القدير للشوكاني (٢/ ١١٢)؛ أضواء البيان (٢/ ١٢٨ - ١٢٩)؛ فتح البيان (٣/ ٨٩)؛ تفسير الماوردي (٢/ ٦٧)؛ تفسير ابن كثير (٢/ ٩٣).

(٢) هو: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري، من آمل طبرستان، صاحب التفسير الكبير، والتاريخ الشهير، توفي سنة (٣١٠). انظر: السير (١٤/ ٢٦٧)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٢٠)؛ وفيات الأعيان (٤/ ١٩١ - ١٩٢).
وانظر اختياره في: تفسيره، وتفسير القرطبي الموضعين السابقين.

(٣) منهم صاحب تفسير المنار، والشيخ السعدي، والشيخ الشنقيطي، وغيرهم، انظر: تفسير المنار للقاسمي (٧/ ١٠٣ - ١٠٤)؛ تيسر الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١/ ٥١٩)؛ أضواء البيان (٢/ ١٢٩).

(٤) سورة المائدة، الآية رقم (٩٥).

(٥) انظر: أضواء البيان (٢/ ١٢٨ - ١٢٩)؛ فتح البيان (٣/ ٨٩)؛ تفسير القرطبي (٣/ ٣٠٧)؛ القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة ص (٩٧).
ويرى جمهور العلماء أنه لا مفهوم لقوله: ﴿مُّتَعَمِّدًا﴾ لأنه خرج مخرج الغالب! انظر: أضواء البيان، الموضع السابق؛ تفسير القرطبي (٣/ ٣٠٧).

وروي عن طاووس رحمه الله أنه قال: «لا يحكم على من أصاب صيدا خطأ، إنما يحكم على من أصابه عمداً، واللهِ ما قال الله تعالى إلّا: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾»[١].

٣- أن الأصل براءة الذمة، فمن ادّعى شغلها فعليه الدليل[٢].

ولذلك فقد اختار جمع من العلماء، والمفسرين- رحمهم الله - هذا القول؛ قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله: «...والصحيح ما صرّحت به الآية أنه لا جزاء على غير المتعمد، كما لا إثم عليه»[٣].

وقال العلامة الشيخ الشنقيطي رحمه الله: «هذا القول قوي جداً من جهة النظر، والدليل»[٤].

وبه أفتى سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله حيث قال: «تلزم الفدية من تعمّد قتل الصيد وهو محرم، أو قتله في الحرم... والجمهور من أهل العلم ألحقوا المخطئ بالمتعمد؛ لأن الاتلاف عندهم يستوي فيه المتعمد وغيره. لكن صريح القرآن يدل على أن الفدية لا تلزم إلّا

---

(١) تفسير المنار (٧/ ١٠٥) وانظر أيضاً: تفسير الطبري (٨/ ٦٧٧، ٦٧٨)؛ تفسير ابن كثير (٢/ ٩٣).

(٢) انظر: أضواء البيان (٢/ ١٢٨ - ١٢٩)؛ فتح البيان (٣/ ٨٩)؛ تفسير القرطبي (٣/ ٣٠٧ - ٣٠٨).

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان له (١/ ٥١٩)وانظر أيضا كتابه: القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة ص (٩٧). وهو أيضا اختيار الشيخ القاسمي في تفسيره المنار (٧/ ١٠٥).

(٤) انظر: أضواء البيان له (٢/ ١٢٨ - ١٢٩).

المتعمد. وهذا هو الأظهر...»[١].

كما أفتى بذلك أيضاً الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ونص على أن الصحيح هو عدم التفريق في ذلك، حيث قال: «والقاعدة العامة في هذا: أن جميع محظورات الإحرام إذا فعلها الإنسان ناسيا، أو جاهلا، أو مكرها، فلا شيء عليه؛ ...ولقوله تعالى في خصوص الصيد، وهو من محظورات الإحرام: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ .

ولا فرق في ذلك بين أن يكون محظور الإحرام من اللباس والطيب ونحوهما، أو من قتل الصيد، وحلق شعر الرأس ونحوهما، وإن كان بعض العلماء فرّق بين هذا وهذا[٢]، ولكن الصحيح عدم التفريق؛ لأن هذا من المحظور الذي يعذر فيه الإنسان بالجهل، والنسيان والإكراه»[٣].

واستنادا لما تقدّم فالذي يترجح - والعلم عند الله تعالى - هو إلحاق قتل الصيد، إلى بقية محظورات الإحرام في عدم وجوب الفدية في ارتكابها ناسيا، وعلى هذا فلا فرق بين المسألتين، والله تعالى أعلم[٤].

❁❁❁❁❁

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة له (١٧/ ٢٠٣ - ٢٠٤).
(٢) ولعله يشير بذلك إلى ابن القيم رحمه الله .
(٣) فتاوى أركان الإسلام له ص (٥٣٦ - ٥٣٧).
(٤) وقد عدّ الشيخ السعدي رحمه الله الفرق بينهما أيضا ضعيفا، ورجّح عدم الفرق، انظر: القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة ص (٩٧).

٨١- المسألة الثّالثة

الفرق بين عدم وجوب كشف وجه المرأة عند الإحرام، وبين وجوب كشف رأس المحرم.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ إلى أنّه لا يجب على المرأة المحرمة كشف وجهها من أجل الإحرام، بل يجب عليها تغطيته في حال الإحرام، وغيره، إلّا أنها ممنوعة من النقاب[(١)] في حال الإحرام. وهو اختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ[(٢)].

---

(١) النقاب: الخمار الذي يشد على الأنف أو تحت المحاجر. فتح الباري (٤/ ٦٤) وانظر أيضاً: النهاية لابن الأثير (٥/ ١٠٣).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٤٩ - ١٥٠)و (٢٦/ ١١٢ - ١١٣).
وأما المذاهب الأربعة في هذه المسألة، فهي كالتالي:

- ذهب الحنفية والشافعية إلى أن وجه المرأة كرأس الرجل، فلا يجوز لها أن تغطيه بشي ملاصق يمسّ وجهها. ولكنّها إذا أرادت أن تغطيه عن الناس، فلها أن تسدل على وجهها ثوبا، وتجافيه عنه بعود ونحوه، حتّى لا يقع على وجهها. فإن وقع العود، فأصاب الثوب وجهها بغير اختيارها، ورفعته في الحال، فلا فدية، وإن كان عمدا، أو استدامته، لزمتها الفدية.
- وهذا بعينه هو مذهب الحنابلة، إلّا أنهم لا يرون اشتراط مجافاة الثوب للوجه، فتغطية الوجه عندهم - على الصحيح من المذهب - أن تسدل على وجهها من فوق، لا أنها ترفع الثوب من أسفل. واشترط القاضي منهم المجافاة المذكورة.
- وذهب المالكية، إلى أنها لا يجوز لها أن تغطي وجهها في الإحرام لبرد أو حر، فإن فعلت ذلك فعليها الفدية. ويجوز لها أن تستر وجهها عن الناس، بل يجب سترها إن علمت، أو ظنت الفتنة بها، ولم يشترطوا المجافاة؛ قال ابن القاسم: «وما علمتُ أن مالكا كان يأمرها إذا أسدلت رداءها أن تجافيه عن وجهها، ولا علمتُ أنه كان ينهاها عن أن يصيب الرداء وجهها إذا أسدلته» المدونة الكبرى (١/ ٤٦٣). وانظر: تحفة الفقهاء (١/ ٤١٤)؛ بدائع الصنائع =

بخلاف رأس المحرم، فإنه يجب كشفه، ويحرم تغطيته بشيء ملاصق[١] وعليه إجماع العلماء[٢].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله في قوله:

«... فإن النبي ﷺ لم يشرع لها كشف الوجه في الإحرام ولا غيره...

ومن قال: إن وجهها كرأس المحرم[٣]، فليس معه بذلك نص، ولا عموم، ولا يصحّ قياسه على رأس المحرم؛ لما جعل الله بينهما

= (٢/ ١٨٥ - ١٨٦)؛ الهداية (٣/ ١٠٤)؛ المهذب مع المجموع (٧/ ٢٦٥)؛ المجموع (٧/ ٢٧٦)؛ البيان للعمراني (٤/ ١٥٥)؛ كفاية الأخيار ص (٣٥٠)؛ المغني (٥/ ١٥٤ - ١٥٥)؛ الإنصاف (٣/ ٥٠٢ - ٥٠٣)؛ الشرح الكبير (٢/ ٥٥)؛ حاشية الدسوقي (٢/ ٥٥)؛ القوانين الفقهية ص (١٠٤)؛

(١) انظر: بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ١١٢)؛ تهذيب سنن أبي داود (٥/ ١٩٨ - ١٩٩)؛ إعلام الموقعين (١/ ٢٦٤).
وما قاله الإمام ابن القيّم رحمه الله هو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٤٩ - ١٥٠) و (٢٦/ ١١٢ - ١١٣) وانظر أيضاً: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام رحمه الله (١/ ٤٩٢ - ٤٩٥).

(٢) حكى الإجماع عليه غير واحد من أهل العلم، قال النووي رحمه الله: «وأما تخمير الرأس في حقّ المحرم الحي فمجمع على تحريمه» شرح النووي على صحيح مسلم (٧ - ٨/ ٣٦٦) وانظر أيضا حكاية الإجماع المذكور في: المغني (٥/ ١٥٠)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ٣٠٠)؛ الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة ص (٩٣)؛ الاستذكار (٣/ ٣١١، ٣١٣)؛ الحاوي الكبير (٤/ ١٠١)؛ مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٧).

(٣) انظر: المهذب مع المجموع (٧/ ٢٦٥)؛ المجموع (٢/ ٢٧٦)؛ كفاية الأخيار ص (٣٥٠)؛ المغني (٥/ ١٥٤).

من الفرق»أهـ[1].

وقال في موضع آخر: «وقستم وجه المرأة في الإحرام على رأس الرجل، وتركتم قياس وجهها على يديها، أو على بدن الرجل، وهو محض القياس، وموجب السنة؛ فإنّ النبي ﷺ سوّى بين يديها ووجها، وبين يدي الرجل ووجهه، حيث قال: «لا تلبس القفازين ولا النقاب» وكذلك قال: «لا يلبس المحرم القميص ولا السراويل ولا تنتقب المرأة» فتركتم محض القياس وموجب السنة»[2].

هكذا أجمل كَلَلهُ الفرق، ولم يبين وجهه، وتوضيحه، هو: أن الله تعالى أمر المرأة بستر وجهها بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾[3]. وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾[4].

والوجه إنما هو مجمع زينة المرأة ومحاسنها، فلا يجوز إبداؤه إلّا لمحارمها[5].

وليس عن النبي ﷺ حرف واحد في وجوب كشف المرأة وجهها عند الإحرام، إلّا النهي عن النقاب، وهو كالنهي عن

---

(١) بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ١١٢)

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٢٦٤). وسيأتي تخريج الحديثين قريبا في الأدلة.

(٣) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٩).

(٤) سورة النور، الآية رقم (٣١).

(٥) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز (١٦/ ٦١).

القفازين[١]، فنسبة النقاب إلى الوجه كنسبة القفازين إلى اليد سواء[٢].

بخلاف رأس المحرم فإنه يجب كشفه بسنة رسول الله ﷺ وإجماع المسلمين[٣].

الأدلة:

أ- أدلة عدم وجوب كشف المرأة وجهها عند الإحرام:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بالسنة، والآثار:

أمّا السُّنَّةُ؛ فمن حديثين، وهما:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «...ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين»[٤].

وللإمام ابن القيّم رحمه الله تحقيق قيّم في معنى هذا الحديث وتفسيره، **حيث قال**: «وأما نهيه ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما المرأة أن تنتقب، وأن تلبس القفازين، فهو دليل على أن وجه المرأة كبدن

(١) القُفاز - بضم القاف، وتشديد الفاء، وبعد الألف زاي - وهو: شيء يلبسه نساء العرب في أيديهن يغطّي الأصابع، والكف، والساعد من البرد، ويكون فيه قطن محشو. انظر: النهاية لابن الأثير (٤/ ٩٠). قال الحافظ رحمه الله: «وهو لليد، كالخف للرجل» فتح الباري (٤/ ٦٤).

(٢) انظر: تهذيب سنن أبي داود (٥/١٩٨)؛ بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ١١٢).

(٣) قد تقدم توثيق الإجماع في بداية المسألة. وستأتي الأدلة من السنة على وجوب كشف الرأس قريباً.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة (٤/ ٦٣ برقم ١٨٣٨).

الرجل، لا كرأسه، فيحرم عليها ستره بالمقنعة[١]، والجلباب[٢]، ونحوهما، وهذا أصح القولين؛ فإنّ النبي ﷺ سوّى بين وجهها ويديها، ومنعها من القفازين والنقاب، ومعلوم أنه لا يحرم عليها ستر يديها، وأنهما كبدن المحرم يحرم سترهما بالمفصل على قدرهما، وهما القفازان، فهكذا الوجه إنما يحرم ستره بالنقاب ونحوه. وليس عن النبي ﷺ حرف واحد في وجوب كشف المرأة وجهها عند الإحرام، إلّا النهي عن النقاب، وهو كالنهي عن القفازين، فنسبة النقاب إلى الوجه كنسبة القفازين إلى اليد سواء، وهذا واضح بحمد الله»[٣].

٢- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الرُّكبان يمرون بنا، ونحن مع رسول الله ﷺمحرمات، فإذا حاذوا بنا، سدلت[٤] إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جازونا كشفناه»[٥].

---

(١) المِقنعة: ما تتقنع به المرأة من ثوب تغطّي رأسها ومحاسنها. ويقال لها: القِناع، ولكنه أوسع من المقنعة. انظر: لسان العرب (١١/ ٣٢٣).

(٢) الجلباب: الإزار، والرداء.وقيل: الملحفة. وقيل: هو كالمِقْنعة تغطّي بها المرأة رأسها وظهرها وصدرها. وجمعه جلابيب. النهاية لابن الأثير (١/ ٢٨٣).

(٣) تهذيب سنن أبي داود (٥/ ١٩٨) وانظر قريبا منه في: بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ١١٢)؛ مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٤٩ - ١٥٠) و (٢٦/ ١١٢ - ١١٣).

(٤) سدلت: أي أسبلت. النهاية لابن الأثير (٢/ ٣٥٥).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في المحرمة تغطي وجهها (٢/ ٤١٦ برقم ١٨٣٣) واللفظ له. وابن ماجة في سننه، كتاب الحج، باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها (٢/ ٩٧٩ برقم ٢٩٣٥)؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الحج، باب ذكر الخبر المفسر لهذه اللفظة التي حسبتها مجملة، والدليل على أن للمحرمة تغطية وجهها... (٤/ ٢٠٣ برقم ٢٦٩١)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب المحرمة تلبس الثوب من =

وأما الآثار، فهي:

١- أثر عائشة رضي الله عنها قالت: «المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلّا ثوبا مسّه ورس[١]، أو زعفران[٢]، ولا تتبرقع[٣]، ولا تلثم[٤]، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت»[٥].

٢- أثر أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: «كنّا نغطّي وجوهنا من

= علو... (٥/ ٧٥ برقم ٩٠٥١). والحديث ضعّفه النووي رحمه الله في المجموع (٧/ ٢٦٦)؛ والشيخ الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود ص (١٨٣ برقم ٣٩٩ - ١٨٣٣) وضعيف سنن ابن ماجة ص (٢٣٤ برقم ٦٣٧ - ٢٩٣٥) وانظر أيضاً: إرواء الغليل (٤/ ٢١٣).

لكن له شاهدا يقوّيه، كما أشار إليه الحافظ ابن حجر رحمه الله في التلخيص (٢/ ٥١٨) والشاهد المذكور صححه الحاكم كما قاله الحافظ. وهو أثر أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها الآتي قريبا في الأدلة. وقد استدل بحديث عائشة رضي الله عنها هذا: الإمام ابن القيّم رحمه الله انظر: تهذيب سنن أبي داود (٥/ ١٩٨) وسكت عنه!.

(١) الورس: نبت أصفر يصبغ به. النهاية لابن الأثير (٥/ ١٧٣).

(٢) الزعفران: الصبغ المعروف، وهو من الطيب. انظر: لسان العرب (٦/ ٤٥).

(٣) ولا تتبرقع: أي ولا تلبس البُرقع. والبرقع، جمعه: براقع، وهو معروف تلبسه المرأة وفيه خرقان للعينين. انظر: لسان العرب (١/ ٣٨٦)؛ المصباح المنير ص (٢٩).

(٤) اللِّثامُ: رد المرأة قِناعها على أنفها، ورد الرجل عمامته على أنفه. انظر: لسان العرب (١٢/ ٢٣٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقا - مختصرا - كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة (٤/ ٦٣) وأخرجه البيهقي بتمامه بهذا اللفظ، في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب المرأة لا تنتقب في إحرامها ولا تلبس القفازين (٥/ ٧٥ برقم ٩٠٥٠) وسكت عنه. وكذلك سكت عنه الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (٤/ ٦٣).

الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام»[1].

٣- عن فاطمة بنت المنذر[2]، أنها قالت: «كنا نخمّر[3] وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر»[4].

قال الباجي رحمه الله[5]: «قولها: «كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات».

تريد أنهن كنّ يسترن وجوههن بغير النقاب على معنى التستر... وإضافة ذلك إلى كونهن مع أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها لأنها من أهل العلم، والدين، والفضل، وأنها لا تقرّهنّ إلّا على ما تراه جائزاً عندها، ففي ذلك إخبار بجوازه عندها، وهي ممن يجب لهن

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الحج، باب إباحة تغطية المحرمة وجهها من الرجال (٤/ ٢٠٣ برقم ٢٦٩٠)؛ والحاكم في المستدرك، كتاب المناسك (١/ ٦٢٤ برقم ١٦٦٨) كلاهما بهذا اللفظ. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». وقال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «وقد ثبت عن أسماء أنها كانت تغطّي وجهها وهي محرمة» تهذيب سنن أبي داود (٥/ ١٩٨). وهذا الأثر هو شاهد لحديث عائشة رضي الله عنها السابق.

(٢) فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام، زوج هشام بن عروة، ثقة. أخرج لها الجماعة. التقريب ص (٧٥٢).

(٣) تخمير الرأس: تغطيته. المجموع (٧/ ٢٦٦) وانظر أيضاً: النهاية (٢/ ٧٧).

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب تخمير المحرم وجهه (١/ ٤١٥ برقم ١٠٥٠).

(٥) هو الإمام: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التُّجِيبي، القاضي أبو الوليد الأندلسي القرطبي الباجي، أصله من مدينة بَطَلْيوس، فتحوّل جدّه إلى باجة - بُليدة بقرب إشبيلية - فنُسب إليها، من مؤلفاته: المنتقى في الفقه، والمعاني في شرح الموطأ، وغيرهما، توفي سنة (٤٧٤). انظر: السير (١٨/ ٥٣٥ - ٥٤٥)؛ ترتيب المدارك (٤/ ٨٠٢ - ٨٠٨)؛ الأنساب (٢/ ١٩ - ٢٠).

الاقتداء»[١].

ب- أدلة وجوب كشف رأس المحرم، وتحريم تغطيته:

استدل العلماء - رحمهم الله تعالى - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالسنة، من حديثين، وهما:

١- **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما قال: «بينا رجل[٢] واقف مع النبي ﷺ بعرفة، إذ وقع عن راحلته، فوقصته - أوقال: فأقعصته -[٣] فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء، وسدر، وكفّنوه في ثوبين -أو قال: ثوبيه - ولا تحنّطوه[٤]، ولا تخمّروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة يلبّي»[٥].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: حيث علّل النبي ﷺ منع تخمير رأسه ببقائه على

---

(١) المنتقى له (٢/ ٢٠٠) وانظر أيضاً: الجامع للاختيارات الفقهية (١/ ٤٩٥).

(٢) قال الحافظ: «لم أقف في شيء من طرق هذا الحديث على تسمية المحرم المذكور» ثم أفاد أن من زعم من المتأخرين أن اسمه: واقد بن عبد الله، فقد وَهِمَ، وبيّن سبب وهمه في ذلك. فتح الباري (٤/ ٦٦).

(٣) وقص: أي انكسر عنقه، ووقصته، وأوقصته بمعناه. وأقعصته: أي قتلته في الحال، ومنه قصاص الغنم، وهو موتها بداء يأخذها تموت فجأة. شرح النووي على صحيح مسلم (٧ - ٨/ ٣٧٦) وانظر أيضاً: النهاية لابن الأثير (٥/ ٢١٤).

(٤) لا تحنطوه - بالحاء المهملة: أي لا تمسوه حنوطاً. والحنوط، والحِناط - بكسر الحاء - واحد، وهو: أخلاط من طيب تجمع للميت خاصة، لا تستعمل في غيره. شرح النووي على صحيح مسلم (٧ - ٨/ ٣٦٧) وانظر أيضاً: النهاية لابن الأثير (١/ ٤٥٠).

(٥) متفق عليه، واللفظ للبخاري: صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب المحرم يموت بعرفة (٤/ ٧٦ برقم ١٨٤٩ - ١٨٥٠) وفي مواضع أخرى برقم (١٨٣٩، ١٨٥١)؛ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات؟ (٧ - ٨/ ٣٦٥ - ٣٦٩ برقم ٢٨٨٣ - ٢٨٩٣) بألفاظ متعددة.

إحرامه، فعلم أنّ المحرم ممنوع من ذلك[١].

٢- **حديث ابن عمر** رضي الله عنهما :أن رجلاً قال: يا رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: «لا يلبس القُمُص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس...»[٢].

قال النووي رحمه الله: «ونبّه بالعمائم، والبرانس على كلّ ساتر للرأس مخيطاً كان أو غيره»[٣].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة ما ذهب إليه الإمام ابن القيّم رحمه الله في هذه المسألة، وله تحقيق قيم في هذا الباب تبعا لشيخه شيخ الإسلام رحمه الله ولأهميته فإنني أسوقه بلفظه، حيث قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «...فإن النبي ﷺ لم يشرع لها كشف الوجه في الإحرام ولا في غيره، وإنما جاء النص بالنهي عن النقاب خاصة، كما جاء بالنهي عن القفازين[٤]، وجاء بالنهي عن لبس القميص، والسراويل[٥]، ومعلوم أن نهيه عن لبس هذه الأشياء لم يرد أنها تكون مكشوفة لا تستر البتة، بل قد أجمع الناس على أن المحرمة تستر بدنها بقميصها، ودرعها[٦]، وأن الرجل يستر بدنه بالرداء، وأسافله بالإزار، مع أن مخرج النهي عن النقاب

---

(١) انظر: المغني (٥/ ١٥١).
(٢) متفق عليه، وتقدم تخريجه في ص (٩٨٠).
(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٧ - ٨/ ٣١٤).
(٤) تقدم تخريجه قريبا في ص (١٠٠٧).
(٥) تقدم تخريجه في ص (٩٨٠).
(٦) درع المرأة: قميصها. انظر: النهاية لابن الأثير (٢/ ١١٤).

والقفازين، والقميص والسراويل واحد، وكيف يزاد على موجب النص، ويفهم منه أنه شرع لها كشف وجهها بين الملأ جهاراً، فأي نص اقتضى هذا، أو مفهوم[١]، أو عموم، أو قياس، أو مصلحة!!!.

بل وجه المرأة كبدن الرجل يحرم ستره بالمفصل على قدره كالنقاب، والبرقع، بل وكيدها، يحرم سترها بالمفصل على قدر اليد كالقفاز. وأما سترها بالكم، وستر الوجه بالمُلاءة[٢]، والخمار، والثوب، فلم ينه عنه البتة. ومن قال: إن وجهها كرأس المحرم. فليس معه بذلك نص ولا عموم، ولا يصحّ قياسه على رأس المحرم لما جعل الله بينهما من الفرق.

وقول من قال من السلف: «إحرام المرأة في وجهها»[٣] إنما

---

(١) المفهوم: ينقسم إلى قسمين: أحدهما: مفهوم الموافقة، وهو: أن يكون حكم المسكوت عنه موافقا لحكم المنطوق به. والثّاني: مفهوم المخالفة، وهو: أن يكون حكم المسكوت عنه مخالفا لحكم المنطوق به. انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان (١/ ٣٣٥) وانظر أيضا: المستصفى (٣/ ٢٥)؛ تيسير التحرير (١/ ٩٤، ٩٨).

(٢) المُلاءة، هي: الإزار، والرَّيطةُ. النهاية لابن الأثير (٤/ ٣٥٢).

(٣) روي هذا القول عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا بسند ضعيف، وموقوفا عليه.
فأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب المرأة لا تنتقب في إحرامها ولا تلبس القفازين (٥/ ٧٤ برقم ٩٠٤٨) موقوفا من قول ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه» وقال: «هكذا رواه الدراوردي وغيره موقوفا على ابن عمر».
وأخرجه برقم (٩٠٤٩) مرفوعا إلى النبي ﷺ بلفظ: «ليس على المرأة حرم إلّا في وجهها» وقال: «قال أبو أحمد بن عدي: لا أعلم يرفعه عن عبيد الله غير أبي الجمل هذا. قال البيهقي: وأيوب محمد أبو الجمل ضعيف عند أهل العلم =

أراد به هذا المعنى، أي لا يلزمها اجتناب اللباس كما يلزم الرجل، بل يلزمها اجتناب النقاب، فيكون وجهها كبدن الرجل. ولو قدّر أنه أراد وجوب كشفه، فقوله ليس بحجة، ما لم يثبت عن صاحب الشرع أنه قال ذلك، أو أراد به وجوب كشف الوجه، ولا سبيل إلى واحد من الأمرين»أهـ[١].

وعلى وفق هذا القول قد أفتى سماحة الشيخ ابن باز كَلَّلهُ[٢].

وأما ما ذكره العلماء من اشتراط مجافاة الثوب عن وجهها عند تغطيته، فليس عليه دليل من السنة الصحيحة، ولا من عمل الصحابيات من أمهات المؤمنين، أوغيرهن.

قال الإمام ابن القيّم كَلَّلهُ: «ولم تكن إحداهن تتخذ عوداً تجعله

= بالحديث، فقد ضعفه يحيى بن معين، وغيره».
وقال شيخ الإسلام كَلَّلهُ : «ولم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ أنه قال: «إحرام المرأة في وجهها» وإنما هذا قول بعض السلف» مجموع الفتاوى (٢٦/ ١١٢) وانظر أيضاً: نصب الراية (٣/ ١٠٣).

(١) بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ١١٢) وانظر أيضا: تهذيب سنن أبي داود (٥/ ١٩٨)؛ مجموع الفتاوى (٢٦/ ١١٢)؛ التنبيه على مشكلات الهداية لابن أبي العز (٣/ ١٠٠٦ - ١٠٠٨).

(٢) ومما قاله في ذلك: «المرأة في الإحرام ليس لها أن تغطي وجهها بالنقاب، أو بالبرقع، وليس لها أن تلبس القفّازين في اليدين؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، فقال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح فيما يلبس المحرم: «ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين» يعني في الإحرام، ولكنها تغطّي وجهها وكفيها بغير ذلك، من خمار، ونحوه، كجلبابها، أو عباءتها، أو نحو ذلك. . .» مجموع فتاوى ومقلات متنوعة له (١٨/ ١٤٠ - ١٤١) وانظر أيضا المرجع نفسه (١٦/ ٦١، ١٢٩).

بين وجهها، وبين الجلباب، كما قاله بعض الفقهاء[١]، ولا يعرف هذا عن امرأة من نساء الصحابة، ولا أمهات المؤمنين البتة لا عملاً ولا فتوى. ومستحيل أن يكون هذا من شعار الإحرام[٢]، ولا يكون ظاهرا مشهوراً بينهن، يعرفه الخاص والعام!!!» أهـ[٣].

وقال شيخ الإسلام ﷺ: «ولا تكلّف المرأة أن تجافي سترتها عن الوجه لا بعود، ولا بيد، ولا غير ذلك؛ فإن النبي ﷺ سوّى بين وجهها ويديها، وكلاهما كبدن الرجل لا كرأسه. وأزواجه ﷺ كنّ يسدلن على وجوههن من غير مراعاة المجافاة» أهـ[٤].

واستنادا لما تقدم، فإنه يظهر صحة الفرق،وقوته؛ لقوة أدلته، كما تقدّمت، والله أعلم.

۞۞۞۞۞

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٨٥)؛ المهذب مع المجموع (٧/ ٢٦٥)؛ المجموع (٧/ ٢٧٦)؛ المغني (٥/ ١٥٥).

(٢) قد نقل الإمام ابن القيّم ﷺ نفسه عن ابن عقيل أنه قال بأن كشف الوجه شعار إحرام المرأة!! فردّ عليه بهذا القول. انظر: بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ١١١).

(٣) بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ١١٢) وقال في تهذيب سنن أبي داود (٥/ ١٩٨): «واشتراط المجافاة عن الوجه... ضعيف لا أصل له دليلا، ولا مذهبا» ثم نقل عن صاحب المغني ما يدل على عدم اشتراطه مذهباً.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١١٢ - ١١٣).



المَطْلَبُ الثَّاني:

الفروق الفقهية في الطواف

وفيه ثلاث مسائل:

❖ المسألة الأولى: الفروق بين الطّواف والصلاة.

❖ المسألة الثّانية: الفرق بين صِحَّة طواف الحائض عند الضرورة، دون صِحَّة صلاتها وصومها مع الحَيْض.

❖ المسالة الثّالثة: الفرق بين صحة طواف الزيارة للحائض عند الضرورة، وبين إسقاط طواف القدوم والوداع عنها.



٨٢- المسألة الأولى

الفروق بين الطّواف والصلاة.

أورد الإمام ابن القيّم رحمه الله عدّة فروق بين الطواف والصلاة، **حيث قال:**

«وأيضا فإن الفوارق بين الطواف والصلاة أكثر من الجوامع؛ فإنه يباح فيه الكلام[(١)]، والأكل، والشرب[(٢)]، والعمل الكثير[(٣)].

---

(١) انظر: المجموع للنووي (٨/ ٦٢)؛ القوانين الفقهية ص (١٠٠) ولم يذكرا فيه خلافا.
بخلاف الصلاة، فإن من تكلم فيها عامدا، وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها، فإن صلاته فاسدة بإجماع العلماء، انظر: الإجماع لابن المنذر ص (٨)؛ البيان (٢/ ٣٠٣)؛ المغني (٢/ ٤٤٤).

(٢) نقل ابن المنذر رحمه الله الإجماع على أن شرب الماء جائز في الطواف، انظر: الإجماع له ص (٢٠).
وانظر أيضا: المغني (٥/ ٢٢٤)؛ الكافي لابن قدامة (١/ ٤٣٣). وقال النووي رحمه الله: ويكره له الأكل والشرب في الطواف، وكراهة الشرب أخف، ولا يبطل الطواف بواحد منهما ولا بهما جميعا، انظر: المجموع (٨/ ٦٣، ٨٣).
بخلاف الصلاة، فقد أجمع العلماء على أن المصلي ممنوع من الأكل والشرب، انظر: الإجماع لابن المنذر ص (٨) وقال ابن المنذر رحمه الله أيضا: «وأجمعوا على أن من أكل أو شرب في صلاته الفرض عامدا أن عليه الإعادة» المرجع المذكور نفسه. وانظر الإجماع المذكور أيضا في: المغني (٢/ ٤٦٢).

(٣) بخلاف الصلاة، فإن العمل الكثير من غير جنسها يبطلها بالإجماع، انظر: التمهيد (٢٠/ ٩٥)؛ الكافي لابن قدامة (١/ ١٦٤)؛ إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١/ ٥٣٢ - ٥٣٣)؛ الإنصاف (٢/ ١٢٩).
والمرجع في القلة والكثرة إلى العرف، انظر: كفاية الأخيار ص (١٦٣، ١٩٩).=

وليس فيه تحريمٌ ولا تحليلٌ، ولا ركوعٌ، ولا سجودٌ، ولا قراءةٌ، ولا تشهدٌ، ولا تجب له جماعة(١).

وإنما اجتمع هو والصلاة في عموم كونه طاعة وقربة، وخصوص كونه متعلقا بالبيت، وهذا لا يعطيه شروط الصلاة(٢)، كما لا يعطيه واجباتها، وأركانها(٣)» أهـ(٤).

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه الفروق يظهر صحتها وقوتها؛ فإن الطواف يشبه الصلاة من بعض الوجوه وليس كالصلاة من كل الوجوه، وليس هو نوعا من الصلاة كصلاة الجمعة، والاستسقاء، والكسوف ونحوها، حتى يشترط له ما يشترط للصلاة.

وقد قرر ذلك شيخ الإسلام ﷺ وأكّد الفروق بينهما من أوجه عديدة، حيث قال: «لأن الطواف يشبه الصلاة من بعض الوجوه، وليس كالصلاة من كل الوجوه.

= انظر: المجموع (٣/ ٤٩٢)؛ القوانين الفقهية ص (٤٤ - ٤٥).

(١) بخلاف الصلاة في ذلك كله، فإن فيها تحريم بالتكبير، وتحليل بالتسليم، وفيها ركوع وسجود، وقراءة، وتشهد، وتجب لها الجماعة.

(٢) شروط الصلاة هي التي تتقدمها، ولا تصحّ الصلاة إلّا بها، وهي: الطهارة من الحدث، والطهارة من النجاسة، وستر العورة، واستقبال القبلة، ودخول الوقت، والنية. انظر: المغني (٢/ ٣٩٠)؛ الهداية للكلوذاني (١/ ٣٩). وانظر أيضا هذه الشروط - مع اختلاف في بعضها - في: تحفة الفقهاء (١/ ٩٥ - ٩٦)؛ الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٩)؛ القوانين الفقهية ص (٤٤)؛ المجموع (٣/ ٤٩٢)؛ رحمة الأمة ص (٧٤ - ٧٥).

(٣) تقدم ذكر أركان الصلاة وواجباتها في الفرق رقم (٢٢).

(٤) إعلام الموقعين (٢/ ٣٣) وإنما أورد ﷺ هذه الفروق في سياق تقريره صحة طواف الحائض عند الضرورة، وستأتي هذه المسألة في الفرق اللاحق.

والحديث الذي رواه النسائي عن ابن عباس ﵄ عن النبي ﷺ أنه قال: «الطواف بالبيت صلاة، إلّا أن الله أباح فيه الكلام، فمن تكلّم فيه فلا يتكلّم إلّا بخير»[1] قد قيل: إنه من كلام ابن عباس ﵄.

وسواء كان من كلام النبي ﷺ أوكلام ابن عباس، ليس معناه أنه نوع من الصلاة؛ كصلاة الجمعة، والاستسقاء، والكسوف؛ فإن الله قد فرّق بين الصلاة والطّواف بقوله: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ

(١) أخرجه النسائي في سننه، كتاب المناسك، باب إباحة الكلام في الطواف (٥ - ٦/ ٢٤٥ برقم ٢٩٢٢) مختصرا بلفظ: «الطواف بالبيت صلاة، فأقلّوا من الكلام» وكذا أخرجه بهذا اللفظ في السنن الكبرى.
وأخرجه قريبا من اللفظ المذكور في المتن: الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك (١/ ٦٣٠ برقم ١٦٨٦ - ١٦٨٧) من رواية ابن عباس ﵄ مرفوعا إلى النبي ﷺ وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد أوقفه جماعة» ووافقه الذهبي، كما في حاشية المستدرك. والترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف (٣/ ٢٩٢ برقم ٩٦٠) مرفوعا أيضا، وقال: «وقد روي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفا، لا نعرفه مرفوعا إلّا من حديث عطاء بن السائب».
قال النووي ﵀ عنه إنه مروي عن ابن عباس ﵄ مرفوعا بإسناد ضعيف، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس. انظر: المجموع له (٨/ ١٩). وقال الحافظ ابن حجر ﵀ عنه: «الحديث المشهور عن ابن عباس ﵄ موقوفا ومرفوعا.. أخرجه أصحاب السنن، وصححه ابن خزيمة وابن حبان» فتح الباري (٣/ ٥٦٣).
والحديث صحّحه الشيخ الألباني ﵀ مرفوعا، وقال: «وجملة القول أن الحديث مرفوع صحيح، ووروده أحيانا موقوفا لا يعلّه لما سبق بيانه، والله أعلم» إرواء الغليل (١/ ١٥٤، ١٥٨).

وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[(١)].

وقد تكلم العلماء: أيما أفضل للقادم: الصلاة؟ أو الطواف؟

وأجمع العلماء على أن النبي ﷺ طاف بالبيت، وصلّى خلف المقام ركعتين.

والآثار عن النبي ﷺ والصحابة، والتابعين، وسائر العلماء بالفرق بين مسمّى الصلاة، ومسمى الطواف متواترة، فلا يجوز أن يجعل نوعا من الصلاة، والنبي ﷺ قال: «الصلاة مفتاحها الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[(٢)]، والطواف ليس تحريمه التكبير، وتحليله التسليم.

وقد تنازع السلف ومن بعدهم في وجوب الوضوء من الحدث له، والوضوء للصلاة معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، ومن أنكره فهو كافر. ولم ينقل شيء عن النبي ﷺ في وجوب الوضوء له[(٣)]، ومنع الحائض لا يستلزم منع المحدث.

وتنازع العلماء في الطهارة من الحيض: هل هي واجبة فيه؟ أو شرط فيه؟ على قولين فيه، ولم يتنازعوا في الطهارة للصلاة أنها شرط فيها.

---

(١) سورة الحج، الآية رقم (٢٦).

(٢) تقدّم تخريجه في الفرق رقم (٢٩) من حديث علي رضي الله عنه.

(٣) أي من قوله ﷺ، وإلّا فقد ثبت من فعله ﷺ الوضوء قبل الطواف، ففي حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «أنه أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت» أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الطواف على وضوء (٣/ ٥٨٠ برقم ١٦٤١).

وأيضا فقد قال النبي ﷺ: «لا صلاة إلّا بأم القرآن»[١]، والقراءة فيه ليست واجبة باتفاق العلماء، بل في كراهتها قولان للعلماء[٢].

وأيضا فإنه قد قال: «إن الله يحدث من أمره ما شاء، ومما أحدث أن لا تكلّموا في الصلاة»[٣] فنهى عن الكلام في الصلاة مطلقا، والطواف يجوز فيه من الكلام ما لا يجوز في غيره. وبهذا يظهر الفرق بينه وبين صلاة الجنازة؛ فإن لها تحريما وتحليلا، ونهى فيها عن الكلام، وتصلّى بإمام وصفوف، وهذا كله متفق عليه» أهـ[٤].

كما أنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ أورد اتفاق العلماء على الفرق بين الطواف والصلاة، حيث قال: «وقد اتفق العلماء على أنه لا يجب للطواف ما

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلاة كلّها (٢/ ٢٧٦ برقم ٥٦)؛ صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣ - ٤/ ٣٢٣ برقم ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤)من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن».

(٢) القول الأول: أنها لا تكره، بل هي مستحبة، وبه قال جمهور العلماء. والثّاني: أنها تكره، وبه قال الإمام مالك، والإمام أحمد في رواية، وروي ذلك عن عروة، والحسن، انظر: المغني (٥/ ٢٢٣) وانظر أيضا: الإنصاف (٤/ ١٦)؛ بدائع الصنائع (٢/ ١٣١)؛ البيان (٤/ ٢٨٧)؛ رحمة الأمة ص (٢٢٩).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ردّ السلام في الصلاة (١/ ٥٦٨ برقم ٩٢٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا إلى النبي ﷺ .قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «حسن صحيح» صحيح سنن النسائي (١/ ٢٦٢ برقم ١١٦٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٩٢ - ١٩٤، ١٩٩، ٢١٢).

يجب للصلاة من تحريم، وتحليل، وقراءة، وغير ذلك. ولا يبطله ما يبطلها من الأكل والشرب والكلام وغير ذلك»[١].

وقال في موضع آخر: «ومن جعل حكم الطواف مثل حكم الصلاة فيما يجب ويحرم، فقد خالف النَّصَّ، والإجماع»[٢] والله أعلم.



(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٢٥).

(٢) المرجع السابق نفسه (٢٦/ ٢٠٢).

٨٣- المسألة الثانية

الفرق بين صِحّة طواف الحائض عند الضرورة، دون صِحّة صلاتها وصومها مع الحَيض.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ ﵀ إلى أنّه يصح طواف الحائض[١] عند الضرورة[٢]. وبه قال الحنفية[٣]، والإمام أحمد في رواية[٤]، وهو

---

(١) المراد بالطواف هنا هو طواف الزيارة؛ لأن طواف القدوم سنة ولا حاجة بها إليه، وكذلك طواف الوداع واجب، وقد أسقطه الشرع عنها، فلم يبق إلّا طواف الزيارة، انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٣٤ - ٣٥).

(٢) وهي أن لا يمكنها البقاء في مكة حتّى تطهر وتطوف بالبيت طاهرة، كأن تكون رفقتها لا تنتظرها، وإن تأخرت عنهم ترتب عليها الضرر في نفسها، أو مالها، أو دينها، انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٢٤).
وأما إذا أمكنها البقاء في مكة إلى أن تطهر وتطوف طاهرة، فيحرم عليها الطواف مع الحيض باتفاق العلماء؛ قال شيخ الإسلام ﵀ :«وأما الذي لا أعلم فيه نزاعا أنه ليس لها أن تطوف مع الحيض إذا كانت قادرة على الطواف مع الطهر، فما أعلم منازعا أن ذلك يحرم عليها وتأثم به» مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٠٥ - ٢٠٦). وقال أيضا: «فلا يجوز لحائض أن تطوف إلّا طاهرة إذا أمكنها ذلك باتفاق العلماء» المصدر السابق نفسه (١٢٦/٢٦). وقال في موضع آخر: «فلو أمكنها أن تقيم بمكة حتى تطهر وتطوف وجب ذلك بلا ريب» المصدر السابق نفسه (٢٦/ ٢٤٣).

(٣) قالوا بصحة طواف الحائض، ووجوب الدّم - بدنة - عليها كطواف الجنب، انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٢٩)؛ فتح القدير (١/ ١٦٩) ولم يقيّدوا ذلك بالضرورة أو العذر، فلازم هذا هو صحة طوافها مع العذر من باب أولى وأحرى؛ قال شيخ الإسلام ﵀ :«ومن قال يجزئها الطواف بلا طهارة إن كانت غير معذورة مع الدم، كما يقوله من يقوله من أصحاب أبي حنيفة، وأحمد، فقولهم لذلك مع العذر أولى وأحرى» مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٤٤).

(٤) قال - في هذه الرواية - بصحة طواف الحائض مع وجوب جبرانه بالدّم، =

اختيار شيخ الإسلام رحمه الله[1].

بخلاف الصلاة والصيام، فإنه لا يصح فعلهما مع الحيض مطلقا[2] وعليه إجماع العلماء[3].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما بيّنه الإمام ابن القيّم رحمه الله في سياق تقريره صحة طواف الحائض عند الضرورة، وجوابه عن اعتراض المانعين من صحة طوافها للضرورة بقولهم: «فيلزمكم على هذا أن تصح صلاتها،

= انظر: الإنصاف (٤/ ١٦)؛ مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٤٤)؛ إعلام الموقعين (٢/ ٢٢ - ٢٣) ولم يقيدّه أيضا بالعذر أو الضرورة، فلازمه صحة طوافها مع العذر من باب أولى، كما تقدم في كلام شيخ الإسلام رحمه الله.

وذهب جمهور العلماء؛ من المالكية، والشافعية، والحنابلة في المذهب إلى أنه تشترط لصحة الطواف الطهارةُ من الحدث والجنابة، والحيض، فلا يصح الطواف مع واحد من هذه الأحداث بحال، انظر: القوانين الفقهية ص (٣٧، ١٠٠)؛ المجموع (٨/ ١٧، ١٨، ٢٠، ٢٣، ٨١)؛ البيان (٤/ ٢٧٣)؛ رحمة الأمة ص (٢٨٨)؛ المغني (١/ ٣٨٦)؛ المحرر (١/ ٣٦٥)؛ الإنصاف (٤/ ١٦).

(١) اختار رحمه الله أنه يجوز للحائض أن تطوف طواف الزيارة مع العجز، وأن الأشبه أنه لا يجب عليها دم، انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢١٤فما بعده)؛ تيسير الفقه: الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام (١/ ٥٤٩ - ٥٦١)؛ الإنصاف (٤/ ١٦).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٢٩).

(٣) نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم، قال شيخ الإسلام رحمه الله: «يحرم على الحائض الصلاة والصيام بالنّص، والإجماع» مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٧٦) وانظر أيضا: الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢١٨). وقد تقدّم أيضا توثيق إجماع العلماء على إسقاط الصلاة عن الحائض في الفرق رقم (٢٩) وإسقاط الصوم عنها برقم (٧٠).

وصومها مع الحيض للحاجة؟».

فأجاب عنه بالفرق بين الصورتين، **حيث قال:**

«**ولا يقال:** فيلزمكم على هذا أن تصحّ صلاتها وصومها مع الحيض للحاجة؟

لأنّا نقول: هذا سؤال فاسدٌ؛ فإن الحاجة لا تدعوها إلى ذلك بوجه من الوجوه. وقد جعل الله - سبحانه - صلاتها زمن الطهر مغنية لها عن صلاتها في الحيض، وكذلك صيامها، وهذه لا يمكنها أن تتعوّض في حال طهرها بغير البيت.

وهذا يبين سر المسألة وفقهها، وهو: أن الشارع قسّم العبادات بالنسبة إلى الحائض إلى قسمين: قسم يمكنها التعوض عنه في زمن الطهر فلم يوجبه عليها في الحيض، بل أسقطه، إما مطلقا: كالصلاة، وإما إلى بدله زمن الطهر كالصوم.

وقسم لا يمكنها التعوض عنه ولا تأخيره إلى زمن الطهر، فشرعه لها مع الحيض أيضا، كالإحرام، والوقوف بعرفة، وتوابعه» أهـ[١].

وهذا الفرق بعينه قد نص عليه شيخ الإسلامﷺ وهو أوضح من هذا، حيث قال: «**فإن قيل:** الطواف مع الحيض كالصلاة مع الحيض، والصوم مع الحيض، وذلك لا يباح بحال؟.

قيل: الصوم مع الحيض لا يحتاج إليه بحال؛ فإن الواجب

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٢٩).

عليها شهر، وغير رمضان يقوم مقامه، وإذا لم يكن لها أن تؤدّي الفرض مع الحيض، فالنفل بطريق أولى؛ لأن لها مندوحة عن ذلك بالصيام في وقت الطهر، كما كان للمصلي المتطوع في أوقات النهي مندوحة عن ذلك بالتطوع في أوقات أخر، فلم تكن محتاجة إلى الصوم مع الحيض بحال، فلا تباح هذه المفسدة مع الاستغناء عنها...

وأما الصلاة؛ فإنها لو أبيحت مع الحيض، لم يكن الحيض مانعا من الصلاة بحال؛ فإن الحيض مما يعتاده النساء،كما قال النبي ﷺ لعائشة: «إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم»[1] فلو أذن لهن النبي ﷺ أن يصلين بالحيض، صارت الصلاة مع الحيض كالصلاة مع الطهر.

ثم إن أبيح سائر العبادات لم يبق الحيض مانعا، مع أن الحدث والجنابة مانع، وهذا تناقض عظيم، وإن حرم ما دون الصلاة، وأبيحت الصلاة، كان أيضا تناقضا، ولم تكن محتاجة إلى الصلاة زمن الحيض؛ فإن لها في الصلاة زمن الطهر - وهو أغلب أوقاتها- ما يغنيها عن الصلاة أيام الحيض» أهـ[2].

وقال أيضا في موضع آخر: «والمقصود هنا: أن الحج إذا لم يجب إلّا مرّة واحدة، فكيف يقاس بما يجب في اليوم والليلة خمس

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك مهلا إلّا الطواف بالبيت (١/ ٤٨٦ برقم ٣٠٥)؛ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب وجوه الإحرام... (٧ - ٨/ ٣٨٢ برقم ٢٩١٠) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٨٨ - ١٨٩).

مرات؟.

وهذا مما يفرّق بين طواف الحائض، وصلاة الحائض؛ فإنها تحتاج إلى الطواف الذي هو فرض عليها مرّة في العمر، وقد تكلّفت السفر الطويل، وحملت أثقالها إلى بلد لم يكن الناس بالغيه إلّا بشقّ الأنفس، فأين حاجة هذه إلى الطواف من حاجتها إلى الصلاة التي تستغني عنها زمن الحيض بما تفعله زمن الطهر؟» أهـ[(١)].

الأدلة:

أ- أدلة صحة طواف الحائض عند الضرورة:

استدل الإمام ابن القيّم ﷺ لذلك بأدلة متنوعة، من الكتاب، والسنة، والمعقول[(٢)]، ويمكن إجمالها في الآتي:

أمّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [(٣)].

وأمّا السُّنَّةُ؛ فقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[(٤)].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ منهما: أن هذه لم يمكنها إلّا الطواف على غير طهارة فوجب عليها ما تقدر عليه، وسقط عنها ما تعجز عنها لهذين

---

(١) المصدر السابق نفسه (٢٦/ ١٩٧ - ١٩٨).

(٢) انظر هذه الأدلة مفصلة في: إعلام الموقعين (٢/ ٢٢ - ٣٥) وانظرها أيضا مفصلة أكثر في: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٧٦ - ٢٤٥)؛ تيسير الفقه: الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام (١/ ٥٤٩ - ٥٦١).

(٣) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(٤) متفق عليه، من حديث أبي هريرة ﷺ، وتقدّم تخريجه في الفرق رقم (١٢).

الدليلين، فهي لا تستطيع إلّا هذا، وقد اتقت الله ما استطاعت، فليس عليها غير ذلك .

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فمن وجوه أهمها:

١- **أن يقال**: غاية ما في الطهارة أنها شرط في الطواف، ومعلوم أن كونها شرطا في الصلاة أوكد منها في الطواف. وإذا كان كذلك، وشروط الصلاة تسقط بالعجز، فسقوط شروط الطواف بالعجز أولى وأحرى.

٢- **أن يقال**: إن غاية هذه إذا طافت مع الحيض للضرورة أن تكون بمنزلة من طافت عريانة للضرورة؛ فإن نهي الشارع ﷺ عن الأمرين واحد، بل الستارة في الطواف آكد من وجوه:

أحدها: أن طواف العريان منهي عنه بالقرآن[١]، والسنة[٢]. وطواف الحائض منهي عنه بالسنة وحدها.

الثَّاني: أن كشف العورة حرام في الطواف وخارجه.

الثَّالث: أن طواف العريان أقبح شرعا، وعقلا، وفطرة، من

---

(١) يشير بذلك إلى قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]. فإنها نزلت لمّا كانوا يطوفون بالبيت عراة، فأمروا بلبس الثياب، انظر: أسباب النزول للواحدي ص (١٦٨ - ١٦٩)؛ مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٢٢).

(٢) يشير بذلك إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بعثني أبو بكر الصديق رضي الله عنه في الحجة التي أمّره عليها رسول الله ﷺ قبل حجّة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر: لا يحجّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان» متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك (٣/ ٥٦٥ برقم ١٦٢٢)؛ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب لا يحج مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان (٩ - ١٠/ ١٢٠ برقم ٣٢٧٤).

طواف الحائض.

فإذا صح طوافها مع العُرْيِ للحاجة[١]، فصحة طوافها مع الحيض للحاجة أولى وأحرى.

٣- **أن يقال**: هذا نوع من أنواع الطهارة، فسقط بالعجز كغيره من أنواع الطهارة؛ فإنها لو كانت مستحاضة ولم يمكنها أن تطوف إلّا مع الحدث الدائم، طافت باتفاق العلماء.

هذه أهم ما استدل به ﷺ على هذه المسألة، وقد فصّل فيها كثيرا، وإنما أجملتها خشية الإطالة.

ب- أدلة عدم صحة صلاتها وصومها مع الحيض للحاجة:

أما الأدلة على سقوط الصلاة والصوم عن الحائض، فقد تقدّمت مفصلة[٢]، وأشهرها - مع الإجماع المتقدم - حديثان من السنة، وهما:

١- **حديث عائشة** ﵂ قالت: قال النبي ﷺ: «إذا أقبلت الحيضةُ فدعي الصلاةَ، وإذا أدبرت فاغسلي عنكِ الدّمَ وصلّي»[٣].

٢- **حديث أبي سعيد الخدري** ﵁ عن النبي ﷺ أنّه قال: «... أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرّجل؟ قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان عقلها. أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم؟ قلنَ:

---

(١) وصحة طواف العريان للحاجة: عليه اتفاق العلماء، انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/٢٣٩).

(٢) انظر: الفروق بأرقام (٢٩، ٣٠، ٧٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، وتقدم تخريجه في الفرق رقم (١٧).

بلى. قال: فذلك من نقصان دينها»[١].

وأما الدليل على عدم صحتهما مع الحيض للحاجة-الضرورة- فهو مابيّنه الإمام ابن القيّم ﵀ في الفرق السابق، وهو: أن الحاجة لا تدعوها إلى الصلاة مع الحيض بحال من الأحوال؛ لأن الله تعالى جعل صلاتها زمن الطهر مغنية لها عن صلاتها في الحيض، وكذلك صيامها[٢].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر أنّ ما ذهب إليه الإمام ابن القيّم ﵀ من صحة طواف الحائض عند الضرورة، متوجه قوي من حيث الأدلة؛ ويزيد ذلك قوة ورجحانا اعتبار الأمور التالية:

الأَمْرُ الأَوَّلُ: أن الإمام ابن القيّم ﵀ يرى أن هذه المسألة من المسائل التي يختلف الفتوى فيها باختلاف الأزمنة، والأمكنة، والأحوال؛ فقد عقد ﵀ فصلا في تغير الفتوى واختلافها بحسب الأزمنة، والأمكنة، والأحوال، والنيات، والعوائد.

وبيّن أنه فصل عظيم النفع جدا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج، والمشقة، وتكليف ما لا سبيل إليه، ما يعلم أن الشريعة الباهرة لا تأتي به[٣].

ثم أورد لذلك أمثلة عديدة، منها هذا الحكم، وهو منع

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، وتقدم تخريجه في الفرق رقم (٢٩).
(٢) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٢٩) وانظر أيضا: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٨٨ - ١٨٩).
(٣) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ١٣ فما بعده).

الحائض من الطواف بالبيت حتى تطهر، فرأى أنه لا بد أن يفرّق فيها بين حال القدرة والعجز، وبين إمكان الاحتباس لها حتى تطهر وتطوف، كما كان في زمن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين.

وبين الزمن الذي لا يمكن فيه إقامة الركب لأجل الحيّض، كما لا يمكن أن تبقى الحائض - وإن رحل الركب - حتى تطهر وتطوف طاهرة؛ لما يترتب على ذلك من الفساد، وتعريضها للمقام وحدها في بلد الغربة، مع لحوق غاية الضرر بها!![١].

الأمْرُ الثَّاني: أن طواف الحائض في هذه الحالة ضرورة مقتضية لدخول المسجد مع الحيض، والطواف معه، وليس في هذا ما يخالف قواعد الشريعة، بل يوافقها؛ إذ غايته سقوط الواجب أو الشرط بالعجز عنه، ولا واجب في الشرع مع عجز، ولا حرام مع ضرورة[٢].

الأمرُ الثَّالث: أن كلام الأئمة وفتاويهم في اشتراط الطهارة للطواف، إنما هو في حال القدرة والسعة، لا في حال الضرورة والعجز؛ فغاية المفتي بها أن يقيد مطلق كلامهم بقواعدهم وأصولهم[٣].

الأمر الرَّابع: أن الإمام ابن القيّم رحمه الله وافق في هذه المسألة رأي شيخه شيخ الإسلام رحمه الله تماما، وهو الأصل فيها؛ حيث اختار جواز طواف الزيارة للحائض عند العجز عن الطهارة دون أن يكون

(١) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٢٣).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٢٧).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٣٥) وانظر أيضاً: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢١٧ - ٢١٨).

عليها دم، وهو أحد مفرداته[1].

وقد أفاد شيخ الإسلام رحمه الله أنه لم يجد في هذه المسألة كلاما لغيره، وقد اجتهد فيها، فأدى اجتهاده إلى القول بالجواز في هذه الحالة المعينة مراعاة لمصلحة المكلف، والتيسير عليه، ودفعا للمشقة والعنت عنه.

وهذا نص كلامه القيم في ذلك، حيث قال: «وهذا الذي ذكرته هو مقتضى الأصول المنصوصة العامة المتناولة لهذه الصورة لفظا ومعنى، ومقتضى الاعتبار والقياس على الأصول التي تشابهها. والمعارض لها إنما لم يجد للعلماء المتبوعين كلاما في هذه الحادثة المعينة، كما لم يجد لهم كلاما فيما إذا لم يمكنه الطواف إلّا عريانا، وذلك لأن الصور التي لم تقع في أزمنتهم لا يجب أن تخطر بقلوبهم، ليجب أن يتكلّموا فيها. ووقوع هذا وهذا في أزمنتهم إما معدوم، وإما نادر جدّا، وكلامهم في هذا الباب مطلق عام، وذلك يفيد العموم، لو لم تختص الصورة المعيّنة بمعان توجب الفرق والاختصاص.

وهذه الصورة قد لا يستحضرها المتكلّم باللفظ العام من الأئمة؛ لعدم وجودها في زمنهم، والمقلّدون لهم ذكروا ما وجدوه من كلامهم. . .وكانوا في زمن الصحابة وغيرهم يحتبس الأمير لأجل الحُيّض. . .

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه أسقط عن الحائض طواف

---

(١) انظر: تيسير الفقه: الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام (١/ ٥٥٦).

الوداع[1]، ومن قال: إن الطهارة فرض في الطواف وشرط فيه، فليس كونها شرطا فيه أعظم من كونها شرطا في الصلاة، ومعلوم أن شروط الصلاة تسقط بالعجز، فسقوط شروط الطواف أولى وأحرى.

هذا هو الذي توجّه عندي في هذه المسألة، ولا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم.

ولو لا ضرورة الناس واحتياجهم إليها علما وعملا، لما تجشّمت الكلام حيث لم أجد فيها كلاما لغيري؛ فإن الاجتهاد عند الضرورة مما أمرنا الله به، فإن يكن ما قلته صوابا، فهو حكم الله ورسوله، والحمد لله. وإن يكن ما قلته خطأ فمنّي ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان من الخطأ، وإن كان المخطئ معفوا عنه، والله سبحانه وتعالى أعلم»[2].

فالذي يظهر - باعتبار جميع ما سبق - هو أن ما قال به الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ تبعا لشيخه شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا الخصوص متوجه قوي، لما فيه من مراعاة مصلحة المكلف، والتيسير عليه، ودفع المشقة والعنت عنه؛ خاصة في هذا الزمان الذي لا يمكن للرفقة الاحتباس لأجل الحُيّض حتّى تطهر وتطوف بالبيت طاهرة؛ لارتباطهم بالشركات، أوالمؤسسات، أو تأكيد حجوزات سفرهم في أوقات محددة، مما يترتب على تأخيرهم ما لا يخفى من الضرر والفساد في ذلك.

وبناء على ذلك يكون الفرق صحيحا، وقويا، والله تعالى أعلم.

❁❁❁❁❁

---

(١) سيأتي تخريجه في ص (١٠٤٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٣٩ - ٢٤١).

٨٤- المسألة الثالثة

الفرق بين صحة طواف الزيارة للحائض عند الضرورة.
وبين إسقاط طواف القدوم والوداع عنها.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله إلى أنّه يصح طواف الزيارة للحائض عند الضرورة. وقد تقدم بيان هذه المسألة في التي قبلها[(١)]. بخلاف طواف القدوم، والوداع، فإنهما يسقطان عنها[(٢)].

أما سقوط طواف القدوم عنها فلا خلاف فيه بين أهل العلم[(٣)]، وأما سقوط طواف الوداع عنها، فقال به عامة فقهاء الأمصار[(٤)]؛ منهم الأئمة الأربعة[(٥)].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما بيّنه الإمام ابن القيّم رحمه الله في سياق تقريره صحة طواف الزيارة للحائض عند الضرورة، وجوابه عن اعتراض المانعين من

---

(١) انظر: ص (٦٥٧).
(٢) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٣٤ - ٣٥).
(٣) انظر: المغني (٥/ ٣٣٧)؛ الكافي لابن قدامة (١/ ٦٠٩).
(٤) انظر: المغني (٥/ ٣٤١).
(٥) انظر: المغني (٥/ ٣٤١)؛ البيان (٤/ ٣٦٨)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٨٤) و (٧ - ٨/ ٣٨٩)؛ فتح الباري (٣/ ٦٨٦)؛ عمدة القاري (٣/ ٣١٣). وروي عن عمر، وابن عمر، وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم - أنهم كانوا يأمرونها بالمقام لطواف الوداع. وقد ثبت رجوع ابن عمر، وزيد بن ثابت - رضي الله عنهما - عن ذلك إلى قول الجماعة، انظر: فتح الباري، والبيان، والمغني في المواضع السابقة.

صحة طوافها للزيارة مع الحيض، فأجاب عنه بما تضمّن الفرق المذكور، حيث قال:

«**فإن قيل**: لو كان طوافها مع الحيض ممكنا أمرت بطواف القدوم وطواف الوداع، فلمّا سقط عنها طواف القدوم والوداع، علم أن طوافها مع الحيض غير ممكن؟

قيل: لا ريب أن النبي ﷺ أسقط طواف القدوم عن الحائض، وأمر عائشة رضي الله عنها لمّا قدمت وهي متمتّعة، فحاضت أن تدع أفعال العمرة، وتحرم بالحج[1]، فَعُلِم أن الطواف مع الحيض محظور لحرمة المسجد، أو للطواف، أو لهما.

والمحظورات لا تباح إلّا في حالة الضرورة، ولا ضرورة بها إلى طواف القدوم؛ لأنه سنّة، بمنزلة تحية المسجد[2]. ولا إلى طواف الوداع؛ فإنه ليس من تمام الحج، ولهذا لا يودع المقيم بمكة[3]، وإنما يودع المسافر عنها، فيكون آخر عهده بالبيت.

فهذان الطوافان أمر بهما القادر عليهما؛ إما أمر إيجاب فيهما، أو في أحدهما، أو استحباب، كما هي أقوال معروفة[4]. وليس

---

(١) سيأتي تخريج الحديث الوارد في ذلك قريبا في الأدلة ص (١٠٣٩).

(٢) انظر أيضا: المغني (٥/ ٢١٢ - ٢١٣)؛ البيان للعمراني (٤/ ٢٧٢).

(٣) سقوط طواف الوداع عن المكي عليه إجماع العلماء، انظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ٢٩١)؛ إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢/ ٩٢٠).

(٤) أما طواف الوداع، فاختلف فيه على قولين: أحدهما: أنه واجب يجب بتركه لغير عذر دم، وبه قال أكثر العلماء؛ منهم الحنفية، والشافعية في المشهور، والحنابلة. والثّاني: أنه ليس بواجب، بل هو سنة أو مستحب، ولا يجب بتركه دم، وبه قال الإمام مالك، والإمام الشافعي في قول، وداود وابن المنذر، =

واحد منهما ركنا يقف صحة الحجّ عليه[(١)].

بخلاف طواف الفرض؛ فإنها مضطرّة إليه، وهذا كما يباح لها الدّخول إلى المسجد واللّبث فيه للضرورة[(٢)]، ولا يباح لها الصلاة، ولا الاعتكاف فيه، وإن كان منذورا، ولو حاضت المعتكفة خرجت من المسجد إلى فنائه، فأتمت اعتكافها ولم يبطل.

وهذا يدل على أن منع الحائض من الطواف كمنعها من الاعتكاف، وإنما هو لحرمة المسجد، لا لمنافاة الحيض لعبادة الطواف والاعتكاف.

ولمّا كان الاعتكاف يمكن أن يفعل في رَحْبة[(٣)] المسجد وفِنَائه،

= انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٨٤)؛ المجموع (٨/ ١٥)؛ فتح الباري (٣/ ٦٨٥)؛ البيان (٤/ ٣٦٥)؛ رحمة الأمة ص (٢٣٧)؛ المغني (٥/ ٣٣٧)؛ اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٩٠).
وأما طواف القدوم، فقد نقل ابن هبيرة الإجماع على أنه سنة، انظر: اختلاف الأئمة العلماء له (١/ ٢٨٠).
وهو قول الأئمة الثلاثة. وقال الإمام مالك: من تركه مطيقا لزمه دم. وفي وجوبه أيضا وجه عند الشافعية، ضعفه النووي وعدّه شاذا، انظر: المجموع (٨/ ١٦)؛ رحمة الأمة ص (٢٢٧)؛ البيان (٤/ ٣٧٣)؛ كفاية الأخيار ص (٣٤٤ - ٣٤٥).

(١) وعليه اتفاق العلماء، انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢١٥)؛ المغني (٥/ ٣٣٧).

(٢) وأما اللبث فيه للحائض لغير ضرورة فحرام بالإجماع، انظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ٧٢).

(٣) رَحْبَة - ويقال: رَحَبَة - بالتحريك - وجمعها: الرِّحاب، وهي الساحات، ورحبة المسجد والدّار ساحتهما ومتّسعهما. انظر: لسان العرب (٥/ ١٦٦)؛ المصباح المنير ص (١١٧).

جوّز لها إتمامه فيها لحاجتها، والطواف لا يمكن إلّا في المسجد، وحاجتها إليه في هذه الصورة أعظم من حاجتها إلى الاعتكاف، بل لعلّ حاجتها إلى ذلك أعظم من حاجتها إلى دخول المسجد واللبث فيه لبردٍ، أو مطرٍ، أو نحوه» اهـ[١].

الأدلة:

أ- أدلة صحة طواف الزيارة للحائض عند الضرورة:

قد تقدمت هذه الأدلة في الفرق السابق، فلا داعي لإعادتها[٢].

ب- أدلة سقوط طواف القدوم، والوداع عن الحائض.

أولا: دليل سقوط طواف القدوم عن الحائض:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بالسنة:

من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «قدمتُ مكّة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، قالت: فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: افعلي كما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتّى تطهري»[٣].

ثانيا: أدلة سقوط طواف الوداع عن الحائض:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بالسنة من حديثين، وهما:

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٣٤ - ٣٥). وهذا الفرق بعينه ذكره شيخ الإسلام رحمه الله والعبارة المذكورة كلها له - مع اختلاف يسير - انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٩٨، ٢١٤).

(٢) انظر ص (٦٥٩ - ٦٦١).

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلّا الطواف بالبيت (٣/ ٥٨٨ برقم ١٦٥٠)؛ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام... (٧ - ٨/ ٣٨٣ برقم ٢٩١١).

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلّا أنه خفّف عن الحائض»(١).

قال النووي رحمه الله: «هذا دليل لوجوب طواف الوداع على غير الحائض، وسقوطه عنها، ولا يلزمها دم بتركها»(٢).

٢- حديث عائشة رضي الله عنها أيضا - قالت: «حاضت صفية بنت حُيَيّ بعد ما أفاضت، قالت عائشة رضي الله عنها: فذكرتُ حيضتها لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أحابستنا(٣) هي؟» قالت: فقلتُ: يا رسول الله ﷺ! إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة، فقال رسول الله ﷺ: «فلتنفِرْ»(٤).

قال النووي رحمه الله: فيه دليل لسقوط طواف الوداع عن الحائض(٥).

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته، كما تقدّمت، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب طواف الوداع (٣/ ٦٨٤ برقم ١٧٥٥)؛ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٩ - ١٠/ ٨٤ برقم ٣٢٠٧، ٣٢٠٩).

(٢) شرحه على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٨٤).

(٣) أحابستنا: أي مانعتنا من التوجه من مكة في الوقت الذي أردنا التوجه فيه. انظر: فتح الباري (٣/ ٦٨٧).

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت (٣/ ٦٨٥ برقم ١٧٥٧)؛ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب وجوف طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٩ - ١٠/ ٨٥ برقم ٣٢٠٩) واللفظ له.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٨٥).

البَابُ الثَّالِثُ

الفُرُوق الفِقْهِيَّة في المعاملات

وفيه أربعة فصول :

- الفصل الأول : الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل البيوع والربا.
- الفصل الثَّاني : الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل السّلم، والرَّهن، والحجر، والضَّمان، والإقرار.
- الفصل الثَّالث : الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل الشفعة، والإجارات، والمزارعة.
- الفصل الرَّابع : الفروق الفقهية في مسائل العطية، واللقطة، والوصايا، والفرائض.



الفَصْلُ الأَوَّلُ

الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل البيوع، والربا

وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول:** الفروق الفقهية في مسائل البيوع.
- **المبحث الثَّاني:** الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل الرِّبا.



المَبْحَثُ الأَوَّلُ

الفروق الفقهية في مسائل البيوع

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين إباحة البَيْعِ وتحريم الرِّبَا.

المطلب الثَّاني: الفروق الفقهية في التمليك.

المطلب الثَّالث: الفروق الفقهية في بيع المجهول.

المطلب الرَّابع: الفروق الفقهية في البيع قبل القبض.

المطلب الخامس: الفروق الفقهية في معاملة الكفار والذميين.

المطلب السادس: الفرق بين عدم جواز المعاملة بالبيع والشراء لمن عرف بالغصب والظلم، دون مستور الحال.



٨٥- المطلب الأول

الفرق بين إباحة البَيْعِ، وتحريم الرِّبَا.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ **إلى أنّ الشَّرع فرّق بين البيع**[(١)]**، والربا**[(٢)]**؛ فأحلّ الله البيع، وحرّم الرِّبا**[(٣)] **وعليهما إجماع العلماء**[(٤)].

---

(١) البيع لغة: ضد الشراء. ويأتي بمعنى الشراء، وهو من الأضداد. واشتقاقه: من الباع؛ لأن كل واحد من المتبايعين يمدّ باعه للأخذ والإعطاء. ويحتمل أن كل واحد منهما كان يبايع صاحبه، أي يصافحه عند البيع، ولذلك سمّي البيع صفقة. والبيع في الاصطلاح هو: مبادلة المال بالمال تمليكا وتملكا. انظر: المغني (٦/ ٥)؛ لسان العرب (١/ ٥٥٦ - ٥٥٧).

(٢) الرِّبا: لغة: الزيادة، يقال: ربى الشيء يربو، إذا زاد. وأربى الرجل، أي عامل بالربا. انظر: المصباح المنير ص (١١٤ - ١١٥)؛ لسان العرب (٥/ ١٢٦ - ١٢٧).
وهو في الشرع: الزيادة في أشياء مخصوصة. وهو نوعان: أحدهما: ربا النسيئة، وهو: الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل. والثّاني: ربا الفضل، وهو: بيع النقود بالنقود، أو الطعام بالطعام مع الزيادة. وقد أجمع العلماء على تحريمهما. انظر: المغني (٦/ ٥٢)؛ المجموع (٩/ ٤٨٦).

(٣) انظر: بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٢٠١)؛ إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (٢/ ١٠١).

(٤) حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على إباحة البيع، وتحريم الربا، قال ابن هبيرة رَحِمَهُ اللَّهُ: «واتفقوا على جواز البيع، وتحريم الربا» اختلاف الأئمة العلماء له (١/ ٣٤٥) وانظر أيضا الإجماع المذكور في: الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة ص (١٠٣)؛ رحمة الأمة ص (٢٦٢).
وانظر حكاية الإجماع على إباحة وجواز البيع في: المغني (٦/ ٧)؛ فتح الباري (٤/ ٣٣٦)؛ كفاية الأخيار ص (٣٦٣)؛ البيان للعمراني (٥/ ٩).
وانظر حكاية الإجماع على تحريم الربا في: المجموع (٩/ ٤٨٧)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ١١ - ١٢)؛ المغني (٦/ ٥٢)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ٣٥٧)؛ كفاية الأخيار ص (٣٧٣).

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله بقوله:

«فإن الشريعة فرّقت ... كما فرَّقت بين الرِّبا والبيع، فأحل الله البيع، وحرّم الربا»[(١)].

وقال في موضع آخر: «وكذلك من استدل بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [(٢)] على حِلِّ بيع الكلب أو غيره مما اختلف فيه: فاستدلاله باطلٌ؛ فإن الآية لم يُرَدْ بها بيان ذلك؛ وإنما أريد بها الفرق بين عقد الربا، وبين عقد البيع، وأنه سبحانه حرّم هذا، وأباح هذا» أهـ[(٣)].

وقال في موضع آخر[(٤)] مورد تقسيم إلى صحيح وفاسد؛ فالصحيح هو الميزان الذي أنزله مع كتابه. والفاسد ما يضاده؛ كقياس الذين قاسوا البيع على الرِّبا؛ بجامع ما يشتركان فيه من التَّراضي بالمعاوضة المالية!!» أهـ[(٥)].

ويشير رحمه الله بذلك إلى قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [(٦)].

---

(١) بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٢٠١) وقد أحال على الشرع في عدة مواضع أنه فرّق بين البيع والربا. انظر: إعلام الموقعين (١/ ٣٦٩، ٣٧٤).
(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٧٥).
(٣) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (٢/ ٧٩٢).
(٤) أي القياس.
(٥) إعلام الموقعين (١/ ١٣٣) ط القديمة.
(٦) سورة البقرة، الآية رقم (٢٧٥). و إنما قاسوا البيع على الربا بجامع ما يشتركان فيه من التراضي بالمعاوضة المالية، انظر: إعلام الموقعين (١/ ١٣١).

وهو نص في الفرق المذكور؛ حيث ردّ الله تعالى به على المرابين في قياسهم الفاسد الخاطئ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ فردّ الله تعالى عليهم بقوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ فالله سبحانه وتعالى أحل البيع وحرّم الربا، والأمر أمره، والخلق خلقه، فيجب التسليم لحكمه.

وقد اكتفى الإمام ابن القيّم ﷺ بخصوص هذا الفرق بالإحالة إلى الآية الكريمة، وقد بيّن العلماء - رحمهم الله - وجه الفرق بينهما من أوجه عديدة، من أهمها، ما يلي:

١- أن البيع فائدته متعدية، فيستفيد منه كثير من أفراد المجتمع، من البائع، والمشتري، والناقل، والخازن، والمعلن، وغيرهم. بخلاف الربا، فإن فائدته قاصرة على المقرض القائمة على الإضرار بالآخرين.

٢- أن البيع يتم بين ثمن ومثمن، فيجري فيه الكسب، فإن من باع سلعة تساوي عشرة بأحد عشر، فقد جعل ذات السلعة مقابلة بأحد عشر، فلما حصل التراضي على هذا التفاضل صار كل واحد منهما مقابلا للآخر في المالية عندهما، فلم يكن أخذ من صاحبه شيئا بغير عوض. بخلاف الربا فإنه إذا أعطى عشرة بأحد عشر فقد أخذ القدر الزائد من غير عوض، ولا يمكن أن يجعل الأجل والإمهال عوضا؛ لأنه ليس مالا، حتى يكون في مقابلة المال، والزمن ليس سلعة يباع ويشترى!!.

٣- أن الربا يؤدي إلى وجود طبقة من المستثمرين المتعطلين؛ لأن المرابي ينمي أمواله بدون أن يسهم في أي عمل أو مخاطرة،

فينشأ على الكسل والخمول، وتأتيه الفائدة الربوية مضمونة، وهذا خلاف مقصود الشرع؛ حيث حثّ على العمل، وعدم الكسل. بخلاف البيع؛ فإنه يؤدي إلى حركة البائع، والمشتري، ومن تعامل معهم، فيكون كل فرد منهم عضوا عاملاً في مجتمعه[1]

الأدلة:

استدل العلماء -رحمهم الله تعالى- لهذ الفرق - مع الإجماع المتقدم - بالكتاب من قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[2].

والآية نص صريح في المسألة.

هذا، وهناك أدلة كثيرة لإباحة البيع، وتحريم الربا، وهي على النحو التالي:

أ- أدلة إباحة البيع:

استدلوا لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أمّا الكِتَابُ؛ فمن أربع آيات، وهي:

١- **قوله تعالى**: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[3].

٢- **قوله تعالى**: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ

---

(١) انظر: الفروق الفقهية في المسائل الفرعية في البيوع (رسالة دكتوراه) ص (٥٩ - ٦١) وانظر أيضا: الربا والمعاملات المصرفية ص (٤٩ - ٥٠).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٧٥).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (١٧٥).

فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [(١)].

٣- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [(٢)].

٤- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [(٣)].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «يؤخذ منها مشروعية البيع من طريق عموم ابتغاء الفضل؛ لأنه يشمل التجارة وأنواع التكسّب»[(٤)].

وأمّا السُّنَّةُ؛ فمن حديثين، وهما:

١- حديث حكيم بن حزام[(٥)] رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا، وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما»[(٦)].

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٢).

(٢) سورة النساء، الآية رقم (٢٩). والاستثناء في الآية منقطع اتفاقا، والتقدير: لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل. لكن إن حصلت بينكم تجارة وتراضيتم بها فليس بباطل. فتح الباري (٤/ ٣٣٨) وانظر أيضاً: تفسير ابن كثير (١/ ٤٥٤)؛ المجموع (٩/ ١٦٩).

(٣) سورة الجمعة، الآية رقم (١٠).

(٤) فتح الباري (٤/ ٣٣٨).

(٥) حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى الأسدي، أبو خالد المكي، ابن أخي خديجة أم المؤمنين، أسلم يوم الفتح، وصحب، وله أربع وسبعون سنة، ثم عاش إلى سنة أربع وخمسين، أو بعدها، وكان عالما بالنسب. أخرج له الجماعة. التقريب ص (١٧٦).

(٦) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (٤/ ٣٨٥ برقم ٢١١٠)؛ صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع =

٢- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين، والصديقين، والشهداء»[1].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فقالوا: إنّ الحكمة تقتضيه؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وصاحبه لا يبذله بغير عوض، في شرع البيع وتجويزه، شرع طريق إلى وصول كلّ واحد منهما إلى غرضه، ودفع حاجته[2].

ب- أدلة تحريم الربا:

استدلوا لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالكتاب، والسنة:

أمّا الكِتَابُ؛ فآيات كثيرة، منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[3].

٢- قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾[4].

= والبيان (٩ - ٤١٦/١٠) كلاهما بهذا اللفظ. وقد أخرجاه أيضا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بألفاظ متعددة.

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في التجارة وتسمية النبي ﷺ إياهم (٣/ ٥١٥ برقم ١٢٠٩) وقال: «هذا حديث حسن» ونقل تحسينه له النووي في المجموع (٩/ ١٧٧).

(٢) المغني (٧/٧) وانظر أيضاً: فتح الباري (٤/ ٣٣٦).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (١٧٥).

(٤) سورة البقرة، الآية رقم (٢٧٥).

وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ معناه: يتعاملون به بيعا أو شراء، وإنما خص الأكل بالذكر؛ لأنه معظم المقصود. انظر: المجموع (٩/ ٤٨٦).

ومعنى ﴿ٱلْمَسِّ﴾ الجنون. والتخبط: هو الضرب على غير الاستواء. =

٣- قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[(١)].

٤- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾[(٢)].

٥- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾﴾[(٣)].

وأمّا السُّنَّةُ؛ فمن حديثين، وهما:

١- حديث جابر رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: «هم سواء»[(٤)].

= ويقال للرجل الذي يتصرف تصرفا رديئاً و لا يهتدي فيه: هو يتخبّط خبط عشواء. وهي: الناقة الضعيفة البصر. قالوا: ومعنى الآية: أن الشيطان يصيبه بالجنون حين يقوم من قبره، فيبعث مجنونا، فيعرفه أهل الموقف أنّه من آكلة الربا. المجموع (٩/٤٨٦ - ٤٨٧) وانظر أيضاً: تفسير ابن كثير (١/٣٠٨ - ٣٠٩)؛ البيان للعمراني (٥/ ١٦٠ - ١٦١).

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٧٦).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٧٨ - ٢٧٩).

(٣) سورة آل عمران، الآية رقم (١٣٠).
وإنما نهى الله تعالى عباده المؤمنين عن تعاطي الربا وأكله أضعافا مضاعفة، كما كان أهل الجاهلية يقولون إذا حلّ أجل الدين: إما أن تقضي، وإما أن تربي. فإن قضاه، وإلّا زاده في المدة، وزاد الآخر في القدر، وهكذا كل عام، فربما تضاعف القليل حتى يصير كثيرا مضاعفا. انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٣٨١)؛ تيسير الكريم الرحمن للشيخ السعدي (١/ ٢٧٠).

(٤) متفق عليه، واللفظ لمسلم: صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب من لعن المصور (١٠/٤٠٧ برقم ٥٩٦٢)؛ صحيح مسلم، كتاب المساقات، باب لعن آكل الربا وموكله (١١ - ١٢/٢٨ برقم ٤٠٦٩).

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دل الحديث على ترتب اللعن على الربا، فدل على تحريمه.

٢- **حديث أبي هريرة** ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»[1] قيل: يارسول الله! وما هنّ؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرّم الله إلّا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف[2]، وقذف المحصنات[3] الغافلات المؤمنات»[4].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دل الحديث على ترتب الوعيد على الربا، وكونه من الموبقات أي المهلكات، فدل على تحريمه.

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة، وأدلتها، فإنه لا يخفى صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته وإجماع العلماء عليه، وبناء على الفروق بينمها، فرّق بينهما في الحكم، والله أعلم.

---

(١) الموبقات - بموحدة وقاف: أي المهلكات. قال المهلب: سميت بذلك؛ لأنها سبب لإهلاك مرتكبها. قال الحافظ ابن حجر: والمراد بالموبقة هنا: الكبيرة. انظر: فتح الباري (١٢/ ١٨٩).

(٢) أي التولي من الجهاد، ولقاء العدو في الحرب. والزّحف: الجيش يزحفون إلى العدو: أي يمشون. يقال: زحف إليه زحفا، إذا مشى إليه. النهاية لابن الأثير (٢/ ٢٩٧).

(٣) المراد بالمحصنات هنا: الحرائر العفيفات، ولا يختص بالمزَوَّجات، بل حكم البكر كذلك بالإجماع. انظر: فتح الباري (١٢/ ١٨٨) وأصل الإحصان: المنع، والمرأة تكون محصنة بالإسلام، وبالعفاف، والحرية، وبالتزويج. يقال: أحصنت المرأة، فهي محصَنة، ومحصِنة. انظر: النهاية لابن الأثير (١٣٩٧).

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] (٥/ ٤٦٢ برقم ٢٧٦٦)؛ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (١ - ٢/ ٢٧٣ برقم ٢٥٨).

المَطْلَبُ الثَّاني:

الفروق الفقهية في التمليك

وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: الفرق بين تمليك المنفعة، وتمليك الانتفاع.
- المسألة الثّانية: الفرق بين حقوق المالك، وحقوق الملك.



٨٦- المسألة الأولى

الفرق بين تمليك المنفعة، وتمليك الانتفاع[١].

أورد الإمام ابن القيّم رحمه الله الفرق بين تمليك المنفعة، وبين تمليك الانتفاع في قوله: «فائدة: تمليك المنفعة شيء، وتمليك الانتفاع شيء آخر؛ فالأول: يملك به الانتفاع والمعاوضة. والثَّاني: يملك به الانتفاع دون المعاوضة.

وعليها[٢] إجارة ما استأجره؛ لأنه مَلَكَ المنفعةَ، بخلاف المعاوضة على البُضْع[٣]؛ فإنه لم يملكه، وإنما ملك أن ينتفع به[٤].

وكذلك إجارة ما ملك أن ينتفع به من الحقوق؛ كالجلوس بالرِّحاب[٥]، وبيوت المدارس، والرُّبط[٦]، ونحو ذلك لا يملكها؛ لأنه لم يملك المنفعة، وإنما ملك الانتفاع» اهـ[٧].

---

(١) وهذا الفرق والذي يليه وإن كانا من الفروق بين القواعد الفقهية، إلّا أنه يترتب عليهما الفروق بين الفروع الفقهية، فمن هنا ذكرتهما هنا، من باب ما قارب الشيء يأخذ حكمه.

(٢) أي على هذه القاعدة.

(٣) البُضْعُ: يطلق على عقد النكاح والجماع معا، وعلى الفرج. النهاية لابن الأثير (١/ ١٣٣) والمراد هنا: الفرج.

(٤) سيأتي الفرق بين إباحة إجارة ما استأجره، وبين عدم إباحة المعاوضة على البضع، برقم (١١٣).

(٥) الرِّحاب: جمع رَحْبَةٍ، ورَحَبَة - بالتحريك - وقد سبق شرحه.

(٦) الرُّبط: مفرده: الرِّباط، وهو بيت يبنى للفقراء، مولّد، ويجمع أيضا على: رِبَاطات. انظر: المصباح المنير ص (١١٤).

(٧) بدائع الفوائد (١ - ٢/ ٤) والمحققة (١/ ٤ - ٥).

=

وتوضيح الفرق، هو: أن تمليك الانتفاع عبارة عن الإذن للشخص في أن يباشر هو بنفسه فقط، كالإذن في سكنى المدارس، والرّبط، والمجالس في الجوامع والمساجد، والأسواق، ومواضع النسك كالمطاف، والمسعى، ونحو ذلك، فلمن أذن له في ذلك أن ينتفع بنفسه فقط، ويمتنع في حقه أن يؤاجر، أو يعاوض بطريق من طرق المعاوضات، أو يسكن غيره كبيت المدرسة، أو غيره من بقية النظائر المذكورة معه.

وتمليك المنفعة عبارة عن الإذن للشخص في أن يباشر هو بنفسه، أو يمكّن غيره من الانتفاع بعوض كالإجارة، وبغير عوض كالعارية. كمن استأجر دارا فله أن أن يؤاجرها من غيره، أو يسكنه بغير عوض، وأن يتصرف في هذه المنفعة تصرّف الملّاك في أملاكهم على جري العادة على الوجه الذي ملكه، فهو تمليك مطلق

= وقد أورد القرافي كَلَّلهُ هذا الفرق بعينه بشيء من التفصيل، حيث قال: «الفرق الثلاثون بين قاعدة تمليك الانتفاع، وبين قاعدة تمليك المنفعة: فتمليك الانتفاع نريد به أن يباشر هو بنفسه فقط. وتمليك المنفعة هو أعم وأشمل، فيباشر بنفسه، ويمَكِّنَ غيره من الانتفاع بعوض، كالإجارة، وبغير عوض كالعارية.

مثال الأول: سكنى المدارس، والرباط، والمجالس في الجوامع والمساجد والأسواق، ومواضع النسك كالمطاف والمسعى، ونحو ذلك، فله أن ينتفع بنفسه فقط. ولو حاول أن يؤاجر بيت المدرسة أو يسكن غيره أو يعاوض عليه بطريق من طرق المعاوضات امتنع ذلك. وأما مالك المنفعة فكمن استأجر دارا أو استعارها فله أن يؤاجرها من غيره أو يسكنه بغير عوض، ويتصرف في هذه المنفعة تصرف الملاك في أملاكهم. . .» الفروق له (١/ ٣٣٢).

في زمن خاص حسبما تناوله عقد الإجارة[١].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذا الفرق، يظهر قوته، وأن ما قاله صحيح ظاهر[٢]، والله أعلم.



---

(١) انظر: التفصيل المذكور في: تهذيب الفروق والقواعد السَّنية في الأسرار الفقهية - مع الفروق للقرافي - (١/ ٣٣١) للشيخ محمد علي المكي، المالكي.

(٢) كذا قال ابن الشاط في تعليقه على الفرق المذكور عند القرافي، قال: «قلت: ما قاله في هذا الفرق صحيح ظاهر» إدرار الشروق على أنواء الفروق - مع الفروق للقرافي (١/ ٣٣١).

٨٧- المسألة الثانية

الفرق بين حقوق المالك، وحقوق الملك.

أورد الإمام ابن القيّم رحمه الله الفرق بين حقوق المالك، وحقوق الملك، في قوله:

«**فائدة**[١]: حقوق المالك شيء، وحقوق الملك شيء آخر؛ فحقوق المالك تجب لمن له على أخيه حق. وحقوق الملك تتبع الملك، ولا يراعى بها المالك.

وعلى هذا حق الشفعة للذمي على المسلم؛ من أوجبه جعله من حقوق الأملاك. ومن أسقطه جعله من حقوق المالكين، والنظر الثّاني أظهر وأصحّ[٢] لأنّ الشارع لم يجعل للذمي حقا في الطريق المشترك عند المزاحمة، فقال: «إذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه»[٣] فكيف يجعل له حقا في انتزاع الملك المختص به عند التزاحم؟ وهذه حجة الإمام أحمد نفسه»[٤].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذا الفرق يظهر أنه صحيح لا غبار عليه،

---

(١) وهذه أول فائدة ابتدأ بها كتابه بدائع الفوائد.

(٢) سيأتي الفرق بين عدم تملك الذمي بالشفعة على المسلم، وبين تملكه بإحياء الموات، برقم (١١٠).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يردّ عليهم (١٣ - ١٤/٣٧٣ برقم ٥٦٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وسيأتي بكامله في الفرق رقم (١١٠).

(٤) بدائع الفوائد (١ - ٢/٣) والمحققة (١/٣).

ويمكن توضيحه، بأن الاعتبار في حقوق المالك إنما هو بالنظر إلى المالك نفسه، فيراعى فيه وصفه من الإسلام والكفر، فإذا أثبت الشرع حقا لمسلم، فلا يدخل فيه الكافر.

بخلاف حقوق الملك فإنها تتبع الملك بغض النظر عن المالك سواء كان مسلما أو كافرا،كثبوت حق الشفعة، فمن جعلها من حقوق المالكين، قال: هي من حقوق المسلمين بعضهم بعضا فلا حقّ للذمي فيها[1]. ومن جعلها من حقوق الملك، قال: هي من حقوق الملك، فتثبت للذمي على المسلم، كما تثبت للمسلم على الذمي، والله أعلم.



(١) وهو الذي رجحه الإمام ابن القيّم رحمه الله كما تقدم في الفرق المذكور.



المَطْلَبُ الثَّالث

الفروق الفقهية في بيع المجهول

وفيه أربع مسائل:

❖ المسألة الأولى: الفرق بين جواز بيع الصُّوف على الظّهر، وَبَيْنَ عدم جواز بيع اللَّبن في الضَّرع.

❖ المسألة الثّانية: الفرق بين جواز بيع الصُّوف على الظّهر، وَبَيْنَ عدم جواز بيع أعضاء الحيوان الحي.

❖ المسألة الثّالثة: الفرق بين الأعيان لا يجوز بيعها حتى توجد، وَبَيْنَ المنافع لا يعقد عليها إلّا في حال عدمها.

❖ المسألة الرّابعة: الفرق بين جواز بيع المسك في الفأرة، وبين عدم جواز بيع النوى في التمر، والبيض في الدجاج، واللبن في الضرع، والسمن في الوعاء.



٨٨- المسألة الأولى

الفرق بين جواز بيع الصُّوف على الظَّهر، وبَيْنَ عدم جواز بيع اللَّبن في الضَّرع.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ ﷺ فيما يبدو من سياق كلامه-إلى جواز بيع الصوف على ظهر الغنم، ومال إلى عدم اشتراط جزّه في الحال. وبه قال أبو جعفر الطحاوي[١] من الحنفية[٢]، وإليه ذهب المالكية[٣]، وربيعة، والليث[٤].

بخلاف بيع اللبن الموجود المشاهد في الضرع مفردا، فإنه

---

(١) هو الإمام: أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر، الأزدي المصري الطحاوي الحنفي، من قرية (طحا) من أعمال مصر، إمام مشهور، صاحب: شرح العقيدة الطحاوية، وشرح معاني الآثار، واختلاف العلماء، وغيرها، توفي سنة (٣٢١). انظر: السير (١٥/ ٢٧ - ٣٣)؛ الجواهر المضيئة (١/ ٢٧١)؛ الفوائد البهية ص (٩٥).

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء لأبي بكر الجصاص (٣/ ٨١).

(٣) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٥٧١).

(٤) انظر: البيان للعمراني (٥/ ١٠٤).

وذهب الحنفية - ما عدا الطحاوي منهم - والشافعية، والحنابلة إلى عدم جواز بيع الصوف على ظهر الغنم. وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس ﷺ وإسحاق، وأبي ثور، قال: وبه أقول. وذهب الشافعية في وجه، ضعفه النووي، واعتبره شاذا، والحنابلة في رواية: إلى أنه يجوز بيعه بشرط جزّه في الحال. انظر: مختصر اختلاف العلماء لأبي بكر الجصاص (٣/ ٨١)؛ المبسوط (٦/ ١٨٠، ٣٢١)؛ بدائع الصنائع (٤/ ٣٤١)؛ المهذب مع المجموع (٩/ ٣٩٧)؛ المجموع (٩/ ٣٩٧ - ٣٩٨)؛ البيان للعمراني (٥/ ١٠٤)؛ الحاوي الكبير (٥/ ٣٣٣)؛ المغني (٦/ ٣٠١)؛ الإنصاف (٤/ ٣٠١).

لا يجوز[١].

وبه قال جمهور العلماء[٢]؛ منهم الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]. وروي النهي عنه عن ابن عباس، وأبي هريرة ﷺ، وبه قال طاووس، ومجاهد، والشعبي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر[٦].

---

(١) انظر: زاد المعاد (٥/ ٧٢٩ - ٧٣٠، ٣٣٧) قال ابن الإمام ابن القيّم ﷺ: «وأما بيع اللبن في الضرع، فمنعه أصحاب أحمد، والشافعي، وأبي حنيفة، والذي يجب فيه التفصيل...» وخلاصة التفصيل الذي ذكره، أنه لا يجوز بيع اللبن الموجود المشاهد في الضرع. ويجوز بيعه في أربع حالات: الأول: أن يبيعه تبعا للحيوان. الثَّاني: أن يبيع لبنا مطلقا موصوفا في الذمة، ويشترط أن يكون من هذه الشاة، أو البقرة.
الثَّالث: أن يكون لبنها معلوما لا يختلف بالعادة، فيجوز بيعه أياما، ويجري حكمه بالعادة مجرى كيله، ووزنه. وأما إن كان مختلفا، فمرة يزيد، ومرة ينقص، أو ينقطع، فهذا غرر لا يجوز.
الرَّابع: أن يؤجر الشاة أو البقرة أو الناقة مدة معلومة لأخذ لبنها في تلك المدة. فجوّز ﷺ بيعها في هذه الحالات، والحالة الثَّانية، والرَّابعة، هما اختيار شيخ الإسلام ﷺ أيضا، كما قال الإمام ابن القيّم ﷺ في المرجع المذكور. وانظر أيضا: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (٢/ ٣٩)؛ مجموع الفتاوى (٢٩/ ٧٨).

(٢) انظر: المجموع (٩/ ٣٩٦ - ٣٩٧).

(٣) انظر: المبسوط (٦/ ١٨٠، ٣٢١)؛ بدائع الصنائع (٤/ ٣٢٦)؛ اللباب في شرح الكتاب (١/ ١٠٨).

(٤) انظر: المجموع (٩/ ٣٩٥)؛ البيان (٥/ ١٠٣)؛ كفاية الأخيار ص (٣٧٧).

(٥) انظر: المغني (٦/ ٣٠٠ - ٣٠١)؛ الإنصاف (٤/ ٣٠١).

(٦) المجموع (٩/ ٣٩٦ - ٣٩٧) وانظر أيضا: المغني (٦/ ٣٠٠ - ٣٠١)؛ مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٤٣٩ - ٤٤٠).
وذهب المالكية إلى أنه يجوز بيع اللبن في الضرع مدة معلومة، إذا عرفا =

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله **في قوله:**

«**فإن قيل:** فما الفرق بينه[1] وبين اللبن في الضّرع، وقد سوّغتم هذا دونه؟

قيل: اللبن في الضرع يختلط ملك المشتري فيه بملك البائع سريعا؛ فإن اللبن سريع الحدوث، كلّما حلبه درّ، بخلاف الصوف» أهـ[2].

الأَدِلَّةُ:

أ- أدلة جواز بيع الصوف على ظهر الغنم:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بالمعقول، من ثلاثة أوجه، وهي:

١- أنه معلوم يمكن تسليمه، فجاز بيعه، كالرّطبة[3].

٢- أنه مبيع مرئي، يجوز بيعه قبل تناوله، كالثمار[4].

٣- أن كل ما جاز بيعه مع أصله، أو مقطوعاً منه، جاز بيعه في

= حلابها.انظر: المدونة (٣/ ٣١٨)؛ الإشراف (٢/ ٥٧١) وأجاز بيعه أيضا الحسن البصري، وسعيد بن جبير، ومحمد بن مسلمة، انظر: المغني (٦/ ٣٠٠ - ٣٠١)؛ المجموع (٩/ ٣٩٦ - ٣٩٧)؛ الحاوي الكبير (٥/ ٣٣٢).

(١) أي بيع الصوف على ظهر الغنم.

(٢) زاد المعاد (٥/ ٧٤٠) انظر التعليل أيضا في: بدائع الصنائع (٤/ ٣٢٦).

(٣) انظر: زاد المعاد (٥/ ٧٣٩)؛ المغني (٦/ ٣٠١).

(٤) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٥٧١).

منبته، كسائر المبيعات[١].

ب-أدلة عدم جواز بيع اللبن في الضرع:

استدل العلماء- رحمهم الله - لذلك بالسنة، والمعقول:

أمّا السُّنَّةُ؛ فقد قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «وفي المنع من بيع اللبن في الضرع حديثان...»[٢] وهما:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتّى يبدو صلاحها، أو يباع صوف على ظهر، أو سمن في لبن، أو لبن في ضرع»[٣].

- وروي هذا الحديث موقوفا على ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا

(١) المرجع السابق نفسه.

(٢) زاد المعاد (٥/ ٧٣٥ - ٧٣٦).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الصوف على ظهر الغنم، واللبن في ضروع الغنم، والسمن في اللبن (٥/ ٥٥٥ برقم ١٠٨٥٧) قال البيهقي: «تفرد برفعه عمر بن فروخ، وليس بالقوي، وقد أرسله عنه وكيع، ورواه غيره موقوفا» وتعقبه ابن التركماني، فقال: «عمر هذا يعرف بالقتات، ولم يتكلم فيه أحد بشيء من جرح فيما علمت غير البيهقي، وذكره البخاري في تاريخه، وسكت عنه، ولم يتعرض ابن عدي إلى ضعفه، بل وثقه ابن معين، وأبو حاتم، ورضيه أبو داود».
وضعّف إسناده النووي في المجموع (٩/ ٣٩٥) ثم نقل عن البيهقي كلامه السابق في عمر بن فروخ، وأن المحفوظ أنه موقوف.وأعلّه الإمام ابن القيّم رحمه الله أيضا بضعف عمر بن فروخ. ثم علق القول بثبوته، فقال: «إن ثبت الحديث لم يجز بيعه إلّا بكيل ووزن، وإن لم يثبت...» فكأنه متوقف في ثبوته، والله أعلم، انظر: زاد المعاد (٥/ ٧٣٦ - ٧٣٧).

تبتاعوا الصوف على ظهور الغنم، ولا اللبن في الضروع»[١].

٢- **حديث أبي سعيد الخدري** ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتّى تضع، وعما في ضروعها إلّا بكيل...»[٢].

وأمَّا المَعْقُولُ؛ فقالوا: إنه مجهول الصفة[٣]، والمقدار[٤]،

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه، الموضع السابق، والدارقطني في سننه، كتاب البيوع (٣/ ١٥ برقم ٤٣)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع، باب بيع اللبن في الضرع (٥/ ٤٣٩ برقم ٢١٩١١) قال البيهقي: «هذا هو المحفوظ موقوف» وقال النووي: «هذا الأثر عن ابن عباس ﷺ صحيح» المجموع (٩/ ٣٩٥).

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام، وضروعها... (٢/ ٧٤٠ برقم ٢١٩٦)؛ والدارقطني في سننه، كتاب البيوع (٣/ ١٥برق٤٤)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الغرر (٥/ ٥٥٣ برقم ١٠٨٤٨)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع، باب بيع اللبن في الضروع (٥/ ٤٤٠ برقم ٢١٩١٣). قال البيهقي: «وهذه المناهي وإن كانت في هذا الحديث بإسناد غير قوي، فهي داخلة في بيع الغرر الذي نهى عنه في الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ».
وضعف إسناده أيضاً الحافظ ابن حجر ﷺ في بلوغ المرام ص (٢٤٠)؛ والشيخ الألباني ﷺ في ضعيف سنن ابن ماجة ص (١٦٩ برقم ٤٧٧ - ٢١٩٦)، وإرواء الغليل (٥/ ١٣٢ - ١٣٣).
وقال الإمام ابن القيّم ﷺ : «هذا الإسناد لا تقوم به حجة ...» ثم ذكر نحو كلام البيهقي ﷺ بأن هذه المناهي ثابتة بأحاديث أخرى، فذكرها. انظر: زاد المعاد (٥/ ٧٣٦).

(٣) لأنه قد يكون اللبن صافيا، وقد يكون كدرا، وذلك غرر من غير حاجة فلم يجز. المهذب مع المجموع (٩/ ٣٩٥).

(٤) لأنه قد يرى امتلاء الضرع من السمن، فيظن أنه من اللبن. ولاختلاف الضرع رقة وغلظا، انظر: المرجع السابق نفسه، والبيان للعمراني (٥/ ١٠٣).

فأشبه الحمل؛ لأنه بيع عين لم تخلق، فلم يجز، كبيع ما تحمل الناقة[١].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، فإنه يتوقف صحة الفرق، وضعفه، على صحة أو ضعف حديث ابن عباس رضي الله عنهما الوارد في عدم جواز بيع الصوف على الظهر، واللبن في الضرع. فعلى تقدير ثبوته، يضعف الفرق؛ لاستوائهما في عدم جواز البيع، ويقوى الفرق على تقدير عدم ثبوته.

وكأنّ الإمام ابن القيّم رحمه الله متوقف في ثبوته، حيث قال: «وأما بيع الصوف على الظهر، فلو صح هذا الحديث بالنهي عنه، لوجب القول به، ولم تسغ مخالفته»[٢].

والحديث المذكور وإن كان ضعيف الإسناد مرفوعا، إلّا أنه صحيح موقوفا على ابن عباس رضي الله عنهما كما قاله النووي رحمه الله[٣]، فهو قول صحابي لم يعلم له مخالف من الصحابة - فيما علمتُ - فالاعتماد عليه أولى، وبناء عليه يكون الفرق ضعيفا، والله تعالى أعلم.

❁❁❁❁❁

---

(١) المغني (٦/ ٣٠١) وانظر أيضاً: الحاوي الكبير (٥/ ٣٣٢)؛ كفاية الأخيار ص (٣٧٧)؛ زاد المعاد (٥/ ٧٣٦)؛ إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (٢/ ٣٩).

(٢) زاد المعاد (٥/ ٧٣٩).

(٣) تقدم قوله عند تخريج الحديث ص (١٠٦٩).

٨٩-المسألة الثّانية

الفرق بين جواز بيع الصّوف على الظّهر، وَبَيْنَ عدم جواز بيع أعضاء الحيوان الحي.

يرى الإمام ابن القيم رحمه الله فيما يبدو من سياق كلامه - جواز بيع الصوف على ظهر الغنم. وقد تقدم الكلام على هذه المسألة في التي قبلها[١].

بخلاف بيع أعضاء الحيوان الحي، فإنه لايجوز[٢] وعليه إجماع العلماء[٣].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما أشار إليه الإمام ابن القيّم رحمه الله **في قوله:**

«ويوضح هذا أن الذين منعوه[٤] قاسوه على أعضاء الحيوان، وقالوا: متصل بالحيوان، فلم يجز إفراده بالبيع كأعضائه[٥].

وهذا من أفسد القياس؛ لأن الأعضاء لا يمكن تسليمها مع

---

(١) انظر ص (١٠٦٥).

(٢) انظر: زاد المعاد (٥/ ٧٣٩ - ٧٤٠).

(٣) وذلك أنه منفصل من حيوان حي، وما أبين من حي فهو ميت، وبيع الميتة حرام بالإجماع كما نقله غير واحد من أهل العلم، انظر: الإجماع لابن المنذر ص (٥٢)؛ مراتب الإجماع لابن حزم ص (٢٤٢)؛ المغني (٦/ ٣٥٨)؛ فتح الباري (٤/ ٤٩٥)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ١٠).

(٤) أي منعوا بيع الصوف على ظهر الغنم.

(٥) انظر أيضا: المغني (٦/ ٣٠١).

سلامة الحيوان» أهـ[١].

وتوضيح الفرق، هو: أن الصوف على ظهر الغنم يمكن تسليمه للمشتري مع سلامة الحيوان. بخلاف أعضاء الحيوان، فإنه لا يمكن تسليمها للمشتري مع سلامة الحيوان، فقياس أحدهما على الآخر قياس مع الفارق.

الأَدِلَّةُ:

أ- أدلة جواز بيع الصوف على ظهر الغنم.

تقدمت هذه الأَدِلَّةُ في الفرق السابق، فلا حاجة لتكرارها[٢].

ب- أدلة عدم جواز بيع أعضاء الحيوان الحي:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالسُّنَّةِ:

من حديث أبي واقد الليثي ﷺ[٣] قال: «قدم النبي ﷺ المدينةَ، وهم يجُبُّون[٤] أسنمة الإبل، ويقطعون أليات الغنم،

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٧٣٩ - ٧٤٠) وانظر أيضا: المغني الموضع السابق، فالسياق له.

(٢) انظر ص (٦٨٣).

(٣) أبو واقد الليثي، صحابي، قيل: اسمه: الحارث بن مالك. وقيل: ابن عوف. وقيل: اسمه: عوف بن الحارث. مات سنة ثمان وستين، وهو ابن خمس وثمانين على الصحيح. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٦٨٢).

(٤) يجُبّون - بضم الجيم وتشديد الموحدة: أي يقطعون. انظر: النهاية لابن الأثير (١/ ٢٣٣)؛ تحفة الأحوذي (٥/ ٥٥).

قال: «ما قُطع من البهيمة وهي حية، فهي ميتة[(١)]» [(٢)].

قال الخطابي رحمه الله: «هذا في لحم البهيمة، وأعضائها المتصلة ببدنه، دون الصوف المستخلف، وشعره ونحوه»[(٣)].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، فإنه يقال في صحة هذا الفرق أوضعفه، ما تقدم في الفرق السابق، وأنه متوقف على صحة حديث ابن عباس رضي الله عنهما والله أعلم.



(١) الميتة - بفتح الميم: ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية. انظر: فتح الباري (٤/ ٤٩٥).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأطعمة، باب ما قطع من الحي فهو ميت (٤/ ٦٢ برقم ١٤٨٠) واللفظ له. وأبو داود في سننه، كتاب الصيد، باب في صيد قطع منه قطعة (٣/ ٢٧٧ برقم ٢٨٥٨) كلاهما من حديث أبي واقد رضي الله عنه. وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الصيد، باب ما قطع من البهيمة وهي حية (٢/ ١٠٧٢ برقم ٣٢١٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما نحوه. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وصححه الشيخ الألباني رحمه الله صحيح سنن ابن ماجة (٢/ ٢١٦ برقم ٢٦٠٦ - ٢٣٢١٦).

(٣) معالم السنن (٤/ ٢٧٢) وانظر أيضاً: عون المعبود (٧ - ٨/ ٤٣)؛ بذل المجهود (١٣ - ١٤/ ١٠٩).

٩٠- المسألة الثالثة

الفرق بين الأعيان لا يجوز بيعها حتى توجد، وَبَيْنَ المنافع[1] لا يعقد عليها إلاّ في حال عدمها.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ إلى أنّ الأعيان لا يجوز بيعها حتّى توجد. بخلاف المنافع فإنه لا يعقد عليها إلّا في حال عدمها[2].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللهُ في معرض ردّه على ما يقع في كلام كثير من الفقهاء في بعض الأحكام الشرعية الثابتة بالنص، أو قول الصحابة، وربما كان مجمعا عليه، من قولهم: «هذا خلاف القياس» فذكر عدة أمثلة لذلك[3].

ومنها قولهم في الإجارة[4]: «إنها على خلاف القياس» قالوا:

---

(١) المنافع: مثل سكنى الدار، وركوب الدابة، ونحوهما.

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٣٧٩).

(٣) ومما ذكره، قولهم: طهارة الماء إذا وقعت فيه نجاسة على خلاف القياس، وتطهير النجاسة على خلاف القياس، والوضوء من لحوم الإبل، والفطر بالحجامة، والسلم، والإجارة، والحوالة، والكتابة، والمضاربة، والمزارعة، والمساقاة، والقرض، وصحة صوم الآكل الناسي، والمضي في الحج الفاسد، كل ذلك على خلاف القياس. فأجاب رَحِمَهُ اللهُ عن ذلك واحدا واحدا، وأثبت أنه على وفق القياس الصحيح، وليس مخالفا له. وبين أنه ليس في الشريعة ما يخالف القياس الصحيح. انظر: إعلام الموقعين (١/ ٣٥٩ - ٤١٧).

(٤) الإجارة هي: تمليك منفعة رقبة بعوض. انظر: فتح الباري (٤/ ٥١٤)؛ المغني (٧/ ٨).

هي بيع معدوم؛ لأن المنافع معدومة حين العقد، وبيع المعدوم باطل[١].

وقد ردّ عليه الإمام ابن القيّم ﷺ بجواب تضمّن الفرق المذكور، وحاصل جوابه يتلخص في الآتي:

أن قوله: «إن الإجارة بيع معدوم» فإن أراد به البيع الخاص الذي يكون العقد فيه على الأعيان لا على المنافع، فهو باطل. وإن أراد به البيع العام الذي هو معاوضة إما على عين أو على منفعة، فهو صحيح.

ولكنّ قوله: «وبيع المعدوم باطل» دعوى باطلة؛ فإن بيع المعدوم ينقسم إلى بيع الأعيان، وبيع المنافع، ومن سلم بطلان بيع المعدوم فإنما يسلمه في الأعيان، لا في المنافع. والشارع قد جوّز المعاوضة العامة على المعدوم[٢].

ثم قال: «فإن قستم بيع المنافع على بيع الأعيان، فهذا قياس في غاية الفساد؛ فإن المنافع لا يمكن أن يعقد عليها في حال وجودها البتة، بخلاف الأعيان.

وقد فرّق بينهما الحسّ، والشرع؛ فإن النبي ﷺ أمر أن يؤخّر العقد على الأعيان التي لم تخلق، إلى أن تخلق، كما نهى عن بيع السّنين[٣]،

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٤٧، ٣٧٥)؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ١١٤).
(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٣٧٦ - ٣٨٠).
(٣) قد ثبت من حديث جابر ﷺ قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع السنين». أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة. . . (٩ - ١٠/ ٤٤١ برقم ٣٩٠٧).
=

وحَبَلِ الحَبَلَةِ[(١)]، والثمر قبل أن يبدو صلاحه[(٢)]، والحبّ حتّى

= وبيع السنين، هو: أن يبيع ثمر الشجرة عامين أو ثلاثة أو أكثر، فيسمى بيع المعاومة، وبيع السنين. شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٤٣٤). وهو باطل بالإجماع، انظر: شرح النووي الموضع السابق، والإجماع لابن المنذر ص (٥٢).

(١) قد ثبت من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ: «أنه نهى عن بيع حبل الحبلة» متفق عليه، واللفظ لمسلم: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة (٤/ ٤١٨ برقم ٢١٤٣)؛ صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلة (٩ - ١٠/ ٣٩٧ برقم ٣٧٨٨ - ٣٧٨٩).
ومعنى حبل الحبلة: الحبل - بالتحريك: مصدر سمي به المحمول، كما سمي بالحمل. وإنما دخلت عليه التاء للإشعار بمعنى الأنوثة فيه. فالحبل الأول يراد به ما في بطون النوق من الحمل. والثّاني حبل الذي في بطون النوق. وإنما نهي عنه لمعنيين: أحدهما: أنه غرر، وبيع شيء لم يخلق بعد، وهو أن يبيع ما سوف يحمله الجنين الذي في بطن الناقة، على تقدير أن تكون أنثى، فهو بيع نتاج النتاج. وقيل: أراد بحبل الحبلة أن يبيعه إلى أجل ينتج فيه الحمل الذي في بطن الناقة، فهو أجل مجهول، ولا يصح. النهاية لابن الأثير (١/ ٣٣٤) وانظر أيضاً: شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٩٧)؛ فتح الباري (٤/ ٤١٨).

(٢) قد ثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع». متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٤/ ٤٦٠ برقم ٢١٩٤)؛ صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع (٩ - ١٠/ ٤١٩ برقم ٣٨٤٠) كلاهما بهذا اللفظ.
وبدو الصلاح في الثمار مختلف: ففي التمر أن يحمر أو يصفر، وفي العنب أن يسودّ وتبدو الحلاوة فيه، وفي سائر الفواكه والبقول أن تطيب للأكل، وفي الزرع أن ييبس ويشتد، وذلك علامة الصلاح فيها، ودليل خلاصها من الآفة. انظر: القوانين الفقهية ص (١٩٥) وانظر أيضا: شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٤١٩)؛ المغني (٦/ ١٥٨ - ١٥٩).

يشتدّ[1]، ونهى عن الملاقيح والمضامين[2]، ونحو ذلك.

وهذا يمتنع مثله في المنافع؛ فإنه لا يمكن أن تباع إلّا في حال عدمها» اهـ[3].

الأدلة:

أ- أدلة عدم جواز بيع الأعيان حتّى توجد:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بـ «أن النبي ﷺ أمر أن يؤخّر

---

(١) قد ثبت من حديث أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسودّ، وعن بيع الحبّ حتّى يشتدّ» أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٣/ ٦٦٨ برقم ٣٣٧١)؛ والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها (٣/ ٥٣٠ برقم ١٢٢٨) قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب» وصححه الشيخ الألباني رحمه الله انظر: إرواء الغليل (٥/ ٢١١).

(٢) المضامين: ما في أصلاب الفحول، وهي جمع مضمون، يقال: ضمن الشيء بمعنى تضمنه. والملاقيح: جمع ملقوح، وهو ما في بطن الناقة. وفسرهما الإمام مالك في الموطأ بالعكس. النهاية لابن الأثير (٣/ ١٠٢) و (٤/ ٢٦٣) وانظر أيضاً: الموطأ للإمام مالك (٢/ ٣٦٠).
وبيع المضامين، والملاقيح باطل بالإجماع. انظر: الإجماع لابن المنذر ص (٥٢)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ٤٠٦). ولحديث النهي عن حبل الحبلة المتقدم. ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل» أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب عسب الفحل (٤/ ٥٣٩ برقم ٢٢٨٤). ولحديث جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل» أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساقات، باب تحريم فضل بيع الماء... (٩ - ١٠/ ٤٧٣ برقم ٣٩٨١). وانظر تفسير ومعنى النهي عن عسب الفحل، وضراب الجمل في: النهاية لابن الأثير (٣/ ٧٩، ٢٣٤)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٤٧٤).

(٣) إعلام الموقعين (١/ ٣٧٩).

العقد على الأعيان التي لم تخلق، إلى أن تخلق، كما نهى عن بيع السّنين، وحَبَلِ الحَبَلَةِ، والثمر قبل بدوّ صلاحه، والحبّ حتّى يشتدّ، ونهى عن الملاقيح والمضامين، ونحو ذلك»[١].

وقد تقدم تفسير هذه الأنواع من البيوع، والأدلة على النهي عنها، قريبا[٢].

ب- دليل عدم إمكان العقد على المنافع إلّا في حال عدمها:

استُدل لهذا القول، بالمعقول، وهو: أنَّ العقد على المنافع لا يمكن بعد وجودها؛ لأنها تتلف بمضي السَّاعات، فلا بدّ من العقد عليها قبل وجودها، كالسّلم[٣] في الأعيان[٤].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق، وقوته، لقوة أدلته النقلية والعقلية، وسلامتها من المعارض، والله تعالى أعلم.

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٣٧٩).

(٢) انظر ص (١٠٧٦-١٠٧٧).

(٣) قد ذكر العلماء - رحمهم الله - في حدّ السلم، عبارات عديدة، لكنها متقاربة في المعنى، منها: أنه عقد على موصوف في الذمة، ببذل يعطى عاجلا. سمّي سلما؛ لتسليم رأس المال في المجلس. ويسمى سلفا؛ لتقديم رأس المال. شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٤٢). وقيل: هو أن يسلم عوضا حاضرا، في عوض موصوف في الذمة إلى أجل. المغني (٦/ ٣٨٤) وقيل: بيع مضمون في الذّمة، موصوف مقدور على تسليمه غالبا. إعلام الموقعين (١/ ٣٧٤) والسلف لغة أهل العراق، والسلم لغة أهل الحجاز. انظر: فتح الباري (٤/ ٥٠٠)؛ البيان (٥/ ٣٩٤).

(٤) انظر: المغني (٨/ ٦) والسلم في الأعيان، مثل: الحبوب، والثمار، والدقيق، والثياب، والإبريسم ونحوها. ووجه القياس: أنه كما لا يشترط وجود المسلم فيه وقت العقد، فكذلك المنافع لا يشترط - بل لا يمكن - وجودها وقت العقد. انظر: المغني (٦/ ٣٨٤).

٩١-المسألة الرّابعة

الفرق بين جواز بيع المِسكِ[1] في الفارة[2]، وبين عدم جواز بيع النوى في التمر، والبيض في الدجاج، واللبن في الضرع، والسمن في الوعاء.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّه يجوز بيع المسك في فأرته. وبه قال الشافعية في أحد الوجهين[3]، وهو احتمال عند الحنابلة[4].

بخلاف بيع النوى في التمر، والبيض في الدجاج، واللبن في الضرع، والسمن في الوعاء إذا لم يره ولم يوصف له، فإنه لا

---

(١) المِسْك: طيب معروف، وهو معرب، والعرب تسميه: المشموم، وهو عندهم أفضل الطيب. المصباح المنير ص (٢٩٥) وانظر أيضاً: لسان العرب (٢٣/ ١٠٧). وتسمى بالفارسية (مُشْك).
والمسك طاهر، ويجوز بيعه بالإجماع. انظر: المجموع (٩/ ٣٧٠)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٢٦٨ - ٢٦٩) وحكى النووي عن الشيعة أنهم قالوا: لا يجوز بيعه لأنه دم. وردّ على قولهم.

(٢) فأرة المسك، وتسمى: نافجة المسك - بالنون والفاء والجيم - : وهي ظرفه الذي يكون فيه من أصله. المجموع (٩/ ٣٦٩ - ٣٧٠) وانظر أيضاً: المغني (٦/ ٣٠١)، المصباح المنير ص (٣١٧)؛ القاموس المحيط ص (١٩٠).

(٣) انظر: المجموع (٩/ ٣٧١)؛ البيان (٥/ ٩١)؛ كفاية الأخيار ص (٣٧٧).

(٤) قوّاه المرداوي، فقال: «إلّا أن صاحب الفروع وجّه تخريجا واحتمالا بالجواز. وهو قوي في النظر. . .اختاره صاحب الهدي» يعني ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ الإنصاف (٤/ ٣٠١).
وذهب الشافعية في الوجه الثّاني، وهو المنصوص، وصححه النووي، والحنابلة في المذهب إلى أنه لا يجوز بيع المسك في فأرته. إلّا أن يفتحه ويشاهد ما فيه فيجوز بيعه. انظر: المجموع (٩/ ٣٧١)؛ البيان (٥/ ٩١)؛ الحاوي الكبير (٥/ ٣٣٤)؛ المغني (٦/ ٣٠١)؛ الإنصاف (٤/ ٣٠١).

يجوز[1].

فأما بيع النوى في التمر، والبيض في الدجاج، فلا يجوز بلا خلاف[2].

وأما بيع اللبن في الضرع، فقد ذكر الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللهُ فيه التفصيل الذي تقدم[3].

وأما عدم جواز بيع السمن في الوعاء إذا لم يره، ولم يوصف له، قال به الشافعية[4]، والحنابلة[5].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللهُ في قوله:

«وجواز بيع المسك في الفأرة أحد الوجهين لأصحاب الشافعي، وهو الراجح دليلا.

والذين منعوه جعلوه مثل بيع النوى في التمر، والبيض في

---

(١) انظر: زاد المعاد (٥/ ٧٢٨) ثم إنه رَحِمَهُ اللهُ ذكر في بيع السمن في الوعاء التفصيل، وهو: أنه إن فتحه ورأى رأسه بحيث يدله على جنسه ووصفه، جاز بيعه في السقاء، لكنه يصير كبيع الصبرة التي شاهد ظاهرها. وإن لم يره ولم يوصف له، لم يجز بيعه.وكذلك ذكر في بيع اللبن في الضرع التفصيل الذي تقدم ذكره سابقا، انظر: الفرق رقم (٨٨).

(٢) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «ومن ذلك البيض في الدجاج، والنوى في التمر لا يجوز بيعهما، للجهل بهما، ولا نعلم في هذا خلافا نذكره» المغني (٦/ ٣٠٢).

(٣) انظر الفرق رقم (٨٨).

(٤) انظر: البيان للعمراني (٥/ ٩٣).

(٥) انظر: المغني (٦/ ٣٠٢).

الدجاج، واللبن في الضرع، والسمن في الوعاء، والفرق بين النوعين ظاهر. ومنازعوهم يجعلونه مثل بيع قلب الجوز واللوز والفستق في صِوانه؛ لأنه من مصلحته، ولا ريب أنه أشبه بهذا منه بالأول، فلا هو مما نهى عنه الشارع، ولا في معناه، فلم يشمله نهيه لفظا ولا معنى» أهـ[١].

وتوضيح الفرق، هو: أن البيض في الدجاج، والنوى في التمر، واللبن في الضرع، مجهول الصفة، ولا يمكن الاطلاع عليه ولا وصفه، فيكون بيعه من باب الغرر[٢].

بخلاف المسك في الفأرة، فإنه يمكن الاطلاع عليه، ووصفه، فلا يكون بيعه من باب الغرر.

وأما السمن، فليس مخلوقا في وعائه، بخلاف المسك فإنه مخلوق في وعائه، فلا يصح إلحاقه بالسمن. بل إلحاق المسك على ما مأكوله في جوفه، وخلق في وعائه، مثل: الجوز، واللوز، والفستق، أولى[٣]، فلا هو مما نهى عنه الشارع، ولا في معناه،

---

(١) زاد المعاد (٥/٧٢٨).

(٢) الغرر، هو: ما تردد بين الحصول والفوات. أو هو: ما طويت معرفته، وجُهلت عينه. هكذا عرفه الإمام ابن القيّم ﷺ في زاد المعاد (٥/٧٢٨) وانظر أيضا: البيان للعمراني (٥/ ٨٠)؛ المهذب للشيرازي مع المجموع (٩/ ٣١٠). والغرر يجمع ثلاثة أوصاف: أحدها: تعذر التسليم غالبا. الثَّاني: الجهل. الثَّالث: الخطر والقمار. التلقين (١ - ٢/ ٣٨٠) وانظر أيضاً: المعونة (٢/١٠٢٩ - ١٠٣١).

(٣) وبيع الجوز، واللوز، والفستق يجوز بالاتفاق. انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص (١٥٣).

فلم يشمله النهي لفظا، ولا معنى[١].

الأَدِلَّةُ:

أ- دليل جواز بيع المسك في فأرته:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بأمرين:

أحدهما: أنه ليس من بيوع الغرر. **والثَّاني**: القياس على ما مأكوله في جوفه، كالجوز، واللوز، والفستق، وجوز الهند.

وفي ذلك يقول رحمه الله: «وليس منه[٢] بيع المسك في فأرته، بل هو نظير ما مأكوله في جوفه، كالجوز، واللوز، والفستق، وجوز الهند؛ فإن فأرته وعاء له تصونه من الآفات، وتحفظ عليه رطوبته، ورائحته، وبقاؤه فيها أقرب إلى صيانته من الغش والتغيير.

والمسك الذي في الفأرة عند الناس خير من المنفوض[٣]، وجرت عادة التجار ببيعه وشرائه فيها، ويعرفون قدره، وجنسه، معرفة لا تكاد تختلف، فليس من الغرر في شيء؛ فإن الغرر هو ما تردد بين الحصول والفوات. وعلى القاعدة الأخرى: هو ما طويت معرفته، وجُهلت عينه[٤]، وأما هذا ونحوه فلا يسمى غررا لا لغةً،

---

(١) انظر: زاد المعاد (٥/ ٧٢٩).

(٢) أي من بيع الغرر.

(٣) المنفوض: أي المستخرَج من الفأرة - الوعاء - يقال: استَنْفَضَه، أي استخرجه، انظر: القاموس المحيط ص (٥٨٩)؛ لسان العرب (١٤/ ٢٤٠).

(٤) انظر: البيان (٥/ ٨٠) قال العمراني: «الغرر: ما خفي على الإنسان أمره، وانطوت عليه عاقبته» ومثله قاله الشيرازي في المهذب مع المجموع (٩/ ٣١٠).

ولا شرعاً، ولا عرفاً...»[1].

ب- دليل عدم جواز بيع النوى في التمر، والبيض في الدجاج، واللبن في الضرع، والسمن في الوعاء إذا لم يره، ولم يوصف له:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك **بالسُّنَّةِ**:

من حديث أبي هريرة ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة[2]، وعن بيع الغرر»[3].

قال النووي رحمه الله: «وأما النهي عن بيع الغرر، فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ولهذا قدمه مسلم، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، كبيع الآبق، والمعدوم، والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه...»[4].

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٧٢٨) وانظر أيضاً الاستدلال المذكور في: البيان للعمراني (٥/ ٩١)؛ المغني (٦/ ٣٠١)؛ الإنصاف (٤/ ٣٠١).

(٢) بيع الحصاة: من باب إضافة المصدر إلى نوعه، كبيع الخيار، وليس من باب إضافة المصدر إلى مفعوله، كبيع الميتة والدم. زاد المعاد (٥/ ٧٢٤ - ٧٢٥). قال النووي رحمه الله : «وأما بيع الحصاة ففيها ثلاث تأويلات: أحدها: أن يقول: بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها. أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة. والثَّاني: أن يقول: بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة. والثَّالث: أن يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعا، فيقول: إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا»شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٩٦)وانظر أيضاً: النهاية لابن الأثير (١/ ٣٩٨) وقد ذكر الإمام ابن القيّم رحمه الله ست صور لبيع الحصاة في:زاد المعاد الموضع السابق .

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر (٩ - ١٠/ ٣٩٦ برقم ٣٧٨٧).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٩٦).

والنوى في التمر، والبيض في الدجاج، واللبن في الضرع: مجهول الصفة، ولا يمكن الاطلاع عليه، ولا وصفه، فيكون بيعه من باب الغرر[١].

وكذلك بيع السمن في الوعاء، إذا لم يره ولم يوصف له فيه غرر، فإنه يختلف جنسا، ونوعا، ووصفاً، وليس مخلوقا في وعائه، كالبيض، واللوز، والجوز، والمسك في أوعيتها، فلا يصح إلحاقه بها[٢].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق، وقوته، لقوة أدلته، وسلامتها من المعارض.

وقياس الإمام ابن القيّم رحمه الله المسك في فأرته على ما مأكوله في جوفه كالجوز، واللوز، والفستق أولى، لأن فأرته من مصلحته، كما أن قشر الجوز واللوز، والفستق من مصلحتها، بخلاف النوى في التمر، والبيض في الدجاج، واللبن في الضرع، والسمن في الوعاء، فإنها ليست كذلك، لما تقدم من الفرق بينهما، والله أعلم.



(١) انظر: المغني (٦/ ٣٠٢).

(٢) زاد المعاد (٥/ ٧٢٩).

المَطْلَبُ الرَّابع

الفروق الفقهية في البيع قبل القبض

وفيه ثلاث مسائل:

❖ المسألة الأولى: الفرق بين الثمن في الذمة يجوز التصرف فيه قبل قبضه، وَبَيْنَ المبيع المتعين لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه.

❖ المسألة الثّانية: الفرق بين جواز التصرف في الملك قبل القبض في بعض الصور، كالميراث قبل قبض الوارث له، وبين عدم جواز التصرف في المبيع قبل قبضه.

❖ المسألة الثّالثة: الفرق بين نفوذ العتق قبل القبض، وَبَيْنَ عدم جواز بيع المبيع قبل القبض.



٩٢- المسألة الأولى

الفرق بين الثمن[١] في الذمة[٢] يجوز التصرف فيه قبل قبضه، وَبَيْنَ المبيع المتعين لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ إلى أنّه يجوز التصرف في الثمن في الذمة قبل قبضه[٣]. وبه قال أكثر أهل العلم؛[٤]منهم الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والإمام الشافعي في الصحيح من القولين[٧]، والحنابلة[٨]. بخلاف المبيع المتعين[٩] - سواء كان طعاما أو غيره-

---

(١) الثَّمَنُ - بفتحتين - : اسم لما هو عوض عن المبيع، والأثمان المعلومة ما يجب دينا في الذّمة، وهو الدراهم والدنانير، انظر: المغرب في ترتيب المعرب (١/ ١٢٢).

(٢) الذّمة: لغة، العهد؛ لأنّ نقضه يوجب الذَّم. ومنهم من جعلها وصفا، فعرّفها بأنها: وصف يصير الشخص به أهلا للإيجاب له وعليه. ومنهم من جعلها ذاتاً، فعرفّها بأنها: نفس لها عهد؛ فإن الإنسان يولد وله ذمّة صالحة للوجوب له وعليه عند جميع الفقهاء، بخلاف سائر الحيوانات. التعريفات للجورجاني ص (١٠٧) وانظر أيضا: القاموس المحيط ص (١٠٠١)؛ أنيس الفقهاء (١/ ١٨٢).

(٣) مثل المصارفة عليه ممن هو عليه، أو غيره.

(٤) انظر: المغني (٦/ ١٠٧)؛ معالم السنن (٣/ ٦٣).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١٤/ ٢)؛ الهداية (٤/ ٥٠٣).

(٦) انظر: التفريع (٢/ ١٥٤).

(٧) انظر: المجموع (٩/ ٣٣١)؛ البيان للعمراني (٥/ ٧٢).

(٨) انظر: المغني (٦/ ١٠٧). وذهب الشافعية في القول القديم، إلى عدم جواز ذلك. وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو قول أبي سلمة بن عبد الرحمن، وابن شبرمة. انظر: المجموع، والبيان، والمغني، المواضع السابقة.ومعالم السنن (٣/ ٦٣).

(٩) المبيع المتعين، وهو المتميز، وهو قسمان: الأول: أن يتعلق به حق توفية، =

فإنه لا يجوز التّصرف فيه قبل قبضه[١].

أما عدم جواز التصرف في الطعام قبل قبضه، فعليه إجماع العلماء[٢].

وأما غير الطعام، فعدم جواز التصرف فيه قبل القبض، هو قول محمد بن الحسن من الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة في رواية[٥]،

= كبعتك هذا القطيع كل شاة بدرهم، ونحوه. والثّاني: ما لا يتعلق به حق توفية، كالعبد، والدار، والصبرة، ونحوها. وأما غير المتعين: فهو المبهم الذي تعلق به حق توفية، كقفيز من صبرة، وعبد من عبدين، أو ثوب من ثوبين، ونحوها. انظر: الإنصاف (٤/ ٤٦٧) وانظر أيضا: البيان (٥/ ٧٩).

(١) انظر: تهذيب سنن أبي داود (٩/ ٢٧٧، ٢٧٩).

(٢) نقل الإجماع عليه غير واحد من أهل العلم، انظر: تهذيب سنن أبي داود (٩/ ٢٧٦)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٤١١)؛ المجموع (٩/ ٣١٠)؛ البيان (٥/ ٦٧)؛ المغني (٦/ ١٨٣، ١٨٨ - ١٨٩)؛ بداية المجتهد (٣/ ١٩٦).
وقد حكي في المسألة خلاف عن عثمان البتي، حيث قال: يجوز بيع كل مبيع قبل قبضه. وقد أنكر عليه العلماء، وعدوا قوله شاذا؛ قال الإمام ابن القيّم ﷺ: «فإن صح فلا يعتد به».
وقال النووي ﷺ: «هو شاذ متروك» ونقل ابن قدامة عن ابن عبد البر - رحمهما الله - أنه قال: «وهذا قول مردود بالسنة، والحجة المجمعة على الطعام، وأظنه لم يبلغه هذا الحديث، ومثل هذا لا يلتفت إليه» انظر: تهذيب سنن أبي داود، وشرح النووي، والمغني في المواضع السابقة.

(٣) انظر: الهداية (٤/ ٤٩٩) وانظر أيضا: تهذيب سنن أبي داود (٩/ ٢٧٧)؛ المجموع (٩/ ٣٢٧).

(٤) انظر: البيان (٥/ ٦٨)؛ المجموع (٩/ ٣١٩، ٣٢٦ - ٣٢٧).

(٥) وهذه الرواية اختارها ابن عقيل ﷺ انظر: المغني (٦/ ١٨٩).

وثبت ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما[١] واختاره الإمام ابن القيّم رحمه الله[٢].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله في سياق تقريره واختياره عدم جواز بيع شيء من المبيعات - طعاما كان أو غيره - قبل

---

(١) ثبت ذلك عنه في صحيح البخاري (٤/٤٠٩) وصحيح مسلم (٩ - ١٠/٤٠٨) وانظر أيضاً: المجموع (٩/٣٢٦)؛ البيان (٥/٦٨) وستأتي روايته في ذلك في الأدلة ص (٧٠١).

(٢) بعد أن أورد رحمه الله الإجماع على عدم جواز بيع الطعام قبل قبضه، نقلا عن ابن المنذر، وغيره. حكى الخلاف في غير الطعام، واختار منها هذا القول، وهو أَحْسَنُ مَنْ سَرَدَ الخلافَ المذكورَ، فلذا أنقله بنصه، ثم أوثقه من مراجع أخرى، حيث قال: «وأما غير الطعام، فاختلف فيه الفقهاء على أقوال عديدة: أحدها: أنه يجوز بيعه قبل قبضه، كيلا كان أو موزونا، وهذا مشهور مذهب مالك، واختاره أبو ثور، وابن المنذر .والثَّاني: أنه يجوز بيع الدور، والأرض، قبل قبضها، وما سوى العقار، فلا يجوز بيعه قبل القبض. وهذا مذهب أبي حنيفة، وأبي يوسف. والثَّالث: ما كان مكيلا أو موزونا فلا يصح بيعه قبل القبض سواء كان مطعوما أم لم يكن. وهذا يروى عن عثمان رضي الله عنه، وهو مذهب ابن المسيب، والحكم، وحماد، والأوزاعي، وإسحاق، وهو المشهور من مذهب أحمد بن حنبل.
والرَّابع: أنه لا يجوز بيع شيء من المبيعات قبل قبضه بحال، وهذا مذهب ابن عباس رضي الله عنهما ومحمد بن الحسن، وهو إحدى الروايات عن أحمد .**وهذا القول هو الصحيح الذي نختاره**» تهذيب سنن أبي داود (٩/ ٢٧٧) وهذه الأقوال الأربعة ذكرها أيضا العمراني في البيان (٥/٦٨)، والنووي في المجموع (٩/ ٣١٩، ٣٢٦ - ٣٢٧)وانظر أيضاً في توثيق الأقوال المذكورة: الهداية للمرغيناني (٤/٤٩٩)؛اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي (٢/ ٥١٤ - ٥١٥)؛ بداية المجتهد (٣/١٩٧)؛ فتح الباري (٤/ ٤١٠)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٤١١ - ٤١١)؛ المغني (٦/ ١٨٩)؛ الإنصاف (٤/ ٤٦٠ - ٤٦١، ٤٦٦).

قبضه، ثم أورد عليه اعتراض المخصّصين لعدم الجواز بالطعام، فأجاب عنه بما تضمّن الفرق المذكور، حيث قال:

«قال المخصّصون: لا يمكنكم القول بعموم المنع؛ فإنه قد ثبت بالسنة جواز التصرف في غير الطعام قبل قبضه بالبيع، وهو الاستبدال بالثمن قبل قبضه والمصارفة عليه[١]؟

قال المعمّمون: الجواب من وجهين[٢]:

أحدهما: الفرق بين الثمن في الذمة، والمبيع المتعين، من وجوه ثلاثة:

أحدها: أن الثمن مستقر في الذّمة لا يتصوّر تلفه، والمبيع ليس كذلك. نعم لو كان الثمن معيّنا[٣]، لكان بمنزلة المبيع المتعين[٤].

الثّاني: أن بيع الثمن ها هنا إنما هو ممن في ذمته، ليس تبعا

---

(١) يشير إلى حديث ابن عمر ﷺ في بيع الإبل في البقيع، وسيأتي تخريجه في الأدلة ص (٧٠٤).

(٢) والوجه الثّاني غير موجود في المطبوع، فلعله ساقط منه؟.

(٣) قد اختلف العلماء - رحمهم الله - هل تتعين الدراهم والدنانير بالتعيين في العقد؟ على قولين: أحدهما: أنها تتعين بالتعيين، بمعنى أنه يثبت الملك بالعقد فيما عيناه، ويتعين عوضا فيه، فلا يجوز إبداله، وإن خرج مغصوبا بطل العقد. وبهذا قال المالكية، والشافعية، والحنابلة. والثّاني: أنها لا تتعين بالعقد، فيجوز إبدالها، ولا يبطل العقد بخروجها مغصوبة. وبه قال الحنفية. انظر: المغني (٦/ ١٠٣) وانظر أيضا: مختصر خلافيات البيهقي (٣/ ٣٠٢)؛ البيان للعمراني (٥/ ١٧٨)؛ المجموع (٩/ ٣٢٥)؛ المبسوط للسرخسي (١٤/ ٢)؛ الهداية (٤/ ٥٠٣، ٥١٣). ومثال تعيين الثمن، أن يقول: بعني هذا الدينار، بهذا الدينار. أو هذه السلعة بهذا الدينار، ونحو ذلك.

(٤) وقد ذكر النووي ﷺ أيضاً هذا الفرق بعينه في المجموع (٩/ ٣٢٨).

لغيره، فلو باع الثمن قبل القبض لغير من هو في ذمته لم يجز في أحد قولي الشافعي، وهو الذي رجحه الرافعي[(١)]، وغيره من أصحابه[(٢)].

الثَّالث: أن العلل التي لأجلها امتنع العقد على المبيع قبل قبضه منتفية في الثمن بأسرها؛ فإن المآخذ ثلاثة[(٣)]:

- إما عدم استقرار المبيع، وكونه عرضة للتلف، وانفساخ العقد. وهذه العلة مأمونة بكون الثمن في الذمة.
- وإما أن علق البائع[(٤)] لم تنقطع عن المبيع، وهذه العلة أيضا منتفية هاهنا.
- وإما أنه عرضة للربح، وهو مضمون على البائع، فيؤدي إلى

---

(١) هو: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم، الرافعي القَزْويني، من أئمة الشافعية، من مؤلفاته: الشرح الكبير - المسمى بالعزيز - ، والشرح الصغير، والمحرر، وغيرها، توفي سنة (٦٢٣هـ). انظر: السِّيَر (٢٢/ ٢٥٢ - ٢٥٥)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٨١ - ٢٩٣)؛ تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٦٤).

(٢) قد ذكر النووي رحمه الله ترجيح الرافعي لهذا القول في المجموع (٩/ ٣٣٢) وذكر أن المصنف - أي الشيرازي - صحح جوازه لغير من هو عليه. كما أن العمراني رحمه الله أورد في المسألة وجهان، أحدهما: عدم الجواز.والثَّاني، الجواز، قال: وهو الأصح: انظر: البيان للعمراني (٥/ ٧١).

(٣) اختار الإمام ابن القيّم رحمه الله من هذه المآخذ: المأخذ الثَّاني، وهو عدم انقطاع علاقة البائع عنه، ورد على المأخذين الآخرين، انظر: تهذيب سنن أبي داود (٩/ ٢٨١ - ٢٨٢) وسيأتي نص كلامه لاختياره المأخذ الثَّاني من ذلك في نهاية المسألة.

(٤) أي علاقته بالمبيع.

ربح ما لم يضمن. وهذه العلة أيضا منتفية في الثمن؛ فإنه إنما يجوز له الاستبدال به بسعر يومه، كما شرطه النبي ﷺ[١]؛ لئلا يربح فيما لم يضمن.

ولا يمكن أن يقال مثل هذا في السلع؛ لأنه إنما اشتراها للربح، فلو منعناه من بيعها إلّا بمثل الثمن، لم يكن في الشراء فائدة، بخلاف الأثمان، فإنها لم توضع لذلك، وإنما وضعت رؤوساً للأموال، لا مورداً للكسب والتجارة» أهـ[٢].

الأدلة:

أ- أدلة عدم جواز التصرف في شيء من المبيعات - طعاما أو غيره - قبل قبضه:

أولا: أدلة عدم جواز التصرف في الطعام قبل قبضه:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله[٣] لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالسنة من ثلاثة أحاديث، وهي:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه، ويقبضه»[٤].

---

(١) سيأتي الحديث الوارد في ذلك قريباً في الأدلة ص (١٠٩٨) وهو حديث ابن عمر رضي الله عنه في بيعه الإبل بالبقيع.

(٢) تهذيب سنن أبي داود (٩/ ٢٧٩).

(٣) انظر: تهذيب سنن أبي داود (٩/ ٢٧٦) وانظر أيضا: المغني (٦/ ١٨٨).

(٤) متفق عليه، واللفظ لمسلم: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك (٤/ ٤٠٩ برقم ٢١٣٦)؛ صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (٩ - ١٠/ ٤١٠ برقم ٣٨٢٢) وقد أخرجا أحاديث عديدة في هذا المعنى.

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتّى يستوفيه...»[١].

٣- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله...»[٢].

ثانيا: أدلة عدم جواز التصرف في المبيع من غير الطعام قبل قبضه:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله[٣] وغيره من العلماء[٤] لذلك بالسنة، والمعقول:

أمّا السُّنَّةُ؛ فمن أربعة أحاديث، وهي:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتّى يستوفيه» قال ابن عباس رضي الله عنهما: «ولا أحسب كل شيء إلّا مثله»[٥].

---

(١) متفق عليه، واللفظ لمسلم: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك (٤/٤٠٩ برقم ٢١٣٥)؛ صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (٩ - ١٠/٤٠٨ برقم ٣٨١٥ - ٣٨١٦).

(٢) متفق عليه، واللفظ لمسلم: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة (٤/٤٠٧ برقم ٢١٣٢)؛ صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (٩ - ١٠/٤٠٩ برقم ٣٨١٨).

(٣) استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله بالأحاديث الثلاثة - غير الحديث الثّاني - والمعقول. انظر: تهذيب سنن أبي داود (٩/٢٧٨).

(٤) انظر: البيان (٥/٦٨ - ٦٩)؛ مختصر خلافيات البيهقي (٣/٣١٩ - ٣٢٠)؛ المغني (٦/١٨٩ - ١٩٠).

(٥) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه آنفًا.

- وفي لفظ أنه قال: «وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام»[١].

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله» فقلت[٢] لابن عباس: لِمَ؟ فقال: ألا تراهم يتبايعون بالذهبِ، والطعامُ مرجأه[٣]»[٤].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «أي فإذا اشترى طعاما بمائة دينار مثلا، ودفعها للبائع، ولم يقبض منه الطعام، ثم باع الطعام لآخر بمائة وعشرين دينارا وقبضها، والطعام في يد البائع، فكأنه باع مائة دينار، بمائة وعشرين دينارا. وعلى هذا التفسير لا يختص النهي بالطعام، ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما: «لا أحسب كل شيء إلّا مثله»[٥].

٣- حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «إن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السّلع حيث تبتاع، حتى يحوزها[٦] التجار إلى رحالهم»[٧].

---

(١) هذا لفظ صحيح مسلم، الموضع السابق برقم (٣٨١٧).
(٢) القائل هو طاووس، تلميذ ابن عباس - رضي الله عنهما.
(٣) مُرْجأ: أي مؤخّراً، ويجوز همزه، وترك همزه. شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٤١١) وانظر أيضا: فتح الباري (٤/ ٤٠٩).
(٤) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه قريبا.
(٥) فتح الباري (٤/ ٤١٠).
(٦) يحوزها: أي يجمعها، ويسوقها، يقال: حازه يحوزه: إذا قبضه، وملكه، واستبدّ به. النهاية لابن الأثير (١/ ٤٥٩).
(٧) الحديث له قصة، وأوله: «عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ابتعت زيتا في السوق، فلما استوجبته لنفسي، لقيني رجل فأعطاني به ربحا حسنا، فأردت أن أضرب على يده، فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفت، فإذا زيد ابن ثابت رضي الله عنه، فقال: لا تبعه، حتى تحوزه إلى أهلك، فإن رسول الله ﷺ نهى...». =

والحديث عام في الطعام وغيره[١].

٤- **حديث حكيم بن حزام ﷺ قال: قلت: يا رسول الله ﷺ!** إني ابتاع هذه البيوع، فما يحل لي منها، وما يحرم عليّ؟ قال: «يا ابن أخي لا تبيعنّ شيئا حتّى تقبضه»[٢].

وهذا الحديث أيضاً عام في جميع المبيعات، سواء كانت طعاما، أو غيره[٣].

وأمَّا المَعْقُولُ؛ فمن وجهين:

أحدهما: أنه إذا نهي عن بيع الطعام قبل قبضه مع كثرة الحاجة إليه وعمومها، فغير الطعام بطريق الأولى[٤].

والثَّاني: أن غير الطعام مبيع لم يقبضه المبتاع، فلم يجز بيعه

= أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى (٣/ ٧٦٥ برقم ٣٤٩٩). قال النووي رحمه الله: «رواه أبو داود بإسناد صحيح...» المجموع (٩/ ٣٢٨). وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان» فتح الباري (٤/ ٤١٠).

(١) انظر: البيان للعمراني (٥/ ٦٩).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع ما لم يقبض، وإن كان غير طعام (٥/ ٥١٢ برقم ١٠٦٨٥) قال البيهقي رحمه الله: «هذا إسناد حسن متصل» وقال النووي رحمه الله أيضا: «وهو حديث حسن» المجموع (٩/ ٣٢٨) ونقل تحسين البيهقي له في موضع آخر (٩/ ٣١٨).
وقال ابن القيم رحمه الله: «وهذا إسناد على شرطهما، سوى عبد الله بن عصمة، وقد وثقه ابن حبان، واحتج به النسائي» تهذيب سنن أبي داود (٩/ ٢٧٦).

(٣) انظر أيضاً: البيان للعمراني (٥/ ٦٨).

(٤) تهذيب سنن أبي داود (٩/ ٢٧٨) وانظر أيضاً: المجموع (٩/ ٣٢٨).

كالطعام[1].

هذا وقد أورد الإمام ابن القيّم كَلَّهُ اعتراضين وجيهين للمخصصين للبيع بالطعام، وأجاب عنهما بأجوبة مقنعة، ويحسن أن أورد هنا خلاصة الاعتراضين المذكورين، مع جوابه كَلَّهُ عنهما، لتمام الفائدة:

الاعتراضُ الأَوَّلُ: أن الأحاديث كلها مقيدة بالطعام، سوى هذين الحديثين[2]، فإنهما مطلقان، أو عامان. وعلى التقديرين، فنقيدهما بأحاديث الطعام، أو نخصّهما بمفهومها، جمعاً بين الأدلة، وإلّا لزم إلغاء وصف الحكم، وقد علّق به الحكم[3]؟.

أجاب الإمام ابن القيّم كَلَّهُ عن هذا بجوابين:

أحدهما: أن ثبوت المنع في الطعام بالنّص، وفي غيره إمَّا بقياس النظير، كما صحّ عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «ولا أحسب كل شيء إلّا بمنزلة الطعام»[4].

أو بقياس الأولى؛ لأنه إذا نهى عن بيع الطعام قبل قبضه مع كثرة الحاجة إليه وعمومها، فغير الطعام بطريق الأولى.

الجواب الثَّاني: أن اختصاص الطعام بالمنع إنما هو مستفاد من

---

(١) انظر: البيان للعمراني (٥/ ٦٩)؛ المجموع (٩/ ٣٢٨).

(٢) يقصد بهما حديث حكيم بن حزام، وحديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا المذكورين سابقا.

(٣) توضيح ذلك: أن تخصيص النبي ﷺ الطعام بالنهي عن بيعه قبل قبضه يدلّ على إباحة ذلك فيما سواه، انظر: المغني (٦/ ١٨٦، ١٩٠).

(٤) تقدم تخريجه قريباً في ص (٧٠٠ - ٧٠١).

مفهوم اللقب[١]، وهو لو تجرّد لم يكن حجة، فكيف وقد عارضه عموم الأحاديث المصرّحة بالمنع مطلقاً، والقياس المذكور،حتى لو لم ترد النصوص العامة،لكان قياسه على الطعام دليلا على المنع؟.

الاعتراض الثَّاني: أن تعليق النهي عن ذلك بالطعام يدل على أنه هو العلة؛ لأن الحكم لو تعلّق بالأعم، لكان الأخص عديم التأثير، فكيف يكون المنع عاماً، ويعلقه الشارع بالخاص؟

أجاب الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذا بأنه لا تنافي بين الأمرين؛ فإن تعليق الحكم بعموم المبيعات مستقل بإفادة التعميم، وتعليقه بالخاص يحتمل أن يكون لاختصاص الحكم به، فثبت التعارض؟ ويحتمل أن يكون لغرض دعا إلى التعيين من غير اختصاص الحكم به، إما لحاجة المخاطب، وإما لأنّ غالب التجارة حينئذٍكانت بالمدينة فيه، فخرج ذكر الطعام مخرج الغالب فلا مفهوم له، وهذا هو الأظهر؛ فإن غالب تجارتهم بالمدينة كانت في الطعام، ومن عرف ما كان عليه القوم من سيرتهم عرف ذلك، فلم يكن ذكر الطعام لاختصاص الحكم به، ولو لم يكن ذلك هو الأظهر، لكان محتملاً، فقد تعارض الاحتمالان، والأحاديث العامة لا معارض لها، فتعين القول بموجبها[٢].

---

(١) مفهوم اللقب، هو: تعليق الحكم بالاسم العَلَم، نحو: قام زيد. أو اسم نوع، نحو: في الغنم زكاة. وهو نوع من أنواع مفهوم المخالفة، وهو ليس بحجة عند جماهير أهل العلم، خلافا لأبي بكر الدقاق، حيث قال بحجيته، انظر: البحر المحيط للزركشي (١٤٨/٥فما بعده)؛ إرشاد الفحول (٥٧/٢، ٦٦)؛ الإحكام للآمدي (١٠٤/٣).

(٢) انظر: تهذيب سنن أبي داود (٢٧٨/٩ - ٢٧٩).

ب- أدلة جواز التصرف في الثمن في الذمة قبل قبضه:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بالسنة، والمعقول:

أمَّا السُّنَّةُ[١]؛ فحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم، وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه. فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله ﷺ! رُوَيْدَكَ[٢] أسألك: إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم، وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء»[٣].

---

(١) انظر: المغني (٦/ ١٩٠)؛ البيان (٥/ ٧٢)؛ مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥١٠).

(٢) رُوَيْدَكَ: أي أمهِلْ، وتأنَّ، وهي من أسماء الأفعال المتعدّية، انظر: النهاية لابن الأثير (٢٧٦).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق (٣/ ٦٥٠ - ٦٥١ برقم ٣٣٥٤) واللفظ له. والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف (٣/ ٥٤٤ برقم ١٢٤٢)؛ وابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب اقتضاء الذهب من الورق، والورق من الذهب (٢/ ٧٦٠ برقم ٢٢٦٢).

قال الترمذي رحمه الله : «هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلّا من حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر رضي الله عنهما ». والحديث صححه الحاكم، ووافقه الذهبي. المستدرك (٢/ ٥٠).

وقال النووي رحمه الله : «حديث ابن عمر رضي الله عنهما صحيح رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وآخرون، بأسانيد صحيحة» ثم ذكر أن كون بعض الرواة أوقفوه لا يقدح في رفعه. انظر: المجموع (٩/ ٣٢٩ - ٣٣٠). وضعّفه الشيخ الألباني رحمه الله مرفوعا، ومال إلى أنه موقوف، فأورد عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا عليه أنه كان =

فقد جوّز النبي ﷺ أن يعتاضوا عن الدّين الذي هو الثمن بغيره، وهو تصرف في الثمن قبل قبضه. وإنما شرط أن يكون بسعر يومه لئلّا يربح فيما لا يضمن[(١)].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فقالوا: إن الثمن في الذمة مستقر؛ لأنه لا يخشى انتقاص البيع بهلاكه، فجاز التصرف فيه كالمبيع بعد القبض[(٢)].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر - والله أعلم - رجحان ما ذهب إليه الإمام ابن القيّم رحمه الله من عدم جواز التصرف في المبيع - سواء كان طعاما أو غيره - قبل قبضه، لقوة أدلته، كما تقدّمت.

ولقوة مأخذ المنع من بيع ما لم يقبض الذي اختاره الإمام ابن القيّم رحمه الله حيث قال - بعد أن رد على علتين للمنع ذكرهما العلماء[(٣)] -: «فالمأخذ الصحيح في المسألة: أن النهي معلّل بعدم تمام الاستيلاء، وعدم انقطاع علاقة البائع عنه؛ فإنه يطمع في الفسخ والامتناع من الاقباض إذا رأى المشتري قد ربح فيه، ويغرّه الربح، وتضيق عينه منه، وربّما أفضى إلى التحيل على الفسخ ولو ظلما، وإلى الخصام والمعاداة، والواقع شاهد بهذا.

= لا يرى بأسا في قبض الدراهم من الدنانير، والدنانير من الدراهم. وقال: «وهذا إسناد حسن» انظر: إرواء الغليل (٥/ ١٧٥).

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥١٠)؛ المغني (٦/ ١٩٠).

(٢) انظر: البيان للعمراني (٥/ ٧٣) وانظر أيضا: الهداية للمرغيناني (٤/ ٥٠٣).

(٣) وهما: ضعف الملك؛ لأنه لو تلف انفسخ البيع. والثّاني: أن صحته تفضي إلى توالي الضمانين.

فمن محاسن الشريعة الكاملة الحكيمة: منع المشتري من التصرف فيه حتّى يتمّ استيلاؤه عليه، وينقطع عن البائع، وينفطم عنه فلا يطمع في الفسخ والامتناع من الاقباض، وهذا من المصالح التي لا يهملها الشارع، حتّى إن من لا خبرة له من التجار بالشرع يتحرّى ذلك ويقصده، لما في ظنه من المصلحة، وسدّ باب المفسدة»[1].

وهذا المأخذ من منع بيع ما لم يقبض قوي جدا، وهو عام يشمل الطعام، وغيره، وبناء على ذلك يظهر صحة الفرق قوته، لقوة أدلته من السنة، والإجماع، والمعقول، إضافة إلى الإجابة عن أدلة المخالفين، كما تقدّم، والله تعالى أعلم.



(١) تهذيب سنن أبي داود (٩/ ٢٨٢).

٩٣- المسألة الثانية

الفرق بين جواز التصرف في الملك قبل القبض في بعض الصور، كالميراث قبل قبض الوارث له، وبين عدم جواز التصرف في المبيع قبل قبضه.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله إلى أنّه يجوز التصرف في الملك قبل القبض في بعض الصور؛ مثل التصرف في الميراث قبل قبض الوارث له. وهذا لا خلاف فيه بين العلماء[(١)].

بخلاف المبيع المتعين - سواء كان طعاما أو غيره - فإنه لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه[(٢)]. وقد سبق الكلام على هذه المسألة في الفرق السابق[(٣)].

---

(١) قال ابن قدامة رحمه الله : «وأما ما مُلك بإرثٍ، أو وصيةٍ، أو غنيمةٍ، وتعين ملكه فيه؛ فإنه يجوز له التصرف فيه بالبيع وغيره قبل قبضه؛ لأنه غير مضمون بعقد معاوضة، فهو كالمبيع المقبوض. وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي، ولا أعلم عن غيرهم خلافهم» المغني (٦/ ١٩٢).
ونقل في «الإنصاف» عدم الخلاف فيها عن شيخ الإسلام، وأشار هو إلى بعض الخلاف فيها، حيث قال: «ولو تعين ملكه في موروث، أو وصية، أو غنيمة، لم يعتبر قبضه في صحة تصرّفه فيه. ذكره الشيخ تقي الدين بلا خلاف... وقيل: وصية كبيع. وقيل: وإرث أيضا كبيع. وفي الإفصاح عن أحمد: منع بيع الطعام قبل قبضه في إرث وغيره» الإنصاف (٤/ ٤٦٩). كما نقل عدم الخلاف فيها أيضا: في المبدع (٤/ ١٢١) وانظر أيضا: المحرر في الفقه (١/ ٤٧٠)؛ المهذب مع المجموع (٩/ ٣١٨)؛ البيان للعمراني (٥/ ٧١).
(٢) انظر: تهذيب سنن أبي داود (٩/ ٢٨٠).
(٣) انظر الفرق رقم (٩٢).

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله في سياق تقريره واختياره عدم جواز بيع شيء من المبيعات - طعاما كان أو غيره - قبل قبضه، ثم أورد عليه اعتراض المخصّصين لعدم الجواز بالطعام، فأجاب عنه بما تضمّن الفرق المذكور، حيث قال:

«قال المخصّصون: قد جوّزتم بيع الملك قبل قبضه في صور: **إحداها**: بيع الميراث قبل قبض الوارث له....[1]؟

قال المعمّمون: الفرق بين هذه الصور وبين التصرف في المبيع قبل قبضه: أن الملك فيه غير مستقر[2]، فلم يسلّط على التصرف في ملك مُزَلْزَل. بخلاف هذه الصور؛ فإن الملك فيها مستقر غير معرّض

---

(١) ثم ذكر إحدى عشرة صورة أخرى قيل بجواز التصرف فيها قبل القبض، لكن ذلك ليس مجمع عليه بل مختلف فيه في بعض الصور، كما أفاده الإمام ابن القيّم رحمه الله نفسه.
وقد ذكر رحمه الله ضابط ذلك كلها، وهو أن كل عقد ملك به العوض، فإن كان ينتقض بهلاك العوض قبل قبضه، كالإجارة والصلح عن المبيع، فحكمه في جواز التصرف فيه حكم العوض المتعين بعقد البيع. وإن كان لا ينتقض بهلاك العوض المتعين به، كالمهر وعوض الخلع والعتق، والصلح عن دم العمد، فحكمه حكم المملوك بعقد البيع، وما ملك بغير عوض كالميراث والوصية والهبة، فالتصرف فيه جائز قبل قبضه. انظر: تهذيب سنن أبي داود (٩/ ٢٨٠).
وإنما اقتصرت على ذكر صورة واحدة منها؛ لأنها تؤدي الغرض من بيان الفرق، فلا داعي للإطالة.

(٢) لأنه ربما هلك المبيع في يد البائع، فانفسخ العقد. انظر: المهذب مع المجموع (٩/ ٣١٨).

للزوال» أهـ[١].

الأَدِلَّةُ:

أ- دليل جواز التصرف في الميراث قبل قبض الوارث له، ونحوها من الصور:

استدل الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره من العلماء لذلك: بأن الملك فيه مستقر غير معرّض للزوال، فجاز التصرف فيه قبل القبض كالمبيع المقبوض[٢].

ب- أدلة عدم جواز التصرف في المبيع المتعين قبل قبضه:

قد تقّدمت أدلة هذا القول في الفرق السابق، فلا حاجة لتكرارها[٣].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته، كما تقدّمت، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

---

(١) وتمام كلامه: «على أن المعاوضات فيها غير مجمع عليها، بل مختلف فيها، كما ذكرناه...» ثم أورد ضابط تلك الصور كما تقدم ذكره، انظر: تهذيب سنن أبي داود (٩/ ٢٨٠). وقد أورد هذا الفرق أيضا: النووي في المجموع (٩/ ٣٢٨).

(٢) انظر أيضا هذا التعليل في: المهذب مع المجموع (٩/ ٣١٨)؛ المغني (٦/ ١٩٢)؛ الإنصاف (٤/ ٤٦٩)؛ المبدع (٤/ ١٢١)؛ البيان (٥/ ٧١)؛ المجموع (٩/ ٣٢٨).

(٣) انظر الفرق رقم (٩٢).

٩٤-المسألة الثالثة

الفرق بين نفوذ العتق قبل القبض، وَبَيْنَ عدم جواز بيع المبيع قبل القبض.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى صحة نفوذ العتق قبل القبض[١] وعليه إجماع العلماء[٢]. بخلاف بيع المبيع قبل قبضه، فإنه لا يجوز[٣]. وقد سبق الكلام على هذه المسألة في التي قبلها[٤].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في سياق تقريره واختياره عدم جواز بيع شيء من المبيعات-طعاما كان أو غيره- قبل قبضه، ثم أورد عليه اعتراض المخصّصين لعدم الجواز بالطعام، فأجاب عنه بما تضمّن الفرق المذكور، **حيث قال:**

«قال المخصّصون: قد سلّمتم نفوذ العتق قبل القبض، وهو تصرف يزيل الملك، فما الفرق بينه، وبين البيع الناقل للملك؟

قال المعمّمون[٥] الفرق بينهما: أن الشارع جعل للعتق من القوة

---

(١) مثل أن يشتري عبدا أو أمةً فيعتقه قبل القبض، فإنَّ عتقه صحيح.

(٢) قد حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك، قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجمعوا على أن السلعة لو كانت جارية فأعتقها المشتري قبل قبضها، أن العتق واقع عليها» الإجماع له ص (٥٣) وانظر أيضا حكاية الإجماع المذكور في: فتح الباري (٤/ ٤١٠)؛ الإنصاف (٤/ ٤٦٣).

(٣) انظر: تهذيب سنن أبي داود (٩/ ٢٧٩ - ٢٨٠).

(٤) انظر الفرق رقم (٩٣).

(٥) والإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ منهم.

والسراية والنفوذ ما لم يجعل لغيره، حتى أدخل الشِّقص[1] الذي للشريك في ملك المعتق قهراً، وأعتقه عليه قهرا، وحتى أعتق عليه ما لم يعتقه[2]؛ لقوته ونفوذه، فلا يصحّ إلحاق غيره من التصرفات به» أهـ[3].

الأدلة:

أ- أدلة صحة نفوذ العتق قبل القبض:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالمعقول من وجهين:

أحدهما: وهو ما ضمّنه الإمام ابن القيّم رحمه الله الفرق المذكور، وهو: أن العتق له من القوة والسراية ما ليس لغيره، بدليل: أنه إذا أعتق شقصا له في عبد، وهو موسر عتق الجميع، ولو باع شقصا له في عبد، لم ينفذ بيعه في ملك غيره، ولذلك فلا يصح إلحاق غيره

---

(١) الشِّقص - بكسر الشين - : النصيب، قليلا كان أو كثيرا، ويقال له: الشَّقيص أيضاً بزيادة الياء. ويقال له أيضا: الشِّرك - بكسر الشين. شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٧٧) وانظر أيضاً: النهاية لابن الأثير (٢/ ٤٩٠).

(٢) يشير رحمه الله بذلك إلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شِركاً له في عبدٍ، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قُوِّم العبد عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلّا فقد عَتَق منه ما عَتَق» متفق عليه واللفظ للبخاري: صحيح البخاري؛ كتاب العتق، باب إذا اعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء (٥/ ١٧٩ برقم ٢٥٢٢)؛ صحيح مسلم، كتاب العتق، باب من أعتق شركا له في عبد (٩ - ١٠/ ٣٧٤ برقم ٣٧٤٩).

(٣) تهذيب سنن أبي داود (٩/ ٢٨٠) وقد ذكر هذا الفرق أيضا: الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (٤/ ٤١٠)، والنووي رحمه الله في المجموع (٩/ ٣٢٨).

من التصرفات به[١].

الثَّاني: أن العتق إتلاف للمالية، والإتلاف قبض[٢].

ب - أدلة عدم جواز بيع المبيع قبل قبضه:

قد تقدمت هذه الأدلة قريبا، فلا حاجة لتكرارها[٣].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته، وصحتها، كما تقدّمت، والله أعلم.

❋❋❋❋❋

(١) انظر أيضا: البيان (٥/ ٦٩ - ٧٠)؛ المهذب مع المجموع (٩/ ٣١٨).

(٢) انظر: المجموع (٩/ ٣٢٨).

(٣) انظر الفرق رقم (٩٢).

المَطْلَبُ الخَامِسُ

الفروق الفقهية في معاملة الكفار والذّميين

وفيه مسألتان:

❖ **المسألة الأولى:** الفرق بين عدم جواز بيع المسلم الخمر والخنزير من الذمّي، وَبَيْنَ جواز بيعه الدّهن المتنجس إذا بيّن حاله.

❖ **المسألة الثّانية:** الفرق بين ما لو قال الكافر لمسلم: اعتق عبدك المسلم عنّي وعليّ ثمنه، فإنه يصحّ في أحد الوجهين، وبين ما لو قال للمسلم: بعني عبدك المسلم حتى أعتقه، لم يصح بيعه.



٩٥-المسألة الأولى

الفرق بين عدم جواز بيع المسلم الخمرَ والخنزيرَ من الذمّي. وَبَيْنَ جواز بيعه الدّهن المتنجس إذا بيّن حاله.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّه لا يجوز بيع المسلمِ الخمرَ، والخنزيرَ من الذّمي. وحكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على تحريم بيعهما(١).

بخلاف الدّهن المتنجّس، فإنه يجوز بيعه له إذا بيّن حاله، وأعلمه بنجاسته(٢). وبه قال الحنفية(٣)، والحنابلة في رواية(٤). وروي ذلك عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٥).

---

(١) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما الميتة، والخمر، والخنزير، فأجمع المسلمون على تحريم بيع كل واحد منها» شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ١٠) وانظر أيضا الإجماع المذكور في: فتح الباري (٤/ ٤٩٧)؛ الإجماع لابن المنذر ص (٥٢). ولم يفرقوا في تحريم بيعها بين المسلم والذمي. إلّا أن الحنفية قالوا: يجوز للمسلم أن يوكّل ذميا في بيع الخمر وشرائه. نقله عنهم هذا القول ابن قدامة في المغني (٦/ ٣٢٦) وردّ عليه.

(٢) انظر: زاد المعاد (٥/ ٦٧٦) وإقرار الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ للفرق المذكور، وعدم ردّه على جواز بيع الدهن المتنجس للذمي، يؤخذ منه أنه يميل إلى هذا القول، وإلّا فليس هناك تصريح منه بأنه يقول بجواز ذلك، والله أعلم.

(٣) مذهبهم جواز بيعه مطلقا سواء للذمي، أو للمسلم. انظر: اللباب للمنبجي (٢/ ٤٨٦).

(٤) انظر: الإنصاف (٤/ ٢٨١ - ٢٨٢)؛ المغني (٦/ ٣٤٩)؛ مجموع الفتاوى (٢١/ ٥١٢)؛ زاد المعاد (٥/ ٦٧٣).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٥١٢)؛ الإنصاف (٤/ ٢٨٢). =

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله بقوله:

«**وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا**: أن الدّهن المتنجس عين طاهرة خالطها نجاسة، ويسوغ فيها النّزاع، وقد ذهبت طائفة من العلماء إلى أنه لا ينجس إلّا بالتغير[1]. وإن تغيّر، فذهب طائفة إلى إمكان تطهيره بالغسل[2].

بخلاف العين التي حرمها الله في كلّ ملّة، وعلى لسان كلّ رسول، كالميتة، والدّم، والخنزير، فإن استباحته مخالفة لما أجمعت الرّسل على تحريمه، وإن اعتقد الكافر حلّه، فهو كبيع الأصنام للمشركين، وهذا هو الذي حرّمه الله ورسوله بعينه، وإلّا فالمسلم لا يشتري صنما.

= وذهب الشافعية، والحنابلة في المشهور، إلى أنه لا يجوز بيعه لا من مسلم، ولا من كافر. وذهب بعض العلماء إلى جواز بيعه مطلقا، لكافر أو مسلم. وبه قال الحنفية، والحنابلة في وجه، والليث. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٩)؛ الإنصاف (٤/ ٢٨١)؛ مجموع الفتاوى (١٢/ ٥١٢)؛ زاد المعاد (٥/ ٦٧٣).

(١) وذلك إذا كان الدهن كثيرا، مثل أن يكون قلتين، فإنه لا ينجس إلّا بالتغيير، نص على ذلك الإمام أحمد في كلب ولغ في زيت كثير، فقال: لا ينجس. وقد أفتى الزهري بأن الدّهن لا ينجس إلّا بالتغيير سواء كان قليلا أو كثيرا، وسواء كان جامدا أو مائعا. انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٥١٣).

(٢) وهو اختيار ابن شريح، وأبي الخطاب، وابن شعبان، وغيرهم. وهو المشهور من مذهب الإمام الشافعي، وغيره. وذهب أكثرهم إلى أنه لا يطهر بالغسل. انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٥١١)؛ الإنصاف (٤/ ٢٨١).

فإن قيل: فالخمر حلال عند أهل الكتاب، فجوّزوا بيعها منهم؟

قيل: هذا هو الذي توهّمه من توهّمه من عمال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتّى كتب إليهم عمر رضي الله عنه ينهاهم عنه، وأمر عمّاله أن يولوا أهل الكتاب بيعها بأنفسهم، وأن يأخذوا ما عليهم من أثمانها[1]... لأن الخمر والخنازير مال من أموال أهل الذمة، ولا تكون مالاً للمسلمين» أهـ[2].

الأدلة:

أ- أدلة تحريم بيع الخمر والخنزير للذمي(وغيره):

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالسنة، من ثلاثة أحاديث، وهي:

١- حديث جابر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح[3]، وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام...»[4].

٢- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بالمدينة، فقال: «يا أيها الناس إن الله تعالى يعرّض بالخمر،

---

(١) انظر: الأموال لأبي عبيد ص (٥٤ - ٥٥)؛ أحكام أهل الذمة (١/ ١٨٤ - ١٨٨) وسيأتي تخريج الأثر في الفرق رقم (٢٠٢).

(٢) زاد المعاد (٥/ ٦٧٦ - ٦٧٧).

(٣) كان ذلك في رمضان سنة ثمان من الهجرة. انظر: فتح الباري (٤/ ٤٩٥).

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الميتة، والأصنام (٤/ ٤٩٥ برقم ٢٢٣٦)؛ صحيح مسلم، كتاب المساقات، باب تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير والأصنام (١١ - ٨/١٢ برقم ٤٠٢٤).

ولعلّ الله سينزل فيها أمراً، فمن كان عنده شيء فليبعه، ولينتفع به» قال: فما لبثنا إلّا يسيراً، حتّى قال النبي ﷺ: «إنّ الله تعالى حرّم الخمر، فمن أدركته هذه الآية[١]، وعنده منها شيء فلا يشرب، ولا يبع» قال: فاستقبل الناس بما كان عنده منها في طريق المدينة، فسفكوها»[٢].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أنه لو كان يجوز بيعه للذمي، لأرشدهم النبي ﷺ إلى ذلك، كما أرشدهم إلى بيعه قبل تحريمه، ولنهى عن إضاعتها، وسفكها في طرق المدينة، فلما لم يفعل ذلك، دل على عدم جوازه.

٣- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: بلغ عمر رضي الله عنه أنّ فلانا[٣] باع خمرا، فقال: قاتل الله فلانا، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال:

(١) المراد بها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠﴾ [المائدة: ٩٠] وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ٦/١٢).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساقات، باب تحريم بيع الخمر (١١ - ١٢/٥/٤٠١٩).

(٣) قد ورد التصريح باسمه في صحيح مسلم بأنه «سمرة» واختلف في كيفية بيعه للخمر، على أربعة أقوال: أحدها: أنه أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية، فباعها منهم معتقدا جواز ذلك.
الثّاني: يجوز أن يكون باع العصير ممن يتخذه خمرا، والعصير يسمّى خمرا.
الثّالث: يجوز أن يكون خلّل الخمر، وباعها، وكان عمر رضي الله عنه يعتقد أن ذلك لا يحلها، كما هو قول أكثر العلماء، واعتقد سمرة رضي الله عنه الجواز.
الرَّابع: يجوز أن يكون سمرة رضي الله عنه علم تحريم الخمر، ولم يعلم تحريم بيعها.
انظر: فتح الباري (٤/ ٤٨٤).

«قاتل الله اليهود حرّمت عليهم الشحوم، فجملوها[١]، فباعوها»[٢].

قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «وفيه دليل على أن بيع المسلم الخمر من الذّمي لا يجوز، وكذا توكيل المسلم الذّمي في بيع الخمر»[٣].

ب- تعليل جواز بيع الدّهن المتنجّس للذمي إذا بيّن حاله، وأخبره بنجاسته:

قد علّل العلماء - رحمهم الله - ذلك، بأن الكفار يعتقدون حله، ويستبيحون أكله[٤]، فجاز بيعه لهم لذلك.

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة، وأدلتها يظهر صحة الفرق الذي ذكره الإمام ابن القيّم ﷺ فإن الدهن المتنجس يسوغ فيه الخلاف، بخلاف الخمر، والخنزير، فإنه يحرم بيعهما بالإجماع، كما تقدّم، والله أعلم.

❋❋❋❋❋

---

(١) جملوها: أي أذابوها، يقال: جملت الشحم، وأجملته: إذا أذبته واستخرجت دهنه. وجملتُ، أفصح من أجملتُ. انظر: النهاية لابن الأثير (١/ ٢٩٨).

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة، ولا يباع ودكه (٤/ ٤٨٣ برقم ٢٢٢٣)؛ صحيح مسلم، كتاب المساقات، باب تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام (١١ - ١٢/ ١٠ برقم ٤٠٢٦).

(٣) فتح الباري (٤/ ٤٨٥).

(٤) انظر: المغني (٦/ ٣٤٩).

٩٦-المسألة الثَّانية

الفرق بين ما لو قال الكافر لمسلم: اعتق عبدك المسلم عنّي وعليّ ثمنه، فإنه يصح في أحد الوجهين، وبين ما لو قال للمسلم: بعني عبدك المسلم حتى أعتقه، لم يصح بيعه.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ إلى أنّه لو قال الكافر لمسلم: اعتق عبدك المسلم عنّي، وعليّ ثمنه، فإنه يصحّ العتق في أحد الوجهين[(١)].

بخلاف ما لو قال للمسلم: بعني عبدك المسلم، حتّى أعتقه، فإنه لا يصح بيعه[(٢)].وبه قال المالكية في رواية[(٣)]، والشافعية في قول[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللهُ بقوله:

---

(١) أي عند الحنابلة، وهو الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف (٧/ ٣٨٣)؛ المغني (٦/ ٣٦٩)؛ الإقناع (١/ ١٢٥). وسكوت الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللهُ وعدم ردّه عليه، يوحي بأنه يميل إليه، والله أعلم.
والوجه الثّاني عند الحنابلة: أنه لا يصح ذلك. انظر: المرجعين الأولين.

(٢) انظر: بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٢٣٥) وانظر أيضاً: القواعد لابن رجب ص (٢٨٩).

(٣) انظر: المغني (٦/ ٣٦٨) ولم أقف عليه في مراجع المالكية.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٢١)؛ الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢/ ٤١٢).

(٥) انظر: المغني (٦/ ٣٦٨)؛ الإنصاف (٤/ ٣٢٨). وذهب الحنفية، والحنابلة في رواية إلى أنه يصح بيع العبد المسلم لكافر، ويجبر على إزالة ملكه. انظر: المرجعين السابقين.

«فرقٌ بين ما ثبت ضمنا، وبين ما ثبت أصالة؛ بأنه يغتفر في الثبوت الضمني ما لا يغتفر في الأصل[١]، وعلى ذلك مسائل... ومنها لو قال الكافر لمسلم: اعتق عبدك المسلم عني، وعليّ ثمنه، فإنه يصح في أحد الوجهين...ولو قال: للمسلم: بعني عبدك المسلم حتّى أعتقه لم يصح بيعه» أهـ[٢].

وتوضيح الفرق، هو: أن قول الكافر للمسلم: بعني عبدك المسلم حتى أعتقه، عقد موضوع للبيع استقلالا، والعتق تابع، فلم

---

(١) هذه قاعدة فقهية، وردت بصيغ متعددة متقاربة المعنى، فقد أوردها الحافظ ابن رجب رحمه الله في القواعد ص (٢٨٧ - ٢٨٩) بلفظ: «يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا». وأوردها ابن الوكيل رحمه الله في الأشباه والنظائر له (٢/ ٤٢٨) بلفظ: «ما لا يثبت ابتداء ويثبت تبعا».
وأوردها السيوطي رحمه الله في الأشباه والنظائر له ص (١٢١) بعبارات عديدة، وهي: «يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها» و «يغتفر في الشيء ضمنا، ما لا يغتفر فيه قصداً» و «يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الأوائل» و «أوائل العقود تؤكّد بما لا يؤكّد به أواخرها» ثم قال: «والعبارة الأولى أحسن وأعم».
وكلهم ذكروا من الفروع المندرجة تحت هذه القاعدة، هذا الفرق الذي أورده الإمام ابن القيّم رحمه الله وهو ثبوت ملك الكافر على العبد المسلم ضمنا، وعدم ثبوته عليه استقلالا.
وذكرها شيخ الإسلام رحمه الله بقوله: «يجوز من الغرر اليسير ضمنا وتبعا ما لا يجوز من غيره» القواعد النورانية ص (١٤٠).
والمعنى الإجمالي لهذه القاعدة: أن الشرع يتسامح فيما يقع ضمن شيء آخرِ مباحٍ وتبعا له، ما لا يتسامح فيما لو كان هو المقصود أصلا، فقد يبيح ما الأصل عدم إباحته لوقوعه ضمن أمر مباح وتبعا له. انظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٢/ ٥٩٧).

(٢) بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٢٣٥) والمحققة (٤/ ١٣٤٠) وفيها: «يثبت» بدل «ثبت» في الموضعين.

يصح؛ لأن الكافر ممنوع من شراء العبد المسلم. بخلاف قوله للمسلم: اعتق عبدك المسلم عنّي، وعلي ثمنه، فإنه استدعاء للعتق، والملك يدخل فيه تبعا وضمنا؛ لضرورة وقوع العتق عنه، فصح العتق للقاعدة المذكورة: يغتفر في الثبوت الضمني ما لا يغتفر في الأصل[١].

الأدلة:

أ- أدلة صحة عتق الكافرِ العبدَ المسلمَ:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بالمعقول من وجهين:

أحدهما: أن إعتاقه ليس بتمليك، وإنما هو إبطال للرّق فيه، وإنما حصل الملك فيه حكما، فجاز كما يملكه بالإرث حكما[٢].

الثَّاني: أن ما يحصل للعبد بالحرية من النفع، ينغمر فيه ما يحصل من الضرر بالملك، فيصير كالمعدوم[٣].

ب- أدلة عدم صحة شراء الكافرِ العبدَ المسلمَ:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بالمعقول من وجهين أيضاً:

---

(١) انظر: القواعد لابن رجب ص (٢٨٩).

(٢) انظر: المغني (٦/ ٣٦٩). وانظر أيضا تمليك الكافر المسلم بالإرث ابتداء: الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٤٥٠)؛ الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢/ ٤١٣).

(٣) انظر: المغني الموضع السابق.

أحدهما: أنه يُمْنع استدامة ملك الكافر على المسلم[(١)]، فمنع ابتداءه، كالنكاح[(٢)].

الثَّاني: أنه عقد يثبت الملك على المسلم للكافر، فلم يصح، كالنكاح[(٣)].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر -والله أعلم- صحة الفرق، وقوته، لصحة القاعدة التي بني عليها هذا الفرق،والله تعالى أعلم.



(١) وذلك إذا أسلم عبد الذّمي، فإنه يجبر الذمي على إزالة ملكه عنه، بلا نزاع. انظر: الإنصاف (٤/ ٣٢٩)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٤٥٣).
(٢) انظر: المغني (٦/ ٣٦٨).
(٣) المرجع السابق.

٩٧- المطلب السادس

الفرق بين عدم جواز المعاملة بالبيع والشراء لمن عرف بالغصب[1] والظلم، دون مستور الحال[2].

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله إلى أنّه لا يجوز المعاملة -بالبيع والشراء- مع من عرف بالغصب، والظلم الذي لا يُعْرفُ له صناعة إلّا هذه الأموال المحرمة. وبه قال الشافعية[3]، وهو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله[4]. بخلاف المستور، فإنه يجوز معاملته بالبيع والشراء[5]. وقد حكى شيخ الإسلام رحمه الله الاتفاق على هذا[6].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله في قوله:

«فأما الأموال التي في أيدي هؤلاء الغصبة من الخوارج، واللصوص الذين لا يعرف لهم صناعة غير هذه الأموال المحرمة

---

(١) الغصب، هو: الاستيلاء على مال غيره بغير حق. المغني (٧/ ٣٦٠) وانظر أيضا: القوانين الفقهية ص (٢٤٤).

(٢) المراد بالمستور، هو مجهول الحال الذي ليس فيه علامة تدل على طيب ماله ولا فساده، انظر: المجموع (٩/ ٤٢٠).

(٣) انظر: المهذب مع المجموع (٩/ ٤١٧) قال فيه: «ولا يجوز مبايعة من يُعلم أن جميع ماله حرام».

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٢٣).

(٥) انظر: بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٨٦).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٢٥، ٣٢٧) وانظر أيضا: المجموع (٩/ ٤٢٠).

عليهم، فالعلم قد أحاط بأن جميع ما معهم حرام، فلا يجوز البيع والشراء منهم[١]. . ..وأما المستور، فإنه يحكم له بما في يده؛ لأنا لا نعلم أنه في دعواه مبطل. وكذلك لو أن رجلا من فسّاق المسلمين لا بنزع عن الزنى والقذف ونحوه وكان في يده مال، حكم له به .

ويفارق هذا، من يعرف بالغصب والظلم؛ لأن الظّاهر أن تلك الأموال حرام غصوب» أهـ[٢].

الأدلة:

أ- دليل عدم جواز معاملة من عرف بالغصب والظلم بالبيع والشراء:

هو ما تقدم في كلام الإمام ابن القيّم ﵀ في الفرق المذكور، وهو: أن العلم قد أحاط بأن جميع ما معهم حرام، فلذلك لا يجوز البيع والشراء منهم.

ولشيخ الإسلام ﵀ أيضا تعليل حسن لهذه المسألة، حيث قال: «. . . وإذا تبيّن هذا، فيقال: ما في الوجود من الأموال المغصوبة والمقبوضة بعقود لا تباح بالقبض، إن عرفه المسلم اجتنبه. فمن علمتُ أنه سرق مالاً، أو خانه في أمانته، أو غصبه، فأخذه من المغصوب قهرا بغير حق، لم يجز لي أن آخذه منه، لا

---

(١) قال: «ولكن يجوز للفقير أن يأخذ منهم ما يعطونه من جهة الفقر؛ لأن إمام المسلمين لو ظفر بهذا الفاسق وبما معه من الأموال المغصوبة، لوجب أن يصرف هذه الأموال في الفقراء». بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٨٦).

(٢) بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٨٦).

بطريق الهبة، ولا بطريق المعاوضة، ولا وفاء عن أجرة، ولا ثمن مبيع، ولا وفاء عن قرض؛ فإن هذا عين مال ذلك المظلوم»(١).

ب- دليل جواز معاملة مستور الحال بالبيع والشراء:

هو أيضا ما ضمّنه الإمام ابن القيّم رحمه الله الفرق المذكور، وهو: أنه يحكم له بما في يده من الأموال؛ لأنّا لا نعلم أنه في دعواه مبطل، فلذلك يجوز معاملته بالبيع والشراء.

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كلام قيم في تعليل هذه المسألة، يحسن إيراده هنا، حيث قال: «وإن كان مجهول الحال، فالمجهول كالمعدوم(٢)، والأصل فيما بيد المسلم أن يكون ملكا له إن ادّعى أنه ملكه، أو يكون وليا عليه كناظر الوقف، وولي اليتيم، وولي بيت المال. أو يكون وكيلا فيه، وما تصرف فيه المسلم أو الذمي، بطريق الملك أو الولاية جاز تصرّفه، فإذا لم أعلم حال ذلك المال الذي بيده، بنيتُ الأمر على الأصل.

ثم إن كان ذلك الدرهم في نفس الأمر قد غصبه هو ولم أعلم أنا، كنت جاهلا بذلك، والمجهول كالمعدوم. فليس أخذي لثمن المبيع، وأجرة العمل، وبدل القرض بدون أخذي اللُّقطة؛ فإن اللقطة أخذتها بغير عوض، ثم لم أعلم مالكها، وهذا المال لا أعلم له مالكا غير هذا، وقد أخذته عوضا عن حقّي، فكيف يحرم عليّ

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٢٣).

(٢) أي أن المجهول ينزل منزلة المعدوم شرعا، انظر أيضا: بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٢٠٣، ٢٠٧)؛ الطرق الحكمية ص (٣٠٨)؛ مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٢٦)؛ القواعد لابن رجب ص (٢٢٩).

هذا؟!!»(١).

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر - والله أعلم - قوة ما ذهب إليه الإمام ابن القيّم رحمه الله فلا يجوز معاملة من عرف بالغصب والظلم، لأن قرينة الحال دلت أن جميع ما معه من الأموال حرام، بخلاف مستور الحال، فإنه يجوز معاملته بالبيع والشراء، لأنه ليس ثمة قرينة في إبطال دعواه لملكية ماله، فلا شبهة في معاملته، قال شيخ الإسلام رحمه الله: «... فجميع الأموال التي بأيدي المسلمين، واليهود، والنصارى التي لا يعلم بدلالة، ولا أمارة أنها مغصوبة أو مقبوضة قبضا لا يجوز معه معاملة القابض، فإنه يجوز معاملتهم فيها بلا ريب، ولا تنازع في ذلك بين الأئمة أعلمه»(٢).

وقال أيضا: «وأما المسلم المستور، فلا شبهة في معاملته أصلا، ومن ترك معاملته ورعا، كان قد ابتدع في الدين بدعة ما أنزل الله بها من سلطان»(٣).

وبناء على ذلك، يكون الفرق صحيحا وقويا، لما تقدم، والله أعلم.



(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٢٣ - ٣٢٤).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٢٧).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٢٤).



المَبْحَثُ الثَّاني

الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل الرّبا

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** الفرق بين تحريم بيع مد حنطة بمد وحفنة، وَبَيْنَ جواز بيعه بقفيز شعير.
- **المطلب الثَّاني:** الفرق بين إباحة بيع الحِلْيَة المصوغة صياغة مباحة بأكثر من وزنها، وَبَيْنَ عدم إباحة بيع الفضة الجيدة بأكثر منها من الرديئة.
- **المطلب الثَّالث:** الفرق بين تحريم قوله: إمّا أن تربي وإما أن تقضي، وبين جواز قوله: عجّل لي وأهب لك مائة.



٩٨-المطلب الأول

الفرق بين تحريم بيع مد[١] حنطة بمدٍّ وحفنة[٢]، وَبَيْنَ جواز بيعه بقفيز[٣] شعير.

وبعبارة أخرى: الفرق بين تحريم التفاضل مع اتحاد الجنس في الأعيان التي نصّ عليها[٤]، وتجويز التفاضل مع اختلاف الجنس[٥].

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّه لا يجوز بيع مُدّ حنطة، بمُدّ حنطة وحفنة. وعليه إجماع العلماء[٦].

---

(١) المُدُّ: مكيال اختلف في قدره، فهو رطل وثلث بالعراقي عند الشافعي، وأهل الحجاز. وهو رطلان عند أبي حنيفة وأهل العراق. وقيل: إن أصل المدّ مقدّر بأن يمدّ الرجل يديه فيملأ كفيه طعاما. النهاية لابن الأثير (٤/ ٣٠٨) و(٣/ ٦٠).
والرطل الواحد = ٣٨١,٨٥٧جراما. انظر: المقادير الشرعية ص (٢٢٦، ٣٠٩).
فيكون مقدار المد: ٥٠٩,١٤جراما عند الجمهور، و٨١٥,٣٩جراما عند الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) الحَفْنَةُ: هي ملء الكفّ. انظر: النهاية لابن الأثير (١/ ٤٠٩).

(٣) القفيز: مكيال يتواضع الناس عليه، وهو عند أهل العراق ثمانية مكاكيك. انظر: النهاية لابن الأثير (٤/ ٩٠).
والمكُّوك: اسم للمكيال، يساوي صاعا ونصف صاع. انظر: النهاية لابن الأثير (٤/ ١٦٢).
وعلى هذا يكون مقدار القفيز: اثنا عشر صاعا. وقد تقدّم مقدار الصاع بالجرامات في ص (٦٣٣).

(٤) وهي: الذهب، الفضة، البر، الشعير، التمر، الملح، كما في حديث عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي ذكره قريبا.

(٥) وقد ذكره بهذا العنوان في: الفروسية له ص (١٠٢).

(٦) حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على أنه لا يجوز التفاضل بين =

بخلاف بيع مُدّ حنطة بقفيز شعير، فإنه يجوز[١]. وبه قال جمهور العلماء[٢]؛ منهم الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة في المذهب[٥]. وقال به من الصحابة: ابن عمر، وعبادة ابن الصامت، وأبو هريرة، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك ﷺ[٦]. وبه قال الثوري، وإسحاق، وأبو ثور، وداود[٧].

= الأصناف الربوية إذا بيع بجنسه حالاً، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ١٢)؛ المجموع (١٠/ ٤٨٩)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٢٧٥)؛ الإجماع لابن المنذر ص (٥٤). ويدخل في الإجماع المذكور مسألتنا، وهي: بيع مد حنطة، بمد حنطة وحفنة، بلا شك.

(١) انظر: إعلام الموقّعين (١/ ٤٨٩). وانظر أيضا: الفروسية ص (١٠٢).

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٢٣)؛ فتح الباري (٤/ ٤٤٣) وقد ذهبوا إلى أن البر والشعير جنسان مختلفان، فيجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا.

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ١٦) ولم أقف عليه في مصادر الحنفية.

(٤) انظر: المهذب مع المجموع (٩/ ٥٠٥)؛ البيان للعمراني (٥/ ١٨٦)؛ رحمة الأمة ص (٢٧٦).

(٥) انظر: المغني (٦/ ٧٩ - ٨٠).
وذهب الإمام مالك، والإمام أحمد في رواية: إلى أن البر والشعير جنس واحد، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا. وبه قال: ربيعة، والليث، والأوزاعي، وأبو الزناد، والحكم، وحماد، وأبو عبد الرحمن السلمي، وسليمان ابن بلال، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير. انظر: بداية المجتهد (٣/ ١٨٧)؛ المجموع (١٠/ ٧٤ - ٧٥)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ١٦، ٢٣)؛ البيان للعمراني (٥/ ١٨٦)؛ فتح الباري (٤/ ٤٤٣)؛ معالم السنن (٣/ ٦٠).

(٦) انظر: المجموع (١٠/ ٧٤).

(٧) انظر: المجموع (١٠/ ٧٤ - ٧٥)؛ المغني (٦/ ٧٩ - ٨٠).

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما بيّنه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض ردّه على نفاة القياس والمعاني، الذين قالوا في اعتراضهم: «ومنع[١] بيع مدّ حنطة بمد وحفنة، وجوّز بيع مد حنطة بصاع فأكثر من الشعير؟»[٢].

وقد تعقب رَحِمَهُ اللَّهُ ذلك، مبرزاً حكمة الشارع في هذا التفريق، فقال:

«وأما قوله: «وحرّم بيع مدّ حنطة بمدّ وحفنة، وجوّز بيعه بقفيز شعير؟»

فهذا من محاسن الشريعة التي لا يهتدي إليها إلّا أولو العقول الوافرة، ونحن نشير إلى حكمة ذلك إشارة بحسب عقولنا الضعيفة، وعباراتنا القاصرة، وشرع الرَّبِّ تعالى وحكمته فوق عقولنا وعباراتنا، فنقول:

الربا نوعان: جلي، وخفي؛ فالجلي حرّم لما فيه من الضرر العظيم، والخفي حرّم؛ لأنه ذريعة إلى الجلي، فتحريم الأول قصدا، وتحريم الثّاني وسيلة.

فأما الجلي: فربا النسيئة... وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سدّ الذرائع...»[٣]

---

(١) أي الشرع.

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٤٢٠).

(٣) ثم تكلم عن نوعي الربا بالتفصيل.

ثم فطموا عن بيعها[1] متفاضلا يداً بيدٍ؛ إذ تجرّهم حلاوة الربح، وظَفَرُ[2] الكسبِ إلى التجارة فيها نَسَاءً، وهو عين المفسدة.

وهذا بخلاف الجنسين المتباينين[3]؛ فإن حقائقهما وصفاتهما، ومقاصدهما مختلفة، ففي إلزامهم المساواة في بيعها إضرار بهم، ولا يفعلونه...» أهـ[4].

وتوضيح الفرق، هو: أن الشرع قد ألزم ببيع الجنس الواحد بعضه ببعض متساويا، وحرم فيه التفاضل، لأن حلاوة الربح فيه حالا، تجرهم إلى التجارة فيها نساء، وهو عين المفسدة.

وهذا بخلاف الجنسين المتباينين؛ فإن حقائقهما وصفاتهما، ومقاصدهما مختلفة، ففي إلزامهم المساواة في بيعها إضرار بهم، فلم يمنع الشرع من التفاضل فيهما.

الأدلة:

أ- أدلة تحريم بيع مد حنطة، بمد وحفنة(أو: أدلة تحريم التفاضل مع اتحاد الجنس):

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك -مع الإجماع المتقدم- **بالسُّنَّةِ**:

---

(١) أي بيع الجنس الواحد من الأصناف الربوية الستة بعضها ببعض، مثل: بيع مد حنطة، بمد وحفنة.

(٢) الظَّفَرُ - بالفتح - : الفوز بالمطلوب، انظر: لسان العرب (٨/ ٢٥٥).

(٣) مثل: بيع مد حنطة، بصاع أو أكثر من شعير.

(٤) إعلام الموقعين (١/ ٤٨٩ - ٤٩٢).

من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثلٍ، يداً بيدٍ، فمن زاد أو استزاد، فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء»[1].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دل الحديث نصّاً على عدم جواز التفاضل في بيع الجنس الواحد من المذكورات، بجنسه، ومنها البر بالبر، فلا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا.

ب- أدلة جواز بيع مد حنطة بقفيز شعير (جواز التفاضل مع اختلاف الجنس):

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بالسنة، والمعقول:

أمّا السُّنَّةُ؛ فمن حديثين، وهما:

١- حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد»[2].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دل الحديث دلالة ظاهرة على أن البر والشعير

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساقات، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (١١ - ١٧/١٢ برقم ٤٠٤٠) وأخرج مثله عن أبي هريرة ﷺ برقم (٤٠٤٢).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (١١ - ١٦/١٢ - ١٧ برقم ٤٠٣٩).

صنفان[1]، وإذا ثبت أنهما جنسان، فلا خلاف في جواز المفاضلة عند اختلاف الجنس[2].

٢- **حديث عبادة بن الصامت** رضي الله عنه أيضا، أن رسول الله ﷺ قال: «...ولا بأس ببيع البر بالشعير، والشعير أكثرهما يدا بيد، وأما نسيئة فلا»[3].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: كسابقه.

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فمن وجهين:

أحدهما: أن البر والشعير، لم يشتركا في الاسم الخاص، فلم يكونا جنسا واحدا، كالتمر والحنطة[4].

الثَّاني: أنهما مسميان في الأصناف الستة، فكانا جنسين، كسائرها[5].

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/١٦)؛ فتح الباري (٤/ ٤٤٣).

(٢) انظر: المجموع (١٠/ ٧٣)، وانظر أيضا: معالم السنن للخطابي (٣/ ٦٠).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الصرف (٣/ ٦٤٦ برقم ٣٣٤٩) واللفظ له. وابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب الصرف وما لا يجوز متفاضلا يدا بيد (٢/ ٧٥٨ برقم ٢٢٥٤)؛ والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل، كراهية التفاضل فيه (٣/ ٥٤٢ برقم ١٢٤٠) وفيه: «..بيعوا البر بالشعير كيف شئتم يدا بيد» قال الترمذي: «حديث عبادة حديث حسن صحيح». وصححه أيضا الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٩٥، ١٩٦).

(٤) المغني (٦/ ٨٠).

(٥) المرجع السابق. وانظر أيضا: البيان للعمراني (٥/ ١٨٦)؛ بداية المجتهد (٣/ ١٨٨).

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق، وقوته، لقوة أدلته، فلا يجوز التفاضل عند اتحاد الجنس من الربويات، ويجوز عند اختلافهما، لما تقدم من الأدلة، والفرق بينهما، والله أعلم.



٩٩-المطلب الثّاني

الفرق بين إباحة بيع الحِلْيَة المصوغة صياغة مباحة بأكثر من وزنها، وَبَيْنَ عدم إباحة بيع الفضة الجيدة بأكثر منها من الرديئة.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله إلى أنّه يجوز بيع الحِلْية المصوغة صياغة مباحة[١] بأكثر من وزنها من جنسها. وحكي ذلك عن الإمام مالك، وأصحابه ينفونه[٢]، وحكي أيضا رواية عن الإمام

---

(١) وذلك مثل: خاتم الفضة، وحلية النساء، وما أبيح من حلية السلاح، وغيرها. وأما إن كانت صياغتها محرمة، كالآنية، حرم بيعه بجنسه وغير جنسه، وبيع هذا هو الذي أنكره عبادة رضي الله عنه على معاوية رضي الله عنه؛ فإنه يتضمن مقابلة الصياغة المحرمة بالأثمان، وهذا لا يجوز كآلات الملاهي. انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٩٤).

(٢) قال ابن قدامة رحمه الله: «وحكي عن مالك جواز بيع المضروب بقيمته من جنسه، وأنكر أصحابه ذلك ونفوه عنه» المغني (٦/ ٦٠) وقال العمراني رحمه الله: «وحكي عن مالك أنه قال: يجوز بيع المصوغ والمضروب بالتبر بقيمته من جنسه متفاضلا. وأصحابه ينكرون ذلك عنه» البيان (٥/ ١٧٣) وانظر نحوه في تكملة المجموع (١٠/ ٨٣). والأمر كما قاله ابن قدامة، والعمراني - رحمهما الله - فإن الذي ذكره المالكية هو عدم جواز بيع الذهب بالذهب متفاضلا مطلقا إلّا مثلا بمثل، وأنكروا ما نقل عن الإمام مالك رحمه الله في ذلك من الجواز، وممن أنكره: القاضي عبد الوهاب، حيث قال: «المصوغ من الذهب والفضة لا يجوز بيعه بشيء من جنسه إلّا مثلا بمثل، وزنا بوزن. خلافا لمن أجاز المفاضلة بينهما قدر قيمة الصنعة. وبعض شيوخ المخالفين يحكي هذا عنّا، فإذا وافقنا أصحابهم عليه وقد دفنوه في كتبهم ومسائلهم في الخلاف، قالوا: أنتم تجحدون مذهبكم، وإلى الله الشكوى من غلبة الجهل» الإشراف له (٢/ ٥٢٧) وانظر أيضا في تأييد كلامه: الكافي لابن عبد البر ص (٣٠٢ - ٣٠٣) الاستذكار له أيضا (٥/ ٣٥٦). =

أحمد[١]، ونُقل أنه اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٢]!. بخلاف الفضة الجيّدة؛فإنه لا يجوز بيعها بأكثر منها من الرديئة[٣]. وعليه

= والذي يظهر - والله أعلم - أن الذي حكي عن الإمام مالك رحمه الله هو القول بجواز ذلك في حال الضرورة، وليس على إطلاقه، وهذا الذي يدل عليه ما ذكره ابن جزي الكلبي رحمه الله حيث قال: «إذا جاء المسافر إلى دار الضرب بذهب أو فضة، وهو مضطر إلى الرحيل، وخاف من المطل، فهل يجوز له أن يدفع فضة أو ذهبا، ويأخذ بدل ذلك من صنفه مسكوكا ويدفع أجرة الضرب؟ قولان: الجواز، والمنع» القوانين الفقهية له ص (١٨٨).

(١) انظر: المغني (٦/ ٦٠)؛ شرح الزركشي (٢/ ٣١٤)
وذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز بيع ذلك، انظر: المجموع (١٠/ ٨٣)؛ البيان (٥/ ١٧٣)؛ الإنصاف (٥/ ١٤)؛ الإقناع (٢/ ٢٤٦)؛ المغني (٦/ ٦٠). بل وقد حكى بعض أهل العلم الإجماع على عدم جواز بيع الحلية بأكثر من وزنها من جنسها. انظر: رحمة الأمة ص (٢٧٤)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ١٢)؛ فتح الباري (٤/ ٤٤٥)؛ الاستذكار (٥/ ٣٥٦ - ٣٥٧) وستأتي النقول عنهم في ذلك في نهاية المسألة.

(٢) فقد حكاه عنه صاحب الإنصاف (٥/ ١٤) وصاحب الإقناع (٢/ ٢٤٦).
وعزاه إليه أيضاً برهان الدين ابن القيم فيما جمعه من «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية» ص (٣) وتبعه البعلي في كتابه «الاختيارات العلمية لشيخ الإسلام ابن تيمية» ص (١٢٧) ونص عليه أيضا ابن عبد الهادي في «العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية» ص (٢١٣). انظر: الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، لأحمد مواني (٢/ ١٠٤٢ - ١٠٤٣).
لكن المنقول عنه في مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٦٤) يخالف هذا النقل عنه، حيث قال: «وإذا بيعت الفضة المصنوعة بفضة أكثر منها لأجل الصناعة لم يجز!!» وانظر أيضاً: الجامع للاختيارات الفقهية الموضع السابق، فقد أشار إلى اختلاف النقل عنه في ذلك.

(٣) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٩٦).

إجماع العلماء[١].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله في معرض ردّه على اعتراض المانعين من بيع الحلية بأكثر من وزنها من جنسها، بقوله:

«**فإن قيل**: الصفات لا تقابل بالزيادة، ولو قوبلت بها لجاز بيع الفضة الجيدة بأكثر منها من الرديئة، وبيع التمر الجيد بأزيد منه من الرديء، ولما أبطل الشارع ذلك، عُلم أنه منع من مقابلة الصفات بالزيادة؟؟»[٢].

قيل: الفرق بين الصنعة التي هي أثر فعل الآدمي، وتقابل بالأثمان، ويستحق عليها الأجرة، وبين الصفة التي هي مخلوقة لله، لا أثر للعبد فيها، ولا هي من صنعته؟

فالشَّارع الحكيم بحكمته، وعدله منع من مقابلة هذه الصفة بزيادة؛ إذ ذلك يفضي إلى نقض ما شرعه من المنع من التفاضل؛ فإن التفاوت في هذه الأجناس ظاهر، والعاقل لا يبيع جنسا بجنسه إلا لما هو بينهما من التفاوت، فإن كانا متساويين من كل وجه لم يفعل ذلك. فلو جوّز لهم مقابلة الصفات بالزيادة لم يحرّم عليهم ربا الفضل، وهذا بخلاف الصياغة التي جوّز لهم المعاوضة عليها معه.

---

(١) حكى الإجماع على ذلك النووي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم (١١ - ١٢/١٢)، والحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (٤/ ٤٤٥).

(٢) وإنما أورد هذا الاعتراض بعد أن قرَّر جواز بيع الحلية بأكثر من وزنها من جنسها، وعلل لذلك بالتعليلات التي سيأتي ذكرها قريباً.

يوّضحه: أن المعاوضة إذا جازت على هذه الصياغة مفردة، جازت عليها مضمومة إلى غير أصلها وجوهرها؛ إذ لا فرق بينهما في ذلك.

يوضّحه: أن الشارع لا يقول لصاحب هذه الصياغة: بعْ هذا المصوغ بوزنه، واخسر صياغتك! ولا يقول له: لا تعمل هذه الصياغة واتركها. ولا يقول له: تحيّل على بيع المصوغ بأكثر من وزنه بأنواع الحيل. ولم يقل قطّ: لا تبعه إلّا بغير جنسه، ولم يحرم على أحد أن يبيع شيئا من الأشياء بجنسه...»[1].

الأدلة:

أ- أدلة جواز بيع الحلية المصوغة صياغة مباحة بأكثر من وزنها من جنسها:

قد علّل الإمام ابن القيّم رحمه الله ذلك بتعليلات عديدة - ولم أجدها عند غيره - ويمكن أن نجملها في النقاط التالية:

١- مراعاة للصنعة، وحاجة الناس لذلك:

وفي ذلك يقول رحمه الله: «وأما إن كانت الصياغة مباحة، كخاتم الفضة، وحلية النساء، وما أبيح من حلية السلاح، وغيرها، فالعاقل لا يبيع هذه بوزنها من جنسها، فإنه سَفَه وإضاعة للصنعة. والشارع أحكم من أن يلزم الأمة بذلك، فالشريعة لا تأتي به، ولا تأتي بالمنع من بيع ذلك وشرائه لحاجة الناس إليه؛ فلم يبق إلّا أن يقال:

---

(١) إعلام الموقعين (١/٤٩٦ - ٤٩٧). ثم بعد ذلك قد أورد بعض الاعتراضات وأجاب عنها.

لا يجوز بيعها بجنسها البتة، بل يبيعها بجنس آخر، وهذا من الحرج، والعسر، والمشقة ما تتقيه الشريعة؛ فإن أكثر الناس ليس عندهم ذهب يشترون به ما يحتاجون إليه من ذلك، والبائع لا يسمح ببيعه ببُرٍّ وشعير، وثياب؛ وتكليف الاستصناع لكل من احتاج إليه إمّا متعذر، أو متعسر، والحِيَل باطلة في الشرع».

٢- القياس على جواز بيع الرطب بالتمر، بجامع حاجة الناس إلى كل منهما:

وفي ذلك يقول ﷺ: «وقد جوّز الشارع بيع الرطب بالتمر[1]، لشهوة الرطب، وأين هذا من الحاجة إلى بيع المصوغ الذي تدعو الحاجة إلى بيعه وشرائه!! فلم يبق إلّا جواز بيعه كما تباع السلع، فلو لم يجز بيعه بالدراهم فسدت مصالح الناس».

٣- أن الصنعة أخرجتها من جنس الأثمان، وألحقتها بالثياب والسلع.

وفي ذلك يقول ﷺ: «يوضحه: أن الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع، لا من جنس الأثمان، ولهذا لم تجب فيها الزكاة[2]، فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان،

---

(١) هذه مسألة بيع العرايا، وهي: بيع الرطب في نخله خرصا بتمر مثله كيلا، فيما دون خمسة أوسق، لمن به حاجة؛ إما إلى أكل التمر وشرائه بالرطب. وإما إلى أكل الرطب ولا ثمن معه يشتريها به. انظر: شرح الزركشي (٢/ ٣٤٣)؛ الهداية للكلوذاني (١/ ١٦٨).

(٢) عدم وجوب الزكاة في الحلي هو قول جمهور أهل العلم؛ منهم الأئمة الثلاثة، وقال به بعض الصحابة، والتابعين. وذهب الحنفية، والحنابلة في رواية =

كما لا يجري بين الأثمان وبين سائر السلع، وإن كانت من غير جنسها؛ فإن هذه بالصناعة قد خرجت عن مقصود الأثمان، وأعدت للتجارة، فلا محذور في بيعها بجنسها».

٤-أن عمل الناس على عهد رسول الله ﷺ كان على ذلك:

وفي ذلك يقول رحمه الله: «يوضّحه: أن الناس على عهد نبيهم ﷺ كانوا يتخذون الحلية، وكان النساء يلبسنه، وكُنَّ يتصدّقن بها في الأعياد[1]، وغيرها.

ومن المعلوم بالضرورة أنه كان يعطيها للمحاويج، ويعلم أنهم يبيعونها، ومعلوم قطعا أنها لا تباع بوزنها فإنّه سفه، ومعلوم أن مثل الحلقة، والخاتم، والفتخة[2]، لا تساوي دينارا، ولم يكن عندهم

= إلى وجوب الزكاة فيها، وبه قال أيضا جماعة من الصحابة والتابعين. وقد أفتى بوجوب الزكاة فيها الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين - رحمهما الله - انظر: المغني (٤/ ٢٢٠ - ٢٢١)؛ مجموع الفتاوى (١٦/٢٥ - ١٧)؛ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز (١٤/ ٨٢، ٨٤ - ٨٩)؛ فتاوى أركان الإسلام للشيخ ابن عثيمين ص (٤٣٠).

(١) انظر صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب موعظة الإمام النساء يوم العيد (٢/ ٥٤٠ - ٥٤١ برقم (٩٧٨ - ٩٧٩)؛ صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب صلاة العيدين قبل الخطبة (٥ - ٦/ ٤١١ - ٤١٥ برقم (٢٠٤١ - ٢٠٤٥) فقد أوردا فيهما صدقة النساء بحليهن بعد تذكير النبي ﷺ وحثه لهن بالصدقة بعد العيد.

(٢) الفَتخة، جمعها: فتوخ، وفَتَخ، وهي: خواتيم كبار تلبس في الأيدي، وربما وضعت في أصابع الأرجل. وقيل: هي خواتيم لا فصوص لها، وتجمع أيضا: على فتخات، وفِتَاخ. النهاية لابن الأثير (٣/٤٠٨) وانظر أيضا: فتح الباري (٢/ ٥٤٣).

فلوس يتعاملون بها، وهم كانوا أتقى لله، وأفقه في دينه، وأعلم بمقاصد رسوله، من أن يرتكبوا الحيل، أو يعلموها الناس.

يوضّحه: أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة أنه نهى أن يباع الحلي إلّا بغير جنسه، أو بوزنه، والمنقول عنهم إنما هو في الصرف»[1].

٥- القياس على ما أبيح للمصلحة الراجحة من المحرمات التي حرمت سدا للذريعة:

وفي ذلك يقول رحمه الله: «يوضحه: أن تحريم ربا الفضل إنما كان سدّا للذريعة، كما تقدم بيانه[2]، وما حرم سدّا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، كما أبيحت العرايا من ربا الفضل، وكما أبيحت ذوات الأسباب من الصلاة بعد الفجر، والعصر، وكما أبيح النظر للخاطب، والشاهد، والطبيب، والمعامل من جملة النظر المحرم. وكذلك تحريم الذهب والحرير على الرجال حرّم لسدّ ذريعة التشبه بالنساء، الملعون فاعله، وأبيح منه ما تدعو الحاجة إليه.

وكذلك ينبغي أن يباح بيع الحلية المصوغة صياغة مباحة بأكثر من وزنها؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك. وتحريم التفاضل إنما كان سدّا للذريعة، فهذا محض القياس، ومقتضى أصول الشرع، ولا تتم مصلحة الناس إلّا به، أو بالحيل، والحيل باطلة في الشرع، وغاية

---

(١) الصرف هو: بيع النقد بالنقد جنسا بجنس أو بغير جنس، كالذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، أو الذهب بالفضة، مصوغا، أو نقدا. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٤/ ٦٣٦).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٩٠).

ما في ذلك جعل الزيادة في مقابلة الصياغة المباحة المتقومة بالأثمان في الغصوب وغيرها...»[١].

ب- أدلة عدم جواز بيع الفضة الجيدة بأكثر منها من الرديئة:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك -مع الإجماع المتقدم- بالسُّنَّةِ:

من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلّا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُّوا[٢] بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلّا مثلاً بمثل، ولا تُشِفّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز[٣]»[٤].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: يتناول الحديث جميع أنواع الذهب والورق جيد ورديء، وصحيح ومكسور، وغيرها[٥].

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٤٩٤ - ٤٩٦).

(٢) ولا تشفّوا - بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء: أي لا تفضّلوا. والشّف - بكسر الشين. ويطلق أيضا على النقصان، فهو من الأضداد. يقال: شفّ الدرهم - بفتح الشين - يشِفّ - بكسرها: إذا زاد، وإذا نقص. شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ١٢) وانظر أيضاً: فتح الباري (٤/ ٤٤٥).

(٣) غائبا بناجز: أي مؤجّلا بحال. انظر: فتح الباري (٤/ ٤٤٥).

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة (٤/ ٤٤٤ برقم ٢١٧٦ - ٢١٧٧)؛ صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب الربا (١١ - ١٢/ ١٢ برقم ٤٠٣٠) كلاهما بهذا اللفظ.

(٥) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ١٢)؛ فتح الباري (٤/ ٤٤٥).

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة، وأدلتها، يظهر لي -والله أعلم- عدم جواز بيع الحلية المصوغة بأكثر من وزنها من جنسها، خلاف ما ذهب إليه الإمام ابن القيّم رحمه الله من جواز ذلك، وذلك استنادا للسنة، وآثار الصحابة التي هي نص في المنع، إضافة إلى ذلك ما حكاه بعض العلماء من إجماع أهل العلم على ذلك.

أمّا السُّنَّةُ؛ فعموم حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه المتقدم: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلّا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلّا مثلاً بمثل، ولا تُشِفّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز»[1].

قال النووي رحمه الله: «قال العلماء: هذا يتناول جميع أنواع الذهب والورق جيد ورديء، وصحيح ومكسور، وحلي وتبر[2]، وغير ذلك. وسواء الخالص والمخلوط بغيره، وهذا كله مجمع عليه»[3].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ويدخل في الذهب جميع أصنافه، من مضروب، ومنقوش، وجيد، ورديء، وصحيح ومكسور، وحلي وتبر، وخالص، ومغشوش. ونقل النووي تبعا لغيره في ذلك الإجماع»[4].

---

(١) تقدم تخريجه قريبا في ص (١١٣٩).

(٢) التِّبر: هو الذهب والفضة قبل أن يضربا دنانير ودراهم، فإذا ضربا كانا عينا. وقد يطلق التبر على غيرهما من المعدنيات كالنحاس، والحديد، والرّصاص، وأكثر اختصاصه بالذهب. ومنهم من يجعله في الذهب أصلا، وفي غيره فرعا ومجازا. النهاية لابن الأثير (١/ ١٧٩).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ١٢).

(٤) فتح الباري (٤/ ٤٤٥) وانظر أيضا: الاستذكار (٥/ ٣٥٩).

وأما الآثار؛ فمنها:

١- أثر ابن عمر رضي الله عنهما الذي رواه مجاهد رحمه الله قال: «كنت مع عبد الله بن عمر، فجاءه صائغ، فقال له: يا أبا عبد الرحمن! إني أصوغ الذهب، ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه، فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي؟ فنهاه عبد الله عن ذلك. فجعل الصائغ يردّد عليه المسألة، وعبد الله ينهاه، حتى انتهى إلى باب المسجد، أو إلى دابة يريد أن يركبها، ثم قال عبد الله بن عمر: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما، هذا عهد نبينا إلينا، وعهدنا إليكم»[١].

فهذا الأثر نص صريح من عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في النهي عن بيع الحلية بأكثر من وزنها من جنسها، بأن يجعل الزيادة في مقابلة الصنعة[٢].

٢- أثر أبي الدرداء، وعمر رضي الله عنهما: الذي رواه عطاء بن يسار رحمه الله قال: «إن معاوية رضي الله عنه باع سقاية[٣] من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها، فقال له أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلّا مثلا بمثل.

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق (٢/ ٣٣٤ برقم ٢٥٤٠)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد مما يجري فيه الربا (٥/ ٤٥٩ برقم ١٠٤٩١ - ١٠٤٩٣). وانظره أيضا: في الاستذكار (٥/ ٣٥٨ - ٣٥٩)، والمغني (٦/ ٦٠).

(٢) انظر: الاستذكار (٥/ ٣٥٩).

(٣) السقاية: إناء يشرب فيه. النهاية لابن الأثير (٢/ ٣٨٢).

فقال له معاوية: ما أرى بهذا بأسا. فقال أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية، أخبره عن رسول الله ﷺ، ويخبرني عن رأيه!! لا أساكنك بأرض أنت بها. ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له، فكتب عمر إلى معاوية: لا تبع ذلك إلّا مثلا بمثل، أو وزنا بوزن»[1].

قال أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله: «السنة المجتمع عليها من نقل الآحاد، ونقل الكافة، خلاف ما كان يذهب إليه معاوية رضي الله عنه»[2].

وأما الإجماع، فقد حكاه غير واحد من أهل العلم على ذلك، كما تقدم نقله عن النووي، والحافظ ابن حجر - رحمهما الله -.

وقال أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله: «وأجمع العلماء على أن الذهب تبره، وعينه سواء، لا يجوز التفاضل في شيء منه. وكذلك الفضة بالفضة، تبرها وعينها، ومصنوعُ ذلك كله، ومضروبه لا يحل التفاضل في شيء منه. وعلى ذلك مضى السلف والخلف، إلّا شيئا يسيرا يروى عن معاوية من وجوه: أنه كان لا يرى الربا في بيع العين، ولا بالمصوغ، وكان يجيز في ذلك التفاضل، ويذهب إلى أن الربا لا يكون في التفاضل إلّا في التبر بالتبر، وفي المصوغ

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق (٢/ ٣٣٥ برقم ٢٥٤١)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد مما يجري فيه الربا (٥/ ٤٦٠ برقم (١٠٤٩٤) وقد أخرجه أيضا برقم (١٠٤٨٠) وفيه أن هذه القصة وقعت لعبادة بن الصامت رضي الله عنه مع معاوية رضي الله عنه.

(٢) الاستذكار (٥/ ٣٥٧).

بالمصوغ، وفي العين بالعين...» ثم ذكر ما تقدم من قصة أبي الدرداء ﷺ معه، ثم قال: «قال أبو عمر: السنة المجتمع عليها من نقل الآحاد، ونقل الكافة خلاف ما كان يذهب إليه معاوية»[١].

وقال القاضي صفد ﷺ[٢]: «فقد أجمع المسلمون على أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفردا، والورق بالورق منفردا، تبرها، ومضروبها، وحليها، إلّا مثلا بمثل، وزنا بوزن، يدا بيد»[٣].

وقد أفتى سماحة الشيخ ابن باز ﷺ أيضا على عدم جواز ذلك، حيث قال في جواب سائل: «والجواب عن سؤالكم قد بينه النبي ﷺ فقال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، مثلا بمثل، وزنا بوزن، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى»[٤]. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وهي عامة لجميع أنواع الصرف، ولجميع أحوال الذهب والفضة، سواء كانت نقودا، أو حليا، أو قطعا من الذهب والفضة غير مضروبة، فلا يجوز بيع الذهب بالذهب مطلقا، إلّا مثلا بمثل، وزنا بوزن، يدا بيد، وهكذا الفضة...»[٥].

---

(١) الاستذكار (٥/ ٣٥٦ - ٣٥٧).

(٢) هو: محمد بن عبد الرحمن بن الحسين، أبو عبد الله صدر الدين الخطيب العثماني الدمشقي الشافعي ثم الصفدي، المعروف بقاضي صفد، من مؤلفاته: تاريخ صفد، وكفاية المفتي، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة، وغيرها، توفي بعد سنة (٧٨٠هـ). انظر: هدية العارفين (٦/ ١٧٠)؛ الأعلام (٦/ ١٩٣)؛ معجم المؤلفين (١٠/ ١٣٨).

(٣) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة له ص (٢٧٤).

(٤) تقدم تخريجه من صحيح مسلم في ص (١١٢٩) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٥) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة له (١٩/ ١٥٥ - ١٥٦).

واستنادا لما تقدم من الأدلة المتنوعة الدالة على عدم جواز بيع الحلية المصوغة بأكثر من جنسها متفاضلا، يكون الفرق الذي ذكره الإمام ابن القيّم رحمه الله ضعيفا، والله تعالى أعلم.



١٠٠- المطلب الثّالث

الفرق بين تحريم قوله: إمّا أن تربي وإما أن تقضي(١)، وبين جواز قوله : عجّل لي وأهب لك مائة(٢).

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله إلى أنّ الرجل إذا كان له على آخر دينا مؤجّلا، فإذا حلّ الأجل، قال لغريمه: «إمّا أن تقضي، وإما أن تربي» فإن قضاه، وإلّا زاد الدّائن في الأجل، وزاد في الدين مقابل التأجيل. أنّ هذا أصل الربا في الجاهليلة، وهو محرّم بإجماع المسلمين(٣).

---

(١) ومثله قولهم: «انظرني أزدك» وبهذه الصيغة ذكره في القوانين الفقهية ص (١٨٩)، وبداية المجتهد (٣/ ١٧٩، ١٩٦).
وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أنه إذا كان الطلب من الدائن صاحب الدين، فإنه يقول لغريمه عند حلول الأجل: إما أن تقضي، وإما أن تربي. وأما إن كان الطلب من الغريم المدين العاجز عن الأداء، فإنه يقول لصاحب الدين عند حلول الأجل: أنظرني أزدك. وكلاهما في حكم التحريم سواء.

(٢) وكذلك قوله: «ضع وتعجّل» كما هو معروف بهذه الصيغة في كتب الفقه، انظر: بداية المجتهد (٣/ ١٧٩، ١٩٦)؛ القوانين الفقهية ص (١٨٩)؛ التفريع (٢/ ١٦٩) والفرق بين التعبيرين - كما تقدم في السابق - وهو أنه إذا كان الطلب من الدائن صاحب الدين، فإنه يقول لغريمه: عجّل لي وأهب لك مائة، أو أضع عنك بعضه. وأما إن كان الطلب من الغريم المدين، فإنه يقول لصاحب الدين: ضع وتعجل؛ أي ضع عني بعض الدين، وخذ الباقي عاجلا.

(٣) نقل الإجماع على ذلك في إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (٢/ ٢٧٩). كما نقل الإجماع على تحريم ذلك أيضا غير واحد من أهل العلم، وأن ذلك هو أصل ربا الجاهلية، انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤١٨، ٤١٩) و (٢٠/ ٣٤٩) و (٢٨/ ٧٤)؛ الكافي لابن عبد البر ص (٣٠٢)؛ القوانين الفقهية ص (١٨٩)؛ =

بخلاف أن يكون له على آخر دينا مؤجّلا، وقبل أن يحلّ الأجل يصالحه ببعضه حالّا، فيقول له: «عجّل لي وأهب لك مائة» أن هذا يجوز.

قال الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللهُ: «وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد . . . واختاره شيخنا»(١) وروي ذلك أيضا عن النخعي، وأبي ثور(٢).

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللهُ في سياق تقريره جواز الصلح عن الدين ببعضه مع الإقرار والإنكار، وذكر لذلك صورا عديدة، تضمن إحدى صوره الفرق المذكور، حيث قال:

= بداية المجتهد (٣/ ١٧٩) وانظر أيضا: فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/ ٣٣٠).

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٣١٦)؛ إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (٢/ ٦٧٧ - ٦٨٢). وانظر أيضا الرواية عن الإمام أحمد، واختيار شيخ الإسلام لذلك في: المبدع (٤/ ١٦٣).وانظر قول ابن عباس رضي الله عنهما في: المغني (٦/ ١٠٩)؛ القوانين الفقهية ص (١٨٩).
وقد فصّل الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللهُ القول في هذه المسألة، وذكر أن فيها ثلاثة أقوال لأهل العلم، أحدها ما تقدّم. والثّاني: أنّه لا يصح مطلقا، وهو المشهور عن الإمام مالك، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما . والقول الثّالث: يجوز ذلك في دين الكتابة ولا يجوز في غيره، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وهو قول الإمام أبي حنيفة، والإمام الشافعي. واختار هو القول الأول. انظر: إعلام الموقعين، وإغاثة اللهفان الموضعين السابقين. وانظر أيضا: الهداية للمرغيناني (٥/ ٢١٢)؛ التفريع (٢/ ١٦٩)؛ القوانين الفقهية ص (١٨٩)؛ البيان (٦/ ٢٤٤)؛ المغني (٦/ ١٠٩) و (٧/ ٢١)؛ الهداية للكلوذاني (١/ ١٩٥).

(٢) انظر: المغني (٦/ ١٠٩) و (٧/ ٢١).

«وإن كان الدين مؤجّلا فتارة يصالحه على بعضه مؤجلا مع الإقرار والإنكار . . . وتارة يصالحه ببعضه حالا مع الإقرار والإنكار، فهذا للناس فيه ثلاثة أقوال أيضا:

أحدها: أنه لا يصح مطلقا، وهو المشهور عن مالك. . .وهذا قول ابن عمر رضي الله عنهما.

والقول الثَّاني: أنه يجوز، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد. . . واختاره شيخنا.

لأنّ هذا عكس الرّبا؛ فإن الرّبا يتضمّن الزيادة في أحد العوضين في مقابلة سقوط الأجل. وهذا يتضمّن براءة ذمّته من بعض العوض في مقابلة سقوط الأجل، فسقط بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الأجل، فانتفع به كلّ واحد منهما، ولم يكن هنا ربا لا حقيقة، ولا لغة، ولا عرفا؛ فإن الرّبا الزّيادة، وهي منتفية ها هنا.

والذين حرّموا ذلك إنما قاسوه على الرّبا[١]، ولا يخفى الفرق الواضح بين قوله: «إمّا أن تُربي وإمّا أن تقضي» وبين قوله: «عجّل لي وأهب لك مائة» فأين أحدهما من الآخر؟ فلا نصّ في تحريم

---

(١) وقد وضّح رحمه الله نفسه وجه القياس المذكور في موضع آخر، حيث قال: «وأما المعنى: فإنه إذا تعجّل البعض وأسقط الباقي؛ فقد باع الأجل بالقدر الذي أسقطه؛ وذلك عين الرّبا، كما لو باع لأجلٍ بالقدر الذي يريده، إذا حلّ عليه الدين، فقال: زدني في الدّين وأزيدك في المدّة، فأي فرق بين أن تقول: حُطّ من الأجل، وأحطّ من الدين، أو يقول: زد في الأجل وأزيد في الدين؟ . . .فنقص الأجل في مقابلة نقص العوض: كزيادته في مقابلة زيادته، كما أن هذا ربا، فكذلك الآخر!» إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (٢/ ٦٧٩) وانظر أيضا: بداية المجتهد (٣/ ١٩٦).

ذلك، ولا إجماع، ولا قياس صحيح»[١].

وقد زاد رحمه الله نفسه هذا الفرق توضيحا في موضع آخر، في سياق ذكره لأدلة المبيحين-وهو منهم-للصورة الثّانية من الفرق[٢]، حيث قال: «قالوا: وهذا ضدّ الرّبا؛ فإن ذلك يتضمّن الزيادة في الأجل والدّين، وذلك إضرار محض بالغريم.

ومسألتنا تتضمّن براءة ذمّة الغريم من الدّين، وانتفاع صاحبه بما يتعجّله، فكلاهما حصل له الانتفاعُ من غير ضرر، خلاف الرّبا المجمع عليه؛ فإن ضرره لاحقٌ بالمَدينِ، ونفعه مختصّ بربّ الدّين، فهذا ضدّ الربا -صورة ومعنىً.

قالوا: ولأنّ مقابلة الأجل بالزّيادة في الرّبا ذريعة إلى أعظم الضرر؛ وهو أن يصير الدّرهمُ الواحدُ ألوفاً مؤلّفة، فتشغل الذمة بغير فائدة، وفي الوضع والتعجيل؛ تتخلّص ذمّة هذا من الدين، وينتفع ذاك بالتعجيل له.

قالوا: والشّارع له تطلّع إلى براءة الذّمم من الدّيون، وسمّى الغريم المدين: أسيراً[٣]، ففي براءة ذمّته تخليص له من الأسر،

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٣١٦).

(٢) وهي مسألة : عجّل لي وأهب لك مائة.

(٣) لعله رحمه الله يشير إلى ما ورد من قول النبي ﷺ - فيمن مات مدينا - : «إنّ صاحبكم مأسور بدينه...» أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع والإجارات، باب في التشديد في الدّين (٣/ ٦٣٧ برقم ٣٣٤١)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب التغليظ في الدين (صحيح سنن النسائي) (٣/ ٩٦٩ برقم ٤٣٦٨) من حديث سمرة رضي الله عنه. صحّحه الشيخ الألباني رحمه الله.

وهذا ضدّ شغلها بالزيادة مع الصبر»[1].

ويمكن أن نستخلص من الكلام السابق الفرق بين المسألتين من وجهين:

أحدهما: أن قولهم: «إما أن تربي وإما أن تقضي» هو أصل الرّبا؛ لأنه يتضمن الزيادة في الدين مقابل الزيادة في الأجل، وهو حقيقة معنى الربا.

بخلاف قولهم: «عجل لي وأهب لك مائة»فإنه يتضمن سقوط بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الأجل، فهو نقص في مقابلة النقص، فليس من الربا صورة ولا معنى.

والثَّاني: أن قولهم: «عجل لي وأهب لك مائة» يتضمن براءة ذمة الغريم من الدين، وانتفاع صاحبه بما يتعجله، فكلاهما حصل له الانتفاع من غير ضرر بالآخر.

بخلاف الربا المجمع عليه في قولهم: «إما أن تربي وإما أن تقضي» فإن ضرره لا حق بالمدين، ونفعه مختص بربّ الدين، فليس أحدهما مثل الآخر.

الأَدِلَّةُ:

أ- أدلة تحريم قولهم: «إما أن تربي وإما أن تقضي» وأنه من الربا:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك -مع الإجماع المتقدم-

---

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (٢/ ٦٨٠ - ٦٨١).

بالكتاب من وجهين:

أحدهما: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ (١).

قال أبو عمر بن عبد البر رحمه الله في سياق هذه الآية: «وأجمع العلماء من السلف والخلف أن الربا الذي نزل القرآن بتحريمه هو: أن يأخذ صاحب الدّين لتأخير دينه بعد حلوله عوضا عينا أو عرضا، وهو معنى قول العرب: «إما أن تقضي، وإما أن تربي»(٢).

والثاني: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً﴾ (٣).

قال الإمام ابن كثير رحمه الله(٤) في تفسير هذه الآية: «يقول تعالى ناهيا عباده المؤمنين عن تعاطي الربا وأكله أضعافاً مضاعفةً، كما كانوا في الجاهلية يقولون إذا حلّ أجل الدّين: إما أن تقضي وإما أن تُربي، فإن قضاه وإلّا زاده في المدّة، وزاد الآخر في القدر، وهكذا كل عام، فربّما تضاعف القليل حتّى يصير كثيرا مضاعفا»(٥).

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٧٥).

(٢) الكافي له ص (٣٠٢) وانظر أيضا: العجاب في بيان الأسباب للحافظ ابن حجر ص (٤٥٩).

(٣) سورة آل عمران، الآية رقم (١٣٠).

(٤) هو الإمام: إسماعيل بن عمر بن كثير، عماد الدين، أبو الفداء، القرشي البصري ثم الدّمشقي، المفسر الفقيه، صاحب المؤلفات الجليلة المشهورة؛ منها: التفسير، والبداية والنهاية، وجامع المسانيد، وغيرها، توفي سنة (٧٧٤هـ). انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/ ٢٣٧)؛ الدرر الكامنة (١/ ٣٣٧)؛ هدية العارفين (٥/ ٢١٥).

(٥) تفسير ابن كثير (١/ ٣٨١) وانظر أيضا: تفسير السعدي (١/ ٢٧٠)؛ أسباب =

ب- أدلة جواز قولهم: «عجّل لي وأهب لك مائة» وأنه ليس من الرِّبا:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالسنة، والأثر، والمعقول:

أمّا السُّنَّةُ؛ فمن حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لمّا أمر النبي ﷺ بإخراج بني النضير[1] من المدينة، جاءه ناس منهم، فقالوا: يا رسول الله ﷺ! إنك أمرت بإخراجهم، ولهم على الناس دين لم تحلّ؟ فقال النبي ﷺ: «ضعوا وتعجّلوا»»[2].

= النزول للسيوطي ص (٨٥ - ٨٦). وقد نقل غير واحد من أهل العلم هذا التفسير عن زيد بن أسلم رضي الله عنه، انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٣٥)؛ إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (٢/ ٦٧٩)؛ فتح الباري (٤/ ٣٦٦).

(١) بنو النضير: اسم قبيلة من اليهود الذين كانوا بالمدينة المنورة، في وادي بُطْحَان، والبُوَيرة. فتحَ رسول الله ﷺ آطامهم سنة (٤) لنكثهم عهدهم، وتآمرهم لقتل النبي ﷺ بإلقاء صخرة عليه، فأجلاهم مع متاعهم باستثناء السِّلاح، فنزلوا خيبر. انظر: أطلس الحديث النبوي ص (٣٦٠) وانظر أيضا: معجم البلدان (٥/ ٢٩٠).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب من عجّل له أدنى من حقّه قبل محلّه فقبله ووضع عنه طيبة به أنفسهما (٦/ ٤٦ برقم ١١١٣٧) واللفظ له، وقال: «وفي إسناده ضعف».

- والدارقطني في سننه، كتاب البيوع (٣/ ٤٦) بإسنادين، وقال: «اضطرب في إسناده مسلم بن خالد، وهو سيء الحفظ ضعيف. مسلم بن خالد ثقة إلّا أنه سيء الحفظ وقد اضطرب في هذا الحديث».
- والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع (٢/ ٦١ برقم ٢٣٢٥) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».
- قال الإمام ابن القيّم رحمه الله في إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (٢/ ٦٨٠) معقبا على كلام الحاكم رحمه الله: «قال أبو عبد الله الحاكم: هو صحيح الإسناد. قلتُ: هو على شرط السنن، وقد ضعّفه البيهقي، وإسناده ثقات، وإنما ضعّف =

وأما الأثر، فهو أثر ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه كان لا يرى بأسا أن يقول: أعجّل لك وتضع عنّي»[١].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فمن وجهين، وقد تقدما في الفرق المذكور، وملخصهما:

١- أن هذا ضدّ الرّبا؛ فإن ذلك يتضمّن الزيادة في الأجل والدّين، وذلك إضرار محض بالغريم، ونفعه مختص برب الدين.

ومسألتنا تتضمّن براءة ذمّة الغريم من الدّين، وانتفاع صاحبه بما يتعجّله، فكلاهما حصل له الانتفاعُ من غير ضرر، فهذا ضدّ الربا - صورة ومعنىً.

٢- أنّ مقابلة الأجل بالزّيادة في الرّبا ذريعة إلى أعظم الضرر؛ وهو أن يصير الدّرهمُ الواحدُ ألوفاً مؤلّفة، فتشغل الذمة بغير فائدة.

وفي الوضع والتعجيل؛ تتخلّص ذمّة هذا من الدين، وينتفع ذاك بالتعجيل له، وبراءة الذّمة من الدين ضدّ شغلها بالزيادة[٢].

ويضاف إليهما وجه آخر، وهو: أنه آخذ لبعض حقّه، تارك

= بمسلم بن خالد الزنجي، وهو ثقة فقيه، روى عنه الشافعي واحتج به».
- وقال في أحكام أهل الذمة (١/ ٣٩٥ - ٣٩٦): «وإسناده حسن، ليس فيه إلّا مسلم بن خالد الزنجي، وحديثه لا ينحطّ عن رتبة الحسن».

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى الموضع السابق برقم (١١١٣٥) وأورده الإمام ابن القيّم رحمه الله في إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (٢/ ٦٧٩) قال محققه الشيخ علي بن حسن الأثري: «وإسناده حسن».

(٢) انظر: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (٢/ ٦٨٠ - ٦٨١).

لبعضه، فجاز؛ كما لو كان الدين حالا[1].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، الذي يظهر - والعلم عند الله تعالى - صحة الفرق وقوته، لقوة تعليله، وأدلته كما تقدّمت، والله تعالى أعلم.



(١) انظر: المغني (٦/ ١٠٩). وتَرْكُ بعضِ حقِّهِ عند حلول الأجل لا شيء في ذلك؛ لأنه معروف ليس في مقابلته شيء آخر، انظر: التفريع (٢/ ١٧٠).



الفَصْلُ الثَّاني

الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل السّلم، والرهن، والحجر، والضمان، والإقرار

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل السّلم، والرهن.
- المبحث الثَّاني: الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل الحجر، والضمان، والإقرار.



المَبْحَثُ الأوَّلُ

الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل السّلم، والرهن

وفيه مطلبان :

- **المطلب الأول:** الفرق بين جواز السلم، وَبَيْنَ تحريم بيع الإنسان ما لا يملكه، ولا هو مقدور له.
- **المطلب الثّاني:** الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل الرّهن.



١٠١-المطلب الأول

الفرق بين جواز السَّلَم، وَبَيْنَ تحريم بيع الإنسان ما لا يملكه، ولا هو مقدور له.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم رحمه الله إلى أنّه يجوز السلم، وهو: بيع مضمون في الذمة، موصوف مقدور على تسليمه غالبا[١] وعليه إجماع العلماء[٢]. بخلاف بيع الإنسان ما لا يمكله ولا هو مقدور له[٣]، فإنه لا يجوز[٤]

---

(١) هكذا عرفه الإمام ابن القيّم رحمه الله انظر: إعلام الموقعين (١/ ٣٧٤). وانظر أيضا ما تقدم في تعريفه في ص (٦٩١).

(٢) حكى الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم، قال النووي رحمه الله: «وأجمع المسلمون على جواز السلم» شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٤٢) وانظر أيضا في حكاية الإجماع المذكور: الإجماع لابن المنذر ص (٥٤)؛ المغني (٦/ ٣٨٥)؛ فتح الباري (٤/ ٥٠٠)؛ مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٩٥)؛ زاد المعاد (٥/ ٧١٦).

(٣) مثل بيع العبد الآبق، أو الجمل الشارد، أو الطير في الهواء، أو السمك في الماء، أو ما تحمل ناقته، ونحو ذلك، انظر: معالم السنن (٣/ ١٢٠)؛ تهذيب سنن أبي داود (٩/ ٢٩٩)؛ عون المعبود (٩/ ٢٩١).

(٤) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٣٧٤).

وتوضيح هذا الفرق أكثر، أنه: إذا باع الرجل سلعة ليست عنده في ملكه، لم يجز ذلك، وكان العقد باطلا، وعليه اتفاق العلماء. بخلاف ما إذا أسلم الرجل في شيء ما، ولم يكن المسلم فيه في ملكه جاز ذلك، وكان العقد صحيحا، إذا استوفى شروط السلم العامة. وهذا الآجل الموصوف في الذمة لم يشترط العلماء أن يكون مملوكا للمسلم إليه حين العقد، حتى ولا حين الحلول، وإنما اشترطوا أن يكون موجودا حين الأجل، أو عام الوجود في محله، ليتمكن من الحصول عليه، ويكون قادرا على تسليمه لرب المال. انظر: الفروق الفقهية =

وعليه أيضاً اتفاق العلماء[١].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم ﷺ في معرض ردّه على من قال: إن السلم جارٍ على خلاف القياس؛ لأنه بيع معدوم، والقياس يمنع منه[٢].

فتعقب ﷺ ذلك مقررا أنه جارٍ على وفق القياس، وليس على خلاف القياس، وله كلام قيم في هذا الباب يتضمن الفرق المذكور، وتوضيحه، حيث قال:

«وأما السَّلم، فمن ظنّ أنه على خلاف القياس، توهّم دخوله تحت قول النبي ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك[٣]» [٤]، فإنه بيع معدوم، والقياس يمنع منه!

= بين المسائل الفرعية في البيوع، لمحمود إسماعيل ص (٢٩٠) وانظر شروط السلم العامة في المغني (٦/ ٣٨٥ - ٤٠٨).

(١) قال ابن حزم ﷺ: «واتفقوا أن بيع المرء ما لا يملك ولم يُجِزْهُ مالكه... فإنه باطل» مراتب الإجماع له ص (١٥١) وقال ابن قدامة ﷺ: «ولا يجوز أن يبيع عينا لا يملكها، ليمضي ويشتريها، ويسلمها، رواية واحدة، وهو قول الشافعي، ولا نعلم فيه مخالفا» المغني (٦/ ٢٩٦).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ١٩٨، ٢٠٠) و (٧/ ٩٣)؛ بدائع الصنائع (٤/ ١٤، ٤٤٤، ٤٨١)؛ الهداية للمرغيناني (٤/ ٥٢٨)؛ اللباب في شرح الكتاب (١/ ١١٦)؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ١١٤).

(٣) قال الإمام ابن القيّم ﷺ: «العندية هنا ليست عندية الحس والمشاهدة، فإنه يجوز أن يبيعه ما ليس تحت يده ومشاهدته، وإنما هي عندية الحكم والتمكين» تهذيب سنن أبي داود (٩/ ٢٩٩).

(٤) سيأتي تخريجه قريبا في الأدلة ص (١١٦٦).

والصَّواب: أنه على وفق القياس؛ فإنه بيع مضمون في الذمة، موصوف مقدور على تسليمه غالبا، وهو كالمعاوضة على المنافع في الإجارة، وقد تقدم[١] أنه على وفق القياس.

وقياس السَّلم على بيع العين المعدومة التي لا يدري أيقدر على تحصيلها أم لا؟ والبائع والمشتري منها على غرر، من أفسد القياس صورة ومعنىً.

وقد فطر الله العقلاء على الفرق بين بيع الإنسان ما لا يملكه ولا هو مقدور له، وبين السلم إليه في مغل مضمون في ذمته، مقدور في العادة على تسليمه، فالجمع بينهما كالجمع بين الميتة والمذكى، والربا والبيع.

وأما قول النبي ﷺ لحكيم بن حزام رضي الله عنه: «لا تبع ما ليس عندك»[٢] فيحمل على معنيين:

أحدهما: أن يبيع عيناً معينة، وهي ليست عنده، بل ملك للغير، فيبيعها ثم يسعى في تحصيلها، وتسليمها إلى المشتري.

والثَّاني: أن يريد بيع ما لا يقدر على تسليمه وإن كان في الذمة، وهذا أشبه؛ فليس عنده حسا ولا معنىً؛ فيكون قد باعه شيئا لا يدري هل يحصل له أم لا؟ وهذا يتناول أمورا:

أحدها: بيع عين معينة ليست عنده.

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٣٧٧).
(٢) سيأتي تخريجه قريبا في الأدلة ص (١١٦٦).

الثَّاني: السلم الحال في الذّمة[1] إذا لم يكن عنده ما يوفيه.

الثَّالث: السلم المؤّجل إذا لم يكن على ثقة من توفيته عادة.

فأما إذا كان على ثقة من توفيته عادة فهو دين من الديون، وهو كالابتياع بثمن مؤجّل، فأيّ فرق بين كون أحد العوضين مؤجّلا في الذّمة، وبين الآخر!؟ فهذا محض القياس والمصلحة، وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [2] وهذا يعم الثمن والمثمن.

وهذا هو الذي فهمه ترجمان القرآن من القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «أشهد أن السلف المضمون في الذمة، حلال في كتاب الله» وقرأ هذه الآية[3].

فثبت أن إباحة السلم على وفق القياس والمصلحة، وشرع على أكمل الوجوه وأعدلها» أهـ[4].

---

(١) السلم الحال في الذمة: أجازه الشافعية، ومنعه جمهور العلماء.
وهو: أن يكون المبيع (المسلم فيه) موجودا وقت العقد، ويسلمه إلى المشترى حالا. وفائدة العدول من البيع إلى السلم الحال حينئذ: هو جواز العقد مع غيبة المبيع؛ فإن المبيع إذا لم يكن حاضرا مرئيا لا يصح بيعه عند الشافعية، وإن أخر العقد لإحضاره، فربما تلف، أو لا يتمكن المشتري من الحصول عليه، كما لا يتمكن حينئذ من الفسخ؛ لأن العقد متعلق بالذمة، وما ثبت بالذمة يلزم العاقد به. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٤/ ٦٠٥ - ٦٠٦) وانظر أيضا: فتح الباري (٤/ ٥٠٧)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٤٣)؛ المغني (٦/ ٤٠٢)؛ الهداية للمرغيناني (٤/ ٥٣٦).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٢).

(٣) سيأتي تخريجه قريبا في الأدلة ص (١١٦٤).

(٤) إعلام الموقعين (١/ ٣٧٤ - ٣٧٥) وانظر قريبا من هذا الكلام في: تهذيب =

الأدلة:

أ- أدلة جواز السلم:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أمّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ (١).

= سنن أبي داود له أيضا (٩/ ٢٩٩). وانظر في تأييد كلامه المذكور: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٩/ ٥٢٩ - ٥٣٠). وأشار إلى هذا الفرق أيضا العمراني في البيان (٥/ ٣٩٤).

ومن الفروق التي ذكرها العلماء - رحمهم الله - بينهما - أيضا - ما يلي:

١ - أن المبيع إذا لم يكن في ملكه فقد لا يمكنه تخليصه والحصول عليه، وإذا لم يقدر على تخليصه لا يمكنه تسليمه، وذلك يؤدّي إلى الغرر وفسخ العقد. بخلاف السلم، فإنه إنما شرع مؤجّلاً رفقا بمن ليس عنده المسلم فيه إلى أن يأتي الوقت الذي يوجد فيه، فيسلمه إلى رب السلم، وكذلك بمن لا يوجد عنده ما ينتج منه المسلم فيه، ليحاول الحصول عليه خلال هذا الأجل.

٢ - أن بيع ما ليس عند الإنسان ورد النص بمنعه، في قوله ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك» بخلاف السلم، فإن النص ورد بجوازه فيما ليس عند الإنسان، وذلك في قوله ﷺ: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم» مع علمه ﷺ أن الغالب عدم وجود المسلم فيه في ملك المسلم إليه عند عقد السلم. انظر: الفروق الفقهية في المسائل الفرعية في البيوع - رسالة دكتوراه - لمحمود إسماعيل ص (٢٩٥ - ٢٩٦).

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٢).

والاستدلال بها من وجهين:

أحدهما: أنه روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه، وأذن فيه» ثم قرأ هذه الآية(١).

الثَّاني: أن لفظ الآية عام يصلح للسَّلم ويشمله بعمومه(٢).

وأمّا السُّنَّةُ؛ فحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يسلفون في الثمار، السنة، والسنتين، فقال: «من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»(٣).

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دل الحديث على جواز السلم، وأنه يشترط أن يكون قدره معلوما بكيل، أو وزن، أو غيرهما مما يضبط به(٤).

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، باب من تفسير سورة البقرة (٢/ ٣١٤ برقم ٣١٣٠) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». وأقره عليه الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (٤/ ٥٠٧). وقد استدل بهذا الأثر جمعٌ من العلماء على هذه المسألة، انظر: إعلام الموقعين (١/ ٣٧٤ - ٣٧٥)؛ المغني (٦/ ٣٨٤)؛ الهداية (٤/ ٥٢٧)؛ البيان للعمراني (٥/ ٣٩٣).

(٢) انظر: المغني (٦/ ٣٧٤) وقد أشار إلى هذا الوجه الإمام ابن القيّم رحمه الله أيضا، حيث قال - بعد أن ذكر الآية المذكورة - : «وهذا يعم الثمن والمثمن» إعلام الموقعين (١/ ٣٧٤).

(٣) متفق عليه، واللفظ لمسلم: صحيح البخاري، كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم (٤/ ٥٠٠ برقم ٢٢٣٩)؛ صحيح مسلم، كتاب المساقات، باب السلم (١١ - ١٢/ ٤٢ برقم ٤٠٩٤ - ٤٠٩٧).

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٤٢ - ٤٣).

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فمن وجهين:

أحدهما: أن المثمن في البيع أحد عوضي العقد، فجاز أن يثبت في الذمة، كالثمن[١].

الثَّاني: أن بالناس حاجة إليه؛ لأن أرباب الزروع، والثمار، والتجارات، يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها؛ لتكمل، وقد لا يجدون النفقة، فجوّز لهم السلم، ليرتفقوا، ويرتفق المُسْلِمُ[٢] بالاسترخاص[٣].

ب- أدلة عدم جواز بيع الإنسان ما لا يملكه، ولا هو مقدور له:

استدل العلماء رحمهم الله - لذلك - مع الإجماع - بالسنة من حديثين، وهما:

١- حديث حكيم بن حزام ﷺ قال: «أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من

(١) المغني (٦/ ٣٨٥) وانظر أيضا: البيان للعمراني (٥/ ٣٩٤) وقد أشار إلى هذا التعليل الإمام ابن القيّم ﷺ أيضا حيث قال: «فأي فرق بين كون أحد العوضين مؤجلا في الذمة، وبين الآخر؟» إعلام الموقعين (١/ ٣٧٤).

(٢) المراد بالمُسلم هنا: المشتري، ويقال له أيضا: رب السلم. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٤/ ٥٩٩).

(٣) انظر: المغني، والبيان في الموضعين السابقين. وقد أشار إليه أيضا الإمام ابن القيّم ﷺ حيث قال: «إذ الحاجة التي لأجلها شرع الله ورسوله السلم: الارتفاق من الجانبين، هذا يرتفق بتعجيل الثمن، وهذا يرتفق برخص الثمن» إعلام الموقعين (١/ ٣٧٥).

السوق ثم أبيعه؟ قال: «لا تبع ما ليس عندك»[1].

٢- حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع[2]، ولا شرطان في بيع[3]، ولا ربح ما لم تضمن[4]،

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (٣/ ٥٣٤ برقم ١٢٣٢) واللفظ له. وأبو داود في سننه، كتاب البيوع والإجارات، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣/ ٧٦٩ برقم ٣٥٠٣)؛ وابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن (٢/ ٧٣٧ برقم ٢١٨٧). قال الترمذي: «حديث حكيم بن حزم حديث حسن» ونقل تحسينه له الإمام ابن القيّم رحمه الله في زاد المعاد (٥/ ٧١٦). وصححه الشيخ الألباني رحمه الله صحيح سنن ابن ماجة (٢/ ١٣ برقم ١٧٨٠ - ٢١٨٧).

(٢) لا يحل سلف وبيع: هو من نوع نهيه ﷺ عن بيعتين في بيعة، وذلك مثل أن يقول له: أبيعك هذا العبد بخمسين دينارا على أن تسلفني ألف درهم في متاع أبيعه منك إلى أجل. أو يقول: أبيعكه بكذا على أن تقرضني ألف درهم. ويكون معنى السلف القرض، وذلك فاسد؛ لأنه إنما يقرضه على أن يحابيه في الثمن فيدخل الثمن في حدّ الجهالة. ولأن كل قرض جر منفعة فهو ربا. معالم السنن للخطابي (٣/ ١٢٠) وانظر أيضا: عون المعبود (٩/ ٢٩٢).

(٣) قد أورد الإمام ابن القيّم رحمه الله عدة تفسيرات للعلماء - رحمهم الله - لقوله ﷺ: «ولا شرطان في بيع» واختار منها: أن هذا نظير نهي النبي ﷺ عن صفقتين في صفقة، وعن بيعتين في بيعة. ثم أورد خلاف العلماء في معنى: «بيعتين في بيعة» واختار أن تفسيره، أن يقول: خذ هذه السلعة بعشرة نقدا، وآخذها بعشرين نسيئة. وهي مسألة «العينة» بعينها، ثم قال: «وهذا هو المعنى المطابق للحديث» تهذيب سنن أبي داود (٩/ ٢٩٥). وانظر أيضا في معناه: معالم السنن (٣/ ١٢١)؛ عون المعبود (٩/ ٢٩٢).

(٤) معنى النهي عن: «ربح ما لم يضمن» هو: أن يبيعه سلعة قد اشتراها ولم يكن قبضها فهي من ضمان البائع الأول، ليس من ضمانه، فهذا لا يجوز بيعه حتى يقبضه، فيكون من ضمانه. انظر: معالم السنن (٣/ ١٢١) وانظر أيضا: =

ولا بيع ما ليس عندك»[1].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها يظهر جليا صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته وسلامتها من المعارض، والله تعالى أعلم.

❁❁❁❁❁

= تهذيب سنن أبي داود (٩/ ٢٩٨)؛ عون المعبود (٩/ ٢٩٢).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع والإجارات، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣/ ٧٦٩ برقم ٣٥٠٤) واللفظ له. والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (٣/ ٥٣٤ برقم ١٢٣٤)؛ وابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن (٢/ ٧٣٧ برقم ٢١٨٨) قال الترمذي: «وهذا حديث حسن صحيح» ونقل عنه هذا القول الإمام ابن القيّم رحمه الله في زاد المعاد (٥/ ٧١٦) وقال الشيخ الألباني رحمه الله : «حسن صحيح» صحيح سنن ابن ماجة (٢/ ١٣/ برقم ١٧٨١ - ٢١٨٨).



المَطْلَبُ الثَّاني

الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل الرّهن

وفيه مسألتان :

❖ المسألة الأولى : الفرق بين من عنده رهن لا يعرف صاحبه، أو أيس من معرفته، له أن يبيعه ويتصرف فيه، وَبَيْنَ من عنده رهن وصاحبه غائب فليس له أن يبيعه بغير إذن السلطان.

❖ المسألة الثّانية : الفرق بين صِحَّة اشتراط رهن المبيع على ثمنه، وَبَيْنَ عدم صِحَّة اشتراط رهن عبدٍ لغيره يشتريه ويرهنه.



١٠٢- المسألة الأولى

الفرق بين من عنده رهن[1] لا يعرف صاحبه، أو أيس من معرفته، له أن يبيعه ويتصرف فيه، وبَين من عنده رهن وصاحبه غائب، فليس له أن يبيعه بغير إذن السلطان

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنَّ من عنده رهن لا يعرف صاحبه، أو أيس من معرفته، فيجوز له أن يبيعه ويتصرف فيه بغير إذن السلطان. وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[2]. وعزاه شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ إلى جماهير العلماء[3].

بخلاف من عنده رهن وصاحبه غائب، فليس له أن يبيعه بغير إذن السلطان[4]. وهو - أيضا - رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[5].

---

(١) الرهن في اللغة: الثبوت والدوام، يقال: ماء راهن، أي راكد. ونعمة راهنة، أي ثابتة دائمة. وقيل هو من الحبس. انظر: لسان العرب (٥/ ٣٤٨ - ٣٤٩).
وفي اصطلاح الشرع، فقد عرفه ابن قدامة بقوله: هو المال الذي يجعل وثيقة بالدّين ليستوفى من ثمنه إن تعذّر استيفاؤه ممن هو عليه. المغني (٦/ ٤٤٣) وعرفه العمراني بقوله: هو جعل المال وثيقة على الدين، ليستوفي منه الدين عند تعذره ممن عليه. البيان للعمراني (٦/ ٧) والتعريفان مترادفان.

(٢) ثم اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في جواز أخذه حقه من الرهن؟ فروى عنه أبو طالب أنه يتصدّق عن الراهن، ولا يأخذ حقه منه. وروى عنه أبو الحارث أنه يستوفي حقه منه، ويتصدّق بالفضل عنه، أورد هذين الروايتين الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٢٧٩) وانظرهما أيضا في: القواعد لابن رجب ص (٢١٦) والمغني (٦/ ٥٣٤ - ٥٣٥)؛ الإنصاف (٥/ ١٨٧ - ١٨٨).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٢١) وسيأتي نص كلامه في ذلك في نهاية المسألة.

(٤) انظر: بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٢٨٠).

(٥) انظر: المراجع السابقة في الحاشية رقم (٢).

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم كَلَلهُ في معرض توفيقه بين الروايتين اللتين نقلتا عن الإمام أحمد كَلَلهُ في هذه المسألة.

فقد روي عنه فيمن عنده رهون لا يعرف صاحبها: يبيعها ويتصدق بها، ولا يأخذ ما على الرهن إذا باعه. وروي عنه إذا كان عنده رهن وصاحبه غائب وخاف فساده كالصوف ونحوه: يأتي السلطان ليأمر ببيعه، ولا يبيعه بغير إذن السلطان.

فحمل بعض أصحابه الرواية الأولى المطلقة على هذه الرواية المقيدة، وقالوا: لا بد من إذن السلطان.

قال الإمام ابن القيّم كَلَلهُ: «قلت: والصواب تقرير النصين[1].

والفرق بين المسألتين ظاهر؛ فإن في الثَّانية صاحب الرهن موجود ولكنه غائب، فليس له أن يتصرّف في مال الغائب بغير وكالة أو ولاية، وهو لا يأمن شكايَتَهُ، ومطالبته إذا قدم.

وهذا بخلاف ما إذا جهل صاحبَ المالِ وأيس[2] من معرفته، فإن المعنى الذي في حق الغائب الموجود مفقود في هذا، والله أعلم» أهـ[3].

---

(١) انظر أيضا: القواعد لابن رجب ص (٢١٦).

(٢) في الأصل: «أو أيس» والتصويب من النسخة المحققة (٤/١٤٤٦).

(٣) بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٢٨٠) وقد أشار إلى هذا الفرق أيضا الحافظ ابن رجب في القواعد ص (٢١٦).

الأدلة:

أ- دليل جواز التصرف في الرهن الذي لا يعرف صاحبه بدون إذن السلطان:

يمكن أن يستدل لهذا القول بالقاعدة الفقهية التي أقرها غير واحد من أهل العلم، وهي: «أن المجهول ينزّل منزلة المعدوم - وإن كان الأصل بقاؤه - إذا يئس من الوقوف عليه، أو شقّ اعتباره»[١].

وهذه القاعدة تنطبق تماما على هذه المسألة؛ فإن صاحب الرهن مجهول، وقد يُئِس من معرفته، فينزل منزلة المعدوم، فيجوز لمن هو بيده أن يتصرف فيه بالتصدق عنه، أو الصرف في مصالح المسلمين الشرعية[٢].

ب- دليل عدم جواز التصرف في الرهن الذي صاحبه غائب إلّا بإذن السلطان:

استدل الإمام ابن القيّم ﷺ لذلك: بأنه لا ولاية له على مال الغائب لا بولاية عامة ولا خاصة، ومجرد كون مال الغير في يده لا يوجب الولاية[٣]. فلا بد فيه من إذن السلطان.

---

(١) أوردها بهذا اللفظ الحافظ ابن رجب ﷺ في القواعد ص (٢٢٩) وأقرها كل من شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ في مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٦٢، ٣٢٢)، وتلميذه الإمام ابن القيّم ﷺ في بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ١٩٤) وانظرها أيضا في: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٢/ ٦٤٣).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٢١).

(٣) انظر: بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٢٧٩).

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر قوة ما ذهب إليه الإمام ابن القيّم رحمه الله فإن الرهن الذي جهل صاحبه، يجوز التصرف فيه؛ لأن المجهول ينزل منزلة المعدوم، بخلاف الرهن الذي صاحبه غائب، فإنه لا يجوز التصرف فيه بغير وكالة، لأنه لا يأمن من مطالبته إذا قدم؛ لأن قدومه هو الغالب.

ولشيخ الإسلام رحمه الله كلام في غاية الأهمية في من عنده رهون أو نحوها من الأموال التي تعذر معرفة أصحابها، حيث قال: «**الأصل الرَّابع**: المال إذا تعذر معرفة مالكه صرف في مصالح المسلمين عند جماهير العلماء كمالك، وأحمد وغيرهما. فإذا كان بيد الإنسان غصوب، أو عواري، أو ودائع، أو رهون قد يئس من معرفة أصحابها فإنه يتصدّق بها عنهم، أو يصرفها في مصالح المسليمن، أو يسلّمها إلى قاسم عادل يصرفها في مصالح المسلمين المصالح الشرعية. ومن الفقهاء من يقول: توقف أبدا، حتى يتبين أصحابها، والصواب الأول»[1] وبناء على ما تقدم، فإن الفرق يكون صحيحا، وقويا، والله أعلم.



(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٢١، ٢٤١).

١٠٣- المسألة الثَّانية

الفرق بين صِحّة اشتراط رهن المبيع على ثمنه. وبَيْنَ عدم صِحّة اشتراط رهن عبدٍ لغيره يشتريه ويرهنه.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله إلى أنّه يجوز للمشتري أن يشترط على البائع رهن المبيع على ثمنه حتى يسلّمه إليه[1]. وهو المنصوص عن الإمام أحمد[2]، وبه قال المالكية إذا كان المبيع العروض، والدور، والأرضين[3].

بخلاف أن يشترط المشتري على البائع أن يرهنه عبداً لغيره، يشتريه ويرهنه، فإنه لا يجوز[4]. وهذا لا خلاف فيه بين العلماء[5].

---

(١) قال الإمام ابن القيّم رحمه الله : «ولا فرق بين أن يقبضه أو لا يقبضه على أصح القولين» إعلام الموقعين (٢/ ٣٨٠).

(٢) هكذا قاله الإمام ابن القيّم رحمه الله في إعلام الموقعين (٢/ ٣٨١) وقال ابن قدامة رحمه الله : «وظاهر الرواية صحة رهنه» المغني (٦/ ٥٠٤).

(٣) أما إذا كان المبيع حيوانا، فلا يجوز ذلك. قال في التفريع (٢/ ٢٥٨): «ومن باع سلعة واشترط أنها رهن بحقه إلى أجل ثمنها، فلا بأس بذلك في العروض، والدور، والأرضين. ومن باع حيوانا بثمن إلى أجل واشترط أنه رهن إلى الأجل، لم يجز ذلك». وذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة في المذهب إلى أنه لا يصح الرهن ولا البيع في هذه الصورة. انظر: الهداية (٦/ ٢٨٨)؛ البحر الرائق (٨/ ٤٦٣)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٣٠٠)؛ البيان للعمراني (٦/ ٥٠)؛ كفاية الأخيار ص (٣٩٦)؛ المغني (٥٠٣)؛ الشرح الكبير (١٢/ ٤٧٦).

(٤) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٣٨٠ - ٣٨١).

(٥) قال ابن قدامة رحمه الله: «ولا يجوز أن يبيع عينا لا يملكها، ليمضي ويشتريها، =

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ **في قوله:**

«وقد نص الإمام أحمد على جواز اشتراط رهن المبيع على ثمنه، وهو الصواب، ومقتضى قواعد الشرع وأصوله.

وقال القاضي[1]، وأصحابه: لا يصح. وعلّله ابن عقيل: بأن المشتري رهن ما لا يملك، فلم يصح كما لو شرط أن يرهنه عبدا لغيره يشتريه ويرهنه.

وهذا تعليل باطل؛ فإنه إنما حصل الرهن بعد ملكه، واشتراطه قبل الملك لا يكون بمنزلة رهن الملك.

والفرق بين هذه المسألة، وبين اشتراط رهن عبد زيد: أن اشتراط رهن عبد زيد غرر، قد يمكن، وقد لا يمكن. بخلاف اشتراط رهن المبيع على ثمنه، فإنه إن تمّ العقد صار المبيع رهنا، وإن لم يتمّ، تبينا أنه لا ثمن يحبس عليه الرهن، فلا غرر البتة،

= ويسلمها، رواية واحدة، وهو قول الشافعي، ولا نعلم فيه مخالفا» المغني (٦/ ٢٩٦) وهذا وإن كان في البيع، إلّا أنه ينطبق على الرهن؛ لأن ما لا يصح بيعه، لا يصح رهنه بلا خلاف بين أصحاب المذاهب الأربعة. انظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٣٧)؛ الحاوي الكبير (٦/ ١١)؛ كفاية الأخيار ص (٣٩٤)؛ المغني (٦/ ٤٦٦)؛ الإنصاف (٥/ ٤٤).

(١) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء، القاضي أبو يعلى البغدادي، الحنبلي، الفقيه المعروف، من مؤلفاته: التعليقة الكبرى، والعدة في أصول الفقه، والرد على الجهمية، وغيرها، توفي سنة (٤٥٨هـ). انظر: السير (١٨/ ٨٩ - ٩٢)؛ طبقات الحنابلة لابنه (٢/ ١٦٦ - ١٩٨)؛ الأنساب (٤/ ٣٥١ - ٣٥٢) (الفراء). وانظر قوله في المغني (٦/ ٥٠٣ - ٥٠٤).

فالمنصوص أفقه وأصح» أهـ[١].

الأدلة:

أ- أدلة جواز اشتراط المشتري على البائع رهن المبيع على ثمنه:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بالمعقول من أربعة أوجه:

الأول: أنه يصح رهن المبيع على ثمنه، قياسا على صحة رهن عين أخرى على ثمنه.

وفي هذا الوجه من التعليل، قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «ولا محذور في ذلك أصلا، ولا معنى، ولا مأخذ قوي يمنع صحة هذا الشرط والرهن؛ وقد اتفقوا أنه لو شرط عليه رهن عين أخرى على الثمن جاز، فما الذي يمنع جواز رهن المبيع على ثمنه؟!»[٢].

الثَّاني: أنه لا غرر فيه؛ لأنه إن تم العقد صار المبيع رهنا، وإن لم يتم تبينا أنه لا ثمن يحبس عليه الرهن، فلا غرر فيه[٣].

الثَّالث: أنه يصح رهنه عند غيره[٤]، فصح عنده كغيره[٥].

الرَّابع: أنه يصح رهنه على غير ثمنه، فصحّ رهنه على ثمنه[٦].

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٣٨١).
(٢) إعلام الموقعين (٢/ ٣٨٠).
(٣) إعلام الموقعين (٢/ ٣٨١).
(٤) أي عند غير البائع.
(٥) انظر: المغني (٦/ ٥٠٤)؛ الشرح الكبير (١٢/ ٤٧٧).
(٦) المرجعين السابقين.

ب-دليل عدم جواز اشتراط المشتري على البائع رهن عبد لغيره يشتريه ويرهنه:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك: بأنه غرر، لأنه قد يمكن، وقد لا يمكن[١]. والبيع المشتمل على غررٍ غيرِ حقيرٍ باطل بلا خلاف بين العلماء[٢].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر -والله أعلم- صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته، فيجوز اشتراط رهن المبيع على ثمنه، لأنه لا غرر في ذلك، ولا يجوز اشتراط رهن عبد لغيره يشتريه ويرهنه، لأنه غرر، كما تقدم، والله أعلم.



(١) إعلام الموقعين (٢/ ٣٨١).

(٢) وذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر» أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان يع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (٩ - ١٠/ ٣٩٦ برقم ٣٧٨٧). وانظر أيضا: شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٩٦)؛ مواهب الجليل (٤/ ٣٦٢)؛ المعونة (٢/ ١٠٢٩)؛ التفريع (٢/ ١٦٥).

المَبْحَثُ الثَّاني

الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل الحجر، والضمان، والإقرار

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأوّل:** الفُرُوق الفِقْهِيّة في مسائل الحجر.
- **المطلب الثّاني:** الفُرُوق الفِقْهِيّة في مسائل الضّمان.
- **المطلب الثّالث:** الفرق بين ما لو أقرّ المريضُ بمالٍ لوارثٍ لم يُقْبَل إقراره، ولو أقرّ بوارثٍ قُبل إقراره واستحق ذلك المال وغيره.



المَطْلَبُ الأَوَّلُ

الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل الحجر

وفيه مسألتان:

❖ المسألة الأولى: الفرق بين صِحَّة أفعال المحجور عليه، دون أقواله.

❖ المسألة الثَّانية: الفرق بين الحَجر على المجنون، دون الغضبان.



١٠٤- المسألة الأولى

الفرق بين صِحّة أفعال المحجور عليه[١]، دون أقواله.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ إلى أنّ أفعال المحجور عليه صحيحة[٢]. وبه قال أصحابُ المذاهب الأربعة[٣]. بخلاف أقواله، فإنها لاغية[٤] غير صحيحة[٥].

---

(١) المحجور، اسم مفعول من الحجر، وهو في اللغة: المنع، والحظر، والتضييق. وفي الشرع: منع الإنسان من التصرف في ماله. والحجر نوعان: حجر على الإنسان لحق غيره، كالحجر على المفلس لحق غرمائه، وعلى المريض لحق ورثته، وعلى المكاتب والعبد لحق سيدهما. وحجر عليه لحق نفسه، وهم ثلاثة: الصبي، والمجنون، والسفيه.انظر: المغني (٦/ ٥٩٣) وانظر أيضا: البيان (٦/ ٢٠٦)؛ اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٤٢٦)؛ القوانين الفقهية ص (٢٣٨)؛ لسان العرب (٣/ ٥٦ - ٥٧)؛ المصباح المنير ص (٦٧). والمراد عند الفقهاء في باب الحجر هم الأنواع الثلاثة الأخيرة: الصغير، والمجنون، والسفيه.

(٢) معنى كونها صحيحة هو ترتب أثرها عليها، فلو صاد ملك الصيد، ولو احتطب ملك الحطب، وهكذا، انظر: الفروق للقرافي (١/ ٣٥٤).

(٣) قالوا: إذا أتلف المحجور عليه مال غيره بغير إذنه، أو غصبه فتلف في يده، فإنه يجب عليه ضمانه في ماله، ويستوي الصبي غير العاقل، والمجنون، والسفيه في وجوب الضمان في هذه الحالات.انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٧١)؛ الفروق للقرافي (١/ ٣٥٤)؛ البيان (٦/ ٢٣٣)؛ المغني (٦/ ٦١١)؛ الإنصاف (٥/ ٣٢٠).

(٤) معنى كونها لا غية، هو عدم ترتب أثرها عليها، فلو باع أو اشترى بعد الحجر عليه كان باطلا، ولم يترتب عليه ملك، انظر: الفروق للقرافي (١/ ٣٥٤)؛ المغني (٦/ ٦١١)؛ البيان (٦/ ٢٣٣).

(٥) انظر: بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ١٩٥ - ١٩٦) والطبعة المحققة (٣/ ١٢٥٢ - ١٢٥٣).

أما أقوال الصبي غير العاقل، والمجنون، فلاغية مطلقا باتفاق العلماء(١).

وأما السفيه(٢)، فيلغى من أقواله ما يتعلق بالتصرف في ماله(٣)، كالبيع والشراء، ونحوهما(٤)، عند المالكية(٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة(٧).

---

(١) نقل غير واحد من أهل العلم الاتفاق على أن الصبي غير المميز، والمجنون لا تصح منهما التصرفات القولية كلها، فلا يقبل إقرارهم، ولا طلاقهم، ولا تلزم عقودهم، انظر: مجموع الفتاوى (١١/ ١٩١ - ١٩٢)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ٤٥٨)؛ الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة ص (١٢٦) وانظر الحكم المذكور أيضا في: بدائع الصنائع (٧/ ١٧١)؛ القوانين الفقهية ص (٢٤٣).

(٢) وكذلك المحجور عليه لفلس، انظر: المغني (٦/ ٦١٢).

(٣) أما أقواله فيما لا علاقة لها بالتصرف في ماله، مثل الإقرار على نفسه، فإنه يقبل بلا خلاف بين أهل العلم؛ قال ابن قدامة ﵀: «المحجور عليه لفلس، أو سفه إذا أقر بما يوجب حدا، أو قصاصا، كالزنا، والسرقة، والشرب، والقذف، والقتل العمد، أو قطع اليد، وما أشبهها، فإن ذلك مقبول، ويلزمه حكم ذلك في الحال، لا نعلم في هذا خلافا» ثم نقل عن ابن المنذر ﵀ إجماع العلماء على ذلك، المغني (٦/ ٦١٢). وانظر الحكم المذكور أيضا في: البيان (٦/ ٢٣٤، ٢٣٦)؛ القوانين الفقهية ص (٢٣٩)؛ الإنصاف (٦/ ٣٣٧).

(٤) كالهبة، والصدقة، والقرض، وغيرها.

(٥) انظر: الفروق للقرافي (١/ ٣٥٤)؛ القوانين الفقهية ص (٢٣٩).

(٦) انظر: البيان (٦/ ٢٣٣).

(٧) انظر: المغني (٦/ ٦١١)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ٤٢٩).
وأما الحنفية، فإن السفيه ليس بمحجور عن التصرفات أصلا بعد الخامسة والعشرين من العمر، انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٧١).

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم ﷺ في سياق ذكره لقاعدة أصولية، وهي، قوله: «الأسباب الفعلية أقوى من الأسباب القولية».

ثم فرّع عليها بمسألتين فقهيتين تضمنتا الفرق المذكور،حيث قال:

«فائدة: الأسباب الفعلية أقوى من الأسباب القولية[1].

ولهذا تصح الفعلية من المحجور عليه، دون القولية؛ فلو استولد، ثبت استيلاده[2]. ولو أعتق كان لغوا[3]. ولو تملّك مالاً

(١) قد أورد هذه القاعدة القرافي ﷺ وأفاد أنها مختلف فيها بين أهل العلم، حيث قال: «الفرق الخامس والثلاثون بين قاعدة الأسباب الفعلية، وقاعدة الأسباب القولية: . . .المسألة الثَّالثة: اختلف العلماء: هل الأسباب الفعلية أقوى أم القولية أقوى؟ فقيل: الفعلية أقوى؛ لنفوذها من المحجور عليه، ومن غيره. وقيل: القولية أقوى؛ بدليل أن العتق بالقول يستعقب العتق، والعتق بالوطء لا يستعقب العتق، والسبب الذي يستعقب مسبّبه أقوى مما لا يستعقبه» الفروق له (١/ ٣٥٤ - ٣٥٥) والإمام ابن القيّم ﷺ اختار القول الأول.

(٢) وهذا يتصور في المجنون، والسفيه، دون الصبي. وتعتق الأمة المستولدة بموته، انظر: المغني (٦/ ٦١٤).

(٣) أما الصبي غير العاقل، والمجنون، فعتقهما لغو باتفاق العلماء، انظر: الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة ص (١٢٦)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ٤٥٨).
وأما السفيه، فلا يصح عتقه عند المالكية، والشافعية، والحنابلة في المذهب. وفي رواية عن الإمام أحمد: يصح عتقه، وهو مقتضى مذهب الحنفية حيث لا يرون الحجر على السفيه بعد الخامسة والعشرين من عمره، انظر: الفروق للقرافي (١/ ٣٥٥)؛ المغني (٦/ ٦١٣)؛ الإنصاف (٦/ ٣٣٦)؛ بدائع الصنائع (٧/ ١٧١).

بالشّراء كان لغوا. ولو تملّكه باصطياد، أواحتطاب، ونحوه ملكه. وكذلك لو أحياه ملكه بالإحياء.

ثم قيل: الفرق بينهما: احتياجه إلى الفعل دون القول؛ فإنّا لو منعناه من وطء أمته، أضررنا بها، ولا حاجة به إلى عتقها(١).

وهذا غير طائل؛ فإنه قد يحتاج إلى القول أيضا، كالشراء، والنكاح، والإقرار؟.

ولكن الفرق: أن أقواله يمكن إلغاؤها؛ فإنها مجرّد كلام لا يترتّب عليه شيء.

وأما الأفعال؛ فإذا وقعت لا يمكن إلغاؤها، فلا يمكن أن

---

(١) هذا الفرق ذكره القرافي كَلَلهُ وهو أوضح مما هاهنا، وسياقه يدل على وقوع الضرر بالمحجور عليه إن منع من وطء أمته، وليس بالأمة، وهذا نصُّ كلامه: «المسألة الثَّانية: لو وطئ المحجور عليه أمته، صارت له بذلك أم ولد، وهو سبب فعلي يقتضي العتق. ولو أعتق عبده، لم ينفذ عتقه، مع علو منزلة العتق عند صاحب الشرع، لا سيما المنجز. والفرق بين هذا السبب الفعلي، وهذا السبب القولي: أن نفسه تدعوه إلى وطء أمته، فلو منعناه منها لأدّى ذلك إلى وقوعه في الزّنا، ويطؤها وهي محرّمة عليه، فيقع في عذاب الله تعالى، ولا داعية تدعوه لعتق عبده، أو أمته من جهة الطبع، فإذا قلنا له: ليس لك ذلك، لا يلزم من ذلك محذور. وإذا جوّزنا له الوطء، وجب أن يقضي باستحقاق الأمة العتق عند موت سيّدها؛ لأن الوطء سبب تام للعتق عند موت السّيد، وقد أبحنا له الإقدام عليه، والسبب التام إذا أذن فيه من قبل صاحب الشرع وجب أن يترتب عليه مسبّبه؛ لأن وجود السبب المأذون فيه دون المسبب خلاف القواعد. والسبب القولي لم يأذن فيه صاحب الشرع، فكان كالمعدوم؛ لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسّا، والسبب المعدوم لا يترتب عليه أثره» الفروق له (١/ ٣٥٤ - ٣٥٥).

يقال: إنه لم يَسْرِقْ، ولم يَقْتُلْ، ولم يَسْتَوْلِدْ، ولم يُتلِف، وقد وُجِدت منه هذه الأفعال، فجرى مجرى المُكْرَهِ في إلغاء أقواله[١]، ومجرى المأذون له[٢] في صحة أفعاله، والله أعلم»[٣].

الأدلة:

قد ضمّن الإمام ابن القيّم رحمه الله الفرق المذكور، تعليل المسألتين، وهو واضح، ولا حاجة لتكراره.

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة تعليله، كما تقدّم، والله أعلم.



(١) قهر الإكراه يبطل حكم الأقوال التي أكره عليها، ويجعلها بمنزلة كلام النائم، والمجنون، دون حكم الأفعال، فإنه يقتل إذا قتل، ويضمن إذا أتلف. انظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص (٦٨) وانظر أيضا: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢/ ٣٥٦)؛ الإنصاف (١٢/ ١٣٣).

(٢) مثل العبد، والصبي المميز المأذون لهما في التجارة. انظر: القوانين الفقهية ص (٢١٧)؛ اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٤٥٨).

(٣) بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ١٩٥ - ١٩٦) والطبعة المحققة (٣/ ١٢٥٢ - ١٢٥٣).

١٠٥- المسألة الثانية

الفرق بين الحجر على المجنون، دون الغضبان.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ ﵀ إلى أنّ المجنون يحجر عليه[(١)] وعليه اتفاق العلماء[(٢)]. بخلاف الغضبان، فإنه لا يحجر عليه[(٣)].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم ﵀ في سياق تقريره عدم وقوع طلاق الغضبان؛ لأنه في حال غضبه أشبه بالمجانين، ولهذا يقول ويفعل ما لا يقوله المجنون، ولا يفعله، ثم أورد عليه إيراداً، وأجاب عنه بما تضمن الفرق المذكور، حيث قال:

---

(١) والحجر على المجنون من جانب الشرع حتى يفيق.

(٢) نقل غير واحد من أهل العلم الاتفاق على أن الجنون من الأسباب الموجبة للحجر. انظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ٤٢٦)؛ الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة ص (١١٩)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٣٠٤). كما نقلوا الاتفاق على أن المجنون لا يقبل إقراره، ولا ينفذ طلاقه، ولا تلزم عقوده؛ قال شيخ الإسلام ﵀ :«المجنون لا تصح عقوده باتفاق العلماء، فلا يصح بيعه ولا شراؤه، ولا نكاحه، ولا طلاقه، ولا إقراره، ولا شهادته، ولا غير ذلك من أقواله، فأقواله كلها لغو لا يتعلق بها حكم شرعي ولا ثواب ولا عقاب...» مجموع الفتاوى (١١/ ١٩١ - ١٩٢) وانظر أيضا: منهاج السنة له (٦/ ٤٩)؛ موسوعة الإجماع ص (٢٤٠)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ٤٥٨)؛ الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة ص (١٦٢).

(٣) انظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص (٨٦). ولم أقف على من نصّ على هذه المسألة.

«فإن قيل: فهل يحجر عليه[1] في هذه الحال، كما يحجر على المجنون؟

قيل: لا، وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أنّ هذه الحال لا تدوم، فهو كالذي يجنّ أحيانا نادرا، ثم يفيق، فإنه لا يحجر عليه. نعم، لو صدر منه في تلك الحال قولٌ عن غير قصد منه؛ كان مثل القول الصّادر عن المجنون في عدم ترتّب أثره عليه» أهـ[2].

وتوضيح الفرق،هو: أن الغضب أمر طارئ يزول سريعا، ولايدوم، فلا حاجة إلى الحجر على صاحبه. بخلاف الجنون، فإنه يطول، ولا يزول سريعا، فاحتاج إلى الحجر على صاحبه لمصلحة نفسه، والله أعلم.

الأدلة:

أ-دليل الحجر على المجنون:

استدلّ العلماء - رحمهم الله - لذلك - مع الاتفاق المتقدم - بالكتاب، والسنة:

أمّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ [3].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أن الضعيف يجمع الشيخ الكبير الفاني، والصغير، والمجنون، فأخبر الله تعالى أنّ هؤلاء ينوب عنهم

---

(١) أي على الغضبان.

(٢) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص (٨٦).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٢).

أولياؤهم فيما لهم وعليهم، فدلّ على ثبوت الحجر عليهم(١).

وأمّا السُّنَّةُ؛ فحديث عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتّى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبُر، وعن المجنون حتّى يعقل، أو يفيق»(٢).

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دل الحديث على عدم تكليف المجنون، فدل على الحجر عليه شرعا حتى يعقل أو يفيق.

ب-دليل عدم الحجر على الغضبان:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك: بأن الغضب لا يدوم مثل الجنون، وإنما الغضبان كالذي يجنّ أحيانا نادرا، ثم يفيق، فإنه لا يحجر عليه(٣).

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظر صحة الفرق وقوته، لقوة تعليله كما تقدم، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

---

(١) انظر: البيان للعمراني (٦/ ٢٠٧) وانظر أيضا: تفسير ابن كثير (١/ ٣١٧)؛ تكملة المجموع (١٣/ ٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا (٤/ ٥٥٨ برقم ٤٣٩٨) وابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه، والصغير، والنائم (١/ ٦٥٨ برقم ٢٠٤١) واللفظ له. قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «وهو حديث حسن» أحكام أهل الذمة (٢/ ٩٠٢) وصحّحه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٤).

(٣) انظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص (٨٦).

المَطْلَبُ الثَّاني

الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل الضّمان

وفيه مسألتان:

❖ المسألة الأولى: الفرق بين من مرّ ببستان، فأكل منه فلا ضمان عليه، وبين من حمل معه شيئا منه، فعليه الضمان.

❖ المسألة الثّانية: الفرق بين الطُّيور يضمن صاحبها ما أتلفت من الزُّرُوع مطلقا، وَبَيْنَ المواشي؛ فإن صاحبها لا يضمن ما أتلفت من الزُّرُوع بالنَّهَار من غير اختياره.



١٠٦- المسألة الأولى

الفرق بين من مرّ ببستان، فأكل منه فلا ضمان عليه، وبين من حمل معه شيئا منه، فعليه الضمان.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم رحمه الله إلى أنّ من مرّ ببستان[١] فأكل منه - لحاجة، أو لغير حاجة[٢]- فلا ضمان عليه. وهو الصحيح المشهور من المذهب عند الحنابلة[٣]. وهو قول عمر، وابن عباس، وأبي بردة رضي الله عنهم[٤].

---

(١) هكذا أطلقه ابن القيم رحمه الله وهو مقيد عند الحنابلة في المذهب بأن لا يكون عليه حائط، ولا ناظر، فحينئذ يجوز له الأكل منه، ولا يضمن. انظر: المراجع في الحاشية رقم (٣).

(٢) يرى الإمام ابن القيّم رحمه الله أن قيد «الحاجة» في الحديث خرج مخرج الغالب، وما كان كذلك فلا مفهوم له اتفاقا. انظر: تهذيب سنن أبي داود (٧/ ٢٠٣).

(٣) انظر: القواعد لابن رجب ص (١٢٥)؛ الإنصاف (١٠/ ٣٧٨)؛ المغني (١٣/ ٣٣٣)؛ تهذيب سنن أبي داود (٧/ ١٩٩) وهو من مفردات المذهب، كما في الإنصاف.
وذهب جمهور العلماء؛ منهم الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية، إلى أنه لا يجوز له أن يأكل من البستان شيئا إلّا في حال الضرورة، مع ثبوت العوض في ذمته، انظر: تهذيب سنن أبي داود (٧/ ١٩٩)؛ فتح الباري (٥/ ١٠٩)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٢٥٥)؛ المجموع (٩/ ٥٩ - ٦٠)؛ المغني (٣٣٤)؛ الإنصاف (١٠/ ٣٧٨)؛ اللباب للمنبجي (٢/ ٦٣٩ - ٦٤٠).

(٤) انظر: المغني (١٣/ ٣٣٤، ٣٣٥) وقد اعتبر ابن قدامة رحمه الله قولهم إجماع الصحابة، كما سيأتي.

بخلاف أن يحمل معه شيئا منه، فعليه الضمان لمالكه[١].وهو مقتضى مذهب جمهور العلماء[٢]، ولم أقف فيه على خلاف.

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما أورده الإمام ابن القيّم رحمه الله من جهة النص، حيث **قال**:

«واللفظ الثّاني[٣]: قوله: «ومن أصاب بفيه من ذي حاجة، غير متّخذ خبنة[٤]، فلا شيء عليه. ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه، والعقوبة».

وهذا صريح في أن الأكل منه لحاجة لا شيء عليه، وأن الضمان إنما يجب على المخرج منه غير ما أكله. والمنازعون لا يفرّقون، بل يوجبون الضمان على الآكل والمخرج معا، ولا يفرّقون بين المحتاج، وغيره. وهذا جمع بين ما فرّق الرسول ﷺ بينه[٥]،

---

(١) انظر: تهذيب سنن أبي داود (٧/ ٢٠٢ - ٢٠٣).

(٢) حيث قالوا بعدم جواز الأكل من البستان إلّا في حال الضرورة، مع ثبوت العوض في ذمته، انظر: المراجع المتقدمة في الحاشية رقم (٢) فمقتضى ذلك عدم جواز الحمل معه، وثبوت العوض والضمان في ذمته إن حمل، بطريق أولى.

(٣) أي للحديث، وهو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، وسيأتي تخريجه في الأدلة ص (١١٩٦).

(٤) الخُبنة: مَعْطِف الإزار وطرف الثوب: أي لا يأخذ منه في ثوبه. يقال: أخبن الرجل: إذا خبن شيئا في خُبْنة ثوبه أو سراويله. النهاية لابن الأثير (٢/ ٩) وانظر أيضا: معالم السنن للخطابي (٣/ ٢٦٣).

(٥) يريد الإمام ابن القيّم رحمه الله بذلك تفريق الرسول ﷺ بين من أكل غير متخذ خبنة، فلا شيء عليه. وبين من أخرج معه شيئا من البستان، فعليه الضمان. =

والنص صريح في إبطاله» أهـ[١].

ولعل وجه هذا الفرق، هو: أن الأكل داخل البستان شيء يسير لا يتضرر به صاحب البستان غالبا، بخلاف الحمل منه فقد يكون كثيرا، ويتضرر به صاحب البستان، فلم يجز لذلك، والله أعلم.

الأدلة:

أ- أدلة جواز الأكل من البستان للمار عليه للحاجة وغيرها، ولا ضمان عليه:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالسنة من خمسة أحاديث[٢]، ويضاف إلى ذلك أثر، وإجماع الصحابة:

أما الأحاديث الخمسة، فهي:

١- حديث عَبّاد بن شُرحبيل رضي الله عنه[٣] قال: «أصابتني سَنَةٌ[٤]، فدخلت حائطا[٥] من حيطان المدينة، فَفَرَكْتُ[٦] سنبلاً، فأكلت،

= ولا يريد رحمه الله التفريق بين المحتاج، وغير المحتاج؛ لأنه يرى أن قيد «الحاجة» خرج مخرج الغالب، وما كان كذلك فلا مفهوم له اتفاقا، كما تقدم، وانظر: تهذيب سنن أبي داود (٧/ ٢٠٣).

(١) تهذيب سنن أبي داود (٧/ ٢٠٢ - ٢٠٣).

(٢) انظر: تهذيب سنن أبي داود (٧/ ١٩٨ - ٢٠٤).

(٣) عباد بن شُرحبيل اليشكري - بفتح التحتانية وسكون المعجمة وضم الكاف - الغُبَري - بضم المعجمة وفتح الموحدة - صحابي، نزل البصرة. أخرج له أبو داود، والنسائي، وابن ماجة. التقريب ص (٢٩٠).

(٤) السَّنَةُ: المجاعة تصيب الناس. معالم السنن للخطابي (٢/ ٢٢٩).

(٥) الحائط، هو: البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار. النهاية لابن الأثير (١/ ٤٦٢).

(٦) فركت، أي دلكت، يقال: فرك السنبل، إذا دلكه. انظر: النهاية (٣/ ٤٤٠).

وحملتُ في ثوبي، فجاء صاحبه، فضربني، وأخذ ثوبي، فأتيتُ رسول الله ﷺ فقال له: «ما علّمتَ إذ كان جاهلا[(١)]، ولا أطعمتَ إذ كان جائعا - أو قال: ساغبا[(٢)] وأمره فردّ عليّ ثوبي، وأعطاني وسقا، أو نصف وسق من طعام»[(٣)].

قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «وهو صحيح الإسناد، والاستدلال به في غاية الظهور»[(٤)].

٢- حديث عبد الله بن عمرو العاص رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلّق؟ فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خُبْنَةً فلا شيء عليه. ومن خرج بشيء منه، فعليه غرامة مثليه والعقوبة...»[(٥)].

---

(١) قال الخطابي رحمه الله: «فيه أنه ﷺ عذره بالجهل حين حمل الطعام، فلام صاحب الحائط أن لم يطعمه إذ كان جائعا» معالم السنن له (٢/ ٢٢٩).

(٢) ساغبا، أي: جائعا. وقيل: لا يكون السَّغَبُ إلّا مع التعب. النهاية لابن الأثير (٢/ ٣٧١) وانظر أيضا: معالم السنن للخطابي (٢/ ٢٢٩).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مرّ به (٣/ ٨٩ - ٩٠ برقم ٢٦٢٠) واللفظ له. وابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب من مرّ على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه؟ (٢/ ٧٧١ برقم ٢٢٩٨) صحّحه الشيخ الألباني رحمه الله: صحيح سنن ابن ماجة (٢/ ٣١ برقم ١٨٦١ - ٢٢٩٨).

(٤) تهذيب سنن أبي داود (٧/ ٢٠٣).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه (٤/ ٥٥٠ - ٥٥١ برقم ٤٣٩٠) واللفظ له. والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها (٣/ ٥٨٤ برقم ١٢٨٩). قال الترمذي رحمه الله: «هذا حديث حسن» وحسّنه أيضا: الإمام ابن القيّم رحمه الله في تهذيب سنن أبي داود (٧/ ٢٠٢)، والشيخ الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٨/ ١٦٠).

٣- **حديث أبي سعيد الخدري** ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم على راعٍ، فليناد: يا راعي الإبل! ثلاثا، فإن أجابه، وإلّا فليحلب وليشرب ولا يحملن. وإذا أتى أحدكم على حائط، فليناد ثلاثا: يا صاحب الحائط! فإن أجابه، وإلّا فليأكل ولا يحملن»[1].

٤- **حديث ابن عمر** ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إذا مرّ أحدكم بحائط فليأكل، ولا يتخّذ خبنة»[2].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب ما جاء فيمن مرّ بحائط إنسان أو ماشية (٩/ ٦٠٤ برقم ١٩٦٥٥) واللفظ له. وابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب من مرّ على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه؟ (٢/ ٧٧١ برقم ٢٣٠٠). والحديث صححه الشيخ الألباني ﷺ في صحيح سنن ابن ماجة (٢/ ٣١ برقم ١٨٦٢ - ٢٣٠٠) وحسّنه الإمام ابن القيّم ﷺ ورد على تعليل البيهقي، انظر: تهذيب سنن أبي داود (٧/ ١٩٩).

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب من مرّ على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه؟ (٢/ ٧٧٢ برقم ٢٣٠١) واللفظ له. والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها (٣/ ٥٨٣ برقم ١٢٨٧) ولفظه: «من دخل حائطا، فليأكل ولا يتخذ خبنة» وقال: «حديث ابن عمر حديث غريب» وقال البيهقي ﷺ في السنن الكبرى (٩/ ٦٠٣): «لم يصح، وجاء من أوجه أخر غير قوية» وكذلك أعله الإمام ابن القيّم ﷺ في تهذيب سنن أبي داود (٧/ ٢٠٤) حيث قال - بعد أن أطال الكلام فيه - : «...فالحديث عندنا معلول، وإنما سقناه اعتبارا لا اعتمادا، والله أعلم». ولكن الذي يظهر -والله أعلم - أن الحديث صحيح، فقد تعقب الحافظ ابن حجر ﷺ استغراب الترمذي، وعدم تصحيح البيهقي له، بقوله: «قلتُ: والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح» فتح الباري (٥/ ١٠٩) وكذلك صحّحه الشيخ الألباني ﷺ في صحيح سنن ابن ماجة (٢/ ٣٢ برقم ١٨٦٣ - ٢٣٠١).

٥- **حديث رافع بن عمرو الغفاري** رضي الله عنه[١] قال: كنتُ غلاماً أرمي نخل الأنصار، فأتي بي النبي ﷺ، فقال: «يا غلام! لم ترمِ النخل؟» قال: آكل. قال: «فلا ترم النخل، وكل مما يسقط في أسفلها» ثم مسح رأسه، فقال: «اللهم أشبع بطنه»[٢].

قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «ولا يصح حمله على المضطر[٣] لثلاثة أوجه:

أحدها: أن النبي ﷺ أطلق له الأكل، ولم يقل: كُلْ إذا اضطررت، واترك عند زوال الضرورة.

الثَّاني: أنه لو كانت الإباحة إنما هي لأجل الضرورة فقط،

---

(١) رافع بن عمرو الغفاري، أبو جبير، صحابي، عداده في أهل البصرة. أخرج له مسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجة. التقريب ص (٢٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب من قال: إنه يأكل مما سقط (٣/ ٩٠ - ٩١ برقم ٢٦٢٢) واللفظ له. والترمذي في سننهن كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها (٣/ ٥٨٤ برقم ١٢٨٨)؛ وابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه؟ (٢/ ٧٧١ برقم ٢٢٩٩). قال الترمذي رحمه الله: «وهذا حديث حسن غريب» هكذا في النسخة.
لكن قد نقل عنه غير واحد من أهل العلم أنه صححه؛ قال ابن قدامة في المغني (١٣/ ٣٣٤): «أخرجه الترمذي، وقال: حديث صحيح»؛ وقال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «وقد صححه الترمذي» ونقل عنه التصحيح أيضا صاحب المنار. انظر: إرواء الغليل (٧/ ١٥٨) فلعل ذلك في بعض النسخ، كما قاله الشيخ الألباني رحمه الله وقد ضعف الحديث المذكور. انظر: إرواء الغليل (٧/ ١٥٨ - ١٥٩).

(٣) وقد حمل بعض العلماء الأحاديث الواردة في جواز الأكل من البستان دون الضمان على المضطر، انظر: معالم السنن (٢/ ٢٢٩)؛ عون المعبود (٧/ ١٩٩)؛ اللباب للمنبجي (٢/ ٦٤٠).

لثبت البدل في ذمته، كسائر الأموال، والنبي ﷺ لم يأمره ببدل، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع.

الثَّالث: أن لفظ الحديث في كتاب أبي داود ليس فيه للضرورة ذكر، فإنه قال: «يا غلام!لم ترمِ النخل؟» قال: آكل، فقال: «لا ترم النخل وكل مما سقط» فأخبره أنَه يرميها للأكل لا للحمل، فأباح له الساقط، ومنعه من الرمي لما فيه من كثرة الأذى»[(١)].

وأما الأثر، فهو ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «من مرّ منكم بحائط، فليأكل في بطنه، ولا يتخذ خبنة»[(٢)].

وأما إجماع الصحابة، فقد حكاه ابن قدامة رحمه الله، حيث قال: «ولأنه قول من سمينا من الصحابة[(٣)] من غير مخالف، فيكون إجماعا»[(٤)].

ب- أدلة عدم جواز إخراج الثمرة معه من البستان، ووجوب الضمان على من فعل ذلك:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك من السنة بثلاثة أحاديث مما تقدّمت، وهي:

١- حديث عبد الله بن عمرو العاص رضي الله عنه عن رسول الله ﷺأنه

---

(١) تهذيب سنن أبي داود (٧/ ٢٠٣).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب ما جاء فيمن مر بحائط إنسان أو ماشية (٩/ ٦٠٢ برقم ١٩٦٤٩) وقال: «هذا عن عمر صحيح» وكذلك صححه الشيخ الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٨/ ١٥٨).

(٣) وقد تقدم أسماؤهم في بداية المسألة.

(٤) المغني (٦/ ٣٣٥).

سئل عن الثمر المعلّق؟ فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خُبْنَةً فلا شيء عليه. ومن خرج بشيء منه، فعليه غرامة مثليه»(١).

٢- **حديث أبي سعيد الخدري** ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم على راعٍ، فليناد: يا راعي الإبل! ثلاثا، فإن أجابه، وإلّا فليحلب وليشرب ولا يحملن. وإذا أتى أحدكم على حائط، فليناد ثلاثا: يا صاحب الحائط! فإن أجابه، وإلّا فليأكل ولا يحملن»(٢).

٣- **حديث ابن عمر** ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إذا مرّ أحدكم بحائط فليأكل، ولا يتخّذ خبنة»(٣).

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دلت الأحاديث المذكورة على عدم جواز حمل شيء من الثمار معه خارج البستان. ودل الحديث الأول منها على وجوب الضمان على من أخرج معه شيئا منها. ومضاعفة الغرامة المذكورة في الحديث، هو نوع من الردع والتنكيل، وقد قال به غير واحد من الفقهاء(٤).

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر أنّ ما ذهب إليه الإمام ابن القيّم ﷺ من جواز الأكل من ثمرة البستان لمن مرَّ به، سواء كان الأكل لحاجة أو لغير حاجة، متوجه قوي، وهو الذي تدل

(١) تقدم تخريجه قريبا في ص (١١٩٦).
(٢) تقدم تخريجه قريبا في ص (١١٩٧).
(٣) تقدم تخريجه قريبا في ص (١١٩٧).
(٤) انظر: معالم السنن للخطابي (٣/ ٢٦٣).

عليه السنة الورادة عن النبي ﷺ كما تقدم[١].

بخلاف أن يحمل معه شيئا في ثوب ونحوه، فإنه من باب الاستحلال، فيغرم، ويعاقب على ذلك[٢]. وبناء على ذلك فإن الفرق صحيح وقوي، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) ومع ذلك فإن بعض العلماء يرى أن الأحوط والأولى ترك الأكل إلّا بإذن، كما قال ابن قدامة ﵀ بعد أن رجّح القول بجواز الأكل: «والأولى في الثمار وغيرها أن لا يأكل منها إلّا بإذن؛ لما فيها من الخلاف» المغني (١٣/ ٣٣٦) وكذلك قاله المرداوي، انظر: الإنصاف (١٠/ ٣٧٨).

(٢) انظر: معالم السنن للخطابي (٣/ ٢٦٣).

١٠٧- المسألة الثَّانية

الفرق بين الطُّيور[1] يضمن صاحبها ما أتلفت من الزُّرُوع مطلقا، وَبَيْنَ المواشي فإن صاحبها لا يضمن ما أتلفت من الزُّرُوع بالنَّهَار من غير اختياره.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله إلى أنّ الطيور يضمن صاحبها ما أتلفت من الزّروع مطلقا[2]. نقل الإمام ابن القيّم رحمه الله عن مطرّف من المالكية ما يدل على هذا[3]، وهو قول عند الحنابلة[4]. بخلاف

(١) كالنحل، والعصافير، والحمام، والدّجاج، ونحوها. وهذه المذكورات الأربعة نص عليها الإمام ابن القيّم رحمه الله في سياق حديثه عن هذا الفرق.

(٢) مطلقا: أي سواء بالليل، أو بالنهار.

(٣) نقل عنه أنه قال: يمنع الرجل عن اتخاذ النحل في القرية، والكوى للعصافير تأوي إليها، وكذلك الحمام، إذا كانت تؤذي الناس وتفسد زروعهم، لأنها طيور لا يمكن الاحتراز منها. انظر: الطرق الحكمية ص (٢٨٢). ولازم هذا القول أنه إن خالف واتخذ هذه الطيور، فإنه يضمن ما أتلفته من الزروع.

(٤) صحّحه المرداوي، ونقل تصحيحه عن ابن مفلح، والإمام ابن القيّم رحمه الله حيث قال: «الخامسة: لو أرسل طائرا فأفسد، أو لقط حبا، فلا ضمان، قاله الشيخ الموفق في المغني. وقيل: يصمن مطلقا، وهو الصحيح، صحّحه ابن مفلح في الآداب. وكذلك صححه ابن القيم في الطرق الحكمية» الإنصاف (٦/ ٢٤٢ - ٢٤٣).

وذهب المالكية إلى أنه لو أرسل الطير فالتقطت حبّ الغير لم يضمن ليلا أو نهارا، انظر: الفروق للقرافي (٤/ ٣٣١). وذهب الشافعية، والحنابلة في المذهب إلى أنه لو أرسل طيره كالحمام وغيره نهارا فلقط حبا لغيره لم يضمنه، لأن تخلية الطير بالنهار معتادة. ولم يذكروا ما إذا أتلفت الزرع أو لقطت الحب ليلا؟. انظر: البيان (١٢/ ٩٠)؛ المغني (١٢/ ٥٤٣)؛ الإنصاف (٦/ ٢٤٢ - ٢٤٣).

البهائم؛ فإن صاحبها لا يضمن ما أتلفت من الزرع (نهارا)[1] بغير اختياره[2]. **وعليه اتفاق العلماء**[3].

---

(١) لم يذكر الإمام ابن القيّم رحمه الله هذا القيد هنا في موضع الفرق، إلّا أنه ذكره في موضع آخر، وفرّق بين النهار والليل في إتلاف البهائم الزرع، فذكر حكم رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضمان على أهلها. انظر: إعلام الموقعين (١/ ٣٠٧).
وعلى هذا فإن أفسدت البهائم الزرع بالليل، فهو مضمون على أصاحبها عند جمهور العلماء؛ منهم الإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أحمد. وذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى أنه لا يضمن صاحبها بحال سواء أفسدته ليلا أو نهارا، انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٠٦)؛ منهاج السنة (٨/ ٧٢) وانظر أيضا: البيان (١٢/ ٨٤ - ٨٥)؛ مختصر الخلافيات للبيهقي (٥/ ٣٧)؛ شرح السنة للبغوي (٨/ ٢٣٦ - ٢٣٧)؛ معالم السنن للخطابي (٢/ ١٥٢)؛ المغني (١٢/ ٥٤١)؛ الإنصاف (٦/ ٢٣٩ - ٢٤٢)؛ شرح معاني الآثار (٣/ ٢٠٣، ٢٠٥).

(٢) انظر: الطرق الحكمية ص (٢٨٢ - ٢٨٣). وأما إن كان باختياره بأن أرسلها في زرع قوم، أو بقرب زرعهم، فعليه الضمان عند جمهور العلماء؛ لعدوانه، انظر: منهاج السنة (٨/ ٧٣)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٢٢٣) وانظر أيضا: الحاشية التالية.

(٣) نقل الاتفاق على ذلك غير واحد من أهل العلم؛ قال شيخ الإسلام رحمه الله: «العجماء... وهذه إذا كانت ترعى في المراعي المعتادة، فأفلتت نهارا من غير تفريط من صاحبها حتى دخلت على حائط فأفسدته أو أفسدت زرعا، لم يكن على صاحبها ضمان باتفاق المسلمين؛ فإنها عجماء لم يفرّط صاحبها» منهاج السنة (٨/ ٧١ - ٧٢).
ونقل النووي رحمه الله عن القاضي عياض رحمه الله أنه قال: «أجمع العلماء على أن جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها إذا لم يكن معها أحد، فإن كان معها راكب أو سائق أو قائد، فجمهور العلماء على ضمان ما أتلفته. وقال داود وأهل الظاهر: لا ضمان بكل حال إلّا أن يحملها الذي هو معها على ذلك =

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما بيّنه الإمام ابن القيّم رحمه الله في قوله:

«...قلت: قول مطرف[١] أصحّ، وأفقه؛ لأنّ حراسة الزرع والحوائط من الطيور أمر متعسر جدا، بخلاف حراستها من البهائم. وقياس البهائم على الطير لا يصح[٢]...

والقياس: أنّ صاحبها يضمن ما أتلفت من الزرع مطلقا؛ لأنه باتخاذها صار متسبّبا إلى إتلاف زرع النّاس، بخلاف المواشي؛ فإنَّه يمكن صونها وضبطها، فإذا أتلفت بغير اختياره، وأفسدت فلا ضمان عليه؛ لأن التقصير من أصحاب الحوائط. وأما الطيور فلا يمكن أصحاب الحوائط التحفّظ منها» أهـ[٣].

والفرق الذي ذكره رحمه الله واضح، وخلاصته: أن الطيور لا يمكن لأصحاب الحوائط التحفظ منها، فإذا أتلفت الزرع كان التقصير من

= أو يقصده...» شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٢٢٣) وانظر أيضا: فتح الباري (١٢/ ٢٦٩)؛ الإشراف (٢/ ٦٦٩).

(١) تقدم قريبا في بداية المسألة قول مطرف في هذه المسألة ص (٧٦٨).

(٢) هكذا في الأصل، ولعل الأولى أن يقال: «وقياس الطير على البهائم لا يصح...» لأن البهائم هي الأصل، وبُيّن حكمها في السنة، فقاس بعض العلماء الطير عليها، كما نقل الإمام ابن القيّم رحمه الله نفسه عن أصبغ عن ابن القاسم أنه قال: هي كالماشية وإن أضرّت. الطرق الحكمية ص (٢٨٣) وقال ابن قدامة رحمه الله في المغني (١٢/ ٥٤٣): «لأنه كالبهيمة، والعادة إرساله» فأراد الإمام ابن القيّم رحمه الله أن يبيّن فساد هذا القياس، بإبداء الفارق بينهما، وهو إمكانية التحفظ عن البهائم دون الطيور، والله أعلم.

(٣) الطرق الحكمية ص (٢٨٣).

أصحابها، فيضمنون. بخلاف المواشي فإنه يمكن لأصحاب الحوائط التحفظ منها، فإذا أتلفت الزرع بالنهار بغير اختيار أصحابها، لم يضمنوا؛ لأن التقصير من أصحاب الحوائط، والله أعلم.

الأدلة:

أ- الدليل على أن صاحب الطيور يضمن ما أتلفت من الزروع مطلقا:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالمعقول - كما تقدم - وهو: أنه باتخاذها صار متسبّبا إلى إتلاف زرع الناس[1]، فلزمه الضمان لذلك.

ب- أدلة أن صاحب المواشي لا يضمن ما أتلفت من الزرع بالنهار من غير اختياره:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بالسنة، والمعقول:

أمّا السُّنَّةُ؛ فحديث حرام بن سعد بن مُحيِّصة[2]: «أنّ ناقة للبراء بن عازب رضي الله عنه دخلت حائطا، فأفسدت، فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها»[3].

---

(١) انظر: الطرق الحكمية ص (٢٨٣).
(٢) حرام بن سعد - أو ابن ساعدة - ابن محيِّصة بن مسعود الأنصاري، وقد ينسب إلى جده، ثقة. أخرج له أصحاب السنن الأربعة. التقريب ص (١٥٥).
(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب المواشي تفسد زرع قوم (٣/ ٨٢٩ برقم ٣٥٦٩ - ٣٥٧٠)، وابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام، باب الحكم فيما أفسدت المواشي (٢/ ٧٨١ برقم ٢٣٣٢). =

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: حيث فرّق النبي ﷺ بين النهار والليل في إفساد المواشي للزروع والحوائط، فأوجب على أهل الحوائط حفظها بالنهار، فدلّ ذلك على أنهم إن قصّروا في ذلك وأفسدها المواشي، فلا ضمان على أهلها(١).

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فقالوا: إنّ العادة من أهل المواشي إرسالها في النهار للرّعي، وحفظها ليلا. وعادة أهل الحوائط حفظها نهارا دون الليل، فإذا ذهبت ليلا كان التفريط من أهلها بتركهم حفظها في وقت عادة الحفظ. وإن أتلفت نهارا كان التفريط من أهل الزرع فكان عليهم، وقد فرّق النبي ﷺ بينهما وقضى على كل إنسان بالحفظ في وقت عادته(٢).

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها يظهر صحة الفرق وقوته، لقوته تعليله، كما تقدّم، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

= نقل الحافظ ابن حجر ﷺ في فتح الباري (١٢/ ٢٧٠)، وابن قدامة في المغني (١٢/ ٥٤١) عن ابن عبد البر ﷺ أنه قال: «هذا الحديث وإن كان مرسلا، فهو مشهور، حدّث به الأئمة الثقات، وتلقّاه فقهاء الحجاز بالقبول» والحديث صححه الشيخ الألباني ﷺ انظر: صحيح سنن ابن ماجة (٢/ ٣٧ برقم ١٨٨٨ - ٢٣٣٢).

(١) وانظر الاستدلال بهذا الحديث على هذه المسألة في: المغني (١٢/ ٥٤١)؛ البيان (١٢/ ٨٤)؛ منهاج السنة (٨/ ٧٢).

(٢) انظر: المغني (١٢/ ٥٤١ - ٥٤٢) وانظر أيضا: البيان (١٢/ ٨٥)؛ شرح السنة للبغوي (٨/ ٢٣٦)؛ معالم السنن للخطابي (٣/ ١٥٢).

١٠٨- المطلب الثالث

الفرق بين ما لو أقرّ المريضُ بمالٍ لوارثٍ لم يُقبَل إقراره، ولو أقرّ بوارثٍ قُبل إقراره، واستحق ذلك المال وغيره.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ المريض[(١)] لو أقرّ بمال لوارث لم يقبل إقراره. وبه قال جمهور العلماء[(٢)]؛ منهم الحنفية[(٣)]، والشافعية في قول[(٤)]، والحنابلة في المذهب[(٥)]. بخلاف أن يقر

---

(١) المراد بالمريض هنا: المريض بمرض الموت المخوف، كما قيده بذلك الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ نفسه في: الطرق الحكمية ص (٥)؛ و إعلام الموقعين (٢/ ٢٧١) وانظر أيضا: المغني (٧/ ٣٣٣، ٤٨٩)؛ بداية المجتهد (٤/ ١٣٩).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٢٧١) قال فيه: «ومن الحيل الباطلة المحرمة إذا أراد أن يخص بعض ورثته ببعض الميراث، وقد علم أن الوصية لا تجوز، وأن عطيته في مرضه وصية، فالحيلة أن يقول: كنت وهبت له كذا وكذا في صحتي، أو يقر له بدين، فيقدم به. وهذا باطل، والإقرار للوارث في مرض الموت لا يصح للتهمة عند الجمهور. . .ولا فرق بين إقراره له بالدين، أو بالعين. . .». وانظر أيضا: الطرق الحكمية ص (٥).

(٣) انظر: الهداية (٥/ ٢٠٢)؛ الاختيار لتعليل المختار (٢/ ١٤٦).

(٤) انظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٣٢٠)؛ البيان للعمراني (١٣/ ٤٢١).

(٥) انظر: المغني (٧/ ٢٣٢ - ٣٣٣)ح الإنصاف (١٢/ ١٣٥).

وذهب الشافعية في القول الثّاني، وهو الأصح: إلى أنه يقبل إقراره لوارثه. وبه قال عطاء، والحسن البصري، وإسحاق، وعمر بن عبد العزيز، وأبو عبيد، وأبو ثور. انظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٣٢٠)؛ البيان (١٣/ ٤٢١)؛ المغني (٧/ ٣٣٣).

وذهب المالكية إلى أنه لا يقبل إقراره لمن يتهم بمودته من قريب أو صديق =

بوارث، فإنه يقبل إقراره، ويستحق ذلك المال، وغيره[١]. وبه قال الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة في أصح الروايتين، وهو المذهب[٤].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله:

«فرق بين ما ثبت ضمنا، وبين ما ثبت أصالة؛ بأنه يغتفر في الثبوت الضمني ما لا يغتفر في الأصل[٥]، وعلى ذلك مسائل، منها: لو أقر المريض بمال لوارث لم يقبل إقراره. ولو أقر بوارث قبل إقراره، واستحق ذلك المال وغيره»[٦].

وتوضيح هذا الفرق، وتطبيق القاعدة المذكورة عليه، هو: أن المريض مرض الموت المخوف، محجور عليه لحق الورثة[٧]، فلا يقبل إقراره للوارث بمال استقلالا؛ للتهمة. بخلاف إقراره بوارث،

= ملاطف، سواء كان وارثا أو غير وارث، إلّا أن يجيزه الورثة. ويقبل إقراره إذا كان لا يتهم. انظر: القوانين الفقهية ص (٢٣٤)؛ الإشراف (٢/٦١٨ - ٦١٩).

(١) انظر: بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٢٣٥).

(٢) انظر: الهداية (٥/ ٢٠٢).

(٣) انظر: البيان للعمراني (١٣/ ٤٢١).

(٤) انظر: المغني (٧/ ٣٣٥)؛ الإنصاف (١٢/ ١٣٩ - ١٤٠). والرواية الثّانية أنه لا يقبل إقراره. المرجعين نفسهما.

(٥) قد تقدم توثيق هذه القاعدة الفقهية، مع ذكر بعض صيغها الأخرى، في ص (٧١٤) الحاشية رقم (٦).

(٦) بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٢٣٥) والمحققة (٤/ ١٣٤٠).

(٧) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٦١٩).

فإنه يقبل، مع أنه متضمن لأخذ المال من الميراث، لكنه احتمل ذلك لكونه تابعا، وضمنا، ويغتفر في الثبوت الضمني، ما لا يغتفر استقلالا.

الأدلة:

أ- أدلة عدم قبول إقرار المريض - مرض الموت - بمال للوارث:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بالمعقول من ثلاثة أوجه، وهي:

١- أن هذا المريض لا يملك إنشاء عقد التبرع الجديد[١]، فلا يملك الإقرار به؛ لاتحاد المعنى الموجب لبطلان الإنشاء، فإنه بعينه قائم في الإقرار[٢].

٢- أنه إيصال لماله إلى وارثه بقوله في مرض موته، فلم يصحّ بغير رضى بقية ورثته، كهبته[٣].

٣- أن المريض - مرض الموت - محجور عليه في حق الوارث، فلم يصح إقراره له كالصبي في حقّ جميع الناس[٤].

ب- دليل قبول إقرار المريض -مرض الموت- بوارث:

---

(١) مثل الهبة، والصدقة، والوصية بأكثر من الثلث. انظر: الإشراف (٢/ ٦١٩).
(٢) ذكر هذا الوجه الإمام ابن القيّم ﷺ في إعلام الموقعين (٢/ ٢٧١).
(٣) انظر: المغني (٧/ ٣٣٣) وهذا التعليل قريب من الأول.
(٤) المصدر السابق. وانظر أيضا: البيان للعمراني (١٣/ ٤٢١).

استُدِلَّ لهذا القول، بأنه عند الإقرار غير وارث، فصح كما لو لم يصر وارثا[١].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر - والله أعلم - صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته، كما تقدمت، والله أعلم.



(١) انظر: المغني (٧/ ٣٣٥).

الفَصْلُ الثَّالث

الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل الشفعة، والإجارات، والمزارعة

وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول:** الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل الشفعة.
- **المبحث الثَّاني:** الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل الإجارات، والمزارعة.



المَبْحَثُ الأَوَّلُ

الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل الشفعة

وفيه مطلبان:

◆ **المطلب الأول:** لفرق بين مشروعية الشفعة، وَبَيْنَ تحريم أخذ مال الغير إلّا بطيب نفسه.

◆ **المطلب الثَّاني:** الفرق بين عدم تملك الذمي بالشفعة على المسلم، وَبَيْنَ تملكه بإحياء الموات.



١٠٩-المطلب الأول

الفرق بين مشروعية الشفعة[(١)]، وَبَيْنَ تحريم أخذ مال الغير إلّا بطيب نفسه.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ ﷺ إلى مشروعية الشفعة، وعليه إجماع العلماء[(٢)] .بخلاف أخذ مال الغير، فإنه حرام إلّا بطيب نفسه[(٣)]

---

(١) الشفعة - بضم المعجمة وسكون الفاء - :مأخوذة لغة: من الشفع، وهو الزوج ضد الوتر. وقيل: من الزيادة. وذلك لأن الشفيع يضم المبيع إلى ملكه، فيشفعه به، كأنه كان واحدا وترا، فصار زوجا شفيعا، وفيه أيضاً معنى الزيادة. انظر: النهاية لابن الأثير (٢/ ٤٨٥)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٤٧)؛ فتح الباري (٤/ ٥٠٩) .

وتعريفها عند الجمهور: استحقاق الشريك انتزاع حصّة شريكه المنتقلة عنه، من يد من انتقلت إليه. المغني (٧/ ٤٣٥) وانظر أيضاً: فتح الباري (٤/ ٥٠٩)؛ مغني المحتاج (٢/ ٢٩٦).

وعند الحنفية: عبارة عن حق التمليك في العقار لدفع ضرر الجوار. انظر: تكملة فتح القدير لقاضي زاده (٩/ ٣٦٩)؛ حاشية ابن عابدين (٩/ ٣١٦).

(٢) حكى الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم، انظر: الإجماع لابن المنذر ص (٥٦)؛ شرح النووي على صحيح مسلم على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٤٧)؛ فتح الباري (٤/ ٥٠٩)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٣٣٥)؛ المغني (٧/ ٤٣٥)؛ بداية المجتهد (٤/ ٤٧)؛ مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٨١). ولم يخالف في ذلك إلا أبا بكر الأصم، حيث أنكرها. نقل ذلك عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري، وابن قدامة في المغني، الموضعين السابقين.

(٣) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٧٥).

ولعل الإمام ابن القيّم ﷺ يريد بهذا الفرق الرد على من قال: إن الشفعة ثبتت على خلاف القياس؛ لأنها تملك مال معصوم بغير إذن مالكه لخوف ضرر يحتمل =

وعليه - أيضا - إجماع العلماء[١].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما بيّنه الإمام ابن القيّم رحمه الله في قوله:

«إنما كان الأصل عدم انتزاع ملك الإنسان منه إلّا برضاه لما فيه من الظلم والإضرار به.

فأما ما لا يتضمّن ظلما ولا إضرارا، بل مصلحة له بإعطائه الثمن، فلشريكه دفع ضرر الشركة عنه، فليس الأصل عدمه، بل هو مقتضى أصول الشريعة؛ فإن أصول الشريعة توجب المعاوضة للحاجة والمصلحة الراجحة، وإن لم يرض صاحب المال، وتركُ معاوضته هاهنا لشريكه مع كونه قاصدا للبيع ظلم منه وإضرار بشريكه، فلا يمكّنه الشّارع منه. بل من تأمّل مصادر الشريعة ومواردها تبيّن له أن الشّارع لايمكّن هذا الشريك من نقل نصيبه إلى غير شريكه، وأن يلحق به من الضرر مثلَ ما كان عليه أو أزيد منه، مع أنه لا مصلحة له في ذلك» أهـ[٢].

وخلاصة الفرق، هو: أن تحريم أخذ مال الغير بغير طيب من نفسه، إنما كان لما فيه من الظلم، والإضرار به. بخلاف مشروعية الشفعة؛ فإنها لا تتضمن ظلما، ولا إضرارا، بل فيها مصلحة للبائع

= الوجود والعدم، انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٩٧، ١١٦) فبيّن رحمه الله الفرق بين الأمرين، والله أعلم.

(١) حكى الإجماع على ذلك ابن المنذر رحمه الله حيث قال: «وأجمعوا على تحريم أموال المسلمين ودمائهم إلّا حيث أباحه الله» الإجماع له ص (٧٨).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٤٧٨ - ٤٧٩).

والمشتري الشفيع، فالاستحقاق بها ليس منافيا لتحريم أخذ مال الغير إلّا بطيب نفسه.

ويريد الإمام ابن القيّم رحمه الله من خلال هذا الفرق أن يبين أن الاستحقاق بالشفعة المشروعة، ليس منافيا لتحريم أخذ مال الغير بغير طيب نفسه، كما زعم ذلك نفاة القياس والمعاني، الذين قالوا في اعتراضهم: «وحرم[١] أخذ مال الغير إلّا بطيبة من نفسه، وسلّطه على أخذ عقاره وأرضه بالشفعة؟...»[٢].

فكر رحمه الله على ذلك بالنقض، مبينا وجه الفرق بينهما، وأن ذلك من محاسن الشريعة، وعدلها، وكمالها، حيث قال:

«وأما قوله: «وحرّم أخذ مال الغير إلّا بطيب نفس منه، ثم سلّطه على أخذ عقاره وأرضه بالشفعة؟...».

فهذا السؤال قد أورده على وجهين: أحدهما: على أصل الشفعة، وأن الاستحقاق بها مناف لتحريم أخذ مال الغير إلّا بطيب نفسٍ منه....

ونحن بحمد الله وعونه نجيب عن الأمرين، فنقول: من محاسن الشريعة وعدلها وقيامها بمصالح العباد وُرُودها بالشفعة، ولا يليق بها غير ذلك؛ فإن حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين ما أمكن، فإن لم يمكن رفعه إلّا بضرر أعظم منه، بَقَّاه على حاله، وإن أمكن رفعه بالتزام ضرر دونه رفعه به.

---

(١) أي الشرع.
(٢) إعلام الموقعين (١/ ٤١٩).

ولما كانت الشركة منشأ الضرر في الغالب؛ فإن الخلطاء يكثر فيهم بغيُ بعضهم على بعضٍ، شَرَعَ اللهُ سبحانه رفع هذا الضرر: بالقسمة تارة، وانفراد كل من الشريكين بنصيبه. وبالشفعة تارة، وانفراد أحد الشريكين بالجملة إذا لم يكن على الآخر ضرر في ذلك؛ فإذا أرد بيع نصيبه وأَخْذَ عوضه، كان شريكه أحق به من الأجنبي، وهو يصل إلى غرضه من العوض من أيّهما كان؛ فكان الشريك أحق بدفع العوض من الأجنبي، ويزول عنه ضرر الشركة، ولا يتضرر البائع؛ لأنه يصل إلى حقّه من الثمن، وكان هذا من أعظم العدل، وأحسن الأحكام المطابقة للعقول والفِطَرِ ومصالح العباد...» أهـ[(١)].

ثم إنه رحمه الله فصّل القول فيما يتعلق بالشفعة من الأحكام المهمة[(٢)]، فأجاد وأفاد، وفي ثنايا كلامه في ذلك أورد الفرق المذكور سابقا.

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٤٧٥ - ٤٧٦). وانظر أيضاً في تأييد كلامه: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٨٦)

(٢) ومما ذكره في ذلك: خلاف العلماء في نوع الضرر الذي قصد الشارع رفعه بالشفعة، وهل ثبوت الشفعة خاص بالعقار، أو هو عام في العقار والمنقولات؟ وهل تثبت الشفعة للجار غير المشارك، أو لا؟ وقد أطال في هذه المسألة الأخيرة، بذكر أقوال العلماء فيها، مع أدلتهم ومناقشتها، واختار في ذلك ثبوت الشفعة للجار الذي له اشتراك مع جاره في حق من حقوق الأملاك كالماء، أو الطريق أو نحوهما، ثم قال رحمه الله: «وهذا هو الصواب، وهو أعدل الأقوال، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية» إعلام الموقعين (١/ ٤٨٦) وانظر ترجيحه هذا أيضاً في: تهذيب سنن أبي داود (٩/ ٣٠٩) وانظر أيضاً: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٨٣).

الأَدِلَّةُ:

أ- أدلة مشروعية الشفعة:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالسنة، والمعنى:

أمّا السُّنَّةُ؛ فمن حديثين[(١)]، وهما:

١- حديث جابر بن عبد الله ﵁ قال: «قضى النبي ﷺ بالشفعة في كلّ ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصُرِّفت الطرق[(٢)]، فلا شفعة»[(٣)].

٢-حديث جابر بن عبد الله ﵁ - أيضا - قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم، رَبْعَةٍ[(٤)] أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتّى يُؤذِن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك،

---

(١) وقد أورد الإمام ابن القيّم ﵀ هذين الحديثين وغيرهما من الأحاديث الواردة في باب الشفعة في إعلام الموقعين (١/ ٤٧٩ - ٤٨٧) وانظر أيضاً الأحاديث الواردة في الشفعة في: صحيح البخاري (١٢/ ٣٦١ - ٣٦٧)؛ المغني (٧/ ٤٣٧ - ٤٣٩).

(٢) وصرّفت الطرق: أي بُيِّنت مصارفُها، وشوارعها، كأنه من التّصرف، أو التصريف. النهاية لابن الأثير (٣/ ٢٤) وانظر أيضاً: فتح الباري (٤/ ٥٠٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة (٤/ ٥٠٩ برقم ٢٢٥٧).

(٤) الرَّبعة، والرَّبع - بفتح الراء وإسكان الباء - : الدار، والمسكن، ومطلق الأرض. وأصله: المنزل الذي كانوا يرتبعون فيه. والربعة تأنيث الربع. وقيل: واحدة، والجمع الذي هو اسم جنس: رَبعٌ، كثمرة، وتمر. شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٤٧) وانظر أيضاً: النهاية لابن الأثير (٢/ ١٨٩).

فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحقّ به»[١].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دل الحديثان على ثبوت الشفعة، وهما أصل في مشروعيتها[٢].

وأما المعنى في ذلك، فهو: أن أحد الشريكين إذا أراد أن يبيع نصيبه، وتمكن من بيعه لشريكه، وتخليصه مما كان بصدده من توقع الخلاص والاستخلاص[٣]، فالذي يقتضيه حسن العشرة أن يبيعه منه ليصل إلى غرضه من بيع نصيبه، وتخليص شريكه من الغرر، فإذا لم يفعل ذلك وباعه لأجنبي، سلّط الشرع الشريك على صرف ذلك إلى نفسه[٤].

ب- أدلة تحريم أخذ مال الغير إلّا بطيب نفسه:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالكتاب، والسنة:

أمّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [٥].

وأمّا السُّنَّةُ؛ فمن حديثين، وهما:

١- **حديث جابر بن عبد الله** رضي الله عنه - الطويل في صفة حجة النبي

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساقات، باب الشفعة (١١ - ١٢/ ٤٧ برقم ٤١٠٤).
(٢) انظر: فتح الباري (٤/ ٥٩٠).
(٣) أي خلاص نفسه من نصيبه في الشركة، واستخلاص شريكه من الغرر.
(٤) انظر: المغني (٧/ ٤٣٥ - ٤٣٦).
(٥) سورة النساء، الآية رقم (٢٩).

ﷺ، وفيه: أن رسول الله ﷺ قال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا...»(١).

٢- **حديث أبي حميد الساعدي** رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه، وذلك لشدة ما حرم الله عز وجل مال المسلم على المسلم»(٢).

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر - والله أعلم - صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته، وصحتها، كما تقدمت، وعلى ذلك فإن مشروعية الشفعة لا تنافي تحريم أخذ مال الغير إلّا بطيب نفسه، كما بين ذلك الإمام ابن القيّم رحمه الله والله أعلم.



---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٧ - ٨/ ٤١٢ برقم ٢٩٤١).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الغصب، باب من غصب لوحا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارا (٦/ ١٦٥ برقم ١١٥٤٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : «وحديث أبي حميد أصح ما في الباب» التلخيص له (٣/ ١٠٢).

١١٠- المطلب الثّاني

الفرق بين عدم تملك الذمي بالشفعة على المسلم، وَبَينَ تملكه بإحياء الموات[١]:

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ ﷀ إلى أنّ الذمي لا يتملّك بالشفعة على المسلم[٢]. وهو مذهب الحنابلة[٣]، وبه قال داود الظاهري[٤]. وروي ذلك عن الحسن البصري، والشعبي[٥].

---

(١) المَوَاتُ: الأرض التي لم تُزرع ولم تُعمر، ولا جرى عليها ملك أحد. وإحياؤها: مباشرة عمارتها، وتأثير شيء فيها. النهاية لابن الأثير (٤/ ٣٧٠) وانظر أيضاً: المغني (٨/ ١٤٥، ١٧٦ - ١٧٨)؛ الهداية للمرغيناني (٦/ ١٩٩).

(٢) أي لا يثبت له حق الشفعة على المسلم، فمثلا: إذا باع شريك الذمي حصته لمسلم، فلا شفعة للذمي عليه. وأما شفعة الذمي على الذمي فلا خلاف في ثبوتها. انظر: المغني (٧/ ٥٢٤، ٥٢٥). وانظر أيضا اختيار الإمام ابن القيّم ﷀ لعدم تملك الذمي بالشفعة على المسلم في: بدائع الفوائد (١ - ٢/ ٣).

(٣) انظر: المغني (٧/ ٥٢٤)؛ الإنصاف (٦/ ٣١٢)قال الإمام ابن القيّم ﷀ: «وهي من مفرداته التي برز بها على الثلاثة» أحكام أهل الذمة (١/ ٥٨٦).
وذهب جمهور العلماء؛ منهم الأئمة الثلاثة، والإمام أحمد في رواية: إلى أن الشفعة تثبت للذمي على المسلم، كما تثبت للمسلم على الذمي. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٤٧) وانظر أيضا: الهداية للمرغيناني (٥/ ٤٣٨)؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٦٣٥)؛ القوانين الفقهية ص (٢١٤)؛ المغني (٧/ ٥٢٤)؛ الإنصاف (٦/ ٣١٢).

(٤) انظر: الإشراف (٢/ ٦٣٥).

(٥) انظر: المغني (٧/ ٥٢٤)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٤٧) وزاد الإمام ابن القيّم ﷀ في أحكام أهل الذمة (١/ ٥٩١) معهما: شريحا. وقد نسب إليه ابن قدامة ﷀ في المغني (٧/ ٥٢٤) القول بثبوت الشفعة للذمي على المسلم. فلعلّ عنه روايتان في ذلك، والله أعلم.

بخلاف إحياء المَوَات، فإنه يتملك به في قولٍ للإمام ابن القيم رحمه الله[(١)]، وبه قال الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والحنابلة في الصحيح من المذهب[(٤)].

---

(١) قد حكى ابن القيم رحمه الله خلاف العلماء - رحمهم الله - في تملك الذمي بإحياء الموات، على أربعة أقوال، ثم قال: «والمقصود أنا إن قلنا: لا يملك الذمي بالإحياء، بطل الاستدلال به. وإن قلنا: يملك به، فالفرق بينه، وبين تملكه بالشفعة من وجوه ثلاثة...» أحكام أهل الذمة (١/ ٦٠٠).

(٢) انظر: الهداية للمرغيناني (٦/ ٢٠٣). ويشترط إذن الإمام في ذلك عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله خلافا لمحمد، وأبي يوسف - رحمهما الله - انظر: الهداية (٦/ ١٩٩)؛ اللباب للمنبجي (٢/ ٥٦٣).

(٣) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٦٦٨)؛ أحكام أهل الذمة (٣/ ١٢٢٥) وقالوا: إذا كان الموات في الفلاة أو حيث لا يتشاح الناس فيه فلا يحتاج إلى إذن الإمام. وإن كان قريبا من العمران، أو حيث يتشاح الناس فيه افتقر إلى الإذن. انظر: الإشراف (٢/ ٦٦٧).

(٤) انظر: المغني (٨/ ١٤٨)؛ الإنصاف (٦/ ٣٥٨)؛ أحكام أهل الذمة (٣/ ١٢٢٤).
وذهب الشافعية، وبعض المالكية، وبعض أصحاب الإمام أحمد، وأهل الظاهر، إلى أن الذمي لا يملك بالإحياء في دار الإسلام. انظر: البيان للعمراني (٧/ ٤٨١)؛ مختصر خلافيات البيهقي (٣/ ٤٤١)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٣٥١)؛ المغني (٨/ ١٤٨)؛ أحكام أهل الذمة (٣/ ١٢٢٦)و (١/ ٥٩٥).
وذهب ابن المبارك إلى أنه إن أذن له الإمام مُلّك به، وإلّا لم يُملّك. وقال مطرف، وابن الماجشون من المالكية إلى أنه إن أحيا فيما بَعُد من العمران ملكه، وإن أحيا فيما قرُبَ من العمران لم يملكه، وإن أذن فيه الإمام، فإن فعل أعطي قيمة ما عمَّر ونزع منه. انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٥٩٩).
وإحياء الموات لا يفتقر إلى إذن الإمام عند الشافعية، والحنابلة، انظر: البيان (٧/ ٤٧٥)؛ الإنصاف (٦/ ٣٥٧، ٣٥٩).

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم ﷺ من ثلاثة أوجه، في سياق ذكره لخلاف العلماء في تملّك الذّمي بالإحياء، فقال:

«وإن قلنا: يملك به[١]، فالفرق بينه، وبين تملكه بالشفعة من وجوه ثلاثة:

أحدها: أنه بالإحياء لا ينتزع ملك مسلم منه، بل يحيي مواتا لا حقّ فيه لأحد ينتفع به، فهو كتملّك المباحات، من الحطب، والحشيش[٢]، والمعادن، وغيرها.

الثَّاني: أنه ليس في إحيائه ضرر على المسلم، ولا قهر وإذلال له، بخلاف تسليطه على إخراجه من داره وأرضه، واستيلائه هو عليها.

الثَّالث: أنه بالإحياء عامر للأرض الموات، وفي ذلك نفع له وللإسلام، بخلاف قهره للمسلم وأخذ أرضه وداره منه، وإخراجه منها، فقياس الأخذ بالشفعة على الإحياء باطل» أهـ[٣].

الأَدِلَّةُ:

أ- أدلة عدم ثبوت الشفعة للذمي على المسلم:

استدل الإمام ابن القيّم ﷺ لذلك بالكتاب، والسنة،

(١) أي يملك الذمي بإحياء الموات.
(٢) الحشيش: هو اليابس من الكلأ. النهاية لابن الأثير (١/ ٣٩٠).
(٣) أحكام أهل الذمة (١/ ٦٠٠) وانظر أيضاً (٣/ ١٢٢٦) وأشار إلى الفرق بينهما أيضاً: المرداوي في الإنصاف (٦/ ٣٥٨).

والمعقول، يمكن ترتيبها وإجمالها في الآتي:

أمّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[(١)].

قال الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن أعظم السبيل تسليط الكافر على انتزاع أملاك المسلمين منهم، وإخراجهم منها قهرا»[(٢)].

وأمّا السُّنَّةُ؛ فمن ثلاثة أحاديث[(٣)]، وهي:

١- **حديث أبي هريرة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطرّوهم إلى أضيقه»[(٤)].

قال الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «وتقرير الاستدلال من هذا: أنه لم يجعل لهم حقا في الطريق المشترك عند تزاحمهم مع المسلمين، فكيف يجعل لهم حقا إلى انتزاع ملك المسلم منه قهرا؟! بل هذا تنبيه على المنع من انتزاع الأرض من يد المسلم وإخراجه منها لحق الكافر؛ لنفي ضرر الشركة عنه، وضرر الشركة على الكافر أهون عند الله من تسليطه على إزالة ملك المسلم عنه قهرا»[(٥)].

---

(١) سورة النساء، الآية رقم (١٤١).

(٢) أحكام أهل الذمة (١/ ٥٩٣).

(٣) أما الحديث الذي احتج به ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني (٧/ ٥٢٤): «لا شفعة لنصراني» فقد قال الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «وأما حديث: «لا شفعة لنصراني» فاحتج به بعض أصحابه[أي الإمام أحمد] وهو أعلم من أن يحتج به؛ فإنه من كلام بعض التابعين» بدائع الفوائد (١ - ٢/ ٣).

(٤) تقدم تخريجه من صحيح مسلم، في الفرق رقم (٨٧).

(٥) أحكام أهل الذمة (١/ ٥٩٢).

٢- **حديث عائشة** رضي الله عنها قالت: آخر ما عهد رسول الله ﷺ: «لا يترك بجزيرة العرب[(١)]» [(٢)].

قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «ووجه الاستدلال من هذا: أن النبي ﷺ حكم بإخراجهم من أرضهم ونقلها إلى المسلمين؛ لتكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله، فكيف نسلّطهم على انتزاع أراضي المسلمين منهم قهرا، وإخراجهم منها؟!!»[(٣)].

٣- **حديث عمر بن الخطاب** رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لأخرجنّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع إلّا مسلما»[(٤)].

قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «فلو كانوا مالكين حقيقة، لما أوصى النبي ﷺ بإخراجهم من جزيرة العرب، وقال: «لئن عشت لأخرجنّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب»[(٥)] هذا مع بقائهم على عهدهم

(١) جزيرة العرب، حدودها: شمالاً الفرات حتّى قِنَّسْرين، وشرقاً: مجرى الفرات حتّى مصبّه مع دجلة في الخليج العربي، أطراف سواد العراق (الأُبلَّة، البصرة) وجنوبا: بحر العرب وخليج عدن، وغرباً: سواحل البحر الأحمر، ثمّ حتّى سواحل بلاد الشّام (عسقلان، بيروت، حتّى قِنَّسْرين). أطلس الحديث النبوي ص (١٢٢) وانظر أيضاً: معجم البلدان (٢/ ١٣٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ٢٧٤ - ٢٧٥) قال محقق أحكام أهل الذمة (١/ ٣٧٢): «إسناده حسن».

(٣) أحكام أهل الذمة (١/ ٥٩٢).

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب (١١ - ١٢/ ٣١٢ برقم ٤٥٦٩).

(٥) هذا اللفظ الذي ساقه الإمام ابن القيّم رحمه الله هو عند الترمذي في سننه، =

وعدم نقضهم له، فلو كانوا مالكين لدورهم حقيقة، لما أخرجهم منها ولم ينقضوا عهدا.

ولهذا احتج الإمام أحمد بذلك على أنه لا شفعة لهم على مسلم، وهذا من ألطف ما يكون من الفهم، وأدقّ ما يكون من الفقه» أهـ[1].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فمن أربعة أوجهٍ:

أحدها: أن الشفعة من حقوق المسلمين بعضهم بعضا، فلا حق للذمي فيها، ونكتة هذا الاستدلال: أن الشفعة من حق المالك، لا من حق الملك[2].

الثَّاني: أن الشفعة حق يختص العقار[3]، فلا يساوي الذمي فيه المسلم، كالاستعلاء في البنيان. يوضحه: أن الاستعلاء تصرف في هواء ملكه المختص به، فإذا منع منه فكيف يسلّط على انتزاع ملك المسلم به قهرا؟ وهو ممنوع من التصرف في هوائه تصرفا يستعلي فيه على المسلم؟ فأين هذا الاستعلاء من استعلائه عليه بإخراجه من

= كتاب السير، باب ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب (٤/ ١٣٤ برقم ١٦٠٧) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(١) أحكام أهل الذمة (١/ ٥٩٤ - ٥٩٥).

(٢) أحكام أهل الذمة (١/ ٥٩٢) وقد تقدم الفرق بين حقوق المالك، وحقوق الملك برقم (٨٧).

(٣) تثبت الشفعة في العقار بالاتفاق، واختلفوا فيما سواه، فالجمهور على قصرها بالعقار. وبعض العلماء أجازها في كل شيء. انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٧٧ - ٤٧٩)؛ بداية المجتهد (٤/ ٤٩ - ٥٠)؛ الكافي لابن عبد البر ص (٤٣٦)؛ المهذب مع تكملة المجموع (١٥/ ٧٧).

ملكه قهرا؟!![1].

الثَّالِثُ: أن الشفعة وجبت لإزالة الضرر عن الشفيع، وإن كان فيها ضرر بالمشتري، فإذا كان المشتري مسلما، فسُلِّط الذمي على انتزاع ملكه منه قهرا، كان فيه تقديم حقّ للذمي على حق المسلم، وهذا ممتنع[2].

الرَّابِعُ: أن الذمي تبع لنا في الدار، وليس بأصل من أهل الدار.. ولهذا متى نقض العهد ألحق بمأمنه، وأخرج من دارنا وألحق بداره، فهو في دار الإسلام أجري مجرى الساكن المنتفع، لا مجرى الساكن الحقيقي، وحق السكنى لا يقوى على انتزاع الشِّقْص من يد مالكه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ ٱلصَّٰلِحُونَ ﴿١٠٥﴾﴾[3] فعباده الصالحون هم وارثوها، وهم الملاك لها حقيقة، والكفار فيها تبع ينتفعون بها لضرورة إبقائهم بالجزية، فلا يساوون المالكين حقيقة، فلا يسلطون على انتزاع أرض المسلم وعقاره منه قهرا[4].

ب- أدلة تملك الذمي بإحياء الموات:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالسنة، والمعقول:

أمّا السُّنَّةُ؛ فمن عموم حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي

(١) أحكام أهل الذمة (١/ ٥٩٢ - ٥٩٣) وانظر أيضاً: المغني (٧/ ٥٢٤).
(٢) أحكام أهل الذمة (١/ ٥٩٣) وانظر أيضاً: المغني (٧/ ٥٢٥).
(٣) سورة الأنبياء، الآية رقم (١٠٥).
(٤) أحكام أهل الذمة (١/ ٥٩٣ - ٥٩٤) وانظر أيضاً: المغني (٨/ ١٤٨).

ﷺ قال: «من أحيا أرضا ميتة فهي له»[(١)].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فمن وجهين:

أحدهما: أن الإحياء من أسباب الملك، فملك به الذمي كسائر أسبابه[(٢)].

الثَّاني: أن إحياء الذمي المواتَ فيه مصلحة للمسلمين بعمارة الأرض، وتهيئتها للانتفاع بها، ولا نقص على المسلمين في ذلك[(٣)].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر قوة ما ذهب إليه الإمام ابن القيّم رحمه الله من عدم ثبوت شفعة الذمي على المسلم، لقوة أدلته، وكثرتها، كما تقدمت.

وأما الموجبون للشفعة له، فليس معهم نصٌّ من كتاب الله، ولا سنة من رسول الله ﷺ ولا إجماع من الأمة، وغاية ما معهم إطلاقات وعمومات، ذكرها الإمام ابن القيّم رحمه الله وأجاب عنها واحدا واحدا، بما فيه مقنع[(٤)].

وبناء على ذلك يكون الفرق صحيحا وقويا، والله تعالى أعلم.

❁❁❁❁❁

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء الموات (٣/ ٦٦٤ برقم ١٣٧٩) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) أحكام أهل الذمة (٣/ ١٢٢٨) وانظر أيضاً: المغني (٨/ ١٤٩)؛ الهداية للمرغيناني (٦/ ٢٠٣).

(٣) أحكام أهل الذمة (٣/ ١٢٢٨).

(٤) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٥٩٦ - ٦٠٠).



المَبْحَثُ الثَّاني

الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل الإجارات، والمزارعة،

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الفروق الفقهية في إجارة الحيوان.

المطلب الثَّاني: الفرق بين إباحة إجارة ما استأجره، وَبَيْنَ عدم إباحة المعاوضة على البضع.

المطلب الثَّالث: الفرق بين إباحة إجارة الشجر لمن يخدمها ويقوم عليها حتى تثمر، وبين عدم جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها.

المطلب الرَّابع: الفروق الفقهية في معاملة الكفار من الذميين وغيرهم بالإجارة.

المطلب الخامس: الفرق بين جواز المزارعة العادلة التي يستوي فيها العامل ورب الأرض، وبين تحريمها على جزء معين من الأرض كالماذيانات، وأقبال الجداول.



المَطْلَبُ الأَوَّلُ

الفروق الفقهية في إجارة الحيوان

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الفرق بين جواز استئجار الشاة والبقرة ونحوهما مدة معلومة للبنها، وَبَيْنَ عدم جواز بيع اللبن في الضرع.

المسألة الثّانية: الفرق بين صِحَّة إجارة الحيوان للانتفاع بلبنه مدة معلومة، وَبَيْنَ عدم صِحَّة إجارة الخبز للأكل، والماء للشرب.



١١١-المسألة الأولى

الفرق بين جواز استئجار الشاة، والبقرة، ونحوهما مدة معلومة للبنها، وَبَينَ عدم جواز بيع اللبن في الضرع.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللهُ إلى أنّه يجوز أن يستأجر الشاة، أو البقرة ونحوهما، مدة معلومة للانتفاع بلبنها في تلك المدة[1]. وبه قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ في الجملة[2]. وهو أحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ[3].

بخلاف بيع اللبن في الضرع، فإنه لا يجوز[4]. وبه قال جمهور

---

(١) توضيح ذلك: أن يستأجر غنما، أو بقرا، أو نُوقاً أيام اللبن بأجرة مسماة وعلفها على المالك، أو بأجرة مسماة مع علفها على أن يأخذ اللبن. انظر: زاد المعاد (٥/ ٧٣٠).

(٢) هكذا عزاه إليه شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ في مجموع الفتاوى (٣٠/ ١٩٨) وقال الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللهُ في إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (٢/ ٧١١): «هذا مذهب مالك، وخالفه الباقون» ومثله في أحكام أهل الذمة (١/ ٢٦٣).
وذهب جمهور العلماء؛ منهم الأئمة الثلاثة إلى أنه لا تجوز تلك الإجارة، انظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ١٩٧)؛ زاد المعاد (٥/ ٧٣٠)؛ إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (٢/ ٧١١)؛ بدائع الصنائع (٤/ ١٧٥)؛ كفاية الأخيار ص (٤٥٤)؛ المغني (٨/ ١٢٩)؛ الإنصاف (٦/ ٣٠).

(٣) كذا قاله الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللهُ في: أحكام أهل الذمة (١/ ٢٦٣)، وزاد المعاد (٧/ ٧٣٠).
وهو كما قال، انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٧٨) و (٢٠/ ٥٥٠ - ٥٥١) و (٣٠/ ١٩٨)؛ الإنصاف (٦/ ٣٠)؛ الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام (٣/ ١١٢٠ - ١١٢١).

(٤) انظر: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (٢/ ٧١١ - ٧١٢). وانظر أيضاً: =

العلماء، وقد تقدم الكلام على هذه المسألة بعينها[1].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما بينه الإمام ابن القيّم رحمه الله في قوله:

«يجوز أن يستأجر الشاة والبقرة ونحوهما مدة معلومة للبنها، ويجوز أن يستأجرها كذلك بعلفها، وبدارهم مسماة والعلف عليه[2]. هذا مذهب مالك، وخالفه الباقون. وقوله هو الصحيح، واختاره شيخنا...

وقياس المنع على تحريم بيع اللبن في الضرع قياس فاسد؛ فإن ذلك بيع مجهول لا يعرف قدره، وما يتحصل منه، وهو بيع معدوم فلا يجوز.

والإجارة أوسع من البيع، ولهذا تجوز على المنافع المعدومة المستخلفة شيئا بعد شيء، فاللبن في ذلك كالمنفعة سواء، وإن كان عينا، فهذا القول هو الصحيح» أهـ[3].

الأَدِلَّةُ:

أ- أدلة جواز استئجار الشاة والبقرة ونحوهما مدة معلومة للانتفاع بلبنها:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بثمانية أوجه من المعنى

= زاد المعاد (٧/٧٢٩، ٧٣٠ - ٧٣٢).

(١) انظر الفرق رقم (٨٨).

(٢) أي على المؤجّر، والدراهم من المستأجر.

(٣) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (٢/٧١١ - ٧١٢).

والمعقول، يمكن ترتيبها كالآتي:

١- أن الحاجة تدعو إليه.

٢- أنه كاستئجار الظئر[١] للبنها مدة[٢].

٣- أن اللبن وإن كان عينا، فهو كالمنافع في استخلافه وحدوثه شيئا بعد شيء[٣].

٤- أن إجارة الأرض لما نبت فيها من الكلأ والشوك جائزة، وهو عين[٤].

٥- أن اللبن حصل بعلفه وخدمته، فهو كحصول المغل ببذره، وخدمته، ولا فرق بينهما؛ فإن تولد اللبن من العلف كتولد

---

(١) الظِّئر - بالكسر: العاطفة على ولد غيرها، المرضعة له في الناس وغيرهم. القاموس المحيط ص (٣٩٠) وانظر أيضاً: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٧٨).

(٢) واستئجار الظئر جائز بالكتاب، والسنة، والإجماع، انظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٤٣، ١٩٩)؛ زاد المعاد (٥/ ٧٣٣).

(٣) توضيح ذلك: أن الأعيان نوعان: نوع لا يستخلف شيئا فشيئا، بل إذا ذهب، ذهب جملة. ونوع يُستخلَف شيئا فشيئا، كلما ذهب منه شيء، خلّفه شيء مثله، فهذا رتبة وسطى بين المنافع وبين الأعيان التي لا تستخلف، فينبغي أن ينظر في شبهه بأيِّ النوعين، فيُلحق به، ومعلوم أنَّ شبهه بالمنافع أقوى، فإلحاقه به أولى. زاد المعاد (٧/ ٧٣٢) وانظر أيضاً: إعلام الموقعين (١/ ٦٦٥)؛ مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٤٣)؛ الإنصاف (٦/ ٣١).

(٤) توضيح ذلك: أن الغرر والخطر الذي في إجارة الأرض لحصول مغلّها أعظم بكثير، من الغرر الذي في إجارة الحيوان للبنه؛ فإن الآفات والموانع التي تعرض للزرع أكثر من آفات اللبن، فإذا اغتفر ذلك في إجارة الأرض، فلأن يغتفر في إجارة الحيوان للبنه أولى وأحرى. انظر: زاد المعاد (٥/ ٧٣٥) وانظر أيضاً: الإنصاف (٦/ ٣١).

المُغَلّ من البذر، فهذا من أصح القياس.

٦- أنه يجوز أن يقفها، فينتفع الموقوف عليه بلبنها، وحق الواقف إنما هو في منفعة الموقوف مع بقاء عينه. كما يجوز أن يمنحها[1] غيره مدة معلومة لأجل لبنها. وهي باقية على ملك المانح، فتجري منحتها مجرى إعارتها، والعارية إباحة المنافع، فإذا كان اللبن يجري مجرى المنفعة في الوقف والعارية، جرى مجراها في الإجارة.

٧- أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[2] فسمّى ما تأخذه المرضعة في مقابلة اللبن أجراً، ولم يسمّه ثمنا، فيقاس عليها الشاة والبقرة والناقة للانتفاع بلبنها.

٨- أنه يجوز أن يستأجر بئرا مدة معلومة لمائها، والماء لم يحصل بعمله، فلأن يجوز استئجار الشاة للبنها الحاصل بعلفه والقيام عليها أولى[3].

ب- أدلة عدم جواز بيع اللبن في الضرع:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بالسنة، والمعقول، وقد تقدّمت هذه الأدلة[4]، ويمكن إجمالها في الآتي:

---

(١) المنحة: إعطاء الماشية لمن يشرب لبنها ثم يردها. مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٥٠) وانظر أيضاً: النهاية لابن الأثير (٤/ ٣٦٤).

(٢) سورة الطلاق، الآية رقم (٦).

(٣) هكذا ذكرها - ملخصة - الإمام ابن القيّم رحمه الله في إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (٢/ ٧١١ - ٧١٢) وإنما رتبتها فقط. وقد أورد هذه الأوجه مفصلة - أكثر من هذا - في زاد المعاد (٥/ ٧٣١ - ٧٣٥).

(٤) انظر الفرق رقم (٨٨).

أمّا السُّنَّةُ؛ فمن حديثين، وهما:

١- **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتّى يبدو صلاحها، أو يباع صوف على ظهر، أو سمن في لبن، أو لبن في ضرع»[١].

٢- **حديث أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتّى تضع، وعما في ضروعها إلّا بكيل...»[٢].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فقالوا: إنه مجهول الصفة[٣]، والمقدار[٤]، فأشبه الحمل؛ لأنه بيع عين لم تخلق، فلم يجز كبيع ما تحمل الناقة[٥].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر - والله أعلم - رجحان ما ذهب إليه الإمام ابن القيّم رحمه الله من صحة إجارة الحيوان للانتفاع بلبنه مدة معلومة، خلاف ما ذهب إليه جمهور العلماء من عدم جواز ذلك، معللين أن مورد عقد الإجارة إنما هو المنافع لا

---

(١) تقدم تخريجه في الفرق رقم (٨٨).
(٢) تقدم تخريجه في الفرق رقم (٨٨).
(٣) لأنه قد يكون اللبن صافيا، وقد يكون كدرا، وذلك غرر من غير حاجة فلم يجز. المهذب مع المجموع (٩/ ٣٩٥).
(٤) لأنه قد يرى امتلاء الضرع من السمن، فيظن أنه من اللبن. ولاختلاف الضرع رقة وغلظا، انظر: المرجع السابق نفسه، والبيان للعمراني (٥/ ١٠٣).
(٥) المغني (٦/ ٣٠١) وانظر أيضاً: كفاية الأخيار ص (٣٧٧)؛ زاد المعاد (٥/ ٧٣٦)؛ إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (٢/ ٧١٢).

الأعيان، واللبن هنا من الأعيان، فلا تصح الإجارة عليه[1].

ولم يسَلِّم الإمام ابن القيّم رحمه الله لهم هذا التعليل، بل اختار - تبعا لشيخه شيخ الإسلام رحمه الله: أن الإجارة تكون على كل ما يستوفى مع بقاء أصله، سواء كانت عينا أو منفعة[2]، وهذا القول هو الذي تسانده الأدلة الكثيرة التي تقدمت.

ثم إنه يقال: إن الأصل في العقود الجواز والصحة، وليس ثمَّةَ دليل يفيد عدم جواز هذه الإجارة[3]، وإلى هذا أشار الإمام ابن القيّم رحمه الله بقوله: «إنّ الأصل في العقود وجوب الوفاء به، إلّا ما حرّمه الله ورسوله، فإن المسلمين على شروطهم إلّا شرطا أحلَّ حراما أو حرّم حلالا[4]، فلا يحرم من الشروط والعقود إلّا ما حرّمه الله ورسوله.

وليس مع المانعين نصّ بالتحريم البتة، وإنما معهم قياس[5] قد

---

(١) انظر: زاد المعاد (٧/ ٧٣١).

(٢) انظر: زاد المعاد (٧/ ٧٣١)؛ مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٣٠)، (٢٠/ ٥٣١)؛ الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام (٣/ ١١٢٠ - ١١٢١).

(٣) انظر: الإنصاف (٦/ ٣١).

(٤) قوله هذا اقتباس من حديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين، إلّا صلحا حرّم حلالا، أو أحلّ حراما. والمسلمون على شروطهم، إلّا شرطا حرم حلالا، أو أحلّ حراما» أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس (٣/ ٦٣٥ برقم ١٣٥٢) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٥) وهو قياسهم إجارة الشاة والبقرة ونحوهما على إجارة الخبز للأكل، والماء للشرب، وقد بين الإمام ابن القيّم رحمه الله أنه قياس مع الفارق. كما سيأتي بيان ذلك في الفرق الآتي برقم (١١٢).

علم أن بين الأصل والفرع فيه من الفرق ما يمنع الإلحاق، وأن القياس الذي مع من أجاز ذلك[١] أقرب إلى مساواة الفرع لأصله، وهذا ما لا حيلة فيه»[٢].

وبناء على ما سبق، فإن الفرق يكون صحيحا، وقويا، والله تعالى أعلم.



(١) وهو قياس إجارة الشاة والبقرة ونحوهما للبنها، على إجارة الظئر للبنها.
(٢) زاد المعاد (٧/ ٧٣٣).

١١٢- المسألة الثَّانية

الفرق بين صِحّة إجارة الحيوان للانتفاع بلبنه مدة معلومة، وَبَينَ عدم صِحّة إجارة الخبز للأكل، والماء للشرب.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله إلى أنّه يجوز أن يستأجر الشاة، أو البقرة ونحوهما، مدة معلومة للانتفاع بلبنها في تلك المدة. وقد تقدم الكلام على هذه المسألة في الفرق السابق[١]. بخلاف إجارة الخبز للأكل، والماء للشرب، فإنها لا تجوز[٢]. وبه قال الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]. ولم أقف على خلاف فيه.

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله **في قوله:**

«وقستم[٥] إجارة الحيوان للانتفاع بلبنه على إجارة الخبز للأكل، وهذا من أفسد القياس.

وتركتم محض القياس، ومُوجَبَ القرآن؛ فإن الله تعالى سبحانه

---

(١) انظر الفرق رقم (١١١).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٢٦٥)؛ زاد المعاد (٥/ ٧٣١، ٧٣٣).

(٣) انظر: البيان (٧/ ٢٩١)؛ الحاوي الكبير (٧/ ٣٩١)؛ كفاية الأخيار ص (٤٥٤).

(٤) انظر: المغني (٨/ ١٢٩)؛ الإنصاف (٦/ ٣٠) ولم يذكرا فيه خلافا لأحد.

(٥) الخطاب مع القياسيين الذين تناقضوا في أقيستهم. وقد عقد الإمام ابن القيّم رحمه الله فصلا أورد فيه جملة من الأمثلة لتناقض القياسيين في القياس، وبيّن أن التناقض دليل الفساد، انظر: إعلام الموقعين (١/ ٢٥٧ - ٢٧٦).

قال: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [(١)]. فقياس الشاة، والبقرة، والناقة، للانتفاع بلبنها على الظئر[(٢)] أصح وأقرب إلى العقل، من قياس ذلك على إجارة الخبز للأكل؛ فإن الأعيان المستخلفة شيئا بعد شيء تجري مجرى المنافع، كما جرت مجراها في المنيحة[(٣)]، والعارية، والضمان بالإتلاف، فتركتم محض القياس.

وقستم على ما لا خفاء بالفرق بينه وبينه، وهو أن الخبز والطعام تذهب جملته بالأكل، ولا يخلفه غيره، بخلاف اللبن، ونقع

---

(١) سورة الطلاق، الآية رقم (٦).

(٢) قال الإمام ابن القيّم ﷺ: «الذين منعوا هذه الإجارة لما رأوا إجارة الظئر ثابتة بالنص والإجماع، والمقصود بالعقد إنما هو اللبن، وهو عين، تمحّلوا لجوازها أمرا يعلمون هم، والمرضعة، والمستأجر بطلانه، فقالوا: العقد إنما وقع على وضعها الطفل في حجرها وإلقامه ثديها فقط، واللبن يدخل تبعا، والله يعلم، والعقلاء قاطبة أن الأمر ليس كذلك، وأن وضع الطفل في حجرها ليس مقصودا أصلا، ولا ورد عليه عقد الإجارة، لا عرفا ولا حقيقة ولا شرعا، ولو أرضعت الطفل وهو في حجر غيرها، أو في مهده، لاستحقت الأجرة، ولو كان المقصود إلقام الثدي المجرد لاستُؤجر له كل امرأة لها ثدي، ولو لم يكن لها لبن، فهذا هو القياس الفاسد حقا، والفقه البارد، فكيف يقال: إن إجارة الظئر على خلاف القياس، ويدعى أن هذا هو القياس الصحيح!» زاد المعاد (٥/ ٧٣٣) وانظر أيضا: إعلام الموقعين (١/ ٣٧٦ - ٣٧٧).
وقد عدَّ ذلك التأويل شيخ الإسلام ﷺ مكابرة للعقل والحس، انظر: القواعد النورانية ص (١٧٢) وانظر التأويل المذكور في: بدائع الصنائع (٤/ ١٧٥)؛ المبسوط (١٥/ ١١٨).

(٣) المنيحة، هي: أن يعطي الرجلُ غيرَه شاة أو ناقة ينتفع بلبنها، ثم يعيدها. وكذلك إذا أعطاه لينتفع بوبرها وصوفها زمانا ثم يردها. انظر: النهاية لابن الأثير (٤/ ٣٦٤).

البئر[1]، وهذا من أجلى القياس»[2].

وقال أيضا: «وغاية ما معكم قياس محل النزاع على إجارة الخبز للأكل، والماء للشرب، **وهذا من أفسد القياس**؛ فإن الخبز تذهب عينه، ولا يستخلف مثله، بخلاف اللبن، ونقع البئر، فإنه لما كان يستخلف ويحدث شيئا فشيئا كان بمنزلة المنافع»[3].

وقال أيضا: «وليس مع المانعين[4] نصّ بالتحريم البتة، وإنما معهم قياس قد عُلِمَ أنَّ بين الأصل والفرع فيه **من الفرق** ما يمنع الإلحاق، وأن القياس الذي مع من أجاز ذلك أقرب إلى مساواة الفرع لأصله»[5].

وقد أورد الإمام ابن القيّم رحمه الله هذا الفرق في معرض اختياره لجواز إجارة الحيوان للانتفاع بلبنه مدة معلومة، تبعا لاختيار شيخه

---

(١) نقع البئر: الماء المُجْتَمِعُ فيها قبل أن يُستَقَى، انظر: لسان العرب (١٤/ ٢٦٥). واستئجار البئر لشرب الماء أياما معلومة يجوز عند الحنابلة، قال ابن قدامة رحمه الله: «وذكر ابن عقيل أنه يجوز استئجار البئر ليستقي منها أياما معلومة؛ لأن هواء البئر وعمقها فيه نوع انتفاع بمرور الدلو فيه، وأما نفس الماء، فيؤخذ على أصل الإباحة». المغني (٨/ ١٢٩). وذهب الشافعية إلى عدم صحة ذلك، ففي البيان للعمراني (٧/ ٣١٨): «ألا ترى أن من استأجر بئرا ليشرب منه لم يصح، وإن استأجر دارا فيها بئر ماء جاز أن يستقي منها تبعا للدار» وانظر أيضاً: كفاية الأخيار ص (٤٥٥).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٢٦٥).

(٣) زاد المعاد (٥/ ٧٣١).

(٤) أي المانعين من إجارة الحيوان للانتفاع بلبنه.

(٥) زاد المعاد (٥/ ٧٣٣).

شيخ الإسلام ﷺ وأورد على ذلك من الأدلة ما فيها مقنع[١].

فأراد ﷺ من خلال هذا الفرق أن يرد على قياس جمهور العلماء[٢] إجارة الحيوان للانتفاع بلبنه، على إجارة الخبز للأكل، والماء للشرب، فبين أنه قياس مع الفارق فلا يصلح للاستدلال.

وخلاصة الفرق، هو: أن الخبز والماء عينان تذهب جملتهما بالأكل والشرب ولا يخلفهما غيرهما. بخلاف اللبن، فإنه -وإن كان عينا- إلّا أنه يستخلف، ويحدث شيئا فشيئا، فكان بمنزلة المنافع، فصح عقد الإجارة عليه[٣].

الأدلة:

أ- أدلة جواز إجارة الحيوان للانتفاع بلبنه مدة معلومة.

قد سبقت هذه الأدلة في الفرق الذي قبله[٤].

ب- أدلة عدم صحة إجارة الخبز للأكل، والماء للشرب:

استُدل لهذا القول، بالمعقول، وهو: أنّ الإجارة عقد لا تصح إلّا في عين يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها[٥]، والخبز، والماء لا يمكن الانتفاع بهما إلّا بإتلاف عينهما، فلم تصح الإجارة عليهما

---

(١) وقد تقدم توثيق اختيارهما، والأدلة على هذه المسألة في الفرق السابق، برقم (١١١).

(٢) القائلين بعدم جواز هذه الإجارة.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٤٣).

(٤) انظر الفرق رقم (١١١).

(٥) انظر: البيان للعمراني (٢٩١)؛ كفاية الأخيار ص (٤٥٤).

لذلك[١].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في أدلة هذه المسألة، يظهر صحة الفرق وقوته، بناء على ترجيح ما ذهب إليه الإمام ابن القيّم رحمه الله من جواز إجارة الحيوان للبنه مدة معلومة، كما تقدم في الفرق السابق[٢]، والله أعلم.



---

(١) انظر: المغني (٨/ ١٢٩)؛ الحاوي الكبير (٧/ ٣٩١).

(٢) انظر الفرق رقم (١١١).

١١٣- المطلب الثّاني

الفــرق بين إباحــة إجـارة مــا اسـتأجـره، وَبَيْنَ عـدم إباحـة المعـاوضـة علـى البُضْعِ.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّه يجوز للمستأجر أن يؤجّر العين المستأجرة لغيره، وبه قال الأئمة الأربعة(١).وهو قول سعيد بن المسيب، وابن سيرين ومجاهد، وعكرمة، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، والنخعي، والشعبي، والثوري(٢).

بخلاف البُضْعِ، فإنه لا يجوز أخذ المعاوضة عليه(٣). ولم أعلم فيه خلافا(٤).

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٥٤)؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٦٥٤، ٦٦١، ٦٦٤)؛ الفروق للقرافي (١/ ٣٣٠ - ٣٣١)؛ الحاوي الكبير (٧/ ٤٠٨)؛ البيان (٧/ ٣٤٩، ٣٥٤)؛ المغني (٨/ ٥٤)؛ المحرر (١/ ٥٤٧)؛ اختلاف الأئمة لابن هبيرة (٢/ ٣٣، ٣٦).
وذهب الحنابلة في رواية إلى أن ذلك لا يجوز. انظر: المغني الموضع السابق.
واختلف في مسألتين، إحداهما: هل تجوز إجارتها للمؤجر؟ والثّانية: هل تجوز إجارتها بأكثر مما استأجرها؟ أما إجارتها للمؤجر نفسه فذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه يجوز. وقال الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ لا يجوز ذلك. انظر: البيان للعمراني (٧/ ٣٥٤). وأما المسألة الثّانية ففيها تفصيل، انظره في المراجع المذكورة.

(٢) انظر: المغني (٨/ ٥٤).

(٣) انظر: بدائع الفوائد (١ - ٢/ ٤).

(٤) ذكر القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحكم في الفروق (١/ ٣٣٢) ولم ينقل فيه خلافا.

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما بيّنه الإمام ابن القيّم رحمه الله **بقوله:**

«تمليك المنفعة شيء، وتمليك الانتفاع شيء آخر، فالأول يملك به الانتفاع والمعاوضة. والثّاني يملك به الانتفاع دون المعاوضة[١].

وعليها[٢]: إجارة ما استأجره؛ لأنه ملك المنفعة. بخلاف المعاوضة على البُضْعِ؛ فإنه لم يملكه، وإنما ملك أن ينتفع به»[٣].

والفرق الذي ذكره رحمه الله واضح؛ حيث إن إجارة ما استأجره من باب تمليك المنفعة، فله أن ينتفع بنفسه، وأن يمكن غيره من الانتفاع به سواء بعوض كالإجارة، أو بغير عوض، كالعارية.

بخلاف المعاوضة على البضع، فإنها لا تجوز؛ لأنها من باب تمليك الانتفاع، فله أن ينتفع بنفسه، وليس له أن يمكن غيره من الانتفاع به بعوض أو بغير عوض[٤].

الأَدِلَّةُ:

أ- دليل الجواز للمستأجر أن يؤجّر العين المستأجَرَة لغيره:

هو ما ضمّنه الإمام ابن القيّم رحمه الله الفرق المذكور، وهو: أن المستأجر ملك المنفعة، فله أن ينتفع بها بنفسه، أو بغيره بواسطة

---

(١) وقد تقدم هذا الفرق إجمالا برقم (٨٦).
(٢) أي وعلى هذه القاعدة.
(٣) بدائع الفوائد (١ - ٢/ ٤). والمحققة (١/ ٥٠٤).
(٤) انظر أيضاً هذا التوضيح في: الفروق للقرافي (١/ ٣٣٢).

الإجارة أو الإعارة[١].

ب- دليل عدم جواز المعاوضة (الإجارة) على البُضْعِ:

هو ما ضمّنه - أيضاً - الإمام ابن القيّم ﷺ الفرق المذكور، وتوضيحه: أن النكاح من باب تمليك الانتفاع، لا من باب تمليك المنفعة، فإنه يباشره بنفسه، وليس له أن يمكّن غيره من تلك المنفعة، وليس مالكا للمنفعة، ولا لبُضع المرأة، بل مقتضى عقد النكاح أن ينتفع هو خاصة، دون غيره[٢].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر جليا صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته وصحتها، كما تقدمت، والله أعلم.



(١) وانظر أيضاً: المغني (٨/ ٥٤)؛ الفقه الإسلامي وأدلته (٤/ ٧٦٣).
(٢) انظر أيضاً: الفروق للقرافي (١/ ٣٣٢).

١١٤-المطلب الثّالث

الفرق بين إباحة إجارة الشجر لمن يخدمها ويقوم عليها حتى تثمر، وَبَيْنَ عدم جواز بيع الثمرة قبل بدوّ صلاحها.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله إلى أنّه يجوز إجارة الشجر[١] لمن يخدمها ويقوم عليها حتى تثمر[٢]. قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «وهذا مذهب الليث بن سعد، وأحد الوجهين في مذهب أحمد، واختاره شيخنا، وأبو الوفاء ابن عقيل، وهو الذي نختاره»[٣]. وبه أيضا قال المالكية بشرط أن تكون إجارة الشجر تبعا للأرض في قدر الثلث[٤].

---

(١) مثل النخيل،والأعناب، وغيرها من الأشجار المثمرة. انظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٤٠).

(٢) المقصود هو: إجارة الشجر لمن يقوم بخدمتها بعوض معلوم من الدراهم أو الدنانير ونحوهما، وتكون الثمر للمستأجر. وليس المراد من ذلك المساقات التي هي: دفع الرجل الشجر إلى آخر ليقوم بخدمتها بجزء معلوم من ثمرها. وهذا ما يستفاد من سياق كلام الإمام ابن القيّم رحمه الله عن هذه المسألة بوضوح، انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٢٦٤، ٢٦٥) وانظر في تأييد ذلك أيضاً: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٤٠) و (٢٩/ ٤٧٧ - ٤٧٨).

(٣) أحكام أهل الذمة (١/ ٢٥٩) وانظر أيضاً اختيار شيخ الإسلام رحمه الله ، وابن عقيل لهذا القول في: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٤٠ - ٢٤٣، ٢٨٣) و (٢٩/ ٤٧٩ - ٤٨٠).
والمعروف عن الأئمة الأربعة هو: أنه لا تجوز هذه الإجارة؛ لأنها بمنزلة بيع الثمر قبل بدو صلاحها. انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٢٥٩) وانظر أيضاً: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٧٩)؛ المبسوط (١٦/ ٣٢)؛ بدائع الصنائع (٤/ ١٧٥)؛ البيان للعمراني (٧/ ٢٩٢).

(٤) أي أن تكون الأرض هي المقصودة بالإجارة، والشجر يكون تابعا لها. وأن =

بخلاف بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، فإنه لا يجوز[١].

وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، إن كان بشرط التبقية، فإنه لا يجوز[٢].

وإن كان مطلقا من غير اشتراط القطع أو التبقية، فإنه لا يجوز عند جمهور العلماء[٣]؛ منهم الأئمة الثلاثة[٤]. والظاهر أن الإمام ابن القيّم رحمه الله يريد هاتين الصورتين معا.

= لا يزيد الشجر عن الثلث.انظر: القوانين الفقهية ص (٢٠٧)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٢١) وانظر أيضاً: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٨٣، ٢٤١)؛ إعلام الموقعين (١/ ٣٨٥).

(١) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٢٦٣) وانظر أيضاً: إعلام الموقعين (١/ ٣٨٥ - ٣٨٧).

(٢) حكى الإجماع على ذلك النووي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٤٢٢ - ٤٢٣) وابن قدامة رحمه الله في المغني (٦/ ١٤٨ - ١٤٩) وشيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٧٧).

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٤٢٢ - ٤٢٣)؛ فتح الباري (٤/ ٤٦١)؛ مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٧٧).

(٤) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٥٤٢)؛ القوانين الفقهية ص (٢٩٦)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٤٢٢ - ٤٢٣)؛ فتح الباري (٤/ ٤٦١)؛ المغني (٦/ ١٤٨ - ١٤٩).

وذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى جواز الإجارة في هذه الصورة، وتحمل على القطع. انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١١٧) وانظر أيضاً: المغني، والإشراف في الموضعين السابقين.

وهناك صورة ثالثة، وهي: أن يبيع الثمار قبل بدو الصلاح بشرط القطع في الحال، فحكى كل من النووي، وابن قدامة، وشيخ الإسلام - رحمهم الله - الإجماع على جوازها وصحتها. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، والمغني في الموضعين السابقين، ومجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٧٧).

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله من ثلاثة أوجه، **بقوله**:

«والفرق بين إجارة الشجر لمن يخدمها ويقوم عليها حتى تثمر، وبين بيع الثمرة قبل بدو صلاحها من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن العقد هنا وقع على بيع عين، وفي الإجارة وقع على منفعة، وإن كان المقصود منها العين، فهذا لا يضرّ؛ كما أن المقصود من منفعة الأرض المستأجرة للزراعة العين.

الثَّاني: أن المستأجر يتسلّم الشجر، فيخدمها ويقوم عليها كما يتسلّم الأرض، وفي البيع البائع هو الذي يقوم على الشجر ويخدمها، وليس للمشتري الانتفاع بظلها ولا رؤيتها ولا نشر الثياب عليها، فأين أحد الرأيين من الآخر؟!.

الثَّالث: أن إجارة الشجر عقد على عين موجودة معلومة لينتفع بها في سائر وجوه الانتفاع، وتدخل الثمرة تبعا وإن كان هو المقصود كما قلتم في نقع البئر[١]، ولبن الظئر[٢] أنه يدخل تبعا، وإن كان هو المقصود. وأما البيع فعقد على عين لم تخلق بعدُ، فهذا لون، وهذا لون» أهـ[٣].

---

(١) انظر: البيان للعمراني (٧/ ٣١٨)؛ كفاية الأخيار ص (٤٥٥) وانظر ما تقدم في ص (١٢٤٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٧٥)؛ المبسوط (١٥/ ١١٨) وانظر التعليق عليه فيما تقدم في ص (١٢٤٣).

(٣) أحكام أهل الذمة (١/ ٢٦٣) وأشار إلى هذا الفرق أيضاً في إعلام الموقعين (١/ ٣٨٥). وأورد الأوجه المذكورة للفرق أيضاً شيخ الإسلام رحمه الله في =

الأدلة:

أ- أدلة جواز إجارة الشجر لمن يخدمها، ويقوم عليها حتى تثمر:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالإجماع، والمعقول:

أما الإجماع، فهو ما حكاه عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه قبل[1] حديقة أسيد بن حُضير رضي الله عنه ثلاث سنين، وقضى بها دينا كان عليه[2].

ولم ينكره على عمر رضي الله عنه أحد من الصحابة مع شهرة هذه القصة، وهذا إن لم يكن إجماعا إقراريا، فهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولا نعلم له مخالفا[3].

= مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٤٢ - ٢٤٣).

(١) قَبَل: من القَبالة - بفتح القاف - وهو: أن يتقبل الأرض بخراج أو جباية أكثر مما أعطى، فذلك الفضل ربا، فإن تقبل وزرع فلا بأس. والقَبالة - بالفتح - أيضاً: الكفالة، وهي في الأصل مصدر: قَبل، إذا كَفَلَ. وقَبُل - بالضم - إذا صار قبيلا، أي: كفيلا. النهاية لابن الأثير (٤/ ١٠) وانظر أيضاً: القواعد النورانية لشيخ الإسلام ص (١٦٨).

(٢) وقد أخرج أصل هذا الأثر: ابن سعد في الطبقات (٣/ ٦٠٦)، وابن الأثير في أسد الغابة (١/ ١١٣)، والذهبي في سير أعلام النبلاء (١/ ٣٤٢، ٣٤٣) كلهم بمعناه. وصحح إسناده شيخ الإسلام رحمه الله حيث قال: «رواه حرب الكرماني في مسائله، وأبو زرعة الدمشقي في تاريخه بإسناد صحيح» مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٨٤) وقال عنه في موضع آخر (٢٩/ ٤٧٩): «... بإسناد ثابت...» كما حكم بصحته أيضاً الإمام ابن القيّم رحمه الله في إعلام الموقعين (١/ ٣٨٥).

(٣) أحكام أهل الذمة (١/ ٢٦٠) وأورد هذه القصة أيضاً في إعلام الموقعين (١/ ٣٨٥) واعتبرها إجماعا، حيث قال: «أما الإجماع، فقد صحّ عن عمر بن =

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فمن عدة أوجه، يمكن تلخيصها في ثلاثة:

الأول: أنه تجوز إجارة الشجر لمن يقوم عليها حتى تطلع، قياسا على إجارة الأرض لمن يقوم عليها حتى تنبت(١)؛ فالشجر كالأرض، وخدمتها والقيام عليها كشق الأرض وخدمتها والقيام عليها، ومغلّ الزرع كمُغلّ الثمر، فإن كان في الدنيا قياس صحيح فهذا منه(٢).

الثَّاني: أنه تجوز إجارة الشجرة لمن يقوم عليها حتى تثمر، قياسا على إجارة الظئر للبنها(٣).

الثَّالث: أن مصلحة الناس لا تتم إلّا بها، كما لا تتم مصلحتهم إلّا بإجارة الأرض، واعتبار المصالح الراجحة مقصد شرعي، فجازت لذلك(٤).

= الخطاب ﷺ أنه ضمّن حديقة أسيد بن حضير ثلاث سنين، وتسلف الضمان، فقضى به دينا كان على أسيد. وهذا بمشهد من الصحابة ولم ينكره منهم رجل واحد. ومن جعل مثل هذا إجماعا فقد أجمع الصحابة على جواز ذلك. وأقل درجاته أن يكون قول صحابي، بل قول الخليفة الراشد، ولم ينكره منه منكر، وهذا حجة عند جمهور العلماء». كما أورد هذه القصة - أيضاً - شيخ الإسلام ﷺ واعتبرها إجماع الصحابة، انظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٤٣، ٢٩/ ٤٧٩ - ٤٨٠)؛ القواعد النورانية ص (١٦٢، ١٦٦، ١٦٧).

(١) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٢٦٢) وانظر أيضاً: القواعد النورانية ص (١٧١)؛ مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٤٢).

(٢) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٢٦٤) وانظر أيضاً: إعلام الموقعين (١/ ٣٨٥)؛ مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٨٤).

(٣) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٢٦٣) وانظر أيضاً: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٤٣)؛ القواعد النورانية ص (١٧١).

(٤) انظر هذا الوجه مفصلا في أحكام أهل الذمة (١/ ٢٦٤ - ٢٦٥).

ب- دليل عدم جواز بيع الثمر قبل بدو صلاحها:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك من السنة، بحديثين، وهما:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع»[1].

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبتاعو الثمار حتى يبدو صلاحها»[2].

والحديثان نصان صريحان في المسألة.

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر أن ما ذهب إليه الإمام ابن القيّم رحمه الله من جواز إجارة الشجر لمن يقوم عليها ويخدمها حتى تثمر، متوّجه قوي، لما دل عليه عمل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في إجارة حديقة أسيد بن حضير رضي الله عنه لما مات ثلاث سنين، لوفاء دينه، ولا يتصور بحال أن عمر رضي الله عنه يفعل محرما.

كما أنه أيضا لم ينقل عن الصحابة - رضوان الله عليهم - أنهم عارضوه، وهذا يدل على أنه لا يوجد نص يحرّم هذا الصنيع

---

(١) تقدم تخريجه في الفرق رقم (٩٠) وهو متفق عليه.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع (٩ - ١٠/ ٤٢٢ برقم ٣٨٥٢) كما أخرج نحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما برقم (٣٨٥١) وجابر بن عبد الله رضي الله عنه برقم (٣٨٥٠) وأخرج البخاري نحوه عن أنس بن مالك رضي الله عنه في صحيحه (٤/ ٤٦٤ برقم ٢١٩٧).

عندهم، إذ لو كان مع أحدهم نص بالتحريم لنقل إلينا الخلاف في ذلك.

إضافة إلى ذلك فإنه ليس مع المانعين حجة من نص، أو إجماع، أو قياس صحيح، وهذا ما قرره الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللهُ نفسه، حيث قال: «وليس مع المانعين حجة على ما ظنوه، فلا النص يتناوله ولا معناه، ولم تجمع الأمة على بطلانه، فلا نص مع المانعين، ولا قياس، ولا إجماع، ونحن نبين انتفاء هذه الأمور الثلاثة...»(١).

وليست هذه الإجارة من باب بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، لما بينهما من الفروق التي تقدمت، وبناء على ذلك يكون الفرق قويا، والله أعلم.



(١) إعلام الموقعين (١/ ٣٨٥).

المَطْلَبُ الرَّابع

الفروق الفقهية في معاملة الكفار من الذميين وغيرهم بالإجارة

وفيه أربع مسائل:

❖ المسألة الأولى: الفرق بين جواز إجارة الأرض العشرية للذمي مع الكراهة، وَبَيْنَ عدم جواز بيعها له.

❖ المسألة الثّانية: الفرق بين جواز إجارة المسلم نفسه للذمي على عمل في الذمة، وَبَيْنَ عدم جواز إجارة نفسه له للخدمة خاصة.

❖ المسألة الثّالثة: الفرق بين عدم جواز إجارة المسلم داره لمن يتخذها كنيسة، وبين جواز إجارتها لمن يتخذها مسجداً.

❖ المسألة الرّابعة: الفرق بين عدم الإباحة للمسلم أن يبني للمجوس ناووسا بالإيجار. وَبَيْنَ الإباحة له أن يحفر لأهل الذمة قبراً بأجرة.



١١٥- المسألة الأولى

الفرق بين جواز إجارة الأرض العشرية للذمي مع الكراهة، وَبَيْنَ عدم جواز بيعها له.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم ﷺ إلى أنّه تجوز إجارة الأرض العشرية للذمي مع الكراهة. وبه قال الإمام الشافعي[١]، والإمام أحمد[٢]، والثوري، وشريك، وأبو عبيد[٣].

بخلاف بيعها لهم[٤] فإنه لا يجوز[٥]. وبه قال المالكية[٦]، والإمام أحمد في رواية[٧].

---

(١) انظر: المجموع (٥/ ٤٨١).

(٢) انظر: المغني (٤/ ٢٠٢)؛ أحكام أهل الذمة (١/ ٣٢٨). ولم يفرق ابن قدامة ﷺ بين البيع والإجارة، بل جعل حكمهما واحدا، وهو الكراهة.

(٣) انظر: المغني (٤/ ٢٠٢).

(٤) المراد أهل الذمة من غير نصارى بني تغلب، قال المرداوي ﷺ: «محل الخلاف في غير نصارى بني تغلب، فأما نصارى بني تغلب فلا يمنعون من شراء الأرض العشرية والخراجية، لا أعلم فيه خلافا» الإنصاف (٣/ ١١٤) وانظر أيضاً: الهداية (٢/ ٤٧٣).

(٥) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٣٢١ - ٣٢٨، ٥٩٤).

(٦) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٣٢١)؛ المجموع (٥/ ٤٨١)؛ المغني (٤/ ٢٠٢).

(٧) وذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب إلى أنه يجوز لأهل الذمة شراء الأرض العشرية. ثم إن بعضهم اقتصر على الجواز. وبعضهم قال: يجوز مع الكراهة. انظر: الإنصاف (٣/ ١١٤)؛ المغني (٤/ ٢٠٢ - ٢٠٣).
وذهب الحنفية إلى أن الذمي إذا اشترى أرض عشر تحوّلت أرض خراج، فيجب عليه فيها الخراج، انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٥٤ - ٥٥)؛ مختصر اختلاف العلماء (١/ ٤٤٨)؛ الهداية (٢/ ٤٧٣)؛ الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٢١). =

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله في سياق نقله الروايات عن الإمام أحمد في شراء الذميِّ الأرضَ العشريةَ، وحقّق أنه يرى منعهم من شرائها، فإن خالفوا واشتروها، أخذ منهم ضِعْفَ ما يؤخذ من المسلمين(١).

ثم أورد عقيبها مسألة الإجارة، وذكر بينهما الفرق المذكور، حيث قال:

«فإن قيل: فما تقولون في إجارة الأرض العشرية للذمي؟

قيل: قد نصّ الإمام أحمد رحمه الله على صحة الإجارة مع الكراهة(٢).

والفرق بينها وبين البيع: أن البيع يراد للدّوام، بخلاف الإجارة» أهـ(٣).

= وذهب الشافعية إلى أنه يجوز بيعها للذمي، وليس عليه فيها خراج ولا عشر، انظر: المجموع (٥/ ٤٨١)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (١٧٣).

(١) وقد تقدمت هذه المسألة في الفرق رقم (٥٦).

(٢) انظر أيضاً: الإنصاف (٣/ ١١٤)؛ المغني (٤/ ٢٠٢).

(٣) أحكام أهل الذمة (١/ ٣٢٨).

ثم هل يجب عليه شيء في زرع ما استأجره، كما يجب عليه في زرع ما اشتراه، أم لا؟ فيه خلاف بين العلماء، واختار الإمام ابن القيّم رحمه الله أن الحكم في زرع ما استأجره كالحكم في زرع ما اشتراه سواء، حيث قال: «والحكم في زرعه كالحكم في زرع ما اشتراه سواء. وقيل: لا شيء عليه هاهنا، وإن أوجبنا عليه العشرين في صورة الشراء، ويكون كما لو اشترى الزرع وحده. وهذا ليس بصحيح؛ فإن الموجب لمضاعفة العشر عليه في صورة الشراء هو بعينه موجود في صورة الإجارة» المصدر المذكور نفسه.

وتوضيح الفرق، هو: أن البيع لما كان يراد للدوام منعوا من ذلك لما في ذلك ضررا على المسلمين بإسقاط العشر الذي هو حق الفقراء والمحتاجين[1]. بخلاف الإجارة فإنها لا تراد للدوام، فضررها أخف من البيع، فتسومح فيها لأجل ذلك، والله أعلم.

الأدلة:

قد ضمّن الإمام ابن القيم رحمه الله الفرقَ تعليل المسألتين، وهو بمثابة الدليل لهما.

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة، يظهر صحة الفرق من حيث المعنى، إلّا أن النتيجة واحدة عند الإمام ابن القيّم رحمه الله حيث اختار أنّ الحكم في زرع ما استأجره كالحكم في زرع ما اشتراه، وهو وجوب العشرين، فسواء اشترى الأرض العشرية - وهو ممنوع من شرائها- أو استأجرها - وهي جائزة له مع الكراهة - فإنه يجب عليه في الخارج منها عُشْرَيْنِ، ضِعْفَ ما يجب على المسلمين، فلا يبقى الفرق إلّا القول بأن البيع لهم لا يجوز، والإجارة تجوز مع الكراهة، والنتجية واحدة وهي وجوب العُشرين عليهم في الخارج منها في الصورتين، كما تقدم.

ويظهر قوة الفرق على القول الذي ضعّفه الإمام ابن القيّم رحمه الله وهو عدم وجوب شيء عليه في الخارج منها في صورة الإجارة، ويكون وجهه: أن البيع لما كان يراد للدوام مُنِعوا منه؛ لئلّا يؤدي

(١) فإن خالفوا واشتروا الأرض العشرية، أخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين كما قرّر ذلك الإمام ابن القيّم رحمه الله انظر الفرق رقم (٥٦).

إلى إسقاط حق الفقراء والمحتاجين من العشر، فإن خالفوا واشتروا الأرض العشرية أخذ منهم عُشْرَينِ ضِعْفَ ما يؤخذ من المسلمين.

بخلاف الإجارة؛ فإنها لما كانت لا تراد للدوام، جازت مع الكراهة، ولم يجب عليهم فيها شيء لذلك، والله أعلم.



٤٤٦- المسألة الثَّانية

الفرق بين جواز إجارة المسلم نفسه للذمي على عمل في الذمة، وَبَينَ عدم جواز إجارة نفسه له للخدمة خاصة.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم رحمه الله إلى أنّه يجوز للمسلم أن يؤجّر نفسه للذمي على عمل في الذّمة(١). وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم(٢).

بخلاف إجارة نفسه له للخدمة خاصة، فإنها لا تجوز(٣). وبه قال الإمام الشافعي رحمه الله في قول(٤)، والحنابلة في المذهب(٥).وحكى

(١) ويشترط أن يكون ذلك الإيجار لعمل لا يتضمن تعظيم دينهم وشعائره - مثل خياطة ثوب، وقصارته، ونحوهما - فإن كانت الإجارة على عمل يتضمن ذلك لم يجز، مثل بناء الناووس، أو الكنيسة لهم ونحوهما. انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٥٦٩) وانظر أيضاً: المغني (٨/ ١٣٥).

(٢) نقل عدم الخلاف في ذلك ابن قدامة رحمه الله حيث قال: «فأما إن أجّر نفسه منه في عمل معين في الذمة كخياطة ثوب وقصارته، جاز بغير خلاف نعلمه» المغني (٨/ ١٣٥) وحكاه أيضاً في المبدع (٥/ ٧٩) وانظر أيضاً: أحكام أهل الذمة (١/ ٥٦٦)؛ البيان (٧/ ٢٩٤) حيث لم يذكرا فيه خلافا أيضا.

(٣) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٥٦٥).

(٤) انظر: البيان للعمراني (٧/ ٢٩٤) وانظر أيضاً: المغني (٨/ ١٣٥)؛ أحكام أهل الذمة (١/ ١٦٦).

(٥) انظر: المغني (٨/ ١٣٥)؛ المحرر (١/ ٥٤٤)؛ المبدع (٥/ ٧٩)؛ أحكام أهل الذمة (١/ ٥٦٦).

وذهب الإمام الشافعي رحمه الله في قول، والإمام أحمد رحمه الله في رواية إلى أنها تجوز. انظر: البيان (٧/ ٢٩٥)؛ المغني (٨/ ١٣٥ - ١٣٦)؛ أحكام أهل الذمة (١/ ٥٦٥).

وأما المالكية، فقالوا: يكره أن يؤاجر المسلم نفسه من كافر، انظر: المدونة =

الحافظ ابن حجر رحمه الله أنّ المذاهب استقرّت على ذلك[1].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله **في قوله:**

«ومنهم من منع إجارة الخدمة خاصة، وجوّز إجارة العمل، وهذه طريقة أكثر أصحابنا.

وفرّقوا بينهما: بأن إجارة الخدمة تتضمّن حبس نفسه على خدمته مدة الإجارة، وذلك فيه نوع إذلال للمسلم وإهانة له تحت يد الكافر، فلم يجز كبيع العبد المسلم له. بخلاف الإجارة على الذمة، فإنها لا تتضمّن ذلك، وإنما هي التزام لعمل مضمون في الذمة» أهـ[2].

وقد نقل رحمه الله هذا الفرق عن أكثر أصحابه، وسياق كلامه يدل على ارتضائه له، وهو واضح، كما لا يخفى.

الأَدِلَّةُ:

أ- أدلة جواز إجارة المسلم نفسه للذمي على عمل في الذمة:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك -مع الإجماع المتقدم-

= (٣/ ٤٤٤)؛ القوانين الفقهية ص (٢٠٥) ولم أقف لهم على تفصيل بين أن تكون الإجارة لعمل في الذمة، أو لخدمته خاصة، والله أعلم.

(١) قال الحافظ رحمه الله : «قال ابن المنير: استقرت المذاهب على أن الصناع في حوانيتهم يجوز لهم العمل لأهل الذمة، ولا يعد ذلك من الذلة. بخلاف أن يخدمه في منزله وبطريق التبعية له، والله أعلم» فتح الباري (٤/ ٥٢٩).

(٢) أحكام أهل الذمة (١/ ٥٦٥) وأشار إلى هذا الفرق - أيضاً - ابن قدامة رحمه الله حيث قال: «...ويفارق إجارته للخدمة؛ لتضمنها الإذلال» المغني (٨/ ١٦٣).

بأثر، والمعقول:

أما الأثر، فهو ما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ : «أنه آجر نفسه من يهودي يستقي له كلّ دلو بتمرة، وأكل النبي ﷺ من ذلك التمر»[(١)].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فقالوا: إنّه عقد معاوضة لا يتضمن إذلال المسلم ولا استخدامه، أشبه مبايعته[(٢)].

ب- أدلة عدم جواز إجارة المسلم نفسه للذمي للخدمة خاصة:

استدل الإمام ابن القيّم ﷺ لذلك بالمعقول من ثلاثة أوجه، وهي:

١- أن إجارة الخدمة تتضمن حبس نفسه على خدمته مدة الإجارة، وذلك فيه نوع إذلال للمسلمن وإهانة له تحت يد الكافر، فلم يجز كبيع العبد المسلم له[(٣)].

---

(١) هكذا أورده الإمام ابن القيّم ﷺ في أحكام أهل الذمة (١/ ٥٦٦) وسكت عنه!. وقد أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الرهون، باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة (٢/ ٨١٨ برقم ٢٤٤٦)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الإجارة، باب جواز الإجارة (٦/ ١٩٧ برقم ١١٦٤٩) كلاهما بأطول من هذا بمعناه. والحديث ضعّفه الشيخ الألباني ﷺ حيث قال - بعد أن أورده من عدة طرق، وتكلم على أسانيده - : «وجملة القول أن الحديث ضعيف؛ لشدة ضعف طرقه...» إرواء الغليل (٥/ ٣١٥).

(٢) انظر: المغني (٨/ ١٣٥) وأشار إليه أيضاً الإمام ابن القيّم ﷺ في الفرق المذكور.

(٣) أحكام أهل الذمة (١/ ٥٦٥) وانظر أيضاً: المغني (٨/ ١٣٥)؛ البيان (٧/ ٢٩٤).

٢- أن عقد الإجارة للخدمة يتعين فيه حبسه مدة الإجارة واستخدامه، والبيع[١] لا يتعين فيه ذلك، فإذا منع منه، فالمنع من الإجارة أولى[٢].

٣- أن إجارة نفسه هي بيع منافعه، والمنافع تجري مجرى الأعيان، فلا يجوز بيع رقبته ولا بعضها، ولا منافعه من الذمي[٣].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر جليا صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته كما تقدمت. وقد جاءت -أيضا- فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بعدم جواز خدمة المسلم للكافر على وجهٍ فيه إذلال للمسلم وإهانة له، وإن كانت الخدمة في الأمور المباحة، كتقديم الطعام لهم، ونحوه. وأما خدمتهم في الأمور المحرمة، كتقديم الأطعمة والأشربة المحرّمة كلحم الخنْزير، والخمر، أو تقديم الطعام لهم في نهار رمضان، فهذا لا يجوز مطلقا، لأنه إعانة لهم على ما حرّم الله تعالى، وتقديم لحقهم على حق الله تعالى، وذلك حرام لا يجوز، والواجب على المسلم التمسك بدينه[٤]، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

---

(١) أي بيع العبد المسلم للذمي.

(٢) أحكام أهل الذمة الموضع السابق. وانظر أيضاً: المغني الموضع السابق.

(٣) أحكام أهل الذمة، نفسه.

(٤) هذا ملخص الفتوى، وانظر نص الفتوى في: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٤/ ٤٧٤).

٢٢٧- المسألة الثالثة

الفرق بين عدم جواز إجارة المسلم داره لمن يتخذها كنيسة[١]، وبين جواز إجارتها لمن يتخذها مسجداً.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّه لا يجوز للمسلم أن يؤجّر داره لمن يتخذها كنيسة[٢]. وبه قال أبو يوسف، ومحمد من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

بخلاف إجارتها لمن يتخذها مسجدا[٧]، فإنها تجوز[٨]. وبه قال

---

(١) الكنيسة: متعبّد اليهود، أو النصارى، أو الكفار. انظر: القاموس المحيط ص (٥١٤).

(٢) وكذلك الحكم فيمن يتخذها لفعل أي محرم فيها؛ كمن يتخذها بيعة، أو يتخذها لبيع الخمر، أو القمار، ونحوها.

(٣) انظر: المبسوط (١٦/ ٣٨)؛ الهداية (٦/ ١٦٥ - ١٦٦).

(٤) انظر: المدونة (٣/ ٤٣٥).

(٥) انظر: البيان للعمراني (٧/ ٢٩٠)؛ اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٢٩).

(٦) انظر: المغني (٨/ ١٣٣)؛ اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٢٩)؛ أحكام أهل الذمة (١/ ٥٨٤).
وذهب الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنها تجوز بشرطين: أحدهما: أن يكون ذلك في أرض السواد، ولا يكون في مصر من أمصار المسلمين؛ لأنهم لا يمكنون من اتخاذ الكنائس في الأمصار. والثّاني: أن لا يشترط ذلك في العقد. فإذا انعدم أحد هذين الشرطين، بأن كان ذلك في مصر، أو شرط ذلك في العقد فإن الإجارة في تلك الحالة لا تجوز عنده، انظر تفصيل المسألة في: بدائع الصنائع (٤/ ١٧٦)؛ المبسوط (١٥/ ١٣٤ - ١٣٥)؛ الهداية (٦/ ١٦٥).

(٧) المقصود أن يؤجر داره من يتخذها مسجدا يصلي فيها مدة معلومة، ثم تعود إليه ملكا، وله الأجرة، انظر: الإشراف (٢/ ٦٦٢)؛ رحمة الأمة ص (٣٤٨)؛ اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٣٧).

(٨) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٢٧٧).

المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله في سياق بيانه تناقضَ القياسيين، وأنهم جمعوا بين ما فرق الله، فقال:

«وجمعتم بين ما فرّق الله بينه، فقلتم: لو استأجر دارا ليتخذها كنيسة يُعْبد فيها الصليب، والنار، جاز له كما لو استأجرها ليسكنها[٤]. ثم ناقضتم أعظم مناقضة، فقلتم: لو استأجرها ليتخذها مسجدا لم تصح الإجارة؟!!» أهـ[٥].

---

(١) انظر: المدونة الكبرى (٣/ ٤٣٤ - ٤٣٥)؛ الإشراف (٢/ ٦٦٢).

(٢) انظر: البيان للعمراني (٧/ ٢٩٠)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٣٤٨).

(٣) انظر: المغني (٨/ ٢٢٨)؛ المحرر (١/ ٥٤٣)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ٣٧).
وذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى أنها لا تجوز، انظر: المبسوط (٢٦/ ٣٨، ٣٩) وانظر أيضاً: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٣٤٨)؛ الإشراف (٢/ ٦٦٢)

(٤) انظر: مناقشة تعليل الحنفية لجواز إجارة الدار لمن يتخذها كنيسة، والجواب عنه في: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٢٩ - ٣١)؛ أحكام أهل الذمة (١/ ٥٨٤ - ٥٨٦)؛ البيان للعمراني (٧/ ٢٩٠).

(٥) إعلام الموقعين (١/ ٢٧٧) ويظهر من أسلوب الإمام ابن القيّم رحمه الله في إيراد هذا الفرق أنه يرى عدم جواز إجارة البيت لمن يتخذها كنيسة، وجواز إجارتها لمن يتخذها مسجدا. وقد أورد - أيضاً - مسألة إجارة الدار لمن يتخذها كنيسة في أحكام أهل الذمة (١/ ٥٨٤) وصرح أنها لا تجوز قولا واحدا، وبيّن أن ما ورد من اختلاف قول الإمام أحمد في ذلك إنما هو فيما إذا لم يعقد الإجارة على المنفعة المحرمة، فأما إن أجره إياه لأجل بيع الخمر، أو اتخاذها كنيسة، أو بيعة، لم يجز قولا واحدا. ونقل هذا التفصيل عن شيخ الإسلام رحمه الله =

وتوضيح الفرق، هو: أن إجارة الدار لمن يتخذها كنيسة يُعبد فيها الصليب والنار، هو من أعظم الإعانة على الكفر وإظهار شعائره، وقد نهى الله عز وجلّ عن ذلك، فقال: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [1]، فلم تجز لذلك.

بخلاف إجارتها لمن يتخذها مسجداً، فإنه من الإعانة على الطاعة والبر والتقوى، المأمور بها في قوله تعال: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ فجازت لذلك.

الأدلة:

أ- دليل عدم جواز إجارة المسلم داره لمن يتخذها كنيسة:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بالنص، والمعقول:

أَمَّا النَّصُّ؛ فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ .

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: نصت الآية على تحريم التعاون على الإثم والعدوان، وإجارة الدار لمن يتنخذها كنيسة من أعظم الإعانة على الإثم والعداون الذي هو الكفر، وإظهار شعائره، فلم تجز لذلك[2].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فقالوا: إنّه فعل محرم، فلم تجز الإجارة عليه، كإجارة عبده للفجور[3].

= انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٢٩).

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٢). وانظر الاستدلال في: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٤/ ٤٨٢).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٤/ ٤٨٣).

(٣) المغني (٨/ ١٣٣) وانظر أيضاً: البيان للعمراني (٧/ ٢٩٠)؛ اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٢٩)؛ أحكام أهل الذمة (١/ ٥٨٤).

ب- أدلة جواز إجارة الدار لمن يتخذها مسجدا.

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك - أيضا - بالنص، والمعقول:

أَمَّا النَّصُّ؛ فقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ ولا شكّ أنّ إجارة الدار لمن يتخذها مسجدا من التعاون على البر والطاعة، فجازت لذلك.

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فمن وجهين:

أحدهما: أن هذه منفعة مباحة، يمكن استيفاؤها من العين مع بقائها، فجاز استئجار العين لها كالسكنى[1].

الثَّاني: أنها قربة فجاز أن تستأجر الدار لمنفعة فيها، أصله إذا استأجرها لتكون مجلسا للحكم[2].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها يظهر جليا صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته وصحتها، فإن الفرق مبني على قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ فالتعاون على البر والتقوى مأمور به، مأجور عليه، ومنه إجارة البيت لمن يتخذه مسجدا. والتعاون على الإثم والعدوان منهي عنه، مأزورفاعله، ومنه إجارة الدار لمن يتخذها كنيسة، فلم تجز لذلك، كما تقدم.

وقد جاءت - أيضا - فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على عدم جواز إجارة البيت للكفار، لتكون مدرسة

---

(١) المغني (٨/ ١٢٨) وانظر أيضاً: الإشراف (٢/ ٦٦٢).

(٢) انظر: الإشراف (٢/ ٦٦٢).

لأولادهم يُعلّم فيها دين غير دين الإسلام، لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان الذي نهى الله عنه بقوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾(١).

فإذا لم تجز إجارة البيت لتكون مدرسة لأولاد الكفار، فإجارتها لمن يتخذها كنسية يعبد فيها الصليب والنار، أولى وأحرى بالمنع، والله أعلم .



(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٤/ ٤٨٣).

٢٢٨-المسألة الرّابعة

الفرق بين عدم الإباحة للمسلم أن يبني للمجوس[١] ناووسا[٢] بالإيجار، وَبَيْنَ الإباحة له أن يحفر لأهل الذمة قبراً بأجرة.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله إلى أنّه لا يجوز للمسلم أن يبني ناووسا للمجوس. وبه قال الإمام أحمد رحمه الله[٣]، وهو مقتضى كلام الإمام الشافعي رحمه الله[٤].

---

(١) المجوس: كصَبُور، معرب «منج كوش» أي صغير الأذنين، وَضَع دينا، ثم جاء زرادشت بعد إبراهيم عليه السلام، مجدد دينه، فسموا أهل هذا الدين المجوس. انظر: تاج العروس (٤/ ٢٤٥).
وهم قوم يعبدون النور والنار، والظلمة والشمس والقمر، ويزعمون أن للكون إلهين: النور إله الخير. والظلمة إله الشر. ومسائل المجوس كلها تدور على قاعدتين، إحداهما: بيان سبب امتزاج النور بالظلمة. والثّانية: سبب خلاص النور من الظلمة، وجعلوا الامتزاج مبدأ، والخلاص معادا. انظر: الملل والنحل للشهرستاني (٢/ ٢٥٧ - ٢٦١)؛ النهاية لابن الأثير (٤/ ٢٩٩)؛ تحقيق اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ١٦٦)الحاشية رقم (١).

(٢) الناووس: صندوق من خشب أو نحوه يضعون فيه جثة الميت. انظر: المعجم الوسيط (٢/ ٩٧١).
وهو غير الناقوس الذي هو: خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها، والنصارى يعلمون بها أوقات صلاتهم. انظر: النهاية لابن الأثير (٥/ ١٠٦)؛ القاموس المحيط ص (٥٢٠).

(٣) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٥٦٩)؛ اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٤٢).

(٤) حيث قال: «وأكره للمسلم أن يعمل بناء أو نجارة أو غيره في كنائسهم التي لصلواتهم» الأم له (٤/ ٣٠٢) ونقل عنه هذا القول أيضاً في معرض هذه المسألة شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٤٢)، وابن القيم في أحكام أهل الذمة (١/ ٥٦٩).

بخلاف أن يحفر قبراً لأهل الذمة بِكَرَاءٍ،فإنه يجوز[١]. وبه أيضا قال الإمام أحمد رحمه الله[٢].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله في معرض توفيقه بين روايتين حكاهما عن الإمام أحمد رحمه الله؛ إحداهما تنص على عدم جواز بناء المسلم ناووسا للمجوس. والثّانية تنص على جواز حفر المسلم قبرا لأهل الذمة بِكَرَاءٍ، وفي هذا السياق نقل الفرق المذكور عن شيخ الإسلام رحمه الله، وسياق كلامه يدل على موافقته له في ذلك، حيث قال الإمام ابن القيّم رحمه الله:

«وليس هذا باختلاف رواية؛ قال شيخنا: **وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا**: أنَّ النَّاووس من خصائص دينهم الباطل، فهو كالكنيسة. بخلاف القبر المطلق، فإنه ليس في نفسه معصية، ولا من خصائص دينهم» أهـ[٣].

الأَدِلَّةُ:

أ- أدلة عدم جواز بناء المسلم ناووسا للمجوس بالإيجار:

يمكن أن يستدل لذلك بالمعقول من ثلاثة أوجه، وهي:

١- أنه يتضمن تعظيم دينهم وشعائره[٤]، والمسلم منهي عن ذلك.

---

(١) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٥٦٢ - ٥٦٣).
(٢) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٥٦٣)؛ اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٢١).
(٣) أحكام أهل الذمة (١/ ٥٦٣) وأورده شيخ الإسلام رحمه الله في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٢١).
(٤) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٥٦٩).

٢- أن المنفعة المعقود عليها محرمة[١].

٣- أن هذا العمل من التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله تعالى عن ذلك فقال: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[٢].

ب- دليل جواز حفر المسلم قبرا لأهل الذمة بِكَراءٍ:

هو ما ضمنه الإمام ابن القيّم رحمه الله الفرق المذكور، وهو: أنه ليس في نفسه معصية، ولا من خصائص دينهم[٣]. فجاز كأي عمل مباح آخر لهم بالإيجار.

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة تعليله، كما تقدم، والله أعلم.



---

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٤٢).

(٢) سورة المائدة، الآية رقم (٢). وانظر الاستدلال المذكور في: فتاوى اللجنة الدائمة (١٤/ ٤٨٠) وقد أوردته لتحريم عمل الصلبان للكفار. وعمل الناووس مثله. وانظر أيضاً: مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٤١ - ١٤٢) فقد أورد أدلة على عدم جواز عمل الصليب بأجرة ولا بغير أجرة. وعمل الناووس لهم مثله، لأن كليهما من شعائر الكفر.

(٣) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٥٦٣)؛ اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٢١).

١١٩- المطلب الخامس

الفرق بين جواز المزارعة العادلة التي يستوي فيها العامل ورب الأرض، وبين تحريمها على جزء معين من الأرض كالماذيانات[١] وأقبال الجداول[٢].

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله إلى أنّ المزارعة - وهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع وغير

---

(١) الماذيانات - بذال معجمة مكسورة، ثم ياء مثناة تحت، ثم ألف، ثم نون، ثم ألف، ثم مثناة فوق - هذا هو المشهور، وحكى القاضي عياض عن بعض الرواة: فتح الذال في غير صحيح مسلم. وهي مسائل المياه. وقيل: ما ينبت على حافتي مسيل الماء. وقيل: ما ينبت حول السّواقي. وهي لفظة معرّبة ليست عربية. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٤٤٢).

(٢) أقبال الجداول - بفتح الهمزة: أي أوائلها ورؤوسها. والجداول: جمع جدول، وهو النهر الصغير كالساقية.
قال النووي رحمه الله: «ومعنى هذه الألفاظ: أنهم كانوا يدفعون الأرض إلى من يزرعها ببذر من عنده، على أن يكون لمالك الأرض ما ينبت على الماذيانات، وأقبال الجداول، أو هذه القطعة، والباقي للعامل، فنهوا عن ذلك لما فيه من الغرر؛ فربّما هلك هذا دون ذاك، وعكسه» شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٤٤٢).
ويريد الإمام ابن القيّم رحمه الله أن يبين من خلال هذا الفرق أن ما ورد من النهي عن المزارعة في حديث رافع بن خديج رضي الله عنه فإن المراد بها نوع خاص منها، وهو ما كانت على جزء معين من الأرض كالماذيانات وأقبال الجداول، وليس المراد بها المزارعة العادلة التي يستوي فيها العامل ورب الأرض، لما بينهما من الفرق.

ذلك من الأجزاء المعلومة[١]- جائزة[٢].

وعليه إجماع الصحابة[٣]، وقال به كثير من أهل العلم[٤]؛ منهم أبو يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية[٥]، وجماعةٌ من المالكيةِ[٦]، وجماعة من الشافعيةِ؛ كابن خزيمة، وابن المنذر، والخطابي[٧]، ورجحه النووي واختاره[٨]، وهو مذهب الحنابلة[٩].

---

(١) انظر تعريف المزارعة هذا في: شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٤٣٤)؛ فتح الباري (٥/ ١٦)؛ البيان (٧/ ٢٧٧)؛ المغني (٧/ ٥٥٥)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ٤٠).

(٢) سواء كان البذر من المالك، أو من العامل، أو منهما، وهذا اختيار شيخ الإسلام ﷺ أيضاً. واشترط أكثر من جوزها كون البذر من رب الأرض قياسا على المضاربة في كون المال من واحد، والعمل من الآخر. وهذا ما رد عليه شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم الإمام، انظر: زاد المعاد (٣/ ١٣١)؛ إعلام الموقعين (١/ ٣٦٣)؛ مجموع الفتاوى (٢٩/ ١١٧ فما بعده) و (٣٠/ ١١٠، ١١٢) وانظر أيضاً: المغني (٧/ ٥٦٣).

(٣) نقل غير واحد من أهل العلم إجماع الصحابة على جواز المزارعة، وسيأتي تقريره قريبا في الأدلة ص (٨١٤).

(٤) انظر: المغني (٧/ ٥٥٥).

(٥) والفتوى على قولهما، انظر: الهداية (٦/ ٢٣) وانظر أيضاً: المبسوط (٢٣/ ١٧).

(٦) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٤٣).

(٧) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٤٤٣)؛ فتح الباري (٥/ ١٦).

(٨) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٤٤٣، ٤٥٥).

(٩) انظر: المغني (٧/ ٥٥٥)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ٤٠).
وذهب الإمام أبو حنيفة، وزفر، إلى أن المزارعة فاسدة. وذهب الإمام مالك إلى أنه لا تجوز المزارعة لا منفردة، ولا تبعا. وذهب الإمام الشافعي وموافقوه إلى أنّ المزارعة لا تجوز منفردة على الأرض البيضاء، وتجوز تبعا للمساقات =

قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «وأما الذين صححوها: فهم فقهاء الحديث؛ كالإمام أحمد، والبخاري، وإسحاق، والليث بن سعد، وابن خزيمة، وابن المنذر، وأبي داود. وهو قول أبي يوسف، ومحمد. وهو قول عمر بن عبد العزيز، والقاسم بن محمد، وعروة، وابن سيرين، وسعيد بن المسيب، وطاووس، وعبد الرحمن بن الأسود، وموسى بن طلحة[(١)]، والزهري، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، ومحمد بن عبد الرحمن[(٢)]، ومعاذ العنبري[(٣)]. وهو قول الحسن، وعبد الرحمن بن يزيد»[(٤)].

بخلاف المزارعة على جزء معين من الأرض كالماذيانات، وأقبال الجداول، فإنها لا تجوز[(٥)] وعليه إجماع العلماء[(٦)].

= إذا كانت الأرض البيضاء يسيرة. انظر: الهداية (٦/ ٢١)؛ المبسوط (٢٣/ ١٧)؛ الإشراف (٢/ ٦٤٩)؛ البيان (٧/ ٢٨٠ - ٢٨١)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٤٥٤)؛ فتح الباري (٥/ ١٦)؛ مجموع الفتاوى (٢٩/ ٨٩).

(١) موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي، أبو عيسى، أو أبو محمد المدني، نزيل الكوفة، ثقة جليل، يقال: إنه ولد في عهد النبي ﷺ مات سنة ثلاث ومائة على الصحيح. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٥٥١).

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، الكوفي، القاضي، أبو عبد الرحمن، صدوق سيء الحفظ جدًا. مات سنة (١٤٨هـ) أخرج له أصحاب السنن الأربعة. التقريب ص (٤٩٣).

(٣) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسّان العنبري، أبو المثنى البصري القاضي، ثقة متقن، مات سنة ست وتسعين. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٥٣٦).

(٤) تهذيب سنن أبي داود (٩/ ١٨٣) وانظر أيضاً في توثيق أقوالهم جميعا: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٩٤ - ٩٥) وانظر أيضاً: المغني (٧/ ٥٥٥)؛ صحيح البخاري (٥/ ١٣ - ١٥).

(٥) انظر: تهذيب سنن أبي داود (٩/ ١٨٢ - ١٨٧).

(٦) نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم؛ قال ابن قدامة رحمه الله: =

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما بيّنه الإمام ابن القيّم ﷺ في معرض تقريره جواز المزارعة بجزء معلوم مما يخرج من الأرض، وأجوبته عن حديث رافع بن خديج ﷺ في النهي عن المزارعة، من أوجه عديدة، بين في أحدها أنّ ما في المزارعة من الحاجة إليها والمصلحة، وقيام أمر الناس عليها ما يمنع من تحريمها والنهي عنها.

ثم أورد على ذلك اعتراضا، وأجاب عنه بما تضمّن الفرق المذكور، **حيث قال:**

«**فإن قيل:** فإن الشارع نهى عنها مع هذه المنفعة التي فيها، ولهذا قال رافع: «نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعا»[1]؟.

فالجواب: أن الشارع لا ينهى عن المنافع والمصالح، وإنما

= «وإن زارعه على أن لرب الأرض زرعا بعينه، وللعامل زرعا بعينه، مثل أن يشترط لأحدهما زرع ناحية، وللآخر زرع أخرى، أو يشترط أحدهما ما على السواقي والجداول، إما منفردا أو مع نصيبه، فهو فاسد بإجماع العلماء» المغني (٥٦٦/٧) ونقل الإجماع نفسه أيضاً: العمراني في البيان (٢٧٧/٧). وقال شيخ الإسلام ﷺ: «وهذا النوع حرام بلا ريب عند الفقهاء قاطبة» مجموع الفتاوى (١٠٧/٢٩) وانظر أيضاً: الهداية للمرغيناني (٢٦/٦).

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمر (٢٧/٥ برقم ٢٣٣٩)؛ صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالطعام (٩ - ١٠/ ٤٤٨ برقم ٣٩٢٦) كلاهما بلفظ: «لقد نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقا...».

ينهى عن المفاسد والمضار، وهم ظنّوا أنه قد كان لهم في ذلك المنهي عنه منفعة! وإنما كان فيه عليهم مضرّة ومفسدة مقتضية للنهي، وما تخيّلوه من المنفعة فهي منفعة جزئية لربّ الأرض لاختصاصه بخيار الزرع، وما يسعد منه بالماء، وما على أقبال الجداول.

فهذا - وإن كان فيه منفعة له - فهو مضرّة على المزارع، فهو من جنس منفعة المرابي بما يأخذه من الزيادة وإن كان مضرّة على الآخر. والشارع لا يبيح منفعة هذا بمضرّة أخيه، فجواب رافع: أن هذا وإن كان منفعة لكم، فهو مضرّة على إخوانكم، فلهذا نهاكم عنه.

وأما المزارعة العادلة التي يستوي فيها العامل ورب الأرض فهي منفعة لهما، ولا مضرّة فيه على أحد، فلم ينه عنها، فالذي نهى عنه مشتمل على مضرّة ومفسدة راجحة في ضمنها منفعة مرجوحة جزئية، والذي فعله ﷺ وأصحابه من هذه مصلحة ومنفعة راجحة لا مضرّة فيها على واحد منهما.

فالتسوية بين هذا وهذا تسوية بين متباينين، لا يستويان عند الله، ولا عند رسوله، ولا عند الناس» أهـ[1].

وخلاصة الفرق، هو: أن المزارعة على جزء معين من الأرض كالماذيانات وأقبال الجداول لم تجز؛ لكونها مشتملة على مضرة راجحة في ضمنها منفعة مرجوحة جزئية لأحدهما.

---

(١) تهذيب سنن أبي داود (٩/ ١٨٧).

بخلاف المزارعة العادلة التي يستوي فيها العامل ورب الأرض، فهي منفعة لهما، ولا مضرة فيها على واحد منهما، فجازت لذلك، والله أعلم.

الأدلة:

أ- أدلة جواز المزارعة العادلة التي يستوي فيها العامل ورب الأرض:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله وغيره من العلماء[1] لذلك بالسنة، وإجماع الصحابة، والقياس، والمعنى:

أمَّا السُّنَّةُ؛ فحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثَمَرٍ أو زرع»[2].

قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «في دفعه ﷺ إليهم الأرض على النصف دليل ظاهر على جواز المساقاة والمزارعة...»[3].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «هذا الحديث هو عمدة من أجاز المزارعة والمخابرة[4]؛ لتقرير النبي ﷺ لذلك، واستمراره على عهد

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٩٥ - ١١٧).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة (٥/ ١٧ برقم ٢٣٢٩)؛ صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب المساقات والمعاملة بجزء من الثمر والزرع (٩ - ١٠/ ٤٥٣ برقم ٣٩٣٩).

(٣) زاد المعاد (٣/ ١٣٠).

(٤) المخابرة: هي المزارعة في قول أكثر أهل العلم. واشتقاقها من الخَبَار، وهي الأرض اللينة، والخبير: الأكّار. وقيل: المخابرة معاملة أهل خيبر. ومنهم من فرّق بينهما، قالوا: إذا كان البذر من مالك الأرض فهي المزارعة، وإن كان =

أبي بكر إلى أن أجلاهم عمر»[١].

وأما إجماع الصحابة:

فهو ما نقله الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في سياق حديثه عن عمل أهل المدينة والاحتجاج به، حيث قال: «...وأيضا فأحق عمل أهل المدينة أن يكون حجّة: العملُ القديمُ الذي كان في زمن رسول الله ﷺ وأصحابه، وزمن خلفائه الراشدين.

وهذا، كعملهم الذي كأنه مشاهدٌ بالحسّ ورأي عين من إعطائهم أموالهم التي قسّمها رسول الله ﷺ على من شهد معه خيبر، فأعطوها اليهود على أن يعملوها بأنفسهم وأموالهم، والثمرة بينهم وبين المسلمين، يقرونهم ما أقرهم الله، ويخرجونهم متى شاؤوا، واستمر هذا العمل كذلك بلا ريب إلى أن استاثر الله بنبيه ﷺ مدة أربعة أعوام، ثم استمر مدة خلافة الصديق، وكلّهم على ذلك، ثم استمر مدة خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلى أن أجلاهم قبل أن يستشهد بعام، فهذا هو العمل حقا، فكيف ساغ خلافه، وتركه لعمل حادث!»[٢].

إلى أن قال: «ومن ذلك ما رواه البخاري في «صحيحه»[٣] عن قيس بن مسلم[٤]، عن أبي جعفر[٥]، قال: «ما بالمدينة أهل بيت

= من العامل، فهي المخابرة. انظر: المغني (٧/ ٥٥٦)؛ البيان (٧/ ٢٧٧)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٤٣٤)؛ فتح الباري (٥/ ١٦).

(١) فتح الباري (٥/ ١٦) وانظر أيضاً: مجموع الفتاوى (٣٠/ ١١٠).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٧٠٥).

(٣) كتاب الحرث والمزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه (٥/ ١٣) معلقا.

(٤) قيس بن مسلم الجدلي، أبو عمرو الكوفي، ثقة رمي بالإرجاء، مات سنة (١٢٠هـ) أخرج له الجماعة. التقريب ص (٤٥٨).

(٥) أبو جعفر، هو: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر =

هجرة إلّا يزرعون على الثلث والرّبع. وزارع علي، وسعد بن مالك، وعبد الله بن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم، وعروةُ، وآل أبي بكر، وآل عمر، وآل علي، وابن سيرين .... وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا». فهذا - والله - هو العمل الذي يستحق تقديمه على كلّ عمل خالفه، والذي من جعله بينه وبين الله استوثق.

فيا لله العجب!! أيّ عمل بعد هذا يقدّم عليه؟ وهل يكون عمل يمكن أن يقال: إنه إجماع أظهَرَ من هذا وأصحَّ منه!!»[1].

وقد قرّر هذا الإجماع - أيضا - قبله غير واحد من أهل العلم؛ منهم شيخ الإسلام رحمه الله حيث قال - بعد أن ساق ما علقه الإمام البخاري رحمه الله من الآثار-: «وهذه الآثار التي ذكرها البخاري، قد رواها غير واحد من المصنفين في الآثار.

فإذا كان جميع المهاجرين كانوا يزارعون، والخلفاء الراشدون، وأكابر الصحابة والتابعين، من غير أن ينكر ذلك منكر: لم يكن إجماع أعظم من هذا، بل إن كان في الدّنيا إجماع فهو هذا!!...»[2].

= الباقر، ثقة فاضل، مات سنة بضع عشرة ومائة. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٤٩٧).

(١) إعلام الموقعين (١/٧٠٦ - ٧٠٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/٩٧) وانظر أيضاً: (٣٠/٢٢٦).كما قرر هذا الإجماع أيضاً: ابن قدامة في المغني (٧/٥٢٧، ٥٥٧، ٥٦٠) وأشار إليه: النووي في شرحه على صحيح مسلم (٩ - ١٠/٤٥٥)؛ والحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥/١٤).

وأما القياس، فهو: أنّ المزراعة هي دفع الأرض لمن يعمل عليها، وما رزق الله من نماء فهو بينه وبين العامل، فجازت كالمضاربة سواء؛ فإن رب المال يدفع المال إلى العامل ليتجر فيه باذلا الجهد، وما رزق الله فهو بينهما[1].

- **أو يقال**: إن الأرض عين تنمّى بالعمل فيها، فجازت المعاملة عليها ببعض نمائها، كالأثمان في المضاربة[2].

وأما المعنى، فهو: أن الحاجة داعية إلى المزارعة؛ لأن أصحاب الأرض كثيرا ما يعجزون عن زرعها ولا يقدرون عليه، والعمال والأكَرَة[3] يحتاجون إلى الزرع، ولا أرض لهم، ولا قوام لهؤلاء ولا هؤلاء إلّا بالزرع، فكان من حكمة الشرع ورحمته بالأمة وشفقته عليها ونظره لهم: أن جوّز لهذا أن يدفع أرضه لمن يعمل عليها، ويشتركان في الزرع، هذا بعمله، وهذا بمنفعة أرضه، وما رزق الله فهو بينهما.

وهذا في غاية العدل، والحكمة، والرحمة، والمصلحة. وما كان هكذا فإن الشارع لا يحرمه ولا ينهى عنه؛ لعموم مصلحته، وشدة الحاجة إليه، كما في المضاربة والمساقاة، بل الحاجة في

---

(١) قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: فلو لم تأت السنة الصحيحة بجوازها لكان القياس يقتضي جوازها عند القياسيين. انظر: إعلام الموقعين (١/ ٢٦٥، ٣٦٠)وانظر أيضاً: تهذيب سنن أبي داود (٩/ ١٨٦)؛ مجموع الفتاى (٣٠/ ١١٤).

(٢) انظر: المغني (٧/ ٥٦٠)؛ مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٠١).

(٣) الأكَرَةُ: جمع: أكّار، وهو الزَّرَّاع. والأُكْرَةُ: الحفرة، يقال: أكَرْتُ الأرضَ، أي: حفَرْتُها، وبه سمي الأكّار؛ لأنه يحفر الأرض، انظر: النهاية لابن الأثير (١/ ٥٧).

المزارعة آكد منها في المضاربة؛ لشدّة الحاجة إلى الزرع؛ إذ هو القوت، والأرض لا ينتفع بها إلّا بالعمل عليها، بخلاف المال[1].

ب- أدلة عدم جواز المزارعة على جزء معيّن من الأرض كالماذيانات، وأقبال الجداول:

استدل الإمام ابن القيّم كَلَّلَهُ وغيره من العلماء لذلك -مع الإجماع المتقدم - بالسنة، والمعقول:

أمّا السُّنَّةُ؛ فمن حديثين، وهما:

١- حديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال: «كنّا أكثر الأنصار حقلا[2]، قال: كنا نُكري الأرض على أنّ لنا هذه ولهم هذه، فربّما أخرجت هذه ولم تخرج هذه، فنهانا عن ذلك، وأما الورق فلم ينهنا»[3].

٢- حديث رافع بن خديج رضي الله عنه الذي رواه حنظلة بن قيس الأنصاري[4] قال: «سألت رافع بن خديج رضي الله عنه عن كراء الأرض

---

(١) انظر: تهذيب سنن أبي داود (٩/ ١٨٧) وانظر التعليل نفسه أيضاً في: المغني (٧/ ٥٦٠ - ٥٦١).

(٢) الحَقْلُ: هو الزَّرْعُ إذا تشعّب قبل أن يَغْلُظ سُوقُه. وكذلك هو الأرض التي تُزْرَع، انظر: النهاية لابن الأثير (١/ ٤١٦).

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب [بدون] (٥/ ١٣ برقم ٢٣٢٧)؛ صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالطعام (٩ - ١٠/ ٤٤٩ برقم ٣٩٣٠) واللفظ له.

(٤) حنظلة بن قيس بن عمرو بن حصن بن خَلْدة الزرقي، المدني، ثقة، قيل: إن له رؤية. أخرج له الجماعة إلّا الترمذي. التقريب ص (١٨٤).

بالذهب والورق؟ فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ على الماذيانات، وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، فلم يكن للناس كرى غير هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون ولا بأس به»[(١)].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فقالوا: إنّه قد لا يزرع الموضع الذي عيّنه، وقد لا يزرع سواه، فينفرد أحدهما بجميع الغلة، وذلك غرر من غير حاجة فلم يصح[(٢)].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر قوة ما ذهب إليه الإمام ابن القيّم رحمه الله من مشروعية المزارعة؛ لقوة أدلته من السنة الصحيحة، وعمل الصحابة، والقياس، والمعنى.

كما أنه رحمه الله أكّد ذلك ببيان خطأ من نهوا عن المزارعة، وتوجيه ما اعتمدوا عليه في ذلك من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه وغيره من نهي النبي ﷺ عن كراء الأرض، وعن المخابرة[(٣)]، في ضوء مجموع ما ورد من النصوص بهذا الخصوص.

وقد فصل رحمه الله القول في ذلك فأجاد وأفاد، ويمكن أن نلخّص

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، الموضع السابق برقم (٣٩٢٩).

(٢) انظر: البيان للعمراني (٧/ ٢٧٨) وانظر أيضاً: المغني (٧/ ٥٦٦)؛شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٤٤٢).

(٣) انظر: الروايات الواردة عنه وعن غيره في ذلك في صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، وما بعده من الأبواب (٩ - ١٠/ ٤٣٨ - ٤٥٠)، وتهذيب سنن أبي داود (٩/ ١٨٢).

أهم أجوبته عن ذلك في الآتي:

١- أنه حديث مضطرب[١].

٢- أن الصحابة ﷺ أنكروه على رافع بن خديج ﷺ.

ففي «الصحيحين»[٢] عن عمرو بن دينار، أنه قال لطاؤوس - وكان يخابر-: «يا أبا عبدالرحمن! لو تركتَ هذه المخابرة؛ فإنهم يزعمون: أنّ النّبي ﷺ نهى عن المخابرة؟ فقال: أي عمرو! أخبرني أعلمهم بذلك -يعني: ابن عباس ﷺ- أن النبي ﷺ لم ينه عنها، إنّما قال: «أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خَرْجًا معلوما».

٣- أن من تأمل حديث رافع بن خديج ﷺ، وجمع طرقه، واعتبر بعضها ببعض، وحمل مجملها على مفسّرها، ومطلقها على مقيّدها، علم أن الذي نهى عنه النبي ﷺ من ذلك أمر بيّن الفساد، وهو المزارعة الظالمة الجائرة التي تكون على جزء معين من الأرض؛ فإنه قال: «كنّا نكري الأرض على أنّ لنا هذه ولهم هذه، فربّما أخرجت هذه ولم تخرج هذه»[٣].

وفي لفظٍ: «كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ بما

---

(١) إلّا أن هذه الدعوى فيها نظر؛ فقد أفاد الشيخ الألباني ﷺ أنه حديث صحيح غير مضطرب، انظر: إرواء الغليل (٥/ ٣٠٠ - ٣٠١).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب [بدون] (٥/ ١٨ برقم ٢٣٣٠)؛ صحيح مسلم، كتاب المساقات، باب الأرض تمنح (٩ - ١٠/ ٤٥١ برقم ٣٩٣٥) واللفظ له.

(٣) تقدّم تخريجه قريبا في ص (١٢٨٤) وهو متفق عليه.

على الماذيانات، وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع...»[1].

وقوله - في هذا الحديث -: «ولم يكن للناس كرى إلّا هذا، فلذلك زجر عنه، وأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به».

وهذا من أبين ما في حديث رافع رضي الله عنه وأصحّه، وما فيها من مجمل، أو مطلق، أو مختصر، فيحمل على هذا المفسر المبيّن المتفق عليه لفظا وحكما، فلا تعارض إذن بين حديث رافع وأحاديث الجواز بوجه.

٤- أنه لو قدّر معارضة حديث رافع لأحاديث الجواز، وامتنع الجمع بينها، لكان منسوخا قطعا بلا ريب؛ لأنه لا بدّ من نسخ أحد الخبرين، ويستحيل نسخ أحاديث الجواز؛ لاستمرار العمل بها من النبي ﷺ إلى أن توفّي، واستمرار عمل الخلفاء الراشدين بها، وهذا أمر معلوم عند من له خبرة بالنقل - كما تقدّم ذكره - فيتعين نسخ خبر رافع.

٥- أن الأحاديث إذا اختلفت عن النبي ﷺ، فإنه ينظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده، وقد تقدّم ذكر عمل الخلفاء الراشدين وأهليهم وغيرهم من الصحابة بالمزارعة.

٦- أن الذي في حديث رافع رضي الله عنه إنّما هو النهي عن كرائها بالثلث أو الربع[2]، لا عن المزارعة، وليس هذا بمخالف لجواز

(١) تقدّم أيضاً تخريجه قريبا في ص (١٢٨٥) وهو في صحيح مسلم.

(٢) يدل على ذلك ما في صحيح مسلم أنه قال: «...نهانا أن نحاقل بالأرض فنكريها على الثلث والربع، والطعام المسمى...» صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالطعام (٩ - ١٠/ ٤٤٧ برقم ٣٩٢٢). =

المزارعة؛ فإن الإجارة شيء، والمزارعة شيء، فالمزارعة من جنس الشركة يستويان في الغنم والغرم، فهي كالمضاربة، بخلاف الإجارة، فإن المؤجّر على يقين من المغنم، وهو الأجرة، والمستأجر على رجاء[1].

ولا شكّ أن هذه أجوبة وجيهة جدا، يمكن من خلالها التوفيق بين حديث رافع رضي الله عنه وبين أحاديث جواز المزارعة، فحديث رافع إما أن يكون النهي فيه عن الإجارة دون المزارعة، أو عن المزارعة التي كانوا يعتادونها، وهي التي فسرها في حديثه.

وأما المزارعة التي فعلها النبي ﷺ وأصحابه وخلفاؤه من بعده لم يتناولها النهي بحال، وبذلك تتفق السنن عن رسول الله ﷺ وتتآلف، وتزول عنها الاضطراب، والاختلاف.

وبناء على ذلك يكون الفرق صحيحا، وقويا، لقوة أدلته، والأجوبة عن أدلة المخالفين في ذلك، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

= وقد اختلف العلماء في كراء الأرض، فذهب الجمهور إلى أنه يجوز كراء الأرض بالذهب أو الفضة، ولا يجوز كراءها بشيء مجهول، أو بشيء مما يخرج من الأرض ولو كان معلوما. وقال ربيعة: لا يجوز كراؤها إلا بالذهب أو الفضة. وقال طاووس وطائفة قليلة: لا يجوز كراء الأرض مطلقا، وإليه ذهب ابن حزم، وقواه. انظر: التفصيل المذكور في: فتح الباري (٥/ ٣١).

(١) انظر: تهذيب سنن أبي داود (٩/ ١٨٦ - ١٨٧) وانظر أيضاً بعض هذه الأجوبة في: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٩٧فما بعده)؛ المغني (٧/ ٥٢٨، ٥٥٨)؛ نصب الراية (٦/ ٢٢ - ٢٤).

الفَصْلُ الرَّابع

الفروق الفقهية في مسائل العطية، واللقطة، والوصايا، والفرائض

وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول:** الفروق الفقهية في مسائل العطية، واللقطة.
- **المبحث الثَّاني:** الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل الوصايا، والفرائض.



المَبْحَثُ الأَوَّلُ

الفروق الفقهية في مسائل العطية، واللقطة

وفيه مطلبان :

- المـطـلـب الأول: الفرق بين تفضيل الذَّكر على الأنثى في العطِيَّة.
- المطـلـب الثَّانـي: الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل اللّقطة.



١٢٠- المطلب الأول

الفرق بين تفضيل الذَّكر على الأنثى في العطِيَّة[1].

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ ﷺ إلى أنّ المشروع في عطية الأولاد: أن تكون على قدر مواريثهم، فتجعل للذكر مثل حظّ الأنثيين، كما في الميراث[2].

وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية[3]، وبعض

(١) العطية، هي: تمليك العين في الحياة بغير عوض. والعطية، والهبة، والهدية، والصدقة، معانيها متقاربة، وكلها تمليك في الحياة بغير عوض. وبينها فروق دقيقة، واسم العطية شامل لجميعها. انظر: البيان (٨/ ١٠٧)؛ تكملة المجموع (١٦/ ٣٤٠).

(٢) انظر: بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ١١٨) تنبيه: يدخل تحت مسألة عطية الأولاد، ثلاث مسائل متقاربة ومتداخلة:
إحداها: مسألة اختصاص بعض الأولاد (ذكورا أو إناثا) بالعطية دون بعض.
الثَّانية: مسألة المفاضلة بين بعض الأولاد (البنين على بعض البنين، والبنات على بعض البنات) في العطية.
الثَّالثة: مسألة المفاضلة بين الذكور والإناث أو التسوية بينهم في العطية، بمعنى: هل العدل الذي أمر به الرسول ﷺ بين الأولاد هو تسوية البنات بالبنين في العطية، أو أن العدل هو: إعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين، كما في الميراث؟ ويعنينا هذه المسألة الأخيرة فقط دون غيرها، في الفرق المذكور، وقد يكون التعرض لغيرها ضمنا وتبعا.
هذا، وقد ألّف الإمام ابن القيم ﷺ في هذه المسألة مؤلفا مفردا، حيث قال: «وقد كتبت في هذه المسألة مصنفا مفردا استوفيت فيه أدلتها وبينت من خالف هذا الحديث ونقضها عليهم» تهذيب سنن أبي داود (٥/ ١٩١ - ١٩٣).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٢٧) وانظر أيضاً: فتح الباري (٥/ ٢٥٣)؛ المغني (٨/ ٢٥٩).



المالكية[1]، وبعض أصحاب الشافعية[2]، وهو مذهب الحنابلة[3].

---

(١) انظر: فتح الباري (٥/ ٢٥٣).
(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٦٩)؛ فتح الباري (٥/ ٢٥٣)؛ تكملة المجموع (١٦/ ٣٤٤).
(٣) انظر: انظر: المغني (٨/ ٢٥٩)؛ الإنصاف (٧/ ١٣٦).
ثم إن المذهب عند الحنابلة أنه يجب على الإنسان التسوية بين أولاده في العطية، فإن خص بعضهم بعطية أو فاضل بينهم أثم، ووجبت عليه التسوية بأحد أمرين؛ إما بردّ ما فضّل به البعض، وإما إتمام نصيب الآخر. وبه قال طاووس، وروي معناه عن مجاهد، وعروة. انظر: المغني الموضع السابق.
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وبه صرّح البخاري، وهو قول طاووس، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وقال به بعض المالكية» فتح الباري (٥/ ٢٥٣) وانظر أيضاً: شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٦٩)؛ البيان (٨/ ١١١)؛ تكملة المجموع (١٦/ ٣٤١).
وروي عن الإمام أحمد رحمه الله ما يدل على جواز التفاضل، أو اختصاص البعض بالعطية، إذا كان له سبب يقتضي التفاضل أو الاختصاص، مثل اختصاص بعض أولاده لحاجة، أو زمانة، أو عمى، أو كثرة عائلته، أو اشتغاله بالعلم أو نحو ذلك. انظر: المغني (٨/ ٢٥٨)؛ الإنصاف (٧/ ١٣٩) وهو أيضاً اختيار شيخ الإسلام رحمه الله انظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٩٥).
وذهب جمهور العلماء؛ منهم الأئمة الثلاثة، والإمام أحمد في رواية، وابن المبارك: إلى أن المستحب أن يعم الأولاد بالعطية، وأن يساوي بين الذكور والإناث فيعطي الأنثى مثل ما يعطي الذكر، فإن وهب لبعض أولاده دون بعض، أو فاضل بينهم صحّ ذلك ولم يأثم به، غير أنه قد فعل مكروها، وخالف السنة!!! انظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٢٧)؛ اللباب للمنبجي (٢/ ٥٤٩)؛ الإشراف (٢/ ٦٧٦)؛ القوانين الفقهية ص (٢٧١)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٦٩)؛ البيان للعمراني (٨/ ١١١)؛ فتح الباري (٥/ ٢٥٣)؛ تكملة المجموع (١٦/ ٣٤١ - ٣٤٤)؛ الإنصاف (٧/ ١٣٦).

وبه قال عطاء[١]، وشريح[٢]، وإسحاق[٣].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما بيّنه الإمام ابن القيّم رحمه الله من خمسة أوجه، ضمن فائدة، حيث قال:

«فائدةٌ: عطيةُ الأولادِ: المشروعُ أن يكون على قدر مواريثهم:

- لأن الله تعالى منع مما يؤدّي إلى قطيعة الرحم[٤]، والتسوية بين الذكر والأنثى مخالفة لما وضعه الشرع من التفضيل[٥]، فيفضي ذلك إلى العداوة[٦].

---

(١) روي عنه أنه قال: «ما كانوا يُقَسِّمُون إلّا على كتاب الله» قال ابن قدامة رحمه الله: «وهذا خبر عن جميعهم» المغني (٨/ ٢٥٩، ٢٦٠).

(٢) شريح بن الحارث بن قيس الكوفي، النخعي، القاضي، أبو أمية، مخضرم، ثقة، وقيل له صحبة، مات قبل الثمانين أو بعدها، وله مائة وثمان سنين أو أكثر، يقال: حكم سبعين سنة. أخرج له البخاري في الأدب المفرد، والنسائي. التقريب ص (٢٦٥).

(٣) انظر: المغني (٨/ ٢٥٩)؛ البيان (٨/ ١١١)؛ الإشراف (٢/ ٦٧٦).

(٤) وذلك في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [البقرة: ٢٧].

(٥) وذلك في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

(٦) يلاحظ أن الجمهور الذين قالوا باستحباب التسوية بين الذكور والإناث في العطية، علّلوا ذلك - أيضاً - بأن عدم التسوية بينهم يفضي إلى العداوة بينهم. انظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٢٧)؛ اللباب للمنبجي (٢/ ٥٤٩)؛ فتح الباري (٥/ ٢٥٣).

لكن تعليل الإمام ابن القيّم رحمه الله أقوى في النظر؛ لأن المطلوب هو العدل بين الأولاد، لقوله ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» وليس هناك تقسيم =

- ولأنّ الشّرع أعلم بمصالحنا، فلولم يكن الأصلحَ التفضيلُ بين الذكر والأنثى لما شرعه.
- ولأن حاجة الذكر إلى المال، أعظم من حاجة الأنثى(١).
- ولأن الله تعالى جعل الأنثى على النصف من الذكر في الشهادات(٢)، والميراث(٣)، والدّيات(٤)، وفي

= أعدل من تقسيم الله تعالى، وهو قد جعل للذكر مثل حظ الأنثيين، فإذا خالف أحد هذا التقسيم وسوى الأنثى بالذكر في العطية، فهذا يستدعي اعتراض الذكر عليه بأنه مخالف لقسمة الله تعالى، فلا يرضى به، فيفضي إلى العداوة والشحناء، والعكس ليس كذلك - كما قاله جمهور العلماء - لأن المرأة ليس لها أن تعترض على تقسيم الله لها في الميراث، والعطية مثله، والله أعلم. وسيأتي تخريج الحديث المذكور قريبا.

(١) سيأتي تعليل ذلك في الأدلة، انظر ص (١٢٩٩).

(٢) وذلك في قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وسيأتي الفرق بين جعل المرأة على النصف من الرجل في الشهادة، برقم (٢٢٢).

(٣) وذلك في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]. وسيأتي الفرق بين جعل المرأة على النصف من الرجل في الميراث، برقم (١٢٨).

(٤) أخرج البيهقي من حديث معاذ بن جبل ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «دية المرأة عل النصف من دية الرجل» السنن الكبرى، كتاب الديات، باب ما جاء في دية المرأة (٨/ ١٦٦ برقم ١٦٣٠٥) قال البيهقي ﷺ: «وروي ذلك من وجه آخر عن عبادة بن نسي وفيه ضعف» وأورد هذا الحديث ابن قدامة ﷺ في المغني (١٢/ ٥٦) وأفاد أنه في كتاب عمرو بن حزم ﷺ. وعقب الحافظ ابن حجر ﷺ ذلك وقال: «إن هذه الجملة ليست في حديث عمرو بن حزم الطويل، وإنما أخرجها البيهقي من حديث معاذ بن جبل، وقال: إسناده لا يثبت مثله» التلخيص (٤/ ٤٨). =

العقيقة[(١)] بالسنة[(٢)].

وعلى أية حال فإن كون دية المرأة على النصف من دية الرجل مجمع عليه بين أهل العلم؛ قال ابن قدامة ﷺ : «قال ابن المنذر، وابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل. وحكى غيرهما عن ابن علية، والأصم، أنهما قالا: ديتها كدية الرجل. . .وهذا قول شاذ، يخالف إجماع الصحابة، وسنة النبي ﷺ . . .» المغني (١٢/ ٥٦).

وسياق كلام الإمام ابن القيّم ﷺ يوحي بأن كون دية المرأة على النصف من دية الرجل ثابت بالكتاب، مثل الشهادات، والميراث!! ولم أعرف ما يدل على ذلك من القرآن الكريم، وإنما هو ثابت بالسنة، وإجماع أهل العلم، كما نقلته، والله أعلم. وسيأتي الفرق بين جعل دية المرأة على النصف من دية الرجل، برقم (١٧٨).

(١) العقيقة: الذبيحة التي تذبح عن المولود. وأصل العقّ: الشّق والقطع. وقيل للذبيحة عقيقةٌ؛ لأنها يشقّ حلقها. النهاية لابن الأثير (٣/ ٢٧٦)وقيل:هي الطعام الذي يصنع ويدعى إليه من أجل المولود. انظر:المغني (١٣/ ٣٩٣).

(٢) وذلك في حديثين: **أحدهما**:حديث عائشة ﷺ : «أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة» أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة (٤/ ٨١ برقم (١٥١٣) واللفظ له. وابن ماجة في سننه، كتاب الذبائح، باب العقيقة (٢/ ١٠٥٦ برقم ٣١٦٣). قال الترمذي ﷺ «حديث عائشة حديث حسن صحيح» وصححه أيضاً الشيخ الألباني ﷺ انظر: صحيح سنن ابن ماجة (٢/ ٢٠٦ برقم ٢٥٦١ - ٣١٦٣)؛ إرواء الغليل (٤/ ٣٨٩).

الثّاني:حديث أم كُرز أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: «عن الغلام شاتان، وعن الأنثى واحدة، ولا يضركم ذكرانا كنّ أم إناثا» أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود (٢/ ٨٣ برقم ١٥١٦) واللفظ له. وأبو داود في سننه، كتاب الأضاحي، باب في العقيقة (٣/ ٢٥٨ برقم ٢٨٣٥، ٢٨٣٦)، وابن ماجة في سننه، الموضع السابق برقم (٣١٦٢) قال الترمذي ﷺ : «هذا حديث حسن صحيح» وصحّحه أيضاً الشيخ الألباني ﷺ انظر: صحيح سنن ابن ماجة الموضع السابق برقم =

- ولأن الله تعالى جعل الرجال قوّامين على النساء[1]، فإذا علم الذكر أن الأب زاد الأنثى على العطية التي أعطاها الله، وسوّاها بمن فضّله الله عليها، أفضى ذلك إلى العداوة والقطيعة، كما إذا فضّل عليه من سوّى الله بينه وبينه.

فأيّ فرق بين أن يفضّل من أمر الله بالتسوية بينه وبين أخيه، أويسوّي بين من أمر الله بالتفضيل بينهما!!» أهـ[2].

الأدلة:

إنَّ ما تقدم من كلام الإمام ابن القيّم رحمه الله في الفرق هو كله بمثابة الأدلة للفرق المذكور، ويمكن إضافة أربعة أدلة أخرى إليها - وبعضها توضيح لما سبق- وهي:

١- أن الله تعالى قسّم بينهم، فجعل للذكر مثل حظّ الأنثيين، وأولى ما اقتُدِيَ به هو قسمة الله تعالى[3].

٢- أن العطية في الحياة أحد حالي العطية، فيجعل للذكر مثل حظّ الأنثيين، كحالة الموت، يعنى الميراث[4].

= (٢٥٦٠ - ٣١٦٢)؛ إرواء الغليل (٤/ ٣٩١).
وسيأتي الفرق بين جعل المرأة على النصف من الرجل في العقيقة، برقم (٢١١).

(١) وذلك في قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

(٢) بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ١١٨ - ١١٩) والطبعة المحققة (٣/ ١٠٨٦ - ١٠٨٧).

(٣) المغني (٨/ ٢٥٩).

(٤) المغني (٨/ ٢٥٩) وانظر أيضاً: المجموع (١٦/ ٣٤٤)؛ فتح الباري (٥/ ٢٥٣).

٣- يحققه: أن العطية استعجال لما يكون بعد الموت، فينبغي أن تكون على حسبه، كما أن مُعَجِّلَ الزكاة قبل وجوبها[١] يؤديها على صفة أدائها بعد وجوبها، وكذلك الكفارات المعجّلة[٢].

٤- أن الذَّكر أحوج من الأنثى من قِبَلِ أنهما إذا تزوّجا جميعا، فالصّداق، والنفقة، ونفقة الأولاد على الذَّكر، والأنثى لها ذلك، فكان أولى بالتفضيل؛ لزيادة حاجته، وقد قسم الله تعالى الميراث، ففضّل الذَّكر مقرونا بهذا المعني، فتُعُلِّلَ به، ويتعدّى ذلك إلى العطية في الحياة[٣].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة، وأدلتها يظهر أن ما ذهب إليه الإمام ابن القيّم رحمه الله من كون عطية الأولاد المشروعة أن تكون على قدر مواريثهم، دون التسوية بين الذكور والإناث، متوجّه قوي؛ من حيث النظر والدليل، كما تقدم بيانه.

إضافة إلى ذلك أنه لم يرد في الشرع دليل صريح - حسب علمي - ينص على تسوية البنات مع البنين في العطية، وإنما الأصل في هذا الباب هو حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: «أعطاني أبي عطية[٤]،

---

(١) يجوز تقديم الزكاة إذا وجد سبب وجوبها، وهو النصاب الكامل، عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة. وذهب المالكية، وداود إلى أنه لا يجوز، انظر: المغني (٤٧٩).

(٢) المغني (٨/ ٢٥٩ - ٢٦٠).

(٣) المرجع السابق نفسه.

(٤) ورد في رواية في صحيح مسلم برقم (٤١٥٣): «إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي...».

فقالت عمرة بنت رواحة[1]: لا أرضى حتّى تُشْهد رسول الله ﷺ فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أُشهدك يارسول الله! قال: «أعطيتَ سائر ولدك مثل هذا؟» قال: لا. قال: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» قال: فرجع، فردّ عطيته»[2].

حيث أمر الرسول ﷺ في هذا الحديث بالعدل بين الأولاد في العطية، والعدل الإلهي الرباني جعل للذكر مثل حظ الأنثيين في الميراث، ورضي لهم هذه القسمة، والعطية مثله.

فيحمل الحديث على موافقة القرآن الكريم، فإنه تمام العدل، قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «وهذا الحديث من تفاصيل العدل الذي أمر الله به في كتابه، وقامت به السماوات والأرض، وأسّست عليه الشريعة، فهو أشد موافقة للقرآن من كلّ قياس على وجه الأرض، وهو محكم الدلالة غاية الإحكام...»[3].

وموافقته للقرآن الكريم يقتضي أن يكون للذّكر مثل حظ الأنثيين، كما حكم الله تعالى بذلك في الميراث، وهذا هو المنقول

---

(١) عمرة بنت رواحة الأنصارية، أخت عبد الله بن رواحة، زوجة بشير بن سعد الأنصاري، وأم النعمان بن بشير - رضي الله عنهم - ، وهي التي سألت زوجها بشيرا أن يخصّ ابنها منه بعطية دون إخوته، فردّ النبي ﷺ ذلك. انظر: الاستيعاب (١/ ٦١٠)؛ الإصابة (٨/ ٣١)؛ أسد الغابة (١/ ١٣٨٨).

(٢) متفق عليه واللفظ للبخاري: صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب الإشهاد في الهبة (٥/ ٢٥٠) برقم (٢٥٨٧)؛ صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١١ - ١٢/ ٧٠) برقم (٤١٥٧).

(٣) إعلام الموقعين (١/ ٦٥١).

عن السلف الصالح - رحمهم الله - قال عطاء رَحِمَهُ اللهُ: «ما كانوا يُقسّمون إلّا على كتاب الله»[(١)] قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «وهذا خبر عن جميعهم»[(٢)].

وهو اختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ حيث قال: «يجب على الرجل أن يسوي بين أولاده في العطية، ولا يجوز أن يفضل بعضا على بعض، كما أمر النبي ﷺ بذلك، حيث نهى عن الجور في التفضيل، وأمر برده[(٣)]، فإن فعل ومات قبل العدل، كان الواجب على من فُضِّل أن يتبع العدل بين إخوته، فيقتسمون جميع المال -الأول والآخر- على كتاب الله، للذكر مثل حظّ الأنثيين»[(٤)].

وعلى وفق هذا الفرق جاءت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، في مواضع عديدة، ومنها: قولهم: «من وهب لأولاده في حال حياته فإنه يجب عليه أن يعدل بينهم فيعطي الذكر مثل حظّ الأنثيين، كما في قسمة الله تعالى في الميراث، كما أن الهبة في الحياة إحدى حالتي العطاء، ولقول عطاء: ما كانوا يقسموه إلّا على كتاب الله»[(٥)].

- وقالوا أيضا: «أما لو كان المال منكم فإن الواجب عليكم أن تجعلوا للذكر مثل حظّ الأنثيين، كالإرث في أصح قولي العلماء؛

(١) انظر: المغني (٨/ ٢٦٠).
(٢) المصدر السابق نفسه.
(٣) يشير رحمه الله بذلك إلى حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المتقدم.
(٤) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٩٧).
(٥) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٦/ ٢١٣).

لأن هذه القسمة هي التي رضيها الله سبحانه لهم في الميراث، والعطية مثل ذلك»[١].

- وقالوا أيضا: «أما التسوية بين الذكور والإناث في العطية، فإن الواجب قسمتها حسب الفريضة الشرعية في الميراث، فإنها تمام العدل، فتعطى الذكر مثل حظّ الأنثيين»[٢] إلى غير ذلك من فتاويهم في هذا الشأن[٣].

وبناء على ما تقدم، فإن الفرق يكون صحيحا وقويا، والله أعلم.



(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/ ٢٤٦).

(٢) المرجع السابق نفسه (١٦/ ٢٢١).

(٣) انظر أيضاً فتاوى أخرى لهم في هذا المعنى في المرجع نفسه (١٦/ ٢١٦، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٢، ٢١٠).

المَطْلَبُ الثّاني

الفُرُوق الفِقْهِيّة في مسائل اللّقطة

وفيه خمس مسائل:

❖ المسألة الأولى: الفرق بين اللقطة والركاز.

❖ المسألة الثّانية: الفرق بين جواز أخذ لقطة الغنم، دون لقطة الإبل.

❖ المسألة الثّالثة: الفرق بين لقطة مكة لا يجوز أخذها إلا لمعرِّفٍ، ولا تُمْلَكُ بحال، بخلاف لقطة سائر الآفاق.

❖ المسألة الرّابعة: الفرق بين اللقطة إذا ادّعاها اثنان يقدم أحدهما بوصفه لعلامات فيها، وَبَيْنَ الولد إذا ادّعاه اثنان لا يقدّم أحدهما بوصفه لعلامات في الولد.

❖ المسألة الخامسة: الفرق بين أن يشتري شاةً، فيجد في جوفها جوهرة، فهي لقطة للمشتري يلزمه تعريفها حولا ثم هي له بعده، وبين أن يشتري سمكة أو غيرها من دواب البحر، فيجد في جوفها جوهرة، فهي ملك للصياد.



١٢١- المسألة الأولى

الفرق بين اللقطة، والركاز.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم رحمه الله إلى أنّ المال المدفون إذا وجد في الأرض، فإنه يفرق بين الركاز منه وبين اللقطة بالعلامات الظاهرة، فإذا كانت عليه علامة المسلمين فهو لقطة، وإن كانت عليه علامة الكفار، فهو ركاز.

وفي ذلك يقول رحمه الله: «**الطريق الثّالث والعشرون**[١]: العلامات الظاهرة، وقد تقدمت في أول الكتاب[٢].

ونزيد هاهنا: أن أصحابنا وغيرهم فرّقوا بين الركاز واللقطة بالعلامات، فقالوا: الركاز ما دفنته الجاهلية، ويعتبر ذلك برؤية علاماتهم عليه، كأسماء ملوكهم، وصورهم، وصُلَبِهم. فأما ما عليه علامات المسلمين -كأسمائهم، أو قرآن، ونحوه- فهو لقطة؛ لأنه ملك مسلم لم يعلم زواله عنه. وكذلك إن كان على بعضه علامة الإسلام، وعلى بعضه علامة الكفار؛ لأن الظاهر أنه صار لمسلم دفنه. وما لا علامة عليه فهو لقطة؛ تغليبا لحكم الإسلام»[٣].

---

(١) أي من الطرق التي يحكم بها الحاكم (القاضي).

(٢) انظر: الطرق الحكمية ص (٤ - ١٣).

(٣) الطرق الحكمية ص (٢١٤) وقد أشار إلى هذا الفرق أيضاً غير واحد من أهل العلم، انظر: المغني (٨/ ٣٢١)؛ الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني (١/ ٢٥٢)؛ الحاوي الكبير (٨/ ٤)؛ البيان للعمراني (٧/ ٥١٨)؛ شرح السنة للبغوي (٦/ ٥٩).

- **وقال أيضا**: «ومن ذلك[١]: أنهم قالوا في الركاز: إذا كانت عليه علامة المسلمين فهو لقطة، وإن كانت عليه علامة الكفار فهو ركاز» أهـ[٢].

وقد أورد الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللهُ هذا الفرق في معرض بيانه للطرق التي يحكم بها القاضي، فذكر خمسا وعشرين طريقا لذلك، ومنها: الطريق الثّالث والعشرون: الحكم بالعلامات الظاهرة. ومَثَّلَ لها بالفرق المذكور.

ومما يترتب على هذا الفرق من الأحكام الفقهية:

أنَّ الرِّكاز يملكه واجده، ويجب عليه إخراج خمسه فور حصوله عليه، باتفاق العلماء[٣]؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: إنّ رسول الله ﷺ قال: «العَجْماء جُرحها جُبار، والبئر جُبار، والمعدن جُبار، وفي الرّكاز الخمس»[٤].

بخلاف اللقطة، فإنه يلزمه تعريفها سنةً كاملةً، فإن وجد صاحبها أخذها، وإلّا فهي له بعد ذلك[٥]؛ لحديث زيد بن خالد الجهني

---

(١) أي من الحكم بالأمارات والعلامات الظاهرة.

(٢) الطرق الحكمية ص (٢٢).

(٣) نقل الاتفاق عليه غير واحد من أهل العلم، انظر: الإجماع لابن المنذر ص (١٣)؛ الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة ص (٦٩)؛ شرح السنة للبغوي (٦/ ٥٩)؛ مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٩/ ٣٧٦).

(٤) تقدم تخريجه في الفرق رقم (٥٥) وهو متفق عليه.

(٥) وبه قال أصحاب المذاهب الأربعة، على اختلاف بينهم فيما إذا كانت اللقطة يسيرة أو كبيرة، وفيما إذا كان الواجد غنيا أو فقيرا، وسيأتي تفصيل ذلك قريبا في موضعه، انظر ص (٨٣٦ - ٨٣٧).

ﷺ قال: «سئل[1] رسول الله ﷺ عن اللقطةِ: الذهبِ أو الورق[2]؟ فقال: «اعرف وِكاءها[3]، وعِفَاصَهَا[4]، ثم عرّفها[5] سنةً، فإن لم تَعْرِفْ فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوما من الدّهر فأدّها إليه» وسأله عن ضالة الإبل؟ فقال: «مالك ولها!! دعها؛ فإن معها حِذاءها، وسقاءها، ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يجدها ربّها» وسأله عن الشاة؟ فقال: «خذها؛ فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب»[6].

---

(١) السائل هو سويد الجهني ﷺ، كما أفاده الحافظ ابن حجر ﷺ في فتح الباري (٥/ ٩٧).

(٢) الذهب والفضة كالمثال، ومثلها الجوهر واللؤلؤ وغير ذلك مما يستمتع به غير الحيوان في تسميته لقطة، وفي إعطائه الحكم المذكور. انظر: فتح الباري (٥/ ٩٧).

(٣) الوِكاء: الخيط الذي تُشَدُّ به الصُّرّة والكيس وغيرهما. النهاية لابن الأثير (٥/ ٢٢٢) وانظر أيضاً: شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٢٤٨)؛ فتح الباري (٥/ ٩٥).

(٤) العِفَاص: الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خِرْقَةٍ أو غير ذلك، من العَفْصِ: وهو الثنيُ والعطف. وبه سمي الجلد الذي يجعل على رأس القارورة: عفاصا، وكذلك غلافها. النهاية لابن الأثير (٣/ ٢٦٣) وانظر أيضاً: شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٢٤٨)؛ فتح الباري (٥/ ٩٨).

(٥) التّعريف: أن ينشدها في الموضع الذي وجدها فيه، وفي الأسواق، وأبواب المساجد، ومواضع اجتماع الناس، فيقول: من ضاع منه شيء؟ من ضاع منه حيوان؟ من ضاع منه دراهم؟ ونحو ذلك، ويكرر ذلك بحسب العادة. شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٢٤٩) وانظر أيضاً: فتح الباري (٥/ ٩٨)؛ مجموع الفتاوى (٣٠/ ٤١٢)؛ الإنصاف (٦/ ٤١١).

(٦) متفق عليه، واللفظ لمسلم: صحيح البخاري، كتاب اللقطة، باب ضالة الإبل (٥/ ٩٦/ برقم ٢٤٢٧)؛ صحيح مسلم، كتاب اللقطة، باب معرفة العفاص =

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة، فإنه لا يخفى صحة الفرق وقوته، لقوة تعليله؛ لأنه مستند إلى العلامات الظاهرة التي هي من إحدى الطرق التي يحكم بها القاضي، كما بين ذلك الإمام ابن القيّم رحمه الله[1]، والله تعالى أعلم.



= والوكاء وحكم ضالة الغنم والإبل (١١ - ١٢/ ٢٥١ برقم ٤٤٧٧) وأخرجاه أيضاً بألفاظ متقاربة أخرى في مواضع عديدة.

(١) وقد ذكر رحمه الله أمثلة عديدة للحكم بالعلامات الظاهرة، انظر: الطرق الحكمية ص (٤ - ١٣، ٢١٤).

٤٢٢- المسألة الثانية

الفرق بين جواز أخذ لقطة الغنم، دون لقطة الإبل.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم رحمه الله إلى أنّه يجوز أخذ لقطة الغنم[١]، وهو قول أكثر أهل العلم[٢]، وحكى بعض العلماء **الاتفاق عليه**[٣].

---

(١) قال العلماء - رحمهم الله - : وفي معنى الغنم كل حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع، كفصلان الإبل، وعجول البقر، وأفلاء الخيل، والدجاج، والإِوّز ونحوها، فيجوز التقاطه كالغنم. انظر: المغني (٨/ ٣٣٧ - ٣٣٨)؛ البيان للعمراني (٧/ ٥٤٠)؛ الحاوي الكبير (٨/ ٧). وهو رأي ابن القيم رحمه الله انظر: زاد المعاد (٣/ ٥٧٧).
ثم إن الملتقط يخير بين أكله في الحال وعليه قيمته، وبين بيعه وحفظ ثمنه، وبين تركه والإنفاق عليه من ماله، وهل يرجع به؟ على وجهين. زاد المعاد (٣/ ٥٧٥) وانظر أيضاً: المغني (٨/ ٣٣٩).

(٢) انظر: المغني (٨/ ٣٣٧ - ٣٣٨). ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة، انظر: الهداية (٤/ ٣٧١)؛ الإشراف (٢/ ٦٨٠)؛ التفريع (٢/ ٢٧٣ - ٢٧٤)؛ البيان (٧/ ٥٤٠)؛ المغني (٨/ ٣٣٧ - ٣٣٨)؛ الإنصاف (٦/ ٤٠٤).
وذهب الإمام أحمد في رواية إلى أنه ليس لغير الإمام التقاطها. وقال الليث بن سعد: لا أحب أن يقربها إلّا أن يحوزها لصاحبها. انظر: المغني (٨/ ٣٣٨) وانظر أيضاً: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ٦٤)؛ الإنصاف (٦/ ٤٠٤).

(٣) منهم ابن رشد رحمه الله حيث قال: «واتفقوا على الغنم أنها تلتقط» بداية المجتهد (٤/ ١١١).
وقال الوزير ابن هبيرة رحمه الله : «واتفقوا على أن التقاط الغنم جائز، عدا رواية عن أحمد: أن الالتقاط لا يجوز» اختلاف الأئمة العلماء له (٢/ ٦٤)؛ ونقل ابن قدامة رحمه الله عن ابن عبد البر رحمه الله أنه قال: «أجمعوا على أن ضالة الغنم في الموضع المخوف عليها له أكلها..» المغني (٨/ ٣٣٧ - ٣٣٨).

بخلاف لقطة الإبل[١]، فإنه لا يجوز أخذها[٢].

وبه قال جمهور العلماء[٣]؛ منهم المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]. وحكى بعض العلماء الاتفاق عليه أيضا[٧].

---

(١) قال العلماء - رحمهم الله - : وفي معنى الإبل كل حيوان يقوى بنفسه على الامتناع من صغار السباع، وورود الماء، فلا يجوز التقاطه، ولا التعرض له، سواء كان لكبر جثته، كالخيل، والبقر، أو لطيرانه، كالطيور كلها، أو لسرعته كالظباء والصيود، أوبنابه كالكلاب والفهود. انظر: المغني (٨/ ٣٤٣)؛ الإنصاف (٦/ ٤٠١)؛ البيان للعمراني (٧/ ٥٣٨)؛ الحاوي الكبير (٨/ ٥ - ٦)؛ فتح الباري (٥/ ٩٧)؛ معالم السنن للخطابي (٢/ ٧٥).
وعند المالكية في البقرة تفصيل؛ فإن خيف عليها التلف من السبع أو عدم الكلأ فهي بمنزلة الشاة، وإن لم يخف ذلك عليها فهي بمنزلة البعير. انظر: المدونة الكبرى (٤/ ٤٥٧)؛ الكافي لابن عبد البر ص (٤٢٧)؛ الاستذكار (٦/ ٢٦٠). وانظر أيضاً: المغني (٨/ ٣٤٤).

(٢) انظر: بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٣١١).

(٣) انظر: فتح الباري (٥/ ٩٦ - ٩٧).

(٤) إلّا أنهم فرقوا بين الصحراء والقرى، فإن وجد الإبل في الصحراء فلا يأخذها، وإن وجدها في القرى، أخذها وعرّفها. قال ابن رشد رحمه الله : «والإختيار تركها» بداية المجتهد (٤/ ١١٣ - ١١٤) وانظر أيضاً: المدونة (٤/ ٤٥٧)؛ التفريع (٢/ ٢٧٣ - ٢٧٤)؛ الكافي لابن عبد البر ص (٤٢٧). وانظر أيضاً: المغني (٨/ ٣٤٣).

(٥) انظر: البيان للعمراني (٧/ ٥٣٨)؛ الحاوي الكبير (٨/ ٦)؛ مختصر خلافيات البيهقي (٣/ ٤٦٩).

(٦) انظر: المغني (٨/ ٣٤٣)؛ الإنصاف (٦/ ٤٠١)؛ المحرر (١/ ٥٧٨).
وذهب الحنفية إلى أنه يجوز التقاطها كالشاة، انظر: الهداية للمرغيناني (٤/ ٣٧١)؛ التنبيه على مشكلات الهداية (٤/ ٣١٢)؛ فتح القدير لابن الهمام (٦/ ١١٧)؛ الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٣٧). وانظر أيضاً: فتح الباري (٥/ ٩٦ - ٩٧)؛ البيان (٧/ ٥٣٨)؛ المغني (٨/ ٣٤٣).

(٧) ومنهم ابن رشد رحمه الله حيث قال: «فأما الإبل، فاتفقوا على أنها لا تلتقط» =

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله:

«وتأمل قوله ﷺ في اللقطة - وقد سئل عن لقطة الغنم - فقال: «إنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب[١]».

فلمّا سئل عن لقطة الإبل، غضب، وقال: «ما لكَ ولها، معها حذاؤها[٢]، وسقاؤها[٣]، ترد الماء، وترعى الشجر»[٤].

ففرّق بين الحكمين باستغناء الإبل، واستقلالها بنفسها، دون أن يخاف عليها الهلكة في البريّة، واحتياج الغنم إلى راعٍ، وحافظٍ،

= بداية المجتهد (٣ - ٤/ ١١١) والصحيح أن الحنفية خالفوا في ذلك كما تقدّم.

(١) فيه إشارة إلى جواز أخذها، كأنه قال: هي ضعيفة لعدم الاستقلال، معرضة للهلاك، مترددة بين أن تأخذها أنت، أو أخوك، والمراد به ما هو أعم من صاحبها أو من ملتقط آخر، والمراد بالذئب جنس ما يأكل الشاة من السباع، وفيه حث له على أخذها لأنه إذا علم أنه إن لم يأخذها بقيت للذئب كان ذلك أدعى له إلى أخذها. انظر: فتح الباري (٥/ ٩٩) وانظر أيضاً: شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٢٥٠).

(٢) حذاؤها - بالمدّ - : وهو أخفافها؛ لأنها تقوى بها على السير وقطع المفاوز. شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٢٤٨) وانظر أيضاً: فتح الباري (٥/ ٩٩)؛ المغني (٨/ ٢٩١).

(٣) سقاؤها: أي جوفها، وقيل: عنقها، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأشار بذلك إلى استغنائها عن الحفظ لها بما ركب في طباعها من الجلادة على العطش، وتناول المأكول بغير تعب لطول عنقها، فلا تحتاج إلى ملتقط. فتح الباري (٥/ ١٠٠) وانظر أيضاً: شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٢٤٨)؛ المغني (٨/ ٢٩١).

(٤) تقدم تخريجه في الفرق رقم (١٢١) وهو متفق عليه.

وأنه إن غاب عنها فهي عُرضَةٌ للسباع، بخلاف الإبل. فهكذا تكون الفروق المؤثرة في الأحكام، لا الفروق المذهبية التي إنما يفيد ضابط المذهب!» أهـ(١).

الأدلة:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالسُّنَّةِ(٢)، ويضاف إليها دليل من المعقول:

أَمَّا السُّنَّةُ؛ فحديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: «سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة: الذهبِ أو الورق؟ فقال: «اعرف وِكاءها، وعِفَاصَهَا، ثم عرّفها سنةً، فإن لم تَعْرِفْ فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوما من الدّهر فأدّها إليه» وسأله عن ضالة الإبل؟ فقال: «مالك ولها!! دعها؛ فإن معها

(١) بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٣١١) والمحققة (٤/ ١٥٣٤ - ١٥٣٥).
وقد أورد هذا الفرق أيضًا غير واحد من أهل العلم في كتبهم؛ منهم النووي رحمه الله حيث قال: «وفرق ﷺ بينهما، وبيّنَ الفرق بأن الإبل مستغنية عمن يحفظها لاستقلالها بحذائها وسقائها وورودها الماء والشجر، وامتناعها من الذئاب وغيرها من صغار السباع، والغنم خلاف ذلك، فلك أن تأخذها أنت، أو صاحبها، أو أخوك المسلم الذي يمر بها، أو الذئب، فلهذا جاز أخذها دون الإبل» شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٢٥٠).
وقال ابن قدامة رحمه الله: «ثم فرّق النبي ﷺ بينهما في خبر واحد، فلا يجوز الجمع بين ما فرّق الشارع بينهما» وقال أيضاً: «على أن الإبل تفارق الغنم لضعفها وقلة صبرها عن الماء» المغني (٨/ ٣٤٤)..
كما أشار - أيضاً - إلى الفرق المذكور الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (٥/ ٩٧، ١٠٠).

(٢) انظر: بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٣١١).

حِذاءها، وسقاءها، ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يجدها ربّها» وسأله عن الشاة؟ فقال: «خذها؛ فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب»[١].

فهذا الحديث نص صحيح صريح واضح في الفرق بين جواز أخذ لقطة الغنم؛ لقوله ﷺ: «خذها» وبين عدم جوزا أخذ لقطة الإبل؛ لقوله ﷺ: «دعها».

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «قد فرّق النبي ﷺ بينهما في خبر واحد، فلا يجوز الجمع بين ما فرّق الشارع بينهما»[٢].

وَأَمَّا المَعْقُولُ؛ فمن وجهين:

أحدهما: أن الإبل مستغنية عمن يحفظها لاستقلالها بحذائها، وسقائها، وورود الماء والشجر، وامتناعها من الذئاب وغيرها من صغار السباع، والغنم بخلاف ذلك[٣].

الثَّاني: أن الإبل لا يخشى تلفها وضياعها، وبقاؤها حيث ضلّت أقرب إلى وجدان مالكها لها من تطلبه لها في رحال الناس[٤]. بخلاف الغنم، فإنه يخشى عليه من التلف والضياع، فأشبه لقطة غير الحيوان[٥].

---

(١) تقدّم تخريجه في الفرق رقم (١٢١) وهو متفق عليه.
(٢) المغني (٨/ ٣٤٤).
(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٢٥٠).
(٤) انظر: فتح الباري (٥/ ٩٧).
(٥) انظر: المغني (٨/ ٣٣٨).

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر جليا صحة الفرق وقوته، لقوة دليله من السنة النبوية، وموافقة المعقول لها، وبهذا يتبين ضعف قول من سوى بين الإبل والغنم في جواز أخذ لقطتهما[1]، وقد فرق النبي ﷺ بينهما، فأجاز أخذ لقطة الغنم، ومنع من أخذ لقطة الإبل، والله أعلم.



(١) تقدم في بداية المسألة من قال بذلك.

٤٢٣- المسألة الثالثة

الفرق بين لقطة مكة لا يجوز أخذها إلا لمعرّفٍ، ولا تُملَكُ بحالٍ، بخلاف لقطة سائر الآفاق.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّه لا يجوز أخذ لقطة حرم مكة للتمليك، وإنما يجوز أخذها لمن يعرفها أبدا[(١)]، ولا يتملكها بحالٍ. وبه قال جمهور العلماء[(٢)]؛ منهم بعض المالكية[(٣)]، والإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في قول، وهو المذهب[(٤)]، والإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية[(٥)].

---

(١) قال العلماء - رحمهم الله - : أنه يعرّفها بنفسه ما دام مقيما بالحرم، فإذا خرج سلّمها إلى الحاكم ليعرفها، انظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٣٦٤)؛ البيان للعمراني (٧/ ٥١٨).

(٢) انظر: فتح الباري (٥/ ١٠٦).

(٣) انظر: بداية المجتهد (٣ - ٤/ ١٠٩ - ١١٠).

(٤) انظر: البيان للعمراني (٧/ ٥١٦ - ٥١٧)؛ الحاوي الكبير (٨/ ٤)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٣٦٤)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ١٣٠).

(٥) وهي المشهورة، انظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ٦٤ - ٦٥)؛ المغني (٨/ ٣٠٥)؛ زاد المعاد (٣/ ٣٩٨).

وذهب الحنفية، وأكثر المالكية، وبعض الشافعية، والإمام أحمد في رواية إلى أن لقطة الحل والحرام سواء في جميع الأحكام، فيجوز تملكها بعد تعريفها سنة، انظر: اللباب للمنبجي (٢/ ٥٦٢)؛ الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٣٨)؛ البيان للعمراني (٧/ ٥١٦)؛ الحاوي الكبير (٨/ ٥)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ١٣٠)؛ فتح الباري (٥/ ١٠٦)؛ رحمة الأمة ص (٣٦٤)؛ المغني (٨/ ٨/ ٣٠٥)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ٦٤ - ٦٥)؛ زاد المعاد (٣/ ٣٩٨).

وهو قول عبدالرحمن بن مهدي[١]، وأبي عبيد[٢]. قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «وهذا هو الصحيح، والحديث صريح فيه»[٣].

بخلاف لقطة سائر الآفاق[٤]. يعني أنه يتملكها بعد تعريفها سنةً[٥]. وبه قال الشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

وهو قول الحنفية، والمالكية إذا كان الواجد فقيرا[٨].

---

(١) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم، أبو سعيد البصري، ثقةٌ، ثبتٌ، حافظٌ، عارف بالرِّجال والحديث، قال ابن المديني: ما رأيتُ أعلمَ منه. مات سنة (٢٩٨هـ). أخرج له الجماعة. التقريب ص (٣٥١).

(٢) انظر: زاد المعاد (٣/ ٣٩٨)؛ المغني (٨/ ٣٠٦)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ١٣٠).

(٣) زاد المعاد (٣/ ٣٩٨).

(٤) انظر: زاد المعاد (٣/ ٣٩٨).

(٥) وذلك بشرط الضمان لصاحبها إذا وُجد بالإجماع، انظر: الاستذكار (٦/ ٢٥٢، ٢٦) وانظر أيضاً: البيان (٧/ ٥٣٠)؛ الإنصاف (٦/ ٤٢٦).

(٦) انظر: البيان للعمراني (٧/ ٥٣١)؛ الحاوي الكبير (٨/ ٤، ٩)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٣٦٤)؛ معالم السنن للخطابي (٢/ ٧٣).

(٧) انظر: المغني (٨/ ٢٩٩)؛ الإنصاف (٦/ ٤١٣).
وقالت طائفة إذا عرفها سنة ولم يأت صاحبها تصدّق بها، روي ذلك عن علي، وابن عباس رضي الله عنهم وهو قول الثوري، وغيره، انظر: معالم السنن للخطابي (٢/ ٧٣)؛

(٨) أما إن كان غنيا فلا يتملكها، بل يحفظها لصاحبها حتى يوجد، أو يتصدق بها، فإن جاء صاحبها فهو مخير بين قبول الأجر، أو الغرم، انظر: المبسوط (١١/ ٧)؛ الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٣٦)؛ اللباب للمنبجي (٢/ ٥٦١)؛ فتح القدير لابن الهمام (٦/ ١١٥ - ١١٦)؛ الاستذكار (٦/ ٢٥٧)؛ الكافي لابن عبد البر ص (٤٢٥)؛ الإشراف (٢/ ٦٧٩).

وروي عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وعائشة رضي الله عنهم إباحة التملك، والاستمتاع بعد السنة[1].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله بقوله:

«قال شيخنا[2]: وهذا من خصائص مكة.

والفرق بينها وبين سائر الآفاق في ذلك: أن الناس يتفرّقون عنها إلى الأقطار المختلفة، فلا يتمكن صاحب الضالة من طلبها والسؤال عنها، بخلاف غيرها من البلاد» أهـ[3].

- **وقال أيضا:** «وقال بعضهم: الفرق بين لقطة مكة، وغيرها: أن الناس يتفرقون من مكة فلا يمكن تعريف اللقطة في العام، فلا يحلّ لأحد أن يلتقط لقطتها إلّا مبادراً إلى تعريفها قبل تفرّق الناس، بخلاف غيرها من البلاد، والله أعلم» أهـ[4].

وهذا الفرق قد نقله عن شيخه شيخ الإسلام رحمه الله وهو اختياره،

---

(١) انظر: المغني (٨/ ٢٩٩)؛ التنبيه على مشكلات الهداية (٤/ ٣٠٩)؛ معالم السنن للخطابي (٢/ ٧٣)؛ الاستذكار (٦/ ٢٥٦).

(٢) هو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وقد بحثت عن هذا الفرق في كتبه فلم أقف عليه فيها، فالظاهر أنه سمعه منه مشافهةً، والله أعلم.

(٣) زاد المعاد (٣/ ٣٩٨).

(٤) تهذيب سنن أبي داود (٥/ ٩٨) وأورد الفرق بينهما أيضاً: العمراني في البيان (٧/ ٥١٧ - ٥١٨)؛ وابن الأثير في النهاية (٤/ ٢٦٤)، والماوردي في الحاوي الكبير (٨/ ٤).

كما هو واضح جليا من سياق كلامه، وخلاصته: أن لقطة مكة لا يكفي فيها تعريفها سنة واحدة؛ لأن الناس يتفرقون عنها بعد أداء المناسك إلى الأقطار المختلفة، فلا يتمكن صاحبها من طلبها والسؤال عنها خلال هذه السنة، فكان لا بد من إعطاء مدة كافية لطلبها والسؤال عنها، وذلك بتعريفها سنوات عديدة، حتى يتمكن صاحبها من أخذها إما بمجيئه بنفسه في السنوات القادمة، أومجيء أقربائه وأصدقائه، وإخبارهم له بضالته.

بخلاف لقطة سائر البلاد، فإن الناس مقيمون فيها، وتعريف اللقطة سنة واحدة مدة كافية لطلبها والسؤال عنها، فاكتفي بها، والله أعلم.

الأدلة:

أ- أدلة عدم جواز أخذ لقطة مكة إلّا لمعرّف وعدم تملكها بحال:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالسنة، ويضاف إليها دليل من الكتاب، وآخر من المعقول:

أمّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾ [(١)].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أن ما وصفه الله تعالى بالأمن لا يجوز أن يضيع فيه مال الغير[(٢)].

---

(١) سورة العنكبوت، الآية رقم (٦٧).

(٢) انظر: البيان للعمراني (٧/ ٥١٧).

وأما السنة التي استدل بها الإمام ابن القيّم رحمه الله فمن ثلاثة أحاديث[(١)]، وهي:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ يوم الفتح فتح مكة[(٢)]: «إن هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحلّ القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحلّ لي إلّا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يُعْضَدُ[(٣)] شوكه، ولا يُنَفَّر[(٤)] صيده، ولا يَلتَقِطُ لُقطَتَه إلّا من عرّفها، ولا يُختَلى خلاها[(٥)]...»[(٦)].

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه - بنحو حديث ابن عباس رضي الله عنهما

---

(١) انظر: زاد المعاد (٣/ ٣٩٨).

(٢) فتح مكة كان في رمضان سنة ثمان من الهجرة. انظر: فتح الباري (٤/ ٤٩٥).

(٣) لا يعضد: أي لا يقطع، يقال: عضدتُ الشجرَ، أعضِدُه عَضْدا. والعَضَد بالتحريك، المعضود. النهاية لابن الأثير (٣/ ٢٥١) وانظر أيضاً: شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ١٢٩).

(٤) التنفير: هو الإزعاج، وتنحيته من موضعه. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ١٣٠).

(٥) لا يختلى خلاها: الخَلا مقصور: النبات الرّطب الرّقيق ما دام رطبا، واختلاؤه: قطعه. وأخلت الأرض: كثر خلاها، فإذا يبس فهو حشيش. النهاية لابن الأثير (٢/ ٧٥) وانظر أيضاً: شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ١٢٩).

(٦) متفق عليه، واللفظ لمسلم: صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة (٤/ ٥٦ برقم ١٨٣٤) وفي مواضع أخرى متفرقة. صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلّا لمنشد على الدوام (١١ - ١٢/ ١٢٨ - ١٢٩ برقم ٣٢٨٩ - ٣٢٩٠).

السابق - وفيه: «... ولا تحل ساقطتها إلّا لمُنْشِدٍ[١]...»[٢].

- وفي لفظ: «...ولا يَلْتَقِطُ ساقطَتَهَا إلّا مُنْشِدٌ...»[٣].

قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «وقوله ﷺ: «ولا يلتقط ساقطتها إلّا من عرفها» وفي لفظ: «ولا تحل ساقطتها إلّا لمنشد» فيه دليل على أن لقطة الحرم لا تملك بحال، وأنها لا تلتقط إلّا للتعريف لا للتمليك، وإلّا لم يكن لتخصيص مكة بذلك فائدة أصلا...»[٤].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «واستدل بحديثي ابن عباس، وأبي هريرة المذكورين في هذا الباب على أنَّ لقطة مكة لا تلتقط للتمليك بل للتعريف خاصة، وهو قول الجمهور»[٥].

٣- حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي رضي الله عنه[٦]: «أن

---

(١) المُنْشِدُ: المعرِّف، وأما الطالب فيقال له: الناشد، تقول: نشدت الضَّالة، إذا طلبتها، وأنشدتها، إذا عرّفتها. وأصل الإنشاد، والنشيد: رفع الصوت، والمعنى: لا تحل لقطتها إلّا لمن يريد أن يعرّفها فقط، فأما من أراد أن يعرّفها ثم يتملّكها فلا. انظر: فتح الباري (٥/ ١٠٦) وانظر أيضاً: النهاية لابن الأثير (٥/ ٥٣)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ١٣٠).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب اللقطة، باب كيف تعرّف لقطة أهل مكة؟ (٥/ ١٠٥ برقم ٢٤٣٤)؛ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلّا لمنشد على الدوام (١١ - ١٢/ ١٣٣ برقم ٣٢٩٦) كلاهما بهذا اللفظ.

(٣) صحيح مسلم، الموضع السابق برقم (٣٢٩٣).

(٤) زاد المعاد (٣/ ٣٩٨) وانظر أيضاً في تأييد كلامه: البيان للعمراني (٧/ ٥١٧)؛ النهاية لابن الأثير (٤/ ٢٦٤).

(٥) فتح الباري (٥/ ١٠٦).

(٦) عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي، ابن أخي طلحة، صحابي قتل مع =

رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج»[1] قال ابن وهب[2]: يعني يتركها حتى يجدها صاحبها»[3].

قال العمراني رحمه الله[4]: «وعموم الخبر يقتضي: لا تحل لقطة الحاج بمكة ولا بغيرها، فأجمع المسلمون على أنها تحل بغير مكة، وبقي الحرم على ظاهر الخبر»[5].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فقالوا: إن مكة بلد صغير، وينتابها الناس من الآفاق، فإذا عرّفنا اللقطة فيها استشاع التعريف فيها، فإن كانت لأحد من أهلها تعرّفها في الحال وأخذها. وإن كانت لمن ينتابها من الناس من غيرها وقد راح إلى أهله، فلا يخلو أن يخرج من بلده غيره من صديق له أو قريب، فيمكنه أن يتعرفها له، فكان الحظّ في

= ابن الزبير. أخرج له مسلم، وأبو داود، والنسائي. التقريب ص (٣٤٦).

(١) إلى هنا أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، باب في لقطة الحاج (١١ - ١٢/ ٢٥٤ برقم ٤٤٨٤).
ومعناه: أنه نهى عن التقاطها للتملك، وأمّا التقاطها للحفظ فقط فلا منع منه، وقد أوضح هذا ﷺ في الحديث الآخر: «ولا تحل ساقطتها إلّا لمنشد» انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٢٥٤).

(٢) هو: عبد الله بن مسلم بن وهب القرشي مولاهم، أبو محمد المصري، الفقيه، ثقة، حافظ، عابد، مات سنة (٢٦٧) أخرج له الجماعة. التقريب ص (٣٢٨).

(٣) أخرجه بكامله: أبو داود في سننه، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة (٢/ ٣٤٠ برقم ١٧١٩). قال محققا زاد المعاد - شعيب الأرنووط، وعبد القادر الأرنووط - : «إسناده صحيح» زاد المعاد (٣/ ٣٩٨الحاشية رقم١).

(٤) هو: يحيى بن أبي الخير: سالم بن سعيد بن عبد الله بن محمد بن موسى، أبو الحسين العمراني اليماني الشافعي، من مؤلفاته: البيان، والزوائد، وغيرهما، توفي سنة (٥٥٨). انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٣٣٦ - ٣٣٨)؛ كشف الظنون (١/ ١٦٤).

(٥) البيان (٧/ ٥١٧).

تركها وحفظها له إلى أن يجيء صاحبها، لأن الظاهر أنها تصل إليه.

وليس كذلك سائر البلاد؛ لأن البلد قد يكون كبيرا لا يستشيع التعريف فيه إن كانت لأهلها، وربما كانت لغريب دخل ذلك البلد، وربما لا يعود إليه، فالظاهر أنها لا تعود إلي مالكها، فلذلك جاز تملكها[١].

ب- دليل جواز أخذ لقطة سائر البلاد، وتملكها بعد تعريفها سنة:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بالسُّنَّةِ:

من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ[٢] إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة، فقال: «اعرف عفاصها، ووكاءها، ثمّ عرّفها سنةً، فإن جاء صاحبها، وإلّا فشأنك بها»[٣].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «واستُدِلَّ به على أن اللاقط يملكها بعد انقضاء مدة التعريف»[٤].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر جليا صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته من السنة الصحيحة الصريحة في ذلك، والمعقول، كما تقدمت، والله أعلم.

---

(١) انظر: البيان للعمراني (٧/ ٥١٧ - ٥١٨) وانظر أيضاً: الحاوي الكبير (٨/ ٥).

(٢) أفاد الحافظ ابن حجر رحمه الله أنه سويد الجهني رضي الله عنه، انظر: فتح الباري (٥/ ٩٧).

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب اللقطة، باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها (٥/ ١٠١ برقم ٢٤٢٩)؛ صحيح مسلم، كتاب اللقطة، باب معرفة العفاص، والوكاء وحكم ضالة الغنم والإبل (١١ - ١٢/ ٢٤٧ برقم ٤٤٧٣) كلاهما بهذا اللفظ.

(٤) فتح الباري (٥/ ١٠١).

٤٢٤-المسألة الرّابعة

الفرق بين اللقطة إذا ادّعاها اثنان يقدم أحدهما بوصفه لعلامات فيها، وَبَينَ الولد إذا ادّعاه اثنان[١] لا يقدّم أحدهما بوصفه لعلامات في الولد.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ اللقطة إذا ادّعاها اثنان، يقدّم أحدهما على الآخر بوصفه لعلامات فيها. وبه قال الحنابلة[٢]. بخلاف الولد إذا ادّعاه اثنان، فإنه لا يقدّم أحدهما على الآخر بوصفه لعلامات فيه، بل يرجع في ذلك إلى القافة[٣]، فيلحق بمن

---

(١) يقصد الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ بذلك التنازع في الولد نفيا أو إثباتا، كما إذا ادّعاه رجلان أو امرأتان، أو اعترف الرجلان بأنهما وطئا المرأة بشبهة، وأن الولد من أحدهما وكل واحد منهما ينفيه عن نفسه. انظر: الطرق الحكمية ص (٢٢٦).

(٢) انظر: المغني (٨/ ٣٢١).
ولم أقف على مسألة تنازع الاثنين في اللقطة عند بقية أصحاب المذاهب، وإنما ذهب الحنفية، وبعض المالكية، والشافعية إلى أن من طلب اللقطة، ووصفها بعلاماتها، يجوز أن يعطيها إياه، لكنه لا يجبر على دفعها إلّا ببينة. وعند الحنفية يأخذ عليه كفيلا إن أراد أن يعطيه اللقطة. وذهب أكثر المالكية والحنابلة إلى أنه تعطى اللقطة لمن وصفها بعلاماتها بلا بينة. انظر: مختصر اختلاف العلماء لأبي بكر الجصاص (٤/ ٣٤٣)؛ الهداية (٤/ ٣٧٣)؛ المدونة الكبرى (٤/ ٤٥٦)؛ الإشراف (٢/ ٦٧٩)؛ الاستذكار (٦/ ٢٥٩)؛ بداية المجتهد (٤/ ١١٢)؛ المغني (٨/ ٣٠٩)؛ المحرر (١/ ٥٨٠).

(٣) القافة: قوم يعرفون الأنساب بالشبه، ولا يختص ذلك بقبيلة معينة، بل من عُرِفَ منه المعرفة بذلك، وتكرّرت منه الإصابة فهو قائف. انظر: المغني (٨/ ٣٧٥).

ألحقته به منهما[١]. وبه قال المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله في معرض بيانه للطرق التي يحكم بها القاضي، حيث ذكر خمسا وعشرين طريقا لذلك.

والخامس والعشرين منها: الحكم بالقافة، وبيّن رحمه الله أنه قد دلّ على اعتبارها سنة رسول الله ﷺ وعمل الخلفاء الراشدين، والصحابة من بعدهم، كما أن القياس وأصول الشريعة تشهد للقافة، وهو قول جمهور الأمة.

وخالفهم في ذلك الإمام أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه، وقالوا: العمل بها تعويل على مجرد الشبه، وقد يقع بين الأجانب، وينتفي بين الأقارب!.

ثم إنه رحمه الله أورد أدلتهم على عدم اعتبار القافة في ثبوت النسب، من وجوه عديدة، وأجاب عنها واحدا واحدا، بما يشفي العليل

---

(١) انظر: الطرق الحكمية ص (٢١٦، ٢٢٦).

(٢) انظر: البيان (٨/ ٢٨).

(٣) انظر: البيان (٨/ ٢٩ - ٣٠، ٣٢)؛ الحاوي الكبير (٨/ ٥٤).

(٤) انظر: المغني (٨/ ٣٧١، ٣٧٩)؛ الإنصاف (٦/ ٤٥٥ - ٤٥٦).

وذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز الحكم بالقافة. انظر: اللباب للمنبجي (٢/ ٥٨٥ - ٥٨٨).

وفي هذه المسألة إذا وصف أحدهما علامة في جسد الولد، فهو أولى به. انظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٣٢، ٣٣)؛ الهداية (٤/ ٣٦٦). يعني لا فرق عندهم في هذه المسألة بين اللقطة والولد إذا ادعاهما اثنان.

ويروي الغليل[١].

وفي سياق كلامه على اعتبار القافة أورد الفرق المذكور، حيث قال:

«**قال أصحاب الحديث**: نحن إنما نحتاج إلى القافة عند التنازع في الولد، نفيا وإثباتا، كما إذا ادّعاه رجلان، أو امرأتان، أو اعترف الرجلان بأنهما وطئا المرأة بشبهة، وأن الولد من أحدهما، وكل منهما ينفيه عن نفسه، وحينئذٍ؛

فإما أن نرجّح أحدهما بلا مرّجح، ولا سبيل إليه.

وإما ان نلغي دعواهما فلا يلحق بواحد منهما، وهو باطل أيضا؛ فإنهما معترفان بسبب اللحوق، وليس هنا سبب غيرهما. وإما أن يلحق بهما[٢] مع ظهور الشبه البيّن بأحدهما، وهو أيضا باطل شرعاً، وعرفاً وقياساً، كما تقدم. وإما أن يقدّم أحدهما بوصفه لعلامات في الولد[٣]، كما يقدّم واصف اللقطة، وهذا لا اعتبار به هاهنا.

بخلاف اللقطة؛ والفرق بينهما ظاهر؛ فإن اطلاع غير الأب على بدن الطفل وعلاماته غير مستبعد، بل هو واقع كثيرا، فإن الطفل

---

(١) انظر: الطرق الحكمية ص (٢١٦ - ٢٣٦) وانظر أيضاً في تأييد كلامه المذكور: المغني (٨/ ٣٧٢). وانظر مذهب الحنفية في ذلك في: اللباب للمنبجي (٢/ ٥٨٥ - ٥٨٨).

(٢) وبه قال الحنفية، إذا لم يصف أحدهما علامة في جسده، انظر: الهداية (٤/ ٣٦٦)؛ الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٣٢).

(٣) وبه أيضاً قال الحنفية، انظر: المرجعين السابقين.

بارز ظاهر لوالديه وغيرهما.

وأما اطلاع غير مالك اللقطة على عددها، وعفاصها، ووعائها، ووكائها، فأمر في غاية النُّدرة؛ فإن العادة جارية بإخفائها وكتمانها، فإلحاق إحدى الصورتين بالأخرى ممتنع» أهـ[١].

الأَدِلَّةُ:

أ- دليل تقديم أحد المدعيين للقطة بوصفه لعلامات فيها:

استُدِلَّ لذلك: بعموم حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: «سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة: الذهبِ أو الورق؟ فقال: «اعرف وِكاءها، وعِفَاصَهَا، ثم عرّفها سنةً، فإن لم تَعْرِفْ فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوما من الدّهر فأدّها إليه...»[٢].

وفي لفظٍ: «فإذا جاء صاحبها، فعرف عفاصها، وعددها، ووكاءها، فإعطها إياه، وإلّا فهي لك»[٣].

وفي لفظٍ: «فإن جاء أحد يخبرك بعددها، ووعائها، ووكائها، فأعطها إياه، وإلا فاستمتع بها»[٤].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دلَّ الحديث -بألفاظه - على وجوب إعطاء اللقطة لمن وصفها بصفاتها، وعليه فيقدم من وصفها بعلامات فيها، على

---

(١) الطرق الحكمية ص (٢٢٥ - ٢٢٦).

(٢) تقدم تخريجه في الفرق رقم (١٢١) وهو متفق عليه.

(٣) صحيح مسلم، كتاب اللقطة، باب معرفة العفاص والوكاء وحكم ضالة الغنم والإبل (١١ - ١٢/ ٢٥١ برقم ٤٤٧٨).

(٤) صحيح مسلم الموضع السابق برقم (٤٤٨٣).

الشخص الذي يدعيها، ولا يعرف صفاتها[١].

ب- دليل عدم تقديم أحد المدّعيين لبنوة الولد على الآخر بوصفه لعلامات في جسده:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك - كما تقدم في الفرق - بأن الولد بارز لوالديه وغيرهما، فلا يستبعد اطلاع غير الأب على بدنه وعلاماته، بل هو واقع كثيرا، فالولد وغيره بالنسبة لمعرفة علاماته سواء، فلا يقدم من وصفه على الآخر. وإنما يرى القافة معهما، فبأيهما ألحقته، حُكم له بذلك.

والدليل على اعتبار القافة في ذلك، هو حديث عائشة رضي الله عنها

قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم مسرورا، فقال: «يا عائشة! ألم تري أن

مُجَزِّزا المُدلِجي[٢] دخل عليّ، فرأى أسامة[٣] وزيدا[٤]،

(١) انظر: المغني (٨/ ٣١٠).

(٢) مجزز - بضم الميم وكسر الزاي الثقيلة - وحكي فتحها - وبعدها زاي أخرى، هذا هو المشهور، ومنهم من قال: بسكون الحاء المهملة وكسر الراء ثم زاي. وهو ابن الأعور بن جعدة المُدلِجي، نسبة إلى مدلج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة. وكانت القيافة فيهم، وفي بني أسد، والعرب تعترف لهم بذلك، وليس ذلك خاصا بهم على الصحيح. فتح الباري (١٢/ ٥٧) وانظر أيضاً: شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٢٨٣).

(٣) أسامة بن زيد بن حارثة بن شَرَاحيل الكلبي، الأمير، أبو محمد وأبو زيد، صحابي مشهور، مات بالمدينة سنة (٥٤هـ) وهو ابن خمس وسبعين. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٩٨).

(٤) زيد بن حارثة بن شَرَاحيل الكلبي، أبو أسامة، مولى رسول الله ﷺ، =

وعليهما قطيفة[1] قد غطّيا رؤوسهما، وبدتْ اقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»[2].

قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «وذلك يدل على أن إلحاق القافة يفيد النسب لسرور النبي ﷺ به، وهو لا يسرّ بباطل»[3].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته.

ولعلّ في هذا العصر يستفاد -أيضاً- من الفحوصات الحديثة لبعض أجزاء الإنسان لمعرفة أبيه، ونسبه، وتقوم ذلك مقام القافة، وعليه فلا يقدَّمُ أحد مدّعيي الولد لوصفه علامات فيه؛ لأنه قد توجد علامات في الولد عرفها غير الأب، أو نسيها الأب لطول غيابه عنه، أو قد لا توجد علامات بارزة يعرف بها الولد، ونحو ذلك من الاحتمالات.

ولذلك فلا بدّ من القافة، أو ما يقوم مقامها من الفحوصات المخبرية الدقيقة التي يمكن من خلالها معرفة أبيه، ونسبه، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

= صحابي جليل مشهور، من أوّل النّاس إسلاما، استُشْهد يوم مُؤتة في حياة النبي ﷺ سنة ثمان، وهو ابن خمس وخمسين. أخرج له النسائي، وابن ماجة. التقريب ص (٢٢٢).

(١) القطيفة: هي كساء له خمل. النهاية لابن الأثير (٤/ ٨٤).

(٢) متفق عليه، واللفظ لمسلم: صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب القائف (١٢/ ٥٧ برقم ٦٧٧٠ - ٦٧٧١)؛ صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد (٩ - ١٠/ ٢٨٣ برقم ٣٦٠٣).

(٣) الطرق الحكمية ص (٢١٧) وانظر أيضاً نحو كلامه في: المغني (٨/ ٣٧٢).

١٢٥-المسألة الخامسة :

الفرق بين أن يشتري شاة، فيجد في جوفها جوهرة، فهي لقطة للمشتري يلزمه تعريفها حولا ثم هي له بعده، وبين أن يشتري سمكة أو غيرها من دواب البحر، فيجد في جوفها جوهرة، فهي مِلك للصَّيّاد.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ ﷺ إلى أنّ من اشترى شاة، فوجد في جوفها جوهرة، فهي لقطة للمشتري يلزمه تعريفها حولا، ثم هي له بعده. وبه قال الحنابلة[١].

بخلاف أن يشتري سمكة أو غيرها من دواب البحر، فيجد في جوفها جوهرة، فإنها ملك للصّياد[٢].وبه قال الحنفية[٣][٤]،والشافعية في احتمال عندهم[٥] والحنابلة[٦].

---

(١) انظر: المغني (٨/ ٣١٧)؛ شرح منتهى الإرادات (٣٨٣)؛ الإقناع (٢/ ٤٠١).
وهو مقتضى مذهب الحنفية في مسألة مماثلة لهذه، وهي، أنهم قالوا: إذا اشترى دجاجة، فوجد فيها لؤلؤة، فهي للبائع؛ لأنّ اللؤلؤة لا يتولد من الدجاجة، ولا هو من علفها، فلا يدخل في بيعها، انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٣٧١).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٥١٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٩٠، ١٩٣)؛ المبسوط (٢/ ٢١١).

(٤) انظر: الذخيرة (٤/ ٩٩).

(٥) قال في المغني المحتاج (٤/ ٢٧٨): «الدرة التي توجد في السمكة غير مثقوبة: ملك للصائد إن لم يبع السمكة. وللمشتري إن باعها تبعا لها، قال في الروضة: كذا في التهذيب. ويشبه أن يقال: إن في الثَّانية للصائد أيضا...» وانظر أيضا: كفاية الأخيار ص (٧٨١).

(٦) انظر: المغني (٨/ ٣١٧)؛ الإنصاف (٦/ ٤٢٩ - ٤٣٠)؛ الإقناع (٢/ ٤٠١)؛ شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٨٣).

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله:

«وكذلك لو قال له[١]: اشتريت حيوانا فوجدت في جوفه جوهرة؟.

فجوابه: إن كانت شاةً فهي لقطة للمشتري يلزمه تعريفها حولا، ثم هي له بعده. وإن كان سمكة أو غيرها من دواب البحر، فهي ملك للصياد، والفرق واضح» أهـ[٢].

وتوضيح الفرق، هو: أن الجوهرة تكون في البحر؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ۖ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾[٣]. فتكون لآخذها، وهو الصياد، فإذا باع السمكة التي في جوفها جوهرة، ولم يعلم، فوجدها المشتري في بطنها فهي للصياد؛ لأنه لم يعلم ما في بطنها، فلم يبعه، ولم يرض بزوال ملكه عنه، فلم يدخل في البيع، كمن باع دارا له مال مدفون فيها.

بخلاف أن يجدها في بطن الشاة، فإنها تكون لقطة، لأن الجوهرة لا تكون إلّا في البحر بحكم العادة، فابتلاع الشاة لها دليل

---

(١) أي قال السائل للمفتي. وقد أورد الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ هذه المسألة في بيان فائدة أن المفتي لا ينبغي له أن يطلق الجواب إذا كان في المسألة تفصيلاً، فأورد عدة أمثلة لذلك، منها هذا الفرق.

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ٥١٢).

(٣) سورة فاطر، الآية رقم (١٢).

على ثبوت الملكية عليه، ولذلك يجب تعريفها سنة، ويبدأ بالبائع لأنه يحتمل أن تكون ابتلعها من ملكه فيبدأ به، ثم هي له بعد التعريف، كسائر اللقطات[(١)]، والله أعلم.

الأَدِلَّة:

أ- دليل أن من اشترى شاة فوجد في بطنها جوهرة، فهي لقطة:

استُدِلَّ لذلك: بأن الجوهرة لا تكون إلّا في البحر بحكم العادة، فإذا وجدت في بطن الشاة، فهو دليل على ابتلاعها لها بعد الملكية عليها، فتكون لقطة، يلزم تعريفها سنة، ثم تكون له بعد ذلك[(٢)].

ب- دليل من اشترى سمكة فوجد في بطنها جوهرة فهي ملك للصياد:

استُدِلَّ لذلك: بأن الجوهرة في بطن السمكة قد ملكها الصياد بالاصطياد، ولم تطب نفسه للمشتري بذلك، ولم يرض بزوال ملكها عنه، فلم تدخل في البيع[(٣)].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة، وأدلتها، يظهر - والله أعلم - صحة الفرق المذكور، لصحة تعليله وقوته، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

---

(١) انظر: المغني (٨/ ٣١٧) وانظر أيضاً: إعلام الموقعين (٢/ ٥١٢).
(٢) انظر: المغني (٨/ ٣١٧).
(٣) انظر: المغني (٨/ ٣١٧)؛ إعلام الموقعين (٢/ ٥١٢).



المَبْحَثُ الثَّاني

الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل الوصايا، والفرائض

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:** الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل الوصايا.
- **المطلب الثَّاني:** الفروق الفقهية في مسائل الفرائض.



المَطْلَبُ الأَوَّلُ

الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل الوصايا

وفيه مسألتان:

❖ المسألة الأولى: الفرق بين من كان ماله كله عبداً واحداً، فأوصى بعتقه فإنّه يعتق منه ما حمل الثلث، وَبَيْنَ من كان ماله ستة أعبدٍ، فأوصى بعتقهم فإنه يعتق منهم اثنان بالقرعة، ولا يوزّع العتق على الجميع، بأن يعتق جزء من كل واحد.

❖ المسألة الثّانية: الفرق بين من قال: أوصيتُ بثلث مالي لمن يكفر بالله ورسوله ويعبد الصليب ويكذب محمداً ﷺ فلا تصحّ وصيته. وَبَيْنَ من قال: أوصيتُ به لفلان، وهو كذلك تصح وصيته.



١٢٦- المسألة الأولى

الفرق بين من كان ماله كله عبداً واحداً فأوصى بعتقه فإنّه يعتق منه ما حمل الثلث. وَبَيْنَ من كان ماله ستة أعبد، فأوصى بعتقهم فإنه يعتق منهم اثنان بالقرعة، ولا يوزّع العتق على الجميع، بأن يعتق جزء من كل واحد.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ ﷺ إلى أنّ من كان ماله كله عبداً واحدا، فأوصى بعتقه، فإنه يعتق منه الثلث[١]. وبه قال أصحاب المذاهب الأربعة[٢].

بخلاف من كان ماله كله ستة أعبدٍ، فأوصى بعتقهم؛ فإنه يعتق منهم اثنان بالقرعة، ولا يوزّع العتق على الجميع بحيث يعتق سدس من كل واحد[٣]. وبه قال جمهور العلماء[٤]؛ منهم المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

---

(١) ويكون ثلثاه رقيقا للورثة.

(٢) إلّا أن الحنفية قالوا: يعتق منه ثلثه، ويستسعى في ثلثيه للورثة، ويعتق. والجمهور لا يرون الاستسعاء، لأن الحديث الوارد فيه غير صحيح.
انظر: معالم السنن للخطابي (٤/ ٧١).
وانظر أيضا: المبسوط (٧/ ٧٥)؛ بدائع الصنائع (٤/ ٩٩)؛ فتح القدير لابن الهمام (٤/ ٤١٦).

(٣) انظر: الطرق الحكمية ص (٢٩٢).

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ١٤٣).

(٥) انظر: الاستذكار (٦/ ٣٣٠، ٣٣١).

(٦) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ١٤٣)؛ معالم السنن (٤/ ٧١).

(٧) انظر: المغني (١٤/ ٣٧٩)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ٤٣٢). =

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله بقوله:

«والفرق بين الموضعين:

أن في مسألة العبد الواحد لا يمكن غير جريان العتق في بعضه.

وأما في الأعبد: فتكميل الحرية في بعضهم بقدر الثلث ممكن، فكان أولى من تنقيصها في كل واحد؛ فإن المريض قصد تكميل الحرية في الجميع، ولكن مُنع لحقّ الورثة، فكان تكميلها في البعض موافقا لمقصود المُعتِق، ومقصود الشارع؛ فإنه متشوّف إلى تكميل الحرية دون تنقيصها، وتكميلها في الجميع ضرر بالوارث، وتكميلها في الثلث مصلحة للمُعتِق، والوراث والعبدِ، ولا يجوز العدول عنه.

فالقياس الصحيح وأصول الشرع مع الحديث الصحيح[(١)]، وخلافه خلاف النّص والقياس معا».

وأضاف رحمه الله قائلا: «**فإن قيل**: فقد صار سدس كلّ عبدٍ من الأعبد الستة مستحقّ الاعتاق، فإبطاله إبطال لمعتق مستحق؟

قيل: ليس كذلك؛ وإنما العتق المستحق عتق ثلث الأعبد، وهو

= وذهب الحنفية إلى أنه يعتق من كل واحد منهم الثلث!!، ويستسعى في ثلثيه للورثة، ويعتق. انظر: المبسوط (٧/ ٧٥)؛ بدائع الصنائع (٤/ ٩٩) وبه قال أيضاً: الشعبي، والنخعي، وشريح، والحسن بن حي، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ١٤٣)؛ المغني (١٤/ ٣٧٩).

(١) وهو حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، وسيأتي تخريجه قريبا في ص (١٣٤٠).

الذي ملّكه إيّاه الشارع ﷺ فصار كما لو أوصى بعتق ثلثهم، فإنه هو الذي يملكه، وما لا يملكه تصرفه فيه لغو وباطل. والشارع إذا لم يجز إعتاق الجميع، كان تصرّف المعتق فيما زاد على الثلث بمنزلة عدمه، وإذا كان إنما أعتق الثلث حكما، أخرجنا الثلث بالقرعة، فأي قياس أصح من هذا وأبين؟» أهـ[١].

وقد أورد الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الفرق في معرض بيانه للطرق التي يحكم بها القاضي، فذكر منها الحكم بالقرعة[٢]، وبين أنها ثابتة في القرآن الكريم، والسنة النبوية الصحيحة، وقد عمل بها النبي ﷺ في مواضع عديدة، وأورد على ذلك من الأدلة بما فيها الكفاية[٣]. ثم إنه رَحِمَهُ اللَّهُ نقل عن بعض الناس أنهم قالوا: القرعة قمار[٤]، وقال بعضهم: إنها منسوخة[٥].

وردّ على ذلك - من خلال نقول الأئمة كالإمام أحمد وغيره - بما يشفي العليل ويروي الغليل. وفي سياق كلامه على إثبات القرعة والحكم بها، عقد فصلا بعنوان: مواضع القرعة. فسرد أمثلة كثيرة

---

(١) الطرق الحكمية ص (٢٩٢ - ٢٩٣). وانظر أيضا في تأييد كلامه: معالم السنن (٤/ ٧١).

(٢) وقد أفاد الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ أن أبا بكر الخلال صنّف مصنفا في القرعة، وهو في جامعه. انظر: الطرق الحكمية ص (٢٨٨).

(٣) وانظر أيضاً: المغني (١٤/ ٣٨٢) حيث ذكر خمسة مواضع عمل فيها النبي ﷺ بالقرعة.

(٤) نقل ذلك عن ابن أكثم. انظر: الطرق الحكمية ص (٢٨٨) وقال به - أيضاً - ابن الهمام في فتح القدير (٤/ ٤٤٨) وانظر أيضاً: المبسوط للسرخسي (٧/ ٧٦).

(٥) هكذا نقل عن بعض الناس، ولم يعينهم.

لذلك، أولها هذا الفرق[١].

الأدلة:

أ- دليل من كان ماله كله عبدا واحدا، فأوصى بعتقه فإنه يعتق منه الثلث.

دليله: أنه لا يمكن غير جريان العتق في بعضه، كما قاله ابن القيم رحمه الله.

ب- دليل من كان ماله كله ستة أعبد، فأوصى بعتقهم، فإنه يعتق منهم اثنان بالقرعة، ويرقّ منهم أربعة:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالسُّنَّةِ:

من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه[٢]: «أن رجلاً[٣] أعتق ستة مملوكين له عند موته[٤]، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزّأهم[٥] أثلاثا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرقّ أربعة»[٦].

---

(١) انظر: الطرق الحكمية ص (٢٨٧ - ٣٢٧) وانظر أيضاً: بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٢٠١ - ٢٠٣).

(٢) عمران بن حُصَين بن عبيد بن خلف، الخُزَاعي، أبو نُجَيد، أسلم عام خيبر، وصَحِب، وكان فاضلا، وقضى بالكوفة، مات سنة اثنتين وخمسين بالصرة. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٤٢٩).

(٣) في رواية لصحيح مسلم: «أن رجلا من الأنصار» ولم أقف على اسمه.

(٤) العتق البتات في مرض الموت حكمه حكم الوصية، بدليل هذا الحديث نفسه. انظر: الاستذكار (٦/ ٣٣٢)؛ معالم السنن للخطابي (٤/ ٧٠).

(٥) فجزأهم: هو بتشديد الزاي وتخفيفها لغتان مشهورتان - ومعناه: قسّمهم. شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ١٤٢).

(٦) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب من أعتق شركا له =

قال النووي رحمه الله: «وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك، والشافعي، وأحمد. .. والجمهور في إثبات القرعة في العتق ونحوه. وأنه إذا أعتق عبيدا في مرض موته أو أوصى بعتقهم ولا يخرجون من الثلث أقرع بينهم، فيعتق ثلثهم بالقرعة.

وقال أبو حنيفة: القرعة باطلة، لا مدخل لها في ذلك، بل يعتق من كل واحد قسطه، ويستسعى في الباقي؛ لأنه خطر، وهذا مردود بهذا الحديث الصحيح، وأحاديث كثيرة» أهـ[(١)].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر قوة ما ذهب إليه الإمام ابن القيّم رحمه الله من حيث الدليل، فإنّ من أعتق ستة أعبد له في مرض موته، أو أوصى بعتقهم وليس له مال غيرهم، فإنه يعتق منهم اثنان بالقرعة، ويرق منهم أربعة، كما ثبتت السنة الصحيحة الصريحة في ذلك عن النبي ﷺ، التي لا تحتمل غير ذلك.

وأما قول من قال يوزّع العتق على جميعهم، فيعتق من كل واحد سدسه، فهو مخالف صريح لحكم النبي ﷺ في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه المتقدم، ولذلك فقد ردّ عليه غير واحد من أهل العلم، كما تقدم في كلام النووي رحمه الله.

وقال ابن أبي العز الحنفي رحمه الله[(٢)]: «وقد اتفقت الأئمة الثلاثة

= في عبد (١١ - ١٢/ ١٤٢ برقم ٤٣١١).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ١٤٣).

(٢) هو العلّامة: علي بن علاء الدين بن محمد شمس الدين أبي عبد الله محمد بن شرف الدين أبي البركات محمد بن الشيخ عز الدين أبي العزّ صالح بن أبي العزّ بن وهيب، أبو الحسن صدر الدين الأذرعي، الصالحي الدّمشقي، =

مالك، والشافعي، وأحمد على العمل بهذا الحديث[١]، في مثل ما ورد به، ولا عذر لمن خالف الحديث بعد أن يبلغه.

وقول من قال: إن هذا الحديث يخالف قياس الأصول[٢]، ممنوع، بل هذا حق فيما في تفريقه ضرر، فوجب جمعه بالقرعة، كقسمة الإجبار إذا طلبها أحد الشركاء[٣].

ولو لم نعرف موافقته لقياس الأصول، فقوله عليه الصلاة والسلام واجب الاتباع فهمنا معناه أو لم نفهم، وهذا الحديث يجب أن يكون أصلا نفرّع منه المسائل.

ولو بلغ أبا حنيفة رحمه الله لما عدل عنه، فقد فرع على أحاديث ضعيفة لما بلغته ولم يقل إنها مخالفة لقياس الأصول...» أهـ[٤].

وبناء على ما تقدم، فإنه يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته، كما تقدمت، والله أعلم.

= القاضي، الحنفي، أحد الأعلام المعروفين، صاحب التصانيف النافعة؛ كشرح العقيدة الطحاوية، والتنبيه على مشكلات الهداية، والاتباع، وغيرها، توفي سنة (٧٩٢هـ). انظر: الجواهر المضية (٣/ ٢٤٤، ٣٣٨)؛ الدرر الكامنة (٣/ ٨٧)؛ شذرات الذهب (٨/ ٥٥٧).

(١) انظر أيضاً: سنن الترمذي (٣/ ٦٤٦)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ٤٣٢).

(٢) وممن قاله ابن الهمام في فتح القدير (٤/ ٤٤٨) وانظر أيضاً: المبسوط (٧/ ٧٦).

(٣) أي فإنه يقرع بينهم. وقسمة الإجبار: هي ما أمكن التعديل فيها من غير ردّ. وصورتها: أن يكون حق مشترك بين شريكين فأكثر في رقبة أو منفعة، فإذا دعا إلى القسمة أحد الشركاء أجبر الآخر عليها، وذلك عندما يتشاح الشركاء في الرقبة، ولم يتراضوا بالانتفاع بها. انظر: المغني (٩/ ١١٧)؛ المحلى (٦/ ٤٢٢)؛ بداية المجتهد (٢/ ٣٢٤).

(٤) فذكر ثلاثة أمثلة لذلك. التنبيه على مشكلات الهداية (٤/ ٤٣) وانظر أيضاً في رد هذا القول: الاستذكار (٦/ ٣٣٣)؛ المغني (١٤/ ٣٨٢)؛ معالم السنن (٤/ ٧١).

٤٢٧- المسألة الثَّانية

الفرق بين من قال: أوصيتُ بثلث مالي لمن يكفر بالله، ورسوله، ويعبد الصليب، ويكذب محمدا ﷺ فلا تصح وصيته، وَبَينَ من قال: أوصيتُ به لفلانٍ، وهو كذلك تصح وصيته.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ إلى أنّ من قال: أوصيتُ بثلث مالي لمن يكفر بالله، ورسوله، ويعبد الصليب، ويكذّب محمداً ﷺ، فإنه لا تصح وصيّته. وعليه اتفاق العلماء[١]. بخلاف ما لو قال: أوصيت به لفلان، وهو كذلك[٢]، فإنه تصح وصيته[٣].

فإن كان الكافر ذميا، فتصح الوصية له[٤]، وإن كان حربيا، فتصح الوصية له عند المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

---

(١) نقل الاتفاق على ذلك الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللهُ في أحكام أهل الذمة (١/ ٦٠٩)وسيأتي نص كلامه في ذلك قريبا في بيان الفرق.

(٢) أي وهو كافر بالله ورسوله، ويعبد الصليب، ويكذّب محمدا ﷺ. وقد أجمل الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللهُ ولم يفصل بين أن يكون الكافر ذميا أو حربيا، وفيهما الخلاف الذي ذكرته.

(٣) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٦٠٩ - ٦١٠).

(٤) انظر: تكملة المجموع (١٦/ ٣٩٥).

(٥) انظر: المغني (٨/ ٥١٢) ولم أقف عليه في مصادر المالكية.

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٨/ ١٩٣)؛ تكملة المجموع (١٦/ ٣٩٣، ٣٩٥).

(٧) انظر: المغني (٨/ ٥١٢)ح الإنصاف (٧/ ٢٤٥).

وذهب الحنفية، وبعض الشافعية إلى أنه لا تصح الوصية للكافر الحربي، انظر: الهداية (٦/ ٤٩٧)؛ الحاوي الكبير (٨/ ١٩٣)؛ المغني (٨/ ٥١٢).

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله **في قوله**:

«الأمر الثّاني[1]: أن الوصية لا تصحّ للكفار، وإن صحّت للمعيّن الكافر.

فالفرق بين أن يكون الكفر جهةً، أو تكون الجهة غيره، والكفر ليس بمانع، كما أوصت صفية رضي الله عنها لأخيها وهو يهودي[2]، فلو جعل الكفر جهةً لم تصح الوصية اتفاقا، كما لو قال: أوصيت بثلثي لمن يكفر بالله، ورسوله، ويعبد الصليب، ويكذّب محمداً ﷺ. بخلاف ما لو قال: أوصيت به لفلان، وهو كذلك؛ فإن الوصية لا تصحُّ على جهة معصيةٍ وفعلٍ محرّم، مسلما كان الموصي أو ذميا. فلو وصّى ببناء كنيسة أو بيت نار أو عمارتهما أو الإنفاق عليهما، كان باطلا» أهـ[3].

وتوضيح الفرق، هو: أن الوصية للكفار، أو الكافر المعين لأجل كفره بالله تعالى ورسوله لا تصح، لأن جهة الوصية معصية وفعل محرم. بخلاف الوصية للكافر المعين لا لأجل كفره، بل لأمور أخرى كالقرابة، ونحوها فإنها تصحّ؛ لأن جهة الوصية فيه ليست معصية ولا فعل محرم، فصحت لذلك، والله أعلم.

---

(١) أي من الأمور الثلاثة التي تضمنها كلام الإمام أحمد رحمه الله المذكور قبل هذا.

(٢) سيأتي تخريجه قريبا في ص (١٣٤٥).

(٣) أحكام أهل الذمة (١/٦٠٩ - ٦١٠).

الأدلة:

أ- أدلة عدم صحة الوصية لمن يكفر بالله ورسوله...:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بالمعقول، وهو: أن هذه أمور محرّمة، لأنها معصية، فلم تصحّ الوصية على هذه الجهة، كمن أو صى بعبده أو أمته للفجور[(١)].

ب- أدلة صحة وصية المسلم للكافر المعين لا لأجل كفره:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بأثر، ويمكن أن نضيف إليه دليلا من الكتاب، وآخر من المعقول:

أمّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾[(٢)].

روي عن بعض السلف أنهم قالوا: هو وصية المسلم لليهودي والنصراني[(٣)].

وأما الأثر، فهو ما روي عن صفية بنت حيي رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: «أنها باعت حجرتها من معاوية رضي الله عنه بمائة ألف، وكان لها أخ يهودي، فعرضت عليه أن يسلم فيرث، فأبى، فأوصت له بثلث

---

(١) انظر: المغني (٨/ ٥١٤).

(٢) سورة الأحزاب، الآية رقم (٦).

(٣) حكاه في تفسير الماوردي (٤/ ٣٧٦) عن قتادة، وفي المغني (٨/ ٥١٢) عن محمد بن الحنفية. وفي معنى الآية ثلاثة أوجه أخرى، انظره في تفسير الماوردي.

المائة»(١).

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فقالوا: إن الذمي تصح الهبة له، فصحت الوصية له كالمسلم(٢).

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر جليا صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته، كما تقدمت، والله أعلم.



(١) أورده بهذا اللفظ ابن قدامة كَلَلهُ في المغني (٨/ ٥١٢) ونقله عنه الإمام ابن القيّم كَلَلهُ في أحكام أهل الذمة (١/ ٦٠٧). وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوصايا، باب الوصية للكفار (٦/ ٤٥٩ برقم ١٢٦٥٠ - ١٢٦٥١) قريبا منه، وسكت عنه. وقال محققا أحكام أهل الذمة - يوسف بن أحمد البكري، وشاكر بن توفيق العاروري - بعد أن أطالا الكلام في تخريجه: «وبالجملة فأثر صفية بنت حيي رضي الله عنها أنها أوصت لأخ لها يهودي صحيح ثابت عنها» انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٦٠٩ الحاشية).

(٢) المغني (٨/ ٥١٢) وانظر أيضاً: تكملة المجموع (١٦/ ٣٩٥).

المَطْلَبُ الثَّاني

الفروق الفقهية في مسائل الفرائض

وفيه خمس مسائل:

❖ المسألة الأولى: الفرق بين جعل المرأة على النِّصْف من الرَّجُل في الميراث.

❖ المسألة الثَّانية: الفرق بين عدم الميراث للأقارب من أهل الكفر، وبين وجوب الإنفاق عليهم إذا كانوا من عمود النسب، وكانوا محتاجين.

❖ المسألة الثَّالثة: الفرق بين توريث ابن ابن العم وإن بعدت درجته، دون الخالة التي هي شقيقة للأم.

❖ المسألة الرَّابعة: الفرق بين ابني عم؛ أحدهما ابن عم لأبوين، والآخر ابن عم لأب، فالمال كله لابن عم لأبوين. وبين ابني عم أحدهما أخ لأم، حيث يعطى الأخ لأم بقرابة الأم السدس فرضا، ويقاسم ابن العم الآخر الباقي بقرابة العمومة نصفان.

❖ المسألة الخامسة: الفرق بين أولاد الأم لا يفضل ذكرهم على أنثاهم في الميراث، وَبَيْنَ الزَّوْجين، والأبوين، والأولاد، يفضّل ذكرهم على أنثاهم في الميراث.



٢٢٨- المسألة الأولى

الفرق بين جعل المرأة على النّصف من الرّجُل في الميراث.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم ﷺ إلى أنّ المرأة على النّصف من الرّجل[١] في الميراث[٢] وهذا الحكم متفق عليه بين أهل العلم في الجملة[٣].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نص عليه الإمام ابن القيّم ﷺ في معرض ردّه على نفاة القياس والمعاني، الذين قالوا في اعتراضهم: «وسوّى[٤] بين الرجل والمرأة في العبادات البدنية والمالية، كالوضوء، والغسل، والصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، وفي العقوبات كالحدود.

ثمّ جعلها على النصف من الرجل في الدية[٥]، والشهادة[٦]،

---

(١) غير أولاد الأم؛ فإنه يستوي ذكرهم وأنثاهم في الميراث، وسيأتي تعليل الإمام ابن القيّم ﷺ لذلك قريبا، انظر ص (٨٥٨ - ٨٥٩).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٥٠٢).

(٣) بيان ذلك: أن الشرع جعل البنت على النصف من الابن في الميراث، والأم على النصف من الأب إذا انفردا بميراث الولد، والأخت على النصف من الأخ، والزوجة على النصف من الزوج، وكل هذه الأحكام منصوص عليها في القرآن الكريم، وعليها إجماع العلماء، انظر: الإجماع لابن المنذر ص (٣٢، ٣٣)؛ مراتب الإجماع لابن حزم ص (١٧٩)؛ فتح الباري (١٢/ ٢٧).

(٤) أي الشرع.

(٥) سيأتي الفرق بين جعل دية المرأة على النصف من دية الرجل برقم (١٧٨).

(٦) سيأتي الفرق بين جعل المرأة على النصف من الرجل في الشهادة برقم (٢٢٢).

والميراث، والعقيقة[١]؟!»[٢] يريدون بذلك أنه تفريق من الشارع بين المتماثلات!.

فكرّ رحمه الله عليه بالنقض، مبينا علة تسوية الشرع بين الرجل والمرأة في العبادات البدنية، والمالية، والعقوبات، ونحوها، ووجه الفرق في الأمور التي فرّق الشرع فيها بينهما.

حيث قال: «وأمّا قوله: «وسوى بين الرجل والمرأة في العبادات البدنية، والحدود، وجعلها على النصف منه في الدية، والشهادة، والميراث، والعقيقة؟».

فهذا أيضا من كمال شريعته، وحكمتها ولطفها؛ فإن مصلحة العبادات البدنية ومصلحة العقوبات الرجالُ والنساءُ مشتركون فيها، وحاجة أحد الصنفين إليها كحاجة الصنف الآخر، فلا يليق التفريق بينهما.

نعم فرّقت بينهما في أليق المواضع بالتفريق، وهو الجمعة والجماعة، فخصّ وجوبهما بالرجال دون النساء؛ لأنّهنّ لسنَ من أهل البروز ومخالطة الرجال[٣].

وكذلك فرّقت بينهما في عبادة الجهاد التي ليس الإناث من أهلها[٤].

---

(١) سيأتي الفرق بين جعل المرأة على النصف من الرجل في العقيقة برقم (٢١١).
(٢) إعلام الموقعين (١/ ٤٢٠).
(٣) تقدّم هذا الفرق برقم (٤١).
(٤) سيأتي الفرق بين وجوب الجهاد على الرجال دون النساء برقم (١٩٦).

وسوّت بينهما في وجوب الحج، لاحتياج النوعين إلى مصلحته، وفي وجوب الزكاة، والصيام، والطهارة. . . .

وأما الميراث فحكمة التفضيل فيه ظاهرة؛ فإن الذَّكَرَ أحوج إلى المال من الأنثى؛ لأنّ الرجال قوّامون على النساء(١).

والذكر أنفع للميت في حياته من الأنثى، وقد أشار سبحانه وتعالى إلى ذلك بقوله - بعد أن فرض الفرائض وفاوت بين مقاديرها-: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًاۚ﴾ (٢) وإذا كان الذكر أنفع من الأنثى، وأحوج كان أحقّ بالتفضيل»(٣).

ويستثنى من هذا الفرق أولاد الأم؛ فإنهم يستوي ذكرهم وأنثاهم في الميراث بإجماع أهل العلم(٤).

وقد أشار إلى ذلك الإمام ابن القيّم رحمه الله نفسه، معللا حكمة عدم تفضيل ذكور أولاد الأم على إناثهم، حيث قال: «**فإن قيل**: فهذا ينتقض بولد الأم؟!

قيل: بل طرد هذه التسويةُ بين ولد الأم ذكرهم وأنثاهم؛ فإنهم إنما يرثون بالرحم المجرد، فالقرابة التي يرثون بها قرابة أنثى فقط،

---

(١) كما قال الله عز وجلّ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ﴾ [النساء: ٣٤].

(٢) سورة النساء، الآية رقم (١١).

(٣) إعلام الموقعين (١/ ٥٠١ - ٥٠٢) وقد أشار إلى حكمة التفضيل هذه أيضاً: النووي في شرحه على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٥٥) والحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٢/ ١٤).

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر ص (٣٤)؛ مراتب الإجماع لابن حزم ص (٨٣)؛ المغني (٩/ ٢٧).

وهم فيها سواء، فلا معنى لتفضيل ذكرهم على أنثاهم، بخلاف قرابة الأب» أهـ[١].

الأدلة:

يستدل لهذا الفرق - مع الإجماع المتقدم - بالقرآن الكريم، على النحو التالي:

أ- دليل أن البنت على النصف من الابن في الميراث:

هو قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [٢].

ب- دليل أن الأم على النصف من الأب في الميراث إذا انفردا بميراث الولد[٣]:

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٥٠٣) وانظر التعليل نفسه أيضاً: في المغني (٩/ ٢١).
وسيأتي قريبا: الفرق بين أولاد الأم لا يفضل ذكرهم على أنثاهم في الميراث، وبين الزوجين، والأبوين، والأولاد، يفضل ذكرهم على الأنثى؟ برقم (١٣٢).

(٢) سورة النساء، الآية رقم (١١).

(٣) أما إذا وجد معهما زوج أو زوجة، فهي المسألة المعروفة بمسألة العمريتين، وقد اختلف فيها هل تأخذ الأم ثلث جميع المال، أو ثلث ما بقي بعد فرض أحد الزوجين؟ وقد حكي الإجماع على أن الأم تأخذ ثلث ما بقي، والخلاف فيها منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما حيث أعطى الأم ثلث جميع المال، فتكون نصيبها أكثر من نصيب الأب، قال ابن قدامة رحمه الله: «والحجة معه لو لا انعقاد الإجماع من الصحابة على مخالفته...» المغني (٩/ ٢٣) وانظر أيضاً: مراتب الإجماع لابن حزم ص (١٧٩). وهو الذي رجحه الإمام ابن القيم رحمه الله، انظر: إعلام الموقعين (١/ ٣٤٠، ٣٤١).

هو قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[1].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وفضّل الأب على الأم عند عدم الولد والاخوة، لما للأب من الإمتياز بالإنفاق والنصرة ونحو ذلك، وعوضت الأم عن ذلك بأمر الولد بتفضيلها على الأب في البر حال حياة الولد»[2].

ج- دليل أن الأخت على النصف من الأخ[3] في الميراث:

هو قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[4].

ج- دليل أن الزوجة على النصف من الزوج في الميراث:

هو قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن

---

(١) سورة النساء، الآية رقم (١١). ويكون الثلثان للأب، فيكون نصيبه ضعف نصيب الأم.

(٢) فتح الباري (١٢/ ٢٤) نقله عن السهيلي.

(٣) المراد الأخت والأخ لأبوين، أو لأب. أما الأخت والأخ لأم فإنه لا يفضل الذكر على الأنثى، انظر الحاشية التالية.

(٤) سورة النساء، الآية رقم (١٧٦). والمراد بالإخوة في هذه الآية: الإخوة الأشقاء أو لأب بإجماع أهل العلم، انظر: المغني (٩/ ٦)؛ الإجماع لابن المنذر ص (٣٣)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٦٠).
أما الإخوة لأم، فقد ذكر الله تعالى حكمهم في أول السورة، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].
والمراد في هذه الآية الأخ والأخت لأم بإجماع أهل العلم، انظر: المغني (٩/ ٧)؛ الإجماع لابن المنذر ص (٣٣)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٦٠).

لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾[(١)].

قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «قد أعطى الله سبحانه الزوجَ ضعف ما أعطى الزوجة تفضيلا لجانب الذكورية»[(٢)].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، فإنه يظهر جليا صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته وصراحة دلالتها على المقصود، كما تقدم.

وقال الإمام ابن القيّم رحمه الله أيضا: «وليس الذكر كالأنثى في باب الزوجية، ولا في باب الأبوة، ولا البنوة، ولا الأخوة، فهذا هو الاعتبار الصحيح، والكتاب يدل عليه كما تقدّم بيانه»[(٣)].

وبناء على ذلك فليس لأحد من الناس -كائنا من كان- أن يتفوّه بمساواة المرأة بالرجل في الميراث، بعد أن شرع الله سبحانه تفضيل الذكر على الأنثى في ذلك؛ لحكمة ظاهرة جلية، علمها من علمها، وجهلها من جهلها، فشرع الله أعدل، ودينه أقوم، وحكمه أحكم، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

---

(١) سورة النساء، الآية رقم (١٢).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٣٤١).

(٣) إعلام الموقعين (١/ ٣٤١).

٤٢٩- المسألة الثانية

الفرق بين عدم الميراث للأقارب من أهل الكفر، وبين وجوب الإنفـاق عليهم إذا كانـوا من عمـود النسب، وكانـوا محتاجين.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ إلى أنّه لا ميراث للأقارب من أهل الكفر .وعليه إجماع العلماء[(١)]. بخلاف النفقة؛ فإنها تجب عليهم إذا كانوا من عمود النسب[(٢)]، وكانوا محتاجين[(٣)]. وقد تقدم بيان هذه المسألة[(٤)].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما بيّنه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللهُ في سياق ترجيحه وجوبَ النفقة على الأقارب من عمود النسب من أهل الكفر إذا كانوا محتاجين، حيث قال:

«فإن قيل: فما تقولون في وجوب الإنفاق على الأقارب مع

---

(١) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ : «أجمع أهل العلم على أن الكافر لا يرث المسلمَ» المغني (٩/ ١٥٤) وانظر أيضاً حكاية الإجماع المذكور في: مراتب الإجماع لابن حزم ص (١٧٤، ١٨٨)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٣٦٩، ٣٧١)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٣٥، ٥٤)؛ فتح الباري (١٢/ ٥٣)؛ البيان للعمراني (٩/ ١٦)؛ مجموع الفتاوى (٣٢/ ٣٦).

(٢) أما الأقارب مطلقا فلا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين. انظر: أحكام أهل الذمة (٢/ ٧٩١).

(٣) انظر: أحكام أهل الذمة (٢/ ٧٩١ - ٧٩٢).

(٤) انظر الفرق رقم (٦١).

اختلاف الدّين؟ لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[(١)] واختلاف الدِّين يمنع الميراث؟

قيل: أما الأقارب مطلقا فلا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين[(٢)].

وأما عمود النسب، ففيهم روايتان:

إحداهما: لا تجب نفقتهم لذلك.

والثَّانية: تجب؛ لتأكد قرابتهم بالعصبة...

والذي يقوم عليه الدّليل وجوب الإنفاق وإن اختلف الدّينان؛ لقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ﴾[(٣)]، ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ﴾[(٤)] وليس من الإحسان ولا من المعروف ترك أبيه وأمه في غاية الضرورة والفاقة، وهو في غاية الغنى.

وقد ذمّ الله تبارك وتعالى قاطعي الرّحم، وعظّم قطيعتها، وأوجب حقّها وإن كانت كافرة؛ قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[(٥)] وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾[(٦)]...

وليس من صلة الرحم ترك القرابة تهلك جوعا، وعطشا،

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٣).
(٢) انظر أيضاً: المغني (١١/ ٣٧٥ - ٣٧٦).
(٣) سورة العنكبوت، الآية رقم (٨).
(٤) سورة لقمان، الآية رقم (١٥).
(٥) سورة النساء، الآية رقم (١).
(٦) سورة البقرة، الآية رقم (٢٧).

وعريا، وقريبه من أعظم الناس مالا. وصلة الرحم واجبة وإن كانت لكافر، فله دينه، وللواصل دينه.

وقياس النفقة على الميراث قياس فاسد؛ فإن الميراث مبناه على النصرة والموالاة، بخلاف النفقة؛ فإنها صلة ومواساة من حقوق القرابة، وقد جعل الله للقرابة حقًّا -وإن كانت كافرة- فالكفر لا يسقط حقوقها في الدنيا، قال الله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [١].

وكل من ذكر في هذه الآية فحقّه واجب وإن كان كافرا، فما بال ذي القربى وحده يخرج من جملة من وصّى الله بالإحسان إليه؟.

ورأس الإحسان الذي لا يجوز إخراجه من الآية هو الإنفاق عليه عند ضرورته وحاجته، وإلّا فكيف يوصى بالإحسان إليه في الحالة التي لا يحتاج إلى الإحسان، ولا يجب له الإحسان أحوج ما كان إليه؟!! والله سبحانه وتعالى حرّم قطيعة الرحم وإن كانت كافرة، وترك رحمه يموت جوعا وعطشا وهو من أغنى الناس وأقدرهم على دفع ضرورته أعظمُ قطيعة»أهـ[٢].

---

(١) سورة النساء، الآية رقم (٣٦).

(٢) أحكام أهل الذمة (٢/ ٧٩١ - ٧٩٣). ثم أورد بعد ذلك الفرق بين وجوب الإنفاق عليهم، وبين عدم جواز دفع الزكاة إليه، وقد تقدّم بيانه برقم (٦١).

الأَدِلَّةُ:

أ- دليل عدم توريث الكافر من قريبه المسلم:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالسُّنَّةِ:

من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يرثُ المسلمُ الكافرَ، ولا يرثُ الكافرُ المسلمَ»[1].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دل الحديث على أن الكافر لايرث المسلم، وهو نص في المسألة.

ب- أدلة وجوب النفقة على الأقارب من عمود النسب من أهل الكفر إذا كانوا محتاجين:

استدل الإمام ابن القيم رحمه الله لذلك بالأدلة العامة الواردة في وجوب صلة الرحم، من الكتاب، والسنة[2]، وأضيف إلى ذلك دليلان من المعقول، وقد تقدمت هذه الأدلة[3]، ويمكن أن نلخصها فيما يلي:

أمّا الكِتَابُ؛ فمن ثلاث آيات، وهي:

---

(١) متفق عليه، واللفظ لهما: صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافرَ ولا الكافر المسلم... (١٢/ ٥١ برقم ٦٧٦٤)؛ صحيح مسلم، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم (١١ - ١٢/ ٥٣ برقم ٤١١٦).

(٢) انظر: أحكام أهل الذّمة (٢/ ٧٩٣ - ٧٩٤)ما عدا حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها فإنه لم يذكره.

(٣) انظر الفرق رقم (٦١).

١- قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ﴾ [1]، وقوله: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ﴾ [2].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أن الله تعالى أوصى بالإحسان بالوالدين، ومصاحبتهما بالمعروف، وليس من الإحسان ولا من المعروف ترك أبيه وأمّه في غاية الضّرورة والفاقة، وهو في غاية الغنى[3].

٢- قوله تعالى: :﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ﴾ [4].

٣- قوله تعالى: :﴿وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾ [5].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ منهما: أن الله تعالى قد ذمّ قاطعي الرّحم، وعظّم قطيعتها، وأوجب حقّها وإن كانت كافرة، وليس من صلة الرحم ترك القرابة تهلك جوعاً وعطشاً وعريا، وقريبه من أعظم الناس مالاً![6]

وأمّا السُّنَّةُ؛ فمن ثلاثة أحاديث، وهي:

١- حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنّه قال: «لا يدخل الجنة قاطع»[7].

---

(١) سورة العنكبوت، الآية رقم (٨).
(٢) سورة لقمان، الآية رقم (١٥).
(٣) انظر: أحكام أهل الذمة (٢/ ٧٩٢).
(٤) سورة النساء، الآية رقم (١).
(٥) سورة البقرة، الآية رقم (٢٧).
(٦) انظر: أحكام أهل الذمة (٢/ ٧٩٢).
(٧) تقدم تخريجه في الفرق رقم (٦١) وهو متفق عليه.

٢- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الرحم معلّقة بالعرش، تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله»(١).

وَجْهُ الدِّلَالَةِ منهما: كما تقدم في الآيتين السابقتين.

٣- حديث أسماء بنت أبي بكر الصّديق رضي الله عنهما قالت: قدمت عليّ أمّي وهي مشركة، في عهد رسول الله ﷺ فاستفتيتُ رسول الله ﷺ قلت: إنّ أمّي قدمتْ وهي راغبة، أفأصل أمّي؟ قال: «نعم، صلي أمَّكِ»(٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وقال الخطابي: ويستنبط منه وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة، وإن كان الولد مسلماً»(٣).

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فمن وجهين:

أحدهما: أنّها نفقة تجب مع اتفاق الدّين، فتجب مع اختلافه، كنفقة الزوجة، والمملوك(٤).

والثَّاني: أنّه يعتق على قريبه، فيجب عليه الإنفاق عليه، كما لو اتّفق دينهما(٥).

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر - والله أعلم - صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته، كما تقدمت، والله أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه في الفرق رقم (٦١) من صحيح مسلم.
(٢) تقدم تخريجه في الفرق رقم (٦١) وهو متفق عليه.
(٣) فتح الباري (٥/ ٢٧٧).
(٤) المغني (١١/ ٣٧٦).
(٥) المرجع السابق نفسه.

١٣٠-المسألة الثالثة

الفرق بين توريث ابن ابنِ العم وإن بعدت درجته، دون الخالة التي هي شقيقة للأم.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنَّ ابنَ ابنِ العَمِّ -وإن بعُدت درجته - يرث، دون الخالةِ التي هي شقيقة للأم[1] وعليه إجماع العلماء[2].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما بيَّنه الإمام ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض ردّه على نفاة القياس والمعاني، الذين قالوا في اعتراضهم: «وورّث ابنَ ابنِ العم وإن بعدت درجته دون الخالة التي هي شقيقة الأم؟»[3].

فكر رَحِمَهُ اللَّهُ عليه بالنقض، مبينا أن ذلك ليس تفريقا بين المتماثلات، بل بينهما فرق حقيقي اقتضاه حكمة الشارع، ورتب الحكم على مقتضاه، **فقال:**

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٧٥). وصورة المسألة: أن يموت شخص، ويترك من الورثة: ابن ابن عم، والخالة، ففي هذه الحالة المال كله لابن ابن العم، لأنه عصبة، والعصبة إذا انفرد أخذ جميع المال، انظر الحاشية التالية.

(٢) بيان ذلك: أن ابنَ ابنِ العمِّ عصبة، والخالة من ذوي الأرحام، وإذا وجد عصبة فالميراث له دون ذوي الأرحام بإجماع أهل العلم، قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجمعوا على أن الميت إذا لم يترك من له سهم مسمى أن المال للعصبة» الإجماع له ص (٣٥). وكذلك أجمعوا أن ذوي الأرحام - ومنهم الخالة - لا يرثون مع عاصب، ولا مع ذي رحم أو ذات رحم لها سهم. انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص (١٨١).

(٣) إعلام الموقعين (١/ ٤١٩).

«وأما قوله[1]: «وورَّث ابنَ ابن العم، وإن بعُدت درجته، دون الخالة التي هي شقيقة للأم؟».

فنعم، وهذا من كمال الشريعة وجلالتها؛ فإن ابن العم من عصبته[2] القائمين بنُصرته، وموالاته، والذَّبِّ عنه، وحملِ العقلِ[3] عنه، فبنو أبيه هم أولياؤه وعصبته والمحامون دونه.

وأما قرابة الأم؛ فإنهم بمنزلة الأجانب، وإنما ينتسبون إلى آبائهم، فهم بمنزلة أقارب البنات، كما قال القائل:

بنونا بنو أبنائنا، وبناتنا بنوهنّ أبناء الرِّجالِ الأباعِدِ[4]

---

(١) أي القائل من نفاة القياس والمعاني.

(٢) العصبة، هم: كل ذكر يدلي بنفسه بالقرابة، ليس بينه وبين الميت أنثى، ومتى انفرد أخذ جميع المال، ومتى كان مع أصحاب فروض مستغرقة فلا شيء له، وإن لم يستغرقوا كان له الباقي بعد فروضهم. شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٥٥ - ٥٦) وانظر أيضاً: المغني (٩/ ٩)؛ البيان (٩/ ٧٠)؛ التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص (١٠٧ - ١٠٨).
و هم الذكور من ولد الميت وآبائه، وأولادهم، وإنما سموا عصبة؛ لأنهم يجمعون المال ويحوزونه، مشتق من العصابة؛ لأنها تحيط بالرأس وتجمعه. وقيل غير ذلك، انظر: البيان للعمراني (٩/ ٧٠)، المغني (٩/ ٢٢).

(٣) العقل: هو الدّية، وأصله: أن القاتل كان إذا قتلَ قتيلا، جمع الدِّية من الإبل، فَعَقَلَها بفناء أولياء المقتول: أي شدّها في عُقُلها؛ ليسلِّمها إليهم، ويقبضوها منه، فسُمِّيت الدّيةُ عقلاً بالمصدر؛ يقال: عَقَلَ البعيرَ يعْقِلُه عقلاً، وجمعها: عُقُول. انظر: النهاية لابن الأثير (٣/ ٢٧٨) وانظر أيضا: المغني (١٢/ ٣٩)؛ البيان (١١/ ٥٨٦).

(٤) نسب البيت للفرزدق. وهو في: الحماسة لأبي تمام (١/ ٢٧٤) انظر: المغني (٨/ ٢٠٣ - الحاشيةرقم٣٢). وقد أورده أيضاً ابن قدامة ﷀ في المغني في الإحالة المذكورة، وفي (٩/ ١١).

فمن كمال حكمة الشارع أن جعل الميراث لأقارب الأب، وقدّمهم على أقارب الأم، وإنما ورَّث معهم من أقارب الأم من ركض[1] الميتُ معهم في بطن الأم، وهم أخواته، أو من قربت قرابته جدا، وهن جدّاته؛ لقوة إيلادهنّ وقرب أولاد أمّه منه، فإذا عدمت قرابة الأب انتقل الميراث إلى قرابة الأم، وكانوا أولى من الأجانب[2]؛ فهذا الذي جاءت به الشريعةُ أكملُ شيء وأعدلُه وأحسنُه» أهـ[3].

الأدلة:

استدل العلماء - رحمهم الله - لهذا الفرق - مع الإجماع المتقدم - بالسُّنَّةِ:

من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ألحقوا الفرائض[4]

---

(١) الركض: الضّرب بالرِّجل والإصابة بها، كما تركض الدّابة وتصاب بالرّجل. النهاية لابن الأثير (٢/ ٢٥٩).

(٢) هذا ترجيح منه رحمه الله لتوريث ذوي الأرحام إذا لم يوجد صاحب فرض ولا عصبة، وهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم - رحمهم الله - في هذه المسألة، انظر الخلاف في المسألة في: المغني (٩/ ٨٢ - ٨٥)؛ البيان (٩/ ١٣ - ١٥)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٣٧٠)؛ الإشراف (٢/ ١٠٢٠)؛ مختصر اختلاف العلماء لأبي بكر الجصاص (٤/ ٤٧٢).

(٣) إعلام الموقعين (١/ ٤٧٥).

(٤) المراد بالفرائض هنا: الأنصباء المقدرة في كتاب الله تعالى، وهي: النصف ونصفه ونصف نصفه، والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما. والمراد بأهلها: من يستحقها بنص القرآن الكريم. انظر: فتح الباري (١٢/ ١٣).

بأهلها، فما بقي فهو لأولى[1] رجلٍ ذكر[2]» [3].

قال النووي رحمه الله: «وهذا الحديث في توريث العصبات، وقد أجمع المسلمون على أنّ ما بقي بعد الفروض فهو للعصبات، يقدّم الأقرب فالأقرب...»[4].

وهذا ينطبق على مسألتنا تماما، فإن ابن ابن عم عصبة، فلا ترث الخالة - التي هي من ذوي الأرحام - مع وجوده شيئا.

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها يظهر جليا صحة الفرق وقوته، لقوة دليله، وإجماع العلماء عليه، كما تقدّم، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

---

(١) لأولى - بفتح الهمزة واللام بينهما واو ساكنة - أفعل تفضيل من الولْي - بسكون اللام - وهو: القرب، أي لمن يكون أقرب في النسب إلى المورث. وليس المراد هنا: الأحق. بخلاف قولهم: الرجل أولى بماله؛ لأنه لو حمل هنا على أحق، لخلى عن الفائدة، لأنا لا ندري من هو الأحق. انظر: فتح الباري (١٢/١٣)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٥٥).

(٢) رجل ذكر: إنما وصف الرجل بأنه ذكر، تنبيها على سبب استحقاقه، وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة، وسبب الترجيح في الإرث، ولهذا جعل للذكر مثل حظّ الأنثيين. شرح النوويّ على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٥٥) وهناك تعليلات أخرى أيضاً لذلك، ذكرها الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (١٢/١٣ - ١٥).

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه (١٢/ ١٢ برقم ٦٧٣٢)؛ صحيح مسلم، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر (١١ - ١٢/ ٥٤ برقم ٤١١٧ - ٤١٢٠) واللفظ لهما.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٥٥).

١٣١-المسألة الرّابعة

الفرق بين ابني عم؛ أحدهما ابن عم لأبوين، والآخر ابن عم لأب، فالمال كله لابن عم لأبوين. وبين ابني عم أحدهما أخ لأم، حيث يعطى الأخ لأم بقرابة الأم السدس فرضا، ويقاسم ابن العم الآخر الباقي بقرابة العمومة نصفان[1].

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم ﷺ إلى أنّه إذا ورّث الميت ابني عم، أحدهما ابن عم لأب، والآخر ابن عم لأبوين، فإن المال كله لابن عم لأبوين .وعليه إجماع العلماء[2].

بخلاف أن يورّث ابني عم أحدهما أخ لأم، فإنه يعطى الأخ لأم بقرابة الأم السدس فرضاً، ويقاسم ابن العم الآخر الباقي نصفان تعصيبا، بقرابة العمومة. وبه قال جمهور العلماء[3]؛ منهم الأئمة الأربعة[4]، وروي ذلك عن عمر، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن عباس رضي الله عنهم[5].

---

(١) يعني لا يعطى المال كله لابن العم الذي هو أخ للأم؛ لأنهما استويا في قرابة الأب، وفضله هذا بقرابة الأم، كما لو كان ابن عم لأبوين، وابن عم لأب، كان ابن العم لأبوين أولى، لقربه إلى الميت بالأم. انظر: المغني (٩/ ٣١)؛ فتح الباري (١٢/ ٢٨).

(٢) حكى الإجماع على ذلك الحافظ ابن حجر ﷺ في فتح الباري (١٢/ ٢٨) وانظر أيضاً: التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص (١١٥)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ٩٣).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٣٣٦)؛ المغني (٩/ ٣٠)؛ فتح الباري (١٢/ ٢٨).

(٤) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ١٠٢٦)؛ البيان للعمراني (٩/ ٧٣)؛ المغني (٩/ ٣٠).

(٥) انظر: المغني (٩/ ٣٠)؛ فتح الباري (١٢/ ٢٨)؛ البيان (٧٣).

=

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله **في قوله:**

«**فإن قيل:** فقد فرقتم بين القرابتين، فقلتم في ابني عم أحدهما أخ لأم: يعطى الأخ للأم بقرابة الأم السدس، ويقاسم ابن العم بقرابة العمومة؟

قيل: نعم، هذا قول الجمهور، وهو الصواب، وإن كان شريح ومن قال بقوله أعطى الجميع لابن العم الذي هو أخ لأم، كما لو كان ابن عم لأبوين.

والفرق بينهما على قول الجمهور: أن كليهما في بنوة العم سواء، وأما الأخوة للأم فمستقلة ليست مقترنة بأبوة، حتّى يجعل كابن العم للأبوين، فها هنا قرابة الأم منفردة عن قرابة العمومة، بخلاف قرابة الأم في مسألتنا[١] فإنها متحدة بقرابة الأب» أهـ[٢].

= وذهب ابن مسعود رضي الله عنه إلى أن المال كله لابن العم الذي هو أخ للأم. وبه قال شريح، والحسن، وابن سيرين، والنخعي، وأبو ثور. انظر: المراجع المذكورة نفسها.

(١) المقصود بها: مسألة ابني عم أحدهما ابن عم لأبوين، والآخر ابن عم لأب، فلا يجعل الأخ من الأبوين كأخ من أب وأخ من أم، فنعطيه السدس فرضا بقرابة الأم، والباقي تعصيبا بقرابة الأب؛ لأن قرابة الأم هنا متحدة بقرابة الأب، والقرابة المتصلة الملتئمة من الذكر والأنثى لا تفرق أحكامها، كما هو قاعدة النسب في الفرائض وغيرها، انظر: إعلام الموقعين (١/ ٣٣٦).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٣٣٦) وأشار إلى هذا الفرق أيضاً ابن قدامة رحمه الله في المغني (٩/ ٣١)، والحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (١٢/ ٢٩).

الأدلة:

أ- دليل أن ابن العم لأبوين يأخذ المال كله، دون ابن العم لأب إذا اجتمعا:

استدل العلماء - رحمهم الله تعالى - لذلك بالسُّنَّةِ:

من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجلٍ ذكرٍ»[(١)].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أن ما بقي بعد الفروض فهو للعصبات يقدم الأقرب فالأقرب، حسب الجهة، ثم الدرجة، ثم القوة، وكل هذا مجمع عليه بين أهل العلم[(٢)]. وعلى هذا فإن ابن عم لأبوين أولى من ابن عم لأب لقوته بقرابة الأم، فيكون المال كله له.

ب- دليل أن ابن العم الذي هو أخ للأم يأخذ السدس فرضا، والباقي بينه وبين ابن العم الآخر نصفان بقرابة العمومة، ولا يسقطه:

استدل العلماء رحمهم الله لذلك بالكتاب، والمعقول:

أمَّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾[(٣)].

---

(١) تقدم تخريجه في ص (١٣٦٣-١٣٦٤) وهو متفق عليه.

(٢) حكى الإجماع على ذلك ابن قدامة رحمه الله في المغني (٩/ ٢٢ - ٢٣) وانظر أيضاً: شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٥٥). وانظر أوجه تقديم العصبات في: التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص (١١٥).

(٣) سورة النساء، الآية رقم (٧).

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أن ابن العم الذي ليس بأخ لأم من الرجال الأقربين، فينبغي أن يكون له نصيب[1].

وأمّا المَعْقُولُ؛ فقالوا: إنّ الأخ لأم يدلي بنسب يفرض له به، فوجب أن يقوى به تعصيبه، كابني عم أحدهما زوج[2].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته، وصحتها، كما تقدمت، والله أعلم.



---

(١) انظر: البيان للعمراني (٩/ ٧٤).

(٢) المرجع السابق: وانظر أيضاً: المغني (٩/ ٣). وفي مسألة ابني عم أحدهما زوج، يكون للزوج النصف، والباقي بينهما نصفان عند الجميع. انظر: المغني (٩/ ٣٣).

١٣٢- المسألة الخامسة

الفرق بين أولاد الأم لا يفضل ذكرهم على أنثاهم في الميراث، وَبَيْنَ الزّوجين، والأبوين، والأولاد، يفضّل ذكرهم على أنثاهم في الميراث.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن أولاد الأم لا يفضل ذكرهم على أنثاهم في الميراث .وعليه إجماع العلماء[(١)].

بخلاف الزوجين، والأبوين، والأولاد، فإنه يفضل ذكرهم على الأنثى في الميراث. وكل هذه المسائل أيضا مجمع عليها بين أهل العلم[(٢)].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما بينه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله:

«فالقياس المحض والميزان الصحيح، أن الأم مع الأب كالبنت مع الابن، والأخت مع الأخ؛ لأنهما ذكر وأنثى من جنس واحد، وقد أعطى الله سبحانه الزَّوجَ ضِعْفَ ما أعطى الزوجة تفضيلا لجانب الذكورية.

---

(١) حكى الإجماع على ذلك غير واحد انظر: أهل العلم، انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص (١٨٣)؛ المغني (٩/ ٢٧). وانظر أيضا: تفسير ابن كثير (١/ ٤٣٦)؛ التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص (٩١).
وحكيت رواية شاذة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنّه فضّل الذّكر على الأنثى؛ قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ : «ثم هذا مجمع عليه، فلا عبرة بقول شاذ» المغني الموضع السابق.

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر ص (٣٢، ٣٣).

وإنما عدل عن هذا في ولد الأم؛ لأنهم يدلون بالرحم المجرد، ويدلون بغيرهم وهو الأم، وليس لهم تعصيب. بخلاف الزوجين، والأبوين، والأولاد، فإنهم يدلون بأنفسهم، وسائر العصبة يدلون بذكر كولد البنين، وكالإخوة للأبوين أو للأب، فإعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين معتبر فيمن يدلي بنفسه أو بعصبة، وأما من يدلي بالأمومة؛ كولد الأم فإنه لا يفضل ذكرهم على أنثاهم، وكان الذكر كالأنثى في الأخذ.

وليس الذكر كالأنثى في باب الزوجية، ولا في باب الأبوة، ولا البنوة، ولا الأخوة، فهذا هو الاعتبار الصحيح، والكتاب يدل عليه» أهـ[١].

وقد أشار رحمه الله إلى هذا الفرق أيضا في موضع آخر مبينا حكمة التسوية بين أولاد الأم في الميراث دون غيرهم، **حيث قال:**

«**فإن قيل:** فهذا[٢] ينتقض بولد الأم؟

قيل: بل طرد هذه التسويةُ بين ولد الأم ذكرهم وأنثاهم؛ فإنهم إنما يرثون بالرحم المجرد، فالقرابة التي يرثون بها قرابة أنثى فقط، وهم فيها سواء، فلا معنى لتفضيل ذكرهم على أنثاهم، بخلاف قرابة الأب» أهـ[٣].

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٣٤١).
(٢) أي تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث.
(٣) إعلام الموقعين (١/ ٥٠٣).

الأَدِلَّةُ:

أ- أدلة وجوب التسوية بين أولاد الأم في الميراث وعدم تفضيل ذكرهم على أنثاهم:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالكتاب، والمعقول:

أمّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً[1] أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾[2].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: حيث إن الله تعالى سوى بين الذكر والأنثى في الميراث في هذه الآية من غير تفضيل لبعضهم على بعض.

والمراد بهذه الآية الإخوة والأخوات للأم بالإجماع، كما حكاه غير واحد من أهل العلم[3]، قال ابن القيم ﷺ: «هو ولد الأم بالإجماع، كما فسرته قراءة بعض الصحابة: ﴿من أم﴾ وهي تفسير وزيادة إيضاح، وإلا فذلك معلوم من السياق»[4].

---

(١) الكلالة: مشتقة من الإكليل، وهو الذي يحيط بالرأس من جوانبه، والمراد هنا: من يرثه من حواشيه، لا أصوله ولا فروعه. وروي عن أبي بكر الصديق ﷺ أنه قال: الكلالة من لا ولد له ولا والد. وهو قول جماهير أهل العلم، وحكي عليه الإجماع. تفسير ابن كثير (١/ ٤٣٦) وانظر أيضاً: الإجماع لابن المنذر ص (٣٣)؛ التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص (٩١).

(٢) سورة النساء، الآية رقم (١٢).

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر ص (٣٣)؛ التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص (٩١).

(٤) إعلام الموقعين (١/ ٣٣٥) وانظر أيضاً: تفسير ابن كثير (١/ ٤٣٦)؛ =

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فقالوا: إنّ إرث الإخوة للأم إرث بالرحم المحض ولا تعصيب لهم، فاستوى ذكرهم وأنثاهم كالأبوين مع الابن(١).

ب- أدلة تفضيل الذكر على الأنثى في الزوجين، والأبوين، والأولاد:

يستدل لهذه المسائل - مع الإجماع المتقدم - بالكتاب، على النحو التالي:

١- دليل تفضيل الزوج على الزوجة في الميراث:

هو قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾(٢).

والآية نص صريح في تفضيل الزوج على الزوجة في الميراث.

٢- دليل تفضيل الأب على الأم في الميراث:

هو قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾(٣).

= المغني (٩/ ٢٧)؛ البيان (٩/ ٥٥).

(١) انظر: البيان للعمراني (٩/ ٥٥). وفي مسألة الأبوين مع الابن، يكون لكل واحد منهما السدس، كما نص عليه في قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].

(٢) سورة النساء، الآية رقم (١٢).

(٣) سورة النساء، الآية رقم (١١).

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أنه إذا انفرد الأبوان بالميراث، فيفرض للأم الثلث والحالة هذه، ويأخذ الأب الباقي بالتعصيب المحض، فيكون قد أخذ ضعفي ما حصل للأم وهو الثلثان[1].

٣- دليل تفضيل الأبناء على البنات في الميراث:

هو قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾[2].

والآية نص صريح في تفضيل الذكر على الأنثى من الأولاد في الميراث.

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها فإنه لا يخفى صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته وإجماع العلماء عليه، كما تقدم، والله أعلم.



(١) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٤٣٤).
(٢) سورة النساء، الآية رقم (١١).



البَابُ الرَّابِعُ

الفُرُوق الفِقْهِيَّة في الأنكحة

وفيه فصلان :

- الفصل الأوَّل : الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل النكاح.
- الفصل الثَّاني : الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل الطّلاق، والخلع، والقسامة، واللعان، والعِدَدِ، والإحداد، والرضاع.



الفَصْلُ الأَوَّلُ

الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل النكاح

وفيه ثلاثة مباحث :

- **المبحث الأَوَّل:** الفروق الفقهية في مسائل التعدد، والخيار، والإذن، والأَوْلياء في النكاح.
- **المبحث الثَّاني:** الفروق الفقهية في مسائل النّفقة والقَسْمِ للزوجات.
- **المبحث الثَّالث:** الفروق الفقهية في مسائل الشروط في النكاح، والمحرمات والمشتبهات من الزوجات، ونكاح الرقيق وأهل الذمه.

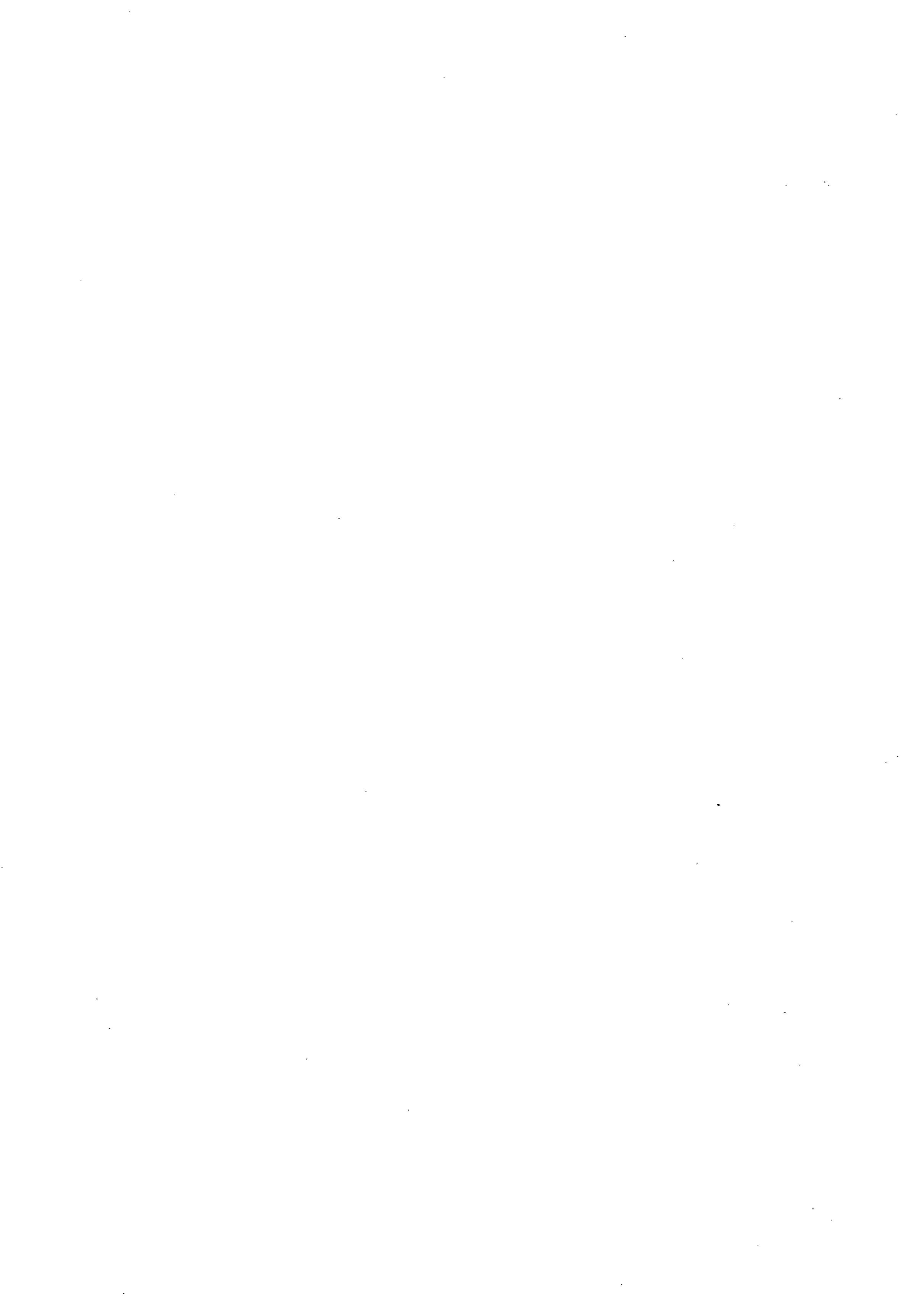


المَبْحَثُ الأوَّل

الفروق الفقهية في مسائل التعدد، والخيار، والإذن، والأَوَّلياء في النكاح

وفيه خمسة مطالب:

- **المطلب الأوَّل :** الفروق بين النّكاح والسِّفاح.
- **المطلب الثَّاني :** الفروق الفقهية في مسائل التعدّد.
- **المطلب الثَّالث :** الفرق بين البكر والثَّيب في صفة الإذن في عقد النكاح.
- **المطلب الرَّابع :** الفرق بين قبول إقرار ولي المجبرة: زوجتها من فلان، وبين عدم قبول إقرار الحاكم: كنتُ حكمتُ بكذا .



١٣٣-المطلب الأوّل

الفروق بين النّكاح والسِّفَاح[١].

أورد الإمام ابن القيم رحمه الله عدة فروق بين النكاح والسِّفاح، نصّ عليها في مواضع، وأشار إليها في مواضع أخرى، **فممّا نصّ عليها، قوله:**

«ومن الحيل المحرّمة التي يكفر مَنْ أفتى بها: تمكين المرأةِ ابنَ زوجها من نفسها لينفسخ نكاحها؛ حيث صارت موطوءة ابنه. وكذا بالعكس، أو وطؤه حَمَاته[٢] لينفسخ نكاح امرأته. مع أن هذه الحيلة لا تتمشى إلّا على قول من يرى أن حُرمة المصاهرة تثبت بالزنا كما تثبت بالنّكاح، كما يقوله أبو حنيفة[٣]، وأحمد في المشهور من مذهبه[٤].

والقول الراجح أن ذلك لا يحرم، كما هو قول الشافعي[٥]،

---

(١) السِّفاح: الزّنا، مأخوذ من: سفحتُ الماء. إذا صببته. ودم مسفوح: أي مراق. النهاية لابن الأثير (٢/ ٣٧١) وانظر أيضاً: مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٢٣).

(٢) المراد بالحَمَاة هنا: أم زوجته أو أختها. وحَمْوُ المرأة، وحَمُوها، وحماها، وحَمُها، وحَمْؤُها: أبو زوجها، وأخو زوجها، وكل قريب من قبله، والأنثى: حَمَاة. وحَمَاة المرأة - وزان حصاة - : أم زوجها. وحمو الرّجل: أبو امرأته أو أخوها، أو عمها.انظر:المصباح المنير ص (٨٢)؛ لسان العرب (٣/ ٣٤٦)؛ القاموس المحيط ص (١١٤٩).

(٣) انظر: الهداية (٣/ ٣٢١)؛ التنبيه على مشكلات الهداية (٣/ ١١٨٦ - ١١٨٧).

(٤) انظر: الإنصاف (٨/ ١١٩)؛ المغني (٩/ ٥٢٦)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ١٤١)؛ مجموع الفتاوى (٣٢/ ٦٧، ١٤٠).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٢١٤ - ٢١٥)؛ البيان (٩/ ٢٥٤ - ٢٥٥)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٣٩٦).

وإحدى الروايتين عن أحمد[١]، ومالك[٢]؛ فإنّ التحريم بذلك موقوف على الدّليل، ولا دليل من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس صحيح، وقياس السِّفاحِ على النكاح في ذلك لا يصحّ لما **بينهما من الفروق**....

ومما يدل على صحة هذا القول: أن أحكام النكاح التي رتّبها الله تعالى عليه من العدة، والإحداد، والميراث، والحلّ، والحرمة، ولحوق النّسب، ووجوب النفقة، والمهر، وصحة الخلعِ[٣]، والطلاقِ، والظّهارِ[٤]،

---

(١) انظر: الإنصاف (٨/ ١١٩).
(٢) انظر: الإشراف (٢/ ٧٠٤).
(٣) الخُلع - بضم الخاء وسكون اللام -: لغة: النزع، يقال: خلع الثوب: أي نزعه.انظر: المصباح المنير ص (٩٤)
وفي الاصطلاح: أن يطلّق الرجل زوجته على عوض تبذله له. وفائدته إبطال الرجعة إلّا بعقد جديد. النهاية لابن الأثير (٢/ ٦٥) وانظر أيضا: الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة ص (١٥٩)؛ فتح الباري (٩/ ٣٠٧)؛ منتهى الإرادات (٤/ ١٩٧).
وسمي ذلك الفراق خُلعا؛ لأن الله تعالى جعل النساء لباسا للرجال، والرجال لباسا للنساء، فقال عز وجلّ: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧] وهي ضجيعه وضجيعته، فإذا افتدت المرأة بمال تعطيه لزوجها ليبينها منه، فأجابها إلى ذلك، فقد بانت منه، وخَلَع كلّ واحد منهما لباس صاحبه. انظر: لسان العرب (٤/ ١٧٩).
(٤) الظهار: لغة: مصدر ظاهر مظاهرة وظهارا، وهو مشتق من الظَّهْر.
وفي الشرع: هو قول الرجل لامرأته: أنت عليّ كظهر أمّي. انظر: البيان للعمراني (١٠/ ٣٣١، ٣٣٥)؛ النهاية لابن الأثير (٣/ ١٦٥). وإنما خصّوا الظهر من بين أعضاء البدن؛ لأن كل مركوب يسمى ظهرا، لحصول الركوب على ظهره، فشبّهت الزوجة به، انظر: البيان (١١/ ٣٣١).
قال ابن فارس ﷺ: «والظهار قول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمّي، =

والإيلاءِ[1]، والقصرِ على أربع، ووجوب القَسْم والعدلِ بين الزّوجات، وملك الرّجعة، وثبوت الإحصان، والإحلال للزوج الأوّل، وغير ذلك من الأحكام لا يتعلّق شيء منها بالزّنا...فكيف يثبت تحريم المصاهرة بين هذه الأحكام؟!» أهـ[2].

وقال في موضع آخر: «وليس المقصود من الإحداد على الزوج الميت مجرّد ما ذكرتم من طلب الاستعجال[3]؛ فإن العدّة فيه لم تكن لمجرد العلم ببراءة الرّحم، ولهذا تجب قبل الدّخول، وإنما هو من تعظيم هذا العقد وإظهار خطره وشرفه، وأنه عند الله بمكان، فجعلت العدّة حريما له، وجعل الإحداد من تمام هذا المقصود وتأكّده، ومزيد الاعتناء به، حتّى جعلت الزوجة أولى بفعله على

= وهي كلمة كانوا يقولونها، يريدون بها الفراق، وإنما اختصوا الظهر لمكان الركوب، وإلّا فسائر أعضائها في التحريم كالظهر» معجم مقاييس اللغة له (٢/ ١٠١).

(١) الإيلاء: لغة: الحلف، يقال: آلى، يولي، إيلاء، فهو مولٍ، إذا حلف، انظر: المصباح المنير ص (١٦).
وفي الشرع: أن يحلف أن لا يطأ امرأته مطلقا أو مدة معلومة. البيان للعمراني (١٠/ ٢٧٢) وانظر أيضا: المغني (١١/ ٥)؛ الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٦٧). ولي بحث بعنوان (أحكام الإيلاء) كتبته في السنة الثّانية من كلية الشريعة، بإشراف فضيلة الأستاذ الشيخ عبد الله بن فهد الشريف - حفظه الله - المشرف على هذه الرسالة!.

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ٢٢٥ - ٢٢٧).

(٣) وهو قولهم: إن الإحداد معقول المعنى، وهو أن إظهار الزينة، والطّيب، والحُلي، مما يدعو المرأة إلى الرجال، ويدعو الرّجال إليها: فلا يؤمن أن تكذب في انقضاء عدّتها؛ استعجالا لذلك، فمُنعت من دواعي ذلك، وسدّت إليه الذريعة. انظر: زاد المعاد (٥/ ٦٢٢).

زوجها من أبيها وابنها وأخيها وسائر أقاربها، وهذا من تعظيم هذا العقد وتشريفه، وتأكد الفرق بينه وبين السّفاح من جميع أحكامه.

ولهذا شرع في ابتدائه إعلانُه، والإشهادُ عليه[١]، والضّرب بالدّف[٢]، لتحقق المضادة بينه وبين السفاح، وشرع في آخره وانتهائه من العدّة والإحداد ما لم يشرع في غيره»[٣].

ومما أشار إلى تلك الفروق دون أن ينصّ على كلمة «الفرق» قوله-في سياق ضرب الأمثلة لقاعدة سدّ الذريعة-:

«الوجه الحادي والعشرون: أنَّ الشارع اشترط للنكاح شروطا زائدة على العقد تقطع عنه شَبَهَ السِّفاح، كالإعلام، والولي، ومنعَ المرأةَ أن تليه بنفسها، وندبَ إلى إظهاره حتّى استحبّ فيه الدّف، والصوت، والوليمة، وكان أصل ذلك في قوله تعالى: ﴿مُّحْصِنِينَ غَيْرَ

---

(١) اشتراط الإشهاد في النكاح قال به الحنفية، والشافعية، والحنابلة في المشهور. وعن الإمام أحمد في رواية: يصح بغير شهود. وهو قول الزهري والإمام مالك إذا أعلنوه. انظر: الهداية للمرغيناني (٣/ ٣١٥)؛ البيان (٩/ ٢٢١)؛ المغني (٩/ ٣٤٧)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ١٢٧).
قال شيخ الإسلام ﷺ: «واشتراط الإشهاد وحده ضعيف ليس له أصل في الكتاب ولا في السنة» وقال: «وإذا اجتمع الإشهاد والإعلان فهذا الذي لا نزاع في صحته» مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٢٧، ١٣٠).

(٢) الدَّف، والدُّف - بفتح الدال وضمها - : الذي يضرب به النساء، والجمع: دُفُوف. انظر: لسان العرب (٤/ ٣٧٢)؛ القاموس المحيط ص (٧٢٩)؛ المصباح المنير ص (١٠٤). قال في النهاية (٢/ ١٢٥): والمراد به إعلان النكاح.

(٣) زاد المعاد (٥/ ٦٢٢ - ٦٢٣).

مُسَٰفِحِينَ﴾[1] ﴿مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖ﴾[2].

لأنّ في الإخلال بذلك ذريعة إلى وقوع السّفاح بصورة النكاح، وزوال بعض مقاصد النكاح من جَحْد الفراش.

ثم أكدّ ذلك بأن جعل للنكاح حريما من العدّة[3] تزيد على مقدار الاستبراء[4]، وأثبت له أحكاما من المصاهرة، وحرمتها، ومن الموارثة زائدة على مجرد الاستمتاع؛ فعلم أن الشارع جعله سببا ووُصْلة بين الناس بمنزلة الرّحم، كما جمع بينهما في قوله: ﴿فَجَعَلَهُۥ نَسَبٗا وَصِهۡرٗاۗ﴾ [5] وهذه المقاصد تمنع شبهه بالسفاح» أهـ[6].

وقد شمل كلامه السابق على جملة من الفروق بين النكاح والسفاح، يمكن إجمالها في الآتي:

١- أن النّص فرّق بينهما، وهوقوله تعالى: ﴿مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ﴾ وقوله: ﴿مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ﴾.

٢- أن النكاح شرع في ابتدائه: إعلانه، والإشهاد عليه، والضرب

---

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٥).

(٢) سورة النساء، الآية رقم (٢٥).

(٣) بأن جعل العدة في حكم بقاء النكاح.

(٤) الاستبراء: هو التحقق من براءة الرحم عن الجنين، ويكون ذلك بوضع الحمل عن الحامل، وبحيضة عن الحائل، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ٢٧٨/١٠).

(٥) سورة الفرقان، الآية رقم (٥٤).

(٦) إعلام الموقعين (٢/ ١٣٥) وقد تكلم على هذه المسألة نفسها أيضاً في: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ٦٢٣ - ٦٢٤) وذكر نحو هذا الكلام.

بالدّف، والوليمة، واشترط فيه الولي، وغيرها من الأمور الموجّبة لإظهاره وإعلانه.

بخلاف السفاح؛ فإنه يكون في السّر والكتمان.

٣- أن الشارع رتّب على النكاح: العدة، والإحداد، والميراث، ولحوق النسب، ووجوب النفقة، والمهر، وصحة الخلع، والطلاق، والظهار، والإيلاء، والقصر على أربع، ووجوب القسم والعدل بين الزوجات، وملك الرجعة، وثبوت الإحصان، والإحلال للزوج الأوَّل، وغير ذلك من الأحكام.

بخلاف السّفاح فإنه لا يتعلق به شيء من ذلك.

٤- أن النكاح يثبت به حرمة المصاهرة، بخلاف السفاح فإنه لا يثبت به حرمة المصاهرة[1].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه الفروق، فإنه لا يخفى صحتها، وقوتها، والله تعالى أعلم.



(١) وقد أشار شيخ الإسلام ﷺ أيضاً إلى أكثر هذه الفروق بين النكاح والسفاح في مجموع الفتاوى (٣٢/١٥٨، ٢٠٦) و (٣٣/ ٣٤) و (٢٩/ ١٣).

المَطْلَبُ الثَّانـي:

الفروق الفقهية في مسائل التعدّد

وفيه مسألتان:

❖ المسألة الأوّلى: الفرق بين إباحة الشَّارع للرجل أن يتزوج بأربع نسوة، ولم يبح للمرأة أن تتزوج بأكثر من زوج واحد.

❖ المسألة الثّانية: الفرق بين قصر عدد المنكوحات على أربع، وإطلاق ملك اليمين من غير قصر.



١٣٤- المسألة الأولى

الفرق بين إباحة الشارع للرجل أن يتزوج بأربع نسوة، ولم يبح للمرأة أن تتزوج بأكثر من زوج واحد.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله إلى أنّه يجوز للرجل أن يتزوج بأربع نسوة. وعليه إجماع العلماء[١]. بخلاف المرأة فإنه لا يجوز لها أن تتزوّج بأكثر من زوج واحد[٢] وعليه أيضا إجماع العلماء[٣].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما بينه الإمام ابن القيّم رحمه الله في معرض رده على نفاة القياس والمعاني، الذين قالوا في اعتراضهم: «وأباح[٤] للرجل أن يتزوج

---

(١) نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم، قال البغوي رحمه الله: «اتفقت الأمة على أن الحر يجوز له أن ينكح أربع حرائر...» شرح السنة له (٩/ ٦١) وانظر أيضاً: مراتب الإجماع لابن حزم ص (١١٥، ١١٦)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ١٣٨)؛ البيان للعمراني (٩/ ١١٨)؛ تفسير القرطبي (٥/ ١٤٣).
وأما مسألة عدم جواز الزيادة على أربع زوجات في زمان واحد، فعليه أيضاً إجماع العلماء، وهو ما سيأتي بيانه في الفرق الآتي برقم (١٣٥)

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٤٦).

(٣) ممن نقل الإجماع على ذلك ابن حزم رحمه الله حيث قال: «واتفقوا على أنه لا يحل لامرأة أن تتزوج أكثر من واحد في زمان واحد» مراتب الإجماع له ص (١١٧) وقال أيضاً: «واتفقوا أن من تزوّجت زواجا صحيحا فحرام عليها أن تتزوج آخر...» المرجع نفسه ص (١١٩) وقال ابن عبد البر رحمه الله: «لأن الفرج يحرم على اثنين في حال واحدة على اتفاق من علماء المسلمين» الاستذكار (٤/ ٥٠٣).

(٤) أي الشرع.

أربعا، ولم يبح للمرأة إلّا رجلا واحدا، مع وجود الشهوة وقوة الداعي من الجانبين؟»[(١)].

فكر رَحِمَهُ اللَّهُ عليه بالنقض، مبينا حكمة الشارع في التفريق بينهما، وموضحا أن شهوة المرأة لا تساوي شهوة الرجل، **حيث قال:**

«وأما قوله: «وأنه أباح للرجل أن يتزوج بأربع زوجات، ولم يبح للمرأة أن تتزوج بأكثر من زوج واحد؟؟».

فذلك من كمال حكمة الرب تعالى، وإحسانه ورحمته بخلقه ورعاية مصالحهم، ويتعالى سبحانه عن خلاف ذلك، وينزّه شرعه أن يأتي بغير هذا.

ولو أبيح للمرأة أن تكون عند زوجين فأكثر لفسد العالم، وضاعت الأنساب، وقتل الأزواج بعضهم بعضا، وعظمت البليّة، واشتدت الفتنة، وقامت سوق الحرب على ساق.

وكيف يستقيم حال امرأة فيها شركاء متشاكسون؟![(٢)].

وكيف يستقيم حال الشركاء فيها؟!.

فمجيء الشريعة بما جاءت به من خلاف هذا من أعظم الأدلة على حكمة الشارع ورحمته وعنايته بخلقه.

فإن قيل: فكيف روعي جانب الرجل، وأطلق له أن يُسِيمَ[(٣)]

---

(١) إعلام الموقعين (/٤١٨).

(٢) متشاكسون: أي مختلفون ومتنازعون، يقال: تشاكس الرجلان: تضادا. انظر: لسان العرب٧/ ١٧٣) وانظر أيضاً: تفسير ابن كثير (٤/ ٥٣).

(٣) يُسيم: أي يرعى طرفه، من السّوم، الذي هو بمعنى الرعي، يقال: سامتِ الماشية، =

طرفه، ويقضي وطره[١]، وينتقل من واحدة إلى واحدة بحسب شهوته وحاجته، وداعي المرأة داعيه، وشهوتها شهوته؟

قيل: لما كانت المرأة من عادتها أن تكون مخبّأة من وراء الخدور[٢]، ومحجوبة في كِنٍّ[٣] بيتها، وكان مزاجها أبرد من مزاج الرجل، وحركتها الظاهرة والباطنة أقل من حركته، وكان الرجل قد أعطي من القوة والحرارة التي هي سلطان الشهوة أكثر مما أعطيته المرأة، وبُلِيَ بما لم تُبْلَ به، أطلق له من عدد المنكوحات ما لم يطلق للمرأة.

وهذا مما خصّ الله به الرجال، وفضّلهم به على النساء، كما فضّلهم عليهنّ بالرسالة، والنبوة، والخلافة، والملك، والإمارة، وولاية الحكم، والجهاد وغير ذلك.

وجعل الرجال قوّامين على النساء، ساعين في مصالحهنّ، يدأبون في أسباب معيشتهنّ، ويركبون الأخطار، ويجوبون القفار[٤]،

= أي: رعت حيث شاءت، فهي سائمة، انظر: لسان العرب (٦/ ٤٤٠).

(١) الوَطَرُ: كل حاجة كان لصاحبها فيها همة، فهي وطره. انظر: لسان العرب (١٥/ ٣٣٦).

(٢) الخدور: جمع، مفرده: الخِدر، وهو: ناحية في البيت يُترك عليها ستر، فتكون فيه الجارية البكر. انظر: النهاية لابن الأثير (٢/ ١٣).

(٣) الكِنّ: ما يحفظ فيه الشيء، يقال: كَننتُ الشيء كَنًّا: جعلته في كِنٍّ. وخُصّ كَننتُ بما يستر ببيت أو ثوب وغير ذلك من الأجسام. وتسمى المرأة المتزوجة كِنَّةً؛ لكونها في كِنٍّ من حفظ زوجها. انظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب ص (٤٤٢).

(٤) القِفارُ: جمع، مفرده: القَفر والقَفرة، وهو: الخلاء من الأرض. وقيل: القَفر: مفازة لا نبات بها ولا ماء. انظر: لسان العرب (١١/ ٢٥٣).

ويعرّضون أنفسهم لكلّ بلية ومحنة في مصالح الزوجات، والرّب - تعالى- شكور حليم، فشكر لهم ذلك، وجبرهم بأن مكّنهم مما لم يمكّن منه الزوجات.

وأنت إذا قايست بين تعب الرجال وشقائهم، وكدّهم ونَصَبِهم في مصالح النساء، وبين ما ابتلي به النساء من الغيرة، وجدتَ حظّ الرجال من تحملّ ذلك التعب والنصب والدأب أكثر من حظّ النساء من تحمّل الغيرة؛ فهذا من كمال عدل الله وحكمته ورحمته، فله الحمد كما هو أهله.

وأما قول القائل: إن شهوة المرأة تزيد على شهوة الرجل؟[1].

فليس كما قال، والشهوة منبعها الحرارة، وأين حرارة الأنثى من حرارة الذكر؟؟

ولكن المرأة - لفراغها وبطالتها وعدم معاناتها لما يشغلها عن أمر شهوتها وقضاء وطرها - يغمرها سلطان الشهوة، ويستولي عليها، ولا يجد عندها ما يعارضه، بل يصادف قلبا فارغا، ونفسا خالية فيتمكن منها كلّ التمكن، فيظنّ الظان أن شهوتها أضعاف شهوة الرجل، وليس كذلك.

ومما يدل على هذا: أن الرجل إذا جامع امرأته أمكنه أن يجامع

---

(١) قال المناوي في فيض القدير (٤/ ٤٣٠): «والمراد أنّ شهوة الرجل بالنسبة إلى شهوة المرأة شيء قليل يكاد يكون لا أثر له في جنب عظم شهوة المرأة، ولو لا أن الله سترهن بالحياء، لا فتضحن، وظهر ذلك عليهن، والمراد جنس الرجال، وجنس النساء، لا كل فردا!». وانظر أيضا: شرح سنن ابن ماجة للسيوطي وآخرين (١/ ٢٦).

غيرها في الحال. وكان النبي ﷺ يطوف على نسائه في الليلة الواحدة[١]. وطاف سليمان عليه السلام على تسعين امرأة في ليلة[٢]. ومعلوم أن له عند كلّ امرأة شهوة وحرارة باعثة على الوطء.

والمرأة إذا قضى الرجل وطره فترت شهوتها، وانكسرت نفسها، ولم تطلب قضاءها من غيره في ذلك الحين، فتطابقت حكمة القدر، والشرع، والخلق، والأمر، ولله الحمد» اهـ[٣].

وقد نَقَلَ رحمه الله أيضا عن ابن عقيل أنه ردّ على من يرى أن للمرأة شهوة تزيد على شهوة الرجل، وفي سياق كلامه على ذلك نقل بعض الفروق بين إباحة الشرع للرجل التعدد من الزوجات، وعدم إباحته للمرأة إلّا زوجا واحدا عن غيره، وسكت عنه، ويحسن إيراد ذلك لأنه من صلب الموضوع، حيث قال:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من طاف على نسائه في غسل واحد (٩/ ٢٢٧ برقم ٥٢١٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن نبي الله ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، وله يومئذ تسع نسوة».

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب قول الرجل: لأطوفن الليلة على نسائي (٩/ ٢٥٠ - ٢٥١ برقم ٥٢٤٢)؛ صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب الاستثناء (١١ - ١٢/ ١٢١ - ١٢٥ برقم ٤٢٦١ - ٤٢٦٦)
كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقد اختلفت الروايات في عدد النساء، ففي صحيح البخاري: مائة امرأة. وفي صحيح مسلم ثلاث روايات: في رواية: ستون امرأة، وفي رواية: سبعون امرأة، وفي رواية: تسعون امرأة. قال النووي رحمه الله: «هذا كله ليس بمتعارض؛ لأنه ليس في ذكر القليل نفي الكثير» شرحه على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ١٢٣).

(٣) إعلام الموقعين (١/ ٤٤٦ - ٤٤٧).

«فائدة:

قال ابن عقيل: قولهم: إن الله جعل للمرأة شهوةً تزيد على شهوة الرجل بسبعة أجزاء[1].

قال: لو كان كذلك، ما جعل الله للرجل أن يتزوج بأربع، ويتسرى بما شاء من الإماء. وضيّق على المرأة فلا تزيد على رجل واحد، ولها من القَسْمِ الرُّبْعُ، وحاشا حكمته أن تضيق على الأحرج، وتوسع على من دونه في الحرج.

أجابه حنبلي آخر، فقال:

- إن ذلك إنما كان لمعارض راجح، وهو خوف اشتباه الأنساب.
- **وأيضا**: ففي التوسعة للرجل تكثير النسل الذي هو من أهم مقاصد النكاح.
- **وأيضا**: فإن الرجل والمرأة لما اشتركا في التذاذ كل منهما بصاحبه، وقضاء وطره منه، وخصّ الرجل بالنفقة، والكسوة، وكلفة المرأة، عوّض بأن أطلق له الاستمتاع بغيرها.
- **وأيضا**: فإن المرأة مقصورة في الخدر؛ لا تدخل ولا تخرج إلّا لحاجة، حتّى إن صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد[2]، لم يقع نظرها من الرجال، على ما يقع نظر

---

(١) قال في شرح ابن ماجة للسيوطي (١/ ٢٦): «لأن شهوة المرأة أضعاف شهوة الرجل؛ إذ جاء أن لها تسعا وتسعين جزءا منها، وللرجل جزء واحدا!» وانظر أيضا: فيض القدير (٤/ ٤٣٠).

(٢) تقدم الحديث الوارد في ذلك في ص ().

الرجل عليه، فحاجته إلى أكثر من واحدة أشدّ من حاجتها.

- **وأيضا**: فإن طبيعة الذكر الحرارة، وطبيعة الأنثى البرودة، وصاحب الحرارة يحتاج من الجماع فوق ما يحتاج إليه صاحب البرودة.

- **وأيضا**: فإن الله فضّل الذكر على الأنثى في الميراث، والدية، والشهادة، والعقيقة، وغير ذلك، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ﴾[١] فكان من تفضيله الذكر على الأنثى أن خصّ بجواز نكاح أكثر من واحدة، والله أعلم» اهـ[٢].

- **وقال أيضا في موضع آخر**: «وبالجملة، فعقد الرجل على أكثر من امرأة مصلحة راجحة، وعقد المرأة على أكثر من رجل مفسدة خالصة أو راجحة، فاعتبار أحدهما بالآخر فاسد عقلا، وطبعا، وشرعا» اهـ[٣].

الأدلة:

أ- أدلة جواز تزوج الرجل بأربع زوجات:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالكتاب:

---

(١) سورة النساء، الآية رقم (٣٢).

(٢) بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٢٤٦) والمحققة (٤/ ١٣٨٢ - ١٣٨٣).

(٣) أحكام أهل الذمة (٢/ ٧٠٨).

من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[(١)].

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: «وقوله: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ أي أنكحوا من شئتم من النساء سواهن إن شاء أحدكم اثنتين، وإن شاء ثلاثا، وإن شاء أربعة»[(٢)].

وستأتي أدلة عدم جواز الزيادة على أربع نسوة في الفرق الآتي[(٣)].

ب- أدلة عدم الجواز للمرأة أن تتزوج بأكثر من زوج واحد في زمان واحد:

يستدل لهذا القول - مع الإجماع المتقدم - بالكتاب، والسنة:

أَمَّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[(٤)]

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: نصَّت الآية على تحريم نكاح زوجة الغير ما دامت في عصمة الزوج؛ لأن معنى الآية: أي وحرّم عليكم من الأجنبيات المحصنات، وهن المُزَوَّجات[(٥)]، إلا ما ملكت أيمانكم،

---

(١) سورة النساء، الآية رقم (٣).
(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٤٢٦).
(٣) برقم (١٣٥).
(٤) سورة النساء، الآية رقم (٢٤).
(٥) قد أخرج البخاري في كتاب النكاح، باب ما يحل من النساء وما يحرم (٩/ ٥٧) عن أنس رضي الله عنه تعليقا أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ : «ذوات الأزواج الحرائر حرام».

يعني إلا ما ملكتموهن بالسبي فإنه يحل لكم وطؤهن إذا استبرأتموهن[١].

وأمّا السُّنَّةُ؛ فمن حديثين، وهما:

١- حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة زوجها وليان، فهي للأول منهما...»[٢].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دلَّ الحديث على عدم صحة تزويج المرأة الواحدة لرجلين في زمان واحد، إذ لو جاز ذلك لم يفسخ النبي ﷺ نكاح الثَّاني.

قال الترمذي رحمه الله: «والعمل على هذا عند أهل العلم لا نعلم بينهم في ذلك اختلافا، إذا زوج أحد الوليين قبل الآخر فنكاح الأوَّل جائز، ونكاح الآخر مفسوخ، وإذا زوّجا جميعا فنكاحهما جميعا مفسوخ»[٣].

٢- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «إن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء[٤]: فنكاح منها نكاح الناس اليوم؛ يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها. ونكاح آخر: كان الرجل

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٤٤٨) وانظر أيضاً: فتح الباري (٩/ ٥٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب إذا أنكح الوليان (٢/ ٥٧١ برقم ٢٠٨٨)؛ والترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليين يزوجان (٣/ ٤١٨ برقم ١١١٠) قال الترمذي: «هذا حديث حسن».

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٤١٩).

(٤) أنحاء: جمع نحوٍ، أي ضربٍ وزنا ومعنى. انظر: فتح الباري (٩/ ٩٠).

يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها[١]: أرسلي إلى فلان فاستبضعي[٢] منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحبّ، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع. . .فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله، إلّا نكاح الناس اليوم[٣]»[٤].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دل الحديث على أن تزويج المرأة رجلين فأكثر هو من أنكحة الجاهلية الذي يعرف بنكاح «الاستبضاع» وقد أبطله الاسلام وهدمه، فلم يبح للمرأة أن تتزوج بأكثر من زوج واحد.

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر جليا صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته وصراحتها على المقصود، ولذلك لم يخالف في ذلك إلّا من لا يعتد بخلافه كالرافضة[٥] وأمثالهم، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) الطمث - بفتح المهملة وسكون الميم بعدها مثلثة: الحيض. انظر: فتح الباري (٩/ ٩١).

(٢) فاستبضعي - بموحدة بعدها ضاد معجمة: أي اطلبي منه المباضعة، وهو الجماع. انظر: فتح الباري (٩/ ٩١).

(٣) أي الذي بدأت بذكره، وهو أن يخطب الرجل إلى الرجل فيزوجه. انظر: فتح الباري (٩/ ٩٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي (٩/ ٨٨ برقم ٥١٢٧).

(٥) انظر في أن الرافضة لا يعتد بخلافهم: المجموع للنووي (٢/ ١١٣).

٤٢٥-المسألة الثّانية

الفرق بين قصر عدد المنكوحات على أربع، وإطلاق ملك اليمين من غير قصر.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ الشرع قصر عدد المنكوحات على أربع، فلا يجوز للرجل أن يتزوج بأكثر من أربع زوجات، وعليه إجماع العلماء(١). بخلاف ملك اليمين؛ فإنه يباح بغير حصر على عدد معين(٢)وعليه أيضا إجماع العلماء(٣).

---

(١) نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم، انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص (١١٥)؛ المحلى له أيضاً (٩/٧)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/١٣٨)؛ الحاوي الكبير (٩/ ١٦٧)؛ شرح السنة للبغوي (٩/ ٦١)؛ فتح الباري (٩/ ٤٢)؛ البيان للعمراني (٩/ ١١٨)؛ المغني (٩/ ٤٧١)؛ تفسير القرطبي (٥/ ٢٢)؛ تفسير ابن كثير (١/ ٤٢٦)؛ تيسير الكريم الرحمن (١/ ٣١١).

وخالف الرافضة في ذلك، فذهب بعضهم إلى أنه يجوز له أن يتزوج تسع حرائر، وقال بعضهم: يجوز له أن يتزوج أي عدد شاء. قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في ردّ هذا القول: «وهذا ليس بشيء؛ لأنه خرق للإجماع، وترك للسنة» المغني (٩/ ٤٧٢) وذهب بعض أهل الظاهر إلى إباحة الجمع بين ثمان عشرة. قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ : «وهذا كله جهل باللسان والسنة، ومخالفة لإجماع الأمة» تفسير القرطبي (٥/ ٢٢) وانظر أيضاً هذه الأقوال، والرد عليها في: الحاوي، والبيان، وتفسير ابن كثير، وفتح الباري في المواضع السابقة.

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٤٥، ٤٤٣).

(٣) ممن نقل الإجماع على ذلك ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال:«وأجمعوا أن للمرء الحر البالغ العاقل المسلم غير المحجور أن يتسرى من الإماء المسلمات ما أحب...» مراتب الإجماع له ص (١١٥) وانظر أيضاً: المحلى (٩/ ٥)؛ الحاوي الكبير (٩/ ١٦٧)؛ مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٣٢/ ٧٠) هؤلاء ذكروا الحكم المذكور، ولم يحكوا فيه خلافا.

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما بيّنه الإمام ابن القيّم رحمه الله في معرض ردّه على نفاة القياس والمعاني، الذين قالوا في اعتراضهم: «وقصر[1] عدد المنكوحات على أربع، وأطلق ملك اليمين من غير حصر؟؟»[2].

فكر رحمه الله عليه، مبينا وجه الفرق بينهما، فقال:

«وأما قوله: «وقصر عدد المنكوحات على أربع، وأباح ملك اليمين بغير حصر؟؟».

فهذا من تمام نعمته وكمال شريعته، وموافقتها للحكمة، والرحمة، والمصلحة؛ فإن النكاح يراد للوطء، وقضاء الوطر، ثم من الناس من يغلب عليه سلطان هذه الشهوة، فلا تندفع حاجته بواحدة، فأطلق له ثانية، وثالثة، ورابعة.

وكان هذا العدد موافقا لعدد طباعه[3] وأركانه[4]، وعدد فصول سنته[5]، ولرجوعه إلى الواحدة بعد صبر ثلاث عنها، والثلاث أول مراتب الجمع[6]، وقد علق الشارع بها عدة أحكام، ورخّص

---

(١) أي الشرع.

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٤١٨).

(٣) طبائع الإنسان أربعة، وهي: الحرارة، والبرودة، والرطوبة، واليبوسة. الروح لابن القيم ص (٢٢٦) وانظر أيضاً: الطب النبوي ص (٨١).

(٤) أركان الإنسان أيضاً أربعة، وهي: النار، والتراب، والماء، والهواء، انظر: الطب النبوي ص (١٠٣، ١٠٤ - ١٠٧) وقد أورد خلاف الأطباء في الجزء الناري في البدن، مع أدلة كل قول، ومناقشتها.

(٥) وهي: الربيع، والصيف، والخريف، والشتاء.

(٦) اختلف العلماء - رحمهم الله - في أقل الجمع على ثلاثة أقوال: الأوّل: =

للمهاجر أن يقيم بعد قضاء نسكه بمكة ثلاثا[١]. وأباح للمسافر أن يمسح على خفيه ثلاثا[٢]. وجعل حدّ الضيافة المستحبة أو الموجبة[٣] ثلاثا[٤].

= أن أقله اثنان، وهو المروي عن عمر، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما وقال به بعض العلماء.
الثَّاني: أن أقله ثلاثة، وهو قول أكثر العلماء.
الثَّالث: أن أقله واحد. والرَّابع: الوقف في ذلك، انظر: إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٤٤٨ - ٤٥٣) وانظر أيضاً: الإبهاج (١/ ٢٩٣)؛ الأحكام للآمدي (٢/ ٢٤٢ - ٢٤٨)؛ الأحكام لابن حزم (٤/ ٤١٣)؛ المحصول للرازي (٢/ ٦٠٦)؛ فتح الباري (١/ ١٢٢، ٢٤٢) و (٧/ ٢٦١)؛ عمدة القاري (١/ ٢٩٣)؛ الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/ ١١٨)؛ الكافي لابن قدامة (٣/ ١٥٣).

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه (٧/ ٣١٣ برقم ٣٩٣٣)؛ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد الفراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة (٩ - ١٠/ ١٢٥ - ١٢٧ برقم ٣٢٨٤ - ٣٢٨٨) من حديث العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا» واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين (٣ - ٤/ ١٦٧ برقم ٦٣٧) من حديث علي رضي الله عنه قال: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم».

(٣) أجمع المسلمون على الضيافة، وأنها من متأكدات الإسلام. وذهب جمهور العلماء إلى أنها سنة وليست بواجبة. وقال الليث والإمام أحمد: هي واجبة يوما وليلة. قال الإمام أحمد رحمه الله: هي واجبة يوما وليلة على أهل البادية وأهل القرى، دون أهل المدن. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٢٥٦).

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره (١٠/ ٤٦٠ برقم ٦٠١٨)؛ صحيح مسلم، كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها (١١ - ١٢/ ٢٥٦ - ٢٥٧ برقم ٤٤٨٨، ٤٤٨٩) كلاهما =

وأباح للمرأة أن تحِدَّ(١) على غير زوجها ثلاثا(٢). فَرَحِمَ الضَّرَّةَ بأن جعل غاية انقطاع زوجها عنها ثلاثا، ثم يعود، فهذا محض الرحمة، والحكمة، والمصلحة.

وأما الإماء، فلمّا كنّ بمنزلة سائر الأموال، من الخيل والعبيد وغيرها، لم يكن لقصر المالك على أربعة منهنّ أو غيرها من العدد معنىً؛ فكما ليس في حكمة الله ورحمته أن يقصر السيّد على أربعة عبيد، أو أربع دوابٍ وثيابٍ ونحوها، فليس في حكمته أن يقصره على أربع إماء.

وأيضا: فللزوجة حق على الزوج اقتضاه عقد النكاح، يجب على الزوج القيام به، فإن شارَكَها غيرُها وجب عليه العدل بينهما؛ فقصر الأزواج على عدد يكون العدل فيه أقرب مما زاد عليه، ومع

= من حديث أبي شريح العدوي رضي الله عنه مرفوعا، وفيه: «...والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه...» وفي لفظ لصحيح مسلم: «الضيافة ثلاثة أيام، وجائزته يوم وليلة...».

(١) الإحداد، والحداد: مشتق من الحد، وهو المنع؛ لأنها تمنع الزينة والطيب. يقال: أحدت المرأة تحدّ إحدادا. والإحداد في الشرع، هو: ترك الطيب، والزينة. وله تفاصيل مشهورة في كتب الفقه. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٥٠ - ٣٥١).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا (٩/ ٣٩٤ برقم ٥٣٣٤)؛ صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك إلّا ثلاثة أيام (٩ - ١٠/ ٣٥٠ - ٣٥٧ بأرقام ٣٧٠٩ - ٣٧٢٢) من حديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحدّ على ميت فوق ثلاث، إلّا على زوج، أربعة أشهر وعشرا».

هذا فلا يستطيعون العدل ولو حرصوا عليه، ولا حقّ لإمائه عليه في ذلك، ولهذا لا يجب لهن قَسْمٌ، ولهذا قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (١) والله أعلم» أهـ(٢).

وقال في موضع آخر: «فإن الأَمَةَ ولو كانت ما عسى أن تكون لا تبلغ رتبة الزوجة، لا شرعا، ولا عرفا، ولا عادة، بل قد جعل الله لكل منهما رتبة.

والأمة لا تراد لما تراد له الزوجة، ولهذا كان له أن يملك من لا يجوز له نكاحها، ولا قسم عليه في ملك يمينه، فأمته تجري في الابتذال، والامتهان، والاستخدام مجرى دابته وغلامه، بخلاف الحرائر» أهـ(٣).

الأَدِلَّةُ:

أ- أدلة قصر عدد المنكوحات على أربع، وعدم جواز الزيادة عليه:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالكتاب، والسنة، والأثر:

أَمَّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (٤).

---

(١) سورة النساء، الآية رقم (٣).
(٢) إعلام الموقعين (١/ ٤٤٥).
(٣) إعلام الموقعين (١/ ٤٤٣).
(٤) سورة النساء، الآية رقم (٣).

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: حيث أباح الله سبحانه وتعالى تعدد الزوجات إلى أربع، فدل على عدم جواز الزيادة عليه، إذ لو جاز الزيادة على أربع لذكره الله سبحانه وتعالى؛ لأن المقام مقام امتنان وإباحة.

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: «وقوله: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ أي أنكحوا من شئتم من النساء سواهن إن شاء أحدكم اثنتين، وإن شاء ثلاثا، وإن شاء أربعة، كما قال الله تعالى: ﴿جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُو۟لِىٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[١].

أي منهم من له جناحان، ومنهم من له ثلاثة، ومنهم من له أربعة، ولا ينفي ما عدا ذلك في الملائكة لدلالة الدليل عليه[٢]، بخلاف قصر الرجال على أربع فمن هذه الآية، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما وجمهور العلماء؛ لأن المقام مقام امتنان وإباحة، فلو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لذكره»[٣].

وقال القرطبي رحمه الله[٤]: «اعلم أن هذا العدد «مثنى وثلاث ورباع»

(١) سورة فاطر، الآية رقم (١).

(٢) ومن ذلك ما ثبت أن النبي ﷺ رأى جبريل - عليه السلام - في صورته وله ستمائة جناح، قد سدّ الأفق. انظر: تفسير ابن كثير (٤/ ٢٤٩ - ٢٥٠)

(٣) تفسير ابن كثير (١/ ٤٢٦) وانظر أيضاً في تأييد استدلاله: تفسير الماوردي (١/ ٤٤٩)؛ الحاوي الكبير (٩/ ١٦٦ - ١٦٧)؛ فتح الباري (٩/ ٤٢)؛ البيان للعمراني (٩/ ١٢٠)؛ المغني (٩/ ٤٧٢).

(٤) هو الإمام: محمد بن أحمد بن أبي بكر، أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي، المفسر المعروف، صاحب الجامع لأحكام القرآن، وكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، وكتاب شرح التقصي، وغيرها، توفي سنة (٦٧١). انظر: الديباج المذهب لابن فرحون (٢/ ٣٠٨ - ٣٠٩)؛ طبقات المفسرين للسيوطي ص (٧٩)؛ شذرات الذهب لابن العماد (٥/ ٣٣٥).

لا يدل على إباحة تسع كما قاله من بَعُد فهمه للكتاب والسنة، وأعرض عما كان عليه سلف هذه الأمة، وزعم أن الواو جامعة. . .والذي صار إلى هذه الجهالةِ، وقال هذه المقالةَ: الرافضةُ، وبعضُ أهل الظاهر. . . وهذا كله جهل باللسان والسنة، ومخالفة لإجماع الأمة؛ إذ لم يُسْمَع عن أحد من الصحابة، ولا التابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع»[(١)].

والواو في الآية إنما هي بمعنى (أو) للتنويع، فقد أخرج الإمام البخاري رحمه الله عن علي بن الحسين[(٢)] رحمه الله تعليقا أنه قال: «يعني مثنى، أو ثلاث، أو رباع»[(٣)].

وأمّا السُّنَّةُ؛ فمن حديثين، وهما:

١- حديث قيس بن الحارث[(٤)] رضي الله عنه قال: «أسلمت وعندي

(١) تفسير القرطبي (٥/ ٢٢) وانظر أيضاً: فتح المنان (٣/ ١٧).

(٢) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، زين العابدين، ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور، قال ابن عيينة عن الزهري: ما رأيت قرشيا أفضل منه. مات سنة ثلاث وتسعين. وقيل غير ذلك. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٤٠٠).

(٣) أخرجه البخاري تعليقا، كتاب النكاح، باب لا يتزوج أكثر من أربع (٩/ ٤٢).
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : «أراد أن الواو بمعنى (أو) فهي للتنويع، أو هي عاطفة على العامل، والتقدير: فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى، وانكحوا ما طاب من النساء ثلاث... الخ، وهذا من أحسن الأدلة في الرد على الرافضة، لكونه من تفسير زين العابدين، وهو من أئمتهم الذين يرجعون إلى قولهم، ويعتقدون عصمتهم» فتح الباري (٩/ ٤٢).

(٤) قيس بن الحارث الأسدي، ويقال: الحارث بن قيس. صحابي، له حديث. أخرج له أبو داود، وابن ماجة. التقريب ص (٤٥٦).

ثمان نسوة، فأتيت النبي ﷺ فقلت ذلك له؟ فقال: «اختر منهنّ أربعا»[1].

٢- **حديث ابن عمر** رضي الله عنهما: أن غيلان بن سلمة الثقفي رضي الله عنه[2] أسلم، وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعا منهن»[3].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ منهما: أنه لو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربعٍ لسوّغ لكل واحد منهما رسول الله ﷺ سائرهن في بقاء العشرة وقد أسلمن، فلما أمره بإمساك أربع، وفراق سائرهن، دل على أنه لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع بحال. فإذا كان هذا في الدوام، ففي

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع (٢/ ٦٧٧ برقم ٢٢٤١)؛ وابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (١/ ٦٢٨ برقم ١٩٥٢) كلاهما بهذا اللفظ. قال ابن كثير رحمه الله: «وهذا الإسناد حسن» تفسير ابن كثير (١/ ٤٢٧) وحسنه أيضاً الشيخ الألباني. انظر: إرواء الغليل (٦/ ٢٩٥).

(٢) غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو الثقفي، سكن الطائف، وأسلم بعد فتحها، وكان أحد وجوه ثقيف، وكان له حكمة، بقي حتى مات في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ١٨٩ - ١٩٢).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة (٣/ ٤٣٥ برقم ١١٢٨) واللفظ له. وابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (١/ ٦٢٨ برقم ١٩٥٣). صححه الإمام ابن القيم رحمه الله في أحكام أهل الذمة (٢/ ٧٠٠) كما صححه أيضاً الشيخ الألباني، ونقل تصحيحه عن جماعة من العلماء المتقدمين. انظر: إرواء الغليل (٦/ ٢٩١، ٢٩٤).

الاستئناف بطريق الأَوْلى والأحرى[١].

وأما الأثر، فهو أثر ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ما زاد على أربع فهو حرام، كأمه، وابنته، وأخته»[٢].

ب- دليل إطلاق ملك اليمين من غير قصر بعدد معين:

يستدل لهذا - مع الإجماع المتقدم - بالكتاب، والمعقول:

أَمَّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [٣].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: حيث أن الله تعالى أطلق ملك اليمين، ولم يحصره بعدد معين، فدل على إباحته من غير حصر، قال الماوردي رحمه الله: «وأما الإماء فلم يحصر بعدد ممكن على الإطلاق»[٤].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فقالوا: إنّ تحريم جمع العدد إنما حرم لوجوب العدل في القسم، وهذا المعنى منتف في المملوكة[٥]، فلهذا لم يحرم عليه أن يتسرى بأكثر من أربع[٦].

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٤٢٧).
(٢) أخرجه البخاري تعليقا، كتاب النكاح، باب ما يحل من النساء وما يحرم (٩/ ٥٧). قال الحافظ رحمه الله: «وصله الفريابي وعبد بن حميد بإسناد صحيح عنه...» فذكره قريبا من هذا اللفظ. فتح الباري (٩/ ٥٨).
(٣) سورة النساء، الآية رقم (٣).
(٤) الحاوي الكبير (٩/ ١٦٧).
(٥) لا يجب القسم على الزوج في إمائه، انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٤٣)؛ البيان (٩/ ٥٢٦)؛ روضة الطالبين ص (١٣٠٣)؛ الإنصاف (٨/ ٣٧٤)؛ القوانين الفقهية ص (١٦٠).
(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٧١).

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر جليا صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته، وصراحتها على المقصود، كما تقدّم، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

١٣٦- المطلب الثَّالث

الفرق بين البكر والثَّيب، في صفة الإذن في عقد النكاح.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله إلى أنّ السكوت يعتبر إذنا في عقد نكاح البكر[١] وبه قال عامة أهل العلم[٢]، منهم الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

وهو مروي عن عمر، وعلي رضي الله عنهما، وبه قال: شريح، والشعبي،

---

(١) توضيح ذلك: أن البكر إذا استأذنها وليها في العقد، فسكتت عن الرد، فهو إذن ورضى به، ولا تحتاج بعد ذلك إلى النطق والكلام بالموافقة. إلّا أنها إن نطقت بالإذن بالكلام فهو آكد، كما قال الإمام ابن القيّم رحمه الله . وقال ابن حزم رحمه الله «وكل بكر فلا يكون إذنها في نكاحها إلّا بسكوتها، فإن سكتت، فقد أذنت، ولزمها النكاح، فإن تكلّمت بالرّضا، أو بالمنع، أو غير ذلك، فلا ينعقد بهذا نكاح عليها!!!» المحلى (٩/ ٥٧). قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «وهذا هو اللائق بظاهريته» زاد المعاد (٥/ ٩١) وأشار الحافظ ابن حجر رحمه الله أيضاً إلى قول ابن حزم رحمه الله المذكور وعدّه شذوذا. انظر: فتح الباري (٩/ ١٠١).

(٢) انظر: المغني (٩/ ٤٠٨).

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٠٥)؛ مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٢٥٦ - ٢٥٧)؛ التنبيه على مشكلات الهداية (٣/ ١٢١١).

(٤) انظر: الإشراف (٢/ ٦٩٥)؛ المعونة (٢/ ٧٢٥)؛ القوانين الفقهية ص (١٥١).

(٥) إذا كان وليها الأب والجد، أما إذا كان الولي غيرهما، فوجهان: أحدهما، وهو المذهب: أن إذنها السكوت أيضاً. والثّاني: أنه لا بد من نطقها. انظر: البيان (٩/ ١٨١)؛ كفاية الأخيار ص (٥٤٦)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٢٠٩).

(٦) انظر: المغني (٩/ ٤٠٨)؛ الإنصاف (٨/ ٦٤) وقيل: يعتبر النطق في غير الأب، كما في الإنصاف.

وإسحاق، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، وابن شبرمة[١].

بخلاف الثيب؛ فإن إذنها في عقد النكاح هو النطق والكلام[٢]. وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم[٣].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم كَلَّلهُ بقوله:

«وأيضا فإنه[٤] فرّق بينهما في صفة الإذن؛ فجعل إذن الثيب النطق، وإذن البكر الصمت»[٥].

- وقال أيضا: «وقضى ﷺ بأن إذن البكر الصّمات[٦]، وإذن

---

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق (٦/ ١٤٥)؛ مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٣٨)؛ المغني (٩/ ٤٠٨).
وابن شبرمة، هو: عبد الله بن شُبْرُمة بن الطفيل بن حسّان الضّبي، أبو شُبْرُمة، الكوفي القاضين ثقةٌ، فقيهٌ، مات سنة (١٤٤). أخرج له البخاري تعليقا، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة. التقريب ص (٣٠٧).

(٢) انظر: زاد المعاد (٥/ ٨٩، ٩٠، ٩١).

(٣) قال ابن قدامة كَلَّلهُ: «أما الثيب فلا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن إذنها الكلام» المغني (٩/ ٤٠٧) كما نقل عدم الخلاف فيه أيضاً: المرداوي في الإنصاف (٨/ ٦٤)؛ والنووي في شرحه على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٢٠٩). لكنه خالف ابن حبيب من المالكية، فذهب إلى الاكتفاء بصمت الثيب في الإذن بالعقد. انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٢٢٧) وضعّفه.

(٤) أي الشرع.

(٥) زاد المعاد (٥/ ٩٠).

(٦) الصُّمات - بضم الصاد: هو السكوت. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٢٠٨).

الثيب الكلام»[١].

والفرق الذي ذكره، هو من حيث النص، وخلاصته: أن الشارع جعل سكوت البكر بمنزلة النطق في الدلالة على الرضا، ولم يجعله للثيب، بل جعل إذنها النطق[٢].

وبينهما فرق أيضا من حيث المعنى، وهو: أن البكر موضع حياء من الخوض في أمور النكاح، ولا سيما الكلام في أمر بضعها، فجعل الشارع صمتها رضاها لأجل الحياء.

بخلاف الثيب، فإنه قد زال عنها حياء البكر بالممارسة، فلم يقتصر الشرع على سكوتها في الدلالة على الرضا لعدم الداعي إلى ذلك، بل جعل إذنها ورضاها النطق[٣].

الأدلة:

أ- أدلة أن إذن البكر في عقد النكاح هو السكوت:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالسنة[٤]، ويضاف إليها دليل من المعقول:

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٩١) وذكر الفرق بينهما أيضاً: ابن عبد البر رحمه الله في الاستذكار (٤/ ٣٩١)؛ وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٤).

(٢) انظر: الفروق لأسعد الكرابيسي (١/ ١١٧)؛ إيضاح الدَّلائل (٢/ ٣٦).

(٣) انظر: المصدرين السابقين، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٣٢/ ٢٥)؛ والفروق الفقهية في المسائل الفرعية في النكاح والطلاق والخلع، لطاهر بوبا ص (٨٣).

(٤) انظر: زاد المعاد (٥/ ٨٨) حيث أورد حديث ابن عباس رضي الله عنهما وحديث أبي هريرة رضي الله عنه. ولم يورد حديث عائشة رضي الله عنها .

أمّا السُّنَّةُ؛ فمن ثلاثة أحاديث، وهي:

١- حديث أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُنكح الأيم[1] حتّى تُستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن» قالوا: يا رسول الله! وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت»[2].

٢-حديث عائشة ﷺ قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها، أتُستأمر أم لا؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «نعم تُستأمر» فقالت عائشة: فقلت له: فإنها تستحي؟ فقال رسول الله ﷺ: «فذلك إذنها إذا هي سكتت»[3].

٣- حديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها صُمَاتُها» وربما قالت: وصمتها إقرارها»[4].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فقالوا: إنّ البكر يمنعها الحياء من النطق

---

(١) الأيم في الأصل: التي لا زوج لها، بكرا كانت أو ثيبا، مطلقة كانت أو متوفى عنها. والمراد بها هنا: الثيب التي فارقت زوجها بموت أو طلاق لمقابلتها بالبكر. انظر: النهاية لابن الأثير (١/ ٨٥)؛ فتح الباري (٩/ ٩٨ - ٩٩)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٢٠٨).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلّا برضاها (٩/ ٩٨ برقم ٥١٣٦)؛ صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (٩ - ١٠/ ٢٠٦ برقم ٣٤٥٨) كلاهما بهذا اللفظ.

(٣) متفق عليه، واللفظ لمسلم: صحيح البخاري نفسه برقم (٥١٣٧)؛ صحيح مسلم نفسه (٩ - ١٠/ ٢٠٧ برقم ٣٤٦٠).

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه الموضع السابق (٩ - ١٠/ ٢٠٩ برقم ٣٤٦١ - ٣٤٦٣).

بالإذن، ولا تستحي من إبائها وامتناعها، فإذا سكتت غلب على الظن أنه لرضاها فاكتفي به[١].

ب- أدلة كون إذن الثيب في عقد النكاح هو النطق:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بالسنة، والمعقول:

أمّا السُّنَّةُ؛ فمن حديثين، وهما:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُنكح الأيم حتّى تُستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن» قالوا: يا رسول الله! وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت»[٢].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ من وجهين:

أحدهما: أن الحديث دلّ على أن الأيم - وهي الثيب - تُستأمر، والأمر صريح في القول، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «كذا وقع في هذه الرواية التفرقة بين الثيب والبكر، فعبر للثيب بالاستئمار، وللبكر بالاستئذان، فيؤخذ منه فرق بينهما، من جهة أن الاستئمار يدلّ على تأكيد المشاورة، وجعل الأمر إلى المستأمرة، ولهذا يحتاج الولي إلى صريح إذنها في العقد، فإذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقا، والبكر بخلاف ذلك.

والإذن دائر بين القول والسكوت، بخلاف الأمر فإنه صريح في القول، وإنما جعل السكوت إذنا في حق البكر؛ لأنها قد تستحي أن تفصح»[٣].

---

(١) انظر: المغني (٩/٤٠٩) وانظر أيضاً: الاختيار لتعليل المختار (٣/١٠٦).

(٢) متفق عليه، تقدم تخريجه قريبا ص (١٤١٢).

(٣) فتح الباري (٩/٩٩) وانظر أيضاً: الاختيار لتعليل المختار (٣/١٠٦).

الثَّاني: أن النبي ﷺ لما جعل إذن البكر الصمت والسكوت، دلّ على أن إذن الثيب النطق[1].

٢- حديث عدي بن عَميرة الكندي رضي الله عنه[2] قال: قال رسول الله ﷺ: «الثيب تُعْرِبُ عن نفسها، والبكر رضاها صمتها»[3].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فقالوا: أنّ اللسان هو المعبّر عما في القلب، وهو المعبر في كل موضع يعتبر فيه الإذن، غير أشياء يسيرة أقيم فيها الصمت مقامه لعارض[4].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها يظهر جليا صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته، لأنه منصوص عليه في السنة المطهرة، كما تقدم، والله أعلم.



(١) انظر: البيان للعمراني (٩/ ١٨٢).

(٢) عدي بن عَميرة الكندي، أبو زرارة، صحابي، مات في خلافة معاوية رضي الله عنه. أخرج له مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة. التقريب ص (٣٨٨).

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب استئمار البكر والثيب (١/ ٦٠٢ برقم ١٨٧١) قال الهيثمي: «ورجاله ثقات» مجمع الزوائد (٤/ ٢٧٩) وقال الشيخ الألباني: «والحديث صحيح بما له شواهد في معناه» إرواء الغليل (٦/ ٢٣٥).

(٤) انظر: المغني (٩/ ٤٠٧ - ٤٠٨).

١٣٧- المطلب الرَّابع

الفرق بين قبول إقرار ولي[١] المُجبَرَة[٢]: زوجتُها من فلان، وبين عدم قبول إقرار الحاكم: كنتُ حكمتُ بكذا.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ ﷺ فيما يظهر من سياق كلامه -[٣] إلى

---

(١) الولي الذي يملك حق الإجبار، هو الأب فقط دون غيره من الأوَّلياء جدا كان أو غيره، عند المالكية، والحنابلة.وعند الشافعية هو الأب والجد. وذهب الحنفية وجماعة من العلماء إلى أن لغير الأب والجد تزويج الصغيرة، ولها الخيار إذا بلغت. انظر: المغني (٩/ ٤٠٢) وانظر أيضاً: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٠٧)؛ الإشراف (٢/ ٦٨٩)؛ البيان للعمراني (٩/ ١٧٨).

(٢) المجبرة، أي: المرأة التي لوليها حق إجبارها على النكاح. وهي البكر الصغيرة بلا خلاف بين العلماء. انظر: المغني (٩/ ٣٩٨ - ٣٩٩)؛ الإنصاف (٨/ ٥٤)؛ البيان للعمراني (٩/ ١٧٨)؛ الإجماع لابن المنذر ص (٣٩).
وأما البكر البالغة العاقلة ففي إجبارها على النكاح خلاف: فذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية هي الصحيح من المذهب إلى أن لوليها إجبارها على النكاح وتزويجها بغير إذنها. وذهب الحنفية والحنابلة في رواية وجماعة من العلماء إلى أنه ليس له ذلك، انظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٠٥، ١٠٧)؛ الإشراف (٢/ ٦٨٧، ٦٨٩)؛ القوانين الفقهية ص (١٥٠)؛ البيان للعمراني (٩/ ١٧٨ - ١٨٣)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٣٩٠)؛ الإنصاف (٨/ ٥٤ - ٥٦).
ورجح الإمام ابن القيّم ﷺ القول الثّاني، وهو عدم جواز إجبار البكر البالغة، وعزاه إلى جمهور السلف، انظر: زاد المعاد (٥/ ٨٨) كما رجح هذا القول أيضاً قبله شيخه شيخ الإسلام ﷺ انظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٣)؛ الإنصاف (٨/ ٥٥).

(٣) حكى الإمام ابن القيّم ﷺ الخلاف في المسألة بين الجمهور، وبين المالكية، ثم نقل الفرق عن المالكية، وأومأ إلى ترجيحه له بقوله: «وهذا فقه ظاهر، ومأخذ حسن، والإنصاف أولى من غيره».

أنّ ولي المجبرة إذا قال: زوجتها من فلان. فإنه يقبل قوله اتفاقا[١].

بخلاف الحاكم المولّى[٢] إذا قال: كنتُ حكمتُ بكذا[٣]، فلا يقبل قوله[٤]. وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، وهو قول عند الحنابلة[٧].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله نقلا عن أصحاب الإمام مالك، وأومأ إلى اختياره له، في قوله:

«فائدة: إذا قال الحاكم المولّى: «كنتُ حَكَمْتُ بكذا» قُبل قوله عند أحمد، والشافعي، والجمهور. وعند مالك لا يقبل قوله.

قال الجمهور: هو يملك الإنشاء، فيملك الإقرارَ، كوليّ المُجبرة إذا قال: زوّجتها من فلان، قُبِلَ قوله اتفاقا.

---

(١) انظر: بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٢٣٠).
(٢) أي المنصوب، والمراد به القاضي، انظر: الإنصاف (١١/ ٣٠٥).
(٣) أي أنه قال ذلك في ولايته، وهي مسألة إقرار القاضي بحكمه لفلان، في حال ولايته.
(٤) انظر: بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٢٣٠).
(٥) انظر: البيان (١٣/ ١٢٥)؛ المغني (١٤/ ٨٦).
(٦) انظر: الإشراف (٢/ ٩٦١)؛ القوانين الفقهية ص (٢١٩)؛ بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٢٣٠).
(٧) قال المرداوي: «وقيل: لا يقبل قوله» الإنصاف (١١/ ٣٠٥).
وذهب جمهور العلماء؛ منهم الحنفية، والشافعية، والحنابلة في الصحيح من المذهب إلى أنه يقبل قوله، انظر: البيان (١٣/ ١٢٥)؛ المغني (١٤/ ٨٥ - ٨٦)؛ الإنصاف (١١/ ٣٠٥)؛ (٤/ ٤٦١ - ٤٦٢).

قال أصحاب مالك: الفرق بينهما: أن ولي المجبرة غير متهم عليها[١]؛ لكمال شفقته، وكمال رعايته لمصالح ابنته، بخلاف الحاكم.

قال أصحاب القول[٢]: وكذلك نحن إنما نقبل قول الحاكم: حكمتُ، حيث تنتفي التهمة، فأما إذا كان تهمةٌ لم يقبل.

قال أصحاب مالك: هذا نفسه في مظنة التهمة، فوجب ردّه، كما يردّ حكمه لنفسه[٣]، وحكمه بعلمه[٤]، فمظنة التهمة كافيةٌ، وأما الأب فهو في مظنة كمال الشفقة، ورعاية مصلحة ابنته، فافترقا.

وهذا فقه ظاهر ومأخذ حسن، والإنصاف أولى من غيره» اهـ[٥].

---

(١) في الطبعة القديمة: «بخلعها» والمثبت من الطبعة المحققة.

(٢) أي القول الأوَّل. ولعله سقط من المطبوع.

(٣) حكم الحاكم لنفسه لا يجوز ولا يصح بلا نزاع، كما في الإنصاف (١١/ ٢١٦) وانظر أيضاً: المغني (١٤/ ٩١)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٧١)؛ المبسوط (١٦/ ١٠٧) حيث ذكروا أنه لا يجوز، ولم يذكروا فيه خلافا.

(٤) اختلف العلماء في حكم الحاكم بعلمه، فذهب بعض الحنفية، والمالكية، والشافعية في قول، والحنابلة في ظاهر المذهب، وجماعة من العلماء، إلى أنه لا يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه في حد ولا غيره، لا فيما علمه قبل الولاية ولا بعدها. وذهب بعض الحنفية، والشافعية في قول ثان، والحنابلة في رواية إلى أنه يجوز ذلك. انظر تفصيل المسألة في: المبسوط (١٦/ ١٠٤)؛ تحفة الفقهاء (٣/ ٣٧٠)؛ المغني (١٤/ ٣١)؛ شرح الزركشي (٤/ ٤٤٤ - ٤٤٧)؛ الهداية لأبي الخطاب (٢/ ١٧٦)؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٩٦١)؛ القوانين الفقهية ص (٢١٩).
ويجوز حكمه بعلمه في التجريح والتعديل، باتفاق الجميع. انظر: الفروق للقرافي (٤/ ١٠٤).

(٥) بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٢٣٠) والطبعة المحققة (٤/ ١٣٣٠).

الأدلة:

أ- دليل عدم قبول قول الحاكم : كنتُ حكمتُ بكذا :

هو ما أشار إليه الإمام ابن القيّم رحمه الله في كلامه السابق، وهو: أنه متهم في ذلك، فلا يقبل قوله، كما لا يقبل حكمه لنفسه، وحكمه بعلمه[١]، والقاعدة: أن التهمة تقدح في التصرفات إجماعا من حيث الجملة[٢].

ب- دليل قبول قول ولي المجبرة: زوجّتُها من فلان:

هو أيضا ما أشار إليه الإمام ابن القيّم رحمه الله في كلامه السابق، وهو: أن ولي المجبرة غير متهم عليها، لكمال شفقته، وكمال رعايته لمصالح ابنته[٣]، فيقبل قوله لذلك.

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر - والله أعلم - صحة الفرق وقوته، لقوة تعليله، كما أشار إليه الإمام ابن القيّم رحمه الله بقوله: «وهذا فقه ظاهر ومأخذ حسن، والإنصاف أولى من غيره»[٤] والله أعلم.

❁❁❁❁❁

---

(١) انظر: بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٢٣٠).

(٢) انظر: الفروق للقرافي (٤/ ١٠٣).

(٣) انظر: بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٢٣٠).

(٤) بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٢٣٠).

المَبْحَثُ الثَّاني:

الفروق الفقهية في مسائل النّفقة، والقَسْمِ للزوجات

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأوَّل:** الفروق بين النفقة والكفّارة.
- **المطلب الثَّاني:** الفرق بين ما لو أبرأت المرأة زوجها عن النَّفَقَة قبل أن تصير دينا في ذمته لم تصح، ولو شرط في عقد الخلع براءة الزَّوْج عن النَّفَقَة صحّ.
- **المطلب الثَّالث:** الفرق بين أن تهب المرأة ليلتها لضرتها فلا يجوز للزوج جعلها لغير الموهوبة. وَبَيْنَ أن تهبها للزوج فله جعلها لمن شاء منهنّ.



١٣٨-المطلب الأوّل

الفروق بين النفقة، والكفّارة.

أفاد الإمام ابن القيّم رحمه الله أن بين النفقة والكفارة خمسة فروق صحيحة، حيث قال في سياق نقله خلاف العلماء في نفقة الزوجات والكفارات هل هي مقدرة بالشرع أم بالعرف؟ ورجّح القول بعدم التقدير فيهما شرعا، وردّ على من قال بالتقدير فيهما، أو بالتقدير في الكفارة دون النفقة، فقال:

«فالأقوال ثلاثة: التقدير فيهما، كقول الشافعي وحده[1].

وعدم التقدير فيهما، كقول مالك[2]، وأبي حنيفة[3]، وأحمد في

(١) أما نفقة الزوجة، فقالوا: هي مقدّرة بالشرع لا اجتهاد فيها، وهي معتبرة بحال الزوج وحده، فعلى الموسر مدّان، وعلى المتوسط مدّ ونصف، وعلى المعسر مدٌّ. انظر: رحمة الأمة ص (٤٥٤)؛ البيان (١١/ ٢٠٣ - ٢٠٤). وأما مقدار الكفارة، فلكل مسكين مدّ من طعام. انظر: رحمة الأمة ص (٤٤٢)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٧ - ٨/ ٢٢٥).

(٢) أما نفقة الزوجة، فقالوا: هي غير مقدّرة بالشرع بمقدار محدود، وإنما هي مقدرة بالكفاية ويرجع فيها إلى العرف، وتختلف باختلاف حال الزوجين في اليسار والإعسار والتوسط، وباختلاف البلاد. انظر: الإشراف٢/٨٠٦)؛ القوانين الفقهية ص (١٦٦).
وأما الكفارة فقالوا: هي مقدرة بالعرف لا بالشرع، فيطعم أهل كل بلد من أوسط ما يطعمون أهليهم قدرا ونوعا. وكان الإمام مالك يرى أن المدّ يجزئ لكل مسكين إن كان بالمدينة. وإن كان بغيرها فيكفر أهل كل بلد بالوسط من عيشهم. وقال بعضهم: يجزيه المدّ بكل مكان. انظر: الإشراف (٢/ ٩٠١)؛ القوانين الفقهية ص (١٢٣) وانظر أيضاً توضيح هذا المذهب في مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٤٩)؛ فتح الباري (١١/ ٦٠٣).

(٣) قالوا في نفقة الزوجة مثل قول المالكية الذي تقدم، انظر: الهداية (٣/ ٥٥٥ - ٥٥٦). =

إحدى الروايتين[١].

والتقدير في الكفارة، دون النفقة، كالرواية الأخرى عنه[٢].

قال من نصر هذا القول: **الفرق بين النفقة والكفارة:**

- أن الكفارة لا تختلف باليسار والإعسار[٣].

= وأما الكفارة، فقالوا: إن غدّى عشرة مساكين وعشّاهم أجزأه، وإن أعطاهم أعطى كل مسكين صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو نصف صاع من بر، أو قيمة هذه الأشياء دراهم، أو دنانير، أو عروضا، انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٣٤١)؛ مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٢٤٤) و (٢/ ٤٩٧)؛ الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٨١)؛ اللباب للمنبجي (٢/ ٦٠٣). وانظر أيضاً: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٤٩ - ٣٥٠)؛ رحمة الأمة ص (٤٤٢)؛ فتح الباري (١١/ ٦٠٣).

(١) أما النفقة، فالصحيح من المذهب أنها غير مقدرة بالشرع، وإنما هي مقدرة بالكفاية كمذهب الحنفية والمالكية. وقال القاضي منهم: هي مقدرة بمقدار لا يختلف في القلة والكثرة، والواجب رطلان من الخبز في كل يوم في حق الموسر والمعسر. انظر: المغني (١١/ ٣٤٩)؛ الإنصاف (٩/ ٣٥٥).
وأما الكفارة، فظاهر المذهب أن الواجب تمليك كل إنسان من المساكين القدر الواجب له من الكفارة، وهو: مد من حنطة أو دقيق، أو رطلان من خبز، أو مدّان من تمر أو شعير. ولو غدّى المساكين أو عشاهم لم يجزئه. وعنه رواية أخرى أنه يجزئه إذا أطعمهم القدر الواجب لهم، انظر: المغني (١١/ ٩٤، ٩٧، ١٠١) و (١٣/ ٥١١)؛ الإنصاف (٩/ ٢٣٣)؛ مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٤٩ - ٣٥٠).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) بخلاف نفقة الزوجة؛ فإنها تختلف باليسار والإعسار، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. وقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧]. وانظر أيضاً: البيان (٧/ ٢٠٣)؛ المغني (١١/ ٣٤٩).

- ولا هي مقدّرة بالكفاية[١].
- ولا أوجبها الشارع بالمعروف، كنفقة الزوجة[٢]، والخادم[٣].
- والإطعام فيها حقّ لله تعالى لا لآدمي معيّن فيُرضى بالعوض عنه، ولهذا لو أخرج القيمة لم يُجزِه[٤] . . . »اهـ[٥].

ثم إنه كَلَلهُ سلّم وصرّح بصحّة هذه الفروق، إلّا أنه بين أن هذه

---

(١) بخلاف نفقة الزوجة؛ فإنها مقدّرة بالكفاية، كما يدل عليه قوله ﷺ لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان: «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك» متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم... (٤/ ٤٧٤ برقم ٢٢١١)؛ صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند (١١ - ١٢/ ٢٣٤ برقم ٤٤٥) واللفظ له. وانظر أيضاً: المغني (١١/ ٣٤٩ - ٣٥٠).

(٢) حيث أوجبها الشارع بالمعروف، كما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وقوله ﷺ في خطبته في حجة الوداع: «...ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٧ - ٨/ ٤١٢ - ٤١٣ برقم ٢٩٤١) من حديث جابر رضي الله عنه الطويل. وغيرهما من الآيات والأحاديث. وانظر أيضاً: مجموع الفتاوى (٣٤/ ٨٣).

(٣) يدل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلّف من العمل إلّا ما يطيق» أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل... (١١ - ١٢/ ١٣٦ برقم ٤٢٩٢).

(٤) عدم إجزاء إخراج قيمة الكفارة هو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. وذهب الحنفية، والأوزاعي إلى أنه يجوز ذلك. انظر: المغني (١٣/ ٥١١) و (١١/ ١٠١) وانظر أيضاً: تحفة الفقهاء (٢/ ٣٤١)؛ مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٢٤٤) و (٢/ ٤٩٧)؛ الإشراف (٢/ ٩٠٢)؛ الإنصاف (٩/ ٢٣٣).

(٥) زاد المعاد (٥/ ٤٤٣).

الفروق لا تستلزم تقدير طعام الكفارة، كما أراد ذلك من أوردها، حيث قال:

«فأما الفروق التي ذكرتموها؛ فليس فيها ما يستلزم تقدير طعام الكفارة، وحاصلها خمسة فروق:

أنها لا تختلف باليسار والإعسار، وأنها لا تتقدّر بالكفاية، ولا أوجبها الشارع بالمعروف، ولا يجوز إخراج العوض عنها، وهي حقّ لله تعالى لا تسقط بالإسقاط، بخلاف نفقة الزوجة.

فيقال: نعم لا شكّ في صحّة هذه الفروق، ولكن من أين يستلزم وجوب تقديرها بمدّ ومدّين؟ بل هي إطعام واجب من جنس ما يُطْعِم أهله، ومع ثبوت هذه الأحكام لا يدلّ على تقديرها بوجه» أهـ[1].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه الفروق يظهر صحتها، وقوتها.

ولكنها لا تستلزم تقدير الكفارة بِمُدٍّ أو رِطْلٍ -كما أفاده الإمام ابن القيّم رحمه الله وإنما هي مقدرة بالعرف، فيطعم أهل كل بلد من أوسط ما يطعمون أهليهم.

قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «والذي دل عليه القرآن والسنة: أن الواجب في الكفارة الإطعام فقط لا التمليك؛ قال تعالى في كفارة اليمين: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾[2].

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٤٤٦). وقد أشار إلى بعض هذه الفروق أيضاً ابن قدامة رحمه الله في المغني (١١/ ٣٥٠) حيث قال: «واعتبار النفقة بالكفارة في القدر لا يصح؛ لأن الكفارة لا تختلف باليسار والإعسار، ولا هي مقدّرة بالكفاية».

(٢) سورة المائدة، الآية رقم (٨٩).

وقال في كفارة الظهار: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [(١)].

وقال في فدية الأذى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [(٢)].

وليس في القرآن في إطعام الكفارات غير هذا، وليس في موضع واحد منها تقدير ذلك بمد ولا رطل. وصحّ عن النبي ﷺ أنه قال لمن وطئ في نهار رمضان: «أطعم ستين مسكينا»[(٣)] وكذلك قال للمظاهر، ولم يحدّ ذلك بمد ولا رطل.

فالذي دلّ عليه القرآن والسنة، أن الواجب في الكفارات، والنفقات، هو الإطعام، لا التمليك، وهذا هو الثابت عن الصحابة ﷺ» أهـ[(٤)].

كما أن نفقة الزوجة أيضا مرجعها إلى العرف، وليست مقدرة بالشرع، بل تختلف باختلاف أحوال البلاد والأزمنة، وحال الزوجين وعادتهما، كما هو مذهب جمهور العلماء، واختاره شيخ الإسلام رحمه الله[(٥)] كما أنه اختار عدم تقدير الكفارة، وأفاد أنه هو الذي يدل عليه القرآن، والسنة، والاعتبار[(٦)]، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

---

(١) سورة المجادلة، الآية رقم (٤).
(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٩٦).
(٣) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب نفقة المعسر على أهله (٩/ ٤٣٢ برقم ٥٣٦٨)؛ صحيح مسلم، كتاب الصوم، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان... (٧ - ٨/ ٢٢٧ برقم ٢٥٩٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٤) زاد المعاد (٥/ ٤٤٠ - ٤٤١) ثم ساق الروايات عنهم بذلك.
(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ٨٣).
(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٤٩ - ٣٥٠).

١٣٩- المطلب الثَّاني

الفرق بين ما لو أبرأت المرأةُ زوجها عن النَّفَقَة قبل أن تصير دينا في ذمته[١] لم تصح، ولو شرط في عقد الخلع براءة الزَّوْج عن النَّفَقَة صحّ.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ المرأة لو أبرأت زوجها عن النفقة قبل أن تصير دينا في ذمته، لم تصح. وبه قال الحنابلة[٢]. بخلاف أن يشترط في عقد الخلع براءة الزوج عن النفقة[٣]، فإنه يصح[٤]. وبه قال الحنفية[٥]، وهو منصوص عن الإمام أحمد[٦].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله:

---

(١) والنفقة إنما تصير دينا في ذمة الزوج إذا وجد التمكين من المرأة الموجب للنفقة، فلم ينفق حتى مضت مدة، صارت النفقة دينا في ذمته، سواء تركها لعذر أو غيره. ومن العلماء من يرى أن النفقة تسقط بمضي الزمان. انظر: الكافي لابن قدامة (٣/ ٣٧١)؛ الإشراف (٢/ ٨١٠)؛ البيان للعمراني (١١/ ١٩٠)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٤٥٥).

(٢) انظر: المغني (١١/ ٣٦٦) ولم أقف على المسألة في بقية المذاهب.

(٣) وذلك إذا كانت زوجته حاملا فخالعها على نفقتها إلى وضع الحمل.

(٤) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٣٩٠).

(٥) انظر: المبسوط (٦/ ١٧٢) وهم فرقوا بين النفقة والسكنى، فقالوا: يصح اشتراط براءة الزوج من النفقة، دون السكنى.

(٦) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٣٨٩)؛ المحرر (٢/ ١٠١). وذهب الشافعية، وأبو بكر الخلال من الحنابلة إلى أنه لا يصح الخلع، ويجب مهر المثل. انظر: المرجعين المذكورين.

«فإن قيل: لو أبرأت المرأة زوجَها عن النفقة قبل أن تصير دينا في ذمته لم تصح، ولو شرط في عقد الخلع براءة الزوج عن النفقة صحّ؟

قيل: الفرق بينهما: أن الإبراء إذا شرط في الخلع كان إبراء بعوض، فالإبراء بعوض استيفاء لما وقعت البراءة عنه؛ لأن العوض قائم مقام ما وقعت البراءة عنه، والاستيفاء يجوز قبل الوجوب، بدليل ما لو تسلفت نفقة شهر جملة[1].

وأما الإبراء من النفقة في غير خلع قبل ثبوتها، فهو إسقاط لما لم يجب، فلا يسقط، كما لو أسقطت حقها من القَسْمِ؛ فإن لها أن ترجع فيه متى شاءت» أهـ[2].

الأَدِلَّةُ:

أ- دليل عدم صحة براءة المرأة زوجها عن النفقة قبل أن تصير دينا في ذمته:

يستدل لهذا القول بالمعقول من وجهين:

أحدهما: هو ما ذكره الإمام ابن القيّم رحمه الله في الفرق المذكور، وهو: أن الإبراء من النفقة في غير الخلع قبل ثبوتها إنما هو إسقاط لما لم يجب، فلا يسقط كما لو أسقطت حقها من القَسْم[3].

---

(١) انظر أيضاً جواز تسليف المرأة نفقها مدة معلومة، في: الكافي لابن قدامة (٣/ ٣٦٥).

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ٣٩٠).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٣٩٠).

الثَّاني: أنها أسقطت حقها فيما لم يجب لها، فلم يصح كإسقاط شفعتها قبل البيع[١].

ب- دليل صحة إشتراط براءة الزوج من النفقة في عقد الخلع:

هو ما ذكره الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللهُ: أن الإبراء إذا شرط في الخلع كان إبراء بعوض، والإبراء بعوض استيفاء لما وقعت البراءة عنه، والاستيفاء يجوز قبل الوجوب، كما لو تسلفت نفقة شهر جملة[٢].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة تعليله، كما تقدم، والله أعلم.



(١) انظر: المغني (١١/ ٣٦٦).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٣٩٠) وانظر: أيضاً: المبسوط (٦/ ١٧٢).

١٤٠- المطلب الثالث

الفرق بين أن تهب المرأة ليلتها لضرتها[١]، فلا يجوز للزوج جعلها لغير الموهوبة، وَبَيْنَ أن تهبها للزوج، فله جعلها لمن شاء منهنّ.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ ﷺ إلى أنّ المرأة إذا وهبت ليلتها لضرّتها[٢]، فلا يجوز للزوج جعلها لغير الموهوبة. بخلاف أن تهبها للزوج، فله جعلها لمن شاء منهن[٣]. وبه قال المالكية[٤]، والشافعية في الأصح من الوجهين[٥]، والحنابلة[٦].

---

(١) ضَرَّة المرأة: امرأة زوجها. وجمعها: ضرائر. والضرتان: امرأتان للرجل، سميتا ضرتين؛ لأن كل واحدة منهما تضارُّ صاحبتها. ويقال لها أيضاً: جارة. انظر: لسان العرب (٨/ ٤٨).

(٢) يجوز للمرأة أن تهب حقها ونوبتها في القَسْم لضرتها، أو ضرائرها، ويشترط رضا الزوج بذلك، لأن له حقا في الواهبة فلا يفوته إلّا برضاه، انظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٣٠)؛ الذخيرة للقرافي (٤/ ٤٥٨، ٤٥٩)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٢٩٠)؛ فتح الباري (٩/ ٢٢٣)؛ المغني (١٠/ ٢٥٠)؛ الإنصاف (٨/ ٣٧١).

(٣) انظر: زاد المعاد (٥/ ١٣٩).

(٤) انظر: الذخيرة (٤/ ٤٥٩).

(٥) انظر: روضة الطالبين ص (١٣٠٩)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٢٩٠)؛ البيان للعمراني (٩/ ٢٢٥ - ٢٢٦)؛ كفاية الأخيار ص (٥٧٤). والوجه الثّاني: المنع، فيجعل الواهبة كالمعدومة، ويسوي بين الباقيات. قال النووي ﷺ في شرحه على صحيح مسلم، الموضع السابق: «والأوّل أصح» وانظر أيضاً: بقية المراجع السابقة.

(٦) انظر: المغني (١٠/ ٢٥٠)؛ الإنصاف (٨/ ٣٧١).

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله **في قوله:**

«ومنها[١]: أن للمرأة أن تهب ليلتها لضرتها، فلا يجوز له جعلها لغير الموهوبة.

وإن وهبتها للزوج، فله جعلها لمن شاء منهن.

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أنَّ الليلة حق للمرأة، فإذا أسقطتها وجعلتها لضرتها تعيّنت لها. وإذا جعلتها للزوج، جعلها لمن شاء من نسائه» أهـ[٢].

الأَدِلَّةُ:

أ-دليل أن المرأة إذا وهبت ليلتها لضرتها، فلا يجوز للزوج جعلها لغير الموهوبة:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالسنة، والمعقول[٣]:

أمّا السُّنَّةُ؛ فحديث عائشة رضي الله عنها: «أنّ سودة بنت زَمْعَة رضي الله عنها وهبت يومها[٤] لعائشة، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة»[٥].

---

(١) أي من الفوائد المستفادة من حديث سودة بنت زمعة رضي الله عنها حيث وهبت نوبتها لعائشة رضي الله عنها . وسيأتي تخريجه قريبا هذه الصفحة.

(٢) زاد المعاد (٥/ ١٣٩).

(٣) انظر: زاد المعاد (٥/ ١٣٩).

(٤) يومها: أي نوبتها، وهي يوم وليلة. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٢٩٠).

(٥) متفق عليه، واللفظ للبخاري: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب المرأة =

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فهو: أن الليلة حق للمرأة، فإذا أسقطتها وجعلتها لضرّتها تعينت لها[١].

ب- دليل أن المرأة إذا وهبت ليلتها للزوج، فله جعلها لمن شاء منهن:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بالمعقول، من ثلاثة أوجهٍ:

أحدها: أن الحق له، فكان له أن يجعله لمن شاء منهنّ[٢].

الثَّاني: أن الحق له، فجاز له أن يجعله لمن شاء منهن؛ لأنه لا ضرر على الباقيات في ذلك[٣].

الثَّالث: يجوز له أن يجعلها لمن شاء من نسائه؛ قياسا على ما له بالأصالة[٤].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر جليا صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته، وصحتها، كما تقدمت، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

= تهب يومها من زوجها لضرّتها وكيف يقسم ذلك؟ (٩/ ٢٢٣ برقم ٥٢١٢)؛ صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها (٩ - ١٠/ ٢٨٩ - ٢٩٠ برقم ٣٦١٤ - ٣٦١٥، ٣٦١٨).

(١) انظر: زاد المعاد (٥/ ١٣٩).

(٢) انظر: البيان للعمراني (٩/ ٥٢٥).

(٣) انظر: المغني (١٠/ ٢٥٠).

(٤) انظر: الذخيرة للقرافي (٤/ ٤٥٩).



المَبْحَثُ الثَّالث:

الفروق الفقهية في مسائل الشروط في النكاح، والمحرمات، والمشتبهات من الزوجات، ونكاح الرقيق وأهل الذمة

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأوَّل:** الفرق بين عدم صِحَّة اشتراط المرأة طلاق ضرتها، وبين صِحَّة اشتراطها أن لا يتزوج عليها.
- **المطلب الثَّاني:** الفروق الفقهية في مسائل المحرمات، والمشتبهات.
- **المطلب الثَّالث:** الفروق الفقهية في مسائل نكاح الرقيق وأهل الذمة.

١٤١- المطلب الأوّل

الفرق بين عدم صِحَّة اشتراط المرأة طلاق ضرتها، وبين صِحَّة اشتراطها أن لا يتزوج عليها.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ ﷺ إلى أنّه لا يصح أن تشترط المرأة طلاق ضرّتها، فإن شرطت فالشرط باطل، ولا يجب الوفاء به.وحكى بعض العلماء الاتفاق عليه[1].

بخلاف أن تشترط أن لا يتزوّج عليها[2]، فإن الشرط صحيح،

---

(١) حكى الاتفاق عليه الحافظ ابن حجر ﷺ في فتح الباري (٩/ ١٢٥) نقلا عن الخطابي ﷺ وانظر أيضاً: سبل السلام (٣/ ٢٦٥). وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة، انظر: المبسوط (٥/ ٨٩)؛ مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٢٧٠)؛ المغني (٩/ ٤٨٥ - ٤٨٦)؛ الإنصاف (٨/ ١٥٧)؛ اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ١٥٠).

وخالف أبو الخطاب من الحنابلة، فذهب إلى أنه شرط لازم، قال ابن قدامة ﷺ : «ولم أر هذا لغيره» المغني (٩/ ٤٨٦) وحكي رواية عن الإمام أحمد، انظر: الإنصاف (٨/ ١٥٧).

(٢) قسّم العلماء - رحمهم الله - الشروط في النكاح إلى ثلاثة أقسام: شروط يجب الوفاء بها اتفاقا، مثل تعجيل المهر أو تأجيله، والضمين والرهن به، ونحو ذلك. وشروط لا يجب الوفاء بها اتفاقا، مثل اشتراط ترك الوطء،والإنفاق، والخلو عن المهر ونحو ذلك من الشروط التي تنافي مقتضى العقد. وشروط مختلف في وجوب الوفاء بها، مثل شرط الإقامة في بلد الزوجة، وشرط دار الزوجة، أو أن لا يتسرى عليها، ولا يتزوج عليها، ومسألتنا من هذا القسم، وفيه الخلاف المذكور في المتن. وقد أشار إلى هذا التقسيم الإمام ابن القيّم ﷺ في زاد المعاد (٥/ ٩٨) وانظر أيضاً: المغني (٩٤٨٣ - ٤٨٦)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ٢٠٦/١٠)؛ فتح =

ويلزمه الوفاء به[(١)]. وهو مذهب الحنابلة[(٢)]، واختاره شيخ الإسلام رحمه الله[(٣)].

ويروى ذلك عن عمربن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، ومعاوية، وعمرو بن العاص رضي الله عنهم. وبه قال شريح، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، وطاوس، والأوزاعي، وإسحاق[(٤)].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله في قوله:

«وتضمن حكمه ﷺ بطلان اشتراط المرأة طلاق أختها، وأنه لايجب الوفاء به.

فإن قيل: فما الفرق بين هذا، وبين اشتراطها أن لا يتزوج

= الباري (٩/ ١٢٥)؛ سبل السلام (٣/ ٢٦٥)؛ القوانين الفقهية ص (١٦٤).

(١) ومتى لم يف به فلها الفسخ، انظر: زاد المعاد (٥/ ٩٨، ١٠٧).

(٢) قالوا: هذا الشرط صحيح لازم، إن وفّى به، وإلّا فلها الفسخ، انظر: المغني (٩/ ٤٨٣ - ٤٨٤)؛ الإنصاف (٨/ ١٥٥).
وذهب جمهور العلماء؛ منهم الحنفية، والشافعية، والمالكية إلى أن هذا الشرط باطل لا يجب الوفاء به، ويصح النكاح بمهر المثل عند الحنفية، والشافعية. وعند المالكية: الشرط باطل، وليس لها إلّا ما سمّى لها. انظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١١٩)؛ فتح القدير لابن الهمام (٣/ ٣٣٥ - ٣٣٦)؛ الاستذكار (٤/ ٤٤٤ - ٤٤٥)؛ القوانين الفقهية ص (١٦٥)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٢٠٦)؛ المغني (٩/ ٤٨٤)؛ اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ١٤٩)؛ شرح السنة (٩/ ٥٤).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٦٩)؛ الإنصاف (٨/ ١٥٥).

(٤) انظر: المغني (٩/ ٤٨٤) وانظر أيضاً: الاستذكار (٤/ ٤٤٥، ٤٤٦)؛ شرح السنة (٩/ ٥٤).

عليها، حتى صحّحتم هذا، وأبطلتهم شرط طلاق الضّرة؟؟

قيل: الفرق بينهما: أن في اشتراط طلاق الزوجة من الإضرار بها، وكسر قلبها، وخراب بيتها، وشماتة أعدائها ما ليس في اشتراط عدم نكاحها، ونكاح غيرها، وقد فرّق النّص[١] بينهما، فقياس أحدهما على الآخر فاسد» اهـ[٢].

الأدلة:

أ- أدلة بطلان اشتراط المرأة طلاق ضرتها، وعدم وجوب الوفاء به:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالسنة[٣]، ويضاف إليها دليل من الأثر، وآخر من المعقول:

أمّا السُّنَّةُ؛ فمن حديثين، وهما:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يحلّ لامرأة تسأل طلاق أختها[٤]، لِتَسْتَفْرِغ صَحْفَتَها[٥]؛ فإن لها ما

(١) يشير رحمه الله بالنص المفرق بينهما إلى حديث: «أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم بها الفروج» فإنه عام يشمل اشتراط عدم الزواج عليها. وحديث: «...ولا تسأل المرأة طلاق أختها...» فإنه نص في عدم جواز اشتراط المرأة طلاق ضرتها. وسيأتي تخريج الحديثين قريبا في الأدلة ص (٩١٥، ٩١٦).

(٢) زاد المعاد (٥/ ٩٨).

(٣) انظر: زاد المعاد (٥/ ٩٧).

(٤) المراد بالأخت هنا: غيرها، سواء كانت أختها من النسب، أو أختها في الإسلام، أو كافرة. وقيل: المراد بها: الضرة. انظر: فتح الباري (٩/ ١٢٧)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ١٩٥ - ١٩٦).

(٥) الصَّحفة: إناء كالقصعة المبسوطة، ونحوها، وجمعها: صِحَافٌ. وهذا مثلٌ =

قدّر لها»[1].

٢- **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه - أيضا - عن النبي ﷺ قال: «... ولا تسأل المرأة طلاق أختها؛ لتكتفئ صحفتها[2]، ولْتنكح، فإنما لها ما كتب الله لها»[3].

وأما الأثر، فهو أثر ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لا تشترط المرأة طلاق أختها»[4].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فقالوا: أنها شرطت عليه فسخ عقده وإبطال حقّه وحقّ امرأته، فلم يصح؛ كما لو شرطت عليه فسخ بيعه[5].

= يريد به الاستئثار عليها بحظّها، فتكون كمن استفرغ صحفة غيره، وقَلَبَ ما في إنائه إلى إناء نفسه. النهاية لابن الأثير (٣/ ١٣) وانظر أيضا: شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ١٩٥ - ١٩٦)؛ فتح الباري (٩/ ١٢٧).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الشروط التي لا تحلّ في النكاح (٩/ ١٢٦ برقم ٥١٥٢).

(٢) قال النووي رحمه الله: «ومعنى هذا الحديث: نهي المرأة الأجنبية أن تسأل الزّوج طلاق زوجته، وأن ينكحها ويصير لها من نفقته، ومعروفه، ومعاشرته، ونحوها ما كان للمطلّقة، فعبّر عن ذلك باكتفاء ما في الصحفة مجازا. قال الكسائي: وأكفأت الإناء، كببتُه، وكفأته، وأكفأته أملته» شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ١٩٥ - ١٩٦).

(٣) متفق عليه، واللفظ لمسلم: صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح (٥/ ٣٨ برقم ٢٧٣٣)؛ صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (٩ - ١٠/ ١٩٥ برقم ٣٤٢٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقا - بصيغة الجزم - كتاب النكاح، باب الشروط التي لا تحل في النكاح (٩/ ١٢٦).

(٥) انظر: المغني (٩/ ٤٨٦).

ب- أدلة صحة اشتراط المرأة على الزوج أن لا يتزوج عليها، ووجوب الوفاء به:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالسنة[١]، ويضاف إليها إجماع الصحابة، والمعقول:

أمّا السُّنَّةُ؛ فمن ثلاثة أحاديث، وهي:

١- حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أحقّ الشروط أن توفُوا بها ما استحللتم بها الفروج»[٢].

قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «فتضمن هذا الحكم وجوب الوفاء بالشروط التي شُرطت في العقد إذا لم تتضمن تغييراً لحكم الله ورسوله»[٣].

٢- حديث المِسْور بن مخرمة رضي الله عنه[٤] أنه سمع رسول الله ﷺ وهو

---

(١) انظر: زاد المعاد (٥/ ٩٧، ١٧٠) حيث استدل بحديث: «أحق الشروط أن توفوا بها...» وحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه في خطبة ابنة أبي جهل. وأضفنا إليهما حديث: «المسلمون على شروطهم».

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح (٥/ ٣٨٠ برقم ٢٧٢١) وفي كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح (٩/ ١٢٤ برقم ٥١٥١) واللفظ له في الموضع الأوّل. صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح (٩ - ١٠/ ٢٠٥ برقم ٣٤٥٧).

(٣) زاد المعاد (٥/ ٩٧) وانظر أيضاً: الاستذكار (٤/ ٤٤٧).

(٤) المسور بن مخرمة بن نوفل بن أُهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهري، أبو عبد الرحمن، له ولأبيه صحبة، مات سنة أربع وستين. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٤٣٢).

على المنبر، وهو يقول: «إن بني هشام بن المغيرة[١] استأذنوني أن يُنكحوا ابنتهم[٢] علي بن أبي طالب، فلا آذن لهم، ثم لا آذن لهم، ثم لا آذن لهم، إلّا أن يحب ابن أبي طالب أن يطلّق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما ابنتي بَضعة[٣] مني، يَريبني[٤] ما رابها، ويؤذيني ما آذاها»[٥].

وفي لفظٍ: قال: ثم ذكر صهرا[٦] له من بني عبد شمس[٧]،

---

(١) بنو هشام: هم أعمام بنت أبي جهل؛ لأنه أبو الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة، وقد أسلم أخواه الحارث بن هشام، وسلمة بن هشام عام الفتح، وحسن إسلامهما.وممن يدخل في إطلاق بني هشام بن المغيرة: عكرمة بن أبي جهل بن هشام، وقد أسلم أيضاً وحسن إسلامه. انظر: فتح الباري (٩/ ٢٣٩).

(٢) المراد بها بنت أبي جهل، كما ورد التصريح بذلك في صحيح البخاري برقم (٣٧٢٩).
واختلف في اسمها: فقيل: جويرية، وهو الأشهر. وقيل اسمها: العوراء. وقيل: الحنفاء. وقيل: جرهمة. وقيل: جميلة، وقيل غير ذلك. انظر: فتح الباري (٧/ ١٠٨).

(٣) البضعة - بفتح الباء، لا يجوز غيره، وهي: قطعة اللحم. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٥ - ١٦/ ٢٢١).

(٤) يريبني - بفتح الياء - قال إبراهيم الحربي: الريب: ما رابك من شيء خفت عقباه. وقال الفراء: راب، وأراب، بمعنى. وقال أبو زيد: رابني الأمر: تيقنت منه الريبة، وأرابني: شكّكني وأوهمني. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٥ - ١٦/ ٢٢١ - ٢٢٢).

(٥) متفق عليه، واللفظ لمسلم: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ذبّ الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف (٩/ ٢٣٨ برقم ٥٢٣٠)؛ صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة (١٥ - ١٦/ ٢٢١ برقم ٦٢٥٧).

(٦) الصهر يطلق على الزوج، وأقاربه، وأقارب المرأة. وهو مشتق من: صهرت الشيء وأصهرته، إذا قرّبته. والمصاهرة: مقاربة بين الأجانب والمتباعدين. شرح النووي على صحيح مسلم (١٥ - ١٦/ ٢٢٣ - ٢٢٤) وانظر أيضاً: فتح الباري (٧/ ١٠٧).

(٧) المراد بهذا الصهر، هو: أبو العاص بن الربيع بن ربيعة بن عبد العزى =

فأثنى عليه في مصاهرته إياه فأحسن، قال: «وحدّثني فصدقني، ووعدني فأوفى لي[1]، وإني لستُ أحرّم حلالا ولا أحلّ حراما، ولكن، والله! لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدوّ الله مكانا واحدا أبدا»[2].

قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «فتضمنّ هذا الحكم أمورا:

أحدها: أن الرجل إذا شرط لزوجته أن لا يتزوّج عليها، لزمه الوفاء بالشرط، ومتى تزوج عليها فلها الفسخ.

ووجه تضمن الحديث لذلك: أنه ﷺ أخبر أن ذلك يؤذي فاطمة ويَريبها، وأنه ﷺ يؤذيه ويَريبه، ومعلوم قطعا أنه ﷺ إنما زوّجه فاطمة رضي الله عنها على أن لا يؤذيها ولا يَريبها، ولا يؤذي أباها ﷺ ولا يريبه، وإن لم يكن هذا مشترطا في صلب العقد، فإنه من المعلوم بالضرورة أنه إنما دخل عليه.

وفي ذكره ﷺ صهره الآخر، وثناءه عليه بأنه حدّثه فصدقه، ووعده فوفّى له، تعريض بعلي رضي الله عنه، وتهييج له على الاقتداء به، وهذا يشعر بأنه جرى منه وعد له بأنه لا يريبها ولا يؤذيها، فهيّجه

= بن عبد شمس بن عبد مناف، زوج زينب رضي الله عنها - بنت رسول الله - ﷺ. انظر: المرجعين السابقين.

(١) أفاد الحافظ ابن حجر رحمه الله أن أبا العاص بن الربيع أسر ببدر مع المشركين، وفدته زينب رضي الله عنها فشرط عليه النبي ﷺ أن يرسلها إليه، فوفى له بذلك. انظر: فتح الباري (٧/ ١٠٧).

(٢) متفق عليه أيضاً، صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر أصهار النبي ﷺ منهم أبو العاص بن الربيع (٧/ ١٠٧ برقم ٣٧٢٩) ومسلم الموضع السابق برقم (٦٢٥٩).

على الوفاء له، كما وفّى له صهره الآخر.

فيؤخذ من هذا أن المشروط عُرْفاً كالمشروط لفظا[١]، وأن عدمه يملّك الفسخ لمشترطه» أهـ[٢].

٣- حديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه[٣] أن رسول الله ﷺ قال: «... والمسلمون على شروطهم، إلّا شرطا حرم حلالا، أو أحلّ حراما»[٤].

وأما إجماع الصحابة، فقد نقله ابن قدامة رحمه الله حيث قال: «ولأنه قول من سمّينا من الصحابة[٥]، ولا نعلم لهم مخالفا في عصرهم، فكان إجماعا»[٦].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فقالوا: إنّه شرط لها فيه منفعة ومقصود لا يمنع المقصود من النكاح، فكان لا زما؛ كما لو شرطت عليه زيادة في

---

(١) انظر أيضاً القاعدة المذكورة في: القواعد الفقهية للندوي ص (٥٦).
(٢) زاد المعاد (٥/ ١٠٧ - ١٠٨) ثم ذكر الحكمة البديعة في منع علي رضي الله عنه من الجمع بين فاطمة رضي الله عنها وبين بنت أبي جهل. وانظر في هذه الحكمة أيضاً: شرح النووي على صحيح مسلم (١٥ - ١٦/ ٢٢٢ - ٢٢٣).
(٣) عمرو بن عوف بن زيد بن مِلْحَة، أبو عبد الله المزني، صحابي، مات في ولاية معاوية رضي الله عنه. أخرج له البخاري تعليقا، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجة. التقريب ص (٤٢٥).
(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس (٣/ ٦٣٥ برقم ١٣٥٢) وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وانظر في الاستدلال به: المغني (٩/ ٤٨٤ - ٤٨٥).
(٥) وقد تقدم في بداية المسألة ذكر أسمائهم.
(٦) المغني (٩/ ٤٨٥).

المهر، أو غير نقد البلد[١].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها يظهر - والله أعلم - صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته، كما تقدمت، والله أعلم.



(١) انظر: المغني (٩/ ٤٨٥).



المَطْلَبُ الثَّاني:

الفروق الفقهية في مسائل المحرمات، والمشتبهات

وفيه مسألتان:

❖ المسألة الأوَّلى: الفرق بين تحريم الشَّارع على الإنسان نكاح بنت أخيه وأخته، وبين إباحته له نكاح بنت أخي أبيه وأخت أمه (أي بنت عمه وخالته).

❖ المسألة الثَّانية: الفرق بين من اشتبهت زوجته بأجنبية لم يكن له عليها عقد،لم يخرجها بالقرعة، وبين من طلق إحدى زوجاته بعينها ثم نسيها، فإنه يخرجها بالقرعة.



١٤٢-المسألة الأولى

الفرق بين تحريم الشَّارِع على الإنسان نكاح بنت أخيه وأخته، وبين إباحته له نكاح بنت أخي أبيه، وأخت أمه (أي بنت عمه وخالته).

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله إلى أنّه لا يجوز للرجل نكاح بنت أخيه، وبنت أخته. وعليه إجماع العلماء[١]. بخلاف نكاح بنت أخي أبيه وأخت أمه (أي بنت عمه وبنت خالته) فإنه يجوز[٢] وعليه -أيضا- إجماع العلماء[٣].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما بينه الإمام ابن القيّم رحمه الله في معرض رده على نفاة القياس والمعاني، الذين قالوا في اعتراضهم: «وحرَّم[٤] على الإنسان نكاح

---

(١) نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم، انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص (١٢٠)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ١٤٤)؛ المغني (٩/ ٥١٥)؛ البيان للعمراني (٩/ ٢٣٩)؛ شرح السنة للبغوي (٩/ ٦٧ - ٦٨). وانظر أيضاً: الحاوي الكبير (٩/ ١٩٨) حيث ذكر الحكم، ولم يذكر فيه خلافا.

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٨٨).

(٣) نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم، قال ابن قدامة رحمه الله : «وجملة ذلك أن كل محرّمة تحرم ابنتها لتناول التحريم لها. . .إلّا بنات العمات والخالات فلا يحرمن بالإجماع» المغني (٩/ ٥٢٥) وانظر حكاية الإجماع أيضاً في: مراتب الإجماع لابن حزم ص (١٢٠)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ١٤٤)؛ مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٣٢/ ٦٦) وانظر أيضاً: الحاوي الكبير (٩/ ٢٠٥)؛ كفاية الأخيار ص (٥٤٩)؛ الذخيرة للقرافي (٤/ ٢٥٧) حيث ذكروا الحكم المذكور، ولم يذكروا فيه خلافا.

(٤) أي الشَّرعُ.

بنت أخيه وأخته، وأباح له نكاح بنت أخي أبيه، وأخت أمه»[١].

فأجاب عنه رحمه الله مبينا حكمة الشارع في التفريق بينهما، وأن ذلك ليس من باب التفريق بين المتماثلات، حيث قال:

«وأما قوله: «حرم عليه نكاح بنت أخيه وأخته، وأباح له نكاح بنت أخي أبيه وبنت أخت أمه، وهما سواء؟».

فالمقدمة الأُوَّلى صادقة، والثَّانية كاذبة؛ فليستا سواء في نفس الأمر، ولا في العرف، ولا في العقول، ولا في الشريعة.

وقد فرّق الله سبحانه بين القريب والبعيد، شرعا، وقَدَرا، وعقلا، وفطرة.

ولو تساوت القرابة، لم يكن فرق بين بنت البنت وبنت الخالة، وبنت العمة، وهذا من أفسد الأمور، والقرابة البعيدة بمنزلة الأجانب؛ فليس من الحكمة والمصلحة أن تعطى حكم القرابة القريبة.

وهذا مما فطر الله عليه العقلاء، وما خالف شرعه في ذلك فهو: إما مجوسية تتضمن التسوية بين البنت، والأم، وبنات الأعمام، والخالات في نكاح الجميع[٢].

وإما حرج عظيم على العباد في تحريم نكاح بنات أعمامهم، وعماتهم، وأخوالهم، وخالاتهم؛ فإن الناس -ولا سيّما العرب- أكثرهم بنو عم بعضهم لبعض: إما بنوة عم دانية، أو قاصية، فلو

(١) إعلام الموقعين (١/ ٤٢٠).
(٢) انظر أيضاً في هذا: أحكام أهل الذمة (٢/ ٨٢٣).

منعوا من ذلك لكان عليهم فيه حرج عظيم وضيق، فكان ما جاءت به الشريعة أحسن الأمور، وألصقها بالعقول السليمة، والفطر المستقيمة، والحمد لله رب العاملين» أهـ(١).

الأدلة:

أ- دليل تحريم نكاح بنت الأخ، وبنت الأخت:

يستدل لهذا - مع الإجماع المتقدم - بنص القرآن الكريم:

وهو قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾(٢).

والآية نص صريح في تحريم نكاح بنات الأخ، وبنات الأخت، بما لا يحتمل التأويل.

ب- أدلة جواز نكاح بنت العم، وبنت الخالة:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بآيتين من الكتاب، وهما:

١- **قوله تعالى**: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ﴾(٣).

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: «هذا عدل وسط بين الإفراط

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٤٨٨).
(٢) سورة النساء، الآية رقم (٢٣).
(٣) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٠).

والتفريط؛ فإن النصارى لا يتزوجون المرأة إلّا إذا كان الرجل بينه وبينها سبعة أجداد فصاعدا.

واليهود يتزوج أحدهم بنت أخيه وبنت أخته، فجاءت هذه الشريعة الكاملة الطاهرة بهدم إفراط النصارى، فأباح بنت العم والعمة، وبنت الخال والخالة، وتحريم ما فرّطت فيه اليهود من إباحة بنت الأخ والأخت، وهذا شنيع فظيع»[١].

٢- **قوله تعالى:** ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[٢].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أن بنات العم وبنات الخالة لم يذكرن في آية التحريم[٣]، فيدخلن في عموم هذه الآية[٤]، فيجوز نكاحهن.

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة، وأدلتها لا يخفى صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته وإجماع العلماء عليه، كما تقدم، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٤٧٩) وانظر أيضاً: المغني (٩/ ٥٢٥).

(٢) سورة النساء، الآية رقم (٢٤).

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾ الآية [النساء: ٢٣].

(٤) انظر: المغني (٩/ ٥٢٥).

١٤٣- المسألة الثانية

الفرق بين من اشتبهت زوجته بأجنبية لم يكن له عليها عقد، لم يخرجها بالقرعة، وبين من طلق إحدى زوجاته بعينها ثم نسيها، فإنه يخرجها بالقرعة.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله إلى أنّ من اشتبهت زوجته بأجنبية لم يكن له عليها عقد[١]، لم يخرجها بالقرعة. وممن قال به الشافعية[٢].

بخلاف من طلّق إحدى زوجاته بعينها ثم نسيها، فإنه يخرجها بالقرعة[٣].

وبه قال الحنابلة في المشهور، وهو اختيار عامة أصحابهم[٤].

---

(١) يمكن تصوير المسألة بأن يزوج الرجل ابنته رجلا، وله بنات، فمات الأب، ولم يُدْرَ أيّتهنّ هي؟.

(٢) انظر: البيان للعمراني (١٠/ ٢٢٦)؛ تكملة المجموع (١٨/ ٣٩٢) ولم أقف عليها في بقية المذاهب.

(٣) فيثبت حكم الطلاق فيها، ويحل له الباقيات.
وقد أورد الإمام ابن القيّم رحمه الله هذه المسألة في ثلاثة من كتبه، وفصّل القول فيها بذكر أقوال العلماء فيها، والأدلة لكل قول، ورجّح القول بالقرعة، وناقش أدلة المانعين منها مناقشة علمية، وأجاب عنها واحدا واحدا بما يشفي العليل ويروي الغليل، انظر: الطرق الحكمية ص (٢٦٥ - ٣٠٩)؛ بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٢٠٠ - ٢٠٧)؛ إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ٣١٦ - ٣٢٣) وانظر أيضاً: المغني (١٠/ ٥٢٢).

(٤) انظر: المغني (١٠/ ٥٢٢)؛ الإنصاف (٩/ ١٤٣)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ١٧٨)؛ القواعد لابن رجب ص (٢٣٠)؛ بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٢٠٠)؛ إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ٣١٦).
وذهب أكثر العلماء، منهم الحنفية، والشافعية، والحنابلة في رواية، =

وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، وابن عباس رضي الله عنهم[1].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله في معرض جوابه عن قياس ابن قدامة رحمه الله - مسألة اشتباه زوجته بأجنبية له عليها عقد، على مسألة اشتباه زوجته بأجنبية لم يكن له عليها عقد، في عدم جواز القرعة بينهما، حيث قال:

«وقول الشيخ أبي محمد - قدّس الله تعالى روحه -: «إنه اشتبهت عليه زوجته بأجنبية، فلم تحلّ له إحداهما بالقرعة، كما لو اشتبهت بأجنبية لم يكن له عليها عقد»[2].

جوابه: بالفرق بين حالتي الدوام والابتداء؛ فإنه هناك شكٌّ في هذه الأجنبية، هل حصل عقد أم لا؟ والأصل فيها التحريم، فإذا اشتبهت بها الزوجة لم يُقْدِم على واحدة منهما.

= وهو اختيار صاحب المغني إلى أنه لا يخرجها بالقرعة، بل يجب عليه اعتزالهن ويوقف الأمر حتى يتبين الحال ويتذكر المطلقة، وعليه نفقتهن.

وقال المالكية: يجب عليه أن يقف عنهن حتى يتذكر، فإن طال ذلك ضرب له مدة المولي، فإن تذكر فيها، وإلّا طلّق عليه الجميع. هكذا نقل عنهم الإمام ابن القيّم رحمه الله في: بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٢٠٠)؛ إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (٣١٦/١)، والطرق الحكمية ص (٢٩٦) وهو كما قال، انظر أيضاً: المغني (٥٢٢/١٠)؛ اختلاف الأئمة العلماء (١٧٨/٢)؛ الإشراف (٧٥٣/٢)؛ الحاوي الكبير (٢٧٩/١٠)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٤١٩)؛ البيان (١٠/ ٢٢٦، ٢٢٩).

(١) انظر: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (٣١٦/١، ٣١٩)؛ الطرق الحكمية ص (٢٩٦، ٢٩٧).

(٢) انظر قوله أيضاً: في المغني (٥٢٢/١٠).

وهاهنا ثبت الحل والنكاح، وحصل الشك بعده، هل يزول في هذه أو في هذه؟

فإما أن يحرّما جميعا، أو يحلّا جميعا، أو يقال له: اختر من ينزل عليه التحريم، أو يوقف الأمر أبدا، أو يستعمل القرعة؟ والأقسامُ الأربعةُ الأُوَّلُ باطلة، لا أصل لها في السنة، ولم يعتبرها الشارع؛ بخلاف القرعة.

وبالجملة؛ فلا يصحّ إلحاق إحدى الصورتين بالأخرى؛ إذ هناك تحريم متيقن، ونحن نشكُّ في حلّه، وهنا حلّ متيقّن، نشكُّ في تحريمه بالنّسبة إلى كلّ واحدة» أهـ[1].

وقال في موضع آخر: «الفرق: أن هاهنا نستصحب أصل التحريم، ولا نزيله بالشّك، بخلاف مسألتنا؛ فإن التحريم الأصلي قد زال بالنكاح، وشككنا في وقوع التحريم الطارئ بأيّ واحدة منهنّ وقع؟ فلا يصحّ إلحاق إحدى الصورتين بالأخرى» أهـ[2].

الأَدِلَّةُ:

أ- دليل أن من اشتبهت زوجته بأجنبية لم يكن له عليها عقد لم يخرجها بالقرعة:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالمعقول، وهو: أنه في هذه

---

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ٣٢٠) ثم إنه رحمه الله أجاب عن بقية أدلة من خالف في هذه المسألة بالتفصيل. وانظر أيضاً: بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٢٠٠ - ٢٠٣).

(٢) الطرق الحكمية ص (٣٠٤).

الحالة حصل الشّك في هذه الأجنبية هل حصل عليها عقد أم لا؟ والأصل فيها التحريم، فإذا اشتبهت بها الزوجة، لم يقدم على واحدة منهما[1]، اعتبارا للأصل.

ب- أدلة أن من طلّق إحدى زوجاته بعينها ثم نسيها، فإنه يخرجها بالقرعة:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالمعقول، من خمسة أوجهٍ:

أحدها: أنه ثبت الحل والنكاح، وحصل الشك بعده، هل يزول في هذه أو في هذه؟ فإما أن يحرّما جميعا، أو يحلّا جميعا، أو يقال له: اختر من ينزل عليه التحريم، أو يوقف الأمر أبدا، أو يستعمل القرعة؟ والأقسام الأربعة الأوَّل باطلة، لا أصل له في السنة، ولم يعتبرها الشارع؛ بخلاف القرعة[2].

الثَّاني: أن المجهول في الشرع كالمعدوم[3]، فقد جهلنا وقوع الطلاق بأي الزوجتين، فلم يتحقق تحريم إحداهما، ولم يكن لنا سبيل إلى تحريمهما، ولا إباحتهما، والوقف مفسدة ظاهرة، فتعينت القرعة[4].

الثَّالث: أننا لو لم نستعمل القرعة في المنسية لزم أحد

---

(١) انظر: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ٣٢٠).

(٢) انظر: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ٣٢٠) وانظر أمثلة عديدة لاعتبار الشرع القرعة في مواضع متعددة، في: بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٢٠٢).

(٣) انظر القاعدة أيضاً في: بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٢٠٣، ٢٠٧)؛ الطرق الحكمية ص (٣٠٨)؛ مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٢٦)؛ القواعد لابن رجب ص (٢٢٩).

(٤) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ٣٢٢).

محذورين:

إما إيقاع الطلاق على الأربع إذا أنسيت بينهن، وهذا باطل؛ لأنه يتضمّن تحريم من لم يطلّقها ولا حرمها الله عليه.

وإما أن يعطّل انتفاعه بهنّ، ويتركهنّ معلّقات أبدا إلى الممات، ومع هذا نوجب عليه نفقتهنّ، وكسوتهنّ، وإسكانهنّ، ونقول: لا يحلّ لك قربان واحدة منهنّ، وعليك القيام بجميع حقوقهنّ، فهذا لو جاء به الشارع لقوبل بالسمع والطاعة، ولكنّ حكمة شرعه ورحمته تأبياه، ولا شاهد من شرعه له يردّ إليه، ويعتبر به[(١)].

الرَّابع: أنه إذا كانت القرعة تخرج المعتق من غيره، فإخراجه للمطلّقة أولى وأحرى؛ فإن إخراج منفعة البُضع من ملكه أسهل من إخراج عين الرقبة، وإبقاء الرّق في العين أبدا أسهل من إبقاء بعض المنافع، وهي منفعة البُضع، فإذا صلحت القرعة لذلك، فهي لما دونه أقبل، وهذا في غاية الظهور[(٢)].

الخامس: أن الشارع جعل القرعة معيّنة في كل موضع تتساوى فيه الحقوق، ولا يمكن التعيين إلّا بها، إذ لولاها لزم أحد باطلين:

إمّا الترجيح بمجرد الإختيار والشهوة، وهو باطل في تصرفات الشارع.

وإمّا التعطيل ووقف الأعيان، وفي ذلك من تعطيل الحقوق، وتضرّر المكلّفين ما لاتأتي به الشريعة الكاملة بل ولا السياسة

---

(١) انظر: بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٢٠٢، ٢٠٦) والمحققة (٣/ ١٢٦٥).

(٢) الطرق الحكمية ص (٣٠١).

العادلة؛ فإن الضرر الذي في تعطيل الحقوق أعظم من الضرر المقدر في القرعة بكثير، ومحال أن تجيء الشريعة بالتزام أعظم الضررين لدفع أدناهما.

إذا عرف هذا؛ فالحقّ إذا كان لواحد غير معيّن، فإن القرعة تعيّنه، فيسعد الله بها من يشاء، ويكون تعيين القرعة له هو غاية ما يقدر عليه المكلف، فالتعيين بها تعيين لتعلّق حكم الله لما عينته، فهي دليل من أدلة الشرع، واجب العمل به[١]، وإن كان في نفس الأمر بخلافه، كالبينة، والإقرار، والنكول[٢]، فإنها أدلة منصوبة من الشارع لفصل النزاع، وإن كانت غير مطابقة لمتعلقها في بعض الصور.

فلهذا نصب الشارع القرعة معيّنة للمستحق قاطعة للنزاع، وإن تعلقت بغير صاحب الحق في نفس الأمر؛ فإن جماعة المستحقين إذا استووا في سبب الاستحقاق، لم تكن القرعة ناقلة لحق أحدهم، ولا مبطلة له، بل لمّا لم يمكن تعميمهم كلّهم، ولا حرمانهم كلّهم، وليس أحدهم أولى بالتّعيين من الآخرين، جعلت القرعة فاصلة بينهم معيّنة لأحدهم، فكأن المقرع يقول: اللهم قد ضاق الحق عن

---

(١) انظر أيضاً: الطرق الحكمية ص (٢٨٧ - ٢٩٥) فقد ذكر رحمه الله أدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، وعمل الصحابة رضي الله عنهم على استعمال القرعة والعمل بها، كما أنه ذكر كيفية القرعة، ومواضعها، وردّ على من أنكرها، وزعم أنها قمار؟!!.

(٢) النكول، هو: الامتناع عن اليمين وترك الإقدام عليها. انظر: النهاية لابن الأثير (١١٧/٥).وانظر مسألة الحكم بالنكول في: الطرق الحكمية ص (١٥٦ - ١٥٩).

الجميع، وهم عبيدك، فخُصّ من تشاء منهم به، ثم تُلقى القرعة، فيسعد الله بها من يشاء، ويحكم بها على من يشاء، وهذا سرّ القرعة في الشريعة[١].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألةوأدلتها، يظهر - والله أعلم - صحة الفرق وقوته، لقوة تعليلاته كما تقدمت، والله أعلم.



(١) انظر: بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٢٠١) والمحققة (٣/ ١٢٦٣ - ١٢٦٤).



المَطْلَبُ الثَّالث:

الفروق الفقهية في مسائل نكاح الرقيق وأهل الذمة

وفيه ثمان مسائل:

❖ المسألة الأوّلى: الفرق بين جعل الولد تبعا للأم في الحرية والرّق، وَبَيْنَ جعله تبعا للأب في النسب.

❖ المسألة الثّانية: الفرق بين تحصين الرَّجُل بالحُرَّة، دون الأمة.

❖ المسألة الثّالثة: الفرق بين جواز استمتاع السَّيّد بأمته، دون السَّيدة بعبدها.

❖ المسألة الرّابعة: الفرق بين تحريم التلوط مع المملوك، وَبَيْنَ جواز وطء أمته المملوكة.

❖ المسألة الخامسة: الفرق بين جواز تزويج السيد المسلم أمته الكافرة من كافر، وبين عدم جواز تزويج ابنته الكافرة من كافر.

❖ المسألة السادسة: الفرق بين بيع الجارية المزوّجة لا يوجب فسخ النكاح، وبين عتقها يوجب تخييرها بين البقاء والفسخ.

❖ المسألة السابعة: الفرق بين الزوجة المجوسية، لزوجها منعها من الخلوة بابنها أو أبيها أو أخيها، وبين الزوجة اليهودية والنصرانية فليس لزوجها منعها من ذلك إذا كانوا مأمونين عليها.

❖ **المسألة الثامنة:** الفرق بين عدم منع المرأة المسلمة من الخلوة بابنها، أو أبيها، أو أخيها من اليهود والنصارى، ونظرهم إليها، واجتماعهم في بيت واحد. وبين منعها من السفر معهم.

٤٤٤-المسألة الأولى

الفرق بين جعل الولد تبعا للأم في الحرية والرّق. وبَيْنَ جعله تبعا للأب في النسب.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ ﷺ إلى أنّ الولد يتبع الأم في الحرية والرّق[١]، بخلاف النسب؛ فإنه يتبع الأب في ذلك[٢] وعليهما اتفاق العلماء[٣].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم ﷺ في قوله:

«قد اتفق المسلمون على أن النسب للأب، كما اتفقوا على أنه يتبع الأم في الحرية والرّق؛ وهذا هو الذي تقتضيه حكمة الله شرعا

---

(١) فولد الحر من أمة الغير رقيق. وولد العبد من الحرة حر. انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤١٢). وانظر أيضاً: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٦٧).
ويستثنى من هذا أولاد المغرور بحرية الأمة، كأن يتزوج الأمة على أنها حرة، فأصابها وولدت منه، فيكون أولاده منها أحرارا بالاتفاق، لأنه اعتقد حريتها، فكان أولاده أحرارا لاعتقاده ما يقتضي حريتهم. انظر: المغني (٩/ ٤٤١) وانظر أيضاً: إعلام الموقعين (١/ ٤١٢)؛ مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٣٦)و (٣٢/ ٦٧).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤١٣ - ٤١٤).

(٣) نقل الاتفاق عليهما الإمام ابن القيّم ﷺ نفسه، في: إعلام الموقعين (١/ ٤١٣)؛ وأحكام أهل الذمة (٢/ ٩٢٣). وكذلك نقله قبله شيخه شيخ الإسلام ﷺ في: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٢٦) و (٣٢/ ٥٥، ٦٧)؛ والفتاوى الكبرى (٤/ ٨٢). وانظر أيضاً: بدائع الصنائع (٤/ ٦٦)؛ الحاوي الكبير (٩/ ٣٠٥ - ٣٠٦)؛ الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢/ ٢٠١، ٢٠٣) فقد ذكروا الحكم المذكور، ولم ينقلوا فيه خلافا.

وقدرا؛ فإن الأب هو المولود له، والأم وعاء وإن تكوّن فيها، والله سبحانه جعل الولد خليفة أبيه وشَجْنَتَه[1] والقائمَ مقامه، ووضع الأنساب بين عباده، فيقال: فلان بن فلان، ولا تتم مصالحهم وتعارفهم ومعاملاتهم إلّا بذلك، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾[2].

فلو لا ثبوت الأنساب من قبل الآباء لما حصل التعارف، ولفَسَدَ نظام العباد؛ فإن النّساء محتجبات مستورات عن العيون؛ فلا يمكن في الغالب أن تعرف عين الأم ليشهد على نسب الولد منها.

فلو جعلت الأنساب للأمهات لضاعت وفسدت، وكان ذلك مناقضا للحكمة، والرحمة، والمصلحة، ولهذا إنما يدعى الناس يوم القيامة بآبائهم لا بأمهاتهم.

قال البخاري في «صحيحه»[3]: باب يُدعى الناس بآبائهم يوم القيامة.

---

(١) الشَّجنة، والشِّجنة: عروق الشجر المشتبكة. ويقال: بيني وبينه شِجنة رحم، وشُجنة رحم، أي قرابة مشتبكة. والشَّجن والشُّجنة والشِّجنة: الشعبة من الشيء. انظر: لسان العرب (٧/ ٣٩).

(٢) سورة الحجرات، الآية رقم (١٣).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما يدعى الناس بآبائهم (١٠/ ٥٧٨ برقم ٦١٧٧ - ٦١٧٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما والحديث أخرجه - أيضاً - الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب تحريم الغدر (١١ - ١٢/ ٢٦٩ - ٢٧١ بأرقام ٤٥٠٤ - ٤٥١٣) بألفاظ متعددة متقاربة المعنى.

ثم ذكر حديث: «لكل غادر[١] لواء[٢] يوم القيامة عند أسته[٣] بقدر غدرته، يقال: هذه غدرة فلان ابن فلان». فكان من تمام الحكمة أن جعل الحرية والرّق تبعا للأم، والنسب تبعا للأب، والقياس الفاسد إنما يجمع بين ما فرّق الله أو يفرّق بين ما جمع الله بينه»[٤].

الأدلة:

أ- دليل كون الولد تبعا للأم في الحرية والرق:

يستدلّ لهذا القول من الكتاب بقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا

(١) الغادر: هو الذي يواعد على أمر ولا يفي به، يقال: غَدَر يغدِر - بكسر الدال في المضارع. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٢٧١).

(٢) اللّواء: الراية العظيمة لا يمسكها إلّا صاحب جيش الحرب أو صاحب دعوة الجيش. ويكون الناس تبعا له. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٢٧١)؛ النهاية لابن الأثير (٤/ ٢٧٩).

(٣) الأست: أصلها (سَتَه) بوزن (فَرَسٌ)، وجمعها (أسْتَاه) كأفراس، فحذفت الهاء وعُوِّض منها الهمزة، فقيل: أست. فإذا رددتَ إليها الهاء وهي لامها، وحذَفْتَ العين التي هي التاء انحذفت الهمزة التي جيء بها عوضا عن الهاء، فتقول: سَهٌ - بفتح السين. وهو حلقة الدّبر. انظر: النهاية لابن الأثير (٢/ ٤٢٩).

(٤) إعلام الموقعين (١/ ٤١٣ - ٤١٤) وهذا الفرق ذكره أيضاً: الشيخ السعدي في كتابه: القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة ص (١٢٢) قال: «ومن الفروق الصحيحة، قولهم: الولد يتبع أباه في النسب، وأمه في الحرية أوالرّق. . .».

مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَاتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾[١].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: حيث إن الله تعالى حرّم نكاح الأمة المؤمنة إلّا بشرطين[٢] لما في نكاحها من مفسدة رقّ الأَوْلاد.

قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «الوجه الثّالث والسبعون[٣]: أن الله حرم نكاح الأمة على القادر على نكاح الحرّة إذا لم يخش العنت؛ لأنّ ذلك ذريعة إلى إرقاق ولده، حتّى ولو كانت الأمة من الآيسات من الحبل والولادة لم تحلّ له سدّا للذريعة...»[٤].

ب- دليل كون الولد تبعا للأب في النسب:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالكتاب، والسنة:

أمّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟﴾[٥].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أنه لو لا ثبوت الأنساب من قبل الآباء لما حصل

---

(١) سورة النساء، الآية رقم (٢٥).

(٢) الشرطان هما: أن يكون عادما للطّول، وهو مهر حرّة. والثّاني: أن يكون خائفا من العنت، وهو: أن يخاف إن لم يتزوّج بها أن تحمله شهوته للجماع على الزنا. انظر: البيان للعمراني (٩/ ٢٦٤) وانظر أيضاً: تفسير القرطبي (٥/ ١٤١ - ١٤٢)؛ المغني (٩/ ٥٥٥).

(٣) من الأدلة على المنع من فعل ما يؤدّي إلى الحرام والمفسدة ولو كان جائزا في نفسه. انظر: إعلام الموقعين (٢/ ١٣٠).

(٤) إعلام الموقعين (٢/ ١٤٦) وانظر الاستدلال المذكور أيضاً في: الذخيرة للقرافي (٤/ ٣٢٣)؛ تفسير ابن كثير (١/ ٤٥٣).

(٥) سورة الحجرات، الآية رقم (١٣).

التعارف، ولفَسَدَ نظام العباد؛ فإن النّساء محتجبات مستورات عن العيون؛ فلا يمكن في الغالب أن تعرف عين الأم ليشهد على نسب الولد منها، فلو جعلت الأنساب للأمهات لضاعت وفسدت، وكان ذلك مناقضا للحكمة، والرحمة، والمصلحة(١).

وأمّا السُّنَّةُ؛ فحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إن الغادر يرفع له لواء يوم القيامة، يقال: هذه غدرة فلان ابن فلان»(٢).

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دل الحديث على أن الناس يدعون يوم القيامة بآبائهم لا بأمهاتهم.

قال ابن بَطّال رحمه الله: «في هذا الحديث ردّ لقول من زعم أنهم لا يدعون يوم القيامة إلّا بأمهاتهم سترا على آبائهم»(٣).

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها يظهر جليا صحة الفرق وقوته لقوة أدلته وصحتها، كما تقدمت، والله تعالى أعلم.



---

(١) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤١٤).
(٢) متفق عليه، تقدّم تخريجه قريبا ص (١٤٦٢-١٤٦٣).
(٣) فتح الباري (١٠/ ٥٧٩) وانظر أيضاً: (٦/ ٣٢٨).

١٤٥-المسألة الثَّانية

الفرق بين تحصين الرّجُل بالحُرّة، دون الأمة.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله إلى أنّ المرأة الحرة تحصن الرجل[١] وعليه اتفاق العلماء[٢]. بخلاف الأمة فإنها لا تحصّنه[٣]. وبه قال الحنفية[٤]، والحنابلة[٥].

---

(١) أي تجعله مُحصَناً - بفتح الصاد المهملة - من الإحصان، وهو في اللغة: المنع، انظر: المصباح المنير ص (٧٥ - ٧٦). ويأتي في الشرع بمعنى العفة، والتزويج، والإسلام، والحرية؛ لأن كل واحد منها يمنع المكلف من عمل الفاحشة. انظر: فتح الباري (١٢/ ١١٩ - ١٢٠)؛ تفسير القرطبي (٥/ ١٢٥ - ١٢٦)؛ تفسير الطبري (٦/ ٥٧٥ - ٥٧٦).
ويشترط الإحصان في رجم الزاني بلا خلاف، فقد أجمع العلماء على أن الرجم لا يكون إلّا على من زنى وهو مُحْصَن، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ١٩٢)؛ المغني (١٢/ ٣١٤)؛ الإجماع لابن المنذر ص (٦٩).
واتفقوا على أن من شرائط الإحصان: الحرية، والبلوغ، والعقل، وأن يكون قد تزوج تزويجا صحيحا، ودخل بالزوجة، فهذه الشروط الخمسة مجمع عليها. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٤٩٦) وانظر أيضاً شروط الإحصان في: الحاوي الكبير (٩/ ٣٨٥)؛ البيان (١٢/ ٣٥٢ - ٣٥٣)؛ المغني (١٢/ ٣١٤ - ٣١٧)؛ الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٩٢).

(٢) وذلك أن يكون عقد على حرة عقدا صحيحا، ودخل بها، فيكون محصنا باتفاق العلماء - مع توفر بقية الشروط، من العقل، والبلوغ، والحرية - انظر: المغني (١٢/ ٣١٧)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٤٩٦)؛ الإجماع لابن المنذر ص (٩٦).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٤٣).

(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٩٣).

(٥) انظر: المغني (١٢/ ٣١٧)؛ الكافي لابن قدامة (٤/ ٢٠٩)؛ الإنصاف (١٠/ ١٧١). =

وهو قول الثوري، وعطاء، والحسن، وقتادة، وإسحاق، إبراهيم النخعي، وعكرمة، والشعبي[1].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما بينه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في معرض رده على نفاة القياس والمعاني، الذين قالوا في اعتراضهم: «وجعل[2] الحرة القبيحة الشوهاء تحصّن الرّجلَ، والأمة البارعةَ الجمال لا تحصّنه؟»[3].

وقد تعقّب رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذلك مبيِّنا حكمة الشَّارع في هذا التفريق، **فقال:**

«وأما قولهم: «وجعل الحرة القبيحة الشوهاء تحصن الرجل، والأمة البارعة الجمال لا تحصّنه».

فتعبير سيء عن معنى صحيح؛ فإن حكمة الشارع اقتضت وجوب حدّ الزنا على من كملت عليه نعمة الله بالحلال، فيتخطّاه إلى الحرام.

ولهذا لم يوجب كمال الحد على من لم يحصن[4]، واعتبر

= وذهب المالكية، والشافعية إلى أن الحر يصير مُحصَنا بنكاح الأمة إذا أصابها. انظر: الاستذكار (٥٠٧/٤)؛ الإشراف (٨٥٦/٢)؛ الحاوي الكبير (٣٨٨/٩ - ٣٨٩)؛ البيان للعمراني (٣٥٤). وروي ذلك عن سعيد بن المسيب، وسليمان ابن يسار، وابن شهاب، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وجابر بن زيد، وسعيد بن جبير، انظر: الاستذكار الموضع السابق.

(١) انظر: فتح الباري (١٢/ ١٢٠)؛ الاستذكار (٥٠٧/٤)؛ المغني (٣١٧/١٢).

(٢) أي الشرع.

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٤١٨/١).

(٤) وهو البكر، فحده الجلد والتغريب، لا الرجم. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٩٠/١٢).

للإحصان أكمل أحواله، وهو: أن يتزوّج بالحرة التي يرغب الناس في مثلها، دون الأمة التي لم يبح الله نكاحها إلّا عند الضرورة[١]، فالنعمة بها ليست كاملة. ودون التّسري[٢]، الذي هو في الرتبة دون النكاح؛ فإن الأمة ولو كانت ما عسى أن تكون لا تبلغ رتبة الزوجة، لا شرعا، ولا عرفا، ولا عادة، بل قد جعل الله لكلّ منهما رتبة، والأمة لا تراد لما تراد له الزوجة، ولهذا كان له أن يملك من لا يجوز له نكاحها[٣]، ولا قَسْمَ عليه في ملك يمينه[٤]، فأمته تجري في الابتذال، والامتهان، والاستخدام مجرى دابته، وغلامه، بخلاف الحرائر.

وكان من محاسن الشريعة أن اعتبرت في كمال النعمة على من يجب عليه الحد أن يكون قد عقد على حرّة ودخل بها[٥]؛ إذ بذلك

---

(١) وهي أن يكون غير قادر على مهر الحرة، وأن يكون خائفا على نفسه من الزنا إن لم يتزوج الأمة. وقد تقدم ذكر هذين الشرطين في ص (٩٣٠) الحاشية رقم (٧).

(٢) التَّسَرِّي: مصدر: تسرَّى تسرِّياً، أي اتّخذ سُرِّيَّةً، والسُّرِّيَّةُ: الجارية المتخذة للملك والجماع، وهي فُعْلِيّة، منسوبة إلى السّر، وهو الجماع والإخفاء؛ لأن الإنسان كثيرا ما يَسُرُّها ويسترها عن حرّته، انظر: لسان العرب (٦/ ٢٣٥ - ٢٣٦)؛ المصباح المنير ص (١٤٣).
والتَّسري لا يحصل به الإحصان لواحد منهما، بغير خلاف بين العلماء، انظر: المغني (١٢/ ٣٥١)؛ الكافي (٤/ ١٠٩)كلاهما لابن قدامة؛ الحاوي الكبير (٩/ ٣٨٧).

(٣) انظر ما تقدم في ص (٨٩٢).

(٤) انظر: البيان (٩/ ٥٢٦)؛ روضة الطالبين ص (١٣٠٣)؛ الإنصاف (٨/ ٣٧٤)؛ القوانين الفقهية ص (١٦٠).

(٥) الدخول على الزوجة شرط في حصول الحصانة، ولا يكون محصنا بمجرد العقد، انظر: المغني (١٢/ ٣١٥)؛ الإجماع لابن المنذر ص (٤٠).

يقضي كمال وطَره، ويعطي شهوته حقّها، ويضعها مواضعها، هذا هو الأصل ومنشأ الحكمة.

ولا يعتبر ذلك في كل فردٍ فردٍ من أفراد المحصَنين، ولا يضرّ تخلفه في كثير من المواضع؛ إذ شأن الشرائع الكليّة أن تراعى الأمور العامة المنضبطة، ولا ينقضها تخلّف الحكمة في أفراد الصور، كما هذا شأن الخلق، فهو موجب حكمة الله في خلقه، وأمره في قضائه وشرعه، وبالله التوفيق» أهـ[1].

وخلاصة الفرق، هو: أن إصابة الحرة في نكاح صحيح، تكمل به النعمة في حق الزوج الحر، ومن كملت النعمة في حقه، كانت جنايته أفحش وأحق بزيادة العقوبة، فتغلظت العقوبة في حقه، إذا زنى، وهو الرجم حتى الموت.

بخلاف نكاح الأمة، فإن النعمة بها غير كاملة، لأنها لا تبلغ رتبة الزوجة شرعا ولا عقلا، فإذا تخطاه إلى الحرام، فلا يوجب عليه كمال الحد، لذلك.

الأَدِلَّة:

أ- دليل أن الحرة تحصّن الرجل:

استدل العلماء - رحمهم الله - لهذا القول بالمعقول، وهو: أنه قد كملت عليه نعمة الله بالحلال، وهي صادة له عن الفاحشة، فكانت جنايته عند وجودها متغلّظة؛ فإن الجناية والمعصية عند

(١) إعلام الموقعين (١/ ٤٤٣).

تكامل نِعَم المُنعم أقبح وأفحش، فيناسب تغليظ العقوبة في حقه[١].

ب- دليل أن الأمة لا تحصّن الرجل.

استدل العلماء - رحمهم الله - لهذا القول بالمعقول من ثلاثة أوجهٍ:

أحدها: أن نِعَمَ الزوجية لا تتكامل مع الإماء؛ لأن الطباع تنفر منها لذلّ الرق، فلا تتغلظ جنايته[٢].

الثَّاني: أنه وطء لم يحصّن به أحد المتواطئين[٣]، فلم يحصّن الآخر كالتسري[٤].

الثَّالث: أنه متى كان أحدهما ناقصا لم يكمل الوطء، فلا يحصل به الإحصان كما لو كانا غير كاملين[٥].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر - والله أعلم - صحة الفرق وقوته، لقوة تعليله كما تقدّم، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٩٣) وانظر أيضاً: تفسير القرطبي (٥/ ١٥٠ - ١٥١). وإلى هذا التعليل أشار أيضاً الإمام ابن القيّم ﵀ في الفرق المذكور.

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٩٣). وإليه أيضاً أشار الإمام ابن القيّم ﵀ في المذكور.

(٣) وهي الأمة فإنها لا تكون محصنة بذلك. انظر: الاستذكار (٤/ ٥٠٤ - ٥٠٥).

(٤) انظر: المغني (١٢/ ٣١٧).

(٥) المصدر السابق نفسه. وانظر أيضاً: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٩٣)؛ الكافي لابن قدامة (٤/ ٢٠٩).

١٤٦-المسألة الثَّالثة

الفرق بين جواز استمتاع السّيد بأمته،دون السّيدة بعبدها.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله إلى أنّه يجوز للسيد أن يستمتع بأمته بالوطء وغيره. وعليه اتفاق العلماء[(١)]. بخلاف السيدة، فإنه لا يجوز لها أن تستمتع بعبدها بالوطء ولا بغيره، أي لا يجوز لها أن تتزوج بعبدها[(٢)]وعليه إجماع العلماء[(٣)].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما بيّنه الإمام ابن القيّم رحمه الله في معرض ردّه على نفاة القياس والمعاني، الذين قالوا في اعتراضهم: «وجوّز[(٤)] للرجل أن يستمتع من أمته بالوطء وغيره، ولم يجوّز للمرأة أن تستمتع من عبدها لا بوطء ولا غيره»[(٥)]. كأنهم ظنّوا أنّ هذا تفريق بين المتماثلات؟!.

وقد تعقّب رحمه الله ذلك، مبينا حكمة الشارع في هذا التفريق، **حيث قال:**

---

(١) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص (١١٥، ١٢٤).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٤٧).

(٣) نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على أنه لا يجوز للسيدة أن تتزوج بعبدها، انظر: الإجماع لابن المنذر ص (٤٢)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ١٢٣)؛ المغني (٩/ ٥٧٤)؛ الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة ص (١٥٤)؛ تكملة المجموع (٢٢/ ٦٣).
كما لا خلاف بين أهل العلم في أن المرأة لا يحل لها أن يطأها عبدها بملك اليمين، انظر: تفسير فتح المنان (٩/ ٩٨)؛ أضواء البيان (٥/ ٩٨).

(٤) أي الشَّرعُ.

(٥) إعلام الموقعين (١/ ٤١٨).

«وأما قوله: «وأباح للرجل أن يستمتع من أمته بملك اليمين بالوطء وغيره، ولم يبح للمرأة أن تستمتع من عبدها لا بوطء ولا غيره».

فهذا أيضا من كمال هذه الشريعة وحكمتها؛ فإن السَّيِّد قاهر لمملوكه، حاكم عليه، مالك له، والزوج قاهر لزوجته حاكم عليها، وهي تحت سلطانِهِ وحُكْمِهِ شبه الأسير، ولهذا منع العبد من نكاح سيِّدته[1]، للتنافي بين كونه مملوكها وبعلها، وبين كونها سيدته وموطوءته، وهذا أمر مشهور بالفطرة، والعقول تقبحه، وشريعة أحكم الحاكمين منزّهة عن أن تأتي به» أهـ[2].

وخلاصة الفرق، هو: أن استمتاع السيد من أمته بالوطء وغيرها لا يلزم منه محظور شرعي، بخلاف استمتاع ونكاح السيدة بعبدها، فإنه يلزم منه محظور، وهو منافاة أحكام النكاح مع أحكام الملك؛ لأن كلّ واحد منهما يقتضي أن يكون الآخر بحكمه، يسافر بسفره، ويقيم بإقامته، وينفق عليه، فيتنافيان[3].

الأدلة:

أ- أدلة جواز استمتاع السيد بأمته:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالكتاب، والسنة:

---

(١) وعليه إجماع العلماء، كما تقدّم في بداية المسألة.

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٤٤٧).

(٣) انظر: المغني (٩/ ٥٧٤).

أمّا الكِتَابُ؛ فمن آيتين، وهما:

١- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝﴾[١].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دلّت الآية على جواز إباحة الوطء في النكاح، وملك اليمين.

قال الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسير الآية: «أي والذين قد حفظوا فروجهم من الحرام، فلا يقعون فيما نهاهم الله عنه من زنا ولواط، ولا يقربون سوى أزواجهم التي أحلها الله لهم، أو ما ملكت أيمانهم من السراري، ومن تعاطى ما أحله الله له فلا لوم عليه، ولا حرج. ولهذا قال: ﴿... فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ﴾ أي غير الأزواج والإماء ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ أي المعتدون»[٢].

٢- قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[٣].

قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «فأباح ملك اليمين وإن كانت مُحْصَنة[٤] إذا انقضت عدّتها بالاستبراء»[٥].

وأمّا السُّنَّةُ؛ **فحديث معاوية بن حَيْدَةَ القُشيري** رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلّا من زوجتك، أو مما ملكت يمينك...»[٦].

---

(١) سورة (المؤمنون) الآية رقم (٥ - ٦) وسورة المعارج، الآية رقم (٢٩ - ٣١).
(٢) تفسير ابن كثير (٣/ ٢٣٢).
(٣) سورة النساء، الآية رقم (٢٤).
(٤) أي ذات زوج.
(٥) زاد المعاد (٣/ ١٠٣).
(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحمام، باب ما جاء في التعري =

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دلّ الحديث على إباحة الاستمتاع بالزوجات وملك اليمين.

ب- أدلة عدم جواز نكاح السيدة بعبدها:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالأثر، والمعقول:

أمّا الأثر، فهو ما روي: «أن عمر بن الخطاب ﷺ أتي بامرأة قد تزوّجت عبدها، فعاتبها، وفرّق بينها وبين عبدها، وحرّم عليها الأزواج عقوبة لها»(١).

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فقالوا: إنّ أحكام النكاح تتنافى مع أحكام الملك في النفقة والسفر، لأنّ العبد يستحقّ النفقة على مولاته، والزوجة تستحق النفقة على زوجها، وللمولاة أن تسافر بعبدها إلى أيّ بلد شاءت، وللزوج أن يسافر بزوجته إلى أيّ بلد شاء، فلو صحّحنا نكاحه لمولاته، لتناقضت أحكامهما في ذلك(٢).

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته كما تقدمت، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

= (٤/ ٣٠٤ برقم ٤٠١٧) وسكت عنه. والترمذي في سننه، كتاب الأدب، ما جاء في حفظ العورة (٥/ ٩٠ برقم ٢٧٦٩) وقال: «هذا حديث حسن».

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب النكاح وملك اليمين لا يجتمعان (٧/ ٢٠٦ برقم ١٣٧٣٦) قال البيهقي عنه - وعن أثر آخر مثله ذكره قبل هذا - : «وهما مرسلان يؤكّد أحدهما صاحبه» وأورده - أيضاً - ابن قدامة ﷺ في المغني (٩/ ٥٧٤) مستشهدا به على هذه المسألة.

(٢) انظر: البيان للعمراني (٩/ ٢٦٩)؛ المغني (٩/ ٥٧٤).

١٤٧-المسألة الرّابعة

الفرق بين تحريم التلوط(١) مع المملوك، وبَيْنَ جواز وطء أمته المملوكة.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ ﷺ إلى أنّه يحرم التّلوّط(٢) مع المملوك.

---

(١) التلوط: من اللواط، وهو لغة: مصدر، والنسبة إليه لوطي، والمراد به: من يعمل عمل قوم لوط. والأصل في معنى هذه المادة: (الإلصاق) ويقال: لاط، ولاوط، أي عَمِل عَمَل قوم لوط. وهو في الاصطلاح: إتيان الذكور في أدبارهم. انظر التعريف اللغوي في: لسان العرب (١٢/ ٣٥٨)؛ القاموس المحيط (٦١٧ - ٦١٨)؛ النهاية لابن الأثير (٤/ ٢٧٧). وانظر التعريف الاصطلاحي في: البيان للعمراني (١٢/ ٣٦٤)؛ الحاوي الكبير (١٣/ ٢٢٢)؛ تكملة المجموع (٢٢/ ٦٠).

(٢) جريمة اللواط لم يعلمها أحد من العالمين قبل قوم لوط، كما قال تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٠] وهي من أكبر الجرائم والفواحش المفسدة للخلق وللفطرة، وللدين، بل وللحياة نفسها، وقد عاقب الله تعالى عليها بأقصى عقوبة، فخسف الأرض بقوم لوط، وأمطر عليهم حجارة من سجيل جزاء فعلتهم القذرة. وقد شدد الإسلام في عقوبة هذه الجريمة لآثارها السيئة، وأضرارها على الفرد والمجتمع.
وقد ذكر الإمام ابن القيّم ﷺ مسألة اللواط بالتفصيل، فذكر ما في قصة اللوطية من المواعظ والعبر الدالة على عظم إثم هذه الفعلة وغلظها، كما تناول مفاسد اللوطية الصغرى (وطء الزوجات في أدبارهن) ومفاسد اللواط (اللوطية الكبرى) وأن مفسدته أعظم من كلّ ذنب بعد الشرك بالله تعالى. كما أنّه فصّل القول في عقوبة اللواط، فأورد أقوال العلماء في ذلك، ورجّح أن عقوبة اللوطي القتل بكل حال، لدلالة السنة، وإجماع الصحابة، وقاعدة الشريعة المطردة على ذلك، هذا ملخص ما ذكره ﷺ في هذه المسألة، وانظر التفصيل في: الجواب الكافي ص (١٧٠ - ١٨٥)؛ روضة المحبين ص (٢٥١ - ٢٦٤)؛ بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٢٩١)؛ زاد المعاد (٥/ ٣٦ - ٣٨) وأخيرا: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص (١٦١ - ١٨٩) للشيخ بكر أبي زيد.

وعليه إجماع العلماء[١].

بخلاف الأمة المملوكة، فإنه يجوز وطؤها لسيدها[٢] وعليه أيضا إجماع العلماء[٣].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما بيّنه الإمام ابن القيّم رحمه الله في قوله:

«إذا ثبت هذا[٤]: فأجمع المسلمون على أن حكم التلوّط مع المملوك كحكمه مع غيره.

ومن ظنّ أنّ تلوط الإنسان بمملوكه جائز[٥]، واحتج على ذلك

---

(١) نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على تحريم اللواط مطلقا، وأنه من الكبائر، والفواحش العظام، انظر: المغني (١٢/ ٣٤٨)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٥٠٠)؛ مراتب الإجماع لابن حزم ص (١١٨)؛ البيان للعمراني (١٢/ ٣٦٤، ٣٦٦)؛ الحاوي الكبير (١٣/ ٢٢٣)؛ تكملة المجموع (٢٢/ ٦٠). ونقلهم للإجماع في ذلك عام يشمل المملوك وغير المملوك.
وقد نصّ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على إجماع المسلمين على تحريمه بالمملوك، حيث قال: «وقد اتفق المسلمون على أن من استحلها بمملوك أو غير مملوك فهو كافر مرتد» مجموع الفتاوى (١١/ ٥٤٣) وانظر أيضاً: منهاج السنة النبوية (٣/ ٤٣٥) وتبعه في ذلك تلميذه الإمام ابن القيّم رحمه الله في الجواب الكافي ص (١٨٥) وسيأتي نقل كلامه في ذلك في الفرق المذكور.

(٢) انظر: الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ص (١٨٥).

(٣) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص (١١٥).

(٤) أي عدم صحة قياس وطء الرجل لمثله على تدالك المرأتين.

(٥) لم أقف على أحد ممن قال بجواز اللواط بالعبيد، من أهل السنة والجماعة، وإنما حكى هذا القولَ الرافضةُ، ونسبوه إلى بعض أهل السنة - زورا وبهتانا - فتصدى لذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وردّ عليه ردا علميا، وبيّن أنه كذب =

بقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾[1].

= وبهتان لم يقله أحد من علماء أهل السنة، ولتمام الفائدة، فهذا نصّ كلامه رحمه الله: «وأما ما حكاه (أي الرافضي) من إباحة اللواط بالعبيد، فهذا كذب لم يقله أحد من علماء أهل السنة، وأظنّه قصد التشنيع به على مالك، فإني رأيت من الجهّال من يحكي هذا عن مالك. وأصل ذلك ما يحكى عنه في حشوش النساء، فإنه لما حكي عن طائفة من أهل المدينة إباحة ذلك، وحكي عن مالك فيه روايتان، ظنّ الجاهل أن أدبار المماليك كذلك.

وهذا من أعظم الغلط على من هو دون مالك، فكيف على مالك مع جلالة قدره، وشرف مذهبه، وكمال صيانته عن الفواحش، وأحكامه بسدّ الذرائع، وأنه من أبلغ المذاهب إقامة للحدود، ونهيا عن المنكرات والبدع؟!!.

ولا يختلف مذهب مالك في أن من استحل إتيان المماليك أنه يكفر، كما أن هذا قول جميع أئمة المسلمين، فإنهم متفقون على أن استحلال هذا بمنزلة استحلال وطء أمته التي هي بنته من الرضاعة، أو أخته من الرضاعة، أو هي موطوءة ابنه أو أبيه، فكما أن مملوكته إذا كانت محرّمة برضاع أو صهر لا تباح له باتفاق المسلمين، فمملوكه أولى بالتحريم؛ فإن هذا الجنس محرّم مطلقا لا يباح بعقد نكاح ولا ملك يمين، بخلاف وطء الإناث... فمن يكون مذهبه أن هذا أشد من الزنا، كيف يحكى عنه أنه أباح ذلك؟!! وكذلك لم يبحه غيره من العلماء، بل هم متفقون على تحريم ذلك» أ منهاج السنة النبوية (٣/ ٤٣٥ - ٤٣٧).

وأما مسألة إتيان النساء في أدبارهن، فحكى المصريون وأهل المغرب عن الإمام مالك إباحة ذلك. وأنكر أهل العراق ذلك عنه. انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣١٦)؛ البيان للعمراني (٩/ ٥٠٤ - ٥٠٥)؛ المغني (١٠/ ٢٢٦)؛ تفسير ابن كثير (١/ ٢٦٢) وقال في القوانين الفقهية ص (١٥٩): «ولقد افترى من نسب جوازه إلى مالك».

(١) سورة المؤمنين، الآية رقم (٥ - ٦) وسورة المعارج، الآية رقم (٢٩ - ٣١).
وَوَجْهُ الدِّلَالَةِ بهذه الآية: أن لفظ (ما) عام يشمل الإماء، والعبيد. إلّا أن الإجماع منعقد بأن المراد بذلك الإماء فقط، دون العبيد، انظر: حاشية القونوي على تفسير البيضاوي (١٣/ ١٣٨ - ١٣٩).

وقاس ذلك على أمته المملوكة، فهو كافر[١] يستتاب، كما يستتاب المرتد[٢]، فإن تاب وإلّا ضربت عنقه. وتلوّط الإنسان بمملوكه، كتلوّطه بمملوك غيره في الإثم والحكم» أهـ[٣].

ويدل كلامه هذا على أنه يرى عدم صحة قياس التلوط مع المملوك، على جواز وطء الأمة المملوكة بجامع أن كلا منهما مملوك لصاحبه!، لما بينهما من الفرق.

ووجه الفرق، إنما هو من حيث النّص؛ فإن الشَّرع حرّم اللواط مطلقا، سواء مع المملوك أو مع غيره، وبيّن عظم إثم هذه الفعلة وغلظها.

بخلاف الأمة المملوكة، فإنه أباح وطئها بملك اليمين، فقياس أحدهما على الآخر من أفسد القياس في العالم، كقياس البيع على الربا، والميتة على المذكاة، والله أعلم.

الأدلة:

أ- أدلة تحريم التلوط سواء مع المملوك أو مع غيره:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالكتاب، والسنة، وهي أدلة عامة في تحريم اللواط، تشمل المملوك، وغير المملوك:

---

(١) حكى شيخ الإسلام رحمه الله اتفاق المسلمين على ذلك،انظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٥٤٣)؛ منهاج السنة النبوية (٣/ ٤٣٦).
(٢) انظر في استتابة المرتد وقبول توبته: الإشراف (٢/ ٨٤٧ - ٨٤٩).
(٣) الجواب الكافي ص (١٨٥).

أمّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾﴾[(١)].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: حيث سمّى الله تعالى اللواط فاحشة، وقد حرّم الله تعالى فعل الفواحش، حيث قال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[(٢)].

وأمّا السُّنَّةُ؛ فحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به»[(٣)].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دل الحديث على تحريم اللواط لترتّب القتل على فعله، وهو عام يشمل المملوك، وغير المملوك[(٤)].

ب- أدلة جواز وطء الأمة المملوكة:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك - مع الإجماع المتقدم -

---

(١) سورة الأعراف، الآية رقم (٨٠، ٨١).

(٢) سورة الأعراف، الآية رقم (٣٣) وانظر الاستدلال المذكور في: البيان (١٢/ ٣٦٤)؛ الحاوي الكبير (١٣/ ٢٢٢)؛ المهذب مع تكملة المجموع (٢٢/ ٥٨)؛ المغني (١٢/ ٣٤٩).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب فيمن عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط (٤/ ٦٠٧ برقم ٤٤٦٢)؛ والترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي (٤/ ٤٧ برقم ١٤٥٦)؛ وابن ماجة في سننه، كتاب الحدود، باب من عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط (٢/ ٨٥٦ برقم ٢٥٦١) كلهم بهذا اللفظ. والحديث صحّحه الإمام ابن القيّم رحمه الله في زاد المعاد (٥/ ٣٧) والشيخ الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٨/ ١٧).

(٤) انظر الاستدلال به في: البيان (١٢/ ٣٦٤)؛ الحاوي الكبير (١٣/ ٢٢٢)؛ المهذب مع تكملة المجموع (٢٢/ ٥٨)؛ المغني (١٢/ ٣٤٩).

بالكتاب، والسنة، وقد تقدم ذكر هذه الأدلة[1]، ويمكن إجمالها باختصار في الآتي:

أمَّا الكِتَابُ؛ فمن آيتين، وهما:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝﴾[2].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دلّت الآية على جواز إباحة الوطء في النكاح، وملك اليمين[3].

٢- قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[4].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: حيث أباح الله تعالى ملك اليمين وإن كانت مُحْصَنة[5] إذا انقضت عدّتها بالاستبراء[6].

وأمّا السُّنَّةُ؛ فحديث معاوية بن حَيْدَةَ القُشيري رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلّا من زوجتك، أو مما ملكت يمينك...»[7].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دلّ الحديث على إباحة الاستمتاع بالزوجات

---

(١) انظر ص (٩٣٧ - ٩٣٨).

(٢) سورة (المؤمنون)، الآية رقم (٥ - ٦) وسورة المعارج، الآية رقم (٢٩ - ٣١).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٣/ ٢٣٢).

(٤) سورة النساء، الآية رقم (٢٤).

(٥) أي ذات زوج.

(٦) انظر: زاد المعاد (٣/ ١٠٣).

(٧) تقدم تخريجه قريبا، انظر ص (٩٣٨).

وملك اليمين.

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر جليا صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته، وعدم خلاف أحد من أهل السنة في ذلك، كما تقدم، والله أعلم.



١٤٨- المسألة الخامسة

الفرق بين جواز تزويج السيد المسلم أمته الكافرة من كافر، وبين عدم جواز تزويج ابنته الكافرة من كافر.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّه يجوز للسيد المسلم أن يزوّج أمته الكافرة من كافر. **وعليه اتفاق العلماء**[1] بخلاف ابنته الكافرة، فإنه لا يجوز له أن يزوّجها من كافر[2]. وهو مذهب الأئمة الأربعة، وأصحابهم من السلف والخلف[3].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ **في قوله:**

«ولا يلي المسلمُ نكاح الكافرة؛ لما تقدّم من قطع الموالاة بين

---

(١) قال ابن هبيرة رَحِمَهُ اللَّهُ : «واتفقوا على أن السيد المسلم يملك تزويج أمته الكافرة، إلّا الشافعي في أحد قوليه: أنه لا يملك ذلك» اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ١٢٩) وهو كما قال، فإن المنصوص عليه عند الشافعية أنه يملك تزويجها من كافر، وهو الأصح. والقول الثّاني كما حكاه ابن هبيرة رَحِمَهُ اللَّهُ انظر: البيان (٩/ ١٧٤)؛ الاعتناء في الفرق والاستثناء للبكري (٢/ ٧٩٥). وانظر أيضاً: المغني (٩/ ٣٧٧).

(٢) انظر: أحكام أهل الذمة (٢/ ٧٨٦). وفي هذه الحالة فإن كان لها ولي كافر زوجها، وإن لم يكن لها ولي كافر زوّجها الحاكم. انظر: البيان للعمراني (٩/ ١٧٤).

(٣) هكذا قاله شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في مجموع الفتاوى (٣٢/ ٣٥) وهو كما قال، وانظر أيضاً: القوانين الفقهية ص (١٥٢)؛ البيان (٩/ ١٧٤)؛ الاعتناء في الفرق والاستثناء للبكري (٢/ ٧٩٥)؛ المغني (٩/ ٣٧٧).

المسلمين والكفّار، إلّا أن يكون سلطانا، أو سيّداً لأمة؛ فإنّ ولاية السلطان عامة.

وأما سيد الأمة فإن له أن يزوجها من كافر، وإن لم يملك تزويج ابنته الكافرة من كافر.

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

أنه يزوّجها بحكم المِلْك، فجاز ذلك كما لو باعها من كافر. بخلاف ابنته؛ فإنه يزوّجها بحكم الولاية، وقد انقطعت باختلاف الدّين، كما انقطع التّوارث والإنفاق» أهـ[1].

الأَدِلَّةُ:

أ- أدلة جواز تزويج السيد المسلم أمته الكافرة من كافر:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بالمعقول من ثلاثة أوجهٍ:

أحدها: أنه يزوجها بحكم الملك، فجاز ذلك كما لو باعها من كافر[2].

الثَّاني: أنها ولاية بالملك، فلم يمتنع كون سيد الأمة الكافرة مسلما، كسائر الولايات[3].

الثَّالث: أنها ولاية مستفادة بالملك، فلم يمنع اختلاف الدين

---

(١) أحكام أهل الذمة (٢/ ٧٨٦). وقطع التوارث باختلاف الدين عليه اتفاق العلماء، انظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٣٦).

(٢) هذا تعليل الإمام ابن القيّم ﷺ في أحكام أهل الذمة (٢/ ٧٨٦) كما تقدّم في الفرق.

(٣) انظر: المغني (٩/ ٣٧٨).

منها، كالفسق لمّا لم يؤثّر في منع تزويج أمته، فكذلك كفرها[(١)].

ب- أدلة عدم جواز تزويج المسلم ابنته الكافرة من كافر:

استدل العلماء - رحمهم الله - بالكتاب، والمعقول:

أمّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[(٢)].

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[(٣)].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دلّت الآيتان على قطع الولاية بين المؤمنين والكافرين، فلا يكون الكافر وليا لمسلمة، ولا المسلم وليا لكافرة[(٤)].

وأمّا المَعْقُولُ؛ فقالوا: إنّ مختلفَي الدّين لا يرث أحدهما الآخر، ولا يعقل عنه، فلم يلي عليه، كما لو كان أحدهما رقيقا[(٥)].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر جليا صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته كما تقدمت، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

---

(١) انظر: البيان للعمراني (٩/ ١٧٤).

(٢) سورة التوبة، الآية رقم (٧١).

(٣) سورة الأنفال، الآية رقم (٧٣).

(٤) انظر الاستدلال في: أحكام أهل الذمة (٢/ ٧٨٢، ٧٨٧)؛ مجموع الفتاوى (٣٢/ ٣٦)؛ المغني (٩/ ٣٧٧)؛ البيان (٩/ ١٧٤).

(٥) انظر: المغني (٩/ ٣٧٧). وإلى هذا التعليل أشار الإمام ابن القيّم ﷺ في الفرق المذكور، بقوله: «بخلاف ابنته فإنه يزوجها بحكم الولاية، وقد انقطعت باختلاف الدين، كما انقطع التوارث والإنفاق».

١٤٩-المسألة السادسة

الفرق بين بيع الجارية المزوّجة لا يوجب فسخ النكاح، وبين عتقها يوجب تخييرها بين البقاء والفسخ.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ بيع الجارية المزوّجة لا يوجب فسخ النكاح[١]. وبه قال جمهور العلماء[٢]؛ منهم الأئمة الأربعة[٣]. وهو قول عمر، وعبدالرحمن ابن عوف، وسعدُ بن أبي وقاص رضي الله عنهم[٤]. وإسحاق، وأبو ثور[٥].

بخلاف عتقها، فإنه يوجب تخييرها بين البقاء والفسخ، سواء

---

(١) صورة المسألة: إذا كان لرجل أمةٌ مزوّجةٌ، فباعها سيّدها من غير زوجها، صح البيع، ولا يكون فسخا، بل النكاح بحاله. انظر: البيان للعمراني (٩/ ٣٢٠).
وقد اختلف العلماء في التي تختار الفراق هل يكون ذلك طلاقا، أو فسخا؟ فقال الإمام مالك، والأوزاعي، والليث: تكون طلقة بائنة. وثبت مثله عن الحسن، وابن سيرين. وقال الباقون: يكون فسخا لا طلاقا. انظر: فتح الباري (٩/ ٣١٨) وانظر أيضاً: شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٨٤).

(٢) انظر: فتح الباري (٩/ ٣١٥)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٨٤)؛ البيان (٩/ ٣٢٠).

(٣) انظر: الاستذكار (٤/ ٥٠٣)؛ الإشراف (٢/ ٧١٢)؛ روضة الطالبين ص (١٢٥٣).
وقال سعيد بن المسيب: هو طلاق. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ينفسخ النكاح. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٨٤).

(٤) انظر: البيان (٩/ ٣٢٠).

(٥) انظر: الاستذكار (٤/ ٥٠٣).

كان زوجها عبدا، وعليه إجماع العلماء[١]. أو كان حرا[٢]. وبه قال الحنفية[٣]، والحنابلة في رواية[٤]. وهو قول طاووس، وابن سيرين، ومجاهد، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان، والثوري[٥].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله في سياق ذكره للفوائد المستفادة من حديث بَريرة رضي الله عنها[٦] فذكر منها: تخيير الأمة المزوجة إذا أعتقت وزوجها عبد، وأورد على ذلك اتفاق العلماء.

---

(١) نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم، انظر: زاد المعاد (٥/ ١٥٣)؛ الإجماع لابن المنذر ص (٣٩)؛ مراتب الإجماع لابن حزم ص (١٢٣)؛ المغني (١٠/ ٦٨)؛ البيان (٩/ ٣٢٠)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٨٠ - ٣٨١)؛ رحمة الأمة ص (٤٠١).

(٢) انظر: زاد المعاد (٥/ ١٥٣ - ١٥٥).

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٢٣)؛ فتح القدير لابن الهمام (٣/ ٣٨٠)؛ البحر الرائق (٣/ ٣٤٩).

(٤) انظر: زاد المعاد (٥/ ١٥٤). وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة في المذهب إلى أن الأمة إذا عتقت تحت الحر فلا خيار لها، انظر: الإشراف (٢/ ٧١٣)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٨١)؛ البيان (٩/ ٣٢١)؛ المغني (١٠/ ٦٩). وهو قول ابن عمر، وابن عباس - رضي الله عنهم - وسعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء، وسليمان بن يسار، وأبي قلابة، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، وإسحاق. انظر: المغني الموضع السابق؛ وانظر أيضاً: المحلى (٩/ ٣٤٥ - ٣٤٦).

(٥) المغني (١٠/ ٦٩) وانظر أيضاً: البيان (٩/ ٣٢١)؛ المحلى (٩/ ٣٤٦ - ٣٤٧).

(٦) بَريرة، مولاة عائشة رضي الله عنها، صحابية مشهورة، عاشت إلى خلافة يزيد بن معاوية. أخرج لها النسائي. التقريب ص (٧٤٤). وسيأتي ذكر حديثها قريبا في الأدلة ص (٩٤٨).

ثم أورد خلاف العلماء في تخيير الأمة إذا أعتقت وزوجها حر، وبيَّن أن الخلاف في ذلك ليس مبنيا على كون زوجها عبدا أو حرا[١]، وإنما هو مبني على تحقيق المناط[٢] في إثبات الخيار لها، فذكر أن في ذلك ثلاثة مآخذ للعلماء، ورجح المأخذ الثَّالث، وهو ملكها نفسها، مع سبب رجحانه له[٣].

ثم أورد اعتراضا على ذلك، وأجاب عنه بما تضمن الفرق المذكور، **حيث قال:**

«**فإن قيل**: هذا ينتقض بما لو زوجها ثم باعها؛ فإن المشتري قد ملك رقبتها وبضعها ومنافعه، ولا تسلّطونه على فسخ النكاح؟

قلنا: لا يرد هذا نقضا؛ فإن البائع نقل إلى المشتري ما كان مملوكا له، فصار المشتري خليفته، وهو لَمَّا زوّجها أخرج منفعة البُضع عن ملكه إلى الزوج، ثم نقلها إلى المشتري مسلوبة منفعة البُضْع، فصار كما لو آجر عبده مدّة ثم باعه.

فإن قيل: فهب أن هذا يستقيم لكم فيما إذا باعها، فهلّا قلتم

---

(١) قد تطرق الإمام ابن القيّم ﷺ إلى اختلاف الروايات في زوج بريرة هل كان عبدا أم حرا؟ ورجح أن أصح الروايات وأكثرها أنه كان عبدا. وهو كما قال، وانظر - أيضاً - في تأييد قوله: شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٨١)؛ فتح الباري (٩/ ٣١٨).

(٢) المناط: هو العلة، وتحقيق المناط هو: أن يقع الاتفاق على علية وصف بنصٍّ أو إجماع، فيجتهد في وجودها في صورة النزاع، كتحقيق أن النباش سارق. وسمي تحقيق المناط؛ لأن المناط وهو الوصف علم أنه مناط، وبقي النّظر في تحقيق وجوده في الصورة المعينة. انظر: إرشاد الفحول (٢/ ٢٠٣).

(٣) سيأتي نص كلامه في ذلك قريبا في الأدلة ص (٩٥٠ - ٩٥١).

ذلك إذا أعتقها، وأنها ملكت نفسها مسلوبة منفعة البُضع، كما لو آجرها ثم أعتقها؟ ولهذا ينتقض عليكم هذا المأخذ؟

قيل: الفرق بينهما: أن العتق في تمليك العتيق رقبته ومنافعه أقوى من البيع، ولهذا ينفذ فيما لم يعتقه ويسري في حصة الشريك[١].

بخلاف البيع، فالعتق إسقاط ما كان السيد يملكه من عتيقه، وجعله له محرّرا، وذلك يقتضي إسقاط ملك نفسه ومنافعها كلها. وإذا كان العتق يسري في ملك الغير المحض الذي لا حق له فيه البتة، فكيف لا يسري إلى ملكه الذي تعلّق به حقّ الزوج! فإذا سرى إلى نصيب الشريك الذي حقّ للمعتق فيه، فسريانه إلى ملك الذي يتعلّق به حقّ الزوج أولى وأحرى، فهذا محض العدل، والقياس الصحيح» أهـ[٢].

الأدلة:

أ- أدلة أنَّ بيع الجارية المزوّجة لا يوجب فسخ النكاح:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالمعقول، ويضاف إليه دليل

---

(١) يشير بذلك إلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قُوِّم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلّا فقد عتق منه ما عتق» متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء (٥/ ١٧٩ برقم ٢٥٢٢)؛ صحيح مسلم، كتاب العتق، باب من أعتق شركا له في عبد (٩ - ١٠/ ٣٧٤ برقم ٣٧٤٩) واللفظ لمسلم.

(٢) زاد المعاد (٥/ ١٥٣ - ١٥٦).

من السنة، ودليلان من المعقول:

أمّا السُّنَّةُ؛ فحديث عائشة رضي الله عنها: «أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار، فاشترطوا الولاء[١]، فقال رسول الله ﷺ: «الولاء لمن ولي النعمة» وخيّرها رسول الله ﷺ وكان زوجها عبدا...»[٢].

- وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان في بريرة ثلاثُ سنن: إحدى السنن، أنها أعتقت فخيّرت في زوجها...»[٣].

- وفي رواية: «وعتقت، فخيّرها رسول الله ﷺفاختارت نفسها...»[٤].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أن بريرة رضي الله عنها عُتِقَتْ، فَخُيِّرت في زوجها، فلو كان نكاحها قد انفسخ بمجرد البيع لم يكن للتخيير معنى[٥].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فمن ثلاثة أوجه:

أحدها: أن البائع نقل إلى المشتري ما كان مملوكا له، فصار المشتري خليفته، وهو لمّا زوّجها أخرج منفعة البُضع عن ملكه إلى

---

(١) الولاء، أي ولاء العتق، وهو: إذا مات المُعْتَق ورثه مُعْتِقُه، أو ورثة مُعْتِقِه. انظر: النهاية لابن الأثير (٥/ ٢٢٧).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (٩ - ١٠/ ٣٨٥ برقم ٣٧٦١).

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب لا يكون بيع الأمة طلاقا (٩/ ٣١٥ برقم ٥٢٧٩)؛ صحيح مسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (٩ - ١٠/ ٣٨٦ برقم ٣٧٦٥).

(٤) صحيح مسلم، الموضع السابق (٩ - ١٠/ ٣٨٥ برقم ٣٧٦٠).

(٥) فتح الباري (٣١٥) وانظر أيضاً: شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٨٤)؛ البيان (٩/ ٣٢٠)؛ الاستذكار (٤/ ٥٠٣)؛ الإشراف (٢/ ٧١٢ - ٧١٣).

الزوج، ثم نقلها إلى المشتري مسلوبة منفعة البُضْع، فصار كما لو آجر عبده مدّة ثم باعه[1].

الثَّاني: أنه عقد على منفعة فلا يبطله بيع الرقبة، كما في العين المؤجّرة[2].

الثَّالث: أنه تصرّفٌ من السيد في أمته، فلم يفسخ به نكاحها، كالتّدبير[3]، والكتابة[4].

ب- أدلة أن عتق الجارية المزوّجة يوجب تخييرها بين البقاء والفسخ:

أوّلا: أدلة أن عتقها تحت العبد يوجب تخييرها بين البقاء والفسخ:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالسنة، والمعقول:

أمّا السُّنَّةُ؛ فحديث عائشة رضي الله عنها: «أنها اشترت بريرة من أناس

---

(١) وهذا ما علّل به الإمام ابن القيّم رحمه الله في: زاد المعاد (٥/ ١٥٥).

(٢) انظر: فتح الباري (٩/ ٣١٥).

(٣) التدبير، هو: تعليق عتق العبد بعد موت سيده، يقال: دبّرتُ العبدَ، إذا علّقت عتقه بموتك، وهو التدبير، أي أنه يعْتِق بعد ما يدبّره سيّده ويموت. انظر: النهاية لابن الأثير (٢/ ٩٨).

(٤) انظر: الإشراف (٢/ ٧١٣).

والكتابة هي: أن يكاتِبَ الرجلُ عبدَه على مال يؤدّيه إليه منجّما، فإذا أدّاه صار حرّا. وسمّيت كتابة لمصدر كَتَب: كأنه يكتب على نفسه لمولاه ثمنه، ويكتب مولاه له عليه العتق، وقد كاتبه مكاتبة. انظر: النهاية لابن الأثير (٤/ ١٤٨).

من الأنصار، فاشترطوا الولاء، فقال رسول الله ﷺ: «الولاء لمن ولي النعمة» وخيّرها رسول الله ﷺ وكان زوجها عبدا...»[١].

- وفي روايةٍ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان زوج بريرة عبدا أسود يقال له: مغيث[٢]، عبدا لبني فلان[٣]، كأني أنظر إليه يطوف وراءها في سكك المدينة»[٤].

قال النووي رحمه الله: «وأجمعت الأمة على أنها إذا عتقت كلها تحت زوجها وهو عبد، كان لها الخيار في الفسخ»[٥].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فمن ثلاثة أوجهٍ:

أحدها: أن العبد غير مكافئ للحرة في أكثر الأحكام، فإذا عتقت ثبت لها الخيار من البقاء في عصمته، أو المفارقة؛ لأنها في وقت العقد عليها لم تكن من أهل الخيار[٦].

الثَّاني: أن عليها ضررا في كونها حرّة تحت عبدٍ، فكان لها

---

(١) تقدم تخريجه قريبا في ص (١٤٨٩).

(٢) مغيث زوج بريرة، وهو مولى أبي أحمد بن جحش الأسدي، ثبت ذكره في صحيح البخاري. انظر: الاستيعاب (١/ ٥٧٩)؛ الإصابة (٦/ ١٩٦)؛ الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/ ٢٥٧ - ٢٦٠).

(٣) ورد في بعض الروايات: أنه كان عبدا لبني المغيرة من بني مخزوم. انظر: فتح الباري (٩/ ٣١٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تحت العبد (٩/ ٣١٧ - ٣١٨ برقم ٥٢٨٠ - ٥٢٨٢).

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٨٠ - ٣٨١) وانظر أيضاً: فتح الباري (٩/ ٣١٨).

(٦) انظر: فتح الباري (٩/ ٣١٨).

الخيار، كما لو تزوّج حرّة على أنه حرّ، فبان عبدا[١].

الثَّالث: أن المرأة إذا تزوّجت رجلاً فبان أنّه عبد، ولم تكن عملت به، ثبت لها الخيار في الفسخ، فإذا ثبت لها الخيار في ابتداء النكاح، ثبت لها في استدامته[٢].

ثانياً: أدلة أن عتقها تحت الحر يوجب تخييرها بين البقاء والفسخ:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالمعقول، حيث قال -بعد أن أورد روايتين عن الإمام أحمد في الأمة إذا أعتقت تحت الحر هل تخيّر أو لا؟-:

«وليست الروايتان مبنيتين على كون زوجها عبدا، أو حراً، بل على تحقيق المناط في إثبات الخيار لها، وفيه ثلاثة مآخذ للفقهاء:

أحدها: زوال الكفاءة، وهو المعبّر عنه بقولهم: كملت تحت ناقص.

الثَّاني: أن عتقها أوجب للزوج ملكَ طلقة ثالثة عليها لم تكن مملوكة له بالعقد ... **الثَّالث:** ملكها نفسها....[٣]

وأما المأخذ الثَّالث: وهو ملكها نفسها، فهو أرجح المآخذ، وأقربها إلى أصول الشرع، وأبعدها من التناقض.

وسرّ هذا المأخذ: أن السيد عقد عليها بحكم الملك حيث كان

---

(١) انظر: المغني (١٠/٦٨ - ٦٩، ٧٠).

(٢) انظر: البيان للعمراني (٩/ ٣٢١).

(٣) ثم ضعّف هذين المأخذين.

مالكا لرقبتها ومنافعها، والعتق يقتضي تمليك الرقبة والمنافع للمُعْتَق، وهذا مقصود العتق وحكمته، فإذا ملكت رقبتها، ملكت بُضعها ومنافعها، ومن جملتها منافع البُضع، فلا يملك عليها إلّا باختيارها، فخيّرها الشارع بين أن تقيم مع زوجها، وبين أن تفسخ نكاحه، إذ قد ملكت منافع بُضعها» أهـ[1].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر لي - والله أعلم - صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته، كما تقدّمت، والله أعلم.



(١) زاد المعاد (٥/ ١٥٤ - ١٥٥).

١٥٠- المسألة السابعة

الفرق بين الزوجة المجوسية، لزوجها منعها من الخلوة بابنها أو أبيها أو أخيها، وبين الزوجة اليهودية والنصرانية، فليس لزوجها منعها من ذلك إذا كانوا مأمونين عليها.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ إلى أنّ المسلم إذا كانت زوجته مجوسية[١] فلزوجها منعها من الخلوة بابنها، أو أبيها، أو أخيها. وبه

(١) لعلّ هذا على قول من يرى جواز نكاح المجوسية، كما حكاه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللهُ - وغيره - عن أبي ثور، والإمام الشافعي في قول. أو أنه محمول على من أسلم وتحته زوجة مجوسية.
لأنّ الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللهُ لا يرى جواز نكاح المجوسية، حيث إنه قد عقد فصلا بعنوان: (نكاح المجوس وأكل ذبائحهم) وصرّح فيه بأن المجوس لا تحل مناكحتهم، ولا أكل ذبائحهم، وليس لهم كتاب، ونقل عن الإمام أحمد أنه نصّ على ذلك. وردّ على من نسب إلى بعض الصحابة القول بأن المجوس أهل الكتاب، كما أنه ضعّف قول من نسب إلى بعض الصحابة - كحذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أنه تزوّج مجوسية.
وختم المسألة بإيراد إجماع الصحابة على تحريم مناكحتهم، مما يدل دلالة واضحة على أن الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللهُ لا يرى جواز نكاح المجوسية. انظر: أحكام أهل الذمة (٢/ ٨١٤ - ٨١٧).
وعدم جواز نكاح المجوسية قول الأئمة الأربعة؛ قال القرافي رَحِمَهُ اللهُ: «والمجوس لا يناكحوا، وبهذه الجملة قال الأئمة. وقيل: يحلّ نكاح حرائر المجوس نظرا لأن لهم كتاب وعقد، وهذا لا عبرة به» الذخيرة له (٤/ ٣٢٢).
وقال الخطابي رَحِمَهُ اللهُ في معالم السنن (٣/ ٣٤): «واتفق عامة أهل العلم على تحريم نكاح نسائهم وذبائحهم» وانظر أيضاً المسألة بما فيها قول أبي ثور، في المغني (٩/ ٥٤٧ - ٥٤٨)؛ تفسير القرطبي (٥/ ١٣١).
وأما ما نقل عن الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ جواز ذلك في قولٍ، فقد ضعّفه النووي، وغيره، انظر: روضة الطالبين ص (١٢١٧)؛ البيان (٩/ ٢٦١)؛ الحاوي الكبير (٩/ ٣٠٤).

قال الحنابلة[١]. بخلاف أن تكون يهودية أو نصرانية[٢]، فليس لزوجها منعها من ذلك إذا كانوا مأمونين عليها[٣].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما بينه الإمام ابن القيّم ﷺ في سياق كلامه عن الأمور التي يملك الزوج المسلم إجبار زوجته الكتابية عليها - **حيث قال:**

«وهل له منعها من الخلوة بابنها، وأبيها، وأخيها؟

فإن كانت مجوسية فله ذلك؛ لأنّهم يعتقدون حلّها لهم، فليسوا بذوي محرم. وإن كانت يهودية، أو نصرانية، فليس له منعها من ذلك، إذا كانوا مأمونين عليها» أهـ[٤].

وخلاصة الفرق: أن المجوس يرون حواز نكاح الأم، والبنت، والأخت، وغيرها من القريبات، في دينهم[٥]، ولذلك فلا يمكنون من الخلوة بهن إذا كنّ تحت المسلمين، لأنهم غير مأمونين عليها[٦]، فليسوا بذوي محرم.

---

(١) انظر: أحكام أهل الذمة (٢/ ٧٩١).

(٢) جواز نكاح حرائر نساء أهل الكتاب عليه إجماع الصحابة، وهو قول سائر أهل العلم، لا خلاف بينهم في ذلك. وخالف الإمامية فحرّموا نكاحهن. انظر: المغني (٩/ ٥٤٥) وانظر أيضاً: الحاوي الكبير (٩/ ٣٠٤)؛ البيان (٩/ ٢٥٩)؛ روضة الطالبين ص (١٢١٧)؛ الكافي لابن قدامة (٣/ ٤٧).

(٣) انظر: أحكام أهل الذمة (٢/ ٨٢٣).

(٤) أحكام أهل الذمة (٢/ ٨٢٣).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٠٣)؛ المغني (٥/ ٣٤)؛ فتح القدير لابن الهمام (٣/ ٣٩٢).

(٦) أي غير مأمونين عن فعل الفاحشة بهن، فقد نقل الإمام ابن القيّم ﷺ عن مهنّا =

بخلاف اليهود والنصارى، فإنهم لا يرون جواز نكاحهن في دينهم[(١)]، فلا يمنعون من الخلوة بهن إذا كانوا مأمونين عليهن[(٢)].

الأَدِلَّةُ:

أ- دليل منع المسلم زوجته المجوسية من الخلوة بابنها، أو أبيها، أو أخيها:

قد علل الإمام ابن القيّم رحمه الله وغيره من العلماء- ذلك: بأنهم يعتقدون حلّها لهم، فليسوا بذوي محرم[(٣)].

ب- دليل عدم منع المسلم زوجته اليهودية أو النصرانية من الخلوة بابنها، أو أبيها، أو أخيها.

يمكن أن يستدل لهذا: بأن اليهود والنصارى لا يرون حل نكاحها في دينهم، فلا يمنع من الخلوة بها إذا أُمن عليها[(٤)].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته، كما تقدمت، والله أعلم.

= أنه قال: «سألت أحمد عن مجوسي تُسلم ابنته وهو مجوسي، يفرّق بينه وبينها؟ قال: نعم إن كان يتّقى منه. فقلت له: وأيّ شيء يتّقى منه؟ فقال: يجامعها» أحكام أهل الذمة (٢/ ٧٩٠).

(١) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٠٣).

(٢) بخلاف السفر معهنّ؛ فإنهم يمنعون من ذلك، كما سيأتي تعليل ذلك في الفرق الآتي برقم (١٥١).

(٣) انظر: أحكام أهل الذمة (٢/ ٨٢٣) وانظر أيضاً: المغني (٥/ ٣٤)؛ الحاوي الكبير (٩/ ٣٠٣)؛ فتح القدير لابن الهمام (٣/ ٣٩٢).

(٤) وهذا ما أشار إليه الإمام ابن القيّم رحمه الله في الفرق المذكور، وانظر أيضاً: الحاوي الكبير (٩/ ٣٠٣).

١٥١- المسألة الثامنة

الفرق بين عدم منع المرأة المسلمة من الخلوة بابنها، أو أبيها، أو أخيها من اليهود والنصارى، ونظرهم إليها، واجتماعهم في بيت واحد، وبين منعها من السفر معهم.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ ﷺ إلى أنّ المرأة المسلمة لا تمنع من الخلوة بابنها، أو أبيها، أو أخيها من اليهود والنصارى، ونظرهم إليها، واجتماعهم في بيت واحد.

بخلاف السفر معهم، فإنها تمنع من ذلك[1]. أي أن اليهودي أوالنصراني لا يكون محرما للمسلمة في السفر. وبه قال الحنابلة[2].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم ﷺ في سياق كلامه عن الكافر أنه لا يكون محرما للمسلمة، حيث قال:

«فقد نصّ[3] على أن محرم المسلمة لا يكون كافرا.

فإن قيل: فأنتم لا تمنعون من النظر إليها، والخلوة بها، وكونهما في بيت واحد؟

---

(١) انظر: أحكام أهل الذمة (٢/ ٧٩١، ٨٢٣).

(٢) انظر: المغني (٥/ ٣٣ - ٣٤). وذهب الإمام أبو حنيفة والشافعي إلى أنه محرم لها. انظر: المصدر نفسه.

(٣) أي الإمام أحمد، حيث نقل عنه عدة نصوص تدل على أن الكافر لا يكون محرما للمسلمة.

قيل: بل نمنعه إذا كان مجوسيا، كما نصّ عليه أحمد[١].

وأما اليهودي والنصراني، فلا يؤمن عليها في السفر أن يبيعها، أو يقتلها بسبب عداوة الدين، وهذا منتفٍ في خلوته بها، ونظره إليها في الحضر، فافترقا.

والمقصود من المحرم كمال الحفظ والشفقة، وعداوة الدين قد تمنع كمال ذلك» أهـ[٢].

الأدلة:

أ- دليل أن المرأة المسلمة لا تمنع من الخلوة بابنها، أو أبيها، أو أخيها من اليهود والنصارى.

استدل ابن قدامة رحمه الله لذلك بقصة أبي سفيان[٣]: حيث أتى المدينة، وهو مشرك، فدخل على ابنته أم حبيبة رضي الله عنها فطوت فراش رسول الله ﷺ لئلّا يجلس عليه، ولم تحتجب منه، ولا أمرها بذلك رسول الله ﷺ[٤].

---

(١) انظر: أحكام أهل الذمة (٢/ ٧٨٩).

(٢) أحكام أهل الذمة (٢/ ٧٩١) وقد أشار إلى هذا الفرق أيضاً ابن قدامة في المغني (٩/ ٤٩٤).

(٣) أبو سفيان: هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي، أبو سفيان، صحابي شهير، أسلم عام الفتح، ومات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: بعدها. أخرج له الجماعة إلّا ابن ماجة. التقريب ص (٢٧٥).

(٤) انظر: المغني (٩/ ٤٩٤) والأثر أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/ ٩٩ - ١٠٠)، والذهبي في سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٢٣)، والحافظ ابن حجر في الإصابة (٧/ ٦٥٣) وأورده الإمام ابن القيّم رحمه الله في جلاء الأفهام ص (٢٧٦) وقال: «وهذا مشهور عند أهل المغازي والسير».

ب- دليل أن المرأة المسلمة تمنع من السفر مع ابنها، أو أبيها، أو أخيها من اليهود، أو النصارى.

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالمعقول، وهو: أنَّ اليهودي والنصراني لا يؤمن عليها في السفر أن يبيعها، أو يقتلها بسبب عداوة الدين[١].

ويضاف إليه أيضا: أنه لا يؤمن عليها أن يفتِنها عن دينها، كالطفل[٢].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته، كما تقدَّمت، والله أعلم.



(١) انظر: أحكام أهل الذمة (٢/ ٧٩١).

(٢) انظر: المغني (٥/ ٣٤).

الفروق الفقهية

عند الإمام ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)

جمعًا ودراسة

تأليف

الدكتور أبو عمر سيد حبيب بن أحمد المدني الأفغاني

المجلد الثالث

مكتبة الرشد

ناشرون

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

ح مكتبة الرشد ١٤٢٩هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الأفغاني، سيد حبيب
الفروق الفقهية عند الامام ابن قيم الجوزية / سيد حبيب الأفغاني - الرياض، ١٤٢٩هـ
ص ١٧×٢٤ سم
ردمك: ٢-٧٣٧-٠١-٩٩٦٠-٩٧٨

١-الفقه الحنبلي ٢- القواعد الفقهية ٣- أصول الفقه أ العنوان
ديوي ٢٥٨،٤ ١٤٢٩/٦٤٥

ردمك: ٢-٧٣٧-٠١-٩٩٦٠-٩٧٨ رقم الايداع ١٤٢٩/٦٤٥

الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م



مكتبة الرشد - ناشرون
المملكة العربية السعودية - الرياض
الإدارة : مركز البستان - طريق الملك فهد هاتف ٤٦٠٢٥٩٠
ص.ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ - فاكس ٤٦٠٢٤٩٧

E-mail:rushd@rushd.com
Website:www.rushd.com

فروع المكتبة داخل المملكة

- الرياض: المركز الرئيسي: الدائري الغربي، بين مخرجي ٢٧ و٢٨ هاتف ٤٣٢٩٣٣٢ فاكس ٤٣٢٩٣٧٥
- الرياض: فرع الشمال، طريق عثمان بن عفان، هاتف: ٢٢٥٣٠٥٢
- الرياض : فرع الدائري الشرقي هاتف ٤٩٧١١٩٩ فاكس ٤٩٦١٥٩٩
- فرع مكة المكرمة: شارع الطائف هاتف: ٥٥٨٥٤٠١ فاكس: ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري هاتف: ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة : مقابل ميدان الطائرة هاتف: ٦٧٧٦٣٣١ فاكس ٦٧٧٦٣٥٤
- فرع القصيم : بريدة - طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع أبها: شارع الملك فيصل : هاتف ٢٣١٧٣٠٧ فاكس ٢٢٤٢٤٠٢
- فرع الدمام : شارع الخزان هاتف :٨١٥٠٥٦٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣
- فرع حائل هاتف ٥٣٢٢٢٤٦ فاكس ٥٦٦٢٢٤٦
- فرع الإحساء: هاتف ٥٨١٣٠٢٨ فاكس ٥٨١٣١١٥
- فرع تبوك هاتف ٤٢٤١٦٤٠ فاكس ٤٢٣٨٩٢٧

مكاتبنا بالخارج

- القاهرة : مدينة نصر : هاتف :٢٧٤٤٦٠٥ - موبايل: ٠١٠١٦٢٢٦٥٣
- بيروت بئر حسن هاتف ٠٥/٤٦٢٨٩٥ موبايل ٠٣٥٥٤٣٥٣ - فاكس ٠٥/٤٦٢٨٩٥

الفَصْلُ الثَّانِيْ

الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل الطّلاق، والخلع، والقسامة، واللعان، والعِدَدِ، والإحداد، والرضاع

وفيه مبحثان :

- **المبحث الأول:** الفروق الفقهية في الطلاق، والخلع.
- **المبحث الثاني:** الفروق الفقهية في مسائل القسامة، واللّعان، والعِدَد، والإحداد، والرضاع.

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

الفروق الفقهية في مسائل الطلاق، والخلع

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:** الفروق الفقهية في مسائل الطلاق.
- **المطلب الثاني:** الفرق بين المختلعة البائن لا يلحقها الطلاق، وَبَيْنَ الرَّجْعِيَّة يلحقها الطلاق.

المطلب الأول

الفروق الفقهية في مسائل الطلاق

وفيه تسع مسائل:

❖ المسألة الأولى: الفروق بين الطّلاق والخلع.

❖ المسألة الثانية: الفرق بين من طلّق إحدى امرأتيه بعينها، ثم اشتبهت عليه بالأخرى، أخرجها بالقرعة. وبين من حلف لا يأكل تمرة بعينها، أولا يكلّم إنسانا بعينه، ثم اختلط المحلوف عليه بغيره، لم يخرجه بالقرعة.

❖ المسألة الثالثة: الفرق بين جعل الشارع للمكلف تعيين المطلقة ابتداءً، وبين عدم جعله له تعيين المطلقة بعد إبهامها، بل يخرجها بالقرعة.

❖ المسألة الرابعة: الفرق بين الطّلقة الثانية والثالثة، حيث جعلت الثالثة محَرِّمةً للمطلَّقة على المطلِّق، دون الثانية..

❖ المسألة الخامسة: الفرق بين طلاق الحامل يجوز بعد المسيس، وَبَيْنَ طلاق الحائل لا يجوز بعد المسيس.

❖ المسألة السادسة: الفرق بين صحة تعليق العتق على الملك، كأن يقول: إن ملكتُ فلانا فهو حر، صح التعليق.

وبين عدم صحة تعليق الطلاق على الملك، كأن يقول: إن تزوّجتُ فلانة فهي طالق، لم يصح التعليق.

❖ **المسألة السابعة:** الفرق بين صِحَّة طلاق الهازل، دون الغضبان، مع أن كل واحد منهما لا قصد له.

❖ **المسألة الثامنة:** الفرق بين عدم وقوع طلاق الغضبان الذي يكره ما قاله حال غضبه حقيقةً. وَبَيْنَ وقوع طلاق من هو مريد له على تقدير عدم غضبه.

❖ **المسألة التاسعة:** الفرق بين الطلاق إيقاعا، فيقع، وَبَيْنَ اليمين بالطلاق فلا يلزمه غير موجب اليمين.



١٥٢- المسألة الأولى

الفروق بين الطّلاق، والخلع.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ إلى أن الخلع فسخ، وليس بطلاق[١].

وبه قال الإمام الشافعي في القديم[٢]، وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد[٣]، وهو اختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ[٤].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ مبينا الخلاف في هذه المسألة: «هذه المسألة فيها نزاع مشهور بين السلف والخلف؛ فظاهر مذهب الإمام أحمد وأصحابه: أنه فرقة بائنة وفسخ للنكاح، وليس من الطلاق الثلاث. فلو خلعها عشر مرات،كان له أن يتزوجها بعقد جديد قبل أن تنكح زوجا غيره. وهو أحد قولي الشافعي، واختاره طائفة من

---

(١) وثمرة كون الخلع طلاقا أو فسخا هي: أنه إذا قلنا هو طلقة، فخالعها مرة حسبت طلقة فنقص بها عدد طلاقها، وإن خالعها ثلاثا طلّقت ثلاثا، فلا تحل له من بعد حتّى تنكح زوجا غيره. وإن قلنا: هو فسخ، لم تحرم عليه وإن خالعها مائة مرة. انظر: المغني (١٠/ ٢٧٥) وانظر أيضا: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٨٩)؛ فتح الباري (٩/ ٣٠٧)ام أحمد، وكلام ابن عباس قياس، وأقوال الصحابة. القرآن الذي دعا له رس؛ البيان (١٠/ ١٥).

(٢) انظر: البيان (١٠/ ١٥ - ١٦)؛ رحمة الأمة ص (٤٠٩ - ٤١٠)؛ فتح الباري (٩/ ٣٠٧ - ٣٠٨).

(٣) انظر: الإنصاف (٨/ ٣٩٢)؛ اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ١٦٢)؛ المغني (١٠/ ٢٧٤)؛ مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٨٩).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٠، ٢١، ١٥٢).

أصحابه ونصروه، وطائفة نصروه ولم يختاروه. وهذا قول جمهور فقهاء الحديث؛ كإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وداود، وابن المنذر، وابن خزيمة. وهو ثابت عن ابن عباس[١] وأصحابه: كطاووس، وعكرمة»[٢].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما بيّنه الإمام ابن القيّم ﷺ من ثلاثة أوجه، **في قوله:**

«والذي يدل على أنّه ليس بطلاق: أن الله سبحانه وتعالى رتّب على الطلاق بعد الدخول الذي لم يستوف عدده ثلاثة أحكام، كلّها منتفية عن الخلع:

---

(١) قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «وإسناده صحيح» التلخيص (٣/ ٤١٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٨٩) وانظر أيضا: فتح الباري (٩/ ٣٠٧)؛ معالم السنن (٣/ ٢١٩ - ٢٢٠)؛ المغني (١٠/ ٢٧٤)؛ المحلى (٩/ ٥١١ - ٥١٤)؛ تفسير ابن كثير (١/ ٢٦١).
والقول الثاني في هذه المسألة هو: أن الخلع طلاق بائن محسوب من الثلاث، قال شيخ الإسلام ﷺ: «وهو قول كثير من السلف، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي في قوله الآخر، ويقال: إنه الجديد، وهو الرواية الأخرى عن أحمد. وينقل ذلك عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود؛ لكن ضعّف أحمد وغيره من أئمة العلم بالحديث: كابن المنذر، وابن خزيمة، والبيهقي، وغيرهم: النقل عن هؤلاء؛ ولم يصحّحوا إلّا قول ابن عباس ﷺ إنه فسخ، وليس بطلاق». مجموع الفتاوى الموضع السابق. وانظر أيضا بقية المراجع المذكورة سابقا. واللباب للمنبجي (٢/ ٦٨٤)؛الإشراف (٢/ ٧٢٥)؛ اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ١٦٢).
والقول الثالث: أن الخلع طلاق رجعي. وبه قال طائفة من العلماء منهم ابن حزم، انظر: المحلى (٩/ ٥١٢).

أحدها: أن الزوج أحقّ بالرّجعة فيه[(١)].

الثاني: أنه محسوب من الثلاث، فلا تحل بعد استيفاء العدد إلّا بعد زوج وإصابة[(٢)].

الثالث: أنّ العدّة فيه ثلاثة قروء[(٣)].

وقد ثبت بالنّص[(٤)] والإجماع[(٥)] أنه لا رجعة في الخلع.

---

(١) يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(٢) يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

(٣) يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(٤) لعله يشير بالنص إلى قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]؛ حيث ذكر الله الرجعة بعد الطلاق مرتين، ولم يذكرها بعد الفداء - الخلع - فدل على عدم الرجعة فيه، والله أعلم.

(٥) قد أشار إلى الإجماع المذكور أيضا شيخ الإسلام ﷺ في مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٩٩ - ٣٠٠)، وابن حزم ﷺ في مراتب الإجماع ص (١٣٢).
وفي نقل هذا الإجماع نظر، وإنما هو قول الأئمة الأربعة، وجمهور العلماء، كما قاله ابن كثير ﷺ في تفسيره (١/ ٢٦٢) فلعل الإمام ابن القيّم ﷺ يريد بذلك اتفاق الأئمة الأربعة، وإلّا فقد خالف فيه بعض أهل العلم، قال ابن قدامة ﷺ: «ولا يثبت في الخلع رجعة سواء قلنا: هو فسخ أو طلاق، في قول أكثر أهل العلم؛ منهم الحسن، وعطاء، وطاووس، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وإسحاق. وحكي عن الزهري، وسعيد بن المسيب أنهما قالا: الزوج بالخيار بين إمساك العوض ولا رجعة له، وبين =

وثبت بالسنة، وأقوال الصحابة: أن العدة فيه حيضة واحدة[1].

وثبت بالنّص[2] جوازه بعد طلقتين، ووقوع ثالثة بعده.

وهذا ظاهر جدا في كونه ليس بطلاق؛ فإنه سبحانه قال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ

= ردّه وله الرجعة. وقال أبو ثور: إن كان الخلع بلفظ الطلاق فله الرجعة» المغني (١٠/ ٢٧٨) وانظر أيضا: الإشراف (٢/ ٧٢٦).

(١) أمّا السُّنَّةُ؛ فحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن امرأة ثابت بن قيس بن شمّاس اختلعت من زوجها، فأمرها النبي ﷺ أن تعتدّ حيضة» أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في الخلع (٢/ ٦٧٠ برقم ٢٢٢٩) وأعله بالإرسال. وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع (٣/ ٤٩١ برقم ١١٨٥) وقال: «هذا حديث حسن غريب» ونقل تحسين الترمذي له: شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٢/ ٣٣٠)، وابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٦٠٢). وانظر أيضا: إرواء الغليل (٧/ ١٠٢).

وأما أقوال الصحابة: فقد روي عن عثمان بن عفان، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم أن عدة المختلعة حيضة. انظر: المغني (١١/ ١٩٥). قال شيخ الإسلام رحمه الله: «والمشهور عن عثمان أنها تعتد بحيضة، وهو قول ابن عباس، وآخر القولين عن ابن عمر، ولم يثبت عن صحابي خلافه، فإنه روي خلافه عن عمر وعلي بإسناد ضعيف» مجموع الفتاوى (٣٢/ ٣٣٢ - ٣٣٣).

وقال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «وهو مذهب عثمان بن عفان، وعبد الله ابن عباس رضي الله عنهم، وقد حُكي إجماع الصحابة، ولا يعلم لهما مخالف» إعلام الموقعين (١/ ٤٣٢).

وقال - أيضا - في موضع آخر: «وحكاه أبو جعفر النحاس في ناسخه ومنسوخه إجماع الصحابة» زاد المعاد (٥/ ٥٩٤). وانظر أقوالهم أيضا في: زاد المعاد (٥/ ١٧٩ - ١٨٠)؛ المحلى لابن حزم (٩/ ٥١٤ - ٥١٥)؛ تفسير ابن كثير (١/ ٢٦١ - ٢٦٢).

(٢) المراد به الآيات التي ذكرها لا حقا في المتن.

ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ (١).

وهذا وإن لم يختص بالمطلّقة تطليقتين، فإنه يتناولها وغيرهما، ولا يجوز أن يعود الضمير إلى من لم يذكر، ويُخلى منه المذكور، بل إما أن يختصّ بالسابق، أو يتناوله وغيره.

ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ﴾ (٢).

وهذا يتناول من طلقت بعد فديةٍ وطلقتين قطعا؛ لأنها هي المذكورة، فلا بدّ من دخولها تحت اللفظ، وهكذا فَهِمَ تُرْجُمان القرآن الذي دعا له رسول الله ﷺ أن يعلّمه الله تأويل القرآن(٣)، وهي دعوة مستجابة بلا شك.

وإذا كانت أحكام الفدية غير أحكام الطّلاق، دلّ على أنها من غير جنسه.

فهذا مقتضى النّص، والقياس، وأقوال الصحابة. ثم من نظر إلى حقائق العقود ومقاصدها دون ألفاظها، يَعُدُّ الخلع فسخاً بأي لفظ

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٢٩).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٠).

(٣) وهو عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال النبي ﷺ فيه: «اللهم فقهه في الدين، وعلّمه التأويل» ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٢٧٦) في المناقب: مناقب عبد الله ابن عباس: باب جامع ما جاء في علمه وما سئل عنه وغير ذلك. قال الهيثمي: «رواه أحمد والطبراني بأسانيد، ولأحمد طريقان رجالهما رجال الصحيح».
وانظر استدلاله بهذه الآية على أن الخلع فسخ وليس بطلاق: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٩٠)؛ تفسير ابن كثير (١/ ٢٦١)؛ المحلى (٩/ ٥١٥).

كان، حتّى بلفظ الطلاق...» أهـ[١].

الأدلة:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لهذه المسألة، بالكتاب، والسنة، والأثر[٢]:

أمّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾[٣].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أن الله تعالى ذكر الفدية - الخلع - بعد الطلاق مرّتين، ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ﴾[٤] وهذا يدخل في الفدية خصوصا، وغيرها عموما، فلو كانت الفدية طلاقا لكان الطلاق أربعا[٥].

وأمّا السُّنَّةُ؛ فحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن امرأة ثابت بن قيس ابن شمّاس اختلعت من زوجها، فأمرها النبي ﷺ أن تعتدّ حيضة»[٦].

---

(١) زاد المعاد (٥/ ١٨١).

(٢) انظر: زاد المعاد (٥/ ١٧٩ - ١٨٢) وانظر هذه الأدلة أيضا في: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٩٠فما بعده).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٢٢٩).

(٤) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٠).

(٥) وهذا استدلال ابن عباس رضي الله عنهما انظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٩٠) وانظر أيضا: تفسير ابن كثير (١/ ٢٦١)؛ المحلى (٩/ ٥١٥).

(٦) تقدم تخريجه في ص (١٥١٠) الحاشية رقم (١).

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا أدلّ شيء على أن الخلع فسخ وليس بطلاق؛ وذلك أن الله تعالى قال: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [١]، لو كانت مطلّقة لم يقتصر لها على قرء واحد»[٢].

وأما الأثر، فهو ما ورد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «الخلع تفريق وليس بطلاق»[٣].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما النقل عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه فرقة وليس بطلاق، فمن أصح النقل الثابت باتفاق أهل العلم بالآثار، وهذا مما اعتضد به القائلون بأنه فسخ، كأحمد وغيره»[٤].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر أنّ القول بأنَّ الخلعَ فسخٌ وفرقة بائنة وليس بطلاق، متوجه قوي من حيث الأدلة.

وهو اختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ فقد تناول هذه المسألة بالبحث والتدقيق، وأطال فيها، فأفاد وأجاد بما لا مزيد عليه، وبين أن الخلع فسخ، وليس بطلاق، مدعما ذلك بالأدلة المتنوعة، وناقش أدلة من خالف في ذلك، وأجاب عنها بما فيه مقنع[٥].

وبناء على ذلك تكون الفروق صحيحة وقوية، والله تعالى أعلم.

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٢٨).
(٢) معالم السنن (٣/ ٢٢٠) ونقل عنه هذا القول الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري (٩/ ٣١٣) وانظر أيضا: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٩١).
(٣) ذكره ابن حزم في المحلى (٩/ ٥١٥) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإسناده صحيح. قال أحمد: ليس في الباب أصح منه» التلخيص (٣/ ٤١٦) وانظر أيضا: فتح الباري (٩/ ٩/ ٣٠٧).
(٤) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٩٢).
(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٨٢ - ٣٥٢).

١٥٣- المسألة الثانية

الفرق بين من طلّق إحدى امرأتيه بعينها، ثم اشتبهت عليه بالأخرى، أخرجها بالقرعة. وبين من حلف لا يأكل تمرة بعينها، أولا يكلّم إنسانا بعينه، ثم اختلط المحلوف عليه بغيره، لم يخرجه بالقرعة.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ من طلّق إحدى امرأتيه بعينها، ثم نسيها فاشتبهت عليه بالأخرى، فإنه يخرجها بالقرعة[١]. وبه قال الحنابلة في المشهور، وهو اختيار عامة أصحابهم، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، وابن عباس رضي الله عنهم. وقد تقدّم الكلام على هذه المسألة[٢].

بخلاف من حلف لا يأكل تمرة بعينها، أو لا يكلم إنسانا بعينه، ثم اختلط المحلوف عليه بغيره، فإنه لا يخرجه بالقرعة[٣].

قال الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذه المسألة ليست منصوصا عليها، ولا يعلم فيها إجماع»[٤].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في سياق جوابه عن قياس

---

(١) فيثبت حكم الطلاق فيها، ويحلّ له الثانية.

(٢) انظر الفرق رقم (١٤٣).

(٣) انظر: بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٢٠٠، ٢٠٤) والطبعة المحققة (٣/ ١٢٦٠ - ١٢٧٠).

(٤) بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٢٠٤) وانظر أيضا: المغني (١٠/ ٥٢٣ - ٥٢٤).

المانعين من القرعة في إخراج المطلقة المنسية، على مسألة من حلف لا يأكل تمرة بعينها، ثم وقعت في تمر، فإنها لا تخرج بالقرعة، ولو حلف لا يكلم إنسانا بعينه، ثم اختلط في آخرين لم يخرجه بالقرعة[١]، فأجاب رحمه الله عنه بجواب تضمن الفرق بينهما حيث قال:

«قولكم: لو حلف لا يأكل تمرة، ولا يكلم إنسانا، ثم اختلط المحلوف عليه بغيره لم يخرج بالقرعة؟

فيقال: هذه المسألة ليست منصوصا عليها، ولا يُعْلَمُ فيها إجماعٌ البتة.

فإن كانت مثل مسألتنا سواءً، فالصَّوابُ التسويةُ بينهما[٢]، وإن كان بينهما فرقٌ بطل الالحاق،فبطل الإلزام بها على التقديرين، نعم غاية ما يفيدكم الزام المُفَرِّقِ بينهما بالتَّنَاقضِ، وأنَّه يجب عليه التَّسويةُ بينهما في الحكم.

وهذا ليس بدليل يثبت لكم حكم المسألة؛ إذ منازِعكم يقول: تناقضي في الفرق بين المسألتين ليس بدليل على صحة ما ذهبتم إليه، فإن كان التفريق باطلا، جاز أن يكون الباطل في عدم القول بالقرعة في مسألة الإلزام، ولا يتعين أن يكون الباطلُ القولَ بها في المسألة المتنازع فيها، فهذا جواب إجمالي كاف.

فكيف والفرق بينهما في غاية الظهور؟! فإنه إذا حلف لا يأكل تمرة

---

(١) انظر: بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٢٠٠) والطبعة المحققة (٣/ ١٢٧٠).

(٢) أي في إخراجهما بالقرعة.

بعينها، ثم وقعت في تمر، فأكل منه واحدة، فإنه لا يحنث حتّى يأكل الجميع، أو ما يُعلمُ به أنه أكلها، وما لم يتيقن أكلها لم يتيقن حنثه[١]، فلا حاجة إلى القرعة[٢]. وكذلك مسألة كلام رجل بعينه.

فإن قيل: فهل يأمرونه بالإقدام على الأكل مع الاختلاط؟

قيل: الورع أن لا يقدم على الأكل، فإن أكل لم يحنث حتّى يتيقن أكله لها» أهـ[٣].

الأدلة:

أ- أدلة أن من طلّق إحدى امرأتيه بعينها ثم نسيها، فاشتبهت عليه بالأخرى، فإنه يخرجها بالقرعة:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالمعقول من خمسة أوجه،

---

(١) حَالِفُ هذه اليمينِ لا يخلو من أحوال ثلاثة؛ أحدها: أن يتحقق أكلُ التمرة المحلوف عليها؛ إما بأن يعرفها بعينها، أو بصفتها، أو يأكل التمر كلّه، أو الجانب الذي وقعت فيه كلّه، فهذا يحنث بلا خلاف بين أهل العلم.
الثانية: أن يتحقّق أنه لم يأكلها؛ إمّا بأن لا يأكل من التّمر شيئا، أو أكل شيئا يعلم أنّه غيرها، فلا يحنث أيضا بلا خلاف .الثالثة: أن يأكل من التمر شيئا إما واحدة، أو أكثر إلى أن لا يبقى منه إلّا واحدة، ولم يدر هل أكلها أو لا؟ فهذه المسألة محل خلاف بين العلماء؛ فمنهم من قال: لا يتحقق حنثه، وبه قال الحنفية، والشافعية، والخرقي من الحنابلة. انظر التفصيل المذكور في: المغني (١٣/ ٦٠٩ - ٦١٠) وانظر أيضا: الإنصاف (٩/ ١٤٠)؛ المبسوط (٦/ ٨٧)؛ إغاثة اللهفان (١/ ٣٢٣)؛ القواعد لابن رجب ص (٢٣٢ - ٢٣٣).

(٢) وذلك بخلاف المطلقة المنسية؛ فإنها اشتبهت عليه بعدد محصور، وهو اثنان، أو ثلاث، أو أربع، فلا بدّ من إخراجها بالقرعة.

(٣) بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٢٠٤) والطبعة المحققة (٣/ ١٢٧٠).

وهي كالآتي باختصار[١]:

أحدها: أنه ثبت الحل والنكاح، وحصل الشك بعده، هل يزول في هذه أو في هذه؟ فإما أن يحرّما جميعا، أو يحلّا جميعا، أو يقال له: اختر من ينزل عليه التحريم، أو يوقف الأمر أبدا، أو يستعمل القرعة؟ والأقسام الأربعة الأول باطلة، لا أصل له في السنة، ولم يعتبرها الشارع؛ بخلاف القرعة[٢].

الثَّاني: أن المجهول في الشرع كالمعدوم[٣]، فقد جهلنا وقوع الطلاق بأي الزوجتين، فلم يتحقق تحريم إحداهما، ولم يكن لنا سبيل إلى تحريمهما، ولا إباحتهما، والوقف مفسدة ظاهرة، فتعينت القرعة[٤].

الثَّالث: أننا لو لم نستعمل القرعة في المنسية لزم أحد محذورين: إما إيقاع الطلاق على الأربع إذا أنسيت بينهن، وهذا باطل؛ لأنه يتضمّن تحريم من لم يطلّقها ولا حرمها الله عليه. وإما أن يعطّل انتفاعه بهنّ، ويتركهنّ معلّقات أبدا إلى الممات، ومع هذا نوجب عليه نفقتهنّ، وكسوتهنّ، وإسكانهنّ، ونقول: لا يحلّ لك قربان واحدة منهنّ وعليك القيام بجميع حقوقهنّ، فهذا لو جاء به

---

(١) قد تقدمت هذه الأدلة في الفرق رقم (١٤٣).

(٢) انظر: إغاثة اللهفان (١/ ٣٢٠) وانظر أمثلة عديدة لاعتبار الشرع القرعة في مواضع متعددة، في: بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٢٠٢).

(٣) انظر: أيضا في هذه القاعدة: بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٢٠٣، ٢٠٧)؛ الطرق الحكمية ص (٣٠٨)؛ مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٢٦)؛ القواعد لابن رجب ص (٢٢٩).

(٤) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ٣٢٢).

الشارع لقوبل بالسمع والطاعة، ولكنّ حكمة شرعه ورحمته تأبياه، ولا شاهد له يردّ إليه، ويعتبر به[1].

الرَّابع: أنه إذا كانت القرعة تخرج المعتق من غيره، فإخراجه للمطلّقة أولى وأحرى[2].

الخامس: أن الحقّ إذا كان لواحد غير معيّن، فإن القرعة تعيّنه، فيسعد الله بها من يشاء، ويكون تعيين القرعة له هو غاية ما يقدر عليه المكلف، فالتعيين بها تعيين لتعلّق حكم الله لما عينته، فهي دليل من أدلة الشرع، واجب العمل به، وإن كان في نفس الأمر بخلافه، كالبينة، والإقرار، والنكول، فإنها أدلة منصوبة من الشارع لفصل النزاع، وإن كانت غير مطابقة لمتعلقها في بعض الصور[3].

ب- دليل أن من حلف لا يأكل تمرة بعينها، أو لا يكلم إنسانا بعينه، ثم اختلط المحلوف عليه بغيره، فإنه لا يخرجه بالقرعة:

قد علل الإمام ابن القيّم ﷺ ذلك: بأنه إذا أكل واحدة من التمر فإنه لا يحنث حتى يأكل الجميع، أو ما يعلم به أنه أكلها، وما لم يتيقن أكلها لم يتيقن حنثه، فلا حاجة إلى القرعة[4].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة، وأدلتها يظهر لي صحة الفرق، لقوة تعليله كما تقدّم، والله أعلم.

---

(١) انظر: بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٢٠٢، ٢٠٦).

(٢) الطرق الحكمية ص (٣٠١).

(٣) انظر: بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٢٠١).

(٤) وقاس على ذلك مسألة كلام رجل بعينه. انظر: بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٢٠٤) وانظر أيضا في تأييد كلامه: القواعد لابن رجب ص (٢٣٢ - ٢٣٣).

٤٥١- المسألة الثالثة

الفرق بين جعل الشارع للمكلف تعيين المطلقة ابتداء، وبين عدم جعله له تعيين المطلقة بعد إبهامها، بل يخرجها بالقرعة.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ ﷺ إلى أنّ الشَّارع جعل للمكلف تعيين المطلقة ابتداء، فله أن يطلق أيّ زوجاته شاء. وهذا ليس محل خلاف بين أهل العلم.

بخلاف تعيين المطلقة بعد إبهامها، كأن يقول لزوجاته: إحداكن طالق، ولم ينو واحدة بعينها، فليس له تعيينها باختياره، بل يخرجها بالقرعة.

قال الإمام ابن القيّم ﷺ: «وهذا مذهب أحمد، وهو قول علي، وابن عباس ﷺ ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة. وبه قال: الحسن البصري، وأبو ثور، وغيرهما، وهو الصحيح من الأقوال»[١].

---

(١) بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٢٠٥ - ٢٠٦) والطبعة المحققة (٣/ ١٢٧٣ - ١٢٧٤) وانظر أيضا: الطرق الحكمية ص (٢٩٥)؛ إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ٣١٦) وهو كما قال، وانظر الأقوال المذكورة أيضا في: المغني (١٠/ ٥١٩ - ٥٢٠) وانظر أيضا: الإنصاف (٩/ ١٤١)؛ القواعد لابن رجب ص (٢٣٢).

وذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة في رواية إلى أنه يملك تعيين الطلاق فيمن شاء منهن، فيختار أيتهنّ شاء فيوقع عليها الطلاق، والباقيات نساؤه. انظر: المبسوط (٦/ ١٢٢)؛ مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٤٥٠)؛ الحاوي الكبير (١٠/ ٢٨١)؛ البيان (١٠/ ٢٢٨)؛ روضة الطالبين ص (١٣٨٦)؛ =

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللهُ في قوله:

«... وأما تعيين المطلقة بعد إبهامها، وانتظار ما يعيّنه النصيب والقسمة التي لا تتطرّق إليها تهمة ولا ظِنَّة، فليس ذلك إلى المكلّف، بل إليه إنشاء الطلاق ابتداء في واحدة منهنّ.

وأمَّا أن يكون إليه تعيينُ من جُعل طريق تعيينه خارجا عن مقدوره، وموكولا إلى ما يأتي به القدر، ويخرجه النصيبُ المقسوم المغيَّب عن العباد، فكلّا.

وسرّ المسألة: أن العبد له التعيين ابتداءً، وأما تعيين ما أبهمه أوّلاً، فلم يُجْعل إليه، ولا ملّكه الشارع إيّاه.

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أن التعيين الابتدائي تعلّق به إرادته، وباشره بسبب الحكم، فتعيّن بتعيينه، وبمباشرته بالسبب.

وأما التعيين بعد الإبهام، فلم يجعل إليه؛ لأنّه لم يباشره بالسبب، والسبب كان قاصرا عن تناوله معيّنا، وإنما تناوله مبهما، والمكلّف كان مخيّرا بين أن يوقع الحكم معينا فيتعيّن بتعيينه، أو

= الإنصاف (٩/١٤٢)؛ القواعد لابن رجب ص (٢٣٢). وبه قال أيضا: حماد بن أبي سليمان، والثوري، انظر: المغني (١٠/٥٠٩). وذهب المالكية إلى أنه تطلق عليه الجميع، انظر: الإشراف (٢/٧٥٣).

والخلاف المذكور - مع نسبة الأقوال - حكاه أيضا الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللهُ في بدائع الفوائد (٣ - ٤/٢٠٥ - ٢٠٦)؛ وإغاثة اللهفان (١/٣١٦).

يوقعه مبهما فيصير تعيينه إلى الشارع.

وسرّ ذلك: أن الحكم قد تعلّق في المبهم بالمشترك، فلا بدّ من حاكم منزّه عن التّهمة، يعيّن ذلك المشترك في فرد من أفراده، والمكلّف ليس بمنزّه عن التهمة، فكانت القرعة هي المعيّنة. وأما إذا عيّنه ابتداء، فلم يتعلّق الحكم بمشترك، بل تعلّق بما اقتضاه تعيينه وغرضه، فأنفذه الشارع عليه.

وهذا مما يدلّك على دقّة فقه الصحابة ﷺ وبُعْد غَوْرِ مداركهم، ولهذا أفتى عليّ، وابن عباس بالقرعة، ولم يجعلا التعيين إليه، ولا يُحْفظُ عن صحابي خلافهما»[(١)].

وقال أيضا في موضع آخر: «...قال أصحاب التعيين: لما كان له تعيين المطلقة في الابتداء، كان له تعيينها في ثاني الحال باختياره[(٢)]؟

قال أصحاب القرعة[(٣)]: هذا قياس فاسد، فإنه في الابتداء لم يتعلّق بالتعيين حقّ لغير المطلّقة، وبعد الإيقاع قد تعلّق به حقّهن، فإن كلّ واحدة منهنّ قد تدّعي أن الطّلاق واقع عليها لتملك به بُضعها، أو واقع على غيرها لتستبقي به نفقتها وكسوتها، فلم يملك

---

(١) بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٢٠٦) والطبعة المحققة (٣/ ١٢٧٤ - ١٢٧٥).

(٢) كما هو مذهب الحنفية، والشافعية، حيث قالوا - فيمن طلّق امرأة من نسائه لا بعينها - : «له أن يختار أيتهن شاء، فيوقع عليها الطلاق؛ لأنه يملك إيقاعه ابتداء وتعيينه، فإذا أوقعه ولم يعيّنه، ملك تعيينه؛ لأنه استيفاء ما ملكه» المغني (١/ ٥١٩).

(٣) ومنهم الإمام ابن القيّم ﷺ نفسه.

هو تعيينه للتهمة، بخلاف الابتداء» أهـ[١].

وقال أيضا في موضع آخر: «فإن التعيين بالقرعة تعيين بسبب قد نصبه الله ورسوله سببا للتعيين عند عدم غيره، والتعيين بالاختيار تعيين بلا سبب؛ إذ هذا فرض المسألة حيث انتفت أسباب التعيين وعلاماته، ولا يخفى أن التعيين بالسبب الذي نصبه الشرع له أولى من التعيين الذي لا سبب له» أهـ[٢].

الأدلة:

أ-دليل أن تعيين المطلقة ابتداء إلى اختيار المكلّف، فله أن يطلّق أي زوجاته شاء:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالمعقول، وهو: أن المكلف إذا عيّن المطلقة ابتداء، فلم يتعلّق الحكم بمشترك، بل تعلّق بما اقتضاه تعيينه وغرضه، فأنفذه الشارع عليه[٣].

ب- أدلة أن تعيين المطلّقة المبهمة إنما هو بالقرعة، لا باختيار المُطَلِّق:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالسنة، وإجماع الصحابة، والمعقول:

أمّا السُّنَّةُ؛ فحديث عمران بن حصين رضي الله عنه: «أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، ولم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم

(١) الطرق الحكمية ص (٣٠٣).
(٢) الطرق الحكمية ص (٢٩٩).
(٣) انظر: بدائع الفوائد (٣ - ٤/٢٠٦).

رسول الله ﷺ فجزّأهم أثلاثا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرقّ أربعة...»[١].

قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «ومما يدل على صحة تعيين المطلقة بالقرعة: حديث عمران بن حصين رضي الله عنه في عتق الأعبد الستة؛ فإن تصرّفه في الجميع لمّا كان باطلا، جُعل كأنّه أعتق ثلثا منهم غير معيّن، فعيّنه النبي ﷺ بالقرعة. والطلاق كالعتاق في هذا؛ لأن كلّ واحد منهما إزالة ملك مبني على التغليب والسِّراية، فإذا اشتبه المملوك في كلّ منهما بغيره: لم يجعل التعيين إلى اختيار المالك»[٢].

وأما إجماع الصحابة، فهو ما أشار إليه الإمام ابن القيّم رحمه الله بقوله: «وهو قول علي، وابن عباس رضي الله عنهم ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة»[٣].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فمن ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الطلاق قد وقع على واحدة منهن معيّنة لامتناع وقوعه في غير معيّن، فلم يملك المطلّق صرفه إلى أيّتهن شاء، لكن التعيين غير معلوم لنا، وهو معلوم عند الله، وليس لنا طريق إلى معرفته، فتعيّنت القرعة[٤].

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الفرق رقم (١٢٦).
(٢) الطرق الحكمية ص (٣٠٠) وانظر هذا الاستدلال أيضا: في المغني (١٠/ ٥٢٠).
(٣) بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٢٠٥، ٢٠٦) وقد ذكر ذلك قبله ابن قدامة رحمه الله في المغني (١٠/ ٥١٩ - ٥٢٠) حيث قال: «أن ما ذكرناه مروي عن علي وابن عباس رضي الله عنهم ولا مخالف لهما في الصحابة».
(٤) انظر: الطرق الحكمية ص (٢٩٧).

الثاني: أنه لو طلّق واحدة منهنّ ثم أشكلت عليه لم يكن له أن يعين المطلّقة باختياره، فهكذا إذا طلّق واحدة لا بعينها[١].

الثالث: أن القرعة ثبت لها اعتبار في الشرع، وهي أقرب للعدل، وأطيب للقلوب، وأبعد عن تهمة الغرض والميل بالهوى، إذ لولاها لزم أحد الأمرين: إما الترجيح بالميل والغرض، وإما التوقف وتعطيل الانتفاع، وفي كل منهما من الضرر ما لا خفاء به، فكانت القرعة من محاسن هذه الشريعة وكمالها وعموم مصالحها[٢].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر قوة ما ذهب إليه الإمام ابن القيّم رحمه الله في إخراج المطلقة المبهمة بالقرعة من حيث الدليل، خاصة وأنه قول الخليفة علي بن أبي طالب، وحبر الأمة ابن عباس -رضي الله عنهم، دون وجود مخالف لهما من الصحابة.

قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «وحكم بها علي بن أبي طالب رضي الله عنه في هذه المسألة بعينها، وكل قول غير القول بها، فإن أصول الشرع وقواعده تردّه»[٣]. وعلى هذا يكون الفرق قويا، لقوة أدلته، كما تقدمت، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) الطرق الحكمية ص (٢٩٩) وانظر الاستدلال أيضا في: المغني (١٠/ ٥٢٠).
(٢) انظر: بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٢٠٥).
(٣) الطرق الحكمية ص (٢٩٧).

١٥٥-المسألة الرابعة

الفرق بين الطّلقة الثانية والثالثة، حيث جعلت الثالثة محرّمةً للمطلّقة على المطلّق، دون الثانية.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله إلى أنّ المرأة تحرم على الزوج بعْد الطلاق الثالث، دون الثاني[١]. ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك[٢].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما بيّنه الإمام ابن القيّم رحمه الله في معرض ردّه على نفاة القياس والمعاني، الذين قالوا في اعتراضهم: «وفرّق[٣] بين الطّلقة الثالثة والثانية في تحريمهما على المُطلّق بالثالثة، دون الثانية؟»[٤].

فكَرَّ رحمه الله عليه، مبيّنا حكمة الشارع في التفريق بينهما، حيث قال:

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٣٥).

(٢) بيان ذلك: أن الرجل إذا طلّق زوجته - المدخول بها - ثلاثا فإنها تبين منه، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وعليه إجماع العلماء، انظر: الإجماع لابن المنذر ص (٤٥، ٤٣)؛ مراتب الإجماع لابن حزم ص (١٢٨)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ١٨١)؛ المغني (١٠/٥٤٨)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٢٤٤).
وكذلك أجمع أهل العلم على أن الحرّ إذا طلّق الحرة دون الثلاث، فإن له الرجعة في العدة. المغني (١٠/ ٥٤٧) وانظر أيضا: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ١٨٠).

(٣) أي الشرع.

(٤) إعلام الموقعين (١/ ٤١٨).

«وأما تحريم المرأة على الزوج بعد الطلاق الثلاث، وإباحتها له بعد نكاحها للثاني.

فلا يعرف حكمته إلّا من له معرفة بأسرار الشريعة، وما اشتملت عليه من الحِكَمِ والمصالح الكلية، فنقول وبالله التوفيق:

لما كان إباحة فرج المرأة للرجل-بعد تحريمه عليه ومنعه منه- من أعظم نعم الله عليه وإحسانه إليه،كان جديرا بشكر هذه النعمة،ومراعاتها،والقيام بحقوقها،وعدم تعريضها للزوال.

وتنوّعت الشرائع في ذلك، بحسب المصالح التي عَلِمها الله في كلٍّ زمان ولكلّ أمّة.

فجاءت شريعة التوراة بإباحتها له بعد الطلاق ما لم تتزوج، فإذا تزوّجت حرمت عليه، ولم يبق له سبيل إليها، وفي ذلك من الحكمة والمصلحة ما لا يخفى؛ فإن الزوج إذا علم أنه إذا طلّق المرأة وصار أمرها بيدها، وأن لها أن تنكح غيره، وأنها إذا نكحت غيره حرمت عليه أبدا، كان تمسّكه بها أشدّ، وحَذَره من مفارقتها أعظم. وشريعة التوراة جاءت بحسب الأمّة الموسوية، فيها من الشّدة والإصر[1] ما يناسب حالها. ثمَّ جاءت شريعة الإنجيل بالمنع من الطّلاق بعد التزوّج البتة، فإذا تزوّج بإمرأة فليس له أن يطلّقها.

ثمَّ جاءت الشريعة الكاملة الفاضلة المحمّديّة، التي هي أكمل شريعة نزلت من السماء على الإطلاق، وأجَلُّها، وأفضَلُها،

---

(١) الإصر: الإثم والعقوبة للغوه وتضييعه عمله، وأصله من الضيق والحبس، يقال: أَصَره يأصره، إذا حبسه وضيّق عليه. النهاية لابن الأثير (١/ ٥٢).

وأعلاها، وأقْومُها بمصالح العباد في المعاش والمعاد، بأحسن من ذلك كلّه، وأكمله، وأوفقه للعقل والمصلحة؛ فإن الله سبحانه أكمل لهذه الأمّة دينها، وأتمّ عليها نعمته[١]، وأباح لها من الطّيبات ما لم يُبِحْه لأمّة غيرها؛ فأباح للرجل أن ينكح من أطايب النساء أربعا، وأن يتسرّى من الإماء بما شاء[٢]، وليس التّسري في شريعة أخرى غيرها.

ثم أكمل لعبده شرعه، وأتمّ عليه نعمته، بأن ملّكه أن يفارق امرأته ويأخذ غيرها، إذ لعلّ الأولى لا تصلح له ولا توافقه، فلم يجعلها غُلّاً[٣] في عنقه، وقيدا[٤] في رجله، وإصراً على ظهره، وشرع له فراقها على أكمل الوجوه لها وله، بأن يفارقها واحدة، ثمّ تتربّص ثلاثة قروء[٥]، والغالب أنها في ثلاثة أشهر، فإن

(١) كما قال الله عز وجل: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

(٢) كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ۝٣﴾ [النساء: ٣].

(٣) الغُلُّ هو الحديدة التي تجمع يد الأسير إلى عنقه، ويقال لها: جامعةٌ أيضا. النهاية لابن الأثير (٣/ ٣٨٠).

(٤) القيد: معروف، جمعه أقياد وقيود، ثم يستعار في كلّ شيء يحبس، يقال: قيّدته أقيّده تقييدا. انظر: لسان العرب (١١/٣٦٨)؛ القاموس المحيط ص (٢٨٤)؛ المصباح المنير ص (٢٦٨).

(٥) القُرءُ: يطلق على الحيض، وعلى الطهر؛ قال النووي رحمه الله: «وأجمع العلماء من أهل الفقه والأصول واللغة على أن القرء يطلق في اللغة على الحيض وعلى الطهر، واختلفوا في الأقراء المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وفيما تنقضي به العدة، فقال مالك، والشافعي =

تاقت[1] نفسه إليها، وكان له فيها رغبة، وصرَّفَ مقلِّبُ القلوب قلبَه إلى محبّتها، وجد السبيلَ إلى ردّها ممكنا، والبابَ مفتوحا، فراجَعَ حبيبتَه، واستقبل أمره، وعاد إلى يده ما أخرجته يد الغضبِ، ونزغات الشيطان منها.

ثم لا يؤمن غلبات الطّباع ونزغاتُ الشيطان من المعاودة، فمُكِّنَ من ذلك أيضا مرّةً ثانية، ولعلّها أن تذوق من مرارة الطّلاق، وخراب البيت ما يمنعها من معاودة ما يغضبه، ويذوق هو من ألم فراقها ما يمنعه من التّسرّع إلى الطلاق، فإذا جاءت الثالثة جاء ما لا

= وآخرون: هي الأطهار، وقال أبو حنيفة، والأوزاعي وآخرون: هي الحيض. وهو مروي عن عمر، وعلي، وابن مسعود ﷺ وبه قال الثوري، وزفر، وإسحاق، وآخرون من السلف، وهو أصح الروايتين عن أحمد..» شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٠٥) وانظر أيضا: فتح الباري (٩/ ٢٦٣)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٤٤٦)؛ الاستذكار (٥/ ١٥١ - ١٥٩)؛ المغني (١١/ ١٩٩)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ١٩٨).

وقد فصل الإمام ابن القيّم ﷺ القول في هذه المسألة وأطال فيها بذكر أقوال العلماء، مع الأدلة والمناقشة، ورجّح أن المراد بالقروء الحيض، وأجاب عن الاعتراضات الواردة على هذا القول بما فيها مقنع، انظر: زاد المعاد (٥/ ٥٣٢ - ٥٧٧) كما أنه ﷺ أفرد في هذه المسألة مؤلفا مستقلا، حيث قال - بعد أن أورد خلاف العلماء فيها - : «وقد أفردتُ لهذه المسألة مصنفا مستقلا، ذكرت فيه مذاهب الناس، ومآخذهم، وترجيح القول الراجح، والجواب عمّا احتج به أصحاب القول الآخر» تهذيب سنن أبي داود (٦/ ١٨٠).

وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ﷺ أيضا: انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٧٩)؛ تيسير الفقه: الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ٨٣١ - ٨٣٦).

(١) تاقت نفسه إلى الشيء تتوق تَوقاً وتؤوقا وتَوَقَاناً: اشتاقت ونازعت إليه. انظر: المصباح المنير ص (٤٥).

مردَّ له من أمر الله، وقيل له: قد اندفعت حاجتك بالمرّة الأولى والثانية، ولم يبق لك عليها بعد الثالثة سبيل، فإذا علم أنَّ الثالثة فراقُ بينه وبينها، وأنّها القاضية أمسك عن إيقاعها؛ فإنه إذا علم أنّها بعد الثالثة لا تحلّ له إلّا بعد تربّص ثلاثة قروء، وتزوّج بزوج راغب في نكاحها وإمساكها، وأن الأول لا سبيل له إليها حتّى يدخل بها الثاني دخولا كاملا يذوق فيه كلّ واحد منهما عُسَيلة[1] صاحبه[2] بحيث يمنعهما ذلك من تعجيل الفراق، ثم يفارقها بموت، أو طلاق، أو خُلع، ثم تعتدّ من ذلك عدةً كاملة تبَيَّنَ له حينئذٍ يأسه بهذا الطلاق الذي هو من أبغض الحلال إلى الله[3]، وعلم كل واحد منهما أن لا سبيل له إلى العود بعد الثالثة، لا باختياره ولا

---

(١) العُسَيلة - بضمّ العين وفتح السين - تصغير: عسلة، وهي كناية عن الجماع؛ شبّه لذّته بلذّة العسل وحلاوته. شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٢٤٣ - ٢٤٤) وانظر أيضا: النهاية لابن الأثير (٣/ ٢٣٧)؛ فتح الباري (٩/ ٣٧٦ - ٣٧٧). وسيأتي الحديث الوارد في ذلك قريبا في الأدلة ص (١٥٣٢).

(٢) وهذا الذي ذكره من اشتراط دخول الزوج الثاني بها في حلها للزوج الأول هو قول جمهور أهل العلم. وانفرد سعيد بن المسيب ﷺ فقال: إذا تزوجها تزويجا صحيحا لا يريد به إحلالا فلا بأس أن يتزوّجها الأول. قال ابن قدامة ﷺ: «قال ابن المنذر: لا نعلم أحدا من أهل العلم قال بقول سعيد بن المسيب هذا إلّا الخوارج...» المغني (١٠/ ٥٤٩) وقال ابن كثير ﷺ بعد أن أشار إلى أنّ بعض العلماء حكوا عنه هذا القول - «وفي صحته عنه نظر» تفسير ابن كثير (١/ ٢٦٢).

(٣) قد ورد في ذلك حديث ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «أبغض الحلال إلى الله الطّلاق» أخرجه أبو داود، في كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق (٢/ ٦٣٢ برقم ٢١٧٨). وصفه النووي ﷺ بالحديث المشهور، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٠٣) وضعّفه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٧/ ١٠٦).

باختيارها.

وأكّد هذا المقصود بأن لعن الزوج الثاني إذا لم ينكح نكاح رغبة يقصد فيه الإمساك، بل نكح نكاح تحليل(١)، ولعن الزوج

---

(١) نكاح التحليل، هو: أن يطلّق الرجل امرأته ثلاثا، فيتزوّجها رجل آخر على شريطة أن يطلّقها بعد وطئها، لتحلّ لزوجها الأول. النهاية لابن الأثير (١/ ٤٣١).
وقد ثبت لعن المحلل والمحلل له من حديث علي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لعن الله المحلِّلَ والمُحَلَّلَ له» أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في التحليل (٢/ ٢٦٥ برقم ٢٠٧٦).
وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في المُحِلِّ والمحلّل له (٣/ ٤٢٨ برقم ١١١٩ - ١١٢٠) من رواية علي، وابن مسعود - ﷺ - بلفظ: «لعن رسول الله ﷺ المحِلَّ والمحلل له» وأخرج نحوه أيضا ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له (١/ ٦٢٢ برقم ١٩٣٤ - ١٩٣٥). قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» ونقل تصحيح الترمذي له أيضا ابن القيم ﷺ في إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ٤٨١) وصححه أيضا الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٣٠٧).
ونكاح التحليل محرم على لسان رسول الله ﷺ وليس على صحته دليل صحيح البتة، وإنما هو من مكائد الشيطان، ولذلك فقد عقد الإمام ابن القيّم ﷺ فصلا بعنوان: (ومن مكائده التي بلغ فيها مراده: مكيدة التحليل التي لعن رسول الله ﷺ فاعله، وشبهه بالتيس المستعار، وعظم بسببه العار والشنار...)
فذكر أنه يحصل بسببه من العار والشنار ما لا يحصيه إلّا الله تعالى. ثم أورد الأحاديث الواردة في النهي عنه، ولعن فاعله، ثم الآثار عن الصحابة ﷺ في الزجر عنه، ثم آثار التابعين، ثم عن تابعي التابعين ومن بعدهم. ونقل عن شيخ الإسلام ﷺ أنه قال: نكاح المتعة خير من نكاح التحليل من اثني عشر وجها. فذكر هذه الأوجه كلها، ثم ختم الفصل بقوله: «...فإن الفطر والأمم تنكره وتعير به» إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ٤٧٨ - ٤٩٩).

الأول إذا ردّها بهذا النكاح[1]، بل ينكحها الثاني كما نكحها الأول، ويطلّقها كما طلّقها الأول، وحينئذ فتباح للأول كما تباح لغيره من الأزواج.

وأنت إذا وازنت بين هذا وبين الشريعتين المنسوختين، ووازنت بينه وبين الشريعة المبدّلة المبيحة ما لعن الله ورسوله فاعله، تبيّن لك عظمة هذه الشريعة، وجلالتها، وهيمنتها على سائر الشرائع، وأنها جاءت على أكمل الوجوه، وأتمها، وأحسنها، وأنفعها للخلق، وأن الشريعتين المنسوختين خير من الشّريعة المبدّلة؛ فإن الله سبحانه شرعهما في وقت، ولم يشرع المبدلة أصلا.

وهذه الدقائق ونحوها مما يختص الله سبحانه بفهمه من يشاء، فمن وصل إليها فليحمد الله، ومن لم يصل إليها، فليسلم لأحكم الحاكمين، وأعلم العالمين، وليعلم أن شريعته فوق عقول العقلاء، وفَوْقَ فطر الألِبَّاء» أهـ[2].

الأَدِلَّةُ:

أ- أدلة أن الطلقة الثالثة مُحَرِّمَة للمطلَّقة على المطَلِّق، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

استدل العلماء لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالكتاب، والسنة:

أمَّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ

(١) وذلك بقوله ﷺ: «...والمحلَّلَ له» والمراد به الزوج الأول.

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٤٣٥ - ٤٣٧).

تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ (١)

والآية صريحة في الدلالة؛ قال ابن كثير رحمه الله: «أي أنه إذا طلّق الرجل امرأته طلقة ثالثة بعد ما أرسل عليها الطلاق مرّتين، فإنّها تحرم عليه ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ أي حتّى يطأها زوجا(٢) آخر في نكاح صحيح»(٣).

وأمّا السُّنَّةُ؛ فحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «جاءت امرأة رفاعة إلى رسول الله ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة، فطلّقني، فبتَّ طلاقي(٤)، فتزوّجت بعده عبدالرحمن بن الزَّبِير(٥)، روإن ما معه مثل هُدْبة الثوب(٦)، فتبسّم رسول الله ﷺ فقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتّى تذوقي عُسيلته، ويذوق عُسيلتكِ»(٧).

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٠).

(٢) هكذا في التفسير، ولعلّ صوابه: «زوجٌ» لأنه فاعل.

(٣) تفسير ابن كثير (١/ ٢٦٢) وانظر الاستدلال أيضا في: المغني (١٠/ ٥٤٨).

(٤) فبتَّ طلاقي: أي طلّقني ثلاثا. شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٢٤٣).

(٥) عبد الرحمن بن الزَّبِير - بفتح الزاي - ابن بَاطا، القرظي، المدني، صحابي صغير. أخرج له النسائي في مسند حديث مالك. التقريب ص (٣٤٠).

(٦) هُدبة الثوب - بضم الهاء وإسكان الدّال، وهي: طرفه الذي لم ينسج، شبّهوها بهدب العين، وهو شعر جفنها. شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٢٤٣).

(٧) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب من جوّز الطلاق الثلاث (٩/ ٢٧٤ برقم ٥٢٦٠)؛ صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب لا تحلّ المطلقة ثلاثا لمطلّقها حتى تنكح زوجا غيره (٩ - ١٠/ ٢٤٣ برقم ٣٥١٢) واللفظ له. وانظر الاستدلال به أيضا: في المغني (١٠/ ٥٤٨).

قال النووي رحمه الله: «وفي هذا الحديث أن المطلقة ثلاثا لا تحلّ لمطلّقها حتى تنكح زوجا غيره، ويطأها، ثم يفارقها وتنقضي عدّتها...»(١).

ب- أدلة أن الطّلقة الثانية لا تحرّم المطلقة على المطلِّق:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالكتاب، من قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍۗ﴾ (٢).

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دلت الآية على إباحة الرجعة في الطلقة الأولى، والثانية، وإبانة الزوجة بالطلقة الثالثة، قال ابن كثير رحمه الله: «هذه الآية الكريمة رافعة لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام من أن الرّجل كان أحق برجعة امرأته وإن طلّقها مائة مرّة ما دامت في العدة(٣)، فلما كان هذا فيه ضرر على الزوجات قصرهم الله إلى ثلاث طلقات، وأباح الرجعة في المرة والثنتين، وأبانها بالكلية في الثالثة»(٤).

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر جليا صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته، وصحتها، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٢٤٤).
(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٢٩).
(٣) العدّة: مأخوذة من: عدّ الشيء، يعُدُّه عدّا، وعِدّة. وعدة المرأة المطلقة والمتوفّى عنها زوجها: ما تعدّه من أيام أقرائها، أو أيام حملها، أو أربعة أشهر وعشر ليال. والمرأة معتدّة. النهاية لابن الأثير (٣/ ١٩٨ - ١٩٠).
(٤) تفسير ابن كثير (١/ ٢٥٧) وانظر أيضا: فتح الباري (٩/ ٢٧٨)؛ البيان (١٠/ ٧٥).

١٥٦- المسألة الخامسة

الفرق بين طلاق الحامل يجوز بعد المسيس[١]، وَبَيْنَ طلاق الحائل لا يجوز بعد المسيس.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله إلى أنّه يجوز طلاق الحامل بعد المسيس. وقد حكى بعض العلماء عدم الخلاف في ذلك[٢]. بخلاف طلاق الحائل، فإنه لا يجوز[٣] بعد

(١) المسيس: المراد به الجماع، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٠٣).

(٢) قال ابن عبد البر رحمه الله: «ولا نعلم خلافا أن طلاق الحامل إذا تبيّن حملها طلاق سنّة إذا طلّقها واحدة، وأن الحمل كلّه موضع للطلاق» الاستذكار (٥/ ١٤٥) ونقل عنه هذا القول أيضا: ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود (٦/ ١٧٨)؛ وابن قدامة في المغني (١٠/ ٣٣٥)؛ والزركشي في شرحه (٣/ ٣٤٤).
وهو قول أكثر العلماء، كما عزاه إليهم النووي رحمه الله وحكى عن بعض المالكية أن طلاق الحامل حرام. وعن الحسن في رواية أنه مكروه، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٠٧).
وذهب الإمام أحمد في رواية أخرى إلى أن طلاق الحامل ليس بسني ولا بدعي، انظر: تهذيب سنن أبي داود (٦/ ١٧٨)؛ الإنصاف (٨/ ٤٥٥).

(٣) أي أنه محرم، ويسمى (طلاق البدعة) - وكذلك الطلاق في الحيض - بالاتفاق.
وأمّا إذا خالف الإنسان وأوقعه، فهل يقع أم لا؟ فالأكثرون يقولون بوقوعه مع القول بتحريمه، حتى إن بعض العلماء حكى عدم الخلاف في ذلك إلّا عن أهل البدع والضلال!؟ انظر: المغني (١٠/ ٣٢٧)؛ الاستذكار (٥/ ١٤٨) وانظر أيضا: البيان (١٠/ ٧٩)؛ رحمة الأمة ص (٤١٣)؛ الإشراف (٢/ ٧٣٦)؛ الإنصاف (٨/ ٤٤٨). =

المسيس[١] وعليه إجماع العلماء[٢].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله في قوله:

= ورجّح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله القول بعدم وقوعه، كالبيع المحرّم، والنكاح المحرم. ونقل هذا القول عن: طاووس، وعكرمة، وخلّاس، وعمر، ومحمد ابن إسحاق، وحجاج بن أرطاة، وأهل الظاهر: كداود وأصحابه، وطائفة من أصحاب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، وأبي جعفر الباقر، وجعفر بن محمد الصادق.
وتبعه في ذلك تلميذه الإمام ابن القيّم رحمه الله حيث فصّل القول في المسألة بذكر أقوال العلماء مع الأدلة والمناقشة، ورجح القول بعدم وقوع الطلاق البدعي المحرّم، وأفاد أن الخلاف في المسألة لم يزل ثابتا بين السلف والخلف، وقد وهم من ادّعى الإجماع على وقوعه، وقال بمبلغ علمه، وخفي عليه من الخلاف ما اطلع عليه غيره. انظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ٨١ - ٨٢، ٦٦، ٧١، ٧٢)؛ زاد المعاد (٥/ ٢٠١ - ٢٢٠)؛ تهذيب سنن أبي داود (٦/ ١٦٥ - ١٧٢)؛ تيسير الفقه: الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ٦٨٣ - ٦٩٨).

(١) انظر: تهذيب سنن أبي داود (٦/ ١٧٩).

(٢) نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم، قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «وقوله ﷺ: «ثم ليطلقها طاهرا قبل أن يمس» دليل على أن طلاقها في الطهر الذي مسّ فيه ممنوع منه، وهو طلاق بدعة، وهذا متفق عليه» تهذيب سنن أبي داود (٦/ ١٧٧). وقال ابن قدامة رحمه الله: «وأما المحظور، فالطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه، أجمع العلماء في جميع الأمصار وكل الأعصار على تحريمه، ويسمى طلاق البدعة» المغني (١٠/ ٣٢٤) وانظر نقل الإجماع على ذلك أيضا في: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٤١٣)؛ مجموع الفتاوى (٣٣/ ٦٦، ٧١، ٧٢).

«فالحديث[١] دلّ على أن المرأة لها حالتان:

إحداهما: أن تكون حائلا، فلا تطلّق إلّا في طهر لم يمسها فيه.

والثانية: أن تكون حاملا، فيجوز طلاقها.

والفرق بين الحامل وغيرها في الطلاق، إنما هو بسبب الحمل وعدمه، لا بسبب حيض[٢] ولا طهر، ولهذا يجوز طلاق الحامل بعد المسيس، دون الحائل» أهـ[٣].

وقد وضّح الإمام ابن القيّم رحمه الله هذا الفرق في موضع آخر بقوله: «إنَّ المعنى الذي لأجله حرم الطلاق بعد المسيس معدوم عند ظهور الحمل؛ لأن المطلّق عند ظهور الحمل قد دخل على بصيرة، فلا يخاف ظهور أمر يتجدد به الندم، وليست المرأة مرتابة لعدم اشتباه الأمر عليها، بخلاف طلاقها مع الشّكل[٤] في حملها» أهـ[٥].

---

(١) المراد به حديث ابن عمر رضي الله عنهما في طلاق زوجته، وسيأتي في الأدلة ص (١٥٣٧).

(٢) مسألة الحامل هل تحيض أم لا؟ مسألة خلافية بين العلماء، حتّى إن الإمام ابن القيّم رحمه الله أفرد فيها مؤلفا مستقلا، حيث قال - بعد أن أشار إلى خلاف العلماء فيها -: «وقد أفردت لمسألة الحامل هل تحيض أم لا؟ مصنفا مفردا» تهذيب سنن أبي داود (٦/ ١٧٩).

(٣) تهذيب سنن أبي داود (٦/ ١٧٩).

(٤) كذا في الأصل، وصوابه: «الشك».

(٥) تهذيب سنن أبي داود (٦/ ١٧٨). وقد أورد هذا الفرق أيضا: النووي رحمه الله حيث قال: «قال أصحابنا: يحرم طلاقها في طهر جامعها فيه حتى يتبين حملها، لئلّا تكون حاملا فيندم، فإذا بان الحمل دخل بعد ذلك في طلاقها على بصيرة فلا يندم، فلا يحرم» شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٠٣) وأشار إليه أيضا الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (٩/ ٢٦٣).

ويزيد ذلك إيضاحا: بأن الشرع إنما حرّم الطلاق في الطهر الذي مسّها فيه؛ لكون المرأة مرتابة، فلعلّها قد حملت من ذلك الوطء، فيشتدّ ندمه إذا تحقّق الحمل، ويكثر الضرر، فإذا أراد أن يطلّقها طلّقها طاهرا من غير جماع؛ لأنهما قد تيقّنا عدم الريبة.

وأمّا إذا ظهر الحمل، فقد دخل على بصيرة، وأقدم على فراقها حاملا[١].

الأَدِلَّةُ:

أ- دليل جواز طلاق الحامل بعد المسيس:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بالسنة:

من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنه طلّق امرأته[٢] وهي حائض، فسأل عمرُ عن ذلك رسولَ الله ﷺ؟ فقال: «مره فليراجعها، ثم ليطلّقها طاهرا، أو حاملا»[٣].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أنه أطلق جواز طلاق الحامل، ولم يقيده بعدم المسيس قبله، كما قيد طلاق الحائل بأن يكون في طهر لم يمسها فيه[٤]، فدلّ ذلك على جواز طلاق الحامل مطلقا قبل المسيس،

---

(١) انظر: المصدر السابق نفسه.

(٢) قيل: اسمها: آمنة بنت غفار، وقيل: النوار. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ويمكن الجمع بأن يكون اسمها آمنة، ولقبها: النّوار» فتح الباري (٩/ ٢٥٩ - ٢٦٠).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (٩ - ١٠/ ٣٠٢ برقم ٣٦٤٤).

(٤) وذلك في رواية أخرى لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور، وستأتي قريبا.



وبعده[1].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وتمسّك بهذه الزيادة من استثنى من تحريم الطلاق في طهر جامع فيه ما إذا ظهر الحمل فإنه لا يحرم، والحكمة فيه: أنه إذا ظهر الحمل فقد أقدم على ذلك على بصيرة، فلا يندم على الطلاق»[2].

ب- أدلة عدم جواز طلاق الحائل بعد المسيس:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالسنة، ويضاف إليهما دليل من المعقول:

أمّا السُّنَّةُ؛ فحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنه طلّق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ، فسألَ عمرُ بن الخطابِ رسولَ الله ﷺ عن ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ: «مره فليراجعها، ثم ليتركها حتّى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعدُ، وإن شاء طلّق قبل أن يمسّ[3]، فتلك العدة التي أمر الله عزّوجلّ أن يطلّق لها النساء»[4].

---

(١) انظر الاستدلال بالحديث المذكور في: شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٠٧)؛ البيان للعمراني (١٠/ ٧٩)؛ المغني (١٠/ ٣٣٥)؛ الاستذكار (٥/ ١٤٥)؛ مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٣٧٨).

(٢) فتح الباري (٩/ ٢٦٣).

(٣) قبل أن يمسّ: أي قبل أن يطأها. شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٠٣).

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١] (٩/ ٢٥٨ برقم ٥٢٥١)؛ صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (٩ - ١٠/ ٣٠٢ برقم ٣٦٣٧) كلاهما بهذا اللفظ.

قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «وقوله ﷺ: «ثم ليطلقها طاهرا قبل أن يمس» دليل على أن طلاقها في الطهر الذي مسّ فيه ممنوع منه، وهو طلاق بدعة، وهذا متّفق عليه»[(١)].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فقالوا: أنه إذا طلّق في طهر أصابها فيه، لم يأمن أن تكون حاملا، فيندم، وتكون مرتابة لا تدري أتعتد بالحمل أو الأقراء[(٢)].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر جليا صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته، كما تقدمت، والله تعالى أعلم.



(١) تهذيب سنن أبي داود (٦/ ١٧٧) وانظر أيضا: شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٠٣)؛ فتح الباري (٩/ ٢٦٢ - ٢٦٣)؛ المغني (١٠/ ٣٢٥).
(٢) المغني (١٠/ ٣٢٥) وانظر أيضا: الإنصاف (٨/ ٤٤٨)؛ البيان للعمراني (١٠/ ٧٨).

١٥٧- المسألة السادسة

الفرق بين صحة تعليق العتق على الملك، كأن يقول: إن ملكتُ فلانا فهو حر، صح التعليق. وبين عدم صحة تعليق الطلاق على الملك، كأن يقول: إن تزوجتُ فلانة فهي طالق، لم يصح التعليق.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّه يصح تعليق العتق على الملك، كأن يقول: إن ملكْتُ فلانا فهو حر، صحَّ التعليق، وعتق بالملك. وبه قال الحنفية[1]، والمالكية[2]، والإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية، قال عنها الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهي الصحيح من مذهبه الذي عليه أكثر نصوصه، وعليه أصحابه»[3].

---

(١) وكذلك الحكم عندهم فيما إذا عمّم، كأن يقول: كلّ عبد أشتريه فهو حر، انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٤٤٧).

(٢) هكذا المذهب فيما إذا عين - كهذه المسألة - وكذلك إذا خصّ جنسا، أو بلدا، أو ضرب أجلا يبلغ عمره مثله. أما لو عمم، كأن يقول: كلّ عبد أشتريه، فهو حرّ، فلا شيء عليه. انظر: الاستذكار (٥/ ١٩٤).

(٣) زاد المعاد (٥/ ١٩٨) وانظر أيضا: مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٩١ - ١٩٢)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ١٦٧)؛ المغني (١٣/ ٤٨٩).
وذهب الشافعية، والحنابلة في رواية إلى أنه لا يصح تعليق العتق على الملك سواء خصّص - كهذه المسألة - أو عمم، كأن يقول: كل عبد أملكه فهو حر، فإذا ملكه لا يعتق عليه. انظر: البيان (١٠/ ٦٦ - ٦٧)؛ مختصر الخلافيات للبيهقي (٤/ ٢٠٠)؛ الحاوي الكبير (١٠/ ٢٥)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٤١٢ - ٤١٣)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ١٦٧)؛ المغني (١٣/ ٤٨٨).
وقد حكى البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح السنة (٩/ ١٩٩) عدم صحة تعليق العتق على الملك عن جميع من ذكرهم من الصحابة والتابعين الذين قالوا بعدم صحة =

بخلاف تعليق الطلاق على الملك، كأن يقول: إن تزوّجت فلانة فهي طالق، فإنه لا يصح التعليق، ولا تطلّق إذا تزوّجها[1]. وبه قال الجمهور[2]؛ منهم الإمام مالك في رواية[3]، والشافعية[4]، والإمام أحمد في رواية، قال عنها الإمام ابن القيّم ﷺ: «وهي الصحيح من مذهبه الذي عليه أكثر نصوصه، وعليه أصحابه»[5].

= تعليق الطلاق، وسيأتي ذكر أسمائهم قريبا في المتن. وانظر أيضا: البيان للعمراني (١٠/٦٦ - ٦٧)؛ المغني (١٣/٤٨٩).

(١) انظر: زاد المعاد (٥/١٩٧).

(٢) انظر: فتح الباري (٩/٢٩٨) ونسبه في شرح السنة (٩/١٩٩)، وسنن الترمذي (٣/٤٨٦)؛ والمغني (١٣/٤٨٩) إلى أكثر أهل العلم.

(٣) انظر: فتح الباري (٩/٢٩٨).

(٤) انظر: البيان للعمراني (١٠/٦٦ - ٦٧)؛ الحاوي الكبير (١٠/ ٢٥)؛ مختصر الخلافيات للبيهقي (٤/ ١٩٧)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٤١٢ - ٤١٣).

(٥) زاد المعاد (٥/١٩٨) وانظر أيضا: مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٩١ - ١٩٢)؛ المغني (١٣/٤٨٨، ٤٨٩).

وذهب الحنفية إلى أنه يصح تعليق الطّلاق على الملك، سواء خصّص كهذا القول، أو عمم، كأن يقول: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، فهو كما قال، تطلّق إذا تزوجها. انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/٤٤٧)؛ المبسوط (٦/ ١٢٩)؛ الهداية (٣/ ٤٦٢)؛ اللباب للمنبجي (٢/ ٦٨٦). وهو قول عثمان البتي، وابن شهاب، ومكحول، انظر: الاستذكار (٥/ ١٩٤).

وذهب الإمام مالك في المشهور عنه إلى التفصيل بين أن يعيّن ويخصّص من قبيلة أو بلدة، أو امرأة بعينها - مثل هذه المسألة - فيلزمه الطلاق، وبين أن يعمم ويطلق، فلا يلزمه الطلاق. انظر: الاستذكار (٥/ ١٩٣)؛ المدونة (٢/ ٧١ - ٧٢)؛ الإشراف (٢/ ٧٢٩)؛ القوانين الفقهية ص (١٧٤). وروي هذا التفصيل أيضا: عن النخعي، والشعبي، وربيعة، والأوزاعي، وابن أبي ليلى. انظر: البيان للعمراني (١٠/٦٧)؛ فتح الباري (٩/٢٩٨)؛ شرح السنة (٩/ ٢٠٠). وعن الإمام أحمد ما يدلّ على وقوع الطلاق، انظر: المغني (١٣/ ٤٩٠).

قال البغوي رحمه الله: «روي ذلك عن علي، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، ومعاذ بن جبل، وعائشة رضي الله عنهم. وهو قول سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبي بكر بن عبد الرحمن[1]، وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة[2]، وأبان بن عثمان، وعلي ابن حسين، وشريح، وسعيد بن جبير، والقاسم، وطاووس، والحسن، وعكرمة، وعطاء، وعامر ابن سعد[3]، وجابر بن زيد، ونافع بن جبير[4]، ومحمد بن كعب[5]، وسليمان بن يسار، ومجاهد، والشعبي، وقتادة»[6].

---

(١) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي، المدني، قيل: اسمه محمد، وقيل: المغيرة، وقيل أبو بكر اسمه، وكنيته أبو عيد الرحمن، وقيل: اسمه كنيته، ثقةٌ، فقيهٌ، عابدٌ، مات سنة (١٩٤هـ) وقيل غير ذلك. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٦٢٣).

(٢) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهُذَلي، أبو عبد الله المدني، ثقةٌ، فقيهٌ، ثبتٌ، مات سنة (١٩٤هـ) وقيل غير ذلك. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٣٧٢).

(٣) عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري، المدني، ثقة، مات سنة أربع ومائة.أخرج له الجماعة.التقريب ص (٢٨٧).

(٤) نافع بن جبير بن مطعم النوفلي، أبو محمد وأبو عبد الله، المدني، ثقة فاضل، مات سنة تسع وتسعين. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٥٥٨).

(٥) محمد بن كعب بن سليم بن أسد، أبو حمزة القُرَظي، المدني وكان قد نزل الكوفة مدّة، ثقةٌ، عالمٌ، وُلِد سنة أربعين على الصحيح، وَوَهِمَ من قال ولد في عهد النبي ﷺ؛ فقد قال البخاري: إنّ أباه كان ممن لم يُنْبِتْ من سبي قريظة، مات محمد سنة (١٢٠هـ) وقيل قبل ذلك. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٥٠٤).

(٦) شرح السنة له (٩/ ١٩٩) وهو كما قال، فقد علّق الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه، كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل نكاح (٩/ ٢٩٤) عن هؤلاء =

وبه قال أيضا داود الظاهري وأصحابه، وجمهور أهل الحديث[١].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله من وجهين، حيث قال - بعد أن رجّح القول بعدم صحة تعليق الطلاق -:

«**فإن قيل**: فما الفرق بين تعليق الطلاق، وتعليق العتق؟ فإنه لو قال: إن ملكتُ فلاناً، فهو حرٌّ، صحّ التعليق، وعتق بالملك؟

قيل: في تعليق العتق قولان، وهما روايتان عن أحمد، كما عنه روايتان في تعليق الطلاق، والصحيح من مذهبه الذي عليه أكثر نصوصه، وعليه أصحابه: صحة تعليق العتق، دون الطّلاق[٢].

= المذكورين جميعا - غير الصحابة الثلاثة الأخِيرين، وقتادة - القول بعدم صحة الطلاق قبل النكاح، حيث قال: «...وقال ابن عباس رضي الله عنهما: جعل الله الطلاق بعد النكاح. ويروى في ذلك عن علي، وسعيد بن المسيب...» إلى آخر المذكورين بنفس الترتيب، وفيه زيادة شخصين، وهما: سالم، وعمرو بن هرم. وقد أورد الحافظ ابن حجر رحمه الله الآثار عن هؤلاء، مع الحكم على أكثرها بالصحة، انظر: فتح الباري (٩/ ٢٩٤ - ٢٩٩) وانظر أيضا: مصنف عبد الرزاق (٦/ ٤١٥ - ٤٢١)؛ سنن الترمذي (٣/ ٤٨٦)؛ معالم السنن للخطابي (٣/ ٢٠٧)؛ الاستذكار (٥/ ١٩٥)؛ المحلى (٩/ ٤٦٧ - ٤٧١)؛ مختصر خلافيات البيهقي (٤/ ١٩٨ - ١٩٩)؛ البيان (١٠/ ٦٦ - ٦٧).

(١) انظر: زاد المعاد (٥/ ١٩٧) وانظر أيضا: فتح الباري (٩/ ٢٩٨)؛ الاستذكار (٥/ ١٩٥)؛ المحلى (٩/ ٤٦٦ - ٤٦٧).

(٢) هكذا نقل عن الإمام أحمد غير واحد من أهل العلم، انظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٩٢)؛ المغني (١٣/ ٤٨٩)؛ فتح الباري (٩/ ٢٩٩).

والفرق بينهما: أن العتق له قوّة وسراية، ولا يعتمد نفوذ الملك، فإنه ينفذ في ملك الغير(١)، ويصحّ أن يكون الملك سببا لزواله بالعتق عقلا وشرعا، كما يزول ملكه بالعتق عن ذي رَحِمه المحرَمِ بشرائه(٢)، وكما لو اشترى عبدا ليعتقه في كفارةٍ، أو نذرٍ، أو اشتراه بشرط العتق، وكلٌّ هذا يُشرع فيه جعل الملْك سببا للعتق؛ فإنه قُربة محبوبة لله تعالى(٣)، فشرع الله سبحانه التّوسّلَ إليه بكلّ

---

(١) تقدم الحديث الوارد في ذلك في ص (١١٠٥) الحاشية رقم (٢) وانظر أيضا: المغني (١٤/ ٣٥١، ٣٦٢).

(٢) يدل على ذلك حديث سمرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من ملك ذا رحم محرم فهو حرٌّ» أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العتق، باب فيمن ملك ذا رحم محرم (٤/ ٢٦٠ برقم ٣٩٤٩)، والترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم (٣/ ٦٤٦ برقم ١٣٦٥)، وابن ماجة في سننه، كتاب العتق، باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر (٢/ ٨٤٣ برقم ٢٥٢٤). صححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٦٩).
وما يدل عليه الحديث هو مذهب جمهور أهل العلم، قالوا: إذا ملك ذا رحم محرم يعتق عليه. وذهب أهل الظاهر إلى أنه لا يعتق عليه بمجرد الملك بل لا بدّ من إنشاء العتق. وفي تحديد المحرم الذي يعتق عليه أقوال لأهل العلم، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٩٢)؛ معالم السنن (٤/ ٦٧)؛ المغني (٨/ ٣٩٨) و (١٤/ ٣٧٤).

(٣) العتق من أفضل القربات إلى الله تعالى، وأجمعت الأمة على صحته وحصول القربة به؛ لأن الله جعله كفارة للقتل، والوطء في رمضان، والأيمان، وجعله النبي ﷺ فكاكا لمعتقه من النار، انظر: المغني (١٤/ ٣٤٤).
ويدل على فضله حديث أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار، حتى يعتق فرجه بفرجه» متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الكفارات، باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩] (١١/ ٦٠٧ برقم ٦٧١٥)؛ صحيح مسلم، كتاب العتق، باب فضل العتق (٩ - ١٠/ ٣٩١ برقم ٣٧٧٦).

وسيلة مفضية إلى محبوبه.

وليس كذلك الطّلاق؛ فإنّه بغيض إلى الله، وهو أبغض الحلال إليه[١]، ولم يجعل ملك البُضع بالنكاح سببا لإزالته البتة.

وفرقٌ ثانٍ: أن تعليق العتق بالملك من باب نذر القُرَبِ، والطّاعات، والتّبرّرِ[٢]، كقوله: لئن آتاني الله من فضله لأتصدّقنّ بكذا وكذا، فإذا وجد الشرط لزِمه ما علّقه به من الطّاعة المقصودة[٣]، فهذا لونٌ، وتعليق الطّلاق على الملك لونٌ آخر» اهـ[٤].

وقال في موضع آخر: «... والفرق بينه[٥] وبين تعليق الطلاق: أن ملك العبد قد شرع طريقا إلى زوال ملكه عنه بالعتق؛ إمّا بنفس الملك، كمن ملك ذا رحِمٍ محرَمٍ، وإما باختيار الإعتاق، كمن اشترى عبدا ليعتقه عن كفارته، أو ليتقرّب به إلى الله.

ولم يشرع اللهُ النّكاحَ طريقا إلى زوال ملك البُضع، ووقوع الطّلاق، بل هذا يترّتب عليه ضدّ مقصوده شرعاً، وعقلاً، وعرفاً،

---

(١) وقد تقدم الحديث الوارد في ذلك في ص (١٥٢٩) الحاشية رقم (٣) وانظر أيضا: مجموع الفتاوى (٣٣/ ٢١، ٣٠).

(٢) نذر التّبرّر: هو نذر الطّاعة، مثل أن يكون مقصود الناذر حصول الشرط، ويلتزم فعل الجزاء شكراً لله تعالى، كقوله: إن شفى الله مريضي، فعليّ أن أصوم كذا، أو أتصدّق بكذا، أو نحو ذلك، فهذا النذر عليه أن يوفّي به. انظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٩٩).

(٣) انظر أيضا: المغني (١٣/ ٤٩).

(٤) زاد المعاد (٥/ ١٩٨).

(٥) أي بين تعليق العتق.

والعتق المترتّب على الشّراء ترتيب لمقصوده عليه شرعا وعرفا، فأين أحدهما من الآخر؟!» أهـ[1].

الأدلة:

أ- أدلة صحة تعليق العتق على الملك:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بأمرين، وهما باختصار[2]:

١- أن العتق المترتب على الشراء ترتيب لمقصوده عليه شرعا وعرفا؛ لأن العتق قربة محبوبة إلى الله تعالى، وقد شرع الله التوسل إليه بكل وسيلة مفضية إلى محبوبه.

٢- أن تعليق العتق بالملك من باب نذر الطاعات، ويلزم في نذر الطاعة ما علّقه به من الطاعة المقصودة عند وجود شرطه.

ب- أدلة عدم صحة تعليق الطّلاق على الملك:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله[3] لذلك بالسنة، وأثرين، والمعقول:

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٢٥٣) وقد أورد الفرق المذكور أيضا ابن قدامة في المغني (١٣/ ٤٩٠) حيث قال:
«وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أن ناذر العتق يلزمه الوفاء به، وأن ناذر الطلاق لا يلزمه الوفاء به، فكما افترقا في النذر، جاز أن يفترقا في اليمين». كما أورده أيضا: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٩١ - ١٩٢) نقلا عن الإمام أحمد. والحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (٩/ ٢٩٩) نقله أيضا عن الإمام أحمد بعد أن ذكر ما يؤيده.

(٢) وقد تقدّم ذكرهما في الفرق المذكور مفصّلا.

(٣) انظر: زاد المعاد (٥/ ١٩٦ - ١٩٨).

أمَّا السُّنَّةُ؛ فمن ثلاثة أحاديث، وهي:

١- **حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال** رسول الله ﷺ: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك»[(١)].

٢- **حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:** «لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك»[(٢)].

٣- **حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول:** «لا طلاق لمن لم يملك، ولا عتاق لمن لم يملك»[(٣)].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطلاق، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح (٣/ ٤٨٦ برقم ١١٨١) واللفظ له، وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح (٢/ ٦٤٠ برقم ٢١٩٠)، وابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح (١/ ٦٦٠ برقم ٢٠٤٧) أخرجه مختصرا. قال الترمذي: «حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب...» وقال الخطابي رحمه الله: «والحديث حديث حسن» معالم السنن له (٣/ ٢٠٨) وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٧٣).

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح (١/ ٦٦٠ برقم ٢٠٤٨) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «رواه ابن ماجة بإسناد حسن» التلخيص به (٣/ ٤٢٧) وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٧/ ١٥٢).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطلاق (٢/ ٢٢٢ برقم ٢٨١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب الطلاق قبل النكاح (٧/ ٥٢٢ - ٥٢٣بأرقام١٤٨٧٦ - ١٤٨٨١). قال الحاكم في المستدرك: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرّجاه». ووافقه الذهبي. قال الشيخ الألباني رحمه الله: «وهو كما قالا» إرواء الغليل (٦/ ١٧٤) وانظر: التلخيص (٣/ ٤٢٥).

وأما الأثران، فهما:

١- **أثر ابن عباس** رضي الله عنهما أنّه قال: «لا طلاق إلّا من بعد نكاح»(١).

٢- **أثر ابن عباس** رضي الله عنهما **أيضا**: قال ابن جريج: بلغ ابن عباس أنّ ابن مسعود يقول: إن طلّق ما لم ينكح فهو جائز، فقال ابن عباس: «أخطأ في هذا، إن الله يقول: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ (٢) ولم يقل: إذا طلّقتم المؤمنات ثم نكحتموهنّ»(٣).

٣- **أثر علي بن أبي طالب** رضي الله عنه: أن رجلا سأله، قال: قلت: إن تزوّجت فلانة فهي طالق، قال: قال علي رضي الله عنه: «تزوّجها فلا شيء عليك»(٤).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب الطلاق قبل النكاح (٦/ ٤١٦ برقم ١١٤٤٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب الخلع والطلاق، باب الطلاق قبل النكاح (٧/ ٥٢٤ - ٥٢٥ برقم ١٤٨٨٥، ١٤٨٨٦) صحح إسناده الشيخ الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٧/ ١٥١).

(٢) سورة الأحزاب، الآية رقم (٤٩).

(٣) أخرجه البخاري - مختصرا - تعليقا في صحيحه، كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح (٩/ ٢٩٤)، وعبد الرزاق في مصنفه، الباب السابق (٢/ ٤٢٠ برقم ١١٤٦٨) واللفظ له. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب الطلاق قبل النكاح (٧/ ٥٢٥ برقم ١٤٨٨٧)؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الطلاق (٢/ ٢٢٣ برقم ٢٨٢١) قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.وقال محققا زاد المعاد - الشيخ شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط - : «وسنده حسن» (٥/ ١٩٧ الحاشية رقم٢).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب الطلاق قبل النكاح (٧/ ٥٢٤ برقم ١٤٨٨٣) واللفظ له. عبد الرزاق في مصنفه، =

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فهو ما بينه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «ومن حجة هذا القول: أنَّ القائل: «إن تزوّجتُ فلانة فهي طالق» مطلِّقٌ لأجنبية، وذلك محال؛ فإنها حين الطّلاق المعلَّقِ أجنبية، والمتجدِّدُ هو نكاحُها، والنكاحُ لا يكون طلاقاً، فعُلِمَ أنها لو طُلِّقت، فإنما يكون ذلك استناداً إلى الطّلاق المتقدِّم معلّقا، وهي إذ ذاك أجنبية، وتجدُّدُ الصِّفة لا يجعله متكلّما بالطّلاق عند وجودها، فإنه عند وجودها مختار للنّكاح، غيرُ مريد للطّلاق، فلا يصحّ، كما لو قال لأجنبية: إن دخلتِ الدَّارَ فأنتِ طالقٌ، فدخلتْ وهي زوجته، لم تطلّق بغير خلاف[1][2].

ودليل آخر من المعقول، وهو: أن من لا يقع طلاقه بالمباشرة، لم تنعقد له صفة، كالمجنون[3].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر أن ما ذهب إليه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ من عدم صحة تعليق الطلاق على الملك، متوجّه قوي من حيث الأدلة من الكتاب، والسنة، وآثار الصحابة، والمعقول[4]، كما تقدم. وعلى وفق هذا القول جاءت فتوى اللجنة

= كتاب الطلاق، باب الطلاق قبل النكاح (٦/ ٤١٧ برقم ١١٤٥٤) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «ورجاله ثقات، إلّا أن الحسن لم يسمع من علي» فتح الباري (٩/ ٢٩٥).

(١) انظر أيضا: المغني (١٣/ ٤٩٠).

(٢) زاد المعاد (٥/ ١٩٧ - ١٩٨).

(٣) المغني (١٣/ ٤٨٩) وانظر أيضا: البيان (١٠/ ٦٧)؛ الحاوي الكبير (١٠/ ٢٨).

(٤) هذا هو الأصل من حيث الحكم، وهو صحة التزويج، وإلغاء التعليق، إلّا أن الورع يقتضي أن لا يقدم على ذلك كما ذهب إليه بعض أهل العلم، فقد نقل =

الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة(١).

وأما ما أورده من الفرق بين هذه المسألة وبين تعليق العتق على الملك، فإنه لا غبار عليه من حيث المعنى، إلّا أنه يشكل عليه من ناحية الأحاديث، والآثار السابقة نفسها، والتي استدل بها الإمام ابن القيّم رحمه الله على عدم صحة تعليق الطلاق على الملك، فإن فيها عدم صحة تعليق العتق على الملك أيضا، كالطلاق سواء بسواء!.

وأيضا فإن عدم صحة تعليق العتق على الملك مروي عن جميع الصحابة والتابعين الذين قالوا بعدم صحة تعليق الطلاق على الملك(٢)، حتى إن ابن قدامة رحمه الله حكى إجماع الصحابة على عدم صحة تعليق الطلاق، والعتق على الملك، حيث قال: «ولأنه قول من

= الحافظ ابن حجر رحمه الله عن ابن العربي المالكي أنه قال: «الأصل في الطلاق أن يكون في المنكوحة المقيّدة بقيد النكاح، وهو الذي يقتضيه مطلق اللفظ، لكن الورع يقتضي التوّقف عن المرأة التي يقال فيها ذلك، وإن كان الأصل تجويزه وإلغاء التعليق» فتح الباري (٩/ ٢٩٩) ويبدو من صنيع الحافظ ابن حجر رحمه الله أنه يميل إلى هذا الرأي، حيث ختم المسألة المذكورة - التي أطال فيها كثيرا - بهذا القول. ونقل عن الإمام أحمد، وأبي عبيد وغيرهما أيضا مثل هذا القول، وانظر أيضا: شرح السنة للبغوي (٩/ ٢٠٠)؛ معالم السنن للخطابي (٣/ ٢٠٨)؛ سنن الترمذي (٣/ ٤٨٧)؛ الاستذكار (٥/ ١٩٦).

(١) ومما أفتوا به في هذه المسألة، قولهم: «تعليق الطلاق قبل النكاح لا يقع على الصحيح من قولي العلماء، لما رواه الترمذي وحسنه عن النبي ﷺ قال: «لا طلاق قبل نكاح» فتاوى اللجنة الدائمة (٢٠/ ١٩٢ - ١٩٣).
وقالوا أيضا: «الطلاق قبل العقد لا يقع؛ لأنه لا يصح إلّا من زوج، والخاطب الذي لم يعقد النكاح ليس زوجا، فلا يصح طلاقه، ولا يقع» المرجع السابق نفسه (٢٠/ ١٩١).

(٢) انظر النقل عنهم فيما تقدم في ص (١٥٤٢).

سمينا من الصحابة، ولم نعرف لهم مخالفا في عصرهم، فيكون إجماعا»[١].

ولذلك فإنني أتوقف في صحة الفرق أو ضعفه، حتى يفتح الله تعالى عليّ، وهو خير الفاتحين، لوجود الإشكال المشار إليه، والله تعالى أعلم.



(١) المغني (١٣/ ٤٨٩).

١٥٨- المسألة السابعة

الفرق بين صِحّة طلاق الهازل[1]، دون الغضبان، مع أن كل واحد منهما لا قصد له.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ ﷺ إلى أنّه يقع طلاق الهازل[2].

ونقل غير واحد من أهل العلم ا لإجماع على ذلك[3]. بخلاف

---

(١) الهازل،هو: من يقصد اللفظ، ولا يقصد معناه. مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٠٧)وانظر أيضا: زاد المعاد (٥/ ١٨٦). أي أنه قاصد للفظ غير مريد للفرقة، ويقابله: الجاد، وهو قاصد للفظ مريد للفرقة. انظر: الحاوي الكبير (١٠/ ٢٣٠). ومن صور الهزل: أن يلاعبها بالطلاق، بأن تقول في معرض الدلال والاستهزاء: طلّقني. فيقول الزوج: طلقتك، فتطلق بذلك؛ لأنه خاطبها قاصدا مختارا. انظر: روضة الطالبين ص (١٣٦٥).

(٢) صرح الإمام ابن القيّم ﷺ على هذا في عدة مواضع من كتبه، انظر: زاد المعاد (٥/ ١٨٦)؛ إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص (٧٦)؛ إعلام الموقعين (٢/ ٦٨).

(٣) قال ابن المنذر ﷺ «وأجمعوا على أن جدّ الطلاق وهزله سواء» الإجماع له ص (٤٤) ونقل عنه هذا الإجماع أيضا ابن قدامة في المغني (١٠/ ٣٧٢) وقال البغوي ﷺ : «اتفق الأئمة على أن طلاق الهازل يقع...» شرح السنة له (٩/ ٢٢٠) وانظر أيضا نقل الإجماع المذكور في: معالم السنن لخطابي (٣/ ٢١٠)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٤١٥) وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة، انظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٤٠)؛ الهداية (٣/ ٤٢٩)؛ القوانين الفقهية ص (١٧٣، ١٧٤)؛ الحاوي الكبير (١٠/ ٢٣٠)؛ البيان (١٠/ ٧٣)؛ المغني (١٠/ ٣٧٣)؛ الإنصاف (٨/ ٤٦٥).

هذا، وقد حكى الإمام ابن القيّم ﷺ الخلاف في ذلك عن بعض أهل العلم، حيث قال: «وقد ألغى طلاق الهازل بعض الفقهاء، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، حكاها أبو بكر عبد العزيز وغيره، وبه يقول بعض أصحاب مالك، إذا قام دليل الهزل، فلم يلزمه عتق ولا نكاح، ولا طلاق» إغاثة =

طلاق الغضبان[1]، فإنه لا يقع[2]. وهذا القول نقله الإمام ابن القيّم رحمه الله عن الإمام أحمد، وصحّحه[3]، وهو اختيار شيخ

= اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص (٨٨) وانظر أيضا المرجع نفسه ص (٩٠) وهو كما قال، انظر: حاشية الدسوقي (٢/ ٣٥١)؛ الإنصاف (٨/ ٤٦٥).وليس هذا اختيار الإمام ابن القيّم رحمه الله فإنه قد صرح في عدة مواضع على وقوع طلاق الهازل، كما أشرت إلى ذلك قريبا، انظر الحاشية رقم (٢).

(١) الغضبان الذي لا يقع طلاقه عند الإمام ابن القيّم رحمه الله ليس على الإطلاق، بل إنه قسَّم الغضب إلى ثلاثة أقسام، قسم يقع معه الطلاق بلا نزاع، وقسم لا يقع معه الطلاق بلا نزاع أيضا، وقسم هو محل اجتهاد ونظر، ورجح أنه لا يقع طلاقه، حيث قال مبينا تحرير محل النزاع: «الغضب ثلاثة أقسام: **أحدها**: أن يحصل للإنسان مبادئه وأوائله؛ بحيث لا يتغير عليه عقله ولا ذهنه، ويعلم ما يقول، ويقصِده؛ فهذا لا إشكال في وقوع طلاقه، وعتقه، وصحّة عقوده، ولا سيّما إذا وقع منه ذلك بعد تردُّدِ فكره.

القسم الثاني: أن يبلغ به الغضب نهايته؛ بحيث ينغلق عليه باب العلم، والإرادة، فلا يعلم ما يقول، ولا يريده؛ فهذا لا يتوجّه خلاف في عدم وقوع طلاقه، كما تقدّم.

القسم الثالث: من توسّط في الغضب بين المرتبتين، فتعدّى مبادئه، ولم ينته إلى آخره؛ بحيث صار كالمجنون؛ فهذا موضع الخلاف، ومحل النظر، والأدلة الشرعية تدلّ على عدم نفوذ طلاقه، وعتقه، وعقوده التي يعتبر بها الاختيار والرّضا، وهو فرع من الإغلاق، كما فسّره به الأئمة» إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص (٥٦ - ٥٧) وانظر هذا التقسيم أيضا في كل من: زاد المعاد (٥/ ١٩٦)؛ إعلام الموقعين (٢/ ٣٩٤) وقد نقله فيه عن شيخ الإسلام رحمه الله. وانظر أيضا: شفاء العليل ص (٢٣٦ - ٢٣٧).

(٢) انظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص (٧٦).

(٣) قال الإمام ابن القيّم رحمه الله في معرض تفسير (الإغلاق) الوارد في الحديث: «...بل قد نص الإمام أحمد، وأبو عبيد، وأبو داود: على أن الغضب إغلاق، وفسر به الإمام أحمد في رواية أبي طالب، وهذا يدلّ على أنّ مذهبه أن طلاق الغضبان لا يقع، وهذا هو الصحيح الذي يفتى به، إذا كان الغضب شديدا =

الإسلام رحمه الله(١).

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله في معرض استدلاله لعدم وقوع طلاق الغضبان، فذكر منها أن القصود معتبرة في عقدها كلها، والغضبان ليس له قصد معتبر في عقدة النكاح، فلم يصح طلاقه.

ثم أورد عليه اعتراضا، وأجاب عنه بالفرق المذكور، حيث قال:

«**فإن قيل:** فهذا ينتقض عليكم بالهازل؛ فإنه يصح طلاقه وإن لم يكن له فيه قصد؟.

قيل: الفرق بينهما: أن الهازل قصد التّكلم باللفظ، وأراده رضاً واختيارا منه، لم يُحْمَل على التّلفّظ به، وغايته: أنّه لم يُرِدْ حكمَه وموجَبَه، وذلك إلى الشّارع ليس إليه، فالسّبب الذي إليه قد أتى به اختيارا وقصداً مع علمه به، لم يُحْمَل عليه، والسبب إلى المشرّع

= قد أغلق عليه قصده...» شفاء العليل ص (٢٣٦).

وذهب جمهور العلماء؛ من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أنه يقع الطلاق حال الغضب، مثل حال الرضا، حتى إن الماوردي رحمه الله نقل في الحاوي الكبير (١٠/ ١٥٥) الاتفاق على ذلك، حيث قال: «أما صريح الطلاق فيستوي حكمه في الغضب والرضا...وهذا متفق عليه» وانظر أيضا: البيان (١٠/ ٧٣)؛ الإنصاف (٨/ ٤٣٢)؛ الروض المربع (١/ ٥٥٩)؛ الإقناع (٤/ ٣)؛ زاد المستقنع (١/ ٥٥٩). ولم أقف لهم على تفصيل في ذلك.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٠٩)؛ اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية لابن القيم ص (٣)؛ تيسير الفقه الجامع للاختيارت الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ٧٨٩ - ٧٩١)؛ الإنصاف (٨/ ٤٣٢).

ليس إليه؛ فلا يصحّ اعتبار أحدهما بالآخر. وكيف يقاس الغضبان على المتّخذ آيات الله هزوًا؟! وهذا من أفسد القياس» أهـ[١].

الأدلة:

أ- أدلة وقوع طلاق الهازل:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالسنة[٢]، والمعقول، ويضاف إليهما - مع الإجماع المتقدم - دليل من السنة، وأثران:

أمّا السُّنَّة؛ فمن حديثين، وهما:

١- **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث جدّهنّ جدٌّ، وهزلهنّ جدٌّ: النكاح، والطلاق، والرّجعة»[٣].

قال الإمام ابن القيّم رحمه الله بعد إيراده هذا الحديث - مع أحاديث أخرى في هذا المعنى -: «وتضمّنت هذه السنن أن المكلّف إذا هزل بالطّلاق أو النكاح أو الرجعة لزمه ما هزل به، فدلّ ذلك على أن

(١) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص (٧٦).
(٢) استدل بحديث أبي هريرة رضي الله عنه دون مرسل الحسن البصري.
(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في الطّلاق على الهزل (٢/ ٦٤٣ - ٦٤٤ برقم ٢١٩٤)، والترمذي في سننه، كتاب الطلاق، باب في الجدّ والهزل في الطّلاق (٣/ ٤٩٠ برقم ١١٨٤)؛ وابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب من طلق أو نكح، أو راجع لاعبا (١/ ٦٥٨ برقم ٢٠٣٩)، والحاكم في المستدرك، كتاب الطلاق (٢/ ٢١٦ برقم ٢٨٠٠) قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب» والحديث حسنه أيضا: الحافظ ابن حجر رحمه الله في التلخيص (٣/ ٤٢٤) والشيخ الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٦/ ٢٢٤، ٢٢٨) و (٧/ ١٣٩).

كلام الهازل معتبر، وإن لم يعتبر كلام النائم، والناسي، وزائل العقل، والمكره...»[١].

٢- **مرسل الحسن البصري** رحمه الله قال: «كان الرَّجل في الجاهلية يطلّق، ثم يرجع، يقول: كنت لاعبا، ويعتق، ثم يرجع، يقول: كنت لا عبا، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ﴾[٢] فقال رسول الله ﷺ: «من طلّق، أو حرّر، أو أنكح، أو نكح، فقال: إني كنت لا عباً، فهو جائز»[٣].

وأما الأثران، فهما:

١- **أثر عمر بن الخطاب** رضي الله عنه قال: «أربع جائزة في كل حال: العتق، والطلاق، والنكاح، والنذر»[٤].

٢- **أثر أبي الدرداء** رضي الله عنه قال: «ثلاث لا يلعب بهنّ: النكاح،

(١) زاد المعاد (٥/ ١٨٦) وانظر - أيضا - الاستدلال بهذا الحديث على المسألة في: المغني (١٠/ ٣٧٣)؛ البيان (١٠/ ٧٣).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣١) وانظر أيضا في سبب نزول الآية المذكور: العجاب في بيان الأسباب للحافظ ابن حجر ص (٤٠٤)؛ أسباب النزول للسيوطي ص (٦٤)؛

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطلاق، باب من قال: ليس في الطلاق والعتاق لعب، وقال: هو له لازم (٤/ ١١٥ برقم ١٨٤٠٦). صحح إسناده الحافظ ابن حجر رحمه الله في: العجاب في بيان الأسباب ص (٤٠٤) وقال الشيخ الألباني رحمه الله: «وهذا مرسل صحيح الإسناد إلى الحسن، وهو البصري» إرواء الغليل (٦/ ٢٢٧).

(٤) أخرجه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه، الموضع السابق (٤/ ١١٤ برقم ١٨٤٠٣). قال الشيخ الألباني رحمه الله: «رجاله ثقات، إلّا أن الحجاج وهو ابن أرطاة مدلس، وقد عنعنه» إرواء الغليل (٦/ ٢٢٧).

والعتاق، والطلاق»[١].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فهو: أن الهازل قاصد للفظ غير مريد لحكمه، وذلك ليس إليه، فإنما إلى المكلّف الأسباب، وأما ترتّب مسبّباتها وأحكامها فهو إلى الشارع قصده المكلّف أو لم يقصده، والعبرة بقصد السبب اختيارا في حال عقله وتكليفه، فإذا قصده رتّب الشارع عليه حكمه، جدّ به أو هزل[٢].

ب- أدلة عدم وقوع طلاق الغضبان (الذي اشتد غضبه وصار كالمجنون):

قد صنّف الإمام ابن القيّم رحمه الله بهذا الخصوص كتيبا أسماه: «إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان»[٣] صدّره بحديث عائشة رضي الله عنها: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»[٤] ونقل اختلاف العلماء في تفسير(الإغلاق)وبيّن أن من معانيه(الغضب)كما فسره به غير واحد من أهل العلم، بل واستحسن هذا التفسير[٥].

ثم قال: «والقول بموجَبه هو مقتضى الكتاب، والسنة، وأقوال

(١) أخرجه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه الموضع السابق برقم (١٨٤٠٢) قال الشيخ الألباني رحمه الله: «وإسناده إلى الحسن صحيح أيضا» إرواء الغليل (٦/ ٢٢٧).

(٢) انظر: زاد المعاد (٥/ ١٨٦).

(٣) وهو مطبوع بتحقيق/ عمر سليمان الحفيان، يقع في (١٠٦) ورقة مع مقدمة التحقيق، وهي (٣٢) صفحة، طبعة مؤسسة الرسالة، عام (١٤٢٤).

(٤) سيأتي تخريجه قريبا في ص (١٥٥٩) مع بيان معنى الإغلاق.

(٥) انظر استحسانه لهذا التفسير في: إعلام الموقعين (٢/ ٥٨) حيث قال: «...وهو من أحسن التفسير».

الصحابة والتابعين، وأئمة الفقهاء، ومقتضى القياس الصحيح، والاعتبار وأصول الشريعة...»[١].

فساق فيه أكثر من ثلاثين وجها من الأدلة، من الكتاب، والسنة، وآثار الصحابة، والاعتبار وأصول الشريعة على صحة ما رجحه من عدم وقوع طلاق الغضبان الذي اشتد غضبه وصار كالمجنون.

وختم الكتاب بقوله: «فهذا ما ظهر في هذه المسألة بعد طول التأمل والفكر، ونحن من وراء القبول والشكر لمن ردّ ذلك بحجّة يجب المصير إليها، ومن وراء الرّد على من ردّ ذلك بالهوى والعناد، والله المستعان، وعليه التكلان...» أهـ[٢].

فقد أورد رحمه الله في الكتاب المذكور أدلة هذه المسألة مفصلة مع بيان وَجْهُ الدِّلَالَةِ منها، وإيراد ما يرد عليها من الاعتراضات، ومناقشتها والجواب عنها.

وبما أنه يطول ذكر هذه الأدلة بكاملها، كما أوردها الإمام ابن القيّم رحمه الله فإنني اختار أهمها، مع بيان وَجْهُ الدِّلَالَةِ منها باختصار شديد، خشية الإطالة، فأقول وبالله التوفيق:

أَمَّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾[٣].

(١) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص (٣٩).

(٢) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص (١٠٦).

(٣) سورة الأعراف، الآية رقم (٢٠٠) وسورة فصلت، الآية رقم (٣٦).

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أن ما يتكلّم به الغضبان في حال شدّة غضبه - من طلاق أو شتم ونحوه - هو من نزغات الشيطان؛ فإنه يُلجئه إلى أن يقول ما لم يكن مختارا لقوله، فإذا سُرّي عنه؛ علم أن ذلك من الشيطان على لسانه مما لم يكن برضاه واختياره، وإذا كان ذلك من إلجاء الشيطان، فلا يترتب عليه حكمه[١].

وأمَّا السُّنَّةُ؛ فمن ثلاثة أحاديث، وهي:

١- **حديث عائشة** ﵂ قالت: سمعتُ رسول الله ﷺيقول: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»[٢].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أن طلاق الغضبان في حالة الغضب الشديد الذي يحول بينه وبين كمال قصده وتصوره، هو نوع من الإغلاق الذي منع رسول الله ﷺ وقوع الطلاق والعتاق فيه[٣].

وقد بين الإمام ابن القيّم ﵀: أن العلماء اختلفوا في معنى (الإغلاق): فقال أهل الحجاز[٤]: هو الإكراه. وقال أهل

---

(١) انظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص (٤٩ - ٥٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ٢٧٦)، وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط (٢/ ٦٤٢ برقم ٢١٩٣) ولفظه: «....في غلاق» بدون الهمز. قال أبو داود: «الغلاق: أظنه الغضب». وابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (١/ ٢٠٤٦ برقم ٢٠٤٦)، والحاكم في المستدرك، كتاب الطلاق (٢/ ٢١٦ برقم ٢٨٠٢، ٢٨٠٣) واللفظ لهما. قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ونقل الإمام ابن القيّم ﵀ أيضا تصحيح الحاكم له في: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص (٣٤ - ٣٥) وحسّنه الشيخ الألباني في أرواء الغليل (٧/ ١١٣).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٣٩٤).

(٤) الحجاز: حجز بين نجد وتهامة، فيها: مكة المكرمة، والمدينة المنورة، =

العراق[١]: هوالغضب[٢]. وقالت طائفة: هو جمع الثلاث بكلمة واحدة[٣]، وفسره بعضهم بالجنون[٤].

ورجّح رَحِمَهُ اللهُ أنه شامل للغضب، كما أنه شامل لغيره، كالإكراه، والجنون، والسكر، حيث قال:

«والتحقيق: أن الغلق يتناول كل من انغلق عليه طريق قصده

= وجدّة، والطائف، وخيبر، وفَدَك، وتبوك، ودارِبَلِي، ودار أشجع، ودار مزينة، ودار جهينة، ونفر من هوازن، وجُلُّ هلال. طبيعتها جبلية تكثر بها الحرَّات البركانيّة، تخترقها أودية، أعلى قممها (٢٧٠٠م). انظر: أطلس الحديث النبوي ص (١٣٦) وانظر أيضا: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص (٩٧)؛ معجم البلدان (٢/ ٢١٩).

(١) العراق: البلاد المعروفة، أرض بابل، بلاد الرافدين، الجزيرة والسواد، والعراقان: الكوفة، والبصرة. انظر: أطلس الحديث النبوي ص (٢٦٣) وانظر أيضا: معجم البلدان (٤/ ٩٣).

(٢) وقد استحسن الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللهُ هذا التفسير، في موضع آخر؛ حيث قال في إعلام الموقعين (٢/ ٥٨): «وقد فسر الشافعي: «لا طلاق في إغلاق» بالغضب، وفسره مسروق، فهذا مسروق، والشافعي، وأحمد، وأبو داود، والقاضي إسماعيل، كلهم فسّروا (الإغلاق) بالغضب، وهو من أحسن التفسير؛ لأن الغضبان قد أُغْلق عليه باب القصد بشدة غضبه، وهو كالمكرَه، بل الغضبان أولى بالإغلاق من المُكْرَه؛ لأن المكرَه قد قصد رفع الشر الكثير بالشر القليل الذي هو دونه، فهو قاصد حقيقة، ومن هنا أوقع عليه الطلاق من أوقعه. وأما الغضبان فإن انغلاق باب القصد والعلم عنه كانغلاقه عن السكران والمجنون؛ فإن الغضب غول العقل يغتاله كما يغتاله الخمر، بل أشد، وهو شعبة من الجنون، ولا يشك فقيه النفس في أن هذا لا يقع طلاقه...».

(٣) انظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص (٥٢)؛ زاد المعاد (٥/ ١٩٥).

(٤) انظر: زاد المعاد (٥/ ١٩٥).

وتصوره، كالسكران[١]، والمجنون، والمُبَرْسَم[٢]، والمكره، والغضبان، فحال هؤلاء كلّهم حال إغلاق، والطّلاق إنما يكون عن وَطَرٍ[٣]، فيكون عن قصد من المتكلم، وتصوّر لما يقصده، فإن تخلّف أحدهما لم يقع طلاق»[٤].

٢- حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين»[٥].

---

(١) قال الإمام ابن القيّم رحمه الله في تحديد السكران: «لم يشترط أكثر الفقهاء في كونه سكران أن يعدم تمييزه بالكلية، بل قد قال الإمام أحمد وغيره: إنّه الذي يخلّط في كلامه، ولا يعرف رداءه من رداء غيره، ولا نعله من نعل غيره» إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص (٨٥) وفيه: «وفعله من فعل غيره» بدل: «ونعله من نعل غيره» والمثبت هو الصواب كما في المغني (١٠/ ٣٤٨).

(٢) المُبَرْسَم: من أصابه البِرْسَام: وهو مرض يسبب الهَذَيان. انظر: القاموس المحيط ص (٩٧٤).

(٣) الوَطَر - بفتحتين - : الحاجة. انظر: فتح الباري (٩/ ٣٠٤).

(٤) إعلام الموقعين (٢/ ٣٩٤) وانظر أيضا: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص (٥٢ - ٥٥) ونقل مثل هذا التحقيق في زاد المعاد (٥/ ١٩٥) عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. وانظر أيضا في تفسير الإغلاق: النهاية لابن الأثير (٣/ ٣٧٩ - ٣٨٠)؛ فتح الباري (٩/ ٣٠١)؛ شرح السنة (٩/ ٢٢٢)؛ نصب الراية (٣/ ٤٢٨ - ٤٢٩)؛ إعلام الموقعين (٢/ ٣٩٤) فقد فسره بعضهم بالإكراه، وبعضهم بالغضب، وبعضهم قال: إنه شامل لهما، كما هو اختيار الإمام ابن القيّم رحمه الله.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٤٣٣، ٤٣٩، ٤٤٠) بهذا اللفظ. وضعّفه الشيخ الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٨/ ٢١١ - ٢١٣) وبيّن أنه مضطرب في إسناده ومتنه. واضطرب قول الإمام ابن القيّم رحمه الله فيه، فقال في: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص (٥٧): «وهو حديث صحيح، وله طرق؟» وقال في: تهذيب السنن (٤/ ٣٧٣): «هذا الحديث مختلف في إسناده، ومتنه، =

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أنه ﷺ ألغى وجوب الوفاء بالنذر إذا كان في حال الغضب، مع أن الله سبحانه وتعالى أثنى على الموفين بالنذور[١]، وأمر النبي ﷺ الناذر لطاعة الله بالوفاء بنذره، وقال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»[٢].

فإذا كان النذر - الذي أثنى الله على من أوفى به، وأمر رسوله بالوفاء بما كان منه طاعة - قد أثّر الغضب في انعقاده؛ لكون الغضبان لم يقصده، وإنما حمله على بيانه الغضب؛ فالطلاق بطريق الأولى والأحرى[٣].

٣- حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقضي حَكَمٌ بين اثنين وهو غضبان»[٤].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أنه لو لا أن الغضب يؤثّر في قصده وعلمه، لم

= كما ذكرنا، لا تقوم الحجة بأمثال ذلك، وقد روينا عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال: محمد بن الزبير الحنظلي منكر الحديث، وفيه نظر؟».
وهذا الحديث عزاه الإمام ابن القيّم رحمه الله إلى الحاكم أيضا، لكنه أخرجه في المستدرك، كتاب النذور (٤/ ٣٣٩ برقم ٧٨٤٠، ٧٨٤١، ٧٨٤٢) بلفظ: «لا نذر في معصية...» ولا دلالة في هذا اللفظ على المسألة!!.

(١) وذلك في قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ۝﴾ [الإنسان: ٧].

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة (١١/ ٥٨٩ برقم ٦٦٩٦) من حديث عائشة رضي الله عنها بهذا اللفظ.

(٣) انظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص (٥٨).

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟ (١٣/ ١٤٦ برقم ٧١٥٨) واللفظ له. وصحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان (١١ - ١٢/ ٢٤١ برقم ٤٤٦٥) ولفظه: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان».

ينهه عن الحكم حال الغضب، فإذا كان الغضب قد أثر في بطلان الحكم[1]، علم أن كلام الغضبان غير كلام الراضي المختار، وأن للغضب تأثيرا في ذلك[2].

وأما الآثار، فمن وجهين، وهما:

١- أثر ابن عباس رضي الله عنهما قال: «الطلاق عن وَطَرٍ، والعتاق ما أريد به وجه الله تعالى»[3].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أن الأثر حصر الطلاق فيما كان عن وَطَرٍ، وهو الغرض المقصود، والغضبان لا وطر له[4].

قال الإمام ابن القيّم رحمه الله في معنى قول ابن عباس رضي الله عنهما المذكور: «أي عن غرض من المطلّق في وقوعه. وهذا من كمال فقهه رضي الله عنه وإجابة الله دعاء رسوله له؛ إذ الألفاظ إنما يترتّب عليها موجَبَاتها لقصد اللافظ بها...»[5].

---

(١) اختلف العلماء في حكم القاضي في حالة الغضب على ثلاثة أقوال، وهي ثلاثة أوجه في مذهب الإمام أحمد رحمه الله أحدها: لا يصح ولا ينفذ؛ لأن النهي يقتضي الفساد. الثاني: ينفذ. الثالث: إن عرض له الغضب بعد فهم الحكم نفذ حكمه، وإن عرض له قبل ذلك لم ينفذ. حكى هذا الخلاف الإمام ابن القيّم رحمه الله في إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص (٩٦) وانظر أيضا: فتح الباري (١٣/ ١٤٧ - ١٤٨)؛ الأم (٧/ ١٥٦)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٢٤١)؛ بدائع الصنائع (٥/ ٤٤٨).

(٢) انظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص (٥٩، ٩٦، ٩٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - تعليقا بصيغة الجزم - كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والمكره... (٩/ ٣٠٠).

(٤) انظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص (٦٠).

(٥) إعلام الموقعين (٢/ ٥٨).

٢- أثر عثمان رضي الله عنه أنه قال: «ليس لمجنون، ولا لسكران طلاق»[1].

قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «ولا يعرف له مخالف من الصحابة، وهذا القول هو الصحيح» ثم نقل عن جماعة من العلماء أنهم قالوا بعدم وقوع طلاق السكران[2]، ثم قال: «وإذا كان هؤلاء لا يوقعون طلاق السكران؛ لأنه غير قاصد للطّلاق، فمعلوم أن الغضبان كثيرا ما يكون أسوأ حالا من السكران.

والسُّكر نوعان: سكر طربٍ، وسكر غضب، وقد يكون هذا أشد، وقد يكون الآخر أشدّ، فإذا اشتدّ به الغضب حتّى صار

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - تعليقا بصيغة الجزم - كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والمكره... (٩/ ٣٠٠).

(٢) قال: وهو الذي رجع إليه الإمام أحمد أخيرا، واختيار الطحاوي، وأبي الحسن الكرخي، وإمام الحرمين، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وأحد قولي الشافعي، انظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص (٦١ - ٦٢).
وهو اختيار الإمام ابن القيّم رحمه الله نفسه، حيث قال في إعلام الموقعين (٢/ ٣٩٣): «والصحيح أنه لا عبرة بأقواله من طلاق، ولا عتاق، ولا بيع، ولا هبة، ولا وقف، ولا إسلام، ولا ردة، ولا إقرار، لبضعة عشر دليلا ليس هذا موضع ذكرها»أ. كما صرّح بذلك أيضا في: شفاء العليل ص (٢٣٦) وانظر اختيار شيخ الإسلام رحمه الله لهذا القول في: مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٠٢) واختيار الطحاوي، والكرخي في: الهداية (٣/ ٤٣٠).
وذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية في الأصح، والحنابلة في أظهر الروايتين إلى أنه يقع طلاق السكران، انظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٢/ ٤٣٠ - ٤٣١)؛ الهداية (٣/ ٤٣٠)؛ القوانين الفقهية ص (١٧١)؛ فتح الباري (٩/ ٣٠٣)؛ رحمة الأمة ص (٤١٧)؛ المغني (١٠/ ٣٤٦ - ٣٤٨)؛ الإنصاف (٨/ ٤٣٣).

كالسكران، كان أولى بعدم وقوع الطّلاق منه؛ لأنه يعذر ما لا يعذر السكران، ويبلغ به الغضب أشدّ ما يبلغ به السُّكر، كما يشاهَد من حال السَّكران والغضبان»[١].

وأما الاعتبار، وأصول الشريعة، فمن وجوه، أهمها:

١- أن المؤاخذة إنما تترتب عليالأقوال؛ لكونها أدلة على ما في القلب من كسبه وإرادته، كما قال تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[٢]. فجعل سبب المؤاخذة كسب القلب، وكسبه إرادته وقصده، ومن جرى على لسانه الكلام من غير قصد واختيار، بل لشدة غضب وسكر أو غير ذلك، لم يكن من كسب قلبه[٣]، فلا يترتب عليه حكمه.

٢- أنه لا يقع طلاق المكرَه[٤]، مع أن له قصدا وإرادة حقيقة، لكن هو محمول عليه، والغضبان ليس له قصد في الحقيقة، فطلاقه أولى بعدم الوقوع من المكرَه[٥].

---

(١) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص (٦٢ - ٦٣).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٢٥).

(٣) انظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص (٦٤).

(٤) وهو قول جمهور العلماء، حيث قالوا بعدم اعتبار طلاق المكرَه. وذهب الحنفية، وبعض العلماء إلى أنه يقع طلاقه، انظر: فتح الباري (٩/ ٣٠٢)؛ المحلى (٩/ ٤٦٢)؛ رحمة الأمة ص (٤١٧)؛ روضة الطالبين ص (١٣٦٦)؛ المغني (١٠/ ٣٥٠)؛ الإنصاف (٨/ ٤٣٩)؛ مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٤٢٩)؛ الهداية (٣/ ٤٢٧). وعدم وقوع طلاقه هو اختيار الإمام ابن القيّم رحمه الله انظر: زاد المعاد (٥/ ١٨٩).

(٥) انظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص (٦٥، ٦٧).

٣- أن الغضب من الشيطان، فهو يغضبه ليحمله بغضبه على فعل ما يحبه الشيطان، وعلى التّكلّم به، وما يضاف إلى الشيطان مما يكرهه العبد ولا يحبّه، فلا يؤاخذ به الإنسان، كالوسوسة، والنسيان، فإنه لو حلف أن لا يتكلمُ بكذا، فتكلّم به ناسيا، لم يحنث، لعدم قصده وإرادته لمخالفة ما عقد يمينه عليه، وإن كان قاصدا للكلام، فإنه لم يقع منه إلّا بقصده وإرادته.

وهذه حال الغضبان، فإنه لم يقصد حقيقة ما تكلّم به وموجَبَه، بل جرى على لسانه كما جرى كلام الناسي على لسانه؛ بل قصد الناسي للتكلم أظهر من قصد الغضبان؛ ولهذا يقول الناسي: قصدت أن أقول كذا وكذا. والغضبان يحلف أنه لم يقصد[1].

٤- أن القصود في العقود معتبرة في عقدها كلّها[2]، والغضبان ليس له قصد معتبر في حلّ عقدة النكاح، كما ليس له قصد

(١) انظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص (٧٤ - ٧٥).

(٢) وقد قرر هذه القاعدة أيضا شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٠٧) وقال الإمام ابن القيّم رحمه الله في موضع آخر في إعلام الموقعين (٢/ ٥٩): «فإياك أن تهمل قصد المتكلّم، ونيته، وعرفه، فتجني عليه وعلى الشريعة، وتنسب إليها ما هي بريئة منه، وتلزم الحالفَ، والمقرَّ، والناذرَ، والعاقدَ، ما لم يُلزِمه الله ورسوله به، ففقيه النفس يقول: ما أردت؟ ونصف الفقيه يقول: ما قلتَ؟ فاللغو في الأقوال نظير الخطأ والنسيان في الأفعال، وقد رفع الله المؤاخذة بهذا وهذا، كما قال المؤمنون: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] فقال ربهم تبارك وتعالى: قد فعلت».

في قتل نفسه، وولده، وإتلاف ماله؛ فإنه يفعل في الغضب هذا، ويقول هذا، فإذا لم يكن له قصد معتبر، لم يصح طلاقه[١].

وقد أوردعلى هذا الدليل اعتراضا، بقوله: «فإن قيل: فهذا ينتقض عليكم بالهازل؛ فإنه يصح طلاقه، وإن لم يكن له فيه قصد؟» فأجاب عنه بالفرق المذكور، كما تقدم.

٥- أن وقوع الطلاق حكم شرعي، فيستدعي دليلا شرعيا، والدليل: إما كتاب، أو سنّة، أو إجماع، أو قياس يستوي فيه حكم الأصل والفرع، وليس شيء منها موجودا في مسألتنا. وإن شئت، قلتَ: الدّليل إما نصّ، وإما معقول نَصّ، وكلاهما منتف.وإن شئت، قلتَ: لو ثبت الوقوع، لزم وجود دليله، واللازم منتف، فالملزوم مثله[٢].

٦- أن نكاح الغضبان مثبت بالإجماع، فلا يزول إلّا بإجماع مثله. وإن شئتَ قلت: نكاحه قبل صدور هذا اللفظ منه ثابت بالإجماع، والأصل بقاؤه حتى يثبت ما يرفعه[٣].

هذه بعض أهم ما أورده الإمام ابن القيّم ﵀ من الأدلة على

(١) انظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص (٧٦).
(٢) انظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص (٩٧) وقال في موضع آخر: «وليس مع من أوقع طلاق الغضبان، والسكران، والمكره، ومن جرى على لسانه بغير قصد منه، إلّا مجرّد السبب أو جزؤه، بدون شرط وانتفاء مانعه، وذلك غير كاف في ثبوت الحكم، والله أعلم» المرجع نفسه ص (١٠٠).
(٣) انظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص (٩٨).

صحة ما ذهب إليه من عدم وقوع طلاق الغضبان الذي اشتد غضبه وأصبح كالمجنون.

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة، وأدلتها يظهر رجحان ما ذهب إليه الإمام ابن القيّم رحمه الله من عدم وقوع طلاق الغضبان الذي اشتد غضبه، وأصبح كالمجنون(١)، لقوة أدلته، كما تقدمت، وبناء عليه، يكون الفرق قويا، والله أعلم.



(١) والمجنون لا يقع طلاقه بإجماع العلماء، انظر: الإجماع لابن المنذر ص (٤٤).

١٥٩-المسألة الثامنة

الفرق بين عدم وقوع طلاق الغضبان الذي يكره ما قاله حال غضبه حقيقةً، وَبَينَ وقوع طلاق من هو مريد له على تقدير عدم غضبه[(١)].

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ إلى أنّه لا يقع طلاق الغضبان الذي يكره ما قاله حال غضبه حقيقة. وقد تقدم الكلام على هذه المسألة في الفرق السابق[(٢)].

بخلاف الغضبان الذي هو مريد له على تقدير عدم غضبه، فإنه يقع طلاقه[(٣)]. وهو قول جمهور العلماء؛ منهم أصحاب المذاهب الأربعة[(٤)].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللهُ بعد أن أورد ستة أوجه من المعقول على عدم وقوع طلاق الغضبان - بقوله:

---

(١) وهذا الفرق متفرع على الفرق السابق.
(٢) انظر الفرق رقم (١٥٨).
(٣) انظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص (٦٨) وقد مثّل الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللهُ لهذه الصورة، كما سيأتي في الفرق.
(٤) فإنهم قالوا بوقوع طلاق الغضبان دون التفصيل فيه، فيدخل في ذلك هذه الصورة بلا شك، بل إن الماوردي رَحِمَهُ اللهُ نقل في الحاوي الكبير (١٠/ ١٥٥) الاتفاق على ذلك، حيث قال: «أما صريح الطلاق فيستوي حكمه في الغضب والرضا...وهذا متفق عليه» وانظر أيضا: البيان (١٠/ ٧٣)؛ الإنصاف (٨/ ٤٣٢)؛ الروض المربع (١/ ٥٥٩)؛ الإقناع (٤/ ٣)؛ زاد المستقنع (١/ ٥٥٩).

«هذا كلّه في الغضبان الذي يكره ما قاله حقيقة.

فأما من هو مريد له عليتقدير عدم غضبه، لاقتضاء سبب ذلك، فليس من هذا الباب، كمن زنت امرأته فغضب، فطلّقها؛ لأنه لا يرى المقام مع زانية، فلم يقصد بالطلاق إطفاء نار الغضب، بل التخلّص من المقام مع زانية، فهذا يقع طلاقه.

فتأمّل هذا الفرق، فإنه حرف المسألة ونكتتها. وهذا بخلاف من خاصمته امرأته، وهو يعلم من نفسه إرادة المقام معها على الخصومة وسوء الخلق، ولكن حمله الغضب على أن شفى نفسه بالتكلم بالطلاق، وكسراً لها، وإطفاء لنار غضبه» أهـ[1].

وتوضيح الفرق، هو: أن الغضبان الذي يكره ما قاله حال الغضب حقيقة، إنما قصد بالطلاق التشفي لنفسه بالتكلم بالطلاق، وكسرا للزوجة، وإطفاء لنار غضبه، فلا يقع طلاقه لأنه لم يقصده. بخلاف الغضبان الذي هو مريد له على تقدير عدم غضبه، فإنه لم يقصد بالطلاق إطفاء نار الغضب، وإنما قصد التخلّص من المقام مع زوجته لسبب من الأسباب، فيقع طلاقه لذلك؛ لأنه قصده، فافترقا.

الأدلة:

أ- أدلة عدم وقوع طلاق الغضبان الذي يكره ما قاله حقيقة حال غضبه:

قد تقدمت هذه الأدلة في الفرق السابق، فلا حاجة لتكرارها[2].

---

(١) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص (٦٨ - ٦٩).

(٢) انظر الفرق رقم (١٥٨).

ب- دليل وقوع طلاق الغضبان الذي هو مريد له على تقدير عدم غضبه:

هو ما أشار إليه الإمام ابن القيّم رحمه الله في الفرق المذكور، وهو: أنه لم يقصد بالطلاق إطفاء نار الغضب، وإنما قصد التخلص من المقام مع زوجته لوجود سبب يقتضي ذلك، كالزنا ونحوه، فيقع طلاقه لذلك، لأنه قصده، ولا يندم عليه في حالة عدم غضبه[1].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته، كما تقدمت، والله أعلم.



(١) انظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص (٦٨).

١٦٠- المسألة التاسعة

الفرق بين الطلاق إيقاعا فيقع، وَبَيْنَ اليمين بالطلاق[1]، فلا يلزمه غير موجَب اليمين[2].

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله إلى أنّ من أوقع الطّلاق[3]، فإنه يقع طلاقه .

وعليه اتفاق العلماء[4].

---

(١) الحلف بالطلاق، هو: تعليقه على شرط يقصد به الحثّ على الفعل، أو المنع منه، كقوله: إن دخلتِ الدّار فأنت طالق، أو: إن لم تدخلي فأنت طالق. فأما التعليق على غير ذلك، كقوله: أنت طالق إن طلعت الشمس، أو قدم الحاج، فهو شرط محض ليس بحلف؛ لأن حقيقة الحلف القسم، وإنما سمّي تعليق الطلاق على شرط حلفا تجوّزاً؛ لمشاركته الحلف في المعنى المشهور، وهو الحث، أو المنع، أو تأكيد الخبر، نحو قوله: والله لأفعلن، أولا أفعل، أو لقد فعلت، أو لم أفعل، وما لم يوجد فيه هذا المعنى لا يصح تسميته حلفا. المغني (١٠/ ٤٢٥) وانظر أيضا: روضة الطالبين ص (١٤١٥).

(٢) موجب اليمين هو: أنه إن لم يحنث في يمينه، فلا شيء عليه، لا الطلاق، ولا الكفارة. وإن حنث فعليه كفارة اليمين .

(٣) وهو ما يسمى الطلاق بـ «صيغة التنجيز» وهو: إيقاع الطلاق مطلقا مرسلا، من غير تقييد بصفة أو يمين، كقوله: أنت طالق، أو مطلّقة، أوفلانة طالق، أو: أنت الطلاق، أو: طلقتك، ونحو ذلك مما يكون بصيغة الفعل، أو المصدر، أو اسم الفاعل، أو اسم المفعول، فهذا يقال له طلاق منجز، ويقال: طلاق مرسل، ويقال: طلاق مطلق، أي غير معلّق بصفة، فهذا إيقاع للطلاق، وليس هذا بيمين يخير فيه بين الحنث وعدمه، ولا كفارة في هذا باتفاق المسلمين. انظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ٤٤ - ٤٥، ٥٨).

(٤) حكى الاتفاق على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال: «وأما إذا =

بخلاف من حلف بالطلاق[١]، فإنه لا يلزمه الطلاق إذا حنث[٢]، وإنما يلزمه موجَب اليمين[٣]. وقد نقل الإمام ابن القيّم

= قصد إيقاع الطلاق على الوجه الشرعي: مثل أن ينجز الطلاق، فيطلقها واحدة في طهر لم يصبها فيه، فهذا يقع به الطلاق باتفاق المسلمين»مجموع الفتاوى (٣٣/ ٧٠) وانظر أيضا المرجع نفسه (٣٣/ ١٤٠، ٢٢٣). وانظر أيضا في تأييد كلامه: الإجماع لابن المنذر ص (٤٣)؛ مراتب الإجماع لابن حزم ص (١٢٧)؛ المغني (١٠/ ٣٢٥، ٣٧٢)؛ الإنصاف (٨/ ٤٦٥).

(١) قال الإمام ابن القيّم ﷺ: «الحلف بالطلاق له صيغتان؛ إحداهما: إن فعلتِ كذا وكذا فأنتِ طالق. والثانية: الطلاق يلزمني لا أفعل كذا» إعلام الموقعين (٢/ ٦٩).

وقد قسم شيخ الإسلام ﷺ الطلاق باعتبار التنجيز، والتعليق، والقسم به، إلى ثلاثة أقسام، وهو تقسيم في غاية المناسبة لهذا المقام، حيث قال: «والألفاظ التي يتكلم بها الناس في الطلاق ثلاثة أنواع: صيغة التنجيز والإرسال، كقوله: أنت طالق، أو مطلقة، فهذا يقع به الطلاق باتفاق المسلمين.
الثاني: صيغة قسم، كقوله: الطلاق يلزمني لأفعلنّ كذا، أو لا أفعل كذا. فهذا يمين باتفاق أهل اللغة، واتفاق طوائف الفقهاء، واتفاق العامة، واتفاق أهل الأرض.
الثالث: صيغة تعليق، كقوله: إن فعلتِ كذا فامرأتي طالق. فهذه إن كان قصده به اليمين - وهو الذي يكره وقوع الطلاق مطلقا، كما يكره الانتقال عن دينه، إذا قال: إن فعلتُ كذا فأنا يهودي، أو يقول اليهودي: إن فعلت كذا فأنا مسلم، فهو يمين حكمه حكم الأول الذي بصيغة القسم، باتفاق الفقهاء. فإن اليمين هي ما تضمّنت حضّا، أو منعا، أو تصديقا، أو تكذيبا بالتزام ما يكره الحالف وقوعه عند المخالفة...» مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٤٠ - ١٤١) وانظر أيضا المرجع نفسه (٣٣/ ٢٢٣).

(٢) إلّا أن يختار الحالف بها إيقاع الطلاق عند الحنث، فيقع طلاقه. انظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ٢١٩).

(٣) انظر: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (٢/ ١٨١ - ١٨٣).

رحمه الله إجماع الصحابة على عدم وقوع طلاق من حلف به[(١)].

ونقل هذا القول أيضا: عن علي، وابن مسعود رضي الله عنهما، وشريح، وطاووس، قال: وهو مذهب داود بن علي، وجميع أصحابه، وهو قول بعض أصحاب مالك في بعض الصور[(٢)]، وهو قول بعض الشافعية في بعض الصور[(٣)].

وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله[(٤)]، وقال: «وهذا قول

---

(١) وفي ذلك قال رحمه الله : «وحكى غير واحد إجماع الصحابة أيضا على أن الحالف بالطلاق لا يلزمه الطلاق إذا حنث، وممن حكاه: أبو محمد ابن حزم، وحكاه أبو القاسم عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد بن علي التميمي المعروف بابن بزيزة في كتابه المسمى بـ «مصالح الأفهام في شرح كتاب الأحكام» في بابٍ ترجمتُه: الباب الثالث في حكم اليمين بالطلاق أو الشك فيه» أ إعلام الموقعين (١/ ٢٦٧) وانظر أيضا: المرجع نفسه (٢/ ٦٣، ٤٣٤) وانظر أيضا: المحلى (٩/ ٤٧٨) ونص ما قاله: «فهؤلاء؛ علي بن أبي طالب، وشريح، وطاووس، لا يقضون بالطلاق على من حلف به فحنث، ولا يعرف لعلي في ذلك مخالف من الصحابة - رضي الله عنهم» ونقل عنه هذا القول الإمام ابن القيّم رحمه الله في إعلام الموقعين (٢/ ٤٣٤).

(٢) وذكر من تلك الصور: إذا حلف عليها بالطلاق على شيء لا تفعله هي، كقوله: إن كلمت فلانا فأنت طالق. فلا تطلق إن كلمته، ثم ذكر تعليل ذلك عندهم، وهو قول الأشهب منهم، انظر: المقدمات الممهدات (١/ ٣٠٥)؛ إعلام الموقعين (٢/ ٤٣٣).

(٣) وذكر من ذلك: قوله: الطلاق يلزمني أو لازم لي لا أفعل كذا وكذا، فإن لهم في ذلك ثلاثة أوجه: الوجه الثالث: أنه ليس بصريح ولا كناية، ولا يقع به طلاق وإن نواه، وهو اختيار القفال في فتاويه. ثم ذكر تعليل ذلك عندهم. انظر فيما تقدم: إعلام الموقعين (٢/ ٦٣ - ٦٦) وانظر أيضا: المرجع نفسه (٢/ ٤٣٤ - ٤٣٥)، و (١/ ٢٦٧ - ٢٧٠).

(٤) قال رحمه الله : «وهو أصح الأقوال، وهو الذي يدل عليه الكتاب، والسنة، =

طائفة من السلف والخلف: كطاووس، وغيره. وهو مقتضى المنقول عن أصحاب رسول الله ﷺ في هذا الباب[1]، وبه يفتي كثير من المالكية وغيرهم، حتى يقال: إن في كثير من بلاد المغرب من يفتي بذلك من أئمة المالكية، وهو مقتضى نصوص أحمد وأصوله في غير موضع»[2].

وقال في موضع آخر: «والقول بأن الحالف بالطلاق لا يلزمه الطلاق مذهب خلق كثير من السلف والخلف، لكن فيهم من لا يلزمه الكفارة، كداود وأصحابه، ومنهم من يلزمه كفارة يمين[3]،

= والاعتبار...» مجموع الفتاوى (٣٣/٢١٨ - ٢١٩) وانظر اختياره لهذا القول أيضا في المرجع نفسه (٣٣/٥٨، ٦٨ - ٦٩، ١٢٦، ١٢٧) وانظر أيضا: تيسير الفقه: الجامع للاختيارات الفقهية (٢/٧٣٨ - ٧٦٧).

(١) يريد بذلك ما نقل عن عدة من الصحابة القول بعدم لزوم العتق بالحلف به، وإجزاء كفارة اليمين في ذلك، وسيأتي بيان ذلك قريبا، انظر ص (١٥٨٠-١٥٨١).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٣/٢١٨ - ٢١٩).
وقد خالف في المسألة جمهور العلماء، حيث قالوا بوقوع الطلاق بالحلف به إذا حنث في يمينه، قال شيخ الإسلام ﷺ: «وهذا هو المشهور عن أكثر الفقهاء المتأخرين، حتى اعتقد طائفة منهم أن ذلك إجماع!...» مجموع الفتاوى (٣٣/٢١٦ - ٢١٩).وبه قال الأئمة الأربعة، كما نقله عنهم شيخ الإسلام ﷺ في مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٢٧) وحكى غير واحد اتفاق العلماء على ذلك، انظر: الإجماع لابن المنذر ص (٦٦)؛ الهداية للمرغيناني (٣/ ٤٦٥)؛ المقدمات الممهدات (١/ ٣٠٥)؛ القوانين الفقهية ص (١٧٤) فهؤلاء كلهم نقلوا الاتفاق على وقوع الطلاق بالحلف به. لكن الإمام ابن القيّم ﷺ وشيخه شيخ الإسلام ﷺ لا يسلمان ثبوت هذا الإجماع، كما سيأتي بيان ذلك في نهاية المسألة ص (١٠١٠ - ١٠١١).

(٣) كفارة اليمين هي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، والحالف مخيّر في أيّ ذلك شاء، فإن لم يجد شيئا من ذلك انتقل حينئذ =

كطاووس، وغيره من السلف والخلف»[1].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نقله الإمام ابن القيّم رحمه الله عن أحد علماء المالكية - وأقرّه عليه - وفي سياق شرحه لكلامه بيّن الفرق بينهما من ثلاثة أوجه، حيث قال:

«وممن ذكر الفرق بين الطلاق، وبين الحلف بالطلاق: القاضي أبو الوليد هشام بن عبد الله بن هشام الأزدي، القرطبي[2] في كتابه: «مفيد الحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام[3]».

فقال في كتاب الطلاق من ديوانه - وقد ذكر اختلاف أصحاب مالك في الأيمان اللازمة، ثم قال: «ولا ينبغي أن تتلقّى هذه المسألة هكذا تلقّيا تقليديا، إلّا أن يُشمّها نور الفهم، ويوضّحها لسان البرهان،

= إلى صيام ثلاثة أيام، ودليله قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: 89] انظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ٣٨٣).

(١) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٦١، ١٢٧).

(٢) هو: هشام بن عبد الله بن هشام القاضي أبو الوليد الأزدي المالكي، من أهل قرطبة، وصاحب الأحكام بها، كان من فقهاء بلده ونبهائه، من مؤلفاته الكتاب المذكور، وتوفي ضحى يوم الأحد سنة (٦٠٦هـ). انظر: صلة الصّلة (٤/ ٢٢٩)؛ التكملة لكتاب الصلة (٤/ ١٤٥).

(٣) قال الإمام ابن القيّم رحمه الله عن هذا الكتاب في موضع آخر: «والكتاب مشهور معروف عند أصحاب مالك، كثير الفوائد جدا» إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ٥٦٨) وانظر أيضا: كشف الظنون (٢/ ١٧٧٨) ولم أقف عليه مطبوعا، أو مخطوطا؟.

وأنا أشير إلى نكتة تسعد بالغرض فيها - إن شاء الله تعالى -.

منها: الفرق بين الطلاق إيقاعا، وبين اليمين بالطّلاق.

وفي «المدوّنة» كتابان موضوعان، أحدهما: لنفس الطلاق[١]. والثاني: للأيمان بالطلاق[٢]، ووراء هذا الفن فقه على الجملة. وذلك أن الطلاق صورته في الشرع: حَلٌّ واردٌ على عقد[٣]، واليمين بالطلاق عقد، فليفهم هذا!؟

وإذا كان عقدا لم يحصل منه حَلٌّ، إلّا أن ينقل من موضع العقد إلى موضع يخرج بها اللفظ من حقيقته إلى كنايته...».

قال الإمام ابن القيّم رحمه الله في شرح وإيضاح كلامه المذكور:

«والمقصود أنه ذكر الفرق الفطريَّ العقلي الشّرعي بين إيقاع الطّلاق، والحلف بالطّلاق، وأنّهما بابان مفترقان بحقائقهما، ومقاصدهما، وألفاظهما، فيجب افتراقهما حكما.

أما افتراقهما بالحقيقة: فما ذكره من أن الطّلاق حلّ وفسخ، واليمين عقد والتزام، فهما إذن حقيقتان مختلفتان، قال تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾[٤].

ثم أشار إلى الافتراق في الحكم، بقوله: «وإذا كان اليمين عقدا؛ لم

---

(١) المدونة (٢/ ٣) فما بعده.

(٢) المدونة (٢/ ٥٩) فما بعده.

(٣) عرّف الفقهاء الطلاق بأنه حلّ قيد النكاح، انظر: المغني (١٠/ ٣٢٣)؛ الإنصاف (٨/ ٤٢٩).

(٤) سورة المائدة، الآية رقم (٨٩).

يحصل بها حلٌّ، إلّا أن ينقل من موضع العقد إلى موضع الحلّ».

ومن البيّن أن الشارع لم ينقلها من العقد إلى الحَلِّ، فيجب بقاؤها على ما وضعت عليه.

نعم؛ لو قصد الحالف بها إيقاع الطّلاق عند الحنث؛ فقد استعملها في العقد والحَلِّ، فتصير كناية في الوقوع، وقد نواه؛ فيقع به الطلاق(١)؛ لأن هذا العقد صالح للكناية، وقد اقترنت به النية فيقع الطّلاق.

أما إذا نوى مجردّ العقد، ولم ينو الطّلاق البتة -بل هو أكره شيء إليه- فلم يأت بما ينقل اليمين من موضوعها الشرعي، ولا نقلها عنها الشارع، فلا يلزمه غير موجَب الأيمان.

فليتأمل المنصف العالِم هذا الفرقَ، ويخرج قلبه-ساعةً-من التّعصّب والتقليد، واتّباع غير الدّليل. والمقصود: أن باب اليمين، وباب الإيقاع يختلفان في الحقيقة، والقصد، واللفظ، فيجب اختلافهما في الحكم.

أما الحقيقة، فما تقدّم.

وأما القصد: فلأن الحالف مقصوده الحضّ، والمنع، أو التّصديق، أو التكذيب(٢)، والمطلّق مقصوده التخلّص من الزوجة من

---

(١) انظر أيضا: مجموع الفتاوى (٣٣/ ٢١٨ - ٢١٩).

(٢) انظر أيضا: مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٤٠ - ١٤١) قال: «فإن اليمين هي ما تضمّنت حضا، أو منعا، أو تصديقا، أو تكذيبا، بالتزام ما يكره الحالف وقوعه عند المخالفة».

غير أن يخطر بباله حضّ ولا منع، ولا تصديق ولا تكذيب، فالتسوية بينهما لا يخفى حالها!!.

وأما اختلافهما لفظا: فإن لفظ اليمين لا بدّ فيها من إلزام قسميّ يأتي فيه بجواب القسم، أو تعليقٍ شرطيّ يقصد فيه انتفاء الشرط والجزاء، أو وقوع الجزاء على تقدير وقوع الشرط، وإن كان يكرهه، ويقصد انتفاءه؛ فالمقدَّم في الصورة الأولى، مؤخَّر في الثانية، والمنفي في الأولى ثابت في الثانية، ولفظ الإيقاع لا يتضمّن شيئا من ذلك. ومن تصوّر هذا حقّ التّصور؛ جزم بالحقّ في هذه المسألة، والله الموفّق» أهـ[1].

الأَدِلَّةُ:

أ- دليل وقوع الطلاق بالإيقاع:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بالإجماع.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «والألفاظ التي يتكلم بها الناس في الطلاق ثلاثة أنواع: صيغة التنجيز والإرسال، كقوله: أنتِ طالق، أو مطلّقة، فهذا يقع به الطلاق باتفاق المسلمين»[2].

ب- أدلة وجوب كفارة اليمين على من حلف بالطلاق، وحنث في يمينه:

---

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (٢/ ٧٨١ - ٧٨٣). وقد ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أيضا الفرق بين الطلاق، وبين الحلف به، وجعله مثل الفرق بين النذر، وبين الحلف بالنذر، انظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ٣٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٤٠) وانظر أيضا ما تقدم في ص (١٥٧٢) الحاشية رقم (٤).

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالكتاب، والسنة، والقياس[١]، ويضاف إليها أثران:

أمَّا الكِتَابُ؛ فمن آيتين، وهما:

١- قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾[٢].

٢- قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[٣].

وأمَّا السُّنَّةُ؛ فحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، فليأت الذي هو خير، وليكفّر عن يمينه»[٤].

قال شيخ الإسلام رحمه الله بعد أن أورد هذه الأدلة الثلاثة-: «وهذا يعم جميع أيمان المسلمين، فمن حلف بيمين من أيمان المسلمين وحنث أجزأته كفارة يمين»[٥].

وأمَّا الأثران، فهما:

١- أثر ابن عباس رضي الله عنهما «الطلاق عن وَطَر، والعتاق ما أريد به وجه الله تعالى»[٦].

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٦٤ - ٦٥).

(٢) سورة التحريم، الآية رقم (٢).

(٣) سورة المائدة، الآية رقم (٨٩) وانظر أيضا: التمهيد (٢٠/ ٩٠).

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفّر عن يمينه (١١ - ١٢/ ١١٧ برقم ٤٢٤٩) وقد أورده أيضا بألفاظ أخرى في الباب نفسه.

(٥) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٥٩) وانظر أيضا المرجع نفسه (٣٣/ ٦٩؛ ٢٢١، ٢٢٢) وانظر أيضا الاستدلال بهذه الأدلة الثلاثة في: إعلام الموقعين (٢/ ٦٤ - ٦٥).

(٦) تقدم تخريجه في ص (١٥٦٣).

قال شيخ الإسلام رحمه الله في وَجْهُ الدِّلَالَةِ منه: «بيّن ابن عباس رضي الله عنهما أن الطلاق إنما يقع بمن غرضه أن يوقعه، لا لمن يكره وقوعه، كالحالف به، والمكرَه عليه»[١].

٢- أثر عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كل يمين وإن عظمت، فكفّارتها كفّارة اليمين بالله»[٢].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «وهذا يتناول جميع الأيمان، من الحلف بالطلاق، والعتاق، والنذر، وغير ذلك»[٣].

وأما القياس، فمن عدة أوجه[٤] أهمها خمسة:

أحدها: أنّ الصحابة الذين هم خير هذه الأمة، ثبت عنهم أنهم أفتوا في الحلف بالعتق الذي هو أحب إلى الله تعالى من الطلاق، أنه لا يلزم الحالف به، بل يجزيه كفارة يمين[٥]، فكيف يكون قولهم في الطلاق الذي هو أبغض الحلال إلى الله؟!![٦].

وقد أكّد الإمام ابن القيّم رحمه الله هذا المعنى، حيث قال: «وهؤلاء

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٦١).

(٢) أورده ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد (٢٠/ ٩٠)، وشيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى (٣٣/ ٦١، ٢٠٧)، ولم أقف على من خرّجه.

(٣) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٦١).

(٤) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٦٤ - ٦٥).

(٥) والصحابة الذين ثبت عنهم في الحلف بالعتق أنه لا يلزمه العتق، وإنما يجزيه كفارة يمين، هم: ابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة، وعائشة، وأم سلمة، وزينب بنت أم سلمة، وحفصة رضي الله عنهم، انظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٣٨)؛ إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (٢/ ٧٧٦).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٣٦ - ١٣٧).

الصحابة أفقه في دين الله، وأعلم من أن يفتوا بالكفارة بالحلف بالعتق ويرونه يمينا، ولا يرون الحلف بالطلاق يمينا، ويُلزمون الحانث بوقوعه؛ فإنه لا يجد فقيه -شمَّ رائحةَ العلمِ- بين البابين والتعليقين فرقا بوجه من الوجوه»[١].

الثَّاني: أنه إذا كان العتق الذي يلزمه بالنذر، لا يلزمه إذا قصد به اليمين، فالطلاق الذي لا يلزم بالنذر أولى أن لا يلزم إذا قصد به اليمين[٢].

الثَّالث: أن العبادات المالية والبدنية إذا منع لزومها قصد اليمين، وعدم قصد وقوعها، فالطلاق أولى[٣].

الرَّابع: أن الحلف بالتزام الكفر الذي يحصل بالنية تارة، وبالفعل تارة، وبالقول تارة، وبالشك تارة، ومع هذا فقصد اليمين منع من وقوعه، فلأن يمنع من وقوع الطلاق أولى وأحرى[٤].

الخامس: أنه إذا كان قصد اليمين منع ثلاثة أشياء في الحلف بالتزام التطليق والإعتاق وهي: وجوب التطليق وفعله، وحصول أثره، وهو الطلاق، فلأن يقوى على منع واحد من الثلاثة وهو وقوع الطلاق وحده أولى وأحرى[٥].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر - والعلم عند الله -

---

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (٢/ ٧٧٦).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ٢٢١) وانظر أيضا: إعلام الموقعين (٢/ ٦٤).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٦٤).

(٤) المرجع السابق نفسه.

(٥) إعلام الموقعين (٢/ ٦٤).

رجحان ما ذهب إليه الإمام ابن القيّم ﷺ من عدم وقوع طلاق الحالف به إذا لم يقصد وقوع الطلاق، من حيث الأدلة، كما تقدمت.

وللإمام ابن القيّم ﷺ كلام قيم في هذا الشأن، أشار فيه إلى قوة أدلة هذا القول، وضعف أدلة المخالفين، وعدم ثبوت الإجماع الذي ظنوه، حيث قال:

«... وهذا عذر أكثرالموقعين للطلاق، وهو ظنهم أن الإجماع على الوقوع، مع اعترافهم أنه ليس في الكتاب، والسنة، والقياس الصحيح ما يقتضي الوقوع.

وإذا تبيّن أنه ليس في المسألة إجماع[1]، تبيّن أن لا دليل أصلا يدلّ على الوقوع، والأدلة الدالة على عدم الوقوع في غاية القوّة والكثرة، وكثير منها لا سبيل إلى دفعه، فكيف يجوز معارضتها بدعوى إجماع قد علم بطلانه قطعا! فليس بأيدي الموقعين آية من

---

(١) وقال - أيضا - في موضع آخر في رده دعوى الإجماع في هذه المسألة: «وأكثر أيمان الطلاق بهذه الصيغة، فكيف يحل لمن يؤمن بأنه موقوف بين يدي الله مسؤول، وأن يكفِّر، أو يجهل من يفتي بهذه المسألة ويسعى في قتله، وحبسه، ويلبّس على الملوك والأمراء والعامة أن المسألة مسألة إجماع، ولم يخالف فيها أحد من المسلمين، وهذه أقوال أئمة المسلمين من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم؟ وقد علم الله، ورسوله، وملائكته، وعباده، أن هذه المسألة لم تردّ بغير الشكاوى إلى الملوك، ودعوى الإجماع الكاذب، والله المستعان، وهو عند كل لسان قائل: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾﴾ [التوبة: ١٠٥]» إعلام الموقعين (٢/ ٦٧). وانظر أيضا في تأييد هذا القول: مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٣٣).

كتاب، أو سنة، ولا أثر عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه، ولا قياس صحيح.

والقائلون بعدم الوقوع لو لم يكن معهم إلّا الاستصحاب الذي لا يجوز الانتقال عنه إلّا لما هو أقوى منه، لكان كافيا، فكيف ومعهم الأقيسة التي أكثرها من باب قياس الأولى والباقي من القياس المساوي، وهو قياس النظير على نظيره، والآثار، والعمومات، والمعاني الصحيحة، والحِكم، والمناسبات التي شهد لها الشرع بالاعتبار، ما لم يدفعهم منازعوهم عنهم بحجّة أصلا!» أهـ[1].

وقال في موضع آخر: «ومن له اطّلاع وخبرة وعناية بأقوال العلماء، يعلم أنه لم يزل في الإسلام من عصر الصحابة من يفتي في هذه المسألة بعدم اللزوم وإلى الآن»[2].

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ[3]: «فإن القائل بوقوع الطلاق ليس معه

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٤٣٦).

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ٤٤٨).

(٣) قد أفاد الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ أنه حصل لشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ محنة كبيرة بسبب فتواه في هذه المسألة بأن الحلف بالطلاق من الأيمان المكفّرة، ولا يقع به طلاق إلّا إذا نواه، فلم يكن مع خصومه ما يردّون به عليه أقوى من شكاية السلطان بأنه ينقض عليكم أيمان البيعة، ويرفع الطلاق بين المسلمين، ويبطل الطلاق المعلق بالشرط، إلى غير ذلك من أقوالهم. قال: فلم يصده ذلك عما أوجب الله عليه اعتقاده، والعمل به من الحق الذي أدّاه إليه اجتهاده، بل مضى لسبيله، وصنّف في المسألة ما بين مطول، ومتوسط، ومختصر ما يقارب ألفي ورقة، وبلغت الوجوه التي استدل بها عليها من الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة، والقياس، وقواعد إمامه خاصة، وغيره من الأئمة، زُهاء أربعين دليلا، وصار إلى ربه، وهو مقيم عليها، داعٍ إليها. انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٤٤٧ - ٤٤٨).

من الحجة ما يقاوم قول من نفى وقوع الطلاق، ولو اجتهد من اجتهد في إقامة دليل شرعي سالم عن المعارض المقاوم على وقوع الطلاق على الحالف، لعجز عن ذلك»[١].

وجاءت فتوى كبار العلماء على وفق هذا القول، فقد قررت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء في أكثر من فتوى: أن من حلف بالطلاق وقصده المنع، فإنما حكمه حكم اليمين، فيكفر كفارة يمين إذا حنث، ولا يقع الطلاق. وأما إذا قصد بذلك وقوع الطلاق عند الحنث، فإنه يقع طلقة واحدة[٢].

وبناء على ما تقدم، يكون الفرق صحيحا، وقويا، والله تعالى أعلم.



(١) مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٣٩).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٠/ ١٢٨ - ١٢٩، ١٣١) و (٢٣/ ٤١، ٤٢) وانظر أيضا: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز ﷺ (٢٢/ ٨٢، ٩٠، ٩٢، ٩٤، ٩٨، ٩٩ - ١٠٣، ١٠٩ - ١١٠).

١٦١- المطلب الثاني

الفرق بين المُخْتَلِعَة[١] البائنة[٢] لا يلحقها الطلاق، وَبَيْنَ الرَّجْعِيَّة[٣] يلحقها الطلاق.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم رحمه الله إلى أنّ المختلعة البائنة لا يلحقها الطلاق - يعني في العدّة[٤]- وبه قال الشافعية[٥] والحنابلة[٦]. وهو

---

(١) المختلعة، هي المرأة التي خالعت زوجها، وقد سبق تعريف الخلع.

(٢) البائنة: صفة بيانٍ لحال المختلعة، وهي لا تكون إلّا بائنا. ومعنى البينونة: انقطاع العصمة إلّا بنكاح جديد، فكأنّها رجعية بانت بانقضاء عدّتها، انظر: الاستذكار (٥/ ٨٦).
وتقدم الخلاف في الخلع هل هو طلاق أو فسخ في الفرق رقم (١٥٢).

(٣) الرّجعية، هي: التي طلّقها زوجها بعد الدخول طلقة أو طلقتين، قال ابن المنذر رحمه الله : «أجمعوا على أن الحرّ إذا طلّق زوجته الحرة وكانت مدخولا بها تطليقة أو تطليقتين أنه أحق برجعتها حتى تنقضي عدّتها»اهـ الإجماع له ص (٥١) وانظر أيضا: المهذب مع تكملة المجموع (١٨/ ٤٠٥)؛ الحاوي الكبير (١٠/ ٣٠٨).

(٤) أي ليس لزوجها أن يوقع عليها طلاقا آخر في العدة.

(٥) انظر: الأم (٥/ ١٦٦)؛ البيان (١٠/ ٣٦)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٤١٠)؛ مختصر خلافيات البيهقي (٤/ ١٩٥)؛ تفسير ابن كثير (١/ ٢٦٢).

(٦) انظر: المغني (١٠/ ٢٧٨)؛ الإنصاف (٨/ ٣٩٥)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ١٦٣ - ١٦٤).
وذهب الحنفية إلى أنها يلحقها الطلاق الصريح المعيّن، دون الكناية، والطلاق المرسل، وهو أن يقول: كلّ امرأة لي طالق، انظر: المبسوط (٦/ ١٧٥)؛ مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٤٦٧)؛ اللباب للمنبجي (٢/ ٦٨٥). =

مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وعروة ابن الزبير، وعكرمة، وجابر بن زيد، والحسن، والشعبي، وإسحاق، وأبو ثور[١]. بخلاف الرجعية فإنها يلحقها الطلاق[٢] وعليه إجماع العلماء[٣].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله في معرض بيانه تناقضَ القياسيين، وإيراد الأمثلة على تناقضهم - حيث قال:

«وجمعتم بين ما فرّق الله بينه، فقلتم: المختلعة البائنة التي قد ملكت نفسها يلحقها الطّلاق، فسويّتم بينها وبين الرجعية في ذلك.

وقد فرّق الله بينهما؛ بأن جعل هذه مفتدية[٤] لنفسها، مالكة لها

= وروي نحو ذلك عن سعيد بن المسيب، وشريح، وطاووس، والنخعي، والزهري، والحكم، وحمّاد، والثوري، انظر: المغني (١٠/ ٢٧٨)؛ الاستذكار (٥/ ٨٦)؛ تفسير ابن كثير (١/ ٢٦٢).

وذهب المالكية إلى أنه إن طلّقها عقيب الخلع من غير سكوت طلّقت، وإن كان بينهما سكوت لم تطلق، انظر: الاستذكار (٥/ ٨٦)؛ الإشراف (٢/ ٧٢٧).

(١) المغني (١٠/ ٢٧٨) وانظر أيضا: الاستذكار (٥/ ٨٦)؛ مصنف عبد الرزاق (٦/ ٤٨٨)؛ تفسير ابن كثير (١/ ٢٦٢).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٢٨٠).

(٣) نقل الإجماع على ذلك ابن قدامة رحمه الله في المغني (١٠/ ٥٥٤) قال: «والرجعية زوجة يلحقها طلاقه، وظهاره، وإيلاؤه، ولعانه، ويرث أحدهما صاحبه بالإجماع». وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة، انظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٢٦)؛ أسهل المدارك (٢/ ١٣٨)؛ المهذب مع تكملة المجموع (١٨/ ٤٠٥)؛ البيان (١٠/ ٢٤٥)؛ الإنصاف (٩/ ١٥٢).

(٤) الخلع يسمى: افتداء؛ لأنها تفتدي نفسها بمال تبذله لزوجها، انظر: المغني (١٠/ ٢٦٨) وانظر أيضا: الاستذكار (٥/ ٨٣).

كالأجنبية، وتلك زوجها أحقّ بها» أهـ[١].

وتوضيح الفرق، هو: أن الله سبحانه وتعالى جعل المختلعة البائنة مفتدية لنفسها بقوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [٢] والفداء إنما يكون إذا خرجت عن قبضته وسلطانه[٣]، ولذلك لا يثبت الرجعة في المختلعة بإجماع أهل العلم[٤].

بخلاف الرجعية؛ فإنّ الله تعالى جعل زوجها أحق بها، بقوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ...﴾ إلى قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [٥]. والمراد بالرد الرجعة عند أهل العلم[٦]، والرجعة حق الرجل بإجماع أهل العلم ما دامت في العدة، ولايعتبر فيها رضى المرأة[٧]. وإذا كان كذلك فالتسوية بينهما تسوية بين المتفرقين.

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٢٨٠).
(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٢٩).
(٣) انظر: المغني (١٠/ ٢٧٩).
(٤) قال الإمام ابن القيّم ﷺ: «وقد ثبت بالنص والإجماع أنه لا رجعة في الخلع» زاد المعاد (٥/ ١٨١) وانظر أيضا: المغني (١٠/ ٢٧٨) وفيه خلاف تقدم بيانه في ص (١٥٠٩) الحاشية رقم (٥).
(٥) سورة البقرة، الآية رقم (٢٢٨).
(٦) انظر: المغني (١٠/ ٥٤٧)؛ البيان (١٠/ ٢٤٣).
(٧) انظر: الإجماع لابن المنذر ص (٥١)؛ مراتب الإجماع ص (١٣٢)؛ المغني (١٠/ ٥٥٣).

الأَدِلَّةُ :

أ- أدلة أن المختلعة البائنة لا يلحقها الطلاق - يعني في العدة:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بأثرٍ، ومعقولٍ:

أما الأثر، فهو: أثر ابن عباس، وابن الزبير رضي الله عنهم أنهما قالا في المختلعة يطلّقها زوجها: «لا يلزمها طلاق؛ لأنه طلّق ما لا يملك»[(١)]. قال البيهقي رحمه الله: «فهذا عنهما صحيح، ولا يصحّ عن أحد من الصحابة خلافه»[(٢)].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فمن أربعة أوجهٍ:

أحدها: أنها لا تحلّ له إلّا بنكاح جديد، فلم يلحقها طلاقه، كالمطلقة قبل الدّخول، أو المنقضية عدّتها[(٣)].

الثَّاني: أنه لا يملك بضعها، ولا رجعتها، فلم يلحقها طلاقه كالأجنبية[(٤)].

---

(١) أخرجه الإمام الشافعي في الأم (٥/ ١٦٧) مستدلّا به على هذه المسألة. والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب الخلع والطلاق، باب المختلعة لا يلحقها الطلاق (٧/ ٥١٨ برقم ١٤٨٦٦)، وفي الخلافيات، انظر: مختصر الخلافيات (٤/ ١٩٦)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب الطلاق بعد الفداء (٦/ ٤٨٧ برقم ١١٧٧٢).

(٢) انظر: مختصر الخلافيات (٤/ ١٩٦) وقال ابن قدامة رحمه الله : «إنه قول ابن عباس، وابن الزبير ولا نعرف لهما مخالفا في عصرهما» المغني (١٠/ ٢٧٨).

(٣) انظر: المغني (١٠/ ٢٧٨) وانظر أيضا: الإشراف (٢/ ٧٢٨).

(٤) انظر: المغني (١٠/ ٢٧٨)؛ البيان (١٠/ ٣٦).

الثَّالث: أنها لا يقع بها الطلاق المرسل[1]، ولا تطلق بالكناية، فلا يلحقها الصريح المعين، كما قبل الدّخول[2].

الرَّابع: أنها فرقة لا يملك بها الرجعة بحال، فلا يصحّ ورود الطلاق على المرأة في هذه الحال، كالطلاق الثلاث[3].

ب- دليل أن الرجعية يلحقها الطّلاق:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالكتاب:

من قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[4].

ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾[5].

والآية نص صريح في إلحاق الطلاق بالرّجعية.

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته كما تقدّمت، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

---

(١) الطلاق المرسل، هو: أن يقول: كلّ امرأة لي طالق، انظر: المغني (١٠/ ٢٧٨).

(٢) المغني (١٠/ ٢٧٨) وانظر أيضا: الإشراف (٢/ ٢/ ٧٢٨).

(٣) انظر: الإشراف (٢/ ٢٢٧ - ٢٢٨).

(٤) سورة البقرة، الآية رقم (٢٢٩).

(٥) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٠).

المَبْحَثُ الثَّانِيْ:

الفروق الفقهية في مسائل القسامة، واللّعان، والعِدَد، والإحداد، والرضاع

وفيه أربعة مطالب:

◆ **المطلب الأول:** الفرق بين القسامة واللعان؛ حيث يقبل مجرّد أيمان المدّعين في القسامة، ولا تجعل أيمان المدّعى عليهم بعد أيمانهم دافعة للقتل. وفي اللعان ليس كذلك؛ بل إذا حلف الزوج مكّنت المرأة أن تدفع عن نفسها بأيمانها ولا تقتل بمجرد أيمان الزوج.

◆ **المطلب الثاني:** الفُرُوق الفِقْهِيّة في مسائل العِدَدِ.

◆ **المطلب الثالث:** الفُرُوق الفِقْهِيّة في مسائل الإحداد.

◆ **المطلب الرّابع:** الفُرُوق الفِقْهِيّة في مسائل الرّضاع.



١٦٢- المطلب الأول

الفرق بين القسامة[1]، واللعان[2]؛ حيث يقبل مجرّد أيمان المدّعين[3] في القسامة، ولا تجعل أيمان المدّعى عليهم بعد أيمانهم دافعة للقتل. وفي اللعان ليس كذلك؛ بل إذا حلف الزوج مكّنت المرأة أن تدفع عن نفسها بأيمانها، ولا تقتل بمجرد أيمان الزوج.

---

(١) القَسَامة - بفتح القاف وتخفيف المهملة - مصدر: أقسم قسما وقسامة، وهي: الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادّعوا الدّم، أو على المدعى عليهم الدّم. والقسامة عند أهل اللغة اسم للقوم الذين يقسمون، وعند الفقهاء اسم للأيمان المكررة في دعوى القتل، انظر: فتح الباري (١٢/ ٢٤٠).
قال ابن الأثير ﵀ : «وحقيقتها : أن يقسم من أولياء الدّم خمسون نفرا على استحقاقهم دم صاحبهم، إذا وجدوه قتيلا بين قوم، ولم يعرف قاتله، فإن لم يكونوا خمسين، أقسم الموجودون خمسين يمينا . . .أو يقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم. . .» النهاية لابن الأثير (٤/ ٦٢).وانظر أيضا : المغني (١٢/ ١٨٨).

(٢) اللِّعان: مأخوذ من اللعن؛ لأن الملاعن يقول في الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.
وقيل: هو الإبعاد؛ وسمي المتلاعنان بذلك لما يعقب اللعان من الإثم والإبعاد. ولأن أحدهما كاذب، فيكون ملعونا. وقيل: لأن كل واحد منهما يبعد عن صاحبه بتأبيد التحريم.
وحقيقته: أن يحلف الرجل إذا رمى امرأته بالزنى أربع مرات أنه لمن الصادقين. ثم يقول في الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. وأن تحلف المرأة بالله عند تكذيبه أربع مرّات إنه لمن الكاذبين، ثم تقول في الخامسة: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. انظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ١٩٠ - ١٩١) وانظر أيضا: الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة ص (١٦٤)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٤٢٨).

(٣) المدعين،هم: أولياء الدم، وهم ورثة المقتول.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله إلى أنّه يقبل مجرد أيمان المدّعين[١] في القسامة، ولا تجعل أيمان المدّعى عليهم بعد أيمانهم دافعة للقتل[٢].

وبه قال المالكية[٣]، والإمام الشافعي في القديم[٤]، والحنابلة[٥]. ووجوب القود بالقسامة هو قول الزهري، وربيعة، وأبي

---

(١) أي مع وجود اللوث - وسيأتي تعريفه قريبا - لأن وجوده شرط بإجماع العلماء في الحكم بالقسامة، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ١٤٧) وانظر أيضا: إعلام الموقعين (١/ ٦٥٣).

(٢) قوله هذا يدل على أمرين: أحدهما: أنه يبدأ بالأيمان أولياء الدّم وهم المدّعون .والثاني: أنهم إذا حلفوا استحقوا بها القود، ولا يرد الأيمان بعد ذلك على المدعى عليهم.
وقد اختلف العلماء في مواضع من القسامة، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ومحصل الاختلاف في القسامة: هل يعمل بها؟ وعلى الأول: فهل توجب القود أو الدية؟ وهل يبدأ بالمدّعين، أو المدّعى عليهم؟ واختلفوا أيضا في شرطها» فتح الباري (١٢/ ٢٤١). والمقصود في هذه المسألة الخلاف فيمن يبدأ بالأيمان، ووجوب القود أو الدية بها.

(٣) قالوا: يبدأ بالأيمان أولياء الدم، فإذا حلفوا استحقوا بها القود. انظر: الإشراف (٢/ ٨٤٠).

(٤) هذا في وجوب القود بها. وأما البدء بالأيمان، فقال: يبدأ بها أولياء الدم، فإذا حلفوا استحقوا بها الدّية. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ١٤٧).

(٥) قالوا: يبدأ بالأيمان المدّعون، وهم أولياء الدم، فإذا حلفوا استحقوا القود إذا كانت الدعوى عمدا. انظر: المغني (١٢/ ٢٠٢).
وذهب الحنفية، والإمام الشافعي في أصح قوليه إلى أنه لا يجب بها القصاص، وإنما تجب الدية. وهو مروي عن الحسن البصري، والشعبي، والنخعي، وعثمان الليثي، والحسن بن صالح. وروي أيضا عن أبي بكر، =

الزناد[1]، والليث، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور، وداود. وروي عن ابن الزبير، وعمر بن عبد العزيز[2].

بخلاف اللِّعان؛ فإنه إذا حلف الزوج[3]، مُكّنت المرأة أن تدفع عن نفسها الحدّ بأيمانها[4]، ولا تُقتل بمجرّد أيمان الزوج[5] **وعليه إجماع العلماء**[6].

= وعمر، وابن عباس، ومعاوية - ﷺ. شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ١٤٧) وانظر أيضا: فتح الباري (١٢/ ٢٤٥).

وقال الشعبي، والنخعي، والثوري، وأصحاب الرأي: يستحلف خمسون رجلا من أهل المحلة التي وجد فيها القتيل بالله ما قتلناه ولا علمنا قاتلا، ويغرّمون الدية. انظر: المغني (١٢/ ٢٠٢ - ٢٠٣).

وذهب الحسن إلى أنه يستحلف المدّعى عليهم أولا خمسين يمينا، ويبرّؤون، فإن أبوا أن يحلفوا، استحلف خمسون من المدّعين أن حقّنا قبلكم، ثمّ يعطون الدّية. انظر: المغني (١٢/ ٢٠٢) .

(١) هو: عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن المدني، المعروف بأبي الزّناد، ثقةٌ، فقيهٌ، مات سنة (١٣٠هـ) وقيل بعدها. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٣٠٢).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ١٤٧) وانظر أيضا: فتح الباري (١٢/ ٢٤٥)؛ المغني (١٢/ ٢٠٢)

(٣) حَلْفُهُ: أن يكرّر اليمين أربع مرات بالله إنه لمن الصادقين، ثم يقول في الخامسة: إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، انظر: رحمة الأمة ص (٤٢٨).

(٤) وذلك: أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، ثم تقول في الخامسة: إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: إعلام الموقعين (١/ ١٠٢).

(٦) نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على أنه بعد أيمان الزوج، تردّ الأيمان على المرأة، فإذا حلفت دفعت عن نفسها الحد بذلك، انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص (١٤٤ - ١٤٥)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٤٢٨). =

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله **في قوله:**

«فإن قيل: ففي القسامة يقبل مجرّد أيمان المدّعين، ولا تجعل أيمان المدّعى عليهم بعد أيمانهم دافعة للقتل؟. وفي اللعان ليس كذلك؛ بل إذا حلف الزوج، مُكِّنت المرأة أن تدفع عن نفسها بأيمانها، ولا تقتل بمجرد أيمان الزوج، **فما الفرق؟**

قيل: هذا من كمال الشريعة، وتمام عدلها، ومحاسنها؛ فإن المحلوف عليه في القسامة حقّ لآدمي، وهو استحقاق الدّم[1]، وقد جعلت الأيمان المكررة بيّنة تامّة مع اللَّوث[2]، فإذا قامت البيّنة، لم

= أما إذا نكلت المرأة عن الأيمان، فهل تقام عليها الحد، أم لا؟ فهذه مسألة أخرى، اختلف فيها العلماء: فذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية، إلى أنه يقام عليها الحد بذلك، وهو اختيار الإمام ابن القيّم رحمه الله. وذهب الحنفية، والحنابلة في ظاهر الرواية إلى أنها تحبس حتى تلاعن، أو تقرّ، ولا تقام عليها حدّ الزنا. وفي رواية أخرى عن الإمام أحمد: لا تحبس، ويخلّى سبيلها، انظر: زاد المعاد (٥/ ٣٣٠ - ٣٣٨)؛ الطرق الحكمية ص (١١) وانظر أيضا: المغني (١١/ ١٨٨ - ١٨٩)؛ الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٨٣)؛ مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٥٠٩)؛ الأم (٥/ ٢٩١)؛ البيان للعمراني (١٠/ ٤١٣)؛ مختصر خلافيات البيهقي (٤/ ٢٦٩).

(١) هذا هو اختيار الإمام ابن القيّم رحمه الله وهو أن القسامة يستحق بها الدم، وهو القتل، وانظر أيضا: زاد المعاد (٥/ ١٠ - ١١).

(٢) اللَّوث - بالفتح: البيّنة الضعيفة غير الكاملة. ومنه قيل للرجل الضّعيف العقل: ألوثُ...ولَوَّث ثوبه بالطين: لطخَه. انظر: المصباح المنير ص (٢٨٨).
قال ابن الأثير رحمه الله: «اللَّوثُ، وهو: أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت أن فلانا قتلني، أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما، أو تهديد منه له، أو نحو ذلك. وهو من التّلوّث: التلطّخ، يقال: لاثَهُ في التُّراب، =

يلتفت إلى أيمان المدّعى عليه.

وفي اللعان المحلوف عليه حقّ لله تعالى، وهو حدّ الزنا، ولم يشهد به أربعة شهود، وإنما جعل الزوج أن يحلف أيمانا مكرّرة ومؤكّدة باللعنة أنها جنت على فراشه وأفسدته، فليس له شاهد إلّا نفسه، وهي شهادة ضعيفة، فمكّنت المرأة أن تعارضها بأيمان مكرّرة مثلها، فإذا نكلت ولم تعارضها، صارت أيمان الزوج مع نكولها بينة قوية لا معارض لها[1]، ولهذا كانت الأيمان أربعة، لتقوم مقام

= ولَوَّثه» النهاية لابن الأثير (٤/ ٢٧٥) وانظر الكلام نفسه أيضا: في لسان العرب (١٢/ ٣٥١).

هذا وقد اختلف العلماء رحمهم الله - في تحديد اللوث الذي يشترط وجوده بالإجماع في الحكم بالقسامة، قال النووي ﷺ: «وقد أجمع العلماء على أنه لا يجب قصاص ولا دية بمجرد الدعوى حتى تقترن بها شبهة يغلب الظن بها، واختلفوا في هذه الشبهة المعتبرة الموجبة للقسامة، ولها سبع صور...» فذكر هذه الصور مفصلة مع بيان خلاف العلماء فيها، ويمكن خلاصتها - باختصار شديد - في الآتي: **الأولى** - أن يقول المقتول في حياته: دمي عند فلان، وهو قتلني. **الثانية**: شهادة العدل وحده، أو شهادة جماعة ليسوا عدولا. **الثالثة**: إذا شهد عدلان بالجرح، فعاش بعده أياما، ثم مات قبل أن يفيق منه. **الرابعة**: أن يوجد المتهم عند المقتول، أو قريبا منه، أو آتيا من جهته ومعه آلة القتل، وعليه أثره من دم وغيره. **الخامسة**: أن يقتتل طائفتان، فيوجد بينهما قتيل. **السادسة**: أن يوجد الميت في زحمة الناس. **السابعة**: أن يوجد الميت في محلة قوم، أو قبيلته، أو مسجدهم. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ١٤٧، ١٤٨) وانظر أيضا الصور نفسها والخلاف فيها في: فتح الباري (١٢/ ٢٤٦) وانظر أيضا: المغني (١٢/ ١٩٣ - ١٩٥)؛ الإشراف (٢/ ٨٤١).

(١) وحينئذ يقام الحد على المرأة بأيمان الزوج مع نكولها، انظر: إعلام الموقعين (١/ ٦٥٣).

الشهود الأربعة، وأكّدت بالخامسة هي الدّعاء على نفسه باللعنة إن كان كاذبا.

ففي القسامة جعل اللوث - وهو الأمارة الظاهرة الدالة على أن المدّعى عليهم قتلوه - شاهدا، وجعلت الخمسين يمينا شاهدا آخر. وفي اللعان جعلت أيمان الزوج كشاهد، ونكولها كشاهد آخر» أهـ[١].

الأدلة:

أ- أدلة قبول أيمان المدّعين في القسامة، وعدم جعل أيمان المدعى عليهم بعد أيمانهم دافعة للقتل.

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالسنة، والمعقول:

أمّا السُّنَّةُ؛ فحديث سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خديج رضي الله عنهما أنهما قالا: «خرج عبد الله بن سهل بن زيد[٢]، ومُحَيِّصة بن مسعود ابن زيد[٣]، حتى إذا كانا بخيبر تفرّقا في بعض ما هنالك، ثم إذا مُحَيِّصة يجد عبد الله بن سهل قتيلا، فدفنه، ثم أقبل إلى رسول الله

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ١٠٢ - ١٠٣).

(٢) عبد الله بن سهل بن زيد الأنصاري الحارثي، له ذكر في حديث سهل بن أبي حثمة أنه قتل بخيبر، وهو أخو عبد الرحمن بن سهل، وابن أخي حويصة ومحيصة، قيل: إنه خرج مع أصحابه إلى خيبر يمتارون تمراً، فوُجد في عين قد كسرت عنقه، ثم طرح فيها. انظر: الاستيعاب (٢/ ٣٨٧)؛ الإصابة (٢/ ٣٣٢).

(٣) مُحَيِّصة - بضم الميم وفتح المهملة وتشديد التحتانية وقد تسكن - ابن مسعود ابن كعب الخزرجي، أبو سعد المدني، صحابي معروف. أخرج له أصحاب السنن الأربعة. التقريب ص (٥٢٣).

ﷺ هو، وحُوَيِّصة بن مسعود[(١)]، وعبد الرحمن بن سهل[(٢)]، وكان أصغر القوم، فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه، فقال له رسول الله[(٣)] الكُبْرَ في السِّن، فصمت، فتكلّم صاحباه، وتكلّم معهما، فذكروا لرسول الله ﷺ مقتل عبد الله بن سهل، فقال لهم: «أتحلفون خمسين يمينا فتستحقّون صاحبكم - أو قاتلكم؟» قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد؟ قال: «فتُبْرِئُكم[(٤)] يهود بخمسين يمينا؟» قالوا: وكيف نقبل أيمان قوم كفّار؟ فلمّا رأى ذلك رسول الله ﷺ أعطى عقله»[(٥)].

- **وفي رواية: «... فقال رسول الله ﷺ:** «يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيُدْفعُ بِرُمَّته[(٦)] ...»[(٧)].

---

(١) حُوَيِّصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن مالك بن الأوس الأنصاري، شهد أحدا والخندق، وسائر المشاهد، ومحيّصة أصغر من حويّصة، وأسلم قبله. انظر: الاستيعاب (١/ ٣٩٣، ٣/ ٤٩٨)؛ الإصابة (١/ ٣٦٣، ٣/ ٣٨٨).

(٢) عبد الرحمن بن سهل بن زيد بن كعب الأنصاري الحارثي، أخو عبد الله ابن عم حويصة ومحيّصة، هو الذي قُتِل أخوه بخيبر، وهو الذي أراد أن يتكلم وهو أصغر القوم. انظر: الاستيعاب (٢/ ٢٤٠)؛ الإصابة (٢/ ٤٠٢).

(٣) كَبِّر: أي ليتكلم أكبر منك. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ١٤٩).

(٤) تبرئكم: أي تبرأ إليكم من دعواكم بخمسين يمينا. وقيل معنا: يخلّصونكم من اليمين، بأن يحلفوا، فإذا حلفوا انتهت الخصومة، ولم يثبت عليهم شيء، وخلصتم من اليمين. شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ١٤٩) وانظر أيضا: فتح الباري (١٢/ ٢٤٣).

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب القسامة (١١ - ١٢/ ١٤٨ - ١٤٩ برقم ٤٣١٨).

(٦) الرُّمَّة - بضم الرّاء: الحبل، والمراد هنا: الحبل الذي يربط في رقبة القاتل، ويسلّم فيه إلى ولي القتيل، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ١٥١).

(٧) صحيح مسلم، الموضع السابق (١١ - ١٢/ ١٥١ برقم ٤٣١٩).

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دل الحديث على قبول أيمان المّدعين - وهم أولياء الدم - إن حلفوا بذلك، وعدم رد الأيمان على المدعى عليهم إلّا بعد نكولهم. كما دل أيضا على إثبات القصاص والقتل في القسامة بأيمان المدّعين.

قال الإمام ابن القيّم ﷺ بعد إيراده هذا الحديث بألفاظه المتعددة -:

«وقد تضمنت هذه الحكومة أمورا... منها: القتل بها، لقوله: «فيدفع برمّته» وقوله في لفظ آخر: «وتستحقون دم صاحبكم»[(١)] فظاهر القرآن والسنة القتل بأيمان الزوج الملاعن، وأيمان الأولياء في القسامة» أهـ[(٢)].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فهو ما علّل به الإمام ابن القيّم ﷺ في الفرق المذكور، وهو: أن المحلوف عليه في القسامة حقّ لآدمي، وهو استحقاق الدّم، وقد جعلت الأيمان المكررة بيّنة تامّة مع اللوث[(٣)]،

---

(١) هذه الرواية في صحيح مسلم، الموضع السابق (١١ - ١٢/ ١٥٣ برقم ٤٣٢٥).

(٢) زاد المعاد (٥/ ١٠ - ١١). وقد استدل أيضا الحافظ ابن حجر ﷺ بهذا الحديث على إثبات القود في القسامة، ثم نقل عن ابن دقيق العيد أنه قال: «الاستدلال بالرواية التي فيها: «فيدفع برمّته» أقوى من الاستدلال بقوله: «دم صاحبكم» ؛ لأنّ قوله: «يدفع برمّته» لفظ مستعمل في دفع القاتل للأولياء للقتل، ولو أن الواجب الدية، لبعد استعمال هذا اللفظ، وهو في استعماله في تسليم القاتل أظهر»أ.فتح الباري (١٢/ ٢٤٦) وانظر أيضا الاستدلال به على هذه المسألة في: شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ١٥١)؛ الإشراف (٢/ ٨٤١).

(٣) وذلك لأنه جعل اللوث - وهو الأمارة الظاهرة الدالة على أن المدعى عليهم =

فإذا قامت البيّنة لم يلتفت إلى أيمان المدعّى عليهم[١].

ب- أدلة تمكين المرأة - في اللعان - أن تدفع عن نفسها الحدّ بأيمانها بعد حلف الزوج، وعدم قتلها بمجرد أيمانه.

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالكتاب، والمعقول، ويضاف إليهما - مع الإجماع المتقدم - دليل من السنة:

أمَّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۝ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۝ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۝ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ۝﴾[٢].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: في قوله: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ فإنه صريح في أن المرأة تدفع عن نفسها الحدّ بأيمانها بعد أيمان الزوج.

قال الإمام ابن القيّم رحمه الله بعد ذكره لهذه الآية: «وهذا يدل على أن سبب العذاب الدنوي قد وجد، وأنه لا يدفعه عنها إلّا لعانها، والعذاب المدفوع عنها بلعانها هو المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٣] وهذا عذاب الحد قطعا» أهـ[٤].

= قتلوه - شاهدا، وجعلت الخمسين يمينا شاهدا آخر. انظر: إعلام الموقعين (١/ ١٠٣).

(١) انظر: إعلام الموقعين (١/ ١٠٢، ١٠٣).

(٢) سورة النور، الآية رقم (٦ - ٩).

(٣) سورة النور، الآية رقم (٢).

(٤) زاد المعاد (٥/ ٣٣٢) وقد استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله بهذه الآية على أن =

وأمّا السُّنَّةُ؛ فحديث ابن عمر رضي الله عنهما الطويل في قصة المتلاعنين - وفيه أنه قال: «...إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان[1] قال: يا رسول الله ﷺ ! أرأيتَ أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة، كيف يصنع؟ إن تكلّم تكلّم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك؟ قال: فسكت النبي ﷺ فلم يجبه، فلمّا كان بعد ذلك، أتاه، فقال: إنّ الذي سألتك عنه قد ابتليتُ به.

فأنزل الله - عزّ وجلّ - هؤلاء الآيات في سورة النور: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾[2] فتلاهنّ عليه، ووعظه، وذكّره، وأخبره أن عذاب الدّنيا أهون من عذاب الآخرة.

قال: لا، والذي بعثك بالحقّ! ما كذبتُ عليها. ثمّ دعاها، فوعظها، وذكّرها، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب

= المرأة لو نكلت عن الأيمان بأنها يقام عليها الحد، بأيمان الزوج ونكولها، وهو استدلال متوجّه قوي جدّا.

(١) الغالب أن يكون المراد به: هلال بن أمية، لأنه قد ورد التصريح باسمه في رواية في صحيح مسلم، وفيها: «وكان أول رجل لاعَنَ في الإسلام» صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب القسامة (٩ - ١٠/ ٣٦٧ برقم ٣٧٣٥) ويحتمل أن يكون المراد به : عويمر العجلاني، لأنه أيضا صاحب القصة. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٦٧) وانظر أيضا الحاشية التالية.

(٢) سورة النور، الآية رقم (٦ - ٩) وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فيمن نزلت آيات اللعان؟ فقال جمهور العلماء: نزلت في هلال بن أمية. وقال بعضهم: نزلت في عويمر العجلاني. وقال بعضهم: يحتمل أنها نزلت فيهما جميعا. انظر التفصيل في: أسباب النزول للسيوطي ص (٢٥٩ - ٢٦١)؛ أسباب النزول للواحدي ص (٢٣٧ - ٢٣٨)؛ الصحيح المسند من أسباب النزول للوادعي ص (١٦١ - ١٦٦)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٥٩).

الآخرة، قالت: لا، والذي بعثك بالحقّ! إنّه لكاذب.فبدأ بالرجل، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم ثنّى بالمرأة، فشهدت أربع شهادات بالله إنّه لمن الكاذبين، والخامسةُ: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم فرّق بينهما»[١].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: في قوله ﷺ: «ثم ثنّى بالمرأة...» وهذا نص صريح في أن النبي ﷺ مكّن المرأة أن تدفع عن نفسها الحدّ بأيمانها بعد أيمان الزوج، ففعلت ذلك، ودفع عنها الحد بذلك.

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فهو: أن الزوج ليس له شاهد إلّا نفسه، وهي شهادة ضعيفة، فلذلك مكّنت المرأة أن تعارضها بأيمان مكرّرة مثلها[٢].

قال الإمام ابن القيّم ﷺ في موضع آخر مؤكدا هذا المعنى: «لما لم تكن أيمانه بمنزلة الشهداء الأربعة حقيقة، كان لها أن تعارضها بأيمان أخرى مثلها، يدرأ عنها بها العذاب، عذابَ الحدّ المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٣] ولو كان لعانه بينة حقيقة، لما دفعت أيمانها عنها شيئا» أهـ[٤].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر، صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته، كما تقدمت، والله تعالى أعلم.

❁❁❁❁❁

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب اللعان (٩ - ١٠/ ٣٦٣ برقم ٣٧٢٦).
(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/ ١٠٣) وانظر أيضا: زاد المعاد (٥/ ٣٣٣).
(٣) سورة النور، الآية رقم (٢).
(٤) زاد المعاد (٥/ ٣٢٩).



الْمَطْلَبُ الثَّانِيْ:

الفُرُوق الفِقْهِيَّة فـي مسـائل العِدَدِ

وفيه أربع مسائل:

❖ المسألة الأولى: الفرق بين عِدَّة الحرة ثلاثة قروء، وبين استبراء الأمة حيضة.

❖ المسألة الثانية: الفرق بين عِدَّة الموت أربعة أشهر وعشرا، وَبَيْنَ عِدَّة الطلاق ثلاثة قروء.

❖ المسألة الثالثة: الفرق بين المطلقة الرَّجْعِيَّة لها النَّفَقَة والسكنى في العِدَّة، وَبَيْنَ المطلقة البائن ليس لها النَّفَقَة ولا السكنى في العِدَّة.

❖ المسألة الرابعة: الفرق بين المُعْتَدَّة لا يحل وطؤها ولا دواعيه في العدة، وَبَيْنَ الأمة المملوكة - بالشراء أو السبي- إذا كانت ثيبا، فإنها لا يحل وطؤها قبل الاستبراء، ويحل الاستمتاع بها فيما دون الفرج.



١٦٣- المسألة الأولى

الفرق بين عِدّة الحرة ثلاثة قروء، وبين استبراء الأمة حيضة .

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ عدة الحرة[1] ثلاثة قروء. وعليه إجماع العلماء[2]. بخلاف الأمة[3] فإن عدتها حيضة[4] للاستبراء[5]. وعليه أيضا اتفاق العلماء[6].

---

(١) المراد بها المطلقة بعد الدخول إذا كانت من ذوات الحيض.
وأما المطلقة قبل الدخول، فلا عدة عليها بنص القرآن الكريم، وهو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب: ٤٩].
وأما غير ذوات الحيض، كالحامل، والصغيرة، والآيسة فعددهن مذكورة في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

(٢) نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم، انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص (١٣٤)؛ المغني (١١/ ١٩٩)؛ رحمة الأمة ص (٤٤٦).

(٣) أي التي مُلِكت بسبب من أسباب الملك: كالبيع، والهبة، والإرث، والسبي، وغير ذلك. انظر: المغني (١١/ ٢٧٤)؛ رحمة الأمة ص (٤٥٠).

(٤) هذا إذا كانت من ذوات الحيض، وأما إن كانت حاملا فعدتها وضع الحمل بإجماع العلماء، انظر: الإجماع لابن المنذر ص (٥٠)؛ زاد المعاد (٥/ ٦٤٥).
وأما غير ذوات الحيض، والبكر، والتي يعلم براءة رحمها بأمر من الأمور فقد اختلف في وجوب العدة عليها، وفي قدرها على أقوال ذكرها الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في زاد المعاد (٥/ ٦٣٣ - ٦٣٨) وابن قدامة في المغني (١١/ ٢٧٤ - ٢٧٥) ورجح شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ جواز وطئهن من غير استبراء، انظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ٧٠).

(٥) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٢٩، ٤٣٣) وانظر أيضا: زاد المعاد (٥/ ٦٣٣).

(٦) نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم؛ قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ =

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما بيّنه الإمام ابن القيّم رحمه الله في معرض ردّه على نفاة القياس والمعاني، الذين قالوا في اعتراضهم: «وجعل عدة الحرة ثلاث حيض، واستبراء الأمة بحيضة، والمقصود العلم ببراءة الرّحم؟»[1].

فكرّ رحمه الله عليه، مبينا حكمة الشارع في هذا التفرق، حيث قال:

«وأما تفريقه في العدة بين الموت والطلاق، وعدة الحرة وعدة الأمة، وبين الاستبراء والعدة، مع أن المقصود العلم ببراءة الرحم في ذلك كله.

فهذا إنما يتبين وجهه إذا عرفت الحكمة التي لأجلها شرعت العدة، وعرف أجناس العدد وأنواعها...».

فذكر أن للعدة حِكَماً عديدةً، منها العلم ببراءة الرحم، وليس هو الحكمة وحدها، ثم ذكر أنواع العِدد، إلى أن قال:

«ومما يبين حكمة الشريعة في ذلك أن الشارع قسّم النساء إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: المفارقة قبل الدخول، فلا عدة عليها، ولا رجعة

= عن الأمة المسبية: «والمسبية ليس عليها إلّا الاستبراء بالسنة، واتفاق الناس» مجموع الفتاوى (٣٢/ ١١١) وقال عن الأمة المشتراة: «لا يجوز وطؤها قبل أن تحيض عنده باتفاق الأئمة» المصدر نفسه (٣٤/ ٣٠) وانظر نقل الإجماع على ذلك أيضا في: مراتب الإجماع لابن حزم ص (١٣٨)؛ رحمة الأمة ص (٤٥٠) وانظر أيضا: بدائع الصنائع (٤/ ٥١٥).

(١) إعلام الموقعين (١/ ٤١٨).

لزوجها فيها[١].

الثاني: المفارقة بعد الدخول إذا كان لزوجها عليها رجعة، فجعل عدّتها ثلاثة قروء، ولم يذكر سبحانه العدة بثلاثة قروء إلّا في هذا القسم، كما هو مصرّح به في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾[٢].

وكذا في سورة الطلاق[٣] لمّا ذكر الاعتداد بالأشهر الثلاثة في حق من إذا بلغت أجلها، خيّر زوجها بين إمساك بمعروف، أو مفارقتها بإحسان، وهي الرجعية قطعا، فلم يذكر الأقراء أو بدلها في حقّ بائن البتة.

القسم الثالث: من بانت عن زوجها، وانقطع حقّه عنها بسبي، أو هجرة[٤]، أو خلع[٥]؛ فجعل عدّتها حيضة للاستبراء، ولم

---

(١) وهو نصّ القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب: ٤٩].

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٢٨).

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴿٤﴾﴾ [الطلاق: ٤].

(٤) أي زوجة الحربي الكافر إذا أسلمت وهاجرت، فإنه لا يجوز لأحد أن يطأها قبل الاستبراء باتفاق المسلمين، انظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٣٤٣).

(٥) انظر - أيضا - : المغني (١١/ ١٩٥).

يجعلها ثلاثا؛ إذ لا رجعة للزوج، وهذا في غاية الظهور والمناسبة»أهـ[1].

وتوضيح الفرق، هو: أنّ عدة الحرة المطلقة بعد الدخول ليس المقصود منها مجرد العلم ببراءة الرحم، حتى تجعل حيضة للاستبراء، وإنما لها مقاصد كثيرة، وحِكَمٌ عديدة؛ منها حق الزوج المُطَلِّق في رجعتها، فجعلت ثلاثة قروء ليتسع زمن الرجعة له، لعله يندم في هذه المدة، ويفيء إلى زوجته؛ بخلاف الأمة المملوكة بسبب من أسباب الملك، فإنما جعلت عدتها حيضة للاستبراء؛ لأنه لا رجعة للزوج في ذلك، فلا فائدة في تطويل زمن العدة عليها، والله تعالى أعلم.

الأدلة:

أ- دليل أن عدة الحرة - المطلقة بعد الدخول - ثلاثة قروء:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالكتاب[2] من قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[3].

وهذه الآية نص صريح في المسألة.

ب- دليل أن استبراء الأمة حيضة:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالسنة[4]:

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٤٢٩، ٤٣٣).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٣٠)؛ زاد المعاد (٥/ ٥٢٨).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٢٢٨).

(٤) انظر: زاد المعاد (٥/ ٦٣٢) وانظر أيضا: المغني (١١/ ٢٧٥).

من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس[1]: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتّى تحيض حيضة»[2].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته، كما تقدّمت، والله تعالى أعلم.



(١) أوطاس: واد في ديار هوازن بين حنين والطائف، وفيه عسكروا مع ثقيف - سكّان طائف - إذ أجمعوا على حرب رسول الله ﷺ بعد فتح مكّة المكرّمة سنة (٨) فالتقوا بحنين، وإلى أوطاس تَحَيَّز فَلُّ هوازن بعد أن انهزموا. أطلس الحديث النبوي ص (٥٥) وانظر أيضا: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص (٤٠)؛ معجم البلدان (١/ ٤٠٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا (٢/ ٦١٤ برقم ٢١٥٧). صححه الشيخ الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (١/ ٢٠٠) و (٧/ ٢١٤).

٤٦٤- المسألة الثانية

الفرق بين عِدّة الموت أربعة أشهر وعشرا، وَبَينَ عِدّة الطلاق[١] ثلاثة قروء.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله إلى أنّ عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا[٢] وعليه إجماع العلماء[٣]. بخلاف عدة الطلاق، فإنها ثلاثة قروء[٤] وعليه أيضا إجماع العلماء[٥].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما بيّنه الإمام ابن القيّم رحمه الله في معرض ردّه على نفاة القياس والمعاني، الذين قالوا في اعتراضهم: «وفرّق في العدّة بين الموت

---

(١) أي عدة الحرة المطلقة بعد الدخول التي تكون من ذوات الحيض. وأما التي لا تحيض لصغر، أو كبر سنٍّ فعدتها ثلاثة أشهر بنص القرآن الكريم. انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٣٠)؛ زاد المعاد (٥/ ٥٢٨)؛ المغني (١١/ ١٩٥).

(٢) المراد بها غير الحامل، فإن عدة الحامل وضع الحمل باتفاق العلماء، انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٣٠)؛ زاد المعاد (٥/ ٥٢٧ - ٥٣٢).

(٣) نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم، قال ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا أن عدة الحرة المسلمة التي ليست بحامل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرا، مدخولا بها وغير مدخول، صغيرة لم تبلغ أو كبيرة» الإجماع له ص (٤٨) وانظر نقل الإجماع المذكور أيضا في: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ٢/ ١٩٩)؛ رحمة الأمة ص (٤٤٩)؛ الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة ص (١٦٦)؛ المغني (١١/ ٢٢٣).

(٤) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٢٩ - ٤٣١) وانظر أيضا: زاد المعاد (٥/ ٥٢٧ - ٥٢٨).

(٥) نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم، انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص (١٣٤)؛ المغني (١١/ ١٩٩)؛ رحمة الأمة ص (٤٤٦).

والطّلاق مع استواء حال الرحم فيهما؟»[١].

فكرّ رحمه الله عليه، مبينا حكمة الشارع في هذا التفريق، وموضّحا أنه ليس المراد بالعدة العلم ببراءة الرحم فقط حتى يستوي فيه عدة الموت والطلاق، بل إن للعدة حِكَماً عديدةً، ومقاصدَ كثيرة، منها العلم ببراءة الرحم، وليس هو حكمة العدة وحدها.

وتمهيدا لبيان الفرق بينهما، فإنه رحمه الله قسَّم كلامه عن العدة إلى مقامين، ذكر في المقام الأول حِكَمَ العدّة ومقاصدها[٢]، وتناول في المقام الثاني أنواع العِدَدِ في القرآن الكريم، والسنة النبوية[٣]، ثم

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٤١٨).

(٢) وهذه الحِكم والمقاصد التي ذكرها ابن القيم رحمه الله يمكن تلخيصها في الآتي: ١ - العلم ببراءة الرحم، وأن لا يجتمع ماء الواطئين فأكثر في رحم واحد. ٢ - تعظيم خطر هذا العقد، ورفع قدره، وإظهار شرفه ٣ - تطويل زمان الرجعة للمطلّق. ٤ - قضاء حقّ الزوج، وإظهار تأثير فقده في المنع من التزين والتجمل؛ ولذلك شُرع الإحداد عليه أكثر من الإحداد على الوالد والولد. ٥ - الاحتياط لحق الزوج، ومصلحة الزوجة، وحقّ الولد، والقيام بحقّ الله الذي أوجبه، ففي العدة أربعة حقوق. انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٢٩).

(٣) قال رحمه الله : «المقام الثاني في أجناسها: وهي أربع في كتاب الله، وخمس بسنة رسول الله ﷺ :

الجنس الأول: أمُّ باب العدّة: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

الثاني: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

الثالث: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

الرابع: ﴿وَٱلَّٰٓئِى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤].

بين حكمة الشارع في كل عدّة من هذه العِدَدِ.

وفي سياق كلامه الطويل عن حِكَمِ العدّة ومقاصدها، وأنواعها، بيَّن الفرق المذكور حيث قال: «وأما تفريقه في العدة بين الموت والطلاق. . .مع أن المقصود العلم ببراءة الرَّحم في ذلك كله، فهذا إنما يتبيّن وجهه إذا عُرفت الحكمة التي لأجلها شُرعت العدّة، وعُرِف أجناس العِدَدِ وأنواعها. . . .».

فذكر حِكَم العدةِ ومقاصدها، وأجناسها، إلى أن قال: «وأما عدة الوفاة فتجب بالموت، سواء دخل بها، أو لم يدخل بها، كما دلّ عليه عموم القرآن[1]، والسنة الصحيحة[2]، واتفاق الناس[3]؛ فإن الموت لمّا كان انتهاء العقد وانقضاءه، استقرّت به الأحكام: من التوارث، واستحقاق المهر.

وليس المقصود بالعدّة هاهنا مجرّد استبراء الرحم كما ظنّه بعض الفقهاء؛ لوجوبها قبل الدخول، ولحصول الاستبراء بحَيضة واحدة،

= الخامس: قول النبي ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتّى تُستبرأ بحيضة» إعلام الموقعين (١/ ٤٣٠) وانظر أيضا أنواع العدد هذه: في زاد المعاد (٥/ ٥٢٧ - ٥٢٨)؛ والمغني (١١/ ١٩٣ - ١٩٥). وتقدّم تخريج الحديث المذكور قريبا في ص (١٠٢٧).

(١) يشير رحمه الله بذلك إلى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

(٢) يدل على ذلك حديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميّت فوق ثلاث ليال، إلّا على زوج أربعة أشهر وعشرا» متفق عليه، وسيأتي تخريجه في ص (١٨١٦).

(٣) تقدم نقل الإجماع على ذلك في بداية المسألة. وانظر أيضا: زاد المعاد (٥/ ٥٨٩).

ولاستواء الصغيرة، والآيسة، وذوات القروء في مدّتها...

وكانت أربعة أشهر وعشرا على وفق الحكمة والمصلحة؛ إذ لا بُدَّ من مدّة مضروبة لها، وأولى المُدَدِ بذلك المدّة الني يعلم فيها بوجود الولد وعدمه؛ فإنه يكون أربعين يوما نُطفةً، ثمّ أربعين علقة[1]، ثمّ أربعين مُضغة[2]، فهذه أربعة أشهر، ثمّ ينفخ فيه الرّوح في الطّور الرابع[3]، فَقُدِّر بعشرة أيام لتظهر حياته بالحركة إن كان ثَمَّ حمل[4].

وأما عدة الطّلاق فلا يمكن تعليلها بذلك؛ لأنها إنما تجب بعد المسيس بالاتفاق[5]. ولا ببراءة الرحم؛ لأنه يحصل بحَيضة كالاستبراء، وإن كان براءة الرّحم بعض مقاصدها.

ولا يقال: هي تعبّدٌ؟ لما تقدّم، وإنما يتبين حكمها إذا عُرف ما

---

(١) العَلَقة: قطعة الدم، انظر: النهاية لابن الأثير (٣/ ٢٩٠).

(٢) المُضغَةُ: القطعة من اللحم، قدر ما يُمضَغُ، وجمعها: مُضَغٌ، انظر: النهاية لابن الأثير (٤/ ٣٣٩).

(٣) يدلّ على ذلك حديث ابن مسعود ﷺ قال: حدّثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يُرسل الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد...» متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (٦/ ٣٥٠ برقم ٣٢٠٨)؛ صحيح مسلم، كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه... (١٥ - ١٦/ ٤٠٧ برقم ٦٦٦٥) واللفظ له.

(٤) انظر أيضا: فتح الباري (٩/ ٣٩٧)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٥٢).

(٥) انظر أيضا: المغني (١١/ ١٩٧).

فيها من الحقوق؛ ففيها حق الله، وهو امتثال أمره وطلب مرضاته. وحقٌّ للزّوج المطَلِّقِ، وهو اتساع زمن الرّجعة له. وحقٌّ للزّوجة، وهو استحقاقها للنفقة والسكنى ما دامت في العدّة. وحقٌّ للولد، وهو الاحتياط في ثبوت نسبه، وأن لا يختلط بغيره. وحقٌّ للزّوج الثاني، وهو أن لا يسقي ماؤه زرعَ غيره.

ورتّب الشارع على كلّ واحد من هذه الحقوق ما يناسبه من الأحكام:

فرتّب على رعاية حقّه هو: لزوم المنزِل، وأنها لا تَخْرج، ولا تُخْرَجُ، هذا موجَب القرآن[1]، ومنصوص إمام أهل الحديث[2]، وإمام أهل الرأي[3].

ورتّب على حقّ المطلّق تمكينه من الرجعة ما دامت في العدة. ورتّب على حقّها استحقاق النفقة والسكنى. وعلى حقّ الولد ثبوت نسبه وإلحاقه بأبيه دون غيره. وعلى حقّ الزّوج الثاني دخوله على بصيرة ورحِم بريء غير مشغول بولد لغيره، فكان في جعلها ثلاثة قروء رعاية لهذه الحقوق، وتكميلا لها.

وقد دلّ القرآن على أن العدّة حقّ للزوج عليها، بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا

---

(١) يشير ﷺ بذلك إلى قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

(٢) يريد به الإمام أحمد ﷺ وانظر قوله أيضا في: زاد المعاد (٥/ ٥٩٨).

(٣) يريد به الإمام أبا حنيفة ﷺ وانظر قوله أيضا في: اللباب للمنبجي (٢/ ٧٠١) وزاد المعاد الموضع السابق.

لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [١]. فهذا دليل على أن العدة للرجل على المرأة بعد المسيس.

وقال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا إِصْلَٰحًا﴾ [٢].

فجعل الزوج أحقّ بردّها في العدّة؛ فإذا كانت العدّة ثلاثة قروء، أو ثلاثة أشهر[٣] طالت مدّة التّربّص لينظر في أمرها، هل يمسكها بمعروف، أو يسرّحها بإحسان، كما جعل الله سبحانه للمولي تربّص أربعة أشهر[٤]، لينظر في أمره هل يفيءُ أو يطلّق. وكما جعل مدّة تسيير الكفار أربعة أشهر[٥]، لينظروا في أمرهم ويختاروا لأنفسهم» أهـ[٦].

ويمكن توجيه الفرق المذكور أيضا: بأن الله تعالى جعل عدة

---

(١) سورة الأحزاب، الآية رقم (٤٩).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٢٨).

(٣) ثلاثة أشهر عدة الصغيرة التي لم تحض، والكبيرة التي يئست من المحيض. انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٣٠).

(٤) وذلك في قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦] سورة البقرة، الآية رقم (٢٢٦).

(٥) وذلك في قوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٢].

(٦) إعلام الموقعين (١/ ٤٢٩ - ٤٣٢) وانظر أيضا: السياق السابق بكامله في زاد المعاد (٥/ ٥٨٩ - ٥٩١).

وقد أشار إلى الفرق بينهما أيضا: ابن حزم رحمه الله حيث قال: «وقد فرّق الله تعالى بين ما جمعوا بينه، فجعل عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا، وعدة المبتوتة ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر، فلاح فساد من قاس إحداهما على الأخرى» المحلى (١٠/ ٧٢) كما أشار إلى الفرق بينهما أيضا: النووي في شرحه على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٥٢).

الوفاة أربعة أشهر وعشرا، ولم يوكّل ذلك إلى أمانة النساء فيجعل بالأقراء كالطّلاق؛ احتياطا للميت[١]؛ لأنها المدة التي يعلم فيها بوجود الولد أو عدمه يقينا، فيحصل بها براءة الرحم حيث يحتاج إليه، وقضاء حق الزرج إذا لم يحتج إلى ذلك[٢]، والله أعلم.

الأدلة:

أ- دليل أن عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا:

استدل الإمام ابن القيّم ﵀ لذلك بالكتاب[٣]، ويضاف إليه - مع الإجماع المتقدم - دليل من السنة:

أمّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[٤]. والآية نص صريح في المسألة.

وأمّا السُّنَّةُ؛ فحديث أم حبيبة ﵂ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميّت فوق ثلاث ليال، إلّا على زوج أربعة أشهر وعشرا»[٥]

---

(١) وهذا ما أفاده النووي ﵀ حيث قال - بعد أن ذكر الحكمة في وجوب الإحداد في عدة الوفاة دون الطلاق - : «وجعلت أربعة اشهر وعشرا؛ لأن الأربعة فيها ينفخ الروح في الولد إن كان، والعشر احتياطا، وفي هذه المدة يتحرك الولد في البطن، قالوا: ولم يوكل ذلك إلى أمانة النساء ويجعل بالأقراء كالطلاق، لما ذكرناه من الاحتياط للميت» شرحه على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٥٢).

(٢) انظر: زاد المعاد (٥/ ١٩٥).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٣٠)؛ زاد المعاد (٥/ ٥٢٨).

(٤) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٤).

(٥) متفق عليه، تقدم تخريجه في ص (٩٩٢) الحاشية رقم (٢).وانظر الاستدلال =

ب- دليل أن عدة الطلاق ثلاثة قروء:

استدل الإمام ابن القيّم ﷺ لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالكتاب[١] بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[٢].

وهذه الآية أيضا نص صريح في المسألة.

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر جليا صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته، كما تقدّمت، والله تعالى أعلم.



= به على المسألة في المغني (١١/ ٢٢٣).

(١) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٣٠)؛ زاد المعاد (٥/ ٥٢٨).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٢٨).

١٦٥- المسألة الثالثة

الفرق بين المطلّقة الرّجعيّة لها النّفقة والسكنى في العِدّة، وَبَيْنَ المطلقة البائن ليس لها النّفقة ولا السكنى في العِدّة.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم رحمه الله إلى أنّ المطلّقة الرجعية لها النفقة والسكنى في العدّة. وعليه إجماع العلماء[١]. بخلاف البائن[٢]، فإنها ليس لها النفقة ولا السكنى في العدة[٣]. وهو مذهب الحنابلة[٤]، واختيار شيخ الإسلام رحمه الله[٥].

---

(١) نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم، قال ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا أن للمطلّقة التي يملك زوجها الرجعة: السكنى والنفقة» الإجماع له ص (٤٨) وانظر نقل الإجماع على ذلك أيضا في: مراتب الإجماع لابن حزم ص (١٣٧)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٣٥)؛ زاد المعاد (٥/ ٥٩٨)؛ البيان (١١/ ٢٣٠).

(٢) المراد بها البائن الحائل، أما إن كانت حاملا، فيجب لها السكنى والنفقة بغير خلاف بين أهل العلم، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٣٥)؛ المغني (١١/ ٣٠٠)؛ زاد المعاد (٥/ ٣٦١).

(٣) انظر: زاد المعاد (٥/ ٥٩٨ - ٥٩٩).

(٤) انظر: الإنصاف (٩/ ٣٦١)؛ المغني (١١/ ٣٠٠)؛ مجموع الفتاوى (٣٣/ ٣٣).
وذهب الحنفية والإمام أحمد في رواية إلى أن لها السكنى والنفقة، وهو قول عمر رضي الله عنه، وابن مسعود رضي الله عنه. وذهب المالكية، والشافعية، والإمام أحمد في رواية إلى أن لها السكنى، دون النفقة. انظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٨)؛ مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٣٩٩)؛ اللباب للمنبجي (٢/ ٦٩٩)؛ الإشراف (٢/ ٧٩٥)؛ القوانين الفقهية ص (١٦٧)؛ البيان (١١/ ٢٣٠)؛ فتح الباري (٩/ ٣٩٠، ٣٩١)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٣٥)؛ الإنصاف (٩/ ٣٦١)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ١٩٩)؛ زاد المعاد (٥/ ٤٧١).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ٣٢ - ٣٣).

قال الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا قول عبد الله بن عباس وأصحابه، وجابر ابن عبد الله، وفاطمة بنت قيس[١] إحدى فقهاء نساء الصحابة، وكانت فاطمة تناظر عليه، وبه يقول أحمد بن حنبل وأصحابه، وإسحاق بن راهويه وأصحابه، وداود بن علي وأصحابه[٢]، وسائر أهل الحديث» أهـ[٣].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله:

«ومما يبيّن الفرق بين عدة الرَّجعية، والبائن: أنَّ عدة الرجعية لأجل الزوج، وللمرأة فيها النفقة والسكنى باتفاق المسلمين. . . . بخلاف البائن فإنها لا سكنى لها[٤]، ولا عليها[٥]، فالزوج له أن يخرجها، ولها أن تَخْرُج، كما قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: «لا

---

(١) فاطمة بنت قيس بن خالد الفهرية، أخت الضحّاك، صحابية مشهورة، وكانت من المهاجرات الأول، وعاشت إلى خلافة معاوية. أخرج لها الجماعة. التقريب ص (٧٥١).

(٢) انظر: المحلى (١٠/ ٧٣ - ٧٤، ٧٨) قال: «...وبه يقول إسحاق بن راهويه، وأبو سليمان، وجميع أصحابنا».

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٤٧١) وهو كما قال، انظر أيضا: فتح الباري (٩/ ٣٩١)؛ مجموع الفتاوى (٣٣/ ٣٢ - ٣٣)؛ المغني (١١/ ٣٠٠)؛ المحلى (١٠/ ٧٣ - ٧٤).

(٤) لم يذكر الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الموضع النفقة، إلّا أنه بذكره لحديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لاحقا وسكوته عليه، يدل على أنه لا يرى لها النفقة أيضا، كما أنه نص في مواضع أخرى على أنه لا نفقة لها ولا سكنى، انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٤٧٠).

(٥) يريد رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا أنه لا يجب عليها البقاء في سكن الزوج.

نفقة لكِ ولا سكنى» أهـ[١].

وقد أورد رحمه الله هذا الفرق أيضا في موضع آخر، في سياق بيانه تناقض القياسيين، وأنهم جمعوا بين ما فرّق الله، فقال: «وجمعتم[٢] بين ما فرّق الله بينه من إيجاب النفقة والسكنى للمبتوتة، وجعلتموها كالزوجة؟»[٣].

ويمكن توجيه الفرق: بأن العدة في الطلاق الرجعي لما كانت لأجل الزوج إذ لعلّه يندم ويفيء فيصادف زمنا يتمكن فيه من الرجعة والاستمتاع بها، فوجب عليه نفقتها وسكناها لذلك. بخلاف العدة في الطلاق البائن؛ فإنها ليست لأجل مراجعة الزوج لها والاستمتاع بها؛ لأنها صارت أجنبية عنه، فلم تجب نفقتها وسكناها لذلك، والله أعلم.

الأدلة:

أ- أدلة أن البائن لا نفقة لها ولا سكنى في العدة:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أمّا الكِتَابُ؛ فمن وجهين:

أحدهما: الاستدلال منه على عدم النفقة لها بمفهوم قوله

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٥٩٨ - ٥٩٩) وسيأتي تخريج الحديث قريبا في الأدلة ص (١٦٢٤).
(٢) انظر في ذلك: اللباب للمنبجي (٢/ ٦٩٩).
(٣) إعلام الموقعين (١/ ٢٧٨).

تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[(١)].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: مفهوم الآية أن غير الحامل لا نفقة لها، وإلّا لم يكن لتخصيصها بالذكر معنى، والسياق يفهم منه أنها في غير الرجعية؛ لأن نفقة الرجعية واجبة ولو لم تكن حاملا[(٢)].

قال الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لأنه سبحانه شرط في إيجاب النفقة عليهن كونهنّ حوامل، والحكم المعلّق على الشرط ينتفي عند انتفائه، فدلّ على أنّ البائن الحائل لا نفقة لها»[(٣)].

والثاني: الاستدلال منه على عدم وجوب السكنى لها، من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾[(٤)].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فأمر الله سبحانه الأزواج الذين لهم عند بلوغ الأجل الإمساك والتسريح بأن لا يُخرجوا أزواجهم من بيوتهم، وأمر أزواجهنّ أن لا يَخرجْن، فدلّ على جواز إخراج من ليس

(١) سورة الطلاق، الآية رقم (٦).
(٢) فتح الباري (٩/ ٣٩٠) وانظر أيضا: شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٣٥)؛ الإشراف (٢/ ٧٩٦).
(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٤٨٢).
(٤) سورة الطلاق، الآية رقم (١ - ٢).

لزوجها إمساكها بعد الطّلاق»[1].

وأمّا السُّنَّةُ؛ فحديث فاطمة بنت قيس ﵂ عن النبي ﷺ في المطلّقة ثلاثا، قال: «ليس لها سكنى، ولا نفقة»[2].

- وفي رواية: عن فاطمة بنت قيس، قالت: «طلّقني زوجي ثلاثا، فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة»[3]. والحديث نصٌّ صحيح وصريح في المسألة[4].

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٤٦٩) وهذا استلال دقيق من الإمام ابن القيّم ﵀.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلّقة ثلاثا لا نفقة لها (٩ - ١٠/ ٣٤٢ برقم ٣٦٩٢).

(٣) صحيح مسلم الموضع السابق (٩ - ١٠/ ٣٤٥ برقم ٣٧٠٠) وأخرجه أيضا بألفاظ متعددة، مطولا ومختصرا.

(٤) قد عقد الإمام ابن القيّم ﵀ في زاد المعاد فصلاً بعنوان: «فصل: في حكم رسول الله ﷺ الموافق لكتاب الله أنه لا نفقة للمبتوتة ولا سكنى» فأورد فيه هذا الحديث بألفاظه المتعددة، وطرقه المتنوعة، وأكثرها في صحيح مسلم - مستدلا به على هذه المسألة، ثم عقد فصلا بعنوان: «ذكر المطاعن التي طعن بها على حديث فاطمة بنت قيس قديما وحديثا» فأورد تلك المطاعن التي حاصلها أربعة: أحدها: أن راويتها امرأة لم تأت بشاهدين يُتابعانها على حديثها. الثاني: أن روايتها تضمّنت مخالفة القرآن. الثالث: أن خروجها من المنزل لم يكن لأنه لا حقّ لها في السكنى، بل لأذاها أهل زوجها بلسانها. الرابع: معارضة روايتها برواية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب. ثم عقّب ذلك بقوله: «ونحن نبيّن ما في كل واحد من هذا الأمور الأربعة بحول الله وقوته، هذا مع أن في بعضها من الانقطاع، وفي بعضها من الضعف، وفي بعضها من البطلان ما سننبّه عليه، وبعضها صحيح عمن نسب إليه بلا شك» ثم أجاب عن هذه المطاعن واحدا واحدا، وبيّن بطلانها، فأجاد وأفاد، وبيّن أن الحديث صحيح ثابت عن النبي ﷺ، لا مطعن فيه، انظر: زاد المعاد في هدي =

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فمن أربعة أوجه:

أحدها: أن النفقة إنما تكون للزوجة، فإذا بانت منه صارت أجنبية، حكمها حكم سائر الأجنبيات، ولم يبق إلّا مجرّد اعتدادها منه، وذلك لا يوجب لها نفقة، كالموطوءة بشبهة، أو زنى[1].

الثَّاني: أن النفقة إنما تجب في مقابلة التمكن من الاستمتاع، وهذا لا يمكن استمتاعه بها بعد بينونتها[2].

الثَّالث: أن النفقة لو وجبت لها عليه لأجل عدّتها، لوجبت للمتوفى عنها من ماله[3]، ولا فرق بينهما البتة؛ فإن كلّ واحد منهما قد بانت عنه، وهي معتدّة منه قد تعذّر منهما الاستمتاع[4].

الرَّابع: أنها لو وجبت لها السكنى، لوجبت لها النفقة، كما يقوله من يوجبها[5]، فأمّا أن تجب لها السكنى، دون النفقة فالنّص

= خير العباد (٥/ ٤٧١ - ٤٨٢). وقد أجاب عن أكثر هذه المطاعن أيضا: ابن حزم رحمه الله في المحلى (١٠/ ٩٥ - ١٠٨) وانظر الجواب عن بعضها أيضا في: مجموع الفتاوى (٣٣/ ٣٢ - ٣٣)؛ فتح الباري (٩/ ٣٩١)؛ المغني (١١/ ٣٠٠ - ٣٠٢).

(١) انظر: زاد المعاد (٥/ ٤٧٠ - ٤٧١).

(٢) المصدر السابق نفسه. وانظر أيضا: الإشراف (٢/ ٧٩٦).

(٣) قال النووي رحمه الله: «وأما المتوفى عنها زوجها: فلا نفقة لها بالإجماع» شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٣٥).

(٤) زاد المعاد الموضع السابق. وانظر أيضا: الإشراف (٢/ ٧٩٦).

(٥) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية قالوا: يجب لها السكنى دون النفقة. انظر: زاد المعاد (٥/ ٤٧١)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٣٥)؛ فتح الباري (٩/ ٣٩٠).

والقياس يدفعه[١].

ب- أدلة أن المطلّقة الرجعية لها النفقة والسكنى في العدة:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالكتاب، والسنة:

أمَّا الكِتَابُ؛ فاستدل منه على وجوب السكنى لها من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ۝١ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ﴾[٢].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أن الله تعالى أمر الأزواج الذين لهم عند بلوغ الأجل الإمساك والتسريح بأن لا يخرجوا أزواجهم من بيوتهم، وأمر أزواجهن بأن لا يخرجن.

والمراد بالمطلقات في هذه الآية الرجعيات، والدليل عليه ثلاثة أمور[٣]:

أحدها: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ﴾

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٤٧١).

(٢) سورة الطلاق، الآية رقم (١ - ٢).

(٣) هذه الأمور الثلاثة ذكرها أيضا شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى (٣٣/ ٣٢ - ٣٣) وانظر أيضا الاستدلال بها في: المحلى (١٠/ ٧٤).

وضمائر هذه الآية المراد بها الرجعية قطعا[١]، قال شيخ الإسلام ﷺ: «وهذا إنما يكون في الطلاق الرجعي، لا يكون في الثلاث، ولا في البائن»[٢].

الثَّاني: قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾.

فقد ثبت عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أنها قالت: «هذا لمن كانت له مراجعة، فأي أمر يحدث بعد الثلاث؟»[٣].

قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «والأمر الذي يرجى إحداثه هاهنا: هو المراجعة. هكذا قال السلف، ومن بعدهم»[٤].

الثَّالث: قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾.

وهو إشهاد على الرجعة إما وجوبا، وإما استحبابا[٥].

وأمَّا السُّنَّةُ؛ فحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها:

قال ابن القيم رحمه الله: «وروى النسائي هذا الحديث بطرقه

---

(١) انظر: زاد المعاد (٥/ ٤٨٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٣٣).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (٩ - ١٠/ ٣٤١ برقم ٣٦٨٨).
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وقد وافق فاطمة على أن المراد بقوله تعالى: ﴿يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] المراجعة: قتادة، والحسن، والسدي، والضحاك، أخرجه الطبري عنهم، ولم يحك عن أحد غيرهم خلافه» فتح الباري (٩/ ٣٩٠) وانظر أيضا: المغني (١١/ ٣٠١)؛ المحلى (١٠/ ٧٦).

(٤) ثم نقل عن الشعبي، والضحاك، وعطاء، وقتادة، والحسن، وفاطمة بنت قيس رضي الله عنهم أنهم قالوا بذلك، وساق رواياتهم في ذلك. زاد المعاد (٥/ ٤٧٠).

(٥) انظر: زاد المعاد (٥/ ٤٧٠).

وألفاظه، وفي بعضها بإسناد صحيح لا مطعن فيه: فقال لها النبي ﷺ: «إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة»[١].

ورواه الدارقطني[٢]، وقال: فأتت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، قالت: فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة، وقال: «إنما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة».

روى النسائي[٣] أيضا هذا اللفظ، وإسنادهما صحيح» أهـ[٤].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر أن ما ذهب إليه الإمام ابن القيّم رحمه الله من عدم وجوب النفقة والسكنى للبائن متوجّه قوي من حيث الأدلة.

ولا يعارض هذا الحكم النبوي الصحيح الثابت عنه، بما في القرآن الكريم من قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[٥].

وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[٦].

لأن ذلك في الرجعيات كما قرّر ذلك الإمام ابن القيّم رحمه الله

---

(١) سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب الرخصة في ذلك (٦/ ١٤٤). وصححه أيضا الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح سنن النسائي (٢/ ٧١٧ برقم ٣١٨٦).

(٢) سنن الدارقطني، كتاب الطلاق، والخلع، والإيلاء وغيره (٤/ ٢٢ - ٢٤ برقم ٦٧) وأخرجه أيضا بأرقام (٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٨).

(٣) سنن النسائي، الموضع السابق.

(٤) زاد المعاد (٤٦٩) وقال محققاه: «وإسناده صحيح كما قال المؤلف».

(٥) سورة الطلاق، الآية رقم (١).

(٦) سورة الطلاق، الآية رقم (٦).

وغيره من العلماء، بما فيه مقنع[1].

وبناء على ذلك يكون الفرق صحيحا، وقويا، لما تقدم، والله تعالى أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) ومما قاله الإمام ابن القيّم رحمه الله في ذلك: «فحديث فاطمة رضي الله عنها مع كتاب الله على ثلاثة أطباق لا يخرج عن واحد منها، إما أن يكون تخصيصا لعامه. الثاني: أن يكون بيانا لما لم يتناوله، بل سكت عنه. الثالث: أن يكون بيانا لما أريد به، وموافقا لما أرشد إليه سياقه وتعليله وتنبيهه، وهذا هو الصواب، فهو إذن موافق له لا مخالف له، وهكذا ينبغي قطعا، ومعاذ الله أن يحكم رسول الله ﷺ بما يخالف كتاب الله أو يعارضه» زاد المعاد (٥/٤٧٨) ثم قرر بعده في ص (٤٨١ - ٤٨٢) وفي (٤٧٠) أن هذه الآيات في الرجعيات خاصة. وانظر أيضا ما تقدم بيان ذلك في ص (١٦٢٦-١٦٢٧).

١٦٦- المسألة الرابعة

الفرق بين المُعْتَدَّة لا يحل وطؤها ولا دواعيه في العدة، وَبَيْنَ الأمة المملوكة - بالشراء أو السبي - إذا كانت ثيبا، فإنها لا يحل وطؤها قبل الاستبراء، ويحل الاستمتاع بها فيما دون الفرج.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله إلى أنّ المعتدة[١] لا يحل وطؤها، ولا الاستمتاع بها فيما دون الفرج في العدة. وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم[٢].

---

(١) المراد بها المعتدة من الطلاق البائن، كما يدل عليه تعليل الإمام ابن القيّم رحمه الله لها فيما بعد بقوله: «أن المعتدة قد صارت أجنبية منه فلا يحل وطؤها ولا دواعيه» فهذا يدل على أنه يريد بها المعتدة من الطلاق البائن، وأما الرجعية فهي ليست أجنبية منه، بل هي زوجته، يلحقها طلاقه، وظهاره، وإيلاؤه، ولعانه، ويرث أحدهما صاحبه، بالإجماع، كما حكاه ابن قدامة رحمه الله في المغني (١٠/ ٥٥٤).
واختلف العلماء في الرجعية هل يحرم وطؤها في العدة أم لا؟ فقال الإمام أبو حنيفة، والإمام أحمد في أظهر روايتيه: لا يحرم. وقال الإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أحمد في الرواية الأخرى: يحرم. انظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٤٢١)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ١٨٠ - ١٨١)؛ المغني (١٠/ ٥٥٤).

(٢) نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على أن الرجل إذا طلّق زوجته - المدخول بها - ثلاثا فإنها تبين منه، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. انظر: الإجماع لابن المنذر ص (٤٥، ٤٣)؛ مراتب الإجماع لابن حزم ص (١٢٨)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ١٨١)؛ المغني (١٠/ ٥٤٨)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٢٤٤).

بخلاف الأمة المملوكة - بالشراء أو السبي - إذا كانت ثيبا[١] فإنها لايحل وطؤها قبل الاستبراء .وعليه إجماع العلماء[٢].

ويحل الاستمتاع بالمشتراة فيما دون الفرج. وبه قال الإمام أحمد في رواية[٣]، والحسن البصري[٤]، وعطاء[٥]، وعكرمة، وإبراهيم النخعي[٦].

وكذلك بالمسبية[٧]. وبه قال الحنفية[٨]، والشافعية في

---

(١) أما إذا كانت بكرا ففي وجوب استبرائها خلاف بين العلماء، فذهب أكثر أهل العلم، منهم أصحاب المذاهب الأربعة إلى أنه لا يحل وطؤها حتى يستبرئها. انظر: المغني (١١/ ٢٧٤)؛ الإنصاف (٩/ ٣١٦).
وقال ابن عمر ﵄ : لا يجب استبراء البكر، وبه قال داود. انظر: المرجعين السابقين. وهو الذي اختاره الإمام ابن القيّم، وشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمهما الله - انظر: زاد المعاد (٥/ ٦٣٦ - ٦٣٧، ٦٥٥)؛ الإنصاف (٩/ ٣١٦) فإذا جاز وطؤها قبل الاستبراء، فجواز الاستمتاع بها فيما دون الفرج بطريق أولى.

(٢) نقل الإجماع على ذلك غير واحد من العلماء، انظر: البيان للعمراني (١١/ ١٢٤)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ٤٥٠).

(٣) انظر: الإنصاف (٩/ ٣١٦).
وذهب جمهور العلماء؛ منهم الحنفية، والشافعية، والحنابلة في المذهب، إلى أنه يحرم عليه الاستمتاع بها فيما دون الفرج قبل الاستبراء، قياسا على العدة، انظر: زاد المعاد (٥/ ٥/ ٦٥٥) وانظر أيضا: الهداية (٦/ ١٤٥ - ١٤٦)؛ البيان (١١/ ١٢٢)؛ المغني (١١/ ٢٧٦)؛ الإنصاف (٩/ ٣١٦)؛ المحلى (١٠/ ١٣٥).

(٤) انظر: زاد المعاد (٥/ ٦٥٦)؛ صحيح البخاري (٤/ ٤٩٣) فقد أخرجه عنه تعليقا بصيغة الجزم. ومصنف عبد الرزاق (٧/ ٢٣٠ برقم ١٢٩١٩)؛ المغني (١١/ ٢٧٦).

(٥) انظر: صحيح البخاري، الموضع السابق.

(٦) انظر قولهما في: مصنف عبد الرزاق (٧/ ٢٣٠بأرقام١٢٩١٨، ١٢٩٢٠).

(٧) انظر: زاد المعاد (٥/ ٦٥٥ - ٦٥٦).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٢٩٠).

الأصح[١]، والحنابلة في رواية[٢]، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما، والحسن البصري[٣].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله في معرض بيانه حكم استبراء الأمة إذا كانت ثيبا، حيث نقل عن أصحاب الإمام أحمد، والإمام الشافعي، وغيرهم، أنه يحرم الاستمتاع بها قبل الاستبراء، قياساً على العدّة، ثم قال: «وقال الحسن البصري: لا يحرم من المستبرأة إلّا فرجها، وله أن يستمتع منها بما شاء ما لم يطأ...

ولمن نصر هذا القول[٤]، أن يقول: الفرق بين المشتراة

---

(١) انظر: البيان للعمراني (١٢٢).

(٢) انظر: المغني (١١/ ٢٧٧)؛ زاد المعاد (٥/ ٦٥٧، ٦٥٥) وهذه الرواية صححها القاضي في «المجرد» انظر: القواعد لابن رجب ص (٢٩٢).
وذهب الشافعية في وجه، والحنابلة في رواية هي ظاهر المذهب، إلى أنه لا يجوز له الاستمتاع منها بغير الوطء، انظر: البيان (١١/ ١٢٢)؛ المغني (١١/ ٢٧٧)؛ القواعد لابن رجب ص (٢٩٢).

(٣) انظر: زاد المعاد (٥/ ٦٥٦، ٦٥٧).

(٤) والإمام ابن القيّم رحمه الله نفسه ممن نصر هذا القول، يدل على ذلك ثلاثة أمور:
أحدها: سياق الكلام المذكور، فإنه يستفاد منه جليا أنه يختار هذا القول.
الثاني: أنه نصر هذا القول في موضع آخر، حيث قال في البكر: «وإن قلنا يجب استبراؤها، فقال أصحابنا: يحرم قبلتها، ومباشرتها. وعندي أنه لا يحرم ولو قلنا بوجوب استبرائها؛ لأنه لا يلزم من تحريم الوطء تحريم دواعيه كما في حقّ الصائم» زاد المعاد (٥/ ٦٥٥). الشاهد هو في تعليله رحمه الله فهو ينطبق على الثيب، فإنه وإن قال بوجوب استبرائها، لكنه لا يلزم من تحريم الوطء قبل الاستبراء تحريم دواعيه، كما قاله هنا .الثالث: أنه قد صرّح المرداوي في الإنصاف (٩/ ٣١٦) أنّ الإمام ابن القيّم رحمه الله اختار هذا القول في الهدي.

والمعتدة: أن المعتدة قد صارت أجنبية منه، فلا يحلّ وطؤها ولا دواعيه. بخلاف المملوكة؛ فإن وطأها إنما يحرم قبل الاستبراء خشية اختلاط مائه بماء غيره، وهذا لا يوجب تحريم الدّواعي، فهي أشبه بالحائض، والصائمة. ونظير هذا: أنه لو زنت امرأته أو جاريته حرم عليه وطؤها قبل الاستبراء، ولا يحرم دواعيه، وكذلك المسبية، كما سيأتي» أهـ[1].

الأَدِلَّةُ:

أوّلا: دليل أن المعتدة لا يحل وطؤها ولا الاستمتاع بها في العدة:

استدل الإمام ابن القيّم ﷺ لذلك - كما تقدم في الفرق - بأنها قد صارت أجنبية منه، فلا يحل وطؤها، ولا دواعيه[2]، كسائر الأجنبيات.

ثانيا: أدلة أن الأمة الثيب المملوكة - بالشراء أو السبي- لا يحل وطؤها قبل الاستبراء، ويحل الاستمتاع بها فيما دون الفرج:

أ- الأدلة على أنها لا يحل وطؤها قبل الاستبراء:

استدل الإمام ابن القيّم ﷺ لذلك بالسنة، وأثر[3]:

أمَّا السُّنَّةُ؛ فمن حديثين، وهما:

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٦٥٦).

(٢) انظر: زاد المعاد (٥/ ٦٥٦) وانظر أيضا: المغني (١٠/ ٥٥٥).

(٣) انظر: زاد المعاد (٥/ ٦٣٢ - ٦٣٣) وانظر الاستدلال بهذه الأدلة أيضا: في المغني (١١/ ٢٧٥).

١- **حديث أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه: **أن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»**[١].

٢- **حديث رُوَيفع بن ثابت** رضي الله عنه[٢]: **أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولدَ غيره»**[٣].

والحديثان نصان صريحان في عدم جواز وطء الأمة الثيب قبل الاستبراء.

وأما الأثر، فما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما **أنه قال: «إذا وُهِبَتِ الوليدة التي توطأ، أو بيعت، أو عتقت، فلتستبرأ بحيضة، ولا تستبرأ العذراء**[٤]**»** [٥].

---

(١) تقدم تخريجه في ص (١٦١١).

(٢) رُوَيفع بن ثابت بن السكن بن عدي بن حارثة الأنصاري، المدني، صحابي، سكن مصر، وولي إمرة بَرْقَةَ، ومات بها سنة ستّ وخمسين. أخرج له البخاري في الأدب المفرد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة. التقريب ص (٢١١).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب في الرجل يشتري الجارية وهي حامل (٣/ ٤٣٧ برقم ١١٣١) واللفظ له. وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا (٢/ ٦١٥ برقم ٢١٥٨) قال الترمذي رحمه الله: «هذا حديث حسن». وقال محققا زاد المعاد (٥/ ٦٣٢): «وسنده صحيح».

(٤) العَذراء: الجارية التي لم يمسّها رجل، وهي البكر، وجمع العذراء: عذارى، وعذاري، كصحارى، وصحاري. والعُذرة: ما للبكر من الالتحام قبل الافتضاض. النهاية لابن الأثير (٣/ ١٩٦).

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه تعليقا بصيغة الجزم، كتاب البيوع، باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها؟ (٤/ ٤٩٣).

ب- الأدلة على أنها يحل الاستمتاع بها فيما دون الفرج قبل الاستبراء:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بأثر، ومعقول[١]، ويضاف إليهما دليل من الكتاب:

أمّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾﴾[٢].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دلّت الآية على جواز الاستمتاع بالأمة بجميع وجوهه، وخرج الوطء بدليل[٣]، فبقي الباقي على الأصل[٤].

وأما الأثر، فهو ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه وقع في سهمه يوم جَلولاء[٥] جارية كأن عنقها إبريق فضة، قال عبد الله: فما صبرت أن قبّلتها والناس ينظرون»[٦].

---

(١) انظر: زاد المعاد (٥/ ٦٥٦).

(٢) سورة المؤمنين، الآية رقم (٥، ٦).

(٣) وهو ما تقدم من حديث أبي سعيد، ورويفع بن ثابت، وأثر ابن عمر - رضي الله عنهما - في الصفحة السابقة.

(٤) انظر: فتح الباري (٤/ ٤٩٤).

(٥) جَلولاء - بالمد - : ناحية من نواحي السواد، في طريق خراسان، وبها كانت الوقعة المشهورة على الفرس للمسلمين سنة (١٦)، فسميت جلولاء الوقيعة؛ لما أوقع بهم المسلمون، انظر: معجم البلدان (٢/ ١٠٧). وانظر تفاصيل قصتها في: البداية والنهاية (٧/ ٦٩).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب في الرجل يشتري الأمة يصيب منها شيئا دون الفرج أم لا؟ (٣/ ٥١٦ برقم ١٦٦٥٦) وقد ضعفه محققا زاد المعاد - الشيخ شعيب الأرنووط، والشيخ عبد القادر الأرنووط - (٥/ ٦٥٦ الحاشية رقم١). وهذا الأثر أورده الإمام ابن القيّم رحمه الله في أربعة =

قال الإمام ابن القيّم ﷺ: «وبهذا احتج الإمام أحمد على جواز الاستمتاع من المسبية قبل الاستبراء بغير الوطء» أهـ(١).

وَأَمَّاالمَعْقُولُ؛ فمن ثلاثة أوجه:

الأَوَّل: أن النبي ﷺ إنما منع من الوطء قبل الاستبراء، ولم يمنع مما دونه، ولا يلزم من تحريم الوطء تحريم ما دونه، كالحائض، والصائمة(٢).

الثَّاني: أن أكثر ما يتوهّم كونها حاملا من سيّدها، فينفسخ البيع، فهذا بناء على تحريم بيع أمهات الأولاد على عِلّاته، ولا يلزم القائل به؛ لأنه لما استمتع بها، كانت ملكه ظاهرا، وذلك يكفي في جواز الاستمتاع، كما يخلو بها، ويُحدثها، وينظر منها ما لا يباح من الأجنبية، وما كان جوابكم عن هذه الأمور، فهو الجواب عن القبلة والاستمتاع، ولا يعلم في جواز هذا نزاع؛ فإن المشتري لا يُمنع من قبض أمته، وحوزها إلى بيته، وإن كان وحده

= مواضع من كتبه مستشهدا به، انظر: الجواب الكافي ص (٢٥١)؛ روضة المحبين ص (١٤٨)؛ زاد المعاد (٥/ ٦٣٤، ٦٥٦) وسكت عنه، إلّا أنه في موضع واحد من زاد المعاد (٥/ ٥/ ٦٥٦) ذكره بلفظ: (قيل) مما يوحي إلى تضعيفه له، حيث قال: «وقد قيل: إن ابن عمر ﷺ قبّل جاريته من السبي حين وقعت في سهمه قبل استبرائها» والله أعلم.وقد استشهد بهذا الأثر غيره من العلماء - أيضا - على هذه المسألة، انظر: المغني (١١/ ٢٧٧)؛ البيان للعمراني (١١/ ١٢٢)؛ المحلى (١٠/ ٣٨).

(١) الجواب الكافي ص (٢٥١).

(٢) زاد المعاد (٥/ ٦٥٦) وانظر أيضا: المغني (١١/ ٢٧٦) قال ابن قدامة ﷺ: «لأن النبي ﷺ إنما نهى عن الوطء. ولأنه تحريم للوطء مع ثبوت الملك، فاختصّ بالفرج كالحيض».

قبل الاستبراء، ولا يجب عليها أن تستر وجهها منه، ولا يحرمُ عليه النظر إليها، والخلوة بها، والأكل معها، واستخدامها، والانتفاع بمنافعها، وإن لم يجز له ذلك في ملك الغير[١].

الثَّالث: أن المسبية لا يتوهم فيها انفساخ الملك؛ لأنه قد استقر بالسبي، فلم يبق لمنع الاستمتاع بالقبلة وغيرها معنى[٢].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته كما تقدّمت، والله أعلم.



(١) انظر: زاد المعاد (٥/ ٦٥٦).
(٢) زاد المعاد (٥/ ٦٥٥) وانظر أيضا: الجواب الكافي ص (٢٥١).



المَطْلَبُ الثَّالِثُ:

الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل الإحداد

وفيه مسألتان:

❖ المسألة الأولى: الفرق بين منع المرأة من الإحداد على أبيها وابنها فوق ثلاثة أيام، وَبَيْنَ إيجاب الإحداد على الزَّوْج أربعة أشهر وعشرا.

❖ المسألة الثانية: الفرق بين وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها، دون المطلقة البائن.



١٦٧- المسألة الأولى

الفرق بين منع المرأة من الإحداد[1] على أبيها وابنها فوق ثلاثة أيام، وَبَينَ إيجاب الإحداد على الزّوج (وهو أجنبي)أربعة أشهر وعشرا.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم رحمه الله إلى أنّه لا يجوز للمرأة الإحداد على أبيها، أو ابنها[2] فوق ثلاثة أيام[3]. بخلاف الزوج، فإنه يجب على المرأة الإحداد عليه - بعد وفاته - أربعة أشهر وعشرا[4] وعليهما

---

(١) الإحداد: لغة: مشتق من الحدّ، وهو المنع؛ لأن المرأة تمنع من الزينة، والطيب. ومنه سمّي البواب إحدادا، لمنعه الداخل، وسمّيت العقوبة حدّا؛ لأنها تردع عن المعصية. وفي الاصطلاح: امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلّها من لباس، وطيب، وغيرهما وكل ما كان من دواعي الجماع. انظر: فتح الباري (٣/ ١٧٥) و (٩/ ٣٩٥) وانظر أيضا: النهاية لابن الأثير (١/ ٣٥٢)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٥٠ - ٣٥١)؛ البيان (١١/ ٧٦).

(٢) وكذلك غيرهما من الأقرباء بطريق أولى.

(٣) أما الإحداد عليهم ثلاثة أيام، فإنه جائز وليس بواجب، كما قرره الإمام ابن القيّم رحمه الله في زاد المعاد (٥/ ٦١٨) وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في تعليل ذلك: «وأباح الشارع للمرأة أن تحدّ على غير زوجها ثلاثة أيام؛ لما يغلب من لوعة الحزن، ويهجم من ألم الوجد. وليس ذلك واجبا؛ لاتفاقهم على أن الزوج لو طالبها بالجماع، لم يحلّ لها منعه في تلك الحال» فتح الباري (٩/ ١٧٥) وانظر أيضا: المحلى (١٠/ ٧٠).

(٤) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٩٩ - ٥٠٠)؛ زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٦١٨).

وهذه المدة للإحداد إنما هي لمن عدّتهن بالشهور، وهن الحائض، والصغيرة، والآيسة من المحيض. وأما الحامل، فإذا انقضى حملها سقط وجوب الإحداد =

إجماع العلماء[1].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم ﷺ في معرض ردّه على نفاة القياس والمعاني، الذين قالوا في اعتراضهم: «ومنع المرأة من الإحداد على أبيها وابنها فوق ثلاثة أيام، وأوجب عليها أن تُحِدَّ على الزّوج - وهو أجنبي - أربعة أشهر وعشرا؟»[2].

فكرّ ﷺ عليه بالرّد، مبينا حكمة الشارع في هذا التفريق، وموضّحا أن ذلك من تمام محاسن الشريعة ورعايتها لمصالح العباد على أكمل الوجوه، حيث قال:

«وأما قوله: «ومنع المرأة من الإحداد على أبيها وابنها فوق ثلاث، وأوجبه على زوجها أربعة أشهر وعشرا، وهو أجنبي؟».

فيقال: هذا من تمام محاسن هذه الشريعة، وحكمتها، ورعايتها لمصالح العباد على أكمل الوجوه؛ فإن الإحداد على الميت من

= عنها اتفاقا. ويستمر الإحداد إلى حين الوضع سواء قصرت المدة عن أربعة أشهر وعشر، أو طالت؛ لأنه حكم من أحكام العدة، وواجب من واجباتها، فكان معها وجودا وعدما. انظر: زاد المعاد (٥/ ٦١٩ - ٦٢٠).

(١) وممن نقل الإجماع على ذلك: ابن المنذر ﷺ حيث قال: «ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث إلّا على زوج أربعة أشهر وعشرا» وأجمعوا على ذلك، وانفرد الحسن البصري، فكان لا يرى الإحداد» الإجماع له ص (٤٤٩). وسيأتي أيضا إجماع العلماء على وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها، في الفرق التالي برقم (١٦٨).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٤٢٠).

تعظيم مصيبة الموت التي كان أهل الجاهلية يبالغون فيها أعظم مبالغة، ويضيفون إلى ذلك شقّ الجيوب، ولطمَ الخدود، وحلقَ الشعور، والدّعاء بالويل والثُّبور[(١)]، وتمكث المرأةُ سنةً في أضيق بيت، وأوحشه، لا تمسّ طيبا، ولا تَدَّهنُ، ولا تغتسل[(٢)]، إلى غير ذلك مما هو تَسَخُّط على الرّب تعالى، وأقداره، فأبطل الله سبحانه برحمته ورأفته سُنَّة الجاهلية، وأبدلنا بها الصّبر، والحمد، والاسترجاع الذي هو أنفع للمصاب في عاجلته وآجلته.

ولما كانت مصيبة الموت لا بدّ أن تُحدِثَ للمصاب من الجزع، والألم، والحزن، ما تتقاضاه الطباع، سَمَحَ لها الحكيم الخبير في اليسير من ذلك، وهو ثلاثة أيام، تجد بها نوع راحة، وتقضي بها وطَراً من الحزن، كما رخّص للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا[(٣)]. وما زاد على الثلاث فمفسدته راجحة، فمنع منه.

بخلاف مفسدة الثلاث فإنها مرجوحة مغمورة بمصلحتها؛ فإن فطام النفوس عن مألوفاتها بالكلية من أشقّ الأمور عليها، فأعطيت بعض الشيء، ليسهل عليها ترك الباقي؛ فإن النفس إذا أخذت بعض مرادها قنعتْ به، فإذا سئلت ترك الباقي كانت إجابتها إليه أقرب من إجابتها لو حُرمته بالكلية.

ومن تأمّل أسرار الشريعةِ، وتدّبر حِكَمَها، رأى ذلك ظاهرا على صفحات أوامرها، ونواهيها، باديا لمن نظره نافذ؛ فإذا حرّم عليهم

---

(١) الثُّبور: الهلاك. انظر: المصباح النير ص (٤٦).

(٢) سيأتي الحديث الدال على ذلك قريبا في ص (١٦٤٧-١٦٤٨).

(٣) تقدم الحديث الوارد في ذلك في الفرق رقم (١٣٥) وهو متفق عليه.

شيئا عوّضهم عنه بما هو خير لهم منه وأنفع، وأباح لهم منه ما تدعو حاجتُهم إليه ليسهل عليهم تركه، كما حرّم عليهم. . .» فذكر أمثلة عديدة لذلك، إلى أن قال: «وبالجملة فما حرّم عليهم خبيثا ولا ضارا إلّا أباح لهم طيبا بإزائه أنفع لهم منه، ولا أمرهم بأمر إلّا وأعانهم عليه، فوسعتهم رحمته، ووسعهم تكليفه.

والمقصود: أنه أباح للنساء - لضعف عقولهنّ وقلة صبرهنَّ - الإحداد على موتاهنّ ثلاثة أيام. وأما الإحداد على الزوج؛ فإنه تابع للعدّة، وهو من مقتضياتها ومكمّلاتها؛ فإن المرأة إنما تحتاج إلى التّزين، والتجمل، والتعطّر، لتَتَحبَّبَ إلى زوجها، وترود لها نفسه، ويحسن ما بينهما من العِشْرَة، فإذا مات الزوج واعتدّت منه وهي لم تصل إلى زوج آخر، فاقتضى تمام حقّ الأول، وتأكيد المنع من الثاني قبل بلوغ الكتاب أجله أن تمنع مما تصنعه النساء لأزواجهنّ، مع ما في ذلك من سدّ الذريعة إلى طمعها في الرجال، وطمعهم فيها بالزّينة، والخضاب[(١)]، والتطيب، فإذا بلغ الكتاب أجله، صارت محتاجة إلى ما يُرغِّب في نكاحها، فأبيح لها من ذلك ما يباح لذات الزوج. فلا شيء أبلغ في الحسن من هذا المنع والإباحة، ولو اقترحت عقول العالمين لم تقترح شيئا أحسن منه» أهـ[(٢)].

وقد نصَّ على الفرق بينهما من وجهين - أيضاً - في موضع

---

(١) الخضاب: ما يُخضب به من حِنّاء، وكَتم، ونحوه، يقال: خَضب الشيء يَخْضِبه خَضباً، وخَضَّبه: غيّر لونه بحمرة، أو صفرة أو غيرهما. انظر: لسان العرب (٤/ ١١٧).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٤٩٩ - ٥٠١).

آخر، في سياق إيراده الأحاديث الواردة في الإحداد، حيث قال:

«وقد تضمّنت هذه السنة أحكاما عديدة: أحدها: أن لا يجوز الإحداد على ميت فوق ثلاثة أيام كائنا من كان، إلّا الزوج وحده.

وتضمّن الحديث الفرق بين الإحدادين من وجهين:

أحدهما: من جهة الوجوب والجواز، فإن الإحداد على الزوج واجب، وعلى غيره جائز. **الثاني**: من مقدار مدّة الإحداد، فالإحداد على الزوج عزيمة، وعلى غيره رخصة» أهـ[١].

كما أنه رحمه الله أشار إلى هذا الفرق في موضع ثالث - أيضا - إجمالا، في معرض سرده لِحِكَمِ العدّة ومقاصدها، حيث قال:

«ومنها: قضاء حقّ الزوج، وإظهار تأثير فقده في المنع من التزيّن، والتجمّل، ولذلك شُرِعَ الإحدادُ عليه أكثر من الإحداد على الوالد، والولد» أهـ[٢].

الأدلة:

الأدلة على عدم جواز إحداد المرأة على أبيها أو ابنها - أو غيرهما من الأقارب - فوق ثلاثة أيام. ووجوب الإحداد على زوجها أربعة أشهر وعشرا:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالسنة؛ من عدة أحاديث[٣]،

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٦١٨).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٤٢٩). وقد أشار إلى حكمة هذا الفرق أيضا النووي رحمه الله: انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٥٢).

(٣) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٦١٥ - ٦١٨) حيث أورد خمسة أحاديث في ذلك، اكتفيت منها بالثلاثة التي هي متفق عليها.

منها:

١-حديث حميد بن نافع[1]، عن زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنها: أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة، قال:

١= قالتْ زينبُ: «دخلتُ على أمِّ حبيبة زوج النبي ﷺ، حين توفِّي أبوها أبو سفيان، فدعتْ أم حبيبة بطيبٍ[2] فيه صُفرةٌ: خَلُوقٌ[3] أو غيرُه، فدهنتْ منه جارية، ثمّ مسّت بعارضيها[4]، ثم قالت: والله! مالي بالطيب من حاجة، غير أنّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تُحِدُّ على ميّت فوق ثلاث، إلّا على زوج أربعة أشهر وعشرا».

٢= قالتْ زينبُ: ثم دخلتُ على زينب بنت جَحشٍ، حين توفّي أخوها[5]، فدعت بطيب فمسّت منه، ثم قالت: والله! مالي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «لا

---

(١) حميد بن نافع الأنصاري، أبو أفلح المدني، يقال له: حميد صفيرا. ثقة. أخرج له الجماعة. التقريب ص (١٨٢).

(٢) وفي رواية في صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٥٥ برقم ٣٧١٤) زيادة: «في اليوم الثالث».

(٣) خَلُوقٌ - بفتح الخاء: هو طيب مخلوط. شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٥٢).

(٤) العارضان: هما جانبا الوجه فوق الذقن إلى ما دون الأذن. شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٥٢).

(٥) أفاد الحافظ ابن حجر رحمه الله أنه لم يتحقق من المراد به؛ لأن لزينب ثلاثة إخوة: عبد الله، وعبد بغير إضافة، وعبيد الله بالتصغير، فنفى احتمال أن يكون المراد به الأولان، ويحتمل أن يكون المراد به عبيد الله، أو أخا لها من أمها أو من الرضاعة. انظر: فتح الباري (٣/ ١٧٦) و (٩/ ٣٥٩).

يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تُحِدُّ على ميّت فوق ثلاث، إلّا على زوج أربعة أشهر وعشرا».

٣= قالتْ زينبُ: سمعتُ أمّي أم سلمة، تقول: جاءت امرأة[١] إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إنّ ابنتي[٢] توفّي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفنكحُلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا» مرّتين أو ثلاثا، كلّ ذلك يقول: لا، ثم قال: «إنما هي أربعة أشهر وعشرا، وقد كانت إحداكنَّ في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول[٣]).

قال حميد: قلتُ لزينب: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب: «كانت المرأة إذا توّفي عنها زوجها، دخلتْ حِفْشاً[٤]،

---

(١) اسمها: عاتكة بنت نعيم بن عبد الله، كما ورد التصريح باسمها في بعض الروايات. انظر: فتح الباري (٩/ ٣٩٨).

(٢) أفاد الحافظ ابن حجر رحمه الله أنه لم تسمّ البنت التي توفي زوجها، ولم تُنسب فيما وقف عليه. انظر: فتح الباري (٩/ ٣٩٨).

(٣) قال النووي رحمه الله: «وأما رميها بالبعرة على رأس الحول فقد فسّره في الحديث. قال بعض العلماء: معناه: أنها رمت بالعدّة، وخرجت منها كانفصالها من هذه البعرة، ورميها بها. وقال بعضهم: هو إشارة إلى أن الذي فعلته، وصبرت عليه من الاعتداد سنة، ولبسها شر ثيابها، ولزومها بيتا صغيرا، هيّنٌ بالنسبة إلى حقّ الزوج، وما يستحقه من المراعاة، كما يهون الرمي بالبعرة» شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٥٣) وانظر أيضا: فتح الباري (٩/ ٤٠٠)؛ البيان للعمراني (١١/ ٧٧) ذكر هذين القولين، وزاد فيه تأويلا ثالثا، وهو: أني خرجت من الأذى كما خرجت هذه البعرة من يدي.

(٤) الحِفْشُ - بكسر الحاء المهملة، وإسكان الفاء، وبالشين المعجمة - : البيت الصغير الحقير، قريب السَّمْك. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٥٣).

ولبست شرّ ثيابها، ولم تمسّ طيبا، ولا شيئا، حتّى تمرّ بها سنةٌ، ثم تؤتى بدابةٍ: حمارٍ، أو شاةٍ، أو طيرٍ، فتفْتَضُّ[١] به، فقلّما تفتضّ بشيء إلّا مات، ثم تخرج، فتُعطى بعرةً فترمي بها، ثم تراجعُ بعدُ ما شاءت من طيب أو غيره»[٢].

٢- حديث أم سلمة رضي الله عنها: «أن امرأة توفّي زوجها، فخافوا على عينها، فأتوا النبي ﷺ، فاستأذنوه في الكحل، فقال رسول الله ﷺ: «قد كانت إحداكنّ في شرّ بيتها في أحلاسها[٣] - أو في شرّ أحلاسها في بيتها - حولا، فإذا مرّ كلبٌ رمت ببعرة فخرجت، أفلا أربعة أشهر وعشرا»[٤].

---

(١) تفتَضُّ: أي تكسر ما هي فيه من العدّة، بأن تأخذ طائرا فتمسح به فرجها، وتنبِذه، فلا يكاد يعيش. النهاية لابن الأثير (٣/ ٤٥٤) وانظر أيضا تفصيله أكثر من هذا في شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٥٣ - ٣٥٤)؛ فتح الباري (٩/ ٣٩٩).

(٢) متفق عليه، واللفظ لمسلم: صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا (٩/ ٣٩٤ برقم ٥٣٣٤، ٥٣٣٥، ٥٣٣٦)؛ صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدّة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك إلّا ثلاثة أيام (٩ - ١٠/ ٣٥٠ - ٣٥٣ برقم ٣٧٠٩).

(٣) الأحلاس - بفتح الهمز، وإسكان الهاء المهملة: جمع حِلس - بكسر الحاء: وهو الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القَتَبِ. النهاية لابن الأثير (١/ ٤٢٣) قال النووي رحمه الله: «والمراد في شرّ ثيابها كما في الرواية الأخرى» شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٥٤)

(٤) متفق عليه، واللفظ لمسلم: صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الكحل للحادة (٩/ ٤٠٠ برقم ٥٣٣٨)؛ صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدّة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك إلّا ثلاثة أيام (٩ - ١٠/ ٣٥٤ برقم ٣٧١١).

٣- **حديث أم عطية الأنصارية** رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُحِدُّ امرأة على ميّت فوق ثلاث، إلّا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا تلبس ثوبا مصبوغا، إلّا ثوب عصبٍ[١]، ولا تكتحل، ولا تَمُسُّ طيبا إلّا إذا طهرت، نُبذة[٢] من قُسطٍ أو أظفار[٣]»[٤].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ من هذه الأحاديث: دلّت هذه الأحاديث على أمرين:

أحدهما: عدم جواز إحداد المرأة على أبيها أو ابنها - أو غيرهما من الأقارب - أكثر من ثلاثة أيام، وذلك من وجهين،

---

(١) العَصْبُ: بُرودٌ يمنية يُعصب غزلها: أي يجمع ويُشَدُّ، ثم يُصبغ ويُنسجُ، فيأتي موشيّا لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صِبغ. وقيل: هي برود مخطّطة. والعصْب: الفتْل، والعصّاب: الغزّال، فيكون النهي للمعتدّة عمّا صُبغ بعد النسج. النهاية لابن الأثير (٣/ ٢٤٥) وانظر أيضا: شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٥٥)؛ فتح الباري (١/ ٤٩٣).

(٢) النُّبذة - بضم النون: القطعة والشيء اليسير. شرح النووي على صحيح مسلم على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٥٧) وانظر أيضا: فتح الباري (٩/ ٤٠١) و (١/ ٤٩٣).

(٣) القُسطُ - بضم القاف، ويقال فيه: كُستٌ - بكاف بدل القاف، وبتاء بدل الطاء، وهو والأظفار نوعان من البخور، وليسا من مقصود الطيب. رخّص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدّم، لا للتطيب. شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٥٧) وانظر أيضا: فتح الباري (٩/ ٤٠٢).

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب الطيب للمرأة عن غُسلها من المحيض (١/ ٤٩٢ برقم ٣١٣)؛ صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدّة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك إلّا ثلاثة أيام (٩ - ١٠/ ٣٥٧ برقم ٣٧٢٠) واللفظ له.

وهما:

١- من قوله ﷺ: «لايحل لامرأة ...أن تحد على ميت فوق ثلاث...».

حيث دل الحديث على عدم التحريم في الثلاث، وأقل ما يقتضيه: إثباتُ المشروعية[١].

٢- من قوله: «فدعتْ أم حبيبة بطيبٍ ... ثمّ مسّت بعارضيها ...».

قال النووي رحمه الله: «وإنما فعلت هذا لدفع صورة الإحداد، وفي هذا الذي فعلته أم حبيبة، وزينب مع الحديث المذكور دلالة لجواز الإحداد على غير الزوج ثلاثة أيام فما دونها»[٢].

الثاني: على وجوب الإحداد على الزوج أربعة أشهر وعشرا، وذلك أيضا من وجهين:

أحدهما: من قوله ﷺ: «لا يحلّ... إلّا على زوج أربعة أشهر وعشرا...» حيث يدل على تحريم الإحداد على غير الزوج أكثر من ثلاثة أيام، وعلى وجوب الإحداد المدّة المذكورة على الزوج[٣].

قال النووي رحمه الله: «فيه دليل على وجوب الإحداد على المعتدة من وفاة زوجها، وهو مجمع عليه في الجملة»[٤].

---

(١) انظر: فتح الباري (٣/ ١٧٥) و (٩/ ٣٩٥).
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٥٢).
(٣) انظر: فتح الباري (٩/ ٣٩٥) ثم أورد الحافظ ابن حجر رحمه الله بعض الإيرادات على الاستدلال المذكور، وأجاب عنها.
(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٥١).

الثاني: من قوله ﷺ: «...أفنكحُلها، قال: لا، إنما هي أربعة أشهر وعشرا...» حيث يدل ذلك على تحريم الاكتحال على الحادة المدة المذكورة، سواء احتاجت إليه أم لا[1].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته وصحتها، كما تقدمت، والله أعلم.



(١) انظر: فتح الباري (٩/٣٩٨) وانظر أيضا: شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ٣٥٢/١٠).

١٦٨- المسألة الثانية

الفرق بين وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها، دون المطلقة البائن.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القيِّم رحمه الله إلى أنّه يجب الإحداد على المتوفى عنها زوجها[١] وعليه إجماع العلماء[٢]. بخلاف المطلّقة البائن[٣]،

---

(١) ويستوي في وجوب الإحداد الزوجة الحرة، والأمة، والمسلمة، والذّمية، والكبيرة، والصغيرة عند الأئمة الثلاثة، خلافا للحنفية في الذّمية والصغيرة، قالوا: لا إحداد عليهما، انظر: المغني (١١/ ٢٨٤) وانظر أيضا: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٤٥٠)؛ البيان (١١/ ٨٠)؛ مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٣٩٥).

(٢) من العلماء من نقل الاتفاق في ذلك دون الإشارة إلى الخلاف، كما في الإنصاف (٩/ ٣٠١)؛ والقوانين الفقهية ص (١٧٩) والصحيح أنه حكي عن الحسن البصري، والحكم بن عتيبة، والشعبي أنهم لا يرون الإحداد أصلا؛
قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «وأجمعت الأمة على وجوبه على المتوفى عنها زوجها، إلّا ما حكي عن الحسن، والحكم بن عتيبة» زاد المعاد (٥/ ٦١٨).
وقال ابن قدامة رحمه الله : «ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في وجوبه على المتوفى عنها زوجها، إلّا عن الحسن، فإنه قال: لا يجب الإحداد، وهو قول شذّ به عن أهل العلم، وخالف به السنة، فلا يعرّج عليه» المغني (١١/ ٢٨٤). وقد عدّ النووي رحمه الله أيضا قول الحسن البصري شاذا غريبا، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٥١).
وقال في رحمة الأمة ص (٤٤٩): «والإحداد واجب في عدة الوفاة بالاتفاق... وحكي عن الحسن، والشعبي أنه لا يجب». وانظر قول الشعبي أيضا في: فتح الباري (٩/ ٣٩٥ - ٣٩٦). وانظر نقل الإجماع المذكور - مع مخالفة الحسن البصري في: الإجماع لابن المنذر ص (٥٠)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٥١)؛ البيان (١١/ ٧٦).

(٣) أما المطلّقة الرجعية فلا إحداد عليها - أي من أجل الطلاق الرجعي - باتفاق =

فإنه لا يجب عليها الإحداد[1]. وبه قال جمهور العلماء[2]؛ منهم المالكية[3]، والإمام الشافعي في الجديد[4]، والإمام أحمد في رواية، وهي المذهب[5].

وهو قول عطاء، وربيعة[6]، وداود الظاهري[7].

= العلماء، انظر: فتح الباري (٩/ ٣٩٦)؛ المغني (١١/ ٢٨٥)؛ البيان (١١/ ٧٨). وكذلك المطلقة قبل الدخول لا إحداد عليها بالاتفاق، انظر: فتح الباري الموضع السابق.

(١) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٢٩٠) وانظر أيضا: زاد المعاد (٥/ ٦١٨، ٦٢١ - ٦٢٢).

(٢) انظر: فتح الباري (٩/ ٣٩٦).

(٣) انظر: الإشراف (٢/ ٧٩٩)؛ القوانين الفقهية ص (١٧٩).

(٤) انظر: البيان (١١/ ٧٨)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٤٤٩). وهو الأصح عند الشافعية، انظر: فتح الباري (٩/ ٣٩٦).

(٥) انظر: الإنصاف (٩/ ٣٠١ - ٣٠٢)؛ المغني (١١/ ٢٩٩)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ٢٠٠).
وذهب الحنفية، والإمام الشافعي في القديم، ضعفه النووي ﷺ، والإمام أحمد في رواية اختارها الخرقي إلى أنّ المطلقة البائن يجب عليها الإحداد - أي من أجل الطلاق البائن - قياسا على المتوفى عنها زوجها، انظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٩١)؛ مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٣٩٤)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٥١)؛ البيان (١١/ ٧٨)؛ رحمة الأمة ص (٤٤٩)؛ زاد المعاد (٥/ ٦٢١). وبه قال: سعيد بن المسيب، وأبو عبيد، وأبو ثور. انظر: المغني (١١/ ٢٩٩)؛ فتح الباري (٩/ ٣٩٦)؛ زاد المعاد الموضع السابق.

(٦) انظر قولهما: في شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٥١)؛ المغني (١١/ ٢٩٩)؛ البيان (١١/ ٧٨)؛ المحلى (١٠/ ٧١).

(٧) انظر: المحلى (١٠/ ٧١).

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم ﷺ في معرض بيانه تناقض القياسيين - بقوله:

«وجمعتم بين ما فرّقت السنة بينهما، فقلتم: يجب على البائن الإحداد، كما يجب على المتوفّى عنها، والإحداد لم يكن من ذلك لأجل العدّة، وإنما كان لأجل موت الزوج، والنبي ﷺ نفى وأثبت وخصّ الإحداد بالمتوفّى عنها زوجها.

وقد فارقت المبتوتة في وصف العدة، وقدرها، وسببها، فإن سببها الموت، وإن لم يكن الزوج دخل بها، وسبب عدة البائن الفِراق وإن كان الزوج حيّا» أهـ[١].

الأَدِلَّةُ:

أ- أدلة وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها:

استدل الإمام ابن القيّم ﷺ لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالسنة من عدة أحاديث صحيحة، وقد تقدمت في الفرق السابق، فلا حاجة لتكرارها[٢].

ب- أدلة عدم وجوب الإحداد على المطلّقة البائن:

استدل الإمام ابن القيّم ﷺ لذلك بالسنة، والقياس، ويضاف إليهما وجهان آخران من المعقول:

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٢٩٠).

(٢) انظر الفرق رقم (١٦٧).

أمَّا السُّنَّةُ؛ فحديث أم حبيبة ﵂ قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تُحِدُّ على ميّت فوق ثلاث، إلّا على زوج أربعة أشهر وعشرا»[١].

قال الإمام ابن القيّم ﵀ في معرض سرده للأحكام المستفادة من هذا الحديث - وغيره من الأحاديث التي في معناه -: «**فإن قيل**: فهل يجب على المعتدة من طلاقٍ، أو وطءٍ بشبهةٍ، أو زنى، أو استبراء، إحداد؟

قلنا: هذا هو الحكم الخامس الذي دلّت عليه السُّنَّة: أن لا إحداد على واحدة من هؤلاء؛ لأن السنة أثبتت ونفت، فخصّت بالإحداد الواجب الزوجات، وبالجائز غيرهن على الأموات خاصةً، وما عداهما فهو داخل في حكم التحريم على الأموات، فمن أين لكم دخوله في الإحداد على المطلقة البائن؟»[٢].

ووَجْهُ الدِّلَالَةِ من وجهين:

أحدهما: من قوله ﷺ: «على ميت» حيث خصّ الإحداد على الميت، والمطلقة البائن زوجها حي، وليس بميت، فدل على أن لا إحداد عليها[٣].

الثاني: من قوله ﷺ: «على زوج» حيث خصّ الإحداد بالزوج،

---

(١) تقدم تخريجه قريبا في ص (١٦٤٦).
(٢) زاد المعاد (٥/ ٦٢١).
(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٣٥٢)؛ المغني (١١/ ٢٩٩).

والمطلقة البائن قد خرجت من عصمة زوجها المطلّق[(١)].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فمن ثلاثة أوجه:

أحدها: أنها معتدّة من غير وفاة فلم يجب عليها الإحداد، كالرجعية، والموطوءة بشبهة[(٢)].

قال الإمام ابن القيّم ﵀ في توضيح وتقرير هذا القياس، والرّد على من قاس المطلّقة البائن على المتوفى عنها زوجها: «قد أنكر الله سبحانه وتعالى على من حرّم زينته التي أخرج لعباده والطيّبات من الرزق[(٣)]، وهذا يدلّ على أنه لا يجوز أن يحرَّم من الزينة إلّا ما حرّمه الله ورسوله، والله سبحانه قد حرّم على لسان رسوله ﷺ زينة الإحداد على المتوفى عنها مدّة العدة، وأباح رسوله الإحداد بتركها على غير الزوج، فلا يجوز تحريم غير ما حرّمه، بل هو على أصل الإباحة، وليس الإحداد من لوازم العدّة ولا توابعها، ولهذا لا يجب على الموطوءة بشبهة، ولا المزني بها، ولا المستبرأة، ولا الرّجعية اتفاقا.

وهذا القياس أولى من قياسها على المتوفى عنها، لما بين العدتين من القروء قدرا، أو سببا وحكما، فإلحاق عدّة الأقراء

---

(١) انظر: فتح الباري (٩/٣٩٦).

(٢) انظر: المغني (١١/٢٩٩) وانظر أيضا: البيان للعمراني (١١/٧٨)؛ الإشراف (٢/٧٩٩). والرجعية لا يجب عليها الإحداد بالاتفاق، كما تقدم. وكذلك الموطوءة بشبهة، انظر: زاد المعاد (٥/ ٦٢٢)؛ والبيان الموضع المذكور.

(٣) هذا اقتباس من قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

بالأقراء أولى من إلحاق عدّة الأقراء بعدة الوفاة»[١].

الثاني: أن الإحداد في عدّة الوفاة لإظهار الأسف على فراق زوجها وموته، فأمّا الطلاق فإنه فارقها باختيار نفسه، وقطع نكاحها، فلا معنى لتكليفها الحزن عليه[٢].

الثالث: أن المتوّفى عنها لو أتت بولدٍ لحِقَ الزَّوجَ، وليس له من ينفيه، فاحتيط عليها بالإحداد؛ لئلّا يلحق بالميت من ليس منه، بخلاف المطلّقة؛ لإنّ زوجها باقٍ، فهو يحتاط عليها بنفسه، وينفي ولدها إذا كان من غيره[٣].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته، وصحتها كما تقدّمت، والله أعلم.



(١) زاد المعاد (٥/ ٦٢٢).

(٢) انظر: المغني (١١/ ٢٩٩).

(٣) انظر: المصدر السابق نفسه. وانظر أيضا: فتح الباري (٩/ ٣٩٦ - ٣٩٧).



المَطْلَبُ الرَّابِعُ:

الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل الرّضاع

وفيه ثلاث مسائل:

❖ المسألة الأولى: الفرق بين من له أربع زوجات فأرضعن طفلةً كلُّ واحدةٍ منهنّ رضعتين، فإنّهنّ لا يصرن أمّاً لها، ويصير الزَّوْج أبا لها على الصحيح.

وَبَيْنَ ما لو كان لرجل خمس بنات، فأرضعن طفلاً كلُّ واحدةٍ رضعةً، لم يصرن أمّهات له، ولا يصير الرَّجُل جداً له، ولا أولاده الذين هم إخوة المرضعات أخوالا له، وخالات على الصحيح.

❖ المسألة الثانية: الفرق بين عدم ثبوت الخؤولة بلا أمومة، وَبَيْنَ ثبوت الأبوة بلا أمومة في الرضاع.

❖ المسألة الثالثة: الفرق بين كون اليسير من السَّعوط والوَجُورِ رضعةً، وَبَيْنَ الطفل إذا ارتضع، وعرض له القطع العارض لتنفّسٍ، أو استراحةٍ يسيرةٍ فلا تكون الثَّانية رضعةً مستقلةً، بل تكون تابعةً للأولى.



١٦٩- المسألة الأولى

الفرق بين من له أربع زوجات فأرضعن[1] طفلةً كلُّ واحدةٍ منهنّ رضعتين، فإنّهنّ لا يصرن أمّاً لها، ويصير الزّوج أباً لها على الصحيح. وَبَيْنَ ما لو كان لرجل خمس بنات، فأرضعن طفلاً كلُّ واحدةٍ رضعةً[2]، لم يصرن أمّهات له، ولا يصير الرّجُل جداً له، ولا أولاده الذين هم إخوة المرضعات أخوالا له، وخالات على الصحيح.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم ﷺ إلى أنّ من له أربع زوجات، فأرضعن طفلةً كلٌّ واحدةٍ منهنّ رضعتين[3]، فإنهن لا يصرن أمّاً لها.

---

(١) أرضعن: من الرّضاع - بفتح الراء وكسرها - يقال: رضع الصبي أمه - بكسر الضاد وفتحها - : أي امتصّ ثديها. ويقال: ارتضعت العنز، أي شربت لبن نفسها. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١/ ٢٦٠)؛ القاموس المحيط ص (٦٥٠)؛ لسان العرب (٥/ ٢٣١ - ٢٣٢)؛ النهاية لابن الأثير (٢/ ٢٢٩).

(٢) والرّضعة الواحدة التي تنفصل عن أختها، هي: أن الصبي متى التقم الثدي، فامتصّ منه ثم تركه باختياره من غير عارض، كان ذلك رضعة؛ لأن الشّرع ورد بذلك مطلقا، فحُمِلَ على العرفِ، والعرفُ هذا؛ والقَطْعُ العارضُ لتنفّس، أو استراحة يسيرة، أو لشيء يلهيه ثم يعود عن قرب لا يخرجه عن كونه رضعة واحدة. انظر: زاد المعاد (٥/ ٥١١) وانظر أيضا: المغني (١١/ ٣١٢).

(٣) إنما قال: رضعتين؛ حتى يكون مجموع الرضعات أكثر من خمس رضعات، وذلك أنّ العلماء - رحمهم الله - اختلفوا في تحديد الرضاع المحرّم على عدة أقوال، لخصها الإمام ابن القيّم ﷺ في خمسة، وهي:
١ - أن قليل الرضاع وكثيره يحرم. وبه قال الحنفية، والمالكية، والإمام أحمد في رواية، وطائفة من السلف والخلف. ٢ - لا يثبت التحريم بأقل من ثلاث رضعات. وبه قال الإمام أحمد في رواية، وداود بن علي، وأبو ثور، وابن المنذر، وأبو عبيد. ٣ - لا يثبت بأقل من خمس رضعات، وبه قال الشافعية، =

وبه قال الشافعية[١]، والحنابلة[٢]. ويصير الزوج أباً لها، قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «وهو الصحيح»[٣].

وبه قال الشافعية في وجهٍ، وهو الأصح[٤]، والحنابلة في وجهٍ وهو الأصح أيضا[٥].

= والحنابلة في المذهب، وهو قول عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن الزبير، وعائشة في رواية - رضي الله عنهم -. وعطاء، وطاووس، وهو قول ابن حزم، وهو اختيار الإمام ابن القيّم رحمه الله. ٤ - لا يحرّم أقل من سبع. وهو رواية ثانية عن عائشة رضي الله عنها . ٥ - لا يحرّم أقل من عشر. وهو رواية ثالثة عن عائشة - رضي الله عنها -. انظر: زاد المعاد (٥/ ٥٠٧ - ٥١١) وانظر أيضا هذه المسألة في: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٣٧)؛ الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٣٢)؛ الإشراف (٢/ ٨٠٣)؛ فتح الباري (٩/ ٥٠ - ٥١)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ٢٧٢)؛ الحاوي الكبير (١١/ ٣٦١)؛ البيان (١١/ ١٤٤)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٤٥٢)؛ المغني (١١/ ٣١٠)؛ الإنصاف (٩/ ٣٣٤).

(١) انظر: البيان (١١/ ١٦٣).

(٢) انظر: المغني (١١/ ٣٢٤). وتكون الزوجات الأربع أمهات للمرتضع، عند الحنفية، والمالكية؛ بناء على أصلهم أن قليل الرضاع وكثيره يحرم، كما أفاد ذلك الإمام ابن القيّم رحمه الله في زاد المعاد (٥/ ٥٠٥). وانظر أيضا قول الحنفية، والمالكية أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٣٧)؛ الاختيار في تعليل المختار (٣/ ١٣٢)؛ الإشراف (٢/ ٨٠٣).

(٣) قال ابن القيم رحمه الله مبينا ثمرة الخلاف في هذه المسألة: «فإذا قلنا بثبوت الأبوة، وهو الصحيح، حرُمت المرضعات على الطفل؛ لأنه ربيبهنّ، وهنّ موطوءات أبيه، فهو ابن بعلهنّ، وإن قلنا: لا تثبت الأبوة، لم يحرمن عليه بهذا الرضاع» زاد المعاد (٥/ ٥٠٥) وانظر أيضا الكلام المذكور بنصه في: المغني (١١/ ٣٢٤).

(٤) انظر: البيان (١١/ ١٦٣).

(٥) انظر: المغني (١١/ ٣٢٤). وذهب الشافعية في وجه، والحنابلة في وجه إلى أن الزوج لا يصير أبا لها، كما لم تصر المرضعات أمهات له. انظر: البيان، والمغني في الموضعين المذكورين. ولم أقف على هذه المسألة عند الحنفية، =

بخلاف منْ له خمس بنات، فأرضعن طفلاً، كلٌّ واحدةٍ رضعةً، لم يصرن أمهات له. وبه قال الشافعية[١]، والحنابلة[٢]. ولا يصير الرجل جدًا له، ولا أولاده الذين هم إخوة المرضعات أخوالا له، ولا خالات. قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «وهذا الوجه أصح في هذه المسألة»[٣]. وبه قال الشافعية في وجه، وهو الأصح[٤]، والحنابلة في وجه، رجحه ابن قدامة رحمه الله[٥].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله في معرض تقريره أن لبن الفحل[٦]

= والمالكية. إلّا أن الحنفية، والمالكية يرون التحريم بلبن الفحل، انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٣٥)؛ بدائع الصنائع (٤/ ٣)؛ الإشراف (٢/ ٨٠٣)؛ فتح الباري (٩/ ٥٥).ومقتضى ذلك هو القول بأن الزوج في هذه المسألة يكون أبا للمرتضعة، والله أعلم.

(١) انظر: البيان (١١/ ١٦٣).

(٢) انظر: المغني (١١/ ٣٢٤).

(٣) زاد المعاد (٥/ ٥٠٥).

(٤) انظر: البيان (١١/ ١٦٣).

(٥) انظر: المغني (١١/ ٣٢٤) قال: «وهذا الوجه يترجّح في هذه المسألة...». وذهب الشافعية في وجه، والحنابلة أيضا في وجه إلى أن الرجل يصير جدّا له، وأولاده أخوالا، وخالات له. انظر: البيان، والمغني في الموضعين المذكورين.

(٦) الفَحْلُ - بفتح الفاء، وسكون المهملة - : أي الرجل، ونسبة اللبن إليه مجازية؛ لكونه السبب فيه. فتح الباري (٩/ ٥٤).
وصورة التحريم بلبن الفحل: أنه إذا ثار للمرأة لبن على ولد ثابت النّسب من رجل وُلد على فراشه، وأرضعت به طفلا رضاعاً تاما، انتشر حكم الرضاع في التحريم والحرمة بين الرضيع والمرضعة، وبين الرضيع وبين الفحل، وهو =

يحرّم، وأن التحريم ينتشر منه كما ينتشر من المرأة[1]، فذكر أقوال العلماء في ذلك، مع الأدلة والمناقشة، وفي سياق جوابه عن أدلة الذين لا يحرّمون بلبن الفحل، أورد الفرق المذكور، وبما أنّ الفرق

= أبو ولد المرأة التي ثار اللبن له. انظر: البيان للعمراني (١١/ ١٣٩).
ويتصور تجريد لبن الفحل، برجل له امرأتان ترضع إحداهما صبيا، والأخرى صبية، فالجمهور الذين قالوا بالتحريم بلبن الفحل، قالوا: يحرم على الصبي تزويج الصبية. وقال من خالفهم: يجوز.انظر: فتح الباري (٩/ ٥٦) وانظر أيضا: المحلى (١٠/ ١٧٨).

(١) وهو قول جمهور العلماء؛ من الصحابة، والتابعين، وغيرهم، وهو قول الأئمة الأربعة.
وفيه خلاف قديم روي عن ابن عمر، وابن الزبير، ورافع بن خديج، وزينب بنت أم سلمة، وغيرهم. كما حكي أيضا عن بعض التابعين، كسعيد المسيب، وأبي سلمة، والقاسم، وسالم، وعطاء، والشعبي، وإبراهيم، وغيرهم. انظر: فتح الباري (٩/ ٥٥) وانظر أيضا: البيان (١١/ ١٣٩)؛ الإشراف (٢/ ٨٠٣)؛ المحلى (١٠/ ١٧٨).
قال الإمام ابن القيّم ﷺ بعد أن ساق الأحاديث الواردة في الرضاع: «الحكم الثاني المستفاد من هذه السنة: أن لبن الفحل يحرّم، وأن التحريم ينتشر منه، كما ينتشر من المرأة، وهذا هو الحق الذي لا يجوز أن يقال بغيره، وإن خالف فيه من خالف من الصحابة، ومن بعدهم، فسنّة رسول الله ﷺ أحق أن تُتَّبع، ويترك ما خالفها لأجلها، ولا تُترك هي لأجل قول أحد كائنا من كان، ولو تُركت السنن لخلاف من خالفها لعدم بلوغها له، أو لتأويلها، أو غير ذلك، لتُرك سننٌ كثيرة جدّا، وتُركت الحجّة إلى غيرها، وقولُ من يجب اتّباعه إلى قول من لا يجب اتّباعه، وقولُ المعصوم إلى قول غير المعصوم، وهذه بليّة نسأل الله العافية منها، وأن لا نلقاه بها يوم القيامة» زاد المعاد (٥/ ٥٠٢).
وهذه المقولة توضح لنا منهج الإمام ابن القيّم ﷺ في الاستدلال، وهو الحرص التام على اتباع السنة، وعدم تقديم آراء الرجال عليها كائنا من كانوا! وهكذا ينبغي أن يكون قصد كل عالم يريد اتباع الحق!.

هو بين مسألةٍ، ومسألةٍ، فإنه لا بدّ من سوق كلامه بتمامه، لِيُتَصَوَّرَ الفرقُ تصورا صحيحا، ويتضح بجلاء، حيث **قال**:

«وأما قولكم: إن الرضاعة إنما هي من جهة الأم؟

فالجواب، أن يقال: إنما اللبن للأب الذي ثار[1] بوطئه، والأم وعاء له، وبالله التوفيق.

فإن قيل: فهل تثبت أبوّة صاحب اللبن وإن لم تثبت أمومة المرضِعةِ، أو ثبوت أبوّته فرع على ثبوت أمومة المرضعة؟

قيل: هذا الأصل فيه قولان للفقهاء، وهما وجهان في مذهب أحمد، والشافعي، وعليه **مسألة**: من له أربع زوجات، فأرضعن طفلةً، كلُّ واحدةٍ منهنّ رضعتين، فإنهن لا يصرن أمّا لها؛ لأن كلّ واحدة منهن لم ترضعها خمس رضعات[2].

وهل يصير الزوج أبا للطّفلة؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يصير أباً، كما لم تصر المرضعات أمهات.

والثاني، وهو الأصح: يصير أباً، لكون الولد ارتضع من لبنه خمس رضعات[3]، ولبن الفحل أصلٌ بنفسه، غير متفرِّعٍ على أمومة المرضعة؛ فإن الأبوة إنما تثبت بحصول الارتضاع من لبنه، لا لكون

---

(١) ثار: أي انتشر، وهاج، يقال: ثار الغبار، يثور ثورا، وثورانا، أي انتشر ساطعا، وهاج. انظر: المفردات في غريب القرآن للراغب ص (٨٤)؛ المصباح المنير ص (٤٩).

(٢) وانظر هذا التعليل - أيضا - في: البيان (١١/ ١٦٣).

(٣) وانظر هذا التعليل - أيضا - في: المغني (١١/ ٣٢٤)؛ البيان (١١/ ١٦٣).

المرضعة أمه.

ولا يجيء هذا على أصلي أبي حنيفة، ومالك، فإن عندهما قليل الرضاع وكثيره محرِّمٌ[(١)]، فالزوجات الأربع أمهات للمرتضع.

فإذا قلنا بثبوت الأبوّة، وهو الصحيح، حَرُمت المرضعات على الطفل؛ لأنه ربيبهنّ، وهنّ موطوءات أبيه، فهو ابن بعلهنّ. وإن قلنا: لا تثبت الأبوّة، لم يحرمن عليه بهذا الرضاع.

وعلى هذه المسألة: ما لو كان لرجل خمس بنات، فأرضعن طفلاً، كلٌّ واحدةٍ رضعةً، لم يصرن أمّهات له. وهل يصير الرّجل جدا له، وأولاده الذين هم إخوة المرضعات أخوالا له، وخالات؟ على وجهين:

أحدهما: يصير جداً، وأخوهنّ خالاً؛ لأنه قد كَمَلَ المرتضع خمس رضعات من لبن بناته، فصار جدّا، كما لو كان المرتضع بنتا واحدة. وإذا صار جدّا، كان أولاده الذين هم إخوة البنات أخوالاً وخالات؛ لأنّهنّ إخوة من كمل له منهنّ خمس رضعات، فنزلوا بالنسبة إليه منزلةَ أمّ واحدة.

والآخر: لا يصير جدّا، ولا أخواتهنّ خالات؛ لأن كونه جدّا فرعٌ على كون ابنته أمّاً، وكونُ أخيها خالاً فرعٌ على كونِ أخته أمّاً، ولم يثبت الأصل، فلا يثبت فرعه[(٢)].

---

(١) انظر أيضا: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٣٧)؛ الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٣٢)؛ الإشراف (٢/ ٨٠٣).

(٢) وانظر هذا التعليل - أيضا - في: المغني (١١/ ٣٢٤)؛ البيان (١١/ ١٦٣).

وهذا الوجه أصحّ في هذه المسألة؛ بخلاف التي قبلها، فإن ثبوت الأبوّة فيها لايستلزم ثبوت الأمومة على الصحيح.

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أن الفرعية متحقّقة في هذه المسألة بين المرضعات وأبيهنّ؛ فإنهن بناته، واللبن ليس له، فالتحريم هنا بين المرضعة وابنها، فإذا لم تكن أمّاً، لم يكن أبوها جدّا.

بخلاف تلك؛ فإن التحريم بين المرتضع وبين صاحب اللبن، فسواء ثبتت أمومة المرضعة أو لا» أهـ[1].

الأَدِلَّةُ:

قد ضمّنَ الإمام ابن القيّم رحمه الله الفرقَ المذكورَ تعليل كلِّ مسألةٍ معها، ووثقت منها ما وقفت عليه في الحاشية من مصادر أخرى أيضا، فلا أرى حاجة لتكرارها.

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق، وقوته، لقوة تعليلاته كماتقدمت، والله أعلم.



(١) زاد المعاد (٥/ ٥٠٤ - ٥٠٦).

١٧٠- المسألة الثانية

الفرق بين عدم ثبوت الخؤولة بلا أمومة، وبَيْنَ ثبوت الأبوة بلا أمومة في الرضاع.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ ﷺ إلى أنَّ الخؤولة لا تثبتُ بلا أمومة، وذلك فيما إذا كان لرجلٍ خمسُ بناتٍ، فأرضعن طفلاً، كلٌّ واحدة رضعةً، لم يصرن أمهات له، ولا تصير كل واحدة منهنّ خالة له. وبه قال الشافعية في وجه[1]، والحنابلة في وجه[2].

بخلاف الأبوة، فإنها تثبت بلا أمومة، وذلك فيما إذا كان لرجل أربع زوجات فأرضعن طفلةً، كلٌّ واحدة منهنّ رضعتين، فإنهن لم يصرن أمهات لها، ويصير الزوج أبا لها[3]. وقد تقدّمت هذه المسألة في الفرق السابق.

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم ﷺ في معرض تفريعه على أحد الوجهين في الفرق السابق، في مسألة من له خمس بنات، فأرضعن طفلاً كلٌّ واحدةٍ رضعةً، فإنهن لا يصرن أمهات له، ولا يصير إخوانهن أخوالا، على الوجه الأصح.

وعلى الوجه الثاني: يصير إخوانهن أخوالا له. ثم فرّع على هذا الوجه، فقال:

---

(١) انظر: البيان (١١/ ١٦٣).

(٢) انظر: زاد المعاد (٥/ ٥٠٦).

(٣) انظر: زاد المعاد (٥/ ٥٠٥ - ٥٠٦).

«فعلى هذا، إذا قلنا: يصير أخوهنّ خالا، فهل تكون كلّ واحدة منهنّ خالة له؟

فيه وجهان: أحدهما: لا تكون خالة؛ لأنه لم يرتضع من لبن أخواتها خمس رضعات، فلا تثبت الخؤولة.

والثاني: تثبت؛ لأنه قد اجتمع من اللبن المحرّم خمس رضعات، وكان ما ارتضع منها ومن أخواتها مثبتا للخؤولة، ولا تثبت أمومة واحدة منهنّ؛ إذ لم يرتضع منها خمس رضعات، ولا يستبعد ثبوت خؤولة بلا أمومة، كما ثبت في لبن الفحل أبوة بلا أمومة؟

وهذا ضعيف، وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أن الخؤولة فرع محض على الأمومة، فإذا لم يثبت الأصل، فكيف يثبت فرعه؟! بخلاف الأبوة والأمومة؛ فإنهما أصلان لا يلزم من انتفاء أحدهما انتفاء الآخر» اهـ[1].

الأدلة:

قد ضمّن الإمام ابن القيّم رحمه الله الفرق المذكور أدلة كلّ مسألة

---

(١) زاد المعاد (٥/٥٠٦). وقد أورد هذا الفرق أيضا العمراني في البيان (١١/١٦٣) نقلا عن ابن الصباغ، حيث قال: «فإن كان لرجل خمس أخوات لهنّ لبن، فارتضع صبي من كل واحدة منهنّ رضعةً، لم تصر واحدة منهنّ أمّاً له. وهل يصير أخوهنّ خالاً له؟ قال أكثر أصحابنا: فيه وجهان، كالتي قبلها. قال الشيخ أبو حامد: فإذا قلنا يصير خالا له، لم يجز للرضيع أن يتزوّج بواحدة من المرضعات له؛ لأنها خالته. وقال ابن الصباغ: هذا بعيد؛ لأنّ الخؤولة فرع على الأمومة، فإذا لم تثبت الأمومة لم تثبت الخؤولة. بخلاف الأبوة».

معها، كما تقدّم أيضا دليل ثبوت الأبوة بلا أمومة في الفرق السابق[1]، فلا حاجة إلى تكراره.

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق، وقوته، لقوة تعليله، كما تقدم، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) انظر الفرق رقم (٦٩).

-٤٧٤ المسألة الثالثة

الفرق بين كون اليسير من السعوط[1] والوَجُور[2] رضعة، وَبَيْنَ الطفل إذا ارتضع، وعرض له القطع العارض لتنفّس، أو استراحةٍ يسيرةٍ فلا تكون الثّانية رضعة مستقلة، بل تكون تابعة للأولى.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم رحمه الله إلى أنّ اليسير من السَّعوط، والوَجُورِ يعتبر رضعةً واحدة. وبه قال جمهور العلماء[3]؛ منهم الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة في المذهب[7].

---

(١) السَّعوطُ، هو: ما يجعل من الدواء في الأنف. النهاية لابن الأثير (٢/ ٣٦٨).
والمراد به هنا: أن يُصبَّ لبن المرأة في أنف الطفل، فيبلغ إلى دماغه، أو جوفه. البيان للعمراني (١١/ ١٥٠) وانظر أيضا: المغني (١١/ ٣١٣)؛ الحاوي الكبير (١١/ ٣٧٢).

(٢) الوَجورُ: هو أن يحلب لبن المرأة، ويُصبّ في فم الصبي بغير اختياره. البيان للعمراني (١١/ ١٤٩ - ١٥٠) وانظر أيضا: المغني (١١/ ٣١٣). ويقال له: اللَّدُود أيضا، وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أن الوَجور: الصّب في وسط فيه. واللَّدود: الصب في أحد شقيّه. انظر: البيان الموضع السابق. وانظر معنى اللدود أيضا في: النهاية لابن الأثير (٤/ ٢٤٥).

(٣) انظر: فتح الباري (٩/ ٥٢).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٣٨)؛ بدائع الصنائع (٣/ ٩)؛ الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٣٥).

(٥) انظر: الكافي لابن عبد البر ص (٢٤٢)؛ التلقين (١ - ٢/ ٣٥٢)؛ المعونة (٢/ ٩٤٨)؛ القوانين الفقهية ص (١٥٦).

(٦) انظر: البيان (١١/ ١٤٩ - ١٥٠)؛ الحاوي الكبير (١١/ ٣٧٢)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٤٥٣). مذهبهم أن السعوط والوجور يثبتان الحرمة، ولم أقف لهم على تفصيل بين اليسير والكثير من ذلك، بخلاف الحنفية والمالكية، فإنهم نصوا على أنهما يثبتان الحرمة قليلا كانا أو كثيرا، كما هو مذهبهم في الرضاع نفسه بأنه يحرّم سواء كان قليلا أو كثيرا .

(٧) انظر: الإنصاف (٩/ ٣٣٦)؛ المغني (١١/ ٣١٣). وذهب الإمام أحمد في =

بخلاف الطفل إذا ارتضع، وعرض له القطع العارض لتنفّسٍ، أو استراحةٍ يسيرة، فلا تكون الثانية رضعةً مستقلةً، بل تكون تابعة للأولى[١]. وبه قال الشافعية[٢]، والحنابلة في وجه[٣].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم ﷺ في معرض ردّه على قياس ابن قدامة ﷺ الرضعةَ التي تكون بعد قطعٍ يسيرٍ لضيقِ تنفُّسٍ أو استراحةٍ يسيرةٍ: على اليسير من السَّعوط، والوَجور في كونها رضعة ثانية[٤] حيث قال:

«وأما قياس الشيخ له على يسير السّعوط والوجور، **فالفرق**

= رواية إلى أنه لا يثبت التحريم بالسعوط والوجور أصلا، بل يشترط الارتضاع من الثدي، انظر: المرجعين المذكورين. وبه قال عطاء، وداود الظاهري. انظر: البيان (١١/ ١٤٩ - ١٥٠)؛ المغني الموضع السابق. وقال الشافعية في قول: لا يثبت التحريم بالسعوط. انظر: البيان الموضع المذكور؛ تكملة المجموع (٢٠/ ٩٧ - ٩٨).

(١) انظر: زاد المعاد (٥/ ٥١١ - ٥٣١).

(٢) انظر: البيان (١١/ ١٤٧)؛ تكملة المجموع (٢٠/ ٨٩).

(٣) قال ابن قدامة ﷺ : «وهو اختيار أبي بكر، وظاهر كلام الإمام أحمد في رواية حنبل» المغني (١١/ ٣١٢ - ٣١٣) وانظر أيضا: الإنصاف (٩/ ٣٣٥)؛ القواعد لابن رجب ص (٢٢٣). وذهب الحنابلة في وجه اختاره ابن قدامة ﷺ إلى أن الأولى رضعة، فإذا عاد فهي رضعة أخرى. انظر: المغني، والإنصاف في الموضعين المذكورين.
ولا يتأتى هذا الخلاف عند الحنفية، والمالكية؛ لأنهم قالوا: قليل الرضاع وكثيره يحرم، كما تقدم في ص (١٦٦١) الحاشية رقم (٣). فسواء قيل: بأنهما رضعة واحدة، أو أنهما رضعتان، فهو محرّم عندهم.

(٤) قال ابن قدامة ﷺ : «... والأول أولى؛ لأن اليسير من السعوط والوجور رضعة، فكذا هذا» المغني (١١/ ٣١٣).

بينهما: أن ذلك مستقلّ ليس تابعا لرضعة قبله، ولا هو من تمامها، فيقال: رضعة.

بخلاف مسألتنا؛ فإن الثانية تابعة للأولى، وهي من تمامها، فافترقا» أهـ[1].

الأدلة:

أ- دليل أن اليسير من السعوط، والوَجُور يعتبر رضعة:

علّل الإمام ابن القيّم ﷺ ذلك في الفرق المذكور: بأن ذلك مستقل، وليس تابعاً لرضعة قبله، ولا هو من تمامه، فيقال: رضعة.

ب- دليل أن الطفل إذا ارتضع، وعرض له فيها القطع العارض لتنفّس، أو استراحة يسيرة، فلا تكون الثانية رضعةً مستقلةً، بل تكون تابعة للأولى:

استدل الإمام ابن القيّم ﷺ لذلك بالقياس على ما لو حلف: لا أكلت اليوم إلّا أكلة واحدة، فاستدام الأكل زمنا، أو انقطع لشرب ماء، أو انتقال من لون إلى لون، أو انتظار لما يُحمل إليه من الطعام، لم يعد إلّا أكلة واحدة، فكذا ها هنا[2].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة تعليله، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٥١٣).

(٢) انظر: زاد المعاد (٥/ ٥١١ - ٥١٢) وانظر الاستدلال المذكور أيضا في: المغني (١١/ ٣١٢)؛ القواعد لابن رجب ص (٢٢٢)؛ البيان للعمراني (١١/ ١٤٧)؛ الحاوي الكبير (١١/ ٣٦٩)؛ تكملة المجموع (٢٠/ ٩٢).



البَابُ الخَامِسُ

الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل الجناياتِ، والقصاصِ، والدّياتِ، والحدود

وفيه فصلان:

- الفصل الأول: الفُرُوق الفِقْهِيَّة فِي مَسَائِلِ الجنايات، والقصاص، والديات.
- الفصل الثَّاني: الفُرُوق الفِقْهِيَّة فِي مَسَائِلِ الحُدُود.



الفَصْلُ الأَوَّلُ

الفُرُوق الفِقْهِيَّة فِي مَسَائِلِ الجنايات، والقصاص، والدِّيات

وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول:** الفروق الفقهية في مسائل الجناياتِ، والقصاصِ.
- **المبحث الثَّاني:** الفُرُوق الفِقْهِيَّة فِي مَسَائِلِ الدّياتِ.



المَبْحَثُ الأَوَّلُ

الفروق الفقهية في مسائل الجنايات، والقصاص

وفيه خمسة مطالب:

◆ **المطلب الأول:** الفروق الفقهية في القصاص بين المسلم والكافر.

◆ **المطلب الثَّاني:** الفرق بين ثبوت القصاص للوالد على الولد، وَبَيْنَ عدم ثبوته للولد على الوالد.

◆ **المطلب الثَّالث:** الفرق بين القتل بالعين لا يوجب القصاص بالسيف، وَبَيْنَ القتل بالسحر يوجب القصاص بالسيف.

◆ **المطلب الرَّابع:** الفرق بين إقامة الحد في الحرم على المنتهك فيه بجناية توجب القتل، دون اللاجئ إليه بعد الجناية خارجه، فإنه لا يقام عليه الحد حتى يخرج منه.

المطلب الخامس: الفرق بين الحقوق المالية وجنايات الأبدان لا بدّ في التوبة منها من أدائها إلى أصحابها، أو استحلالها منهم بعد إعلامهم بها، بخلاف الغيبة، والقذف؛ فلا يشترط في التوبة منهما الإعلام.



المَطْلَبُ الأَوَّلُ

الفروق الفقهية في القصاص بين المسلم والكافر

وفيه مسألتان:

❖ المسألة الأولى: الفرق بين قتل المسلم بالمسلم، وبين عدم قتله بالكافر الذمي المعاهد.

❖ المسألة الثّانية: الفرق بين قبول توبة الكافر الأصلي بعد القدرة عليه وعصمة دمه بذلك، وبين عدم قبول توبة الزنديق بعد القدرة عليه.



١٧٤- المسألة الأولى

الفرق بين قتل المسلمِ بالمسلمِ، وبين عدم قتله بالكافر الذمي، والمعاهد[1].

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ ﷺ إلى أنّ المسلم يُقتل بالمسلم. وعليه إجماع العلماء[2]. بخلافَ المسلم إذا قتل الكافرَ الذِّمّي، والمعاهد، فإنه لا يقتل به[3]. وبه قال أكثر أهل العلم[4]؛ منهم المالكية[5]،

---

(١) الكفار إما أهل حرب، وإما أهل عهد، وأهل العهد ثلاثة أصناف: أهل ذمة، وأهل هدنة، وأهل أمان.
أما أهل الذمة؛ فهم في اصطلاح الفقهاء عبارة عمن يؤدي الجزية، وهؤلاء لهم ذمة مؤبّدة، وقد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله، إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله. بخلاف أهل الهدنة فإنهم صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم، سواء كان الصلح على مال أو غير مال، ولا تجري عليهم أحكام الإسلام، كما تجري على أهل الذمة، لكنّ عليهم الكفّ عن محاربة المسلمين، وهؤلاء يسمون: أهل العهد، وأهل الصلح، وأهل الهدنة. انظر: أحكام أهل الذمة (٢/ ٨٧٤).

(٢) نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك، قال ابن قدامة ﷺ: «وأجمع أهل العلم على أن الحر المسلم يقاد به قاتله» المغني (١١/ ٤٥٩) وانظر أيضا: مراتب الإجماع لابن حزم ص (٢٢٥)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٤٦٠).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٢٦٦). وأما الكافر الحربي، فلا يقتل به المسلم بإجماع العلماء، انظر: بداية المجتهد (٤/ ٢٢٧) وكذلك لا يقتل بالكافر المستأمن بالإجماع أيضا، انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٠١)؛ شرح السنة للبغوي (١٠/ ١٧٦)؛ المغني (١١/ ٤٦٧).

(٤) انظر: المغني (١١/ ٤٦٦) وعزاه الحافظ ابن حجر ﷺ في فتح الباري (١٢/ ٢٧٢) إلى الجمهور.

(٥) إلّا أنهم استثنوا من ذلك قتل غيلة، قالوا: لا يقتل مسلم بكافر إلّا إذا قتل الذمي أو معاهدا قتل غيلة، فإنه يقتل به؛ لأن ذلك من باب الحرابة؛ لأنه =

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

وروي ذلك عن عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، ومعاوية ﷺ. وبه قال عمر بن عبد العزيز، وعطاء، والحسن، وعكرمة، والزهري، وابن شبرمة، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر[٣].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله في معرض بيانه تناقض القياسيين، بقوله:

= قتله على ماله كالمحارب القاطع للطريق. انظر: الكافي لابن عبد البر ص (٥٨٧) وانظر أيضا: بداية المجتهد (٤/ ٢٢٧)؛ الإشراف (٢/ ٨١٢)؛ التفريع (٢/ ٢١٦)؛ القوانين الفقهية ص (٢٥٦). وقتل الغيلة عندهم، هو: أن يخدع الإنسان فيُدخل بيتا أو نحوه، فيُقتل، أو يُضجع فيذبح، وبخاصة على ماله. انظر: بداية المجتهد الموضع السابق، والمغني (١١/ ٤٦٠).

(١) انظر: البيان للعمراني (١١/ ٣٠٥ - ٣٠٦)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٤٦١)؛ تكملة المجموع (٢٠/ ٢٧٧)؛ مختصر خلافيات البيهقي (٤/ ٣٢٣).

(٢) انظر: المغني (١١/ ٤٦٦)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ٢١٨).
وذهب الحنفية إلى أنه يقتل المسلم بالذمي خاصة، ولا يقتل بالمستأمن، انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٠١)؛ المبسوط (٢٦/ ١٣١)؛ الهداية (٦/ ٣٢٩)؛ مختصر اختلاف العلماء (٥/ ١٥٧)؛ البحر الرائق (٩/ ١٥ - ٢١).
وبه قال أيضا: النخعي، والشعبي، انظر: معالم السنن للخطابي (٤/ ١٦)؛ شرح السنة (١٠/ ١٧٥)؛ البيان (١١/ ٣٠٦). وروي عنهما أنه يقتل باليهودي والنصراني، دون المجوسي، انظر: فتح الباري (١٢/ ٢٧٢).

(٣) انظر: المغني (١/ ٤٦٦) وانظر أيضا: البيان (١١/ ٣٠٥ - ٣٠٦)؛ شرح السنة (١٠/ ١٧٤ - ١٧٥)؛ معالم السنن (٤/ ١٦)؛ سنن الترمذي (٤/ ١٧)؛ تكملة المجموع (٢٠/ ٢٧٧).

«وقستم الكافر الذّمي، والمعاهد على المسلم في قتله به[١]، ولم تقيسوه على الحربي في إسقاط القود!!.

ومن المعلوم قطعا أن الشَّبه الذي بين المعاهد والحربي أعظم من الشّبه الذي بين الكافر والمسلم، والله سبحانه وتعالى قد سوّى بين الكفّار كلّهم في إدخالهم نار جهنّم[٢]،

وفي قطع الموالاة بينهم وبين المسلمين[٣]، وفي عدم التوارث بينهم وبين المسلمين[٤]، وفي منع قبول شهادتهم على

---

(١) قال في المبسوط (٧/ ٢٣٧): «بل دمه حرام لا يحتمل الإباحة بحال مع قيام الذمة، بمنزلة دم المسلم مع قيام الإسلام!!».وقال في الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٣١): «ولاستوائهما في العصمة المؤبدة!».وقال في الهداية (٦/ ٣٣٠): «ولأن المساواة في العصمة ثابتة نظرا إلى التكليف أوالدار».

(٢) يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ ۝٦﴾ [البينة: ٦].
وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَآ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلْجَحِيمِ ۝١٠﴾ [المائدة: ١٠] وغيرهما من الآيات الكثيرة في هذا المعنى.

(٣) يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ۝٥١﴾ [المائدة: ٥١].
وقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢] وغيرهما من الآيات الكثيرة في هذا المعنى.

(٤) يدل على ذلك حديث أسامة بن زيد ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلمُ الكافرَ، ولا يرث الكافرُ المسلمَ» متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر.. (١٢/ ٥١ برقم ٦٧٦٤)؛ صحيح مسلم، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر.. (١١ - ١٢/ ٥٣ برقم ٤١١٦). وقد أجمع ا لعلماء على أن الكافر لا يرث المسلم، وأما المسلم =

المسلمين[1]، وغير ذلك،وقطع المساواة بين المسلمين والكفار[2]، فتركتم محض القياس، وهو التّسوية بين ما سوّى الله بينه، وسوّيتم بين ما فرّق الله بينه!!» أهـ[3].

فقد بيّن رحمه الله أن قياس الذمي على المسلم قياس مع الفارق، لما بينهما من الفروق المذكورة، وقياسه على الحربي أولى من قياسه على المسلم.

الأدلة:

أ- أدلة أن المسلم إذا قتل مسلما فإنه يقتل به:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك - مع الإجماع المتقدم -

= فلا يرث الكافر عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وذهبت طائفة إلى توريث المسلم من الكافر. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٥٣)؛ فتح الباري (١٢/ ٥١).

(١) يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].
وقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] قال ابن قدامة رحمه الله بعد أن أورد هاتين الآيتين: «والكافر ليس بذي عدل، ولا هو منا، ولا من رجالنا، ولا ممن نرضاه» المغني (١٤/ ١٧٣ - ١٧٤) وعدم جواز شهادة الكفار على المسلمين هو قول جمهور العلماء، إلّا أن الحنابلة أجازوا شهادة الكفار من أهل الذمة في الوصية في السفر خاصة إذا لم يوجد غيرهم. انظر: المغني (١٤/ ١٧٠ - ١٧١).

(٢) يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ۝٣٥ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ۝٣٦﴾ [القلم: ٣٥ - ٣٦] وقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ ۝١٨﴾ [السجدة: ١٨] . وقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ ۝٢٠﴾ [الحشر: ٢٠] وغيرها من الآيات الكثيرة في هذا المعنى.

(٣) إعلام الموقعين (١/ ٢٦٦).

بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أمَّا الكِتَابُ؛ فمن آيتين، وهما:

١- عموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ﴾[1].

٢- عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ﴿٣٣﴾﴾[2].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أن قتل المسلم بالمسلم يدخل في عموم الآيتين بلا شك، والمراد بالسلطان في الآية الثَّانية: القصاص[3]، قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «فمعاذ الله أن يكون هذا لكافر، والله ما جعل تعالى لهم قطّ بحكم دينه سلطانا، بل جعل لهم الصّغار»[4].

وأمَّا السُّنَّةُ؛ فحديث قيس بن عُباد[5]، قال: «انطلقتُ أنا والأشتر[6] إلى عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقلنا: هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئا

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٧٨).

(٢) سورة الإسراء، الآية رقم (٣٣).

(٣) انظر: البيان (١١/ ٣٠٢).

(٤) المحلى (١٠/ ٢٢٩).

(٥) قيس بن عُباد الضُّبعي، أبو عبد الله البصري، ثقة، مخضرم، مات بعد الثمانين، ووهم من عدّه في الصحابة. أخرج له أصحاب الكتب الستة إلّا الترمذي. التقريب ص (٤٥٧).

(٦) الأشتر، هو: مالك بن الحارث بن عبد يغوث بن سلمة النخعي، الملقّب بالأشتر، مخضرم، نزل الكوفة بعد أن شهد اليرموك وغيرها، وولّاه عليّ مصر، فمات قبل أن يدخلها سنة سبع وثلاثين. أخرج له النسائي. التقريب ص (٥١٦).

لم يعهده إلى النّاس عامة؟ قال: لا، إلّا ما في كتابي هذا؟. قال مُسَدَّدٌ[١]: قال: فأخرج كتابا. وقال أحمد[٢]: كتاباً من قِرَابِ[٣] سيفه، فإذا فيه: المؤمنون تكافَأُ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمّتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر...»[٤].

قال البغوي رحمه الله: «قوله: «تتكافأ دماؤهم» يريد أن دماء المسلمين متساوية في القصاص، يقاد الشريف منهم بالوضيع، والكبير بالصغير، والعالمُ بالجاهل، والرجل بالمرأة...»[٥].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فقالوا: إنَّ كلّ واحد منهما مساوٍ لصاحبه، فقُتِلَ به[٦].

ب- أدلة عدم قتل المسلم بالذّمي إذا قتله:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بالكتاب، والسنة، والمعقول:

---

(١) مُسَدَّد بن مُسَرْهَد بن مُسَرْبَل بن مُسْتَوْرِد الأسدي، البصري، أبو الحسن، ثقة حافظ، يقال: إنه أوّل من صنَّف المسند بالبصرة، مات سنة (٢٢٨هـ) ويقال: اسمه عبد الملك بن عبد العزيز، ومُسدَّد لقبه. أخرج له البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي. التقريب ص (٥٢٨).

(٢) هو الإمام أحمد بن حنبل.

(٣) القِرَابُ، هو: الجِراب، يطرح فيه الرّاكب سيفه بغِمده وسَوْطه، وقد يطرح فيه زاده من تمر وغيره. النهاية لابن الأثير (٤/ ٣٤).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب أيقاد المسلم بالكافر؟ (٤/ ٦٦٧ - ٦٦٩ برقم ٤٥٣٠). حسّن إسناده الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (١٢/ ٢٧٢) وصحّحه الشيخ الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٧/ ٢٦٥).

(٥) شرح السنة له (١٠/ ١٧٣).

(٦) انظر: البيان (١١/ ٣٠٣).

أمَّا الكِتَابُ؛ فمن ثلاث آيات، وهي:

١- **قوله تعالى:** ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٦﴾﴾[(١)].

٢- **قوله تعالى:** ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾﴾[(٢)].

٣- **قوله تعالى:** ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[(٣)].

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن أورد هذه الآيات الثلاث، مبينا أنها مخصّصة للأخبار التي فيها عموم، كقوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[(٤)] ونحوها.

قال: «فوجب يقينا أن المسلم ليس كالكافر في شيء أصلا، ولا يساويه في شيء، فإذ هو كذلك، فباطل أن يكافئ دمه بدمه، أو عضوه بعضوه، أو بشرته ببشرته، فبطل أن يستقاد للكافر من المؤمن، أو يقتصّ له منه فيما دون النفس؛ إذ لا مساواة بينهما أصلا.

ولمّا منع الله عزّوجلّ أن يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا، وجب ضرورةً أن لا يكون عليه سبيل في قوده، ولا في قصاص أصلا، ووجب ضرورة استعمال النصوص كلّها، إذ لا يحل ترك شيء منها»[(٥)].

---

(١) سورة القلم، الآية رقم (٣٥، ٣٦).

(٢) سورة السجدة، الآية رقم (١٨).

(٣) سورة النساء، الآية رقم (١٤١).

(٤) سورة المائدة، الآية رقم (٤٥).

(٥) المحلى له (١٠/ ٢٢٧ - ٢٢٨) وفي كلام الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في الفرق المذكور إشارة إلى هذا الاستدلال، وانظر أيضا الاستدلال بالآية الثَّالثة على هذه المسألة في: الإشراف (٢/ ٨١٢).

وأمَّا السُّنَّةُ؛ فمن حديثين، وهما:

١- حديث علي رضي الله عنه فيما رواه أبو جُحيفة رضي الله عنه[(١)] قال: «سألت عليّا رضي الله عنه: هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟[(٢)] وقال ابن عيينة مرّةً: ما ليس عند الناس؟ فقال: والذي فلق الحَبَّةَ[(٣)]، وبرأه[(٤)] النَّسَمةَ[(٥)]، ما عندنا إلّا ما في القرآن، إلّا فهما يعطى رجلٌ في كتابه، وما في هذه الصّحيفة[(٦)]، قلتُ: وما في الصحيفة؟ قال: العَقْلُ[(٧)]، وفكاكُ الأسير[(٨)]، وأن لا يقتل مسلم بكافر»[(٩)].

---

(١) أبو جُحيفة، هو: وهب بن عبدالله السُّوائي، ويقال: اسم أبيه وهب أيضا، أبو جُحيفة، مشهور بكنيته، ويقال له: وهب الخير، صحابي معروف، وصحب عليّا، ومات سنة أربع وسبعين. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٥٨٥).

(٢) وإنما سأله عن ذلك؛ لأن جماعة من الشيعة كانوا يزعمون أن عند أهل البيت - لا سِيَّما عليا - أشياء من الوحي خصّهم النبي ﷺ بها، ولم يطّلع غيرهم عليها، انظر: فتح الباري (١/ ٢٤٧).

(٣) فَلَق الحَبَّة: أي الذي شقّ حبّة الطعام، ونوى التمر للإنبات. والفَلَقُ: الشّق. انظر: النهاية لابن الأثير (٣/ ٤٧١).

(٤) برأ: أي خلق، ومنه (البارئ) وهو الذي خلق الخلق لا عن مثال، انظر: النهاية لابن الأثير (١/ ١١١).

(٥) النَّسَمَةُ: النّفس والروح، والمعنى: خلق ذات الروح. انظر: النهاية الموضع السابق.

(٦) الصّحيفة: الورقة المكتوبة، انظر: فتح الباري (١/ ٢٤٧).

(٧) أي الدّية، وقد سبق.

(٨) فكاك الأسير - بفتح الفاء، ويجوز كسرها: أي أن فيها حكم تخليص الأسير من يد العدو والترغيب في ذلك، انظر: فتح الباري (١/ ٢٤٧) و (٦/ ١٩٣) وأصل الفك: الفصل بين الشيئين وتخليص بعضهما من بعض. انظر: النهاية لابن الأثير (٣/ ٤٦٦).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدّيات، باب لا يقتل المسلم بالكافر =

٢- حديث علي رضي الله عنه - أيضا- فيما عهد إليه النبي ﷺ، وفيه: «المؤمنون تكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمّتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر»[١].

قال الخطابي رحمه الله: «قوله: «لايقتل مؤمن بكافر» فيه البيان الواضح أن المسلم لا يقتل بأحد من الكفّار كَانَ المَقْتُولُ منهم ذمّياً، أو معاهدا، أومستأمناً[٢]، أو ما كان، وذلك أنه نفي في نكرةٍ، فاشتمل على جنس الكفّار»[٣].

وأمَّا المَعْقُولُ؛ فمن أربعة أوجهٍ:

أحدها: أن إباحة دم الذّمي شبهة قائمة، لوجود الكفر المبيح للدم، والذّمة إنما هي عهد عارض منع القتل مع بقاء العلة، فمن الوفاء بالعهد أن لا يقتل المسلم ذمّيا، فإن اتفق القتل، لم يتّجه القول بالقود؛ لأن الشبهة المبيحة لقتله موجودة، ومع قيام الشبهة لا يتّجه القود[٤].

= (١٢/ ٢٧٢ برقم ٦٩١٥) وفي مواضع أخرى بأرقام (١١١، ٣٠٤٧، ٦٩٠٣).

(١) تقدّم تخريجه بتمامه قريبا في ص (١٦٨٧-١٦٨٨).

(٢) المستأمن: هو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها، وهؤلاء أربعة أقسام: رُسل، وتجّار، ومستجيرون حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن، فإن شاؤوا دخلوا فيه، وإن شاؤوا رجعوا إلى بلادهم. والرَّابع: طالبوا حاجة من زيارة ونحوها. انظر: أحكام أهل الذمة (٢/ ٨٧٤) وانظر أيضا: البحر الرائق (٩/ ٢١).

(٣) معالم السنن له (٤/ ١٦) وانظر أيضا نحو هذا الكلام في: شرح السنة للبغوي (١٠/ ١٧٤).

(٤) انظر: فتح الباري (١٢/ ٢٧٣).

الثَّاني: أن القصاص يشعر بالمساواة، ولا مساواة بين الكافر والمسلم[١].

الثَّالث: أن الذّميّ منقوص بالكفر، فلا يقتل به المسلم، كالمستأمن[٢].

الرَّابع: أنه حدّ لا يجب استيفاؤه إلّا بالمطالبة، فلم يجب لكافر على مسلم، كحدّ القذف[٣].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر، أن ما ذهب إليه الإمام ابن القيّم رحمه الله من عدم قتل المسلم بالذّمي، متوّجه قوي من حيث الأدلة.

وأما ما ورد من الأدلة في قتل المسلم به، فهي ضعيفة[٤] لا تقاوم هذه الأدلة الصحيحة؛ قال ابن المنذر رحمه الله: «وثبت أنّ نبيّ الله ﷺ قال: «لا يقتل مؤمن بكافر»[٥] وبه نقول، ولا يصح عن النبي ﷺ خبر يعارضه»[٦].

وللإمام ابن القيم رحمه الله كلام قيّمٌ في غاية الأهمية في هذه

---

(١) انظر المصدر السابق نفسه (١٢/ ٢٧٤).
(٢) انظر: المغني (١١/ ٤٦٧)؛ الإشراف (٢/ ٨١٢ - ٨١٣)؛ البيان (١١/ ٣٠٧)؛ تكملة المجموع (٢٠/ ٢٧٨).
(٣) انظر: الإشراف (٢/ ٨١٣).
(٤) انظر هذه الأدلة وضعفها في: فتح الباري (١٢/ ٢٧٣ - ٢٧٤)؛ التنبيه على مشكلات الهداية لابن أبي العز الحنفي (٥/ ٨٧٢ - ٨٧٧).
(٥) تقدّم تخريجه قريبا في ص (١٦٨٧-١٦٨٨).
(٦) الإشراف له (٣/ ٦٦) ونقل عنه هذا القول أيضا ابن أبي العز في التنبيه على مشكلات الهداية (٥/ ٨٧٣).

المسألة، بيّن فيه حكمة الشارع في عدم تسويته بين دم المؤمن ودم الكافر.

ولتمام الفائدة فإنه لا بد من نقله بطوله، **حيث قال** رَحِمَهُ اللَّهُ :

«إن ما وردت به الشريعة في أصل القصاص وشروطه منقسم إلى قسمين :

أحدهما: ما حُسنه معلوم بصريح العقل الذي لا يستريب فيه عاقل، وهو أصل القصاص، وانتظام مصالح العالم به.

والثَّاني: ما حُسنه معلوم بنظر العقل، وفكره، وتأمله، فلا يهتدي إليه إلّا الخوّاص، وهو ما اشترط اقتضاء هذا الوصف، أو جعل تابعا له، فاشترط له المكافأة في الدّين.

وهذا في غاية المراعاة للحكمة، والمصلحة؛ فإن الدين هو الذي فرّق بين الناس في العصمة، وليس في حكمة الله، وحسن شرعه أن يجعل دم وليّه، وعبده، وأحبّ خلقه إليه، وخير بريّته، ومن خلقه لنفسه، واختصّه بكرامته، وأهَّله لجواره في جنّته، والنظر إلى وجهه، وسماع كلامه في دار كرامته، كدم عدوّه، وأمقتِ خلقه إليه، وشرّ بريّته، والعادل به عن عبادته إلى عبادة الشيطان الذي خلقه للنار، وللطرود عن بابه والإبعاد عن رحمته.

وبالجملة: فحاشا حكمته أن يسوّي بين دماء خير البريّة، ودماء شرّ البرية، في أخذ هذه بهذه، لا سيما وقد أباح لأوليائه دماء أعدائه، وجعلهم قرابين لهم[١].

---

(١) وهذا في وقت الجهاد في سبيل الله تعالى.

وإنما اقتضت حكمته أن يكفّوا عنهم إذا صاروا تحت قهرهم، وإذلالهم كالعبيد لهم، يؤدون إليهم الجزية التي هي خراج رؤوسهم، مع بقاء السبب الموجب لإباحة دمائهم، وهذا الترك والكفّ لا يقتضي استواء الدّمين عقلا، ولا شرعا، ولا مصلحة.

ولا ريب أن الدّمين قبل القهر والإذلال لم يكونا بمستويين لأجل الكفر، فأي موجب لاستوائمها بعد الاستذلال والقهر، والكفر قائم بعينه؟! فهل في الحكمة وقواعد الشريعة، وموجبات العقول أن يكون الإذلال والقهر للكافر موجبا لمساواة دمه لدم المسلم؟ هذا ممّا تأباه الحكمة، والمصلحة والعقول.

وقد أشار ﷺ إلى هذا المعنى، وكشف الغطاء، وأوضح المشكل بقوله: «المسلمون تتكافأ دماؤهم» أو قال: «المؤمنون»(١) فعلّق المكافأة بوصف لا يجوز إلغاؤه، وإهداره، وتعليقها بغيره؛ إذ يكون إبطالاً لما اعتبره الشارع، واعتباراً لما أبطله.

فإذا علّق المكافأة بوصف الإيمان كان كتعليقه سائر الأحكام بالأوصاف، كتعليق القطع بوصف السرقة، والرجم بوصف الزنا، والجلد بوصف القذف والشرب، ولا فرق بينهما أصلا. فكلّ من علّق الأحكام بغير الأوصاف التي علّقها به الشارع كان تعليقه منقطعا منصرما، وهذا مما اتّفق أئمة الفقهاء على صحته.

فقد أدّى نظر العقل إلى أن دم عدوّ الله الكافر لا يساوي دم

---

(١) تقدّم تخريجه قريبا في ص (١٦٨٧-١٦٨٨) وأما رواية: «المسلمون...» فأخرجها الحاكم في المستدرك، كتاب قسم الفيء (٢/ ١٥٣ برقم ٢٦٢٥) وسكت عنه.

وليّه، ولا يكافئه أبدا، وجاء الشرع بموجبه، فأي معارضة هاهنا، وأي حيرة؟ إن هو إلّا بصيرة على بصيرة، ونور على نور، وليس هذا مكان استيعاب الكلام على هذه المسالة، وإنما الغرض التنبيه على أن في صريح العقل الشهادة لما جاء به الشرع فيها» أهـ[1].

وبناء على ما تقدّم يكون الفرق صحيحا، وقويا، والله أعلم.



(١) مفتاح دار السعادة (٢/ ١٣٤ - ١٣٥).

١٧٣- المسألة الثانية

الفرق بين قبول توبة الكافر الأصلي بعد القدرة عليه وعصمة دمه بذلك، وبين عدم قبول توبة الزنديق[1] بعد القدرة عليه.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله إلى أنّه تقبل توبة الكافر الأصلي بعد القدرة عليه، ويعصم دمه بذلك، فلا يقتل .وعليه إجماع العلماء[2].

---

(١) الزنديق: في اصطلاح الفقهاء - كما عرّفه غير واحد من أهل العلم - : هو الذي يُظهر الإسلام، ويُبطن الكفر، وهو المنافق، كان يسمى في عصر النبي ﷺ منافقًا، ويسمى اليوم زنديقا، انظر: المغني (٩/ ١٥٩) وانظر أيضا: الإنصاف (١٠/ ٣٣٤)؛ البيان للعمراني (١٢/ ٤٩)؛ معالم السنن للخطابي (٢/ ١٠)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٤٩١)؛ فتح الباري (١٢/ ٢٨٢)؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٨٤٦)؛ القوانين الفقهية ص (٢٧٠).
وقد فصلّ شيخ الإسلام رحمه الله القول في ذلك ووضّح المراد به عند الفقهاء، وعند غيرهم، حيث قال: «لفظ الزندقة لا يوجد في كلام النبي ﷺ، كما لا يوجد في القرآن، وهو لفظ أعجمي معرَّب، أُخِذ من كلام الفرس بعد ظهور الإسلام، وعُرِّبَ، وقد تكلّم به السلف والأئمة في توبة الزنديق ونحو ذلك.
فأما الزنديق الذي تكلّم الفقهاء في قبول توبته في الظاهر، فالمراد به عندهم: المنافق الذي يظهر الإسلام، ويُبطنُ الكفرَ، وإن كان مع ذلك يصلّي، ويصومُ، ويحجُّ، ويقرأ القرآن، وسواء كان في باطنه يهوديا، أو نصرانيا، أو مشركا، أو وثنيا. وسواء كان معطّلا للصانع، وللنبوّة، أو للنبوة فقط، أو لنبوّة نبيّنا فقط، فهذا زنديق، وهو منافق، وما في القرآن والسنة من ذكر المنافقين يتناول مثل هذا بإجماع المسلمين» بغية المرتاد (١/ ٣٣٨). وانظر أيضا: مجموع الفتاوى (٧/ ٤٧١ - ٤٧٢) وزاد فيه بعد التفصيل المذكور: «ومن الناس من يقول: الزنديق هو الجاحد المعطّل، وهذا يسمى الزنديق في اصطلاح كثير من أهل الكلام، والعامة».

(٢) نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم، ؛ قال القرطبي رحمه الله : =

بخلاف الزنديق، فإنه لا تقبل توبته[١] بعد القدرة عليه[٢]، بل يقتل[٣]. وبه قال أكثر أهل العلم[٤]؛ قال الإمام ابن القيّم ﷺ بعد أن رجّح هذا القول: «وهذا مذهب أهل المدينة، ومالك

= «لأنه [أي المشرك] إن آمن بعد القدرة عليه، لم يقتل أيضا بالإجماع» تفسير القرطبي (٦/ ١٤١).
وقال ابن المنذر ﷺ: «وأجمع كل من نحفظ عنه: أن الكافر إذا قال: لا إله إلّا الله وأن محمّدا عبده ورسوله، ولم يزد على ذلك شيئا، أنه مسلم» الإجماع له ص (٧٦) وانظر أيضا: مراتب الإجماع لابن حزم (٢١٠، ٢١١).

(١) المراد: لا تقبل توبته في الحكم الظاهر، في أحكام الدنيا من ترك قتلهم، وثبوت أحكام الإسلام. فأما في الآخرة، فإن صدقت توبته قبلت بلا خلاف. انظر: الإنصاف (١٠/ ٣٣٤)؛ المغني (١٢/ ٢٧١)؛ فتح القدير لابن الهمام الحنفي (٦/ ٦٦).
قال شيخ الإسلام ﷺ: «ولم يقل أحد من الفقهاء أن الزنديق ونحوه إذا تاب فيما بينه وبين الله توبة صحيحة، لم يتقبلها الله» مجموع الفتاوى (١٥/ ٤٠٨)
وقال أيضا: «والفقهاء إذ تنازعوا في قبول توبة من تكررت ردّته، أو قبول توبة الزنديق، فذاك إنما هو في الحكم الظاهر؛ لأنه لا يوثق بتوبته، أما إذا قدّر أنه أخلص التوبة لله في الباطن، فإنه يدخل في قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ۝٥٣﴾ [الزمر: ٥٣] مجموع الفتاوى (١٦/ ٣٠) وانظر أيضا المصدر نفسه (٣٥/ ١١٠).

(٢) أي إذا ظهر منه الكفر الذي يبطنه، وعُرِف بالزندقة، وقامت بيّنة أنه تكلّم بما يُكَفَّرُ به، كأن يسبّ النبي ﷺ أو يستخف بأمور الدين، ونحو ذلك، ودفع إلى وليّ الأمر قبل توبته؟. انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٤٧١)؛ البيان (١٢/ ٤٩).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ١٢٥ - ١٢٧).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٤٠٥) و (١٨/ ١٨٩)، و (٢٨/ ٥٥٥)، و (٣٥/ ١١٠).

وأصحابه[١]، والليث بن سعد[٢]، وهو المنصور من الروايتين عن أبي حنيفة[٣]، وهو إحدى الروايات عن أحمد[٤] نصرها كثير من أصحابه، بل هي أنصّ الروايات عنه»[٥]. وبه قال أيضا: الشافعية في وجه[٦]، وإسحاق[٧].

---

(١) انظر أيضا: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٨٤٦)؛ الذخيرة (١٢/ ٣٧ - ٣٩)؛ القوانين الفقهية ص (٢٧٠). وقد عزاه إلى المالكية أيضا في: شرح السنة للبغوي (١٠/ ٢٤٣)؛ رحمة الأمة ص (٤٩١)؛ البيان (١٢/ ٤٩)؛ المغني (١٢/ ٢٦٩)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ١٥٦).

(٢) انظر قوله أيضا: في المغني (١٢/ ٢٦٩).

(٣) وهو ظاهر المذهب، كما في بحر الرائق (٥/ ٢١٢) وانظر أيضا: مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٥٠١)؛ فتح القدير (٦/ ٦٦)؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ٢١٥).والرواية الثّانية: تقبل توبته، انظر: المراجع السابقة نفسها.

(٤) قال في الإنصاف (١٠/ ٣٣٢): «وهو المذهب» وقال شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى (٧/ ٤٧١): «وأحمد في أشهر الروايتين عنه» وانظر أيضا: المغني (١٢/ ٢٦٩).

(٥) إعلام الموقعين (٢/ ١٢٦). وهكذا عزاه إليهم جميعا: شيخ الإسلام رحمه الله في الصارم المسلول (٣/ ٦٥٠)، ومجموع الفتاوى (٧/ ٤٧١) وزاد فيه: وطائفة من أصحاب الشافعي.

(٦) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ١٥٧)؛ فتح الباري (١٢/ ٢٨٥).

(٧) انظر: المغني (١٢/ ٢٦٩)؛ البيان (١٢/ ٤٩)؛ فتح الباري (١٢/ ٢٨٥).
وذهب الإمام أبو حنيفة في رواية، والإمام أحمد في رواية إلى أنه تقبل توبته كغيره، وأنه يستتاب، فإن تاب، وإلّا قتل. انظر: بحر الرائق (٥/ ٢١٢)؛ مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٥٠١)؛ فتح القدير (٦/ ٦٦)؛ رحمة الأمة ص (٤٩١)؛ البيان (١٢/ ٤٩)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ١٥٧)؛ فتح الباري (١٢/ ٢٨٥)؛ المغني (١٢/ ٢٦٩)؛ الإنصاف (١٠/ ٣٣٢). ويروى ذلك عن علي، وابن مسعود رضي الله عنهما. انظر: المغني الموضع السابق. وللشافعية في قبول توبة الزنديق خمسة أوجه: أصحها قبول توبته مطلقا كما تقدم. =

وهو اختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما بيّنه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ من عدة وجوه، **في قوله:**

«وأما قوله[٢]: «من حكم على الناس بخلاف ما ظهر عليهم، لم يسلم من خلاف التنزيل، والسنة».

فإنه يشير بذلك إلى قبول توبة الزنديق، وحقن دمه بإسلامه، وقبول توبة المرتد وإن ولد على الإسلام، وهاتان مسألتان فيهما نزاع بين الأمة مشهور، وقد ذكر الشافعي الحجة على قبول توبتهما[٣].

ومن لم يقبل توبتهما، يقول: إنه لا سبيل إلى العلم بها؛ فإن الزنديق قد علم أنه لم يزل مظهرا للإسلام، فلم يتجدّد له بإسلامه الثَّاني حال مخالفة لما كان عليه.

= والثَّاني: لا تقبل ويتحتّم قتله، لكنه إن صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الآخرة. والثَّالث: إن تاب مرّة واحدة قبلت توبته، فإن تكرّر ذلك منه لم تقبل. والرَّابع: إن أسلم ابتداء من غير طلب قبل منه، وإن كان تحت السيف فلا. والخامس: إن كان داعيا إلى الضلال لم يقبل منه، و إلا قبل منه. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ١٥٧) وانظر أيضا: فتح الباري (١٢/ ٢٨٥).

(١) انظر: : الصارم المسلول (٣/ ٦٥٣فمابعده)؛ مجموع الفتاوى (٢/ ٣٧٨؛ ٤٨٣).

(٢) أي قول الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ وقد تقدّم في إعلام الموقعين (٢/ ١٠٠).

(٣) انظر هذه الأدلة في: الأم (٦/ ٢٢٩ - ٢٣٣). ونقل الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ أدلة الإمام الشافعي على قبول توبة الزنديق في إعلام الموقعين (٢/ ٩٨ - ١٠٢).

بخلاف الكافر الأصلي؛ فإنه إذا أسلم، فقد تجدّد له بالإسلام حال لم يكن عليها، والزنديق إنما رجع إلى إظهار الإسلام.

- **وأيضا**: فالكافر كان معلنا لكفره، غير مستتر به، ولا مُخفٍ له، فإذا أسلم تيَقَّنّا أنّه أتى بالإسلام رغبةً فيه، لا خوفا من القتل...

والزنديق بالعكس؛ فإنه كان مُخفياً لكفره مستترا به، فلم نؤاخذه بما في قلبه إذا لم يَظْهر عليه، فإذا ظهر على لسانه، وأخذناه به، فإذا رجع عنه لم يرجع عن أمر كان مظهراً له غير خائف من إظهاره، وإنما رجع خوفا من القتل.

- **وأيضا**: فإن الله سنَّ في المحاربين أنَّهم إن تابوا من قبل القدرة عليهم قبلت توبتهم، ولا تنفعهم التوبة بعد القدرة عليهم[1]، ومحاربة الزنديق للإسلام بلسانه أعظم من محاربة قاطع الطّريق بيده وسِنَانِه[2]؛ فإنَّ فتنةَ هذا في الأموالِ والأبدان، وفتنة الزنديق في القلوب والإيمان، فهو أولى أن لا تقبل توبته بعد القدرة عليه.

وهذا بخلاف الكافر الأصلي؛ فإنّ أمره كان معلوما، وكان

---

(١) يشير ﷺ بذلك إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤﴾ [المائدة: ٣٣ - ٣٤].

(٢) السِّنانُ: سِنَان الرّمح، وجمعه: أسنَّة، وسنان الرمح: حديدته لصقالتها وملاستها، انظر: لسان العرب (٦/ ٣٩٨).

مظهراً لكفره غير كاتم له، والمسلمون قد أخذوا حِذْرهم منه، وجاهروه بالعداوة والمحاربة...

- وهاهنا قاعدة يجب التنبيه عليها لعموم الحاجة إليها، وهي: أن الشارع إنما قبل توبة الكافر الأصلي من كفره بالإسلام؛ لأنه ظاهرٌ لم يعارضه ما هو أقوى منه، فيجب العمل به؛ لأنه مُقتضٍ لحقن الدّم، والمعارض مُنتفٍ.

فأمّا الزنديق، فإنه قد أظهر ما يبيح دمه، فإظهاره بعد القدرة عليه للتوبة والإسلام لا يدلّ على زوال ذلك الكفر المبيح لدمه دلالة قطعيّة ولا ظنّيّة؛ أما انتفاء القطع فظاهر، وأما انتفاء الظّن؛ فلأنّ الظاهر إنما يكون دليلا صحيحا إذا لم يثبت أن الباطن بخلافه، فإذا قام دليل على الباطن لم يلتفت إلى ظاهر قد علم أن الباطن بخلافه...

وإذا عرف هذا، فهذا الزنديق قد قام الدّليل على فساد عقيدته، وتكذيبه واستهانته بالدّين، وقدحه فيه، فإظهاره الإقرار والتوبة بعد القدرة عليه ليس فيه أكثر مما كان يظهره قبل هذا، وهذا القدر قد بطلت دلالته بما أظهره من الزندقة؛ فلا يجوز الاعتماد عليه؛ لتضمّنه إلغاء الدّليل القويّ، وإعمال الدّليل الضّعيف الذي قد ظهر بطلان دلالته، ولا يخفى على المنصف قوة هذا النظر، وصحة هذا المأخذ» اهـ[١].

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ١٢٤ - ١٢٦).

الأدلة:

أ- أدلة قبول توبة الكافر الأصلي بعد القدرة عليه، وعصمة دمه بذلك:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك - مع ما تقدم من الأدلة في كلام الإمام ابن القيّم ﷺ السابق - بالسنة من ثلاثة أوجه، وهي:

١- حديث أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «أمرتُ أن أقاتل الناسَ حتّى يقولوا: لا إله إلّا الله، فمن قال: لا إله إلّا الله، عصم مني ماله، ونفسه، إلّا بحقّه، وحسابه على الله[١]» [٢].

٢- حديث أسامة بن زيد بن حارثة ﷺ قال: «بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحُرَقَةِ[٣] من جهينة، فصبّحنا[٤] القوم، فهزمناهم، قال:

---

(١) وحسابه على الله: أي فيما يستسرّون به ويخفونه، دون ما يخلون به في الظاهر من الأحكام الواجبة. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١ - ٢/ ١٥٦).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (١٢/ ٢٨٨ برقم ٦٩٢٤) وفي مواضع أخرى بأرقام (١٣٩٩، ١٤٥٧، ٢٩٤٦، ٧٢٨٤)؛ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلّا الله محمد رسول الله... (٢/ ١٥١ - ١٥٢ برقم ١٢٥) واللفظ له. وأخرجه أيضا مختصرا ومطولا بأرقام (١٢٤، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨).

(٣) **الحرقة** -بضم المهملة وبالراء، ثم قاف - : هم بطن من جهينة، قال ابن الكلبي: سمّوا بذلك لوقعة كانت بينهم وبين بني مرّة بن عوف بن سعد بن ذبيان، فأحرقوهم بالسهام، لكثرة من قتلوا منهم. انظر: فتح الباري (١٢/ ٢٠٢) فالحرقة هم الحارقين، كما أفاد الحافظ ابن حجر ﷺ في موضع آخر، حيث قال: «تسمى الحرقة، لأنه حرّق قوما بالقتل، فبالغ في ذلك» فتح الباري (٧/ ٥٩١) وانظر أيضا: لب اللباب في تحرير الأنساب للسيوطي (١/ ٢٤٣)؛ معجم البلدان (٢/ ٢٣٤)؛ أطلس الحديث النبوي ص (١٤٥).

(٤) فصَبَّحْنا القوم: أي هجموا عليهم صباحا قبل أن يشعروا بهم، يقال: صبّحته: أتيته صباحا بغتة. انظر: فتح الباري (١٢/ ٢٠٣).

ولحقتُ أنا ورجل من الأنصار[١]، رجلاً منهم[٢]، فلمّا غشيناه[٣]، قال: لا إله إلّا الله. قال: فكفّ عنه الأنصاري. وطعنته برمحي حتّى قتلته. قال: فلمّا قدمنا، بلغ ذلك النبي ﷺ فقال لي: «يا أسامة! أقتلته بعد أن قال: لا إله إلّا الله؟!» قال: قلتُ: يا رسول الله ﷺ !إنما كان متعوّذا[٤]، قال: فقال: «أقتلته بعد ما قال: لا إله إلّا الله؟!» قال: فما زال يكرّرها عليّ حتّى تمنّيت أنّي لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم»[٥].

- وفي رواية: «... فقال رسول الله ﷺ : «أقال: لا إله إلّا الله وقتلته؟» قال: قلتُ: يا رسول الله ﷺ! إنما قالها خوفا من السلاح، قال: «أفلا شققتَ عن قلبه حتّى تعلم أقالها أم لا»[٦].

قال الخطابي رحمه الله: «فيه من الفقه: أن الكافر إذا تكلّم بالشهادة

---

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :«لم أقف على اسم الأنصاري المذكور في هذه القصة» فتح الباري (١٢/ ٢٠٣).

(٢) اسم هذا الرجل: مرداس بن عمرو الفدكي، انظر: فتح الباري الموضع السابق.

(٣) غشيناه - بفتح أوله وكسر ثانيه معجمتين: أي لحقنا به حتّى تغطّى بنا، انظر: فتح الباري (١٢/ ٢٠٣).

(٤) متعوّذا: أي معتصما، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ٢٨٥).

(٥) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب المغزي، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحُرقات من جهينة (٧/ ٥٩٠ برقم ٤٢٦٩) وفي كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢] (١٢/ ١٩٩ برقم ٦٨٧)؛ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلّا الله (٢/ ٢٨٧ - ٢٨٨ برقم ٢٧٤) واللفظ له.

(٦) صحيح مسلم الموضع السابق برقم (٢٧٣).

وإن لم يصف الإيمان، وجب الكفّ عنه، والوقوف عن قتله، سواء كان بعد القدرة عليه، أو قبلها»[١].

٣- حديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه[٢] قال: يا رسول الله ﷺ! أرأيت إن لقيتُ رجلاً من الكفار، فقاتلني، فضرب إحدى يديّ بالسّيف، فقطعها، ثم لاذَ[٣] منّي بشجرة، فقال: أسلمتُ لله، أفأقتله، يا رسول الله! بعد أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ: «لا تقتله» قال: فقلتُ: يا رسول الله! إنه قد قطع يدي، ثم قال ذلك بعد أن قطعها، أفأقتله؟ قال رسول الله ﷺ: «لا تقتله، فإن قتلتَه فإنه بمنْزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنْزلته قبل أن يقول كلمته التي قال[٤]»[٥].

---

(١) معالم السنن (٢/ ٢٣٤) وانظر أيضا وجه الاستدلال المذكور في: فتح الباري (١٢/ ٢٠٣)؛ شرح السنة للبغوي (١٠/ ٢٤٢).

(٢) المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البهراني ثم الكندي، ثم الزهري، حالف أبو كنده، وتبنّاه هو الأسود ابن عبد يغوث الزهري، فنسب إليه، صحابي مشهور، من السابقين، لم يثبت أنه كان ببدر فارس غيره، مات سنة ثلاث وثلاثين. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٥٤٥).

(٣) لاذ منّي بشجرة: أي التجأ إليها، واعتصم مني بها. انظر: فتح الباري (١٢/ ١٩٧)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ٢٨٥).

(٤) معناه: أن الكافر مباح الدّم بحكم الدّين قبل أن يسلم، فإذا أسلم صار مصان الدّم كالمسلم، فإن قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحا بحقّ القصاص كالكافر بحقّ الدّين. وليس المراد إلحاقه في الكفر، كما تقوله الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة. وقيل غير ذلك في تأويله. انظر: فتح الباري (١٢/ ١٩٧) وانظر أيضا: شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ٢٨٨)؛ معالم السنن (٢/ ٢٣٤ - ٢٣٥).

(٥) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] (١٢/ ١٩٤ برقم ٦٨٦٥)؛ =

والحديث نصّ صريح في المسألة، حيث يدل على قبول توبة الكافر الأصلي ودخوله في الإسلام بذلك، وعدم قتله بعد القدرة عليه.

ب- أدلة عدم قبول توبة الزنديق بعد القدرة عليه، وقتله دون الاستتابة:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك - مع ما تقدم من الأدلة في كلامه في الفرق المذكور - بالكتاب من وجه واحد، وبالمعقول، وأفاد أن الأدلة على ذلك كثيرة جدا[1]، فنضيف إليها بعض الأدلة الأخرى من الكتاب، والسنة:

أمَّا الكِتَابُ؛ فمن خمسة أوجه، وهي:

١- ما ذكره الإمام ابن القيّم رحمه الله **حيث قال:** «ومما يدل على أن توبة الزنديق بعد القدرة لاتعصم دمه، قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا﴾[2].

قال السلف في هذه الآية: ﴿أَوْ بِأَيْدِينَا﴾ بالقتل إن أظهرتم ما

= صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلّا الله (٢/ ٢٨٢ - ٢٨٣ برقم ٢٧٠) واللفظ له.

(١) لم أقف على هذه الأدلة الكثيرة في كتب الإمام ابن القيّم رحمه الله، وإنما أوردها شيخ الإسلام رحمه الله في كتابه: الصارم المسلول (٣/ ٦٥٣فمابعده) وسأكتفي بإيراد بعض منها، خشية الإطالة.

(٢) سورة التوبة، الآية رقم (٥٢).

في قلوبكم[١].

وهو كما قالوا؛ لأن العذاب على ما يبطنونه من الكفر بأيدي المؤمنين لا يكون إلّا بالقتل، فلو قُبلت توبتهم بعد ما ظهرت زندقتهم، لم يمكن المؤمنين أن يتربّصوا بالزّنادقة أن يصيبهم الله بأيديهم؛ لأنهم كلّما أرادوا أن يعذّبوهم على ذلك أظهروا الإسلام، فلم يصابوا بأيديهم قطُّ، والأدلة على ذلك كثيرة جدا، وعند هذا فأصحاب هذا القول يقولون: نحن أسعد بالتنْزيل والسنة من مخالفينا في هذه المسألة المشنّعين علينا بخلافها»[٢].

٢- قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ﴾[٣].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أن الزنديق لا تظهر منه علامة تبيّن رجوعه وتوبته، لأنه كان مظهرا للإسلام، مُسِرّاً للكفر، فإذا وقف على ذلك فأظهر التوبة، لم يزد على ما كان منه قبلها، وهو إظهار الإسلام[٤].

٣- قوله تعالى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ۖ مَرَدُواْ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ ۖ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ۚ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ﴾[٥].

قال قتادة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره: في الدنيا القتل، وفي البرزخ عذاب

---

(١) انظر أيضا: تفسير ابن كثير (٢/ ٣٤٧)؛ تفسير الماوردي (٢/ ٣٧١)؛ تيسير الكريم الرحمن (٢/ ٢٥٥).

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ١٢٧) وانظر أيضا التعليل نفسه في: الصارم المسلول على شاتم الرسول (٣/ ٦٥٣).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (١٦٠).

(٤) انظر: المغني (١٢/ ٢٦٩) وانظر أيضا: فتح الباري (١٢/ ٢٨٣).

(٥) سورة التوبة، الآية رقم (١٠١).

القبر[١].

٤- قوله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُوا مُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾﴾[٢].

- وقوله تعالى: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٩٥﴾ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِن تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴿٩٦﴾﴾[٣].

- وقوله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾[٤].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن أورد هذه الآيات وغيرها مما في معناها-: «دلّت هذه الآيات كلّها على أن المنافقين كانوا يرضون المؤمنين بالأيمان الكاذبة، وينكرون أنهم كفروا، ويحلفون أنهم لم يتكلّموا بكلمة الكفر، وذلك دليل على أنهم يقتلون إذا ثبت ذلك عليهم بالبيّنة، لوجوه...» فذكر عدة أوجه لذلك[٥].

٥- قوله تعالى: ﴿لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم

---

(١) انظر: الصارم المسلول (٣/ ٦٥٥) وانظر أيضا قول قتادة في: تفسير ابن كثير (٢/ ٣٦٨).

(٢) سورة التوبة، الآية رقم (٦٢).

(٣) سورة التوبة، الآية رقم (٩٥، ٩٦).

(٤) سورة التوبة، الآية رقم (٧٤).

(٥) الصارم المسلول (٣/ ٦٥٥ - ٦٥٦).

مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ[(١)] فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ[(٢)] بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ﴿٦١﴾ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴿٦٢﴾﴾[(٣)].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دلّت هذه الآية على أن المنافقين إذا لم ينتهوا، فإن الله يغري نبيّه بهم، وأنهم لا يجاورونه بعد الإغراء بهم إلّا قليلا، وأن ذلك في حال كونهم ملعونين، أينما وجدوا وأصيبوا أسروا، وقُتّلوا، وإنما يكون ذلك إذا أظهروا النفاق؛ لأنه ما دام مكتوما لا يمكن قتلهم. وأن الله تعالى جعل جزاءهم أن يقتّلوا ولم يجعل جزاءهم أن يقاتلوا. ولم يستثن حال التوبة، كما استثنى من قتل المحاربين والمشركين[(٤)].

---

(١) المرجفون: هم الذين يذكرون من الأخبار ما يضعف به قلوب المؤمنين، وتقوى به قلوب المشركين، قاله قتادة. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: الإرجاف التماس الفتنة، وسميت الأراجيف لاضطراب الأصوات بها، وإفاضة الناس فيها. تفسير الماوردي (٤/ ٤٢٤) وانظر أيضا: تفسير ابن كثير (٣/ ٤٩٨)؛ تيسير الكريم الرحمن (٤/ ١٧٠).

(٢) لنغرينك بهم: عن ابن عباس رضي الله عنهما :لنسلطنك عليهم. وقال قتادة رحمه الله: لنحرشنّك بهم. وقال السدي رحمه الله: لنعلّمنّك بهم. تفسير ابن كثير (٣/ ٤٩٨) وانظر أيضا: تفسير الماوردي (٤/ ٤٢٤ - ٤٢٥) وقيل: نأمرك بعقوبتهم وقتالهم، انظر: تيسير الكريم الرحمن (٤/ ١٧٠).

(٣) سورة الأحزاب، الآية رقم (٦٠ - ٦٢).

(٤) قاله شيخ الإسلام رحمه الله انظر: الصارم المسلول (٣/ ٦٥٩ - ٦٦٠) وانظر الاستدلال بالآية أيضا: في مجموع الفتاوى (٧/ ٢١٥).

وأمَّا السُّنَّةُ؛ فقصّة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه[١]، وفيها: قال عمر رضي الله عنه: «دعني يا رسول الله! اضرب عنق هذا المنافق؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنه قد شهد بدرا، وما يدريك لعلّ الله اطّلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»[٢].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «ويدل على جواز قتل الزنديق المنافق من غير استتابة: ما خرجاه في الصحيحين في قصة حاطب بن أبي بلتعة، قال عمر رضي الله عنه: «دعني يا رسول الله! اضرب عنق هذا المنافق؟...» فذكر الحديث المذكور.

ثم قال: «فدلّ على أن ضرب عنق المنافق من غير استتابة مشروع؛ إذ لم ينكر النبي ﷺ على عمر استحلال ضرب عنق المنافق، ولكن أجاب بأن هذا ليس بمنافق، ولكنّه من أهل بدر المغفور لهم، فإذا ظهر النفاق الذي لا ريب أنه نفاق، فهو مبيح الدّم»[٣].

وأمَّا المَعْقُولُ؛ فمن ثلاثة أوجه -غير ما تقدم في الفرق

---

(١) حاطب بن أبي بلتعة: عمرو بن عمير بن سلمة، اللَّخْمي المكي، حليف بني أسد بن عبد العزى بن قصي، من مشاهير المهاجرين، شهد بدراً والمشاهد، وكان رسولَ النبيِّ ﷺ إلى المَقُوقس صاحب مصر، توفي سنة (٣٠هـ). انظر: الإصابة (٢/ ١٩٢)؛ الاستيعاب (١/ ٣١٢)؛ السير (٢/ ٤٣).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الفتح وما بعث به حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة يخبرهم بغزو النبي ﷺ (٧/ ٥٩٢ برقم ٤٢٧٤)؛ صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم، وقصة حاطب بن أبي بلتعة (١٥ - ١٦/ ٢٧٣ برقم ٦٣٥١).

(٣) الصارم المسلول (٣/ ٣٦٣ - ٣٦٤).

المذكور-:

أحدها: أن الزنديق هذا دأبه دائما، فلو قبلت توبته لكان تسليطا له على بقاء نفسه بالزندقة والإلحاد، وكلّما قُدر عليه أظهر الإسلام، وعاد إلى ما كان عليه، ولا سيّما وقد علم أنه أَمِنَ بإظهار الإسلام من القتل، فلا يزعَه خوفه من المجاهرة بالزندقة، والطعن في الدّين، ومسبّة الله ورسوله، فلا ينكفّ عدوانه عن الإسلام إلّا بقتله[١].

الثَّاني: أن من سبّ الله ورسوله، فقد حارب الله ورسوله، وسعى في الأرض فسادا، فجزاؤه القتل حدّا، والحدود لا تسقط بالتوبة بعد القدرة اتفاقا[٢].

الثَّالث: أن الله تعالى سنّ في عباده أنهم إذا رأوا بأسه لم ينفعهم الإسلام[٣]، وهذا إنما أسلم عند معاينة البأس، ولهذا لو جاء من تلقاء نفسه، وأقرّ بأنه قال كذا وكذا، وهو تائب منه، قبلنا توبته، ولم نقتله[٤].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر أن ما ذهب إليه الإمام ابن القيّم رحمه الله من عدم قبول توبة الزنديق بعد القدرة عليه، متوجّه قوي من حيث الأدلة، كما تقدّمت، وأما ما ورد من الأدلة في قبول توبته فلا تقاوم هذه الأدلة.

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ١٢٥).

(٢) انظر: المصدر السابق نفسه.

(٣) يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ [غافر: ٨٥].

(٤) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ١٢٥).

قال الإمام ابن القيّم ﷺ: «ويا لله العجب!! كيف يقاوم دليل إظهاره للإسلام بلسانه بعد القدرة عليه، أدلة زندقته، وتكرّرها منه مرّةً بعد مرّةٍ، وإظهاره كلّ وقت للاستهانة بالإسلام، والقدحِ في الدّين، والطّعن فيه في كلّ مجمع؟ مع استهانته بحرمات الله، واستخفافه بالفرائض، وغير ذلك من الأدلة؟

ولا ينبغي لعالمٍ قطُّ أن يتوقّف في قتل مثل هذا، ولا تترك الأدلة القطعيّة، لظاهرٍ قد تبيّن عدم دلالته، وبطلانها، ولا تسقط الحدود عن أرباب الجرائم بغير موجب.

نعم، لو أنّه قبل رفعه إلى السلطان ظهر منه من الأقوال، والأعمال ما يدلّ على حسن الإسلام، وعلى التوبة النصوحة، وتكرّر ذلك منه، لم يقتل، كما قاله أبو يوسف[1]، وأحمد في إحدى الروايات[2]، وهذا التفصيل أحسن الأقوال في المسألة» انتهى[3].

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٥٠١) قال فيه: «وذكر بشر بن الوليد عن أبي يوسف في الزنديق الذي يظهر الإسلام: قال أبو حنيفة: أستتيبه كالمرتد، فإن أسلم خلّيت سبيله، وإن أبى قتلته. وقال أبو يوسف كذلك زمانا، فلمّا رأى ما يصنع الزنادقة ويعودون، قال: أرى إذا أتيت بزنديق، أمرتُ بضرب عنقه ولا أستتيبه، فإن تاب قبل أن أقتله لم أقتله، وخليته. وذكر سليمان بن شعيب عن أبيه، عن أبي يوسف قال: إذا زعم الزنديق أنه قد تاب حبسته حتّى أعلم توبته» أهـ. وانظر أيضا: فتح الباري (١٢/ ٢٨٥).

(٢) انظر أيضا: فتح الباري (١٢/ ٢٨٥).

(٣) إعلام الموقعين (٢/ ١٢٧) وانظر أيضا كلام شيخ الإسلام ﷺ في هذا المعنى في: مجموع الفتاوى (٧/ ٢١٥).

وأما كون النبي ﷺ لم يقتل المنافقين، وقد علم بعضهم بأعيانهم؟

فإنما كان ذلك للتأليف. أولئلّا يتحدّث الناس أن محمدا ﷺ يقتل أصحابه. أو لأنه لو قتلهم لقتلهم بعلمه، فلا يؤمن أن يقول قائل: إنما قتلهم لمعنى آخر. أو لغير ذلك من الأسباب التي ذكرها العلماء -رحمهم الله[1].

وبناء على ما تقدّم يكون الفرق صحيحا، وقويا، لقوة أدلته، والله أعلم.



(١) انظر: زاد المعاد (٣/ ٤٩٦ - ٤٩٧)؛ إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ٦١٥ - ٦١٦) ط/ المحققة؛ فتح الباري (١٢/ ٢٨٥)؛ الذخيرة للقرافي (١٢/ ٣٩)؛ الصارم المسلول (٣/ ٦٧٠ - ٦٧٥، ٦٨٠).

١٧٤- المطلب الثاني

الفرق بين ثبوت القصاص للوالد على الولد، وَبَيْنَ عدم ثبوته للولد على الوالد.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ الولد لو قتل والده، فإنه يقتل به. وعليه إجماع العلماء(١). بخلاف الوالد، فإنه لا يقتل بولده(٢). وبه قال الحنفية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥). وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم. وبه قال ربيعة، والأوزاعي، والثوري، وإسحاق(٦).

---

(١) نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم، انظر: المغني (١١/ ٤٩٠)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ٢١٩)؛ البيان (١١/ ٣٢١)؛ تكملة المجموع (٢٠/ ٢٨٦)؛ الكافي لابن عبد البر ص (٥٨٩).
وحكي عن الإمام أحمد رواية أن الابن لا يقتل بأبيه، والمذهب أنه يقتل به. انظر: المغني الموضع السابق.

(٢) انظر: مفتاح دار السعادة (٢/ ٩٩ - ١٠١).

(٣) انظر: الهداية (٦/ ٣٣٥)؛ الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٣٠).

(٤) انظر: الأم (٦/ ٥٠)؛ المهذب مع تكملة المجموع (١١/ ٢٨٢)؛ البيان (١١/ ٣١٨)؛ رحمة الأمة ص (٤٦١).

(٥) انظر: المغني (١١/ ٤٨٣)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ٢١٩).
وقال ابن نافع، وابن عبد الحكم، وابن المنذر إن الأب يقتل بابنه. انظر: المغني (١١/ ٤٨٣)؛ تكملة المجموع (٢٠/ ٢٨٤).
وذهب المالكية إلى أن قتل الأب لابنه إن كان على وجه العمد المحض، مثل أن يذبحه، أو يشقّ بطنه، فيقتصّ له منه. وإن كان على غير ذلك مما يحتمل الشبهة أو التأديب وعدم العمد، فلا قصاص فيه. انظر: القوانين الفقهية ص (٢٥٦)؛ الكافي لابن عبد البر ص (٥٨٨)؛ الإشراف (٢/ ٨١٤)؛ التفريع (٢/ ٢١٧).

(٦) انظر: المغني (١١/ ٤٨٣)؛ البيان (١١/ ٣١٨)؛ تكملة المجموع (٢٠/ ٢٨٤).

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما بيّنه الإمام ابن القيّم رحمه الله **في قوله:**

«وأما الولد والوالد، فمنع من جريان القصاص بينهما حقيقة البعضية والجزئية التي بينهما؛ فإن الولد جزء من الوالد، ولا يقتص لبعض أجزاء الإنسان من بعض.

وقد أشار الله تعالى إلى ذلك بقوله: ﴿وَجَعَلُوا لَهُۥ مِنْ عِبَادِهِۦ جُزْءًا﴾[1] وهو قولهم: الملائكة بنات الله[2]. فدلّ على أن الولد جزء من الوالد...

وهذا المأخذ أحسن من قولهم: إن الأب لما كان هو السبب في إيجاد الولد، فلا يكون الولد سببا في إعدامه[3].

وفي المسألة مسلك آخر، وهو مسلك قوي جدا: وهو أن الله سبحانه جعل في قلب الوالد من الشفقة على ولده، والحرص على حياته ما يوازي شفقته على نفسه وحرصه على حياة نفسه، وربّما يزيد على ذلك؛ فقد يؤثر الرجل حياة ولده على حياته، وكثيرا ما يحرم الرجل نفسه حظوظها ويؤثر بها ولده، وهذا القدر مانع من كونه يريد إعدامه وإهلاكه، بل لا يقصد في الغالب إلّا تأديبه، وعقوبته على إساءته، فلا يقع قتله في الأغلب عن قصد وتعمّد، بل

(١) سورة الزخرف، الآية رقم (١٥).

(٢) انظر أيضا: تفسير ابن كثير (٤/ ١٢٧)؛ تيسير الكريم الرحمن (٤/ ٤٤٠).

(٣) انظر هذا التعليل في: المغني (١١/ ٤٨٤)؛ تكملة المجموع (٢٠/ ٢٨٤)؛ الهداية (٦/ ٣٣٥).

عن خطأ وسبق يد، وإذا وقع ذلك غلطا ألحق بالقتل الذي لم يقصد به إزهاق النفس.

فأسباب التهمة والعداوة الحاملة على القتل لا تكاد توجد في الأباء، وإن وجدت نادرا، فالعبرة بما اطّردت عليه عادة الخليقة، وهنا للناس طريقان:

أحدهما: أنا إذا تحقّقنا التهمة، وقصد القتل والإزهاق، بأن يضجعه ويذبحه مثلا، أجرينا القصاص بينهما؛ لتحقق قصد الجناية وانتفاء المانع من القصاص، وهذا قول أهل المدينة[١].

والثَّاني: أنه لا يجري القصاص بحال، وإن تحقّق قصد القتل؛ لمكان الجزئية والبعضية المانعة من الاقتصاص من بعض الأجزاء لبعض، وهو قول الأكثرين.

ولا يرد عليهم قتل الولد لوالده وإن كان بعضه؛ لأن الأب لم يخلق من نطفة الابن، فليس الأب بجزء له حقيقة ولا حكما، بخلاف الولد، فإنه جزء حقيقة» أهـ[٢].

وخلاصة الفرق، هو: أن الوالد لا يقتل بولده؛ لأن الولد جزء من الأب حقيقة، ولا يقتص لبعض أجزاء الإنسان من بعض. بخلاف الولد فإنه يقتل بالوالد؛ لأن الوالد ليس بجزء للولد حقيقة ولا حكما، فقتل به كغيره ممن ليس بجزء له، والله أعلم.

---

(١) تقدم توثيقه في بداية الفرق.

(٢) مفتاح دار السعادة (٢/ ١٣٥ - ١٣٦).

الأدلة:

أ- أدلة ثبوت القصاص للوالد على الولد(قتل الولد بالوالد):

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالمعقول من أربعة أوجه، وهي:

١- أن الوالد أكمل من الولد، فقتل به، كما يقتل الكافر بالمسلم، والعبد بالحر، والمرأة بالرجل، وذلك كله إجماع[١].

٢- أن الأب أعظم حرمة وحقا من الأجنبي، فإذا قتل - أي الابن - بالأجنبي، فبالأب أولى[٢].

٣- أن الولد يقتل بمن يساويه، فلأن يقتل بمن هو أفضل منه أولى[٣].

٤- أن الابن يحدّ بقذف الوالد، فقتل به كالأجنبي[٤].

ب- أدلة عدم قتل الوالد بالولد:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالسنة[٥]، والمعقول:

أمَّا السُّنَّةُ؛ فمن حديثين، وهما:

---

(١) البيان للعمراني (٣٢١) وانظر أيضا: تكملة المجموع (٢٠/ ٢٨٦).

(٢) انظر: المغني (١١/ ٤٨٩).

(٣) انظر: المهذب مع تكملة المجموع (٢٠/ ٢٨٣).

(٤) انظر: المغني (١١/ ٤٨٩).

(٥) انظر: زاد المعاد (٥/ ٢١)؛ إعلام الموقعين (٢/ ٢١١).

١- **حديث عمر بن الخطاب** ﷺ **قال**: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد الوالد بالولد»[١].

٢- **حديث ابن عباس** ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقتل الوالد بالولد»[٢].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فمن ثلاثة أوجه - كما تقدمت في الفرق - ويضاف إليها وجه رابع، وخلاصتها كالتالي:

١- أن الولد جزء من الوالد، ولا يقتصّ لبعض أجزاء الإنسان من بعض[٣].

٢- أن الأب سبب إيجاده، فلا ينبغي أن يتسلّط بسببه على إعدامه[٤].

٣- أن الله سبحانه جعل في قلب الوالد من الشفقة على ولده

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/ ٢٩٢ برقم ١٤٧، ١٤٨، ٣٤٦)؛ والترمذي في سننه، كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟ (٤/ ١٢ برقم ١٤٠٠) واللفظ له. وابن ماجة في سننه، كتاب الديات، باب لا يقتل الوالد بولده (٢/ ٨٨٨ برقم ٢٦٦٢). صححه الشيخ الألباني ﷺ انظر: إرواء الغليل (٧/ ٢٦٩)؛ صحيح سنن ابن ماجة (٢/ ١٠١ برقم ٢١٥٧ - ٢٦٦٢).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، الموضع السابق برقم (١٤٠١) واللفظ له. وابن ماجة في سننه، الموضع السابق برقم (٢٦٦١) صححه أيضا الشيخ الألباني ﷺ انظر: إرواء الغليل (٧/ ٢٦٩)؛ صحيح سنن ابن ماجة (٢/ ١٠١ برقم ٢١٥٦ - ٢٦٦١).

(٣) انظر: مفتاح دار السعادة (٢/ ١٣٥ - ١٣٦).

(٤) انظر: المصدر السابق. وانظر أيضا: المغني (١١/ ٤٨٤)؛ تكملة المجموع (٢٠/ ٢٨٤)؛ الهداية (٦/ ٣٣٥).

والحرص على حياته ما يوازي شفقته على نفسه وحرصه على حياة نفسه... وهذا القدر مانع من كونه يريد إعدامه وإهلاكه، بل لا يقصد في الغالب إلّا تأديبه، وعقوبته على إساءته، فلا يقع قتله في الأغلب عن قصد وتعمّد، بل عن خطأ وسبق يد...فأسباب التهمة والعداوة الحاملة على القتل لا تكاد توجد في الأباء، وإن وجدت نادرا، فالعبرة بما اطّردت عليه عادة الخليقة[١].

٤- أن كل من لا يقتل به إذا رماه بالسيف، لم يقتل به وإن أضجعه وذبحه، كالمسلم إذا ذبح الكافر[٢].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته وصحتها، كما تقدمت، والله أعلم.



(١) انظر: مفتاح دار السعادة (٢/ ١٣٥ - ١٣٦).

(٢) انظر: البيان للعمراني (١١/ ٣١٩)؛ تكملة المجموع (٢٠/ ٢٨٥).

١٧٥- المطلب الثّالث

الفرق بين القتل بالعين[١] لا يوجب القصاص بالسيف، وَبَيْنَ القتل بالسحر[٢] يوجب القصاص بالسيف.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللهُ إلى أنّ من قتل شخصا بالعينِ، فإنه لا يقتل به بالسيف قصاصاً[٣]، وبه قال الشافعية[٤].

---

(١) العين: يقال: أصابت فلانا عينٌ، إذا نظر إليه عدو أو حسود فأثرت فيه فمرض بسببها. يقال: عانَه يَعِينُه عينا فهو عائن، إذا أصابه بالعين، والمصاب مَعين. انظر: النهاية لابن الأثير (٣/ ٣٣٢).
قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «والعين: نظر باستحسان مشوب بالحسد، من خبيث الطّبع، يحصل للمنظور منه ضرر» فتح الباري (١٠/ ٢١٠).

(٢) السِّحْرُ: يطلق على معان: منها: ما لَطُفَ ودقّ. ومنها: الخِداع وتخييلات لا حقيقة لها. ومنها: استجلاب معاونة الشيطان بضرب من التقرب إليه. انظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ص (٢٢٦)؛ فتح الباري (١٠/ ٢٣٢) ومن معانيه أيضا: صرف الشيء عن وجهه. النهاية لابن الأثير (٢/ ٣٤٦).
وفي الاصطلاح: هو عُقدٌ ورُقىً وكلام يتكلّم به أو يكتبه، أو يعمل شيئا يؤثّر في بدن المسحور، أو فعله، أو عقله من غير مباشرة له. انظر: المغني (١٢/ ٢٩٩) وانظر أيضا: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٤٨٧).
والسحر له حقيقة، فمنه ما يقتل، وما يمرض، وما يأخذ الرجل عن امرأته... خلافا لمن نفاه كالقدرية وغيرهم، انظر: المرجعين المذكورين، وفتح الباري (١٠/ ٢٣٣)؛ الذخيرة للقرافي (١٢/ ٣١ - ٣٢)؛ الإشراف (٢/ ٨٤٥).

(٣) بل إن كان ذلك بغير اختياره بأن غلب على نفسه لم يقتص منه، وعليه الدية. وإن عمد وقدر على ردّه وعلم أنه يقتل به: ساغ للولي أن يقتله بمثل ما قتل به، فيَعِينَه إن شاء كما عان هو المقتول. انظر: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (١/ ٤٠٤ - ٤٠٥). ولم أقف على هذا التفصيل عند غير الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللهُ .

(٤) أورد الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ خلاف العلماء في جريان القصاص بالقتل =

بخلاف من قتل شخصا بالسحر الذي يقتل مثله غالبا[١]، فإنه يقتل به بالسيف قصاصا[٢]. وبه قال الشافعية[٣]،

= بالعين - في معرض بيانه الفوائد المستفادة من حديث: «العين حق...» - بقوله: «...وأن الإصابة بالعين قد تقتل. وقد اختلف في جريان القصاص بذلك: فقال القرطبي: لو أتلف العائن شيئا ضمنه. ولو قتل فعليه القصاص أو الدية إذا تكرر ذلك منه، بحيث يصير عادة، وهو في ذلك كالساحر عند من لا يقتله كفرا. ولم يتعرض الشافعية للقصاص في ذلك، بل منعوه، وقالوا: إنه لا يقتل غالبا، ولا يعدّ مهلكا. وقال النووي في الروضة: ولا دية فيه ولا كفارة. ولا يعكر على ذلك إلّا الحكم بقتل الساحر، فإنه في معناه، والفرق بينهما فيه عسر» فتح الباري (١٠/ ٢١٥ - ٢١٦).

ويؤخذ من قول القرطبي ﷺ :«ولو قتل فعليه القصاص أو الدية، إذا تكرر ذلك منه» أن المالكية يرون فيه القصاص أو الدية، فيكون القصاص في حالة القتل عمدا، والدية في حالة القتل خطأ من غير عمد، مع مراعاة تكرر ذلك منه، بحيث يصير عادة له، والله أعلم.

وكذلك الحكم عند الحنابلة، قال في الإنصاف: «ولم يذكر أصحابنا المِعيان القاتل بعينه، وينبغي أن يلحق بالساحر الذي يقتل بسحره غالبا، فإذا كانت عينه يستطيع القتل بها، ويفعله باختياره وجب به القصاص. وإن وقع ذلك منه بغير قصد الجناية، فيتوجه: أنه خطأ يجب عليه ما يجب في قتل الخطأ» الإنصاف (٩/ ٤٤١).

هكذا أطلق المالكية والحنابلة وجوب القصاص في القتل بالعين؛ فإن كان المراد به القصاص بالسيف، فيكون قولهم مخالفا لما ذهب إليه الإمام ابن القيّم ﷺ وإن كان المراد بالقصاص أن يفعل به مثل ما فعل، فيقتله بالعين، فيكون قولهم موافقا لقول الإمام ابن القيّم ﷺ والله أعلم.

(١) قال ابن قدامة ﷺ :«وإن كان مما لا يقتل غالبا، أو كان مما يقتل ولا يقتل، ففيه الدية دون القصاص؛ لأنه عمد الخطأ، فأشبه ضرب العصا» المغني (١١/ ٤٥٥) وانظر نحوه في: البيان (١١/ ٣٤٩)؛ الحاوي الكبير (١٣/ ٩٨).

(٢) انظر: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (١/ ٤٠٤ - ٤٠٥).

(٣) قال العمراني ﷺ :«وإن قتله بالسحر قتله بالسيف؛ لأن السحر لا مثل له» =

والحنابلة[١].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم ﷺ في سياق حديثه عن الإصابة بالعين[٢] في قوله: «وإذا عرف الرجل بالأذى بالعين، ساغ

= البيان (١١/ ٤١٥، ٣٤٨) وانظر أيضا: الحاوي الكبير (١٣/ ٩٨)؛ مختصر خلافيات البيهقي (٤/ ٣٩٩)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ - ١٤/ ٣٩٨)؛ فتح الباري (١٠/ ٢٤٧)

(١) يرون أنه يقتل قصاصا في هذه المسألة، قال ابن قدامة ﷺ : «النوع السادس (أي من أنواع القتل بغير المحدد الموجب للقصاص): أن يقتله بسحر يقتل غالبا، فيلزمه القود؛ لأنه قتله بما يقتل غالبا، فأشبه ما لو قتله بسكين» المغني (١١/ ٤٥٥) وانظر أيضا: الإنصاف (٩/ ٤٤١) وكذلك حكم الساحر عندهم القتل حدا، سواء قتل بسحره أو لم يقتل. انظر التفصيل في: المغني (١٢/ ٣٠٢)؛ الإنصاف (١٠/ ٣٤٩ - ٣٥٠).
وذهب الحنفية إلى أن من قتل بسحره فلا يجب عليه القود لأنه قتل بمثقل، إلّا إذا تكرر ذلك منه، فإنه يقتل؛ لأنه سعى في الأرض فسادا. هكذا عزاه إلى الحنفية في: الذخيرة (١٢/ ٣٤)؛ والإشراف (٢/ ٨٤٥)؛ ورحمة الأمة ص (٤٨٨). ولم أقف على هذه المسألة في مصادر الحنفية.
وذهب المالكية إلّا أن حكم الساحر حكم الزنديق، فلا تقبل توبته، ويقتل حدا إذا ثبت عليه السحر؛ قال في الذخيرة (١٢/ ٣٣): «قال مالك وأصحابه: الساحر كافر فيقتل ولا يستتاب، سحر مسلما أو ذميا كالزنديق» وقال في الإشراف (٢/ ٨٤٥): «إذا عمل السحر بنفسه كفر بذلك ووجب قتله» وقال في القوانين الفقهية ص (٢٧٠): «وأما الساحر فيقتل إذا عثر عليه كالكافر».
ومفهوم هذه النصوص أن الساحر يقتل حدا إذا سحر وإن لم يقتل أحدا بسحره.

(٢) قد عقد الإمام ابن القيّم ﷺ فصلا في مشاهدة الخلق في المعصية، فذكر ثلاثة عشر مشهدا، المشهد الأول: مشهد الحيوانية، وذكر له أنواعا عديدة، ومنها: أن من الناس من نفسه على نفوس ذوات السموم والحُمات، كالحية، والعقرب =

- بل وجب - حبسه، وإفراده عن الناس، ويُطعم ويسقى حتّى يموت. ذكر ذلك غير واحد من الفقهاء، ولا ينبغي أن يكون في ذلك خلاف؛ لأن هذا من نصيحة المسلمين، ودفع الأذى عنهم[1]، ولو

= وغيرهما. قال: وهذا الضرب هو الذي يؤذي بعينه، فيدخل الرجل القبر، والجمل القدر، وفي سياق كلامه عن هذا النوع من الناس أورد الفرق المذكور. انظر: مدارج السالكين (١/ ٤٠٤ - ٤٠٥). و للإمام ابن القيّم ﷺ مباحث قيمة في مسألة الإصابة بالعين والوقاية منها قبل الوقوع، وعلاجها بعد الوقوع، لم أر مثلها لغيره. فقد عقد فصلا بعنوان: فصل في هديه ﷺ في علاج المصاب بالعين. أورد فيه الأحاديث الواردة في ذلك، وبين أن العين حق، ولم ينكره إلّا من قلّ نصيبه من السمع والعقل. ثم ذكر أقوال العلماء في سببه ووجهة تأثيره، ثم أردف ذلك بالعلاج النبوي لهذه العلة، وذلك بالإكثار من قراءة المعوذتين، وفاتحة الكتاب، وآية الكرسي، وبعض الرقى والأدعية النبوية المأثورة، وشيئا من الرقى المأثورة عن السلف. انظر: زاد المعاد (٤/ ١٤٩ - ١٦٠)؛ الطب النبوي ص (٢٥١ - ٢٦١).

كما أنه ﷺ في سياق تفسير المعوذتين، وبالأخص سورة الفلق فصّل القول في الإصابة بالعين، وبيّن أن العائن أعم من الحاسد، فكلّ عائن حاسد ولا بدّ، وليس كل حاسد عائنا، ثم ذكر عشرة أسباب تندفع بها شر الحاسد عن المحسود، وهي أسباب في غاية الأهمية، ينبغي الاطلاع عليها، والاهتمام بها. انظر: بدائع الفوائد (١ - ٢/ ٣٤٣ - ٣٨١). علما بأنه ﷺ لم يتعرض في هذين الكتابين لمسألة قتل العائن قصاصا أو عدم قتله قصاصا.

(١) هو كما قال؛ فقد نقل النووي ﷺ وغيره عن بعض العلماء أنهم قالوا: ينبغي إذا عرف أحد بالإصابة بالعين أن يجتنب ويتحرز منه، وينبغي للإمام منعه من مداخلة الناس، ويأمر بلزوم بيته، فإن كان فقيرا رزقه ما يكفيه، ويكفّ أذاه عن الناس، فضرره أشدّ من ضرر آكل الثوم والبصل الذي منعه النبي ﷺ دخول المسجد لئلّا يؤذي المسلمين. ومن ضرر المجذوم الذي منعه عمر ﷺ والعلماء بعده الاختلاط بالناس. ومن ضرر المؤذيات من المواشي التي يؤمر بتغريبها إلى حيث لا يتأذى به أحد. =

قيل فيه غير ذلك لم يكن بعيدا من أصول الشرع[١].

فإن قيل: فهل تقيدون منه إذا قتل بعينه؟

قيل: إن كان ذلك بغير اختياره، بل غلب على نفسه لم يقتصّ منه، وعليه الدّية[٢].

وإن تعمّد وقدر على ردّه، وعلم أنه يقتل به، ساغ للولي أن يقتله بمثل ما قتل به، فيَعينَه إن شاء كما عان هو المقتول. وأما قتله بالسيف قصاصا فلا؛ لأن هذا ليس مما يقتل غالبا، ولا هو مماثل لجنايته...

فإن قيل: فما الفرق بين القتل بهذا، وبين القتل بالسحر؛ حيث توجبون القصاص به بالسيف؟ **قلنا**: **الفرق من وجهين**:

أحدهما: أن السّحر الذي يقتل به، هو السّحر الذي يقتل مثله غالبا، ولا ريب أن هذا كثير في السحر، وفيه مقالات، وأبواب[٣] معروفة للقتل عند أربابه.

الثّاني: أنه لا يمكن أن يقتص منه بمثل ما فعل؛ لكونه[٤]

= قال النووي رحمه الله: «وهذا الذي قاله هذا القائل صحيح متعيّن، ولا يعرف عن غيره تصريح بخلافه» شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ - ١٤/ ٣٩٥). وقد نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله أيضا الكلام السابق، وتعليق النووي عليه، وسكت عنه. انظر: فتح الباري (١٠/ ٢١٦) وانظر أيضا: الإنصاف (١٠/ ٢٤٩).

(١) لعلّه يريد بذلك القول بقتله، وتخليص الناس من شره، والله أعلم.

(٢) انظر أيضا: الإنصاف (٩/ ٤٤١).

(٣) في الأصل: «أبواب» بدون الواو، والتصويب من النسخة الأخرى (١/ ٣٠١).

(٤) في الأصل: «لكنه» والتصويب من النسخة الأخرى (١/ ٣٠١).



محرّما لحقّ الله تعالى[١]، فهو كما لو قتله باللواط، وتجريع الخمر؛ فإنه يقتصّ منه بالسيف» أهـ[٢].

الأدلة:

أ- دليل أن من قتل شخصا بالعين فإنه لا يقتل به بالسيف قصاصا.

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله وغيره من العلماء لذلك بالمعقول، وهو: أن هذا ليس مما يقتل غالبا، ولا هو مماثل لجنايته[٣].

ب- دليل أن من قتل شخصا بالسحر الذي يقتل غالبا، فإنه يقتل به بالسيف قصاصا.

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالمعقول من وجه واحد، ويضاف إليه وجه آخر من المعقول أيضاً:

الوجه الأول: أنه لا يمكن أن يقتص منه بمثل ما فعل؛ لكونه محرما لحق الله تعالى، فهو كما لو قتله باللواط، وتجريع الخمر فإنه يقتص منه بالسيف[٤].

---

(١) السحر من الكبائر، وهو محرّم بالكتاب، والسنة، والإجماع، انظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٧١) و (٢٩/ ٣٨٤، ٣٨٥)؛ فتح الباري (١٠/ ٢٣٥).

(٢) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (١/ ٤٠٤ - ٤٠٥) وانظر أيضا مسألة القتل باللواط، والتجريع بالخمر، والقصاص في ذلك بالسيف في: البيان للعمراني (١٠/ ٢٤٧).

(٣) انظر: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (١/ ٤٠٥) وانظر أيضا: فتح الباري (١٠/ ٢١٦).

(٤) انظر: مدارج السالكين الموضع السابق.

الوجه الثَّاني: أنه قتله بما يقتل غالبا، فأشبه ما لو قتله بسكين[1].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة تعليله، كما تقدّم، والله أعلم.



(١) انظر: المغني (١١/ ٤٥٥)؛ البيان للعمراني (١١/ ٣٤٨).

١٧٦-المطلب الرّابع

الفرق بين إقامة الحد في الحرم على المنتهك فيه بجناية توجب القتل[(١)]، دون اللاجئ إليه بعد الجناية خارجه، فإنه لا يقام عليه الحد حتى يخرج منه.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ ﵀ إلى أنّ من ارتكب جناية في الحرم توجب القتل - من حدٍ أو قصاصٍ - فإنه يقام عليه الحد في الحرم. وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم[(٢)].

بخلاف من ارتكبها خارج الحرم، ثم لجأ إلى الحرم، فإنه لا يجوز إقامة الحد عليه في الحرم، بل يقام عليه إذا خرج منه إلى الحل[(٣)]. وبه قال الحنفية[(٤)]، والحنابلة[(٥)]. وهو مروي عن عمر،

---

(١) وأما إقامة بقية الحدود غير القتل، وكذلك القصاص فيما دون النفس في الحرم على اللاجئ إليه، ففيها أيضا خلاف بين العلماء، وبيانه غير داخل معنا في هذا الفرق، وانظر في ذلك: زاد المعاد (٣/ ٣٩٢)؛ المغني (١٢/ ٤٠٩ - ٤١٠).

(٢) نقل عدم الخلاف في ذلك: ابن قدامة ﵀ في المغني (١٢/ ٤١٣) كما نقل غير واحد من أهل العلم الاتفاق على ذلك، انظر: فتح الباري (٤/ ٥٧)؛ رحمة الأمة ص (٤٦٧)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ٢٣٠).

(٣) انظر: زاد المعاد (٣/ ٣٩٠ - ٣٩٣).

(٤) انظر: رحمة الأمة ص (٤٦٧)؛ اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٣٠).

(٥) انظر: المغني (١٢/ ٤٠٩)؛ الإنصاف (١٠/ ١٦٧ - ١٦٨)؛ اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٣٠).

وذهب المالكية، والشافعية إلى أنه يستوفى منه الحد أو القصاص في الحرم، كما يستوفى منه في الحل. انظر: زاد المعاد (٣/ ٣٩٠)؛ التفريع (٢/ ٢١٧)؛ =

وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم[١]. وهو قول عطاء، وعبيد بن عمير، والزهري، ومجاهد، وإسحاق، والشعبي[٢].

قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «وهذا قول جمهور التابعين، ومن بعدهم، بل لا يحفظ عن تابعي، ولا صحابي خلافه...»[٣].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله من وجهين: المنقولِ من وجه واحد، والمعقولِ من خمسة أوجه، في قوله:

«وأما قولكم[٤]: «إن الحرم لا يعيذ من انتهك فيه الحرمة إذا أتى فيه ما يوجب الحدّ، فكذلك اللاجئ إليه».

فهو جمع بين ما فرّق الله، ورسوله، والصحابة بينهما.

= الإشراف (٢/ ٨٢٥)؛ الحاوي الكبير (١٢/ ٢٢٠)؛ البيان (١١/ ٤٢٨)؛ رحمة الأمة ص (٤٦٧)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ١٣٦).

(١) انظر: زاد المعاد (٣/ ٣٩٠).

(٢) انظر: المغني (١٢/ ٤٠٩).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٣٩٠).
والجاني في هذه الحالة لا يخرج من الحرم بالقوة، وإنما ينصح ويناشد أن يخرج من الحرم ليستوفى منه الحق الذي عليه؛ قال ابن قدامة رحمه الله: «إذا ثبت هذا، فإنه لا يُبايع، ولا يُشارى، ولا يُطعمُ، ولا يُؤوى، ويقال له: اتّق الله واخرج إلى الحل ليستوفى منك الحق الذي قبلك، فإذا خرج استوفى حقّ الله منه، وهذا قول جميع من ذكرناه» المغني (١٢/ ٤١٢) وانظر أيضا: البيان (١١/ ٤٢٨)؛ فتح الباري (٤/ ٥٧) وروي نحو هذه الطريقة عن ابن عباس رضي الله عنهما كما أوردها الإمام ابن القيّم رحمه الله في زاد المعاد (٣/ ٣٩٣) وسيأتي تخريجه قريبا في الأدلة.

(٤) أي القائلين بإقامة الحد في الحرم على الجاني اللاجئ إليه.

فروى الإمام أحمد ... عن ابن عباس ﵄ قال: «من سرق أو قَتَلَ في الحلّ، ثم دخل الحرم فإنه لا يُجالَس، ولا يُكَلَّمُ، ولا يُؤوىَ، ولكنّه يناشد حتّى يَخْرُجَ، فيُؤخَذَ، فيقامُ عليه الحدُّ، وإن سرق أو قَتَلَ في الحرم، أقيمَ عليه في الحرمِ»[1].

وذكر الأثرم[2]، عن ابن عباس ﵄ أيضا: «من أحدث حدثا في الحرم، أقيم عليه ما أحدث فيه من شيء»[3].

وقد أمر الله تعالى بقتل من قاتل في الحرم، فقال: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾[4].

والفرق بين اللاجئ والمنتهك فيه من وجوه:

أحدها: أن الجاني فيه هاتكٌ لحرمته بإقدامه على الجناية فيه، بخلاف من جنى خارجه ثم لجأ إليه؛ فإنه مُعَظِّمٌ لحرمته، مستشعر بها بالتجائه إليه، فقياس أحدهما على الآخر باطل.

الثَّاني: أنَّ الجاني فيه بمنزلة المفسد الجاني على بساط المَلِكِ في داره وحَرَمِه، ومن جنى خارجه، ثم لجأ إليه، فإنه بمنزلة من

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الحج، باب ما يبلغ الإلحاد (٥/ ١٥٢ برقم ٩٢٢٦) قال محققا زاد المعاد (٣/ ٣٩٣) - الشيخ شعيب الأرنؤوط - وعبد القادر الأرنؤوط: «إسناده صحيح».

(٢) هو: أحمد بن محمد بن هانئ، أبو بكر الأثرم، ثقة، حافظ، له تصانيف، مات سنة (٢٧٣). التقريب ص (٨٤).

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ١٣) وأورده أيضا ابن قدامة في المغني (١٢/ ٤١٣).

(٤) سورة البقرة، الآية رقم (١٩١). وإلى هنا كان بيان الفرق بينهما من المنقول، ويبدأ بعده الفرق بينهما من المعقول.

جنى خارج بساط السلطان وحَرَمِه، ثم دخل إلى حرمه مستجيرا.

الثَّالث: أنَّ الجاني في الحرم قد انتهك حُرمة الله سبحانه، وحرمة بيته، وحرمه، فهو هاتك لحرمتين، بخلاف غيره.

الرَّابع: أنَّه لو لم يُقَم الحدُّ على الجُنَاة في الحرم، لعَمَّ الفسادُ، وعَظُمَ الشَّرُّ في حرم الله؛ فإن أهل الحرم كغيرهم في الحاجة إلى صيانة نفوسهم، وأموالهم، وأعراضهم، ولو لم يُشرع الحدُّ في حقّ من ارتكب الجرائم في الحرم، لتعطّلت حدود الله، وعمَّ الضَّررُ للحرم وأهله.

الخامس: أنَّ اللاجئ إلى الحرم بمنزلة التائب المتنصّل[1]، اللاجئ إلى بيت الرّب تعالى، المتعلّق بأستاره، فلا يُناسب حاله ولا حال بيته وحرمه أن يُهاجَ[2]، بخلاف المُقْدِمِ على انتهاك حرمته.

فظهر سرُّ الفرق، وتبيّن أن ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما هو محض الفقه» أهـ[3].

الأدلة:

أ- أدلة إقامة الحدّ في الحرم على من ارتكبه فيه:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله وغيره من العلماء - لذلك

---

(١) المتنَصِّل: أي المُتَبَرِّء من الذنب؛ يقال: تنَصَّل فلان من ذنبه، أي تبرأ منه. والتَّنَصُّل شبه التبرُّؤ من جناية أو ذنب. انظر: لسان العرب (١٤/ ١٦٩)؛ المصباح المنير ص (٣١٣).

(٢) يُهاج: أي يُثَار، يقال: هاج الشيء هَيَجانا، وهِياجا أي ثار. انظر: المصباح المنير ص (٣٣٢)؛ القاموس المحيط ص (١٩٢).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٣٩٣ - ٣٩٤).

بالكتاب، وأثرين، والمعقول:

أَمَّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾[1].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: حيث أمر الله تعالى بقتل من قاتل في الحرم، فأباح قتلهم عند قتالهم في الحرم[2].

وأما الأثران، فهما:

١- **أثر ابن عباس** رضي الله عنهما قال: «من سرق أو قَتَلَ في الحلّ ثم دخل الحرم فإنه لا يُجالَس، ولا يُكَلَّمُ، ولا يُؤوىَ، ولكنّه يناشد حتّى يَخْرُجَ، فيُؤخَذَ، فيقامُ عليه الحدُّ، وإن سرق أو قَتَلَ في الحرم، أقيمَ عليه في الحرمِ»[3].

٢- **أثر ابن عباس** رضي الله عنهما أيضا-: «من أحدث حدثا في الحرم، أقيم عليه ما أحدث فيه من شيء»[4].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فمن وجهين:

أحدهما: أنَّه لو لم يُقَم الحدُّ على الجُنَاة في الحرم، لعَمَّ الفسادُ، وعَظُمَ الشَّرُّ في حرم الله؛ فإن أهل الحرم كغيرهم في الحاجة إلى صيانة نفوسهم، وأموالهم، وأعراضهم، ولو لم يُشرع الحدُّ في حقّ من ارتكب الجرائم في الحرم، لتعطّلت حدود الله،

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٩١).
(٢) انظر: زاد المعاد (٣/ ٣٩٣)؛ المغني (١٢/ ٤١٣).
(٣) تقدم تخريجه قريبا في ص (١٧٢٨).
(٤) تقدم تخريجه أيضا قريبا في ص (١٧٢٨).

وعمَّ الضَّررُ للحرم وأهله[١].

والثَّاني: أنّ الجاني في الحرم هاتكٌ لحرمته، فلا ينهض الحرم لتحريم ذمته وصيانته، بمنزلة الجاني في دار المَلِك لا يُعْصَمُ لحُرمة المَلِكِ[٢].

ب- أدلة عدم جواز إقامة حدّ القتل في الحرم على اللاجئ إليه بعد ارتكاب الجناية خارج الحرم.

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله وغيره من العلماء لذلك بالكتاب، والسنة، والآثار، والمعقول:

أمَّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًاۗ﴾ [٣].

قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «وهذا إما خبر بمعنى الأمر[٤]؛ لاستحالة الخُلْفِ في خبره تعالى. وإما خبر عن شرعه ودينه الذي شرعه في حرمه. وإما إخبار عن الأمر المعهود المستمر في حرمه في الجاهلية والإسلام، كما قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْۚ﴾ [٥]، وقوله تعالى: ﴿وَقَالُوٓاْ إِن نَّتَّبِعِ ٱلْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَآۚ أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ

---

(١) زاد المعاد (٣/ ٣٩٣) وانظر التعليل نفسه أيضا في: المغني (١٢/ ٤١٣).

(٢) المغني (١٢/ ٤١٣ - ٤١٤) وأشار إليه أيضا الإمام ابن القيّم رحمه الله في الفرق المذكور.

(٣) سورة آل عمران، الآية رقم (٩٧).

(٤) فيكون المعنى: ومن دخله فأمّنوه، انظر أيضا: تفسير القرطبي (٢/ ١١٠) و (٤/ ١٣٦).

(٥) سورة العنكبوت، الآية رقم (٦٧).

شَىْءٍ﴾[١].

وما عدا هذا من الأقوال الباطلة فلا يلتفت إليه، كقول بعضهم: ومن دخله كان آمنا من النار. وقول بعضهم: كان آمنا من الموت على غير الإسلام، ونحو ذلك[٢]، فكم ممن دخله وهو في قعر الجحيم؟»[٣].

وأمَّا السُّنَّةُ؛ فحديث أبي شُريح رضي الله عنه[٤] عن النبي ﷺ أنه قال: «إن مكّة حرّمها الله ولم يُحرّمها الناس[٥]، فلا يحلّ لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يَسْفك[٦] بها دما، ولا يَعْضِد بها شجرةً، فإن أحد ترخّص لقتال رسول الله ﷺ فيها، فقولوا: إن الله أَذِنَ لرسوله، ولم يأذن لكم، وإنما أَذِنَ لي فيها ساعة من نهارٍ[٧]، ثمّ عادت

---

(١) سورة القصص، الآية رقم (٥٧).

(٢) انظر أيضا الأقوال في معنى الآية في: تفسير ابن كثير (١/ ٣٦٣)؛ تفسير القرطبي (٢/ ١١٠) و (٤/ ١٣٦).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٣٩١). وانظر أيضا الاستدلال بهذه الآية في: المغني (١٢/ ٤١١)؛ تفسير القرطبي (٢/ ١١٠) و (٤/ ١٣٦).

(٤) أبو شريح الخزاعي الكعبي، اسمه خويلد بن عمرو، أو عكسه، وقيل: عبد الرحمن بن عمرو، وقيل: هانئ. وقيل: كعب، صحابي نزل المدينة، مات سنة ثمان وستين على الصحيح. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٦٤٨).

(٥) معنى ذلك: أن تحريمها بوحي الله تعالى، لا أنها اصطلح الناس على تحريمها بغير أمر الله. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ١٣١)؛ فتح الباري (١/ ٢٣٩).

(٦) يسفك - بكسر الفاء، وحكي ضمها: وهو صبّ الدّم، والمراد به القتل. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ١٣٢)؛ فتح الباري (١/ ٢٣٩).

(٧) ساعةً من نهارٍ: أي مقدارا من الزمان، والمراد به يوم الفتح. وروي أن ذلك كان من طلوع الشمس إلى العصر. انظر: فتح الباري (١/ ٢٣٩).

حُرمتها اليومَ كحرمتها بالأمس، وليبلّغ الشَّاهدُ الغائبَ»[١].

والجحة فيه من وجهين:

أحدهما: في قوله: «فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً».

قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «هذا التحريم لسفك الدم المختصّ بها، وهو الذي يُباح في غيرها، ويُحرم فيها لكونها حرما، كما أن تحريم عضد الشجر بها، واختلاءِ خلائها، والتقاط لُقطتها، هو أمر مختص بها، وهو مباحٌ في غيرها؛ إذ الجميع في كلام واحد، ونظام واحد، وإلّا بطلت فائدة التخصيص»[٢].

والثَّاني: في قوله: «وإنما أحلت لي ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها».

حيث دلّ على أنه إنما أحلّ له سفك دم حلال في غير الحرم في تلك السّاعة خاصّةً؛ إذ لو كان حلالا في كلّ وقت، لم يختصّ بتلك السّاعة، وهذا صريح في أنّ الدّم الحلال في غيرها حرام فيها فيما عدا تلك السّاعة[٣].

وأما الآثار[٤]، فهي:

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب (١/ ٢٣٨ برقم ١٠٤)؛ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكّة وصيدها... (٩ - ١٠/ ٤١١ - ٤١٢ برقم ٣٢٩١) كلاهما بهذا اللفظ.

(٢) زاد المعاد (٣/ ٣٨٩) وانظر أيضا: المغني (١٢/ ٤١١).

(٣) زاد المعاد (٣/ ٣٩٢) وانظر أيضا: المغني (١٢/ ٤١١ - ٤١٢).

(٤) الآثار الأربعة كلها أوردها ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (٣/ ٣٩٠، ٣٩٣) =

١- أثر ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من سرق أو قَتَلَ في الحلّ، ثم دخل الحرم فإنه لا يُجالَس، ولا يُكَلَّمُ، ولا يُؤوىَ، ولكنّه يناشد حتّى يَخْرُجَ، فيُؤخَذَ، فيقامُ عليه الحدُّ، وإن سرق أو قَتَلَ في الحرم، أقيمَ عليه في الحرمِ»[1].

٢- أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مَسِسْتُه، حتّى يَخْرُجَ منه»[2].

٣- أثر ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «لو وجدتُ فيه قاتل عمر ما نَدَهْتُه[3]»[4].

٤- أثر ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «لو لقيتُ قاتل أبي في الحرم ما هِجْتُه حتّى يَخْرُج منه»[5].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فهو: أنَّ اللاجئ إلى الحرم بمنزلة التائب، اللاجئ إلى بيت الرّب تعالى، المتعلّق بأستاره، فلا يُناسب حاله ولا حال بيته وحَرَمِه أن يُهاجَ[6].

= نقلا عن الإمام أحمد، ولم أقف على واحد منها في المسند.

(١) تقدم تخريجه قريبا في (١٧٢٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الحج، باب ما يبلغ الإلحاد (٥/ ١٥٣ برقم ٩٢٢٨).

(٣) ما ندهته: أي ما زجرته، والنَّدْهُ: الزَّجر بـ (صَهْ) و (مَهْ). انظر: النهاية لابن الأثير (٥/ ٣٦).

(٤) أخرجه أيضا عبد الرزاق في مصنفه، الموضع السابق، برقم (٩٢٢٩).

(٥) عزاه الإمام ابن القيّم رحمه الله في زاد المعاد (٣/ ٣٩٠) إلى الإمام أحمد. ولم أقف على تخريجه في المسند، ولا في غيره.

(٦) انظر: زاد المعاد (٣/ ٣٩٤).

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر أن ما ذهب إليه الإمام ابن القيّم رحمه الله من عدم إقامة الحد في الحرم على الجاني اللاجئ إليه حتى يخرج منه، متوجه قوي من حيث الأدلة، كما تقدمت.

وللإمام ابن القيم رحمه الله كلام قيم جدا يؤكّد هذا المعنى، حيث قال -بعد أن أورد كلام من وصفه بالفاسق[1]: «إن الحرم لا يعيذ عاصيا...» في ردّ حديث رسول الله ﷺ حين رواه له أبو شريح رضي الله عنه[2] قال: «فيقال له: هو لا يعيذ عاصيا من عذاب الله، ولو لم يعذه من سفك دمه، لم يكن حرما بالنسبة إلى الآدميين، وكان حرما بالنسبة إلى الطير، والحيوان البهيم، وهو لم يزل يعيذ العصاة من عهد إبراهيم - صلوات الله عليه وسلامه - وقام الإسلام على ذلك، وإنما لم يُعذ مقيس بن صُبابة[3]، وابن خَطل[4]، ومن سُمّي

---

(١) وهو: عمرو بن سعيد الأشدق، انظر: زاد المعاد (٣/ ٣٨٩، ٣٩٢).

(٢) حديث أبي شريح رضي الله عنه تقدم في الأدلة، وورد في آخره: «فقيل لأبي شريح: ما قال لك عمرو؟ قال: أنا أعلم بذلك منك، إن الحرم لا يعيذ عاصيا، ولا فارا بدم، ولا فارا بخربة». وانظر أيضا: المغني (١٢/ ٤١٢).

(٣) مقيس بن صُبابة الليثي، كان قد أسلم هو وأخوه هشام، فوجد مقيس أخاه قتيلا، فشكا ذلك لرسول الله ﷺ، فأمر له بالدّية، فأخذها، ثم عدا على قاتل أخيه فقتله، وارتدّ، وأقام بمكة، فأهدر النبي ﷺ دمه في الحلّ والحرم، فقُتِل. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ٥٣٩) وانظر أيضا: الطبقات الكبرى (٢/ ١٣٦)؛ تاريخ دمشق (٢٩/ ٣٣).

(٤) ابن خطل: اختلف في اسمه، فقيل: عبد العزى، وقيل: عبد الله بن هلال بن خطل. وقيل: غالب بن عبد الله بن خطل. واسم خطل: عبد مناف من بني تيم بن فهر بن غالب.وهو الذي أهدر النبي ﷺ دمه في الحل والحرم، فَقُتِل =

معهما[1]، لأنه في تلك الساعة لم يكن حرما، بل حِلاًّ، فلمّا انقضت ساعة الحرب، عاد إلى ما وضع عليه يوم خلق الله السماوات والأرض.

وكانت العرب في جاهليتها يرى الرجل قاتل أبيه، أو ابنه في الحرم، فلا يَهيجه، وكان ذلك بينهم خاصية الحرم التي صار بها حرما، ثم جاء الإسلام، فأكّد ذلك وقوّاه، وعلم النبي ﷺ أنّ من الأمة من يتأسّى به في إحلاله بالقتال والقتل، فقطع الإلحاق، وقال لأصحابه: «فإن أحد ترخَّص لقتال رسول الله ﷺ، فقولوا: إن الله أَذِنَ لرسوله، ولم يأذن لكم» وعلى هذا فمن أتى حدّا أو قصاصا خارج الحرم يوجب القتل، ثم لجأ إليه لم يجز إقامته عليه فيه...»[2].

ثم أورد رحمه الله أدلة القائلين بإقامة الحد في الحرم على اللاجئ إليه، وناقشها مناقشة علمية، وأجاب عنها بما فيها مقنع[3].

وبناء على ذلك يكون الفرق صحيحا وقويا، والله أعلم.

= وهو متعلق بأستار الكعبة، قتله أبو برزة الأسلمي رضي الله عنه وقيل غيره، انظر: انظر: الاستيعاب (١/ ٢٧٨)؛ الإصابة (٣/ ٥٧، ٢٨٦)؛ أسد الغابة (١/ ٤٢٩). قال العلماء: إنما قتله؛ لأنه كان قد ارتد عن الإسلام، وقتل مسلما كان يخدمه، وكان يهجو النبي ﷺ ويسبه. انظر: فتح الباري (٤/ ٧٣)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩ - ١٠/ ١٣٦).

(١) ممن سمي معهما من الذين أهدر النبي ﷺ دمهم في الحرم يوم الفتح: الحويرث بن نقيد، وعبد الله بن أبي سرح، وأم سارة. انظر: فتح الباري (٤/ ٧٢) وانظر أيضا: الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٥٧) و (٤/ ١٠٩) و (٦/ ٤٧٣)؛ الاستيعاب (١/ ١٨٩، ٢٧٨)؛ أسد الغابة (١/ ٤٢٩، ٤٥٥).

(٢) زاد المعاد (٣/ ٣٨٩ - ٣٩٠).

(٣) انظر: زاد المعاد (٣/ ٣٩٠ - ٣٩٣) وانظر الإجابة عنها أيضا: في المغني (١٢/ ٤١٢).

١٧٧- المطلب الخامس

الفرق بين الحقوق المالية، وجنايات الأبدان، لا بدّ في التوبة منها من أدائها إلى أصحابها، أو استحلالها منهم بعد إعلامهم بها، بخلاف الغيبة، والقذف، فلا يشترط في التوبة منهما الإعلام.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ إلى أنَّ الحقوق المالية، وجنايات الأبدان، لابدَّ في التَّوبةِ منها: من أدائها إلى أصحابها، أو استحلالها منهم بعد إعلامهم بها[1].

بخلاف الغيبة، والقذف؛ فإنه لا يشترط في توبته منهما إعلام صاحبهما بما نال من عرضه، وقذفه، واغتيابه، بل يكفي أن يتوب بينه وبين الله تعالى، وأن يذكر المغتاب، والمقذوف في مواضع غيبته وقذفه بضدّ ما ذكره به من الغيبة، ويستغفر له بقدر ما اغتابه[2].

وهذا التفصيل هو اختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ[3]، وقد عزاه إلى الأكثرين، والإمام أحمد في رواية[4].

---

(١) لم يذكر الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللهُ في هذا خلافا. وكذلك ذكر هذه المسألة الطبري في تفسيره (٩/ ٢٦٥)؛ والقرطبي في تفسيره (١٨/ ١٧٤) ولم يذكرا فيها خلافا.

(٢) انظر: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (١/ ٢٩٩ - ٣٠١).

(٣) انظر: مدارج السالكين (١/ ٣٠١) وانظر أيضا: مجموع الفتاوى (١٨/ ١٨٩) و (٧/ ٦٨٤) و (٣/ ٢٩١)؛ الصارم السلول (٣/ ٦١٦، ٩١٧، ٩١٨).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ١٨٩) وهذه الرواية هي الصحيح من المذهب. وعنه: يشترط لصحتها إعلامه. وقيل: إن علم به المظلوم فيشترط إعلامه، وإلّا دعا له واستغفر له، ولم يعلمه، انظر: الإنصاف (١٠/ ٢٢٥ - ٢٢٦)؛ شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٥٧). =

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما أورده الإمام ابن القيّم رحمه الله في موضعين، نصَّ عليه في أحدهما من وجهين، - في سياق بيانه أحكام التوبة - **حيث قال:**

«ومن أحكامها: أنها إذا كانت متضمّنة لحق آدمي: أن يخرج التائب إليه منه، إمّا بأدائه، وإمّا باستحلاله منه بعد إعلامه به، وإن كان حقا ماليا أو جناية على بدنه، أو بدن موروثه... وإن كانت المظلمة بقدح فيه، بغيبة أو قذف: فهل يشترط في توبته منها إعلامه بذلك بعينه، والتحلل منه؟ أو إعلامه بأنه قد نال من عرضه، ولا يشترط تعيينه، أو لا يشترط لا هذا ولا هذا، بل يكفي في توبته أن يتوب بينه وبين الله من غير إعلام مَنْ قذفه واغتابه؟ على ثلاثة أقوال....

والقول الآخر: إنه لا يشترط الإعلام بما نال من عِرضه، وقذفه، واغتيابه، بل يكفي توبته بينه وبين الله. وأن يذكر المغتابَ والمقذوفَ في مواضع غيبته وقذفه بضدّ ما ذكره به من الغيبة، فيبدّل غيبته بمدحه والثّناء عليه، وذكر محاسنه، وقذفَه بذكر عفّتِه

= قال الإمام ابن القيّم رحمه الله :«والمعروف في مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، ومالك: اشتراط الإعلام والتحلل. هكذا ذكره أصحابهم في كتبهم» مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (١/ ٣٠٠ - ٣٠١).

والذي وقفت عليه عند الشافعية، هو التفصيل، وهو: أن الغيبة إن بلغت المغتاب، اشترط أن يأتيه، ويستحل منه، وإن تعذّر بموته أو تعسّر لغيبته الطويلة، استغفر الله تعالى له. وإن لم تبلغه، كفى الندم والاستغفار، انظر: مغني المحتاج (٤/ ٤٢٦) والله أعلم.

وإحصانه، ويستغفر له بقدر ما اغتابه،وهذا اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية - قدّس الله روحه[١]...

والفرق بين ذلك[٢]، وبين الحقوق المالية، وجنايات الأبدان من وجهين:

أحدهما: أنه قد ينتفع بها[٣] إذا رجعت إليه، فلا يجوز إخفاؤها عنه، فإنه محض حقّه، فيجب عليه أداؤه. بخلاف الغيبة والقذف، فإنه ليس هناك شيء ينفعه يؤديه إليه إلّا إضراره وتهييجه فقط. فقياس أحدهما على الآخر من أفسد القياس.

والثَّاني: أنه إذا أعلمه بها لم تؤذه، ولم تُهِج منه غضبا ولا عداوة، بل ربّما سرّه ذلك وفرح به.

بخلاف إعلامه بما مزّق به عرضه طول عمره ليلا ونهاراً، من أنواع القذف، والغيبة، والهَجْوِ. فاعتبار أحدهما بالآخر اعتبار فاسد، وهذا هو الصحيح في القولين، كما رأيتَ، والله أعلم» أهـ[٤].

- **وقال في الموضع الآخر**: الفصل الخامس والستون: فيما يقول من اغتاب أخاه المسلم....وهذه المسألة فيها قولان للعلماء، هما روايتان عن الإمام أحمد، وهما: هل يكفي في التوبة من الغيبة الاستغفارُ للمغتاب، أم لا بدّ من إعلامه وتَحَلُّلِه؟

---

(١) تقدم توثيق اختياره في بداية المسألة.
(٢) أي التوبة من القدح في الآدمي بالغيبة، أو القذف.
(٣) أي بالحقوق المالية.
(٤) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (١/ ٢٩٩ - ٣٠١).

والصحيح أنه لا يحتاج إلى إعلامه، بل يكفيه الاستغفارُ له، وذكرُه بمحاسن ما فيه في المواطن التي اغتابه فيها، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وغيره[1]. والذين قالوا: لا بدّ من إعلامه، جعلوا الغيبة كالحقوق المالية.

والفرق بينهما ظاهر؛ فإن في الحقوق المالية ينتفع المظلوم بعودِ نظير مظلمته إليه، فإن شاء أخذها، وإن شاء تصدّق بها.

وأما في الغيبة؛ فلا يمكن ذلك، ولا يحصل له بإعلامه إلّا عكس مقصود الشّارع؛ فإنّه يوغر صدره، ويؤذيه إذا سمع ما رُمِيَ به، ولعلّه يهيج عداوته، ولا يصفو له أبدا.

وما كان هذا سبيله، فإن الشّارع الحكيم لا يبيحه، ولا يجوّزه، فضلا عن أن يوجبه ويأمر به!. ومدار الشريعة على تعطيل المفاسد وتقليلها، لا على تحصيلها وتكميلها، والله تعالى أعلم» أهـ[2].

الأدلة:

أ- دليل اشتراط أداء الحقوق المالية، وجنايات الأبدان إلى أصحابها في التوبة منها، أو استحلالها منهم بعد إعلامهم بها:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالسُّنَّةِ[3]:

من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من كانت

(١) انظر: تفسير القرطبي (١٦/ ٣٣٧)؛ سبل السلام (٤/ ٢٠٣). وتقدم توثيق اختيار شيخ الإسلام في بداية الفرق.

(٢) الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب ص (٣٨٩ - ٣٩٠).

(٣) انظر: مدارج السالكين (١/ ٢٩٩ - ٣٠١)وقد أورده مختصرا.

عنده مظلمة[١] لأخيه فليتحلله منها، فإنه ليس ثَمَّ دينار ولا درهم، من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه، فطرحت عليه»[٢].

- وفي لفظ: «من كانت له[٣] مظلمة لأخيه من عرضه، أو شيء[٤]، فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه»[٥].

ب- أدلة عدم اشتراط الإعلام في التوبة من الغيبة، والقذف:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالمعقول، من وجهين:

أحدهما: أن إعلامه مفسدة محضة، لا تتضمّن مصلحة؛ فإنه لا يزيده إلّا أذى، وحَنَقاً[٦] وغماً؛ وقد كان مستريحا قبل سماعه، فإذا

---

(١) المَظْلمة - بكسر اللام على المشهور، وحكي فتحها وضمها أيضا - مصدر ظَلَمَ يَظْلِمُ، وهي اسم لما أخذ بغير حق. والظلم وضع الشيء في غير موضعه الشرعي. انظر: فتح الباري (٥/ ١١٤، ١٢١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة (١١/ ٤٠٢ - ٤٠٣ برقم ٦٥٣٤).

(٣) من كانت له: أي من كانت عليه مظلمة لأخيه، فاللام في قوله: (له) بمعنى (على) انظر: فتح الباري (٥/ ١٢٢).

(٤) أو شيء: أي من الأشياء، وهو من عطف العام على الخاص فيدخل فيه المال بأصنافه، والجراحات حتى اللطمة ونحوها. انظر: فتح الباري (٥/ ١٢٢).

(٥) أخرجه - أيضاً - البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبيّن مظلمته؟ (٥/ ١٢١ برقم ١٤٤٩).

(٦) الحَنَقُ: الغيظ، أو شدّته، انظر: القاموس المحيط ص (٧٨٩)؛ المصباح المنير ص (٨٣).

سمعه ربّما لم يصبر على حمله، وأورثته ضررا في نفسه أو بدنه، وما كان هكذا فإن الشارع لا يبيحه، فضلا عن أن يوجبه أو يأمر به.

الثَّاني: أنه ربّما كان إعلامه به سببا للعداوة والحرب بينه وبين القائل، فلا يصفو له أبدا، ويورثه علمه به عداوةً وبغضاء مولِّدةً لشرٍّ أكبر من شرّ الغيبة والقذف، وهذا ضدّ مقصود الشَّارع من تأليف القلوب، والتَّراحم، والتَّعاطف، والتَّحابب[1].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر قوة ما ذهب إليه الإمام ابن القيّم رحمه الله من عدم اشتراط الإعلام في التوبة من الغيبة والقذف، من حيث التعليل، كما تقدّم، وعلى هذا يكون الفرق صحيحا، وقويا، والله أعلم.



---

(١) انظر: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (١/ ٣٠١) وانظر أيضا: الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب ص (٣٩٠).

المَبْحَثُ الثَّاني

الفُرُوق الفِقْهِيَّة فِي مَسَائِلِ الدّيات

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:** الفروق الفقهية في دية المرأة.
- **المطلب الثَّاني:** الفرق بين تحمل العاقلة دية الخطأ، وَبَيْنَ عدم تحملها دية العمد، ولا شبه العمد، ولا دية العبد، ولا جناية الأموال، ولا الصلح، ولا الاعتراف.



المَطْلَبُ الأَوَّلُ

الفروق الفقهية في دية المرأة

وفيه مسألتان:

- ❖ المسألة الأولى: الفرق بين جعل دية المرأة على النِّصْف من دية الرَّجُل.
- ❖ المسألة الثَّانية: الفرق بين ما دون الثلث من دية المرأة يكون مساويا لدية الرَّجُل، وَبَيْنَ ما زاد عليه يكون على النِّصْف من دية الرَّجُل.



١٧٨-المسألة الأولى

الفرق بين جعل دية المرأة على النّصف من دية الرّجُل.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم رحمه الله إلى أنّ دية المرأة على النصف من دية الرّجل[١]. وعليه إجماع العلماء[٢].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما بيّنه الإمام ابن القيّم رحمه الله في معرض ردّه على نفاة القياس القائلين، الذين قالوا في اعتراضهم: «وسوّى[٣] بين الرّجل والمرأة في العبادات البدنية، والمالية؛ كالوضوء،والغسل، والصلاة،

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٥٠١ - ٥٠٢).
ودية الرجل المسلم الحر، مائة من الإبل بإجماع أهل العلم، انظر: الإجماع لابن المنذر ص (٧٢)؛ مراتب الإجماع ص (٢٢٩)؛ رحمة الأمة ص (٤٦٨)؛ المغني (١٢/ ٦).

(٢) نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم؛ قال ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا على أن دية المرأة نصف دية الرّجل» الإجماع له ص (٧٢) وانظر نقل الإجماع عليه أيضا في: مراتب الإجماع لابن جزم ص (٢٢٩)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ٢٤٢)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٤٧٤)؛ الحاوي الكبير (١٢/ ٢٨٩)؛ البيان للعمراني (١١/ ٤٩٥)؛ المغني (١٢/ ٥٦)، الإنصاف (١٠/ ٦٣)؛ القوانين الفقهية ص (٢٥٧). وروي عن ابن علية، والأصم أنهما قالا: ديتها كدية الرجل. انظر: المغني، والبيان، والحاوي الكبير في المواضع السابقة. قال ابن قدامة رحمه الله: «وهذا قول شاذ، يخالف إجماع الصحابة، وسنة النبي ﷺ» المغني (١٢/ ٥٦).

(٣) أي الشرع.

والصوم، والزكاة، والحج. وفي العقوبات، كالحدود. ثم جعلها على النصف من الرّجل في الدّية، والشهادة[١]، والميراث[٢]، والعقيقة[٣]؟» [٤].

فكرّ رحمه الله عليه بالرّد، مبيّنا حكمة الشارع في التفريق بينهما، حيث قال:

«وأما قوله: «وسوّى بين الرجل والمرأة في العبادات البدنية، والحدود، وجعلها على النصف منه في الدّية، والشهادة، والميراث، والعقيقة».

فهذا أيضا من كمال شريعته، وحكمتها، ولطفها؛ فإن مصلحة العبادات البدنية، ومصلحة العقوبات، الرّجالُ والنساءُ مشتركون فيها، وحاجة أحد الصنفين إليها كحاجة الصنف الآخر؛ فلا يليق التفريق بينهما.

نعم، فرّقت بينهما في أليق المواضع بالتفريق، وهو الجمعة، والجماعة[٥]. . .

وأما الدّية، فلمّا كانت المرأة أنقصَ من الرّجل، والرّجل أنفع منها، ويسدّ ما لا تسدّه المرأة من المناصب الدّينية، والولايات، وحفظ الثغور، والجهاد، وعمارة الأرض، وعمل الصنائع التي لا

---

(١) سيأتي الفرق بين جعل المرأة على النصف من الرجل في الشهادة، برقم (٢٢٢).
(٢) تقدم الفرق بين جعل المرأة على النصف من الرجل في الميراث برقم (١٢٨).
(٣) سيأتي الفرق بين جعل المرأة على النصف من الرجل في العقيقة برقم (٢١١).
(٤) إعلام الموقعين (١/ ٤٢٠).
(٥) تقدّم الفرق بين إيجاب الجمعة والجماعة على الرجال دون النساء برقم (٤١).

تتمّ مصالح العالم إلّا بها، والذّبّ عن الدّنيا والدّين، لم تكن قيمتها مع ذلك متساوية، وهي الدّية؛ فإن دية الحرّ جارية مجرى قيمة العبد وغيره من الأموال، فاقتضت حكمة الشّارع أن جعل قيمتها على النصف من قيمته؛ لتفاوت مابينهما» أهـ[١].

الأدلة:

استدل العلماء لهذا الفرق - مع الإجماع المتقدم - بالسنة، والأثر، والمعقول:

أمّا السُّنَّةُ؛ فحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «دية المرأة على النصف من دية الرّجل»[٢].

وأما الأثر، فهو ما روي عن ابن شهاب، ومكحول[٣]، وعطاء أنهم قالوا: «أدركنا النّاس على أنّ دية المسلم الحرّ على عهد النبي

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٥٠١، ٥٠٢).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب ما جاء في دية المرأة (٨/ ١٦٦ برقم ١٦٣٠٥) وقال عنه بعد صفحة: «إسناده لا يثبت مثله» ونقل عنه هذا القول الحافظ ابن حجر رحمه الله في التلخيص (٤/ ٤٨) وضعّفه الشيخ الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٧/ ٣٠٦).
وقد عزا هذا الحديث بعض العلماء إلى حديث عمرو بن حزم المشهور في الديات، كما في المغني (١٢/ ٥٦) والحاوي الكبير (١٢/ ٢٨٩) وغيرهما من الكتب. إلّا أن هذا العزو وَهْمٌ، فليست هذه الجملة في حديث عمرو بن حزم المشهور، كما أفاد ذلك الحافظ ابن حجر، وبعده الشيخ الألباني - رحمهما الله - في المرجعين المذكورين.

(٣) مكحول الشّامي، أبو عبد الله، ثقةٌ، فقيهٌ، كثير الإرسال، مشهور، مات سنة بضع عشرة ومائة. أخرج له البخاري في جزء القراءة، ومسلم، وأصحاب السنن الأربعة. التقريب ص (٥٤٥).

ﷺ مائة من الإبل، فقوّمه عمر بن الخطاب رضي الله عنه تلك الدّية على أهل القرى ألف دينار، أو اثني عشر ألف درهم، ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار، أو ستة آلاف درهم، فإذا كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل، ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابي خمسون من الإبل، ولا يكلّف الأعرابي الذّهب ولا الورق»[١].

وَأَمَّا المَعْقُولُ؛ فهو: أن الدية مال، والقصاص حدّ، والمرأة تساوي الرجل في الحدود، فساوته في القصاص. ولا تساويه في الميراث، وتكون على النصف منه، فلم تساوه في الدّية، وكانت على النصف منه[٢].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لإجماع الصحابة رضي الله عنهم عليه؛ قال العمراني رحمه الله: «وروي عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وأرضاهم - أنهم قالوا: دية المرأة نصف دية الرّجل. ولا مخالف لهم في الصحابة رضي الله عنهم أجمعين - فدلّ على أنه إجماع»[٣] والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، الموضع السابق (٨/ ١٦٦ - ١٦٧ برقم ١٦٣٠٦). قال الشيخ الألباني رحمه الله: «رجاله ثقات غير مسلم، وهو ابن خالد الزنجي، وفيه ضعف» إرواء الغليل (٧/ ٣٠٦).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٢٨٩ - ٢٩٠) وانظر أيضا: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٤١).

(٣) البيان له (١١/ ٤٩٥) وانظر أيضا: الحاوي الكبير (١٢/ ٢٨٩)؛ المغني (١٢/ ٥٦).

١٧٩- المسألة الثَّانية

الفرق بين ما دون الثلث من دية المرأة يكون مساويا لدية الرّجُل، وَبَيْنَ ما زاد عليه يكون على النّصف من دية الرّجُل.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم ﵀ إلى أنّ دية المرأة تساوي دية الرجل- في الجراح - فيما دون ثلث الدّية[1]. فإذا زادت على الثّلث، تكون المرأة على النصف من دية الرجل[2].

وبه قال المالكية[3]، والإمام الشافعي﵀ في القديم[4]، والحنابلة في المذهب[5]. وروي هذا عن عمر، وابن عمر، وزيد بن

---

(١) أما الثلث نفسه، فهل يستويان فيه، أو يختلفان؟ هذا ما لم يتعرض له الإمام ابن القيّم ﵀.
فذهب الإمام مالك، والإمام الشافعي في القديم، والإمام أحمد في رواية - وهو المذهب، والصحيح من الروايتين - إلى أنهما يختلفان فيه، فإذا بلغ جراح المرأة ثلث الدية كانت على النصف من دية الرجل. وذهب الإمام أحمد في رواية إلى أنهما يستويان فيه. انظر: الإنصاف (١٠/ ٦٣ - ٦٤)؛ المغني (١٢/ ٥٨)؛ اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٤٢)؛ الإشراف (٢/ ٨٢٩)؛ القوانين الفقهية ص (٢٦٠).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٥٠٢) وانظر أيضا: زاد المعاد (٥/ ٢٦).

(٣) انظر: الإشراف (٢/ ٨٢٩)؛ التفريع (٢/ ٢١٦)؛ القوانين الفقهية ص (٢٦٠).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٢٩٠)؛ البيان (١١/ ٥٥١)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٤٧٤).

(٥) انظر: الإنصاف (١٠/ ٦٣)؛ المغني (١٢/ ٥٧)؛ اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٤٢).

وذهب الحنفية، والإمام الشافعي في ظاهر المذهب، والإمام أحمد في رواية إلى أن دية المرأة على النصف من دية الرجل فيما قلّ أو كثر. انظر: =

ثابت رضي الله عنه. وبه قال سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وعروة بن الزبير، والزهري، وقتادة، والأعرج، وربيعة - رحمهم الله -[(١)]. وهو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله[(٢)].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله عقب ذكره للفرق السابق، في قوله:

«**فإن قيل**: لكنكم نقضتم هذا، فجعلتم ديتهما سواء فيما دون الثلث؟

قيل: لا ريب أن السّنة وردت بذلك؛ كما رواه النسائي من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله

= بدائع الصنائع (٦/ ٤٠٣)؛ مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٥/ ١٠٥)؛ الحاوي الكبير (١٢/ ٢٩٠)؛ البيان (١١/ ٥٥١)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٤٧٤)؛ الإنصاف (١٠/ ٦٣)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ٢٤٢).

وروي ذلك عن علي رضي الله عنه وابن سيرين، وبه قال: الثوري، والليث، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وأبو ثور، واختاره ابن المنذر. انظر: المغني (١٢/ ٥٧)؛ البيان (١١/ ٥٥١). وقال الحسن البصري: يستويان إلى النصف، فإذا زادت على النصف فتكون المرأة على النصف من الرجل. انظر: المغني الموضع السابق. والبيان (١١/ ٥٥٣).

(١) انظر قولهم جميعا في: المغني (١٢/ ٥٧). وانظر أيضا: مصنف عبد الرزاق (٩/ ٣٩٣ - ٣٩٧)؛ الحاوي الكبير (١٢/ ٢٩٠)؛ البيان (١١/ ٥٥١)؛ الإشراف (٢/ ٨٢٩).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٨٥).

ﷺ: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثّلث من ديتها»[١].
وقال سعيد بن المسيب: «إن ذلك من السنة»[٢].

وإن خالف فيه أبو حنيفة، والشافعي، والليث، والثوري، وجماعة[٣]، وقالوا: هي على النصف في القليل والكثير، ولكن السنة أولى.

والفرق بين ما دون الثلث، وما زاد عليه: أن ما دونه قليل، فجبرت مصيبة المرأة فيه بمساواتها للرجل، ولهذا استوى الجنين[٤] الذكر والأنثى في الدّية، لقلّة ديته، وهي الغرّة[٥]، فنزّل ما دون

---

(١) أخرجه النسائي في سننه، كتاب القسامة، باب عقل المرأة (٨/ ٤٤ - ٤٥ برقم ٤٨٠٥). كما أخرجه أيضا: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الديات، باب متى يعاقل الرجل المرأة؟ (٩/ ٣٩٦ برقم ١٧٧٥٦)؛ والدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات (٣/ ٩١). ضعّف إسناده البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٦٨)، والشيخ الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٣٠٩) وانظر أيضا: التعليق المغني على سنن الدراقطني (٣/ ٩١).

(٢) سيأتي تخريجه قريبا في الأدلة ص (١٧٥٥-١٧٥٦).

(٣) تقدم قريبا توثيق أقوال الجميع.

(٤) الجنين - بجيم ونونين على وزن: عظيم - وهو: حمل المرأة ما دام في بطنها، سمّي بذلك؛ لاستتاره. فإن خرج حيا فهو ولد، أو ميتا فهو سقط، وقد يطلق عليه جنين. وقال الباجي: الجنين ما ألقته المرأة مما يعرف أنه ولد سواء كان ذكرا أو أنثى ما لم يستهل صارخا. انظر: فتح الباري (١٢/ ٢٥٨).

(٥) يدل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى، بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقضى أن دية جنينها غرة: عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها» متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الديات، باب جنين المرأة ... (١٢/ ٢٦٣ برقم ٦٩٠٩) واللفظ له. صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين، باب =

الثّلث منزلة الجنين» أهـ[١].

الأدلة:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله **لذلك بالسنة، وأثر، ومعقول[٢]،** ويضاف إليها أثران آخران، وإجماع الصحابة، ومعقول من وجه آخر:

أمّا السُّنَّةُ؛ فحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثّلث من ديتها»[٣].

وأما الآثار، فهي:

١- **أثر عمر بن الخطاب** رضي الله عنه: «أنّ جراحات الرجال والنساء

= دية الجنين... (١١ - ١٢/١٧٧ برقم ٤٣٦٦). وكذلك اتفق الفقهاء على أن دية الجنين هي الغرة، سواء كان الجنين ذكرا أو أنثى. قال العلماء: وإنما كان كذلك؛ لأنه قد يخفى، فيكثر فيه النزاع، فضبّطه الشرع بضابط يقطع النزاع بالإجماع. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/١٧٦).
والغُرَّة: العبد أو الأمة، وهو اسم لكل واحد منهما، سميا بذلك لأنهما من أنفس الأموال. وأصل الغُرَّة: البياض الذي يكون في جبهة الفرس، وتطلق الغرة على الشيء النفيس آدميا كان أو غيره، ذكرا كان أو أنثى. وقيل: أطلق على الآدمي غرة؛ لأنه أشرف الحيوان؛ فإن محل الغرة الوجه، والوجه أشرف الأعضاء. انظر: النهاية لابن الأثير (٣/ ٣٥٣)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/١٧٦)؛ فتح الباري (١٢/ ٢٦٠)؛ المغني (١٢/ ٦٠).

(١) إعلام الموقعين (١/ ٥٠٢).
(٢) تقدم ذكر هذه الأدلة في الفرق المذكور أيضا.
(٣) تقدّم تخريجه قريبا في ص (١٧٥٣).

تستوي في السّن[١]، والموضحة[٢]، وما فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل»[٣].

٢- **أثر زيد بن ثابت** ﷺ أنه كان يقول: «ديةالمرأة في الخطأ مثل دية الرجل حتّى تبلغ ثلث الدّية، فما زاد فهو على النصف»[٤].

٣- **أثر سعيد بن المسيب**: أن ربيعة سأله: كم في إصبع المرأة؟ قال: عشر. قال: كم في اثنتين؟ قال: عشرون. قال: كم في ثلاث؟ قال: ثلاثون. قال: كم في أربع؟ قال: عشرون. قال ربيعة: حين عظم جرحها، واشتدت مصيبتها نقص عقلها؟ قال: أعراقيٌّ أنت؟ قال ربيعة: عالم متثبت، أو جاهل متعلّم.

---

(١) دية السِّن الواحد: خمس من الإبل بلا خلاف بين أهل العلم. انظر: المغني (١٢/ ١٣٠)؛

(٢) الموضحة: من شجاج الرأس أو الوجه، وهي التي تبدي وَضَحَ العظم، أي بياضه، والجمع: المَوَاضِح. انظر: النهاية لابن الأثير (٥/ ١٩٦)؛ المغني (١٢/ ١٥٩). ويجب في الموضِحة خمس من الإبل بإجماع أهل العلم، انظر: المغني الموضع السابق؛ الإجماع لابن المنذر ص (٧٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، باب في جراحات الرجال والنساء (٥/ ٤١١ برقم ٢٧٤٩٧) واللفظ له. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب ما جاء في جراح المرأة (٨/ ١٦٩ برقم ١٦٣١٤) بنحوه. قال البيهقي: «وفي هذا انقطاع».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، الموضع السابق برقم (٢٧٤٩٧) واللفظ له. والبيهقي في السنن الكبرى، الموضع السابق (٨/ ١٦٧ - ١٦٨ برقم ١٦٣١٠). قال البيهقي ﷺ: «ورواه أيضا إبراهيم النخعي، عن زيد بن ثابت، وابن مسعود ﷺ وكلاهما منقطع. ورواه شقيق عن عبد الله بن مسعود، وهو موصول».

قال: يا ابن أخي إنها السنة»[1].

وأما إجماع الصحابة؛ فقد قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم؛ إذ لم ينقل عنهم خلاف ذلك إلّا عن علي، ولا نعلم ثبوت ذلك عنه»[2].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فمن وجهين:

أحدهما: أن ما دون الثلث يستوي فيه الذكر والأنثى، بدليل الجنين، فإنه يستوي الذكر والأنثى في ديته، وهي الغرّة، فنزّل ما دون الثلث منزلة الجنين[3].

الثَّاني: أنَّ المرأةَ لما ساوت الرّجل في الميراث إلى المقدّر بالثلث، وهو ميراث ولد الأم الذي يستوي فيه الذكر والإناث، وكانت على النصف من الرجل فيما زاد على الثلث، وجب أن

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب ما جاء في جراح المرأة (٨/ ١٦٨ برقم ١٦٣١١) واللفظ له. وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الديات، باب متى يعاقل الرجل المرأة؟ (٩/ ٣٩٤ - ٣٩٥ برقم ١٧٧٤٩ - ١٧٧٥٠)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، باب في جراحات الرجال والنساء (٥/ ٤١٢ برقم ٢٧٥٠٤).قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ :«صحيح عن سعيد» إرواء الغليل (٧/ ٣٠٩). وأفاد رَحِمَهُ اللَّهُ أن قوله: «السنة» ليس في حكم المرفوع، كما هو مقرر في المصطلح.

(٢) المغني (١٢/ ٥٨) كما نقل بعض العلماء إجماع أهل المدينة على ذلك، انظر: الإشراف (٢/ ٨٢٩).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٥٠٢) وانظر أيضا: المغني (١٢/ ٥٨)؛ الإشراف (٢/ ٨٣٠).

تساويه في الدية إلى الثلث، وتكون على النصف فيما زاد[١].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته، كما تقدَّمت، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٢٩١) وانظر أيضا: الإشراف (٢/ ٨٣٠).

١٨٠- المطلب الثاني

الفرق بين تحمل العاقلة[١] دية الخطأ[٢] وَبَيْنَ عدم تحملها دية

---

(١) العاقلة: هي العصبة والأقارب من قِبَل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ، وهي صفة جماعة عاقلة، وأصلها اسم فاعلة من العقل، وهي من الصفات الغالبة. انظر: النهاية لابن الأثير (٣/ ٢٧٨).
واختلف العلماء - رحمهم الله - في تحديد العاقلة، فذهب جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أن العاقلة هم قرابة الرجل من قبل الأب، وهم العصبة النسبية، سواء كانوا أهل ديوان أم لا. أما أهل الديوان الذين ليسوا بعصبة للقاتل، فليسوا بعاقلة. انظر: الإشراف (٢/ ٨٣٣)؛ القوانين الفقهية ص (٢٥٧)؛ البيان (١١/ ٥٩٥، ٥٩٩)؛ الحاوي الكبير (١٢/ ٣٤٤)؛ المغني (١٢/ ٣٩ - ٤٠).
وذهب الحنفية إلى أن العاقلة هم أهل الديوان في حقّ من له الديوان، وهم المقاتلة، ومن لا ديوان له، فعاقلته من كان من عصبته في النسب. انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٢١)؛ المبسوط (٢٧/ ١٢٥ - ١٢٦).
ويرى شيخ الإسلام ﷺ أن العاقلة هم الذين ينصرون الرجل، ويعينونه، ويختلف ذلك باختلاف الزمان والمكان، ولا تعيين لهم، فقد يكونون من الأقارب، أو من غيرهم ممن تحصل بهم نصرة الرجل ومعونته. انظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٥٦)؛ الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام (٣/ ١٣٤٤).

(٢) الخطأ نوعان: أحدهما: الخطأ في الفعل، وهو أن يفعل فعلا لا يريد به إصابة المقتول، فيصيبه ويقتله، مثل: أن يرمي صيدا، أو هدفا فيصيب إنسانا فيقتله. وهذا النوع تجب فيه الدية على العاقلة بلا خلاف .والثَّاني: الخطأ في القصد، وهو أن يقتل في دار الحرب من يظنه كافرا، ويكون مسلما. ولا خلاف في أن هذا خطأ، لا يوجب قصاصا، واختلف في وجوب الدّية فيه. انظر: المغني (١١/ ٤٦٤ - ٤٦٥) وانظر أيضا: القوانين الفقهية ص (٢٥٥)؛ الحاوي الكبير (١٢/ ٢١٠ - ٢١١).

العمد[1]، ولا شبه العمد[2]، ولا دية العبد[3]، ولا جناية الأموال، ولا الصلح[4]، ولا الاعتراف[5].

---

(١) القتل العمد نوعان: أحدهما: أن يقصد قتله بمحدد، وهو ما يقطع، ويدخل في البدن كالسيف، والسكين والسنان، وما في معناه مما يحدّد فيجرح من الحديد والنحاس، والرصاص وغيرها، فهذا كله إذا جرح به جرحا كبيرا فمات فهو قتل عمد موجب للقصاص بلا خلاف بين العلماء .الثّاني: أن يقصد قتله بغير المحدد؛ كالإحراق بالنار، أوالتغريق في الماء، أوالخنق، أو السم، أو الإلقاء من شاهق، أو القتل بالمثقل، أو نحو ذلك مما يغلب على الظن حصول الزهوق به عند استعماله. فهذا أيضا عمد موجب للقصاص في قول أكثر العلماء. وقال الحسن: لا قود فيه. وقال الإمام أبو حنيفة: لا قود فيه إلّا أن يكون قتله بالنار. انظر: المغني (١١/ ٤٤٦ - ٤٥٧) وانظر أيضا: الحاوي الكبير (١٢/ ٢١٠)؛ القوانين الفقهية ص (٢٥٥).

(٢) شبه العمد، هو أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا، إما لقصد العدوان عليه، أو لقصد التأديب له، فيسرف فيه، كالضرب بالسّوط، والعصا، والحجر الصغير، والوكز باليد، وسائر ما لا يقتل غالبا إذا قتل، فهو شبه عمد؛ لأنه قصد الضرب دون القتل، ويسمى عمد الخطأ، وخطأ العمد، لاجتماع العمد والخطأ فيه؛ فإنه عمد الفعل، وأخطأ في القتل. انظر: المغني (١١/ ٤٦٣) وانظر أيضا: الحاوي الكبير (١٢/ ٢١٠ - ٢١١).

وقتل العمد والخطأ متفق عليهما بين العلماء، وشبه العمد مختلف فيه، فأثبته جمهور العلماء، وهو الصواب؛ لأنه ثبت بالسنة، والمشهور عند المالكية عدم ثبوته، ويجعلونه عمدا. وقيل: كالخطأ، انظر: المرجعين السابقين، والقوانين الفقيهة ص (٢٥٥).

(٣) ولا دية العبد: يعني إذا قتل قاتلٌ عبدا لغيره خطأ، أو عمدا، أو شبه عمد، وجبت قيمته في مال القاتل، ولا شيء على عاقلته. انظر: المغني (١٢/ ٢٧)؛ الاختيار (٥/ ٦٧ - ٦٨)؛ البيان (١١/ ٥٨٨).

(٤) الصلح هو: أن يدّعي عليه القتل، فينكره، ويصالح المدّعي على مال، فلا تحمله العاقلة.

وقيل: هو أن يصالح الأولياء عن دم العمد إلى الدّية. ورجّح ابن قدامة ﷺ التفسير الأول. انظر: المغني (١٢/ ٢٩) وانظر أيضا: الإنصاف (١٠/ ١٢٦).

(٥) الاعتراف، هو: أن يقرّ على نفسه أنه قتل خطأ، أو شبه عمد، أو جنى جناية =

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ إلى أنّ العاقلة تحمل دية الخطأه[1] وعليه إجماع العلماء[2].

- ولا تحمل دية العمد .وعليه أيضا إجماع العلماء[3].

- ولادية شبه العمد. وبه قال الإمام أحمد في رواية[4]. وهو قول

= خطأ أو شبه عمد توجب ثلث الدية فأكثر، فلا تحمله العاقلة. انظر: الإنصاف (١٠/ ١٢٦) وانظر أيضا: المغني (١٢/ ٢٩).

(١) المراد بدية الخطأ: ما زاد على ثلث الدية فتحمله العاقلة بإجماع العلماء، انظر: الإجماع لابن المنذر ص (٧٥) واختلف العلماء فيما دون الثلث، هل تحمله العاقلة؟ وسيأتي أقوالهم في ذلك في الفرق المذكور عند الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللهُ .

(٢) نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم، قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ : «أجمع أهل العلم على أن دية الخطأ تحمله العاقلة» الإجماع له ص (٧٤) وانظر نقل الإجماع عليه أيضا في: المغني (١٢/ ٢١) و (١١/ ٤٦٤)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٤٧٧).

(٣) نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم، قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ :«وأجمعوا على أن العاقلة لا تحمل دية العمد، وأنها تحمل دية الخطأ» الإجماع له ص (٧٥) وانظر نقل الإجماع على ذلك أيضا في: إعلام الموقعين (١/ ٣٨٨)؛ المغني (١٢/ ١٣)؛ الحاوي الكبير (١٢/ ٣٤٠)؛ مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٥٣).

(٤) انظر: الإنصاف (١٠/ ١٢٩). وهكذا يجب أن يكون مذهب الإمام مالك؛ لأن شبه العمد عنده من باب العمد. انظر: المغني (١٢/ ١٦).
وذهب أكثر أهل العلم، منهم الحنفية، والشافعية، والحنابلة في ظاهر المذهب إلى أن شبه العمد تحمله العاقلة. انظر: المبسوط (٢٧/ ١٢٤ - ١٢٥)؛ البيان (١١/ ٥٨٦)؛ الحاوي الكبير (١٢/ ٢١٥، ٣٤٠)؛ المغني (١٢/ ١٦)؛ الإنصاف (١٠/ ١٢٨). وبه قال أيضا: الشعبي، والنخعي، والحكم، والثوري، وإسحاق، وابن المنذر، انظر: المغني (١٢/ ١٦).

ابن سيرين، والزهري، وابن شبرمة، وقتادة، وأبو ثور[١]، وعلقمة[٢]، وابن أبي ليلى، وعثمان البتي[٣]. وهو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله[٤].

- **ولا دية العبد.** وبه قال أبو يوسف من الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والإمام الشافعي في قول[٧]، والحنابلة[٨]. وبه قال ابن عباس رضي الله عنهما والشعبي، والثوري، ومكحول، والنخعي، وعثمان البتي، والليث، وابن أبي ليلى، وإسحاق، وأبو ثور[٩].

---

(١) انظر: المغني (١٢/١٦) وانظر أيضا: البيان (١/٥٨٦)؛ الإنصاف (١٠/١٢٩).

(٢) علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي، الكوفي، ثقةٌ، ثبتٌ، فقيهٌ، عابدٌ، مات بعد الستين، وقيل بعد السبعين. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٣٩٧).

(٣) انظر: البيان (١١/٥٨٦).

وعثمان البتّي، هو: عثمان بن مسلم البَتّي، أبو عمرو البصري، ويقال: اسم أبيه سليمان، صدوق، عابوا عليه الإفتاء بالرّأي، مات سنة (١٤٣) أخرج له أصحاب السنن الأربعة. التقريب ص (٣٨٦).

(٤) قال رحمه الله :«وفي شبه العمد نزاع، والأظهر أنها لا تحمله» مجموع الفتاوى (٢٠/٥٥٣).

(٥) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/٦٧ - ٦٨).

(٦) انظر: الإشراف (٢/٨٣١)؛ التفريع (٢/٢١٣).

(٧) انظر: الأم (٣/٢٨٧)؛ البيان (١١/٥٨٨ - ٥٨٩).

(٨) انظر: المغني (١٢/٢٧)؛ الإنصاف (١٠/١٢٦، ١٢٩).

وذهب الحنفية، والإمام الشافعي في قول، وهو الأصح إلى أن ديته تحمله العاقلة. انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/٦٧ - ٦٨)؛ البيان (١١/٥٨٨ - ٥٨٩)؛ مغني المحتاج (٤/١٠٣). وبه قال أيضا: عطاء، والزهري، والحكم، وحماد. انظر: المغني (١٢/١٢/٢٧)، والبيان الموضع السابق.

(٩) انظر: المغني (١٢/٢٧).

- ولا الجناية على الأموال .وعليه اتفاق العلماء(١).
- ولا الصلح. وبه قال الشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما والزهري، والشعبي، والثوري، والليث(٤).
- ولا الاعتراف. وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم(٥).

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله في معرض ردّه على من قال: إن حمل العاقلةِ الدّيةَ عن الجاني على خلاف القياس(٦) حيث قال:

«ومن هذا الباب(٧) قولُ القائل: «حمل العاقلة الدّية عن الجاني على خلاف القياس. ولهذا لا تحمل العمد، ولا العبد، ولا الصلح، ولا الاعتراف، ولا ما دون الثلث، ولا تحمل جناية الأموال، ولو كانت على وفق القياس لحملت ذلك كلّه!»

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٥/ ١١٤).

(٢) انظر: المغني (١٢/ ٢٩).

(٣) انظر: المغني (١٢/ ٢٩)؛ الإنصاف (١٠/ ١٢٦، ١٢٩).

(٤) انظر: المغني (١٢/ ٢٩).

(٥) انظر: المغني (١٢/ ٢٩) وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة، انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٦٧)؛ المبسوط (٢٧/ ١٣١)؛ التفريع (٢/ ٢١٣)؛ القوانين الفقهية ص (٢٥٧، ٢٦٠)؛ الإنصاف (١٠/ ١٢٦).

(٦) وذلك لعدم الجناية من العاقلة، انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٣٥٥، ٤١٤).

(٧) أي باب قول كثير من الفقهاء: هذا خلاف القياس.

والجواب أن يقال[1]: لا ريب أنّ من أتلف مضمونا كان ضمانه عليه، ولا تزر وازرة وزر أخرى، ولا تؤخذ نفس بجريرة[2] غيرها، وبهذا جاء شرع الله سبحانه، وجزاؤه. وحمل العاقلة الديةَ غير مناقض لشيء من هذا، كما سنبينه...

والعقلُ فارقَ غيره من الحقوق في أسباب اقتضت اختصاصه بالحكم، وذلك:

أنَّ دية المقتول مال كثير، والعاقلة إنما تحمل الخطأ، ولا تحمل العمد بالاتفاق، ولا شبهه على الصحيح. والخطأ يُعذر فيه الإنسان، فإيجاب الدّية في ماله فيه ضرر عظيم عليه من غير ذنب تعمّده، وإهدارُ دم المقتول من غير ضمان بالكلية فيه إضرار بأولاده وورثته، فلا بدّ من إيجاب بدله.

فكان من محاسن الشريعة وقيامها بمصالح العباد أن أوجب بدله على من عليهم موالاةُ القاتل ونُصرته، فأوجب عليهم إعانته على ذلك. وهذا كإيجاب النفقات على الأقارب وكسوتهم، وكذا مسكنهم وإعفافهم إذا طلبوا النكاح، وكإيجاب فَكاك الأسير من بلد العدوّ، فإن هذا أَسِيفٌ[3] بالدّية التي لم يتعمّد سبب وجوبها، ولا وجبت

(١) أصل هذا الجواب هو لشيخ الإسلام ﷺ في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٥٢ - ٥٥٤) إلى آخر ما ذكره الإمام ابن القيّم ﷺ بتصرف يسير.

(٢) الجَرِيرَةُ: الذنب، والجناية. انظر: القاموس المحيط ص (٣٢٨)؛ المصباح المنير ص (٥٤).

(٣) الأسيف، من معانيه: العبد، والأجير، والأسير، انظر: لسان العرب (١/ ١٤٣) والمراد به هنا: الأسير؛ فإنّ العبارة في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٥٣): «فإنّ هذا أسير بالدّية ...» وأصل الكلام له.

باختيار مستحقها، كالقرض والبيع، وليست قليلة؛ فالقاتل في الغالب لا يقدر على حملها.

وهذا بخلاف العمد؛ فإن الجاني ظالم، مستحقّ للعقوبة، ليس أهلا أن يحمل عنه بدل القتل.

وبخلاف شبه العمد؛ لأنه قاصد للجناية متعمّد لها، فهوآثم معتدٍ.

وبخلاف بدل المُتْلَفِ من الأموال؛ فإنه قليل في الغالب، لا يكاد المُتْلِفُ يَعْجِزُ عن حمله، وشأن النفوس غير شأن الأموال؛ ولهذا لا تحمل العاقلة ما دون الثلث عند الإمام أحمد[1]، ومالك[2]؛ لقلته، واحتمال الجاني لحمله. وعند أبي حنيفة[3] لا تحمل ما دون أقل المقدّر كأرش الموضحة[4]، وتحمل ما فوقه. وعند الشافعي[5] تحمل القليل والكثير طردا للقياس.

وظهر بهذا كونها لا تحمل العبد؛ فإنه سلعة من السلع، ومال من الأموال، فلو حملت بدله، لحملت بدل الحيوان، والمتاع.

وأما الصلح والاعتراف، فعارض هذه الحكمةَ فيهما معنى آخر،

---

(١) وهو المذهب، انظر: الإنصاف (١٠/ ١٢٧)؛ المغني (١٢/ ٣٠).

(٢) انظر أيضا: الإشراف (٢/ ٨٣٥)؛ التفريع (٢/ ٢١٣).

(٣) انظر المبسوط (٢٧/ ١٢٧ - ١٢٨)؛ مختصر اختلاف العلماء (٥/ ١١٣). وانظر أيضا: المغني (١٢/ ٣٠)؛ البيان (١١/ ٥٨٧).

(٤) وأرش الموضحة هو نصف عشر بدل النفس، وهو خمس من الإبل. انظر: المبسوط الموضع السابق.

(٥) وهو قوله الجديد، انظر: البيان (١١/ ٥٨٧)؛ الحاوي الكبير (١٢/ ٣٥٥).

وهو أن المدّعي والمدّعى عليه، قد يتواطآن على الإقرار بالجناية، ويشتركان فيما تحمله العاقلة، ويتصالحان على تغريم العاقلة، فلا يسري إقراره ولا صلحه، فلا يجوز إقراره في حقّ العاقلة، ولا يقبل قوله فيما يجب عليها من الغرامة؛ وهذا هو القياس الصحيح؛ فإن الصلحَ والاعترافَ يتضمّن إقراره ودعواه على العاقلة بوجوب المال عليهم، فلا يقبل ذلك في حقّهم، ويقبل بالنسبة إلى المعترف كنظائره.

فتبيّن أن إيجاب الدّية على العاقلة من جنس ما أوجبه الشارع من الإحسان إلى المحتاجين، كأبناء السبيل، والفقراء، والمساكين.

وهذا من تمام الحكمة التي بها قيام مصلحة العالَم؛ فإن الله سبحانه قسم خلقه إلى غني، وفقير، ولا تتم مصالحهم إلّا بسدّ خَلَّة الفقير، فأوجب سبحانه في فُضول أموال الأغنياء ما يسدّ به خَلَّة الفقراء، وحرّم الربا الذي يضرّ بالمحتاج، فكان أمره بالصّدقة، ونهيه عن الرّبا أخوين شقيقين؛ ولهذا جمع الله بينهما في قوله: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [1]... والمقصود أنّ حمل الدّية من جنس ما أوجبه من الحقوق لبعض العباد على بعض، كحقّ المملوك، والزوجة، والأقارب، والضّيف، ليست من باب عقوبة الإنسان بجناية غيره، فهذا لون، وذاك لون، والله الموفق» أهـ[2].

كما نصَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضا على هذا الفرق في موضع آخر، وذلك في معرض رده على نفاة القياس والمعاني، الذين قالوا في اعتراضهم:

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٧٦).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٣٨٧ - ٣٨٩).

«وحمَّلَ العاقلةَ ضمان جناية الخطأ على النفوس، دون الجناية على الأموال؟»[١].

فكَرَّ رَحِمَهُ اللَّهُ عليه بالرّد، مبينا أن ذلك من محاسن الشريعة، وأحال في الفرق بينهما على ما تقدم ذكره، حيث قال:

«وأما قوله: «وحمل العاقلة جناية النفوس، دون الأموال» قد تقدّم أن هذا من محاسن الشريعة، وذكرنا من الفرق بين الأموال والنفوس ما أغنى عن إعادته» أهـ[٢].

الأدلة:

أ- أدلة تحمل العاقلة دية الخطأ:

استدل العلماء - رحمهم الله لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أَمَّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[٣].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أن تحمل العاقلة من جملة البر والتقوى، فدخل في عموم الآية[٤].

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٤٢٠).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٤٨٨). وقد أشار إلى هذا الفرق أيضا ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ إجمالا، انظر: المغني (١٢/ ١٧) حيث قال: «وتخالف الدية سائر المتلفات؛ لأنها تجب على غير الجاني على سبيل المواساة له، فاقتضت الحكمة تخفيفها عليهم».

(٣) سورة المائدة، الآية رقم (٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٣٤١).

وأمَّا السُّنَّةُ؛ فحديث أبي هريرة ﷺ قال: «اقتتلت امرأتان من هُذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقضى أن دية جنينها غرة: عبد أو وليدة، وقضى أنّ دية المرأة على عاقلتها»[١].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أن النبي ﷺ جعل دية عمد الخطأ على العاقلة، فإذا حملت دية عمد الخطأ، فلأن تحمل دية الخطأ المحض أولى[٢].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فمن وجهين:

أحدهما: أن جنايات الخطأ تكثر، ودية الآدمي كثيرة، فإيجابها على الجاني في ماله يجحف به، فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل، والإعانة له، تخفيفا عنه؛ إذ كان معذورا في فعله[٣].

الثَّاني: أنه لما تحمّل بالنسب بعض حقوق الله تعالى في الأموال، وهو زكاة الفطر[٤]، جاز أن يتحمل بعض حقوق الآدميين في الأموال، وهو ديات الخطأ[٥].

ب- أدلة عدم تحمل العاقلة دية العمد:

---

(١) تقدم تخريجه في (١٧٥٣) الحاشية رقم (٥) وهو متفق عليه.

(٢) انظر: البيان (١١/ ٥٨٧) وانظر أيضا: المغني (١٢/ ٢١) و (١١/ ٤٦٣).

(٣) المغني (١٢/ ٢١) وانظر أيضا: الحاوي الكبير (١٢/ ٣٤٢) وقد أشار الإمام ابن القيّم ﷺ أيضا إلى هذا الوجه في الفرق المذكور، كما تقدّم.

(٤) إذ أن الوالد يخرج زكاة الفطر عن أولاده، وزوجته.

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٣٤٢).

استدل العلماء - رحمهم الله تعالى - لذلك - مع الإجماع المتقدم- بأثر، ومعقول:

أما الأثر، فهو ما روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال: «لا تحمل العاقلة عمدا، ولا صلحا، ولا اعترافا، ولا ما جنى المملوك»(١).

وَأَمَّا المَعْقُولُ؛ فمن ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الخبر إنما ورد في حمل العاقلة دية الخطأ، تخفيفا

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب من قال: لا تحمل العاقلة عمدا، ولا عبدا، ولا صلحا، ولا اعترافا (٨/ ١٨٢ برقم ١٦٣٦١) موقوفا على ابن عباس ﷺ من قوله. وسكت عنه الحافظ ابن حجر ﷺ في التلخيص (٤/ ٦٢) وحسّنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٣٣٦).
وقد روى البيهقي في السنن الكبرى، الموضع المذكور برقم (١٦٣٥٩) والدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات (٣/ ١٧٧) عن عمر ﷺ أنه قال: «العمد، والعبد، والصلح، والاعتراف لا يعقل العاقلة». وبيّن البيهقي ﷺ أنه منقطع عن عمر ﷺ والمحفوظ عن عامر الشعبي من قوله. ثم أخرجه هو والدارقطني بهذا اللفظ عن الشعبي من قوله. وانظر أيضا في تأييد قول البيهقي، التلخيص (٤/ ٦١)؛ إرواء الغليل (٧/ ٣٣٧).
وروى البيهقي أيضا في السنن الكبرى، الموضع السابق (٨/ ١٨٢ برقم ١٦٣٦٤) عن أبي الزناد، عن الفقهاء من أهل المدينة، كانوا يقولون: «لا تحمل العاقلة ما كان عمدا، ولا بصلح، ولا اعتراف، ولا ما جنى المملوك إلّا أن يحبوا ذلك طولا منهم» وسكت عنه الحافظ في التلخيص (٤/ ٦٢).
وخلاصة القول: أن هذا الأثر لم يثبت عن عمر ﷺ، وإنما هو ثابت عن ابن عباس ﷺ من قوله، وعن عامر الشعبي، وفقهاء أهل المدينة. وقد جعله بعض الفقهاء كابن قدامة في المغني (١٢/ ٢٧)، والعمراني في البيان (١١/ ٥٨٨) حديثا عن النبي ﷺ من رواية ابن عباس ﷺ !! والتحقيق في ذلك كما تقدّم، والله أعلم.

على القاتل؛ لأنه لم يقصد القتل، والعامد قصد القتل، فلم يلحق به في التخفيف[١].

الثَّاني: أنه أرش جنايةِ عمدٍ محضٍ، فلم تحمله العاقلة كما لو قتل الأب ابنه[٢].

الثَّالث: أن موجب الجناية أثر فعل الجاني، فيجب أن يختص بضررها، كما يختصّ بنفعها؛ فإنه لو كسب كان كسبه له دون غيره، وقد ثبت حكم ذلك في سائر الجنايات والأكساب. وإنما خولف هذا الأصل في قتل الحرّ المعذور فيه؛ لكثرة الواجب، وعجز الجاني في الغالب عن تحمله مع وجوب الكفارة عليه، وقيام عذره تخفيفا عنه، ورفقاً به، والعامد لا عذر له، فلا يستحق التخفيف، ولا يوجد فيه المعنى المقتضي للمواساة في الخطأ[٣].

ج- دليل عدم تحمل العاقلة دية شبه العمد:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بالمعقول، وهو: أنها موجب فعلٍ قصدَه، فلم تحمله العاقلة كالعمد المحض[٤].

د- أدلة عدم تحمل العاقلة دية العبد:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بإجماع الصحابة،

---

(١) انظر: البيان (١١/ ٢٩٢).

(٢) انظر: البيان (١١/ ٢٩٢).

(٣) انظر: المغني (١٢/ ١٣، ٢٨).

(٤) انظر: المغني (١٢/ ١٦) وإلى هذا أشار الإمام ابن القيّم ﷺ أيضا في الفرق المذكور، كما تقدم.
وسيأتي في نهاية المسألة التعليق على هذا القول، انظر: ص (١٧٧٢).

والمعقول:

أما إجماع الصحابة، فقد نقله ابن قدامة رحمه الله حيث قال: «وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا عليه[١]، ولم نعرف له في الصحابة مخالفا، فيكون إجماعا»[٢].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فمن وجهين:

أحدهما: أن الواجب فيه قيمةٌ تختلف باختلاف صفاته، فلم تحمله العاقلة كسائر القيم[٣].

الثَّاني: أنه حيوان لا تحمل العاقلة قيمة أطرافه، فلم تحمل الواجب في نفسه، كالفرس[٤].

-دليل عدم تحمل العاقلة جناية الأمول:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالمعقول، وهو: أنه بدل المتلَفِ من الأموال، وهو قليل في الغالب لا يكاد المُتلِف يعجز عن حمله[٥].

---

(١) قد تقدم أثر ابن عباس رضي الله عنهما هذا قريبا في ص (١٧٦٨) وذكره ابن قدامة رحمه الله بلفظ: «لا تحمل العاقلة عمدا، ولا عبدا، ولا صلحا، ولا اعترافا» ولم أقف عليه بهذا اللفظ عن ابن عباس رضي الله عنهما في كتب التخريج، وإنما ورد عنه بلفظ: «...ولا ما جنى المملوك...» بدل: «ولا عبدا» كما تقدم.

(٢) المغني (١٢/ ٢٧ - ٢٨).

(٣) انظر: المغني (١٢/ ٢٨) وانظر أيضا: البيان (١١/ ٥٨٩)؛ الإشراف (٢/ ٨٣١).

(٤) انظر: المغني (١٢/ ٢٨).

(٥) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٣٨٨).

و- أدلة عدم تحمل العاقلة الصلح:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بأثر، ومعقول:

أما الأثر، فهو ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «لا تحمل العاقلة عمدا، ولا صلحا، ولا اعترافا، ولا ما جنى المملوك»[(١)].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فهو: أنه مال ثبت بمصالحته واختياره، فلم تحمله العاقلة كالذي ثبت باعترافه[(٢)].

ز- أدلة عدم تحمل العاقلة الاعتراف:

استدل العلماء -رحمهم الله لذلك أيضا، بأثر، ومعقول:

أما الأثر، فهو ما تقدم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «لا تحمل العاقلة عمدا، ولا صلحا، ولا اعترافا، ولا ما جنى المملوك»[(٣)].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فمن وجهين:

أحدهما: أنه لو وجب عليهم، لوجب بإقرار غيرهم، ولا يقبل إقرار شخص على غيره[(٤)].

---

(١) تقدم تخريجه قريبا في ص (١٧٦٨).

(٢) انظر: المغني (١٢/ ٢٩).

(٣) تقدم تخريجه قريبا في ص (١٧٦٨). وقد أخرج الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات (٣/ ١٧٨) حديثا عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجعلوا على العاقلة من دية المعترف شيئا» لكنه حديث ضعيف، فيه راو كذاب، وآخر منكر الحديث. انظر: التلخيص (٤/ ٦١) ولذلك لم اعتمد عليه.

(٤) انظر: المغني (١٢/ ٣٠) وانظر أيضا: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٦٧).

الثَّاني: أنه يُتَّهم في أن يواطئ من يقرّ له بذلك؛ ليأخذ الدية عن عاقلته، فيقاسمه إياها[١].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر قوة ما ذهب إليه الإمام ابن القيّم رحمه الله من حيث الأدلة، إلّا في مسألة دية شبه العمد، حيث جعلها كدية العمد في عدم تحمل العاقلة لها، وهذا فيه نظر؛ استنادا لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم، وهو قوله: «اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها... فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها»[٢]. حيث إن القتل فيه شبه العمد[٣]، وقد أوجب النبي ﷺ دية المرأة المقتولة على العاقلة، إذ لو كان عمدا لم تحملها العاقلة بالاتفاق[٤].

وكذلك من حيث المعنى، فإن شبه العمد يخالف العمد المحض؛ لأنه يغلّظ من كل وجه، لقصده الفعل، وإرادته القتل، وعمد الخطأ يغلّظ من وجهٍ وهو قصده الفعل، ويخفف من وجهٍ، وهو كونه لم يرد القتل، فاقتضى تغليظها من وجه، وهو الأسنان،

---

(١) انظر: المغني (١٢/ ٣٠) وانظر أيضا: المبسوط (٢٧/ ٣١).

(٢) تقدم تخريجه في ص (١٧٥٣) الحاشية رقم (٥) وهو متفق عليه.

(٣) هكذا استشهد به العلماء على تحمل العاقلة دية القتل شبه العمد، قال النووي رحمه الله: «قوله: (فرمت إحداهما الأخرى بحجر) وفي الرواية الأخرى: (أنها ضربتها بعمود فسطاط) هذا محمول على حجر صغير، وعمود صغير، لا يقصد به القتل غالبا، فيكون شبه عمد تجب فيه الدية على العاقلة، ولا يجب فيه قصاص، ولا دية على الجاني، وهذا مذهب الشافعي، والجماهير» شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ١٧٧). وانظر أيضا: المغني (١٢/ ٤٣٦)؛ البيان (١١/ ٥٨٧).

(٤) تقدم توثيق الاتفاق عليه في بداية المسألة ص (١٧٦٠).

وتخفيفها من وجه وهو حمل العاقلة لها[١].

فالذي يترجح - والعلم عند الله تعالى - هو أن دية شبه العمد تتحملها العاقلة، كما هو مذهب أكثر أهل العلم[٢].

وبناء على ذلك يكون الفرق صحيحا، وقويا، إلّا في هذه المسألة، والله أعلم.



(١) انظر: المغني (١٢/ ١٦).

(٢) من الحنفية، والشافعية، والحنابلة في ظاهر المذهب، وغيرهم، انظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٢١٥، ٣٤٠)؛ البيان (١١/ ٥٨٦)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ١٧٧)؛ المغني (١٢/ ١٦)؛ الإنصاف (١٠/ ١٢٨).



الفَصْلُ الثَّاني

الفُرُوق الفِقْهِيَّة فِي مَسَائِلِ الحدود

وفيه ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول:** الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل حدّ الزّنا، واللّواط.
- **المبحث الثَّاني:** الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل حدّ السّرقة.
- **المبحث الثَّالث:** الفَروق الفقهية في مسائل حدّ القذف، وشرب الخمر.



المَبْحَثُ الأَوَّلُ

الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل حدّ الزّنا، واللّواط

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** الفرق بين جعل حد الرقيق على النِّصف من حد الحر.
- **المطلب الثَّاني:** الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل حدّ الزّنا.
- **المطلب الثَّالث:** الفرق بين وجوب الحد في اللواط، وبين عدم وجوبه في السحاق.



١٨١- المطلب الأول

الفرق بين جعل حد الرقيق على النِّصف من حد الحر.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ ﷺ إلى أنّ حدود الرقيق[(١)] على النصف من حدود الأحرار[(٢)].

بيان ذلك: أن حدّ العبد والأمة على نصف حد الأحرار:

- في الزنا، وهو خمسون جلدة[(٣)] سواء كانا بكرين أو ثيبين. نقل بعض العلماء الاتفاق على هذا[(٤)]، وهو قول أكثر أهل العلم[(٥)]، منهم الأئمة الأربعة[(٦)].

---

(١) ما عدا حدّ السرقة؛ فيستوي فيه الحر والعبد، قال البغوي ﷺ: «أما قطع السرقة، فيستوي فيه الحر والمملوك. وروي عن ابن عباس ﷺ أنه قال: لا قطع على المملوك إذا سرق. ويحكى ذلك عن شريح، وعامة أهل العلم على خلافه، وقالوا: يجب عليه القطع إذا سرق من غير سيّده، كما يجب عليه حدّ الزنا، والقصاص»شرح السنة له (١٠/ ٣٠٢) وانظر أيضاً: البيان (١٢/ ٣٥١).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٦٦ - ٤٦٧).

(٣) وأما الرجم فلا يجب عليه إذا كان ثيبا عند جمهور العلماء، وخالف أبو ثور، فقال: يجب عليه الرجم إذا زنا بعد أن صار محصنا. قال ابن كثير ﷺ معقبا عليه: «أخطأ في فهم الآية، وخالف الجمهور في الحكم، بل قد قال أبو عبد الله الشافعي ﷺ: ولم يختلف المسلمون في أن لا رجم على مملوك في الزنا» تفسير ابن كثير (١/ ٤٥٢) وانظر أيضا: انظر: البيان (١٢/ ٣٥٠ - ٣٥١).

(٤) انظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٤٩٧)؛ الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة ص (١٧٨).

(٥) انظر: المغني (١٢/ ٣٣١).

(٦) نص على ذلك في رحمة الأمة ص (٤٩٧) وهو كما قال، انظر: الاختيار =

- وفي القذف، أربعون جلدة، نصف حد الحر وهو ثمانون جلدة. وعليه إجماع الصحابة ﷺ[(١)]، وقال به أكثر أهل العلم[(٢)].

- وفي شرب الخمر، أربعون جلدةً عند من يجعل حد الحر ثمانين جلدة، وهم الجمهور من السلف، والفقهاء[(٣)]؛ منهم

= لتعليل المختار (٤/ ٨٩)؛ الإشراف (٢/ ٨٦٨)؛ القوانين الفقهية ص (٢٦٣)؛ البيان (١٢/ ٣٥٦)؛ شرح السنة (١٠/ ١٠/ ٣٠١)؛ المغني (١٢/ ٣٣١).
وروي عن ابن عباس ﷺ وهو قول طاووس، وأبو عبيد: أن العبد والأمة إذا لم يتزوجا فلا حدّ عليهما، وإن تزوجا فحدّ كل واحد منهما خمسون جلدة، أي نصف حد الحر.
وقال داود الظاهري: يجب على العبد جلد مائة إذا زنا بكلّ حال. وعلى الأمة نصف الحد إذا زنت بعد ما زوّجت، وإذا لم تزوج، فعنه فيها روايتان: إحداهما: لا حدّ عليها. والأخرى: تجلد مائة. انظر: المغني، والبيان، والإشراف، ورحمة الأمة في المواضع السابقة. وفتح الباري (١٢/ ١٦٧)؛ تفسير ابن كثير (١/ ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣).
وقال قوم، ومنهم أبو ثور: حكمهما كالحر في الرجم والجلد. انظر: رحمة الأمة، والقوانين الفقهية في الموضعين السابقين، والبيان (١٢/ ٣٥٠ - ٣٥١).

(١) نقل إجماعهم على ذلك غير واحد من العلماء، انظر: المغني (١٢/ ٣٨٨)؛ البيان (١٢/ ٣٩٨)؛ مراتب الإجماع لابن حزم ص (٢٢٠).

(٢) انظر: المغني (١٢/ ٣٨٧)؛ البيان (١٢/ ٣٩٧)؛ فتح الباري (١٢/ ١٩٢)؛ الاستذكار (٦/ ٥٢١ - ٥٢٢)؛ القوانين الفقهية ص (٢٦٥) كلهم عزوه إلى أكثر العلماء، أو جمهور العلماء. وانظر أيضا: مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٣١٠)؛ الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٩٨)؛ الإنصاف (١٠/ ٢٠٠).
وقال قبيصة، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، وداود: إن حده ثمانون جلدة مثل حد الحر، انظر: المراجع السابقة نفسها.وانظر أيضا قول عمر بن عبد العزيز في السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٤٣٨)؛ وقول قبيصة، والزهري في مصنف عبد الرزاق (٧/ ٤٣٧ - ٤٣٨).

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٢١٤).

الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة في رواية، وهي المذهب[٣].

وعشرون جلدة عند من يجعل حد الحر أربعين جلدة، وهم الشافعية[٤]، والحنابلة في رواية[٥].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله في معرض ردّه على نفاة القياس والمعاني، الذين قالوا في اعتراضهم: «وأوجب على الرقيق نصف حدّ الحر، مع أن حاجته إلى الزّجر عن المحارم كحاجة الحرّ؟»[٦].

فكرّ رحمه الله عليه بالرّد، مبينا حكمة الشارع في التفريق بينهما، حيث قال:

«وأما قوله: «وجعل حدّ الرقيق على النصف من حد الحر، وحاجتهما إلى الزجر واحدة؟».

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٠٣).
(٢) انظر: القوانين الفقهية ص (٢٦٧).
(٣) انظر: الإنصاف (١٠/ ٢٢٩)؛ المغني (١٢/ ٤٩٨ - ٤٩٩، ٥١١).
(٤) قالوا أيضا: وإن رأى الإمام أن يحدّ العبد أكثر من عشرين إلى أربعين، وتكون الزيادة على العشرين تعزيرا، جاز. انظر: البيان (١٢/ ٥٢٣، ٥٢٤) وانظر أيضا: شرح السنة (١٠/ ٢٩٩)؛ فتح الباري (١٢/ ٧٤، ٧٥)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٢١٤).
(٥) انظر: المغني (١٢/ ٤٩٨ - ٤٩٩، ٥١١)؛ الإنصاف (١٠/ ٢٣٠).
(٦) إعلام الموقعين (١/ ٤١٩).

فلا ريب أن الشَّارع فرّق بين الحر والعبد في أحكام، وسوّى بينهما في أحكام، فسوّى بينهما في الإيمان، والإسلام، ووجوب العبادات البدنية، كالطهارة، والصلاة، والصوم؛ لاستوائهما في سببهما. وفرّق بينهما في العبادات المالية، كالحج، والزكاة، والتكفير بالمال؛ لافتراقهما في سببهما.

وأما الحدود؛ فلمّا كان وقوع المعصية من الحرّ أقبح من وقوعها من العبد من جهة كمال نعمة الله تعالى عليه بالحريّة، وأن جعله مالكا لا مملوكا، ولم يجعله تحت قهر غيره، وتصرّفه فيه؛ ومن جهة تمكّنه بأسباب القدرة من الاستغناء عن المعصية بما عوّض الله عنها من المباحات، فقابَل النّعمةَ التَّامةَ بضدِّها؛ واستعمل القدرة في المعصية، فاستحقّ من العقوبة أكثر مما يستحقّه من هو أخفض منه رتبةً، وأنقص منزلةً؛ فإنّ الرّجل كلّما كانت نعمة الله عليه أتَمَّ، كانت عقوبته إذا ارتكب الجرائم أتمّ.

ولهذا قال تعالى في حقّ من أتمّ نعمته عليهنّ من النساء: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا ﴿٣٠﴾ وَمَن يَقۡنُتۡ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعۡمَلۡ صَٰلِحٗا نُّؤۡتِهَآ أَجۡرَهَا مَرَّتَيۡنِ وَأَعۡتَدۡنَا لَهَا رِزۡقٗا كَرِيمٗا ﴿٣١﴾﴾ (١).

وهذا على وفق قضايا العقول ومستحسناتها؛ فإن العبد كلّما كملت نعمة الله عليه ينبغي له أن تكون طاعته له أكمل، وشكره له أتمّ، ومعصيته له أقبح، وشدّة العقوبة تابعة لقبح المعصية، ولهذا

---

(١) سورة الأحزاب، الآية رقم (٣٠ - ٣١).

كان أشدّ الناس عذابا يوم القيامة عالما لم ينفعه الله بعلمه[(١)]؛ فإن نعمة الله عليه بالعلم أعظم من نعمته على الجاهل، وصدور المعصية منه أقبح من صدورها من الجاهل، ولا يستوي عند الملوك والرؤساء من عصاهم من خواصّهم وحَشَمِهم[(٢)]، ومن هو قريب منهم، ومن عصاهم من الأطراف، والبعداء.

فجعل حدّ العبد أخفّ من حدّ الحرّ؛ جمعا بين حكمة الزّجر، وحكمة نقصه، ولهذا كان على النصف منه في النكاح، والطلاق، والعدّة؛ إظهارا لشرف الحريّة، وخطرها، وإعطاء لكلّ مرتبة حقّها من الأمر، كما أعطاها حقّها من القدر.

ولا تنتقض هذه الحكمة بإعطاء العبد في الآخرة أجرين[(٣)]، بل

---

(١) يدلّ على ذلك حديث أبي هريرة ﷺ قال: «سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنّ أوّلَ النّاس يُقضى يوم القيامة عليه: رجل استُشهد، فأُتي به، فَعَرَّفَهُ نِعَمَه، فَعَرَفَهَا، قال: فما عَمِلْتَ فيها؟ قال: قاتَلتُ فيك حتّى استُشْهدتُ، قال: كذَبْتَ، ولكنّك قاتلتَ ليقال: جريء، فقد قيل، ثم أُمِرَ به، فَسُحِبَ على وجهه حتى أُلقي في النار. ورجُلٌ تعلَّمَ العلمَ وعلَّمه وقرأ القرآنَ، فأُتي به، فَعَرَّفَهُ نِعَمَه، فَعَرَفَهَا، قال: فما عَمِلْتَ فيها؟ قال: تعلَّمْتُ العلمَ وعلَّمْتُه، وقرأتُ فيك القرآنَ، قال: كذبْتَ، ولكنّكَ تعلَّمْتَ العلمَ ليقال: عالم، وقرأتَ القرآن ليقال: قارئ، فقد قيل، ثم أُمِرَ به، فَسُحِبَ على وجهه حتى أُلقي في النار...» أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب من قاتل للرّياء والسمعة استحقّ النّار (١٣ - ١٤/ ٥٢ - ٥٣ برقم ٤٩٠٠).

(٢) الحَشَم: خدم الرجل، سموا بذلك: لأنهم يغضبون له، من الاحتشام، وهو التغضب، انظر: لسان العرب (٣/ ١٩٢)؛ المصباح المنير ص (٧٥).

(٣) وردت في ذلك أحاديث كثيرة، منها: حديث ابن عمر ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «إنّ العبدَ إذا نصح لسيّده، وأحسنَ عبادة ربّه، فله أجره مرّتين» متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب العتق، باب العبد إذا أحسن عبادة ربّه، =

هذا محض الحكمة ؛ فإن العبد كان عليه في الدنيا حقان: حقّ لله، وحقّ لسيّده، فأعطى بإزاء قيامه بكلّ حقّ أجرا، فاتفقت حكمة الشرع، والقدر، والجزاء، والحمد لله رب العالمين» أهـ[١].

الأدلة:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك - مع ما تقدم من تعليل الإمام ابن القيّم رحمه الله وإجماع الصحابة في تنصيف حد العبد إذا قذف حرا - بالكتاب، والآثار:

أمّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ[٢] فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾[٣].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أفادت الآية أنه يجب على الأمة المزوّجة[٤]

= ونصح سيّده (٥/ ٢٠٧ - ٢٠٨ برقم ٢٥٤٦)؛ صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيّدِه وأحسن عبادة الله (١١ - ١٢/ ١٣٧ برقم ٤٢٩٤) واللفظ له.

(١) إعلام الموقعين (١/ ٤٦٦ - ٤٦٧).

(٢) أحصن: قرئ بفتح الهمزة، وضمها، فبالفتح معناه: أسلمن. وبالضم معناه: تزوجن، وهذا الأخير هو اختيار الطبري، وابن كثير - رحمهما الله - انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٤٥١) وانظر أيضا: شرح السنة (١٠/ ٣٠١).

(٣) سورة النساء، الآية رقم (٢٥).

(٤) وهذا منطوق الآية على قراءة ضم الهمزة في: ﴿أُحۡصِنَّ﴾ [النساء: ٢٥] لكنّ مفهومه غير معتبر، وهو أنه لا حد على غير المحصنة ممن زنا من الإماء؛ بدليل ورود السنة على إقامة الحد على الأمة إذا زنت بكرا كانت أو مزوجة. وهناك أجوبة أخرى أيضا عن ذلك، انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٤٥١ - ٤٥٢). قال البغوي رحمه الله : «وفائدة التقييد بالتزويج: بيان أن المملوك لا يُرجم إذا زنا بعد النكاح، بخلاف الحر، بل حدّه بعد النكاح جلد كما قبله» شرح السنة له (١٠/ ٣٠١).

نصف ما على المحصنات من العذاب، والمراد به الجلد؛ لأن الرجم لا يتنصف.

فإذا ثبت هذا في الأمة، قسنا العبد عليها؛ لأنّ حدّها إنما نقص لنقصها بالرّق، وهذا موجود في العبد، فساواها في الحد[١].

وأما الآثار، فمن ثلاثة أوجه، وهي:

١- ما روي عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي[٢]، قال: «أمرني عمر بن الخطاب ﷺ في فتية من قريش، فجلدنا وَلَائِد[٣] من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنا»[٤].

---

(١) انظر: البيان (١٢/ ٣٥٦) وانظر الاستدلال بالآية أيضا في: المغني (٣٣٢ - ٣٣٣)؛ الإشراف (٢/ ٨٦٨)؛ المهذب مع تكملة المجموع (٢٢/ ٤٦)؛ شرح السنة للبغوي (١٠/ ٢٩٩)؛ الاستذكار (٦/ ٥٢١).

(٢) عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي، كان أبوه قديم الإسلام، فهاجر إلى الحبشة، فولد له هذا بها، حفظ عن النبي ﷺ، وروى عنه، وعن عمر بن الخطاب ﷺ وغيره، انظر: الاستيعاب (١/ ٢٩٣)؛ الإصابة (٤/ ٢٠٤)؛ أسد الغابة (١/ ٦٦١).
ويظهر أنه مختلف في صحبته؛ فقد ذكره ابن حبان في ثقاته (٣/ ٢١٨)، والعجلي أيضا في الثقات (٢/ ٥٠) وقال: «مدني تابعي ثقة !» وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ١٢٥)، والله أعلم.

(٣) ولائد: جمع وليدة، وهي الأمة والجارية وإن كانت كبيرة. انظر: النهاية لابن الأثير (٥/ ٢٢٥)؛ المصباح المنير ص (٣٤٦).

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب جامع الحد في الزنا (٢/ ٢٥ برقم ١٧٧٤) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب ما جاء في حدّ المماليك (٨/ ٤٢٢ برقم ١٧٠٨٩). قال محققا شرح السنة (١٠/ ٢٩٩) - الشيخ زهير الشاويش، وشعيب الأرنووط - :«إسناده صحيح».



٢- ما روي عن عبد الله بن عامر بن ربيعة[1]، قال: «أدركتُ عمر ابن الخطاب، وعثمان بن عفان، والخلفاء هَلُمَّ جراً، ما رأيت أحدا جلد عبدا في فرية[2] أكثر من أربعين»[3].

٣- ما روي عن ابن شهاب رَحِمَهُ اللهُ أنه سئل عن حد العبد في الخمر، فقال: «بلغنا أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، جلدوا عبيدهم نصف حدّ الحر في الخمر»[4].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق، وقوته؛ لقوة أدلته، والله تعالى أعلم.

❁❁❁❁❁

---

(١) عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي، حليف بني عدي، أبو محمد المدني، وُلِد على عهد النبي ﷺ، ولأبيه صحبة مشهورة، ووثقه العجلي، مات سنة بضع وثمانين. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٣٠٩).

(٢) الفِرْيَة: الكذب، انظر: لسان العرب (١٠/٢٥٦) والمراد بها هنا: القذف.

(٣) أخرجه أيضا الإمام مالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب الحد في النفي والقذف والتعريض (٢/٢٦ برقم ١٧٧٨) واللفظ له. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب العبد يقذف حرا (٨/٤٣٨ برقم ١٧١٣٩)؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب العبد يفتري على الحر (٧/٤٣٨ برقم ١٣٧٩٤) قال محققا شرح السنة (١٠/٢٩٩): «إسناده صحيح».

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الحد في الخمر (٢/٤٥ - ٤٦ برقم ١٨٢٧). وأورده أيضا البغوي في شرح السنة (١٠/٢٩٩) وسكت عنه محققاه.

المَطْلَبُ الثَّاني

الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل حدّ الزّنا

وفيه أربع مسائل:

- **المسألة الأولى:** الفرق بين الزنا لا يقبل فيه إلّا أربعة شهود، وَبَيْنَ القتل يقبل فيه شاهدان، مع أن القتل أكبر من الزنا.
- **المسألة الثّانية:** الفرق بين الزنا طلب فيه أربعة شهود، وَبَيْنَ الإحصان اكتفي فيه باثنين.
- **المسألة الثّالثة:** الفرق بين المرأة لو خافت الهلاك، واضطُرَّتْ إلى الزنا لإبقاء حياتها، فمكّنت من نفسها فلا حد عليها، بخلاف الرَّجُل فإنه لو حصل له مثل ذلك، فإنه لا يجوز له التمكين من نفسه، ويصبر للموت.
- **المسألة الرّابعة:** الفرق بين قتل الكفار والمرتدين بضرب الأعناق بالسيوف، وبين قتل الزاني المحصن بالحجارة.



١٨٢-المسألة الأولى

الفرق بين الزنا لا يقبل فيه إلا أربعة شهود، وبَيْنَ القتل يقبل فيه شاهدان، مع أن القتل أكبر من الزنا.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ إلى أنّ الزنا لا يقبل فيه إلّا أربعة شهود. وعليه إجماع العلماء[1] .بخلاف القتل، فإنه يقبل فيه

---

(١) نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على أنه لا يقبل في ثبوت الزنا إلّا أربعة شهود، وإن حصل الخلاف في بعض صفاتهم، قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ :«وأجمعوا على أن الشهادة على الزنا أربعة لا يقبل أقلّ منهم» الإجماع له ص (٧٠) وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ :«وأجمعوا على أن البينة أربعة شهداء، ذكورا، عدول، هذا إذا شهدوا على نفس الزنا، ولا يقبل دون الأربعة، وإن اختلفوا في صفاتهم» شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ١٩٢). وانظر أيضا نقل الإجماع على ذلك في: مراتب الإجماع لابن حزم ص (٢١٤، ٢١٥)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ٢٥٤)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٤٩٩)؛ المغني (١٤/ ١٢٥)؛ الإنصاف (١٢/ ٧٨)؛ تحفة الفقهاء (٣/ ١٤٠)؛ البيان (١٣/ ٣٢٤)؛ الاستذكار (٦/ ٤٩٣)؛ القوانين الفقهية ص (٢٣٠)؛ الطرق الحكمية ص (١٦٣).

وروي عن عطاء، وحماد أنهما قالا: يقبل في الزنا ثلاثة رجال وامرأتان. قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ :«وهو شذوذ لا يعوّل عليه» المغني (١٢/ ٣٦٣) و (٤/ ١٢٦) وانظر قولهما أيضا في: البيان (١٣/ ٣٤٢).

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ :«وقد روي عن بعض السلف إجازة ثماني نسوة في الزنا والرجم بشهادتهن» مراتب الإجماع له ص (٢١٨) وانظر أيضا: المحلى (٨/ ٤٧٦).

وهذا أيضا مخالف للإجماع على عدم قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص، انظر: الإجماع لابن المنذر ص (٣١)؛ اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٤١٢)؛ الاستذكار (٦/ ٤٩٣).

شاهدان[١]. ونقل بعض العلماء الإجماع على هذا أيضا[٢].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما بيّنه الإمام ابن القيّم رحمه الله في معرض ردّه على نفاة القياس والمعاني، الذين قالوا في اعتراضهم: «واكتفى في القتل بشاهدين، دون الزنا، والقتل أكبر من الزنا؟»[٣].

فأجاب رحمه الله عن ذلك، مبينا وجه الفرق بينهما، حيث قال:

«وأما اكتفاؤه في القتل بشاهدين، دون الزنا؟.

ففي غاية الحكمة والمصلحة؛ فإن الشّارع احتاط للقصاص والدّماء، واحتاط لحدّ الزنا، فلو لم يقبل في القتل إلّا أربعة، لضاعت الدّماء، وتواثب العادون، وتجرّؤوا على القتل.

وأمّا الزنا، فإنه بالغَ في سَتره، كما قدّر الله ستره، فاجتمع على

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (١/٤٢٨)؛ الطرق الحكمية ص (١٦٥).

(٢) نقل ابن المنذر رحمه الله الإجماع على قبول شهادة شاهدين عدلين في القتل، مع بيان مخالفة الحسن البصري في ذلك، انظر: الإجماع له ص (٣١). وقال ابن قدامة رحمه الله: «وما أوجب القصاص في نفس كالقتل العمد العدوان من المكافئ، فلا يقبل فيه إلّا شهادة رجلين عدلين، ولا يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين، ولا شاهد ويمين الطالب، لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافا... وقد رويت عن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى: أنه لا يقبل في الشهادة على القتل إلّا شهادة أربعة، وهو مذهب الحسن» المغني (١٢/٢٢٩).
وانظر أيضا: الإنصاف (١٢/٧٩). وانظر قول الحسن البصري أيضا في: البيان (١٣/٣٣٠ - ٣٣١). وروي عن عطاء، وحماد أنهما قالا: يقبل فيه رجل وامرأتان، انظر: المغني (١٤/١٢٦).

(٣) إعلام الموقعين (١/٤١٨).

ستره شرع الله وقدره، فلم يقبل فيه إلّا أربعة يصفون الفعل وصف مشاهدة، ينتفي معها الاحتمال[١]. وكذلك في الإقرار لم يكتف بأقل من أربع مرات[٢]، حرصا على ستر ما قدر الله ستره، وكره إظهاره والتكلم به، وتوعّد من يحبّ إشاعته في المؤمنين بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة[٣]»أهـ[٤].

وقد أشار إلى هذا الفرق - أيضا - في موضع آخر، حيث قال:

«**الطريق الثَّالث عشر**[٥]: الحكم بأربعة رجال أحرار، وذلك في

---

(١) قد جعل العلماء - رحمهم الله - من شروط الشهود في الزنا أن يصفوا الزنا، فيقولوا: رأينا ذكره في فرجها، كالمِرود في المُكحلة، والرِّشاء في البئر؛ لأنهم إذا لم يصفوا الزنا احتمل أن يكون المشهود به لا يوجب الحد، فاعتبر كشفه. انظر: المغني (١٢/ ٣٦٤) وانظر أيضا: الإنصاف (١٠/ ١٩٠ - ١٩١)؛ الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٨٦)؛ روضة الطالبين ص (١٩٧٠)؛ القوانين الفقهية ص (٢٦٤).

(٢) وهذا اختيار الإمام ابن القيّم ﷺ كما يدل عليه سياق كلامه هنا، وانظر أيضا: زاد المعاد (٥/ ٣٠).
وإليه ذهب الحنفية، والحنابلة، قالوا: لا يجب عليه الحدّ حتى يقرّ على نفسه أربع مرات بالزنا. وزاد الحنفية: في مجالس متفرقة. وذهب المالكية، والشافعية، وبعض العلماء إلى أنه يثبت الزنا بإقراره مرّة واحدة، انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٤٠)؛ الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٨٦)؛ الإشراف (٢/ ٨٥٧)؛ القوانين الفقهية ص (٢٦٤)؛ البيان (١٢/ ٣٧٣)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٤٩٩)؛ المغني (١٢/ ٣٥٤)؛ الإنصاف (١٠/ ١٨٨)؛ اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٥٤)؛ معالم السنن (٣/ ٢٧٤).

(٣) يشير ﷺ بذلك إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾ [النور: ١٩].

(٤) إعلام الموقعين (١/ ٤٢٨).

(٥) من الطرق التي يحكم بها القاضي.

حدّ الزنا...

وألحق الحسن البصري بالزنا - في اعتبار أربعة شهود - كل ما يوجب القتل، وحكي ذلك رواية عن أحمد(١).

وهذا إن كان في القتل حدّا(٢)، فله وجه على ضعفه. وإن كان في القتل حدا(٣) أو قصاصا، فهو فاسد؛ وقياسه على الزنا ممتنع؛ لأن الله سبحانه وتعالى غلّظ أمر البيّنة، والإقرار في باب الفاحشة سترا لعباده، وشرع فيها القتل على أغلظ الوجوه وأكرهها للنفوس، فلا يصحّ إلحاق غيرها بها، والله أعلم» أهـ(٤).

الأدلة:

أ- أدلة عدم ثبوت الزنا إلّا بأربعة شهداء:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أمَّا الكِتَابُ؛ فمنْ ثلاث آيات، وهي:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ﴾(٥).

---

(١) تقدم توثيق قول الحسن، ورواية عن الإمام أحمد في بداية المسألة ص (١٧٩٠) الحاشية رقم (٢).

(٢) وذلك كالرّدة والمحاربة.

(٣) لم يتبين لي وجه تكرار (حدا) مرة أخرى، لأن المعنى يستقيم بدونه، وبدون كلمة (أو) التي بعده، والله أعلم.

(٤) الطرق الحكمية ص (١٦٣، ١٦٥).

(٥) سورة النساء، الآية رقم (١٥).

٢- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[(١)].

٣- قوله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾[(٢)].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: نصّت الآيات الثلاث على أربعة شهداء، فدل على أن الزنا لا يثبت بأقل من هذا العدد المذكور[(٣)].

وأمَّا السُّنَّةُ؛ فحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن سعد بن عبادة الأنصاري رضي الله عنه قال: يا رسول الله ﷺ !إن وجدتُ مع امرأتي رجلاً، أأُمهله حتّى آتي بأربعة شهداء؟ قال: «نعم»[(٤)].

وأمَّا المَعْقُولُ؛ فهو: أن الزنا لا يتمّ إلّا من نفسين، فاعتبر فيه أربعة شهود، ليترتب شاهدان على كل واحد من الزانيين[(٥)].

ب- أدلة ثبوت القتل بشاهدين.

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك - مع الإجماع، وتعليل الإمام ابن القيّم رحمه الله المتقدم - بالمعقول من وجهين:

أحدهما: أن القصاص إراقة دم عقوبة على جناية، فيحتاط له

---

(١) سورة النور، الآية رقم (٤).
(٢) سورة النور، الآية رقم (١٣).
(٣) انظر: البيان للعمراني (١٣/ ٣٢٤).
(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب اللعان (بدون باب) (٩ - ١٠/ ٣٦٩ برقم ٣٧٤١ - ٣٧٤٢). وانظر الاستدلال به أيضا: في البيان (١٣/ ٣٢٤).
(٥) انظر: البيان للعمراني (١٣/ ٣٢٤)؛ تفسير القرطبي (٥/ ٨٨).

باشتراط الشاهدين العدلين، كالحدود[1].

الثَّاني: أنه أحد نوعي القصاص، فيثبت بالشاهدين، كالقصاص في الطّرف[2].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته، كما تقدّمت، والله أعلم.



(١) انظر: المغني (١٢/ ٢٢٩) وهذا دليل على أنه لا يقبل فيه شهادة النساء.

(٢) انظر: المرجع السابق نفسه، والبيان (١٣/ ١٣/ ٣٣١) وهذا دليل على أنه لا يشترط فيه أربعة شهود.

١٨٣- المسألة الثَّانية

الفرق بين الزنا طلب فيه أربعة شهود، وَبَيْنَ الإحصان[1] اكتفي فيه باثنين.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللهُ إلى أنّ الزنا طلب فيه أربعة شهود. وعليه إجماع العلماء[2]. بخلاف الإحصان، فإنه يكتفى فيه باثنين[3] وعليه أيضا اتفاق العلماء[4].

---

(١) أي الإحصان المشترط في الزاني لوجوب الرجم، وهو في اللغة: المنع. انظر: لسان العرب (٣/٢٠٨ - ٢٠٩).
وفي الاصطلاح له شروط بعضها مجمع عليها، وبعضها مختلف فيها، فمن المجمع عليها: الحرية، والبلوغ، والعقل، وأن يكون قد تزوج تزويجا صحيحا، ودخل بالزوجة. قال في رحمة الأمة ص (٤٩٦): «فهذه الشروط الخمسة مجمع عليها». واختلف في الإسلام، فاشترطه الثلاثة، ولم يشترطه الإمام الشافعي. وزاد الحنفية شرطا آخر، وهو: أن يكون الزوجان على صفة الإحصان، انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٣٩)؛ الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٩٢)؛ القوانين الفقهية ص (٢٦٣)؛ بداية المجتهد (٤/ ٢٧٥)؛ البيان (١٢/ ٣٥٣)؛ تكملة المجموع (٢٢/ ٤٣)؛ شرح السنة للبغوي (١٠/ ٣٠١)؛ فتح الباري (١٢/ ١١٩ - ١٢٠). واختار الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللهُ عدم اشتراط الإسلام في الإحصان، انظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص (١١٨).

(٢) تقدّم توثيقه في الفرق السابق برقم (١٨٢).

(٣) انظر: بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ١١٨).

(٤) قال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ :«واتفقوا على أنه تثبت جميع الحقوق ما عدا الزنا بشاهدين عدلين ذكرين، ما خلا الحسن البصري، فإنه قال: لا يقبل بأقل من أربعة شهداء تشبيها بالرجم» بداية المجتهد (٤/ ٣١٠).
ونقل في القوانين الفقهية ص (٢٣٠) قبول شهادة رجلين في جميع الأمور سوى الزنا، ولم يذكر فيه خلافا. وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة، بل إن الحنفية ذهبوا إلى أنه يثبت أيضا بشهادة رجل وامرأتين، خلافا لزفر. انظر: =

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما بيّنه الإمام ابن القيّم رحمه الله في معرض ذكره للفوائد، بقوله: «فائدة: طُلِبَ في الزِّنا أربعة، وفي الإحصان اكتفي باثنين.

لأنّ الزّنا سبب[١] وعلّة، والإحصان شرط[٢]، وإبداء الشروط تقصر عن العلل والأسباب؛ لأنها مصحّحة، وليست موجبة. ولهذا لا يكتفى بالإقرار مرّة عندنا، وعند الحنفية» أهـ[٣].

الأَدِلَّةُ:

أ- أدلة طلب أربعة شهود في الزنا:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول. وقد تقدمت هذه الأدلة في الفرق السابق، فلا

= تحفة الفقهاء (٣/ ١٤٠)؛ الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٩٣)؛ شرح فتح القدير (٥/ ٢٨٣)؛ روضة الطالبين (١٩٧١)؛ الإنصاف (١٢/ ١٠٢).

(١) السّبب: في اللغة: ما يتوصّل به إلى الشيء، انظر: لسان العرب (٦/ ١٣٩)؛ المصباح المنير ص (١٣٨).
وفي الاصطلاح: له تعريفات عديدة؛ منها: أنه الوصف الظاهر المنضبط الذي دلّ السمع على كونه معرفا للحكم الشّرعي، كجعل دلوك الشّمس معرّفا لوجوب الصّلاة. البحر المحيط للزركشي (٢/ ٦) وانظر أيضا: المحصول (١/ ١٣٧)؛ شرح الكوكب المنير (١/ ٤٤٥).

(٢) أي شرط لوجوب الرجم، باتفاق العلماء، انظر: بداية المجتهد (٤/ ٢٧٤). وقد تقدم تعريف الشرط.

(٣) بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ١١٨). وقد تقدّم توثيق عدم الاكتفاء بالإقرار مرة واحدة عند الحنفية، والحنابلة في الفرق السابق مع بيان من خالف في ذلك، انظر ص (١٧٩١) الحاشية رقم (٢).

حاجة لتكرارها[١].

ب- أدلة الاكتفاء بالشاهدين في ثبوت الإحصان:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بالمعقول، وهو: أن الإحصان ليس علة لوجوب الرجم؛ لأنه عبارة عن خصال حميدة، وأوصاف جميلة، وذلك لا أثر له في العقوبة، فلا يشترط لثبوته ما يشترط لثبوت الرجم، وإنما الإحصان شرط محض[٢].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة تعليله، كما تقدم، والله أعلم.



(١) انظر الفرق رقم (١٨٢).

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/٩٣ - ٩٤) وانظر أيضا: شرح فتح القدير (٥/٢٨٣)؛ الإنصاف (١٢/١٠٢).

١٨٤-المسألة الثالثة

الفرق بين المرأة لو خافت الهلاك، واضطُرّت إلى الزنا لإبقاء حياتها، فمكنت من نفسها فلا حد عليها. بخلاف الرّجُل فإنه لو حصل له مثل ذلك، فإنه لا يجوز له التمكين من نفسه، ويصبر للموت.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ المرأة لو اضطُرَّت إلى طعام أو شراب عند رجل، فمنعها إلّا بنفسها، وخافت الهلاك، فيباح لها أن تمكّنه من نفسها، ولا حدّ عليها .**وعليه اتفاق العلماء**[١]. بخلاف الرجل؛ فإنه لو حصل له مثل ذلك فإنه لا يجوز له التمكين من نفسه، ويصبر للموت[٢].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ **في قوله**:

«لو اضطرت المرأة إلى طعام أو شراب عند رجل، فمنعها إلّا بنفسها، وخافت الهلاك، فمكّنته من نفسها فلا حدّ عليها.

---

(١) نقل غير واحد من أهل العلم الاتفاق على عدم وجوب الحدّ على المُكْرَهَةِ على الزنا، انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص (٢٢٧)؛ المغني (١٢/ ٣٤٧)؛ الاستذكار (٦/ ٥١٨)؛ سنن الترمذي (٤/ ٤٥)؛ القوانين الفقهية ص (٢٦١ - ٢٦٢). ومنع المرأة ما تفوت به حياتها نوع من الإكراه؛ فإن الإكراه إما بالإلجاء، وهو أن يغلبها على نفسها، أو بالتهديد على قتلها، أو بمنع ما تفوت حياتها بمنعه، انظر: المغني (١٢/ ٣٤٨) ومسألتنا هي من النوع الأخير.

(٢) انظر: الطرق الحكمية ص (٥٤ - ٥٥)؛ بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ١٣٢). ولم أقف على من نص على هذه المسألة غير الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ .

فإن قيل: فهل يجوز لها في هذه الحالة أن تمكّن من نفسها، أم يجب عليها أن تصبر ولو ماتت؟

قلتُ: هذه حكمها حكم المكرَهَة على الزنا التي يقال لها: إن مكّنتِ من نفسك وإلّا قتلتُكِ. والمكرَهَةُ لا حدَّ عليها، ولها أن تفتدي من القتل بذلك. ولو صبرت لكان أفضل لها، ولا يجب عليها أن تمكّن من نفسها، كما لا يجب على المكرَهِ على الكفر أن يتلفّظ به، وإن صبر حتّى قتل لم يكن آثما[1]، فالمكرهة على الفاحشة أولى.

فإن قيل: لو وقع مثل ذلك لرجل، وقيل له: إن لم تمكن من نفسك وإلّا قتلناك، أو مُنع الطّعام والشراب، حتّى يمكّن من نفسه، وخاف الهلاك، فهل يجوز له التمكين؟

قيل: لا يجوز له ذلك، ويصبر للموت.

والفرق بينه وبين المرأة: أنَّ العار الذي يلحق المفعول به لا يمكن تلافيه، وهو شرّ مما يحصل له بالقتلِ، أو مَنْعِ الطعام والشراب حتّى يموت؛ فإن هذا فساد في نفسه، وعقله، وقلبه،

(١) بل الصبر والثبات على الدين هو الأولى والأفضل؛ قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: «اتفق العلماء على أن المكرَه على الكفر يجوز له أن يوالي إبقاء لمهجته، ويجوز له أن يأبى كما كان بلال رضي الله عنه يأبى عليهم ذلك وهم يفعلون به الأفاعيل ... والأفضل والأولى أن يثبت المسلم على دينه ولو أفضى به إلى قتله...» ثم استدل لذلك بقصة عبد الله ابن حذافة السهمي رضي الله عنه حين أسرته الروم، وطلبوا منه أن يتنصر، فأبى أن يرجع عن دين محمد ﷺ طرفة عين، وقصته معروفة. انظر: تفسير ابن كثير (٢/٥٦٨ - ٥٦٩).

ودينه، وعرضه. ونطفةُ اللوطي مسموة تسري في الروح، والقلب، فتفسدهما فسادا عظيما، قلّ أن يرجى معه صلاح، ففساد التفريق بين روحه وبدنه بالقتل دون هذه المفسدة؛ ولهذا يجوز له - أو يجب عليه - أن يقتل من يراوده عن نفسه، إن أمكنه ذلك من غير خوف مفسدة» أهـ[١].

وأشار إلى هذا الفرق - أيضا - في موضع آخر، حيث قال:

«... فلو اتفق مثل هذا لامرأة، فأبى صاحب الطعام أن يبذله لها إلّا بالفجور بها، فهل يباح لها ذلك إذا خافت الهلاك؟

قال بعض أصحابنا: لها أن تبذل نفسها، ويجري ذلك مجرى التهديد بقتلها من قادر؛ فإن المنع في هذه الحال قَتْلٌ...قال: وغاية ما يمكنها مما يبعدها عن الزنا يجب فعله، بأن تقول: قَدِّمْ عقدَ زوجية على أرخص المذاهب ولو بمتعة، ولا تمكّنه تمكينا بغير عقد رأسا مع إمكان أن يرغب إليه في عقد على قول بعض أهل الإسلام.

فلو اتفق مثل هذا لصبي، صبر لحكم الله ولقائه، ولم يجز له التمكين من نفسه بحال؛ لأن الضرر اللاحق له بتمكينه أعظم فسادا من الضرر اللاحق له بفوات الحياة» أهـ[٢].

وخلاصة الفرق، هو: أن الضرر اللاحق للرجل بتمكينه من نفسه أعظم من الضرر اللاحق له بفوات الحياة، وذلك أن التلوّط بالرجال لا يباح بحال من الأحوال، فكان أمره أعظم من الزنا.

---

(١) الطرق الحكمية ص (٥٤ - ٥٥).

(٢) بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ١٣٢) والمحققة (٣/ ١١١٦).

بخلاف المرأة، فإن الضرر اللاحق بها من الزنا ليس بأعظم من الضرر اللاحق لها بفوات الحياة، لأن المرأة يباح وطؤها في حال دون حال، فكان أمر الزنا أخف من أمر اللواط[(١)].

الأدلة:

أ- أدلة إباحة تمكين المرأة - المضطرة إلى الزنا - نفسها لإبقاء حياتها، وعدم وجوب الحدّ عليها.

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بأثرين، ويضاف إليهما - مع الإجماع المتقدم - أثر آخر، ودليل من الكتاب، ومن السنة، ومن المعقول:

أمَّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[(٢)].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دلت الآية على أن لا إثم على المكرهة، فيلزم أن لا يجب عليها الحدّ[(٣)].

وأمَّا السُّنَّةُ؛ فحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»[(٤)].

---

(١) قال الإمام ابن القيّم رحمه الله : «ووطء من لا يباح بحال أعظم جرما من وطء من يباح في بعض الأحوال» زاد المعاد (٥/ ٣٨).

(٢) سورة النور،الآية رقم (٣٣).

(٣) انظر: فتح الباري (١٢/ ٣٣٧) وقد استدل بها الإمام البخاري رحمه الله لهذه المسألة.

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (١/ ٦٥٩ برقم ٢٠٤٥) صححه الشيخ الألباني رحمه الله انظر: إرواء الغليل (٧/ ٣٤٠) =

وأما الآثار، فمن ثلاثة أوجه، وهي:

١- **أثر عمر بن الخطاب** رضي الله عنه الذي رواه نافع: «أن صفية ابنة أبي عبيد[١] أخبرته: أن عبدا من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخمس، فاستكرهها حتّى اقتَضَّها[٢]، فجلده عمر الحدّ ونفاه، ولم يجلد الوليدة من أجل أنه استكرهها»[٣].

٢- **أثر عمر بن الخطاب** رضي الله عنه - أيضا -[٤] الذي رواه أبو عبد الرحمن السُّلمي[٥]، قال: «أُتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة جهدها العطش، فمرّت على راع يرعى، فاستسقته، فأبى أن

= و (١/ ١٢٣). وانظر الاستدلال به على المسألة في: المغني (١٢/ ٣٤٧)؛ البيان (١٢/ ٣٥٩).

(١) صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية، زوج ابن عمر رضي الله عنهما قيل: لها إدراك، وأنكره الدّارقطني، وقال العجلي: ثقة. أخرج لها البخاري تعليقا، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة. التقريب ص (٧٤٩).

(٢) اقتضها - بقاف وضاد معجمة - مأخوذ من القضّة، وهي عذرة البكر. انظر: فتح الباري (١٢/ ٣٣٧).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه تعليقا بصيغة الجزم، كتاب الإكراه، باب إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حدّ عليها، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (١٢/ ٣٣٦ برقم ٦٩٤٩)، وأورده أيضا: ابن عبد البر في الاستذكار (٦/ ٥١٥، ٥٣٢) مستشهدا به على هذه المسألة.

(٤) هذا أحد الأثرين الذين استدل به الإمام ابن القيّم رحمه الله في الطرق الحكمية ص (٥٤) وعزاه إلى البيهقي في السنن. واستدل به أيضا ابن قدامة رحمه الله في المغني (١٢/ ٣٤٨) على المسألة.

(٥) أبو عبد الرحمن السّلمي، هو: عبد الله بن حبيب بن رُبَيّعة، أبو عبد الرحمن السُّلمي، الكوفي، المقرئ، مشهور بكنيته، ولأبيه صحبة، ثقة ثبت، مات بعد السبعين. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٢٩٩).

يسقيها إلّا أن تمكنّه من نفسها، ففعلت. فشاور الناسَ في رجمها، فقال علي رضي الله عنه: هذه مضطرّة، أرى أن نخلّي سبيلها، ففعل»[١].

٣- **أثر عمر بن الخطاب** رضي الله عنه - أيضا -: «أنّه أتي بامرأة زنت، فأمر برجمها، فقال علي رضي الله عنه: لعلّ لها عذراً؟ ثمّ قال لها: ما حملكِ على الزنا؟ قالت: كان لي خليط[٢]، وفي إبله ماء ولبن، ولم يكن في إبلي ماء ولبن، فظمئتُ، فاستسقيته، فأبى أن يسقيني حتّى أعطيه نفسي، فأبيت عليه ثلاثا، فلمّا ظمئت وظننتُ أن نفسي ستخرج، أعطيته الذي أراد، فسقاني. فقال علي رضي الله عنه: الله أكبر، أرى لها عذرا: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٣] فخلّى سبيلها»[٤].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فهو في عدم وجوب الحد على المكرهة على الزنا، وهو: أن هذا شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات[٥].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب من زنى بامرأة مستكرهة (٨/ ٤١١ برقم ١٧٠٥) صحّحه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٣٤١).

(٢) الخليط: المخالط، ويريد به الشريك الذي يخلط ماله بمال شريكه. النهاية لابن الأثير (٢/ ٦٣) وانظر أيضا: مفردات الراغب الأصفهاني ص (١٥٥)؛ لسان العرب (٤/ ١٧٥ - ١٧٦).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (١٧٣).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٦٩ برقم ٢٠٨٣) واستدل به الإمام ابن القيّم رحمه الله في الطرق الحكمية ص (٥٤) ولم يعزه إلى أحد.

(٥) انظر: المغني (١٢/ ٣٤٨).

ب- دليل عدم جواز تمكين الرجل نفسه، ولو اضطر إلى ذلك لإبقاء حياته:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالمعقول، كما تقدّم، وخلاصته: أن العار الذي يلحقه لا يمكن تلافيه، وهو شرّ ممّا يحصل له بالقتل، أو منع الطعام والشراب، حتى يموت، ففساد قتله دون هذه المفسدة[1]، فلا يجوز له الإقدام عليه.

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته وتعليله، كما تقدّم، والله أعلم.



(١) انظر: الطرق الحكمية ص (٥٥)؛ بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ١٣٢).

١٨٥- المسألة الرّابعة

الفرق بين قتل الكفار، والمرتدين بضرب الأعناق بالسيوف، وبين قتل الزاني المحصن[(١)] بالحجارة.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ ﷺ إلى أنّ الله تعالى سنّ في قتل الكفار والمرتدين ضرب الأعناقِ بالسيوف. بخلاف الزاني المُحصن، فإن الله شرع في حقّه القتل بالحجارة[(٢)] وعليه إجماع العلماء[(٣)].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما بينه الإمام ابن القيّم ﷺ في سياق بيانه اختلاف العلماء في كيفية قتل تارك الصلاة عمدا[(٤)] بقوله:

---

(١) المراد بالمحصن هو: الحر البالغ العاقل إذا تزوّج تزويجا صحيحا ووطئها في الفرج، انظر: رحمة الأمة ص (٤٩٦) وقد تقدم شروط الإحصان المتفق عليها والمختلف فيها قريبا في ص (١٧٩٥).

(٢) انظر: الصلاة وحكم تاركها ص (١٠ - ١١).

(٣) نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم؛ قال ابن المنذر ﷺ: «وأجمعوا على أن الحر إذا تزوجّ تزويجا صحيحا، ووطئها في الفرج أنه محصن يجب عليهما الرجم إذا زنيا» الإجماع له ص (٦٩) وانظر نقل الإجماع المذكور أيضا في: مجموع الفتاوى (٤/ ٤٢٥)؛ رحمة الأمة ص (٤٩٧)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ١٨٩)؛ فتح الباري (١٢/ ١٢٠). ولم يخالف في ذلك أحد من أهل القبلة إلّا ما حكي عن الخوارج وبعض المعتزلة، فإنهم لم يقولوا بالرجم، انظر: شرح النووي، وفتح الباري في الموضعين المذكورين.

(٤) قد تقدّمت مسألة قتل تارك الصلاة عمدا في الفرق رقم (٢٦).

«وقد سنّ الله سبحانه في قتل الكفار والمرتدّين ضرب الأعناق دون النخس[١] بالسيف.

وإنما شرع في حقّ الزاني المحصن القتل بالحجارة:

- ليصل الألم إلى جميع بدنه حيث وصلت إليه اللّذة بالحرام.
- ولأن تلك القتلة أشنع القتلات، والدّاعي إلى الزّنا داعٍ قويّ في الطّباع، فجعلت غلظة هذه العقوبة في مقابلة قوّة الداعي.
- ولأنّ في هذه العقوبة تذكيرا لعقوبة الله لقوم لوط بالرجم بالحجارة على ارتكاب الفاحشة[٢]»اهـ[٣].

الأدلة:

أ- أدلة قتل الكفار والمرتدين بضرب الأعناق بالسيوف:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بدليل من السنة، ويضاف إليه دليلان من الكتاب:

أمّا الكِتَابُ؛ فمن آيتين، وهما:

---

(١) النَّخْسُ: هو الطّعن، انظر: المصباح المنير ص (٣٠٧).

(٢) يشير بذلك إلى قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴿٨٢﴾﴾ [هود: ٨٢]. وقوله تعالى: ﴿فَأَخَذَتْهُمُ الصَّيْحَةُ مُشْرِقِينَ ﴿٧٣﴾ فَجَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ ﴿٧٤﴾﴾ [الحجر: ٧٣ - ٧٤].

(٣) الصلاة وحكم تاركها ص (١٠ - ١١).

١- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾[(١)].

٢- قوله تعالى: ﴿إِذْ يُوحِى رَبُّكَ إِلَى ٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ أَنِّى مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَأُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ وَٱضْرِبُوا۟ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴿١٢﴾﴾[(٢)].

قال ابن كثير رحمه الله: «أي اضربوا الهام ففلّقوها، واحتزّوا الرقاب فقطّعوها»[(٣)].

وأمّا السُّنَّةُ؛ فحديث شدّاد بن أوس رضي الله عنه قال: «اثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسِنوا القِتْلَةَ[(٤)]، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذَّبْح[(٥)]، وليُحِدَّ أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته»[(٦)].

قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «وضرب العنق بالسيف أحسن القتلات، وأسرعها ازهاقا للنفس»[(٧)].

وقال النووي رحمه الله: «قوله ﷺ: «فأحسنوا القتلة» عام في كل قتيل

---

(١) سورة محمد، الآية رقم (٤).
(٢) سورة الأنفال، الآية رقم (١٢).
(٣) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٨٠).
(٤) القِتْلَةَ: بكسر القاف، وهي الهيئة والحالة. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ - ١٤/ ١٠٧).
(٥) هكذا هو في صحيح مسلم، قال النووي رحمه الله: وفي بعض النسخ: «الذبحة» بكسر الذال، وبالهاء، كالقتلة، وهي الهيئة والحالة أيضا. شرحه على صحيح مسلم (١٣ - ١٤/ ١٠٨).
(٦) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة (١٣ - ١٤/ ١٠٧ برقم ٥٠٢٨).
(٧) الصلاة وحكم تاركها ص (١٠).

من الذبائح، والقتل قصاصا، وفي حدٍّ ونحو ذلك»[١].

ب- أدلة قتل الزاني المحصن بالرجم بالحجارة:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بأدلة من السنة[٢]؛ منها:

١- **حديث جابر** رضي الله عنه: «أنّ رجلا من أسلم[٣] جاء النّبيَّ ﷺ فاعترف بالزّنا، فأعرض عنه النّبي ﷺ حتّى شهد على نفسه أربع شهادات، فقال له النّبيّ ﷺ: «أبك جنون؟» قال: لا. قال: «آحصنتَ؟» قال: نعم. فأمر به فرُجم بالمصلّى، فلمّا أذلقته[٤] الحجارة فرَّ، فأُدرِك، فرُجِمَ حتّى مات»[٥].

٢- **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما قال: قال عمر رضي الله عنه: «لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتىّ يقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله، فيضلّوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإنّ الرجم حق على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة، أوكان الحمل، أو الاعتراف...ألا وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده»[٦].

---

(١) شرحه على صحيح مسلم (١٣ - ١٤/ ١٠٨).
(٢) انظر: أكثر هذه الأدلة في زاد المعاد (٥/ ٢٦ - ٣٠).
(٣) لم أقف على اسمه.
(٤) أذلقته: أي أصابته بحدّها، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ١٩٤).
(٥) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب الرجم بالمصلى (١٢/ ١٣٢ برقم ٦٨٢٠) واللفظ له. صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (١١ - ١٢/ ١٩٣ برقم ٤٣٩٦).
(٦) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزّنا (١٢/ ١٤٠ برقم ٦٨٢٩) واللفظ له. صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب رجم الثيب =

٣- حديث عبادة بن الصّامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عنّي، خذوا عنّي، قد جعل الله لهنّ سبيلا[١]، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة[٢] والرجم»[٣].

٤- حديث علي رضي الله عنه أنه قال - حين رجم المرأة يوم الجمعة-: «قد رجمتها بسنة رسول الله ﷺ»[٤]. إلى غير ذلك من الأحاديث الواردة في رجم المحصن الزاني[٥].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفروق التي ذكرها الإمام ابن القيّم رحمه الله وقوتها، لقوة أدلتها، كما تقدمت، والله أعلم.

= الزاني (١١ - ١٢/ ١٩٢ برقم ٤٣٩٤).

(١) قد جعل الله لهن سبيلا: إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] [سورة النساء، الآية رقم (١٥)]فبين النبي ﷺ أن هذا هو ذلك السبيل. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ١٨٩).

(٢) اختلف العلماء - رحمهم الله - في الجمع بين الجلد والرجم على الزاني المحصن؟ فقالت طائفة: يجب الجمع بينهما. وقال جماهير العلماء: الواجب الرّجم فقط. وأجابوا عما في هذا الحديث من الجمع بينهما بأنه منسوخ بما ثبت في قصة ماعز أن النبي ﷺ رجمه، ولم يذكر الجلد، وقصته متأخرة عن حديث عبادة رضي الله عنه هذا، وهو اختيار الإمام ابن القيّم رحمه الله انظر: زاد المعاد (٥/ ٣١) وانظر التفصيل أيضا في: فتح الباري (١٢/ ١٢٢)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ١٨٩)؛ رحمة الأمة ص (٤٩٧).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حدّ الزنا (١١ - ١٢/ ١٨٩ برقم ٤٣٩٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب رجم المحصن (١٢/ ١١٩ برقم ٦٨١٢).

(٥) انظر: زاد المعاد (٥/ ٢٦ - ٣٠) والصحيحين في مواضع التخريج.

١٨٦- المطلب الثَّالث

الفرق بين وجوب الحد في اللواط[١]، وبين عدم وجوبه في السُّحَاق[٢].

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله إلى أنّ اللّواط يجب فيه الحدّ .وعليه اتفاق الصحابة رضي الله عنهم[٣]، وقال به جمهور العلماء[٤]؛ منهم أبو يوسف، ومحمد من الحنفية[٥]، والمالكيةُ[٦]،

---

(١) اللواط، هو: إتيان الذكور في أدبارهم. انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٢٢٢)؛ البيان (١٢/ ٣٦٤).
وللإمام ابن القيم رحمه الله كلام قيم عن جريمة اللواط وما يترتب عليه من المفاسد، وأنه سبيل الهالكين المفضيةُ بسالكها إلى منازل المعذّبين الذين جمع الله عليهم من أنواع العقوبات ما لم يجمعه على أمة من الأمم!، انظر: روضة المحبين ص (٢٥٨ - ٢٦٥).

(٢) السُّحَاق، هو: إتيان المرأةِ المرأةَ. انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٢٢٤).

(٣) نقل الاتفاق على ذلك غير واحد من أهل العلم؛ منهم أبو عمر ابن عبد البر، والماوردي، والعمراني، وابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمهم الله جميعا - حيث نقل الجميع اتفاق الصحابة على قتل اللوطي، وأنهم لم يختلفوا في ذلك، ولكنهم اختلفوا في كيفية قتله، انظر: الاستذكار لابن عبد البر (٦/ ٥٠١)؛ الحاوي الكبير للماوردي (١٣/ ٢٢٣)؛ البيان للعمراني (١٢/ ٣٦٧)؛ المغني لابن قدامة (١٢/ ٣٥٠)؛ مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (١١/ ٥٤٣) و (٢٠/ ٣٩٠) و (٢٨/ ٣٣٤ - ٣٣٥) و (٣٤/ ١٨٢) وانظر أيضا: موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ص (٥٦٦ - ٥٦٨). وسيأتي في الأدلة ذكر نصوص ابن القيم -رحمه الله - أيضا في هذا.

(٤) انظر: الجواب الكافي ص (١٧٨).

(٥) قالا: يحدّان حدّ الزنا، يرجمان إن كانا محصنين، ويجلدان إن كانا غير محصنين، انظر: المبسوط (٩/ ٧٧).

(٦) وحدّه الرجم عندهم حتى الموت بكرا كان أو ثيبا، انظر: الذخيرة (١٢/ ٦٥)؛ =

والشافعيةُ(١)، والحنابلةُ(٢).

بخلاف المساحقة؛ فإنها لا يجب فيها الحد(٣). نقل بعض العلماء اتفاق العلماء على ذلك(٤).

= التفريع (٢/ ٢٢٥)؛ الإشراف (٢/ ٨٦٢)؛ القوانين الفقهية ص (٢٦٣).

(١) وفي حدّه عندهم قولان، المشهور من المذهب: أن حدّه حدّ الزنا، فيجلد ويغرّب إن كان بكرا، ويرجم إن كان ثيبا. والقول الثَّاني: أن حده القتل بكل حال بكرا كان أو ثيبا، انظر: البيان (١٢/ ٣٦٦ - ٣٦٧)؛ الحاوي الكبير (١٣/ ٢٢٢ - ٢٢٣)؛ شرح السنة للبغوي (١٠/ ٣٠٩ - ٣١٠)؛ تكملة المجموع (٢٢/ ٦٠ - ٦١).

(٢) وفي حدّه روايتان، إحداهما، وهي المذهب: أن حدّه حدّ الزنا، فيجلد ويغرّب إن كان بكرا، ويرجم إن كان ثيبا. والثَّانية: أن حدّه القتل بكلّ حال بكرا كان أو ثيبا، قال الإمام ابن القيّم ﷺ عن الراوية الثَّانية إنها أصح الروايتين عنه، انظر: الجواب الكافي ص (١٧٧ - ١٧٨) وانظر أيضا: الإنصاف (١٠/ ١٧٦)؛ المغني (١٢/ ٣٤٩).
وذهب الحكم بن عتيبة، والإمام أبو حنيفة، وأهل الظاهر إلى أنّه لا حدّ في اللواط، وإنما فيه التعزير، انظر: المبسوط (٩/ ٧٧)؛ مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٣٠٣)؛ المحلى (١٢/ ٣٨٨ - ٣٩٧) وانظر أيضا: الجواب الكافي ص (١٧٨)؛ روضة المحبين ص (٢٥٩)؛ الإشراف (٢/ ٨٦٢)؛ الاستذكار (٦/ ٥٠٣)؛ شرح السنة (١٠/ ٣١٠)؛ المغني (١٢/ ٣٥٠).

(٣) انظر: الجواب الكافي ص (١٧٧ - ١٧٨، ١٨٥).

(٤) نقل الاتفاق على ذلك ابن حزم ﷺ في مراتب الإجماع ص (٢١٦) حيث قال: «واتفقوا أنَّ سُحق المرأة للمرأة حرام .... واتفقوا أنه لا حدّ في شيء من ذلك كله حاشا فعل قوم لوط، وإتيان البهائم؛ فإنهم اختلفوا أفي ذلك حدّ أم لا؟».
وعدم وجوب الحد في السحاق هو مذهب الحنفية، وابن القاسم من المالكية، والشافعية، والحنابلة، قالوا: لا يجب الحد في السُّحاق، وإنما فيه التعزير حسب رأي الإمام. انظر: الذخيرة (١٢/ ٦٦)؛ القوانين الفقهية ص (٢٦٣)؛ =

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما بيّنه الإمام ابن القيّم ﷺ في سياق تقريره وجوب الحد في اللواط، ومناقشته أدلة القائلين بعدم وجوب الحد فيه، وإنما فيه التعزير، حيث استدلوا لذلك بأدلة منها: قياس تلوط الرجل بآخر على مساحقة النساء، فكما لا يجب الحد في المساحقة، فكذلك في التلوط؟!

وفي بيان هذا الدليل يقول الإمام ابن القيّم ﷺ: «قالوا: ولأن أحد النوعين إذا استمتع بشكله لم يجب عليه الحد، كما لو تساحقت المرأتان واستمتعت كل واحدة منهما بالأخرى؟!»[1].

فتعقّب ﷺ هذا القياس بإبداء الفارق بين الصورتين، **حيث قال**: «وأما قياسكم وطء الرّجل لمثله على تدالك المرأتين فمن أفسد القياس؛ إذ لا إيلاج هناك.

وإنما نظيره: مباشرة الرّجلِ الرّجلَ من غير إيلاج، على أنّه قد جاء في بعض الآثار المرفوعة: «إذا أتت المرأةُ المرأةَ فهما زانيتان»[2].

= البيان (١٢/ ٣٦٩ - ٣٧٠)؛ المهذب مع تكملة المجموع (٢٢/ ٦٢)؛ المغني (١٢/ ٣٥٠ - ٣٥١)؛ الإنصاف (١٠/ ١٨١).

وقال أصبغ من المالكية: يجب على كل واحدة منهما حدّ، وهو مائة جلدة. وقال ابن عقيل من الحنابلة: يحتمل وجوب الحد فيه للخبر. انظر: الذخيرة (١٢/ ٦٦)؛ القوانين الفقهية ص (٢٦٣)؛ الإنصاف (١٠/ ١٨١).

(١) الجواب الكافي ص (١٧٨).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب ما جاء في تحريم اللواط (٨/ ٤٠٦ برقم ١٧٠٣٣) من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ عن =

ولكن لا يجب الحدّ بذلك لعدم الإيلاج، وإن أطلق عليها اسم الزنى العام، كزنى العين، واليد، والرّجل، والفم» أهـ[١].

ووجه الفرق، هو: أن اللواط يوجد فيه إيلاج فرجٍ في فرجٍ محرَّمٍ لا يباح بحال من الأحول، فوجب فيه الحد كالزنا، بل هو أولى منه.

بخلاف المساحقة؛ فإنها لا يوجد فيها إيلاج، فلم يجب فيها حد، كما لا يجب على مباشرة الرجلِ الرّجلَ من غير إيلاج، والله أعلم.

الأدلة:

أ- أدلة وجوب الحد في اللّواط:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالسنة، وإجماع الصحابة:

أمّا السُّنَّةُ؛ فحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به»[٢].

= النبي ﷺ. والحديث ضعّف إسناده العلماء، انظر: التلخيص (٤/١٠٣)؛ تكملة المجموع (٢٢/٥٩)؛ الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص (١٨٢ - ١٨٣).

(١) الجواب الكافي ص (١٨٥). وأشار إلى هذا الفرق أيضا ابن قدامة رحمه الله في المغني (١٢/ ٣٥٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ٣٠٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب فيمن عَمِلَ عَمَلَ قومِ لوط (٤/ ٦٠٧ - ٦٠٨ برقم ٤٤٦٢)، والترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء في حدّ اللوطي (٤/ ٤٧ برقم ١٤٥٦)؛ وابن ماجة في سننه، كتاب الحدود، باب من عَمِلَ عَمَلَ قومِ لوط (٢/ ٨٥٦ برقم ٢٥٦١) كلهم بهذا اللفظ. =

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: حيث أمر النبي ﷺ بقتل الفاعل والمفعول به، فدل على أن حدهما القتل بكل حال.

وإما إجماع الصحابة، فقد نقله غير واحد من أهل العلم، كما سبق[(١)].

وقد قرَّر الإمام ابن القيّم رحمه الله نفسه - أيضا - في أكثر من موضع: أنَّ الصَّحابة رضي الله عنهم متفقون على قتل اللوطي، وأن الخلاف بينهم إنما هو في كيفية قتله، فغلط بعض الناس، فنقل محل الخلاف إلى محل الاتفاق، وظنّوا أن الصحابة اختلفوا في قتله!، والأمر بخلاف ذلك.

وفي بيان ذلك يقول رحمه الله: «وأطبق أصحاب رسول الله ﷺ على قتله، لم يختلف فيه منهم رجلان، وإنما اختلفت أقوالهم في صفة قتله[(٢)]، فظنّ بعض الناس أن ذلك اختلاف منهم في قتله، فحكاه

= قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «رواه أهل السنن الأربعة، وإسناده صحيح، وقال الترمذي: حديث حسن» زاد المعاد (٥/ ٣٦ - ٣٧) وقال في موضع آخر: «رواه أهل السنن، وصححه ابن حبان وغيره، واحتج الإمام أحمد بهذا الحديث، وإسناده على شرط البخاري» الجواب الكافي ص (١٧٩) وانظر أيضا: روضة المحبين له ص (٢٦٢). وقول الترمذي المذكور غير موجود في المطبوع؟ والحديث صّححه أيضا الشيخ الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٨/ ١٦ - ١٧).

(١) في بداية المسألة ص (١٨١٠) الحاشية رقم (٣).

(٢) فمنهم من قال: يحرق بالنار. ومنهم من قال: يرجم بالحجارة حتى يموت. ومنهم من قال: يرمى من شاهق، ثم يتبع بالحجارة. ومنهم من قال: يلقى عليه حائط. انظر: الجواب الكافي ص (١٧٩)؛ روضة المحبين ص (٢٥٨ - ٢٦٤). وانظر أيضا: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم للشيخ بكر أبي زيد ص (١٧٤ - ١٧٧)؛ المغني (١٢/ ٣٤٨ - ٣٥٠)؛ البيان (١٢/ ٣٦٦ - ٣٦٧)؛ =

مسألة نزاع بين الصحابة، وهي بينهم مسألة إجماع لا مسألة نزاع»[١].

ب- دليل عدم وجوب الحد في المساحقة:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بالمعقول، وهو: أنها مباشرة لا إيلاج فيها، فلم يجب فيها الحد، كما لو باشر الرّجلُ المرأةّ فيما دون الفرج[٢].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر جليا صحة الفرق وقوته، لقوة تعليله كما تقدم، والله أعلم.



= المحلى (١٢/٣٨٨ - ٤٠٠)؛ الاستذكار (٦/ ٥٠١ - ٥٠٣)؛ شرح السنة للبغوي (١٠/ ٣١٠).

(١) الجواب الكافي ص (١٧٩ - ١٨٠) وانظر أيضا نقله إجماع الصحابة على ذلك في: زاد المعاد (٥/ ٣٧)؛ روضة المحبين ص (٢٥٩).

(٢) انظر: البيان (١٢/ ٣٧٠) وانظر أيضا: المهذب مع تكملة المجموع (٢٢/ ٦٢، ٦٥)؛ المغني (١٢/ ٣٥٠ - ٣٥١) وإليه أشار أيضا الإمام ابن القيّم رحمه الله في الفرق المذكور.



المَبْحَثُ الثَّاني

الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل حدّ السّرقة

وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول:** الفرق بين قطع يد السارق لمباشرة الجناية بها، وعدم قطع فرج الزاني مع مواقعة الفاحشة به.
- **المطلب الثَّاني:** الفرق بين قطع يد السارق لمباشرة الجناية بها، وَبَيْنَ عدم قطع لسان القاذف وقد باشر به القذف.
- **المطلب الثَّالث:** الفرق بين قطع يد السارق في ثلاثة دراهم، وَبَيْنَ ترك قطع يد المنتهب، والمختلس، والغاصب، ولو لألف دينار أو أكثر، مع أنَّ الجميعَ أَخْذُ مالِ الغيرِ بغير طيب نفس صاحبه.

المطلب الرَّابع: الفرق بين قطع اليد في ربع دينار،وَبَيْنَ جعل ديتها خمسمائة دينار.



١٨٧-المطلب الأول

الفرق بين قطع يد السارق لمباشرة الجناية بها، وَبين عدم قطع فرج الزاني مع مواقعة الفاحشة به.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ ﷺ إلى أنّ السّارق إذا سرق(نصابا) فإنه تقطع يده؛ لأنه باشر بها الجناية .وعليه إجماع العلماء[1].

بخلاف الزاني إذا زنى، فإنه لا يقطع ذكره الذي باشر به الفاحشة[2]. ولم أعلم من قال بقطع ذكره.

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم ﷺ في معرض ردّه على نفاة القياس والمعاني، الذين قالوا في اعتراضهم: «وقطع يد السارق لكونها آلة المعصية، فأذهب العضو الذي تعدّى به على الناس، ولم يقطع اللسان الذي يقذف به المحصَنات الغافلات، ولا الفرج الذي

---

(١) نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم، قال النووي ﷺ :«وأجمعوا على أنه إذا سرق أولا قطعت يده اليمنى» شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ١٨٦) وانظر نقل الإجماع على وجوب القطع في السرقة أيضا في: المغني (١٢/ ٤١٥، ٤٤٠)؛ البيان (١٢/ ٤٣٣)؛ فتح الباري (١٢/ ٩٤، ١٠٠).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/ ١٢٥ - ١٢٦، ٤٥٢، ٤٦٤ - ٤٦٥)؛ الجواب الكافي ص (١١٦).

وحدُّ الزاني في الشرع هو جلد مائة على بدنه، وتغريب سنة إن كان بكرا، والرجم بالحجارة حتى الموت إن كان محصَنا،وقد تقدمت هذه المسألة في الفرق رقم (١٨٥) ص (١١٤٩) ولم يأت في الشرع ما يدل على قطع ذكره.

يرتكب به المحرّم؟»[١].

فكرّ رحمه الله عليه بالرد من وجوه متعدّدة، مختصرة ومبسوطة، مبينا من خلالها حكمة الشارع في هذا التفريق، ورعايته لمصالح العباد، حيث قال:

«وأما معاقبة السارق بقطع يده، وترك معاقبة الزاني بقطع فرجه».

ففي غاية الحكمة والمصلحة؛ وليس في حكمة الله ومصلحة خلقه، وعنايته، ورحمته بهم أن يُتلِف على كلِّ جانٍ كلَّ عضو عصاه به؛ فيشرع قَلْعَ عينٍ من نظر إلى المحرّم، وقطعَ أذنٍ من استمع إليه، ولسانٍ من تكلّم به، ويدٍ من لطم غيره عدوانا، ولا خفاء بما في هذا من الإسراف، والتجاوز في العقوبة وقلب مراتبها؛ وأسماء الرّب الحسنى، وصفاته العلى، وأفعاله الحميدة تأبى ذلك.

وليس مقصود الشّارع مجرّد الأمن من المعاودة ليس إلّا، ولو أريد هذا لكان قتل صاحب الجريمة فقط، وإنما المقصود الزّجر، والنكال، والعقوبة على الجريمة، وأن يكون إلى كفّ عدوانه أقرب، وأن يعتبر به غيره، وأن يحدث له ما يذوقه من الألم توبةً نصوحا[٢]، وأن يذكره ذلك بعقوبة الآخرة، إلى غير ذلك من الحِكَم والمصالح.

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٤١٩).

(٢) التوبة النصوح: قد اختلف العلماء في تفسيرها على أقوال عديدة، من أحسنها، أنها: التوبة الصادقة الخالصة. أو: أن يتوب الرجل من العمل السيئ ثم لا يعود إليه أبدا. انظر: لسان العرب (١٤/ ١٥٩)؛ تفسير الطبري (١٢/ ١٥٨)؛ تفسير القرطبي (١٨/ ١٧٤) وقد ذكر فيها ثلاثة وعشرين قولاً.

ثمّ إن في حدّ السرقة معنى آخر، وهو: أنّ السرقة إنما تقع من فاعلها سرّا، كما يقتضيه اسمها، ولهذا يقولون: «فلان ينظر إلى فلان مسارقة» إذا كان ينظر إليه نظرا خفيّا لا يريد أن يفطن له[1]، والعازم على السرقة مختفٍ كاتم خائف أن يشعر بمكانه، فيؤخذ منه.

ثم هو مستعدّ للهرب، والخلاص بنفسه إذا أخذ الشيء، واليدان للإنسان كالجناحين للطائر في إعانته على الطّيران، ولهذا يقال: «وصلْتُ جناح فلان» إذا رأيته يسير منفردا، فانضممت إليه لتصحبه، فعوقب السارق بقطع اليد قصّا لجناحه، وتسهيلا لأخذه إن عاود السرقة، فإذا فعل به هذا في أوّل مرّة، بقي مقصوصَ أحد الجناحين، ضعيفا في العدو، ثم يقطع في الثّانية رجله، فيزداد ضعفا في عَدوه، فلا يكاد يفوت الطالب، ثم تقطع يده الأخرى في الثّالثة[2]، ورجله الأخرى في الرّابعة، فيبقى لحما على وَضَم[3]، فيستريح ويريح.

---

(١) انظر أيضا: لسان العرب (٦/ ٢٤٥ - ٢٤٦).

(٢) إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى، ثم لو سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى باتفاق العلماء، انظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٥٠٩).
واختلفوا فيما لو سرق ثالثا ورابعا، هل يؤتى على أطرافه كلها أن لا؟
فقال الإمام أبو حنيفة، والإمام أحمد في رواية: لا تقطع أكثر من يد ورجل، بل يعزّر ويحبس حتى تظهر توبته. وقال الإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أحمد في رواية أخرى: يؤتى بأطرافه كلها، فتقطع في الثّالثة يسرى يديه، وفي الرّابعة يمنى رجليه. انظر: المرجع المذكور السابق، وزاد المعاد (٥/ ٥٣)؛ المبسوط (٩/ ١٦٦)؛ الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١١٧).

(٣) الوَضَم - بفتحتين: ما وَقَيْتَ به اللّحْمَ من الأرض من خشب أو حصير أو نحو ذلك. انظر: المصباح المنير ص (٣٤١)؛ المعجم الوسيط (٢/ ١٤٠).

وأما الزاني، فإنه يزني بجميع بدنه، والتلذذ بقضاء شهوته يعمّ البدن، والغالب من فعله وقوعه برضا المزنيّ بها، فهو غير خائف ما يخافه السارق من الطّالب، فعوقب بما يعمّ بدنه من الجلْدِ مرّةً، والقتل بالحجارة مرّة.

ولمّا كان الزنى من أمهات الجرائم، وكبائر المعاصي؛ لما فيه من اختلاط الأنساب الذي يبطل معه التعارف، والتناصر على إحياء الدّين، وفي هذا هلاك الحرث والنّسل، فشاكل في معانيه أو في أكثرها القتلَ الذي فيه هلاك ذلك، فنزجر عنه بالقصاص لِيَرْتَدِعَ عن مثل فعله مَنْ يَهُمُّ به، فيعود ذلك بعمارة الدنيا، وصلاح العالم الموصل إلى إقامة العبادات الموصلة إلى نعيم الآخرة.

ثم إنّ للزاني حالتين:

إحداهما: أن يكون مُحْصَناً قد تزوّج، فعلم ما يقع به من العفاف عن الفروج المحرّمة، واستغنى به عنها، وأحرز نفسه عن التّعرّض لحدّ الزنا، فزال عذره من جميع الوجوه في تخطّي ذلك إلى مُواقعة الحرام.

والثّانية: أن يكون بكرا، لم يعلم ما علمه المُحْصَن، ولا عمل ما عمله؛ فحصل له من العذر بعضُ ما أوجب له التخفيف؛ فحقن دمه، وزجر بإيلام جميع بدنه بأعلى أنواع الجلد ردعاً عن المعاودة للاستمتاع بالحرام، وبعثاً له على القَنْعِ بما رزقه الله من الحلال.

وهذا في غاية الحكمة والمصلحة، جامع للتخفيف في موضعه، والتغليظ في موضعه، وأين هذا من قطع لسان الشاتم والقاذف وما

فيه من الإسراف والعدوان؟!

ثم إن قطع فرج الزاني فيه من تعطيل النَّسل، وقطعه عكس مقصود الرّب تعالى من تكثير الذّرية، وذريتهم فيما جعل لهم من أزواجهم.

وفيه من المفاسد أضعاف ما يتوهّم فيه من مصلحة الزّجر.

وفيه إخلاء جميع البدن من العقوبة، وقد حصلت جريمة الزنا بجميع أجزائه، فكان من العدل أن تعمّه العقوبة.

ثم إنه غير متصوّر في حقّ المرأة، وكلاهما زان؛ فلا بدّ أن يستويا في العقوبة، فكان شرع الله أكمل من اقتراح المقترحين» أهـ[1].

وقال في موضع آخر - مجملا الفروق بينهما في أربعة أوجه -:

«وقد رأينا الشارع قد اعتبر هذا[2]، حيث قطع يد السّارق، فإنه حدّ مشروع في محل الجناية.

ولا ينتقض هذا بأنه لم يجعل عقوبة الزاني بقطع العضو الذي جنى به، لوجوه:

أحدها: أنه عضو خفي مستور لا تراه العيون، فلا يحصل الاعتبار المقصود من الحدّ بقطعه.

الثّاني: أن ذلك يفضي إلى إبطال آلات التناسل، وانقطاع النوع الإنساني.

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٤٦٤ - ٤٦٥).

(٢) أي العقوبة في محل الجناية.

الثَّالث: أن لذّة البدن جميعه بالزنا، كلذّة العضو المخصوص، فالذي نال البدن من اللذّة المحرّمة مثل ما نال الفرج، ولهذا كان حدّ الخمر على جميع البدن.

الرَّابع: أن قطع هذا العضو مفض إلى الهلاك، وغير المحصَن لا تستوجب جريمتُه الهلاك، والمحصَن إنما يناسب جريمته أشنع القتلات، ولا يناسبها قطع بعض أعضائه. فافترقا» أهـ[1].

- **وقال في موضع ثالث، مبينا الفروق نفسها**:

«ولما كان داعي السرقة قويا، ومفسدتها كذلك، قُطع فيها اليد. وتأمّل حكمته في إفساد العضو الذي باشر العبد به الجناية.

كما أفسد على قاطع الطّريق يده ورجله اللتين هما آلة قطعه، ولم يفسد على القاذف لسانه الذي جنى به؛ إذ مفسدته تزيد على مفسدة الجناية ولا يبلغها، فاكتفى من ذلك بإيلام جميع بدنه بالجلد.

فإن قيل: فهلّا أفسد على الزاني فرجه الذي باشر به المعصية؟ **قيل**: لوجوه:

أحدها: أن مفسدة ذلك تزيد على مفسدة الجناية؛ إذ فيه قطع النّسل، وتعريضه للهلاك.

الثَّاني: أن الفرج عضو مستور لا يحصل بقطعه مقصود الحدّ من الردع والزجر لأمثاله من الجناة، بخلاف قطع اليد.

الثَّالث: أنه إذا قطع يده أبقى له يدا أخرى تعوض عنها،

(١) إعلام الموقعين (١/ ١٢٥ - ١٢٦).

بخلاف الفرج.

الرَّابع: أن لذّة الزنى عمّت جميع البدن، وكان الأحسن أن تعمّ العقوبة جميع البدن، وذلك أولى من تخصيصها ببضعة منه، فعقوبات الشارع جاءت على أتمّ الوجوه، وأوفقها للعقل، وأقومها بالمصلحة» أهـ[1].

وبعد إيراد كلام الإمام ابن القيّم رحمه الله الشامل لبيان أوجه الفروق بينهما، يمكن أن نستخلصها في خمسة أوجه، وهي:

١- أن الفرج عضو خفي مستور، لا تراه العيون، فلا يحصل بقطعه مقصود الشارع بالحدّ من الزّجر، والرّدع للغير، وهذا بخلاف السارق بقطع يده.

٢- أن في قطع العضو التناسلي قطع للنسل، وتعريض للهلاك، وقضاء على النوع الإنساني، وهذا بخلاف قطع يد السارق.

---

(١) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الكافي ص (١١٦ - ١١٧).
وقد أورد الماوردي رحمه الله أيضا الفرق بينهما من ثلاثة أوجه، حيث قال: «... فجعل حد السرقة قطع اليد لتناول المال بها، ولم يجعل حدّ الزنا قطع الذكر لمواقعة الزنا به، لثلاثة معان:
أحدها: أن للسارق مثل يده إذا قطعت، وليس للزاني مثل ذكره إذا قطع.
والثَّاني: أن الحدود زجر للمحدود وغيره، واليد ترى، والذكر لا يرى.
والثَّالث: أن في قطع الذكر إبطال النسل، وليس ذلك في قطع اليد» الحاوي الكبير (١٣/ ٢٦٦).
وانظر أيضا الفروق المذكورة في: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٧٥)؛ الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في حد الزنا والقذف والسرقة - رسالة دكتوراه - لسراج الدين بلال ص (١٩٣ - ١٩٥).

٣- أن لذّة الزنى سرت في جميع البدن، كلذّة العضو المخصوص، فكان الأحسن أن تعمّ العقوبة جميع البدن الذي نالته اللذّة المحرّمة.

٤- أن السارق إذا قطعت يده، بقيت له يد أخرى تعوض عنها، بخلاف الفرج؛ فإنه إذا قطع لم يبق له ما يقوم مقامه لتتميم مصالحه بتنمية النوع الإنساني.

٥- أن قطع العضو التناسلي مفض إلى الهلاك، وغير المحصَن لا تستوجب جريمته الهلاك، والمحصَن يناسب جريمته أشنع القتلات، ولا يناسبها قطع بعض أعضائه. فافترقا.

ولهذه الوجوه ولغيرها من أسرار التشريع - التي أبدى الإمام ابن القيّم رحمه الله الكثير منها - يتبين للمنصف أن عقوبات الشّارع جاءت على أتمّ الوجوه، وأقومها بالمصالح، وأوفقها للعقل، كما في عقوبة الزنى، وأن الشارع لم يفرّق بين متماثلين قطّ، كما أنه لم يجمع بين ضدّين أبدا، بل وضع كلّ حكم في موضعه المناسب له، ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا(١).

الأدلة:

أ- أدلة قطع يد السارق التي باشر بها الجناية:

استدل العلماء - رحمهم الله تعالى - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالكتاب، والسنة:

(١) انظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص (٩٨).

أمَّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾[١].

وأمَّا السُّنَّةُ؛ فمنْ عدة أحاديث[٢]؛ منها:

١- حديث عائشة رضي الله عنها: «أن أسامة كلّم النبي ﷺ في امرأة[٣]، فقال: «إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا يقيمون الحدّ على الوضيع، ويتركون على الشريف[٤]، والذي نفسي بيده لو فاطمةُ فعلت ذلك لقطعتُ يدها»[٥].

٢- حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ قطع يد امرأة، قالت عائشة رضي الله عنها: وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى النبي ﷺ، فتابت وحسنت توبتها»[٦].

٣- حديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال: «لا تقطع يد السارق إلّا في ربع دينار فصاعدا»[٧].

---

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٣٨).

(٢) أورد الإمام ابن القيّم رحمه الله أغلب هذه الأحاديث في زاد المعاد (٥/ ٤٥).

(٣) هي المرأة المخزومية، واسمها على الصحيح: فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، انظر: فتح الباري (١٢/ ٨٨).

(٤) أي ويتركون إقامة الحد على الشريف، فلا يقيمون عليه الحد، انظر: فتح الباري (١٢/ ٨٩).

(٥) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع (١٢/ ٨٨ برقم ٦٧٨٧) واللفظ له. صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها (١١ - ١٢/ ١٨٦ برقم ٤٣٨٦).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ وفي كم يقطع (١٢/ ٩٩ برقم ٦٧٩٠).

(٧) متفق عليه: صحيح البخاري، الموضع السابق برقم (٦٧٨٩)؛ صحيح مسلم، =

٤- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قطع النبي ﷺ يد سارق في مِجَنٍّ[١] ثمنه ثلاثة دراهم»[٢].

ب- دليل عدم قطع ذكر الزاني الذي باشر به الفاحشة:

هو عدم ورود ذلك في الشرع، وإنما ورد أنّ حد الزاني إن كان بكرا فمائة جلدة وتغريب سنة، وإن كان محصنا فالرّجم حتى الموت[٣].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر جليا صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته وتعليله كما تقدّم، والله تعالى أعلم.

❁❁❁❁❁

= كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها (١١ - ١٢/ ١٨٢ برقم ٤٣٦٧ - ٤٣٧٩).

(١) المجن - بكسر الميم وفتح الجيم ثم نون - : وهو اسم لكل ما يستجنّ به أي يستتر، وهو الدّرقة، وقد تكون من خشب أو عظم، وتغلف بالجلد، أو غيره. انظر: فتح الباري (١٢/ ١٠٦)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ١٨٤).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، الموضع السابق برقم (٦٧٩٥ - ٦٧٩٨)؛ صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها (١١ - ١٢/ ١٨٤ - ١٨٥ برقم ٤٣٨٢).

(٣) انظر ما تقدّم في ذلك في الفرق رقم (١٨٥).

١٨٨-المطلب الثّاني

الفرق بين قطع يد السارق لمباشرة الجناية بها، وَبَيْنَ عدم قطع لسان القاذف، وقد باشر به القذف.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللهُ إلى أنّ السّارق إذا سرق (نصابا) فإنه تقطع يده؛ لأنه باشر بها الجناية .وعليه إجماع العلماء[١].

بخلاف القاذف إذا قذف، فإنه لا يقطع لسانه الذي باشر به القذف[٢]. ولم أعلم من قال بقطع لسانه[٣].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما بيّنه الإمام ابن القيّمرَحِمَهُ اللهُ في سياق كلامه عن الفرق السابق، حيث قال:

«ولما كان داعي السرقة قويا، ومفسدتها كذلك، قُطع فيها اليد.

وتأمّل حكمته في إفساد العضو الذي باشر العبد به الجناية، كما أفسد على قاطع الطّريق يده ورجله اللتين هما آلة قطعه، ولم يفسد على القاذف لسانه الذي جنى به؛ إذ مفسدته تزيد على مفسدة الجناية ولا يبلغها، فاكتفى من ذلك بإيلام جميع بدنه بالجلد» أهـ[٤].

---

(١) تقدمت هذه المسألة في الفرق السابق برقم (١٨٧).

(٢) انظر: الجواب الكافي ص (١١٦).

(٣) وإنما انعقد الإجماع على أن حد القاذف ثمانون جلدة إن كان حرا، ونصفه إن كان عبدا، وقد تقدمت هذه المسألة في الفرق رقم (١٨١) ولم يأت في الشرع ما يدل على قطع لسانه.

(٤) الجواب الكافي ص (١١٦).

وقال - أيضا - مشيرا إلى الفرق بينهما: «ثم إنّ للزاني حالتين:

إحداهما: أن يكون مُحْصَناً قد تزوّج، فعلم ما يقع به العفاف عن الفروج المحرّمة، واستغنى به عنها، وأحرز نفسه عن التّعرّض لحدّ الزنا، فزال عذره من جميع الوجوه في تخطّي ذلك إلى مُواقعة الحرام.

والثَّانية: أن يكون بِكْراً، لم يعلم ما علمه المُحْصَن، ولا عمل ما عمله؛ فحصل له من العذر بعضُ ما أوجب له التخفيف؛ فحقن دمه، وزجر بإيلام جميع بدنه بأعلى أنواع الجلد ردعاً عن المعاودة للاستمتاع بالحرام، وبعثاً له على القَنْعِ بما رزقه الله من الحلال.

وهذا في غاية الحكمة والمصلحة، جامع للتخفيف في موضعه، والتغليظ في موضعه، وأين هذا من قطع لسان الشاتم والقاذف وما فيه من الإسراف والعدوان؟!» أهـ[1].

وخلاصة الفرق، هو: أن قطع يد السارق التي باشر بها الجناية، عقوبة مناسبة للجريمة، وموافقة لحكمة الشارع ومصلحته، بخلاف قطع لسان القاذف الذي جنى به، فإن مفسدة قطعه تزيد على مفسدة الجناية، ويؤدي إلى الإسراف والعدوان، فاكتفي من ذلك بإيلام جميع بدنه بالجلد، دون قطع اللسان، والله أعلم.

الأدلة:

أ- أدلة قطع يد السارق الذي باشر بها الجناية:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بالكتاب، والسنة،

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٤٦٥).

والإجماع. وقد تقدمت في الفرق السابق، فلا حاجة لتكرارها[١].

ب- دليل عدم قطع لسان القاذف الذي باشر به القذف:

هو عدم ورود ذلك في الشرع، وإنما ورد أن حدّ القاذف ثمانون جلدة إن كان حرا، ونصفه إن كان عبدا[٢].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق، وقوته لقوة تعليله كما سبق، والله أعلم.



(١) انظر ص (١١٦٢ - ١١٦٣).
(٢) انظر ما تقدّم في ذلك في الفرق رقم (١٨١).

١٨٩- المطلب الثَّالث

الفرق بين قطع يد السارق[١] في ثلاثة دراهم، وَبَيْنَ ترك قطع يد المُنْتَهِبِ[٢]، والمختلس[٣]، والغاصب، ولو لألف دينار أو أكثر، مع أن الجميع أخذ مال الغير بغير طيب نفس صاحبه.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله إلى أنّ السّارق تقطع يده إذا سرق ثلاثة دراهم[٤].

---

(١) السّارق: اسم فاعل من السّرقة - بفتح السين وكسر الراء، ويجوز إسكانها، ويجوز كسر أوله وسكون ثانيه - وهي: الأخذ خفية. انظر: المصباح المنير ص (١٤٤).
وفي الشرع: أخذ المال على وجه الخفية والاستتار، ليس للآخذ أخذه. انظر: فتح الباري (١٢/ ١٠٠)؛ المغني (١٢/ ٤١٦)؛ البيان (١٢/ ٤٣٣)؛ الحاوي الكبير (١٣/ ٢٨٠). وإنما أخّرت تعريف السرقة إلى هذا الموضع؛ لأنه أليق بتعريفها، ليتبين الفرق بينها وبين النهبة والاختلاس.

(٢) المُنْتَهِبُ: اسم فاعل من الانتهاب، وهو في اللغة: مصدر من نهب الشيء وانتهبه، ومعناه: الغلبة على المال، والقهر، انظر: المصباح المنير ص (٣٢٢) وفي الشرع: هو أخذ المال عيانا معتمدا على القوة والغلبة، انظر: مغني المحتاج (٤/ ١٧١)؛ البيان (١٢/ ٤٣٣).

(٣) المختلس: اسم فاعل من الاختلاس، وهو في اللغة: اسم مصدر من خَلَسَ الشيء واختلسه، إذا اختطفه بسرعة على غفلة من صاحبه، انظر: المصباح المنير ص (٩٤) وفي الشرع: هو أخذ الشيء عيانا، مثل أن يمدّ يده إلى منديل إنسان فيأخذه من رأسه، ويتعمد الهرب مع معاينة المالك، انظر: مغني الحتاج (٤/ ١٧١)؛ البيان (١٢/ ٤٣٣).

(٤) أو ما قيمته ثلاثة دراهم؛ إذ ليس المراد الدراهم بعينها.
ثم إن العلماء - رحمهم الله - أجمعوا على قطع يد السارق، واختلفوا في اشتراط النصاب، وقدره، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ١٨٢). فجمهور العلماء على اشتراط النصاب في السرقة، ولم يشترطه الظاهرية =

ويه قال المالكية[1]، والحنابلة[2].

= ومن وافقهم، ثم الجمهور اختلفوا في قدر النصاب على أقوال يأتي ذكرها في الحاشية رقم (٦).

(١) قالوا: نصاب السرقة ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم من الورق، أو ما قيمته أحدهما حين السرقة، ويقوم بالأغلب منهما في البلد، ولا قطع فيما دون ذلك. انظر: القوانين الفقهية ص (٢٦٦)؛ الإشراف (٢/ ٩٤٣).

(٢) المذهب هو: أن النصاب ثلاثة دراهم من الورق، أو ربع دينار من الذهب، أو ما يبلغ قيمة أحدهما من غيرهما، يعني أن كلا من الذهب والفضة أصلا بنفسه. وعنه: أنه ثلاثة دراهم، أو قيمة ذلك من الذهب والعروض، يعني: أن الأصل هو الدراهم، لا غير، والذهب والعروض تقومان بها. وعنه: لا تقوّم العروض إلّا بالدراهم، فتكون الدراهم أصلا للعروض، ويكون الذهب أصلا بنفسه لنفسه لا غير. انظر: المغني (١٢/ ٤١٨)؛ الإنصاف (١٠/ ٢٦٢).
وذهب أهل الظاهر، والحسن البصري، وابن بنت الشافعي، والخوارج إلى أنه لا يشترط النصاب في السرقة، بل تقطع اليد في سرقة القليل والكثير. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ١٨٢)؛ المغني (١٢/ ٤١٨)؛ القوانين الفقهية ص (٢٦٦). قال النووي رحمه الله: «هذا غلط مخالف للأحاديث الصحيحة الصريحة في اعتبار ربع دينار» روضة الطالبين ص (١٧٤٥).
وذهب الحنفية إلى أن نصاب السرقة: دينار، أو عشرة دراهم، أو قيمة أحدهما، فلا تقطع اليد في أقل من ذلك، انظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١١٠).
وذهب الشافعية إلى أنّ نصاب السرقة هو: ربع دينار ذهبا، أو ما قيمته ربع دينار، سواء كانت قيمته ثلاثة دراهم أو أقل أو أكثر، ولا يقطع في أقلّ منه. وحكي عن بعض الصحابة أن النصاب أربعة دراهم. وعن سليمان بن يسار، وابن شبرمة، وابن أبي ليلى، النخعي في رواية، والحسن في رواية: أنه خمسة دراهم، وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه وعن النخعي: أربعون درهما، أو أربعة دنانير. وعن عثمان البتي: أنه درهم. وعن زياد بن أبي زياد: أنه درهمان. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ١٨٢ - ١٨٣)؛ البيان (١٢/ ٤٣٦ - ٤٣٧)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٥٠٧)؛ المغني (١٢/ ٤١٨ - ٤١٩).

بخلاف المُنْتَهِبِ، والمُخْتَلِسِ، والغَاصِبِ، فإنه لا يقطع يد واحد منهم، وإن كان ما أخذوه ألف دينار فأكثر[(١)] وعليه اتفاق الأئمة الأربعة[(٢)].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله في معرض رده على نفاة القياس والمعاني، الذين قالوا في اعتراضهم: «وقطع سارق ثلاثة دراهم، دون مختلسِ ألف دينارٍ، أو منتهبها، أو غاصبها؟...»[(٣)].

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٢٦).

(٢) نقل اتفاقهم على ذلك غير واحد من أهل العلم، قال في رحمة الأمة ص (٥١٣): «واتفقوا على أن المختلس، والمنتهب، والغاصب على عِظَمِ جناياتهم وآثامهم لا قطع عليهم» وقال مثل ذلك في: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ٢٨٥). وقال ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا أن لا قطع على المختلس، وانفرد إياس بن معاوية فقال: أقطعه» الإجماع له ص (٦٨). وقال ابن حزم رحمه الله: «واتفقوا أن الغاصب المجاهر الذي ليس محاربا لا قطع عليه» مراتب الإجماع له ص (٢٢٢). وقال الخطابي رحمه الله: «أجمع عامة أهل العلم على أن المختلس والخائن لا يقطعان ...» معالم السنن له (٣/ ٢٦٤).
ولم ينقل الخلاف في ذلك إلّا عن إياس بن معاوية، حيث قال بقطع يد المختلس، كما تقدم في كلام ابن المنذر رحمه الله. وانظر المسألة أيضا في: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١١٥)؛ الحاوي الكبير (١٣/ ٢٨٠، ٣٤٤)؛ البيان (١٢/ ٤٣٣)؛ فتح الباري (١٢/ ٩٤)؛ المغني (١٢/ ٤١٦)؛ الإنصاف (١٠/ ٢٥٣).

(٣) إعلام الموقعين (١/ ٤١٨) وقد أورد الحافظ ابن حجر رحمه الله أيضا اعتراض نفاة القياس المذكور، مبينا وجه الاستشهاد به على نفي القياس، حيث قال - بعد أن ذكر الفرق المذكور: «وقد عسر فهم هذا المعنى المقدم ذكره في الفرق بين السرقة وبين النهب ونحوه على بعض منكري القياس، فقال: القطع في السرقة دون الغصب وغيره غير معقول المعنى؛ فإن الغصب أكثر هتكا للحرمة =

فكرّ رَحِمَهُ اللَّهُ عليه بالرّد، مبيّنا حكمة الشارع في التفريق بينهما، حيث **قال:**

«وأما قطع يد السّارق في ثلاثة دراهم، وتركُ قطع المختلِسِ، والمنتهِبِ، والغاصِبِ.

فمن تمام حكمة الشارع أيضاً؛ فإنّ السّارق لا يمكن الاحتراز منه؛ فإنّه يَنْقُبُ الدُّورَ، ويهتك الحِرزَ، ويكسر القُفْلَ، ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز بأكثر من ذلك، فلو لم يشرع قطعه لسرق الناس بعضهم بعضا، وعظُم الضَّررُ، واشتدّت المِحنة بالسُّرّاق.

بخلاف المُنتهِبِ، والمُختَلِسِ؛ فإنّ المنتهبَ هو الذي يأخذ المال جهرةً بمرأى من النّاس، فيمكنهم أن يأخذوا على يديه، ويخلصوا حقّ المظلوم، أو يشهدوا له عند الحاكم.

وأما المختلس، فإنه إنما يأخذ المال على حين غفلةٍ من مالكه، وغرّةٍ، فلا يخلو من نوع تفريط يمكن به المختلس من اختلاسه، وإلّا فمع كمال التّحفّظ والتّيقّظ لا يمكنه الاختلاس، فليس كالسّارق، بل هو بالخائن أشبه[١].

وأيضا: فالمختلس إنما يأخذ المالَ من غير حِرز مثله غالباً؛ فإنه الذي يغافلك، ويختلس متاعكَ في حال تخلّيك عنه، وغفلتكَ

= من السرقة، فدلّ على عدم اعتبار القياس؛ لأنه إذا لم يعمل في الأعلى، فلا يعمل في المساوي...» ثم أجابه عنه بأن الأدلة على اعتبار القياس أشهر من أن يتكلف لإيرادها. انظر: فتح الباري (١٢/ ١٠٠).

(١) والخائن لا يجب قطع يده بإجماع العلماء، انظر: فتح الباري (١٢/ ٩٤)؛ البيان (١٢/ ٤٣٣).

عن حفظه، وهذا يمكن الاحتراز منه غالباً، فهو كالمنتهب.

وأما الغاصب، فالأمر فيه ظاهر، وهو أولى بعدم القطع من المنتهب، ولكن يسوغ كفُّ عدوان هؤلاء بالضَّرب، والنَّكال، والسّجن الطّويل، والعقوبة بأخذ المال» أهـ(١).

وقال - أيضا - في موضع آخر: «وأما النّهبة فلم يرتّب عليها حدّا؛ إمّا لأنّ بواعث الطّباع لا تدعو إليها غالبا خوف الفضيحة والاشتهار، وسرعة الأخذ. وإما لأنّ مفسدتها تندفع بإغاثة الناس ومنعهم المنتهب وأخذهم على يده» أهـ(٢).

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٤٢٦) وانظر أيضا: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص (٣٥٦ - ٣٥٧).
وقد أورد العلماء - رحمهم الله - الفرق بينهما من ثلاثة أوجه أخرى أيضاً، وهي:
الأول: أن مفسدة السرقة أشدّ؛ لامتناع الدفع عن المال عند السّرقة، بخلاف الغصب، والخِلسة، والنهب، فاختصّ القطع بالسرقة، دون غيرها لهذا السر. انظر: عدة البروق ص (٦٨٧).
الثّاني: أن السرقة مأخوذة من المسارقة التي لا يمكن استدراكها، بخلاف الغصب، والخِلسة، والنهب، فإنه يمكن استدراكهم باستنفار الناس عليهم، وإقامة الحجة عليهم. انظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٣٤٤).
الثّالث: أن السارق يأخذ المال خفية، ولا يتأتى منعه، فشرع القطع زجرا له، بخلاف الغاصب، والمختلس، والمنتهب، فإنهم يقصدونه عيانا، فيمكن منعهم بالسلطان وغيره. انظر: مغني المحتاج (٤/ ١٧١).
وانظر الفروق المذكورة أيضا في: الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في حد الزنا والقذف والسرقة، لسراج الدين بلال، رسالة دكتوره ص (٣٠٨ - ٣٠٩) وانظر أيضا: فتح الباري (١٢/ ١٠٠)؛ معالم السنن (٣/ ٢٦٤) فقد أشارا أيضاً إلى الفرق بينهما.

(٢) بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ١١٠ - ١١١).

وخلاصة الفرق، هو: أن السرقة تتوفر فيها الحرز، وهو غاية ما يملكه الناس من الاحتراز، مع اختفاء السارق. بخلاف المنتهب، والمختلس، والغاصب، فإن هذا المعنى لا يوجد في كل واحد منهم، على ما أوضحه رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

الأدلة:

أ- أدلة قطع يد السارق في ثلاثة دراهم:

استدل العلماء - رحهم الله - لذلك بالسنة من حديثين، وهما:

١- حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «قطع النبي ﷺ يد سارق في مِجَنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم»[2].

٢- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن رسول الله ﷺ قال: «لا تقطع يد السارق إلّا في ربع دينار، فصاعدا»[3].

ب- أدلة عدم قطع يد المُنتهب، والمختلس، والغاصب:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بالسنة، والمعقول:

أمَّا السُّنَّةُ؛ فحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «ليس على خائنٍ، ولا مُنتَهِبٍ، ولا مُخْتَلِسٍ قطعٌ»[4].

---

(١) انظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص (٣٥٧).

(٢) متفق عليه، وتقدم تخريجه قريبا في ص (١٨٢٨)

(٣) متفق عليه، وتقدم تخريجه أيضا قريبا في ص (١٨٢٧).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء في الخائن والمختلي والمنتهب (٤/ ٥٢ برقم ١٤٤٨) واللفظ له. وابن ماجة في سننه، كتاب الحدود، باب الخائن والمنتهب والمختلس (٢/ ٨٦٤ برقم ٢٥٩١)؛ وأبو داود =

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فهو: أن الواجب هو قطع يدُ السَّارِقِ، وَالمُنْتَهِبُ، والمختلسُ، والغاصبُ، مجاهر، فلا يكون سارقا، فلا يدخل تحت النص[1].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة تعليله وأدلته كما تقدمت، والله أعلم.



= في سننه، كتاب الحدود، باب القطع في الخِلسة والخيانة (٤/ ٥٥١ - ٥٥٢ برقم ٤٣٩١ - ٤٣٩٣).
قال الترمذي رحمه الله : «هذا حديث حسن صحيح» وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : «وهو حديث قويٌّ» فتح الباري (١٢/ ٩٤)، وصحّحه أيضا الشيخ الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٨/ ٦٢ - ٦٥).

(١) انظر: المغني (١٢/ ٤١٦)؛ الحاوي الكبير (١٣/ ٢٨١)؛ الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١١٥ - ١١٦)؛ المبسوط (٩/ ١٦٠).

١٩٠- المطلب الرَّابع

الفرق بين قطع اليد في ربع دينار، وَبَيْنَ جعل ديتها خمسمائة دينار.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله إلى أنّ اليد تقطع في سرقة ربع دينار، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة، وتقدمت هذه المسألة في الفرق السابق(١).

بخلاف ديتها، فإنها خمسمائة دينار(٢) وعليه إجماع العلماء(٣).

---

(١) برقم (١٨٩) وتقدم هناك بيان من خالف فيها.

(٢) أي أنه إذا تعدّى أحد على يد غيره خطأ، أو عمدا وآل الأمر إلى الدية، فإنه يجب عليه خمسمائة دينار، وهو نصف الدّية في الشرع.

(٣) نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على أن في قطع اليدين الدية الكاملة، وفي قطع اليد الواحدة نصف الدية، انظر: الإجماع لابن المنذر ص (٧٣، ٧٤)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٤٧٣)؛ المغني (١٢/ ١٣٨، ١٠٥)؛ البيان (١١/ ٥٣٩).

والدية الكاملة هي مائة من الإبل، وهي أصل في الدية بلا خلاف بين أهل العلم. أو ألف دينار، أو اثنا عشر ألف درهم (وقيل: عشرة آلاف درهم) أو مائتي بقرة، أو ألفي شاة، أومائتي حلة، على خلاف بينهم هل هي أصل بنفسها في الدية، أو هي بدل عن الإبل تؤخذ تقويما ومعادلة؟ على أربعة أقوال: الأول: أن الأصل في الدية الإبل، وما سواها يؤخذ تقويما ومعادلة، وبه قال الشافعية، والإمام أحمد في رواية. الثَّاني: أن أصول الدية ثلاثة: الإبل، والذهب، والفضة، وبه قال الحنفية، والمالكية. الثَّالث: أن أصول الدية ستة، وهي المذكورة سابقا، روي ذلك عن عمر رضي الله عنه، وبه قال أبو يوسف، ومحمد .الرَّابع: أن أصول الدية خمسة، ما سلف إلّا الحلل. وبه قال الإمام أحمد في رواية، انظر التفصيل أكثر في: المغني (١٢/ ٦ - ٨)؛ البيان (١١/ ٤٨٩ - ٤٩٢)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٤٦٩)؛ الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٤٠).

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما بيّنه الإمام ابن القيّم رحمه الله في معرض ردّه على نفاة القياس والمعاني، الذين قالوا في اعتراضهم: «وقطع[١] سارق ثلاثة دراهم، دون مختلس ألف دينار أو منتهبها، أو غاصبها[٢]. ثم جعل ديتها خمسمائة دينار، فقطعها في ربع دينار، وجعل ديتها هذا القدر الكبير؟؟»[٣].

فأجاب رحمه الله عنه، مبينا حكمة الشارع في التفريق بينهما، حيث قال:

«وأما قطع اليد في رُبع دينار، وجعل ديتها خمسمائة دينار، فمن أعظم المصالح والحكمة؛ فإنه احتاط في الموضعين للأموال والأطراف؛ فقطعها في رُبع دينار، حفظاً للأموال، وجَعَلَ ديتَها خمسمائة دينار حفظا لها وصيانة.

وقد أورد بعض الزنادقة[٤] هذا السؤال، وضمّنه بيتين:

---

(١) أي الشرع.

(٢) وقد تقدم في الفرق السابق الجواب عن هذا الاعتراض، انظر ص (١١٦٨ - ١١٦٩).

(٣) إعلام الموقعين (١/ ٤١٨) وخلاصة الاعتراض: لما ذا فاوت الشرع بين دية اليد إذا جني عليها؛ فإن ديتها خمسمائة دينار، وبين عقوبتها بالقطع إذا سرق، فإن نصاب السرقة الموجب للقطع ربع دينار؟؟؟.

(٤) وهو أبو العلاء المعري، فقد عزا إليه الحافظ ابن حجر رحمه الله البيتين الأولين في فتح الباري (١٢/ ١٠٠).
وقد وصفه الإمام ابن القيّم رحمه الله بـ«أعمى البصر والبصيرة، كلب معرّة النعمان...» في طريق الهجرتين له (١/ ٢٥١) ووصفه شيخ الإسلام رحمه الله =

يَدٌ بِخَمْسِ مِئِينَ عَسْجَدٍ[(١)] وُدِيَتْ   مَا بَالُهَا قُطِعَتْ في رُبْعِ دِينَارِ
تَنَاقُضٌ ما لَنَا إلّا السُّكوتُ له   وَنَسْتَجِيرُ بِمَوْلانَا مِنَ النَّارِ

فأجابه بعض الفقهاء[(٢)]: بأنها كانت ثمينة لمّا كانت أمينة، فلمّا خانتْ هانتْ.

وضمّنه النّاظم قوله:

يَدٌ بِخَمْسِ مِئِي مِنْ عَسْجَدٍ وُدِيَتْ   لَكِنَّها قُطِعَتْ في رُبْعِ دِينَارِ
حِمَايَةُ الدَّمِ أَغْلاهَا، وأَرْخَصَها   خِيَانَةُ المَالِ فَانْظُرْ حِكْمَةَ البَارِي

وروي أن الشافعي رحمه الله أجاب[(٣)] بقوله:

هُنَاكَ مَظْلُومَةٌ غالتْ بقيمَتِها   وَهَا هُنا ظَلَمَتْ هَانتْ على البَاري

وأجاب شمس الدّين الكردي[(٤)] بقوله:

= بأنه من سفهاء الشعراء، والزنادقة، وأنّ له من الأبيات ما يوجب كفر صاحبه، وقتله. انظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٢٦٠). وستأتي ترجمته قريبا عند ذكر اسمه.

(١) العَسْجَدُ: الذّهب. وقيل: هو اسم للجوهر كله من الدّر والياقوت. انظر: لسان العرب (٩/ ٢٠٠)؛ القاموس المحيط ص (٢٧١) والمراد هنا المعنى الأول.

(٢) هو القاضي عبد الوهاب المالكي، كما نصّ عليه الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (١٢/ ١٠٠).

(٣) إن كان المراد أن الإمام الشافعي رحمه الله أجاب شخصا معترضا، فنعم، وإن أريد أنه أجاب المعري، فلا؛ للتفاوت بين زمانيهما، فالإمام الشافعي رحمه الله توفي سنة (٢٠٤) والمعري توفي سنة (٤٤٩). انظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص (٣٥٨ الحاشية رقم٢).

(٤) شمس الدين الكردي، هو: أبو محمد شمس الدين، الحسن بن عدي بن أبي البركات بن ضحي بن مسافر الكردي، ولد سنة (٥٩١هـ) من مصنفاته: الجلوة =

قـل لـلـمـعـري[١] أيـمـا عـار جهل الفتى وهو عن ثوب التُّقى عار
لا تقدحن زناد الشعر عن حكم شعائر الشرع لم تقدح بأشعار
فقيمة اليد نصف الألف من ذهب فإن تعدّت فلا تسوى بدينار» أهـ[٢].

وخلاصة الفرق، هو: أن الدية لو كانت ربع دينار لكثرت الجنايات على الأيدي، ولو كان نصاب القطع خمسمائة دينار، لكثرت الجنايات على الأموال، فظهرت الحكمة في الجانبين، وكان في ذلك صيانة من الطرفين[٣].

الأدلة:

أ- دليل قطع اليد في سرقة ربع دينار:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك - مع الإجماع المتقدم -

= لأرباب الخلوة، وهداية الأصحاب، قتل بالموصل (٦٤٤). انظر: شذرات الذهب (٥/ ٢٢٩ - ٢٣٠)؛ معجم المؤلفين (٣/ ٢٤٥).

(١) المعري، هو: أبو العلاء أحمد بن عبد الله بن سليمان التنوخي، المعري، الشامي، الشاعر، اللغوي، الفلسفي، ولد سنة (٣٦٣هـ) بمعرّة النعمان، قرأ النحو واللغة على أبيه، وأخذ عنه أبو القاسم بن المحسن التنوخي، والخطيب أبو زكريا التبريزي، وغيرهما، قال في العبر: «ولعله مات على الإسلام وتاب من كفرياته» من مصنفاته: لزوم ما لا يلزم، وسقط الزند، وغيرهما، توفي سنة (٤٤٩). انظر: العبر (٢/ ٢٩٣ - ٢٩٥)؛ شذرات الذهب (٣/ ٢٨٠ - ٢٨٢)؛ معجم المؤلفين (١٠/ ٢٩٠ - ٢٩١، ١٣/ ٣٦٣).
وانظر أيضا في الدراسة عنه كتاب: (أباطيل وأسمار - لمحمود شاكر) ط المدني بمصر سنة ١٩٧٢م، نقلا عن: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص (٣٥٨ الحاشية رقم٢) للشيخ بكر أبي زيد - حفظه الله.

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٤٢٧).

(٣) انظر: فتح الباري (١٢/ ١٠٠).

بالسنة، و المعقول:

أَمَّا السُّنَّةُ؛ فحديث عائشة ﵂ عن رسول الله ﷺ قال: «لا تقطع يد السارق إلّا في ربع دينار فصاعدا»[١].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فقد بيّن الإمام ابن القيّم ﵀ حكمة الشرع في تخصيص القطع بهذا القدر (ربع دينار) زيادةً منه في نقض مقالة المعرّي وأضرابه، حيث قال:

«وأما تخصيص القطع بهذا القدر؛ فلأنّه لا بدّ من مقدار يُجعل ضابطا لوجوب القطع؛ إذ لا يمكن أن يقال: يُقطع بسرقة فَلسٍ، أو حبّةِ حِنطةٍ، أو تمرةٍ، ولا تأتي الشريعة بهذا، وتنزّه حكمة الله ورحمته وإحسانه عن ذلك، فلا بدّ من ضابط.

وكانت الثلاثة دراهم أول مراتب الجمع[٢]، وهي مقدار ربع دينار.

وقال إبراهيم النخعي، وغيره من التابعين: كانوا لا يقطعون في الشيء التافه[٣]؛ فإن عادة الناس التسامح في الشيء الحقير من

(١) متفق عليه، تقدم تخريجه قريبا في ص (١١٦٣).
(٢) انظر أقوال العلماء في أقل الجمع في ص (٩٩١).
(٣) لم أقف عليه من قول إبراهيم النخعي، ولكنه لازم مذهبه؛ فإنه روي عنه أنه لا تقطع اليد إلّا في أربعين درهما، وروي عنه أنه لا تقطع في أقل من عشرة دراهم، انظر: المغني (١٢/ ٤١٩)؛ تفسير ابن كثير (٢/ ٧٦)
والقول المذكور إنما هو مروي عن عائشة ﵂ وعروة بن الزبير ﵄، فقد أخرجه عنهما: ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤٧٧)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٥٥ - ٢٥٦)، وعزاه إليهما الحافظ ابن حجر في فتح الباري =

أموالهم، إذ لا يلحقهم ضرر بفقده.

وفي التقدير بثلاثة دراهم حكمة ظاهرة؛ فإنها كفاية المقتصد في يومه له ولمن يمونه غالبا، وقوت اليوم للرجل وأهله له خطر عند غالب الناس؛ وفي الأثر المعروف: «من أصبح آمنا في سِرْبِه[(١)]، مُعافىً في بدنه، عنده قوت يومه، فكأنّما حِيزتْ[(٢)] له الدنيا بِحَذَافِيرها[(٣)]» [(٤)].

ب- أدلة أن دية اليد خمسمائة دينار - أي نصف الدية الكاملة:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالسنة، والأثر:

أمَّا السُّنَّةُ؛ فحديث عمرو بن حزم - الطويل في كتاب رسول الله

= (١٢/ ١٠٤)؛ والعيني في عمدة القاري (١٣/ ٢٨١). وعزاه إلى عائشة ﵂ أيضا: في المغني (١٢/ ٤٥)؛ نصب الراية (٣/ ٣٦٣)؛ التلخيص (٣/ ٧٤)؛ أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٦٥، ٧٧).

(١) سِرْبِهِ - بكسر السين: أي في نفسه، انظر: النهاية لابن الأثير (٢/ ٣٥٦).

(٢) حِيزَتْ: أي جُمِعَتْ، انظر: سنن الترمذي (٤/ ٤٩٦)؛ النهاية لابن الأثير (١/ ٤٥٩).

(٣) الحَذَافِير: الجوانب، وقيل: الأعالي، واحدها: حِذْفار، وقيل: حُذْفُور، والمعنى: فكأنّما أعطي الدنيا بأسرها، انظر: النهاية لابن الأثير (١/ ٣٥٦).

(٤) إعلام الموقعين (١/ ٤٢٧ - ٤٢٨).

والحديث المذكور أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزهد، باب (بدون عنوان) (٤/ ٤٩٦ برقم ٢٣٤٦)، وابن ماجة في سننه، كتاب الزهد، باب القناعة (٢/ ١٣٨٧ برقم ٤١٤١) كلاهما من حديث عبد الله - ويقال: عبيد الله - بن مِحْصَن الأنصاري ﵁ عن النبي ﷺ. حسّنه الشيخ الألباني ﵀ انظر: صحيح سنن ابن ماجة (٢/ ٣٩٩ برقم ٣٣٤٠ - ٤١٤١).

ﷺ إلى أهل اليمن،وفيه: «وأن في النفس المؤمنة مائة من الإبل... وعلى أهل الذهب ألف دينار»(١).

وأما الأثر، فهو ماروي عن عمر رضي الله عنه أنه قام خطيبا، فقال: «ألا إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة...»(٢).

وَجْهُ الدِّلَالَةِ منهما: دل الحديث والأثر المذكوران على أن دية النفس المؤمنة الكاملة مائة من الإبل، أو ألف دينار، أو... وإذا

---

(١) أخرجه الحاكم بطوله في المستدرك، كتاب الزكاة (١/ ٥٥٣ - ٥٥٤ برقم ١٤٤٧)، والدارمي في سننه، كتاب الديات، باب كم الدية من الورق والذهب؟ (٢/ ٢٥٣ برقم ٢٣٦٤) مختصرا.
نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله عن ابن عبد البر رحمه الله أنه قال: «هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة» التلخيص (٤/ ٣٦) وانظر قول ابن عبد البر أيضا في: المغني (١٢/ ٥). وقد صحح الشيخ الألباني رحمه الله الجزء الأول منه، وهو قوله: «في النفس المؤمنة مائة من الإبل» وقال عن الجزء الثاني منه، وهو قوله: «وعلى أهل الذهب ألف دينار»: «أخرجه النسائي، والدارمي بإسناد ضعيف» انظر: إرواء الغليل (٧/ ٣٠٠، ٣٠٣، ٣٠٥) وانظر كلام العلماء في هذا الحديث بالتفصيل في التلخيص الموضع المذكور.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب الدية كم هي؟ (٤/ ٦٧٩ برقم ٤٥٤٢)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب إعواز الإبل (٨/ ١٣٥ - ١٣٦ برقم ١٦١٧١). حسّنه الشيخ الألباني رحمه الله انظر: إرواء الغليل (٧/ ٣٠٥).

ثبت هذا، فتكون دية اليد الواحدة خمسون من الإبل، أو خمسمائة دينار، أو . . .لانعقاد الإجماع على أن في اليدين الدية الكاملة، وفي إحداهما نصف الدّية[١].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته، كما تقدمت، ولله درّ الإمام ابن القيّم رحمه الله فكأنما أعطي نسخة من شبه المغرضين في هذا العصر، فكرّ عليها بالنقض، حتّى أصبحت هباء منثورا، والله أعلم.



(١) وقد تقدم قريبا توثيق الإجماع المذكور في ص (١٨٣٩).

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

الفَروق الفقهية في مسائل حدّ القذف، وشرب الخمر

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:** الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل حدّ القذف.
- **المطلب الثَّاني:** الفروق الفقهية في مسائل حد شرب الخمر.



المَطْلَبُ الأَوَّلُ

الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مسائل حدّ القذف

وفيه ثلاث مسائل:

- ❖ المسألة الأولى: الفرق بين إيجاب حد الفرية على من قذف غيره بالزنا، وَبَيْنَ عدم إيجاب الحد في قذفه بالكفر وهو شرّ منه.
- ❖ المسألة الثّانية: الفرق بين جعل الشّارِع للقاذف إسقاط الحد باللعان في الزَّوْجة دون الأجنبية، وكلاهما قد ألحق بهما العار.
- ❖ المسألة الثّالثة: الفرق بين جلد قاذف الحر دون العبد.



١٩١- المسألة الأولى

الفرق بين إيجاب حد الفرية على من قذف غيره بالزنا،
وَبَيْنَ عدم إيجاب الحد في قذفه بالكفر وهو شرٌ منه.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّه يجب حدّ الفِرية على من قذف غيره بالزّنا[١] وعليه إجماع العلماء[٢]. بخلاف من قذف غيره بالكفر - وهو شر من الزنى - فإنه لا يجب عليه الحدّ[٣]. وبه قال أصحاب المذاهب الأربعة[٤].

---

(١) وقدر الحدّ ثمانون جلدة إذا كان القاذف حرا، رجلا كان أو امرأة. وإن كان عبدا فنصف حد الحر. انظر: المغني (١٢/٣٨٦ - ٣٨٧). وانظر أيضا: الإنصاف (١٠/ ٢٠٠)؛ البيان (١٢/ ٣٩٧)؛ رحمة الأمة ص (٥٠٤)؛ تحفة الفقهاء (٣/ ١٤٤)؛ القوانين الفقهية ص (٢٦٥). ويشترط في المقذوف الذي يجب الحد على قاذفه خمسة شروط عند أصحاب المذاهب الأربعة، وهي: البلوغ، والعقل، والحرية، والإسلام، والعفّة عن الزنا. انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٤٥)؛ القوانين الفقهية ص (٢٦٤)؛ البيان (١٢/ ٣٩٦)؛ المغني (١٢/ ٣٣٨٤ - ٣٨٥).

(٢) نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك، انظر: المغني (١٢/ ٣٨٤ - ٣٨٥)؛ مراتب الإجماع ص (٢١٩)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٥٠٤)؛ فتح الباري (١٢/ ١٨٨)؛ روضة الطالبين ص (١٧٤٣)؛ بداية المجتهد (٤/ ٢٨١).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٢٨).

(٤) وإنما فيه التعزير عندهم حسب ما يراه الإمام، انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٤٨)؛ الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٠١)؛ الذخيرة (١٢/ ٩٠)؛ روضة الطالبين ص (١٤٧٩)؛ البيان (١٢/ ٥٣٢)؛ الإنصاف (١٠/ ٢٣٩، ٢١٧).

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما بيّنه الإمام ابن القيّم رحمه الله في معرض ردّه على نفاة القياس والمعاني، الذين قالوا في اعتراضهم: «وأوجب حدّ الفِرية على من قذف غيره بالزّنا، دون من قذفه بالكفر وهو شرٌّ منه؟»(١).

فكرّ رحمه الله عليه بالرّد، مبينا وجه الفرق بينهما، وأنه في غاية المناسبة، **حيث قال:**

«وأمّا إيجاب حدّ الفرية على من قذف غيره بالزنا، دون الكفر».

ففي غاية المناسبة؛ فإن القاذف غيرَه بالزّنا لا سبيل للنّاس إلى العلم بكذبه، فجعل حدّ الفرية تكذيبا له، وتبرئة لعرض المقذوف، وتعظيما لشأن هذه الفاحشة التي يُجْلدُ من رمى بها مسلما.

وأمّا من رمى غيره بالكفر؛ فإن شاهد حالِ المسلم واطّلاع المسلمين عليها كافٍ في تكذيبه، ولا يلحقه من العار بكذبه عليه في ذلك ما يلحقه بكذبه عليه في رميه بالفاحشة، ولا سيّما إذا كان المقذوف امرأة؛ فإن العار والمعَرَّة التي تلحقها بقذفه بين أهلها، وتشعّب ظنون النّاس، وكونهم بين مصدّق ومكذّب، لا يلحق مثله بالرمي بالكفر» أهـ(٢).

الأَدِلَّةُ:

أ-دليل وجوب الحدّ على من قذف غيره بالزنا:

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٤١٨).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٤٢٨).

استدلّ العلماء - رحمهم الله - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالكتاب، من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝﴾[1].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: حيث أن الله تعالى أوجب الحدّ في القذف، وجعله مانعا من قبول الشهادة[2].

ب- دليل عدم وجوب الحدّ على من قذف غيره بالكفر:

هو عدم ورود الدليل في الشرع على وجوب الحد على القذف بالكفر، ولذلك يذكره العلماء في باب التعزير، وهو في كل معصية لا حدّ فيها ولا كفارة، وذكروا من ذلك القذف بالكفر[3].

وقد علّل الإمام ابن القيّم رحمه الله عدم إيجاب الشرع الحد على ذلك بأن شاهد حال المسلم واطّلاع المسلمين عليها كاف في تكذيبه، ولا يلحقه من العار بكذبه عليه في ذلك ما يلحقه بكذبه عليه في الرمي بالفاحشة.

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة تعليله كما سبق، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

---

(١) سورة النور، الآية رقم (٤).

(٢) انظر: البيان (١٢/ ٣٩٤).

(٣) انظر توثيق ذلك في بداية المسألة ص (١٨٥١) الحاشية رقم (٤).

١٩٢- المسألة الثانية

الفرق بين جعل الشّارع للقاذف إسقاط الحد باللعان في الزّوجة، دون الأجنبية، وكلاهما قد أُلحِقَ بهما العار.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ إلى أنّ من قذف زوجته فإنه يُسْقِطُ عنه الحدَّ باللعان. ولا خلاف بين أهل العلم في هذا(١). بخلاف من قذف أجنبية، فإنه لا يسقط عنه الحدّ باللعان(٢). وهذا أيضا لا خلاف فيه بين العلماء(٣).

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما بيّنه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللهُ في معرض ردّه على نفاة القياس والمعاني، الذين قالوا في اعتراضهم: «وجعل للقاذف إسقاط الحدّ

---

(١) قال أبو عمر ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: «ولا يختلفون أن من قذف امرأته برجل فلاعن لم يحدّ الرجل» الاستذكار (٦/ ٥٢٥) وانظر أيضا: البيان (١٠/ ٤٠٤ - ٤٠٥).
وإن نكل الزوج عن اللعان فإن عليه الحد عند الأئمة الثلاثة، وقال الإمام أبو حنيفة: لا يجب عليه الحد بقذفها، وإنما يجب عليه اللعان، فإن لا عن وإلّا حبس حتّى يلاعن. انظر: المغني (١١/ ١٣٦ - ١٣٧) و (١٢/ ٣٨٦)؛ البيان (١٠/ ٤٠٤ - ٤٠٥)؛ اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ١٩١).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٦٧).

(٣) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «لا لعان بين غير الزوجين، فإذا قذف أجنبية مُحصَنَةً حُدَّ ولم يلاعن، وإن لم تكن مُحْصَنة عزّر ولا لعان أيضا، ولا خلاف في هذا» المغني (١١/ ١٢٩) وانظر أيضا: البيان (١٠/ ٤٠٤).
ولا يسقط عنه الحد في هذه الحالة إلّا بإقامة البينة على الزنا، انظر: المرجعين المذكورين.

باللعان في الزوجة دون الأجنبية، وكلاهما قد أُلحق بهما العار؟»[1].

فكرّ رحمه الله عليه، مبينا حكمة الشارع في التفريق بينهما، حيث قال:

«وأما قوله: «وجعل للقاذف إسقاط الحدّ باللعان في الزوجة دون الأجنبية، وكلاهما قد ألحق بهما العار؟».

فهذا من أعظم محاسن الشريعة؛ فإن قاذف الأجنبية مستغنٍ عن قذفها، لا حاجة له إليها البتة؛ فإنّ زناها لا يضرّه شيئا، ولا يفسد عليه فراشه، ولا يعلّق عليه أولاداً من غيره، وقذفها عدوان محض، وأذى لمُحصَنة غافلة مؤمنة، فترتّب عليه الحدّ زجرا له وعقوبةً.

وأما الزَّوجة فإنه يلحقه بزناها من العار، والمسبّة، وإفساد الفراش، وإلحاق ولد غيره به، وانصراف قلبها عنه إلى غيره؛ فهو محتاج إلى قذفها، ونفي النسب الفاسد عنه، وتخلّصه من المسبّة والعار؛ لكونه زوج بغيّ فاجرة، ولا يمكن إقامة البيّنة على زناها في الغالب، وهي لا تقرّ به، وقول الزوج عليها غير مقبول، فلم يبق سوى تحالفها بأغلظ الأيمان، وتأكيدها بدعائه على نفسه باللعنة، ودعائها على نفسها بالغضب إن كانا كاذبين، ثم يفسخ النكاح بينهما؛ إذ لا يمكن أحدهما أن يصفو للآخر أبداً.

فهذا أحسن حكم يفصل به بينهما في الدنيا، وليس بعده أعدل منه، ولا أحكم، ولا أصلح، ولو جمعت عقول العالمين لم يهتدوا إليه، فتبارك من أبان ربوبيته، ووحدانيته، وحكمته، وعلمه في شرعه

(١) إعلام الموقعين (١/ ٤١٩).

وخلقه» أهـ[1].

الأدلة:

أ- دليل إسقاط حدّ القذف باللعان في الزوجة:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بالسنة:

من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ هلال بن أمية[2] قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء[3]، فقال النبي ﷺ: «البينة أو حدٌّ في ظهرك» فقال: يا رسول الله! إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا، ينطلق يلتمس البيّنة؟ فجعل النبي ﷺ يقول: «البينة وإلّا حدٌّ في ظهرك» فقال هلال: والذي بعثك بالحق إنّي لصادق، فلينزلنّ الله ما يبرّئ ظهري من الحدّ، فنزل جبريل، وأنزل عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٤٦٧ - ٤٦٨).

(٢) هلال بن أمية بن عامر الأنصاري، الواقفي، شهد بدرا وما بعدها من المشاهد، وهو أحد الثلاثة الذين تخلّفوا عن غزوة تبوك، فنزل فيهم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾ [التوبة: ١١٨] فتاب الله عليهم. انظر: الاستيعاب (١٠/ ٤٠٢)؛ الإصابة (٧/ ٧٤ - ٧٥).

(٣) هو: شريك بن سحماء - بفتح السين وسكون الهاء المهملتين - وسحماء اسم أمه، وأبوه اسمه: عبدة بن مغيث ابن الجد، البلوي، حليف الأنصار. كان أخا البراء بن مالك لأمه، وأوّله الحافظ ابن حجر بأنه كانه أخاه لأمه من الرضاعة؛ لأنه لم يعرف أن عبدة بن مغيث تزوج بأم سليم أم البراء، وأنس بن مالك. وكان أحد الأمراء في الشام في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وأرسله عمر رضي الله عنه إلى عمرو بن العاص رضي الله عنه بالإذن في فتح مصر. انظر: الاستيعاب (٥/ ٧٦ - ٧٧)؛ الإصابة (٧/ ٧٤ - ٧٥).

أَزْوَاجَهُمْ﴾ [(١)] .... »[(٢)].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دل الحديث على أن اللعان إذا وقع سقط حدّ القذف عن الملاعن للمرأة، وللذي رميت به؛ لأنّه صرّح فيه بتسمية المقذوف، ومع ذلك لم ينقل أن القاذف حُدّ[(٣)].

ب- دليل عدم إسقاط حد القذف باللعان في الأجنبية:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [(٤)].

وهذا عام في الأزواج وغير الأزواج، ثم خصّ الزوجات من عموم هذه الآية بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾﴾[(٥)] ففيما عداهنّ يبقى على قضية العموم[(٦)].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق، وقوته، لقوة تعليله كما تقدّم، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

---

(١) سورة النور، الآية رقم (٦).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾﴾ [النور: ٨] (٨/ ٣٠٣ - ٣٠٤ برقم ٤٧٤٧).
(٣) انظر: فتح الباري (٩/ ٣٧٢) وانظر أيضا: معالم السنن للخطابي (٣/ ٢٣٠).
(٤) سورة النور، الآية رقم (٤).
(٥) سورة النور، الآية رقم (٦).
(٦) انظر: المغني (١١/ ١٢٩) وانظر أيضا: البيان (١٠/ ٤٠٥).

١٩٣- المسألة الثالثة

الفرق بين جلد قاذف الحر، دون العبد.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله إلى أنّه يجب جلد قاذف الحرّ. وعليه إجماع العلماء(١). بخلاف العبد، فإنه لا يجلد قاذفه(٢). ونقل بعض العلماء الإجماع عليه أيضا(٣).

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله في معرض رده على نفاة القياس والمعاني، الذين قالوا في اعتراضهم: «وجلد قاذف الحر

---

(١) انظر نقل الإجماع على ذلك في: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٥٠٤)؛ مراتب الإجماع ص (٢١٩).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٢٨) وإنما يؤدّب قاذف العبد حسب ما يراه الإمام؛ ردعا له عن أعراض المعصومين، وكفا له عن أذاهم، انظر: المغني (١٢/ ٣٩٩)؛ الإنصاف (١٠/ ٢٠٣)؛ الكافي لابن عبد البر ص (٥٧٧)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ١٣٤)؛ روضة الطالبين ص (١٤٨٢).

(٣) قال ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا على أنه إذا افترى أحد على عبد فلا حدّ عليه» الإجماع له ص (٧٠) ونقل الإجماع على ذلك أيضا: النووي في شرحه على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ١٣٤) والحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٢/ ١٩٢) والقرطبي في تفسيره (١٢/ ١٧٤ - ١٧٥). وهو قول أصحاب المذاهب الأربعة، انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٤٥)؛ الكافي لابن عبد البر ص (٥٧٦)؛ روضة الطالبين ص (١٤٨٢)؛ المغني (١٢/ ٣٨٥).
وحكي عن داود الظاهري أنه قال: قاذف العبد والأمة يحدّ، انظر: المغني (١٢/ ٣٨٥)؛ رحمة الأمة ص (٥٠٤) وإليه ذهب أيضا ابن عقيل من الحنابلة، انظر: الإنصاف (١٠/ ٢٠٣).

الفاسق، دون العبد العفيف الصالح»[(١)].

فكرّ رَحِمَهُ اللهُ عليه، مبينا حكمة الشارع في هذا التفريق، **فقال**:

«وأما جلد قاذف الحرّ دون العبد.

فتفريق لشرعه بين ما فرّق الله بينهما بقدره، فما جعل الله سبحانه العبدَ كالحرِّ من كلّ وجهٍ، لا قدراً، ولا شرعاً.

وقد ضرب الله سبحانه لعباده الأمثال التي أخبر فيها بالتفاوت بين الحرّ والعبد، وأنهم لا يرضون أن تساويهم عبيدهم في أرزاقهم[(٢)]، فالله سبحانه وتعالى فضّل بعض خلقه على بعض، وفضّل الأحرار على العبيد في الملك وأسبابه، والقدرة على التصرف، وجعل العبد مملوكا، والحرّ مالكا، ولا يستوي المالك والمملوك.

وأما التسوية بينهما في أحكام الثواب والعقاب، فذلك مُوجَب العدل والإحسان؛ فإنه يوم الجزاء لا يبقى هناك عبد وحرٌّ، ولا مالك ولا مملوك» أهـ[(٣)].

الأدلة:

أ- دليل وجوب جلد قاذف الحر:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك - مع الإجماع المتقدم-

---

(١) إعلام الموقعين (١/٤١٨).

(٢) يشير رَحِمَهُ اللهُ بذلك إلى قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي ٱلرِّزْقِ ۚ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُوا۟ بِرَآدِّى رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَآءٌ ۚ أَفَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ۝﴾ [النحل: ٧١].

(٣) إعلام الموقعين (١/٤٢٨ - ٤٢٩).

بالكتاب، من قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤﴾[1].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: حيث إن الله تعالى اشترط الإحصان في المقذوفة، فدل على أنه لا يجب الحد بقذف من ليس بمحصن، وللإحصان في حق المقذوف خمس شرائط: البلوغ، والعقل، والحرية، والإسلام، والعفة عن الزنا[2].

ب- دليل عدم جلد قاذف العبد:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أمَّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[3].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: حيث إن الله تعالى اشترط الإحصان في المقذوفة، فدل على أنه لا يجب الحد بقذف من ليس بمحصن، ومن شرائط الإحصان في حق المقذوف: الحرية[4]، فدل على أن غير الأحرار لا يجب الحد بقذفهم.

وأمَّا السُّنَّةُ؛ فحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم ﷺ:

---

(١) سورة النور، الآية رقم (٤).
(٢) انظر: البيان (١٢/ ٣٩٦) وقد تقدم أيضا توثيق هذه الشروط في المقذوف، انظر ص (١٨٥١) الحاشية (١).
(٣) سورة النور، الآية رقم (٤).
(٤) انظر: البيان (١٢/ ٣٩٦) وقد تقدم أيضا توثيق هذه الشروط في المقذوف، انظر ص (١٨٥١) الحاشية (١).

«من قذف مملوكه بالزنى، يقام عليه الحد يوم القيامة، إلّا أن يكون كما قال»[1].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دلّ هذا الحديث على أن الحر إذا قذف عبدا لم يجب عليه الحد؛ لأنه لو وجب على السيد أن يجلد في قذف عبده في الدنيا، لذكره كما ذكره في الآخرة.

وإنما خصّ ذلك بالآخرة؛ تمييزا للأحرار من المملوكين، فأما في الآخرة فإن ملكهم يزول عنهم، ويتكافئون في الحدود، ويقتص لكل منهم إلّا أن يعفوا، ولا مفاضلة حينئذ إلّا بالتقوى[2].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فهو: أن الرّق يمنع من كمال حدّ الزنا، فمنع من وجوب الحدّ على قاذفه[3].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته كما تقدّمت، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب قذف العبيد (١٢/ ١٩٢ برقم ٦٨٥٨)؛ صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنى (١١ - ١٢/ ١٣٤ برقم ٤٢٨٧) واللفظ له.

(٢) انظر: فتح الباري (١٢/ ١٩٢) وانظر أيضا: شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ١٣٤).

(٣) انظر: البيان (١٢/ ٣٩٧).



المَطْلَبُ الثَّانِي

الفروق الفقهية في مسائل حد شرب الخمر

وفيه مسألتان:

❖ المسألة الأولى: الفرق بين وجوب الحد بشرب الخمر، وَبَيْنَ عدم وجوبه بشرب البول، والدم، وأكل العذرة، وهي أخبث منه.

❖ المسألة الثّانية: الفرق بين إيجاب الحد على شرب الخمر، والزنا، وهما من الكبائر، وَبَيْنَ عدم إيجابه على الربا، وهو أيضا من الكبائر.



١٩٤-المسألة الأولى

الفرق بين وجوب الحد على شرب الخمر، وَبَيْنَ عدم وجوبه على شرب البول، والدم، وأكل العَذِرَة؛ وهي أخبث منه.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ الشرع أوجب الحدّ على شرب الخمر. وعليه إجماع العلماء(١). بخلاف شرب البول،

---

(١) نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على وجوب الحد على شارب الخمر؛ قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : «وأما الخمر، فقد أجمع المسلمون على تحريمه، وأجمعوا على وجوب الحدّ على شاربها، سواء شرب قليلا أو كثيرا» وقال أيضا: «وأجمعت الأمة على أن الشارب يحدّ سواء سكر أم لا» شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٢١٤، ٢١٥) وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ :«قال القاضي عياض: أجمعوا على وجوب الحدّ في الخمر، واختلفوا في تقديره، وتبعه على نقل الإجماع ابن دقيق العيد، والنووي، ومن تبعهما» وقال أيضا: :«وقد استقر الإجماع على ثبوت حد الخمر...» فتح الباري (١٢/ ٧٤، ٧٦) وانظر أيضا نقل الإجماع في: مراتب الإجماع لابن حزم ص (٢١٨)؛ المغني (١٢/ ٤٩٧).
هذا وقد اختلف العلماء - رحمهم الله - في تقدير حد الخمر، وبما ذا يضرب الشارب؟. وكلا الأمرين لا يعنينا في الفرق المذكور، ولتمام الفائدة، فقد تقدم بيان الخلاف في تقديره في ص (١١٣٤) وقد فصّل الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ القول في ذلك فأجاد، وأفاد، انظر: فتح الباري (١٢/ ٧٠ - ٧٦). وبالنسبة لما يضرب به، فقد قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ : «واختلفوا بما ذا يضرب؟ من طرف الرداء، إلى السّوط» مراتب الإجماع له (٢١٨).
وانظر خلاف العلماء في ذلك في: فتح الباري (١٢/ ٦٧).
ويرى الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ ضربه بالسّوط، كما نص عليه في موضعين من كتبه، قال في إعلام الموقعين (١/ ٤٤٥): «وفي الخمر بتوسيع الجلد ضربا =

والدّم، وأكل العذرة، فإنه لم يوجب عليها حداً[١]. ولم أقف على خلاف في هذا[٢].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللهُ في معرض رده على نفاة القياس والمعاني، الذين قالوا في اعتراضهم: «وأوجب الحدّ في القطرة[٣] الواحدة من الخمر، ولم يوجبه بالأرطال الكثيرة من الدم والبول؟»[٤].

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ عنه مبينا الفرق بينهما، **فقال:**

«وأما قوله: «أوجب الحد في القطرة الواحدة من الخمر دون الأرطال الكثيرة من البول؟».

فهذا أيضاً من كمال الشريعة، ومطابقتها للعقول والفِطَرِ،

= بالسوط...». وقال في الجواب الكافي ص (١٠٩ - ١١٠): «... وشقّ الجلد بالسوط على كلمة قذف بها المحصن، أو قطرة خمر يدخلها جوفه...».

(١) انظر: بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ١١٠ - ١١١)؛ إعلام الموقعين (١/ ٤٤٤ - ٤٤٥)؛ الجواب الكافي ص (١١٠).

(٢) قرر غير واحد من أهل العلم أن هذه الأمور لا حدَّ فيها، وإنما فيها التعزير، انظر: المحلى لابن حزم (١٢/ ٣٨٠ - ٣٨٢)؛ الصارم المسلول (١/ ٤٩٣) المهذب (٣/ ٣٣٤)؛ مغني المحتاج (٤/ ١٤٣)؛ كفاية الأخيار ص (٧١٠).

(٣) نقل غير واحد من العلماء الإجماع على وجوب الحد بشرب الخمر، ولو قطرة منه، انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص (٢١٨)؛ الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٠٤)؛ المغني (١٢/ ٤٩٧)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٢١٤).

(٤) إعلام الموقعين (١/ ٤١٨).

وقيامها بالمصالح؛ فإنّ ما جعل الله سبحانه في طباع الخلق النّفرة عنه، ومجانبته اكتفى بذلك عن الوازع عنه بالحدّ؛ لأنّ الوازع الطبيعي كافٍ في المنع منه.

وأما ما يشتدّ تقاضي الطّباع له، فإنّه غلّظ العقوبة عليه بحسب شدّة تقاضي الطّبع له، وسدَّ الذّريعة إليه من قُربٍ وبُعدٍ، وجعل ما حوله حمىً، ومنع من قربانه.

ولهذا عاقب في الزنا بأشنع القتلات، وفي السّرقة بإبانة اليد، وفي الخمر بتوسيع الجلد ضربا بالسّوط، ومنع قليل الخمر، وإن كان لا يسكر؛ إذ قليله داعٍ إلى كثيره...

وأيضا: فالمفسدة التي في شرب الخمر، والضرر المختصّ والمعتدي أضعافُ الضّرر والمفسدةِ التي في شرب البول، وأكل القاذورات[١]؛ فإن ضررها مختصّ بمتناولها» أهـ[٢].

وقد أورد ﷺ هذا الفرق أيضا في موضع آخر، **حيث قال**:

«اعترض نفاة المعاني والحِكَم على مثبتيها في الشريعة، بأن قالوا: الشرع قد فرّق بين المتماثلات، فأوجب الحدّ بشرب الخمر، ولم يحدّ بشرب الدّم،والبول، وأكل العذرة، وهي أخبث من الخمر؟».

---

(١) القاذورات: جمع: قاذورة، وهي تطلق على القَذَر: وهو الوسخ، ويطلق على النجس عموما. وعلى النجس الخارج من بدن الإنسان، انظر: المصباح المنير ص (٢٥٥ - ٢٥٦).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٤٤٤ - ٤٤٥) وانظر أيضا التعليل المذكور في: الجواب الكافي له ص (١١٠).

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ عن ذلك بقوله: «... هذا مما يدل على اعتبار المعاني، والحِكَمِ، ونصب الشرع بحسب مصالح العباد؛ فإن الشّارع ينظر إلى المحرَّم ومفسدته، ثم ينظر إلى وازعه وداعيه، فإذا عظمت مفسدته رتّب عليها من العقوبة بحسب تلك المفسدة.

ثم إن كان في الطّباع التي ركّبها الله تعالى في بني آدم وازعا عنه، اكتفى بذلك الوازع عن الحد؛ فلم يرتّب على شرب البول، والدّم، والقيء، وأكل العذرة حدا، لما في طباع الناس من الامتناع عن هذه الأشياء، فلا تكثر مواقعتها بحيث يدعو إلى الزجر بالحد.

بخلاف شرب الخمر، والزنا، والسرقة؛ فإن الباعث عليها قويّ، فلو لا ترتيب الحدود عليها لعمّت مفاسدها، وعظمت المصيبة بارتكابها» أهـ[1].

الأدلة:

أ- أدلة وجوب الحد على شرب الخمر:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك - مع الإجماع المتقدم - من السنة الصحيحة بأحاديث[2]، منها حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنّ النبي ﷺ أُتِيَ برجل[3] قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو

---

(١) بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ١١٠).

(٢) انظر الأحاديث الواردة في ذلك في الصحيحين في المواضع المذكورة عند تخريج الحديث.

(٣) يحتمل أن يكون هذا الرجل: عبد الله الذي كان يلقّب حمارا، ويحتمل أن يكون ابن النعيمان، ويحتمل أن يكون ثالثا، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن أورد الاحتمالات الثلاث: «والأول أقرب» فتح الباري (١٢/ ٦٨).

أربعين. قال: وقد فعله أبو بكر، فلمّا كان عمر، استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخفّ الحدود ثمانين. فأمر به عمر»[١].

وقد علل الإمام ابن القيّم رحمه الله ذلك من حيث المعنى- كما تقدّم - في الفرق: بإنّ الباعث عليه قويّ في طبائع الناس، فلو لا ترتيب الحد عليه لعمّت مفاسده، وعظمت المصيبة بارتكابه.

ب- دليل عدم وجوب الحد على شرب البول، والدم، وأكل العذرة:

هو أنه لم يرد في الشرع ما يدل على وجوب الحد على شرب هذه الأشياء.

وقد علل الإمام ابن القيّم رحمه الله ذلك - كما تقدم -: بأن الله تعالى قد أودع في طبائع الناس من الامتناع من هذه الأشياء، فلا تكثر مواقعتها بحيث يدعو إلى الزجر عنه بالحد، بل الوازع الطبيعي كاف في المنع منه[٢].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر جليا صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته وتعليله من حيث المعنى، كما تقدمت، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر (١٢/ ٦٤ برقم ٦٧٧٣) مختصرا. صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حدّ الخمر (١١ - ١٢/ ٢١٣ برقم ٤٤٢٧) واللفظ له.

(٢) انظر: بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ١١٠)؛ إعلام الموقعين (١/ ٤٤٤)؛ الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي له ص (١١٠). وانظر أيضا: الصارم المسلول (١/ ٤٩٣)؛ كفاية الأخيار ص (٧١٠).

١٩٥- المسألة الثَّانية

الفرق بين إيجاب الحد على شرب الخمر، والزنا، وهما من الكبائر، وَبَيْنَ عدم إيجابه على الربا، وهو أيضا من الكبائر.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ الشَّرع أوجب الحدّ على شرب الخمر، وعليه إجماع العلماء[1]. وعلى ارتكاب الزنا، وعليه أيضا إجماع العلماء[2].

بخلاف الرِّبا، فإنه لم يوجب عليه حدا[3]. ولم أعلم من قال بوجوب الحد فيه.

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما بيّنه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض ردّه على نفاة القياس والمعاني، الذين قالوا في اعتراضهم: «ولم يرتب على الرِّبا حدّا مع كونه من الكبائر، ورتّب الحد على شرب الخمر، والزنا وهما من

---

(١) قد تقدم توثيق الإجماع على هذا في الفرق السابق برقم (١٩٤) ص (١١٨٧).

(٢) نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على وجوب الحد في الزنا، قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة، ورجم المحصن، وهو الثيب، ولم يخالف في هذا أحد من أهل القبلة، إلّا ما حكى القاضي عياض وغيره عن الخوارج، وبعض المعتزلة فإنهم لم يقولوا بالرجم...» شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/١٨٩) وانظر نقل الإجماع على ذلك أيضا في: مراتب الإجماع لابن حزم ص (٢١٣، ٢١٤)؛ الإجماع لابن المنذر ص (٦٩)؛ المغني (١٢/٣٠٩، ٣١٤، ٣٢٢)؛ البيان (١٢/٣٤٦).

(٣) انظر: بدائع الفوائد (٣ - ٤/١١٠).

الكبائر؟»[١].

فكر رَحِمَهُ اللَّهُ عليه بالرد، مبينا أنه ليس تفريقا بين المتماثلات، بل بينهما فرق في الحقيقة اقتضاه حكمةُ الشَّرْعِ، واعتباره مصالح العباد، حيث قال:

«هذا مما يدل على اعتبار المعاني، والحِكَمِ، ونصب الشرع بحسب مصالح العباد؛ فإن الشارع ينظر إلى المحرَّم ومفسدته، ثم ينظر إلى وازعه وداعيه، فإذا عظمت مفسدته رتّب عليها من العقوبة بحسب تلك المفسدة.

ثم إن كان في الطّباع التي ركّبها الله تعالى في بني آدم وازعا عنه، اكتفى بذلك الوازع عن الحد؛ فلم يرتّب على شرب البول، والدّم، والقيء، وأكل العذرة حدا، لما في طباع الناس من الامتناع من هذه الأشياء، فلا تكثر مواقعتها بحيث يدعو إلى الزجر بالحد.

بخلاف شرب الخمر، والزنا، والسرقة؛ فإن الباعث عليها قويّ، فلو لا ترتيب الحدود عليها لعمّت مفاسدها، وعظمت المصيبة بارتكابها.

وأمّا الرِّبَا، فلم يرتّب عليه حدا: فقيل: لأنّه يقع في الأسواق، وفي الملأ، فوكّلت إزالته إلى إنكار الناس، بخلاف السرقة، والفواحش، وشرب الخمر، فإنها إنما تقع غالبا سرّا، فلو وكّلت إزالتها[٢] إلى الناس لم تُزَلْ.

---

(١) بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ١١٠).

(٢) في الأصل: (إزالته) والتصويب من الطبعة المحققة (٣/ ١٠٧٢).

وأحسن من هذا، أن يقال: لمّا كان المرابي إنما يُقْضَى له برأس ماله فقط[١]، فإن أخذ الزيادة قُضِيَ عليه بردّها إلى غريمه. وإن لم يأخذها لم يُقْضَ له بها، كانت مفسدةُ الرِّبا منتفية بذلك؛ فإن غريمه لو سأله لم يُعْطِه إلّا رأسَ مالِهِ، فحيث رضي بإعطائه الزيادة، فقد رضي باستهلاكها وبذلها مجانا، والآخذ لها رضي بأكل النار.

وأجود من هذين، أن يقال: ذنب الربا أكبر من أن يطهّره الحدُّ؛ فإن المرابي محارب لله ورسوله[٢]، آكل للجمر، والحدُّ إنما شُرع طُهرةً وكفّارةً[٣]، والمرابي لا يزول عنه إثم الربا بالحدّ؛ لأنّ

---

(١) يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

(٢) يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩].

(٣) يدل على أنَّ الحدودَ كفارات لأهلها: حديثُ عبادة بن الصامت ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بن أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وَفَى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا، فعوقب في الدّنيا فهو كفّارة له، ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو إلى الله: إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه» متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب (بدون) (١/ ٨١ برقم ١٨) واللفظ له. صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها (١١ - ١٢/ ٢٢٠ - ٢٢١ برقم ٤٤٣٦ - ٤٤٣٨).

وأخذ بمقتضى هذا الحديث أكثر العلماء، وقالوا: إن الحدود كفارات لأهلها ولو لم يتب المحدود، استدلالا بهذا الحديث، ومنهم من توقف، ومنهم من قال: لا بدّ من التوبة، وبه جزم بعض التابعين، وهو قول للمعتزلة، انظر: فتح الباري (١/ ٨٤ - ٨٦)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٢٢١).

جُرمه[١] أعظم من ذلك، فهو كجُرم[٢] مفطر رمضان عمدا من غير عذر، ومانع الزّكاة بُخْلاً، وتارك صلاة العصر، وتارك الجمعة عمدا، فإن الحدود كفّارات، وطُهر، فلا تعمل إلّا في ذنب يقبل التكفير والطّهر.

ومن هذا، عدم إيجاب الحدّ بأكل أموال اليتامى؛ لأن آكلها قد وجبت له النار[٣]، فلا يؤثر الحدّ في إسقاط ما وجب له من النار. وكذلك ترك الصلاة، هو أعظم من أن يُرَتَّبَ عليه حدٌّ. ونظير هذا اليمين الغموس[٤] هي أعظم(إثما)[٥] من أن يكون فيها حدّ أو كفّارة[٦].

وإذا تأملت أسرار هذه الشريعة الكاملة، وجدتها في غاية الحكمة، ورعاية المصالح، لا تفرّق بين متماثلين البتة، ولا تسوّي بين مختلفين، ولا تحرّم شيئا لمفسدة، وتبيح ما مفسدته مساوية لما حرّمته، أو راجحة عليه. ولا تبيح شيئا لمصلحة، وتحرّم ما مصلحته مساوية لما أباحته البتة، ولا يوجد فيما جاء به الرسول ﷺ شيء من

---

(١) في الأصل: «حرمته» والتصويب من الطبعة المحققة (٣/ ١٠٧٢).

(٢) في الأصل: «كحرمة» والتصويب من الطبعة المحققة الموضع السابق.

(٣) يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ۝١٠﴾ [النساء: ١٠].

(٤) اليمين الغموس، هي: اليمين الكاذبة الفاجرة، بأن يحلف على شيء وهو يعلم أنه كاذب، ليقتطع بها مال أخيه. سميت غموسا؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار. وفَعُول للمبالغة. انظر: النهاية لابن الأثير (٣/ ٣٨٦)؛ لسان العرب (١٠/ ١٢١)؛ المغني (١٣/ ٤٤٨).

(٥) ما بين القوسين زيادة من الطبعة المحققة (٣/ ١٠٧٢).

(٦) انظر أيضاً: المغني (١٣/ ٤٤٨).

ذلك البتة.

ولا يلزمه الأقوال المستندة إلى آراء الناس وظنونهم، واجتهاداتهم؛ ففي تلك من التفريق بين المتماثلات، والجمع بين المختلفات، وإباحة الشيء وتحريم نظيره، وأمثال ذلك ما فيها» أهـ[(١)].

الأدلة:

أ- أدلة وجوب الحدّ على شرب الخمر:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالسُّنَّةِ:

من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «أنّ النبي ﷺ أُتِيَ برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين. قال: وقد فعله أبو بكر، فلمّا كان عمر، استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخفّ الحدود ثمانين. فأمر به عمر رضي الله عنه»[(٢)].

ب- أدلة وجوب الحد على الزنا.

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك -مع الإجماع المتقدم- بالكتاب، والسنة:

أمّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ

---

(١) بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ١١٠ - ١١١) والطبعة المحققة (٣/ ١٠٧٠ - ١٠٧٣).وانظر أيضا: الجواب الكافي ص (١١٠).

(٢) متفق عليه، وتقدم تخريجه في ص (١٨٦٨-١٨٦٩).

جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾[١].

وأمّا **السُّنَّةُ**؛ فحديث عبادة بن الصّامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عنّي، خذوا عنّي، قد جعل الله لهنّ سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»[٢].

ج- دليل عدم إيجاب الشرعِ الحدَّ على الرِّبا.

هو عدم ورود الدليل من الشرع على إيجاب الحد على الربا؛ فإن الشرع حرّم الربا[٣]، وجعله من الكبائر[٤]، ولم يأت دليل من الكتاب، ولا من السنة في وجوب الحد عليه.

وأمّا لما ذا لم يُرَتِّب الشّرعُ الحَدَّ على الربا؟ فقد تقدّم في الفرق المذكور في كلام الإمام ابن القيّم رحمه الله ثلاثة تعليلات لذلك، يمكن إجمالها في الآتي:

١- أنَّه يقع في الأسواق، وفي الملأ، فوكلت إزالته إلى إنكار الناس.

---

(١) سورة النور، الآية رقم (٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، وتقدّم تخريجه في الفرق رقم (١٨٥).

(٣) يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥]. وانعقد إجماع الأمة على تحريمه، انظر: المغني (٦/ ٥١ - ٥٢).

(٤) يدلّ عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات» قيل: يا رسول الله ﷺ! وما هنّ؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرّم الله إلّا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب رمي المحصنات... (١٢/ ١٨٨ برقم ٦٨٥٧)؛ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (١ - ٢/ ٢٧٣ برقم ٢٥٨) واللفظ له.

٢- أنَّ المرابي قد رضي بإعطاء الزيادة، وبذلها مجانا، والآخذ لها قد رضي بأكل النار.

٣- أنَّ ذنب الرِّبا أكبر وأعظم من أن يطهره الحد[١].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر جليا صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته كما تقدمت، والله أعلم.



(١) انظر: بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ١١٠ - ١١١).

البَابُ السَّادِسُ

الفُرُوق الفِقْهِيَّة في مَسَائِلِ الجهاد، وأحكام أهل الذمة

وفيه فصلان:

- **الفصل الأول:** الفُرُوق الفقهية في مَسَائِلِ الجهاد، وأحكام أهل الذمة، والصيد، والذبائح، والعقيقة.
- **الفصل الثَّاني:** الفُرُوق الفِقْهِيَّة فِي مَسَائِلِ السّبق والرّمي، والأيمان، والنذور، والكفارات، والشهادات.



الفَصْلُ الأَوَّلُ

الفُرُوق الفقهية في مَسَائِلِ الجهاد، وأحكام أهل الذمة، والصيد والذبائح، والعقيقة

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: الفُرُوق الفقهية في مَسَائِلِ الجهاد، وأحكام أهل الذمة.
- المبحث الثَّاني: الفُرُوق الفِقْهِيَّة فِي مَسَائِلِ الصيد، والذّبائح، والعقيقة.



المَبْحَثُ الأَوَّلُ

الفُرُوق الفقهية في مَسَائِلِ الجهاد، وأحكام أهل الذمة

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:** الفرق بين وجوب الجهاد على الرِّجَال، دونَ النِّسَاء.
- **المطلب الثَّاني:** الفُرُوق الفِقْهِيَّة فِي مَسَائِلِ أحكام أهل الذّمة.



١٩٦-المطلب الأول

الفرق بين وجوب الجهاد[١] على الرِّجَال، دونَ النِّسَاء.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ ﷺ إلى أنّ الجهاد يجب على الرجال، بخلاف النساء فإنه لا يجبُ عليهنّ[٢] وعليهما اتفاق العلماء[٣].

---

(١) الجِهاد - بكسر الجيم - أصله لغة: المشقة. انظر: لسان العرب (٢/ ٣٩٥ - ٣٩٦).
وشرعا: بذل الجهد في قتال الكفار. ويطلق أيضا على مجاهدة النفس، والشيطان، والفساق. انظر: فتح الباري (٦/ ٥). والمراد هنا هو: جهاد الكفار بالقتال.

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٥٠١).

(٣) ممن نقل اتفاق العلماء عليهما ابن جزم ﷺ حيث قال: «واتفقوا أن دفاع المشركين وأهل الكفر عن بيضة أهل الإسلام وقراهم، وحصونهم، وحريمهم، إذا نزلوا على المشركين فرض على الأحرار البالغين المطيقين.
واتفقوا أن لا جهاد فرضا على امرأة، ولا على من لم يبلغ...» مراتب الإجماع له ص (٢٠١).
وقال المرداوي ﷺ : «ولا يجب على أنثى بلا نزاع»الإنصاف (٤/ ١١٥).
ووجوب الجهاد على الرجال دون النساء، هو قول أصحاب المذاهب الأربعة، ولم ينقل عن أحد منهم في ذلك خلاف، انظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٢٥)؛ الذخيرة (٣/ ٣٩٣)؛ التفريع (١/ ٣٥٧)؛ القوانين الفقهية ص (١٠٨)؛ البيان (١٢/ ١٠٣)؛ تكملة المجموع (٢١/ ١٢٣)؛ المغني (١٣/ ٨ - ٩)؛ الكافي لابن قدامة (٤/ ٢٥٣)؛ المحرر في الفقه (٢/ ٣٣٩)؛ منتهى الإرادات (٢/ ٢٠٣).
إلّا أن الحنفية والمالكية استثنوا فيما إذا هجم العدو المسلمين فيجب الدّفع حينئذ على المرأة والعبد أيضا، انظر: الاختيار، والقوانين الفقهية في الموضعين السابقين.

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله **بقوله:**

«نعم فرّقت[١] بينهما[٢] في أليق المواضع بالتفريق، وهو الجمعة والجماعة، فخصّ وجوبهما بالرجال دون النساء؛ لأنّهنّ لسن من أهل البروز، ومخالطة الرجال[٣].

وكذلك فرّقت بينهما في عبادة الجهاد التي ليس الإناث من أهلها» أهـ[٤].

وتوضيح الفرق، هو: أن الجهاد في سبيل الله يجب على الرجال لكفاءتهم ومقدرتهم على ذلك. بخلاف النساء، فإنه لا يجب عليهنّ؛ لأنّهن لسن من أهله لاستيلاء الضعف والجبن عليهن. ولأنّ المطلوب منهنّ الستر ومجانبة الرجال، وفي وجوب الجهاد عليهن

---

(١) أي الشريعة.

(٢) أي بين الرجل والمرأة.

(٣) تقدم بيان الفرق بين إيجاب الجمعة والجماعة على الرجال، دون النساء برقم (٤١).

(٤) إعلام الموقعين (١/ ٥٠١).
وأورد هذا الفرق أيضاً: الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله وصحّحه، حيث قال: «ومن الفروق الصحيحة: التفريق بين الذكر والأنثى في إيجاب الجمعة والجماعة، والجهاد البدني على الذكر دون الأنثى... فهذه الفروق تابعة للحكمة وتعليق الأحكام بحسب أهلية المحكوم عليهم، وكفائتهم، وحاجتهم، كما أن من الحكمة مساواة الأنثى للذكر في أحكام التكليف والتصرفات، والتملكات، وغيرها لتساويهما في الأسباب والمسببات» القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة له ص (١٠٦ - ١٠٧).

مغايرة هذا المطلوب، فلم يجب عليهن لذلك[١]، والله أعلم.

الأدلة:

أ- أدلة وجوب الجهاد على الرجال:

يستدل لهذا - مع الإجماع المتقدم - بعموم الأدلة الدالة على وجوب الجهاد في سبيل الله، ومنها:

١- قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾[٢].

٢- قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[٣].

٣- قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[٤].

٤- قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[٥].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دلّت هذه الآيات الكريمات على وجوب الجهاد في سبيل الله، والمراد بمن يجب عليهم الرِّجالُ دون النساءِ، مع أن الأصل في أوامر الشرع أنها تشمل الرجال والنساء، إلّا أن النساء هنا خرجن من الوجوب بأدلة أخرى من السُّنَّة الصحيحة[٦]، وإجماع العلماء[٧]، فبقي الوجوب على الرجال فقط، والله أعلم.

---

(١) انظر: المغني (١٣/ ٩، ٣٥، ٩٤)؛ فتح الباري (٦/ ٨٩)؛ الذخيرة (٣/ ٣٩٣).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢١٦).

(٣) سورة التوبة، الآية رقم (٤١).

(٤) سورة التوبة، الآية رقم (٢٩).

(٥) سورة التوبة، الآية رقم (٥).

(٦) سيأتي ذكرها في الأدلة التالية.

(٧) تقدم توثيق الإجماع على ذلك في بداية المسألة ص (١٨٨٣).

ب- أدلة عدم وجوب الجهاد على النساء:

استدل العلماء لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أمَّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ﴾ [(١)].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أن هذا خطاب للذكور[(٢)]، فيختص بهم دون النساء.

وأمَّا السُّنَّةُ؛ فمن ثلاثة أحاديث، وهي:

١- حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله ﷺ! نرى الجهاد أفضل الأعمال، أفلا نجاهد؟ قال: «لا، ولكن أفضل الجهاد حجّ مبرور»[(٣)].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دلّ قوله ﷺ: «لا» في جواب قولهن: «أفلا نجاهد؟» على عدم وجوب الجهاد عليهن[(٤)].

٢- حديث عائشة رضي الله عنها أيضا: قالت: «استأذنت النبي ﷺ في الجهاد، فقال: «جهادكنّ الحج»[(٥)].

(١) سورة الأنفال، الآية رقم (٦٥).
(٢) انظر: البيان (١٢/ ١٠٣)؛ كفاية الأخيار ص (٧٤٥)؛ تكملة المجموع (٢١/ ١٢٣).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور (٣/ ٤٤٦ برقم ١٥٢٠).
(٤) انظر: فتح الباري (٤/ ٨٩).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب جهاد النساء (٦/ ٨٩ برقم ٢٨٧٥).

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دل الحديث على أن جهاد قتال الكفار غير واجب على النساء[(١)].

٣- **حديث عائشة** ﵂ قالت: قلتُ: يا رسول الله ﷺ! على النساء جهاد؟ قال: «نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحجّ والعمرة»[(٢)].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: حيث خصّ النبي ﷺ جهاد النساء فيما لا قتال فيه، وهوالحج والعمرة، فدل على عدم وجوب جهاد القتال عليهن.

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فمن وجهين:

أحدهما: أنَّ النساء لسن من أهل القتال؛ لضعفهنّ، واستيلاء الجبن عليهن، ولا يؤمن ظفر العدوّ بهن، فيستحلّون ما حرّم الله منهن[(٣)].

الثَّاني: أنَّ المطلوب من النساء هو الستر، ومجانبة الرجال، وفي وجوب الجهاد عليهن مغايرة هذا المطلوب[(٤)]، فلم يجب عليهن لأجل ذلك.

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر جليا صحة الفرق

---

(١) انظر: فتح الباري (٦/ ٨٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ١٦٥) وابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء (٢/ ٩٦٨ برقم ٢٩٠١). صححه الشيخ الألباني ﵀ في صحيح سنن ابن ماجة (٢/ ١٥١ برقم ٢٣٥٤ - ٢٩٠١)، وإرواء الغليل (٤/ ١٥١).

(٣) انظر: المغني (١٣/ ٩، ٣٥، ٩٤) وانظر أيضا: الذخيرة للقرافي (٣/ ٣٩٣).

(٤) انظر: فتح الباري (٦/ ٨٩).

وقوته، لقوة أدلته كما تقدّمت. وينبغي أن يُعلم أن المراد مما سبق هو: عدم وجوب الجهاد على النساء، كوجوبه على الرجال، أمّا أن يتطوعن بالجهاد، فإنهُ يجوز لهن ذلك؛ كما ثبت مشاركة بعض الصحابيات - رضي الله عنهن - في الغزوات، وقيامهن بمساعدة الغزاة من السقي، والمداواة، ونحو ذلك[١].

قال ابن بطال ﵀: «دلّ حديث عائشة ﵂ على أن الجهاد غير واجب على النساء، ولكن ليس في قوله: «جهادكُنَّ الحج» أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد، وإنما لم يكن عليهن واجبا؛ لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر ومجانبة الرجال، فلذلك كان الحج أفضل لهنّ من الجهاد»[٢].

وقال الإمام ابن القيّم ﵀ في سياق حديثه عن الأحكام المستفادة من غزوة أحد[٣]: «ومنها: جواز الغزو بالنساء، والاستعانة بهنّ في الجهاد»[٤].

وقال - أيضا - في سياق حديثه عن الفوائد المستفادة من غزوة

---

(١) انظر: فتح الباري (٤/ ٨٩) وانظر أيضا الأحاديث الواردة في مشاركة الصحابيات في الغزوات: في صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير (٤/ ٨٩ - ٩٤) في أبواب متفرقة.
(٢) انظر: فتح الباري (٦/ ٨٩).
(٣) أُحُد: اسم الجبل المشهور الذي كانت عنده غزوة أحد سنة (٣)، وهو جبل مشرب بالحمرة، يقع شمال المسجد النبوي الشريف على بعد قرابة ميل. انظر: أطلس الحديث النبوي ص (٢٣) وانظر أيضا: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص (٢٠)؛ معجم البلدان (١/ ١٠٩).
(٤) زاد المعاد (٣/ ١٨٩).

الطّائف[١]:

«ومنها: جواز غزو الرجل وأهله معه؛ فإن النبي ﷺ كان معه في هذه الغزوة أم سلمة، وزينب»[٢] والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) **الطّائف**: مدينة غنية عن التعريف، تقع جنوب شرق مكّة المكرّمة على مسافة (٩٩) كيلوا مترا، وترتفع عن سطح البحر (١٦٣٠) مترا. وهي ذات مزارع، ونخل، وأعناب، وسائر الفواكه، وبها مياه جارية، وأودية تنصبّ منها على تَبَالة، وهي على ظهر جبل غَزْوان، وجُلّ أهلها ثقيف، وحِمْير، وقوم من قريش. انظر: أطلس الحديث النبوي ص (٢٤٤)؛ المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص (١٧٠). وانظر أيضا: معجم البلدان (٤/ ٩).

(٢) زاد المعاد (٣/ ٤٤٠).



المَطْلَبُ الثَّاني

الفُرُوق الفِقْهِيَّة فِي مَسَائِلِ أحكام أهل الذّمة

وفيه تسع مسائل:

❖ المسألة الأولى: الفرق بين الخراج يجوز للإمام إسقاطه عن بعض من هو عليه، وَبَيْنَ الجزية لا يجوز للإمام إسقاطها عمن هي عليه.

❖ المسألة الثّانية: الفرق بين من ترك عمارة أرض الخراج فإنه يؤمر بعمارتها، أو يدفعها الإمام إلى من يعمرها، وبين من أحيا أرضاً ميتة ثم تركها فإنه لا يطالب بعمارتها.

❖ المسألة الثّالثة: الفرق بين من أعسر بالخراج أنظر به إلى يساره، ولم يسقط بالاعسار، وبين من أعسر بالجزية فإنها تسقط عنه.

❖ المسألة الرّابعة: الفرق بين ما إذا ادّعى ربُّ الأرضِ دفع الخراج لم يُقْبَل قوله إلّا ببينة، ولو ادّعى دفع الزَّكَاةِ قُبِلَ قوله من غير يمين.

❖ المسألة الخامسة: الفرق بين الذِّمّي يمر بالعاشر فيقول: عليَّ دَيْنٌ، فلا يقبل قوله إلّا ببينة من المسلمين، وَبَيْنَ أن يمرّ بجارية فيدّعي أنها ابنته أو أخته، فإنه يقبل قوله.

❖ **المسألة السادسة:** الفرق بين جواز أخذ ثمن الخمر والخنزير من أهل الذمة عن الجزية والخراج، وبين عدم جواز أخذ عشر ثمنهما إذا مرّوا بهما على العاشر.

❖ **المسألة السابعة:** الفرق بين وجوب الضيافة على المسلمين يعم أهل القرى والأمصار، وبين وجوبها على الكفار-أهل الذمة- فإنه يختص بأهل القرى، دون أهل الأمصار.

❖ **المسألة الثامنة:** الفرق بين وضع الجزية على أهل اليمن على كل حالمٍ ديناراً، وَبَيْنَ وضعها على أهل نجران جميعاً دون أن يفرد كلّ واحد بجزيةٍ.

❖ **المسألة التاسعة:** الفرق بين وجوب ردّ السلام على أهل الذّمةِ، دون أهلِ البِدَع.

١٩٧- المسألة الأولى

الفرق بين الخراج[1] يجوز للإمام إسقاطه عن بعض من هو عليه. وَبَيْنَ الجزية[2] لا يجوز للإمام إسقاطها عمن هي عليه.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله إلى أنّه يجوز للإمام إسقاط الخراج عن بعض من هو عليه وتخفيفه عنه إذا رأى مصلحة للمسلمين في

---

(١) الخراج: لغة: اسم الكراء والغلة، انظر: لسان العرب (٤/ ٥٤)؛ النهاية لابن الأثير (٢/ ١٩)؛ الأموال لأبي عبيد ص (٧٩) .وشرعا: هو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدّى عنها. انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص (١٤٦).

(٢) الجزية: لغة: مشتقة من الجزاء، إما جزاءا على كفرهم. أو جزاءا على أماننا لهم.وإما مشتقة من جزاه، بمعنى قضاه. انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ١١٩)؛ الأحكام السلطانية للماوردي ص (١٤٢)؛ لسان العرب (٢/ ٢٨٠ - ٢٨١). وشرعا: هي الخراج المضروب على رؤوس الكفار إذلالا وصغارا. انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ١١٩). وعرفها بعضهم بقولهم: هي الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام. انظر: المغني (١٣/ ٢٠٢)؛ الإنصاف (٤/ ٢٢٤)؛ البيان (١٢/ ٢٧٤).
والإمام ابن القيّم رحمه الله لا يرى أن فرض الجزية بسبب قيامه بدار الإسلام؛ إذ لو كان كذلك لوجبت على النساء، والصغار، لأنهم يستوون مع الرجال والكبار في الإقامة بدار الإسلام؟ وإنما سببها الإذلال والصغار.
والجزية، والخراج يتفقان في وجوه، ويفترقان في وجوه: فيتفقان: في أن كلا منهما مأخوذ من الكفار على وجه الصغار والذلة. وأن مصرفهما مصرف الفيء. وأنهما يجبان في كلّ حول مرّة.
ويفترقان: في أن الجزية ثبتت بالنص، والخراج بالاجتهاد. وأن الجزية إذا قُدّرت على الغني لم تزد بزيادة غناه، والخراج يقدّر بقدر كثرة الأرض وقلّتها. والخراج يجامع الإسلام، والجزية لا تجامعه بوجه. انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٢٤٥) وانظر التفصيل المذكور أيضا في: الأحكام السلطانية للماوردي ص (١٤٢).

ذلك. وبه قال أبو يوسف من الحنفية[١]، والحنابلة[٢]. بخلاف الجزية، فإنه لا يجوز له إسقاطها عمن هي عليه[٣].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله في قوله:

«وللإمام ترك الخراج وإسقاطه عن بعض من هو عليه، وتخفيفه عنه، بحسب النظر والمصلحة للمسلمين، وليس له ذلك في الجزية.

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أن الجزية المقصود بها إذلال الكافر وصغاره[٤]، وهي عوض عن حقن دمه[٥]، ولم يمكّنه الله من الإقامة

---

(١) وقال محمد: لا يجوز له ذلك، انظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٥٤).

(٢) انظر: الإنصاف (٤/ ١٩٧)؛ المبدع (٣/ ٣٨٣)؛ المحرر (٢/ ٣٦٢)؛ الكافي لابن قدامة (٤/ ٤/ ٣٢٥)؛ القواعد لابن رجب ص (١٢٠). قال المرداوي رحمه الله: «وقال الإمام أحمد رحمه الله :لا يدع خراجا، ولو تركه أمير المؤمنين كان له هذا. فأما من دونه فلا» الإنصاف (٤/ ١٩٨). فإن أراد بـ «أمير المؤمنين» عمر رضي الله عنه - وهو الظاهر - فتكون هذه رواية أخرى، وهي: عدم جواز إسقاط الخراج عن أهله لغير عمر رضي الله عنه من الأئمة. وإن أراد به الإمام عموما، فيكون هذا موافقا لما تقدم من المذهب من جواز إسقاط الإمام الخراج عن بعض أهله، والله أعلم. ولم أقف على هذه المسألة عند المالكية، والشافعية.

(٣) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٢٨٤) ولم أقف على هذه المسألة عند غيره.

(٤) يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩].

(٥) قد بيّن الإمام ابن القيّم رحمه الله أن الجزية وضعت صغارا و إذلالا للكفار، =

بين أظهر المسلمين إلّا بالجزية إعزازاً للإسلام، وإذلالا للكفر.

وأمّا الخراج فهو أجرة الأرض وحق من حقوقها[١]، وإنما وضع بالاجتهاد[٢]، فإسقاطه كلّه بمنزلة إسقاط الإمام أجرة الدّار، والحانوت[٣] عن المكتري» أهـ[٤].

الأدلة:

قد ضمّن الإمام ابن القيّم رحمه الله الفرقَ المذكورَ تعليلَ المسألتينِ من المعقول، ويضاف إليه في مسألة جواز إسقاط الإمامِ الخراجَ عن بعض من هو عليه دليل آخر من المعقول، من وجهين:

أحدهما: أنّ الخراج فيء[٥]، فكان النظر فيه إلى الإمام بحسب

= وهي عوض عن حقن دمائهم، لا أجرة عن سكنى الدار، كما قاله بعض الفقهاء، وبين فساد هذا القول من وجوه عديدة، منها، أنها لو كانت أجرة لوجبت على النساء، والصبيان، والزمنى، والعميان. ولو كانت أجرة لكانت مقدرة المدة كسائر الإجارات. ولو كانت أجرة لما وجبت بوصف الإذلال والصغار، إلى غير ذلك من الوجوه التي ذكرها، انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ١٢٢ - ١٢٣).

(١) انظر أيضا: المغني (٤/ ١٨٦، ٢٠٠).

(٢) أي لم يثبت بنصّ من الشّرع، وإنما وضع بالاجتهاد، انظر تفصيل ذلك في: أحكام أهل الذمة (١/ ٢٤٥)؛ الأحكام السلطانية للماوردي ص (١٤٢).

(٣) الحانوت: معروف (وهو الدكان) وقد غلب على حانوت الخمّار، وهو يذكّر ويؤنّث. انظر: لسان العرب (٣/ ٣٥٢).

(٤) أحكام أهل الذمة (١/ ٢٨٤).

(٥) الفيء، هو: ما أخذ من مال كافر بحقّ، بلا قتال، كجزية، وخراج، وعشر تجارة، ونصفه، وما ترك فزعا، أو عن ميت ولا وارث له. انظر: منتهى الإرادات (٢/ ٢٣١).

المصلحة، كالمَنِّ على العدوّ[١].

الثَّاني: أن للإمام حقا في الخراج، فصح تركه، وهو صلة منه[٢].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة تعليله كما تقدم، والله أعلم.



(١) انظر: الكافي لابن قدامة (٤/ ٣٢٥)؛ القواعد لابن رجب ص (١٢٠)؛ المبدع (٣/ ٣٨٣).

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٥٤).

١٩٨- المسألة الثَّانية

الفرق بين من ترك عمارة أرض الخراج،فإنه يؤمر بعمارتها، أو يدفعها الإمام إلى من يعمرها، وبين من أحيا أرضاً ميتة[١]، ثم تركها فإنه لا يطالب بعمارتها.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ من عجز عن عمارة أرض الخراج، فإنه يؤمر بعمارتها، أو يدفعها الإمام إلى من يعمّرها. وهو مذهب الحنابلة[٢].

بخلاف من أحيا أرضا ميتةً[٣]، ثم تركها - حتى عادت خرابا -

(١) هذه المسألة معروفة بمسألة إحياء الموات، والموات: هو الأرض الخراب الدّارسة التي لم تُحيَ بعدُ، تسمى: ميتة، ومَوَاتاً، ومَوَتَانا - بفتح الميم والواو. انظر: المغني (٨/ ١٤٥)؛ القاموس المحيط ص (١٤٨).
وقيل: هو ما لا ينتفع به من الأرض لانقطاع الماء عنه، أو لغلبة الماء عليه أو ما أشبه ذلك مما يمنع الزراعة. انظر: الهداية للمرغيناني (٦/ ١٩٩).
وأما صفة الإحياء، ففيه روايتان عند الحنابلة، إحداهما: أن يحوّط عليها حائطا، أو يحفر فيها بئرا، أو نهرا. والثَّانية: أن الإحياء ما تعارفه الناس إحياء؛ لأن الشرع ورد بتعليق الملك على الإحياء، ولم يبينه، ولا ذكر كيفيته، فوجب الرجوع فيه إلى العرف. انظر: المغني (٨/ ١٧٦ - ١٧٧) وبنحو الرواية الثَّانية قال الشافعية، انظر: البيان (٧/ ٤٨٢ - ٤٨٣) .

(٢) انظر: الكافي لابن قدامة (٤/ ٣٢٥)؛ منتهى الإرادات (٢/ ٢٣٠)؛ الهداية لأبي الخطاب (١/ ١٤٦). ولم أقف على هذه المسألة عند بقية المذاهب.

(٣) وهذا بخلاف من تحجّر مواتا - بأن شرع في عمارته - وطالت المدة ولم يحيه، ولم يرفع يده عنه، فإن السلطان يستدعيه، ويقول له: إما أن تحييه، أو تتركه ليحييه غيرك، فإن أحياه ملكه. وإن تركه زال ملكه عنه. وإن لم يتركه، فجاء غيره وأحياه ملكه؛ لأنه لا عذر له مع تطاول المدة. انظر: المغني (٨/ ١٥٣)وانظر أيضا: البيان (٧/ ٤٨٥)؛ القواعد لابن رجب ص (٢٣٦)؛ =

فإنها له، ولا يطالب بعمارتها، وليس لأحد أن يأخذها منه[١]. وبه قال الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله في قوله:

«وإذا عجز رب الأرض[٥] عن عمارتها، قيل له: إمّا أن تؤجّرها، وإما أن ترفع يدك عنها لتدفع إلى من يقوم بعمارتها، ولم تترك على خرابها، وإن دفع خراجها؛ لئلّا تصير بالخراب مواتا...

وهذا بخلاف ما لو أحيا أرضا ميتة ثم تركها، لم يطالب بعمارتها. نصّ عليه أحمد، فقال في رواية حرب[٦] في رجل أحيا

= الهداية لأبي الخطاب (١/ ٢٤٨ - ٢٤٩)؛ الهداية للمرغيناني (٦/ ٢٠٣)؛ الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٧٧).

(١) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٢٨١ - ٢٨٢).

(٢) انظر: الهداية للمرغيناني (٦/ ٢٠٢ - ٢٠٣)؛ فتح القدير لابن الهمام (١٠/ ٨٥ - ٨٦).

(٣) انظر: مختصر الخلافيات للبيهقي (٣/ ٤٣٩)؛ البيان (٧/ ٤٧٧).

(٤) انظر: المغني (٨/ ١٤٦)؛ الهداية لأبي الخطاب (١/ ٢٤٨). وذهب المالكية إلى أن من أحيا أرضا، وتركها حتى دثرت وعادت إلى ما كانت عليه، ثم أحياها آخر فهي للثاني. أي أنه يملكها غيره بالإحياء. انظر: الإشراف (٢/ ٦٦٧ - ٦٦٨)؛ التفريع (٢/ ٢٩٠)؛ المعونة (٢/ ١١٩٥).

(٥) أي الأرض الخراجية.

(٦) حرب بن إسماعيل بن خلف، الحنظلي الكرماني، أبو محمد، تلميذ الإمام أحمد، أخذ العلم عنه، وعن إسحاق، وأبي عبيد، وسعيد بن منصور، وهو من رواة المسائل الفقهية عن الإمام أحمد. قال الذهبي: «مسائل حرب من أنفس كتب الحنابلة» توفي سنة (٢٨٠). السِّيَر (١٢/ ٢٤٤ - ٢٤٥)؛ طبقات الحنابلة (١/ ١٤٥ - ١٤٦).

أرض الموات، فيحفر فيها بئرا، أو يسوق إليها ماء، أو يحيط عليها حائطا، ثم يتركها، قال: هي له. قيل له: فهل في ذلك وقت إذا تركها؟ قال: لا.

وكذلك قال في رواية أبي الصقر[١]: إذا أحيا أرضا ميتة، وزرعها، ثم تركها حتّى عادت خرابا، فهي له، وليس لأحد أن يأخذها منه[٢].

والفرق بين المسألتين: أنه بإحيائها قد ملكها، فهو مخيّر بين الانتفاع بملكه، وبين تركه، وغايتها أن تعود مَوَاتاً كما كانت. وأما أرض الخراج فهي ملك لأصحاب الفيء، فليس له تعريضها للخراب وتعطيلها عليهم» أهـ[٣].

الأدلة:

قد ضمّن الإمام ابن القيّم ﷺ الفرقَ المذكورَ أدلة المسألتين، من المعقول، ويمكن تلخيصها في الآتي:

أولا: دليل أن من ترك عمارة أرض الخراج أمر بعمارتها، أو دفعت إلى من يعمرها، ولم تبق في يده حتى تصير خرابا:

هو: أن أرض الخراج للمسلمين، فلا يجوز تعطيلها عليهم[٤].

---

(١) أبو الصقر، هو: يحيى بن يزداد الورّاق، ورّاق الإمام أحمد ﷺ ومن رواة المسائل عنه، وعنده جزء مسائل حسان. انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٤٠٩).

(٢) انظر روايتي حرب، وأبي الصقر أيضا في: الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ص (١٧٢).

(٣) أحكام أهل الذمة (١/ ٢٨١ - ٢٨٢).

(٤) وانظر هذا التعليل أيضا في: الكافي لابن قدامة (٤/ ٣٢٥).

ثانيا: دليل أن من أحيا أرضا ميتة، ثم تركها حتى عادت خرابا، لم يؤمر بعمارتها، ولم تؤخذ منه:

هو: أنه بإحيائها قد ملكها، فهو مخير بين الانتفاع بملكه، وبين تركه، وملكه لا يزول بالترك[1].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة تعليله، كما تقدم، والله أعلم.



(١) وانظر هذا التعليل أيضا: في الهداية للمرغيناني (٦/ ٢٠٣).

١٩٩- المسألة الثالثة

الفرق بين من أعسر بالخراج أنظر به إلى يساره، ولم يسقط بالإعسار، وبين من أعسر بالجزية فإنها تسقط عنه.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله إلى أنّ من أعسر بالخراج، فإنه ينظر به إلى يساره، ولا يسقط عنه بالإعسار. وبه قال الحنفية[(١)]، والشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)].

بخلاف من أعسر بالجزية، فإنها تسقط عنه،ولا تستقر في ذمته[(٤)]. وبه قال الجمهور[(٥)]؛ منهم الحنفية[(٦)]، والمالكية[(٧)]،

---

(١) انظر: المبسوط (١٠/ ٨٢ - ٨٣).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٤/ ٣٠٢) وفيه ضمن مسألة أخرى أن الخراج لا يسقط بالفقر.

(٣) انظر: المبدع (٣/ ٣٨٢)؛ المحرر (٢/ ٣٦٢)؛ منتهى الإرادات (٢/ ٢٣٠)؛ الهداية لأبي الخطاب (١/ ١٤٦). ولم أقف على هذه المسألة عند الحنفية، والمالكية.

(٤) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٢٨٠ - ٢٨١).

(٥) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ١٥٩) والجمهور قسّموا الفقير إلى قسمين، أحدهما: فقير غير معتمل، وهو الذي لا يقدر على العمل والكسب، وهو عاجز عن أداء الجزية، فهذا لا تجب عليه الجزية عندهم، وهو المراد عندنا في هذه المسألة. والثّاني: فقير معتمل، وهو الذي يقدر على كسب ما يقوم بكفايته، فهذا يجب عليه الجزية؛ لأنه في حكم الأغنياء، انظر: المبدع (٣/ ٤١١)؛ الكافي لابن قدامة (٤/ ٣٥٢)؛ الحاوي الكبير (١٤/ ٣٠١)؛ المبسوط (١٠/ ٧٨).

(٦) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٤٧)؛ المبسوط (١٠/ ٧٩).

(٧) انظر: الكافي لابن عبد البر ص (٢١٧)؛ التفريع (١/ ٣٦٣)؛ القوانين الفقهية ص (١١٦) قالوا: لا تجب الجزية على الفقير العاجز عن الكسب.

والإمام الشافعي رحمه الله في قول[1]، والحنابلة في المذهب[2].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله **في قوله:**

«ومن أعسر بالخراج أُنظر به إلى يساره، ولم يسقط بالإعسار؛ وإن أعسر بالجزيةِ سقطت عنه، ولم تستقر في ذمته.

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أن الجزية لا تجب مع الإعسار، فهي كالزكاة، والنفقة الواجبة.

وأما الخراج، فهو أجرة الأرض، فيجب مع اليسار والإعسار، كأجرة الدور، والحوانيت. ولهذا لما ضربه عمر رضي الله عنه على الأرض لم يراع فيه فقيراً من غني» أهـ[3].

الأَدِلَّةُ:

أ- دليل أن من عجز عن أداء الخراج أُنظر به إلى يساره، ولم

---

(١) والقول الثَّاني: تجب عليه الجزية، وعلى هذا قولان: أحدهما: أنه يخرج من بلاد الإسلام، ولا سبيل إلى إقامته في دار الإسلام بغير جزية. والثَّاني: تستقر في ذمته، وتؤخذ منه إذا قدر عليها. انظر: البيان (١٢/ ٢٦٩ - ٢٧٠)؛ الحاوي الكبير (١٤/ ٣٠١)؛ رحمة الأمة ص (٥٤٦)؛ الأحكام السلطانية للماوردي ص (١٤٥).

(٢) انظر: الإنصاف (٤/ ٢٢٤)؛ المغني (١٣/ ٢١٩)؛ الكافي لابن قدامة (٤/ ٣٥٢)؛ المحرر (٢/ ٣٧١)؛ الهداية لأبي الخطاب (١/ ١٥١). وفيه احتمال عند الحنابلة أنه تجب عليه الجزية، ويطالب بها إذا أيسر. انظر: الإنصاف، والهداية الموضعين السابقين.

(٣) أحكام أهل الذمة (١/ ٢٨٠ - ٢٨١).

يسقط بالإعسار:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالمعقول، وهو: أن الخراج أجرة الأرض، فيجب مع اليسار والإعسار كأجرة الدور، والحوانيت[١].

ب- أدلة أن من عجز عن أداء الجزية، سقطت عنه، ولم تستقر في ذمته:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالكتاب، والأثر، والمعقول من وجه واحد[٢]، ويضاف إليه معقول من وجه آخر أيضا:

أمَّا الكِتَابُ؛ فمن آيتين، وهما:

١- **قوله تعالى:** ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٣].

٢- **قوله تعالى:** ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[٤].

وأما الأثر، فهو ما روي أن عمر رضي الله عنه جعل الجزية على ثلاث طبقات، جعل أدناها على الفقير المعتمل[٥]. فيدل على أن غير

---

(١) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٢٨١) وانظر الاستدلال نفسه أيضا في: الحاوي الكبير (١٤/ ٣٠٢).

(٢) قد عقد رحمه الله في موضع آخر فصلا بعنوان: (ولا جزية على فقير عاجز عن أدائها) وذكر أنه قول الجمهور، وصححه، واستدل له بالأدلة المذكورة. انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ١٥٩ - ١٦٠).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٦) وانظر الاستدلال بها على هذه المسألة أيضا في: المغني (١٣/ ٢١٩)؛ الكافي لابن قدامة (٤/ ٣٥٢).

(٤) سورة الطلاق، الآية رقم (٧).

(٥) أخرج هذا الأثر البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب الزيادة =

المعتمل لا شيء عليه[١].

وَأَمَّا المَعْقُولُ؛ فمن وجهين:

أحدهما: أن هذا مال يجب بحلول الحول، فلا يلزم الفقير العاجز كالزكاة[٢].

الثَّاني: أن الجزية خراج الرؤوس، وإنما يؤخذ الخراج بقدر الغلّة، وإذا لم يكن له غلّة لم يجب، كالأرض التي لا تنبت شيئا[٣].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته، كما تقدّمت، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

= على الدينار بالصلح (٩/ ٣٢٩ برقم ١٨٦٨٥)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجهاد، باب ما قالوا في وضع الجزية والقتال عليها (٦/ ٤٢٩ برقم ٣٢٦٤٣) وليس فيهما وصف الفقير بالمعتمل، وإنما فيهما: «...وعلى الفقير اثني عشر درهما...» وأورده الحافظ في التلخيص (٤/ ٢٣٣) بلفظ: «وعلى الفقير المكتسب اثني عشر» وعزاه إلى البيهقي؟ لكني لم أقف عليه فيه بهذا اللفظ!.

(١) وانظر أيضا هذا الاستدلال في: المغني (١٣/ ٢١٩)؛ البيان (١٢/ ٢٦٩)؛ الحاوي الكبير (١٤/ ٣٠١)؛ الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٤٧).

(٢) هذا ما استدل به الإمام ابن القيّم ﷺ في أحكام أهل الذمة (١/ ١٦٠) وانظر أيضا: المغني (١٣/ ٢١٩)؛ البيان (١٢/ ٢٦٩)؛ الحاوي الكبير (١٤/ ٣٠١).

(٣) انظر: المبدع (٣/ ٤٠٩) وانظر أيضا: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٤٧)؛ الحاوي الكبير (١٤/ ٣٠١).

٢٠٠- المسألة الرَّابعة

الفرق بين ما إذا ادّعى ربُّ الأرضِ دفع الخراج لم يُقبَل قوله إلاّ ببينة ولو ادّعى دفع الزَّكَاةِ قُبِلَ قوله من غير يمين.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ ربّ الأرض[١] إذا ادّعى دفع الخراج، لم يقبل قوله إلّا ببيّنة. بخلاف أن يدّعي دفع الزكاة[٢]، فإنه يقبل قوله من غير يمين[٣].

وبه قال الإمام مالك[٤]، والإمام أحمد[٥]، والثوري، والحسن ابن حي، وطاووس[٦].

---

(١) ربّ الأرض: سواء كان مسلما، أو ذميا؛ لأن الخراج لا يختص بالذمي، بل يجب على المسلم أيضا إذا ملك الأرض الخراجية. انظر: المغني (٤/ ١٩٩ - ٢٠٠)؛ البيان (٣/ ٢٦٤)؛ المختار لتعليل المختار (٤/ ١٥٤).

(٢) المراد بالمدّعي هنا المسلم؛ لأن الزكاة لا تجب على الكافر بلا خلاف بين أهل العلم، انظر: المغني (٤/ ٦٩، ١٩٩).

(٣) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٢٨٠).

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٤٢٢).

(٥) انظر: الطرق الحكمية ص (١١٢) نقل فيه عنه أنه قال: لا يحلّف الناس على صدقاتهم.
وذهب الحنفية إلى أنه إذا ادّعى دفع الزكاة في الأموال الباطنة قبل قوله إذا حلف، وإن ادّعى دفع زكاة السوائم بنفسه لم يصدّق وإن حلف. وقال الليث، والإمام الشافعي: يستحلف إذا قال: أعطيتها أنا، ويقبل منه. انظر: الهداية للمرغيناني (٢/ ٤٥١)؛ مختصر اختلاف العلماء (١/ ٤٢٢)؛ اللباب للمنبجي (١/ ٣٨١ - ٣٨١)؛ الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٥٤).

(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٤٢٢).

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم ﷺ في قوله:

«وإذا ادّعى ربّ الأرض دفع الخراج لم يُقبل منه، ولو ادّعى دفع الزكاة، ويعرفها بنفسه[1]، قُبل قوله.

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أنَّ الزَّكاة عبادةٌ، فهي كالصَّوم، والصَّلاة، والاغتسال من الجنابة، وقول المسلم في ذلك مقبول من غير يمين[2].

وأمّا الخراج، فهو حقّ عليه بمنزلة الديون، فلا يقبل قوله إلّا ببيّنة، فهو كالجزية» أهـ[3].

الأَدِلَّةُ:

قد ضمّن الإمام ابن القيّم ﷺ الفرقَ المذكورَ تعليلَ المسألتين، فلا حاجة لتكراره.

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة تعليله، كما تقدّم، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

---

(١) قوله: «ويعرفها بنفسه»لم يتبيّن لي المراد به، إلّا أن تكون العبارة: «ويفرقها بنفسه» فلها وجه، أي يفرّقها على مستحقيها من الأصناف الثمانية بنفسه، دون أن يدفعها إلى الجابي، والله أعلم.

(٢) انظر أيضا: الطّرق الحكمية ص (١٠٠) قال: «ولا يستحلف في العبادات، ولا في الحدود».

(٣) أحكام أهل الذمة (١/ ٢٨٠).

٢٠١- المسألة الخامسة

الفرق بين الذّمي يمر بالعاشر[1] فيقول: عليّ دَيْنٌ، فلا يقبل قوله إلاّ ببينة من المسلمين، وَبَيْنَ أن يمرّ بجارية فيدّعي أنها ابنته أو أخته، فإنه يقبل قوله.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ إلى أنّ الذّمي إذا مرّ بالعاشر، وادّعى أن عليه دينا - بقدر ما معه أو ينقص عن النصاب - فإنه لا يقبل قوله إلّا ببينة من المسلمين[2]. وبه قال الحنابلة[3]، وهو اختيار أبي عبيد رَحِمَهُ اللهُ[4].

---

(١) العاشر: هو من نصبه الإمام على الطّريق ليأخذ الصدقات من التّجار مما يمرون به عليه عند اجتماع شرائط الوجوب. التعريفات للجرجاني ص (١٤٦) وانظر أيضا: الهداية للمرغيناني (٢/ ٤٥١).

(٢) ويترتب على عدم قبول قوله: أخذُ نصف العشر لما معه من أموال التجارة. وإن قُبل قوله، فلا يؤخذ منه نصف العشر؛ لأنه حقّ يعتبر له النصاب والحول، فيمنعه الدين كالزكاة، انظر: المغني (١٣/ ٢٣٣) وانظر أيضا: الإنصاف (٤/ ٢٤٤ - ٢٤٥)؛ الهداية للمرغيناني (٢/ ٣٥٢).

(٣) انظر: المغني (١٣/ ٢٣٣)؛ الإنصاف (٤/ ٢٤٥)؛ منتهى الإرادات (٢/ ٢٤٦).
وذهب الحنفية، إلى أنه يقبل قوله، ويصَدّق إذا حلف على ذلك. وقال الإمام مالك، وأهل الحجاز: لا يقبل قوله وإن أقام البيّنة على دعواه. انظر: الأموال لأبي عبيد ص (٥٣٣، ٥٣٥)وانظر أيضا مذهب الحنفية في: الهداية للمرغيناني (٢/ ٤٥٢).
وأما الشافعية، فإنهم لا يرون على الذمي إلّا الجزية، إلّا أن يدخل أرض الحجاز، فينظر في حاله، فإن كان لرسالة أو نقل ميرة أُذن له بغير شيء. وإن كان لتجارة لا حاجة بأهل الحجاز إليها لم يأذن له إلّا أن يشترط عليه عوضا بحسب ما يراه، والأولى أن يشترط عليه نصف العشر. انظر: المغي (١٣/ ٢٢٩).

(٤) انظر: الأموال له ص (٥٣٥).

بخلاف أن يمرّ بجارية، فيدّعي أنها ابنته، أو أخته، فإنه يقبل قوله(١). وبه قال الحنفية(٢)، والإمام أحمد في رواية، قال الخلال(٣): وهو أشبه القولين(٤).

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ **في قوله:**

«وإذا مرّ الذّمي بالعاشر، وعليه دين بقدر ما معه أو يُنقِصُ عن النصاب، فظاهر كلام أحمد: أن ذلك يمنع أخذ نصف العشر منه؛ لأنه حقّ يعتبر له(٥) النصاب، والحول، فيمنعه الدين كالزكاة. ولا يقبل قوله إلّا بِبيّنة من المسلمين.

وإن مرّ بجارية، فادّعى أنها ابنته، أو أخته، ففيه روايتان:

---

(١) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٣٥٧ - ٣٥٨).
ويترتب على قبول قوله: ثبوت النسب وانعدام صفة المالية فيهن، فلا يؤخذ نصف العشر منهن؛ لأن الأخذ لايجب إلّا من المال. انظر: الهداية للمرغيناني (٢/ ٤٥٢).

(٢) واشترطوا أن يحلف على ذلك، انظر: الهداية للمرغيناني (٢/ ٤٥٢).

(٣) هو الإمام: أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد، أبو بكر الخلّال، شيخ الحنابلة، ومن أئمة السنة المعروفين، من مؤلفاته: الجامع في الفقه، والسُّنَّة، والعلل عن الإمام أحمد، وغيرها، توفي سنة (٣١١). انظر: السير (١٤/ ٢٩٧ - ٢٩٨)؛ تذكرة الحفاظ (٣/ ٧٨٥ - ٧٨٦)؛ طبقات الحنابلة (٢/ ١٢ - ١٥).

(٤) انظر: المغني (١٣/ ٢٣٣) قال المرداوي: «وهو الصواب» الإنصاف (٤/ ٢٤٥) وانظر أيضا: منتهى الإرادات (٢/ ٢٤٦). ولم أقف على هذه المسألة عند المالكية والشافعية.

(٥) في الأصل: (يعيد له مال) بدل: (يعتبر له) والتصويب من المغني (١٣/ ٢٣٣).

إحداهما: يقبل قوله؛ لأن الأصل عدم ملكه فيها.

والثَّانية: لا يقبل إلّا ببينة؛ لأنها في يده، فأشبهت بهيمته[١]...

قال الخلال: أشبه القولين لأبي عبد الله[٢] ما قال أبو الحارث[٣]: يصدّقه في الجارية، ولا يصدّقه في الدين، وعلى هذا العمل من قوله.

قُلْتُ: وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أن الأصل عدم الدّين، والأصل عدم الملك في الجارية، وبالله التوفيق» أهـ[٤].

الأدلة:

أ- دليل عدم قبول قول الذمي إذا مرّ بالعاشر، ومعه أموال: عليّ دين، إلا ببينة:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بالمعقول، من وجهين:

أحدهما: أن الأصل براءة ذمته من الدّين[٥]، فلا يقبل قوله إلّا ببينة من المسلمين.

الثَّاني: أنه متهم في دعواه هذه؛ لأن أخذ نصف العشر من

---

(١) انظر من بداية الكلام إلى هنا في المغني (١٣/ ٢٣٣) فإنه منقول منه.

(٢) هو الإمام أحمد بن حنبل ﷺ.

(٣) هو: أحمد بن محمد الصَّائغ، روى عن الإمام أحمد ﷺ مسائل كثيرة جدّا بضعة عشر جزءاً، وجوّد الرواية عنه، وكان الإمام أحمد يقدّمه ويكرمه، وكان عنده بموضع جليل. انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٧٤ - ٧٥).

(٤) أحكام أهل الذمة (١/ ٣٥٧ - ٣٥٨).

(٥) انظر: المغني (١٣/ ٢٣٣) وهذا ما أشار إليه الإمام ابن القيّم ﷺ أيضا في الفرق المذكور بقوله: إن الأصل عدم الدين.

أموال تجارته حق قد لزمه للمسلمين، فهو يريد إبطاله بالدعوى[1]، فلا تقبل دعواه إلّا ببينة.

ب- دليل قبول قول الذمي إذا مرّ بالعاشر بجارية: هي ابنتي، أو أختي:

استدل العلماء - رحمهم الله - لهذا القول - أيضا - بالمعقول من وجهين:

أحدهما: أن الأصل عدم ملكه فيهما[2]، فلا يحتاج إلى إقامة البينة على دعواه لذلك.

الثَّاني: أنه إقرار منه بنسب، وإقراره بنسب من في يده صحيح[3].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة تعليله كما تقدم، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) انظر: الأموال لأبي عبيد ص (٥٣٥).
(٢) انظر: المغني (١٣/ ٢٣٣) وهو الذي أشار إليه أيضا الإمام ابن القيّم رحمه الله في الفرق المذكور.
(٣) انظر: الهداية للمرغيناني (٢/ ٤٥٢).

٢٠٢- المسألة السادسة

الفرق بين جواز أخذ ثمن الخمر والخنزير من أهل الذمة عن الجزية والخراج، وبين عدم جواز أخذ عُشرِ ثَمَنِهِمَا إذا مرّوا بهما على العاشر[١].

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله إلى أنّه يجوز أخذ ثمن الخمر والخنزير من أهل الذمة عن جزية رؤوسهم، وخراج أراضيهم إذا تولوا بيعها بأنفسهم. وبه قال الحنابلة[٢].

بخلاف أخذ عشر ثمنهما إذا مرّوا بهما على العاشر، فإنه لا يجوز وإن كان الذمي هو المتولي لبيعهما[٣]. وبه قال الشافعية[٤]، والحنابلة على الصحيح من المذهب[٥]، وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٦]،

---

(١) وذلك بأن يقوّم العاشر الخمر والخنزير، ثم يأخذ العشر من قيمتهما.

(٢) انظر: المغني (١٣/ ٢٣٣) ولم أقف على هذه المسألة عند بقية المذاهب.

(٣) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ١٨٣ - ١٨٨) وانظر هذه المسألة أيضا في: زاد المعاد (٥/ ٦٧٦ - ٦٧٩).

(٤) انظر: الهداية للمرغيناني (٢/ ٤٥٣ - ٤٥٤) ولم أقف عليها في مصادر الشافعية.

(٥) انظر: الإنصاف (٤/ ٢٤٧) وانظر أيضا: المغني (١٣/ ١٣٢).
وذهب الإمام أبو حنيفة، والإمام مالك، والإمام أحمد في رواية، وزفر، ومسروق، والنخعي إلى أنهما يعشّران، فيقوّمهما العاشر، ثم يأخذ من قيمتهما العشر. وقال محمد بن الحسن: يعشّر الخمر دون الخنزير. وهو تخريج المجد عند الحنابلة. وقال أبو يوسف: يعشرهما إذا مرّ بهما جملة، فإن مرّ بكل واحد على الانفراد عشر الخمر دون الخنزير. انظر: الهداية للمرغيناني (٢/ ٤٥٣ - ٤٥٤)؛ المغني (١٣/ ٢٣٢)؛ الإنصاف (٤/ ٢٤٧)؛ أحكام أهل الذمة (١/ ٣٥٦) وانظر قول إبراهيم النخعي أيضا في مصنف عبد الرزاق (٦/ ٢٣ برقم ٩٨٨٧).

(٦) انظر قوله في الأموال لأبي عبيد ص (٥٦).

وعمر بن عبد العزيز، وأبي عبيد، وأبي ثور - رحمهم الله -[١].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللهُ في معرض نقله كلام أبي عبيد رَحِمَهُ اللهُ في شرح قول عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «... لا تأخذوها منهم، ولكن ولّوهم بيعها، وخذوا أنتم من الثمن»[٢] والذي تضمن الفرق المذكور، حيث قال:

«قال أبو عبيد: «يريد أن المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنازير من جزية رؤوسهم وخراج أراضيهم بقيمتها، ثم يتولّى المسلمون بيعها.

فهذا الذي أنكره بلال، ونهى عنه عمر، ثمّ رخّص لهم أن يأخذوا ذلك من أثمانها إذا كان أهل الذمة المتولين لبيعها؛ لأن الخمر والخنازير مال من أموال أهل الذمة، ولا يكون مالا للمسلمين...

فإذا مرّ الذمي بالخمر والخنازير على العاشر فإنه لا يطيب له أن يُعَشِّرها، ولا يأخذ ثمن العشر منها، وإن كان الذمي هو المتولي لبيعها أيضا...

وهذا ليس من الباب الأول، ولا يشبهه؛ لأنّ ذلك حقّ وجب على رقابهم وأرضيهم، والعشر هاهنا إنما هو شيء يُوضع على الخمر والخنازير أنفسها، فلذلك ثمنها لا يطيب؛ لقول رسول الله

---

(١) انظر: المغني (١٣/ ٢٣٢) وانظر أيضا قول أبي عبيد في كتابه الأموال ص (٥٤ - ٥٦).
(٢) سيأتي تخريجه بتمامه قريبا في الأدلة ص (١٩١٥).

ﷺ : «إن الله إذا حرّم شيئا حرّم ثمنه»[١].

قال أبو عبيد: وقد روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه أفتى في مثل هذا بغير ما أفتى به في ذلك، وكذلك عمر بن عبد العزيز . . .». فذكر الروايات الواردة عنهما في ذلك.

ثم قال-أي الإمام ابن القيّم رحمه الله:

«وهذا الفرق هو محض الفقه؛ فإنهم إذا تبايعوها فيما بينهم فقد تعاقدوا على ما يعتقدونه مالا، فإذا أخذناه منهم أخذنا ما هو حلال عندهم. . .وأما ما منعه الخليفتان[٢]، فهو فرض العشر على نفس الخمر والخنازير إذا اتّجروا فيها، فهذا غير أخذ أثمانها منهم إذا كان لنا عليهم ذلك من وجه آخر.

فالفرق بين أن يكون المأخوذ من جهة الخمر والخنازير، وبين أن يكون من جهة الجزية، والدّين، والدّية وغيرها ظاهر، وبالله التوفيق» أهـ[٣].

ومبنى الفرق المذكور هو على اختلاف الجهة في المأخوذ من أثمان الخمر والخنازير، **ويمكن توضيحه:** بأن الشرع أباح لنا أن نأخذ الجزية والخراج من أموال أهل الذمة التي يعتقدونها مالا، ومنها ثمن الخمر والخنازير.

---

(١) سيأتي تخريجه قريبا في الأدلة ص (١٩١٥).

(٢) يريد بهما: عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعمر بن عبد العزيز رحمه الله.

(٣) أحكام أهل الذمة (١/ ١٨٤ - ١٨٨) وانظر أيضا كلام أبي عبيد رحمه الله في:الأموال له ص (٥٤ - ٥٥) ونقله الإمام ابن القيّم رحمه الله بنصه أيضاً في زاد المعاد (٥/ ٦٧٧).

بخلاف أخذ العشر من قيمة الخمر والخنازير -أنفسها- التي يمرون بها على العاشر، فإنه لا يجوز؛ لأن الشرع حرّم علينا عين الخمر والخنازير، فكذلك حكم أثمانهما إذا كان من جهتهما؛ لما تقدم من قوله ﷺ: «إن الله إذا حرّم شيئا حرم ثمنه» والله أعلم.

الأدلة:

أ- أدلة جواز أخذ ثمن الخمر والخنزير من أهل الذمة عن الجزية، والخراج:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك - تبعا لأبي عبيد رحمه الله بأثرين، ومعقول[١]:

أما الأثران، فهما:

١- ما روي عن سويد بن غَفَلة[٢]، قال: «بلغ عمر بن الخطاب: أن ناسا يأخذون الجزية من الخنازير، وقام بلال، فقال: إنهم ليفعلون[٣]، فقال عمر: لا تفعلوا، ولّوهم بيعها»[٤].

---

(١) انظر: الأدلة المذكورة في أحكام أهل الذمة (١/ ١٨٤) كما أورد رحمه الله الأثران أيضا في زاد المعاد (٥/ ٦٧٧) نقلا عن أبي عبيد رحمه الله .

(٢) سويد بن غَفَلة، أبو أمية الجعفي، مخضرم، من كبار التابعين، قدم المدينة يوم دفن النبي ﷺ وكان مسلما في حياته، ثم نزل الكوفة، ومات سنة ثمانين، وله مائة وثلاثون سنة. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٢٦٠).

(٣) يعني أن بلالا رضي الله عنه شهد بأنهم يفعلون ذلك.

(٤) أخرجه أبو عبيد في كتابه الأموال، باب أخذ الجزية من الخمر والخنزير ص (٥٤ برقم ١٢٨) واللفظ له. وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب أهل الكتاب، باب أخذ الجزية من الخمر (٦/ ٢٣ برقم ٩٨٨٦) وفي موضع آخر برقم (١٠٠٤٤) قال محققا زاد المعاد - شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط (٥/ ٦٧٧): «رجاله ثقات».

٢- ماروي عن سويد بن غفلة - أيضا -: أن بلالا قال لعمر بن الخطاب: «إن عُمّالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج، فقال: لا تأخذوا منهم، ولكن ولّوهم بيعها، وخذوا أنتم من الثمن»[١].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فهو: أن الخمر والخنازير من أموالهم التي نقرّهم على اقتنائها، والتصرف فيها، فجاز أخذ أثمانها منهم، كثيابهم[٢].

ب- أدلة عدم جواز أخذ عشر قيمة الخمر والخنزير من أهل الذمة إذا مرّوا بهما على العاشر:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك - نقلا عن أبي عبيد رحمه الله بالسنة، وأثرين[٣]، ويضاف إلى ذلك دليل من المعقول:

أَمَّا السُّنَّةُ؛ فقوله ﷺ: «... إن الله إذا حرّم على قوم أكل شيء حرَّم عليهم ثمنه»[٤].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أن العشر هاهنا إنما هو شيء يوضع على الخمر والخنازير أنفسهما، فلذلك يحرم ثمنهما لهذا الحديث، كما يحرم

---

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال الموضع السابق برقم (١٢٩) قال محققا أحكام أهل الذمة (١/ ١٨٤ الحاشية رقم٣): «ورجاله ثقات».

(٢) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٣٥٧) وانظر - أيضا - التعليل بنصه في: المغني (١٣/ ٢٣٣).

(٣) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ١٨٦ - ١٨٧) وأورد الأثران أيضا في زاد المعاد (٥/ ٦٧٨) نقلا عن أبي عبيد رحمه الله.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع والإجارات، باب في ثمن الخمر والميتة (٣/ ٧٥٨ برقم ٣٤٨٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ مرفوعا. قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «وإسناده صحيح» زاد المعاد (٥/ ٦٦١).

عينهما[١].

وأما الأثران، فهما:

١- ما روي عن عتبة بن فرقد رضي الله عنه[٢] **أنه بعث إلى عمر بن** الخطاب رضي الله عنه بأربعين ألف درهم، صدقة الخمر، فكتب إليه عمر: بعثت إليّ بصدقة الخمر، وأنت أحقّ بها من المهاجرين[٣] وأخبر بذلك الناس، فقال: والله لا استعملك على شيء بعدها. قال فتركه»[٤].

٢- ما روي عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله **أنه كتب إلى عدي بن** أرطاة[٥]: أن ابعث إليّ بتفصيل[٦] الأموال التي قِبَلك من أين دخلت؟ فكتب إليه بذلك، وصنفه له، فكان فيما كتب إليه: من عشر الخمر أربعة آلاف درهم. قال: فلبثنا ما شاء الله، ثم جاء جواب

---

(١) انظر: الأموال لأبي عبيد ص (٥٥)؛ أحكام أهل الذمة (١/ ١٨٥).

(٢) عتبة بن فرقد بن يربوع، السّلمي، أبو عبد الله، صحابي، نزل الكوفة، وهو الذي فتح الموصل في زمن عمر رضي الله عنه. أخرج له النسائي. التقريب ص (٣٨١).

(٣) يعني أنت أولى بهذا المال الخبيث وأكله من المهاجرين الذين لا يليق بهم أن يأكلوه.

(٤) أخرجه أبو عبيد رحمه الله في كتابه الأموال ص (٥٥ - ٥٦) باب أخذ الجزية من الخمر والخنزير. وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف، وباقي رجاله ثقات. أفاده محققا أحكام أهل الذمة - يوسف بن أحمد البكري، وشاكر بن توفيق العاروري (١/ ١٨٦ الحاشية رقم١) ومحققا زاد المعاد - شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط (٥/ ٦٧٨ الحاشية رقم١).

(٥) عدي بن أرطاة الفَزاري، عامل عمر بن عبد العزيز، مقبول، قتل سنة اثنتين ومائة. أخرج له البخاري في الأدب المفرد. التقريب ص (٣٨٨).

(٦) في الأموال: (بفضل) والمثبت من أحكام أهل الذمة، وهو الأولى.

كتابه: إنّك كتبت إليّ تذكر من عشور الخمر أربعة آلاف درهم، وإن الخمر لا يعشّرها مسلم، ولا يشتريها، ولا يبيعها، فإذا أتاك كتابي هذا، فاطلب الرجل فارددها عليه فهو أولى بما كان فيها. فطلب الرجل فردّت عليه الأربعة الآلاف، وقال: استغفر الله، إني لم أعلم»[1].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فهو: أن القيمة في ذوات القيم لها حكم العين، والخنزير منها[2].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته، كما تقدمت، والله أعلم.



---

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال ص (٥٦ برقم ١٣٢) باب أخذ الجزية من الخمر والخنزير. قال محققا أحكام أهل الذمة (١/ ١٨٧): «ورجاله ثقات».

(٢) انظر: الهداية للمرغيناني (٢/ ٤٥٤).

٢٠٣- المسألة السابعة

الفرق بين وجوب الضيافة على المسلمين يعم أهل القرى والأمصار، وبين وجوبها على الكفار - أهل الذمة - فإنه يختص بأهل القرى، دون أهل الأمصار.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله إلى أنّ الضيافة تجب على المسلمين من أهل القرى، والأمصار، لمن نزل بهم من الضيوف(١).وبه قال الإمام أحمد في رواية(٢)، والليث(٣).

---

(١) سواء كان النازل مسلما أو كافرا، لعموم الأخبار الواردة في وجوب الضيافة. قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: وقد نصّ الإمام أحمد على ذلك. أحكام أهل الذمة (٣/ ١٣٤٢) وانظر أيضا: المغني (١٣/ ٣٥٣).
وأما قدر الواجب من الضيافة، فهو يوم وليلة، والمستحب ثلاثة أيام، وهو المذهب.وقيل: الواجب ثلاثة أيام، فما زاد فهو صدقة، انظر: أحكام أهل الذمة (٣/ ١٣٤٠)؛ المغني (١٣/ ٣٥٢ - ٣٥٤)؛ الإنصاف (١٠/ ٣٧٩ - ٣٨١).

(٢) والرواية الثّانية: أن الضيافة تجب على أهل القرى دون أهل الأمصار، وهو الصحيح من المذهب. انظر: المغني (١٣/ ٣٥٢ - ٣٥٤)؛ الإنصاف (١٠/ ٣٨٠ - ٣٨١).
وذهب جمهور العلماء؛ منهم الحنفية، والمالكية، والشافعية إلى أن الضيافة سنّة مؤكّدة في حقّ المسلمين إذا نزل بهم ضيف، وليست بواجبة. واستثنى الشافعية من ذلك أن يكون الضيف مضطرا، فإنه تجب ضيافته حينئذ. انظر التفصيل المذكور في: المجموع (٩/ ٦٢)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٢٥٦)؛ فتح الباري (٥/ ١٢٩). وانظر أيضا: البيان (٤/ ٥٢٠)؛ رحمة الأمة ص (٢٥٥).ولم أقف لهم على تفصيل في اختصاصها بأهل القرى، أو عمومها بأهل القرى وأهل الأمصار؟.

(٣) انظر: المجموع (٩/ ٦٢)؛ فتح الباري (٥/ ١٢٩).

بخلاف الضيافة على الكفار - أهل الذمة - فإنها تجب للمسلمين على أهل القرى منهم، دون أهل الأمصار[١].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله في سياق حديثه عن اشتراط الضيافة على أهل الذمة إضافة إلى الجزية، **حيث قال:**

«... فالضيافة في حقّ الكفّار والمسلمين واجبة، على كلا الحديثين[٢]، لكنّهما يختلفان في قدر الوجوب والاستحباب[٣]،

---

(١) انظر: أحكام أهل الذمة (٣/ ١٣٤١).
هكذا قيّد الإمام ابن القيّم رحمه الله هنا وجوب الضيافة على أهل الذمة بأهل القرى دون أهل الأمصار. ونقل أيضا في موضع آخر عن القاضي أبي يعلى أنه قال: وجعل (أي عمر رضي الله عنه) ذلك على أهل السواد دون أهل المدن. انظر: أحكام أهل الذمة (٣/ ١٣٣٩).
ولم أقف على هذا التفصيل عند غيره، وإنما أطلق العلماء جواز اشتراط الضيافة على أهل الذمة لمن يمر بهم من المسلمين، ولم يذكروا تقييدها بأهل القرى، انظر: القوانين الفقهية ص (١١٦)؛ البيان للعمراني (١٢/ ٢٦١)؛ الأحكام السلطانية للماوردي ص (١٤٤ - ١٤٥)؛ المغني (١٣/ ٢١٣ - ٢١٤) والله أعلم.
وأما مقدار الواجب من الضيافة، فإنه يراعى في ذلك حال أهل الذمة في اليسار والإعسار، فيجوز أن يشترط عليهم يوما وليلة، أو ثلاثة أيام، ولا يزادون على ذلك، انظر: أحكام أهل الذمة (٣/ ١٣٤٣).

(٢) وهما حديث أبي كريمة، وحديث أبي شريح رضي الله عنهما وسيأتي تخريجهما قريبا في ص (١٩٢١).

(٣) فأما في حق المسلمين، فالواجب هو اليوم والليلة، والمستحب ثلاثة أيام. وأما في حقّ أهل الذمة فلا يمكن أن يقال ذلك، وإنما قدر الواجب عليهم هو بحسب الاشتراط، فإن شرط عليهم ثلاثة أيام فهي حق لا زم عليهم القيام =

ويختلفان في حكمين آخرين:

أحدهما: أنها في حقّ المسلمين تجب ابتداء بالشرع، وفي حقّ الكفار تجب بالشّرط[(١)].

والثَّاني: أنها في حقّ المسلمين تعمّ أهل القرى والأمصار، وفي حقّ الكفار تختصّ بأهل القرى...

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أن عمر رضي الله عنه شرط ذلك على أهل القرى[(٢)]، والأخبار الواردة في حق المسلمين عامة، لقوله ﷺ: «ليلة الضيف حقّ واجب»وفي لفظ آخر: «الضيافة ثلاثة أيام» أهـ[(٣)].

الأَدِلَّة:

أ- أدلة وجوب الضيافة على المسلمين عموما سواء كانوا من أهل القرى، أو من أهل الأمصار:

= به للمسلمين، وإن شرط عليهم يوما وليلة فهو الواجب عليهم، وإن لم يحدد الأيام في العقد فالواجب هو اليوم والليلة، ولم يجز تناول ما زاد على اليوم والليلة إلّا برضاهم، انظر: أحكام أهل الذمة (٣/ ١٣٤٣) وانظر أيضا: المغني (١٣/ ٢١٤ - ٢١٥).

(١) فإن لم تشترط الضيافة عليهم في عقد الذمة لم تجب. وبه قال الشافعية، والحنابلة على الصحيح من المذهب. وذهب بعض أصحاب الحنابلة إلى أنها تجب بغير شرط كوجوبها على المسلمين، انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص (١٤٤ - ١٤٥)؛ المغني (١٣/ ٢١٣ - ٢١٤)؛ الإنصاف (٤/ ٢٣٠ - ٢٣١).

(٢) سيأتي تخريج ما يستأنس به من الأثرين الواردين عنه في ذلك قريبا في الأدلة ص (١٩٢٣).

(٣) أحكام أهل الذمة (٣/ ١٣٤١ - ١٣٤٢) وسيأتي تخريج الحديثين قريبا في الأدلة ص (١٩٢١-٢٩٢٢).

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك من السنة بحديثين[١]، ويضاف إليهما حديث آخر، فتكون ثلاثة أحاديث، وهي:

١- **حديث أبي شريح الخزاعي**، قال: قال رسول الله ﷺ: «الضيافة ثلاثة أيام، وجائزته[٢] يوم وليلة، ولا يحل لرجل مسلم أن يقيم عند أخيه حتّى يؤثمه» قالوا: يا رسول الله ﷺ! وكيف يؤثمه؟ قال: «يقيم عنده ولا شيء له يَقْرِيه به»[٣].

- **وفي لفظٍ**: «والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه»[٤].

٢- **حديث أبي كريمة** رضي الله عنه[٥] قال: قال رسول الله ﷺ: «ليلة

---

(١) وهما حديثي أبي شريح الخزاعي، والمقدام أبي كريمة، انظر: أحكام أهل الذمة الموضع السابق.

(٢) الجائزة: العطية، يقال: أجازه يجيزه إذا أعطاه، وتسمى الجيزة، ومعنى الحديث: أي يضاف ثلاثة أيام، فيتكلّف له في اليوم الأول مما اتّسع له من برّ وإلطاف، ويقدّم له في اليوم الثّاني والثّالث ما حضره ولا يزيد على عادته، ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة، ويسمى الجيزة، وهي: قدر ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل فما كان بعد ذلك فهو صدقة ومعروف. انظر: النهاية لابن الأثير (١/ ٣١٤) وانظر أيضا: شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٢٥٦).

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب إكرام الضيف، وخدمته إياه بنفسه (١٠/ ٥٤٨ برقم ٦١٣٥)؛ صحيح مسلم، كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها (١١ - ١٢/ ٢٥٧ برقم ٤٤٨٩) واللفظ له.

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه الموضع السابق برقم (٤٤٨٨).

(٥) أبو كريمة، هو: المقدام بن معدي كرب بن عمرو الكندي، صحابي مشهور، نزل الشام، ومات سنة سبع وثمانين على الصحيح، وله إحدى وتسعون سنة. أخرج له البخاري وأصحاب السنن الأربعة. التقريب ص (٥٤٥، ٦٦٩).

الضيف حقّ على كلّ مسلم، فمن أصبح بفنائه فهو دين عليه، إن شاء اقتضى، وإن شاء ترك»[١].

٣- حديث عقبة بن عامر ﷺ أنه قال: قلنا يا رسول الله ﷺ! إنّكَ تبعثنا فننزل بقوم، فلا يَقْرُونَنَا، فما ترى؟ فقال لنا رسول الله ﷺ: «إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف، فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم»[٢].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دلت هذه الأحاديث على وجوب الضيافة على المسلمين[٣]، وهي عامة[٤]، فتشمل أهل القرى، والأمصار.

ب- دليل أن وجوب الضيافة على الكفار -أهل الذمة- للمسلمين يختص بأهل القرى، دون أهل الأمصار:

استدل الإمام ابن القيّم ﷺ لذلك بفعل عمر ﷺ بأنه شرط الضيافة على أهل القرى[٥]، فتختصّ بهم دون أهل الأمصار.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة (٤/ ١٢٩ برقم ٣٧٥٠) واللفظ له. وابن ماجة في سننه، كتاب الأدب، باب حق الضيف (٢/ ١٢١٢ برقم ٣٦٧٧). صحّحه النووي ﷺ في المجموع (٩/ ٦٣)، وابن قدامة في المغني (١٣/ ٣٥٣).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب إكرام الضيف، وخدمته إياه بنفسه (١٠/ ٥٤٨ برقم ٦١٣٧)؛ صحيح مسلم، كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها (١١ - ١٢/ ٢٥٨ برقم ٤٤٩١) واللفظ له.

(٣) انظر: فتح الباري (٥/ ١٢٩) و (١٠/ ٥٥٠).

(٤) انظر: أحكام أهل الذمة (٣/ ١٣٤١ - ١٣٤٢).

(٥) وقد تقدّم نصّه في ذلك في الفرق المذكور، وانظر أيضا: أحكام أهل الذمة (٣/ ١٣٤١).

ويمكن أن يستأنس لذلك بأثرين عن عمر رضي الله عنه، وهما[١]:

١- ماروواه حكيم بن عمير[٢]، قال: «كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد... وأيما رفقة من المهاجرين آواهم الليل إلى قرية من قرى المعاهدين من مسافرين، فلم يأتوهم بالقِرى، فقد برئت منهم الذّمة»[٣].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: حيث نص على ذكر القرية في وجوب الضيافة على أهل الذمة.

٢- ما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اشترط على أهل السواد ضيافة يوم وليلة»[٤].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أن المراد بالسّواد هو ما دون المدن، كالقرى ونحوها، يدل على ذلك ما نقله الإمام ابن القيّم رحمه الله عن القاضي أبي يعلى، أنه قال: إن عمر رضي الله عنه جعل الضيافة على أهل السواد دون المدن[٥]، فدلّ على أن السواد في مقابل المدن.

---

(١) وقد وردت عن عمر رضي الله عنه أيضا أثار في اشتراط الضيافة على أهل الذمة مطلقا دون تقييدها بأهل القرى أو بغيرهم، انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٥١٩).

(٢) حكيم بن عمير بن الأحوص، أبو الأحوص الحمصي، صدوق يهم. أخرج له أبو داود، وابن ماجة. التقريب ص (١٧٧).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب ما جاء في ضيافة من نزل بهم (٩/ ٣٣٣ برقم ١٨٦٩٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجهاد، باب في أهل الذمة والنزول عليهم (٦/ ٥١٩ برقم ٣٣٤٦٩).

(٥) انظر: أحكام أهل الذمة (٣/ ١٣٣٩).

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يمكن القول بتوقف صحة الفرق، أو ضعفه على صحة، أو ضعف الأثرين المذكورين عن عمر رضي الله عنه، ولم يتبين لي - إلى الآن - ذلك، والله أعلم.



٢٠٤- المسألة الثامنة

الفرق بين وضع الجزية على أهل اليمن على كل حالمٍ ديناراً، وَبَيْنَ وضعها على أهل نجران[1] جميعاً دون أن يفرد كلّ واحد بجزيةٍ.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ النبي ﷺ وضع الجزية على أهل اليمن[2] على كل حالم دينارا، أو ما يساويه من المعافر[3]. بخلاف أهل نجران[4]، فإنه وضعها عليهم جميعا دون أن يفرد كل واحد منهم بجزية معينة[5].

---

(١) نجران: هي مدينة قديمة عُرفت منذ تاريخ العرب الأول، وتقع في جنوب المملكة العربية السعودية على مسافة (٩١٠) كيلو مترا، جنوب شرقي مكة المكرّمة في الجهة الشّرقية من السّراة، وفيها آثار، منها: «الأخدود»، وفتتحت سنة عشر من الهجرة صلحا، وأهلها كانوا نصارى حينما دعاهم ذو نواس إلى اليهودية، وخيّرهم بين ذلك والقتل، فاختاروا القتل. انظر: أطلس الحديث النبوي ص (٣٥٧)؛ المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص (٢٨٦)؛ وانظر أيضا: معجم البلدان (٥/ ٢٦٦)؛

(٢) أهل اليمن، كانوا أهل الكتاب من العرب، انظر: المغني (١٣/ ٢٠٦)؛ الأموال لأبي عبيد ص (٣٢).

(٣) المعافر: ثياب تكون باليمن، انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ١٢٩). ويقال أيضا: معافري، قال بعض العلماء: المعافري: ثوب منسوب إلى المعافر: قرية باليمن قرب صنعاء، مشهورة بصنع الثياب المنسوبة إليها،انظر: تكملة المجموع (٢١/ ٢٩٦) وانظر أيضا: البيان (١٢/ ٢٥٦).

(٤) أهل نجران كانوا نصارى؛ قال ابن شهاب: «أول من أعطى الجزية أهل نجران، وكانوا نصارى» الأموال لأبي عبيد ص (٣٢) وكانوا عربا أيضا، انظر: المغني (١٣/ ٢٠٦)؛ زاد المعاد (٣/ ٦٤٥).

(٥) انظر: زاد المعاد (٣/ ٥٦٢).

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله في سياق حديثه عن الفوائد المستفادة من قصة قدوم وفد نجران على النبي ﷺ التي ساقها بطولها[١] حيث قال:

«ومنها: جواز صلح أهل الكتاب على ما يريد الإمام من الأموال، ومن الثياب وغيرها، ويجري ذلك مجرى ضرب الجزية عليهم، فلا يحتاج إلى أن يُفردَ كلّ واحد منهم بجزية، بل يكون ذلك المال جزية عليهم يقتسمونها كما أحبّوا[٢].

ولمّا بعث معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ من كلّ حالم ديناراً، أو عِدْله معافريا[٣].

والفرق بين الموضعين: أن أهل نجران لم يكن فيهم مسلم، وكانوا أهل صلح.

وأما اليمن، فكانت دار الإسلام، وكان فيهم يهود، فأمره أن يضرب الجزية على كلّ واحد منهم. والفقهاء يخصون الجزية بهذا القسم دون الأول، وكلاهما جزية؛ فإنه مال مأخوذ من الكفّار على وجه الصغار في كلّ عام» أهـ[٤].

---

(١) كانوا قد وفد وفدهم إلى المدينة، وجادلوا النبي ﷺ في شأن عيسى عليه السلام، فدعاهم إلى المباهلة، فخافوا، ثم صالحوه على الجزية، وانصرفوا، انظر قصتهم بالتفصيل في: زاد المعاد (٣/ ٥٥١ - ٥٥٧).

(٢) أي يوزّعونها بينهم كما أحبّوا.

(٣) سيأتي تخريجه قريبا في الأدلة ص (١٩٢٧).

(٤) زاد المعاد (٣/ ٥٦٢).

الأدلة:

أ- دليل وضع الجزية على أهل اليمن على كل حالم دينارا:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالسنة[١]:

من حديث معاذ رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ لمّا وجّهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم - يعني محتلما - دينارا، أو عِدله من المَعَافِر»[٢].

ب- دليل وضع الجزية على أهل نجران جميعا، دون أن يفرد كل واحد منهم بجزية:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالسنة[٣]:

من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حُلَّةٍ[٤]، النصف في صفر، والبقية في رجب،

---

(١) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ١٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة، باب في أخذ الجزية (٣/ ٤٢٨ برقم ٣٠٣٨) واللفظ له. والترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر (٣/ ٢٠ برقم ٦٢٣) وقال: «هذا حديث حسن» وجوّد إسناده الإمام ابن القيّم رحمه الله ونقل تحسين الإمام الترمذي له في أحكام أهل الذمة (١/ ١٢٩) وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وصححه الترمذي، والحاكم» فتح الباري (٦/ ٣٠٠) وانظر أيضا: التلخيص (٤/ ٢٢٥) وصحّحه الشيخ الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٥/ ٩٥).

(٣) انظر: زاد المعاد (٣/ ٥٤٩ - ٥٥٧).

(٤) الحُلَّةُ: واحدة الحُلَل، وهي: برود اليمن، ولا تسمّى حُلّة إلّا أن تكون ثوبين من جنس واحد. النهاية لابن الأثير (١/ ٤٣٢).

يؤدونها إلى المسلمين...»[١].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: حيث صالح رسول الله ﷺ أهل نجران جميعا بمقدار معين من المال، ولم يفرد كل واحد منهم بجزية.

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة تعليله كما تقدم، والله أعلم.



---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة، باب في أخذ الجزية (٣/ ٤٣٠ برقم ٣٠٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب كم الجزية؟ (٩/ ٣٢٨ برقم ١٨٦٨٠) قال الشيخ الألباني رحمه الله: «ضعيف الإسناد» ضعيف سنن أبي داود ص (٣٠٣ برقم ٦٥٨ - ٣٠٤١).

٢٠٥- المسألة التاسعة

الفرق بين وجوب ردّ السلام على أهل الذّمةِ،دون أهلِ البِدَع[١].

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله إلى أنّه يجب ردّ السلام على أهل الذمة[٢].

---

(١) أصول فِرَق أهل البدع التي تفرعت عنها بقية الفرق، هي: فرقة الخوارج، والشيعة، والقدرية، والمرجئة، والجهمية. انظر: موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع (٢/ ٧١٥).

(٢) واختلف أهل العلم في كيفية ردّ السلام عليهم، فذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يقال لهم: وعليكم السلام، بل يقال: «وعليكم» بالواو، أو: «عليكم» بدون الواو، ولا يزاد على ذلك. انظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٧٦)؛ القوانين الفقهية ص (٣٣٠)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ - ١٤/ ٣٦٩)؛ الإنصاف (٤/ ٢٣٣).

وذهب جماعة من السلف إلى أنه يجوز أن يقال في الرد عليهم: (وعليكم السلام) كما يردّ على المسلم، وحكاه الماوردي وجها عن بعض الشافعية، ولكن لا يقول: ورحمة الله، قال النووي: «وهو ضعيف، مخالف للأحاديث» وقيل يجوز مطلقا. وعن ابن عباس، وعلقمة: يجوز ذلك عند الضرورة. انظر: فتح الباري (١١/ ٤٧)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ - ١٤/ ٣٧١).

وللإمام ابن القيم رحمه الله تفصيل قيم في ذلك، حيث قسّم سلام أهل الكتاب إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن يقول المسلِّم :السام عليكم .الثَّاني: أن يسلّم، ونشك في سلامه، ولم نفهم ما قاله. فهذان القسمان يقتصر في الرد عليهما بـ (وعليكم)وهو الراجح عنده، أو: (عليكم). والقسم الثَّالث: أن يقول: السلام عليكم. ويتحقق لدى السامع ذلك ولم يشكّ فيه، وفي هذا النوع قال-رحمه الله - :«فهل له أن يقول: وعليك السلام، أو يقتصر على قوله: (وعليك)؟ فالذي تقتضيه الأدلة الشرعية، وقواعد الشريعة أن يقال له: وعليك السلام، فإن هذا من باب العدل، والله يأمر بالعدل والإحسان...» أحكام أهل الذمة له (١/ ٤٢٥) وهذا تفصيل وجيه جدا، ولم أقف عليه عند غيره، والله أعلم.

وبه قال الجمهور[1]؛ منهم المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

بخلاف أهل البدع، فإنهم لا يجب ردّ السلام عليهم[5]. وقد

---

(١) انظر: زاد المعاد (٢/ ٣٨٩) وعزا النووي ﷺ هذا القول إلى أكثر العلماء وعامة السلف، انظر: شرحه على صحيح مسلم (١٣ - ١٤/ ٣٦٩).

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر ص (٦١٠)؛ التفريع (٢/ ٣٤٨)؛ القوانين الفقهية ص (٣٣٠).

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ - ١٤/ ٣٦٩).

(٤) انظر: الإنصاف (٤/ ٢٣٣، ٢٤٤).

أما الحنفية، فقالوا: لا بأس بردّ السلام على أهل الذمة، انظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٧٦).

وذهبت طائفة من العلماء إلى أنه لا يرد عليهم السلام أصلا. وروى ذلك ابن وهب وأشهب عن مالك، وبه قال عطاء - أيضا - ، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ - ١٤/ ٣٧٠)؛ فتح الباري (١١/ ٤٤ - ٤٥).

(٥) انظر: زاد المعاد (٢/ ٣٨٩).

وإذا لم يجب رد السّلام عليهم، فما حكمه؟ هل هو حرام فلا يجوز ردّ السلام عليهم بحال، أم أنه من باب الهجر فقط، فلا يلتزم دائما بل يختلف باختلاف الأحوال والمصالح؟

والتحقيق: أنه يجوز السلام على المبتدع ابتداء وردا، وكونه مبتدعا لا يسقط حقه في السلام، ما دام أن موجب استحقاقه لذلك الحق - وهو الإسلام - متوفر فيه ومحكوم له به.

وإنما يشرع ترك السلام، وترك رده عليه لمصلحة راجحة على ذلك الحق، وهي الزجر والعقوبة له عن بدعته، كما ترك النبي ﷺ السلام على بعض المُحْدِثين والمخالفين من المسلمين، وكما ترك سلف الأمة من الصحابة والتابعين وأهل العلم من بعدهم السَّلامَ على بعض أهل البدع الذين لم يحكموا بكفرهم، لتلك المصلحة، لا لأن السلام وردّه على أهل البدع والعصاة من المسلمين لا يجوز، فإن هذا لم يقل به أحد من السلف، ولا من بعدهم من أهل العلم.انظر التفصيل المذكور في: موقف أهل السنة والجماعة من =

نقل بعض العلماءِ الإجماعَ على مشروعية هجر أهل البدع، ومنه ترك ردّ السلام عليهم[1].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله في سياق حديثه عن هدي

= أهل الأهواء والبدع (٢/ ٥٢٥) وانظر أيضا: شرح النووي على صحيح مسلم (١٧ - ١٨/ ٩٤، ١٠٠)؛ مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٠٤ - ٢٠٦، ٢١٦ - ٢١٧)؛ فتح الباري (١١/ ٤٣).

(١) نقل البغوي رحمه الله إجماع الصحابة والتابعين على معاداة أهل البدع وهجرانهم، حيث قال - بعد أن أورد قصة تخلف كعب بن مالك عن غزوة تبوك، وقبول توبته: «وفيه دليل على أن هجران أهل البدع على التأبيد، وكان رسول الله ﷺ خاف على كعب وأصحابه النفاق حين تخلّفوا عن الخروج معه، فأمر بهجرانهم إلى أن أنزل الله توبتهم، وعرف رسول الله ﷺ براءتهم. وقد مضت الصحابة والتابعون وأتباعهم وعلماء السنة على هذا مجمعين متفقين على معاداة أهل البدعة ومهاجرتهم» شرح السنة له (١/ ٢٢٧).
ومسألة السلام وردّه على أهل البدع تدخل ضمن مسألة مشروعية هجر أهل البدع تأديبا لهم؛ فإن هجرهم يستلزم ترك السلام عليهم ابتداء وردًّا، ولذلك فهي داخلة تحت الإجماع المذكور.
كما أنه رحمه الله نصّ أيضا على جواز عدم ردّ السلام عليهم، حيث قال في موضع آخر: «فعلى المرء المسلم إذا رأى رجلا يتعاطى شيئا من الأهواء والبدع معتقدا، أو يتهاون بشيء من السنن أن يهجره ويتبرأ منه ويتركه حيا وميتا، فلا يسلّم عليه إذا لقيه، ولا يجيبه إذا ابتدأ إلى أن يترك بدعته، ويُراجِعَ الحقَّ. والنهي عن الهجران فوق الثلاث فيما يقع بين الرجلين من التقصير في حقوق الصحبة والعشرة، دون ما كان ذلك في حقّ الدين، فإن هجرة أهل الأهواء والبدع دائمة إلى أن يتوبوا» شرح السنة له (١/ ٢٢٤) وانظر أيضا في تأييد كلامه: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٠٦ - ٢٠٧)؛ فتح الباري (١١/ ٤٣)؛ التفريع (٢/ ٣٤٨)؛ الكافي لابن عبد البر ص (٦١٣)؛ القوانين الفقهية ص (٣٣٠).

النبي ﷺ في السلام على أهل الكتاب، حيث قال:

«... واختلفوا في وجوب الرّد عليهم[١]، فالجمهور على وجوبه، وهو الصواب.

وقالت طائفة: لا يجب الرّد عليهم، كما لا يجب على أهل البدع، وأولى. والصواب الأول؛ **والفرق**: أنّا مأمورون بهجر أهل البدع تعزيرا لهم، وتحذيرا منهم[٢]، بخلاف أهل الذمة» أهـ[٣].

---

(١) أي ردّ السلام على أهل الكتاب.

(٢) تقدّم قريبا أن البغوي رحمه الله نقل إجماع الصحابة والتابعين على معاداة أهل البدع وهجرانهم.
ثم إن هجر التعزير والتحذير من باب العقوبات، فإن ترتب عليه مصلحة جاز، وإلّا لم يجز، قال شيخ الإسلام رحمه الله: «وأما هجر التعزير، فمثل هجرِ النَّبِي ﷺ وأصحَابِهِ الثَّلاثَةَ الذين خلّفوا...فهذا من باب العقوبات، فإذا كان يحصل بهذا الهجر حصول معروف أو اندفاع منكر فهي مشروعة، وإن كان يحصل بها من الفساد ما يزيد على فساد الذنب، فليست مشروعة» مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢١٦ - ٢١٧).
وقال في موضع آخر: «وهذا الهجر (أي هجر التأديب) يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم، وقلتهم وكثرتهم، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه، ورجوع العامة عن مثل حاله. فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعا، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته، لم يشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر، والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف...» مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٠٦).

(٣) زاد المعاد (٢/ ٣٨٩).

الأدلة :

أ- أدلة وجوب ردّ السلام على أهل الذمة:

يستدل لهذا القول بالسنة من ثلاثة أحاديث، وهي:

١- **حديث أنس بن مالك** رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سلّم عليكم أهل الكتاب، فقولوا: وعليكم»[(١)].

٢- **حديث أنس** رضي الله عنه - أيضا - أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا للنبي ﷺ: إن أهل الكتاب يسلّمون علينا، فكيف نردّ عليهم؟ قال: «قولوا: وعليكم»[(٢)].

٣- **حديث ابن عمر** رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «إن اليهود إذا سلّموا عليكم، يقول أحدهم: السَّام[(٣)] عليكم، فقل: وعليك»[(٤)].

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب كيف الرّد على أهل الذمة بالسلام؟ (١١/ ٤٤ برقم ٦٢٥٨)؛ صحيح مسلم، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يردّ عليهم؟ (١٣ - ١٤/ ٣٦٩ برقم ٥٦١٧) كلاهما بهذا اللفظ. وانظر الاستدلال به على هذه المسألة في: شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ - ١٤/ ٣٧٠).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه الموضع السابق برقم (٥٦١٨).

(٣) السّام: الموت، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ - ١٤/ ٣٦٩)؛ النهاية لابن الأثير (٢/ ٤٢٦).

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري، الموضع السابق برقم (٦٢٥٧)؛ صحيح مسلم، الموضع السابق برقم (٥٦١٠) وفيه: «فقل: عليك» بدون إثبات الواو. قال النووي رحمه الله : «... وقد جاءت الأحاديث التي ذكرها مسلم: (عليكم) (وعليكم) بإثبات الواو وحذفها، وأكثر الروايات بإثباتها» شرح النووي =

ب- دليل عدم وجوب ردّ السلام على أهل البدع:

يستدل لهذا القول بالسُّنَّةِ:

من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه في قصة تخلفه عن غزوة تبوك، الذي رواه عبد الله بن كعب[1]، قال: «سمعت كعب بن مالك يحدّث حين تخلّف عن غزوة تبوك، ونهى رسول الله ﷺ عن كلامنا، وآتي رسول الله ﷺ فأسلّم عليه، فأقول في نفسي: هل تحرّك شفتيه بردّ السلام أم لا؟ حتّى كملت خمسون ليلة، وآذن النبي ﷺ بتوبة الله علينا حين صلّى الفجر»[2].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أنّ ترك النبي ﷺ ردّ السلام على من اقترب ذنبا، وحصلت منه المعصية، دليل على جواز ترك رد السلام على أهل

= على صحيح مسلم (١٣ - ١٤/ ٣٦٩) وانظر أيضا في تأييد كلامه: فتح الباري (١١/ ٤٧).

وللإمام ابن القيّم رحمه الله بحث قيم في إثبات الواو أو عدمها في هذا الحديث، وما يترتب على ذلك من اختلاف في المعنى، حيث صوّب رحمه الله إثباتها، وقال: وبه جاءت أكثر الروايات، وذكرها الثقات الأثبات، وأجاب عمن رجح حذفها من العلماء، بإجابات مقنعة، انظر: بدائع الفوائد (١ - ٢/ ٣٢٦ - ٣٢٧)؛ أحكام أهل الذمة (١/ ٤٢٢ - ٤٢٤)؛ زاد المعاد (٢/ ٣٨٦ - ٣٨٨).

(١) عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري، المدني، ثقة، يقال: له رؤية، مات سنة سبع - أو ثمان - وتسعين. أخرج له الجماعة إلّا الترمذي. التقريب ص (٣١٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب من لم يسلّم على من اقترف ذنبا ومن لم يردّ سلامه حتّى تتبيّن توبته... (١١/ ٤٢ برقم ٦٢٥٥) واللفظ له. ورواه مسلم في صحيحه - ضمن ذكره قصة كعب رضي الله عنه الطويلة -، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (١٧ - ١٨/ ٨٩ - ٩٩ برقم ٦٩٤٧).

البدع؛ فإنهم يشاركون أهل المعاصي في المخالفة للشرع، ويزيد جرمهم بنسبتهم تلك المخالفة للشرع[١].

قال النووي رحمه الله في معرض بيانه الفوائدَ المستفادة من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه التي أوصلها إلى سبع وثلاثين فائدة، قال: «الحادية عشرة: استحباب هجران أهل البدع والمعاصي الظاهرة، وترك السلام عليكم، ومقاطعتهم تحقيرا لهم وزجرا»[٢].

وقال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «فيه دليل على أن الرّد على من يستحق الهجر غير واجب؛ إذ لو وجب الرد لم يكن بدّ من إسماعه»[٣].

وقال في موضع آخر في معرض ذكره للفوائد المستفادة من غزوة تبوك: «ومنها: ترك الإمام والحاكم ردّ السلام على من أحدث حدثا تأديبا له، وزجرا لغيره؛ فإنه ﷺ لم ينقل عنه أنه ردّ على كعب، بل قابل سلامه بتبسُّمِ المُغْضَبِ»[٤].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة تعليله، كما تقدّم، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

---

(١) انظر: موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع (٢/ ٥١٤).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٧ - ١٨/ ١٠٠) وانظر أيضا: فتح الباري (١١/ ٤٣).

(٣) زاد المعاد (٣/ ٥٠٨).

(٤) زاد المعاد (٣/ ٥٠٤).



المبحث الثَّاني

الفُرُوق الفِقْهِيَّة فِي مَسَائِلِ الصيد والذّبائح، والعقيقة

وفيه مطلبان:

◆ **المطلب الأول:** الفُرُوق الفِقْهِيَّة فِي مَسَائِلِ الصيد والذّبائح.

◆ **المطلب الثَّاني:** الفروق الفقهية في العقيقة، وثقب أذن البنت والصبي.



المَطْلَبُ الأَوَّلُ

الفُرُوق الفِقْهِيَّة فِي مَسَائِلِ الصيد والذّبائح

وفيه خمس مسائل:

❖ المسألة الأولى: الفرق بين المذكّى والميتة.

❖ المسألة الثّانية: الفرق بين تحريم أكل لحم الميتة، دون استعمال جلدها بعد الدّباغ.

❖ المسألة الثّالثة: الفرق بين تحريم كل ذي ناب من السباع، وَبَيْنَ إباحة الضّبع ولها ناب.

❖ المسألة الرّابعة: الفرق بين جواز أكل الضّبِّ، دون الأحناش والفئران.

❖ المسألة الخامسة: الفرق بين أن يصطاد الكلب ليأكل فأكل منه، فإنه لا يجوز أكل ذلك الصيد، وبين أن يصطاد ثم يعطف عليه بعد أن صاده فيأكل منه، فإنه يجوز أكله.



٢٠٦- المسألة الأولى

الفرق بين المذكّى[1] والميتة[2].

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ الشّرع فرّق بين المذَكّى، والميتة[3].

أي أنّه أباح أكل المذكى[4] وعليه إجماع العلماء[5]. وحرّم أكل

---

(١) المذكّى: أي الحيوان الذي ذُكّي ذكاة شرعية، من التذكية، وهي: الذبح والنحر، يقال: ذكّيتُ الشاةَ تذكية، والاسم: الذكاة، والمذبوح: ذكيٌّ. النهاية لابن الأثير (٢/ ١٦٤) وانظر أيضا: لسان العرب (٥/ ٥٢)؛ المصباح المنير ص (١١٠).

(٢) الميتة، هي: ما مات من الحيوان حتف أنفه من غير ذكاة ولا اصطياد. تفسير ابن كثير (٢/ ٧) وانظر أيضا: مفردات القرآن الكريم للراغب الأصفهاني ص (٤٧٧)؛ لسان العرب (١٣/ ٢١٨).
وقال الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: «سواء مات حتف أنفه، أو ذُكّي ذكاة لا تفيد حلّه» زاد المعاد (٥/ ٦٦٤).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٣٦٩).

(٤) أي من الحيوانات المباحة؛ مثل الصيد المباح، وبهيمة الأنعام، والطيور المباحة، إذا توفر فيها شروط الذكاة الشرعية في المذكّي (الذابح) و المذكّى (المذبوح)، وآلة الذبح التي ذكرها العلماء - رحمهم الله - انظر هذه الشروط في: المغني (١٣/ ٣٠١ - ٣٠٤)؛ البيان (٤/ ٥٣١)؛ رحمة الأمة (٢٥٦)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ - ١٤/ ١٢٦)؛ القوانين الفقهية ص (١٣٧)؛ التفريع (١/ ٤٠١)؛ الاختيار لتعليل المختار (٥/ ١٢).

(٥) نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم، قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فالمقدور عليه لا يحلّ إلّا بالذّبح في الحلق واللبة، وهذا مجمع عليه» شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ - ١٤/ ١٢٧) ونقل ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ عدم الخلاف في ذلك، =

الميتة، وعليه أيضا إجماع العلماء[١].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله **في قوله:**

«وأما قولهم: «إن الوضوء من لحوم الإبل على خلاف القياس؛ لأنها لحم، واللحم لا يتوضأ منه».

فجوابه: أنّ الشارع فرّق بين اللحمين، كما فرّق بين المكانين[٢]، وكما فرّق بين الراعيين؛ راعي الإبل، وراعي الغنم، فأمر بالصلاة في مرابض الغنم دون أعطان الإبل[٣]، وأمر بالوضوء من لحوم الإبل دون الغنم[٤]، كما فرّق بين الربا والبيع[٥]، والمذكّى والميتة»[٦].

= انظر: المغني (١٣/ ٣٠١) وانظر الحكم المذكور أيضا: في البيان (٤/ ٥٢٦)؛ القوانين الفقهية ص (١٣٥ - ١٣٦)؛ القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة للسعدي ص (١١٠).

(١) نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم؛ قال ابن قدامة رحمه الله: «أجمع العلماء على تحريم الميتة حالة الاختيار» المغني (١٣/ ٣٣٠)و (٦/ ٣٥٨). وانظر أيضا نقل الإجماع على ذلك في: الإجماع لابن المنذر ص (٧٨)؛ القوانين الفقهية ص (١٣٦).

(٢) المراد بهما: مرابض الغنم، ومعاطن الإبل، كما أشار إليه هو أيضا لاحقاً.

(٣) تقدّم بيان الفرق بين إباحة الصلاة في مرابض الغنم، دون أعطان الإبل برقم (٣٥).

(٤) تقدّم بيان الفرق بين إيجاب الوضوء من أكل لحم الإبل، دون لحم غيره من الحيوانات برقم (١١).

(٥) تقدّم بيان الفرق بين إباحة البيع وتحريم الربا برقم (٨٥).

(٦) إعلام الموقعين (١/ ٣٦٩).

وقال في موضع آخر: «والقياس الصحيح هو الميزان، فالأولى تسميته بالاسم الذي سمّاه الله به ... بخلاف اسم القياس ... فإنه مورد تقسيم إلى صحيح وفاسد؛ فالصحيح هو الميزان الذي أنزله مع كتابه، والفاسد ما يضاده، كقياس الذين[١] قاسوا الميتة على المذكى في جواز أكلها، بجامع ما يشتركان فيه من إزهاق الرّوح، هذا بسبب من الآدميين، وهذا بفعل الله!» أهـ[٢].

فقد دلّ كلامه هذا على أن الشّرع فرّق بين المذكّى والميتة، فأباح أكل المذكى، وحرّم أكل الميتة، فقياس أحدهما على الآخر قياس فاسد، كما فعله المشركون.

وقد بيّن رحمه الله وجه هذا الفرق في موضع آخر، حيث قال:

«فإن الميتة إنما حرّمت لاحتقان الرّطوبات، والفضلات، والدّم الخبيث فيها. والذكاة لمّا كانت تزيل ذلك الدّم، والفضلات كانت سبب الحلّ، وإلّا فالموت لا يقتضي التحريم؛ فإنه حاصل بالذكاة كما يحصل بغيرها. وإذا لم يكن في الحيوان دم وفضلات تزيلها الذكاة، لم يحرم بالموت، ولم يشترط لحلّه ذكاة كالجراد، ولهذا لا ينجس بالموت ما لا نفس له سائلة كالذباب والنحلة ونحوهما،

---

(١) وهم المشركون؛ إذ قاسوا الميتة على المذكى في جواز أكلها، وكانوا يقولون: أتأكلون ما قتلتم، ولا تأكلون ما قتل الله؟ فجعلوا العلة في الأصل كونه قتل آدمي!! انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٤٠)، و (٢٢/ ٣٣٣)، و (١٩/ ٢٨٧)؛ إعلام الموقعين (٢/ ٧٠٠)؛ تفسير ابن كثير (٢/ ١٦٣).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ١٣١) وانظر أيضا إنكاره على المشركين قياسهم الميتة على المذكى في جواز أكلها، وبيان إبطاله هذا القياس في: أحكام أهل الذمة (١/ ٣٢٩)؛ إعلام الموقعين (٣/ ٢٣٦) ط القديمة.

والسَّمَكُ من هذا الضرب؛ فإنه لو كان له دم وفضلات تحتقن بموته، لم يحلَّ؛ لموته بغير ذكاة» أهـ[١].

وخلاصة الفرق: أنّ تحريم الميتة إنما هو بسبب ما احتقن فيها من الرطوبات، والفضلات، والدّم الخبيث، الذي يضر بدن الإنسان[٢].

بخلاف المذكى، حيث زالت عنه تلك الرطوبات، والدّم الخبيث بالتذكية، فأبيح أكله لذلك، والله أعلم.

الأَدِلَّةُ:

أ- أدلة إباحة أكل المذكى من الحيوانات المباحة:

يستدل لهذا القول - مع الإجماع المتقدم - بالكتاب، والسنة:

أمَّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[٣].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دلّت الآية على تحريم الميتة، وإباحة ما ذكّيت ذكاة شرعية، فالآية نصّ صريح في الفرق المذكور.

وأمَّا السُّنَّةُ؛ فحديث رافع بن خديج رضي الله عنه أنه قال: «قلت: يا

---

(١) زاد المعاد (٣/ ٣٤٧) وانظر أيضا في تأييد كلامه المذكور: مجموع الفتاوى (٢١/ ١٠٠).

(٢) وقد أشار إلى هذا التعليل أيضا: ابن كثيرمفي تفسيره (٢/ ٧ - ٨)؛ والنووي في شرح صحيح مسلم (١٣ - ١٤/ ١٢٥)؟

(٣) سورة المائدة، الآية رقم (٣).

رسول الله ﷺ ! إنا لاقوا العدو غدا، وليست معنا مُدىً[١]، أفنذبح بالقَصب[٢]؟ فقال: «ما أنهر[٣] الدّم وذكر اسم الله فكل، ليس السِّنَّ والظّفر، وسأحدّثك؛ أمّا السّن فعظم، وأمّا الظفر فمدي الحبشة»[٤].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دلّ الحديث على جواز أكل ما ذبح من الحيوان، وسال منه الدم، وهو المذكى-مع توفر بقية الشروط من التسمية، وصلاحية آلة الذبح.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «قال بعض العلماء: والحكمة في اشتراط الذبح وإنهار الدّم تميز حلال اللحم والشحم من حرامهما، وتنبيه على أن تحريم الميتة لبقاء دمها»[٥].

ب- أدلة تحريم أكل الميتة.

يستدل لهذا - مع الإجماع المتقدم - بالكتاب، والسنة:

---

(١) المُدى: جمع مدية، وهي السكين والشّفرة. انظر: النهاية لابن الأثير (٤/ ٣١٠).
(٢) القَصَبُ: كل نبات ذي أنابيب، واحدتها: قَصَبة، وكل نبات كان ساقه أنابيب وكُعوبا، فهو قصب. والقَصَب من العظام: كل عظم أجوف فيه مخ، واحدته: قصَبة، انظر: لسان العرب (١١/ ١٧٦ - ١٧٧)؛ النهاية لابن الأثير (٤/ ٦٧)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ - ١٤/ ١٢٩).
(٣) أنْهَرَ: أي أسال، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ - ١٤/ ١٢٥)؛ فتح الباري (٩/ ٥٤٦).
(٤) متفق عليه، واللفظ لمسلم: صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد (٩/ ٥٤٦ برقم ٥٥٠٣)؛ صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكلّ ما أنهر الدّم إلّا السّن والظفر وسائر العظام (١٣ - ١٤/ ١٢٥ - ١٢٦ برقم ٥٠٦٥).
(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ - ١٤/ ١٢٥).

أمَّا الكِتَابُ؛ فمن ثلاث آيات، وهي:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾[١].

٢- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾[٢].

٣- قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[٣].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دلّت هذه الآيات - نصّا - على تحريم الميتة.

وأمَّا السُّنَّةُ؛ فحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «تُصُدِّق على مولاة لميمونة بشاة، فماتت، فمرّ بها رسول الله ﷺ فقال: هلَّا أخذتم إهابها، فدبغتموه، فانتفعتم به؟ فقالوا: إنّها ميتة؟ فقال: «إنّما حرم[٤].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: حيث نصّ الحديث على تحريم أكل الميتة.

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته، كما تقدمت، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٧٣)، وسورة النحل، الآية رقم (١١٥).
(٢) سورة المائدة، الآية رقم (٣).
(٣) سورة الأنعام، الآية رقم (١٤٥).
(٤) متفق عليه، تقدم تخريجه في الفرق رقم (٦).

٢٠٧- المسألة الثّانية

الفرق بين تحريم أكل لحم الميتة، دون استعمال جلدها بعد الدّباغ[(١)].

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّه يحرم أكل لحم الميتة.وعليه إجماع العلماء[(٢)].

بخلاف جلدها، فإنه يجوز استعماله والانتفاع به بعد دباغه[(٣)].

---

(١) الدِّباغ، هو: ما يدبغ به الجلد، انظر: لسان العرب (٤/ ٢٨٦)؛ المصباح المنير ص (١٠٠)؛ القاموس المحيط ص (٧٠٢). واختلف الفقهاء في الدباغ التي تطهر به جلود الميتة: فذهب المالكية: إلى أن كل شيء دبغ به الجلد من ملح، أو قَرَظٍ، أو شَبٍّ، أو غير ذلك، فقد جاز الانتفاع به. وكذلك قال الحنفية، قالوا: كل ما يمنع النتن والفساد فهو دباغ، وإن كان تشميسا أو تتريبا، لأن المقصود يحصل به. وللشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في ذلك قولان، أحدهما: كقول المالكية. والثّاني: أنه لا يطهره إلّا الشبُّ، أو القَرَظُ؛ لأنه الدباغ المعهود على عهد النبي ﷺ. وعند الحنابلة يشترط أن يكون ما يدبغ به منشّفا للرطوبة، منقّيا للخبث كالشّب والقرظ، ويشترط كونه طاهرا، فإن كان نجسا لم يطهر الجلد. انظر الخلاف المذكور - غير قول الحنابلة - في الاستذكار (٤/ ٣٠٦) وانظر أيضا: الهداية للمرغيناني (١/ ١٨٦)؛ الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٩)؛ معالم السنن للخطابي (٤/ ١٨٧)؛ المغني (١/ ٩٥).

(٢) تقدّم توثيق الإجماع على ذلك في الفرق السابق برقم (٢٠٦).

(٣) انظر: بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٣١٢) والطبعة الجديدة (٤/ ١٥٣٥ - ١٥٣٦).
هكذا أجمل الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ الانتفاع بجلد الميتة بعد الدّباغ، وقد أوضح ذلك في موضع آخر، بأنه ينتفع به في سائر وجوه الانتفاع غير الأكل، حيث قال: «وأما الجلد إذا دبغ فقد صار عينا طاهرة ينتفع في اللبس والفرش، وسائر وجوه الاستعمال، فلا يمتنع جواز بيعه. . .والقول بجواز أكله باطل مخالف لصريح السنة» زاد المعاد (٥/ ٦٧١، ٦٧٢). وعدم جواز أكل جلد الميتة بعد الدباغ قال به أكثر العلماء، وحكي عن ابن حامد: أنه يحل، انظر: المغني (١/ ٩٥).

وبه قال أكثر أهل العلم[١]؛ منهم الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والإمام أحمد في رواية[٥]، وداود، وأهل الظاهر[٦].

---

(١) انظر: سنن الترمذي (٤/ ١٩٣)؛ الاستذكار (٤/ ٣٠٣) وعزاه الحافظ ابن حجر ﷺ في فتح الباري (٩/ ٥٧٥) إلى الجمهور. والخطابي في معالم السنن (٤/ ١٨٨) إلى عامة العلماء.

(٢) قالوا: يطهر بالدباغ جلود جميع الميتات إلّا جلد الخنزير، انظر: الهداية للمرغيناني (١/ ١٨١)؛ الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٨ - ١٩)؛ تحفة الفقهاء (١/ ٧١).

(٣) قالوا: يطهر بالدباغ جلود الميتة - سواء مما أكل لحمه أو لم يؤكل لحمه - طهارة مخصوصة، يجوز معها استعمالها في اليابسات، وفي الماء وحده من دون سائر المائعات، ولا يجوز بيعها، ولا الصلاة عليها، انظر: التفريع (١/ ٤٠٨)؛ المعونة (٢/ ٧٠٣ - ٧٠٤)؛ الاستذكار (٤/ ٣٠٠ - ٣٠٦)؛ الذخيرة (٤/ ١٢٥).

(٤) قالوا: يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة سواء كانت مأكول اللحم أو غيره، إلّا جلد الكلب والخنزير، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣ - ٤/ ٢٧٦)؛ معالم السنن للخطابي (٤/ ١٨٥ - ١٨٦).

(٥) قال: يطهر بالدباغ جلد ما كان طاهرا في حال الحياة. وعنه: يطهر جلد ما كان مأكول اللحم في حال الحياة. والمشهور من المذهب: أن جلد الميتة نجس لا يطهر بالدباغ، انظر: الإنصاف (١/ ٨٦)؛ المغني (١/ ٨٩).
وذهب الأوزاعي، وابن المبارك، وأبو ثور، وإسحاق إلى أن الدباغ يطهر جلد ميتة مأكول اللحم، دون غيره.
وذهب الزهري إلى أنه يجوز الانتفاع بجلود الميتة مطلقا سواء دبغ أو لم يدبغ.
وقال قوم: لا ينتفع من الميتة بشيء سواء دبغ الجلد، أو لم يدبغ. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣ - ٤/ ٢٧٦ - ٢٧٧) فقد أورد فيه النووي ﷺ سبعة أقوال للعلماء في هذه المسألة فأجاد وأفاد. وانظر أيضا: فتح الباري (٩/ ٥٧٦) و (٤/ ٤٨٣)؛ الاستذكار (٤/ ٣٠٠ - ٣٠٦)؛ معالم السنن للخطابي (٤/ ١٨٥ - ١٨٨).

(٦) قالوا: يطهر بالدباغ جلود جميع الميتات حتى الكلب والخنزير - ظاهرا وباطنا، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣ - ٤/ ٢٧٦ - ٢٧٧).

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم ﷺ في معرض تقريره أن النبي ﷺ هو أول من بين العللَ الشرعية، والمآخذ، والجمع والفرق، والأوصاف المعتبرة والأوصاف الملغاة، ثم أورد لذلك أمثلة عديدة، منها هذا المثال الذي تضمّن الفرق المذكور، **حيث قال:**

«وتأمل قوله ﷺ في الميتة: «إنّما حرم منها أكلها»[1] كيف تضمّن التّفرقة بين أكل اللحم واستعمال الجلد، وبيَّن أنّ النّصّ إنما تناول تحريم الأكل، **وهذا تحته قاعدتان عظيمتان:**

إحداهما: بيان أن التحليل والتحريم المضافان إلى الأعيان غير مجمل، وأنه[2] مراد به من كلٍّ عين ما هي مهيَّأة له؛ وفي ذلك الرد على من زعم أن ذلك متضمن لمضمر عام، وعلى من زعم أنه مجمل[3].

والثَّانية: قطع إلحاق استعمال الجلد بأكل اللحم، وأنّه لا يصحّ قياسه عليه.

فلو أن قائلاً قال: وإن دلّت الآية[4] على تحريم الأكل وحده، فتحريم ملابسة الجلد قياسا عليه. كان قياسه باطلاً بالنّص؛ إذ لا يلزم من تحريم الملابسة الباطنة بالتّعدي تحريمُ ملابسةِ الجلد ظاهرا بعد

---

(١) تقدم تخريجه بتمامه في الفرق رقم (٦).

(٢) في الأصل زيادة: (غير) والتصويب من الطبعة الجديدة.

(٣) يقصد ﷺ أنّ التحريم المضاف إلى العين ينصرف إلى انتفاع كلٍّ بحسبه.

(٤) المراد بها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾ [البقرة: ١٧٣ والنحل: ١١٥]، وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣].

الدّباغ. ففي هذا الحديث بيان المراد من الآية، وبيان فساد إلحاق الجلد باللحم» أهـ[(١)].

فقد تضمّن قوله هذا الفرقَ بين تحريم أكل لحم الميتة، دون الانتفاع بجلدها بعد الدّباغ، والفارق بينهما هو النص.

وجه الفرق: أن التحريم وارد على الأكل من الميتة بجميع أجزائها التي هي مهيأة للأكل، فلا يشمل الانتفاع بجلدها بعد الدباغ، لأنه غير مهيأ للأكل، والله أعلم.

الأدلة:

أ- أدلة تحريم أكل لحم الميتة:

يستدل لهذا - مع الإجماع المتقدم - بالكتاب، والسنة:

أمّا الكِتَابُ؛ فمن ثلاث آيات، وهي:

١- **قوله تعالى:** ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾[(٢)].

٢- **قوله تعالى:** ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾[(٣)].

٣- **قوله تعالى:** ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[(٤)].

---

(١) بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٣١٢) والطبعة الجديدة (٤/ ١٥٣٥ - ١٥٣٦).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (١٧٣)، وسورة النحل، الآية رقم (١١٥).

(٣) سورة المائدة، الآية رقم (٣).

(٤) سورة الأنعام، الآية رقم (١٤٥).

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: نصّت هذه الآيات على تحريم الميتة، والمراد تحريم أكل ما هو مهيأ للأكل منها كاللحم، والشحم، ونحوهما، كما بيّن النبي ﷺ ذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الآتي.

وأمَّا السُّنَّةُ؛ فحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ مرّ بشاة ميتة، فقال: «هلّا استمتعتم بإهابها ؟» قالوا: إنها ميتة؟ قال: «إنما حرم»[1].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دل الحديث على أن التحريم وارد على أكل الميتة، دون الانتفاع بجلدها.

ب- أدلة جواز استعمال جلد الميتة بعد الدّباغ:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك من السنة بحديث واحد[2]، ويضاف إليه أيضا حديث آخر، وهما:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما :أنَّ رسول الله ﷺ مرّ بشاة ميتة، فقال: «هلّا استمتعتم بإهابها؟» قالوا: إنها ميتة؟ قال: «إنما حرم»[3].

- وفي لفظ: أنّه ﷺ قال: «هلّا أخذتم إهابها، فدبغتموه، فانتفعتم به!...»[4].

---

(١) متّفق عليه، تقدم تخريجه في الفرق رقم (٦).
(٢) وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما الأول.
(٣) متّفق عليه، تقدم تخريجه في الفرق رقم (٦).
(٤) هذا لفظ الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٣ - ٤/ ٢٧٤ - ٢٧٥ برقم ٨٠٤).

- **وفي لفظٍ**: أنه ﷺ قال: «ألّا أخذوا إهابها، فدبغوه، فانتفعوا به!...»[١].

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»[٢].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دلت هذه الأحاديث على طهارة جلود الميتة بعد دباغها، وإذا كانت طاهرة، جاز الانتفاع بها كسائر الطاهرات.

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته كما تقدمت، والله أعلم.



(١) صحيح مسلم، الموضع السابق، برقم (٨٠٧).
(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، الموضع السابق (٣ - ٤/ ٢٧٦ برقم ٨١٠).

٢٠٨- المسألة الثَّالثة

الفرق بين تحريم كلّ ذي نابٍ مِنَ السّبَاعِ[١]، وَبَيْنَ إباحة الضَّبُعِ[٢] ولها ناب.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ إلى أنّه يحرم أكل كلِّ ذي نابٍ من السّباع. وقد نقل بعض العلماء **الإجماع على ذلك**[٣].

وبه قال أكثر أهل العلم[٤]؛ منهم الحنفية[٥]، والإمام مالك في

(١) ذو الناب من السباع، هو: ما يفترس الحيوان، ويأكله قهرا وقَسْرا، كالأسد، والنمر، والذئب، ونحوها، انظر: النهاية لابن الأثير (٢/ ٣٣٧) وانظر أيضا: فتح الباري (٩/ ٥٧٤)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ - ١٤/ ٨٤) ومما يدخل تحت ذي الناب من السباع مما ذكره العلماء: الأسد، والفهد، والنمر، والدّب، والذئب، والكلب، والخنزير، والقرد، والفيل، انظر: المغني (١٣/ ٣٢٠)؛ البيان (٤/ ٥٠٤)؛ إعلام الموقعين (٤٧٣)؛ المجموع (٩/ ١٥).

(٢) الضَّبُعُ: جنس من السباع من الفصيلة الضَّبعية، ورتبة اللواحم، أكبر من الكلب وأقوى، وهي كبيرة الرأس، قويّة الفكّين، مؤنّثة وقد تطلق على الذكر والأنثى، وجمعها: أَضْبُعٌ. المعجم الوسيط (١ - ٢/ ٥٣٣ - ٥٣٤) وأورد فيه صورتها. وانظر أيضا: لسان العرب (٨/ ١٧)؛ القاموس المحيط ص (٦٦٦)؛ المصباح المنير ص (١٨٥)؛ مختار الصحاح ص (٣٧٦)؛ النهاية لابن الأثير (٣/ ٧٣).

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر ص (٧٨) قال: «أجمع عوام أهل العلم أن كلّ ذي ناب من السباع حرام».
وقال في رحمة الأمة ص (٢٥١): «واتفقوا أيضا على تحريم كلّ ذي ناب من السباع يعدو به على غيره كالأسد، والنمر، والفهد. . .إلّا مالكا فإنه أباح ذلك مع الكراهة». وانظر أيضا مثل هذا النقل تماما في اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ٣٥٤).

(٤) انظر: سنن الترمذي (٤/ ٦٢)؛ المغني (١٣/ ٣١٩). وعزاه النووي، والحافظ ابن حجر - رحمهما الله - إلى الجمهور، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ - ١٤/ ٨٤)؛ المجموع (٩/ ١٧)؛ فتح الباري (٩/ ٥٧٤).

(٥) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ١٥).

المشهور[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، وبه قال عبدالله بن

---

(١) هكذا نقل عنه ابن عبد البر رحمه الله في الكافي ص (١٨٦) قال: «ولا يجوز أكل ذي ناب من السباع، وكل ما افترس وأَكَلَ اللحمَ فهو سبع، هذا هو المشهور عن مالك». وقال رحمه الله أيضا في الاستذكار (٤/ ٢٨٨): «وما ترجم به مالك رحمه الله هذا الباب (وهو: باب تحريم أكل كلّ ذي ناب من السباع) وما رَسِم فيه من حديث أبي هريرة، وحديث أبي ثعلبة يدلّ على أن مذهبه في النهي عن أكل كلّ ذي ناب من السباع أنه نهي تحريم، لا نهي ندب وإرشاد كما زعم أكثر أصحابنا، ويشذّ ذلك قوله: وعلى ذلك الأمر عندنا. وإلى هذا ذهب أشهب...» أ. وقال ابن رشد رحمه الله أيضا: «وذكر مالك في الموطأ ما دليله أنها عنده محرمة» بداية المجتهد (٣/ ٢٣). وانظر أيضا تبويب الإمام مالك المشار إليه في: الموطأ (٢/ ٢٠٠)
وروى ابن القاسم عنه أنها مكروهة، قال ابن رشد رحمه الله: «وعلى هذا القول عوّل جمهور أصحابه، وهو المنصور عندهم» بداية المجتهد (٣/ ٢٣).وقال ابن العربي: المشهور عنه الكراهة. انظر: فتح الباري (٩/ ٥٧٤) ولهذا ذكر غير واحد من المالكية أنه يكره أكل سباع الوحش من غير تحريم، انظر: المعونة (٢/ ٧٠١)؛ التلقين (١ - ٢/ ٢٧٦)؛ الإشراف (٢/ ٩٢٠) وقال بعضهم: ولا يؤكل شيء من سباع الوحش مثل الأسد، والذئب، والفهد، والنمر، والضبع، انظر: التفريع (١/ ٤٠٦)؛ الاستذكار (٤/ ٢٩٢).
وجعل في القوانين الفقهية ص (١٢٨) في المسألة ثلاثة أقوال: أنها مكروهة، وقيل: جميعها محرّمة وفاقا للجمهور. وقيل: تحرم العادية منها ولا تحرم غير العادية كالثعلب، والهر، والله أعلم.
وقال في الذخيرة (٤/ ٩٩ - ١٠٠): «السباع...هي مكروهة على الإطلاق من غير تفصيل في رواية العراقيين، وهو ظاهر الكتاب. وظاهر الموطأ: التحريم، قاله الأئمة. وقال ابن حبيب: لم يختلف المدنيون في تحريم العادي كالأسد، والنمر، والذئب. وأما غير العادي كالضّبّ، والثعلب، والضّبع، والهر الوحشي والإنسيّ فمكروه».

(٢) انظر: المهذب مع المجموع (٩/ ١٤)؛ والمجموع (٩/ ١٧)؛ البيان (٤/ ٥٠٤)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ - ١٤/ ٨٤).

(٣) انظر: المغني (١٣/ ٣١٩). وذهب الشعبي، وسعيد بن جبير إلى أنه مباح، =

المبارك[١]، وإسحاق[٢]، وأبو ثور، وأصحاب الحديث[٣]، وداود الظاهري[٤].

بخلاف الضَّبُع، فإنه يباح أكلها، مع أن لها ناب[٥]. وبه قال بعض أهل العلم[٦]، منهم الشافعية[٧]، والحنابلة[٨]. ورويت

= انظر: المغني (١٣/ ٣١٩)؛ فتح الباري (٩/ ٥٧٤).

(١) عبد الله بن المبارك المروزي، مولى بني حنظلة، ثقةٌ، ثبتٌ، فقيه، عالم، جواد، مجاهد، جُمِعَتْ فيه خصال الخير، مات سنة (١٨١هـ). أخرج له الجماعة. التقريب ص (٣٢٠).

(٢) انظر: سنن الترمذي (٤/ ٦٢).

(٣) انظر: المغني (١٣/ ٣١٩).

(٤) انظر: المجموع (٩/ ١٧).

(٥) انظر: مفتاح دار السعادة (١/ ٣٣١)؛ إعلام الموقعين (١/ ٤٧٣).
إلّا أنّ الإمام ابن القيّم رحمه الله يرى ترك أكله تقذرا وتنزها، كما صرّح بذلك في موضع آخر، انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٦٩٩) وسيأتي نص كلامه في ذلك في نهاية المسألة ص (١٩٦٤-١٩٦٥).

(٦) انظر: سنن الترمذي (٤/ ٢٢٢).

(٧) انظر: البيان (٤/ ٥٠٢ - ٥٠٣)؛ المجموع (٩/ ١١)؛ مختصر الخلافيات (٥/ ٨٥)؛ رحمة الأمة ص (٢٥١). ونُقِلَ عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه قال: «ما زال الناس يأكلون الضبع، ويبيعونه بين الصفا والمروة» المهذب مع المجموع (٩/ ١١).

(٨) انظر: المغني (١٣/ ٣٤٢).
وذهب الحنفية إلى أنها حرام. انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٣٩)؛ اللباب للمنبجي (٢/ ٦٢١).وانظر أيضا: رحمة الأمة ص (٢٥١) وروي نحو ذلك عن الثوري، وسعيد بن المسيب، انظر: المغني (١٣/ ٣٤٢).
وأما المالكية، فقال بعضهم: يكره أكلها، انظر: المعونة (٢/ ٧٠١)؛ الذخيرة (٤/ ٩٩ - ١٠٠). ونقل عنهم القول بالكراهة أيضا: في رحمة الأمة ص (٢٥١).وقال بعضهم: لا يؤكل شيء من سباع الوحش مثل الأسد.. والضبع، انظر: التفريع (١/ ٤٠٦)؛ الاستذكار (٤/ ٢٩٢).

الرخصة في أكلها عن سعد، وابن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهم وعروة بن الزبير، وعكرمة، وإسحاق[١].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما بيّنه الإمام ابن القيّم رحمه الله في سياق حديثه عن حكمة الله تعالى في خلق الحيوانات، حيث قال:

«ثم تأمل الحكمةَ في خِلقة الحيوان الذي يأكل اللحم من البهائم كيف جُعلت له أسنان حداد، وبراثن[٢] شداد، وأشداق[٣] مهرونة[٤]، وأفواه واسعة، وأعينت بأسلحة وأدوات تصلح للصيد والأكل، ولذلك تجد سباع الطّير ذوات مناقير حداد، ومخالب[٥]

---

(١) انظر: المغني (١٣/ ٣٤١) وانظر أيضا: المجموع (٩/ ١١) قال فيه: «وممن قال بإباحة الضبع علي بن أبي طالب، وإسحاق، وأبو ثور، وخلائق من الصحابة، والتابعين» وانظر أيضا: مصنف عبد الرزاق (٤/ ٥١٢ - ٥١٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (٥/ ١١٨).

(٢) البراثن جمعُ: بُرْثُن - على وزن بُنْدُق - وهو - بالثاء المثلثة - من السباع والطير الذي لا يصيد بمنزلة الظفر من الإنسان. وقيل: هو مخلب الأسد. وقيل: البراثن من السباع والطير بمنزلة الأصابع من الإنسان. انظر: المصباح المنير ص (٢٧)؛ لسان العرب (١/ ٣٥٨).

(٣) أشداق جمع: شدقٍ - بكسر الشين، وهو: جانب الفم، ويقال أيضا: شَدق - بفتح الشين، ويجمع على: شُدُوق، انظر: المصباح المنير ص (١٦٠).

(٤) هكذا في النسختين، ولم أعرف لها معنى، والظاهر أنّها مصحفة، وصوابها: «مهروتة» أي واسعة، والهَرَتُ: سَعةُ الشِّدق، والهَرِيتُ: الواسع الشّدقين. انظر: لسان العرب (١٥/ ٦٨ - ٦٩) والله أعلم.

(٥) المخالب: جمع مِخلب - بكسر الميم وفتح اللام - وهو للطير كالظفر لغيره، لكنه أشدّ منه، وأغلظ وأحد، فهو له كالناب للسبع. فتح الباري (٩/ ٥٧٤) وانظر أيضا: شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ - ١٤/ ٨٤).

كالكلاليب[١].

ولهذا حرّم النبي ﷺ كلّ ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير[٢]؛ لضرره، وعدوانه، وشرّه، والمغتذي شبيه بالغاذي، فلو اغتذى بها الإنسان لصار فيه من أخلاقها، وعدوانها، وشرّها، ما يشابهها به[٣]، فحرم على الأمة أكلها.

ولم يحرّم عليهم الضَّبُعُ وإن كان ذا ناب؛ فإنه ليس من السباع عند أحد من الأمم[٤]، والتحريم إنما كان لما تضمّن الوصفين: أن

---

(١) الكلاليب: جمع: كَلُّوب، وهو: حديدة معوجّة الرأس. انظر: النهاية لابن الأثير (٤/ ١٩٥).

(٢) سيأتي تخريج الحديث الوارد في ذلك قريبا في الأدلة ص (١٩٦٢).

(٣) انظر أيضا: الذخيرة للقرافي (٤/ ١٠١).

(٤) مراده ﷺ أنها ليست من السّباع العادية التي تعدو على الناس بطبعها، كما نصّ عليه في إعلام الموقعين (١/ ٤٧١، ٤٧٣) وسيأتي نصه في ذلك قريبا في المتن. وليس المراد أنها ليست من السباع أصلا، إذ قد أورد أبو عمر ابن عبد البر ﷺ عدم الخلاف في كونها من السباع، إلّا أنه ﷺ أيضا أشار أنها ليست من السباع العادية، كما يقوله الإمام ابن القيّم ﷺ حيث قال: «قالوا: الضبع سبع، لا يختلف في ذلك، فلما أجاز رسول الله ﷺ وأصحابه أكلها، علمنا أن نهيه عن أكل كل ذي ناب من السباع ليس من جنس ما أباحه، وإنما هو نوع آخر - والله أعلم - وهو الأغلب فيه العداء على الناس» الاستذكار (٤/ ٢٩٢) ويدل كلامه هذا على أن الضبع ليس الأغلب فيها العداء على الناس.
وكذلك جعل الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٥٧٤)، والقرافي في الذخيرة (٤/ ١٠٠)الضبعَ من السباع غير العادية كالثعلب، والهر الوحشي والإنسي.
وفي تعبير ابن المنظور ﷺ في لسان العرب (٨/ ١٧) عنها بقوله: «ضرب من السباع» ما يدل على أنها نوع خاص من السباع، والمراد به الذي لا يعدو بطبعه، بخلاف سائر السباع، والله أعلم.

يكون ذا ناب، وأن يكون من السباع.

ولا يقال: هذا ينتقض بالسبع إذا لم يكن له ناب؛ لأنّ هذا لم يوجد أبدا، فصلوات الله وسلامه على من أوتي جوامع الكلم، فأوضحَ الأحكامَ، وبيّن الحلالَ، والحرامَ»[(١)].

ونصّ رحمه الله على هذا الفرق أيضا في معرض ردّه على نفاة القياس والمعاني، الذين قالوا في اعتراضهم: «وحرّم الذئب، والقرد، وما له ناب من السباع، وأباح الضَّبُع على قول، ولها ناب تكسر به؟»[(٢)].

فكرّ رحمه الله عليه، مبينا وجه الفرق بينهما، **حيث قال:**

«وأما قولهم: «وحرّم كلّ ذي ناب من السباع، وأباح الضّبع ولها ناب؟».

فلا ريب أنه حرّم كلّ ذي ناب من السباع، وإن كان بعض العلماء خفي عليه تحريمه، فقال بملغ علمه[(٣)].

وأما الضّبع، فرُويَ عنه فيها حديث صحّحه كثير من أهل العلم بالحديث[(٤)]، فذهبوا إليه، وجعلوه مخصِّصا لعموم أحاديث التحريم...

---

(١) مفتاح دار السعادة (١/ ٣٣١).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٤١٩).

(٣) وقد تقدّم في بداية المسألة ذكر من قال بإباحته، أو كراهته في ص (١٩٥٤) الحاشية رقم (١).

(٤) وهو حديث جابر رضي الله عنه وسيأتي تخريجه قريبا في الأدلة في ص (١٩٦٢) مع ذكر من صحّحه من العلماء.

وطائفة لم تصحّحه[١]، وحرّموا الضبع لأنها من جملة ذات الأنياب[٢]. . .

والذين صحّحوا الحديث جعلوه مخصّصا لعموم تحريم ذي الناب من غير فرق بينهما، حتّى قالوا: ويحرم أكل كلّ ذي ناب من السّباع إلّا الضبع[٣]، وهذا لا يقع مثله في الشريعة أن يخصّص مِثْلاً على[٤] مِثْلٍ من كل وجه من غير فُرقان بينهما.

وبحمد الله إلى ساعتي هذه ما رأيتُ في الشريعة مسألة واحدة كذلك، أعني شريعة التنزيل، لا شريعة التأويل[٥].

ومن تأمل ألفاظه ﷺ الكريمة تبيّن له اندفاع هذا السؤال؛ فإنه إنّما حرّم ما اشتمل على الوصفين: أن يكون له ناب، وأن يكون من السّباع العادية بطبعها كالأسد، والذئب، والنمر، والفهد.

---

(١) انظر: الاستذكار (٤/ ٢٩٣).

(٢) تقدّم ذكر من قال بتحريم الضبع في بداية المسألة ص (١٩٥٥) الحاشية رقم (٨).

(٣) انظر: المغني (١٣/ ٣١٩) قال: «أكثر أهل العلم يرون تحريم كلّ ذي ناب من السّباع يَعْدُ به ويكسر، إلّا الضبع، منهم .....».

(٤) كذا في الأصل، ولعل صوابه: (عن).

(٥) قد قسّم الإمام ابن القيّم رحمه الله نفسه الشريعة إلى ثلاثة أقسام، حيث قال: «...بل لفظ (الشرع) في هذه الأزمنة ثلاثة أقسام: الشرع المنزّل، وهو الكتاب، والسنة، واتباع هذا الشرع واجب... والشرع الثّاني: التأول، وهو مورد النزاع والاجتهاد بين الأئمة، فمن أخذ بما يسوغ فيه الاجتهاد، أقرّ عليه، ولم يجب على جميع الناس موافقته إلّا بحجّة لا مردّ لها من كتاب الله وسنة رسوله. والثّالث: الشرع المبدّل، مثل ما يثبت بشهادة الزور، ويحكم فيه بالجهل والظلم...والأمر بذلك حرام، والشهادة عليه محرّمة» الطرق الحكمية ص (١٠٠).

وأما الضّبع فإنما فيها أحد الوصفين، وهو كونها ذات ناب[١]، وليست من السّباع العادية[٢]، ولا ريب أن السِّباع أخصّ من ذوات الأنياب.

والسّبع إنما حرّم لما فيه من القوة السَّبعية التي تورث المغتذي بها شبهها؛ فإن الغاذي شبيه بالمغتذي. ولا ريب أنّ القوة السبعية التي في الذئب، والأسد، والنمر، والفهد، ليست في الضّبع حتّى تجب التسوية بينهما في التحريم، ولا تعد الضّبع من السّباع لغة، ولا عرفا[٣]، والله أعلم» أهـ[٤].

وخلاصة الفرق، هو: أن الشريعة حرّمت ذوات الأنياب من السباع، كالأسد، والنمر، والفهد، وغيرها؛ لكونها ذوات أنياب تتقوى بها، وكونها من السباع العادية بطبعها.

بخلاف الضبّع، فلم تحرّمها وإن كانت لها ناب؛ لأنها ليست من السّباع العادية بطبعها مثل الأسد، والفهد، ونحوهما، فلا تشملها أحاديث النهي عن كلّ ذي ناب من السباع، حتّى تخصّصَ منها، والله أعلم.

---

(١) وقد قيل أيضا: إنها ليس لها ناب، قال ابن قدامة رحمه الله: «ولأن الضبع قد قيل: إنها ليس لها ناب، وسمعت من يذكر: أن جميع أسنانها عظم واحد كصفيحة نعلِ الفرس، فعلى هذا لا تدخل في عموم النهي» المغني (١٣/ ٣٤٢).

(٢) انظر ما تقدم في ذلك في ص (١٩٥٧) الحاشية رقم (٤).

(٣) تقدّم التعليق عليه في ص (١٩٥٧) الحاشية رقم (٤).

(٤) إعلام الموقعين (١/ ٤٧١، ٤٧٣).

الأدلة:

أ- أدلة تحريم كلّ ذي ناب من السباع:

استدل العلماء - رحمهم الله تعالى - لذلك بالكتاب، والسنة:

أمَّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[(١)].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دلّت الآية على تحريم جميع الخبائث، وما له ناب من السباع كلها من الخبائث[(٢)]، فتحرم لذلك.

وأمَّا السُّنَّةُ؛ فمن أربعة أحاديث[(٣)]، وهي:

١- **حديث أبي ثَعلبة الخُشني** ﷺ[(٤)]: «أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كلِّ ذي ناب من السّباع»[(٥)].

---

(١) سورة الأعراف، الآية رقم (١٥٧).

(٢) انظر: البيان (٤/ ٥٠٤ - ٥٠٥).

(٣) وهذه الأحاديث أشار إليها الإمام ابن القيّم ﷺ دون أن يذكر متونها، حيث قال: «وقد تواترت الآثار عن النبي ﷺ بالنهي عن أكل كل ذي ناب من السباع، وصحّت صحة لا مطعن فيها من حديث علي، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي ثعلبة الخشني» إعلام الموقعين (١/ ٤٧١).

(٤) أبو ثَعْلَبة الخُشَني، صحابي مشهور بكنيته، قيل: اسمه جُرثوم، أو جُرثومة، أو جُرثُم، أو جرهم، أو لاشر، أو لاش... واختلف في اسم أبيه أيضا، مات سنة خمس وسبعين، وقيل قبل ذلك بكثير: في أول خلافة معاوية بعد الأربعين. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٦٢٧).

(٥) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كلّ ذي ناب من السباع (٩/ ٥٧٣ برقم ٥٥٣٠)؛ صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كلّ ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطير (١٣ - ١٤/ ٨٤ - ٨٥ برقم ٤٩٦٥ - ٤٩٦٧).

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كلُّ ذي نابٍ من السِّباع فأكله حرام»[١].

٣- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كلِّ ذي ناب من السباع، وعن كلِّ ذي مِخْلَبٍ من الطير»[٢].

٤- حديث علي رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطير»[٣].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دلت هذه الأحاديث على تحريم كل ذي ناب من السباع؛ وهي نص في المسألة[٤].

ب- أدلة إباحة أكل الضَّبُع:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله[٥] وغيره من العلماء[٦] لذلك بالسنة، من حديثين، وهما:

١- **حديث جابر بن عبد الله** رضي الله عنه: فعن ابن أبي عمار[٧]، قال: «قلتُ لجابر: الضبع صيدٌ هي؟ قال: نعم. قال: قلتُ: آكلها؟

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، الموضع السابق برقم (٤٩٦٩).

(٢) أخرجه أيضا الإمام مسلم في صحيحه الموضع السابق، برقم (٤٩٧٠).

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده (١/ ٢٩٥ برقم ٣٥٧) قال الحافظ عنه في التلخيص (٤/ ٢٧٧): «وإسناده حسن، إلّا أن له علة...».

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ - ١٤/ ٨٤).

(٥) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٧١ - ٤٧٢).

(٦) انظر: المغني (١٣/ ٣٤٢)؛ البيان (٤/ ٥٠٣).

(٧) هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار المكي، حليف بني جُمَح، الملقّب بالقَسِّ، ثقة عابد. أخرج له مسلم، وأصحاب السنن الأربعة. التقريب ص (٣٤٤).

قال: نعم. قال: قلتُ له: أقاله رسول الله ﷺ ؟قال: نعم»[1].

٢- حديث جابر رضي الله عنه - أيضا -: قال: قال رسول الله ﷺ: «الضبع صيد، فإذا أصابه المحرم، ففيه كبش مسنٌّ، ويؤكل»[2].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الضبع (٤/ ٢٢٢ برقم ١٧٩١)؛ والحاكم في المستدرك، كتاب المناسك (١/ ٦٢٢ برقم ١٦٦٢)؛ والبيهقي في السنن الكبرى؛ كتاب الحج، باب فدية الضبع (٥/ ٢٩٨ برقم ٩٨٧٢). والحديث صححه الثلاثة؛ قال الترمذي في السنن: «هذا حديث حسن صحيح». ونقل غير واحد من أهل العلم عن الإمام الترمذي أنه قال: «سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: هو حديث صحيح» انظر: السنن الكبرى للبيهقي الموضع السابق، ومختصر خلافيات البيهقي (٥/ ٨٦)؛ إعلام الموقعين (١/ ٤٧٢) وإنما قال ذلك في علله الكبرى، كما أفاده الزيلعي رحمه الله في نصب الراية (٣/ ٢٥٦)، والشيخ الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٤/ ٢٤٢ - ٢٤٣) نقلا عن الزيلعي.
وقال الحاكم: «وهذا حديث على شرط الشيخين، ولم يخرّجاه». وقال البيهقي: «وحديث ابن أبي عمار جيد تقوم به الحجة» ثم نقل تصحيح الإمام البخاري له نقلا عن الترمذي.
وصحّحه أيضا: النووي رحمه الله في المجموع (٩/ ١١). ونقل الحافظ ابن حجر رحمه الله تصحيحه عن جماعة من المحدّثين، حيث قال: «وصححه البخاري، والترمذي، وابن حبان، وابن خزيمة، والبيهقي، وأعله ابن عبد البر بعبد الرحمن بن أبي عمار، فوهم؛ لأنه وثقه أبو زرعة والنسائي، ولم يتكلم فيه أحد، ثم إنه لم ينفرد به...» التلخيص له (٤/ ٢٨٠) وقال في الفتح (٩/ ٥٧٤): «وقد ورد في حلّ الضّبع أحاديث لا بأس بها». وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في الإرواء (٨/ ١٤٥).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك (١/ ٦٢٣ برقم ١٦٦٣)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب فدية الضبع (٥/ ٢٩٨ برقم =

وَجْهُ الدِّلَالَةِ منهما: دلّ الحديثان على إباحة أكل الضبع.

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر قوة ما ذهب إليه الإمام ابن القيّم كَلَّلهُ من إباحة أكل الضبع من حيث الأدلة كما تقدمت.

وقد جاءت أيضا فتوى هيئة كبار العلماء على إباحتها، ونصّ ماقالوه: «الضبع والضّب حلال، وأما الثعلب فحرام»[(١)].

وكذلك فتوى الشيخ ابن باز كَلَّلهُ حيث قال: «... فالضبع صيد بنصّ الحديث الصحيح عن النبي ﷺ، ولله فيها حكم، فالذين يعرفون لحمها وجَرَّبوه يقولون فيه فوائد كثيرة لأمراض كثيرة، والمقصود أنها حِلٌّ، وإذا ذبحها ونظّفها وألقى ما في بطنها، وطبخها فإنها حلّ كسائر أنواع الصيد»[(٢)].

إلّا أن الإمام ابن القيّم كَلَّلهُ يرى ترك أكله تقذرا، أو تنزها، حيث قال في معرض سوقه فتاوى النبي ﷺ في الأطعمة: «وسئل ﷺ عن الضبع، فقال: «أو يأكل الضبعَ أحدٌ؟»[(٣)]... وإن صحّ

= ٩٨٧٤) واللفظ لهما. وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل الضبع (٤/١٥٨ - ١٥٩ برقم ٣٨٠١) دون قوله: «ويؤكل». والحديث صحّحه الحاكم في المستدرك، قال: «هذا حديث صحيح ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، كما في حاشية المستدرك. ونقل تصحيحه له أيضا البيهقي، انظر: مختصر خلافيات البيهقي (٥/٨٦) وصححه أيضا الشيخ الألباني كَلَّلهُ في إرواء الغليل (٤/٢٤٢ - ٢٤٣).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٢/ ٥١١).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة له (٢٢/ ٣٤ - ٣٥).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الضبع =

حديث جابر رضي الله عنه في إباحة الضبع[1]، فإن في القلب منه شيئا، كان هذا الحديثُ يدلّ على ترك أكله تقذّرا، أو تنزّها، والله أعلم»[2].

وقوله هذا وجيه جدا، فتكون هي حلالاً، فمن استطابها، واستساغها أكلها، ولا يقال إنه أكل حراما. وأما من استقذرها، ولم يستطبها، تركها، كما هو الشأن في أكل الضّب[3].

وبناء على هذا يكون الفرق صحيحا، وقويا، لقوة أدلته كما تقدمت، والله أعلم.



= (٤/ ٢٢٣ برقم ١٧٩٢) من حديث خزيمة بن جَزْءٍ، قال: «سألتُ رسول الله ﷺ عن أكل الضبع؟ فقال: أو يأكلُ الضّبعَ أحد؟». قال الترمذي: «هذا حديث ليس إسناده بالقوي...» وضعّفه أيضا الحافظ ابن حجر رحمه الله في التلخيص (٤/ ٢٨٠).

(١) قد تقدم حديثه في الأدلة في ص (١٩٦٣) ونقل الإمام ابن القيّم رحمه الله نفسه تصحيح الإمام البخاري له نقلا عن الإمام الترمذي!.

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ٦٩٩).

(٣) سيأتي حكم أكل الضّب في الفرق التالي برقم (٢٠٩).

٢٠٩- المسألة الرَّابعة

الفرق بين جواز أكل الضَّبّ[1]،دون الأحناش[2].

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ الضَّبّ يباح أكله. وبه قال أكثر أهل العلم[3]؛ منهم المالكية[4]، والشافعية[5]،

(١) الضَّبّ: حيوان من جنس الزواحف، غليظ الجسم خشنه، وله ذنب عريض أعقد، يكثر في صحارى الأقطار العربية. المعجم الوسيط (١ - ٢/ ٥٣٢). وقال في لسان العرب (٨/٨): «الضب: دويبة من الحشرات معروف، وهو يشبه الورل، والجمع: أَضُبّ، مثل: كفّ وأكُفّ، وضِبَابٌ، وضُبّان. وذنب الضّب ذو عقدٍ، وأطوله يكون قدر شبر، والعرب يحرصون على صيده وأكله» وانظر أيضا: فتح الباري (٩/ ٥٨٠).

(٢) الأحناشُ: جمع الحَنَشِ، وهي الحية. وقيل: الأفعى. وقيل: حية أبيض غليظ مثل الثعبان، أو أعظم. وقيل: هو الأسود منها. وقيل: الحنشُ: دواب الأرض من الحيّات وغيرها. والجمع من كلّ ذلك: أحناش. انظر: لسان العرب (٣/ ٣٥٨ - ٣٥٩) وقال في المصباح المنير ص (٨٣): الحَنَشُ: الحية، ويطلق على كل حشرة يشبه رأسها رأس الحية كالحرابي، وسوامّ أبرص. وانظر أيضا: المعجم الوسيط ص (١ - ٢/ ٢٠٢). والمراد هنا إما الحيات مطلقا، أو دواب الأرض من الحيات وغيرها، والله أعلم.

(٣) انظر: المغني (١٣/ ٣٤٠) وعزاه في المجموع (٩/ ١٣) إلى الجمهور. ونقل النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه على صحيح مسلم (١٣ - ١٤/ ٩٨) الإجماع على أنه حلال إلّا ما حكي عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته، وإلّا ما حكاه القاضي عياض عن قوم أنهم قالوا: هو حرام. وتعقبه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري (٩/ ٥٨٢) ونقل أن بعض العلماء قال بكراهته، والبعض الآخر بتحريمه، فلا يصح دعوى الإجماع.

(٤) انظر: الاستذكار (٤/ ٢٩٣)؛ الكافي لابن عبد البر ص (١٨٦)؛ الإشراف (٢/ ٩٢١)؛ القوانين الفقهية ص (١٢٨).

(٥) انظر: المجموع (٩/ ١٣)؛ البيان (٤/ ٥٠٤)؛ رحمة الأمة ص (٢٥١)؛ مختصر =

والحنابلة[١]. وروي ذلك عن عمر، وابن عباس، وأبو سعيد ﷺ وأصحاب رسول الله - ﷺ[٢].

بخلاف الأحناش - الحيات - والفئران، فإنها يحرم أكلها[٣]. وقد نقل بعض العلماء عدم الخلاف في تحريم هذه الأشياء[٤]. ونقل شيخ الإسلام ﷺ إجماع المسلمين على تحريم أكل الحيات[٥]. وبتحريم هذه الأشياء قال الحنفية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]،

= خلافيات البيهقي (٥/ ٨٧).

(١) انظر: المغني (١٣/ ٣٤٠ - ٣٤١)؛ اختلاف الأئمة لابن هبيرة (٢/ ٣٥٤ - ٣٥٥).
وذهب الحنفية إلى أنه مكروه، ثم منهم من جعل الكراهة كراهة التنزيه، كما في اللباب للمنبجي (٢/ ٦١٩ - ٦٢٠) ومنهم من جعلها كراهة التحريم، كما هو ظاهر صنيع صاحب الاختيار لتعليل المختار (٥/ ١٦) ونصّ الكاساني في بدائع الصنائع (٥/ ٣٦) على تحريمه.

(٢) انظر: المغني (١٣/ ٣٤٠).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٢٨٠ - ٢٨١).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٣٦) قال: «... وكذلك ما ليس له دم سائل مثل الحية. ..وجميع الحشرات وهوام الأرض من الفأر... والضب. ..ونحوها، ولا خلاف في حرمة هذه الأشياء، إلّا في الضّب فإنه حلال عند الشافعي».

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٦٠٩) قال: «أكل الخبائث، وأكل الحيات والعقارب حرام بإجماع المسلمين!» إلّا أنه يرد على هذا أن المالكية خالفوا في ذلك، كما سيأتي في الحاشية رقم (٨).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٣٦)؛ الاختيار لتعليل المختار (٥/ ١٥).

(٧) انظر: البيان (٤/ ٥٠٥)؛ رحمة الأمة ص (٢٥٢)؛ المجموع (٩/ ١٦ - ١٧).

(٨) انظر: المغني (١٣/ ٣١٧)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ٣٥٥).
وذهب المالكية إلى أن حشرات الأرض مكروهة، انظر: الإشراف (٢/ ٩٢٢)وانظر أيضا: رحمة الأمة ص (٢٥١). ونقل ابن القاسم، عن الإمام =

وداود الظاهري[(١)].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللهُ في سياق بيانه تناقضَ القياسيين، وأنهم جمعوا بين ما فرق الله، فقال:

«وجمعتم بين ما فرّق الله بينه، فمنعتم من أكل الضّب، وقد أُكلَ على مائدة رسول الله ﷺ وهو ينظر، وقيل له: أحرام هو؟ فقال: لا[(٢)].

فقستموه على الأحناش، والفئران[(٣)]. . .وفرّق الله ورسوله بين الضّب والحنَشِ في التحريم» أهـ[(٤)].

وقوله هذا يدل على أنه رَحِمَهُ اللهُ يرى التفرقة بينهما في الحكم، وهو

= مالك رَحِمَهُ اللهُ أنه لا بأس بأكل الحيات لمن احتاج إليها، إذا ذُكّيت في موضع ذكاتها، انظر: المدونة الكبرى (١/ ٥٤٢)؛ الذخيرة للقرافي (٤/ ١٠٣) وانظر أيضا: الفروق للقرافي (٣/ ١٧١). ونقل عنه هذا القول أيضا: ابن قدامة في المغني (١٣/ ٣١٧)، والدمشقي في رحمة الأمة ص (٢٥٢) إلّا أنهما لم يذكرا قيد الحاجة إليها!.
وأما الفأر، فقال ابن عبد البر في الكافي ص (١٨٦): «ولا يؤكل الفأر» ونسب بعض العلماء إلى الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ أنه رخّص في الفأر، والحيات، وأنه قال: هي حلال، انظر: المجموع (٩/ ١٦ - ١٧)؛ المغني (١٣/ ٣١٧) والله أعلم.

(١) انظر: المجموع (٩/ ١٦ - ١٧).

(٢) سيأتي تخريجه بلفظه قريبا في الأدلة ص (١٩٦٩).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٣٦)فقد قرن الضّب في التحريم بالحية، والفأر، وغيرهما من حشرات الأرض وهوامها!.

(٤) إعلام الموقعين (١/ ٢٨٠ - ٢٨١).

إباحة أكل الضب، وتحريم أكل الحيات، والفئران، وإنما أحال على الشرع في التفريق بينهما.

الأدلة:

أ- أدلة إباحة أكل الضّب:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بالسنة، وآثار الصحابة، وإجماعهم:

أمَّا السُّنَّة؛ فمن ثلاثة أحاديث، وهي:

١- **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما عن خالد بن الوليد رضي الله عنه[١] أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة، فأتي بضبٍّ محنوذ[٢]، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده، فقالت بعض النسوة[٣]: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل، فقالوا: هو ضبٌّ يا رسول الله ﷺ! فرفع يده، فقلتُ: أحرامٌ هو يا رسول الله ﷺ؟

---

(١) خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي، سيف الله، يكنّى أبا سليمان، من كبار الصحابة، وكان إسلامه بين الحديبية والفتح، وكان أميرا على قتال أهل الرّدة وغيرها من الفتوح إلى أن مات سنة إحدى - أو اثنتين - وعشرين. أخرج له الجماعة إلّا الترمذي. التقريب ص (١٩١).

(٢) محنوذ: أي مشويّ. وقيل: المشوي على الرّضف، وهي الحجارة المحماة، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ - ١٤/ ١٠٠)؛ فتح الباري (٩/ ٥٨١).

(٣) قد ورد التصريح باسمها في بعض الروايات بأنها ميمونة - رضي الله عنها، انظر: فتح الباري (٩/ ٢٨٢).

فقال: «لا، ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه[١]» قال خالد: فاجتررته[٢]، فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر»[٣].

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان معه ناس من أصحابه فيهم سعد، وأُتوا بلحم ضَبٍّ، فنادت امرأة من نساء النبي ﷺ[٤]: إنه لحم ضَبٍّ، فقال رسول الله ﷺ: «كلوا، فإنه حلال، ولكنّه ليس من طعامي[٥]»[٦].

٣- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أهدت أمُّ حُفَيْد[٧]- خالة ابن

---

(١) أعافه: أي أكرهه تقذرا، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ - ١٤/ ٩٨)؛ فتح الباري (٩/ ٥٨٢).

(٢) فاجتررته: أي سحبته، انظر: المصباح المنير ص (٥٤).

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب الضّب (٩/ ٥٨٠ برقم ٥٥٣٧) واللفظ له. صحيح مسلم،كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضّب (١٣ - ١٤/ ٩٩ - ١٠٠ برقم ٥٠٠٨) وزاد في آخره: «فلم ينهني».

(٤) وهي ميمونة - رضي الله عنها، انظر: فتح الباري (١٣/ ٢٥٧).

(٥) ليس من طعامي: أي ليس من المألوف له، فلذلك ترك أكله لا لكونه حراما، انظر: فتح الباري (١٣/ ٢٥٧).

(٦) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب أخبار الآحاد، باب خبر المرأة الواحدة (١٣/ ٢٥٦ برقم ٧٢٦٧)؛ صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضّب (١٣ - ١٤/ ٩٩ برقم ٥٠٠٦) واللفظ له.

(٧) أم حُفَيْد - بالمهملة والفاء مصغّر - هي: هزيلة بنت الحارث بن حزن الهلالية، أم حفيد، وهي أخت ميمونة، وأخواتها، وخالة ابن عباس رضي الله عنهما نكحت في الأعراب، وهي التي أهدت إلى أختها ميمونة الضّباب، والأقط، والسمن. انظر: الاستيعاب (١/ ٦٢٢، ٦٢٦)؛ الإصابة (٨/ ١٤٧، ٢٦٣) وانظر في ضبطها: فتح الباري (٥/ ٢٤١).

عباس- إلى النبي ﷺ أَقِطاً[١]، وسَمْنًا، وأَضُبًّا، فأكل من الأقطِ، والسّمنِ، وترك الأضّب تقذّراً[٢]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: فأُكِلَ على مائدة رسول الله ﷺ ولو كان حراما ما أُكل على مائدة رسول الله ﷺ»[٣].

وأما الآثار[٤]، فهي:

١- **أثر عمر بن الخطاب** رضي الله عنه قال: «إن النبي ﷺ لم يحرّمه، إن الله عزّ وجلّ ينفع به غير واحد، فإنما هو طعام عامّة الرِّعاء[٥] منه، ولو كان عندي طَعمته»[٦].

٢- **أثر عمر** رضي الله عنه - أيضا - أنه قال: «ودِدْت أن لي في كل جُحْرِ ضبٍّ ضبّين»[٧].

٣- **أثر أبي سعيد** رضي الله عنه قال: «كنّا أصحاب محمدّ ﷺ لأن يهدى

---

(١) الأقط: هو لبن مجفّف يابس، مُسْتَحْجِر يطبخ به. النهاية لابن الأثير (١/ ٥٧).

(٢) تقذرا: تقول: قذرت الشيء، وتقذرته إذا كرهته. انظر: فتح الباري (٥/ ٢٤١).

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب قبول الهدية (٥/ ٢٤٠ برقم ٢٥٧٥) واللفظ له. وصحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضّب (١٣ - ١٤/ ١٠٢ برقم ٥٠١٣).

(٤) انظر: المغني (١٣/ ٣٤١).

(٥) الرِّعاء - بالكسر والمدّ - جمع راعي الغنم، وقد يجمع على رُعاة - بالضم. النهاية لابن الأثير (٢/ ٢٣٥).

(٦) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضّب (١٣ - ١٤/ ١٠٣ برقم ٥٠١٦).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب العقيقة، باب ما قالوا في أكل الضّب (٥/ ١٢٥ برقم ٢٤٣٥٥).

إلى أحدنا ضبٌّ مشويٌّ أحبّ إليه من دجاجة»[1].

وأما الإجماع، فقد نقل ابن قدامة كَلَّلهُ إجماع الصحابة على ذلك، قال: «ولأنّ إباحته قول من سمّينا من الصحابة، ولم يثبت عنهم خلافه، فيكون إجماعا»[2].

ب- أدلة تحريم الحيات، والفئران:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بالكتاب، والسنة:

أَمَّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[3] **وَجْهُ الدِّلَالَةِ**: أن الله تعالى حرّم الخبائثَ، والحياتُ، والفئرانُ من الخبائث التي تستخبثها العرب[4].

وأَمَّا السُّنَّةُ؛ فحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «خمس فواسق[5] يُقْتلنَ في الحِلِّ والحرمِ: الحيَّة، والغراب الأبقعُ[6]،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب الضب (٤/ ٥١٢ برقم ٨٦٧٨).

(٢) المغني (١٣/ ٣٤١).

(٣) سورة الأعراف، الآية رقم (١٥٧).

(٤) انظر: المجموع (٩/ ١٧)؛ المغني (١٣/ ٣١٧)؛ بدائع الصنائع (٥/ ٣٦)؛ الاختيار لتعليل المختار (٥/ ١٥).

(٥) فواسق: أصل الفسوق: الخروجُ عن الاستقامةِ، والجَوْرُ، وبه سمّي العاصي فاسقا. وإنما سميت هذه الحيوانات فواسقَ على الاستعارة لخبثهنّ. وقيل: لخروجهن من الحرمة في الحل والحرم: أي لا حرمة لهنّ بحال. النهاية لابن الأثير (٣/ ٤٤٦) وانظر أيضا: شرح النووي على صحيح مسلم (٧ - ٨/ ٣٥٣)؛ فتح الباري (٤/ ٤٥).

(٦) الغراب الأبقع: هو الذي في بطنه، أو ظهره بياض، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٧ - ٨/ ٣٥٣)؛ فتح الباري (٤/ ٤٦).

والفأرة، والكلب العقور[١]، والحُدَيَّا[٢]» [٣].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أن أمر النبي ﷺ بقتل هذه الخمس في الحرم يدل على تحريمها من وجهين: **أحدهما**: أنه لا يجوز قتل صيدٍ مأكول في الحرم. **والثَّاني**: أن ما يؤكل لا يحلّ قتله إذا قدر عليه، وإنما يذبح ويؤكل[٤].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته، والله أعلم.



---

(١) الكلب العقور: هو كل سبع يعقر: أي يجرح، ويقتل، ويفترس، كالأسد، والنمر، والذئب. سمّاها كلبا لاشتراكها في السَّبُعِيَّةِ. والعقورُ: من أبنية المبالغة. النهاية لابن الأثير (٣/ ٢٧٥) وقيل أيضا: هو الكلب المعروف، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٧ - ٨/ ٣٥٢ - ٣٥٣)؛ فتح الباري (٤/ ٤٧ - ٤٨).

(٢) الحُدَيَّا - بضم أوله وتشديد التحتانية، مقصور - ويقال أيضا: الحِدَأة - بوزن: عِنَبَةٌ - والحِدَوُ، وهو: الطائر المعروف من الجوارح. النهاية لابن الأثير (١/ ٣٤٩، ٣٥٥). وانظر أيضا: فتح الباري (٤/ ٤٧).

(٣) متفق عليه، واللفظ لمسلم: صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب (٤/ ٤٢ برقم ١٨٢٨ - ١٨٢٩) وفيه بدل الحية: «والعقرب»؛ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (٧ - ٨/ ٣٥١ برقم ٢٨٥٤).

(٤) انظر: المغني (١٣/ ٣٢٣، ٣١٧) وانظر أيضا الاستدلال به على تحريم المذكورات في: مجموع الفتاوى (١١/ ٦٠٩ - ٦١٠)؛ المجموع (٩/ ١٧).

٢١٠- المسألة الخامسة

الفرق بين أن يصطاد الكلب فيأكل منه حال صيده، فإنه لا يجوز أكل ذلك الصيد، وبين أن يصطاد،ثم يعطف عليه بعد أن صاده فيأكل منه، فإنه يجوز أكله.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ إلى أنّ الكلب إذا أكل من الصيد حال صيده[١] فإنه لا يجوز أكل ذلك الصيد. وبه قال أكثر العلماء[٢]؛ منهم الحنفية[٣]، والإمام الشافعي في أصح قوليه[٤]، والإمام أحمد في أصح الروايتين[٥]. وروي ذلك عن ابن عباس، وأبي هريرة رضي الله عنهم وبه قال عطاء، وسعيد بن جبير، والحسن،

---

(١) أي يأكل منه عقيب قتله له بماشرة.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ - ١٤/ ٧٧) وعزاه الحافظ في الفتح (٩/ ٥١٦) إلى الجمهور.

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٦) وانظر أيضا: شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ - ١٤/ ٧٧).

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ - ١٤/ ٧٧)؛ فتح الباري (٩/ ٥١٦)؛ البيان (٤/ ٥٤٣)؛ رحمة الأمة ص (٢٥٩).

(٥) انظر: المغني (١٣/ ٢٦٣) قال في الإنصاف (١٠/ ٤٣١): «وهو المذهب».
وذهب الإمام مالك، والإمام الشافعي في القديم، وهو قول ضعيف، والإمام أحمد في رواية إلى أنه يحلّ أكله. انظر: التفريع (١/ ٣٩٩)؛ الإشراف (٢/ ٩١٦)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ - ١٤/ ٧٧)؛ فتح الباري (٩/ ٥١٦)؛ البيان (٤/ ٥٤٢)؛ رحمة الأمة ص (٢٥٩)؛ المغني (١٣/ ٢٦٣)؛ الإنصاف (١/ ٤٣١).
وروي ذلك عن سعيد بن أبي وقاص، وسلمان الفارسي، وابن عمر، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، والبيان، والمغني في المواضع السابقة، وتهذيب سنن أبي داود (٨/ ٤١).

والشعبي، والنخعي، وعكرمة، وقتادة، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، وداود[١].

بخلاف أن يصطاده، ثم يعطف عليه بعد أن صاده فيأكل منه[٢]، فإنه يجوز أكله[٣]. وبه قال أصحاب المذاهب الأربعة[٤]. وجعل الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ هذا: قولَ القائلين بالتَّحريم في المسألة السابقة[٥].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللهُ في معرض جمعه بين حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[٦] الذي فيه النهي عن الأكل من الصيد

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ - ١٤/ ٧٧) وانظر أيضا: تهذيب سنن أبي داود (٨/ ٤١)؛ فتح الباري (٩/ ٥١٦)؛ المغني (١٣/ ٢٦٣)؛ البيان (٤/ ٥٤٣).

(٢) أي أنه يقتل الصيد باصطياده له، ثم يمضي عنه ويفارقه، ثم يرجع إليه فيما بعد فيأكل منه. انظر: فتح الباري (٩/ ٥١٦ - ٥١٧)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ - ١٤/ ٧٨).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٧٠٣).

(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٦)؛ الإشراف (٢/ ٩١٧)؛ البيان (٤/ ٥٤٢)؛ الإنصاف (١٠/ ٤٣٢).

(٥) انظر: فتح الباري (٩/ ٥١٦) قال: «منها (أي من الطرق التي سلكها الناس في الجمع بين الحديثين): للقائلين بالتحريم: حمل حديث أبي ثعلبة على ما إذا قتله وخلّاه، ثم عاد فأكل منه».

(٦) عديّ بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشْرج، الطّائي، أبو طريف، صحابي شهير، وكان ممن ثبت في الرّدة، وحضر فتوح العراق، ومات سنة ثمان وستين، وهو ابن مائة وعشرين سنة، وقيل: وثمانين. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٣٨٨).

الذي أكل منه الكلب[١]، وبين حديث أبي ثعلبة الخُشني رضي الله عنه الذي فيه جواز الأكل من الصيد الذي أكل منه الكلب[٢] حيث قال:

«والصواب في ذلك: أنه لا تعارض بين الحديثين، على تقدير الصحة، ومحمل حديث عدي في المنع على ما إذا أكل منه حال صيده؛ لأنه إنما صاده لنفسه.

ومحمل حديث أبي ثعلبة على ما إذا أكل منه بعد أن صَاده وقَتَله[٣]، ونهى عنه[٤]، ثم أقبل عليه فأكل منه، فإنه لا يحرم؛ لأنه أمسكه لصاحبه، وأَكْلُهُ منه بعد ذلك كأَكْلِهِ من شاةٍ ذكّاها صاحبها، أو من لحم عنده.

فالفرق بين أن يصطاد ليأكل، أو يصطاد، ثم يعطف عليه فيأكل منه، فرق واضح، فهذا من أحسن ما يجمع به بين الحديثين[٥]،

---

(١) سيأتي تخريجه قريبا في الأدلة ص (١٩٧٨).

(٢) سيأتي أيضا تخريجه قريبا في الأدلة ص (١٩٧٩).

(٣) في الأصل: «وقبله» والظاهر أنه تصحيف.

(٤) أي امتنع من أكله حال صيده.

(٥) وهو كما قال؛ وقد ذكر النووي، والحافظ ابن حجر - رحمهما الله - أيضا هذا الوجه من الجمع بين الحديثين المذكورين، وذكروا أيضا وجهين آخرين للعلماء في التوفيق بينهما، وهما: حمل حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه على بيان جواز الأكل منه، وحديث عدي رضي الله عنه على كراهة التنزيه. ومنهم من قدّم حديث عدي رضي الله عنه على حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه لأنه أصح منه، فقالوا بعدم جواز الأكل مما قتلته الجارحة وأكلت منه. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ - ١٤/ ٧٧ - ٧٨)؛ فتح الباري (٩/ ٥١٦ - ٥١٧) وانظر أيضا: عون المعبود (٨/ ٥١)؛ المغني (١٣/ ٢٦٣).

والله أعلم» أهـ[١].

وخلاصة الفرق وتوضيحه، هو: أن الكلب إذا أكل من الصيد بعد قتله له مباشرة، فلا يجوز أكله؛ لأنه يدل ذلك على أنه أمسكه على نفسه، ومن شرط إباحة أكله أن يمسكه علينا، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [٢].

بخلاف أن يصطاده ويقتله، ثم ينصرف عنه، ثم يرجع إليه فيما بعدُ فيأكل منه، فهذا يجوز أكله؛ لأنّه أمسكه على صاحبه، وأَكْلُهُ منه بعد ذلك لا يحرّمه، كما لو أكل من شاة ذبحها صاحبها، أو من لحم موجود عنده، والله أعلم.

الأَدِلَّةُ:

أ- دليل أنّ الصيد الذي أكل منه الكلب بعد صيده مباشرة لا يجوز أكله:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله[٣] وغيره من العلماء[٤]، لذلك بالسنة، ويضاف إليها دليل من الكتاب:

أمَّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [٥].

---

(١) تهذيب سنن أبي داود (٨/ ٤٢) وانظر أيضا التعليل نفسه في: إعلام الموقعين (٢/ ٧٠٣).

(٢) سورة المائدة، الآية رقم (٤).

(٣) انظر: تهذيب سنن أبي داود (٨/ ٤٠ - ٤٢)؛ إعلام الموقعين (٢/ ٧٠٣)

(٤) انظر: المغني (١٣/ ٢٦٣)؛ البيان (٤/ ٥٤٣).

(٥) سورة المائدة، الآية رقم (٤).

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دلّت الآية على إباحة الأكل مما أمسكن علينا، والذي أكل منه الكلب لم يمسك علينا، بل أمسك على نفسه[١].

وأمَّا السُّنَّةُ؛ فحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: «سألت رسول الله ﷺ قلت: إنا قوم نصيد بهذه الكلاب، فقال: «إذا أرسلت كلابك المُعَلَّمةَ[٢]، وذكرت اسم الله عليها، فكل مما أمسكن عليك، وإن قتلن، إلّا أن يأكل الكلب، فإن أكل فلا تأكل؛ فإني أخاف أن يكون أمسك على نفسه»[٣].

- **وفي لفظ**: «إذا أرسلت كلبك، وذكرت اسم الله، فكُل، فإن أكل منه فلا تأكل؛ فإنه إنما أمسك على نفسه»[٤].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أن هذا محمول على ما إذا أكل منه بعد صيده مباشرة، إذ يكون ممسكا له على نفسه، جمعا بينه وبين حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه الآتي.

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ - ١٤/ ٧٨)؛ البيان (٤/ ٥٣٧، ٥٤٣).

(٢) المراد بالمعَلَّمَة ما توفرت فيها ثلاثة شروط: إذا أرسلها استرسلت، وإذا زجرها انزجرت، وإذا أمسكت الصيد حبسته على صاحبها ولم تأكل منه. وهذا الثَّالث مختلف في اشتراطه، انظر: فتح الباري (٩/ ٥١٥)؛ المغني (١٣/ ٢٦٢)؛ الإنصاف (١٠/ ٤٣٠)؛ البيان (٤/ ٥٣٨)؛ رحمة الأمة ص (٢٥٨).

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا أكل الكلب (٩/ ٥٢٤ برقم ٥٤٨٣)؛ صحيح مسلم؛ كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلّمة (١٣ - ١٤/ ٧٧ - ٨٠ برقم ٤٩٥٠)واللفظ له.

(٤) متفق عليه أيضا: صحيح البخاري، الموضع السابق برقم (٥٤٧٦)؛ صحيح مسلم، الموضع السابق برقم (٤٩٥١).

ب- دليل أن ما صاده الكلب وقتله، ثم رجع عليه بعد ذلك فأكل منه فإنه يجوز أكله:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالسنة:

من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك، وذكرت اسم الله، فكل وإن أكل منه»[١].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أن هذا محمول على ما إذا أكل منه بعد أن صاده وانصرف عنه، جمعا بينه وبين حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه السابق.

قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «ولا يناقض هذا قوله لعدي بن حاتم: «وإن أكل منه فلا تأكل» فإن حديث عدي فيما أكل منه حال صيده؛ إذ يكون ممسكا على نفسه. وحديث أبي ثعلبة فيما أكل منه بعد ذلك؛ فإنه يكون قد أمسك على صاحبه، ثم أكل منه بعد ذلك، وهذا لا يحرم؛ كما لو أكل ممّا ذكّاه صاحبه»[٢].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوّته، لقوة دليله وتعليله، كما تقدّم، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ١٩٣، ١٩٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الصيد، باب في الصيد (٣/ ٢٧٢ برقم ٢٨٥٢) واللفظ له. حسّن إسناده النووي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم (١٣ - ١٤/ ٧٧) وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ولا بأس بإسناده» فتح الباري (٩/ ٥١٦).

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ٧٠٣) وانظر أيضا ما تقدم من قوله في ذلك في الفرق المذكور في ص (١٢٥٩).



المَطْلَبُ الثَّاني

الفروق الفقهية في العقيقة، وثقب أذن البنت، والصبي

وفيه مسألتان:

❖ المسألة الأولى: الفرق بين جعل الأنثى على النِّصْف من الذكر في العقيقة.

❖ المسألة الثّانية: الفرق بين جواز ثقب أذن البنت للزينة، وبين عدم جواز ثقب أذن الصبي.



٢١١-المسألة الأولى

الفرق بين جعل الأنثى على النِّصف من الذكر في العقيقة.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله إلى أنّ الأنثى على النصف من الذكر في العقيقة،(١). وبه قالَ جمهور العلماء(٢)؛ منهم الشافعية(٣)، والحنابلة(٤). وروي ذلك عن ابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم وإسحاق،

---

(١) فيسن أن يذبح عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة واحدة، انظر: تحفة المودود بأحكام المولود ص (٤٤ - ٤٥، ٤٧)؛ زاد المعاد (٢/ ٢٩٧ - ٣٠٣)؛ إعلام الموقعين (١/ ٥٠٣).
وقد اختلف العلماء - رحمهم الله - في حكم العقيقة، فذهب جمهور أهل العلم إلى أنها سنة مؤكدة. خلافا للحنفية فإنهم قالوا: إنها ليست سنة، بل هي مباحة. وذهب الليث بن سعد، والحسن البصري، وأهل الظاهر إلى أنّها واجبة. انظر: المغني (١٣/ ٣٩٣، ٣٩٤)؛ الإنصاف (٤/ ١١٠)؛ البيان (٤/ ٤٦٣)؛ القوانين الفقهية ص (١٤٣)؛ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/ ٦٣٨) وأخيرا: زاد المعاد (٢/ ٢٩٨)؛ تحفة المودود بأحكام المولود ص (٣٨).

(٢) انظر: فتح الباري (٩/ ٥٠٦).

(٣) انظر: البيان (٤/ ٤٦٥).

(٤) انظر: المغني (١٣/ ٣٩٥)؛ الإنصاف (٤/ ١١٠).

وذهب الحنفية إلى أن العقيقة مباحة من شاء فعلها، ومن شاء تركها وليس عليه لوم، انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/ ٦٣٨) قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «وأنكر أصحاب الرأي أن تكون العقيقة سنة، وخالفوا في ذلك الأخبار الثابتة» تحفة المودود بأحكام المولود ص (٢٧).
وذهب الإمام مالك رحمه الله إلى أن الذكر والأنثى في العقيقة سواء، فيسن أن يذبح عن الغلام شاة، وعن الجارية شاة، انظر: المدونة الكبرى (١/ ٥٥٤)؛ القوانين الفقهية ص (١٤٣)؛ التفريع (١/ ٣٩٥) وانظر أيضا: فتح الباري (٩/ ٥٠٦)؛ تحفة المودود بأحكام المولود ص (٤٥). وروي ذلك أيضا عن ابن عمر رضي الله عنهما، =

وأبي ثور[1].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما بيّنه الإمام ابن القيّم رحمه الله في معرض ردّه على نفاة القياس والمعاني، الذين قالوا في اعتراضهم: «وسوى بين الرجل والمرأة في العبادات البدنية والمالية... ثم جعلها على النصف من الرجل في الدية، والشهادة، والميراث، والعقيقة؟»[2].

فكرّ رحمه الله عليه، مبينا وجه تفضيل الذكر على الأنثى في ذلك، حيث قال:

«وأما العقيقة؛ فأمر التفضيل فيها تابع لشرف الذكر، وما ميّزه الله به على الأنثى.

ولمّا كانت النّعمة به على الوالد أتمّ، والسرور والفرحة به أكمل، كان الشُّكران عليه أكثر؛ فإنه كلّما كثرت النّعمة كان شكرها أكثر، والله أعلم»[3].

- وقال في موضع آخر مؤكّدا هذا المعنى: «وشرع في المذبوح

= وعروة بن الزبير، انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٥٠٨) وانظر قول ابن عمر رضي الله عنهما أيضا في المغني (١٣/ ٣٩٥).
وذهب الحسن البصري، وقتادة إلى أنه يعق عن الذكر، ولا يعق عن الجارية، انظر: المغني الموضع السابق، وفتح الباري (٩/ ٥٠٦)؛ تحفة المودود بأحكام المولود ص (٤٤).

(١) انظر: المغني (١٣/ ٣٩٥).
(٢) إعلام الموقعين (١/ ٤٢٠).
(٣) إعلام الموقعين (١/ ٥٠٣).

عن الذكر أن يكون شاتين؛ إظهارا لشرفه، وإباحة لمحلّه الذي فضّله الله به على الأنثى، كما فضّله في الميراث، والدّية، والشهادة» أهـ[١].

- **وقال في موضع آخر، في سياق بيانه أوجه ترجيح أحاديث** ذبح الشاتين عن الغلام، والشاة عن الأنثى، على ما ورد من ذبح الشاة الواحدة عن الذكر[٢] حيث قال:

«السَّابع: أن الله سبحانه فضّل الذكر على الأنثى، كما قال: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾[٣].

ومقتضى هذا التفاضل ترجيحه عليها في الأحكام، وقد جاءت الشريعة بهذا التفضيل في جعل الذكر كالأنثيين، في الشهادة، والميراث، والدية، فكذلك أُلحقت العقيقة بهذه الأحكام.

الثَّامن: أن العقيقة تُشبه العتق عن المولود؛ فإنه رهين بعقيقته[٤]، فالعقيقة تفكّه وتُعتقه، وكان الأولى أن يُعقّ عن الذكر بشاتين، وعن الأنثى بشاة، كما أن عتق الأنثيين يقوم مقام عتق

---

(١) تحفة المودود بأحكام المولود ص (٤٧).

(٢) سيأتي تخريجه في نهاية المسألة ص (١٩٨٩).

(٣) سورة آل عمران، الآية رقم (٣٦).

(٤) رهين بعقيقته: قيل: معناه: إنه محبوس عن الشفاعة في أبويه، والرّهن في اللغة: المنع. وقيل: معناه: أنه رهينة في نفسه، ممنوع محبوس من خير يراد به، ولا يلزم من ذلك أن يعاقب على ذلك في الآخرة. وقيل: معناه: أن العقيقة لازمة له، لا بدّمنها، فشبّه لزومها، وعدم انفكاك المولود عنها بالرهن في يد المرتهن. انظر: زاد المعاد (٢/ ٢٩٧ - ٢٩٨) وانظر أيضا: النهاية لابن الأثير (٢/ ٢٨٥).

الذكر. . .» أهـ[١].

- وقال في موضع آخر: «وهذه قاعدة الشريعة؛ فإن الله سبحانه فاضل بين الذكر والأنثى، وجعل الأنثى على النصف من الذكر في المواريث، والدّيات، والشهادات، والعتق[٢]، والعقيقة، كما رواه الترمذي وصححه، من حديث أبي أمامة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «أيما امرئ مسلم أعتق مسلما، كان فكاكه من النار، يجزئ كل عضو منه عضوا منه، وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار، يجزئ كل عضو منهما عضوا منه»[٣]. . . فجرت المفاضلة في العقيقة هذا المجرى، لو لم يكن فيها سنة، كيف والسنن الثابتة صريحة بالتفضيل!» أهـ[٤].

ويمكن أن نجمل الفروق المذكورة في وجهين رئيسيين، وهما:

١- أن تفضيل الذكر على الأنثى في العقيقة تابع لشرف الذكر وفضله عليها، كما في الميراث، والدية، والشهادة، والعتق.

٢- أن الولد نعمة من نِعَم الله تعالى، والعقيقة عنه من باب شكر

---

(١) زاد المعاد (٢/ ٣٠٢).

(٢) أي يعدل عتق امرأتين بعتق رجل واحد في الفكاك من النار، كما دل عليه الحديث الآتي قريبا. وبهذا قال الحنابلة في رواية. والرواية الثَّانية: أن عتق العبد والأمة في ذلك سواء، انظر: القواعد لابن رجب ص (٣٠٩).

(٣) سنن الترمذي، كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في فضل من أعتق (٤/ ١٠٠ برقم ١٥٤٧) وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه». وصحح إسناده أيضا الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (٥/ ١٧٥)؛ والإمام ابن القيّم رحمه الله في زاد المعاد (٢/ ٣٠٣).

(٤) تحفة المودود بأحكام المولود ص (٤٥ - ٤٦).

الله تعالى على تلك النعمة. والنعمة على الوالد بالذكر أتم، والسرور والفرحة به أكمل من الأنثى، فكان الشكر عليه أكثر لذلك، والله أعلم.

الأدلة:

استدل الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللهُ لهذا الفرق بالسنة، والمعقول[(١)]:

أمَّا السُّنَّةُ؛ فمن ثلاثة أحاديث، وهي:

١- **حديث عائشة** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نعقّ عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة»[(٢)].

٢- **حديث أم كُرز الكعبية** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا[(٣)]: أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة؟ فقال: «عن الغلام شاتان، وعن الأنثى واحدة، ولا يضرّكم ذكرانا كُنَّ أو إناثا»[(٤)].

---

(١) انظر: زاد المعاد (٢/ ٢٩٦ - ٣٠٣)؛ تحفة المودود بأحكام المولود ص (٢٨ - ٣٢) وانظر أيضا هذه الأدلة في: المغني (١٣/ ٣٩٤ - ٣٩٦)؛ البيان (٤/ ٤٦٢ - ٤٦٣).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة (٤/ ٨١ - ٨٢ برقم ١٥١٣)، وابن ماجة في سننه، كتاب الذبائح، باب العقيقة (٢/ ١٠٥٦ برقم ٣١٦٣) واللفظ له. قال الترمذي: «حديث عائشة حديث صحيح» ونقل تصحيحه له: الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في فتح الباري (٩/ ٥٠٦) وصححه أيضا الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في إرواء الغليل (٤/ ٣٨٩).

(٣) أم كُرز الكعبية، المكية، صحابية لها أحاديث، أخرج لها أصحاب السنن الأربعة. التقريب ص (٧٥٨).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود (٤/ ٨٣ برقم ١٥١٦) واللفظ له. وأبو داود في سننه، كتاب الأضاحي، باب في =

٣- حديث أبي هريرة ﷺ: أن النبيّ ﷺ قال: «إنَّ اليهود تَعُقُّ عن الغلام، ولا تعقّ عن الجارية، فعقوا عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة»(١).

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: هذه الأحاديث ظاهرة في التفريق بين الذكر والأنثى في العقيقة، وهي نص في المسألة(٢).

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فهو: أن العقيقة تُشبه العتق عن المولود؛ فإنه رهين بعقيقة، فالعقيقة تفكّه وتُعتقه، وكان الأولى أن يُعقّ عن الذكر بشاتين، وعن الأنثى بشاة، كما أن عتق الأنثيين يقوم مقام عتق الذكر(٣).

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر قوة ما ذهب إليه

= العقيقة (٣/ ٢٥٧ برقم ٢٨٣٤، ٢٨٣٦)؛ وابن ماجة في سننه، كتاب الذبائح، باب العقيقة (٢/ ١٠٥٦ برقم ٣١٦٢) قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» ونقل تصحيحه له أيضا الحافظ في الفتح (٩/ ٥٠٦) وصححه أيضا الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٣٩٠ - ٣٩١).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب ما يعق عن الغلام، وما يعق عن الجارية (٩/ ٥٠٧ برقم ١٩٢٨٢) وسكت عنه. وهذا الحديث أورده الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٣٩٣) وعزاه إلى البيهقي، وقال: «وسالم هذا، وأبوه لم أر من ذكرهما. والحديث في المجمع (٤/ ٥٨) بنحوه، وقال: رواه البزار من رواية أبي حفص الشاعر، عن أبيه، ولم أجد من ترجمهما» أ. كما أورده أيضا الإمام ابن القيّم ﷺ في تحفة المودود ص (٢٩) وعزاه إلى البيهقي، وسكت عنه. والحافظ ابن حجر ﷺ في فتح الباري (٩/ ٥٠٦) وعزاه إلى البزار، وأبي الشيخ، وسكت عنه.

(٢) انظر: فتح الباري (٩/ ٥٠٦).

(٣) انظر: زاد المعاد (٢/ ٣٠٢).

الإمام ابن القيّم ﷺ من سنية ذبح الشاتين عن الغلام، والواحدة عن الأنثى، لقوة أدلته.

وأما ما ورد: «أن رسول الله ﷺ عقّ عن الحسن، والحسين كبشا كبشا»(١).

فقد أجاب عنه الإمام ابن القيّم ﷺ بإجابات علمية موّفقة، وبيّن أن أحاديث الشاتين عن الذكر، والشاة الواحدة عن الأنثى أولى أن يؤخذ بها من ثمانية أوجه، وهي وجيحة جدا، يمكن تلخيصها في الآتي:

١- كثرتها، وكثرة رواتها.

٢- أنها متضمّنة لزيادة، فكان الأخذ بها أولى.

٣- أن العقيقة عن الحسن والحسين ﷺ من فعل النبي ﷺ وأحاديث الشاتين من قوله، وقولُه عام، وفِعلُه يحتمل الاختصاص.

٤- أن الفعل يدلّ على الجواز، والقول على الاستحباب، والأخذ بهما ممكن، فلا وجه لتعطيل أحدهما(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأضاحي، باب في العقيقة (٣/ ٢٦١ - ٢٦٢ برقم ٢٨٤١) من حديث ابن عباس ﷺ. صححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٣٧٩ - ٣٨٤، ٣٩٣) وبين أن الروايات اختلفت في ذلك، فروي هذا، وروي أنه عق عن كل واحد شاتين، ورأى أن هذا الثّاني هو الذي ينبغي الأخذ به والاعتماد عليه، لأمرين ذكرهما، وسيأتي نص كلامه في ذلك في المتن قريبا ص (١٢٦٧ - ١٢٦٨).

(٢) وهذا الجواب هو لمن يرى أن العقيقة عن الذكر بكبش واحد فقط، ولا يرى العقيقة بكبشين أصلا.

٥- أن قصة الذبح عن الحسن والحسين كانت عام أحد، والعام الذي بعده. وأم كُرز سمعت من النبي ﷺ ما روته[١] عام الحديبية سنة ست بعد الذبح عن الحسن والحسين.

٦- أن قصة الحسن والحسين يحتمل أن يراد بها بيان جنس المذبوح، وأنه من الكباش، لا تخصيصه بالواحد.

وأما الوجه السابع، والثامن فقد ذكرتهما في الفرق المذكور سابقا[٢].

وقال الشيخ الألباني رحمه الله بعد أن ساق الروايات الورادة عن النبي ﷺ فيما عقّ به عن الحسن والحسين رضي الله عنهما: «يلاحظ القارئ الكريم أن الروايات اختلفت فيما عقّ به ﷺ عن الحسن والحسين رضي الله عنهما ففي بعضها أنه كبش واحد عن كل منهما، وفي أخرى أنه كبشان.وأرى أن هذا الثّاني هو الذي ينبغي الأخذ به والاعتماد عليه، لأمرين:

الأول: أنها تضمّنت زيادة على ما قبلها، وزيادة الثقة مقبولة، لا سيّما إذا جاءت من طرق مختلفة المخارج كما هو الشأن هنا.

والآخر: إنها توافق الأحاديث الأخرى القولية في الباب، والتي توجب العقّ عن الذكر بشاتين،كما يأتي بيانه قريبا» أهـ[٣].

وبناء على هذا يكون الفرق صحيحا، وقويا، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

---

(١) تقدم حديثها قريبا في الأدلة ص (١٩٨٧).

(٢) انظر: زاد المعاد (٢/ ٢٩٩ - ٣٠٣) وانظر أيضا بعض هذه الإجابات في فتح الباري (٩/ ٥٠٦).

(٣) إرواء الغليل (٤/ ٣٨٤).

٢٤٢- المسألة الثّانية

الفرق بين جواز ثقب[1] أذن البنت للزينة، وبين عدم جواز ثقب أذن الصبي.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللهُ إلى أنّه يجوز ثقب أذن البنت للزينة. وبه قال الحنفية[2]، والحنابلة على الصحيح من المذهب[3]. بخلاف الصبي؛ فإنه لا يجوز ثقب أذنه[4]. وبه قال الحنابلة في رواية[5].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللهُ **في قوله:**

«أما أذن البنت، فيجوز ثقبها للزينة، نصّ عليه الإمام أحمد، ونصّ على كراهته في حقّ الصبي[6]».

---

(١) الثّقب - بفتح الثاء وضمها: الخرق، انظر: المصباح المنير ص (٤٧).

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (٥/ ٣٥٧)؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ٣٣٩).

(٣) قال المرداوي رَحِمَهُ اللهُ: «ويكره ثقب أذن الصبي، إلّا الجارية على الصحيح من المذهب، ونص عليه» الإنصاف له (١/ ١٢٥).
وذهب الشافعية، وبعض الحنابلة إلى أنه لا يجوز ثقب أذن البنت للحلي، انظر: مغني المحتاج (١/ ٣٩٤)؛ الإنصاف (١/ ١٢٥)؛ أحكام الجراحة الطبية ص (٤٠٥).
وقال الغزالي: يحرم ثقب أذن المرأة، انظر: فتح الباري (١٠/ ٣٤٤)؛ سبل السلام (١/ ٢١٢).

(٤) انظر: تحفة المودود ص (١٢٦ - ١٢٧).

(٥) قال المرداوي رَحِمَهُ اللهُ: «يكره ثقب أذن الصبي...وقيل: يحرم على الذكر» الإنصاف (١/ ١٢٥).

(٦) انظر أيضا: الإنصاف (١/ ١٢٥).

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أن الأنثى محتاجة للحلية، فثقب الأذن مصلحة في حقّها، بخلاف الصبي...

فإن قيل: فقد أخبر الله سبحانه عن عدّوه إبليس أنه قال: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[1] أي يقطعونها، وهذا يدلّ على أن قطع الأذن وشقّها وثقبها من أمر الشيطان، فإن البَتْكَ: هو القطع[2]، وثقب الأذن قطع لها، فهذا ملحق بقطع أذن الأنعام؟

قيل: هذا من أفسد القياس؛ فإن الذي أمرهم الشيطان به : أنهم كانوا إذا ولدت لهم الناقة خمسة أبطن، فكان البطن السادس ذكرا، شقّوا أُذن الناقة، وحرّموا ركوبها، والانتفاع بها، ولم تطرد عن ماء، ولا عن مرعى،وقالوا: هذه بحيرة[3]، فشرع لهم الشيطان في ذلك شريعة من عنده.

فأين هذا من نخس أذن الصبية، ليوضع فيها الحلية التي أباح الله لها أن تتحلّى بها؟

وأما ثقب أذن الصبي، فلا مصلحة له فيه، وهو قطع عضو من أعضائه، لا لمصلحة دينية ولا دنيوية، فلا يجوز» أهـ[4].

---

(١) سورة النساء، الآية رقم (١١٩).

(٢) انظر أيضا: لسان العرب (١/ ٣١٠).

(٣) انظر أيضا: النهاية لابن الأثير (١/ ١٠٠)؛ تفسير ابن كثير (٢/ ١٠٢) و (١/ ٥٢٧).

(٤) تحفة المودود ص (١٢٦ - ١٢٧).

الأَدِلَّةُ:

أ- أدلة جواز ثقب أذن البنت للزينة:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالسنة، والمعقول[١]:

أمَّا السُّنَّةُ؛ فمن حديثين، وهما:

١- حديث أم زرع[٢]، أنها قالت: «زوجي أبو زرع[٣]، فما أبو زرع؟ أَنَّاسَ[٤] من حلي أُذُنَيَّ... قالت عائشة رضي الله عنها: قال لي رسول الله ﷺ: «كنتُ لَكِ كأبي زرع لأم زرع ...»[٥].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أن هذا الحديث ظاهر في الدلالة على علمه ﷺ بثقب الآذان، ووضع الحلي فيها للزينة، ومع ذلك لم ينكره ولم يحرمه، فدلّ هذا على جوازه[٦].

---

(١) انظر: تحفة المودود ص (١٢٦).

(٢) أم زرع: هي امرأة من أهل الجاهلية، قيل: هي: أم زرع بنت أكهل بن ساعد، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٥ - ٢٠٨/١٦) ولم أعرف عنها شيئا غير ذلك.

(٣) أبو زرع من أهل الجاهلية المجهولين، ولا يعرف، انظر: فتح الباري (٩/ ١٨٦).

(٤) أَنَّاس: النّوس: الحركة من كل شيء متدل، ومعناه: حلّاني قرطة وشنوفا فهي تنوس أي تتحرك لكثرها، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٥ - ١٦/ ٢١٢)؛ فتح الباري (١٧٦/٩)؛ تحفة المودود ص (١٢٦).

(٥) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل (١٦٣/٩ - ١٦٤ برقم ٥١٨٩)؛ صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر حديث أم زرع (١٥ - ٢٠٨/١٦ - ٢١٦ برقم ٦٢٥٥).

(٦) انظر: تحفة المودود ص (١٢٦ - ١٢٧) وانظر أيضا: فتح الباري (١٠/ ٣٤٤)؛ أحكام الجراحة الطبية ص (٤٠٦ - ٤٠٧).

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما في خطبة النبي ﷺ وعظته النساء يوم العيد، وفيه: «فجعلتِ المرأةُ تُلْقِي خرصها[١]...»[٢].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أن الخرص: هو الحلقة الموضوعة في الآذان، فدلّ الحديث على أن ثقب الآذن للحلي كان موجودا على عهد النبي ﷺ، فلو كان حراما لنهى عنه ﷺ، فعدم نهيه يدل على جواز فعله[٣].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فهو: أنّ الأنثى محتاجة للحلية، فثقب الأذن مصلحة في حقها، فيشرع فعله بها[٤].

ب- دليل عدم جواز ثقب أذن الصبي:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالمعقول - كما تقدم - وهو: أن ثقب أذنه لا مصلحة له فيه، وهو قطع عضو من أعضائه، لا لمصلحة دينية ولا دنيوية، فلا يجوز[٥].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر جليا صحة الفرق وقوته؛ لقوة أدلته، كما تقدّمت، والله تعالى أعلم.

---

(١) الخرص - بالضم والكسر - : الحلقة الصغيرة من الحلي، وهو من حلي الأذن. النهاية لابن الأثير (٢/ ٢٢) وانظر أيضا: فتح الباري (٣/ ٣٥٢).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد (٢/ ٥٢٦ برقم ٩٦٤)؛ صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى (٥ - ٦/ ٤٢١ برقم ٢٠٥٤).

(٣) انظر: تحفة المودود ص (١٢٦ - ١٢٧) وانظر أيضا: فتح الباري (١٠/ ٣٤٤)؛ أحكام الجراحة الطبية ص (٤٠٦).

(٤) انظر: تحفة المودود ص (١٢٦ - ١٢٧) وانظر أيضا: أحكام الجراحة الطبية ص (٤٠٧).

(٥) انظر: تحفة المودود ص (١٢٧).

الفَصْلُ الثَّانِي

الفُرُوق الفِقْهِيَّة فِي مَسَائِلِ السّبقِ والرّمي، والأيمان، والنذور، والكفارات، والشَّهَادَاتِ

وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول:** الفُرُوق الفِقْهِيَّة فِي مَسَائِلِ السّبق والرّمي.
- **المبحث الثاني:** الفُرُوق الفِقْهِيَّة فِي مَسَائِلِ الأيمان، والنذور، والكفّارات، والشهادات.



المَبْحَثُ الأَوَّلُ

الفُرُوق الفِقْهِيَّة فِي مَسَائِلِ السَّبق والرّمي

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:** الفروق الفقهية بين عقد السِّبَاق، وبين غيره من العقود.
- **المطلب الثاني:** الفروق الفقهية بين أنواع المسابقة والرّمي.



المَطْلَبُ الأَوَّلُ

الفروق الفقهية بين عَقْدِ السِّبَاق، وبين غيره من العقود

وفيه أربع مسائل:

- ❖ المَسْأَلَةُ الأولى: الفروق بين عَقْدِ السِّبَاق، وَبَيْنَ عَقْدِ الإِجَارَةِ.
- ❖ المَسْأَلَةُ الثانية: الفروق بين عَقْدِ السِّبَاق، وَبَيْنَ عَقْدِ الجَعَالَةِ.
- ❖ المَسْأَلَةُ الثالثة: الفروق بين عَقْدِ السِّبَاق، وَبَيْنَ النذور.
- ❖ المَسْأَلَةُ الرابعة: الفروق بين عَقْدِ السِّبَاق، وَبَيْنَ عَقْدِ الهِبَةِ والتَّبَرُّعِ.



٢١٣- المَسْأَلَةُ الأُولى

الفُرُوقُ بَينَ عَقْدِ السّبَاقِ[1] وَبَينَ عَقْدِ الإِجَارَةِ.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله إلى أنّ عقد السِّبَاق عقد مستقل بنفسه، قائم برأسه، وليس هو من باب عقد الإجارات، لما بينهما من الفروق الكثيرة، فذكر منها عشرة فروق، **حيث قال في ذلك:**

«**فإن قيل**: هل العقد[2] هو من باب الإجارات، أو من باب الجعالات[3]، أو من باب المشاركات، أو من باب النذور

---

(١) السِّبَاق: فِعَال من السَّبْق، وهو مصدر: سبقتُ أسبقه سبقا، يقال: سبقه، أي تقدّمه. وسابقتُ بين الخيل: إذا أرسلتها وعليها فرسانها لتنظر أيها يسبق. انظر:لسان العرب (٦/ ١٦٠ - ١٦١)؛ النهاية لابن الأثير (٢/ ٣٣٨). والسِّبَاق في الاصطلاح: هو أن يسابق الرجل صاحبه في الخيل أو الإبل أو نحو ذلك، فيقول: إن سبقتُكَ فلي كذا، أو: إن سبقتني فلك كذا، ويسمى أيضا: رهانا، فِعَالاً من الرّهن. انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٦).
والفرق بين المسابقة والرهان من وجهين: أحدهما: أن المسابقة لا تسمّى رهانا إلّا إذا كانت بعوض. انظر: القوانين الفقهية ص (١١٧). والفرق الثاني: أن الرهان في الخيل، والنضال في الرمي، والسِّبَاق فيهما، انظر: المغني (١٣/ ٤٠٦).

(٢) المراد به عقد السِّبَاق، والمسابقة، وأحيانا يعبر عنه بعقد الرهان، كما يعبر عن المتسابق أحيانا بالمراهن، أو المُغالب، وسيتكرر هذا في كلامه، فليُعْلَمْ.

(٣) الجعالات: جمع: جعالة - بتثليث الجيم. وقيل بكسرها (جِعَالة)، وقيل بفتحها (جَعَالة) - وهي لغة: اسم لما يجعله الإنسان لغيره على شيء يفعله. وكذا الجُعل، والجَعيلة. وشرعا: هو التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم، أو مجهول بمعين أو مجهول. انظر: تكملة المجموع (١٦/ ٤ - ٥) وانظر أيضا: المهذب مع تكملة المجموع (١٦/ ٣). قال ابن الأثير رحمه الله :«الجعائل: =

والالتزامات، أو من باب العِدَاتِ والتَّبرُّعات، أو عقد مستقلّ بنفسه، قائم برأسه، خارج عن هذه العقود؟

فالجواب: إنّه عقد مستقل بنفسه، قائم برأسه، غير داخل في شيء من هذه العقود؛ لانتفاء أحكامها عنه. **فأما بطلان كونه من عقود الإجارات؛ فمن وجوه:**

أحدها: أنه عقد جائز[(١)] لكل منهما فسخه قبل الشروع في العمل[(٢)].

= جمع جَعيلة، أو جَعالة - بالفتح - والجُعل: الاسم بالضم، والمصدر بالفتح. يقال: جعلتُ كذا جَعْلا، وجُعلا، وهو: الأجرة على الشيء فعلا أو قولا»النهاية له (١/ ٢٧٦) وانظر أيضا: القاموس المحيط ص (٨٧٩)؛ المصباح المنير ص (٥٧).

(١) أودر الإمام ابن القيّم ﷺ خلاف العلماء في ذلك في موضع آخر حيث قال:«واختلف الفقهاء في هذا العقد، هل هو عقد لازم أو جائز؟ على قولين: أحدهما: إنه من العقود الجائزة، وهو المشهور عند أصحاب أحمد، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي. والثاني: إنه عقد لازم، وهو القول الآخر للشافعي، ووجه في مذهب أحمد» الفروسية له ص (٣٤٩ - ٣٥٠، ٤١١) وانظر أيضا: المغني (١٣/ ٤٠٩). وللشافعية فيه تفصيل، قالوا: إذا كان المُخْرِجُ للسَّبَق هو السلطان، أو رجل من الرعية، أو أحد المتسابقين، فهو عقد جائز كالجِعالة. وإن كان المال من المتسابقين، وبينهما محلل، ففيه قولان: أحدهما: أنه لازم كالإجارة. والثاني: أنه غير لازم كالجِعالة، والأول أصح. البيان للعمراني«٧/ ٤٢٧ - ٤٢٨) وانظر أيضا: المهذب مع تكملة المجموع (١٦/ ٢٤)؛ تكملة المجموع (١٦/ ٣٦). وذهب المالكية أيضاً إلى أنه عقد لازم كالإجارة، انظر: الفواكه الدواني (٢/ ٥٦٤)؛ الذخيرة (٣/ ٤٦٥).

(٢) أي قبل الشروع في المسابقة، وهذا بالاتفاق عند من يقول إنه عقد جائز. انظر: الفروسية ص (٣٥٣). =

- بخلاف الإجارة[١].

الثَّاني: أن العمل في الإجارة لا بدّ وأن يكون معلوما مقدورا للأجير[٢].

- والسَّبقُ هاهنا غير معلوم له، ولا مقدور، ولا يدرى أيَسْبِقُ أم يُسْبَقُ؟ وهذا في الإجارة غرر محض.

الثَّالث: أن العمل في الإجارة يرجع إلى المستأجر، والمال يعود إلى الأجير، فهذا بذل ماله، وهذا بذل نفعه في مقابلته، فانتفع كلّ منهما بما عند الآخر.

- بخلاف المسابقة؛ فإنَّ العمل يرجع إلى السَّابق.

الرَّابع: أن الأجير إذا لم يوف العمل، لم يلزمه غُرْمٌ.

= وأما بعد الشروع في المسابقة، فإن كان لم يظهر لأحدهما فضل على الآخر، حاز الفسخ لكل واحد منهما، وإن ظهر لأحدهما فضل على الآخر، مثل أن يسبقه بفرسه في بعض المسابقة، أو يصيب بسهامه أكثر منه، فللفاضل الفسخ، ولا يجوز للمفضول؛ لأنه لو جاز له ذلك لفات غرض المسابقة؛ لأنه متى بان له سبق صاحبِهِ له فَسَخَهَا، وترك المسابقة، فلا يحصل المقصود. وللشافعية في جواز الفسخ من المفضول وجهان: أحدهما: يجوز؛ لأنه عقد غير لازم. والثاني: لا يجوز. انظر: الفروسية ص (٣٥٣، ٤١١)؛ المغني (١٣/ ٤٠٩) وانظر أيضا: البيان للعمراني (٧/ ٤٢٨) .

(١) فإنها عقد لازم من الطرفين، ليس لواحد منهما فسخها، عند أصحاب الأئمة الأربعة، إلّا أن الحنفية أجازوا للمكتري فسخها لعذر في نفسه، مثلا أن يكتري جملا ليحجّ عليه، فيمرض فلا يتمكن من الخروج، انظر: المغني (٨/ ٢٢ - ٢٣) وانظر أيضا: الإشراف (٢/ ٦٥٢)؛ التلقين (١ - ٢/ ٣٩٩)؛ البيان (٧/ ٤٠٧).

(٢) وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم، انظر: المغني (٨/ ٣٦ - ٣٧).

- والمراهن إذا لم يجئ سابقا؛ غرم ماله إذا كان مُخْرِجًا.

الخامس: أن عقد الإجارة لا يفتقر إلى مُحَلِّل.

- وهذا عندكم[(١)] يفتقر إليه في بعض صوره[(٢)].

---

(١) قوله: «عندكم» فيه إشارة إلى أنه رحمه الله لا يرى افتقار عقد المسابقة إلى مُحَلِّل مطلقا، وهو هكذا؛ فإنه رحمه الله أطال الكلام في مسألة المحلل، بذكر أقوال العلماء فيها، وأدلة كل قول، ومناقشتها، فأيد أدلة المجيزين للرهان من غير محلل، وأجاب عن أدلة القائلين باشتراط المحلل إجابة مفصلة، انظر: الفروسية ص (١٦٠ - ٣٠١) وبه قال أيضا شيخ الإسلام رحمه الله انظر: الإنصاف (٦/ ٩٣).

(٢) وهي صورة واحدة من صور المسابقة بعوض، وهي: أن يستبق الاثنان والجُعل منهما، فهذه الصورة لا تحل عند جمهور العلماء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة إلّا بمُحَلِّلٍ، وهو شخص ثالث يدخلانه بينهما، ولا يُخرج شيئا، فإن سبقهما أخذ جُعلهما، وإن سبقاه معا، أحرزا جُعلهما، ولم يغرم المحلل شيئا، وإن سبق المحلل مع أحدهما، اشترك هو والسابق في جعله. انظر: الفروسية ص (١٦١ - ١٦٢) وانظر أيضا هذه المسألة في: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٤٨)؛ بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٦)؛ الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٨٠)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ - ١٤/ ١٧ - ١٨)؛ فتح الباري (٦/ ٨٥)؛ البيان (٧/ ٤٢٦)؛ تكملة المجموع (١٦/ ٣٠ - ٣٢)؛ المغني (١٣/ ٤١٢ - ٤١٣)؛ الإنصاف (٦/ ٩٣) لسان العرب (٦/ ١٦١).

ومذهب الإمام مالك في ذلك: أنه لا يجوز أن يخرج الجعل المتسابقان، لا بمحلل، ولا بغير محلل، ولا أن يخرجه أحد المتسابقين، بل يخرجه غيرهما، إما السلطان، أو غيره من الرعية. وروي عنه جواز إخراج الجُعل منهما بشرط المحلل كقول الجمهور، قال ابن عبد البر رحمه الله: «وهو الأجود منه قوله» الكافي له ص (٢٢٤) وانظر أيضا: الاستذكار (٤/ ١٣٨ - ١٣٩)؛ الذخيرة (٣/ ٤٦٥)؛ القوانين الفقهية ص (١١٧)؛ الفروسية ص (١٦٢).

السَّادس: أن الأجير إمّا مختصٌّ[(١)]، وإما مشترك[(٢)].

- وهذا ليس واحدا منهما؛ فإنه ليس في ذمته عمل يلزمه الوفاء به، ولا يلزمه تسليم نفسه إلى العاقد معه.

السَّابع: أن الأجرة تجب بنفس العقد، وتستحقّ بالتسليم[(٣)].

- والعوض هنا لا يجب بالعقد، ولا يتسحقّ بالتسليم[(٤)].

الثَّامن: أن الأجير له أن يستنيب في العمل من يقوم مقامه، ويتسحق الأجرة[(٥)].

---

(١) الأجير المختصّ: هو الذي يستحق الأجرة بتسليم نفسه في المدة، وإن لم يعمل، كمن استؤجر شهرا للخدمة، أو لرعي الغنم. وإنما سمي أجيرا خاصا؛ لأنه لا يمكنه أن يعمل لغيره؛ لأنّ منافعه في المدة صارت مستحقّة له، والأجر مقابل للمنافع. انظر: مجمع الضمانات ص (٢٨).

(٢) الأجير المشترك: هو الذي يستحقّ الأجرة بالعمل، لا بتسليم النفس، كالقصّار، والصّباغ، فله أن يعمل للعامة، ومن هذا يسمّى مشتركا، انظر: مجمع الضمانات ص (٢٧).

(٣) أي بتسليم العمل، إذا كانت الإجارة على عمل في الذمة، فمن استؤجر لعمل معلوم، استحق الأجر عند إيفاء العمل، وإن استؤجر في كل يوم بأجر معلوم، فله أجر كل يوم عند تمامه.
أما إذا كانت الإجارة على الأعيان، ففيه خلاف: فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن المؤجّر يملك الأجرة بمجرّد العقد إذا أطلق ولم يشترط المستأجر أجلا، كما يملك البائع الثمن بالبيع. وقال الإمام أبو حنيفة، والإمام مالك: لا يملكها بالعقد، فلا يستحقّ المطالبة بها إلّا يوما بيوم، إلّا أن يشترط تعجيلها. انظر: المغني (٨/ ١٧ - ١٨) وانظر أيضا: الإشراف (٢/ ٦٥٣)؛ التلقين (١ - ٢/ ٤٠٠)؛ التفريع (٢/ ١٨٤).

(٤) انظر أيضا: الإنصاف (٦/ ٩٦).

(٥) هذا فيما إذا كانت الإجارة على عمل في الذمة، كخياطة قميص، وبناء =

- وليس ذلك للمسابق.

التَّاسع: أنه لو أجَّر نفسه على عمل بشرط أن يؤجّره الآخر نفسه على نظيره، فسدت الإجارة.

- وعقد السِّبَاق لا يصحّ إلّا بذلك، فإن خلا عن هذا لم يكن عقد سباق؛ كما أنّه إذا قال: إن أصبتَ من العشرةِ تسعةً، فلك كذا وكذا، فهذا ليس بعقد رهان، وإنما هو تبرّع له على عمل ينتفع هو به، أو هو وغيره، أو جعالة في هذا الحال يقضي عليه بما التزمه.

العَاشِرُ: أن الأجير يحرص على أن يوفّي المستأجر غرضه.

- والمراهن أحرص شيء على ضدِّ غرض مُراهِنِه، وهو أن يَغْلِبه، ويأكل ماله.

وبينهما فروق كثيرة يطول استقصاؤها، فتأملها» أهـ[1].

وبعد النظر في هذه الفروق، يظهر صحتها وقوتها، كما تقدمت مفصلة، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

= حائط، ونحوهما، فمتى كانت على عمل في ذمته، فمرض - مثلا - وجب عليه أن يقيم مقامه من يعمله، ويستحق الأجرة. أما إن كانت الإجارة على عينه في مدة أو غيرها، فمرض - مثلا - لم يُقِم غيره مقامه؛ لأن الإجارة وقعت على عمله بعينه، لا عمل شيء في ذمته، وعمل غيره ليس معقودا عليه. انظر: المغني (٨/ ٣٦) وانظر أيضا: البيان للعمراني (٧/ ٢٩٦).

(١) الفروسية ص (٣٤٣ - ٣٤٥).

٢١٤- المَسْأَلَةُ الثانية

الفروق بين عقد السّبَاق، وَبَيْنَ عقد الجعالة.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ إلى أنّ عقد السِّبَاق عقد مستقل بنفسه، وليس هو من باب عقد الجعالة[١]، لما بينهما من الفروق من وجوه عديدة، فذكر منها أربعة فروق، حيث قال:

«والذي يدل على بطلان كونه من باب الجعالات، وجوهٌ:

أحدها: أن العامل فيه لا يجعل جُعلا لمن يغلبه ويقهره، وإنما يبذلُ ماله فيما يعود نفعه إليه، ولو كان بذله فيما لا ينتفع به لم يصحّ العقد، وكان سَفَهاً.

الثَّاني: أن الجعالةَ يجوز أن يكون العمل فيها مجهولا؛ كقوله: من ردّ عبدي الآبق؛ فله كذا وكذا[٢].

- بخلاف عقد السِّبَاق، فإن العمل فيه لا يكون إلّا معلوما[٣].

الثَّالثُ: أنّه يجوز أن يكون العوض في الجُعالة مجهولا؛ كقول الإمام: من دلّني على حِصْنٍ أو قَلعَةٍ؛ فله ثُلثُ ما يغنم منه، أو

---

(١) قد تقدم في ص (٢٠٠٢) ذكر من قال بأنه عقد جائز كالجعالة، وهم الشافعية في قول، والحنابلة في المشهور.

(٢) وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم، انظر: المغني (٨/ ٣٣٢، ٣٢٥) وانظر أيضا: البيان (٧/ ٤٠٧)؛ تكملة المجموع (١٦/ ٩)؛ التفريع (٢/ ١٩٠)؛ التلقين (١ - ٢/ ٤٠٥).

(٣) ولا خلاف في هذا أيضا، انظر: تكملة المجموع (١٦/ ٩، ١١، ١٢، ٣٨).

رُبُعه[١].

- بخلاف عقد السِّبَاق.

الرَّابعُ: أن المُراهن قصده تعجيز خصمه، وأن لا يوفّي عملَه.

- بخلاف الجاعل؛ فإنَّ قصدَه حصول العمل المجعول له، وتوفيته إيّاه.

وأكثر الوجوه المتقدّمة في الفرق بينهما[٢] وبين الإجارة تجيء هاهنا» أهـ[٣].

وبعد النظر في هذه الفروق يظهر صحتها وقوتها، كما هو واضح جلي، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

---

(١) وبه قال الحنابلة في احتمال عندهم، قال ابن قدامة ﷺ: «ولا بد أن يكون العوض معلوما. ويحتمل أن تجوز الجعالة مع جهالة العوض، إذا كانت الجهالة لا تمنع التسليم، نحو أن يقول: من ردّ عبدي الآبق فله نصفه... فأما إن كانت الجهالة تمنع التسليم، لم تقع الجعالة وجها واحدا» المغني (٨/ ٣٢٤). وذهب المالكية، والشافعية إلى أن الجعالة لا تصح حتّى يكون عوض العمل معلوما، انظر: التفريع (٢/ ١٩٠)؛ التلقين (١ - ٢/ ٤٠٥)؛ البيان للعمراني (٧/ ٤٠٨).

(٢) كذا في الأصل، ولعل صوابها: (بينها).

(٣) الفروسية ص (٣٤٥ - ٣٤٦).

٢١٥- المَسْأَلَةُ الثَّالثة

الفروق بين عَقْدِ السَّبَاق، وَبَيْنَ النذور.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ إلى أنّ عقد السِّبَاق عقد مستقل بنفسه، وليس هو من باب النذور؛ لما بينهما من الفروق من وجوه عديدة، فذكر منها عشرة فروق، وفي ذلك يقول رَحِمَهُ اللهُ:

«والذي يُبْطِلُ كونه من باب النّذور، وجوه:

أحدها: أنّ النّاذر قد التزمَ إخراجَ ما عَيَّنه إن حصل له مقصوده.

-والمُسَابِقُ إنّما يلزمه إخراج ماله إذا حصل ضِدَّ مقصوده.

الثّاني: أنَّ النَّاذر مُلْتَزِمٌ إخراج ما نذره إلى غير الغالب له.

-والمُسَابِقُ إنّما التزم إخراجه لمن غَلَبَه.

الثَّالث: أنّ النَّاذرَ لا يلزم أن يكون معه مثله يشاركه في نذره.

-والمُراهن بخلافه.

الرَّابع: أنَّ النَّذر متى تعذَّر الوفاء به انتقل إلى بدله إن كان له بدل شرعي[١]، وإلّا فكفّارة يمين[٢].

---

(١) يمكن تصوير المسألة فيما إذا نذر أن يصوم يوم يقدم فلان، فيقدم يوم فطرٍ أو أضحى، فإنه لا يصومه، ويقضي يوما آخر بدله، ويكفر، في رواية عن الإمام أحمد، وبه قال الحكم، وحماد. وفي رواية ثانية: يقضي يوما آخر مكانه، ولا كفارة عليه، وهو قول الحسن، والأوزاعي، وأبي عبيد، وقتادة، وأبي ثور، وأحد قولي الشافعي. انظر: المغني (١٣/ ٦٤٦) وانظر أيضا: البيان (٤/ ٤٩١ - ٤٩٣).

(٢) أي إذا لم يكن له بدل شرعي فإنه يكفر كفارة يمين، ويمكن تصوير المسألة =

- بخلاف المُراهِنِ.

الخامس: أنَّ النَّذر يصحّ مطلقا، ومعَلَّقاً، كقوله: لله عليَّ صومُ يومٍ[١]. وإن شفى الله مريضي فعليّ صوم يوم[٢].

- بخلاف المُسابقة.

السَّادس: أنّ المسابقة لا تصحّ على الصوم، والحج، والاعتكاف، والصلاة، والقُرَبِ البدنية، ولا تكون إلّا على مال.

- بخلاف النذر.

السَّابع: أنّ النّذر منهيّ عنه[٣]، وقال النبي ﷺ: «إن النّذر لا

= فيما إذا نذر المعصية - كشرب الخمر مثلا - فإنه لا يحل له الوفاء به إجماعا، ويجب عليه كفارة يمين عند الإمام أبي حنيفة والإمام أحمد، وروي نحوه عن جماعة من الصحابة وغيرهم. وذهب جمهور العلماء إلى أنه لا ينعقد هذا النذر، ولا كفارة عليه، انظر: المغني (١٣/ ٦٢٤) وانظر أيضا: شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٩٨)؛ فتح الباري (١١/ ٥٨٥، ٥٨٧، ٥٩٥)؛ البيان (٤/ ٤٧٢).

(١) هذا مثال للنذر المطلق.

(٢) وهذا مثال للنذر المعلّق بشفاء المريض. وصحة النذر المطلق والمعلق قال به المالكية، والحنابلة، وأكثر الشافعية. وذهب بعض الشافعية إلى أنه لا يلزم النذر إلّا أن يعلّق بشرط أو صفة، انظر: الإشراف (٢/ ٩٠٤)؛ التلقين (١ - ٢/ ٢٥٨)؛ المغني (١٣/ ٦٢٢).

(٣) قال ابن قدامة رحمه الله: «وهذا نهي كراهة، لا نهي تحريم؛ لأنه لو كان حراما لما مدح الموفين به؛ لأن ذنبهم في ارتكاب المحرّم أشدّ من طاعتهم في وفائه» المغني (١٣/ ٦٢١) وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «أقل درجاته أن يكون مكروها كراهة تنزيه» فتح الباري (١١/ ٥٨٥ - ٥٨٦). وللعلماء أقوال أخرى أيضا في سبب النهي المذكور، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ١٠٠).

يأتي بخير[١]» [٢].

- بخلاف المسابقة؛ فإنه مأمور بها، مرغّب فيها[٣].

الثَّامن: أنّ النّذر عقد لازم، لا بدّ من الوفاء به[٤].

- والمسابقة عقد جائز[٥].

التَّاسع: أنّ النّذر حقٌّ لله بما التزمه به، لا يسقط بإسقاط العبد.

- وما التزمه بالمسابقة حقّ للعبد يسقط بإسقاطه[٦].

العَاشِرُ: أنَّ النَّذر لا يلزم أن يكون جزاءً على عمل، ويجوز أن يكون على ما لا صنع للعبد فيه البتة، كمجيء المطر، وحصول

---

(١) لا يأتي بخير: أي لا يردّ شيئا من القدر، كما بيّنه في الروايات الباقية، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ١٠٠)؛ فتح الباري (١١/ ٥٨٦).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب الوفاء بالنذور (١١/ ٥٨٤ برقم ٦٦٩٢ - ٦٦٩٤) وفي موضع آخر برقم (٦٦٠٨)؛ صحيح مسلم، كتاب النذور، باب النهي عن النذر وأنه لا يرّد شيئا (١١ - ١٢/ ١٠٠ برقم ٤٢١٥) واللفظ له من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر، وقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل».

(٣) انظر: المغني (١٣/ ٤٠٤ - ٤٠٦)؛ تكملة المجموع (١٦/ ٣٤).

(٤) وعليه إجماع العلماء بشرط أن يكون الملتَزم طاعة، قال النووي رحمه الله: «أجمع المسلمون على صحة النذر ووجوب الوفاء به إذا كان الملتَزَم طاعة...» شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٩٨) وقال ابن قدامة رحمه الله: «وأجمع المسلمون على صحة النذر في الجملة ولزوم الوفاء به» المغني (١٣/ ٦٢١).
بخلاف نذر المعصية فإنه لا يحل الوفاء به إجماعا، انظر: المغني (١٣/ ٦٢٤)؛ فتح الباري (١١/ ٥٩٥).

(٥) انظر ما تقدّم في ص (٢٠٠٢).

(٦) وهذا بناء على أنه عقد جائز.

الولد، ونمو الزرع[١].

- بخلاف عقد المسابقة[٢].

فإن قيل: فهب أنه ليس من باب نذر التّبرر[٣]، فما الذي يبطل كونه من نذر اللَّجاج[٤] والغضب[٥]؟، وشَبَهُه به ظاهر؛ فإن المراهن يقول لخصمه: إن غلبتني فلك من مالي كذا وكذا. وغرضه أن يحضّ

(١) انظر النذر في بعض هذه الأمور وصحته، ولزوم الوفاء به في: البيان (٤/ ٤٧٤).

(٢) فإنه يشترط فيه أن يكون جزاءً على عمل.

(٣) نذر التّبرر، ويقال له نذر القربة والطاعة، وهو نوعان: أحدهما: نذر المجازاة، وهو: أن يلتزم قربة لله تعالى في مقابلة نعمة، او اندفاع بليّة؛ كقوله: إن شفى الله مريضي فله عليّ إعتاق، فإذا حصل المعلق عليه لزمه الوفاء بما التزم .النوع الثاني: أن يلتزم القربة ابتداء من غير تعليق على شيء، فيقول: لله عليه أن أصلي، أو أصوم، ونحو ذلك. انظر: المجموع (٨/ ٣٥٥) وانظر ايضا: المغني (١٣/ ٦٢٢)؛ البيان (٤/ ٤٧٤)؛ فتح الباري (١١/ ٥٨٦).
والفرق بينه، وبين نذر اللجاج والغضب - الآتي ذكره - هو: أن نذر اللجاج فيه تعليق بمرغوب عنه في الجملة بالنسبة للمنع فقط، و في نذر التبرر يكون التعليق بمرغوب فيه، والله أعلم.

(٤) اللَّجاج، واللَّجَاجَةُ: الخصومة. انظر: القاموس المحيط ص (١٨٦).

(٥) نذر اللَّجاج والغضب، هو: أن يُخرج الإنسانُ نذرَه مخرج اليمين؛ للحثّ على فعل شيء أو المنع منه، غير قاصد به النذر، ولا القربة. ويقال فيه: يمين اللجاج والغضب، والغلق، انظر: المغني (١٣/ ٦٢٢)؛ المحرر (٢/ ٤٠٦)؛ المجموع (٨/ ٣٥٦).
ومثاله أن يقول: إن كلّمت فلانا فـلله عليّ كذا، ويريد منع نفسه من كلامه. أو يقول: إن فعلت كذا، فـلله عليّ كذا، أو إن لم أفعله فمالي صدقة في سبيل الله. انظر: البيان (٤/ ٤٧٥)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ١٠٦)؛ المجموع (٨/ ٣٥٥ - ٣٥٦).

نفسه على أن يكون هو الغالب، ولا يخسر ماله، فهو كما لو قال: إن كلّمتكَ، فـلله عليّ كذا وكذا. فهو يحضُّ نفسه على ترك كلامه؛ لئلّا يخسر ماله بكلامه، فإن الغرض منع نفسه من الفعل الذي التزم لأجله إخراج ما يكره إخراجه؟

قيل: هذا حسن لا بأس به، **لكن الفرق بينهما**: أن النّاذر ملتَزِمٌ إخراج ماله عند فعله ما يكون مخالفا لعقد نذره.

- والمُغَالِبُ ملتزِم لذلك عند سبق غيره له، وعجزه هو عن مغالبته.

لكن؛ قد يُلزَمُ النّاذرُ إخراج شيء من ماله عند غلبة غيره له؛ كقوله: إن غلبتني، فمالي صدقة.

وعلى هذا فيكون الفرق بينهما: أن في المسابقة يكون حرصه على المغنم تارة، وعلى دفع الغُرم أخرى-فيما إذا كان الباذل غيرهما أو كلاهما.

- والناذر نذرَ اللِّجاج حرصه على دفع الغُرم فقط، فبينهما جامع، وفارق» أهـ[1].

وبعد النظر في هذه الفروق، فإنه يظهر صحتها وقوتها ووضوحها بما لا مجال للزيادة عليه، وبالله التوفيق.

❁❁❁❁❁

---

(١) الفروسية ص (٣٤٦ - ٣٤٨).

٢١٦- المَسْأَلَةُ الرَّابعة

الفروق بين عَقْدِ السّبَاق، وبَيْنَ عَقْدِ الهِبَة والتّبَرّعِ.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله إلى أنّ عقد السِّبَاق عقد مستقل بنفسه، وليس هو من باب عقد الهبة، والتبرّع، لما بينهما من الفروق من وجوه عديدة، فذكر منها أربعة أوجه في الفرق بينهما، **وفي ذلك يقول:**

«والذي يُبْطِل كونَه من باب العِدَاتِ والتَّبَرُّعات: القصدُ، والحقيقةُ، والاسمُ، والحكمُ:

- **أمَّا القَصْدُ؛** فإن المراهن ليس غرضه التّبرع، وأن يكون مغلوبا، بل غرضه الكسب، وأن يكون غالبا، فهو ضِدُّ المتبرّع.

- **وأمَّا الحَقِيقَةُ؛** فإن التّبرعَ والهبةَ لا تكون على عمل، ومتى كان على عمل، خرج عن أن يكون هبةً، وكان من نوع المعاوضات[1].

- **وأمّا الاسمُ؛** فإن اسم الرّهان، والسَّبق، والخطر[2]،

---

(١) بخلاف المسابقة فإنها تكون على عمل.

(٢) الخَطَر: السَّبَق يتراهن عليه، جمع: أخطار. قال ابن منظور رحمه الله: «والخطر، والسَّبَق، والنَّدَب واحد، وهو كله: الذي يوضع في النضال والرّهان فمن سبق أخذه» لسان العرب (٤/ ١٣٧) وانظر أيضا: المصدر نفسه (٦/ ١٦٠ - ١٦١)؛ القاموس المحيط ص (٣٤٨). وقال ابن قدامة رحمه الله: «السَّبَق - بالفتح: الجُعل الذي يسابق عليه، ويسمّى الخطر، والنّدب، والقَرَع، والرّهن» المغني (١٣/ ٤١٢).

والجُعل، غير اسم الهبة، والصدقة، والتّبرع[١].

- **وأما الحكم؛** فأحكام الهبة مخالفة لأحكام الرّهان من كلّ وجه[٢]، وإن جمعهما مجرّد إخراج المال إلى الغير على وجه لا يعتاض باذله عنه، فهذا هو القدر المشترك بينه وبين الهبة والتّبرع، ولا تخفى الفروق التي بين هذا العقد، وبين عقد الهبة[٣].

فإذا عرف هذا؛ فالصواب أن هذا العقد عقدٌ مستقلٌ بنفسه، له أحكام يتميّز بها عن سائر هذه العقود، فلا تؤخذ أحكامه منها، وبالله التوفيق» أهـ[٤].

وبعد النظر في هذه الفروق، فإنه يظهر صحتها وقوتها بجلاء، وبالله التوفيق.

---

(١) الهبة، والصدقة، والهدية، والعطية معانيها متقاربة، وكلها تمليك في الحياة بغير عوض، واسم العطية شامل لجميعها، وكذلك الهبة. والصّدقة، والهدية متغايران؛ فإن النبي ﷺ كان يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة، فالظاهر: أن من أعطى شيئا للمحتاج ينوي به التّقرب إلى الله فهو صدقة، ومن دفع إلى إنسان شيئا للتقرب إليه والمحبة له، فهو هدية. المغني (٨/ ٢٣٩ - ٢٤٠) وانظر أيضا: البيان (٨/ ١١٢).

(٢) ومن ذلك على سبيل المثال: كراهة العود في الهبة والصدقة، وكراهة شرائهما، للمتصدق والواهب، وعدم صحة تعليق الهبة بشرط، وغيرها من الأحكام التي تخالف أحكام السباق، انظر: المغني (٨/ ٢٣٩ - ٢٩٠).
وانظر أيضا أحكام الهبة المذكورة وغيرها في: التفريع (٢/ ٣١٢ - ٣١٥)؛ التلقين (١ - ٢/ ٥٥٠ - ٥٥٢)؛ الإشراف (٢/ ٦٧٣ - ٦٧٨)؛ البيان (٨/ ١٠٧ - ١٤٤)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٦٤ - ٦٥).

(٣) وهي ما تقدم ذكرها.

(٤) الفروسية ص (٣٤٨ - ٣٤٩).



المَطْلَبُ الثَّانِي

الفروق الفقهية بين أنواع المسابقة والرّمي

وفيه ثلاث مسائل:

❖ المَسأَلَةُ الأولى: الفرق بين جواز المسابقة بالعوض على الخيل، والإبل، دون الحمير والبغال.

❖ المَسأَلَةُ الثانية: الفرق بين أن يعيّن المتسابقان نوعا من القسي، تعيّن، ولا يجوز العدول عنه إلى غيره إلّا باتفاقهما، وَبَيْنَ أن يعيّنا قوسا بعينها لم تتعين، ويجوز إبدالها بغيرها من نوعها.

❖ المَسأَلَةُ الثالثة: الفرق بين أن يناضلا على أن يرمي أحدهما بالقوس العربية، والآخر بالفارسية، أو أحدهما بقوس الزيتون والآخر بقوس الجَرخ، وكلاهما قوسُ رِجْلٍ صحّ. وإن كان أحدهما قوسَ يَدٍ والآخر قوس رِجْلٍ لم يصح.



٢٤٧- المَسْأَلَةُ الأولى

الفرق بين جواز المسابقة -بالعوض-على الخيل والإبل، دون الحمير، والبغال.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله إلى أنّه تجوز المسابقة - بالعوض - على الخيل والإبل، **وعليه اتفاق العلماء**[١].

بخلاف المسابقة على الحمير والبغال - بالعوض-[٢] فإنها لا تجوز[٣]. وبه قال المالكية[٤]، والإمام الشافعي في قول[٥]،

(١) نقل الاتفاق على ذلك الإمام ابن القيّم رحمه الله نفسه في موضعين من الفروسية ص (١٦٠، ٣١٥).
ونقل النووي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم (١٣ - ١٤/ ١٧)، والحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (٦/ ٨٥) الإجماع على جواز المسابقة على الخيل بالعوض.
وجواز المسابقة على الخيل والإبل بالعوض هو قول أصحاب المذاهب الأربعة، انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٦)؛ الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٨٠)؛ الكافي لابن عبد البر ص (٢٢٤)؛ القوانين الفقهية ص (١١٧)؛ البيان (٧/ ٤١٨)؛ تكملة المجموع (١٦/ ٢٨)؛ المغني (١٣/ ٤٠٦)؛ الإنصاف (٦/ ٩٠).

(٢) وأما بغير العوض فإنها تجوز في غير الخيل والإبل من الدواب بالإجماع كما نقله ابن قدامة رحمه الله في المغني (١٣/ ٤٠٧). وانظر أيضا جوازه في: الذخيرة (٣/ ٤٦٥ - ٤٦٦)؛ الفواكه الدواني (٢/ ٥٦٤)؛ القوانين الفقهية ص (١١٧)؛ البيان (٧/ ٤١٩ - ٤٢٣)؛ تكملة المجموع (١٦/ ٣٥)؛ الإنصاف (٦/ ٨٩).

(٣) انظر: الفروسية ص (١١١، ١١٥، ٣١٥، ٣٢٠).

(٤) انظر: الكافي لابن عبد البر ص (٢٢٤)؛ الاستذكار (٤/ ١٤٠)؛ الذخيرة (٣/ ٤٦٥)؛ الفواكه الدواني (٢/ ٥٦٣ - ٥٦٤).

(٥) انظر: البيان (٧/ ٤٢١)؛ تكملة المجموع (١٦/ ٢٨).

والحنابلة[١]، والزهري[٢]، وكثير من السلف والخلف[٣].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في موضعين:

قال في الموضع الأول منهما: «وأما المسابقة بين الخيل وهي[٤] الحافر المذكور في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٥]، فقصرها أصحاب مالك، وأحمد على الخيل، وجوّزها أصحاب أبي حنيفة في البغال، والحمير، والبقر، وللشافعي في البغال والحمير قولان[٦]. . .

قال من جوّز السِّبَاق على البغال والحمير: اسم الحافر يتناولهما كتناوله للفرس[٧].

وقال الآخرون: لم يُرِدِ الشَّارِع بلفظ الحافر: حافر الحمار

---

(١) انظر: المغني (١٣/ ٤٠٥).
وذهب الحنفية، والإمام الشافعي في قول، وهو المشهور إلى أنه تجوز المسابقة على الحمير والبغال. انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٤٧)؛ الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٧٩)؛ البيان (٧/ ٤٢١)؛ تكملة المجموع (١٦/ ٢٨).

(٢) انظر: المغني (١٣/ ٤٠٦)؛ الفروسية ص (٣١٦).

(٣) انظر: الفروسية ص (٣٢٢).

(٤) في الأصل: «وبين» بدل: «وهي» والتصويب من النسخة الأخرى ص (٨).

(٥) سيأتي تخريجه قريبا في الأدلة ص (٢٠٢٨-٢٠٢٩).

(٦) المشهور منهما الجواز. وقد تقدم توثيق الأقوال المذكورة قريبا في بداية المسألة ص (١٢٨٧).

(٧) انظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣/ ٣٤٧)؛ الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٧٩)؛ البيان (٧/ ٤٢١).

والبغل، وإنما أراد حافر ما سُوبِقَ عليه، وجعل السِّبَاق عليه من إعداد القوّة لجهاد أعداء الله، فما لحافر البغال والحمير والبقر دخول في ذلك البتة، ولم يُسابق أحدٌ من السّلف قطّ بحمار ولا بغل.

قالوا: والحافر وقع في سياق الإثبات[١]؛ فلا عموم له[٢].

قالوا: ولا يصحّ قياس الحمار، والبغل على الخيل؛ لما بينهما من الفروق شرعا، وحسّاً، ومنفعة.

وما سوّى الله بين الخيل والحمير قطّ؛ لا في سهم الغنيمة[٣]، ولا في الغزو، ولا جعل الخير معقودا[٤] إلّا في نواصيها[٥] بالأجر والغنيمة[٦].

---

(١) وهو قوله ﷺ: «لا سَبَقَ إلّا في نصل، أو خف، أو حافر» وسيأتي تخريجه قريبا في ص (٢٠٢٨-٢٠٢٩).

(٢) انظر أيضا: المغني (١٣/ ٤٠٨).

(٣) حيث جعل النبي ﷺ للفرس سهمين، وللفارس سهما، وسيأتي تخريجه قريبا. ولم يرد مثل ذلك في الحمير.

(٤) معقودا: المعقود، والمعقوص بمعنى، ومعناه: ملوي مضفور فيها.انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ - ١٤/ ٢٠).

(٥) النواصي: جمع الناصية، والمراد بها هنا: الشعر المسترسل على الجبهة. وهي كناية عن جميع ذات الفرس، يقال: فلان مبارك الناصية، ومبارك الغرّة، أي الذّات. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ - ١٤/ ٢٠).

(٦) يدل عليه حديث عروة البارقي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجرُ، والمغنم» متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد ماض مع البر والفاجر (٦/ ٦٦ برقم ٢٨٥٢)؛ صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (١٣ - ١٤/ ٢٠ برقم ٤٨٢٦).

فما أفسد قياسهما على الخيل التي ظهورها عزّ، وبطونها كنز، وهي معاقل[١] وحصون، والخير معقود بنواصيها، والغنائم ثلثاها لها[٢]، وأرواثها، وأبوالها في ميزان صاحبها إذا ارتبطها في سبيل الله تعالى[٣]»أهـ[٤].

وقال في الموضع الثاني: «واتفقوا على جواز أكل المال بسباق الخيل، والإبل، والنّضال[٥] من حيث الجملة، وإن اختلفوا في كيفية الجواز وتفصيله، على ما سنذكره، واختلفوا في مسائل هل هي ملحقة بهذا أو هذا، ونحن نذكرها:

المسألة الأولى: اختلفوا في جواز المسابقة على البغال والحمير

---

(١) المَعاقِل: الحصون، واحدها: مَعْقِلٌ، والعقْل: الحِصْن. والعقل أيضا: الملجأ، يقال: عَقَل إليه يَعْقِلُ عَقْلاً، وعُقُولا: لجأ. انظر: لسان العرب (٩/ ٣٣١). فيكون المعنى: أن الخيل يتحصّن بها، ويُلتجأ إليها كالحصون والملاجئ.

(٢) يدل عليه حديث ابن عمر ﵄: «أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين، ولصاحبه سهما» أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب سهام الفرس (٦/ ٧٩ برقم ٢٨٦٣).

(٣) يشير ﵀ إلى حديث أبي هريرة ﵁ قال: قال النبي ﷺ: «من احتبس فرسا في سبيل الله، إيمانا بالله، وتصديقا بوعده، فإنَّ شِبَعَه، ورِيَّه، ورَوْثَه، وبَوْلَه، في ميزانه يوم القيامة» أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرسا في سبيل الله (٦/ ٦٧ برقم ٢٨٥٣) وانظر أيضا: الاستذكار (٤/ ١٣٥).

(٤) الفروسية ص (١١١ - ١١٥).

(٥) النّضال: الرمي بالسهام، يقال: انتضل القوم، وتناضلوا: أي رموا للسَّبْق، وناضله، إذا رماه. النهاية لابن الأثير (٥/ ٧٢). والمناضلة: هي المسابقة بالسهام، انظر: المغني (١٣/ ٤١٦ - ٤١٧).

بعوض: فقال الإمام أحمد، ومالك، والشافعي في أحد قوليه، والزهري: لا يجوز ذلك. وقال أبو حنيفة، والشافعي في القول الآخر: يجوز[(١)]. . . .».

ثم أورد الخلاف في عشر مسائل أخرى من المسابقة، ثم قال: «فصل في مأخذ هذه الأقوال: وهي نوعان: لفظي، ومعنويّ.

فاللفظيّ: الاقتصار على ما أثبته النّص بعد النّفي العام، وهي الثلاثة المذكورة في الحديث[(٢)]، فقط، فلا يجوز في غيرها.

- وهؤلاء جعلوا أكل المال بهذه الثلاثة مستثنى من جميع أنواع المغالبات[(٣)].

---

(١) قد تقدّم توثيق جميع الأقوال المذكورة في بداية المسألة.

(٢) وهو حديث أبي هريرة ﷺ: «لا سبق إلى في نصل، أو خف، أو حافر» وسيأتي تخريجه قريبا في (٢٠٢٨-٢٠٢٩).

(٣) المغالبات ثلاثة أقسام: قسم محبوب مرضي لله ورسوله، كالسِّبَاق بالخيل، والإبل، والرمي بالنِّشاب.
وقسم مبغوض، مسخوط لله ورسوله، كسائر المغالبات التي توقع العداوة والبغضاء، وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة؛ كالنرد، والشِّطرنج، وما أشبههما.
وقسم ليس بمحبوب لله ولا مسخوط له، بل هو مباح؛ لعدم المضرّة الراجحة؛ كالسِّبَاق على الأقدام، والسباحة، وشيل الأحجار، والصراع، ونحو ذلك.
فالنوع الأول: يشرع مفردا عن الرهن، ومع الرهن. والنوع الثاني: محرّم وحده ومع الرّهن، وأكل المال به ميسر وقمار كيف كان. وأما النوع الثالث، وهو المباح؛ فإنه وإن حرم أكل المال به؛ فليس لأن في العمل مفسدة في نفسه، وهو حرام، بل لأن تجويز أكل المال به ذريعة إلى اشتغال النفوس به، واتّخاذه مكسبا، لاسيّما وهو من اللهو واللعب الخفيف على النفوس، فتشتدّ رغبتها فيه من الوجهين، فأبيح في نفسه؛ لأنه إعانة وإجمام للنّفس وراحة لها، وحرّم أكل المال به؛ لئلّا يتخذ عادة وصناعة ومتّجرا. انظر: الفروسية =

- وقالوا: ليس غيرها في معناها حتّى يُلْحق بها؛ فإن سائر هذه الأنواع المذكورة لا يتضمّن ما تتضمّنه هذه الثلاثة؛ من الفروسية، وتعلُّم أسباب الجهاد، واعتيادها، وتمرين البدن عليها. فأين هذه من السّباحة[1]، والمشابكة[2]، والسعي[3]، والصّراع[4]،

= ص (٣٠١ - ٣٠٩)، وهذا التفصيل قال به أيضا: شيخ الإسلام ﷺ في مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٢٧) وانظر أيضا: تكملة المجموع (١٦/ ٤٨)؛ الاستذكار (٤/ ١٣٦).

(١) السّباحة؛ لا تجوز بالرهن عند الجمهور، وجوّزها الحنفية، وبعض الشافعية، انظر: الفروسية ص (١٠٩، ٣١٦). وانظر أيضا: بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٦)؛ تكملة المجموع (١٦/ ٤٩) وفيه - أعنى تكملة المجموع - تعليق وجيه على هذه المسألة، حيث رجح جواز المسابقة بعوض على السباحة؛ لأنها يحتاج إليها في الجهاد، خاصة في العصر الحاضر!.

(٢) أي المشابكة بالأيدي، وهي لا تجوز بعوض عند الجمهور، وفيها وجه للشافعية بالجواز، ومقتضى مذهب أبي حنيفة جوازه؛ فإنه يجوّزه في الصراع، والمسابقة بالأقدام، والمغالبة في مسائل العلم، انظر: الفروسية ص (٣١٧، ١١٠). وانظر أيضا: تكملة المجموع (١٦/ ٢٨، ٥٠).

(٣) المراد به المسابقة بالأقدام، وقد اتفق العلماء على جوازها بلا عوض. واختلفوا: هل تجوز بعوض؟ على قولين: أحدهما: لا تجوز، وهو مذهب أحمد، ومالك، ونص عليه الشافعي. والثاني: تجوز، وهو مذهب أبي حنيفة. انظر: الفروسية ص (٩٨ - ١٠٥) ويظهر من صنيع الإمام ابن القيّم ﷺ أن يميل إلى عدم جوازها بالعوض. وانظر أيضا: حاشية الدسوقي (٢/ ٢١٠)؛ الأم (٤/ ١٨٤)؛ البيان (٤/ ٤٢٢)؛ تكملة المجموع (١٦/ ٤٨ - ٤٩)؛ الإنصاف (٦/ ٩٠)؛ بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٦).

(٤) الصراع؛ يجوز بلا رهن. ولا يجوز بالرّهن عند الجمهور، كمالك، وأحمد، والشافعي. وجوّز بعض أصحابه فعله بالرهان، وهو قول أصحاب أبي حنيفة، انظر: الفروسية ص (١٠٦ - ١٠٩، ٣١٦) وانظر أيضا: التمهيد (١٤/ ٨٨)؛ حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٠٣)؛ البيان (٤/ ٤٢٢ - ٤٢٣)؛ تكملة المجموع =

والعلاج[١]، واللعب بالحمام[٢]؟! فلا نصّ ولا قياس.

قالوا: **ويوضّح هذا:**

- أن الخيل والإبل هي التي عُهِدت المسابقة عليها بين الصحابة في عهد رسول الله ﷺ[٣].
- وهي التي سابق عليها رسول الله ﷺ ولم يسابق على بغلٍ، ولا حمار قطّ، لا هو، ولا أحد من أصحابه، مع وجود الحمير والبغال عندهم.
- والخيل هي التي تصلح للكرّ، والفَرِّ، ولقاء العدوِّ، وفتح البلادِ، وأما أصحاب الحمير؛ فأهل الذّلة والقلّة، ولا منفعة بهم في الجهاد البتة.

فقياسها على الخيل من أفسد القياس، وفهم حوافرها من

= (١٦/ ٥٠)؛ مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٢٧)؛ الإنصاف (٦/ ٩٠)؛ وذهب بعض الحنفية إلى المنع، انظر: الفتاوى الهندية (٦/ ٤٤٥). واختيار الإمام ابن القيّم رحمه الله هو القول الأول، وهو عدم الجواز بعوض، الفروسية ص (٣٠١، ٣٠٩).

(١) المسابقة على العلاج: الجمهور لا يجوّزون العوض فيها. قال الإمام ابن القيّم رحمه الله : ومن جوّز العوض على المشابكة، والسباحة، والصراع، والأقدام فمقتضى قوله الجواز هنا، إذ لا فرق، الفروسية ص (٣١٧، ١١٠).

(٢) المسابقة على الحمام بعوض، منعها أحمد، ومالك، وأكثر الشافعية. وأجازها أصحاب أبي حنيفة، وبعض الشافعية، وبعض أصحاب أحمد في الحمام الناقلة للأخبار، انظر: الفروسية ص (٣١٦) وانظر أيضا: البيان (٤/ ٤٢٢)؛ تكملة المجموع (١٦/ ٥٠).

(٣) سيأتي في الأدلة الأحاديث الدالة على المسابقة على الخيل والإبل في عهد النبي ﷺ في ص (٢٠٢٨-٢٠٣٤).

حوافر الخيل من أبعد الفهم.

- والخيل هي التي يسهم لها في الجهاد[١]، دون البغال والحمير.
- وهي التي أخبر رسول الله ﷺ أن الخير معقود بنواصيها إلى يوم القيامة[٢].
- وهي التي وردَ الحثّ عن النبي ﷺ على اقتنائها، والقيام عليها[٣].
- وأخبر بأن أبوالها، وأرواثها في ميزان صاحبها[٤].
- وهي التي جعل رسول الله ﷺ تأديبها، وتعليمها، وتمرينها على الكرِّ والفَرِّ من الحقّ[٥] بخلاف غيرها من الحيوانات.

---

(١) تقدم ذكر الحديث الدال على ذلك قريبا في ص (٢٠٢٢) الحاشية رقم (٢).
(٢) تقدّم ذكر الحديث الدال على ذلك قريبا في ص (٢٠٢١).
(٣) يدل على ذلك حديث عروة البارقي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجرُ، والمغنم» وقد تقدم تخريجه قريبا في ص (٢٠٢١) قال النووي رحمه الله: «فيه استحباب رباط الخيل، واقتنائها للغزو، وقتال أعداء الله، وأن فضلها وخيرها والجهاد باق إلى يوم القيامة» شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ - ١٤/ ٢٠) وانظر الاستدلال المذكور أيضا في: الاستذكار (٤/ ١٣٤).
(٤) تقدم ذكر الحديث الدال على ذلك قريبا في ص (٢٠٢٢) الحاشية رقم (٣).
(٥) يدل عليه حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «...كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلّا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله؛ فإنهنّ من الحق» أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الرمي (٣/ ٢٨ - ٢٩ برقم ٢٥١٣)، والترمذي في سننه، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في الرمي في سبيل الله (٤/ ١٤٩ برقم ١٦٣٧) واللفظ له، وقال: «وهذا =

- وهي التي أمر الله سبحانه المؤمنين برباطها إعدادا لعدوّه، فقال: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾[(١)].
- وهي التي ضَمِنَ العزَّ لأربابها، والقهر لمن عاداهم، فظهورها عزٌّ لهم، وحصون، ومعاقل.
- وهي التي كانت أحبّ الدواب إلى رسول الله ﷺ[(٢)].
- وهي أكرم الدّواب، وأشرفها نفوسا، وأشبهها طبيعة بالنوع الإنساني[(٣)]...

وبالجملة فغير هذه الثلاثة المشهورة المذكورة في الحديث[(٤)]، لا تشبهها لا صورة، ولا معنى، ولا يحصل مقصودها، فيمتنع إلحاقها بها» أهـ[(٥)].

= حديث حسن صحيح» وانظر الحديث المذكور أيضا في: التلخيص (٤/ ٣٠٥)؛ معالم السنن (٢/ ٢٠٩)؛ مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٢٣)؛ المغني (١٣/ ٤٠٥ - ٤٠٦)؛ تكملة المجموع (١٦/ ٢٦).

(١) سورة الأنفال، الآية رقم (٦٠).

(٢) يدل عليه حديث أنس ﷺ قال: «لم يكن شيء أحبّ إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل» أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار، كتاب الجهاد (٤/ ١٤١) وسكت عنه.

(٣) ذكر بعض العلماء أن الخيل تتمتع بقوة الذكاء، والإدراك؛ فإنها تقوم بألعاب مدهشة، من رقص، وقفز، وركض في ساحة مستديرة، وحركات رياضية من وقوف على أقدامها، أو ركوع على أيديها، حركات مثيرة للتعجب، إن دلّت على شيء فإنما تدلّ على ما يتميز به الحصان الأصيل من قدرة على التدريب والقيام بكل ما يتعلمه من أعمال، انظر: تكملة المجموع (١٦/ ٣٩).

(٤) وهي النصل، والحافر، والخف.

(٥) الفروسية ص (٣١٥، ٣١٩ - ٣٢١، ٣٢٢).

فهذه الفروق - التي ذكرها - أغلبها فروق بين الخيل، وبين غيرها من الحيوانات، ومنها الحمير، والبغال. ويلحق الإبل بالخيل في هذه الفروق؛ لقرب منافعهما.

الأدلة:

أوّلاً - أدلة جواز المسابقة على الخيل والإبل بعوض:

أ- أدلة جواز المسابقة على الخيل بعوض:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالسنة، من أربعة أحاديث(١)، وهي:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا سَبَقَ(٢) إلّا في نَصْلٍ(٣)،

---

(١) انظر: الفروسية ص (٨٨ - ٩٠، ٩٦، ٩٩، ١٦٥، ٢٠٩).

(٢) السَّبَقَ - بفتح السين، والباء المفتوحة أيضا - هو: ما يجعل من المال رهنا على المسابقة. والسَّبْقُ - بسكون الباء: مصدر سبقتُ أسبقُ سبقا. انظر: النهاية لابن الأثير (٢/ ٣٣٨). وانظر أيضا: لسان العرب (٦/ ١٦١).
قال الخطابي رحمه الله: «والرواية الصحيحة في هذا الحديث (السَّبَق) مفتوحة الباء، يريد أن الجعل والعطاء لا يستحق إلّا في سباق الخيل والإبل وما في معناهما، وفي النصل وهو الرمي...» معالم السنن له (٢/ ٢٢٠) وانظر أيضا في تأييد كلامه: التلخيص (٤/ ٢٩٧)؛ الفروسية ص (٩٦). تكملة المجموع (١٦/ ٢٦).

(٣) النّصل: أي السهم ذو النصل. قال ابن قدامة رحمه الله: «والمراد بالنصل هاهنا: السهم ذو النّصل، وبالحافر: الفرس، وبالخُفّ: البعير، عبّر عن كلّ واحد منها بجزء منه يختصّ به» المغني (١٣/ ٤٠٦) وانظر أيضا: النهاية لابن الأثير (٥/ ٦٧).

أو خُفٍّ[(١)]، أو حَافِرٍ[(٢)]»[(٣)].

قال الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا يتعين حمله على أحد معنيين:

- إما أن يريد به نفي الجُعل؛ أي لا يجوز الجُعل إلّا في هذه الثلاثة، فيكون نفيا في معنى النهي عن الجعل في غيرها لا عن نفس السِّبَاق.

- وإما أن يريد به أنه لا يجوز المسابقة على غيرها بعوض، فيكون نهيا عن المسابقة بالعوض في غير الثلاثة. فعلى التقدير الأول، يكون المنع من الجعل على غير الثلاثة. وعلى التقدير الثاني: يكون المنع من العقد المشترط فيه الجعل على غيرها، وعلى التقديرين فهو مقتضٍ للمنع من الجعل في غيرها»[(٤)].

٢- **حديث ابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ رسول الله ﷺ سابق بين الخيل

---

(١) الخُفُّ: أراد به الإبل. ولا بد من حذف مضافٍ: أي ذي خفٍّ، وذي نصل، وذي حافر. والخفُّ للبعير كالحافر للفرس. النهاية لابن الأثير (٢/ ٥٥).

(٢) الحافِرُ: المراد به الفرس، سميت به لأنها بشدّة دوسها تحفر الأرض. انظر: النهاية لابن الأثير (١/ ٤٠٦).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق (٤/ ١٧٨ برقم ١٧٠٠) واللفظ له. وأبو داود في سننهن كتاب الجهاد، باب في السبق (٣/ ٦٣ - ٦٤ برقم ٢٥٧٤)، وابن ماجة في سننه، كتاب الجهاد، باب السبق والرهان (٢/ ٩٦٠ برقم ٢٨٧٨) ولم يذكر فيه ابن ماجة: «أو نصل».
قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا حديث حسن» وصحّحه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في إرواء الغليل (٥/ ٣٣٣) وانظر أيضا: التلخيص (٤/ ٢٩٧).

(٤) الفروسية ص (٩٩).

التي أُضْمِرَت[١]، من الحَفْياءِ[٢]، وأَمَدُها[٣] ثنية الوداع[٤].
وسابق بين الخيل التي لم تُضَمَّرْ من الثنية إلى مسجد بني زُرَيقٍ[٥]،

(١) أُضْمِرَت، ويقال: ضُمِّرَتْ، وهو: أن يُقلّل علفها مدّة، وتُدخل بيتا، وتُجَلَّل فيه، لتعرق وتجفّ عرقها، فيخفّ لحمها، وتقوى على الجري. شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ - ١٤/ ١٨) وانظر أيضا: فتح الباري (٦/ ٨٤)؛ النهاية لابن الأثير (٣/ ٩٩)؛ معالم السنن للخطابي (٢/ ٢٢٠).

(٢) الحَفْياء - بالفتح والسكون، وياء وألف ممدودة -: موضع قرب المدينة النبوية، بينها وبين ثنية الوداع ستة أميال أو سبعة، انظر: معجم البلدان (٢/ ٢٧٦)؛ فتح الباري (٦/ ٨٤)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ - ١٤/ ١٨).
وقال في المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص (١٠٢): «والحفياء: أظنها في: «الغابة» التي تسمّى اليوم الخليل في شمال المدينة النبوية».

(٣) أَمَدُها: أي غايتها، انظر: فتح الباري (١/ ٦١٤) و (٦/ ٨٤)؛ معالم السنن (٢/ ٢٢٠).

(٤) ثنية الوداع: الثنية، هي المسلك بين جبلين. . .وتضاف الثنية، فتعرف بالمضاف إليه.
وثنية الوادع: هي ثنية مشرفة على المدينة المنورة، يطؤها من يريد مكة المكرمة، وقيل: من يريد الشام، أو هما ثنيتان. ولكل طريق ثنية يودع فيها الناس بعضهم بعضا. وسمّيت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودّعون إليها، وبينها وبين مسجد بني زُريق ميل أو نحوه. انظر: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص (٧٨ - ٨٤) (وفيه بحث قيم طويل حول معرفة ثنية الوداع وغيرها من الثنيات المذكورة في السنة والسيرة)؛ معجم البلدان (٢/ ٨٦). وانظر أيضا: شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ - ١٤/ ١٨)؛ تكملة المجموع (١٦/ ٢٧).
ويقال لها اليوم: القرين التحتاني، ويقال لها أيضا: كشك يوسف باشا؛ لأنه مهّدها سنة (١٩١٤م) انظر: أطلس الحديث النبوي ص (١٠٨).

(٥) بنو زريق، هم: بنو زريق بن عبد حارثة بن مالك بن غَضْب بن جشم بن الخزرج. كانت تقع قريتهم قِبْلي المصَلَّى في المدينة المنورة. أطلس الحديث النبوي ص (٢٠٤) وانظر أيضا: معجم البلدان (٣/ ١٤٠).

وأن عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها»[١].

قال الإمام البخاري ﷺ: «قال سفيان: بين الحَفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال، أو ستة. وبين ثنيةٍ إلى مسجد بني زُريق ميل»[٢].

٣- **حديث ابن عمر ﷺ: «أن النبي ﷺ سبَّقَ بين الخيل، وراهن[٣]»[٤].**

- وفي لفظ: «سبّق النبي ﷺ بين الخيل، وأعطى السابق»[٥].

٤- **حديث ابن عمر ﷺ: «أن النبي سبّق بين الخيل، وفضَّل**

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب هل يقال مسجد بني فلان؟ (١/ ٦١٤ برقم ٤٢٠) واللفظ له. وفي مواضع أخرى بأرقام (٢٨٦٨، ٢٨٦٩، ٢٨٧٠، ٧٣٣٦)؛ صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها (١٣ - ١٤/ ١٨ برقم ٤٨٢٠).

(٢) صحيح البخاري (٦/ ٨٣) تحت الحديث رقم (٢٨٦٨).

(٣) راهن: من الرّهان والمراهنة، وهي: المخاطرة والمسابقة على الخيل. يقال: تراهن القوم، أي: أخرج كل واحد رهنا ليفوز السابق بالجميع إذا غلب. انظر: القاموس المحيط ص (١٠٨٣)؛ المصباح المنير ص (١٢٧).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٩/ ٢٥٠ برقم ٥٣٤٨) واللفظ له. قال محققوه: «إسناده صحيح». وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٦٣): «رواه أحمد بإسنادين، رجال أحدهما ثقات». وصححه الشيخ الألباني ﷺ في إرواء الغليل (٥/ ٣٣٦).

(٥) هذا لفظ الإمام أحمد في مسنده (٩/ ٤٧١ برقم ٥٦٥٦) قال محققوه: «إسناده ضعيف» وأخرج نحوه أيضا: البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السبق والرمي، باب ما جاء في الوالي يسبق بين الخيل من غاية إلى غاية (١٠/ ٣٤ برقم ١٩٧٦٩).

القُرَّحَ[١] في الغاية»[٢].

٥- حديث أنس رضي الله عنه أنه قيل له: «أكنتم تراهنون[٣] على عهد رسول الله ﷺ ؟- أو: أكان رسول الله ﷺ يراهن؟ قال: نعم، والله لقد راهن رسول الله ﷺ على فرس يقال له: سَبْحةُ[٤]، فسبق النّاس، فَبَهَشَ[٥] لذلك، وأعجبه»[٦].

---

(١) القُرَّحُ: جمع القارح، وهو من الخيل ما دخل في السنة الخامسة. وأما الأقرح، فهو: ما كان في جبهته قُرحة، وهي بياض يسير في وجه الفرس دون الغُرّة. النهاية لابن الأثير (٤/ ٣٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في سمنده (٢/ ١٥٧ برقم ٦٤٦٦) قال محققه الشيخ شعيب الأرنووط: «إسناده صحيح على شرط الشيخين». وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في السبق (٣/ ٦٥ برقم ٢٥٧٧) واللفظ له. والدارقطني في سننه، كتاب السبق بين الخيل (٤/ ٢٩٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٣٦٧ برقم ١٣٣٦٣). وصححه الشيخ الألباني رحمه الله انظر: صحيح سنن أبي داود (٢/ ٤٩٠ برقم ٢٢٤٧).

(٣) تراهنون: من المراهنة، وهي المسابقة على الخيل بعوض، وقد تقدم.

(٤) سَبْحَةٌ: من قولهم: فرس سباح، إذا كان حسنَ مدّ اليدين في الجري. قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله في التلخيص (٤/ ٢٩٨).

(٥) بَهَشَ: يقال للإنسان إذا نظر إلى الشيء فأعجبه واشتهاه وأسرع نحوه: قد بهش إليه. النهاية لابن الأثير (١/ ١٦٦) وانظر أيضا: التخليص (٤/ ٢٩٨). وجاء في بعض الروايات: «فَهَشَّ لذلك» يقال: هشّ لهذا الأمر يَهِشُّ هشاشة: إذا فرح به واشتبشر، وارتاح له وخفّ، انظر: النهاية لابن الأثير (٥/ ٢٦٤).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٠/ ٧٥ - ٧٦ برقم ١٢٦٢٧) والدارقطني في سننه، كتاب السبق بين الخيل (٤/ ٣٠١) واللفظ لهما. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب السبق والرمي، باب ما جاء في الرهان على الخيل وما يجوز منه وما لا يجوز (١٠/ ٣٥ برقم ١٩٧٧٤). قال الإمام ابن القيّم رحمه الله عنه: «وهو حديث جيّد الإسناد» الفروسية له ص (١٦٦). وقال الهيثمي في المجمع =

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دلَّ الحديث على الرهان على الفرس، والرّهان لا يكون إلّا على عوض[١].

ب- دليل جواز المسابقة على الإبل بعوض:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالسنة من حديثين[٢]، وهما:

١- **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا سَبَقَ إلّا في نَصْلٍ، أو خُفٍّ، أو حَافِرٍ»[٣].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ منه ظاهرة؛ حيث دل على عدم جواز الجُعل في المسابقة إلّا في هذه الثلاثة المذكورة، ومنها الخُفُّ، وهو الإبل.

٢- **حديث أنس** رضي الله عنه قال: «كان للنبي ﷺ ناقة تسمّى العضباء[٤]، لا تُسبَق - قال حميد: أو لاتكاد تُسْبق - فجاء أعرابي[٥] على قَعُود[٦]، فسبقها، فشقّ ذلك على المسلمين

= (٥/ ٢٦٣ - ٢٦٤): «ورجال أحمد ثقات». وصحّحه الشيخ الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٥/ ٣٣٧، ٣٣٨).

(١) انظر: المهذب مع تكملة المجموع (١٦/ ٢٤)؛ البيان للعمراني (٧/ ٤٢٠ - ٤٢١).

(٢) انظر: الفروسية ص (٩٠ - ٩١).

(٣) تقدم تخريجه قريبا في ص (٢٠٢٨-٢٠٢٩).

(٤) العَضْباء - بفتح المهملة وسكون المعجمة بعدها موحّدة ومدّ: هي المقطوعة الأذن أو المشقوقة. وكان ذلك لقبا لها لقوله: «تسمى العضباء» ولو كانت تلك صفتها لم يحتج لذلك، انظر: فتح الباري (٦/ ٨٧).

(٥) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ولم أقف على اسم هذا الأعرابي بعد التتبع الشديد» فتح الباري (٦/ ٨٧).

(٦) القَعُود - بفتح القاف: ما استحقّ الرّكوب من الإبل. وقال الجوهري: هو البكر =

حتّى عرفه[١]، فقال: «حقّ على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلّا وضعه[٢]» [٣].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وفي الحديث اتخاذ الإبل للركوب، والمسابقة عليها»[٤].

ثانياً- أدلة عدم جواز المسابقة على الحمير والبغال بعوض:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالسنة[٥]، والمعقول[٦]:

أَمَّا السُّنَّةُ؛ فحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا سَبَقَ إلّا في نَصْلٍ، أو خُفٍّ، أو حَافِرٍ»[٧].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: حيث نفى السَّبْقَ في غير هذه الثلاثة، وهي

= حتّى يركب، وأقل ذلك أن يكون ابن سنتين إلى أن يدخل السادسة فيسمى جملا. انظر: فتح الباري (٦/ ٨٧)؛ تكملة المجموع (١٦/ ٢٧).

(١) حتى عرفه، أي: عرف أثر المشقة. انظر: المصدر السابق.

(٢) قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «تأمل قوله ﷺ: «أن لا يرتفع شيء» فجعل الوضع لما رفع وارتفع، لا لما رفعه سبحانه؛ فإنه إذا رفع عبده بطاعته وأعزّه بها لا يضعه أبدا» الفروسية ص (٩١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب ناقة النبي ﷺ (٦/ ٨٦ برقم ٢٨٧٢).

(٤) فتح الباري (٦/ ٨٧) وانظر أيضا: البيان للعمراني (٧/ ٤١٨).

(٥) انظر: الفروسية ص (٩٩).

(٦) إن ما تقدم من أوجه الفروق في ص (١٢٨٨ - ١٢٩٢) فإن أكثرها بمثابة الأدلة العقلية على هذه المسألة. وانظر أيضا: الفروسية ص (٣١٥، ٣١٩ - ٣٢١، ٣٢٢) فلا أعيد هذه الأوجه، وإنما أذكر ما استدل به ابن قدامة رحمه الله من المعقول، لوضوحه.

(٧) تقدّم تخريجه قريبا في ص (٢٠٢٨-٢٠٢٩).

السهام، والإبل، والخيل. ويحتمل أن يراد به نفي الجعل، أي لا يجوز الجعل إلّا في هذه الثلاثة، وعلى التقديرين فإنه مقتض للمنع من المسابقة بعوض في غير الثلاثة المذكورة. ويحتمل أن يراد به نفي المسابقة بعوض[1].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فمن وجهين:

أحدهما: أن غير الخيل والإبل من الحيوانات لا يحتاج إليها في الجهاد كالحاجة إليها، فلم تجز المسابقة عليها بعوض كالرّمي بالحجارة، ورفعها[2].

والثاني: أن هذه الحيوانات المختلف فيها لا تصلح للكرّ والفرّ، ولا يقاتل عليها، ولا يُسهم لها، فلم تجز المسابقة عليها كالبقر[3].

وبعد النظر في هذه الفروق، فإنه يظهر صحتها وقوتها بجلاء، وبالله التوفيق.



(١) انظر: الفروسية ص (٩٩) وانظر أيضا: المغني (١٣/ ٤٠٧).
(٢) انظر: المغني (١٣/ ٤٠٧).
(٣) انظر: المغني (١٣/ ٤٠٧).

٢١٨- المَسْأَلَةُ الثانية

الفرق بين أن يعيّن المتسابقان نوعًا من القِسِيّ[1]، تعين، ولا يجوز العدول عنه إلى غيره إلاّ باتفاقهما، وَبَيْنَ أن يعيّنا قوسا بعينها لم تتعين، ويجوز إبدالها بغيرها من نوعها.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم رحمه الله إلى أنّ المتسابقين إذا عيّنا نوعاً من القِسِيِّ[2] تعيّن، ولا يجوز العدول عنه إلى غيره إلّا باتفاقهما. وبه قال الشافيعة[3]، والحنابلة[4].

بخلاف أن يعيّنا قوسا بعينها، فإنها لا تتعيّن، ويجوز إبدالها بغيرها من نوعها[5]. وبه قال أيضا الشافعية[6]، والحنابلة[7].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله من ثلاثة أوجهٍ، في قوله:

---

(١) القِسِيُّ - بكسر القاف، وضمها: جمع قوس، وهي التي يرمى عنها. ويجمع أيضا على: أَقْوُسٌ، وأقواس، وأقياس. انظر: لسان العرب (١١/ ٣٤٥).

(٢) قد عقد الإمام ابن القيّم رحمه الله فصلا لبيان أنواع القسيّ، بيّن فيه: أن القسيّ في الأصل نوعان: قوسُ يَدٍ، وقوسُ رِجْلٍ. وقوس اليد ثلاثة أصناف: عربية، وفارسية، وتركية. وأما قوس الرجل؛ فنوعان: القوس التركية، وقوس الجرخ. انظر: الفروسية ص (٤٢٧ - ٤٢٩) وفيه تعريف كل واحد منها، وسيأتي معنا تعاريف أكثرها في مواضعها إن شاء الله.

(٣) انظر: البيان (٧/ ٤٤٠).

(٤) انظر: المغني (١٣/ ٤٣٢، ٤١٨).

(٥) انظر: الفروسية ص (٤٢٠).

(٦) انظر: البيان (٧/ ٤٢٠).

(٧) انظر: المغني (١٣/ ٤٣١).

«فَصْلٌ: إذا عيّنا نوعا من القسيّ؛ تعيّن، ولا يجوز العدول عنه إلى غيره إلّا باتفاقهما. وإن عيّنا قوسا بعينها؛ لم تتعيّن، ويجوز إبدالها بغيرها من نوعها.

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

- أن أحدهما قد يكون أحذق[1] بالرّمي بأحد النوعين دون الآخر، فلا يقوم النوع الآخر مقام النوع المعيَّن؛ بخلاف تعيين القوس من النوع الآخر الواحد.
- وأيضا؛ فإن القوس المعيَّنة قد تنكسر، أو يحتاج إلى إبدالها.
- وأيضا؛ فالحِذْقُ لا يختلف باختلاف عين القوس، بخلاف النوع» اهـ[2].

الأَدِلَّةُ:

أ- دليل إذا عيّنا نوعا من القسي تعين ولا يجوز العدول عنه إلى غيره:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالمعقول - كما تقدم - وهو: أن أحد الراميين قد يكون أحذق بالرّمي بأحد النوعين من القسي دون الآخر، فلا يقوم النوع الآخر مقام النّوع المعيَّن[3].

---

(١) أحذق: أي أمهر، من الحِذْقِ، والحَذَاقة، وهي المهارة في كل عمل. انظر: لسان العرب (٣/ ٦٤).

(٢) الفروسية ص (٤٢٠). وهذا الفرق ذكره أيضا ابن قدامة رحمه الله في المغني (١٣/ ٤٣١ - ٤٣٢).

(٣) انظر أيضا: المغني (١٣/ ٤٣١)؛ البيان للعمراني (٧/ ٤٤٠).

ب- دليل إذا عينا قوسا بعينها، لم تتعين، ويجوز إبدالها بغيرها من نوعها:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله وغيره من العلماء لذلك بالمعقول، من وجهين:

أحدهما: أنَّ المقصود هو معرفة حِذْقِ الرامي، وهذا لا يختلف إلّا بالرّامي، لا باختلاف القوس والسهام[١].

الثاني: أنَّ القوس المعيَّن قد تنكسر، ويحتاج إلى إبدالها، فجاز إبدالها؛ لأن الحِذْقَ لا يختلف باختلاف عين القوس، بخلاف النوع[٢].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة تعليله كما تقدّم، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) انظر: الفروسية ص (٣٥٩)؛ المغني (١٣/ ٤١٨) وانظر أيضا: البيان (٧/ ٤٤٠ - ٤٤١).

(٢) انظر: المغني (١٣/ ٤٣٢) وأشار إليه أيضا الإمام ابن القيّم رحمه الله في الفرق المذكور.

٢١٩- المَسْأَلَةُ الثالثة

الفرق بين أن يَتَنَاضِلا على أن يرمي أحدهما بالقَوْسِ العَرَبِيَّةِ[١] والآخر بالفارسية[٢]، أو أحدهما بقوس الزيتون[٣]، والآخر بقوس الجرخ[٤]، وكلاهما قوسُ رِجْلٍ[٥] صحَّ.

---

(١) القوس العربية: نوع من أنواع قوس اليد، وهي نوعان: أحدهما: القوس الحجازية؛ يصنعونها من عود النبع، أو الشوحط، وهي قضيب أو قضيبان، ويسمونها شريحية، والتي من عود واحد عندهم أجود. وهذه قسيّ أهل البدو منهم. وأما أهل الحضر؛ فيعقبون ظهورها، ويكسون بطونها قرون المعز، ولا تكاد هذه القسي ترى إلّا بأرض الحجاز .والنوع الثاني منها: الواسطية، وهي مصنوعة من أربعة أشياء: الخشب، والعقب، والقرن، والغراء، ولها سيتان ومقبض، وسمّيت واسطية؛ لتوسّطها بين القسي الحجازية والفارسية، وليست نسبة إلى واسط؛ فإنها كانت موجودة قبل بناء واسط. وتحت هذين النوعين أصناف كثيرة تجاوز العشرة. انظر: الفروسية ص (٤٢٧ - ٤٢٨).

(٢) القوس الفارسية: قال الإمام ابن القيّم ﷺ : «وأما القوس الفارسية؛ فهي قسيّ العساكر الإسلامية في هذا الزمان في الشام، ومصر، وما يضاف إليهما» الفروسية ص (٤٢٨).

(٣) «قوس الزيتون» هكذا في الأصل،وجاء في المغني (١٣/ ٤٣٢)بدله: «قوس الزُّنبور» ولم يتبين لي الصواب منهما؟.

(٤) قوس الجرخ: نوع من أنواع قوس الرِّجْلِ، قال الإمام ابن القيّم ﷺ : «وهي قوس لها جوزة ومفتاح، وأهل المغرب يعتنون بها كثيرا، ويفضّلونها» الفروسية ص (٤٢٩).

وفي «الألفاظ الفارسية المعرّبة»ص (٣٩): «الجروخ: من أدوات الحرب، ترمى عنها السهام، والحجارة، مشتقة من جرخ (بالجيم المنقوطة بثلاث) ومعناها الفلك، وتطلق على جميع الآلات التي تدور».

(٥) قوس الرِّجْلِ: هو - كما يظهر من اسمه - قوس يطلق بإحدى رجلي الإنسان، وبالاثنين معا، فإذا أراد الرامي أن يوتر قوسه؛ أدخل قدمه بالرّكاب، وشدّ الوَتَر بها، بمساعدة يديه، فيأخذ السلاح حينذاك الوضع المطلوب. =

وإن كان أحدهما قوسَ يَدٍ[1] والآخرُ قوسَ رِجلٍ، لم يصح.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله إلى أنّ المتسابِقَيْنِ إن تناضلا على أن يرمي أحدهما بالقوس العربية، والآخر بالفارسية، أو أحدهما بقوس الزيتون، والآخر بقوس الجرخ، وكلاهما قوس رِجْلٍ، صح عند القاضي[2]، والشافعي[3].

وإن كان أحدهما قوسَ يَدٍ، والآخر قوس رِجْلٍ، لم يصح[4]. وبه قال - أيضا - الشافعية[5]، والحنابلة في وجه[6].

= انظر: الحياة العسكرية ص (١٠٧)؛ تقنية السلاح عند العرب ص (١٠) نقلا عن الفروسية ص (٣٢١) الحاشية رقم (١). وأفاد الإمام ابن القيّم رحمه الله أن قوس الرِّجل نوعان: قوس تركية، وقوس الجَرخ. وعرّف كل واحد منهما. انظر: الفروسية ص (٤٢٩) وتقدم في الحاشية السابقة تعريف قوس الجرخ.

(١) قوس اليد: ويسمّى أيضا (القوس العربي) حيث إن العرب استخدموه منذ أيام ما قبل الإسلام، وكان يديره محارب واحد، وذلك بأن يمسك القوس بيده اليسرى من مقبض الرامي، ويشدّ الوَتَر أقصى استطاعته بيده اليمنى، ثم يتركه لينطلق إلى الهدف. انظر: الحياة العسكرية ص (١٠٢) نقلا عن الفروسية ص (٤٢٧) الحاشية رقم (١). وأفاد الإمام ابن القيّم رحمه الله أن قوس اليد ثلاثة أصناف: عربية، وفارسية، وتركية. ثم عرف كل واحد منها، انظر: الفروسية ص (٤٢٧). وقد تقدم قريبا تعريف القوس العربية وأنواعها، والقوس الفارسية.

(٢) وهو القاضي أبو يعلى الحنبلي. وهو وجه عند الحنابلة، اختاره هو. والوجه الثاني: لا تجوز المسابقة مع اختلافهما، وهو المذهب، انظر: الإنصاف (٦/ ٩٢٠)؛ المغني (١٣/ ٤٣٢).

(٣) انظر أيضا: البيان للعمراني (٧/ ٤٤٠)؛ تكملة المجموع (١٦/ ٧٦).

(٤) انظر: الفروسية ص (٤٢١، ٣٦٠).

(٥) انظر: البيان للعمراني (٧/ ٤٤١).

(٦) انظر: الفروسية ص (٣٦٠).

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللهُ **في قوله:**

«فَصْلٌ: فإن تناضلا على أن يرمي أحدهما بالقوس العربية، والآخر بالفارسية، أو أحدهما بقوس الزيتون، والآخر بقوس الجرخ، وكلاهما قوس رِجْلٍ، صح عند القاضي، والشافعي.

وإن كان أحدهما قوسَ يَدٍ، والآخر قوس رِجْلٍ، لم يصح.

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أن في الصورة الأولى هما نوعان من جنسٍ واحدٍ، وصحّتِ المسابقة مع اختلافها، كاختلاف أنواع الخيل والإبل[(١)].

وفي الثانية هما جنسان مختلفان، فلا يصح النضال بينهما؛ كما لا تصحّ المسابقة بين فَرَسٍ وجَمَلٍ[(٢)]»أهـ[(٣)].

الأَدِلَّةُ:

أ- دليل صحة المناضلة على أن يرمي أحدهما بالقوس العربية،

---

(١) مثل الهجين، والعتيق من الخيل. والبخاتي، والعِراب من الإبل، فيجوز المسابقة بينها عند الشافعية، وهو وجه عند الحنابلة اختاره القاضي، انظر: الفروسية ص (٣٦٠) وانظر أيضا: البيان (٧/ ٤٣١ - ٤٣٢)؛ تكملة المجموع (١٦/ ٣٢).

(٢) عدم صحة المسابقة بين الفرس والجمل قال به الحنابلة، ولم يذكر ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ فيه خلافا، انظر: المغني (١٣/ ٤١٦). وبه قال الشافعية في الأصح، ومنهم من قال: يجوز أن يسابق بين جنسين إذا تقاربا في الجري، كالخيل والنّجب، والخيل والبغال، والبغال والحمير، انظر: البيان (٧/ ٤٣١ - ٤٣٢)؛ تكملة المجموع (١٦/ ٣٣، ٣٧ - ٣٨).

(٣) الفروسية ص (٤٢١).

والآخر بالفارسية ... وكلاهما قوسُ رِجْلٍ:

علّل الإمام ابن القيّم ﷺ ذلك - كما تقدّم : بأنهما نوعان من جنس واحد، فصحت المسابقة مع اختلافهما كاختلاف أنواع الخيل والإبل[١].

ب- دليل عدم صحة المناضلة على أن يرمي أحدهما بقوس يدٍ، والآخر بقوس رِجْلٍ:

علل الإمام ابن القيّم ﷺ ذلك - كما تقدم: بأنهما جنسان مختلفان، فلا يصح النضال بينهما، كما لا تصحّ المسابقة بين فرس، وجمل.

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته؛ لقوة تعليله، كما تقدّم، والله أعلم.



---

(١) وانظر أيضا: المغني (١٣/ ٤٣٢)؛ البيان للعمراني (٧/ ٤٤٠).

المَبْحَثُ الثَّانِي

الفُرُوق الفِقْهِيَّة فِي مَسَائِلِ الأيمان والنذور، والكفّارات، والشهادات

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:** الفُرُوق الفِقْهِيَّة فِي مَسَائِلِ الأيمان والنذور، والكفّارات.
- **المطلب الثاني:** الفُرُوق الفِقْهِيَّة فِي مَسَائِلِ الشّهادات.



المَطْلَبُ الأَوَّلُ

الفُرُوق الفِقْهِيَّة فِي مَسَائِلِ الأيمان والنذور، والكفّارات

وفيه مسألتان:

- ❖ المَسأَلَةُ الأولى: الفرق بين إيجاب الشَّارع على من نذر لله طاعة الوفاء به، وَبَيْنَ تجويزه لمن حلف عليها أن يتركها ويكفر عن يمينه.
- ❖ المَسأَلَةُ الثانية: الفرق بين الحر والعبد في التكفير بالمال.

٢٢٠- المَسْأَلَةُ الأولى

الفرق بين إيجاب الشارع على من نذر لله طاعة الوفاء به، وبَيْنَ تجويزه لمن حلف عليها أن يتركها ويكفر عن يمينه.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ إلى أنّ من نذر طاعةً لله تعالى[١] فإنه يجب عليه الوفاء به، وعليه إجماع العلماء[٢].

بخلاف من حلف على الطاعة[٣]، فإنه يجوز له أن يتركها ويكفّر عن يمينه[٤].

وبه قال الإمام أبو حنيفة في إحدى الروايتين التي اختارها أكثر متأخري أصحابه[٥]، وابن القاسم[٦] - أيضا - في إحديالروايتين

---

(١) نذر الطاعة: مثل الصلاة، والصيام، والحج، والعمرة، والعتق، والصدقة، والاعتكاف، والجهاد، وما في هذه المعاني. سواء نذره مطلقا، بأن يقول: لله عليّ أن أفعل كذا وكذا. أو علقّه بصفة، مثل قوله: إن شفاني الله من علّتي، أو شفى فلانا، أو سَلِمَ مالي الغائب، أو ما كان في هذا المعنى، فأدرك ما أمّل بلوغه من ذلك فعليه الوفاء به. انظر: المغني (١٣/ ٦٢٢).

(٢) نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم، انظر: المغني (١٣/ ٦٢١، ٦٢٢)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٩٨)؛ فتح الباري (١١/ ٥٨٧).

(٣) وهو أن يخرج النذر مخرج اليمين، مثل أن يقول: إن كلّمت فلانا فـلله عليّ صوم سنة، وصدقة ألف، ويسمى هذا نذر اللّجاج والغضب، انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٦٩).

(٤) أي أنه بالخيار بين الوفاء بما نذره، وبين أن يكفر كفارة يمين. انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٦٩ - ٤٧٠).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٦٦).

(٦) هو: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جُنادة العُتَقي، أبو عبد الله المصري، =

التي اختارها كثير من متأخري المالكية[١]، والإمام الشافعي في المشهور من المذهب[٢]، والحنابلة في المشهور[٣].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله في معرض ردّه على نفاة القياس والمعاني، الذين قالوا في اعتراضهم: «وأوجب على كل من نذر لله طاعة الوفاءَ به. وجوّز لمن حلف على فعلها أن يتركها ويكفرّ عن يمينه، وكلاهما قد التزم فعلها لله؟»[٤]

فكرّ رحمه الله عليه، مبينا وجه الفرق بينهما، حيث قال:

«وأما قوله: «وأوجب على كل من نذر لله طاعة الوفاءَ به. وجوّز لمن حلف على فعلها أن يتركها ويكفرّ عن يمينه، وكلاهما قد التزم

= الفقيه صاحب الإمام مالك، ثقة، مات سنة (٢٩١هـ). أخرج له البخاري، وأبو داود في كتاب المراسيل، والنسائي. التقريب ص (٣٤٨).

(١) انظر المرجع السابق نفسه.

(٢) انظر: البيان (٤/ ٤٧٥ - ٤٧٦)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ١٠٦)؛ الفروسية ص (٤١٩).

(٣) انظر: الفروسية ص (٤١٩)؛ المغني (١٣/ ٦٢٢)ح المحرر في الفقه (٢/ ٤٠٦)؛ المبدع (٩/ ٣٢٧).
وذهب الإمام أبو حنيفة في أشهر الروايتين عنه، والمالكية، والإمام الشافعي في قول، إلى أنه يلزمه الوفاء بما التزمه كائنا ما كان. وقال الإمام الشافعي في قول، والإمام أحمد في رواية: تجب فيه كفارة يمين لا يجزيه غيرها، انظر: الفروسية ص (٤١٩) وانظر أيضا: البناية في شرح الهداية (٥/ ١٩٦)؛ الكافي لابن عبد البر ص (١٩٩)؛ الذخيرة (٤/ ٩٥)؛ البيان (٤/ ٤٧٥ - ٤٧٦)؛ المحرر في الفقه (٢/ ٤٠٦)؛ المبدع (٩/ ٣٢٧).

(٤) إعلام الموقعين (١/ ٤١٩).

فعلها لله؟».

فهذا السؤال يورد على وجهين:

أحدهما: أن يحلف ليفعلنّها، نحو أن يقول: والله لأصومنّ الاثنين والخميس، ولأتصدّقنّ، كما يقول: لله عليَّ أن أفعل ذلك.

والثاني: أن يحلف بها، كما يقول: إن كلمّتُ فلانا فللّه عليّ صوم سنة وصدقة ألف.

فإن أورد على الوجه الأول، فجوابه:

أنَّ الملتزم الطاعة لله لا يخرج التزامه لله عن أربعة أقسام؛ أحدها: التزام بيمين مجردّة. الثاني: التزام بنذر مجرّد. الثالث: التزام بيمين مؤكّدة بنذر. الرابع: التزام بنذر مؤكّد بيمين.

فالأول، نحو قوله: «والله لأتصدّقنّ» (والثاني، نحو: «لله عليّ أن أتصدّق» والثالث، نحو: «والله إن شفى الله مريضي فعليّ صدقة كذا» والرابع، نحو: «إن شفى الله مريضي فوالله لأتصدّقنّ»)[1].

وهذا كقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَـئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ۝٧٥﴾[2] فهذا نذر مؤكّد بيمين، وإن لم يقل فيه: «فعليّ» إذ ليس ذلك من شرط النّذر، بل إذا قال: إن سلّمني اللهُ تصدّقتُ، أو: لأتصدّقنّ، فهو وعد وعده الله، فعليه أن يفي به، وإلّا دخل في قوله: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل، وأثبته من النسخة الأخرى (٢/ ١٣١).
(٢) سورة التوبة، الآية رقم (٧٥).

بِمَآ أَخْلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾(١).

فوعدُ العبدِ ربَّه نذرٌ، يجب عليه أن يفي له به؛ فإنه جعله جزاء وشكرا له على نعمته عليه، فجرى مجرى عقود المعاوضات لا عقود التّبرعات، وهو أولى باللزوم من أن يقول ابتداء: «لله عليّ كذا» فإن هذا التزام منه لنفسه أن يفعل ذلك، والأول تعليق بشرط وقد وُجِدَ، فيجب فعل المشروط عنده؛ لالتِزَامِهِ له بوعده...

وأما إذا حلف يمينا مجرّدة: «ليفعلنّ كذا» فهذا حضّ منه لنفسه، وحثّ على فعله باليمين، وليس إيجابا عليها؛ فإن اليمين لاتُوجب شيئا، ولا تحرّمه، ولكن الحالف عقد اليمين بالله ليفعلّنه، فأباح الله سبحانه له حلَّ ما عقدَه بالكفّارة، ولهذا سمّاها الله تَحِلَّةً(٢)؛ فإنها تَحِلُّ عقدَ اليمين، وليست رافعة لإثم الحنث كما يتوهّمه بعض الفقهاء؛ فإن الحنث قد يكون واجبا، وقد يكون مستحبا، فيؤمر به أمر إيجاب أو استحباب، وإن كان مباحا، فالشَّارِع لم يبح سبب الإثم، وإنما شرعها الله حلّاً لعقد اليمين، كما شرع الله الاستثناء مانعا من عقدها(٣).

فظهر الفرق بين ما التزم لله، وبين ما التزم بالله؛ فالأول ليس فيه إلّا الوفاء، والثاني يخيّر فيه بين الوفاء، وبين الكفارة حيث يسوغ ذلك.

(١) سورة التوبة، الآية رقم (٧٧).

(٢) وذلك في قوله تعالى: ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢﴾ ﴾ [التحريم: ٢].

(٣) انظر أيضا في كون الاستثناء مانعا من عقد اليمين: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٧٠ - ٢٧١).

وسرّهذا: أن ما التزم له آكد مما التزم به؛ فإن الأول متعلّق بإلهيته، والثاني بربوبيته؛ فالأول من أحكام: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ والثاني من أحكام: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾.

و﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ قسيم الله من هاتين الكلمتين، ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قسيم العبد، كما في الحديث الصحيح الإلهي: «هذه بيني وبين عبدي نصفين»[1].

وبهذا يخرج الجواب عن إيراد هذا السؤال على الوجه الثاني، وأنّ ما نذره لله من هذه الطّاعات يجب الوفاء به، وما أخرجه مخرج اليمين يخيّر بين الوفاء به، وبين التّكفير؛ لأنّ الأول متعلّق بإلهيته، والثاني بربوبيّته، فوجب الوفاء بالقسم الأول، ويخيّر الحالف في القسم الثاني، وهذا من أسرار الشريعة، وكمالها، وعِظَمِها.

ويزيد ذلك وضوحا: أنّ الحالف بالتزام هذه الواجبات قصْدُهُ أن لا تكون، ولكراهته لِلُزومها له حَلَفَ بها، فقصده أن لا يكون الشرط فيها ولا الجزاء، ولذلك يسمى نذر اللَّجاج والغضب، فلم يلزمه الشَّارع به إذا كان غير مريد له، ولا متقرّب به إلى الله، فلم يعقده لله، وإنما عقده به، فهو يمين محضة، فإلحاقه بنذر القُربة إلحاق له بغير شبهه، وقطع له عن الإلحاق بنظيره.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣ - ٤/ ٣٢٤ - ٣٢٥ برقم ٨٧٦) من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ وهو حديث طويل، وفيه: «...قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل...فإذا قال العبد: إياك نعبد وإياك نستعين. قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل...».

وعذر من ألحقه بنذر القُربة: شَبَهُه به في اللفظ والصورة، ولكنّ المُلْحِقُونَ له باليمين أفقه وأرعى لجانب المعاني...» أهـ[١].

وكلامه هذا متضمن لفرقين فقهيين، وهما:

١- الفرق بين ما التزم لله وهو نذر الطاعة، كقوله: «لله علي أن أتصدّق».

وبين ما التزم بالله، وهو اليمين المجردة على فعل الطاعة، كقوله: «والله لأتصدّقنّ».

فالأول ليس فيه إلّا الوفاء، والثاني يخيّر فيه بين الوفاء وبين كفارة اليمين.

٢- الفرق بين نذر الطاعات لله تعالى، فإنه يجب الوفاء به. وبين ما أخرجه مخرج اليمين، وهو نذر اللّجاج والغضب، فإنه يخير بين الوفاء به، وبين التكفير عن يمينه، لما تقدم من التعليل[٢].

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٤٦٨ - ٤٧٠) وانظر أيضا: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٦٥ - ٢٧٥).

(٢) وقد أورد هذان الفرقان - أيضا - الشيخ السعدي رحمه الله وصححهما، حيث قال: «ومن الفروق الصحيحة: الفرق بين اليمين الذي تحلّه الكفّارة الذي مقصوده الحثّ أو المنع، أو التصديق أو التكذيب. وبين النذر الذي يتعيّن الوفاء به، الذي هو إلزام المكلّف نفسه طاعة لله مطلقة، أو معلّقة على حصول نعمة حصلت، أو دفع نقمة اندفعت؛ فإن المُلزِم نفسه طاعة الله تعالى لا تبرأ الذّمة إلّا بأداء هذا الواجب الذي التزمه، فالطّاعة فيه مقصودة؛ بخلاف اليمين.
وبهذا الفرق بعينه فرّق الأصحاب بين أنواع النّذر الجارية مجرى اليمين كنذر اللجاج والغضب ونحوها، فيكفّر كفّارة يمين، وبين النّذر الأصيل الذي تقصد فيه الطّاعة قصد الدّاخل في قوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» فإنه =

الأَدِلَّةُ:

أ- أدلة وجوب الوفاء على من نذر طاعة لله تعالى:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك - مع الإجماع المتقدم - بالكتاب، والسنة:

أَمَّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ (١).

وأَمَّا السُّنَّةُ؛ فمن ثلاثة أحاديث، وهي:

١- حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»(٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «والخبر صريح في الأمر بوفاء النذر إذا كان في طاعة، وفي النهي عن ترك الوفاء به إذا كان في معصية»(٣).

٢- حديث عمران بن حصين رضي الله عنه يحدّث عن النبي ﷺ قال: «خيركم قرني(٤)، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم.. .ثم يجيء

= يتعين الوفاء به، ولا يجزئ عنه كفّارة ولا غيرها، والله أعلم» القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة له ص (١١١). وانظر أيضا الفرق الثاني في: معونة أولي النهى (٨/ ٧٩٩)؛ مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٦٥، ٢٦٧).

(١) سورة الحج، الآية رقم (٢٩). وانظر استدلال به في: المغني (١٣/ ٦٢١).

(٢) أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة (١١/ ٥٨٩ برقم ٦٦٩٦) وفي موضع آخر برقم (٦٧٠٠).

(٣) فتح الباري (١١/ ٥٩٠).

(٤) قرني: يعني الصحابة، ثم التابعين. والقرن: أهل كل زمان، وهو مقدار التّوسّط =

قوم ينذرون ولا يفون، ويخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون...»[١].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: سوّى الحديث بين من يخون، وبين من لا يفي بنذره، والخيانة مذمومة، فيكون ترك الوفاء بالنذر مذموما. أو أنه ﷺ ساق ما وصفهم به مساق العيب، والجائز لا يعاب، فدل على أن ترك الوفاء بالنذر غير جائز[٢].

٣- حديث عمر رضي الله عنه أنه قال: «يا رسول الله ﷺ ! إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام؟ قال: «أوف بنذرك»[٣].

ب- أدلة التخيير لمن حلف بالطّاعة بين الوفاء به، وبين أن يتركها ويكفّر عن يمينه:

استدل العلماء - رحمهم الله تعالى - لذلك بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أمّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ وَٱللَّهُ

= في أعمار أهل كلّ زمان، مأخوذ من الاقتران، وكأنه المقدار الذي يقترن فيه أهل ذلك الزمان في أعمارهم وأحوالهم. وقيل: القرن: أربعون سنة. وقيل: ثمانون. وقيل: مائة. وقيل: هو مطلق من الزمان، وهو مصدر: قَرَنَ يَقْرِنُ. النهاية لابن الأثير (٤/ ٥١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب إثم من لا يفي بالنذر (١١/ ٥٨٩ برقم ٦٦٩٥).

(٢) انظر: فتح الباري (١١/ ٥٨٩) وانظر أيضا: المغني (١٣/ ٦٢١، ٦٢٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلّم إنسانا في الجاهلية ثم أسلم (١١/ ٥٩٠ برقم ٦٦٩٧).

مَوْلَىٰكُمْۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ۝٢﴾ (١).

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أن هذا نص عام في كلّ يمين يحلف بها المسلمون، أن الله تعالى قد فرض لها تحلّة، وذكره سبحانه وتعالى بصيغة الخطاب للأمة بعد تقدّم الخطاب بصيغة الإفراد للنبي ﷺ(٢)، مع علمه سبحانه بأن الأمة يحلفون بأيمان شتّى، فلو فرض يمين واحدة ليس لها تحلّة لكان مخالفا للآية، فتشمل الآية بعمومها اللفظي والمعنوي أيمان نذر اللجاج والغضب(٣).

وأمَّا السُّنَّةُ؛ فحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «كفّارة النّذر كفّارة اليمين(٤)»(٥).

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: حيث حمله جمهور العلماء على نذر اللَّجاج والغضب، وقالوا إن كفارته كفارة يمين، لهذا الحديث(٦).

---

(١) سورة التحريم، الآية رقم (٢).

(٢) وهو قوله تعالى في الآية الأولى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ [التحريم: ١].

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٦٨، ٢٧٠).

(٤) كفارة اليمين، هي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة. واتفقوا على أن الحالف مخيّر في أيّ ذلك شاء، فإن لم يجد انتقل إلى صيام ثلاثة أيام، انظر: رحمة الأمة ص (٤٤١)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢٣٨٣). وانظر أيضا: البيان (١٠/ ٥٨٦)؛ المغني (١٣/ ٥٠٦ - ٥٢٩)؛ فتح الباري (١١/ ٦٠٢)؛ الذخيرة (٤/ ٦٢).

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب النذر، باب في كفارة النذر (١١ - ١٢/ ١٠٦ برقم ٤٢٢٩).

(٦) وفي المراد به أقوال أخرى أيضا غير هذا، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ١٠٦)؛ فتح الباري (١١/ ٥٩٥)؛ الذخيرة للقرافي (٤/ ٩٥).

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فهو: أنه يشبه اليمين من حيث إنّه قصد منع نفسه من فعل شيء، أو الزامها فعل شيء، ويشبه النذر من حيث إنه ألزم نفسه قربة في ذمته، فخيّر بين موجبيهما، وهذا معنى قوله ﷺ: «كفارة النذر كفارة اليمين»[(١)].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته لقوة تعليله كما تقدّم، والله أعلم.



(١) انظر: البيان (٤/٤٧٦) وانظر أيضا: المغني (١٣/٦٢٩).

٢٢١-المَسْأَلَةُ الثانية

الفرق بين الحر والعبد في التّكفير[١].

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله إلى أنّ الشرع فرّق بين الحرّ والعبد في التكفير بالمال[٢] ومعنى ذلك: أن التكفير بالمال -في جميع الكفارات[٣]- يجب على الأحرار[٤] وعليه اتفاق العلماء[٥]. بخلاف

---

(١) الكفّارة: فَعّالة للمبالغة، وهي عبارة عن الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة: أي تسترها، وتمحوها، وأصل الكفر هو تغطية الشيء. انظر: النهاية لابن الأثير (٤/ ١٨٧، ١٨٩). والكفارة في الشرع: ما يعطي الحانث في اليمين، واستعمل أيضا في كفارة القتل والظهار. وسميت كفارة لأنها تكفّر الذنب أي تستره. انظر: فتح الباري (١١/ ٦٠٢) .

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٦٦).

(٣) وهي: كفارة اليمين: وهي المنصوص عليها في سورة المائدة الآية رقم (٨٩) وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة. واتفقوا على أن الحالف مخيّر في أيّ ذلك شاء، فإن لم يجد انتقل إلى صيام ثلاثة أيام، انظر: رحمة الأمة ص (٤٤١)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢٣٨٣).

- وكفارة الظهار: وهي المنصوص عليها في سورة المجادلة الآية رقم (٣ - ٤) وهي تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، واتفقوا على أنها على الترتيب المذكور، انظر: المغني (١١/ ٨٠ - ٩٢).
- وكفارة القتل: وهي المنصوص عليها في سورة النساء، الآية رقم (٩٢) وهي تحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.
- وفدية الأذى في الحج: وهي المنصوص عليها في سورة البقرة، الآية رقم (١٩٦) وهي صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو تحرير رقبة.

(٤) بشرط قدرتهم على ذلك.

(٥) حكى الاتفاق على ذلك القرطبي رحمه الله في تفسيره (٦/ ٢٣٨) وسيأتي في المتن قريبا نص كلامه في ذلك.

العبيد، فإن الواجب عليهم في ذلك هو الصيام، بلا خلاف بين العلماء[1].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله بقوله:

«... وفرّق[2] بينهما في العبادات المالية؛ كالحجّ[3]،

(١) أي أن العبد إذا صام في جميع الكفارات أجزأه بغير خلاف بين أهل العلم، نقل عدم الخلاف في ذلك: في المغني (١٣/ ٥٢٩)؛ والعدة شرح العمدة (٢/ ١٩٧) وانظر أيضا: رحمة الأمة ص (٤٢٦)؛ اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ١٨٧).الإنصاف (١١/ ٤٦)؛ الإقناع (٤/ ٣٤٩)؛ القوانين الفقهية ص (١٢٤).
واختلف العلماء فيما إذا أذن له سيّده بالتكفير بالمال، هل يجوز له أن يكفر به أم لا؟ على قولين، أحدهما: يجوز له تكفيره به، وبه قال الإمام أحمد في رواية، وهو مذهب الأوزاعي وأبي ثور. وقال الإمام مالك في رواية، والإمام الشافعي في الجديد، والإمام أحمد في رواية: يجوز له التكفير بالإطعام والكسوة، ولا يجوز له الإعتاق.
والقول الثاني: لا يجزئه غير الصيام، وبه قال الحسن، والإمام أبوحنيفة، والإمام الشافعي في القديم، والإمام أحمد في رواية.انظر: المغني (١١/ ١٠٦ - ١٠٧)، و (١٣/ ٥٢٩ - ٥٣٠)؛ الإنصاف (١١/ ٤٦)؛ الإقناع (٤/ ٣٤٩)؛ العدة شرح العمدة (٢/ ١٩٧ - ١٩٨)؛ البيان (١٠/ ٣٩٤، ٣٩٨)؛ القوانين الفقهية ص (١٢٤)؛ تفسير القرطبي (٦/ ٢٨٣)؛ الهداية للمرغيناني (٣/ ٥٠٧)؛ فتح القدير لابن الهمام (٤/ ٢٣٩).
وعلى كلتا الروايتين عند الإمام أحمد لا يلزمه التكفير بالمال، وإن أذن له سيده. لأن فرضه الصيام، فلم يلزمه غيره، كما لو أذن موسر لحرّ معسر في التكفير من ماله، انظر: العدة شرح العمدة الموضع السابق.

(٢) أي الشّرع.

(٣) تقدّم بيان الفرق بين الحرّ والعبد في وجوب الحج برقم (٧٤).

والزّكاة[١]، والتكفير بالمال؛ لافتراقهما في سببهما» أهـ[٢].

ووجه الفرق، هو: أن التكفير بالمال يستدعي ملك المال، والعبد لا يملك المال، وما بيده من الأموال فهو ملك لسيّده، وإن ملكه فهو ملك ضعيف لا يحتمل المواساة[٣]، فلذلك لم يجب عليه التكفير بالمال، بخلاف الحرّ فإنه يملك المال، فوجب عليه ذلك إذا كان قادرا عليه.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله: «وأما الأحكام المالية، فالفرق بين العبد والحر ظاهر؛ لأن العبد لا مال له تتعلق به زكاة، أو كفارة، أو قيمة متلف، أو غير ذلك من الواجبات التي تتعلق بمن له مال، والله أعلم»[٤].

الأدلة:

أ- دليل وجوب التكفير بالمال على الأحرار:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بالكتاب، من قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[٥].

---

(١) تقدّم بيان الفرق بين الحرّ والعبد في وجوب الزكاة برقم (٥١).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٤٦٦).

(٣) انظر ما تقدمّ من الخلاف في تمليك العبد وعدم تمليكه في الفرق رقم (٥١).

(٤) القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة له ص (١٠٦).

(٥) سورة المائدة، الآية رقم (٨٩).

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أن الأحرار المسلمين داخلون في هذا الخطاب بلا شكٍّ، فيجب عليهم التكفير بالمال إذا كانوا قادرين على ذلك.

قال القرطبي رحمه الله: «هذه الكفارة التي نصّ الله عليها لازمة للحر المسلم باتفاق»[1].

ب- أدلة عدم وجوب التكفير بالمال على العبيد وإجزاء صومهم في التكفير.

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بالكتاب، والمعقول:

أَمَّا الكِتَابُ؛ فمن ثلاث آيات، وهي:

١- **قوله تعالى في كفارة اليمين**: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾[2].

٢- **قوله تعالى في كفارة الظهار**: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[3].

٣- **قوله تعالى في كفارة القتل**: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[4].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ من هذه الآيات: أنّ معنى قوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ أي: لم يجد في ملكه أحد هذه الثلاثة من الإطعام، أو الكسوة، أو عتق

---

(١) تفسير القرطبي (٦/ ٢٨٣). وكذلك بقية الأدلة الدالة على التكفير بالمال، إنما المراد هو وجوبها على الأحرار؛ لأن العبيد خرجوا منها بأدلة أخرى، فبقي الوجوب على الأحرار القادرين على أداء المال.

(٢) سورة المائدة، الآية رقم (٨٩).

(٣) سورة المجادلة، الآية رقم (٣ - ٤).

(٤) سورة النساء، الآية رقم (٩٢).

الرقبة بإجماع[١].

والعبد غير واجد لذلك، فهو كالحر المعسر، بل أسوأ حالا منه، فهو داخل في هذه الآيات[٢]، فيكون فرضه الصيام.

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فمن ثلاثة أوجهٍ:

أحدها: أن الصيام هو فرض المعسر من الأحرار، وهو أحسن حالا من العبد؛ لأنه يملك في الجملة[٣]، فهو فرض العبد بطريق أولى.

الثَّاني: أن التكفير بالمال يستدعي ملك المال، فإذا كان العبد غير قابل للملك بالكلية[٤] ففرضه الصيام خاصة[٥].

الثَّالث: أن من التكفير بالمال، الاعتاق، والعتق يقتضي الولاء، والعبد ليس من أهل الولاء؛ لأنَّ الولاء يتضمن الولاية والميراث، والعبد لا يلي ولا يرث، فلذلك لم يثبت له الولاء[٦].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته كما تقدّمت، والله أعلم.

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (٦/ ٢٨٢) قال ذلك في تفسير الآية الأولى، والتي هي في كفارة اليمين.

(٢) انظر: المغني (١١/ ١٠٦)، و (١٣/ ٥٢٩).

(٣) انظر: المغني (١٣/ ٥٢٩)؛ العدة شرح العمدة (٢/ ١٩٧ - ١٩٨).

(٤) هذا على قول من يقول: إن العبد لا يملك وإن ملّكه السيد، وقد تقدّم بيان من قال بذلك في ص (٤٨٣).

(٥) انظر: الإنصاف (١١/ ٤٦) وانظر أيضا: الهداية للمرغيناني (٣/ ٥٠٧)؛ فتح القدير لابن الهمام (٤/ ٢٣٩).

(٦) انظر: البيان (١٠/ ٥٩٤)؛ المغني (١١/ ١٠٦)، و (١٣/ ٥٣٠)؛ تفسير القرطبي (٦/ ٢٨٣).



المَطْلَبُ الثَّانِي

الفُرُوق الفِقْهِيَّة فِي مَسَائِلِ الشَّهادات

وفيه سبع مسائل:

❖ المَسْأَلَةُ الأولى: الفرق بين جعل المرأة على النِّصْف من الرَّجُل في الشهادة.

❖ المَسْأَلَةُ الثانية: الفرق بين ردّ شهادة الكافر، وقبول شهادة العبد.

❖ المَسْأَلَةُ الثالثة: الفرق بين الشاهد إذا كتم شهادته بالحق ضمنه، وَبَيْنَ من رأى متاع غيره يحترق أو يغرق أو يسرق ويمكنه دفع أسباب تلفه، أو رأى شاة غيره تموت ويمكنه ذبحها فلم يذبحها فإنه لا يضمن في ذلك كله.

❖ المَسْأَلَةُ الرابعة: الفرق بين عدم جواز شهادة المفتي لأبيه وابنه وشريكه، وَبَيْنَ جواز الفتوى لهم.

❖ المَسْأَلَةُ الخامسة: الفرق بين ادّعاء الرَّجُل الخلع فيقضى فيه بالشاهد والمرأتين، وَبَيْنَ ادّعاء المرأة الخلع فلا يقبل إلّا رجلان.

❖ المَسْأَلَةُ السادسة: الفرق بين ثبوت كل ما لا يطلع عليه الرجال - كعيوب النساء تحت الثياب، والبكارة والثيوبة، والولادة والحَيْض والرضاع

ونحوها- بشهادة امرأة واحدة بدون يمينها،
وَبَيْنَ باب الشاهد واليمين؛ حيث اعتبرت
اليمين هناك.

❖ **المسألة السابعة:** الفرق بين مشروعية القرعة، وتحريم القمار.

٢٢٢- المَسْأَلَةُ الأولى

الفرق بين جعل المرأة على النّصف من الرّجُل في الشهادة.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم ﷺ إلى أنّ المرأة على النّصف من الرّجل في الشهادة[1] **وعليه اتفاق العلماء**[2].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما بيّنه الإمام ابن القيّم ﷺ في معرض ردّه على نفاة القياس والمعاني، الذين قالوا في اعتراضهم: «وسوّى بين الرجل والمرأة في العبادات البدنية والمالية، كالوضوء، والغسل، والصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، وفي العقوبات كالحدود.

ثم جعلها على النّصف من الرّجل في الدّية، والشّهادة،

---

(١) أي أن الشريعة فرّقت بين الرجل والمرأة في الشهادة، فجعلت المرأة على النصف من الرجل فيها، بحيث تساوي شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد. انظر: إعلام الموقعين (١/ ٥٠٢) وانظر أيضا: الطّرق الحكمية ص (١٤٩).

(٢) وممن نقل الاتفاق علي ذلك شيخ الإسلام ﷺ حيث قال: «...ولهذا لو شهدت خديجة، وفاطمة، وعائشة، ونحوهنّ ممن يعلم أنهنّ من أهل الجنة لكانت شهادة إحداهنّ نصف شهادة رجل، كما حكم بذلك القرآن، كما أن ميراث إحداهنّ نصف ميراث رجل، وديتها نصف دية رجل، وهذا كلّه باتفاق المسلمين» منهاج السنة النبوية (٤/ ٢٣٨)وانظر هذا النقل عنه أيضا في: موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ص (٦٥٧ - ٦٥٨) وقد أحال فيه على مجموع الفتاوى (٤/ ٢٣٨) فأخطأ في اسم المرجع؟وانظر أيضا نقل الاتفاق على ذلك في: فتح الباري (٥/ ٣١٥).

والميراث، والعقيقة؟»[١].

فكرّ رحمه الله عليه، مبينا وجه الفرق بينهما في الشهادة-وفي غيرها من المذكورات - فقال:

«وأما قوله: «وسوّى بين الرّجل والمرأة في العبادات البدنية والحدود، وجعلها على النصف منه في الدّية، والشهادة، والميراث، والعقيقة».

فهذا أيضا من كمال شريعته، وحكمتها، ولُطفها، فإن مصلحة العبادات البدنية، ومصلحة العقوبات، الرّجال والنساء مشتركون فيها، وحاجة أحد الصنفين إليها كحاجة الصنف الآخر، فلا يليق التفريق بينهما....

وأما الشَّهادة فإنما جعلت المرأة فيها على النصف من الرجل؛ لحكمة أشار إليها العزيز الحكيم في كتابه[٢]، وهي أن المرأة ضعيفة العقل، قليلة الضّبط لما تحفظه.

وقد فضّل الله الرِّجالَ على النِّساء في العقول، والفهم، والحفظ، والتمييز؛ فلا تقوم المرأة في ذلك مقام الرّجل، وفي منع قبول شهادتها بالكلية إضاعة لكثير من الحقوق وتعطيل لها، فكان من أحسن الأمور وألصقها بالعقول: أن ضمّ إليها في قبول الشهادة نظيرها، لتذكّرها إذا نسيت، فتقوم شهادة المرأتين مقام شهادة

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٤٢٠).

(٢) يشير رحمه الله بذلك إلى قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

الرّجل، ويقع من العلم أو الظّن الغالب بشهادتهما ما يقع بشهادة الرّجل الواحد» أهـ[١].

الأدلة:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لهذا الفرق بالكتاب، والسنة[٢]:

أمّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ﴾[٣].

وأمّا السُّنَّةُ؛ فحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرّجل[٤]؟» قلن: بلى. قال: «فذلك من نقصان عقلها»[٥].

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٥٠١ - ٥٠٢). وقد أورد هذا الفرق أيضا: الشيخ السعدي رحمه الله في: القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة ص (١٠٧) حيث قال: «ومن الفروق الصحيحة: التفريق بين الذكر والأنثى في إيجاب الجمعة والجماعة، . . .وفي تنصيف الميراث، والدّية، والعقيقة، والشهادة، واختصاص الرجال بالولايات. فهذه الفروق تابعة للحكمة وتعليق الأحكام بحسبب أهلية المحكوم عليهم، وكفائتهم، وحاجتهم، كما أن من الحكمة مساواة الأنثى للذكر في أحكام التكليف، والتصرفات، والتملكات، وغيرها؛ لتساويهما في الأسباب والمسببات».
كما أشار إلى هذا الفرق أيضا: الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره (١/ ٣١٧).

(٢) انظر: الطّرق الحكمية ص (١٤٩، ١٥٠).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٢).

(٤) فيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] انظر: فتح الباري (١/ ٤٨٤).

(٥) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب شهادة النساء =

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر جليا صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته، حيث إن الآية والحديث المذكورين نصان صريحان في الفرق المذكور، والله أعلم.



= (٥/ ٣١٥ برقم ٢٦٥٨) واللفظ له في هذا الموضع، وأخرجه أيضا في مواضع أخرى مطوّلا بأرقام (٣٠٤، ٩٤٦٢، ١٩٥١)؛ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطّاعات.. (١ - ٢/ ٢٥٣ - ٢٥٦ برقم ٢٣٨ - ٢٣٩) وإنما ساق لفظه من رواية ابن عمر رضي الله عنهما وأخرجه أيضا من رواية أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رضي الله عنهما ولم يسق لفظهما.

٢٢٣- المَسْأَلَةُ الثانية

الفرق بين ردّ شهادة الكافر، وقبول شهادة العبد.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أنّ الكافر لا تقبل شهادته. وهذا لا نزاع فيه بين أهل العلم[١].

بخلاف العبد فإنه تقبل شهادته[٢]. وهو الصحيح من مذهب الإمام أحمد[٣].

---

(١) ممن نقل عدم النزاع في ذلك شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: «...فلا تقبل شهادة الكفار على المسلمين، وهذا لا نزاع فيه. وإنما النزاع في قبول شهادة الكفار بعضهم على بعض، وفيه قولان عند أحمد، أشهرهما عنده وعند أصحابه: أنها لا تقبل، كمذهب مالك والشافعي. والثانية: أنها تقبل، اختارها أبو الخطاب من أصحاب أحمد، وهو قول أبي حنيفة، وهو أشبه بالكتاب والسنة» مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٩٧) وانظر أيضا: موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ص (٦٥٨) وقال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ :«واتفقوا على أنه لا يقبل مشرك على مسلم في غير الوصية في السفر» مراتب الإجماع له ص (٩١).
وعدم قبول شهادة الكفار على المسلمين هو قول أصحاب المذاهب الأربعة، إلّا أن الحنابلة استثنوا شهادة أهل الكتاب في الوصية في السفر إذا لم يكن غيرهم، وحضر الموصي الموت، فتقبل شهادتهم، ولا تقبل عند الأئمة الثلاثة، انظر: الهداية (٥/ ٩١)؛ الإشراف (٢/ ٩٧٢)؛ التفريع (٢/ ٢٣٧)؛ تكملة المجموع (٢٣/ ٢١، ٢٤، ٢٥)؛ رحمة الأمة ص (٥٧٧)؛ المغني (١٤/ ١٧٠ - ١٧٢)؛ اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٤١٨). وقبول شهادة الكافر من أهل الكتاب على المسلم في الوصية في السفر، هو اختيار الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضا، انظر: إعلام الموقعين (١/ ٩١ - ٩٢، ٩٦).

(٢) انظر: الطّرق الحكمية ص (١٦٥ - ١٧٠).

(٣) انظر: الطرق الحكمية ص (١٦٥)وانظر أيضا: المغني (١٤/ ١٨٥)؛ اختلاف =

وروي ذلك عن علي، وأنس رضي الله عنهما وشريح، وابن سيرين، وعطاء، وإياس ابن معاوية[١]. وهو قول زرارة بن أوفى[٢]، وعثمان البتي، وأبي ثور، وإسحاق بن راهويه، وداود الظاهري وأصحابه، وأحد قولي ابن شبرمة[٣].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما أشار إليه الإمام ابن القيّم رحمه الله في سياق حديثه عن

= الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ٤١٥).
وذهب جمهور العلماء؛ منهم الحنفية، والمالكية، والشافعية إلى أن شهادة العبد لا تقبل مطلقا. وقيل: لا تجوز شهادته لسيده، وتجوز لغيره، قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «وهذا مذهب الإمام أحمد» وقيل: تقبل في الشيء اليسير، دون الكثير وبه قال: إبراهيم النخعي، والشعبي، والحسن. انظر: الطّرق الحكمية ص (١٦٨) وانظر أيضا: بدائع الصنائع (٦/ ٢٦٧)؛ الهداية للمرغيناني (٥/ ٨٦)؛ التنبيه على مشكلات الهداية (٤/ ٥٠٢)؛ الإشراف (٢/ ٩٧١)؛ التفريع (٢/ ٢٣٧)؛ البيان (١٣/ ٢٧٦)؛ رحمة الأمة ص (٥٧٦)؛ تكملة المجموع (٢٣/ ٢٤ - ٢٥)؛ فتح الباري (٥/ ٦١٣)؛ المغني (١٤/ ١٨٥ - ١٨٦)؛ الإنصاف (١٢/ ٦٠)؛ مجموع الفتاوى (٣٥/ ٤٠٩).

(١) انظر أقوالهم جميعا في: الطرق الحكمية ص (١٦٧ - ١٦٨) وانظر أيضا: المغني (١٤/ ١٨٥)؛ مجموع الفتاوى (٣٥/ ٤٠٩)؛ صحيح البخاري (٥/ ٣١٦)؛ السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٢٧٢).
وإياس، هو: إياس بن معاوية بن قرة بن إياس المزني، أبو واثلة البصري، القاضي المشهور بالذّكاء، ثقةٌ، مات سنة (١٢٢) أخرج له البخاري تعليقا، ومسلم. التقريب ص (١١٧).

(٢) زرارة بن أوفى العامري، الحَرَشي، أبو حاجب البصري قاضيها، ثقةٌ، عابدٌ، مات فجأة في الصلاة سنة (١٩٣هـ). أخرج له الجماعة. التقريب ص (٢١٥).

(٣) انظر: المحلى لابن حزم (٨/ ٥٠٣) وانظر أيضا: المغني (١٤/ ١٨٥)؛ فتح الباري (٥/ ٣١٦).

الحكم بشهادة العبد والأمة في كل ما تقبل فيه شهادة الحر والحرة، وبيان اختلاف العلماء في ذلك، مع أدلة كل قول ومناقشتها، وتصويبه القول بقبول شهادته، حيث قال:

«**الطريق الرابع عشر**: الحكم بشهادة العبد والأمة في كل ما يقبل فيه شهادة الحر والحرة.

وهذا الصحيح من مذهب أحمد .... وقبول شهادة العبد: هو موجب الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة، وصريح القياس، وأصول الشرع، وليس مع من ردّها كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس[١]....

والذين ردّوها بكلّ حال: منهم من قاس العبد على الكافر؛ لأنه منقوص بالرّق، وذلك بالكفر[٢]، وهذا من أفسد القياس في العالم، وفساده معلوم بالضرورة من الدّين» أهـ[٣].

ووجه الفرق، هو: أن المقتضي لقبول شهادة المسلمِ عَدَالَتُهُ، وغلبةُ الظن بصدقه، وعدم تطرق التهمة إليه، وهذا بعينه موجود في العبد؛ لأن الرّق لا يزيل مقتضى العدالة[٤]، فتقبل شهادته لذلك كالحر المسلم.

بخلاف الكافر، فإن الكفر أزال عنه مقتضى العدالة، وأورثه

---

(١) انظر أيضا: المحلى (٨/ ٥٠٤).

(٢) انظر: الإشراف (٢/ ٩٧١) قال: «ولأنه نوع ينقص بمنع الميراث بينه وبين الأحرار فوجب أن يمنع قبول الشهادات كالكفر!!».

(٣) الطرق الحكمية ص (١٦٥ - ١٦٨).

(٤) انظر: المغني (١٤/ ١٨٦).

غلبة الظن بكذبه، فلم تقبل شهادته لذلك، والله أعلم.

الأَدِلَّةُ:

أ- أدلة عدم قبول شهادة الكافر:

استدل العلماء - رحمهم الله - لذلك بآيات من الكتاب، وهي:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[(١)].

٢- قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[(٢)].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ منهما: أن الكافر ليس بذي عدل، ولا هو منّا، ولا من رجالنا، ولا ممن نرضاه[(٣)]، فلا تقبل شهادته لذلك.

٣- قوله تعالى: ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾[(٤)].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أن هذه الآية دلت على شيئين: على أن نصاب الشهادة على الفاحشة أربعة. وعلى أن الشهداء بها على نسائنا يجب أن يكونوا مِنّا، فلا تقبل شهادة الكفّار على المسلمين، وهذا لا نزاع فيه[(٥)].

ب- أدلة قبول شهادة العبد:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالكتاب، والسنة، وآثار

---

(١) سورة الطلاق، الآية رقم (٢).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٢).

(٣) انظر: المغني (١٧٣ - ١٧٤) وانظر أيضا: السنن الكبرى (١٠/ ٢٧٣).

(٤) سورة النساء، الآية رقم (١٥).

(٥) قاله شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٩٧).

الصحابة، والقياس، والمعقول[١]:

أمَّا الكِتَابُ؛ فمن أربع آيات[٢]، وهي:

١- قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[٣].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أن (الوسط)هو: العدل الخيار. ولا ريب في دخول العبد في هذا الخطاب، فهو عدل بنصّ القرآن، فدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٤].

٢- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾[٥].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أن العبد هو من الذين آمنوا قطعا، فيكون من الشهداء لذلك[٦].

٣- قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[٧].

---

(١) قد أورد جميع الأدلة المذكورة - ما عدا الدليل من السنة، فإنه من الإعلام - مع وَجْهُ الدِّلَالَةِ منها في الطّرق الحكمية ص (١٦٥ - ١٧٠) وإنما رتبتها، ورقّمتها، وأضفت في الحاشية - أيضا - ذكر من استدل بها غيره. وانظر أيضا أكثر هذه الأدلة في إعلام الموقعين (١/ ٩٧ - ٩٨، ٤٤١)، وبعضها في بدائع الفوائد (١/ ٥ - ٦).

(٢) انظر الإستدلال بهذه الآيات أيضا في المغني (١٤/ ١٨٦).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (١٤٣).

(٤) سورة الطلاق، الآية رقم (٢).

(٥) سورة النساء، الآية رقم (١٣٥) وفي سورة المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٨].

(٦) وانظر أيضا: المحلى لابن حزم (٨/ ٥٠٣).

(٧) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٢).

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أنه لا ريب أن العبد من رجالنا[(١)].

٤- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ ۝٧﴾[(٢)].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أن العبد المؤمن الصالح من خير البريّة، فكيف تردّ شهادته؟![(٣)].

وأمَّا السُّنَّةُ؛ فحديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه[(٤)]: «أنّه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب[(٥)]، قال: فجاءت أمة سوداء[(٦)]، فقالت: قد أرضعتكما؟ فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فأعرض عنى، قال: فتنحّيت، فذكرت له، قال: «وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما؟» فنهاه عنها»[(٧)].

قال الحافظ بن حجر رحمه الله: «ووَجْهُ الدِّلَالَةِ منه: أنه ﷺ أمر عقبة

---

(١) وانظر أيضا: المحلى (٨/ ٥٠٣)؛ التنبيه على مشكلات الهداية (٤/ ٥٠٣).
(٢) سورة البيّنة، الآية رقم (٧).
(٣) وانظر أيضا: المحلى (٨/ ٥٠٥).
(٤) عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف النوفلي، المكي، صحابي، من مَسْلمة الفتح، بقي إلى بعد الخمسين. أخرج له البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي. التقريب ص (٤٩٤).
(٥) أم يحيى بنت أبي إهاب: اسمها: غنية - بتفح المعجمة وكسر النون بعدها تحتانية مثقلة - وقيل: زينب، قال الحافظ: فلعل غنية لقبها، أو كان اسمها فغير بزينب. انظر: فتح الباري (٥/ ٣١٧).
(٦) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «والأمة المذكورة لم أقف على اسمها» فتح الباري (٥/ ٣١٧).
(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب شهادة الإماء والعبيد (٥/ ٣١٦ برقم ٢٦٥٩).

بفراق امرأته بقول الأمة المذكورة، فلو لم تكن شهادتها مقبولة ما عمل بها»[١].

وقال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «ففي هذا قبول شهادة المرأة الواحدة وإن كانت أمة . . . وهو يتضمن شهادة العبد»[٢].

وأما آثار الصحابة، فهي[٣]:

١- عن شريح، قال: «لا نجيز شهادة العبد» فقال علي بن أبي طالب: «لكنّا نجيزها» فكان شريح بعد ذلك يجيزها إلّا لسيده[٤].

٢- عن المختار بن فُلْفُل[٥]، قال: «سألت أنساً عن شهادة العبد؟ فقال: جائزة»[٦].

---

(١) فتح الباري (٥/ ٣١٧).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٩٦ - ٩٧) وانظر أيضا: الطّرق الحكيمة ص (١٢٩).

(٣) هذه الآثار كلها أوردها أيضا الإمام ابن القيّم رحمه الله في الطرق الحكمية ص (١٦٧ - ١٦٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب من كان يجيز شهادة العبد (٤/ ٢٩٢ برقم ٢٠٢٨٥) ومن طريقه ابن حزم في المحلى (٨/ ٥٠٢) وسكت عنه الحافظ ابن حجر رحمه الله بعد أن عزاه إلى ابن أبي شيبة، انظر: فتح الباري (٥/ ٣١٧).

(٥) مختار بن فُلْفُل - بفاءين مضمومتين ولامين الأولى ساكنة - مولى عمرو بن حريث، صدوق له أوهام، أخرج له مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي. التقريب ص (٥٢٣).

(٦) أخرجه - بهذا السياق - ابن أبي شيبة في مصنفه، الموضع السابق برقم (٢٠٢٨٢) ومن طريقه أخرجه ابن حزم في المحلى (٨/ ٥٠٢). وأخرجه البخاري تعليقا بصيغة الجزم في صحيحه، كتاب الشهادات، باب شهادة =

٣- وذكر الإمام أحمد، عنِ أنس بن مالك ﷺ أنه قال: «ما علمت أحداً ردّ شهادة العبد»[١].

قال الإمام الإمام ابن القيّم ﷺ بعد أن عدّ هذا القول إجماع الصحابة على قبول شهادة العبد -: «وهذا يدل على أنّ ردّها إنما حدث بعد عصر الصحابة»[٢].

وأما القياس، فمن وجهين:

أحدهما: قياس قبول شهادته على قبول روايته.

قال الإمام ابن القيّم ﷺ: «وأجمع الناس على أنه مقبول الشهادة على رسول الله ﷺ إذا روى عنه الحديث[٣]، فكيف تقبل شهادته على رسول الله ﷺ ولا تقبل شهادته على واحد من الناس؟!.

= الإماء والعبيد (٥/ ٣١٦) بلفظ: «وقال أنس: شهادة العبد جائزة إذا كان عدلا». وأفاد الحافظ ابن حجر ﷺ بأنه أوصله ابن أبي شيبة، فذكر روايته، وسكت عنها، انظر: فتح الباري (٥/ ٣١٦).

(١) هكذا قاله الإمام ابن القيّم ﷺ في الطرق الحكمية ص (١٦٨) كما أنه أورد هذا الأثر أيضا في مواضع أخرى من كتبه، نقلا عن الإمام أحمد، انظر: إعلام الموقعين (١/ ٣١، ٩٧، ٤٤١)؛ بدائع الفوائد (١/ ٦)؛ الصواعق المرسلة (٢/ ٥٨٣). وأورده أيضا: ابن قدامة في المغني (١٤/ ١٨٥)، وابن أبي العز الحنفي في التنبيه على مشكلات الهداية (٤/ ٥٠٢) كلاهما بدون سند، ولا عزوٍ إلى أحد قالا: «وقال أنس...» فذكراه. ولم أقف على تخريجه بهذا اللفظ، وقد تقدم تخريجه بلفظ آخر قريبا، في الحاشية رقم (٨) والله أعلم.

(٢) الطرق الحكمية ص (١٦٦).

(٣) نقل الاتفاق على ذلك غير واحد من أهل العلم؛ قال شيخ الإسلام ﷺ: «فإن العبد تقبل روايته باتفاق العلماء، وفي قبول شهادته نزاع بين العلماء...» مجموع الفتاوى (٣٥/ ٤٠٩) وكذلك نقل الزركشي عن إلكيا الطبري، =

ولا يقال: باب الرواية أوسع من باب الشهادة، فيحتاط لها ما لا يحتاط للرواية!!

فهذا كلام جرى على ألسن كثير من الناس[١]، وهو عار عن التَّحْقِيقِ، والصَّوابِ؛ فإنّ أولى ما ضبط واحتيط له: الشهادة على الرَّسول ﷺ والرّوايةِ عنه؛ فإن الكذب عليه ليس كالكذب على غيره.

وإنما ردّت الشهادةُ بالعداوة[٢]، والقرابةِ[٣]، دون الرواية؛

= أنه قال: «لا خلاف بين العلماء في عدم اشتراط الحرية والذكورة» أي في قبول الرواية، فتقبل رواية العبد، والمرأة. البحر المحيط للزركشي (٦/ ٢١٢).

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي (٦/ ٣٧٠).

(٢) نقل ابن المنذر رحمه الله الإجماع على أن الخصومة إذا كانت قائمة بين الشاهد والخصم أن لا تقبل شهادته. انظر: الإجماع له ص (٣٠). والصحيح أن عدم قبول شهادة العدو على عدّوه هو قول أكثر أهل العلم، كما قاله ابن قدامة رحمه الله .والمراد بها العداوة الدنيوية، مثل أن يشهد المقذوف على القاذف، والمقطوع عليه الطريق على القاطع، والمقتول وليه على القاتل، والمجروح على الجارح. فأما العداوة في الدّين كالمسلم يشهد على الكافر، أو المحقّ من أهل السنة يشهد على المبتدع فلا تردّ شهادته. وقال الإمام أبو حنيفة: تقبل شهادة العدو على عدو إذا لم تكن العداوة بينهما تخرج إلى الفسق.انظر: المغني (١٤/ ١٧٥) وانظر أيضا: بدائع الفوائد (١/ ٦)؛ الإنصاف (١٢/ ٦٦)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ٤٢٠)؛ مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٩٩)؛ معالم السنن للخطابي (٤/ ١٥٦ - ١٥٧)؛ كفاية الأخيار ص (٨٢٢)؛ تكملة المجموع (٢٣/ ٩٨ - ١٠٠)؛ الإشراف (٢/ ٩٧٤)؛ القوانين الفقهية ص (٢٣٠)؛ الأحكام للآمدي (١/ ٨٩)؛ البحر المحيط للزركشي (٦/ ٣٧٠).

(٣) يمكن تحرير محل النزاع في رد شهادة القرابة أو قبولها أن يقال: إن مدار رد شهادة القرابة هو التهمة، وليست القرابة لذاتها - عند ابن القيم رحمه الله والتهمة قسمها القرافي رحمه الله إلى ثلاثة أقسام: مجمع على اعتبارها لقوّتها. ومجمع =

لتطرّق التهمة إلى شهادة العدوّ، وشهادة الولد، وخشية عدم ضبط المرأة وحفظها.

وأما العبد، فما يتطرّق إليه من ذلك، يتطرّق إلى الحرّ سواء، ولا فرق بينه وبينه في ذلك البتة. فالمعنى الذي قبلت به روايته، هو المعنى الذي تقبل به شهادته. وأما المعنى الذي ردّت به شهادة العدوّ، والقرابة، والمرأة فليس موجودا في العبد»[(١)].

الثّاني: قياس قبول شهادته على قبول فتواه:

فإنه إذا قبلت شهادته على حكم الله ورسوله في الفروج، والدّماء، والأموال في الفتوى، فلأن تقبل شهادته على واحد من الناس أولى وأحرى[(٢)].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فهو: أن المقتضي لقبول شهادة المسلم عدالته، وغلبة الظّن بصدقه، وعدم تطرق التهمة إليه. وهذا بعينه موجود في

= على إلغائها، لخفّتها. ومختلف فيها هل تلحق بالرتبة العليا فتمنع، أو بالرتبة الدّنيا فلا تمنع؟ فأعلاها: شهادة الإنسان لنفسه مجمع على ردّها. وأدناها شهادة الإنسان لرجل من قبيلته، أجمع على اعتبارها، وبطلان هذه التهمة. ومثال المتوسط بين هاتين الرتبتين: شهادته لأخيه، أو لصديقه الملاطف، ونحو ذلك. انظر: الفروق له (٤/ ١٥٠). وهذا تقسيم جيد، إلّا أن بعض العلماء - كابن المنذر رحمه الله نقل الإجماع على جواز شهادة الأخ لأخيه إذا كان عدلاً. الإجماع لابن المنذر ص (٣٠) ونقله عنه ابن قدامة في المغني (١٤/ ١٨٤). فيبقى الخلاف في شهادة الأصول والفروع بعضهم لبعض، وهذا ما سيأتي بيانه قريبا في ص (١٣٢٨).

(١) الطرق الحكمية ص (١٦٦ - ١٦٧) وانظر أيضا: بدائع الفوائد (١/ ٦).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٩٧) وانظر أيضا: بدائع الفوائد (١/ ٦).

العبد، فالمقتضي موجود، والمانع مفقود؛ فإن الرّق لا يصلح أن يكون مانعا؛ فإنه لا يزيل مقتضى العدالة، ولا تطرّق تهمة[(١)].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر قوة ما ذهب إليه الإمام ابن القيّم رحمه الله من قبول شهادة العبد من حيث الأدلة.

وله كلام قيم جدا في غاية الأهمية في هذا الباب، ردّ فيه على نفاة القياس والمعاني قولهم: «وقَبِلَ[(٢)] شهادة العبد والمملوك عليه بأنه ﷺ قال كذا وكذا، ولم يقبل شهادته على آحاد الناس أنه قال كذا وكذا؟»[(٣)].

فكرّ رحمه الله عليه بالرّد، مبيّنا أنّ التفرقة بينهما في الحكم هو كذب على الشَّارع، حيث قال:

«وأما قوله: «وقبل شهادة العبد والمملوك عليه بأنه ﷺ قال كذا وكذا، ولم يقبل شهادته على آحاد الناس أنه قال كذا وكذا».

فمضمون السؤال: أن رواية العبد مقبولة دون شهادته.

والجواب: أنه لا يلزم الشَّارع قول فقيه معيّن، ولا مذهب معيّن[(٤)]، وهذا المقام لا ينتصر فيه إلّا لله ورسوله فقط.

وهذا السؤال كذب على الشَّارع؛ فإنه لم يأت عنه حرف واحد

---

(١) انظر أيضا: المغني (١٤/ ١٨٦)؛ السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٢٨٠).

(٢) أي الشرع.

(٣) إعلام الموقعين (١/ ٤١٨).

(٤) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣٧٢) حيث قرر عدم اشتراط الحرية في الرواية، بخلاف الشهادة.

أنه قال: لا تقبلوا شهادة العبد، بل ردّوها، ولو كان عالما مفتيا فقهيا من أولياء الله، ومن أصدق الناس لهجةً.

بل الذي دلّ عليه كتاب الله، وسنة رسوله، وإجماع الصحابة[١]، والميزان العادل: قبول شهادة العبد فيما تقبل فيه شهادة الحرّ؛ فإنه من رجال المؤمنين، فيدخل في قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ﴾[٢]...

فالشهادة على الشَّارع بأنه أبطل شهادة العبد وردّها، شهادة بلا علم، ولم يأمر الله بردّ شهادة صادق أبدا، وإنما أمر بالتّثبّت في شهادة الفاسق[٣]»[٤].

كما أنه رحمه الله أورد حجج المانعين من قبول شهادته، وناقشها مناقشة علمية، وأجاب عنها واحدا واحدا بما فيها مقنع، ثم قال: «فهذه الحجج كما تراها في الضعف والوهن، وإذا قابلت بينها وبين حجج القائلين بشهادته لم تخف عليك الصواب»[٥].

وبناء على ذلك يكون الفرق صحيحا وقويا، والله أعلم.

---

(١) يريد به ما تقدم في ص (٢٠٧٦) من قول أنس رضي الله عنه: «ما علمت أحدا ردّ شهادة العبد» فإنه رحمه الله عدّه إجماعا.

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٢) ثم ذكر أدلة أخرى على قبول شهادته، وقد تقدمت قريبا فلم أكررها.

(٣) يشير رحمه الله بذلك إلى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحُجرَات: ٦].

(٤) إعلام الموقعين (١/ ٤٤١) وانظر أيضا: بدائع الفوائد (١/ ٦).

(٥) الطرق الحكمية ص (١٦٨ - ١٧٠) وانظر هذه الأجوبة أيضا في المحلى (٨/ ٥٠٣ - ٥٠٥) ويبدو أن الإمام ابن القيّم رحمه الله نقلها عنه.

٢٢٤- المَسْأَلَةُ الثالثة

الفرق بين الشاهد إذا كتم شهادته بالحق ضمنه. وَبَيْنَ من رأى متاع غيره يحترق أو يغرق أو يُسرق ويمكنه دفع أسباب تلفه، أو رأى شاة غيره تموت ويمكنه ذبحها فلم يذبحها، فإنه لا يضمن في ذلك كله.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنّ الشّاهد إذا كتم شهادته بالحقّ ضمنه. وهو قياس مذهب الحنابلة[١].

بخلاف من رأى متاع غيره يحترق، أو يغرق، أو يُسرق، ويمكنه دفع أسباب تلفه، أو رأى شاته[٢] تموت ويمكنه ذبحها، فإنه لا يضمن في ذلك كله[٣]، وهو احتمال عند الحنابلة[٤].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ **في قوله:**

«فإنَّ الشهادة المتعيّنة حقّ على الشاهد يجب عليه القيام به،

(١) انظر: الطرق الحكمية ص (١٤٨).

(٢) أي شاة الغير.

(٣) انظر: الطرق الحكمية ص (١٤٨).

(٤) والاحتمال الثاني: أنه يضمنه، وهذان الاحتمالان مبنيان على مسألة: من أمكنه إنجاء إنسان من هلكة فلم يفعل، ضمنه في وجه عند الحنابلة، قال المرداوي - نقلا عن غيره - : وخصّوا الحكم بالإنسان. ويحتمل أن يتعدّى إلى كلّ مضمون إذا أمكنه تخليصه فلم يفعل حتّى تلف. ويحتمل أن يختصّ الخلاف بالإنسان دون غيره؛ لأنّه أعظم حرمة من غيره. ويحتمل أن يتعدّى إلي كلّ ذي روح. الإنصاف (١٠/ ٥١).

ويأثم بتركه[١] . . .

وقياس المذهب: أنَّ الشَّاهد إذا كتم شهادته بالحق ضمنه؛ لأنه أمكنه تخليص حقّ صاحبه، فلم يفعل، فلزمه الضَّمان، كما لو أمكنه تخليصه من هلكة، فلم يفعل[٢].

وطرد هذا: أن الحاكم إذا تبيّن له الحقّ فلم يحكم لصاحبه به، فإنه يضمنه؛ لأنّه أتلفه عليه بترك الحكم الواجب عليه.

فإن قيل: هذا ينتقض عليكم بمن رأى متاع غيره يحترق، أو يغرق، أو يُسرق، ويمكنه دفع أسباب تلفه، أو رأى شاته تموت ويمكنه ذبحها، فإنه لا يضمن في ذلك كلّه؟

قيل: المنصوص عن عمر رضي الله عنه وعن غيره: إنما هو فيمن استسقى قوما، فلم يسقوه حتّى مات، فألزمهم ديته[٣].

وقاس عليه أصحابنا كلّ من أمكنه إنجاء إنسان من هلكة، فلم يفعل[٤].

---

(١) وعليه اتفاق العلماء، قال ابن حزم رحمه الله: «اتفقوا على أن الشاهد فرض عليه أداؤها» مراتب الإجماع ص (٩١).

(٢) سيأتي قريبا بيان الخلاف في هذا في الحاشية رقم (٤).

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الدّيات، باب الرجل يستسقي، فلا يسقى حتّى يموت (٥/ ٤٥٢ برقم ٢٧٨٩٩) عن الحسن: «أنّ رجلا استسقى على باب قوم، فأبوا أن يسقوه، فأدركه العطش، فمات، فضمّنهم عمر الدّية» وأشار إليه أيضا ابن قدامة في المغني (١٢/ ١٠٢) ولم يذكر لفظه.

(٤) ذهب الحنابلة إلى أن من اضطر إلى طعام إنسان أو شرابه، وليس به مثل ضرورته، فمنعه حتى مات، ضمنه، نص عليه، وهو المذهب. وأما من أمكنه إنجاء إنسان من هلكة فلم يفعل، ففي ضمانه وجهان: أحدهما: أنه يضمنه، =

وأما هذه الصورة التي نقضتم بها، فلا ترد.

والفرق بينها وبين الشاهد والحاكم: أنّهما سببان للإتلاف بترك ما وجب عليهما من الشهادة والحكم، ومن تسبّب إلى إتلاف مال غيره، وجب عليه ضمانه[١].

وفي هذه الصورة لم يكن من المُمْسِكِ عن التّخليصِ سبب يقتضي الإتلاف، والله أعلم»[٢].

الأدلة:

قد ضمّن الإمام ابن القيّم رحمه الله الفرقَ المذكورَ تعليلَ المسألتين، وهو واضح، فلا داعي لإعادته[٣].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة تعليله كما تقدم، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

= وهو تخريج أبي الخطاب على المسألة السابقة، ووافقه على ذلك جمهور الأصحاب. والثاني: لا يضمنه، اختاره ابن قدامة وغيره، وهؤلاء فرّقوا بين المسألتين، انظر: الإنصاف (١٠/ ٥٠ - ٥١)؛ المغني (١٢/ ١٠٣). ووجوب إنجاء الإنسان من الهلكة على القادر على ذلك، قال به أيضا: الشافعية، انظر: البيان (٤/ ٥١٣، ٥١٤) ولم أقف على وجوب الضمان أو عدمه على من لم يفعل ذلك.

(١) انظر أيضا في وجوب الضمان على من تسبب إلى إتلاف مال غيره: المغني (١٢/ ٨٨)؛ الإنصاف (١٠/ ٣٢ - ٣٣).

(٢) الطّرق الحكمية ص (١٤٨ - ١٤٩).

(٣) ولم أقف على أدلة أخرى لأضيفها إليه.

٢٢٥- المَسْأَلَةُ الرابعة

الفرق بين عدم جواز شهادة المفتي لأبيه وابنه وشريكه، وَبَيْنَ جواز الفتوى لهم.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم ﷺ إلى أنّه يجوز للمفتي أن يفتي أباه، أو ابنه، أو شريكه، ومن لا تقبل شهادته له.

بخلاف الشهادة، فإنه لا يجوز له أن يشهد له[١]، إذا وجدت تهمة بينهما توجب ردّ شهادة كل واحد للآخر، غير القرابة[٢]. وبه

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (٢/٥٢٨ - ٥٢٩).

(٢) لم يذكر الإمام ابن القيّم ﷺ هذا القيد في هذا الموضع الذي ذكر فيه الفرق، وإنما قيّده به في مواضع أخرى؛ فقد صحّح ﷺ في أكثر من موضع قبول شهادة الأب لابنه، والابن لأبيه فيما لا تهمة فيه، وبيّن أن مجرّد احتمال التهمة بين الولد ووالده لا يمنع قبول الشهادة، حتى توجد تهمة أخرى توجب ردّ الشهادة، وهذه بعض نصوصه في ذلك، قال: «والصحيح أنّه تقبل شهادة الابن لأبيه، والأب لابنه فيما لا تهمة فيه، ونصّ عليه أحمد» إعلام الموقعين (١/١١٨) .**وقال أيضا**: «وكذلك شهادة القريب لقريبه لا تقبل مع التهمة، وتقبل بدونها، هذا هو الصحيح» إعلام الموقعين (١/١١٢) .**وقال أيضا**: «والشهادة تردّ بالتهمة، ودلّ هذا على أنها لا تردّ بالقرابة، كما لا تردّ بالولاء، وإنما تردّ بتهمتهما، وهذا هو الصواب» إعلام الموقعين (١/١٢٧) .**وقال أيضا**: «ومما يدلّ على أن احتمال التهمة بين الولد ووالده لا يمنع قبول الشهادة. . .» فذكر التعليل لذلك. انظر: إعلام الموقعين (١/١١٨).

والفرق بين ما ذهب إليه الإمام ابن القيّم ﷺ وبين قول الجمهور القائلين بعدم جواز شهادة الأب لابنه، أو الابن لأبيه هو: أن الجمهور جعلوا القرابة بين الأب والابن هي التهمة الموجبة لردّ شهادة أحدهما للآخر. وأما الإمام ابن القيّم ﷺ فإنه يرى ضرورة وجود تهمة أخرى غير القرابة توجب ردّ شهادة أحدهما للآخر، أما مجرد وجود القرابة بينهما، فإنها لا تكفي لردّ =

قال الإمام أحمد في رواية[١].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رحمه الله في قوله:

«الفائدة السابعة والعشرون: يجوز للمفتي أن يفتي أباه، وابنه، وشريكه، ومن لا تقبل شهادته، وإن لم يجز أن يشهد له، ولا يقضي له[٢].

= شهادة أحدهما للآخر، وقوله هذا وجيه جدا، وسيأتي في نهاية المسألة ص (١٣٣١) مزيد بيان لهذا.

(١) انظر: المغني (١٤/ ١٨١)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ٤٢٠).
وذهب جمهور العلماء، منهم الأئمة الثلاثة، والإمام أحمد في ظاهر المذهب إلى أنه لا تقبل شهادة الأب للابن، والابن للأب مطلقا. وذهب الحسن، والشعبي، والإمام أحمد في رواية إلى أنه تقبل شهادة الابن لأبيه، ولا تقبل شهادة الأب لابنه. انظر: إعلام الموقعين (١/ ١١٢، ١١٦)؛ الهداية للمرغيناني (٥/ ٨٦)؛ الفروق للقرافي (٤/ ١٥٠)؛ الإشراف (٢/ ٩٧٢ - ٩٧٣)؛ التفريع (٢/ ٢٣٥)؛ القوانين الفقهية ص (٢٢٩)؛ البيان للعمراني (١٣/ ٣١١)؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٥٧٨)؛ المغني (١٤/ ١٨١)؛ الإنصاف (١٢/ ٦٦)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ٤٢٠)؛ المحلى (٨/ ٥٠٥ - ٥٠٧).
وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن شهادة كل واحد منهما للآخر مقبولة، وبه قال شريح، وعمر بن عبد العزيز، وأبو ثور، والمزني، وداود، وإسحاق، وابن المنذر. انظر: المغني (١٤/ ١٨١)؛ البيان (١٣/ ٣١١ - ٣١٢)؛ المحلى (٨/ ٥٠٦ - ٥٠٧).

(٢) عدم جواز القضاء للأصول والفروع هو قول جمهور العلماء، من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في وجه وهو المذهب. وذهب بعض العلماء إلى أنه يجوز، اختاره أبو بكر الخلال، وبه قال أبو يوسف، وابن المنذر، وأبو ثور. انظر: المغني (١٤/ ٩١)؛ البيان (١٣/ ٢٩ - ٣٠).

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أنّ الإفتاء يجري مجرى الرواية، فكأنه حكم عام[١]. بخلاف الشهادة، والحكم؛ فإنه يخصّ المشهود له، والمحكوم له[٢].

ولهذا يدخل الراوي في حكم الحديث الذي يرويه، ويدخل في حكم الفتوى التي يفتي بها، ولكن لا يجوز له أن يحابي من يفتيه؛ فيفتي أباه، أو ابنه، أو صديقه بشيء، ويفتي غيرهم بضدّه محاباة. بل هذا يقدح في عدالته، إلّا أن يكون ثَمَّ سبب يقتضي التخصيص غير المحاباة، ومثال هذا[٣]: أن يكون في المسألة قولان: قول

(١) الفتوى والرواية تشتركان في أن كليهما إخبار عن حكم عام يتعلق بالأمة، إلّا أن مستند الرواية هو السماع، ومستند الفتوى هو الفهم من المسموع، قال الإمام ابن القيّم رحمه الله في بيان تمييز كل من الرواية، والفتوى، والشهادة: «الخبر إن كان عن حكم عام يتعلق بالأمة: فإما أن يكون مستنده السماع، فهو الرواية. وإن كان مستنده الفهم من المسموع، فهو الفتوى. وإن كان خبرا جزئيا يتعلق بمعين، مستنده المشاهدة أو العلم، فهو الشهادة...» بدائع الفوائد (١/٨).

(٢) وقد فرّق الإمام ابن القيّم رحمه الله نفسه بين الرواية والشهادة في موضع آخر، فقال: «الفرق بين الشهادة والرواية: أن الرواية يعمّ حكمها الرّاوي وغيره على ممر الزمان. والشهادة تخصّ المشهود عليه وله، ولا يتعدّاهما إلّا بطريق التبعية المحضة. فإلزام المعيّن يتوقّع منه: العداوة، وحقّ المنفعة، والتهمة الموجبة للرّد، فاحتيط لها بالعدد، والذكورية، وردّت بالقرابة، والعداوة، وتطرّق التهم. ولم يفعل مثل هذا في الرواية التي يعمّ حكمها ولا يخصّ. فلم يشترط فيها عدد ولا ذكورية...» بدائع الفوائد (١/٥ - ٦) والفرق المذكور ذكره أيضا: شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى (٣٥/٤٠٩)؛ والقرافي في الفروق (١/١٢ - ١٥) وأفاد القرافي رحمه الله أنه مكث ثمان سنين يطلب هذا الفرق فلم يظفر به، حتّى وجده في شرح البرهان للمازري، فابتدأ به كتابه المذكور، وجعله أول الفروق المذكورة.

(٣) الذي ذكره هو مثال المحاباة.

بالمنع، وقول بالإباحة، فيفتي ابنه وصديقه بقول الإباحة، والأجنبي بقول المنع» أهـ[١].

وخلاصة الفرق، هو: أن الإفتاء حكم عام يعم المفتي والمستفتي وغيرهما على مَرِّ الأزمان، ولا تختص بمعين، كالرواية، فلم يشترط فيها انتفاء التهمة لعدم وجود الإلزام فيها بمعين[٢].

بخلاف الشهادة؛ فإنها تخص بمعين، وهو المشهود عليه وله، وإلزام المعين يتوقع منه العداوة، والتهمة الموجبة للرّدّ، فاحتيط لها بأمور عديدة، منها انتفاء التهمة، والله أعلم.

الأدلة:

أ- دليل جواز الإفتاء للأب، والابن، ومن لا تقبل شهادته له:

هو القياس على الرواية، فكما أن الرواية تجوز للجميع بغير استثناء الأب، أو الابن أوغيرهما، فكذلك الفتوى تجوز للجميع، بجامع أن كلا منهما إخبار عن حكم عام يتعلق بالأمة، ولا يختص بمعين[٣].

ب- أدلة عدم جواز شهادة الأب لابنه، أوالابن لأبيه إذا وجدت التهمة[٤]:

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٥٢٨ - ٥٢٩).

(٢) لأن المفتي لا يلزم أحدا بفتواه، وإنما يخبر بها من استفتاه، فإن شاء قبل قوله، وإن شاء تركه. انظر: إعلام الموقعين (١/ ٤٠).

(٣) وهذا التعليل مستفاد من كلام الإمام ابن القيّم ﵀ المتقدم في الفرق المذكور، حيث قاس الفتوى بالرواية.

(٤) إنما لم أذكر أدلة الجمهور الذين قالوا بعدم جواز شهادة الأصول =

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بقول عمر رضي الله عنه في كتابه المشهور الذي أرسله إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وفيه: «والمسلمون عدول بعضهم على بعض، إلّا مجرّباً عليه شهادة زور، أو مجلودا في حدّ، أو ظنيناً[1] في ولاء أو قرابة...»[2].

قال الإمام ابن القيّم رحمه الله: «الظنين: المُتَّهم. والشهادة تُردّ بالتهمة. ودلّ هذا على أنّها لا تردّ بالقرابة، كما لا تردّ بالولاء، وإنما تردّ بتهمتهما، وهذا هو الصواب»[3].

= والفروع بعضهم لبعض مطلقا، وجعلوا القرابة نفسها هي التهمة بينهما؛ لأنه لا يتوافق مع رأي الإمام ابن القيّم رحمه الله لأنه يرى عدم الجواز فيما إذا وجدت تهمة أخرى غير القرابة، كما تقدم بيان ذلك قريبا، انظر ص (٢٠٨٤).

(١) الظَّنين: المتهم، فعيل بمعنى مفعول، من الظِّنَّة: التّهمة. النهاية لابن الأثير (٣/ ١٦٣) وانظر أيضا: إعلام الموقعين (١/ ١٢٧)؛ المغني (١٤/ ١٧٧)؛ البيان (١٣/ ٣١٢).

(٢) أخرجه بطوله: الدارقطني في سننه، كتاب في الأقضية والأحكام، باب كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه (٤/ ٢٠٦ - ٢٠٧ برقم ١٥ - ١٦) من طريق أبي المليح الهذلي، قال: كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: أما بعد: ... فذكره. ومن طريق سعيد بن أبي بردة عن عمر رضي الله عنه وجادة. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه... (١٠/ ٢٢٩ برقم ٢٠٤٦٠) مختصرا من طريق سعيد بن أبي بردة رضي الله عنه وجادة. صححه الشيخ الألباني، وقال أيضا: «وهي وجادة صحيحة من أصحّ الوجادات، وهي حجّة» إرواء الغليل (٨/ ٢٤١). وأورد هذا الأثر أيضا الإمام ابن القيّم رحمه الله بطوله، وقال عنه: «وهذا كتاب جليل، تلقّاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتّفقه فيه» ثم شرحه شرحا طويلا مفصلا نافعا، انظر: إعلام الموقعين (١/ ٨٦ - ٨٧)وما بعده.

(٣) إعلام الموقعين (١/ ١٢٧).

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته كما تقدمت.

وكذلك ما ذهب إليه الإمام ابن القيّم ﷺ من أنَّ الشهادة لا ترد بالقرابة، وإنما تردّ بالتهمة، هو قول وجيه جدا، انتصر له الإمام ابن القيّم ﷺ أيما انتصار، وبيّن أن التهمة مستقلة بالمنع، سواء كان المتهم قريبا أو أجنبيا، وأن الشَّرع لم يعلّق عدم قبول الشهادة بوصف الأبوة، أو البنوة، أو الأخوة، وإنما اعتبر التهمة، فهي الوصف المؤثّر في الحكم، فوجب تعليق الحكم به وجودا وعدما، ولا تأثير لخصوص القرابة ولا عمومها، بل قد توجد القرابة حيث لا تهمة، وتوجد التهمة حيث لا قرابة.

والشَّارع إنما علّق قبول الشهادة بالعدالة، وكون الشاهد مرضيا، وعلّق عدم قبولها بالفسق، ولم يعلّق القبول والرّد بأجنبية ولا قرابة، وأورد عن جماعة من السلف أنهم كانوا يقبلون شهادة الأب لابنه، والعكس[١].

كما بيّن ﷺ أن احتمال التهمة بين الولد ووالده لا يمنع قبول الشهادة، حيث قال: «والصحيح أنه تقبل شهادة الابن لأبيه، والأب لابنه، فيما لا تهمة فيه، ونص عليه أحمد.. ومما يدل على أن احتمال التهمة بين الولد ووالده لا يمنع قبول الشهادة: أنَّ شهادة الوارث لمورِّثه جائزة بالمال وغيره، ومعلوم أن تَطَرُّقَ التهمة إليه مثلُ تطرّقها إلى الوالد والولد. وكذلك شهادة الابنين على أبيهما

(١) انظر: إعلام الموقعين (١/ ١١٥ - ١١٧).

بطلاق ضرّة أمّها جائزة، مع أنّها شهادة للأمّ، ويتوفّر حظها من الميراث، ويخلو لها وجه الزّوج، ولم تردّ هذه الشهادة باحتمال التّهمة، فشهادة الولد لوالده، وعكسه بحيث لا تهمة هناك أولى بالقبول، وهذا هو القول الذي نَدِينُ اللهَ به، وبالله التوفيق»[1].

كما أنه ﷺ أورد أدلة القائلين برد شهادة الأصول والفروع بعضهم لبعض مطلقا، وجعلوا القرابة نفسها تهمة موجبة لرد الشهادة، وناقشها مناقشة علمية، وأجاب عنها بما فيها مقنع[2]، والله أعلم.



(١) إعلام الموقعين (١/ ١١٨).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/ ١١٥ - ١١٧) وانظر أيضا: المحلى لابن حزم (٨/ ٥٠٦ - ٥١٠) فقد ذكر أكثر تلك الأدلة، وردّ عليها.

٢٢٦- المَسْأَلَةُ الخامسة

الفرق بين ادّعاء الرّجُل الخلع، فيقضى فيه بالشّاهد والمرأتين، وَبَينَ ادّعاء المرأة الخلع، فلا يقبل إلاّ رجلان.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ ﷺ إلى أنّ الرّجل إذا ادّعى الخلع، فإنه يقضى فيه بالشّاهد والمرأتين .وعليه اتفاق العلماء(١).

بخلاف المرأة، فإنها إذا ادّعت الخلع، فإنه لا يقضى فيه إلّا بشهادة رجلين(٢). وبه قال الإمام مالك(٣)، والإمام الشافعي(٤)، والإمام أحمد في رواية، وهو المعوّل عليه في المذهب(٥). وهو قول

---

(١) وذلك بناء على أنّه مدّع للمال، وقد اتفقوا على أنه يقبل في الأموال، وما يقصد به المال رجل وامرأتان، قال الإمام ابن القيّم ﷺ :«وقد اتّفق المسلمون على أنه يقبل في الأموال رجل وامرأتان، وكذلك توابعها من البيع، والأجل فيه، والخيار فيه، والرهن، والوصية للمعين، وهبته، والوقف عليه، وضمان المال، وإتلافه، ودعوى رقّ مجهول النسب، وتسمية المهر، وتسمية عوض الخلع، يقبل في ذلك رجل وامرأتان» إعلام الموقعين (١/ ٩٢) وانظر نقل الإجماع على ذلك أيضا: في المغني (١٤/ ١٢٩ - ١٣٠) وانظر أيضا: الإنصاف (١٢/ ٨٧).

(٢) انظر: الطّرق الحكمية ص (١٥١).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٩٢)؛ المغني (١٤/ ١٢٧)؛ رحمة الأمة ص (٥٧٣).

(٤) انظر: رحمة الأمة ص (٥٧٣)؛ إعلام الموقعين (١/ ٩٢).

(٥) انظر: المغني (١٤/ ١٢٧) وانظر أيضا: الإنصاف (١٢/ ٨٧)؛ الطرق الحكمية ص (١٥١).
وذهب الحنفية، والإمام أحمد في رواية إلى أنه يقبل فيه رجل وامرأتان، انظر: إعلام الموقعين (١/ ٩٢)؛ الطرق الحكمية ص (١٥١) وانظر أيضا: الهداية للمرغيناني (٥/ ٧٧)؛ المغني (١٤/ ١٢٧)؛ رحمة الأمة ص (٥٧٣).

النخعي، والزهري[١].

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللهُ **في قوله:**

«ويقضى بالشّاهد والمرأتين في الخلع إذا ادّعاه الرّجل. فإن ادّعته المرأة لم يقبل فيه إلّا رجلان.

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أنه إذا كان المدّعي هو الزّوج، فهو مدّعٍ للمال، وهو يثبت بشاهد وامرأتين. وإذا كانت هي المدّعية، فهي مدّعية لفسخ النكاح وتحريمها عليه، ولا يثبت إلّا بشاهدين» أهـ[٢].

الأَدِلَّةُ:

أ- أدلة جواز القضاء بالشاهد والمرأتين في ادّعاء الرجل الخلعَ:

يستدلّ لهذا القول - مع الاتفاق المتقدم - بالكتاب، من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ

---

(١) انظر: المغني (١٤/ ١٢٧).

(٢) الطّرق الحكمية ص (١٥١). وهذا الفرق بعينه أورده أيضا: ابن قدامة في المغني (١٤/ ١٣٤) حيث قال: «وإن ادّعى رجل أنه خالع امرأته، فأنكرته، ثبت ذلك بشاهد وامرأتين، أو يمين المدّعي؛ لأنه يدّعي المال الذي خالعت به. وإن ادّعت ذلك المرأة، لم يثبت إلّا بشهادة رجلين؛ لأنها لا تقصد منه إلّا الفسخ، وخلاصها من الزوج، ولا يثبت ذلك إلّا بهذه البيّنة» كما أورده أيضا: المرداوي في الإنصاف (١٢/ ٨٧).

﴿فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[١].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: دلّت الآية على إباحة شهادة رجل وامرأتين في ثبوت المال[٢]. وادّعاء الرجل الخلع، هو ادّعاء للمال، فيثبت بشاهد وامرأتين، لهذه الآية.

ب- أدلة أن المرأة إذا ادّعت الخلع، فلا يقضى فيه إلّا بشهادة رجلين:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بآثار الصحابة[٣]، ويضاف إليها دليل من المعقول:

أما الآثار، فهي:

١- **أثر عمر، وعلي** رضي الله عنهما: «لا تجوز شهادة النساء في الطلاق، ولا النكاح، ولا الدّماء، ولا الحدود»[٤].

٢- **عن الزهري،** قال: «مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفتين بعده أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود، والنكاح،

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٢).

(٢) انظر: المغني (١٤/١٢٩ - ١٣٠).

(٣) انظر: الطرق الحكمية ص (١٥٢) ويبدو من سياق كلامه أنه نقلها عن المحلى.

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى (٨/٤٧٨) كتاب الشهادات.

والطلاق»[١].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فهو: أن ادعاء المرأة الخلع ليس بمال، ولا يقصد منه المال، ويطّلع عليه الرّجال، فلم يكن للنساء في شهادته مدخل، كالحدود، والقصاص[٢].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر صحة الفرق وقوته، لقوة أدلته، كما تقدّمت، والله أعلم.



---

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى، الموضع السابق. وسكت عنه الحافظ في التلخيص (٤/ ٣٨٠).

(٢) انظر: المغني (١٤/ ١٢٧ - ١٢٨) وشهادة النساء في الحدود والقصاص لا تقبل بالإجماع، انظر: الإجماع لابن المنذر ص (٣١)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ٤١٢).

٢٢٧- المَسْأَلَةُ السَّادِسَة

الفرق بين ثبوت كل ما لا يطّلع عليه الرجال -كعيوب النساء تحت الثياب، والبكـارة، والثيوبة، والولادة، والحَيْض، والرّضـاع ونحـوها - بشهادة امرأة واحدة بدون يمينها. وبَيْنَ باب الشّاهد واليمين؛ حيث اعتبرت اليمين هناك.

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله إلى أنّ كلّ ما لا يطّلع عليه الرجال - كعيوب النساء تحت الثياب[(١)]، والبكارة، والثيوبة، والولادة، والحَيْض، والرّضاع ونحوها - يثبت بشهادة امرأة واحدة[(٢)] بدون يمينها. وبه قال الحنفية[(٣)]، والحنابلة في المذهب[(٤)].

---

(١) مثل الرّتق، والقرن ونحوهما، انظر: المغني (١٤/ ١٣٤ - ١٣٥).

(٢) قبول شهادة امرأة واحدة في ذلك هو الذي قرّره الإمام ابن القيّم رحمه الله في عدة مواضع، انظر - مثلا - : الطرق الحكمية ص (١٢٩، ٧٩)؛ إعلام الموقعين (١/ ٩٦ - ٩٧).
علماً بأن قلة العدد أو كثرته لا يؤثّر في المقصود هنا؛ لأن المقصود هنا في الفرق هو ثبوت هذه الأمور المذكورة بشهادة النساء من غير يمينهن، بغض النّظر عن عددهن، سواء كن واحدة، أو اثنتين، أو ثلاثة، أو أربعة، لكن المهم أنها لا تحلّف، بخلاف باب الشاهد واليمين، حيث لا بد من اليمين هناك.

(٣) إلّا في مسألة الرضاع، فإنهم قالوا: لا تقبل فيه شهادة النساء منفردات. وكذلك في استهلال الصبي لا تقبل عند الإمام أبي حنيفة شهادة امرأة واحدة في حقّ الإرث، وتقبل في حق الصلاة - أي الجنازة - خلافا للصاحبين، حيث تقبل في حقّ الإرث أيضا، انظر: الهداية (٥/ ٧٧ - ٧٨)؛ فتح القدير لابن الهمام (٧/ ٣٤٦ - ٣٤٨)؛ الاختيار لتعليل المختار (٢/ ١٥١ - ١٥٢).

(٤) انظر: الإنصاف (١٢/ ٨٦)؛ المغني (١٤/ ١٣٤ - ١٣٥).
وذهب الشافعية إلى أنه لا يقبل في ذلك كله أقل من أربع نسوة، وبه =

وهو مروي عن ابن عباس، وعثمان، وعلي، وابن عمر ﷺ والثوري، والحسن البصري، والزهري[(١)].

بخلاف باب الشّاهد واليمين[(٢)]؛ حيث اعتبرت

= قال الشعبي، والنخعي - في رواية عنهما - وقتادة، وعطاء، وابن شبرمة. وقال عثمان البتي: لا يقبل فيما يقبل فيه النساء منفردات إلّا ثلاث نسوة. وذهب الإمام مالك، والإمام أحمد في رواية إلى أنه لا يقبل في ذلك إلّا امرأتان، وهو قول ابن أبي ليلى، والحكم بن عتبة، وأبي عبيد. ذكر هذا الخلاف الإمام ابن القيّم ﷺ في الطرق الحكمية ص (١٥٤ - ١٥٥) وهو كما قال، انظر أيضا: معالم السنن (٤/ ١٥٨)؛ رحمة الأمة ص (٥٧٣)؛ البيان (١٣/ ٣٣٦)؛المحلى (٨/ ٤٨٢ - ٤٨٣)؛ المغني (١٤/ ١٣٥ - ١٣٦)؛ الإشراف (٢/ ٩٦٩)؛ التفريع (٢/ ٢٣٨)؛ القوانين الفقهية ص (٢٣١).
وكل من تقدّم ذكرهم ممن قال بقبول شهادة النساء في هذه المسألة - سواء واحدة أو أكثر - لم يذكروا يمينها مع الشهادة، إلّا رواية عن الإمام أحمد في المرضعة أنها تحلّف مع الشهادة، وهو مروي أيضا عن ابن عباس ﷺ انظر: الإنصاف (١٢/ ٨٦)؛ الطرق الحكمية (١٥٥).

(١) انظر: الطرق الحكمية ص (١٥٤ - ١٥٥)؛المحلى (٨/ ٤٨٢ - ٤٨٣)؛المغني (١٤/ ١٣٥ - ١٣٦)؛ البيان (١٣/ ٣٣٦)؛ معالم السنن (٤/ ١٥٨).

(٢) المراد بباب الشاهد واليمين، هو الشهادة في الأموال، وما يقصد به المال، قال الإمام ابن القيّم ﷺ : «والمواضع التي يحكم فيها بالشاهدين (هكذا بالأصل، والسياق والسباق يدلان على أن صوابه: بالشاهد) واليمين: المال وما يقصد به المال، كالبيع والشراء وتوابعهما؛ من اشتراط صفة في المبيع، أو نقد غير نقد البلد، والإجارة، والجعالة، والمساقاة، والمزارعة، والمضاربة، والشركة، والهبة، والوصية لمعين أو الوقف عليه. ومما يثبت بالشاهد واليمين: الغصوب، والعواري، والوديعة، والصلح، والإقرار بالمال، أو ما يوجب المال، والحوالة، والإبراء، والمطالبة بالشفعة وإسقاطها، والقرض، والصداق، وعوض الخلع، ودعوى مجهول النسب، وتسمية المهر، ونحوها» الطّرق الحكمية ص (١٤١ - ١٤٢) وهو كما قال، انظر أيضا: المغني =

اليمين[١] هناك[٢]. وبه قال أكثر أهل العلم[٣]، منهم المالكية[٤]،

= (١٤/١٢٩)؛ الإنصاف (١٢/٨٢)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٢٣١)؛ تبصرة الحكام (١/ ٢١٥)؛ التفريع (٢/٢٣٨)؛ القوانين الفقهية ص (٢٢٦)؛ الإشراف (٢/ ٩٦٤)؛ سنن الترمذي (٣/ ٦٢٨ - ٦٢٩).
ولهذا الباب ضابط آخر أيضا، وهو: أن كل حق ثبت بشاهد وامرأتين، يثبت بشاهد ويمين. انظر: البيان (١٣/٣٣٨).

(١) المراد باليمين هنا هو يمين المدّعي، مع الشاهد، عند الأئمة الثلاثة، انظر: القوانين الفقهية ص (٢٢٦)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٢٣١)؛ البيان (١٣/٣٣٨)؛ الإنصاف (١٢/ ٨٢).
خلافا للحنفية فإنهم قالوا: إن اليمين لا تكون إلّا من جانب المدّعى عليه، انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٥).
قال الإمام ابن القيّم ﷺ: «وبنوا على ذلك إنكار الحكم بالشاهد واليمين، وإنكار القول بردّ اليمين، وأنه يبدأ في القسامة بأيمان المدّعى عليهم» الطرق الحكمية ص (١٤٧).
ويرى الإمام ابن القيّم ﷺ أن اليمين مشروعة في جانب أقوى المتداعيين، فأيّهما قوي جانبه شرعت اليمين في حقّه بقوّته، وتأكيدا، قال: «ولهذا لما قوي جانب المدّعين باللوث شرعت الأيمان في جانبهم، ولمّا قوي جانب المدّعي بنكول المدّعى عليه ردّت اليمين عليه كما حكم به الصحابة. ولمّا قوي جانب المدّعى عليه بالبراءة الأصلية كانت اليمين في حقّه، وكذلك يمين الأمناء كالمودَع، والمستأجر، والوكيل، والوصي: القول قولهم ويحلّفون لقوة جانبهم بالأيمان، فهذه قاعدة الشريعة المستمرة» الطّرق الحكمية ص (٧٥).

(٢) انظر: الطّرق الحكمية ص (١٦١ - ١٦٢).

(٣) انظر: المغني (١٤/ ١٣٠) وعزاه النووي إلى جمهور علماء الإسلام من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم من علماء الأمصار، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٢٣١).

(٤) انظر: التفريع (٢/٢٣٨)؛ القوانين الفقهية ص (٢٢٥ - ٢٢٦)؛ تبصرة الحكام (١/ ٢١٥).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم وهو قول الفقهاء السبعة[٣]، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، وشريح، وإياس، وابن أبي ليلى، وأبي الزناد، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، ويحيى بن يعمر[٤].

---

(١) انظر: البيان (١٣/ ٣٣٨)؛ رحمة الأمة ص (٥٧٧)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٢٣١).

(٢) انظر: المغني (١٤/ ١٣٠)؛ الإنصاف (١٢/ ٨٢)؛ اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٢/ ٤١٨ - ٤١٩).
وذهب الحنفية، إلى أنه لا يقضى باليمين من المدعي مع الشاهد الواحد، انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٥).
وبه قال الشعبي، والنخعي، والأوزاعي، انظر: المغني (١٤/ ١٣٠)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٢٣١)؛ البيان (١٣/ ٣٣٨)؛ الطرق الحكمية ص (١٣٢، ١٤٧).

(٣) فقهاء المدينة السبعة هم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وخارجة بن زيد، وأبو بكر ابن عبد الرحمن بن حارث بن هشام، وسليمان بن يسار، وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، وقد جمعهم الناظم في هذا البيت:

إذا قيلَ من في العلم سبعة أبحر ... روايتهم ليست عن العلم خارجة
فقل: هم عبيد الله، عروة، قاسم ... سعيدٌ، أبو بكرٍ، سُلَيمان، خارجة

انظر: إعلام الموقعين (١/ ٢٨).

(٤) انظر: المغني (١٤/ ١٣٠) وانظر أيضا: الطرق الحكمية ص (٦٨، ١٣٢، ١٣٣)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٢٣١)؛ معالم السنن (٤/ ١٦١)؛ البيان (١٣/ ٣٣٨)؛ سنن الترمذي (٣/ ٦٢٨ - ٦٢٩)؛ السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٢٨١ - ٢٩٥)؛ تبصرة الحكّام (١/ ٢١٥).
ويحيى بن يَعْمر، هو: البصري، نزيل مرو وقاضيها، ثقة فصيح، وكان يرسل، =

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله:

«الطّريق الحادي عشر[(١)]: الحكم بشاهدة امرأتين فقط من غير يمين - وذلك على إحدى الروايتين عن أحمد -[(٢)] في كلّ ما لا يطّلع عليه الرّجال؛ كعيوب النّساء تحت الثياب، والبكارة، والثّيوبة، والولادة، والحيض، والرّضاع، ونحوه، فإنه يقبل فيه امرأتان، نصّ عليه أحمد في إحدى الروايتين.

والثانية - وهي أشهر -[(٣)] أنه يثبت بشهادة امرأة واحدة، والرّجل فيه كالمرأة[(٤)]، ولم يذكروا هنا يمينا. وظاهر نصّ أحمد أنّه لا يفتقر إلى يمين.

وإنما ذكروا الرّوايتين في الرّضاع، إذا قبلنا فيه شهادة المرأة الواحدة[(٥)].

والفرق بين هذا الباب، وباب الشّاهد واليمين، حيث اعتبرت اليمين هناك:

= مات قبل المائة، وقيل بعدها. أخرج له الجماعة. التقريب ص (٥٩٨).

(١) أي من الطرق التي يحكم بها الحاكم.

(٢) انظر أيضا: الإنصاف (١٢/ ٨٦).

(٣) قال في الإنصاف (١٢/ ٨٦) «وهذا المذهب مطلقا بلا ريب» وانظر أيضا: المغني (١٤/ ١٣٥).

(٤) أي أنه تقبل فيه شهادة رجل واحد كالمرأة، انظر: المغني (١٣/ ١٣٧).

(٥) قال في الإنصاف (١٢/ ٨٦): «وعنه: تحلف الشاهدة في الرّضاع». وتحليف المرضعة مع الشهادة مروي أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما انظر: الطرق الحكمية ص (١٥٥).

أنّ المغلّب في هذا الباب هو الإخبار عن الأمور الغائبة التي لا يطّلع عليها الرّجال، فاكتفي بشهادة النساء.

وفي باب الشّاهد واليمين: الشّهادة على أمور ظاهرة يطّلع عليها الرّجال في الغالب، فإذا انفرد بها الشّاهد الواحد احتيج إلى تقويته باليمين» أهـ[١].

الأدلة:

أ- أدلة ثبوت كلّ ما لا يطّلع عليه الرّجال، كعيوب النساء تحت الثياب.... بشهادة امرأة واحدة - النساء منفردات - بدون يمينها:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالسنة، والآثار، والمعقول[٢]:

أما السنة فمن حديثين، وهما:

١- **حديث عقبة بن الحارث** رضي الله عنه: «أنّه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، قال: فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما؟ فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فأعرض عنى، قال: فتنحّيت، فذكرت له، قال: «وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما؟» فنهاه عنها»[٣].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: أنه ﷺ أمر عقبةَ بفراق امرأته بقول الأمة المذكورة، فلو لم تكن شهادتها مقبولة ما عمل بها[٤] ولم

---

(١) الطّرق الحكمية ص (١٦١ - ١٦٢).
(٢) انظر: الطرق الحكمية ص (٧٩، ٨١، ١٢٩، ١٥٠ - ١٥١، ١٥٢).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، وقد تقدّم تخريجه في ص (٢٠٧٤).
(٤) انظر: فتح الباري (٥/٣١٧)؛ إعلام الموقعين (١/٩٦ - ٩٧)؛ الطّرق الحكمية ص (١٢٩).

يذكر فيه اليمين.

٢- حديث حذيفة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة(١)»(٢).

وأما الآثار، فهي:

١- **أثر علي رضي الله عنه: «أنه كان يجيز شهادة القابلة»(٣).**

٢- **أثر ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لا تجوز شهادة النساء وحدهنّ إلّا فيما لا يطّلع عليه غيرهن من عورات النساء، وحملهن، وحيضهنّ»(٤).**

٣- **عن الزهري، قال: «مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما**

---

(١) القابلة، هي التي تستقبل المولود عند الولادة.

(٢) أخرجه الدّارقطني في سننه، كتاب الأقضية (٤/ ٢٣٣)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب ما جاء في عددهنّ (١٠/ ٢٥٤ - ٢٥٥ برقم ٢٠٥٤٤)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب ما تجوز فيه شهادة النساء (٤/ ٣٣٠ برقم ٢٠٧١٥). قال البيهقي: «هذا لا يصحّ؛ جابر الجعفي متروك، وعبد الله بن نجي فيه نظر». وضعّف إسناده أيضا الزيلعي في نصب الراية (٥/ ٧٨).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأقضية (٤/ ٢٣٣)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، الموضع السابق برقم (٢٠٥٤٢). وقالا: «محمد بن عبد الملك لم يسمعه من الأعمش، بينهما رجل مجهول».
ونقل البيهقي عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه قال: «لو ثبت عن علي رضي الله عنه صرنا إليه إن شاء الله، ولكنه لا يثبت عنه» ونقل هذا القول - أيضا - عن الإمام الشافعي الإمام ابن القيّم رحمه الله في الطرق الحكمية ص (٨١). كما أنه رحمه الله نقل القول السابق أيضا عن الدارقطني في الطرق الحكمية ص (١٣٠).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الشهادات، باب شهادة المرأة في الرضاع والنفاس (٨/ ٣٣٣ برقم ١٥٤٢٥)؛ وابن حزم في المحلى، كتاب الشهادات (٨/ ٤٧٨).

لا يطّلع عليه غيرهنّ»[١].

وأمَّا المَعْقُولُ؛ فهو: أن الشرع جعل شهادة المرأتين مكان شهادة رجل لضعف عقلهنّ، لا لضعف الدّين، فعلم بذلك أن عدل النساء بمنزلة عدل الرّجال، وإنما عقلها ينقص عنه، فما كان من الشهادات لا يخاف فيه الضّلال في العادة لم تكن فيه على نصف رجل، وما يقبل فيه شهادتهنّ منفردات إنما هو أشياء تراها بعينها، أو تلمسها بيدها، أو تسمعها بأذنها من غير توقّف على عقل، كالولادة، والاستهلال، والارتضاع، والحيض، والعيوب التي تحت الثياب؛ فإن مثل هذا لا ينسى في العادة، ولا تحتاج معرفته إلى كمال عقل، كمعاني الأقوال التي تسمعها من الأقرار بالدّين وغيره؛ فإنّ هذه معان معقولة ويطول العهد بها في الجملة[٢].

ب- أدلة مشروعية الحكم بالشّاهد واليمين - في الأموال، وما يقصد به المال:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالسنة[٣]، ويضاف إليها دليل من المعقول:

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، الموضع السابق برقم (١٥٤٢٧)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب ما تجوز فيه شهادة النساء (٤/ ٣٢٩ برقم ٢٠٧٠٨)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٤٧٨) كتاب الشهادات. وسكت عنه الحافظ ابن حجر رحمه الله في التلخيص (٤/ ٣٨٠ - ٣٨١).

(٢) انظر: الطّرق الحكمية ص (١٥٠ - ١٥١) وقد نقل هذا التعليل عن شيخ الإسلام رحمه الله .

(٣) انظر: الطرق الحكمية ص (٦٧، ١٣٢، ١٣٣)؛ إعلام الموقعين (١/ ٩٩)، وانظر أيضا: المغني (١٤/ ١٣٠).

أمَّا السُّنَّةُ؛ فمن ثلاثة أحاديث، وهي:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أنّ رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد»(١).

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشّاهد الواحد»(٢).

٣- حديث جابر رضي الله عنه: «أنّ النبي ﷺ قضى باليمين مع الشّاهد»(٣).

وَجْهُ الدِّلَالَةِ: حيث دلت الأحاديث الثلاثة على جواز القضاء بالشاهد واليمين، قال النووي رحمه الله في حديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور: «فيه جواز القضاء بشاهد ويمين»(٤).

وقال الخطابي رحمه الله: «يريد أنه قضى للمدعي بيمينه مع شاهد

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد (١١ - ١٢/ ٢٣٠ برقم ٤٤٤٧).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد (٣/ ١٢٧ - ١٢٨ برقم ١٣٤٣) واللفظ له. وأبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد (٤/ ٣٤ برقم ٣٦١٠)؛ وابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين (٢/ ٧٩٣ برقم ٢٣٦٨). قال الترمذي: «حديث حسن غريب»ونقل النووي رحمه الله تحسينه عن ابن عبد البر، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٣٣١).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، الموضع السابق برقم (١٣٤٤)، وابن ماجة في سننه، الموضع السابق برقم (٢٣٦٩). نقل النووي رحمه الله تحسينه عن ابن عبد البر، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٢٣١) وانظر أيضا: التلخيص (٤/ ٣٧٨).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٢٣١).

واحد، كأنه أقام اليمين مقام شاهد آخر، فصار كالشاهدين»[١].

وأَمَّا المَعْقُولُ؛ فهو: أن اليمين تشرع في حقّ من ظهر صدقه، وقوي جانبه، ولذلك شرعت في حقّ صاحب اليد؛ لقوّة جَنبَتِه بها، وفي حقّ المنكر لقوّة جَنبَتِه، فإن الأصل براءة ذمّته، والمدّعي هاهنا قد ظهر صدقه، فوجب أن تشرع اليمين في حقّه[٢].

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر قوة ما ذهب إليه الإمام ابن القيّم ﵀ من القضاء باليمين مع الشاهد الواحد، من حيث الدّليل؛ لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده. وأما الذين منعوا من ذلك، فقد أورد الإمام ابن القيّم ﵀ أدلتهم، وناقشها مناقشة علمية، وأجاب عنها واحدا واحدا، وحقّق أن القضاء بالشاهد واليمين ليس مخالفا للقرآن الكريم كما زعموه، وهو تحقيق قيم ينبغي الاطلاع عليه[٣]، وبناء على ذلك يكون الفرق صحيحا، وقويا، والله أعلم.

❁❁❁❁❁

(١) معالم السنن (٤/ ١٦١).

(٢) انظر: المغني (١٤/ ١٣١) وانظر أيضا: الإشراف (٢/ ٩٦٥).

(٣) انظر: الطرق الحكمية ص (٦٧ - ٧٩، ١٣٥ - ١٣٧) وانظر أيضا الجواب عن هذه الأدلة في: المغني (١٤/ ١٣١)؛ المحلى (٨/ ٤٩١).

٢٢٨- المسألة السابعة

الفرق بين مشروعية القرعة، وتحريم القمار[١].

ذَهَبَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله إلى أنّ القرعة مشروعة[٢] وعليه

---

(١) وجه إدخال هذا الفرق في الشهادات، هو: أن القرعة من جملة البينات التي تثبت بها الحقوق كالشهادة، واليمين، وغيرها، وهذا ما فعله الإمام البخاري رحمه الله حيث بوّب في كتاب الشهادات: باب القرعة في المشكلات. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : «ووجه إدخالها في كتاب الشهادات: أنها من جملة البينات التي تثبت بها الحقوق، فكما تقطع الخصومة والنزاع بالبينة، كذلك تقطع بالقرعة» فتح الباري (٥/٣٤٦ - ٣٤٧).

(٢) وقد فصّل الحافظ ابن حجر رحمه الله القول في مواضع القرعة، حيث قال: «وهي إما في الحقوق المتساوية، وإما في تعيين الملك .فمن الأول: عقد الخلافة إذا استووا في صفة الإمامة، وكذا بين الأئمة في الصلوات، والمؤذنين، والأقارب في تغسيل الموتى، والصلاة عليهم، والحاضنات إذا كنّ في درجة، والأولياء في التزويج، والاستباق إلى الصف الأول، وفي إحياء الموات، وفي نقل المعدن، ومقاعد الأسواق، والتقديم بالدعوى عند الحاكم، والتزاحم على أخذ اللقيط، والنزول في الخان المسبل، ونحوه، وفي السفر ببعض الزوجات، وفي ابتداء القسم أو الدخول في ابتداء النكاح، وفي الإقراع بين العبيد إذا أوصى بعتقهم ولم يسعهم الثلث، وهذه الأخيرة من صور القسم الثاني أيضا، وهو تعيين الملك، ومن صور تعيين الملك: الإقراع بين الشركاء عند تعديل السهام في القسمة» فتح الباري (٣٤٧).

وللإمام ابن القيم رحمه الله أيضا بحث مستفيض في القرعة، ضمنه ثلاثة فصول: الأول في بيان مشروعيتها، مع ذكر الأدلة، والرد على من خالف فيها .والثاني: في كيفية القرعة .والثالث: في مواضع القرعة، واختلاف العلماء فيها. انظر: الطرق الحكمية (٢٨٧ - ٣٢٨) وانظر أيضا مواضع القرعة واختلاف العلماء في بعضها في: المغني (١٤/٣٧٨ - ٣٨١) و (١٠/٥١٩ - ٥٢٠، ٥٢٢).

إجماع العلماء في الجملة(١). بخلاف القمار؛ فإنه محرّم(٢) وعليه اتفاق العلماء(٣).

---

(١) ممن نقل الإجماع على ذلك: ابن قدامة رحمه الله حيث قال: «وأجمع العلماء على استعمالها في القسمة، ولا أعلم بينهم خلافا في أن الرجل يقرع بين نسائه إذا أراد السفر بإحداهنّ، وإذا أراد البداية بالقسمة بينهنّ، وبين الأولياء إذا تساووا وتشاحوا من يتولى التزويج، ومن يتولى استيفاء القصاص، وأشباه ذلك» المغني (١٤/ ٣٨٢ - ٣٨٣). وحكى الإجماع على ذلك أيضا: ابن أبي العز الحنفي رحمه الله في التنبيه على مشكلات الهداية (٤/ ٤٥، ٤٧)، وابن المنذر، كما عزاه إليه القرطبي في تفسيره (٤/ ٨٦ - ٨٧). وحكى ابن رشد رحمه الله في بداية المجتهد (٢/ ٣٢١) اتفاق العلماء على استعمال القرعة في القسمة اتفاقا مجملا، وإن كانوا اختلفوا في محل ذلك وشروطه.
هذا وقد حكي في المسألة خلاف أيضا، ولذلك حكى النووي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم (١٥ - ١٦/ ٢٠٥ - ٢٠٦) و (١١ - ١٢/ ١٤٣) القول بإثباتها عن جماهير العلماء في القسم بين الزوجات، وفي الأموال، والعتق، ونحو ذلك. ونقل عن الإمام أبي حنفية، والشعبي، والنخعي، وشريح: أنّ القرعة باطلة، لا مدخل لها في ذلك. وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (٥/ ٣٤٧): «ومشروعية القرعة مما اختلف فيه: والجمهور على القول بها في الجملة. وأنكرها بعض الحنفية. وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة القول بها».
ومذهب الحنفية في القرعة: أنها لا يثبت بها حكم، وإنما تشرع استعمالها تطييبا للقلوب فيما يجوز الفعل فيه بغير القرعة؛ قال السرخسي في المبسوط (٧/ ٧٦): «وإنما يجوز استعمال القرعة عندنا فيما يجوز الفعل فيه بغير قرعة؛ كما في القسمة؛ فإن للقاضي أن يعيّن نصيب كلّ واحد منهم بغير قرعة، فإنما يقرع تطييبا لقلوبهم، ونفيا لتهمة الميل عن نفسه». وقال ابن الهمام في فتح القدير (٤/ ٤٤٨): «ونحن لا ننفي شرعية القرعة في الجملة، بل نثبتها لتطييب القلوب ودفع الأحقاد والضغائن. . .». ومنهم من قال: إن القرعة قمارا. وسيأتي بيانه قريبا في الصفحة التالية الحاشية رقم (٢).
(٢) انظر: بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٢٠١) والطبعة المحققة (٣/ ١٢٦٤ - ١٢٦٦).
(٣) ممن نقل الاتفاق على ذلك: الإمام ابن القيّم، وشيخه شيخ الإسلام =

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

هو ما نصّ عليه الإمام ابن القيّم ﷺ في سياق تقريره مشروعية الحكم بالقرعة، وأنها من الطرق التي يحكم بها القاضي، حيث قال:

«وبهذا علم بطلان قول من شبّهها[1] بالقمار[2] الذي هو ظلم، وجور.

= - رحمهما الله - انظر: مجموع الفتاوى (٣٢؛ ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٤٤، ٢٥٣)؛ الفروسية ص (٣٠٢، ٣١٥)

وقد تقدم في الفرق رقم (٥٧) نقل نصوصهما في ذلك. وانظر أيضا في تحريم القمار: المغني (١٤/ ١٥٤ - ١٥٥)؛ الأموال لأبي عبيد ص (٤٩٢)؛ معالم السنن للخطابي (٢/ ٣٨).

(١) أي القرعة.

(٢) نقل غير واحد من أهل العلم ذلك عن بعض الكوفيين؛ قال شيخ الإسلام ﷺ: «والقرعة يقول بها أهل المدينة، ومن وافقهم كالشافعي، وأحمد وغيرهما، ومن خالفهم من الكوفيين لا يقول بها، بل نقل عن بعضهم أنه قال: القرعة قمار، وجعلوها من الميسر!!» مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٨٧). وقال ابن قدامة ﷺ: «وأنكر أصحاب أبي حنيفة القرعة، وقالوا: هي من القمار، وحكم الجاهلية» المغني (١٤/ ٣٧٩).

وقال ابن عبد البر ﷺ: «ردّ الكوفيون هذه السنة، ولم يقولوا بها، ورأوا القرعة في ذلك من القمار» التمهيد (٢٣/ ٤٢٥) وانظر أيضا: الاستذكار (٧/ ٣٢٦).

ونقل الإمام ابن القيّم ﷺ عن بعض الناس، وعن ابن أكثم نصا أنه قال: إن القرعة قمار! ونقل ردّ الإمام أحمد ﷺ عليه بقوله: «هذا قول رديء خبيث» الطرق الحكمية ص (٢٨٨ - ٢٩٠) وانظر أيضا: فتح الباري (٩/ ٢٢١) فقد نقل عن بعض العلماء أنهم شبّهوا القرعة بالخطر والقمار. =

وكيف يلحق غاية الممكن من العدل والمصلحة بالظّلم والجور؟! هذا من أفسد القياس وأظهره بطلانا، وهو كقياس البيع على الربا؛ فإنّ الشّريعة فرّقت بين القرعة والقمار، كما فرّقت بين الربا والبيع؛ فأحل الله البيع وحرّم الرّبا[١]، وأحلّ الشّارع القرعة، وحرّم القمار» أهـ[٢].

وقد أشار رحمه الله في الكلام السابق إلى الفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: من حيث النص؛ فإن الله تعالى حرم القمار، وشرع القرعة، فيكون قول من يقول: إن القرعة مثل القمار، نظير قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ﴾[٣].

والثاني: من حيث المعنى، فإن الله حرم القمار لما فيه من إلقاء العداوة، والبغضاء، والصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، وأكل المال بالباطل.

= وقد صرح بعض الحنفية في بعض مواضع القرعة المختلف فيها بأن القرعة قمار!!. انظر: المبسوط (٥/٥٩) و (٦/ ١٥٠، ٤٠٢) و (٧/ ٥٩، ٧٦)؛ فتح القدير لابن الهمام (٤/٤٤٨)، وعمدة القاري (١٣/ ٢٣٤).

(١) تقدم بيان الفرق بين إباحة البيع، وتحريم الربا برقم (٨٥)..

(٢) بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٢٠١) ثم ذكر أدلة مشروعية القرعة.
ونصّ على هذا الفرق أيضا شيخ الإسلام رحمه الله في سياق ردّه على بعض الكوفيين الذين قالوا: إن القرعة قمار! حيث قال: «والفرق بين القرعة التي سنّها رسول الله ﷺ وبين الميسر الذي حرّمه ظاهر بيّن؛ فإن القرعة إنما تكون مع استواء الحقوق، وعدم إمكان تعيين واحد...» مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٨٧).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٢٧٥).

وليس شيء من ذلك في القرعة في المواضع التي تشرع فيها، بل هي غاية الممكن من العدل، والمصلحة عند استواء الحقوق وعدم إمكان تعيين واحد منها إلّا بها[١]، والله أعلم.

الأدلة:

أ- أدلة مشروعية القرعة:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالكتاب، والسنة[٢]:

أمَّا الكِتَابُ؛ فمن آيتين، وهما:

١-قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾[٣].

وَجْهُ الدِّلَالَةِ من هذه الآية مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه، ولا سيّما إذا ورد في شرعنا تقريره، وساقه مساق الاستحسان، والثناء على فاعله، وهذه الآية منه[٤].

---

(١) وقد أورد هذين الوجهين من الفرق بينهما أيضا: ابن أبي العز الحنفي رحمه الله في التنبيه على مشكلات الهداية (٤/ ٤٧ - ٤٨).

(٢) ذكر هذه الأدلة المذكورة من الكتاب والسنة كلها في: بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٢٠١ - ٢٠٢) والطبعة المحققة (٣/ ١٢٦٤ - ١٢٦٦)، والطرق الحكمية ص (٢٨٧ - ٢٨٨). وانظر أيضا أكثر هذه الأدلة في: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٠/ ٣٨٦ - ٣٨٧)؛ المغني (١٤/ ٣٨٢)؛ التنبيه على مشكلات الهداية لابن أبي العز الحنفي (٤/ ٤٥ - ٤٧).

(٣) سورة آل عمران، الآية رقم (٤٤).

(٤) انظر: فتح الباري (٥/ ٣٤٧ - ٣٤٨) وانظر أيضا: بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٢٠١) والطبعة المحققة (٣/ ١٢٦٤)، والتنبيه على مشكلات الهداية (٤/ ٤٦).

٢- قوله تعالى إخبارا عن يونس عليه السلام: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾﴾ (١)

وَجْهُ الدِّلَالَةِ منه كسابقه.

وأمَّا السُّنَّةُ؛ فمن ستة أحاديث، وهي:

١-حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرا، أقرع بين نسائه، فأيّتهنّ خرج سهمها خرج بها معه...»(٢).

قال النووي رحمه الله: «ففيه صحة الإقراع في القسم بين الزوجات، وفي الأموال، وفي العتق، ونحو ذلك مما هو مقرر في كتب الفقه مما في معنى هذا»(٣).

٢- حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: «أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزّأهم أثلاثا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرقّ أربعة»(٤).

---

(١) سورة صافات، الآية رقم (١٤١). ومعنى الآية: أي فقارع، فكان من المغلوبين. انظر: الطرق الحكمية ص (٢٨٧) وانظر أيضا: صحيح البخاري - مع الفتح (٥/ ٣٤٥).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات (٥/ ٣٤٦ برقم ٢٦٨٨)، وفي كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها (٥/ ٢٥٧ برقم ٢٥٩٣) واللفظ له في هذين الموضعين. وأخرجه أيضا في موضع آخر برقم (٥٢١١)؛ صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله عنها (١٥ - ١٦/ ٢٠٥ برقم ٦٢٤٨).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٥ - ١٦/ ٢٠٥ - ٢٠٦) وانظر أيضا: فتح الباري (٩/ ٢٢١).

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، وتقدم تخريجه في الفرق رقم (١٢٦).

قال النووي رحمه الله: «وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك، والشافعي، وأحمد ... والجمهور في إثبات القرعة في العتق ونحوه»[(١)].

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أنّ رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء، والصّف الأوّل، ثمّ لم يجدوا إلّا أن يستهموا[(٢)] عليه، لاستهموا...»[(٣)].

قال النووي رحمه الله: «وفيه إثبات القرعة في الحقوق التي يُزْدحم عليها، ويُتَنازعُ فيها»[(٤)].

٤- حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين، فأسرعوا، فأمر أن يُسْهَمَ بينهم في اليمين أيّهم يحلف؟»[(٥)].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وهو حجة في العمل بالقرعة»[(٦)].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ١٤٣).

(٢) الاستهام: الاقتراع. وقيل له الاستهام؛ لأنهم كانوا يكتبون أسمائهم على سهام إذا اختلفوا في الشيء، فمن خرج سهمه غلب. انظر: فتح الباري (٢/ ١١٤) وانظر أيضا: شرح النووي على صحيح مسلم (٣ - ٤/ ٣٧٩).

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات (٥/ ٣٤٦ برقم ٢٦٨٩)؛ صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها... (٣ - ٤/ ٣٧٩ برقم ٩٨٠).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٣ - ٤/ ٣٧٩).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب إذا تسارع قوم في اليمين (٥/ ٣٣٧ برقم ٢٦٧٤). وأخرجه أيضا تعليقا عنه بصيغة الجزم، في الكتاب نفسه، باب القرعة في المشكلات (٥/ ٣٤٥).

(٦) فتح الباري (٥/ ٣٤٨).

٥- حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: أتى رسول الله ﷺ رجلان يختصمان في مواريث لهما، لم تكن لهما بيّنة إلّا دعواهما، فقال النبي ﷺ: «إنّما أنا بشر مثلكم، وإنّكم تختصمون إليّ، ولعلّ بعضكم أن يكون أَلْحَنَ[1] بحجته من بعضٍ، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له من حقّ أخيه بشيء، فلا يأخذ منه شيئا؛ فإنما أقطع له قطعة من النّار».

فبكى الرجلان، وقال كلّ واحد منهما: حقّي لك، فقال لهما النبي ﷺ: «أما إذ فعلتما ما فعلتما، فاقتسما، وتوخّيا الحقّ، ثمّ استهما، ثم تحالّا»[2].

٦- حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أنّ رجلين تدارءا[3] في بيع، ليس لواحد منهما بيّنة، فأمرهما رسول الله ﷺ أن يستهما على اليمين، أحبّا ذلك أم كرها»[4].

---

(١) ألحَنَ: أي أبلغ وأعلم بالحجة، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١ - ١٢/ ٢٣٢).

(٢) أخرجه - بهذا اللفظ بتمامه - أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ (٤/ ١٤ برقم ٣٥٨٤) حسّنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٢٥٢).
وأصل هذا الحديث في الصحيحين، دون قوله: «فبكى الرجلان... الخ». صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه (٥/ ١٢٨ برقم ٢٤٥٨) وفي مواضع أخرى بأرقام (٢٦٨٠، ٢٩٦٧، ٧١٨١، ٧١٨٥)؛ صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (١١ - ١٢/ ٢٣١ برقم ٤٤٤٨).

(٣) تدارءا: تفاعلا، من دَرَأَ، بمعنى: دفع. أي تنازعا واختلفا في بيع. انظر: النهاية لابن الأثير (٢/ ١٠٩ - ١١٠).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب الرجلين يدّعيان شيئا =

ب- أدلة تحريم القمار:

استدل الإمام ابن القيّم رحمه الله لذلك بالكتاب، والسنة، وقد تقدمت هذه الأدلة مفصلة[(١)]، ويمكن تلخيصها في الآتي:

أمّا الكِتَابُ؛ فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٩٠﴾[(٢)].

وأمّا السُّنَّةُ؛ فمن ثلاثة أحاديث، وهي:

١- **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف منكم فقال في حلفه: باللّات والعزّى، فليقل: لا إله إلّا الله. ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك، فليتصدّق»[(٣)].

٢- **حديث بُريدة بن الحُصَيب الأسلمي** رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «من لعب بالنَّرْدشير كأنّما صبغ يده في لحم خنزير ودمه»[(٤)].

٣- **حديث أبي موسى الأشعري** رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «من لعب بالنّرد فقد عصى الله ورسوله»[(٥)].

= ليست لهما بيّنة (٤/ ٣٩ برقم ٣٦١٦)، وابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام، باب القضاء بالقرعة (٢/ ٧٨٦ برقم ٢٣٤٦). صحّحه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (٢/ ٤٠ برقم ١٨٩٩ - ٢٣٤٦).

(١) انظر الفرق رقم (٥٧) ص (٨٠٠-٨٠٣) وتقدم معها وَجْهُ الدِّلَالَةِ منها، ولذلك لم أعده خشية الإطالة.

(٢) سورة المائدة، الآية رقم (٩٠).

(٣) تقدم تخريجه من صحيح البخاري، في ص (٨٠١-٨٠٢).

(٤) تقدم تخريجه من صحيح مسلم، في ص (٨٠٢).

(٥) أخرجه أصحاب السنن، وتقدّم تخريجه في ص (٨٠٣).

وَبَعْدَ النَّظَرِ في هذه المسألة وأدلتها، يظهر قوة ما اختاره الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ من مشروعية القرعة، من حيث الأدلة، كما تقدمت.

وله - أيضا - كلام قيم في غاية الأهمية في هذا الموضوع، بيّن فيه مواضع القرعة، وشدة الحاجة إليها في تلك الصور، حيث قال:

«الشَّارع جعل القرعة معيّنة في كل موضع تتساوى فيه الحقوق، ولا يمكن التعيين إلّا بها، إذ لولاها لزم أحد باطلين:

إما الترجيح بمجرد الاختيار والشهوة، وهو باطل في تصرّفات الشَّارع.

وإما التعطيل، ووقف الأعيان، وفي ذلك من تعطّل الحقوق، وتضرُّر المكلّفين ما لا تأتي به الشريعة الكاملة، بل ولا السياسة العادلة؛ فإن الضرر الذي في تعطيل الحقوق أعظمُ من الضّرر المقدّر في القرعة بكثير، ومحال أن تجيء الشريعة بالتزام أعظم الضررين لدفع أدناهما.

وإذا عرف هذا؛ فالحقّ إذا كان لواحد غير معيّن فإن القرعة تعَيّنه، فيُسْعد اللهُ بها من يَشاء، ويكون تعيين القرعة له هو غاية ما يقدر عليه المكلّف، فالتّعيين بها تعيينٌ لتعلّق حكم الله لما عيّنته، فهي دليل من أدلة الشرع واجب العلم به، وإن كان في نفس الأمر بخلافه؛ كالبيّنة والإقرار، والنُّكول؛ فإنّها أدلة منصوبة من الشَّارع لفصل النّزاع، وإن كانت غير مطابقة لمتعلِّقها في بعض الصّور[1]».

---

(١) وذلك كما لو شهد اثنان على رجل بالطلاق كذبا، فيثبت الحكم مع أنه غير مطابق للواقع، وهكذا.

فلهذا نصب الشَّارع القرعة معيِّنة للمستحقّ، قاطعةً للنّزاع، وإن تعلّقت بغير صاحب الحقّ في نفس الأمر؛ فإن جماعة المستحقّين إذا استووا في سبب الاستحقاق لم تكن القرعةُ ناقلةً لحقٍّ أحدهم، ولا مبطلةً له، بل لمّا لم يمكن تعميمهم كلّهم، ولا حرمانهم كلّهم، وليس أحدهم أولى بالتّعيين من الآخرين، جُعلت القرعةُ فاصلةً بينهم، معيِّنة لأحدهم، فكأنَّ المقرع يقول: اللّهمّ قد ضاق الحقّ عن الجميع وهم عبيدك، فخصّ من تشاء منهم به. ثمّ تُلقى القرعةُ، فيسعدُ اللهُ بها من يشاء، ويحكم بها على من يشاء، فهذا سرّ القرعة في الشرع»[(١)].

وقال أيضا: «وبالجملة؛ فالقرعة طريق شرعي، شرعه الله تعالى ورسوله للتمييز عند الاشتباه، وسلوكه أولى من غيره من الطّرق»[(٢)].

وبناء على هذا يكون الفرق صحيحا، وقويا من حيث النص والمعنى، والله أعلم.

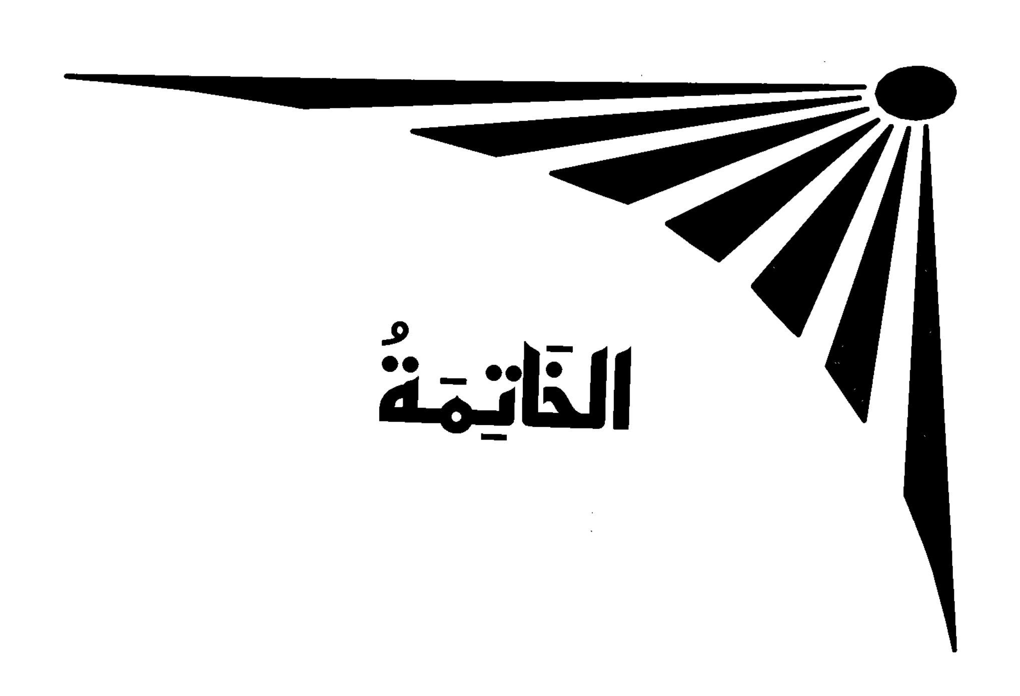
وصلى الله تعالى على خير خلقه نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

❋❋❋❋❋

---

(١) بدائع الفوائد (٣ - ٤/ ٢٠١) والطبعة المحققة (٣/ ١٢٦٣ - ١٢٦٤). ثم عقّب ذلك بقوله: «وبهذا علم بطلان قول من شبّهها بالقمار...» فذكر ما تقدم من الفرق. وانظر أيضا في هذا المعنى: الطرق الحكمية ص (٢٨٧ - ٢٩١).
(٢) الطرق الحكمية ص (٣٠٨).





الخَاتِمَةُ



الخَاتِمَةُ

في خلاصة البحث، وأهم نتائجه

وفي ختام هذا البحث، فإني أحمد الله سبحانه وتعالى، وأشكره على أن وفقني لإتمامه، وإكماله، فله الحمد في الأولى والآخرة.

وبعدُ: فهذه خاتمة تضم خلاصة ما توصلتُ إليه من نتائج مهمة لهذا البحث، وقد قسَّمْتُها إلى قسمين:

القِسْمُ الأوَّلُ: النتائج التي تتعلق بالفروق الفقهية عموما.

القِسْمُ الثَّاني: النتائج التي تتعلق بالإمام ابن القيّم ﷺ وفروقه الفقهية، وفيما يلي بيان أهم تلك النتائج:

أوّلاً: بيان أهم النتائج التي تتعلق بالفروق الفقهية عموما، وهي كالتالي:

١- إنَّ أسلم تعريف للفروق الفقهية، أن يقال: هو العلم الذي يُبْحَثُ فيه عن وجوه الاختلاف بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة، المختلفة في الحكم، لعلل أوجبت ذلك الاختلاف.

٢- إنَّ سبب عدم وجود تعريف للفروق الفقهية في كتب المتقدمين، يرجع إلى اهتمامهم بالجانب التطبيقي للفروق الفقهية، دون الجانب النظري.

٣- إنَّ علم الفروق الفقهية قد نشأ مع نشأة علم الفقه نفسه؛ لأنه

جزء منه، ثم بدأ الاهتمام به شيئا فشيئا، حتّى أُلِّفَ فيه تأليفات مستقلة.

٤- إنَّ التدوين في علم الفروق الفقهية على سبيل الانفراد والاستقلال بدأ في نهاية القرن الثالث، وبداية القرن الرابع الهجري، ثم أصبح بعد ذلك لكل مذهب مؤلفات مستقلة في الفروق الفقهية.

٥- إنَّ المؤلفين في الفروق الفقهية على اختلاف مذاهبهم ومنهاجهم في التأليف، قد سلكوا في عرض مسائل الفروق مسلكا واحدا تقريبا، وهو: ذكر مسألتين فرعيتين متشابهتين في الصورة الظاهرة، مختلفتين في الحكم، ثم بيان وجه الفرق بينهما في الحكم.

٦- مع وجود عدد كبير من المؤلفات في الفروق الفقهية، فإنه لا يوجد - حسب علمي- مؤلف فيها على طريقة الموازنة بين المذاهب الأربعة، غير الرسائل الجامعية التي أعدها مجموعة من الباحثين في مرحلة الدراسات العليا، في قسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وقليل منها في الجامعات الأخرى، وقد سبق ذكر هذه الرسائل كلها.

٧- إنَّ الفروق الفقهية، والقواعد الفقهية، يتعلق كل منهما من حيث العموم بالفروع الفقهية، ثم تختلفان من أوجه عديدة، سبق بيانها.

٨- إنَّ تدوين الفروق الفقهية جرى أوَّلاً، ثم القواعد الفقهية ثانيا،

ثم حصل جمع الموضوعين في التدوين تحت فنّ الأشباه والنظائر في بعض المؤلفات.

٩- إنَّ الفروق الفقهية ليست في درجة واحدة من الوضوح والخفاء والغموض، بل هي تتفاوت في ذلك، فمنها ما هو واضح، ومنها ما هو غامض يحتاج إلى توضيح.

١٠- إنَّ الغوص في بحر الفروق الفقهية، واستخراج الدُّرَرِ واللآلي منها، ينبني على معرفة عميقة بِعِلَلِ الأحكام، ودرايةٍ واسعةٍ بمقاصد الشريعة، مع دقة النظر، وحسن السبر، وحصر التقسيم.

١١- إنَّه لا بدَّ للتفريق بين مسألتين متشابهتين في الصورة، المختلفتين في الحكم، من فارق مؤثر في الحكم، وعليه فلا يكتفى فيه بمجرد الخيالات والتخرّصات.

١٢- إنَّ المسائل الفقهية المتشابهة التي دلّت النصوص من الكتاب والسنة الصحيحة على التفريق بين أحكامها، فإنها لا يجوز القول بالجمع بينها، بل يبقى التفريق بينها ثابتا، سواء أدركنا عِلَلاً، وحِكَماً أخرى لذلك التفريق، أو لم نُدْرِكْ ذلك. بخلاف المسائل التي تم التفريق بينها عن طريق النظر؛ فإنها محل اجتهاد للعلماء.

١٣- إنَّ الفروق الفقهية لها أهمية بالغة في مجال الدراسات الشرعية، فلا يمكن للفقيه الاستغناء عنها، أو تجاهلها، وتتجلى تلك الأهمية في إشادة العلماء بهذا الفن، والفوائد

المترتبة على دراسته ومعرفته.

١٤- إنَّ من أهم الفوائد المترتبة على معرفة الفروق الفقهية: إزالة الأوهام التي أثارها بعض من اتهموا الفقه بالتناقض - من المستشرقين وأذنابهم - بسبب إعطائه الأمور المتماثلة -في الظاهر-أحكاما مختلفة، وتسويته بين المختلفات؟ فبمعرفة أسباب التفريق في الحكم بين الصُّور المتشابهة في الظاهر، يُدْرَكُ وَهْنُ مثل هذه الاعتراضات، وسقوطها.

وإن الإمام ابن القيّم رحمه الله قد قام بهذا الأمر خير قيام، فكأنّما أعطي نُسْخَةً من شُبَهِ القوم، فكرّ عليها بالنّقضِ والرَّفْضِ، حتّى أصبحت أثرا بعد عين، بل ولا أثر.

١٥- يمكن من خلال الفروق الفقهية إبراز محاسن الشريعة، وأسرارها، ومقاصدها، وحِكَمِها، وبيان أن الشرع القويم جاء على وفق العقول السليمة، والفطر المستقيمة، ففرق بين المسائل المتشابهة في الظاهر، بحكم خاص بكل مسألة لمعنى قام بها، وأوجب اختصاصها بذلك الحكم، فأعطى كل مسألة حكمها المناسب.

١٦- تفيد دراسة الفروق الفقهية - أيضا -: الابتعاد عن الخطأ في القياس، بعد ملاحظة الجمع والفرق بين الأصل والفرع، فإذا كان بينهما جامع، ولم يكن ثمّة فرق مؤثر، إلّا بالأوصاف الطردية ونحوها من الفروق الفاسدة، صحّ قياس الفرع على الأصل، وأصبح الفرق بينهما صوريا، لا حقيقيا، والعكس بالعكس.

ثَانِياً: بيان أهم النتائج التي تتعلق بالإمام ابن القيّم رحمه الله وفروقه الفقهية، وتتلخص في الآتي:

١- إنَّ مذهب الإمام ابن القيّم رحمه الله الفقهي، ومنهجه في الاستدلال يقوم على الأخذ بما وافق الكتاب والسنة، من غير تعصب لمذهب معين كائنا من كان، كما سبق بيان ذلك.

٢- لقد بلغ عدد مؤلفات الإمام ابن القيّم رحمه الله (٩٧) مؤلفا صحيح النسبة إليه بعد حذف المكرر، وما نسب إليه خطأ، مقسمة على النحو التالي:

- (٣٧) مؤلفا مطبوعا.
- (٥٣) مؤلفا مخطوطا أو مفقودا.
- (٢٢) مؤلفا موعودا.

٤- لقد حظي الإمام ابن القيّم رحمه الله بدراسات وأبحاث وافية عن حياته العملية والعلمية، فقد بلغ عدد الرسائل والأبحاث حوله - حسب إحصائي - (١٦١) مؤلفا!! على النحو التالي:

- (٨١) رسالة علمية جامعية بنوعيها (الماجستير، والدكتوراه).
- (٥١) مؤلفا غير جامعي.
- (٢٩) مؤلفا مشتركا بينه وبين شيخ الإسلام رحمه الله أو غيره من العلماء.

٥- كما أن مؤلفات الإمام ابن القيّم رحمه الله حظيت -أيضا- باهتمام العلماء والباحثين، وتناولوها بأعمال متنوعة، بلغ إجمالي

عددها (٢٦٨) مؤلفا!!! على النحو التالي:

- (١٢٨) مؤلفا مستلة من كتبه!!.
- (٤٩) مؤلفا في اختصار كتبه!!.
- (٤٣) مؤلفا في جمع ودراسة الموضوعات والأبحاث المتناثرة في عدد من كتبه الماتعة النافعة، أو في كتاب واحد.
- (٢٦) رسالة علمية جامعية(ماجستير، ودكتوراه) في تحقيقها.
- (١٤) مؤلفا في شرحها.
- (٤) مؤلفات في ترجمتها إلى لغات أخرى.
- (٢) مؤلفان في نظمها.

٦- إنَّ في جمع الفروق الفقهية عند الإمام ابن القيّم رحمه الله تحقيق جزء كبير - بإذن الله تعالى - لأمنيتين له:

الأولى: أمنيته للتأليف في فن الفروق -عموما-كتابا كبيرا، و-حسب علمي - لم يُعْرَفْ له تأليف مستقل في هذا الشأن، ولذلك فإني أرجو الله تعالى أن أكون قد ساهمتُ بدراسة هذه الفروق التي جمعتها من مؤلفاته، في تحقيق جزء كبير من أمنيته هذه.

الثَّانية: أمنيته للتأليف في محاسن الشريعة، وإبراز أسرارها، ومقاصدها، ولم يُعْرَف له حسبي علمي - أيضا - مؤلف مستقل في هذا الشأن.

إلّا أنه رحمه الله قد حقق الكثير من هذه الأمنية من خلال بيان الفروق الفقهية، الموجودة في هذه الرسالة؛ فقد حاول من خلالها إبراز محاسن الشريعة، وأسرارها، وحِكَمِها، كما سبق بيان ذلك.

٧- إنَّه رحمه الله من خلال الفروق الفقهية، قد كشف الستار عن كثير من الأقيسة الفاسدة، التي توجد بين الأصل والفرع فيها فارق مؤثر، فيبين هذا الفارق، ويعقب ذلك ببيان فساد القياس بقوله: «وهذا من أفسد القياس في العالم» ونحوه من العبارات.

٨- إنَّه بعد قراءة جميع مؤلفات الإمام ابن القيّم رحمه الله المتوفرة، والتي بلغت(٣٦) مؤلفا، قد تحصّلت لي - بتوفيق الله تعالى - الفروق الفقهية في(١٧) مؤلفا من مؤلفاته، وقد ذكرت قائمة بأسمائها في المقدمة.

٩- قد حصلت - بتوفيق الله تعالى - على (٢٢٨) فرقا فقهيا مما كان متناثرا في كتب الإمام ابن القيّم رحمه الله تناولتها بالدراسة في هذه الرسالة.

١٠- إن كل فرق من هذه الفروق يشمل على الأقل على مسألتين فقهيتين؛ ولذلك فإن هذه الفروق هي بمثابة الاختيارات الفقهية للإمام ابن القيّم رحمه الله ، وهذه فائدة أخرى لجمع هذه الفروق ودراستها؛ حيث نعرف من خلالها اختياراته الفقهية.

١١- لقد تحصلت لي فائدة هامة من دراسة هذه الفروق، وهي: أنه ليس في اختيارات الإمام ابن القيّم رحمه الله مسألة خرق فيها

الإجماع، كما كان يتهمه بذلك خصومه!![1].

فإن اختياراته ﷺ في هذه الفروق جاءت على النحو التالي:

أ- اختيارات، هي محل إجماع بين العلماء.

فقد جاءت قرابة (٥٠) فرقا مجمعا عليها بين أهل العلم، وهي الفروق بالأرقام التالية: (٣ - ١٠ - ١٣ - ١٥ - ٣٠ - ٣٩ - ٤٠ - ١٤ - ٥٠ - ٥٤ - ٥٥ - ٦٢ - ٦٣ - ٦٦ - ٦٨ - ٦٩ - ٧٠ - ٧٤ - ٧٨ - ٨٥ - ١٠١ - ١٠٩ - ١٢٢ - ١٢٨ - ١٣٠ - ١٣٢ - ١٣٤ - ١٣٥ - ١٤٢ - ١٤٤ - ١٤٦ - ١٤٧ - ١٥٦ - ١٦٣ - ١٦٤ - ١٦٧ - ١٧٨ - ١٨٠ - ١٨٢ - ١٨٣ - ١٨٥ - ١٨٧ - ١٩٣ - ١٩٥ - ٢٢٢ - ٢٢٨).

كما جاءت قرابة (٣٣) فرقا، بحيث كانت إحدى مسألتيه مجمعا عليها بين العلماء، والمسألة الثانية قال بها جمهور العلماء، وهي الفروق بالأرقام التالية: (٢ - ٦ - ٨ - ٩ - ١٤ - ١٧ - ٢١ - ٢٦ - ٢٩ - ٣١ - ٣٨ - ٥١ - ٥٢ - ٥٣ - ٥٧ - ٥٨ - ٦١ - ٩٢ - ٩٨ - ١٣١ - ١٣٦ - ١٤٨ - ١٤٩ - ١٦٦ - ١٦٨ - ١٧٢ - ١٧٣ - ١٧٤ - ١٩٠ - ١٩١ - ١٩٢ - ٢٠٧ - ٢١٧).

---

(١) وهذه الفائدة الهامة نبّه عليها أيضاً فضيلة الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد - حفظه الله - حيث توصل إليها بعد دراسة مباحث الحدود والتعزيرات عند الإمام ابن القيّم ﷺ وقَسَّمَ اختياراته إلى الأقسام المذكورة، انظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص(٥٠٠-٥٠١) وقد تأكدت لي هذه النتيجة من خلال دراسة الفروق الفقهية عنده تماما، فنبهت عليها أيضا؛ ليكون تأكيدا لما أفاده حفظه الله.

وجاءت - أيضا - قرابة (٢٣) فرقا، بحيث كانت إحدى مسألتيه مجمعا عليها بين أهل العلم، والمسألة الثانية مختلف فيها، وهي الفروق بالأرقام التالية: (٥ - ١١ - ٣٢ - ٣٦ - ٥٦ - ٥٩ - ٧٢ - ٧٩ - ٨١ - ٨٣ - ٩٤ - ٩٩ - ١٠٧ - ١٢٧ - ١٢٩ - ١٤١ - ١٤٥ - ١٦٠ - ١٦١ - ١٦٢ - ١٦٥ - ٢٢٠ - ٢٢٦).

ب- اختيارات وافق فيها جماهير أهل العلم، بما فيهم الأئمة الأربعة - رحمهم الله.

وقد سبقت الإشارة إلى الأمثلة لهذا القسم.

ج- اختيارات خالف فيها الأئمة الأربعة، لكن الخلاف فيها محكي عن بعض السلف من الصحابة والتابعين.

وهي الفروق بأرقام (٣٢ - ٧١ - ٨١ - ٩٩ - ١٥٨).

علما بأن في بعض هذه المسائل حكي الإجماع!! لكنّ الإمام ابن القيم ﷺ لم يسلّم ذلك، بل أثبت أن الخلاف فيها محكي عن بعض السلف، من الصحابة والتابعين، أو غيرهم، وناقش من حكى مثل هذه الإجماعات مناقشات عملية، وخلص إلى أنها من المسائل المختلف فيها بين أهل العلم.

ولا شكّ أنَّ كثيرا من العلماء يحكي الإجماع في مسائل هي مختلف فيها بين أهل العلم، والخلاف فيها معتبر، وفي بيان مثل هذه الإجماعات ألف شيخ الإسلام ﷺ كتابه: «نقد الإجماع» وهو مطبوع في نهاية : «مراتب الإجماع» لابن حزم ﷺ .

- اختيارات خالف فيها مذهب الإمام أحمد، أو المشهور من

مذهبه.

انظر: الفروق بأرقام (٣٢ - ٣٣ - ٧١ - ٨٣ - ٨٨ - ٩١ - ٩٥ - ١٠٧).

و- اختيارات وافق فيها المذهب، أو المشهور، وخالف الجمهور.

انظر: الفروق بأرقام (٣٦ - ٦٧ - ٧٩ - ١٠٦ - ١١٠ - ١٥٨).

ويتحصل لنا من خلال هذه الاختيارات نتيجتان مهمتان:

الأولى: أنه ليس له فيها اختيار خرق فيه الإجماع.

الثانية: أنه رحمه الله لم يكن متعصبا لمذهب الإمام أحمد رحمه الله أو غيره من الأئمة، بل كان قصده الأخذ بما وافق الدليل من الكتاب والسنة، أيّاً كان قائله.

١٣- إن جميع الفروق التي أوردها الإمام ابن القيّم رحمه الله وتناولتُها بالدراسة في هذه الرسالة والتي بلغت (٢٢٨) فرقا كلها صحيحة وقوية، إلّا (٨) فروق؛ فإنه تبيّن لي رجحان خلاف ما ذهب إليه الإمام ابن القيّم رحمه الله، فلم يمنعني محبتي له، وإعجابي بشخصيته، وبما رزقه الله من الفهم والتّدقيق والتحقيق، أن أبدي ما يخالف ما ذهب إليه؛ إذ كان قصدي الأخذ بما وافق الدليل من الكتاب والسنة، وهذه الفروق كالتالي:

١/ الفرق رقم (١٦): الفَرْقُ بَيْنَ كَرَاهَةِ الغُسْلِ بِمَاءِ زَمْزم، دُونَ الوُضُوءِ بِهِ.

فقد ذهب رحمه الله فيما يبدو من سياق كلامه - إلى كراهة الغسل بماء زمزم دون الوضوء به. وظهر لي رجحان عدم كراهة الغسل والوضوء به، لأدلة سبق بيانها.

٢/ الفرق رقم (٣٤) الفرق بين صِحَّة الإسلام في الأرض المغصوبة، دون الصَّلاة.

فقد ذهب إلى عدم صحة الصلاة في الأرض المغصوبة. وظهر لي رجحان صحة صلاته فيها، وإبراء ذمته بذلك، مع الإثم بفعل الغصب، كما هو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله .

٣/ الفرق رقم (٦٧): الفرق بين إفساد الصَّوْم بدم الحِجامة، دون دم الجرح.

اختار رحمه الله إفساد الصوم بالحجامة. وظهر لي رجحان عدم إفساده بها، كما هو مذهب أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم، وذكرت أدلة ذلك فيما سبق.

٤/ الفرق رقم (٨٠): الفرق بين من تطيّب، أو لبس، أو غطّى رأسه، أو حلق، أو قلم ظفره، ناسياً فلا فدية عليه، وَبَيْنَ من قتل الصيد ناسيا فعليه فدية.

فقد اختار رحمه الله في هذا الفرق أن من قتل الصيد ناسيا، فعليه فدية.

وظهر لي رجحان عدم الفدية عليه في ذلك؛ وأن قتل الصيد من جملة المحظور الذي يعذر فيه الإنسان بالجهل، والنسيان، والإكراه، كغيره من محظورات الإحرام، وبه قال جماعة من

السلف، وأفتى بذلك الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين - رحمهما الله -، وذكرت من الأدلة على ذلك ما فيها كفاية.

٥/ الفرق رقم(٩٩): الفرق بين إباحة بيع الحِلْيَة المصوغة صياغة مباحة بأكثر من وزنها، وَبَيْنَ عدم إباحة بيع الفضة الجيدة بأكثر منها من الرديئة.

فقد اختار ﷫ جواز بيع الحِلْيَة المصوغة صياغة مباحة بأكثر من وزنها من جنسها. وظهر لي رجحان عدم جواز بيع الحلية المصوغة بأكثر من وزنها من جنسها، وذلك استنادا لأدلة من السنة، وآثار الصحابة التي هي نص في المنع. إضافة إلى ذلك ما حكاه بعض العلماء من إجماع أهل العلم على ذلك، كما أفتى بعدم جواز ذلك أيضا سماحة الشيخ ابن باز ﷫.

٦/ الفرق رقم(١٨٠): الفرق بين تحمل العاقلة دية الخطأ، وَبَيْنَ عدم تحملها دية العمد، ولا شبه العمد، ولا دية العبد، ولا جناية الأموال، ولا الصلح، ولا الاعتراف.

اختار ﷫ في هذا الفرق أن دية شبه العمد لا تحمله العاقلة، كدية العمد.

وقد ظهر لي رجحان خلاف ذلك، وهو أن دية شبه العمد تتحملها العاقلة، كدية الخطأ، كما هو مذهب أكثر أهل العلم، ودل على ذلك السنة، والمعنى. وعليه فإن الفرق يكون صحيحا إلّا في هذه المسألة.

٧/ الفرق رقم (٨٨): الفرق بين جواز بيع الصُّوف على الظّهر،

وَبَيْنَ عدم جواز بيع اللَّبن في الضَّرع.

٨/ الفرق رقم (٨٩) الفرق بين جواز بيع الصُّوف على الظَّهر، وَبَيْنَ عدم جواز بيع أعضاء الحيوان الحي.

اختار رحمه الله في هذين الفرقين جواز بيع الصوف على الظهر.

وقد ظهر لي رجحان القول بعدم جواز ذلك، استنادا لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في النهي عن بيع الصوف على ظهر الغنم، وهو وإن كان ضعيف الإسناد مرفوعا، إلّا أنه صحَّ موقوفا عليه، فيكون قول صحابي لم يعرف له مخالف من الصحابة،فالاعتماد عليه أولى، والله أعلم.

وقد ظهر لي التوقف في فرقين، وهما:

١/ الفرق رقم (١٥٧)، وهو: الفرق بين صحة تعليق العتق على الملك، كأن يقول: إن ملكتُ فلانا فهو حر، صح التعليق. وبين عدم صحة تعليق الطلاق على الملك، كأن يقول: إن تزوّجتُ فلانة فهي طالق، لم يصح التعليق.

فقد اختار رحمه الله في هذا الفرق صحة تعليق العتق على الملك، وقد توقفت في صحة هذا القول أو ضعفه، مما يترتب عليه التوقف في صحة الفرق أو ضعفه، وذكرت وجهة نظري في ذلك.

٢/ الفرق رقم (٢٠٣) وهو: الفرق بين وجوب الضيافة على المسلمين يعم أهل القرى والأمصار، وبين وجوبها على الكفار - أهل الذمة - فإنه يختص بأهل القرى، دون أهل الأمصار.

فقد توقفت في صحة هذا الفرق أو ضعفه، لتوقفي في صحة أو

ضعف الأثرين الواردين عن عمر ﷺ في ذلك.

١٤- إنَّ الفروق الفقهية عند الإمام ابن القيّم ﷺ تمتاز بكونها ليست مذهبية، بحيث تخدم مذهبا معينا، ولا تخرج عن دائرته، بل إنها مبنية على الدليل من الكتاب والسنة، بغضّ النظر عن القائل بها، كما هو معروف من منهج الإمام ابن القيّم ﷺ في الاستدلال.

وفي الأخير، أسأل الله سبحانه وتعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى، أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يجعل عملنا كله صالحا، ولوجهه الكريم خالصا، وأن لا يجعل لأحد فيه شيئا.

ورحم الله الإمام ابن القيّم رحمةً واسعةً، وغفر له، وأسكنه فسيح جناته، وجمعنا به فيها، إنَّه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله تعالى على خير خلقه سيدنا ونبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين.



الفَهَارِسُ

- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.



١- فِهْرِسُ المَصَادِرِ وِالمَرَاجِعِ

أوَّلاً: كتب الإمام ابن القيّم رحمه الله:

١- **اجتماع الجيوش الإسلامية**: تحقيق: الدكتور عواد عبد الله المعتق، مكتبة الرشد (الرياض) ط/ الثانية (١٤١٥هـ).

٢- **أحكام أهل الذمة**: حققه وعلّق عليه: أبو براء يوسف بن أحمد البكري، وأبو أحمد شاكر بن توفيق العاروري، رمادي للنشر، ط/ الأولى (١٤١٨هـ).

٣- **أدلة علو الله تعالى على خلقه من الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة**: تقديم وتعليق: محمد بن أحمد سيد أحمد، مكتبة السوادي (جده) ط/ الأولى (١٤١٢هـ).

٤- **أسرار الشريعة من إعلام الموقعين**: تقديم الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام، والشيخ: إبراهيم بن حمد الجطيلي، جمع وترتيب: مساعد بن عبد الله السلمان، دار المسير (الرياض) ط/ الأولى(١٤١٨هـ).

٥- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: حقّقه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: بشير محمد عون، مكتبة دار البيان، ط/ الأولى(١٤٢١هـ). والنسخة الأخرى: راجعها: طه عبد الرؤوف سعد، دارالجيل (بيروت/ لبنان).

٦- **إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان**: حققه وخرّج أحاديثه: عمر بن سليمان الحفيان، مؤسسة الرسالة، ط/ الأولى(١٤٢٤هـ).

٧- **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**: تخريج: الشيخ الألباني -رحمه الله-. تحقيق: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، دار ابن الجوزي، ط/ الأولى (١٤٢٤هـ).

٨- **بدائع التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن قيم الجوزية**: جمعه ووثق نصوصه وخرّج أحاديثه: يسري السيد محمد، دار ابن الجوزي (الدمام) ط/ الأولى(١٤١٤هـ).

٩- **بدائع الفوائد**: ضبَّط نصّه وخرّج آياته: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان) ط/ الأولى(١٤١٤هـ). **والنسخة الأخرى**: تحقيق: علي بن محمد العمران، إشراف: فضيلة الشيخ بكر بن عبد الله أبي زيد، تمويل: مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية، دار عالم الفوائد، ط/ الأولى (١٤٢٥هـ).

١٠- **تحفة المودود بأحكام المولود**: حقّقه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: بشير محمد عون، مكتبة دار البيان، ط/ السادسة(١٤١٩هـ).

١١- **تهذيب مختصر سنن أبي داود**: دار الكتب العلمية(بيروت/ لبنان) ط/ الأولى (١٤١٠هـ).

١٢- **جامع الفقه**: جمعه ووثق نصوصه وخرّج أحاديثه: يسري السيد محمد، دار الوفاء، ط/ الأولى (١٤٢١هـ).

١٣- **جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام**: تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، إشراف: الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، وقف: مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية، دار عالم الفوائد، ط/ الأولى (١٤٢٥هـ).

١٤- **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشّافي (الدّاء والدّواء)**:

حقّقه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: بشير محمد عون، مكتبة المؤيد (الرياض) ط/ الثالثة (١٤١٤هـ).

١٥- **الرّسالة التبوكية**: تحقيق: محمد عزير شمس، إشراف: الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، تمويل: مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية، دار عالم الفوائد، ط/ الأولى (١٤٢٥) ضمن مجموع الرّسائل.

١٦- **الرّوح**: اعتنى به عبد الرحمن المصطاوي، دار المعرفة (بيروت/ لبنان) ط/ الأولى (١٤٣٢هـ).

١٧- **روضة المحبّين ونزهة المشتاقين**: خرّج آياته وأحاديثه ووضع حواشيه: أحمد شمس الدّين، دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان) ط/ (بدون).

١٨- **زاد المعاد في هدي خير العباد**: حقق نصوصه، وخرّج أحاديثه، وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط، وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط/ الثالثة (١٤٢٢هـ).

١٩- **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل**: **دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان) ط/ الأولى(١٤٠٧هـ).**

٢٠- **صحيح الوابل الصيب من الكلم الطيب**: بقلم: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن الجوزي (الدمام) ط/ الثالثة (١٤١٥هـ).

٢١- **الصّواعق المرسلة على الجهمية والمعطّلة**: حقّقه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه وقدّم له: الدكتور علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة (الرياض) ط/ الثانية (١٤١٢هـ).

٢٢- **الصلاة وحكم تاركها**: خرّج أحاديثه: أسامة عبد العليم. أشرف

على تحقيقه: مصطفى بن العدوي، دار ابن رجب، ط/ الأولى (١٤٢٣هـ).

٢٣- **الطب النبوي**: وثق أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، دار عالم الكتب (الرياض) ط/ الخامسة عشرة (١٤٢٢هـ).

٢٤- **الطُّرق الحكمية في السياسة الشرعية**: تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان) ط/ (بدون).

٢٥- **الفروسية**: تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، دار الأندلس (حائل) ط/ الثانية (١٤١٧هـ).

٢٦- **الكلام على مسألة السماع**: تحقيق ودراسة: راشد بن عبد العزيز الحمد، دار العاصمة (الرياض) ط/ الأولى (١٤٠٩هـ).

٢٧- **مدارج السالكين بين منازل إيّاك نعبد وإياك نستعين**: تحقيق وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي (بيروت/ لبنان) ط/ السادسة (١٤٢١هـ).

٢٨- **مفتاح دار السعادة ومنشورات ولاية العلم والإرادة**: حقّقه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: بشير محمد عون، مكتبة دار البيان (دمشق/ السورية) ط/ (بدون) (١٤١٩هـ).

٢٩- **هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى**: تحقيق ودراسة: الدكتور محمد أحمد الحاج، دار القلم (دمشق) ط/ الأولى (١٤١٦هـ).

٣٠- **الوابل الصّيب ورافع الكلم الطّيب**: تحقيق: عبد الرحمن بن حسن قائد، إشراف: الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، وقف:

مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية، دار عالم الفوائد، ط/ الأولى (١٤٢٥هـ).

ثَانِياً: كتب الفروق الفقهية:

٣١- **إدرار الشروق على أنواء الفروق**: لقاسم بن عبد الله بن الشّاط (ت٧٢٣هـ) مطبوع مع الفروق للقرافي.

٣٢- **الاعتناء في الفرق والاستثناء**: لبدر الدين محمد بن أبي بكر سليمان البكري الشافعي (ت٨٧١هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، قدّم له وقرّظه: د. محمد أنيس عبادة، دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان) ط/ الأولى (١٤١١هـ).

٣٣- **إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل**: لعبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزريراني الحنبلي (ت٧٤١) تحقيق ودراسة: عمر بن محمد بن عبد الله السّبيل، من مطبوعات معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى (مكة المكرمة) (١٤١٤هـ).

٣٤- **الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية**: لعبد البر بن محمد بن محمد ابن الشّحنة الحلبي (ت٩٢١هـ) تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان) ط/ الأولى (١٤١٨هـ).

٣٥- **عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق**: لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، ط/ الأولى (١٤١٠هـ).

٣٦- **الفروق (أو أنوار البروق في أنواء الفروق)**: لأحمد بن إدريس

القرافي (ت٦٨٤) ضبّطه وصححه: خليل المنصور، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان) ط/ الأولى (١٤١٨هـ).

٣٧- **الفروق الشرعية واللغوية عند ابن قيم الجوزية**: لأبي عبد الرحمن علي بن إسماعيل القاضي، تقديم فضيلة الشيخ: أحمد بن منصور آل سبالك، دار ابن القيم، ودار ابن عفان، ط/ الأولى (١٤٢٣هـ).

٣٨- **الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الحج والعمرة والزيارة**: لشرف الدين باديبو راجي (رسالة دكتوراه) من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٤٢٥هـ).

٣٩- **الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية من كتاب الصيد، والذبائح، والأيمان، والنذور** - دراسة مقارنة -: لعبد العزيز عمر هارون (رسالة دكتوراه) من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٤٢٦هـ).

٤٠- **الفُرُوق الفِقْهِيَّة بين المسائل الفرعية في البيوع**: لمحمود محمد إسماعيل (رسالة دكتوراه) من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٤١٨هـ).

٤١- **الفُرُوق الفِقْهِيَّة بين المسائل الفرعية في الجنايات - دراسة مقارنة**: محمد صالح فرج محمد (رسالة دكتوراه) من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٤٢١هـ).

٤٢- **الفُرُوق الفِقْهِيَّة بين المسائل الفرعية في الرجعة، والإيلاء، والظهار، والعِدد، والنفقات، والرضاع** - دراسة مقارنة: لعبد

المنعم خليفة أحمد بلال (رسالة دكتوراه) من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٤٢٦هـ).

٤٣- **الفُرُوق الفِقْهِيَّة بين المسائل الفرعية في الزكاة والصيام**: لعبد الناصر بن علي عمر (رسالة دكتوراه) من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٤٢٢هـ).

٤٤- **الفُرُوق الفِقْهِيَّة بين المسائل الفرعية في الطهارة والصلاة**: للشيخ حمود بن عوض بن محمد السهلي (رسالة دكتوراه) من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة(١٤١٢هـ).

٤٥- **الفُرُوق الفِقْهِيَّة بين المسائل الفرعية في النكاح والطلاق والخلع** - دراسة مقارنة: لطاهر بوبا (رسالة ماجستير) من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٤١٦هـ).

٤٦- **الفُرُوق الفِقْهِيَّة بين المسائل الفرعية في حدّ الزنا والقذف والسرقة** - دراسة مقارنة: لسراج الدين بلال (رسالة دكتوراه) من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٤١٩هـ).

٤٧- **الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: لأبي عبد الله السّامري (ت٦١٦) دراسة وتحقيق: محمد بن إبراهيم بن محمد اليحيى، دار الصميعي، ط/ الأولى (١٤١٨هـ).

٤٨- **الفروق لابن قيم الجوزية (منتزع من أغلب كتب ابن القيم ﷺ)**: جمع وترتيب: يوسف الصالح. قدّم له: الشيخ إبراهيم الحمد الجطيلي، ط/ الأولى (١٤١٣هـ).

٤٩- **الفروق الفقهية والأصولية: مقوماتها، شروطها، نشأتها، تطورها** (دراسة نظرية، وصفية، تأريخية): للدكتور يعقوب بن عبد

الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد (الرياض) ط/ الأولى (١٤١٩هـ).

٥٠- **الفروق الفقهية**: لأبي الفضل مسلم بن علي الدمشقي(ت/ القرن الخامس الهجري) دراسة وتحقيق: محمد أبو الأجفان، وحمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي (بيروت/ لبنان) ط/ الأولى (١٩٩٢م).

٥١- **الفروق**: لأسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الحنفي (ت٥٧٠) حققه: الدكتور محمد طموم، راجعه: الدكتور عبد الستار أبو غدة، ط/ الأولى (١٤٠٢) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

٥٢- **الفروق**: لعبد الله بن يوسف الجويني، مخطوط نسخة مصورة على الميكروفيلم بجامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي برقم(٣٥) أصول فقه، مصورة عن مكتبة طورخان بتركيا رقم(١٤٦) أصول فقه. وقد طبع الآن.

٥٣- **القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة**: للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت١٣٧٦) اعتنى بتحقيقه: د. خالد بن علي بن محمد المشيقح، دار ابن الجوزي، ط/ الثالثة (١٤٢٤هـ).

٥٤- **المعاياة في العقل (أو: الفروق)**: لأبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني (ت٤٨٢هـ) قدم له: د. كمال عبد العظيم العناني، تحقيق: محمد فارس، دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان) ط/ الأولى (١٤١٤هـ).

ثالثا: الكتب الأخرى:

٥٥- **ابن القيم من آثاره العلمية**: لأحمد ماهر محمود البقري، دار النهضة العربية (بيروت/ لبنان) (١٤٠٤هـ).

٥٦- **ابن قيم الجوزية: حياته، آثاره، موارده**: للشيخ بكر بن عبد الله أبي زيد، دار العاصمة (الرياض) ط/ الثانية (١٤٢٣هـ).

٥٧- **ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها**: لجمال ابن محمد السيد، من مطبوعات عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط/ الأولى (١٤٢٤هـ).

٥٨- **الإبهاج في شرح المنهاج**: لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦) وولده تاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت٧٧١) دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان) ط/ الأولى (١٤٠٤هـ).

٥٩- **الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة**: للمستشار الدكتور محمد شتا أبو سعد، مكتبة العبيكان (الرياض) ط/ الأولى (١٤٢٣هـ).

٦٠- **الإجماع**: للإمام ابن المنذر (ت٣١٨) دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان) ط/ الأولى (١٤٠٥هـ).

٦١- **إجماعات ابن عبد البر في العبادات (جمعا ودراسة)**: لعبد الله بن مبارك بن عبد الله البوصي، دار طيبة (الرياض) ط/ الأولى (١٤٢٠هـ).

٦٢- **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**: للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت٧٣٩)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط/ الثانية(١٤١٤هـ).

٦٣- **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**: لأبي الفتح محمد بن علي

المعروف بـ ابن دقيق العيد (ت٧٠٢) تحقيق: محمد حامد الفقي، مراجعة: أحمد محمد شاكر، مطبعة السنة المحمدية (القاهرة) (١٣٧٢هـ).

٦٤- **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**: للدكتور محمد بن محمد المختار بن أحمد مزيد الشنقيطي، مكتبة الصحابة (الإمارات/ الشارقة) ط/ الثانية (١٤١٥هـ).

٦٥- **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط/ الثالثة (١٣٩٣هـ).

٦٦- **الأحكام السلطانية**: للقاضي أبي يعلى الحنبلي(ت٤٥٨) صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الوطن (الرياض) ط/ بدون.

٦٧- **أحكام القرآن**: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠)، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى سنة (١٣٣٥) دار الكتاب العربي (بيروته).

٦٨- **الإحكام في أصول الأحكام**: لعلي بن محمد الآمدي (ت٦٣١) تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي (بيروت) ط/ الثانية (١٤٠٦هـ).

٦٩- **أخبار مكة في قديم الدّهر وحديثه**: لأبي عبد الله محمد بن إسحاق الفاكهي، دراسة وتحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر (بيروت/ لبنان) ط/ الثانية (١٤١٤هـ).

٧٠- **اختلاف الأئمة العلماء**: للوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني (ت٥٦٠) تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب

العلمية (بيروت/لبنان) ط/الأولى (١٤٢٣هـ).

٧١- **الاختيار لتعليل المختار**: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت٦٨٣) علق عليه وخرّج أحاديثه: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية (بيروت/لبنان) ط/الأولى (١٤١٩هـ).

٧٢- **الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**: اختارها الشيخ علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي المعروف بابن اللحام (ت٨٠٣) تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية (١٣٦٩هـ).

٧٣- **اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية النميري**: لبرهان الدين إبراهيم بن الشيخ شمس الدين محمد بن قيم الجوزية (ت٧٦٧) تقديم ونشر: بكر بن عبد الله أبو زيد، مطابع دار الهلال (الرياض) ط/الثانية (١٤٠٤هـ).

٧٤- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**: لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠) حققه: د. شعبان محمد إسماعيل، دار الكتبي، ط/الأولى (١٤١٣هـ).

٧٥- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: لمحمد بن ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي (بيروت) ط/الثانية (١٤٠٥هـ).

٧٦- **أسباب النّزول**: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت٩١١) طبع بعناية: بديع السيد اللحام، دار الهجرة- دار النمير- ط/الأولى (١٤١٠هـ).

٧٧- **أسباب نزول القرآن**: لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط/ الثانية (١٤٠٤هـ).

٧٨- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار)**: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ) تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة (دمشق/ بيروت) و دار الوعي حلب (القاهرة).

٧٩- **الاستشراق والتربية**: للدكتور هاني محمد يونس، ط/ الأولى (١٤٢٤) دار الفكر.

٨٠- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجليل (بيروت/ لبنان) ط/ الأولى (١٤١٢هـ).

٨١- **أسد الغابة في معرفة الصحابة**: لأبي الحسن علي بن محمد الجزري (ت٦٣٠هـ) دار الفكر (بيروت/ لبنان) (١٤٠٩هـ).

٨٢- **الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان**: لزين الدين ابن نجيم الحنفي(ت٩٧٠هـ) تحقيق: عبد العزيز محمد الوكيل، مؤسسة الحلبي وشركاؤه بالقاهرة (١٣٨٧هـ).

٨٣- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان) ط/ الأولى (١٤١١هـ).

٨٤- **الأشباه والنظائر**: لمحمد بن عمر بن مكي ابن الوكيل (٧١٦)

تحقيق ودراسة: د. أحمد بن محمد العنقري، مكتبة الرشد (الرياض) ط/ الأولى (١٤١٣هـ).

٨٥- الإشراف على مسائل الخلاف: للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت٤٣٣هـ) مطبعة الإرادة.

٨٦- **الإصابة في تمييز الصحابة**: لأبي الفضل الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) دراسة وتحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان) ط/ الأولى (١٤١٥هـ).

٨٧- **أصول السرخسي**: لأبي بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي (ت٤٩٠) حقق أصوله: أبو الوفاء الأفغاني، عنيت بنشره: لجنة إحياء المعارف النعمانية(حيدر آباد/ الهند) دار المعرفة-بيروت لبنان-(١٣٩٣هـ).

٨٨- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**: للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، عالم الكتب (بيروت/ لبنان).

٨٩- **أطلس الحديث النبوي من الكتب الصحاح! الستة (أماكن - أقوام)**: للدكتور شوقي أبو خليل، دار الفكر (دمشق/ سورية) ط/ الأولى (١٤٢٣هـ).

٩٠- **الأعلام**: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين: لخير الدين الزركلي (ت١٣٩٦) -دار العلم للملايين (بيروت/ لبنان) ط/ الثامنة (١٩٨٩م).

٩١- **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم**: لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ).

٩٢- **الإقناع لطالب الانتفاع**: لشرف الدين موسى بن أحمد الحجّاوي (ت٩٦٨هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، ط/الأولى (١٤١٨هـ).

٩٣- **الإمام ابن قيم الجوزية كلمات من وحي قلمه، وومضات من مشكاة كَلِمِه**: للدكتور وليد بن محمد بن عبد الله العلي، دار البشائر الإسلامية، ط/الأولى (١٤٢٥هـ).

٩٤- **الأم**: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) خرَّج أحاديثه وعلق عليه: محمود مطرجي، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان - توزيع: مكتبة دار الباز، ط/الأولى (١٤١٣هـ).

٩٥- **الأموال**: لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ) تحقيق وتعليق: محمد خليل هرّاس، دار الكتب العلمية (بيروت/لبنان) ط/الأولى (١٤٠٦هـ).

٩٦- **الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: لأبي الخطاب محفوظ ابن أحمد الكلوذاني (ت٥١٠هـ) تحقيق- مسائل الصلاة -: د. عوض بن رجاء بن فريح العوفي، مكتبة العبيكان (الرياض) ط/الأولى (١٤١٣هـ).

٩٧- **الأنساب**: لأبي سعد عبدالكريم بن محمد السمعاني (ت٥٦٢هـ)، تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي، دار الجنان (بيروت) ط/ الأولى (١٤٠٨هـ).

٩٨- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل**: لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ) صححه وحققه: محمد حامد الفقي، دار التراث العربي، مؤسسة

التاريخ العربي (بيروت) ط/ الثانية.

٩٩- **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**: لقاسم التونوي، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، نشر دار الوفاء، ط/ الثانية (١٤٠٧هـ).

١٠٠- **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ) تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة (الرياض) ط/ الأولى (١٤٠٥هـ).

١٠١- **البحر الرائق بشرح كنز الدقائق**: لزين الدين ابن نجيم الحنفي(ت٩٧٠) دار المعرفة (بيروت/ لبنان) ط/ الثانية.

١٠٢- **البحر المحيط**: لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ) دار الكتبي، ط/ الأولى (١٤١٤هـ).

١٠٣- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** : لعلاء الدين أبي بكر ابن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنانهـ).

١٠٤- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(ت٥٩٥هـ) راجع أصوله وعلق عليه: الأستاذ عبد الحليم محمد عبد الحليم، وقدم له: الشيخ السيد سابق، نشر: دار الكتب الإسلامية لصاحبها: توفيق عفيفي، ط/ الثانية (١٤٠٣هـ).

١٠٥- **البداية والنهاية**: للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار

هجر (القاهرة) ط/ الأولى (١٤١٧هـ).

١٠٦- **البدر الطالع بمحاسن مَنْ بعد القرن السابع**: لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) دار المعرفة (بيروت/لبنان).

١٠٧- **البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير**: لأبي حفص عمر ابن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن (ت٨٠٤) دراسة وتحقيق: عمر بن علي بن عبد الله - وآخرون - رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية قسم السنة النبوية، عام (١٤٠٧ - ١٤٠٨هـ).

١٠٨- **بذل المجهود في حل أبي داود**: لخليل أحمد السهارنفوري (ت١٣٤٦هـ) مع تعليق محمد زكريا الكاندهلوي، مكتبة الريان (القاهرة) ط/ الأولى (١٤٠٨هـ).

١٠٩- **بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية أهل الإلحاد من القائلين بالحلول والاتحاد**: لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ) تحقيق ودراسة: الدكتور موسى بن سليمان الدويش، مكتبة العلوم والحكم، ط/ الثالثة (١٤٢٢هـ).

١١٠- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**: لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) المكتبة العصرية(بيروت/ لبنان).

١١١- **بلوغ المرام**: للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ).

١١٢- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني (ت٥٥٨هـ) اعتنى به: قاسم محمد النوري،

دار المنهاج (جده) ط/ الثانية (١٤٢٤هـ).

١١٣- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**: للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ) [وضمنه: المستخرجة من الأسمعة المعروفة بـ العتبية] تحقيق: د. محمد حجي، دارالغرب الإسلامي (بيروت/ لبنان) ط/ الثانية (١٤٠٨هـ).

١١٤- **تاج العروس من جواهر القاموس**: لمحمد مرتضى الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ) تحقيق: عبدالستار أحمد فراج، دار إحياء التراث العربي (بيروت/ لبنان).

١١٥- **التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأوّل**: لصديق حسن خان القنوجي (١٣٠٧) مكتبة دار السلام (الرياض) ط/ الأولى (١٤١٦هـ).

١١٦- **تاريخ بغداد(منذ تأسيسها حتى سنة (٤٦٣)**: للحافظ أبي أحمد بن علي البغدادي الخطيب (ت٤٦٣هـ) دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان).

١١٧- **تاريخ مدينة دمشق**: لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بـ ابن عساكر (ت٥٧١هـ) دراسة وتحقيق: محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامة العَمْروي، دار الفكر (بيروت/ لبنان) (١٤١٥هـ).

١١٨- **تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**: لمحمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان) ط/ الأولى (١٣٠١هـ).

١١٩- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**: لأبي العلاء محمد بن عبدالرحمن المباركفوري (ت١٣٥٣هـ) دار الكتب العلمية(بيروت/ لبنان) ط/ الأولى (١٤١٠هـ).
١٢٠- **تحفة الفقهاء**: لمحمد بن أحمد بن أبي حامد علاء الدين السمرقندي (ت٥٣٩هـ) دار الكتب العلمية (بيروت/لبنان) (١٤٠٥هـ).
١٢١- **التحقيق في أحاديث الخلاف**: لأبي الفرج ابن الجوزي(ت٥٩٧) حققه وخرج أحاديثه: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان) ط/ الأولى (١٤١٥هـ).
١٢٢- **التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية**: لفضيلة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، مكتبة المعارف (الرياض) ط/ الرابعة(١٤١٩هـ).
١٢٣- **تخريج مشكاة المصابيح**: لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط/ الثالثة (١٤٠٥هـ).
١٢٤- **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، دار الكتاب العربي (بيروت) (١٤١٤هـ).
١٢٥- **تذكرة الحفاظ**: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨)هـ دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان).
١٢٦- **تذكرة السامع والمتكلم**: لبدر الدين ابن جماعة.
١٢٧- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**: للقاضي عياض بن موسى بن عياض (ت٥٤٤هـ) تحقيق: د. محمد

ابن شريفة ط/ الثانية (١٤٠٣هـ) المملكة العربية السعودية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

١٢٨- **التعريفات**: لشريف علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية(بيروت/ لبنان) ط/ الثالثة (١٤٠٨هـ).

١٢٩- **التعليق المغني على سنن الدارقطني**: لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، مطبوع مع سنن الدارقطني.

١٣٠- **التعليقة**: للقاضي أبي محمد الحسين بن محمد المروروذي (ت٤٦٢)تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان) نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة).

١٣١- **التفريع**: لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري (ت٣٧٨هـ) دراسة وتحقيق: د. حسين بن سالم الدَّهماني، دار الغرب الإسلامي، ط/ الأولى (١٤٠٨هـ).

١٣٢- **تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)** : لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي (ت٧٧٤هـ)، دار الريان للتراث،نشر: دار الحديث (القاهرة) ط/ الأولى (١٤٠٨هـ).

١٣٣- **تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)**: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري(ت٣١٠هـ) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط/ الثانية (١٣٨٨هـ).

١٣٤- **تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)**: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ) دار إحياء التراث العربي (بيروت) ط/ الثانية.

١٣٥- **تفسير الماوردي (النكت والعيون)**: لأبي الحسن علي بن محمد ابن حبيب الماوردي البصري (ت٤٥٠هـ) راجعه وعلق عليه: السيد ابن عبد المنصور بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية (مؤسسة الكتب الثقافية) نشر: مكتبة المؤيد (الرياض) ط/ الأولى (١٤١٢هـ).

١٣٦- **تفسير المنار (تفسير القرآن الحكيم)**: للشيخ محمد رشيد رضا، دار المعرفة (بيروت/ لبنان) ط/ الثانية.

١٣٧- **تقريب التهذيب**: لأبي الفضل الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) قدم له: محمد عوَّامة، دار الرشيد(سوريا/ حلب) ط/ الرابعة (١٤١٢هـ).

١٣٨- **تقريب النواوي**: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ) مطبوع مع تدريب الراوي.

١٣٩- **التقريب لعلوم ابن القيم**: لبكر بن عبد الله أبي زيد، دار العاصمة (الرياض) ط/ الثانية (١٤١٧هـ).

١٤٠- **التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح**: للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ) مؤسسة الكتب الثقافية (بيروت/ لبنان) ط/ الأولى (١٤١١هـ).

١٤١- **تكملة المجموع شرح المهذب**: لمحمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد (جدة).

١٤٢- **التكملة لكتاب الصّلة**: للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي، تحقيق: د. عبد السلام الهراس. إشراف: مكتب البحوث والدراسات، ط/ دار الفكر(١٤١٥هـ).

١٤٣- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: لأبي الفضل شهاب الدين أحمد ابن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ) اعتنى به: أبو عاصم حسن بن عبَّاس بن قطب، مؤسسة قرطبة، ط/ الأولى (١٤١٦هـ).

١٤٤- **التلقين في الفقه المالكي**: للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ) تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، درا الفكر (بيروت) (١٤١٥هـ).

١٤٥- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: لأبي عمر يوسف ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي(ت٤٦٣هـ) تحقيق وتعليق: الأستاذ مصطفى بن أحمد العلوي، والأستاذ محمد عبد الكبير البكري، طبع: وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية (١٣٨٧هـ).

١٤٦- **التنبيه على مشكلات الهداية**: للقاضي علي بن علي بن أبي العز الحنفي(ت٧٩٢) دراسة وتحقيق: أنور صالح أبو زيد، وعبد الحكيم محمد شاكر، مكتبة الرشد (الرياض) ط/ الأولى (١٤٢٤هـ).

١٤٧- **تهذيب الأسماء واللغات**: لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) دار الكتب العلمية(بيروت/ لبنان).

١٤٨- **تهذيب اللغة**: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد بن عبد المنعم خفاجي، الدار المصرية، مطابع سبل العرب.

١٤٩- **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**: لأبي محمد الحسين بن مسعود

بن محمد الفراء البغوي (ت٥١٦هـ) تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان) ط/ الأولى (١٤١٨هـ).

١٥٠- **تيسير التحرير شرح كتاب التحرير لابن الهمام**: لمحمد أمين المعروف بأمير باشاه الحنفي، دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان).

١٥١- **تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية**: للدكتور أحمد مواني، دار ابن الجوزي (الدمام) ط/ الثالثة (١٤٢٣هـ).

١٥٢- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**: للشيخ عبد الرحمن ابن ناصر السعدي (ت١٣٧٦هـ) تقديم: محمد زهري النجار، تصحيح: محمد سليمان البسام، دار المدني (جدة) (١٤٠٨هـ).

١٥٣- **الثقات**: للحافظ محمد بن حبان بن أبي حاتم البستي (ت٣٥٤هـ)، دار الفكر، ط/ الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النعمانية بحيدر آبار - الهند - (١٣٩٣هـ).

١٥٤- **جلاء العينين في محاكمة الأحمدين**: للنعمان بن محمد الألوسي(ت١٣١٧هـ) قدم له: علي السيد صبح المدني - مطبعة المدني (القاهرة) (١٤٠١هـ).

١٥٥- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**: عبدالقادر بن محمد القرشي الحنفي(ت٧٧٥هـ) تحقيق: د. عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، ط/ الثانية (١٤١٣هـ).

١٥٦- **حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار)**: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، دراسة وتحقيق:

الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية (بيروت/لبنان) ط/الأولى (١٤١٥هـ).

١٥٧- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: لشمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.

١٥٨- **حاشية القونوي على تفسير البيضاوي**: لعصام الدين إسماعيل بن محمد الحنفي (ت١١٩٥هـ) ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية (بيروت/لبنان) ط/الأولى (١٤٢٢هـ).

١٥٩- **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي**: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت٤٥٠هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية (بيروت/لبنان) ط/الأولى (١٤١٤هـ) ناشر: مكتبة دار الباز (مكة المكرمةهـ).

١٦٠- **الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (دراسة وموازنة)**: لبكر بن عبدالله أبي زيد، دار العاصمة(الرياض) ط/الثانية (١٤١٥

١٦١- **حِلية الأولياء وطبقات الأصفياء**: للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ) دار الكتاب العربي (بيروت/لبنان) ط/الثانية (١٣٨٧هـ).

١٦٢- **الخُرشي على مختصر سيدي خليل**: وبهامشه: حاشية الشيخ علي العدوي، دار الفكر.

١٦٣- **خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه**: للشيخ

محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط/ الرابعة (١٤٠٠هـ).

١٦٤- **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجميل، مؤسسة الرسالة (بيروت) ط/ الأولى (١٤١٨هـ).

١٦٥- **الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام**: للدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل، دار الوطن، ط/ الأولى (١٤١٦هـ).

١٦٦- **الدّارس في تاريخ المدارس**: عبد القادر بن محمد النعيمي (ت٩٧٨هـ) أعدّ فهارسه: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان) ط/ الأولى (١٤١٠هـ).

١٦٧- **الدر الثمين في معالم دار الرسول الأمين ﷺ**: لغالي محمد الأمين الشنقيطي، دار القبلة للثقافة الإسلامية (جدة) ومؤسسة علوم القرآن(بيروت) ط/ الثالثة (١٤١١هـ).

١٦٨- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**: لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ) صححه وعلق عليه: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة (بيروت/ لبنان).

١٦٩- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**: لأبي الفضل الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) حققه: محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة بمصر.

١٧٠- **الدليل الشافي على المنهل الصافي**: ليوسف بن تغري بردي الأتابكي(ت٨٧٤هـ) تحقيق وتقديم: فهيم محمد شلتوت، من

مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى (مكة المكرمة).

١٧١- **الديباج المُذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**: لابن فرحون المالكي (ت٧٩٩هـ) تحقيق وتعليق: د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر (القاهرة).

١٧٢- **الذخيرة**: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: الأستاذ سعيد أعراف، دار الغرب الإسلامي (بيروت) ط/ الأولى (١٩٩٤م).

١٧٣- **الذهبي ومنهجه في تاريخ الإسلام**: للأستاذ بشار عواد معروف، ط/ الأولى (القاهرة) (١٩٧٦م).

١٧٤- **ذيل العبر في خبر من غبر**: لمحمد بن علي الحسيني (ت٧٦٥هـ) حققه وضبطه: محمد السعيد بن بسيوني زغلول -دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان).

١٧٥- **الذيل على طبقات الحنابلة**: لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ) تخريج: أبو حازم أسامة بن حسن، وأبو الزهراء حازم علي بهجت، دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان) ط/ الأولى(١٤١٧هـ).

١٧٦- **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية**: للشيخ عمر المترك.

١٧٧- **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**: لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي (ت بعد ٧٨٠هـ) حققه وعلق عليه: علي الشربحي، وقاسم النوري، مؤسسة الرسالة (بيروت/

لبنان) ط/ الأولى (١٤١٤هـ).

١٧٨- **الرّد الوافر على من زعم بأنّ من سمّى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر**: لمحمد بن ناصر الدين الدّمشقي(ت٨٤٢هـ) حققه: زهير الشاويش -المكتب الإسلامي(بيروت/ لبنان) ط/ الثالثة (١٤١١هـ).

١٧٩- **رسالة في أصول الفقه**: لأبي علي الحسن بن شهاب الحسن العُكبري الحنبلي (ت٤٢٨هـ) دراسة وتحقيق وتعليق: الدكتور موفق بن عبد الله بن عبد القادر، المكتبة المكيةُ، ط/ الأولى (١٤١٣هـ).

١٨٠- **الروض المربع شرح زاد المستقنع**: للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ) مكتبة الرياض الحديثة.

١٨١- **روضة الطالبين**: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ) دار ابن حزم (بيروت/ لبنان) ط/ الأولى (١٤٢٣هـ).

١٨٢- **روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين**: للشيخ محمد عثمان القاضي.

١٨٣- **الروضة الندية شرح الدرر البهية**: لصديق حسن خان القنوجي(ت١٣٠٧هـ) تقديم وتعليق وتخريج: محمد صبحي حسن حلاق، دار الأرقم، ومكتبة الكوثر، ط/ الثانية (١٤١٣هـ).

١٨٤- **زاد المستقنع في اختصار المقنع**: للشيخ شرف الدين الحجاوي (ت٩٦٨هـ) تحقيق وضبط: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، مدار الوطن للنشر، ط/ الأولى (١٤٢٥هـ).

١٨٥- **سبل السّلام شرح بلوغ المرام**: لمحمد إسماعيل الأمير الصنعاني

(ت١١٨٢هـ) صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه: فواز أحمد زمرلي، وإبراهيم محمد الجمل، الناشر: دار الريان للتراث (القاهرة) ط/ الرابعة (١٤٠٧هـ).

١٨٦- **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**: لمحمد بن عبد الله بن حميد، حققه وقدّم له وعلّق عليه: الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، والدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة (بيروت/ لبنان) ط/ الأولى (١٤١٦هـ).

١٨٧- **السّلوك لمعرفة دول الملوك**: لأحمد بن علي المقريزي (ت٨٤٥هـ) - صححه ووضع حواشيه: الدكتور محمد مصطفى زيادة.

١٨٨- **سلسلة الأحاديث الصحيحة**: للشيخ الألباني، المكتب الإسلامي، ط/ الرابعة.

١٨٩- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**: لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف (الرياض) ط/ الأولى (١٤١٢هـ).

١٩٠- **سنن ابن ماجة**: للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ) تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الكتب العلمية (بيروت لبنان).

١٩١- **سنن أبي داود**: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ) إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس، دار الحديث (حمص/ سورية).

١٩٢- **سنن الترمذي**: للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة



الترمذي (ت٢٧٩هـ) تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان).

١٩٣- **سنن الدارقطني**: لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ) طبعة: نشر السنة (ملتان/ باكستان).

١٩٤- **سنن الدارمي**: للحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي (ت٢٥٥هـ) حقق نصه وخرج أحاديثه وفهرسه: فواز أحمد زمرلي، وخالد السَّبع العلمي، دار الكتاب العربي (بيروت) ط/ الأولى (١٤٠٧هـ).

١٩٥- **السنن الكبرى**: للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان) ط/ الأولى(١٤١٤هـ).

١٩٦- **سنن النسائي**: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ) [بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي] حققه ورقمه ووضع فهارسه: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة (بيروت/ لبنان) ط/ الثالثة (١٤١٤هـ).

١٩٧- **سير أعلام النبلاء**: للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ) تحقيق: مجموعة من الباحثين بإشرف: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط/ العاشرة (١٤١٤هـ).

١٩٨- **السيل الجرار المتدفّق على حدائق الأزهار**: لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان) ط/ الأولى(١٤٠٥هـ).

١٩٩- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**: لمحمد بن محمد

مخلوف، طبعة جديدة عن الطبعة الأولى (١٣٤٩هـ) المكتبة السلفية ومطبعتها، دار الكتاب العربي (بيروت/ لبنان).

٢٠٠- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: لعبد الحي بن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)، دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان).

٢٠١- **شرح التلويح على التوضيح**: لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٢هـ) ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان) ط/ الأولى (١٤١٦هـ).

٢٠٢- **شرح الزركشي على متن الخرقي**: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، نشر: مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة (مكة المكرمة) ط/ الأولى (١٤١٢هـ).

٢٠٣- **شرح السنة**: للحسين بن مسعود البغوي الخراساني (ت٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي (بيروت) ط/ الثانية (١٤٠٣هـ).

٢٠٤- **شرح العقائد النسفية (لنجم الدين عمر النسفي)**: للتفتازاني (ت٧٩٢هـ) ط/ كتبخانه إمدادية، ديوبند، الهند.

٢٠٥- **شرح الكوكب المنير(المسمى بـ: مختصر التحرير)**: لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بـ ابن النجار (ت٩٧٢هـ) تحقيق: د.محمد الزحيلي، و: د. نزيه حماد، مكتبة العبيكان (الرياض) (١٤١٨هـ).

٢٠٦- **شرح النووي على صحيح مسلم (المسمى: المنهاج شرح صحيح**

مسلم بن الحجاج): للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) مطبوع مع صحيح مسلم.

٢٠٧- **شرح معاني الآثار**: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (ت٣٢١هـ) حققه وعلق عليه: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية (بيروت لبنان) ط/ الثالثة (١٤١٦هـ).

٢٠٨- **شرح منتهى الإرادات**: للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ) مصححة على نسخة خطية محفوظة بدار الكتب الأزهرية.

٢٠٩- **الصارم المسلول على شاتم الرسول**: لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ).

٢١٠- **صحيح ابن خزيمة**: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت٣١١هـ) تحقيق: د.محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي (بيروت) ط/ الثانية (١٤١٢هـ).

٢١١- **صحيح البخاري**: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) مطبوع مع شرحه: فتح الباري.

٢١٢- **الصحيح المسند من أسباب النزول**: لأبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار ابن حزم (بيروت) مكتبة دار القدس، ط/ الثانية (١٤١٥هـ).

٢١٣- **صحيح سنن ابن ماجة (باختصار السند)**: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، المكتب الإسلامي (بيروت) ط/ الثالثة (١٤٠٨هـ).

٢١٤- **صحيح سنن أبي داود(باختصار السند)**: لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج (الرياض) ط/ الأولى(١٤٠٩هـ) توزيع: المكتب الإسلامي (بيروت/ لبنان).

٢١٥- **صحيح سنن النسائي باختصار السند**: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، المكتب الإسلامي (بيروت) ط/ الأولى (١٤٠٩هـ).

٢١٦- **صحيح مسلم**: للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري(ت٢٦١) [بشرح الإمام النووي] تحقيق وترقيم: الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة (بيروت/ لبنان) ط/ الثالثة (١٤١٧هـ).

٢١٧- **صلة الصلة**: لأبي جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي الغرناطي (ت٦٢٨هـ)، تحقيق: د.عبد السلام الهراس، والشيخ سعيد أعراب، ط/ المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

٢١٨- **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم**: لأبي القاسم خلف بن عبد الملك المعروف بابن بشكوال (ت٥٧٨هـ) عنى بنشره وصححه: السيد عزت العطار الحسيني، نشر مكتبة الخانجي (القاهرة) ط/ الثانية (١٤١٤هـ).

٢١٩- **ضعيف الجامع الصغير وزياداته (الفتح الكبير)**: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي (بيروت) ط/ الثانية (١٣٩٩هـ).

٢٢٠- **ضعيف سنن ابن ماجة**: لمحمد ناصر الدين الألباني، أشرف على

طباعته والتعليق عليه وفهرسته: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي (بيروت) ط/ الأولى (١٤٠٨هـ).

٢٢١- **ضعيف سنن أبي داود**: لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي(بيروت) ط/ الأولى (١٤١٢هـ).

٢٢٢- **ضعيف سنن الترمذي**: لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي (بيروت) ط/ الأولى (١٤١٢هـ).

٢٢٣- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**: لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ) منشورات دار مكتبة الحياة (بيروت/ لبنان).

٢٢٤- **طبقات الحفاظ**: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان) ط/ الثانية (١٤١٤هـ).

٢٢٥- **طبقات الحنابلة**: للقاضي أبي الحسين محمد بن محمد بن الحسين بن أبي يعلى الحنبلي (ت٥٢٦هـ) تخريج: أبو حازم أسامة ابن حسن، وأبو الزهراء حازم علي بهجت، دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان) ط/ الأولى (١٤١٧هـ).

٢٢٦- **طبقات الشافعية الكبرى**: لعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١هـ) تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢٢٧- **طبقات الشافعية**: لأبي بكر أحمد بن محمد بن عمر، تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي (ت٨٥١هـ) اعتنى بتصحيحه وعلق عليه: د.الحافظ عبد العليم خان، دار الندوة الجديدة (بيروت/

لبنان) (١٤٠٧هـ).

٢٢٨- **الطبقات الكبرى**: لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بـ ابن سعد (ت٢٣٠هـ) دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية (بيروت لبنان) ط/ الأولى (١٤١٠هـ).

٢٢٩- **طبقات المفسرين**: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان) ط/ الأولى (١٤٠٣هـ).

٢٣٠- **طبقات المفسرين**: لمحمد بن علي الداوودي (ت٩٤٥هـ) دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان) ط/ الأولى(١٤٠٣هـ).

٢٣١- **العبر في خبر من عبر**: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ) حققه وضبطه: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية (بيروت لبنان) ط/ الأولى(١٤٠٥هـ).

٢٣٢- **العُجاب في بيان الأسباب**: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) حققه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي، دار ابن حزم (بيروت/ لبنان) ط/ الأولى (١٤٢٢هـ).

٢٣٣- **العدَّة شرح العمدة في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**: لبهاء الدين عبد الرحمن ابن إبراهيم المقدسي، مؤسسة قرطبة، ط/ الأولى(١٤١٢هـ).

٢٣٤- **العدّة في أصول الفقه**: للقاضي أبي يعلى محمد بن حسين الفراء

البغدادي الحنبلي (ت٤٥٨هـ) تحقيق: د.أحمد بن علي سير المباركي، ط/ الثانية (١٤١٠هـ).

٢٣٥- **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**: لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت٦١٦هـ) تحقيق: د. محمد أبو الأجفان، والأستاذ عبدالحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، ط/ الأولى (١٤١٥هـ).

٢٣٦- **العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية**: لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت٧٤٤هـ) دراسة وتحقيق: أبو مصعب طلعت بن فؤاد، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة، ط/ الأولى (١٤٢٢هـ).

٢٣٧- **عَلم الجذل في عِلْمِ الجدل**: لسليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: فولفهارات هاينزيشس، طبعة: مطبعة مكتبتكم (١٤٠٨هـ).

٢٣٨- علماء نجد خلال ثمانية قرون: للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام، دار العاصمة (الرياض) ط/ الثالثة.

٢٣٩- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**: لأبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ) دار الفكر (١٣٩٩هـ).

٢٤٠- **عون المعبود شرح سنن أبي داود**: للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت١٣٢٩هـ) دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان) ط/ الثانية (١٤١٥هـ).

٢٤١- **فتاوى أركان الإسلام**: للشيخ محمد بن صالح العثيمين. جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الثريا للنشر والتوزيع، ط/ الأولى (١٤٢٣هـ).

٢٤٢- **فتاوى البرزلي - جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام -**: للإمام أبي القاسم بن أحمد البولي التونسي المعروف بالبرزلي (ت٨٤١هـ) تقديم وتحقيق: الأستاذ الدكتور محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، ط/ الأولى.

٢٤٣- **الفتاوى الكبرى**: لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) قدم له وعرّف به: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة (بيروت/ لبنان).

٢٤٤- **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**: جمع وترتيب: الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش، تحت إشراف: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ط/ الثالثة (١٤١٩هـ).

٢٤٥- **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان**: للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند[وبهامشه: فتاوى قاضي خان، والفتاوى البزازية] دار إحياء التراث العربي (بيروت/ لبنان) ط/ الرابعة.

٢٤٦- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**: للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) رقّم كتبَه وأبوابَه وأحاديثَه: محمد فؤاد عبدالباقي، راجعه: قصي محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث (القاهرة) ط/ الثانية (١٤٠٧هـ).

٢٤٧- **فتح البيان في مقاصد القرآن**: لأبي الطيب صديق حسن خان القنوجي البخاري (ت١٣٠٧هـ) عنى بطبعه وراجعه: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية (بيروت) (١٤١٢هـ).

٢٤٨- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) تحقيق: أبو حفص سيد بن إبراهيم، دار الحديث (القاهرة) ط/ الأولى

(١٤١٣هـ).

٢٤٩- **فتح القدير شرح الهداية للمرغيناني**: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي (ت٦٨١هـ) علَّق عليه وخرَّج أحاديثه: الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان) توزيع: مكتبة دار الباز-مكة المكرمة-ط/ الأولى (١٤١٥هـ).

٢٥٠- **الفروع**: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ) راجعه: عبدالستار أحمد فراج، عالم الكتب - بيروت -ط/ الرابعة (١٤٠٥هـ).

٢٥١- **الفقه الإسلامي وأدلته**: للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر (سورية/ دمشق) ط/ الثالثة (١٤٠٩هـ).

٢٥٢- **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**: لأبي الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي الهندي (ت١٣٠٤هـ) تصحيح وتعليق: السيد محمد بدر الدين أبو فراس النعماني، دار الكتاب العربي.

٢٥٣- **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**: لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ عبد الرحمن المعلمي، المكتب الإسلامي (بيروت) ط/ الثالثة (١٤٠٧هـ).

٢٥٤- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: للشيخ أحمد ابن غنيم المالكي (ت١١٢٥هـ) دار الفكر(بيروت/ لبنان).

٢٥٥- **فيض القدير شرح الجامع الصغير**: للعلامة المناوي (ت١٠٣١هـ) دار المعرفة (بيروت/ لبنان) ط/ الثانية.

٢٥٦- **القاموس المحيط**: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي

(ت٨١٧هـ) ضبط وتوثيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دارالفكر (١٤١٥هـ).

٢٥٧- **القضاء في عهد عمر بن الخطاب** (رضي الله عنه): للدكتور ناصر بن عقيل ابن جاسر الطريفي، دار المدني (جدة) ط/ الأولى (١٤٠٦هـ).

٢٥٨- **القواعد الفقهية**: لعلي أحمد الندوي، قدم لها: العلامة مصطفى الزرقا، دار القلم (دمشق) ط/ الثانية (١٤١٢هـ).

٢٥٩- **القواعد النورانية**: لشيخ الإسلام ابن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف (الرياض) ط/ الثانية (١٤٠٤هـ).

٢٦٠- **القواعد في الفقه الإسلامي**: للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ) دار الكتب العلمية(بيروت/ لبنان) ط/ الأولى (١٤١٣هـ).

٢٦١- **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**: للدكتور عبد الرحمن ابن صالح آل عبد اللطيف، من مطبوعات عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط/ الأولى (١٤٢٣هـ).

٢٦٢- **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية**: لأبي الحسن علاء الدين بن محمد البعلي المعروف بابن اللحام (ت٨٠٣هـ) حققه: عبد الكريم الفضيلي، مكتبة إحياء التراث الإسلامي (مكة المكرمة) ط/ الأولى (١٤١٨هـ).

٢٦٣- **القوانين الفقهية**: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جُزيّ الكَلَبي (ت٧٤١هـ) ضبطه وصححه: محمد أمين الضنّاوي، دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان) ط/ الأولى (١٤١٨هـ).

٢٦٤- **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**: لأبي محمد عبد الله ابن أحمد بن محمد ابن قدامة الحنبلي (ت٦٢٠هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- بيروت - ط/ الخامسة (١٤٠٨هـ).

٢٦٥- **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**: لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ) دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان)ط/ الأولى(١٤٠٧هـ).

٢٦٦- **الكامل في ضعفاء الرجال**: للحافظ أبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥هـ) تحقيق: د. سهيل زكار، نشر دار الفكر (بيروت/ لبنان) ط/ الثالثة (١٤٠٩هـ).

٢٦٧- **كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح**: للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة (ت٥٦٠هـ) - قسم العبادات - تحقيق: د.محمد يعقوب طالب عبيدي، مركز فجر للطباعة والنشر(القاهرة) ط/ الأولى (١٤١٣هـ).

٢٦٨- **كشاف القناع عن متن الإقناع**: للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ) تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار عالم الكتب (الرياض) طبعة خاصة (١٤٢٣هـ).

٢٦٩- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**: لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ) ضبط وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي (بيروت/ لبنان) ط/ الثانية (١٤١٤هـ).

٢٧٠- **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة**

الناس: لإسماعيل بن محمد العجلوني (ت١١٦٢هـ) دار إحياء التراث العربي (بيروت).

٢٧١- **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**: لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي، حققه وضبطه وعلق عليه وخرج أحاديثه: هاني الحاج، المكتبة التوفيقية.

٢٧٢- **الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)**: لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت١٠٩٤هـ) أعده ووضع فهارسه: د. عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، ط/ الثانية (١٤١٣هـ).

٢٧٣- **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**: لأبي محمد علي بن علي ابن زكريا المنبجي (ت٦٨٦هـ) تحقيق: د.محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم دمشق، والدار الشامية - بيروت - ط/ الثانية (١٤١٤هـ).

٢٧٤- **اللباب في شرح الكتاب**: للشيخ عبدالغني الميداني الحنفي -من علماء القرن الثالث عشر- حققه وضبطه: محمود أمين النواوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان - (١٤١٢هـ).

٢٧٥- **لسان العرب**: لابن منظور (ت٧١١هـ) علق عليه ووضع فهارسه: علي شيري، دار إحياء التراث العربي (بيروت/لبنان) ط/الأولى (١٤٠٨هـ).

٢٧٦- **لسان الميزان**: للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - ط/ الأولى.

٢٧٧- **الماتريدية وموقفهم من الأسماء والصفات (أو: عداء الماتريدية للعقيدة السلفية)**: للدكتور شمس الدين الأفغاني، مكتبة الصديق، ط/ الأولى(١٤١٣هـ).

٢٧٨- **المبدع في شرح المقنع**: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي(ت٨٨٤هـ) المكتب الإسلامي (دمشق) (١٣٩٤هـ).

٢٧٩- **المبسوط**: لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ)، دار الكتب العلمية (بيروت/لبنان) ط/الأولى (١٤١٤هـ).

٢٨٠- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ) الناشر: دار الكتاب (بيروت/لبنان) ط/ الثانية (١٩٦٧م).

٢٨١- **مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان**: لأبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي، دار الكتاب الإسلامي (القاهرة) ط/الأولى (١٣٠٨هـ).

٢٨٢- **مجموع الفتاوى**: لشيخ الإسلام ابن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ) جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي وساعده ابنه: محمد.

٢٨٣- **المجموع شرح المهذب**: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي- بيروت- طبعة جديدة (١٤١٥هـ).

٢٨٤- **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**: لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، جمع وترتيب وإشراف: د.محمد

ابن سعد الشويعر، تحت إشراف: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ط/ الثالثة (١٤٢١هـ).

٢٨٥- **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحَرَّاني (ت٦٥٣هـ) [ومعه: النكت والفوائد السَّنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، لابن مفلح] دار الكتاب العربي- بيروت -.

٢٨٦- **المحصول في علم أصول الفقه**: لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط/ الثانية (١٤١٢هـ).

٢٨٧- **المحلى بالآثار**: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ) تحقيق: الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان).

٢٨٨- **مختار الصحاح**: لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت٦٦٦هـ) ترتيب: محمود خاطر، تحقيق وضبط: حمزة فتح الله، مؤسسة الرسالة - بيروت - (١٤١٣هـ).

٢٨٩- **مختصر اختلاف العلماء للطحاوي**: لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (ت٣٧٠هـ) دراسة وتحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت لبنان - ط/ الأولى (١٤١٦هـ).

٢٩٠- **مختصر الطحاوي**: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (ت٣٢١هـ) تحقيق وتعليق: أبو الوفاء الأفغاني، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر أباد -الهند-.

٢٩١- **مختصر خلافيات البيهقي**: لأحمد بن فرح اللخمي الإشبيلي الشافعي (ت٦٩٩هـ) تحقيق ودراسة: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل، مكتبة الرشد، ط/ الأولى (١٤١٧هـ).

٢٩٢- **المدونة الكبرى**: للإمام مالك الأصبحي(ت١٧٩هـ) رواية سُحنون، وهو: عبد السلام بن سعيد التنوخي (ت٢٤٠هـ)، ضبطه وصححه: الأستاذ أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان - ط/ الأولى (١٤١٥هـ).

٢٩٣- **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦)هـ بعناية: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم (بيروت/ لبنان) ط/ الأولى (١٤١٩هـ).

٢٩٤- **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**: للشيخ أبي الحسن عبيدالله ابن محمد عبدالسلام المباركفوري (ت١٤١٤هـ) نشر: إدارة البحوث الإسلامية والدعوة والإفتاء بالجامعة السلفية (بنارس/ الهند) ط/ الثالثة (١٤٠٥هـ).

٢٩٥- **المسائل الشريفة في أدلة أبي حنيفة**: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الديري (ت٨٢٧هـ) دراسة وتحقيق: سيد حبيب بن أحمد المدني الأفغاني، رسالة علمية لنيل الدرجة العالمية (الماجستير) بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام (١٤٢٠هـ).

٢٩٦- **المستدرك على الصحيحين**: للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ) دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان - ط/

الأولى(١٤١١هـ).
٢٩٧- **المستصفى من علم الأصول**: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار صادر (بولاق) ط/ الأولى (١٣٢٢هـ).
٢٩٨- **المسند**: للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) طبعة مصححة مرقمة الأحاديث ومفهرسة، دار إحياء التراث العربي- بيروت لبنان - ط/ الثانية (١٤١٤هـ).
٢٩٩- **المسودة في أصول الفقه**: لثلاثة من علماء آل تيمية، جمعها وبيضها: شهاب الدين أبو العباس(ت٧٤٥هـ) حقق أصوله: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي (بيروت/ لبنان).
٣٠٠- **المصباح المنير**: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، اعتنى به: الأستاذ يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية(بيروت/ لبنان) ط/ الأولى(١٤١٧هـ).
٣٠١- **المصنف في الأحاديث والآثار**: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي(ت٢٣٥هـ) تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، دار التاج، نشر: مكتبة الزمان -المدينة النبوية-ط/ الأولى(١٤٠٩هـ).
٣٠٢- **المصنف**: لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق وتخريج: حبيب الرحمن الأعظمي، من منشورات المجلس العلمي، المكتب الإسلامي (بيروت/لبنان) ط/ الأولى (١٣٩٠هـ).
٣٠٣- **المطلع على أبواب المقنع**: لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي، المكتب الإسلامي، ط/ الأولى (١٣٨٥هـ).

٣٠٤- **المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء**: للدكتور حمد بن حمدي الصّاعدي، من مطبوعات عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط/ الأولى (١٤٢٣هـ).

٣٠٥- **المعالم الأثيرة في السنة والسيرة**: لمحمد محمد حسن شراب، دار القلم دمشق، الدار الشامية -بيروت- ط/ الأولى(١٤١١هـ).

٣٠٦- **معالم السنن**: لأبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي البُستي (ت٣٨٨هـ) طبعه وصححه: محمد راغب الطباخ في مطبعته العلمية بحلب، ط/ الأولى (١٣٥٢هـ).

٣٠٧- **المعجم الأوسط**: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ) تحقيق: د.محمود الطحان، مكتبة المعارف - الرياض - ط/ الأولى (١٤٠٥هـ).

٣٠٨- **معجم البلدان**: لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت٦٢٦هـ) تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان -.

٣٠٩- **معجم الشيوخ**: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ) تحقيق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق (الطائف) ط/ الأولى.

٣١٠- **المعجم الكبير**: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ) تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الدار العربية للطباعة، ط/ الأولى.

٣١١- **معجم المؤلفين**: لعمر رضا كحالة (ت١٤٠٨هـ) - مؤسسة الرسالة (بيروت/ لبنان) ط/ الأولى (١٤٠١هـ).

٣١٢- **المعجم المختص بالمحدثين**: لمحمد بن أحمد الذهبي(ت٧٤٨هـ) تحقيق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة -مكتبة الصديق (الطائف) ط/الأولى (١٤٠٨هـ).

٣١٣- **المعجم الوسيط**: قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد علي النجار، المكتبة الإسلامية (استانبول/ تركيا).

٣١٤- **معجم لغة الفقهاء** (عربي، انكليزي، فرنسي): وضعه: أ.د.محمد رواس قلعه جي، دار النفائس - بيروت لبنان - ط/الأولى (١٤١٦هـ).

٣١٥- **معجم مقاييس اللغة**: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام بن محمد هارون، دار الفكر (١٣٩٩هـ).

٣١٦- **معونة أولي النهى**: لتقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الشهير بابن النجار (ت٩٧٢هـ) دراسة وتحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر (بيروت/لبنان) ط/الأولى (١٤١٦هـ).

٣١٧- **المعونة على مذهب عالم المدينة**: للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت٤٢٢هـ) تحقيق ودراسة: حَميش عبد الحق، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة) (١٤١٥هـ).

٣١٨- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: للشيخ محمد الشربيني الخطيب - من علماء القرن العاشر الهجري - دار إحياء التراث العربي- بيروت لبنان -.

٣١٩- **المغني شرح مختصر الخرقي**: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي (ت٦٢٠هـ) تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر - القاهرة - ط/ الثانية (١٤١٢هـ) توزيع: الأمير تركي بن عبد العزيز آل سعود.

٣٢٠- **مفردات ألفاظ القرآن**: لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصبهاني (ت٥٠٢هـ) تحقيق وضبط: محمد سيد كيلاني، عنيت بنشره: المكتبة المرتضوية (طهران بين الحرمينه).

٣٢١- **المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها**: لمحمد نجم الدين الكردي، مطبعة السعادة (١٤٠٤هـ).

٣٢٢- **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات...**: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ) تحقيق: د.محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط/ الأولى (١٤٠٨هـ). تنبيه: قد أحلتُ في مواضع يسيرة على المطبوع في آخر المدونة - المجلد الخامس - ونبهت عليه في مواضعه.

٣٢٣- **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**: لإبراهيم بن محمد بن مفلح (ت٨٨٤هـ) تحقيق وتعليق: الدكتور عبد الرحمن ابن سليمان العثيمين - مكتبة الرشد (الرياض) ط/ الأولى (١٤١٠هـ).

٣٢٤- **المقنع**: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي (ت٦٢٠هـ) من منشورات المؤسسة السعدية بالرياض، ط/ الثالثة.

٣٢٥- **منادمة الأطلال ومسامرة الخيال**: لابن بدران، المكتب الإسلامي (دمشق) ط/ الثانية (١٣٧٩هـ).

٣٢٦- **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**: لأبي الفرج ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان) ط/ الأولى (١٤١٢هـ).

٣٢٧- **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك**: للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت٤٩٤هـ) دار الكتاب العربي (بيروت/ لبنان) ط/ الرابعة (١٤٠٤هـ).

٣٢٨- **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**: لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (ت٩٧٢هـ) مع حاشية المنتهى، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة (بيروت/ لبنان) ط/ الأولى (١٤١٩هـ).

٣٢٩- **المنثور في القواعد**: لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ) حققه: الدكتور تيسير فائق أحمد محمود، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، شركة دار الكويت للصحافة، ط/ الثانية (١٤٠٥هـ).

٣٣٠- **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**: لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، ط/ الأولى (١٤٠٦هـ).

٣٣١- **المهذب**: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ) [مطبوع ضمن "المجموع" للنووي] انظر: المجموع.

٣٣٢- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**: لأبي عبد الله محمد بن

محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب المرعيني، ضبطه وخرَّج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان - نشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ط/ الأولى (١٤١٦هـ).

٣٣٣- **الموضوعات**: للصاغاني.

٣٣٤- **موطأ الإمام مالك (رواية أبي مصعب الزهري المدني)**: للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ) تحقيق: د.بشار عواد معروف، ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، ط/ الثانية (١٤١٣هـ).

٣٣٥- **موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع**: للدكتور إبراهيم الرحيلي.

٣٣٦- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**: لأبي عبد الله شمس الدين محمد ابن أحمد بن عثمان الذهبي(ت٧٤٨هـ) تحقيق: علي بن محمد البجاوي، دارالمعرفة - بيروت لبنان-.

٣٣٧- **الناسخ والمنسوخ (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار)**: للحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي الهَمْداني (ت٥٨٤هـ) ضبطه وخرَّج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية- بيروت لبنان- ط/ الأولى(١٤١٦هـ).

٣٣٨- **النبوات**: لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ).

٣٣٩- **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**: ليوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت٨٧٤هـ) تحقيق: فهيم محمد شلتوت -مكتبة ابن تيمية (القاهرة).

٣٤٠- **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر**: للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) [مطبوع مع: النُّكت، لعلي ابن حسن الحلبي] دار ابن الجوزي - المملكة العربية السعودية - ط/ الثالثة (١٤١٦هـ).

٣٤١- **نصب الراية لأحاديث الهداية**: لجمال الدين أبي محمد عبد الله ابن يوسف الزيلعي الحنفي (ت٧٦٢هـ) اعتنى بها: أيمن صالح شعبان، دار الحديث - القاهرة - ط/ الأولى (١٤١٥هـ).

٣٤٢- **النكت على كتاب ابن الصلاح**: للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقيق ودراسة: الشيخ الدكتور ربيع بن هادي المدخلي، من مطبوعات المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، ط/ الأولى (١٤٠٤هـ).

٣٤٣- **نهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي (ت٦٨٥هـ)**: لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي(ت٧٧٢هـ) عالم الكتب.

٣٤٤- **النهاية في غريب الحديث**: لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ت٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، مؤسسة إسماعيليان (قم/ إيران).

٣٤٥- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) تخريج وتعليق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث (القاهرة) ط/ الأولى (١٤١٣هـ).

٣٤٦- **الهداية شرح بداية المبتدي**: كلاهما لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل برهان الدين المرغيناني (ت٥٩٣هـ) [مطبوع مع نصب الراية] انظر: نصب الراية.

٣٤٧- **الهداية**: لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني(ت٥١٠هـ)، قام بتحقيقه: الشيخ إسماعيل الأنصاري، والشيخ صالح السليمان العمري، مطابع القصيم، ط/الأولى (١٣٩٠هـ).

٣٤٨- **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**: إسماعيل باشاه البغدادي (ت١٣٣٩هـ) دار إحياء التراث العربي (بيروت/ لبنان).

٣٤٩- **الواضح في أصول الفقه**: لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي (ت٥١٣هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط/الأولى (١٤٢٩هـ).

٣٥٠- **الوافي بالوفيات**: لخليل بن أبيك الصّفدي (ت٧٦٤هـ) اعتناء: هلموت ريتر - دار النشر فرانز شاينز (بفيسبادن/ ألمانيا) ط/الثانية (١٣٨١هـ).

٣٥١- **الوصف المناسب لشرع الحكم**: للدكتور أحمد محمود عبد الوهاب الشنقيطي، من مطبوعات المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية (١٤١٥هـ).

٣٥٢- **الوصول إلى الأصول**: لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي، تحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف (الرياض) (١٤٠٣هـ).

٣٥٣- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان (ت٦٨١هـ) تحقيق: د.إحسان عباس، نشر دار صادر بيروت.

❁❁❁❁❁

٢- فَهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ

الموضوع | الصفحة

البَابُ الأَوَّلُ:

البَابُ الثَّانِي:

البَابُ الرَّابِعُ:

البَابُ السَّادِسُ:

